شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح

المؤلف

علي بن سلطان محمد (الملا علي القاري)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٩٠

الثالث من المشكاة

شرح مشكاة لعلي القاري

جلد ثالث

٧٤٦
٧٤٦
ط
٢٧

شبكة الألوكة
www.alukah.net

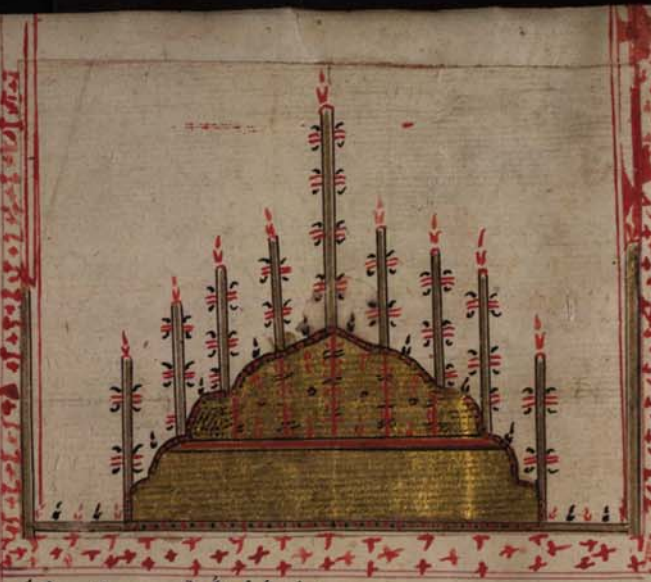

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب المناسك

جمع المنسك بفتح السين وكسرها وفتحها في السعة قوله تعالى لكل امة جعلنا منسكا وهو مصدر سمي من نسك ينسك اذا تعبد ثم سميت افعال الحج كلها مناسك وقال الطيبي النسك العبادة والناسك العابد اختص باعمال الحج والمناسك مواقف النسك واعمالها والنسكة مخصوصة بالذبيحة هذا والحج بالفتح والكسر كما تقدم في قوله تعالى وأذن في الناس بالحج في السعة لغة القصد وقيل القصد الى ما يعظم وقيل مرة بعد اخرى وفي القاموس قصد نكة للنسك والظاهر انه معنى اصطلاحي قال ابن الهمام وشرعا قصد البيت لاداء كن من اركان الدين والظاهر انه عبارة عن الافعال المخصوصة من الطواف والوقوف في وقته كما سيأتي قال ابن الهمام وهو ركن العمر مرة على الفور والتلبية قوله بنية الحج سائقا اي حال كونه احرام المأمور بالنية منقادا لما لزم الافعال لانه شرط على ما هنا وانما سبب الحج فهو البيت لانه يضاف اليه وفي عالم التنزيل اختلف العلماء في قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس فقال بعضهم هو اول بيت ظهر على وجه الماء عند خلق السماء والارض خلقه الله تعالى قبل الارض بالفي عام وكانت زبدة بيضاء على الماء ذهبت الارض من تحتها هذا قول عبد الله ومجاهد وقتادة والسدي وهو المشهور وقال بعضهم هو اول بيت بني في الارض وروي عن علي بن الحسين ان الله تعالى وضع تحت العرش بيتا وهو البيت المعمور وامر الملائكة ان يطوفوا به ثم امر الملائكة الذين هم سكان الارض ان يبنوا بيتا في الارض على مثال بيته وقدره فبنوا واسمه الضراح وامروا ان يطوفوا به كما يطوف اهل السماء بالبيت المعمور وروي ان الملائكة بنوه قبل خلق آدم بالفي عام فكانوا يحجون الله فلما جاء آدم قالت الملائكة برّ حجك حجنا هذا البيت قبلك بالفي عام وهو مؤمن بالكتاب والسنة والاجماع وجاحده كافر عند الكل بلا نزاع ثم اعلم ان الحج تابع للاسس فيما كلفوا به وقد يشاركهم لفظ الناس في الآية والحديث نظرا لبعض ما هذا اشتقاقه على ما في القاموس ونحوه ثم اختلف في ان الحج كان واجبا على الامم قبلنا ام لا وجوبه مختص بنا كما قالنا والاظهر الثاني واختاره ابن حجر الاولي واستدل بقوله ما من نبي الا وحج البيت فهو من الشرائع القديمة

وجاء ان

وجاء ان ادم عليه السلام حج اربعين سنة من الهند ماشيا وان جبريل قال له ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بالكعبة سبعة الاف سنة وهذا كما ترى لا دلالة فيه على ثبوته ولا على نفيه وانما يدل على انه مشروع فيما بين الانبياء عليهم السلام ولا يلزم من كونه مشروعا ان يكون واجبا مع ان الكلام انما هو في الامم قبلنا ولا يبعد ان يكون واجبا على الانبياء دون امتهم فيكون هذا من خصوصيات الانبياء والاتباع سبد الاصفياء كما حقق في باب الوضوء وقد صح انه عليه السلام لما بلغ عثمان في حجة الوداع قال يا ابا بكر اني واد نقد اتاك وادي عثمان قال لتمر به هود وصالح عليهما السلام احمرين خطمهما الليف وازرهما العباء وارديتهما النمار يلبون يحجون البيت العتيق رواه احمد والبكر الفتي من الابل والنمار البرد الابلق من الصوف يلبسه الاعراب وروى مسلم عامر بوادي الازرق اي في حجة الوداع قال كاني انظر الى موسى من الشنية واضعا اصبعيه في اذنيه ماريا بهذا الوادي وهو هارباً الى الله بالتلبية وهذا الوادي بينه وبين مكة نحو ميل وجاء اني خبر عن عيسى بهلي بن مريم بفج الروحاء لعلمان الانبياء احياء حقيقة ويريدون ان يتقربوا الى الله في عالم البرزخ من غير تكليفهم كما انهم يتقربون الى الله بالصلاة في قبورهم ففي صحيح مسلم عن انس انه عليه السلام اي موسى كاني اراه في قبره يصلي وفي رواية للبخاري ذكر ابراهيم وفي اخرى لمسلم ذكر يونس

الفصل الاول عن ابي هريرة

قال خطبنا اي وعظنا او خطب لنا عام فرض الحج فيه او ذكر لنا في اثناء خطبته له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض بصيغة المجهول عليكم الحج فحجوا الخ يا الناس سنة عان وبني عام الفتح عتابه ابن اسيد فحج بهم ابو بكر في سنة تسع من الهجرة وكانت حجته صلى الله عليه وسلم سنة عشر كذا ذكره الشعبي وقال ابن الهمام فريضة الحج كانت سنة تسع او سنة خمس او سنة ست وتاخيره عليه السلام ليس يتحقق فيه تقريض الفوات وهو الوجه للفور لانه كان يعلم انه يعيش حتى يحج ويعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ انتهى والاظهر انه عليه السلام اخره عن سنة خمس او ست لعدم فتح مكة واما تاخيره عن سنة عان فلا جل النسي واما تاخيره عن سنة تسع فاذكرنا في رسالة سماة بالتحقيق في موقف الصديق بعد او قيل وجب قبل الهجرة وقيل غير ذلك حتى تحصل احد عشر قولا وقال ابن الاثير كان عليه السلام حج كل سنة قبل ان يهاجر وينوافقه قول ابن الجوزي حج حجا لا يعلم عددها واخرج الحاكم بسند صحيح عن الثوري انه عليه السلام حج قبل ان يهاجر حجتين وفي رواية حجا واما ما روى الترمذي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل ان يهاجر حجتين وفي رواية لابن ماجة والحاكم ثلاثا فنبني عليه ولا ينافي اثبات زيادة غيره فقال رجل يعني الاقرع بن حابس الكل عام بالنصب لمقدر اي ائامرنا ان نحج كل عام او فرض علينا ان الحج كل عام برسول الله قيل انما صدر هذا السؤال عنه لان الحج في تعارفهم هو القصد فبعد التقصد فكانت الصيغة موهمة للتكرار والاظهر ان سبب السؤال قيامه عليه السلام بسائر الاعمال من الصلاة والصوم وزكاة الاموال ولم يدر ان تكراره كل عام بالنسبة الى جميع المكلفين من جملة المحال كما لا يخفى على هذا الحال فسكت الى ان عنه او عن جوابه اولا ان السكوت جواب الجاهل فان حسن السؤال نصف العلم حتى قال الاقرع

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكلمة التي تكلمها انما قيل انما سكت زجرا له عن السؤال الذي كان المسكوت
عنه اولا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت عما يحتاج الامة الى كشفها
فالسؤال عن مثله تقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد تنهوا
عنه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله والاقدام
عليه ضرب من الجهل ثم لما راه صلى الله عليه وسلم لا ينزجر ولا ينقمع الا
لجواب الصريح صرح به فقال لو قلت نعم اي فرضا وتقديرا ولا يبعد ان يكون
سكوته عليه السلام انتظارا للوحي او الالهام وقال الطيبي قد يقبل دل
على ان الايجاب كان معروضا اليه وردد بان قوله لو قلت نعم اعم من ان
يكون من تلقاء نفسه او بوحي نازل او برأي يراه ان جوز له الاجتهاد وذكر
الطيبي وفيه ان التفويض اليه ايضا اعم فلا يكون مردودا مع ان المنقول من
تلقاء نفسه مجردا عنا وحي جلي وخفي مردود لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى لوجبت اي تعذد العبادة او فريضة الحج المدلول عليها
بقوله فرض او الحجة كل عام او الحاح كثيرة على كل احد في بعض الروايات لوجب
بغير تا اي لوجبة الحج كل عام وكما استطعتم اي وقدرتم كالكم اتيتان الحج
في كل عام ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم قال دعوني اي اتركوني ما تركتكم
اي مدة تركي اياكم من التكليف فانما اهلك من كان قبلكم اي من اليهود والنصارى بكثرة سؤالهم
والجهول من كان قبلكم اي من اليهود والنصارى بكثرة سؤالهم كسؤال الرؤية
والكلام وقضية البقرة واختلافهم عطف على الكثرة لاعلى السؤال لان تقفي
الاختلاف موجب للهلاك من غير الكثرة على انبيائهم يعني اذا امرتكم الانبيا
بعد السؤال او قبله واختلفوا عليهم فهلكوا واستحقوا الاهلاك فان امرتكم
بشيء اي من الفرايض فاتوا منه اي افعلوه ما استطعتم فان فاته لا يدرك كله
لا يترك كله قال الطيبي هذا من اصل فاعد الاسلام جوامع الكلام ويندرج
فيه ما لا يحصى من الاحكام كالصلاة بانواعها فانه اذا عجز عن بعض اركانها
وشروطها يأتي بالباقي منها واذا نهيتكم عن شيء اي من المحرمات فدعوه اي اتركوه
كله حتى قيل ان التوبة عن بعض المعاصي غير صحيحة مع ان الصحيح صحتها رواه
مسلم وعن اي بعض الحاكي ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي العمل اذا الاعمال افضل قال الطيبي فما اختلف الاجوبة
في معاضلة الاعمال على وجه يشكل التوفيق بينها والوجه ما بينا في اول كتاب
الصلاة قال ايمان التنكير للتفخيم بالله ورسوله والايمان هو الدين القلبي
وهو من اعمال الباطن قيل ثم ماذا قال الجهاد التقرير للعهد قاله الطيبي
والمراد به الجهاد الخالص وفي نسخة وجهاد في سبيل الله لان المجاهد لا
يكون الا مصليا وصائما قيل ثم ماذا قال الحج مبرورا اي مقبولا قال الطيبي
بره اي احسن اليه بتأدية مجامله اي قبله كأنه احسن الى محله بقبوله
وقيل اي مقابل بالبر وهو الثواب او هو الذي لم يخالطه شيء من المأثم
وفي الدر للسيوطي اخرج الاصبهاني عن الحسن انه قيل له ما الحج المبرور قال ان
يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة انتهى وبهذا يظهر لك وجه الترتيب
في الافضلية اذ لا نزاع في ان الايمان افضل مطلقا ثم الجهاد اذ لا يكون عادة

الاجع

لاجع الاجتهاد في العبادة وزيادة الرغبة في الاخرة بالسعي الى وسيلة سعادة
الشهادة ثم الحج لجامع بين العبادة البدنية والمالية ومفارقة الوطن المالوف
وترك الاهل والولد وغيرة لك على الوجه المعروف او تيالد ذكره صلى الله عليه
وسلم على ترتيب فرضيتها فوجب الجهاد بعد الايمان ثم فرض الحج تكمله للاركان
قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج لله اي خالصا لله تعالى فلم يرفث
اي في حجه بتثليث الفاء والضم اشهر قال السيوطي الرفث يطلق على الجماع
وعلى التعريض وعلى الفحش في القول وهو المراد هنا وفاوه مثلثة في
الماضي والمضارع والافصح الفتح في الماضي والضم في المضارع ولم يفسق
بضم السين اي لم يفعل منه كبيرة ولا اصر على صغيرة وما اتى بخلاف
ترك التوبة عن المعاصي قال تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون رجع
كيوم ولدته امه بفتح الميم وقيل بالجر قال الطيبي اي مشابها في البراءة عن
الذنوب لنفسه كيوم ولدته امه فيه والرفث التصريح بذكر الجماع وقال
الازهري هو كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة وقيل الرفث في الحج
اتيان النساء والفسوق السباب والجدال المحاورة مع الرفقاء والخدم
ولم يذكر الجدال في الحديث اعتمادا على الاية انتهى ولدخوله في الفسق او
الرفث وقيل لان المراد به النهي لا النهي وقال بعضهم لما كان الرفث الفحش
من القول وكلام الجماع عند النساء والفسق يعم الخروج عن حد الاستقامة
بالمعصيان ويوم مبني على الفتح مضاف الى الجملة التي بعده فقيل رجع
بعني صار الى وطنه مشابها يومه بيوم ولادته في خلوه من الذنوب
لكن ما رقف بمزدلفة كما ذكر في الحديث على قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم
فلا خلاف بينه وبين الشافعي في معنى الرجوع وهو غير لازم هنا فتقول
في الحديث رجع الى بيته فلا يخرج المكي فتامل متفق عليه اعلم ان ظاهر الحديث
يفيد غفران الصغاير والكباير السابقة لكن الاجماع ان المكفرات مختصة
له بالصغاير من السيات التي لا تكون متعلقة بحقوق العباد من التبعات
فانه يتوقف على ارضايهم مع ان ما عدا الشرك تحت المشيئة وقد كتبت رسالة
مستقلة في تحقيق هذه المسئلة ثم اعلم ان من حج بقصد الحج والتجارة كان ثوابه
دون ثواب المتمحض عن التجارة وكان القياس ان لا يكون للحاج الناجر ثواب
لقوله عليه السلام من حج لله اي خالصا لرضاه الا انه صح عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان الناس تحرجوا من التجارة ومنهم من لم يحج فانزل الله ليس عليكم جناح
ان تبتغوا فضلا من ربكم وصح عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما
سأل النبي عنه حتى نزلت هذه الاية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم
فارسل اليه فقرأها عليه وقال لك حج وجاء بسند حسن عن ابن عباس ان
رجلا سأله فقال اوا جر نفسي من قوما لقوم والنسك الحج اجر قال اولبك
لهم نصيب مما كسبوا ان الله سريع الحساب والله اعلم بالصواب وعنه
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة اي المتعة

ويجوز ان يكون قوله فرجع كيوم ولدته امه الخ اشارة الى ما في بعض طرق هذا الحديث فرجع كما ولدته امه

شبكة الألوكة www.alukah.net

او الموصولة او المنتهية الى العمرة كفارة ما بينهما اي من الصغائر والحج المبرور ليس
له جزاء اي ثواب الا الجنة بالرفع والنصب وهو ليس الطيب الا المسك قال بني تميم
يرفعونه حملا لها على ما في الاهمال عند انتقاض النفي كما حمل اهل الحجاز ما على ليس
لذا في معنى اللبيب متفق عليه والعمرة بالضم السكون على ما تواتر في القراآت
وثبتة في اللغات واعرب بن حجر في قوله العمرة بضم فسكون او ضم وفتح فسكون
وهي لغة الزيادة وشرعا قصد الطواف والسعي وعن ابن عباس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان عمرة في رمضان اي كاينة تعدل حجة اي تعادل
وتماثل في الثواب وانها وبعض الرواية حجة معي وهو مبالغة في الحاق الناقص
بالكامل تحقيقا وفيه دلالة على ان فضيلة العبادة تزيد بفضيلة الوقت فيشمل
يومه وليلة او بزيادة المشقة فتختص بمثاره والله اعلم ثم قيل المراد عمرة افاقية
ولا يجوز العمرة المكية عند الحنبلية وبيوهم سبب ورود الحديث وهو ان امراة
شكت اليه صلى الله عليه وسلم تخلفها عن الحج معه فقال لها اعتمري وكان مبتغيات
تلك المراة عام الخليفة وايضا لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ايقاعها في رمضان
مع اواكره اياها منه في مكة بعد فتحها مع ما قيل من انه دخل مكة من غير احرام بها
وانما وقع عمرة كلها في ذي القعدة وقيل قد اعتمر مرة في رجب على ما قاله بن عمر
وانكرته عايشة وقد ذهب مالك وشيعه المزني انه لا يجوز في العام الا مرة واحدة
الا ان علما قال الشافعي ذهبوا الى ان العمرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والله
اعلم ثم العمرة بوقوع افعالها في رمضان لا احرامها كما مال اليه ابن حجر فتدبر
وعنه اي عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بفتح الواو
وسكون الكاف جمع راكب او اسم جمع كصاحب وهم المشرة قال فوقفنا على اصحاب
الابل بالسعر دون بقية الدواب ثم اتسع لكل جماعة بالروحا بفتح الراء موضع
من اعمال الفرع على نحو من اربعين ميلا من المدينة وفي كتاب سلم ستة وثلاثين
ميلا منها فقال من القوم بالاستفهام قالوا اي نحن هم المسلمون اذ عن المسلمون
فقالوا من انت قال اي النبي رسول الله اي انا فرفعت اليه امراة صبيا اي اخرجته
من المهدوج رافعة له علم يديها فقالت الهذا اي ايحصل لهذا الصغير حج اي ثوابه
قال نعم اي لهذا النفل ولكن اجرك اي اجرا لتبية وهو تعليمه ان كان مميزا او اجر
النيابة في الاحرام والرمي والاتيان والحمل في الطواف والسعي ان لم يكن مميزا رواه
سلم وعن اي عن ابن عباس قال انا امراة من خثعم بفتح الخا المعجمة والعين المهملة
ابو قبيلة من اليمن سموا به لجوز سنه وصرفه قالت في صدر الحديث ان الفضل بن
عباس كما ورد في البني صلى الله عليه وسلم لحمل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجهه عن الفضل الى الشق الاخر وقال يا ابن اخي هذا
يوم من ملك فيه تعتره الامن حق وسمعه الا من حق ولسانه الا من حق عنفرته اخرجه
البيهقي كذا في الرد للسيوطي فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج اي في
امره وشانه ويمكن في بيانه ادركت اي الفريضة اي بفعول شيخا قال
كبيرا بفتح له قال الطيبي بان اسلم شيخا وله المال او حصل له المال في هذا الحال
لا يثبت على الراحلة نفت اولا واستيناف ثبيين اي لا يقدر على ركوبها قال ابن الملك
وفيه دليل على وجوب الحج على الزمن والشيخ العاجز عن الحج بنفسه وهو قول الشافعي

انتهى

انتهى بعيني خلافا لابي حنيفة قال ابن الهمام يعني اذا لم يبق الوجوب
قالة الشيخوخة بان لم يملك ما يوصله الابعد مشقة وظاهر الرواية عنهما يجب
الحج عليه اذا ملك الزاد والراحلة وموونة من يرفعه ويضعه ويقوده الى المناسك
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة واذا عجز وجب عليه الاحجاج للزومه الاصل
وهو الحج بالبدن ويجب عليه البدن وهو الاحجاج لوجوه قولها حديث الخثعمية
ان فريضة الحج ادركت ابي وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة افاحج عنه
قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيتيه عنه اكان يجزي عنه قلت نعم
قال فدين الله احق وقولها قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا فنبه الايجاب
بدوا الحج لازم مع هذه الامور الا الاستطاعة افاحج عنه اي يصح مني ان اكون
نايبة عنه فاحج عنه قال نعم دل على ان حج المراة يصح عن الرجل وقيل لا يصح
لان المراة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل وقال مالك واحد لا يجوز الحج عن الحي
سواء وجد المال قبل الخروج بعده كذا ذكره المظهر والظاهر ان مبنى الحديث
هو ان اية فريضته الحج ادركت ابي وهو عاجز ايصح مني ان احج عنه تبرا قال
نعم ثم في الحديث قبيل على ان الحج يقع عن الاحرار وهو مختار شمس الاية السرخسي
وجمع من المحققين وهو ظاهر المذهب وذلك اي المذكور حري في حجة
الوداع بفتح الواو وقيل بكسرها سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع
الناس فيها والحج بعد الهجرة عشرها وكانت في سنة عشر من الهجرة متفق
عليه وعنه اي عن ابن عباس قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان اخي قد رزق ان يحج وانها بالكسر مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو كان عليها دين اكنت قاضية بالاضافة قال نعم قيل في الحديث دليل على ان الكافر
ورث منها فسال ما سال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الله على
حق العباد قال ما قضى دين الله وهو اولى بالقضاء اي من دين العباد وتعدلا
الاحتمال ساينا في التفصيل الفقهي عندنا انه انما يجب الاحجاج على الوارث
اذا اوصى الميت والا فيكون تبرعا متفق عليه وروى سلم ان امراة قالت يا رسول
الله ان امي ماتت ولم تحج فاحج عنها قال حجي عنها وصح ايضا ان رجلا من خثعم
قال يا رسول الله ان ابي ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الراحلة
والحج مكتوب عليه افاحج عنه قال انت اكبر ولده قال نعم قال ارايت لو كان على
ابيك دين تقضيه عنه اكان ذلك يجزي عنه قال نعم قال فاحج عنه وعنه
اي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلون اكد النهي
مبالغة رجل بامراة اي اجنبية ولا تسافرن اي سيرة ثلاثة ايام بليلها ليعما
عندنا امراة اي شابة او عجوزة الا ومعها محرم قال ابن الهمام في الصحيحين لا تسافر
امراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفي لفظ لهما مرة ثلاث وفي لفظ للبخاري ثلاثة
ايام وفي رواية البزار لا يخ امراة الا ومعها ذو محرم وفي رواية الدارقطني لا يحل
امراة الا ومعها ذو محرم قال ابن الملك فيه دليل على عدم لزوم الحج عليها اذا لم
يكن معها جماعة النسا وقال الشافعي محرم وبهذا قال ابو حنيفة واحد وقال
مالك يلزمها اذا كان معها جماعة النسا وقال الشافعي يلزم اذا كان معها
امراة ثقة انتهى وقال الشمني مذهب مالك اذا وجدت المراة صحبة مامونة

لزمها الحج لانه مفروض كالهجرة ومذهب الشافعي اذا وجدت نسوة ثقاة فعليها
ان تحج معهن ثم قال واعلم انه يشترط في المرأة ايضا ان لا يكون معتدة والمراد بالمحرم
من حرم عليه نكاحها على التابيد بسبب قرابة او رضاع او مصاهرة بشرط ان
يكون مكلفا ليس مجوسيا ولا غير مأمون فقال رجل يا رسول الله اكتتبت بصيغة
المجهول المتكلم من باب الافتعال في غزوة كذا قال الطيبي اي كتب وانا اثبت
اسمي في من يخرج فيها يقال كتبت الكتاب اي كتبته ويقال اكتتب الرجل
ان اكتب نفسه في ديوان السلطان واكتتبت ايضا اذا طلبت ان يكتب في
الرسمي ولا ينبغي للجهال وخرجت اي اردت ان تخرج امرأتي حاجة اي بحرمة
الحج او قاصدة له يعني وليس منهما احد من المحارم قال اذهب فاحج بضم الجيم
الاولى مع امرأتك وفي رواية البزار قال ارجع فحج معها قال الطيبي فيه تقديم
الاهم اذ في الجهاد يقوم غيره مقامه متفق عليه وعن عائشة رضي الله
عنها قالت استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهادكن الحج قالت
ابن الملك اي الاجهاد عليكن وعليكن الحج اذا استطعتن متفق عليه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة فمعنى نهي وفي نسخة
بصيغة النهي مسيرة يوم وليلة الا ومعها زوج او محرم في الهداية يباح الخروج الينا
دون مدة السفر بغير محرم قال ابن الهمام يشكل عليه ما في الصحيحين عن ابي سعيد
الخدري مرفوعا لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها واخرجا
عن ابي هريرة مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة
يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي لفظ لمسلم مسيرة ليلة في لفظ يوم وفي لفظ
ابي داود بريد اي يعني فرسخين واثنى عشر ميلا على ما في القاموس وهو عند
ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وللطبراني في معجمه ثلاثة ايام
اميال فقيل له ان الناس يقولون ثلاثة ايام فقال وهو ما قال المنذري ليس
في هذه تباين فانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قالها في مواطن مختلفة بحسب
الاسولة ويحتمل ان تكون ذلك كله مثيلا لاقل الاعداد واكبر الواحد اول العدد
واقله والاثنان اول الكثير واقله والثلاثة اول الجمع فكأنه اشار الى ان هذا
في قلة الزمن لاجل لها السفر مع غير محرم فكيف اذا زاد انتهى وحاصله انه نهى
تحريم المخروج افاد كل عدد على منع خروجها عن البلد مطلقا الا بمحرم او زوج وقد صرح
بالمنع مطلقا ان هذا السفر هو الذي في الصحيحين عن ابن عباس مرفوعا لا
تسافر المرأة الا مع ذي محرم ولا السفر لغة ينطلق على دون ذلك انتهى كلام المحقق
وقال الطيبي المحرم من النساء التي يجوز له النظر اليها والمسافرة معها كالمرحم
على التابيد بسبب مباح كحرمة اخت زوجته وعمتها وخالتها وخرجت
بسبب ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما محرمان ابدا وليستا محرمين لان وطئ الشبهة
لا يوصف بالاباحة لانه ليس بفعل المكلف وخرجت بقولنا لحرمتها الملاعنة لان تحريمها
عقوبة وليس المراد بقوله مسيرة يوم وليلة التحديد بل كل ما يسمى سفرا لانه اذا
يكون معها زوج او محرم او نساء ثقات سواء كانت المرأة شابة او كبيرة نعم للمرأة
الهجرة عن دار الكفر بلا محرم انتهى وتحمل عليها حديث عدي بن حاتم انه صلى الله عليه
وسلم قال يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة وتزور البيت لا جوار معها لا تخاف الا الله

رواه

رواه البخاري وفي معناها المأثورة اذا خلصت قال القاضي عياض اتفق العلماء على
انه ليس لها ان تخرج في غير الحج والعمرة الا مع ذي محرم الا الهجرة من دار الحرب
لان اقامتها في دار الكفار الم تستطع اظهار الدين حرام انتهى ويستوي فيها الشاب
والعجوز لان المرأة مظنة الشهوة اذ الكل ساقطة لا قطعة متفق عليه وعن
ابن عباس قال وقت بتشديد القاف رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
الوقت نهاية الزمان المفروض والميقات الوقت المضروب للفعل والموضع
ايضا يقال ميقات اهل المدينة الموضع الذي يحرمون هذه وتسمى وقتت
جعل ذلك الموضع ميقات الاحرام اي بين حد الاحرام بين موضعه لاهل
المدينة ذا الحليفة على مرحلتين من المدينة قاله الطيبي وعشر مراحل من مكة
قاله ابن الملك وهو ماء بني جشم والحليفة تصغير الحلفة نبات التنفيه
وبني بت في الماء وحمها حلفا وقد اشتهر الان ببير علي ولم يعرف سبب هذا الاسم
وما قيل ان عليا كرم الله وجهه قاتل الجن في بير فيها كذب لا اصل له ولا اهل الشام
اي طريقهم القديم لان الان يمرون على مدينة النبي الكريم وقال ابن حجر اذا لم يمروا
بطريق المدينة والا لزمهم الاحرام من الحليفة اجماعا مع مرارا قاله النووي اقول
وهو غريب منه وعجيب نان المالكية وابو ثور يقولون بان له التاخير الى
الجحفة وهو حوي الاجماع وعندنا معشر الحنفية يجوز للمدني ايضا تاخيره الى الجحفة
فدعوى الاجماع باطلة مع وقوع النزاع ثم زاد الشافعي في روايته ولاهل الشام
ومصر المغربه الجحفة وهي بضم الجيم وسكون الحاء موضع بين مكة والمدينة
من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة على جنب من مكة على ما ذكره
ابن الملك وكان اسمه مهيعة فاجحف السيل باهلها فسميت جحفة ويقال الجحفة
اذا ذهب به وسيل جحاف اذا احرف الارض وذهب به والان مشهور بالرابغ
ولاهل نجد الحجاز واليمن قرن المنازل بسكون الراء وتحريكها خطا جبل مدور
املس كانه بيضة مشرف على عرفات ولاهل اليمن يلملم جبل من جبال تهامة
على ليلتين من مكة يقال لملم بالهمزة فمن اي هذه المواضع لهن اي لاهل هذه
المواضع وخالف ابن الملك تبعا للطيبي المعين ان هذه المواقيت لهذه المواقيت
اي لاهلها على حذف المضاف دل عليه قوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن اي
هذه المواقيت لاهلهن المقيمين بهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن انتهى وهذا
غير صواب منه وجهين اما اولا فلان الفاء في فمن فتفريع لما بعده على ما قبله
وكره اجمالا بعد تفصيل ليعطف عليه حكم ما لم يذكر من المواضع ابتغيا للحكم
الشرعي فالوجه ان يقال فهذه المواضع مواقيت هذه البلدان اي لاهلهن
الموجودين سواء المقيمين والمسافرين ولمن اتى عليهن اي مر على هذه المواقيت
من غير اهل البلدان تجارة او غيرها من اهل اليمان ورويهن لهم والمشهور الاول ووجهه
انه على حذف المضاف والتقدير مر على لاهلهن واما ثانيا فلان المذهب ان هذه
المواقيت انما هي للاتيين بان لا يجاوزوا عنها وجوبا سواء اراد غير احرام تعظيما
للحرم الذي يريدون دخوله واما اهل المواقيت نفسها فحكمهم كمن داخلها من
ارض الحل بان ميقاتهم الحل ولهم تجاوز ميقاتهم من غير احرام اذا اراد الرابع واحد
النسك فان اراد وه فليس لهم ذلك الا محرمين لمن كان بدل مما قبله لاعادة الجار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يريد الحج والعمرة اي كان احد النسكين وهو الحرم عندنا ومذهب الشافعي فيه
اقوال وتفصيل احوال والعرب ابن حجر حيث قال وفي تقييد لزوم الاحرام لا
ارادة النسك اظهر دليل على ان الخ على التراخي ووجه غرابته لا تخفى ومن كان
دونهن قال ابن الملك من كان بيته اقرب الى مكة من هذه المواقيت انتهى والمعنى
ان المراد من كان داخل المواقيت اي بين المواقيت ومنها وبين الحرم ولم يذكر
النبي صلى الله عليه وسلم حكم اهل المواقيت انتهى والصواب ان المراد من كان
داخل المواقيت وبين الحرم نفسها والجمهور على ان حكمها حكم داخل المواقيت
خلافا للطحاوي حيث جعل حكمها حكم الافاقي فمثله بصيغة المفعول اي توضع
احرامه من اهله اي من بيته ولو كان قريبا من المواقيت لا يلزمه الدماء لعدم
والحج ذكره السيوطي اي حتى اهل مكة وكذا اي الادون فالادون الى اخر
الحل حتى اهل مكة بالرفع والحج ذكره السيوطي اي حتى اهل الحرم يهلون اي
يحرمون بالحج منها اي من مكة ومنابعها من ارض الحرم قال الطيبي المهل موضع
الاهلال وهو رفع الصوت في التلبية اي توضع الاحرام دل الحديث على ان الكي
سنة اهل مكة في الحج والعمرة والمذهب ان المعتمر يخرج من الحل لانه عليه السلام
امر عايشة رضي الله عنها بالخروج فهذا الحديث مخصوص بالحج واما قول ابن حجر
وافضل بقاع الحل للعمرة لانه عليه السلام احرم بها منها رجوعه من حنين
ثاني عشر القعدة سنة ثمان ليلا ورجع ليلا حنينة ومن ثم انكر بعض
الصحابة تحنين على مذهب الشافعي فمن اصوله من ان الفعل اقوى من القول
خلافا لمذهبنا المبني على ان الفعل قد يقع اتفاقيا بخلاف القول فانه لا يكون
الا قصديا وبيانه انه عليه السلام كان رجع من الطايف والجعرانة على طريقه
فاحرامه منه كان متنفيا لرجوعه من مكة واحرامه منه لكان له وجه ووجيه مركونه
افضل وقطيرا احرام على يلملم حيث كان على طريقه من اليمن والشيعة
يجزمون من مكة اليه ويحرمون منه وهو عكس الموضوع كل خلاف المشروع
فقد اخطا يقال كان مر ذي الحليفة وكذا اكان احرامه منه عام الحديبية ومن
قال انه هم بالاعتمار منها فقد وهم والله سبحانه اعلم متفق عليه وعن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاهل المدينة اي موضع احرامهم كان
هذا والغرب بن يخرج في قوله اي احرامهم والاصل موضع اهلالهم ثم اطلق على الزمن
والمصدر من اهل صوته رفع بالتلبية ووجه غرابته لا تخفى اذا سم المفعول
من المزيد فيه مشترك بين المصدر واسم الزمان والمكان كما هو معون في محله من
متون علم الصرف من ذي الحليفة اي من طريقه والطريق الاخر بالرفع اي يهل
الطريق الاخر لهم بالجحفة قال ابن الملك اما جا واما طريق الجحفة فمنها يهلهم انتهى
وهو غير سديد لان المذهب ان مواجا وزوقته غير محرم به اتى وقت اخر واحرم
منه اجزاه ولو كان احرم من وقته كان احب وقيل انا خير كمروة وقيل انا خير
انسب وفيه اما لة خلاف الشافعي اذ لا يجوز عنده المجاوزة الى الميقات الاخر
وكذا اكلف بن حجر فيه حيث قال اي ويهل اهل الطريق الاخر الذي لا يمر سالكه
بذي الحليفة ولا يجاوزها بمنة او يسرة وهو الجحفة ويهل اهل العراق ذات عرق

وفي

وفي نسخة من ذات عرق وهو بكسر العين على مرحلتين من مكة ذكره ابن الملك وقال
الطيبي موضع فيه عرق وهو الجبل الصغير وقيل كون ذات عرق ميقاتا ثبت
باجتهاد عمر رضي الله عنه بعض عليه الشافعي في الام ويدل عليه رواية البخاري
عن ابن عمر لما فتح العراق والكوفة في زمن عمر اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين
ان النبي صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا واذا ارادنا ان نأتي قرنا يشق علينا قال فانظروا حدودها من طريقكم فحد لهم
ذات عرق وجمع بينهما بان عمر لم يبلغه الخبر ثم اجتهد فيه فاصاب ووافق السنة
مهون من عاداته في موافقاته وبهذا رد الشافعي على كل منهما ولا بيان في ذلك
ان العراق لم يفتح الا بعد وفاته عليه السلام لانه علم انه سيفتح فوقتت لاهله
ذلك كما وقت لاهل مصر والشام مما من قبل فتحهما ايضا ثم كاهل العراق اهل
خراسان وغيرهم ممن يمر بذات عرق ولا بيان فيه ايضا خبر الترمذي وحسنه
واما اعتراض بان فيه ضعيفا من انه عليه السلام وقت لاهل المشرق العقيق
فان عمر اجل مشرقا على العقيق وثنية ذات عرق حزبت ومن ثم قال
النووي وغيره يجب على العراقي ان يحرم بها ويطلب اثارها القديمة ليحرم
منها واقول اذا احرم من العقيق يكون احوط لانه متقدم عليه وتطيره
الجحفة ورابغ فانه متقدم عليهما فالاحتياط في الاحرام بالسابق ومهل اهل نجد
قرن بسكون الراء ووهم الجوهري في قوله بفتح الراء فانه اسم قبيلة ينسب
اليها اويس القرني وسمي جبل اهل اليمن يلملم رواه مسلم وعن ابن قال
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر على زنة فعلة لكنه مصروف جمع
عمرة كلهن اي بعد الهجرة في ذي القعدة بفتح القاف وبكسر شاذ على انه من
المرة او الهيئة الا التي كانت من جعرانة بفتح الجاء وكسرها عمرة فالنصب
على البدلية وبالرفع على انه مبتدا موصوف بقوله من الحديبية بالتخفيف ويشد
احد حدود الحرم على تسعة اميال من مكة والخبر قوله في ذي القعدة وعمرة
من العام المقبل وهي عمرة القضاء في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة بكسر الجيم
وسكون العين وقيل بكسر العين وتشديد الراء وهو على تسعة اميال او
تسعة اميال وهو الاصح حيث قسم غنايم حنين اي بعد فتح مكة ستة عاش
في ذي القعدة اي كانت فيها وعمرة اي مفردة مع حجته وهي ايضا باعتبار الحرم
كانت في ذي القعدة فقول ابن حجر فانما في ذي القعدة الحجة محمول على افعالها
وحينئذ يرد عليه ان مقتضى مذهبه من تداخل الاعمال للقارن انه لم يقع
شيء من افعالها حقيقة بل حكما ولا يخفى بعده ثم قول انس من الحديبية وقد
ثبت كما في البخاري انه احرم بها من ذي الحليفة محمول على انه هم بالدخول محرما
بها الا انه عليه السلام صد عنه واحصر منه فمن الجحفة اطلاق العمرة عليها
مع عدم افعالها باعتبار النية المترتب عليها المثوبة ثم الحديبية بئر بين
حدة بالمهملة ومكة تسمى الان ببير شميس بالتصغير بينها وبين مكة ستة
فراسخ كذا ذكره ابن حجر والمعتمد ما قدمناه من انه ثلاث فراسخ وكذا كان احرام
عمرة القضاء من ذي الحليفة وتاويل الشافعي القضاء بالقضية من المقاضاة
والتقاضي وهو الصلح شاذ من المادة التفعيلية بعيد يطول فاعرضنا عنه

الجعرانة

ع

ذ فرع

م

م

بالطيبة مع ان في قول ابن حجر انه اشترط على اهل مكة في صلح الحديبية اتيانه في العام المقبل محرما وانهم يخلون مكة ثلاثة ايام حتى يتمكن من عمرته محجة ظاهرة وبنية باهرة عليه ومن ماله اليه واما ما ذكره محمد بن سعد كاتب الواقدي عن ابن لما قدم عليه السلام من الطايف نزل الجعرانة وقسم فيها المغانم ثم اعتمر منها وذلك لليلتين بقيتا من شوال فهو ضعيف والمعروف عند اهل السير والحديثين ما تقدم والله اعلم **متفق عليه وعن البراء** بن عازب **قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين** لا ينافي ما تقدم فان عمرة الحديبية غير محسوبة في الحقيقة لانه احرم بها ولم يفعل افعالها لكونه محصرا والعمرة التي مع حجته لم تكن في ذي القعدة الا باعتبار احرامها واما افعالها فكانت في ذي الحجة وتاويلنا هذا بين قول ابن حجر وكانه لم يحفظ عمرة الجعرانة لما مر فيها ان بعض الصحابة انكرها لكنها **رواه البخاري الفصل الثاني عن ابن عباس قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم** يا ايها الناس خطاب عام يخرج منه غير المكلف **ان الله كتب** اي فرض **عليكم الحج** اي بقوله تعالى وبدء على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا **فقام الاقرع بن حابس فقال** اي كل **عام** اي اكتب في كل عام **يا رسول الله** قياسا على الصوم والزكاة فان الاولى عبادة بدنية والثاني طاعة مالية والحج مركب منهما **قال لو قلت** اي في جوابه كلمة الاقرع **نعم** اي بالوحي او الاجتهاد **لوجبت** اي الحجة في كل عام ولو وجبت اي بالفرض والتقدير ابتداء وبناء على الجواب لم تعملوا بها اي لكان المشقة فيها **لم تستطيعوا** اي ولم تطيقوا لها ولم تقدروا عليها ومن ما عطف تفسير والخطاب اجمالي للامة او للحاضرين والياء قوت على التشبيه وبوبره انه في رواية ولم تستطيعوا ان تعملوا بها اي كلكم من حيث المجموع واما عطف تغاير وعدم الاستطاعة مختص بمن يكون بعيدا عن الحرم وهذه الاستطاعة اريد بها القدرة على الفعل والاستطاعة في الاية انما هي الزاد والراحلة فلا تنافي بينها واما قول ابن حجر في قوله لو قلت بغير انه بدل من الضمير الراجع لما علم ما قبله وهو حجة كل عام فلا طايل تحته لايجاب المبهن ولا باعتبار المعنى كما يخفى الحج وفي نسخة صحيحة والحج **مرة** مبتدا وخبر اي وجوبه مرة واحدة **ومن زاد فتطوع** اي وما زاد على مرة فحج او فعل زيادة تقطوع وفيه رد على بعض الشافعية حيث قالوا الحج فرض كفاية بعد اداء فرض العين مع انه ليس له نظير في الشرع نعم يندب للقاء ربه لا بترك الحج في كل خمس سنين لما رواه ابن حبان في صحيحه انه عليه السلام قال ان عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة اعوام لا يفد الي لمحروم ومن ثم قيل بوجوبه في كل خمس سنين ورد بانه مخالف للاجماع واما زعم وجوبه كل سنة على ما نقل ابن حجر من المحال امكانه لانه في حيز الامتناع على هيئة الاجتماع **رواه احمد** ان في مسنده **والنسائي والدارمي** قال ابن الهمام **ورواه الدارقطني** في سننه **والحاكم** في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين وقال النسائي **ورواه ابوداود وابن ماجة وعن علي رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك**

زاد

زاد الراحلة اي ولو بالاجارة تملكه بتشديد اللام وتخفيفها اي توصله والمعنى الموت للراحلة وتقديرها يغني عن تقييد الزاد المجموع لانه يعني الاستطاعة الى بيت الله اي وما يتبعه من الوقائع العظام وترك ذكر نفقة العود المعلوم ولعدم لزوم الرجوع ولم يحج بفتح الجيم المشددة ويجوز ضمها وكسرها وكان هذه الكلمة لم يكن في اصل ابن حجر فقد رسم تركه المجي اليه الحج فلا عليه اي فلا باس ولا مسالاة ولا تفاوت عليه ان يموت في اي موت وبين ان يموت يهوديا او نصرانيا في الكفران اعتقد عدم الوجوب وفي العصيان ان يعتقد الوجوب وقيل هذا من باب التغليظ الشديد والمبالغة في الوعيد قال ابن الملك واما خص الطايفتين بالذكر لقلة مبالاتهما بالحج من حيث انه لم يكن معروضا عليهم لانه من شعار هذه الامة خاصة انتهى وفيه مناقشة ظاهرة والاظهر ان وجه التخصيص كونهما من اهل الكتابة ونبذه من وراء ظهره كانه لا يعمله قال الطيبي والمعنى ان وفاته على هذه الحالة ووفاته على اليهودية والنصرانية سواء والمقصود التغليظ في الوعيد كما في قوله تعالى ومن كفر انتهى بمعنى حيث انه رفع موضع من لم يحج فان الله غني عنه عن العالمين حيث عدل عن عنه الى عن العالمين للمبالغة اي غني عنه وعنهم وعن عبادتهم وانما نهم **الغفوا الى الله** ايجادا وامدادا ونفع الطاعة راجع اليهم والقيام بالعبودية واجب عليهم هلا وفد فقد رايتما حجر في الحديث بعد قوله فلا تفاوت عليه بين ان يموت على ما هو عليه من ترك الحج وان يموت يهوديا ونصرانيا اي كافرا لا ستوا هذين الحالين حقيقة ان تلك مع القدرة مستحلا للعدم وجوبه وحمله على ذوات قوله سبحانه ومن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر في التهديد والوعيد الاكيد والا يخفى عدم صحته وتقديره مع التكلف في تقديره فانه اذا كان مستحلا على ما ذكره في تحريره ولم يفد فايدة في تقديره عمران ظاهر الحديث ابلغ في مقام تحذيره وابعث على ترك ما في ضميره والتوجه الى الحج الموجب لتكفيره بعد تكفيره ثم في رواية فليمت ان شاء انه يهودي او ان شاء نصرانيا يبطل تقرير ابن حجر فتدبر فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا والاصل عدم التقدير اذا كان الكلام صحيحا بدون التقدير **وذلك ان الله** اي وما ادراك سر شرط الزاد والراحلة والوعيد على ترك هذه العبارة لاداء الله **تبارك** اي تكاثر خيره وبره **وتعالى** عظمته وغناه عن خليقته **يقول** اي في كتابه **ولله على الناس** اي اوجب **حج البيت** بفتح الحاء وكسرها ويبدل من الناس **من استطاع اليه سبيلا** اي طريقا وفسره صلى الله عليه وسلم بالزاد والراحلة رواه مسلم وغيره كذا في المحلى بالنون عن الظاهر انه صلى الله عليه وسلم قراءة الاية الى اخره وافتصر الراوي على ما ذكرها ويمكن ان يكون هذه الاية بتمامها لان تمام الاستدلال يتوقف عليها تماما كما اشار اليه الطيبي وبينا وجهه **رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وفي اسناده مقال** فقد روى هذا الحديث على ابي امامة والحديث والحديث اذا روي من غير وجه وان كان ضعيفا يقوى على الظن صدقه ذكره الطيبي وقال النووي رواه ابن عدي من حديث ابي هريرة **وصلال بن عبد الله مجهول** قال الذهبي قد جاء باسناد اصلح منه وقال المزكشي قد اعطا ابن الجوزي بالوضع اذ لا يلزم من اجهاد الراوي وضع الحديث **والحارث بضعف** اي ينسب الى الضعف **في الحديث** قال القاري لا التفات الى حكم ابن الجوزي بالوضع كيف وقد

اخرجه الترمذي في جامعه وقد قال ان كل حديث في كتابه معمول به الا حديثين وليس هذا احدهما وفي رواية مظلم يمنعه من الحاجة او مرض حابس او سلطان جابر قلت ان شاء يهوديا او نصرانيا واسناده ضعيف لكن صح عن عمر موقوفا وهو في حكم المرفوع فالحديث صحيح بهذا الاعتبار **وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرورة في الاسلام** وهو بالضاد المهملة المفتوحة هو الذي لم يحج قط اي من لم يجد ان يكون عليه لا يكون في الاسلام قال الطيبي فدل ظاهره على ان من يستطيع الحج ولم يحج ليس بمسلم كامل وقيل المراد بالضرورة التبتل وترك النكاح اي ليس في الاسلام بل هو في الرهبانية واصل الكلمة من الضرر وهو الحبس رواه ابو داود وصححه الحاكم وغيره واما ما نقل عليه الشافعي ومن تبعه من انه يكره تنزيها ان يقال لمن لم يحج ضرورة فتعقبه النووي وغيره بان في هذا الاستدلال نظر ان ليس في الحديث تعرض للنهي عن ذلك وانما معناه تقدم **وعنه** اي عن ابن عباس **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليعجل** بتشديد الجيم قال الطيبي اي من قدر على الحج فليغتنم الفرصة وقيل امر استحباب انتهى والاصح عندنا انه الحج واجب على الفور وهو قول ابي يوسف وبذلك وعن ابي حنيفة ما يدل عليه وهو ما روي عن ابن شجاع عنه ان الرجل يجد ما يحج به وقصد التزوج انه يحج به وقال محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وفعل الشافعي انه على التراخي الا ان يظن فوات اداءه لان الحج وقته العمر نظرا الى ظاهر الحال في بقاء الانسان فكان كالصلاة في وقتها يجوز تاخيره الى اخر العمر كما يجوز تاخيرها الى اخر وقتها الا ان هواز تاخيره مشروط عند محمد بان لا يموت يعني لو مات قبل حج لاثم ولابي يوسف ان الحج في وقت معين من السنة المؤدى فيها ليس بناء دفينبغي عليه للاحتياط الانقطاع التوسيع بالكلية فلو حج في العام الثاني كان مؤديا بانفاقهما ولو مات قبل العام الثاني كان اثما بانفاقهما ومثرة الخلاف بينهما انما نظهر في حق تضييق الموخر وقد سبق ما وقته عندنا يقوت بالفوت وعدم ذلك عند من يقول بالتراخي كذا احققته النبي **رواه ابو داود والدارمي** وكذا الحاكم وقد ورد بحوا قبل ان لا يحجوا اي قبل ان يحدث باعث على تركه كما يدل عليه اخر الحديث فكاني انظر الى جيشي اهم اقدع بيده يعوقه يعدهما حجرا رواه الحاكم والبيهقي عن علي والاصح الصغير الاذن والاقدع من اقدع يده واحدة زيع واعوجاج **وعنه** اي ابن مسعود **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة** اي قارنوا بينهما اما بالقران او بفعل احدهما بعد الاخر قال الطيبي اذا اعتمرتم فحجوا واذا حججتم فاعتمروا واما قول ابن حجر بحيث يسمى متابعا له عرفا فلا دليل عليه لغة ولا شرعا **فانهما** اي الحج والاعتمار **ينفيان** اي كل منهما وابعد ابن حجر في تخريج جمعهما **الفقر** اي بزايلانه ايجابا وهو يحتمل الفقر الظاهر بحصول غنى اليد والفقر الباطن بحصول غنى القلب **والذنوب** اي يمحوانها قيل المراد بهما الصغاير ولكن باباه قوله **كما ينفي الكير** وهو ما ينفخ فيه الحداد لاشتعال النار للنضيفة **خبث الحديد والذهب والفضة** اي وسخهما المشبه بوسخ المعصية فيحمل على صدورهما من التايب او بقبال نحو الذنوب على قدر الاشتغال في ازالة العيوب **وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة** بالرفع والنصب **رواه الترمذي والنسائي** اي عن ابن عباس

مسعود

مسعود بكماله **ورواه احمد وابن ماجة عن عمر الى قوله خبث الحديد** وقد اخرج المنذري قوله عليه السلام من جاء حاجا او معتمرا او غازيا فقد عقبه ما تقدم من اداءه وما تاخر وقوله عليه السلام اذا اخرج الحاج من بيته كان في حرز الله فان مات قبل ان يقضي نسكه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وان فاق الدرهم الواحد في ذلك الوجه يعدل الف الف درهم فيما سواه **وعن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج** اي ما شرط وجوب الحج والا فالموجب هو الله تعالى **قال الزاد والراحلة** يعني الحج واجب عليه ما وجد هما فعالا واياباً وافتقر من بين سائر الشروط اعتبره لانه الاصل والاهم والمقدم قال ابن الهمام ولا اعلم عن احد خلافا في كونه شرط الوجوب انتهى والمراد بالراحلة محمد او شيء محمد او زاملة لا قدر ما يكتري عقبه وعيني الباقي والحديث بعمومه يشمل المكي وغيره خلافا لما روي عن الامام مالك حيث اوجب الحج على من يقدر على المشي وعلى الشحرة او الكسب **رواه الترمذي وابن ماجه** قال ابن الهمام وروى الحاكم عن انس في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة وقال صحيح على شرط الشيخين وقد روي من طرق عديدة مرفوعا احدها حديث ابن عمر وابن عباس رواه وعايشة وجابر وعبد الله بن عمرو وابن مسعود هم وحديث ابن عباس رواه وبا قي الاحاديث بطرقها ممن ذكرنا من الصحابة عند الترمذي وابن ماجة والدارقطني وابن عدي في الكامل الا يسلم من ضعف فلو لم يكن للحديث طريق صحيح ارتفع لكثرتها الى الحسن فكيف ومنها الصحيح انتهى وبه يبطل قول ابن حجر وفي سنده ضعيف متفق على ضعفه فان حسن الترمذي الحديث وقد يحمل ضعف البيهقي وابن الصلاح والنووي من حيث ذاته فهو حسن لغيره والحسن قد يوصف بالصحة ايضا فارتفع النزاع **وعنه** اي ابن عمر **قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج** اي الكامل والمعنى ما صفة الحاج الذي يحج ويكون مأبيا من قال الطيبي يسئل عما عن للبس وعما الوصف والمراد ههنا الثاني بجوابه صلى الله عليه وسلم **قال الشعث** بكسر العين اي المنبوا راس من عدم الغسل معروف الشعور من عدم المشط او حاصله تارك الزينة **التفل** بكسر الفاء اي تارك الطيب فيوجد منه رايحة كريهة من تفل النبي من فيه اذا رمى به ستكرهه له **فقام اخر فقال يا رسول الله اي الحج** اي اعماله او خصاله بدا ركانه **افضل** اي اكثر ثوابا **قال الحج والتج** بتشديد هما والاول رفع الصوت بالتلبية والثاني سيلان دم الهدي وقيل دم الاضاحي قال الطيبي ويحتمل ان يكون السوال عن نفس الحج ويكون المراد ما فيه الحج والتج وقيل على هذا يرد بهما الاستيعاب لانه ذكر اوله الذي هو الاحرام واخره الذي هو التحلل بازالة الدم افتصارا بالمبدا والمنتهى على سائر الاعمال اي الذي استوعب جميع اعماله من الاذكار والمندوبات **فقام اخر فقال يا رسول الله ما السبيل** اي المذكور في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وقوله ابن مالك الملك اي ما استطاعة السبيل غير صحيح **قال زاد وراحلة** اي بحسب ما يليقان بكل احد والظاهر ان المعتبر هو الوسط بالنسبة الى حاله الحاج **رواه** اي صاحب المصابيح **في شرح السنة** اي الحديث بكماله مسندا **وروي ابن ماجة** اي الحديث وكان حقه ان يقول

ورواه بن ماجة في سننه الا انه اي ابن ماجة لم يذكر الفصل الاخير اي من الفصول
الثلاثة في الحديث وهو الاخر من قوله فقام اخ والفصل هنا بمعنى الفترة في
الكلام فتدبر وعن ابي رزين بفتح فكسر العقيلي انه اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة اي افعالها
السن الا انه لا يقوى على السير ولا على الركوب قال ع بالحركات في الجيم والفتح
هو المعتمد عن ابيك قال ع دل على جواز النيابة ثم اعلم ان العمرة سنة عندنا
وهو قول مالك وقال الشافعي في القول الجديد انها فرض لقرانها بالحج في قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله وقارعوي الحاكم وتابعه على شرط الشيخين عن ابي رزين انه قال
يا رسول الله الحديث ولما مر وي الترمذي وقال حسن صحيح عن جابر بن عبد الله
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة قال لا وان تعتمر هو
افضل فاجيب عن الاية بالقران في الذكر لا يقتضي المساواة في الحكم ولو سلم فقرانها
بالحج في الاية انما هو في الاتمام وذلك انما يكون بعد الشروع وعن حديث ابي رزين
بانه عليه السلام انما امره بالحج ويعتمر عن ابيه وصحه واعتماره عن ابيه ليس
بواجب مع قوله ابي رزين لا يستطيع الحج ولا العمرة تقتضي عدم وجوبهما على ابيه
فيكون الامر في حديثه ابي رزين للاستحباب كما ذكر الشيخ رواه الترمذي وابو
داود والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح واما قول ابن حج فيه
دليل على جواز النيابة عن الحي فمن الميت بالاولى كما لا يخفى وعن ابن عباس قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة بضم الشين والراء وسكون
الموحدة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال حججت بهمزة الاستفهام
عن نفسك اي اولا قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة قال الطيبي عد دليلا على
ان الضرورة لا يحج عنها غيره واليه ذهب الاوزاعي والشافعي واحد لان احرامه عن غيره
ينقلب عن نفسه وذهب مالك والثوري واصحاب ابي حنيفة الى انه يحج انتهى الا انه
يكره فيحمل الامر على الندب والعمل بالاولى رواه الشافعي وابو داود وابن ماجة
قال ابن الهمام قال البيهقي هذا اسناد ليس في الباب اصح منه وعلى هذا لم يجز الشافعي
الضرورة لكن هذا الحديث حسن مضطرب في فقهه على ابن عباس وزعم وقد بسط
بسطا وسيعا ثم قال ولان ابن المنذر ذكر في كتابه ان بعض العلما ضعف هذا الحديث
بان سعيد بن ابي عروبة كان يحدث به بالبصرة ينجمل هذا الكلام من قول ابن عباس
ثم كان بالكوفة يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يفيد اشتباه الحال على سعيد
وقد عنعنه قتادة ونسب اليه تدليس فلا يقبل عنعنته ولو سلم فحاصله امر بان
يبدي بالحج عن نفسه وهو يحمل الندب فيحمل عليه بدليل وهو اطلاقه عليه
السلام قوله للخثعمية حجي عن ابيك ما عنيا استجبارها عما حجها لنفسها قبل ذلك
وحديث شبرمة يفيد استحباب تقديم حجه نفسه وبذلك يحصل الجمع ويثبت اولوية
تقديم العزم على النفل مع جوازه ملخصا لكن بقي فيه اشكال عن منتهى قواعدنا
من ان الشخصة اذا تلبس باحرام عن غيره لم يجز على الانتقال عنه الى الاحرام عن
نفسه للوجوب الشرعي بالشروع وتحريم تجويز الانقلاب بنفسه فكيف في طاعة
الامر سواء قلنا انه للوجوب او للاستحباب فلا مخلص عنه الا بتضعيف الحديث او تخصيص

لان

وعن ابن عباس قال وقت اي عين وحد وبين رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاهل المشرق اي لاهلهم والمراد بهم من مر له خارج الحرم من شرقي مكة الى اقصى
بلاد الشرق وهم العراقيون العقيق وهو موضع خارج ذات العرق مما يلي
وقيل داخل في حد ذات العرق واصله كل مسيل شقه السيل فوسعه من
التهم وهو القطع والشق رواه الترمذي وابو داود وحسنه الترمذي
ونقب بان فيه ضعفا وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل العراق ذات عرق قال ابن الملك كان صلى الله عليه وسلم عين لاهل المشرق
ميقاتين العقيق وذات عرق فمن احرم من العقيق قبل ان يصل الى ذات عرق
فهو افضل ومن جاوزه فاحرم من ذات عرق جاز ولا شيء رواه ابو داود والنسا
وكذا الدارقطني وغيره وسنده صحيح على شرط البخاري وهو موافق لخبر مسلم
الاتي في الفصل الاول قال ابن الهمام اما توقيت ذات عرق ففي مسلم عن ابي
الزبير عن جابر قال سمعت اصحب ورفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال تهل اهل المدينة الى ان قال وتهل اهل العراق من ذات عرق وفيه
شك من الراوي في رفعه هذه المرة ورواه مرة اخرى على انها اخرجه عنه بن ماجة
ولم يشك ولفظه تهل اهل الشرق ذات عرق الا ان فيه ابراهيم بن يزيد الجوزي
لا يحتج بحديثه واخرج ابو داود عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل العراق ذات عرق والان فيه النسائي بقية وقال الشافعي ومن طريقه
البيهقي عن عطاء وطاوس قال لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن
اهل شرق حينئذ فوقت الناس قال الشافعي ولا احسبه الا كما قال عطاء وطاوس
ويويده ما في البخاري بسنده عن نافع عن ابن عمر قال لما فتح المصران اتوا عمر
فقالوا يا امير المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد
قرنا وهو جور عن طريقنا وانا اذا اردنا قرنا شق علينا قال انظروا حدوها من طريقكم
فحد لهم ذات عرق قال الشيخ تقي الدين في الامام المصران نبي البصرة والكوفة وحدوها
ما يقرب منها قال وهذا يدل على ان ذات عرق مجتهد فيه لا منصوصة انتهى والحق
انه يفيد ان علم بلغه توقيت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرقة فان كانت الاحاديث
بتوقيته حسنة فقد وافق اجتهاده توقيته عليه السلام والا فهو اجتهادي وعن ام
سلمة ام المومنين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل
اي احرم بحجة او عمرة او للتنويع من المسجد الاقصى قبل انا خص المسجد الاقصى
لفضله او لدعم الملة التي بحجها بيت المقدس الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من
ذنبه وتاخر اي من الصغاير ويرجى الكباير او وجبت اي ثبتت له الجنة
اي ابتداء او للشك قيل فيه اشارة الى ان موضع الاحرام متى كان ابعد كان الثواب
اكثر انتهى واعلم ان تقديم الاحرام على المواقيت ومن دويرة اهله افضل عندنا
والشافعي في احد قوليه الذي صححه الرافعي وغيره وهذا اذا كان يملك نفسه بان
لا يقع في محظور والا فالتاخير الى الميقات افضل خلافا لتقديم الاحرام على اشهر الحج
فانه مكروه عندنا وبه قال مالك واحد خلافا للشافعي فانه في الرواية المشهورة
عنه انه ينقلب عمرة وفي رواية انه لا ينعقد احرامه رواه ابو داود وابن ماجة

من ح

بان ح

ب

قال ابن الهمام روى الحاكم في التفسير من المستدرك عن عبد الله بن سلمة المرادي قال سئل علي رضي الله عنه عن وجل وا عنوا الحج والعمرة لله فقال ان تحرم من دويرة اهلك وقال صحيح على شرط الشيخين انتهى وقال عليه السلام من اهل من المسجد الاقصى بحجة او عمرة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابو داود وبعضه وروى ابن عمر انه احرم من بيت المقدس وعمران بن حصين من البصرة وابن عباس من الشام وابن مسعود من القادسية وهي قريب الكوفة ثم اعلم ان حديث الميقات رواه البيهقي واحرون وتلقى كلامهم انه حسن وقال النووي ليس بقوي ولا تنافي بينهما لان للحسن لغيره ويقال فيه ان اسناده ليس بقوي واما قول داود لا يصح تقدم الاحرام على الميقات فمردود لانه مخالف لاجماع من قبله على الصحة وانما النزاع في الافضلية

الفصل

الثالث عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يحجون ان يتعمدون الحج فمرا معطيا بترك الاسباب **فلا يتزودون** اي لا ياخذون الزاد معهم مطلقا **ويقولون** بطريق التهكم ليس تحتنا الذين **نحن المتوكلون** والحال انهم المتاكلون او المتمردون على الناس زاد البغوي يتولون بحج بيت الله ولا يطعمنا **فاذا قدموا مكة سالوا الناس** اي اهل مكة او اعم منهم حيث فرغتة زادهم وسالوا في مكة كما سالوا في الطريق زاد البغوي وربما يفضي بهم الحال الى النهب والغصب فانزل الله تعالى **وتزودوا** اي عند ارادتكم من الطعام واتقوا الاستطعام والتثقيل على الانام وقال البغوي اي ما تبلغون به وتكفون به وجوهكم وقال اهل التفسير الكعك والزبيب والسويق والتمر وغيرها **فان خير الزاد التقوى** اي من السؤال والنهب وقيل معناه تزودوا للاعمال الصالحة التي هي كالزاد الى يوم الاخرة فمفعول تزودوا محذوف هو التقوى وكما حذف مفعوله اتى بخبر ان ظاهرا ليدل على المحذوف ومن التقوى الكف عن السؤال وللابرام كذا ذكره السيد معين الدين الصفوي في فتى الاية والحديث اشارة الى ان ارتكاب الاسباب لا ينافي التوكل على رب الارباب بل هو الافضل عند الكمل وانما ينافي اذا اراد التوكل المجرد فلا يحرج عليه اذا كان مستقيما في حاله غير مضطرا في ماله حيث لا يخطر الخلق بباله وانما ذم من ذم لانهم ما فاموا في طريق التوكل حق القيام حيث اعتمدوا على جراب الايام وعطلوا امر الله فتم العشام والناس نيام

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد **جهاد** بخلاف الاستفهام **قال لكن افضل جهاد لا قتال فيه** بل فيه اجتهاد ومشقة سفر وتحمل زاد ومفارقة اهل وبلاد فما في الجهاد **الحج والعمرة** بدل من جهاد او خبر مبتدا محذوف ويجوز نصبهما بتقدير اعني **رواه ابن ماجة** وغيره من طرق احدها على شرط الشيخين وبه استدل الشافعي على ان العمرة واجبة وقد سبق الكلام عليه فيما تقدم والله اعلم

وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة اي فقد زاد وراحلة فان الاستطاعة شرط الوجوب بالاتفاق **او سلطان جائر** اي ظالم وفيه اشارة الى ان منعه بطريق الجور والعسف فلا عبرة بمنعه على سبيل المحبة واللطف وايضا من الموانع الموجوب اذا كان في الطريق سلطان جائر يريد القتل واخذ الاموال فلا سلامة منهما من شروط الاداء على الاصح نعم اذا كان الامن غالبا فيجب على الصحيح **او مرض حابس** اي مانع من السفر لشدته شرط الاداء فعلى الاول لا يجب الحج ولا الايصاء به على الاعمى والمقعد والمفلوج

والزمن

والزمن والمقطوع الرجلين والمريض والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة **فمات لم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا** اي شبيها بهما حيث يتوكان العمل بالكتاب مع ايمانهم به وتلاوتهم وعملهم بمواضع الخطاب وما يترتب عليه تركه من العقاب **رواه الدارمي** وفي نسخة الترمذي بدل **وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحاج** اي الفريق الحاج والمراد به الجنس **والعمار** بضم العين وتشديد الميم جمع العامر بمعنى المعتمر قال الزمخشري لم تسمع عمر بمعنى اعتمر ولكن عمر الله بمعنى عبده ولعل غيرنا سمعه واستعمل بعض مشاربه دون بعض **وفد الله** الاضافة للتشريف والمراد وفد حرمه اي جماعة قادمون عليه ونازلون لديه ومتقربون اليه **ان دعوه اجابهم وان استغفروه غفر لهم رواه ابن ماجة** قال بعض وجه افراد الحاج وجمع ما بعده الاشارة الى غير الحج باداة المتلبس به فان كان وفده يصلح لان يكون قايما مقام الوفد الكثير بين بخلاف العمرة فانها النزاعي سن تنبتها عن الحج لا يكون المتلبس بها وحده قايما مقام اولئك انتهى وهو وجيه كما لا يخفى وفيه اشارة الى مذهبنا ان العمرة سنة والاصلي مقتضى مذهب الشافعية فلا يظهر وجه التفاوت في الفرضية لقدم العزم عندهم بين الادلة القطعية والظنية ولا سند لاهم بقوله تعالى في اقامة الحج والعمرة لله وهما مستويان في اقتضاء الامرية ثم قوله ان نقدا اولى من قول الشارح انا هذا من اطلاق المقيد على المطلق باعتبار المعنى الجنسي مجاز مشهور وقد تبعه في قوله الحاج مخرج للحاج والربة التحتية بدل من ما عطف عليه وكانه ما تنبه ايضا اشار اليه زد وعلى اسماعيل اليه وهو كما مشى عليه الدميري **وعنه** عن ابي هريرة **قال سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد الله ثلاثة** اي ثلاثة اشخاص او اجناس **الغازي** اي المجاهد مع الكفار لاعلاء الدين **والحاج والمعتمر المتميزون** عن سائر المسلمين بحمل المشاق الدينية والمالية ومفارقة الاهلين وفي النهاية الوفد القوم يجتمعون ويردون البلاد ويقصدون من الرؤساء للزيارة او لغير ذلك والحاصل انهم قوم معظمون عند الكرماء مكرمون عند العظماء يعطى مطالبهم ويقضي مارابهم **رواه النسائي والبيهقي في شعب الايمان وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقيت الحاج** اي اذا رايع منا لج وفي معناه المعتمر والزاير والغازي وطالب العلم **فسلم عليه** اي مبادرة اليه **وصافحه** اي تواضعا اليه **ومره** امرا من امر وحذف همزة تخفيفا اي التمس منه **ان يستغفر لك** فيه مبالغة عظيمة في استحباب مرجو مغفرة غيره باستغفاره قبل ان يحمل بيته ويشغل جويعة نفسه ويتلوث بموجبات غفلته **فانه مغفور له** ومن دعائه فانه مغفور له **رواه احمد** واما حديث ثلاثة كلهم مغفور له عقبه لموضوع **وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج حاجا او معتمرا او غازيا** اي قاصدا للقتال **ثم مات في طريقه** اي قبل العمل **كتب الله له اجر الغازي والحاج والمعتمر** بفضله تعالى **ومن خرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله** قيل ممن قال انه اذا وجب عليه الحج او نذره ثم قصد بعد زمان ثم مات في الطريق كان عاصيا فقد خالف هذا البعض ذكره الطيبي وفيه بحث اذ ليس نص في الحديث على وجوب مطلق فيحمل على ما اذا خرج حاجا في اول ما وجب عليه وخرج اهل بلده الحج او على ما اذا تاخر لحدوث

شبكة الألوكة www.alukah.net

عادته من مرض او حبس وعدم امن في الطريق ثم خرج فمات فانه يموت مطيعا واما اذا تأخر من غير عذر حتى فاته الحج فانه يكون عاصيا بلا خلاف عندنا وعند اكثر العلماء وجوب الحج على الفور والتراخي والصحيح هو الاول ومع هذا يمكن ان نقول له اجر الحاج في الجملة فان الله لا يضيع اجر من احسن عملا ولا مانع من ان يكون مطيعا من وجه وعاصيا من وجه والله ولي التوفيق ثم رأيت ابن حجر اعترض عليه بما هذا نصه سواء به على امامه الشافعي واهل مذهبه وعلى مالك وغيره من بقية علماء السلف وفضلا الخلف رواه البيهقي في شعب الايمان باب الاحرام والتلبية حقيقة الاحرام الدخول في الحرمة والمراد الدخول في حرمات مخصوصة اي التزامها والتزام ما شرط الخ شرعا معينا فانه لا يتحقق بثبوته الا بالنية والتلبية او ما يقوم مقامها فمعطوف التلبية على الاحرام من باب عطف الخاص على العام او مبني على القواعد الشافعية من ان الاحرام يصح بالنية فقط او المراد بالتلبية غير المقرونة بالنية من بيان الفاظها واحوالها وفضايلها واما قوله بن حجر هو من اركان الخ والعمرة اجماعا واعترض بان دليله قولا بانه شرط وبجواب بان الاجماع لم يقع على خصوص الركنية بل على مطلق الوجوب وهو نية الدخول في النسك اذ هو الذي من الاركان نظير ما الاعمال بالنيات انتهى وفيه ابحاث لا يخفى منها دعواه ان الاحرام من الاركان اجماعا فان كان يريد اجماع السلف من الصحابة والتابعين فلم ينقل عنهم التصريح بذلك ولم يكن من دابهم تبيين الركن من الشرط ونحوهما فذلك وان كان اجماع السلف فنا هيك بمؤيد الامام الاعظم والهمام الافخم بانه شرط لا ركن ثم جوابه عن الاعتراض عليه بان الاجماع لم يقع على خصوص الركنية بل على مطلق الوجوب متى غاية ما في الكفاية من شيخ الاسلام لم يفرق بين الركن ومطلق الواجب في الاحكام فان كل ركن واجب وليس كل واجب ركنا كما هو مقرر في الاصول ومحوز في المحصول ثم تفسيره بنية الدخول في النسك واستدلال بحديث انما الاعمال بالنيات مردود عليه بما اسلفنا اليه في تحقيق هذا الحديث في صدر الكتاب والله اعلم بالصواب الفصل الاول عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب ابا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه اي لاجل دخوله في الاحرام او لاجل احرام حجه قبل ان يحرم قال ما حجر ومنه اخذ اصحابنا انه يسن للذكر والانثى الشابة وغيرها الا الحدة ان يطيب بعد الغسل الاتي بدونها وانما يكره للشاب التطيب عند خروجهن للجماعة والجماعة لخوف الزمان والمكان في ذلك فلا يمكنهن اجتناب الرجال بخلاف ذلك هذا انتهى ولا يخفى انه ليس في الحديث شاهد على ما ذكره من المدعى ولحله اي لخروجه من الاحرام قبل ان يطوف بالبيت اي طواف الافاضة وهو متعلق بحله وفيه دليل على ان الطيب يحل بالتحلل الاول خلافا لمن الحقه بالجماع يطيب متعلق بطيب فيه مسك يدل على طهارته وهذا في رواية متفق عليه ايضا انه ذريرة ولا تنافي اذ لا مانع انهم كانوا يخلطون الذريرة بالمسك وفي اثنا من الذريرة عطف على الزرورة كاني انظر الى وبيص الطيب اي لمعانه وبريقه في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الميم جمع مفرق بكسر الراء وفتحها وهو وسط الراس الذي يفرق فيه شعر الراس واما ذكر على لفظ الجمع فتعميما للسابر جوانب الراس التي يفرق فيها كما انهم يقول كل موضع منه مفرقا

بلغ مقابلة

وفي بعض

وفي بعض طرق مسلم مفرق على لفظ الواحد ذكره بن الملك وهو محرم قال الطيبي دل على ان بقاء اثر الطيب بعد الاحرام لا يضر ولا يوجب فدية كما هو مذهب الشافعي وكرهه مالك واوجب العذبة فيما بقي من الاثر انتهى وقد سبق ابو حنيفة والشافعي واحد في ذلك وعليه جمهور على الشذ والخلف هذا وقال البيضاوي والمراد بوبيص الطيب بهما او وهو محرم ان فتات الطيب كان بيقى عليها بعد الاحرام بحيث يلمع بينها ويعقب بان ما قاله غير لازم فان البريق قد يحصل من الاثر وان لم يبق عينه واما قول بن حجر وبجوبه طيبة لا يشبه طيبكم فوجهه لا يظهر فتدبر وفي رواية عنها طيبه عند احرامه ثم طاف في نسايه ثم اصبح محرما ينضخ طيبا وفي احرى لاحرامه حين يحرم وبه يندفع تاويل رواية قبل ان يحرم بان الطيب لم يكن للاحرام واما قوله بل حجر وما يدفعه ايضا قولها كاني انظر الى ما هنا فظاهر الدفع كما لا يخفى وكذا قوله وزعم المزني انه الاحرم لدفعها به بالفعل في غاية البعد فلا يعول عليه انتهى وقد روى ابو داود بسند حسن عن عايشة قالت كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فنقدم حرمنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدنا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فيه دلالة على ان استدامته بعد الاحرام ليس كاستدامة لبس المخيط خلافا لمن خالف النص الوارد وقاس هذا القياس الفاسد ثم هذا الحديث يصح الاستدلال به على جواز تطيب النساء لا ما تقدم والله سبحانه اعلم مما لبعض علمائنا ويحرم بالتطيب قبل الاحرام بطيب يبقى اثره بعد الاحرام وهو قول محمد وما للائمة وكل الحديث عذره ان المعني بالتطيب الدهن المطيب او الطيب الذي لا يبقى جرمه وتبقى رايحته واختلفوا في تطيب ثيابه والمعتمد عدم تذبه بل كراهته فيتنا كد تركه حزوجا عما الخلاف الذي هو مستحب بالاجماع فانه حرمه بعضهم متفق عليه قال بن الهمام ودليل مالك وحده ما اخرج البخاري ونسلم عن يعلى بن امية قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل متضمخ بطيب فقال له عليه السلام اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وعند هذا قال بعضهم ان هذا الطيب كان خاصا به عليه السلام لانه فعله ومنع غيره ورد باب قوله للرجل ذلك يحتمل كونه لحرمة الطيب ويحتمل كونه لخصوص ذلك الطيب بانا كان خلوقا فلا يفيد منعه الخصوصية منتظرا في صحيح مسلم في الحديث المذكور وهو مصفر لحيته ورأسه وقد نهى عن التزعفر وفي لفظ لمسلم نهى ان يتزعفر الرجل وهو متقدم عليه نهيا في ابي داود ان عليه السلام كان يصفر لحيته بالورس والزعفران وان كان بن القطان صححه لان ما في الصحيحين اقوى خصوصا وهو مانع فيقدم على المبيح وقد جاء منصوصا في مسند احمد عند هذا الزعفران وللاختلاف استحبوا ان يذيب جرم المسك اذا تطيب به بما ورد ونحوه وعن بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اي يرفع صوته بالتلبية ملبدا بكسر الباء وفتحها اي شعرها بالصمغ او الحنا او الخطمي ولعله كان به عذر قال بن الملك التلبيد هو انعقاد شعر الراس بالصمغ او الخطمي او عند ذلك كيلا يتخلله الغبار ولا يصيبه شيء من الهوام ويقيها من حر الشمس وهذا اجايز عند الشافعي وعندنا يلزمه دم ان لبد بما ليس فيه طيب لانه كمتطيبة

طيبا

الراس ودهان ان كان فيه طيب وقال ابن الهمام وما ذكره رشيد الدين البصري وحسن
انه يلبد راسه قبل الاحرام مشكل لانه لا يجوز استصحاب التغطية الكاينة قبل
الاحرام بخلاف الطيب انتهى ويمكن حمله مع الحديث على التلبيد اللغوي من جمع الشعر
والفة وعدم تخليته منفوشا ففي القاموس تلبيد الصوف ونحوه تداخل وتلزق بعضه
ببعض يفعل كتبل من باب نصر وهو مذهب الشافعي في مسايل الحج لبيك اللهم لبيك
اي لبيت يارب عبدك بابا بعد باب من اب بالمكان اقام به اي اقمت على
طاعتك وقيل اقامة اي اجبت اجابة بعد اجابة والمراد بالتلبية التكثير
لقوله تعالى فارجع البصر كرتين اي كرة بعد اخرى وحذف الرواية للتخفيف
وحذف النون للاضافة قال رحمه الله لا خلاف في ان التلبية جواب الدعا واعا
الخلاف في الراجع اي دعوة الله تعالى وقيل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل هو الخليل عليه السلام وهو الاظهر اقول والصواب
ان خطاب الجواب لله تعالى فانه الراجع اما حقيقة واما حكما ولا التفات الى
القول بالالتفات ثم على القول بان المنادي ابراهيم فقيل وقف على مقامه
او ابا قبيس او على جبل ابي قبيس ولا مانع من الجمع لبيك لا شريك لك لبيك
والتلبية الاولى المركبة بالثانية لاثبات الالهية ونفيه بطرفيها لنفي الشركة
الندية والمثلية في وجوب الذات والصفات الثبوتية ان الحمد والنعمة
لك وان بالكسر هو المختار رواية ودراية وقد روي بالفتح والحمد البي لانك
مستحق الحمد قال الطيبي الفتح رواية العامة وهما مشهوران عند المحدثين
وقال ثعلب الكسر اجود لان معنى الفتح لبيك بهذا السبب ومعنى الكسر مطلق
واما قول ابن محيريز بالنصب على الاغراء وجوزا الرفع اي الانعام واثره الواصل
الى الانام فغفلة عن قواعد ايمة العربية من الاعلام وبهي انه لا يجوز العطف
على محل اسم ان الا بعد مضي الخبر فتدبر والملك بالنصب عطف على الحمد وكذا
يستحب الوقف عند قوله والملك وبيتدي لا شريك لك اي في استحقاق الحمد
وايصال النعمة قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وفي تقديم الحمد على النعمة ايماء
الى عموم تعين الحمد واشارة الا انه بذاته يستحق الحمد سواء انعم اولم ينعم هذا اولا بد
من ان يكون الملك مرفوعا ونصبه لا شريك لك اي فيه واما تعليل بنحو الرقعة
اللطيفة بان ايضا لها بلا التي بعدها ربما توهم انها تنفي لما قبلها وذلك المكروه
نشاء من الذهول عما قبلها وما بعدها واختلف في التلبية فعندنا انها شرط لصحة
الاحرام وقال مالك لا يجب لكن في تركها دم وعند الشافعي سنة لا دم بتركها وقال
بعض اصحابه واجبة يجبر تركها بدم ورجح بعضهم ان التلبية انشا النسك واجبه
لا يزيد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوله الا الكلمات وهو محمول على الغالب
عليا سيأتي في الفصل الثاني عن ابن عمر مرفوعا ثم النقص عنها مكروه بالاجماع
وكذا الزيادة عليها عند الطحاوي والمختار في المذهب ان الزيادة لا تكره بل تحسن
او يستحب لما جاء عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين بان يقول لبيك
وسعديك والخير كله بيديك والرغبا اليك والعمل لبيك حقا حقا بك تعبدا
ورقا لبيك ان العيش عيش الاخرة وكفوف ذلك متفق عليه ورواه الاربعة والجهور
على استحباب رفع الصوت بالتلبية ويدفع بان المراد ما هلوا اي احرموا بالحج والاحرام

يكون

يكون بالنية والتلبية كما ذهب اليه الحنفية او بالنية فقط كما عليه الشافعية وعن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رجله في الغرز بفتح الغين المعجمة
وسكون الراء بعدها زاي اي الركاب من جلد او خشب واستوت به ناقته اي
رفعته مستويا على ظهرها قالا بالمنقدية وقيل به خال وكذا قوله قائمة اهل
اي رفع صوته بالتلبية وقوي احد النسكين او بهما عند مسجد ذي الحليفة
قال ابن الملك يريد ابا هلال منه وهذا منه خلاف المذهب ان يستحب ان يركب
قريبا عقيب ركعتي الاحرام وهو حاسي انتهى وقوله خلاف للمذهب
خلاف مراعاة الادب واختلفت الروايات عنه صلى الله عليه وسلم في اهلال
هلاله وقد جمع بن القيم في زاد المعاد بينها وبينها تقوله اهل في مصلاه
ثم ركبه ناقته فاهلا بها ثم اهل لما استقلت منه البيدا انتهى ولذا قالوا
يستحب تكرار التلبية عند تغير الاحوال والازمنة والامكنة متفق عليه
وجا في خبر انه عليه السلام اهل من دبر الصلاة وضعفه البيهقي وتعقب
بان الترمذي حسنه وقال اليه النووي ومما يويده ان بن عباس جمع بين
الروايات المختلفة في ذلك كما رواه ابوداود وبانه اخر مر عقب صلاته فسمعه
عند اقوام فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل فسمعه اقوام وحفظوه
وقالوا انما اهل حينيذ ثم مضى فلما علا البيدا اهل فسمعه اقوام فقالوا انما اهل
حينيذ وذلك ان الناس انما ياتون اليه ارسالا واجاب بما يجري عن هذا
بما لا طايل تحته ثم استدل لمذهبه بخبر مسلم اذا رحتم الى منى متوجهين فاهلوا
بالحج وفيه ان التقدير اذا اردتم الرواح اليها متوجهين الى عرفات وعن ابي سعيد
الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالفتح حال اي
نرفع اصواتنا بالتلبية بالحج صرحا بضم الصاد مفعول مطلق واهل الاستعمال
على ذكر الحج لانه الاصل والمقصود الاعظم ولانه المبدوء به ثم ادخل عليه العمرة
وقد يقال هذا حال الراوي ومن وافقه واما حاله عليه السلام فسكوت عنه يعرف
من محال اخر فلا ينافي ما سياتي رواه مسلم وفيه رد على الشافعية انه انما يذكر
الحج والعمرة في اول تلبيته فقط وعن انس قال كنت رديف ابي طلحة ايمز الحمار
خلف ظهره وهو بن عمه وزوج امه وانهم اي الصحابة او النبي معهم كما في رواية
ليصرخون بهما جميعا بالحج والعمرة بالجر على انه بدل من الضمير في بهما والرفع
على انه خبر مبتدا محذوف اي انهما والنصب بتقدير اعني ثم يحتمل انهما من كلام
انس او الراوي عنه قال ابن الملك وهذا يدل على ان القران افضل وبه قلنا
لانه يبعد مخالفة الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم وهم معه
في اول الرحلة رواه البخاري وعن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة اي لبى بها بان قال
لبيك بعمرة ولعله كان من حج قبل ذلك حتى صرف سفره هذا الى العمرة او على الجواز
او افتصر على ذكرها ومنا من اهل بالحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحج قال الخطابي يحتمل ان يكون بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة
وخفي عليه قوله وعمرة على انه كان مفردا وسمعه اخر يقول لبيك بحجة وعمرة
فقال تمتع تمتعا ولا تنكر الرواة في الاخبار كما لا تنكر في الشهادة اذا كثر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاحاديث الواردة في هذا الباب تؤول الى هذين الوجهين **اقول** ويحتمل ان يكون قارنا ويقول تارة لبيك بحجة وتارة لبيك بعمرة وتارة لبيك بحجة وعمرة وكل هكذا سمعه فلا يحتاج الى قوله وعلى عليه قوله وعمرة قال الطيبي وهو دليل قاطع للشافعي بان الافراد افضل انواع الحج وقد تعقبه ابن حجر بنحو له وفيه مناظرات يتبادر المتأمل بتلقيها من الاشارات وعلى عليه علالة في الصريح من العبارات **فامر من اهل بعمرة** اي احرم بما قبل الحج في اشهره **فحل** اي خرج من العمرة بعد ان طاف وسعى حال له جميع محظورات الاحرام ثم احرم **بالحج من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة** اي في نيته او بادخال احدهما على الاخر فلم يحلوا بكسر الحاء اي لم يخرجوا من الاحرام **حتى كان يوم النحر** فحتى يوم النحر بر مبتدا جملة الغاية والحامل كلامهم كل المحظورات الا مباشرة النساء لحل لهم ذلك بطواف الركن **متفق عليه وعن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج** حال من العمرة اي تمتع بها منضمة الى الحج **وساق** اي اتخذ السوق **معه الهدي** اي الذي عينه **وقد اهل بالعمرة ثم اهل بالحج** بيان لقوله تمتع وظاهره انه ادخل الحج على العمرة وقال ابن الملك اهل بالعمرة **من الميقات فاتى بافعالها ثم اهل بالحج من مكة** ثم قال **فان قيل** روي انه عليه السلام افرد الحج وروي انه قرن **قلنا** في التوفيق انه احرم بعمرة في بدا امره فمضى منها متمتعا ثم احرم بحجة قبل طوافه واورد لها الاحرام فصار به قارنا كذا اردي عن الطحاوي وانت بالاخير ادرى فمن حمله الاول فتامل وقال الطيبي اي استمتع بالعمرة منضمة الى الحج واتتفع بهما وقيل اذا احل من عرته ينتفع بابتداء ما كان محرما عليه الى ان يحرم بالحج وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما ينهيان عن التمتع فنهي تنزيه بنا على ان الافراد افضل نبهي او التمتع وقال علي رضي الله عنه تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنا كنا خائفين **قيل دل حديث عائشة ان النبي** صلى الله عليه وسلم كان معذورا وحديث انس انه كان قارنا حيث قال لبيك عمرة وحجا لا يصرحون بهما واراد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي رواية عبد الله المزني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وحديث ابن عمر انه كان متمتعا وكذلك في حجة الوداع فوجه الجمع اذا الفعل ينسب الى الامر كقولهم بنى فلان داره اذا امره والنبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل بنفسه الا فوقا واحدا وكان في اصحابه صلى الله عليه وسلم قارن وتمتع ومتمتع كذلك بامره صلى الله عليه وسلم في ارنسة الكل اليه وهذا مستول عند الشافعي رحمه الله وفيه بحث اذ لم يحفظ انه عليه السلام امرا احدا بنوع واحد فاصناف الخ نعم فذكل من فعل شيا على صفته قال النووي والصحيح انه كان مفردا اولا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك فصار قارنا ومن روى التمتع اراد التمتع **قال الشيخ** وقد وضع بن حزم كما بانى داود صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع وتاول باني الاحاديث والقران افضل مطلقا عندنا وقال مالك والشافعي الافراد افضل مطلقا وقال احمد التمتع افضل مطلقا عندنا **متفق عليه** والمشهور عن الشافعية ان الافراد بالحج انما يكون افضل اذا اتى بعمرة مفردة وقد صرح ابن حجر بان قول من قال افرد ثم اعتمر من التنعيم محمل فاحش منه وكذا قول من قال احرم متمتعا تحمل منه ثم احرم بالحج يوم التروية وفيه حديث في الصحيحين لكن غلطوا راوية معاوية فيه بانه عليه السلام اخبر عن نفسه بانه سأق الهدي فلا يحل حتى ينحر وهذا اخبر عن نفسه لا برؤس الوهم

ولا الغلط

ولا الغلط منه بخلافه خبر غيره عنه **الفصل الثاني عن زيد بن ثابت** ر
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد اي عن المخيط وليس ازاره ورداءه **لاهلاله** اي ر
اي لاحرامه كما في شرح المصابيح **واغتسل** اي للاحرام وهو من سنته عليه السلام ر
ولعله يكون تفلا ولا عن غسل الاثام وقال ابو جويه الحنفي البصري **رواه الترمذي** و
والدارمي وقال الترمذي حسن غريب قال ابن الهمام وينبغي ان يجامع زوجته و
ان كان يحرم من داره لانه يحصل به ارتفاق له او لها فيما بعد ذلك وقد ر
اسند ابو حنيفة عن ابراهيم بن المنتشر عن ابيه عن عايشة قالت كنت ه
اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف في نسايه ثم يصبح محرما ه
وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبد راسه بالغسل بكسر ر
العين المهملة ما يغسل به من الخطمي وغيره وقد تقدم تاويله انه ليس ه
من الحديث دلالة على انه كان قبل احرامه ولا لعمرة بذكره المصنف هنا لانتهاء م
علم فهمه وفقهه **رواه ابو داود** ويوافقه خبر الدارقطني بسند حسن ه
ايضا انه عليه السلام كان اذا اراد ان يحرم غسل راسه باشنان ه
وخطمي **وعن خلاد بن السايب** صحابيان **عن ابيه** اي السايب بن خلاد الخزرجي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان ر
امر اصحابي او استحبابا **ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او التلبية**
قال الطيبي هكذا اي الى السنن كلها وفي نسخ المصابيح بالاحرام والتلبية
وهو تصحيف اقوله بل تحريف ومشاوه وهم ضعيف لان الاهلال
كثيرا ما ياتي بمعنى الاحرام فوهم الناسخ ونقل بالمعنى وغفل انه ياتي بمعنى
رفع الصوت بالتلبية وجرد هنا عن الرفع او اريد المبالغة قال ابن الهمام
رفع الصوت بالتلبية سنة فان تركه كان مسيا ولا شي عليه ولا يبالغ فيه
فيجهد نفسه كيلا يتضرر ثم قال ولا يخفى انه لا منافاة بين قولنا لا يجهد
نفسه بشدة رفع الصوت وبين الادلة الدالة على استحباب رفع الصوت
بشدة اذ لا تلازم بين ذلك وبين الاجهاد اذ قد يكون الرجل جهوري
الصوت فعاليه طبعا فيحصل الرفع للغايي مع عدم تعبه به وقال ابن الحاج
المالكي وليحذر مما يفعله بعضهم مع انهم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى
يقصروا احلوفهم وبعضهم يخفضون اصواتهم حتى لا يكاد يسمع والسنة
في ذلك التوسط انتهى والمراة لا ترفع صوتها حد تسمع نفسها الا غير كذا في شرح
المنية **رواه مالك والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي**
وصححه الترمذي واغرب ابن حجر في قوله وبين للطيبي ان يضع اصبعيه في
اذنيه **وعن سهل بن سعد** رضي الله عنهما **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ما من مسلم يلبي الا لبى من عن يمينه وشماله من حجر او شجر او مدر حتى تنقطع
قال الطيبي كانه التلبية اليه عبر عنها بما يعبر عن اولي العقل انتهى وفي بعض
النسخ ما هنا بيمينه فلا اشكال **حتى تنقطع الارض** اي تنتهي **من ههنا**
اي شرقا **وههنا** اي غربا الى منتهى الارض من جانب الشرق والغرب ما يبلغ
صوته وتخصيص الشرق والغرب لانامة العموم فلا ينافي الاعدام والوراء
وقال الطيبي اي يوافقه في التلبية جميع ما في الارض انتهى وفيه نظر لا يخفى

ثم في الحديث دلالة ظاهرة على إدراك الجمادات والنباتات الأمور الواقعة في الكائنات وعلمها بربها من توحيد الذات وكمال الصفات وأن تلبيتهما وتسبيحهما بلسان المقال كما عليه جمهور أهل الحال فإن التأويل الذي يقبل التسبيح بالقبول في التلبية بالتسبيح فيكون بلسان المقال وهو الصحيح رواه الترمذي وابن ماجة ومن بكر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع أي يصلي بذي الحليفة ركعتين أي سنة الإحرام لأحد النسكين بينهما أكمل وأتم والإخلاص ويبني ويلبي عقبهما ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل أي رفع صوته بهلا الحال يعني لتلبيته المشهورة وابن حجر في قوله يعني التلبية السابقة في الفصل الأول فإن الإشارة فيها للعهد الذهني ويقول أي النبي صلى الله عليه وسلم زيادة عليها وذهب ابن حجر في وجاج ضبره أبي بن عمر عن نفسه أبا بيه وقد صرح الشيخان بالأمرين ففي رواية لهما عن نافع ولفظها عنه أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبا إليك والعمل والعمل وفي رواية لهما بعد ذكرهما من حديث الباب أبي بهلا لا الكلمات وكان ابن عمر يقول كان عمر يهل بإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هولا الكلمات ويقول لبيك قال ابن حجر وبعد أبعلم أنه سقط من أصل المصنف نحو سطرين كانت نسخته موافقة لهذه النسخة التي شارحت عليها فلنا النسخ كلها موافقة لها ولعل المصنف اختصر الحديث اختصارا مخلا بيتبادر منه أن هذه الزيادة مرفوعة لبيك اللهم لبيك كرر للتأكيد أو ليعطف عليه وسعديك أي ساعدت ساعدت على طاعتك مساعدة وأسعاد أبعد إسعاد ومعنى منصوبان على المصدر كما ذكره الطيبي فسعديك مبني مضاف فضد به التكرير للتكثير كما في لبيك أي أسعد بإجابتك سعادة أدبا طاعتك عبادة بعد عبادة قال في النهاية ولم يسمع مفردا عن لبيك والإسعاد المساعدة في الطاعة خاصة والخير في يديك مختصر وفي قبضتك من صفتي المرة والإرادة أو من نفي المال والحلال فيكون إشارة إلى أنه تعالى محمود في كل الأفعال أو هو من باب حسن الأدب في الإضافة والنسب كما قيل في قوله تعالى وإذا أمرضت فهو يشفين ومن هنا ورد الشر ليس إليك أي لا ينسب إليك أدبا وقال غيره بن حجر في قوله أن التثنية هنا وفي يديه مبسوطتان لم يقصد بهما حقيقتهما بل التكثير إلى ما لا غاية له كما في لبيك وسعديك لأن نعم الله تعالى ومقدوراته لا تكاد تحصى ووجه عوارته لا تخفى لأن مثال كلامه إلى اعتبار التثنية إلا أنهما من حيث الجنسية مع أن المحققين ذهبوا إلى ما تقرر والله سبحانه أعلم لبيك والرغبا إليك والعمل يروى بفتح الراء والمد وهو المشهور وبالرغبى بضم الراء مع القصر ونظيره العليا والعلياء والنعماء والنعمى وعن أبي علي الفتح أي الطلب والمسألة والرغبى إلى ما بيده الخير قال الطيبي وكذلك العمل منته إليه إذ هو المقصود من الأطراف التقدير والعمل لك أي لوجهك ورضاك أي العمل لك أي بأمرك وتوفيقك أو المعنى أمر العمل راجع إليك في الرد والقبول وأغرب المحاوي حيث ذكر كراهة الزيادة على التلبية المشهورة عن سعد ثم قال وبعد أن أخذ قال في البحر وهذا اختيار المحاوي ولعل مراده من الكراهة أن يزيد الرجل من عند نفسه على التلبية المأثورة نوشته ذكره

نسخة صحيحة مقابلة على الأصل

ذكره قبل هذا القول ولا بأس للرجل أن يزيد فيها ما ذكر الله تعالى ما أحب وهو قوله محمد أو أراد الزيادة في خلال التلبية المسنونة قال أصحابنا قالوا إن زاد عليها فهو مستحب قال صاحب الشراح الوضاح هذا بعد الإتيان بما أتى به في خلالها فلا ينافي متفق عليه ولفظه مسلم أي والبخاري معناه وفي الثاني أنه عليه السلام صلى الظهر ثم ركب فلما استوت به راحلته قائمة على البيداء أحرم الحديث فيكون هو المراد من الركعتين في الحديث وفي البخاري أنه صلى الصبح ثم ركب وذكر ابن عبد البر أن الجمع استحبابي كونه أثر صلاة نافلة أو فريضة وحكى القاضي وغيره عن الحسن البصري أنه يستحب كونها بعد صلاة مكتوبة لأنه جاء أنها ركعتين كما تصلى صلاة الصبح والصواب على ما قاله الجمهور وظاهر الحديث فيه اعتراض على البغوي حيث قال في اصطلاحه في الفرقة بين الحج والعمار الحديث لكن قال الشيخ الإسلام في تخريجه لأحاديث الشكوة أسند بين الحجاج والحسان لكن قال الشيخ الإسلام في تخريجه لأحاديث الشكوة أسند هذا الحديث لأحمد لفظا والبخاري معنى إلا أنه قال بعد قوله بهذه الكلمات يعني التلبية فعلى هذا الاعتراض وقد روى ابن المنذر أن عمر كان يزيد لبيك لبيك فالمعنى والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك ومع عن جابر أن الناس كانوا يزيدون فيها الخير والمعارج والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع ولم يقل لهم شيا وروى ابن المنذر مرفوعا لبيك حقا حقا تعبدا ورقا هذا عن أنس موقوفا وصح أنه عليه السلام قال لبيك إن العيش عيش الآخرة مرة في أسر أحواله وهو بمرفقه وأخرى في أشد أهواله وهو في نصر الخندق والحكمة فيها عدم الاغترار بما يسر ويكدر في الدنيا فإن العبرة بالعقبى وعن عمارة بضم العين وتخفيف الميم بن ثابت عن أبيه أي خزيمة ابن ثابت يعرف بذي الشهادتين بن سنهد بدر وأما بعدها كان مع علي يوم صفين فلما قتل جعل يحارب بأسر جرد سيفه فقاتل حتى قتل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه بكسر الراء ومنها أي رضاه في الدنيا والآخرة والجنة أيضا في العقبى فإنها مرضي المولى واستغفاه أي طلب عفوه فهو عطف على سأل قال ابن الملك وروي استغفاره فيكون عطفا على رضوانه انتهى وفي الحصن بلفظ استغفقه برحمة أي بسبب رحمته تعالى لا يكتب نفسه من النار أي نار العذاب أو نار الحجاب فأنه أشد العقاب قال أصحابنا يستحب أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من التلبية ويخص مسئولته بذلك وأن يسأل الله رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار ويدعو بما أحب لنفسه ولوالديه ويستحب أن يكرر التلبية في كل مرة ثلاث مرات وأن يأتي بها على الولاء ولا يقطعها بكلام ولو رد السلام في خلالها جاز ولكن يكره لغيره أن يسلم عليه في هذه الحالة وإذا رأى شيا يعجبه قال لبيك إن العيش عيش الآخرة ثم التلبية مرة شرطا عندنا والزيادة سنة حتى يلزم الإساءة بتركها رواه الشافعي ورواه الدارقطني على ما ذكره ابن الهمام وروى الدارقطني والبيهقي أنه عليه السلام كان يصلي على نفسه بعد تلبيته وضعفه الجمهور كالذي قبله إلا أنه لا بأس لأنه مما أحاديث الفضائل ويستحب أن يكون صوته أخفض من التلبية لتظهر المزية الفصل الثالث عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يؤذن في الناس بالحج قال الأبيه أي نادي بين الناس بالحج قال ابن الملك والأظهر أنه أمر مناداً بأنه صلى الله عليه وسلم يريد الحج كما سيأتي في حديث جابر الطويل

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاجمعوا اي خلق كثير في المدينة فلما اتى البيداء وهي المفازة التي لا شيء فيها وهي هنا اسم موضع مخصوص عند ذي الحليفة احرم اي كبر احرامه او اظهره وهو اظهر لما ثبت انه احرم ابتدا في مسجد ذي الحليفة بعد ركعتي الاحرام رواه البخاري وفي رواية ابي داود عن انس ان عليه السلام صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء اهل وفي الصحيحين عن ابن عمر مثل اهلال الاعند المسجد حين قام به بعيره وفي اخرى حين وضع رجله في الغرز واستوت راحلته قائما اهل عند مسجد ذي الحليفة وفي اخرى لابي داود والترمذي مما اراد الحج اذن في الناس فاجتمعوا له فلما اتى البيداء احرم وعن ابن عباس قال كانت المشركون يقولون لبيك لا شريك لك فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد بسكون الدال وكسرها مع التنوين فيهما اي كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه لا تقولوا الا شريكا هو لك تملكه وما ملكه ما نافيه وقيل موصولة قال الطيبي كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك الا شريكا لك هو تملكه وما ملك فاذا انتهى كلامهم الى لا شريك لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قد اي اقتصروا عليه ولا تجاوزوا عنه ابي ما بعده وقوله الا شريكا الظاهر فيه الرفع على البدلية من المحل كما في كلمة التوحيد فاختير في كلمة السفلى اللغة السافلة كما اختير في كلمة العليا الكلمة العالية يقرلون اي المشركون وهو مقول ابن عباس هذا اي هذا القول وهو قولهم الا شريكا مع ما قبله وما بعده وهم يطوفون بالبيت رواه مسلم باب

في قضية حجة الوداع بفتح الواو مصدر ودع توديعا كسلم سلاما وكلم كلاما وقيل بكسر الواو فيكون معدا للمودعة وهي اما لتوديع الناس او لتوديعهم الحرم في تلك الحجة وهي بفتح الحاء وكسرها قال الشيخي لم يسمع في هذه الحجة الا الكسر قال صاحب الصحاح الحجة المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس الفتح الفصل الاول عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بضم الكاف وفتحها اي لبث بالمدينة تسع سنين لم يحج اي لكنه اعتمر كما مر قال الطيبي وقد نزل الحج سنة ست من الهجرة انتهى وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع كما سبق ثم اذن في الناس اي امر بان ينادي بينهم وفي نسخة بصيغة المجهول اي نادى مناديا باذنه في العاشرة اي السنة العاشرة من الهجرة ان اي بان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج اي مريد للحج وقاصده وفي نسخة بالكسر فيكون من جملة المقول وانا اذن ليكثروا فيشاهدوا مناسكه فيتعلموا الى غير هم فقدم المدينة بشر كثير بتحقيق لقوله تعالى يأتوك رجالا اي مشاة وعلى كل ضامر اي راكبين على كل بعير ضعيف يأتين من كل فج عميق اي طريق بعيد ليشهدوا منافع لهم اي ليحضروا منافع دينية ودنيوية واخروية وزاد في رواية كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله قيل وقد بلغ جملة من رآه عليه السلام مع اصحابه في تلك الحجة تسعين الفا وقيل مائة وثلاثين الفا فحججنا معه اي الحسن بفتحين من ذي الحجة القعدة كما رواه النسائي عنه بين الظهر والعصر وروى الترمذي وابن ماجة عن انس والطبراني عن ابن عباس ان محمه عليه السلام كان على رحل رث يساوي اربعمائة درهم حتى اذا اتينا ذا الحليفة فنزل بها فصلى

بها

بها العصر ركعتين ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر وكان نساؤه كلهن معه فطاف عليهن تلك الليلة ثم اغتسل غسلا ثانيا لاحرامه غير غسل الجماع الاول واخرج مسلم انه عليه السلام صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته ثم فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها اي بيده كما في رواية او باصبعه كما في اخرى وقلدها نعلين والمراد بالناقة فيها الجنس او الواحدة منها لتعبير رواية الترمذي بالهدي في التقليد والاشعار ولرواية النسائي اشعر بدنه من الجانب الايمن ثم سلت عنها الدم وقلدها فخلعين وتقديم الاشعار وفي رواية لمسلم بدنها فاشعر في سنامها من الشق الايمن ثم سلت عنها الدم وقلدها فعلين وتقديم الاشعار هو الذي صح في خبر مسلم فهو اولى من تقديم التقليد وان نص عليه الشافعي وصح من فعل ابن عمر تدبر فولدت اسماء زوجة الصديق بعد موت جعفر وتزوجها علي بعد موت الصديق وولدت له يحيى بنت عيس بالتصغير محمد بن ابي بكر رضي الله تعالى عنهم وهو من اصغر الصحابة قتله اصحاب معاوية بمصر سنة ثمان وثلاثين فاراد ان يغتسل لاحرامه كيف اصنع اي في باب الاحرام فقال اغتسلي ودل على ان اغتسال النفساء للاحرام سنة كما ذكره الطيبي وهو للنظافة لا للطهارة ولهذا يؤمر به الايض وكذا ابي الحايض واستثفري بثوب اي اجعلي ثوبا بين فخذيك وستتي فرجك بمنزلة الثفر للدابة واحرمي اي بالنية والتلبية فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ركعتين سنة الاحرام في المسجد اي مسجد ذي الحليفة قال ابن الهمام في منسكه وينبغي ان كان في الميقات مسجدان يصليهما ولو صلاتها في غير المسجد فلا باس ولو احرم بغير صلاة جاز ولا يصلي في الاوقات المكروهة ويجري المكتوبة عنها كتحية المسجد وقيل صلى الظهر وقد قال ابن القيم ولم ينقل انه عليه السلام صلى للاحرام ركعتين غير فرض الظهر واعترب ابن حجر حيث تعقبه بقوله وليس كما زعم في الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به ناقته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهلال انتهى ووجه عزابته لا يخفى اذ لا دلالة فيه على المدعى ثم ركب القصوى بالمد فتح القاف وفي نسخة بالضم والقصر وهو ضعيف كذا في شرح مسلم اسم لناقته صلى الله عليه وسلم قيل كان قطع اذنها فهو جدع ناقة ابتلع القطع الربع فهو قصور وان جاوز فهو عضب وقيل هي التي قطع طرف اذنها قيل سميت بها لسبقها اي كان عدوها اقصى السير وغاية الجري وقال الحافظ بن حجر ابن ابراهيم التيمي التابعي القصوى والجدعا اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا استوت به ناقته على البيداء تقدم معناه اهل بالتوحيد قال ابن حجر اي احرم ورفع صوته بالحج وحده ولا يخفى تكلفه واغرب ابن حجر انه استدل على ان محمه عليه السلام كان افرادا والظاهر ان معناه رفع الصوت بالتوحيد وبيانه لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك وفيه دلالة لابي حنيفة في اشتراط صحة بنية الاحرام انضمام التلبية اليها انها لبية بمنزلة تكبيرة التحريمة المقارنة بالنية فيما ذهب الصلاة ولهذا قيم كل ذكر مقامها قال ابن الهمام لفظها مصدر مثنى مثنية يراد بها التكثير كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرات كثيرة وهو ملزوم النصب والاضافة كما مر اي انا مصب

شبكة الألوكة www.alukah.net

له من غير لفظه تقديره اجبت اجابتك بعد اجابة الى ما لا نهاية له وكانه من اب المكان اذا قام به ويعرف بهذا معناه فيكون مصدرا محذوف الزوائد وهي اجابة فعيل لدوما الخليل عليها اخرج الحاكم عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بنا البيت قال رب فرغت فقال اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال رب كيف اقول قال يا ايها الناس كتب عليكم الحج الحج البيت العتيق فسمعه من بين السما والارض الا ترى انهم يجيبون من اقصى الارض يلبون وقال الصحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه من طريق اخر واخرجه غيره بالفاظ تزيد وتنقص واخرج الازرقي في تاريخ مكة عن عبد الله بن سلام قال لما امر ابراهيم ان يؤذن في الناس قام على المقام حتى اشرف على ما تحته الحديث واخرج عن مجاهد قام ابراهيم عليه السلام فنادى يا ايها الناس اجيبوا ربكم فقالوا لبيك اللهم لبيك ممن حج البيت فمن سمع من اجاب ابراهيم عليه السلام يومئذ **ان الحمد والنعمة لك والملك** قال صاحب الهداية بكسر الهمزة لانفتحها قال ابن الهمام ينبغي في الوجه الاوجه واما في الجواز فيجوز والكسر على استيناف الثنا وتكون التلبية ثلاث والفتح على انه تعليل للتلبية اي لبيك لان الحمد والنعمة لك والملك ولا يخفى ان تعليق الاجابة التي لا نهاية لها باذات اولى منه باعتبار صفة هذا ان كان استيناف الثنا لا يتعين مع الكسر لجواز كونه تعليلا استانفا كما في قولك علم ابيك العلم لان العلم نافعة وتعالى وصلى عليهم ان صلاتك تكن لهم وهذا مقرر في مسائل العلة من علم الاصول لكن لما جاز فيه كل منهما اجعل على الاول لاولويته على خلاف الفتح لانه ليس فيه سوى ان تعليله **لا شريك لك** اي في شيء من ذلك وفي رواية قال جابر وكان اهل اليمن يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شيا ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال القاضي فيه اشارة الى ما روي من زيادة الناس في التلبية من الذكر والتاكيد الخ وفي شرح مسلم **قال جابر لسنا ننوي** اي شيا من النيات **الا الحج** اي نيته **لسنا نعرف العمرة** اي مع الحج وهو تاكيد للحصر السابق قيل اي لانري العمرة في اشهر الحج استحبابا لما كان عليه اول الجاهلية من كون العمرة محظورة في اشهر الحج من الحجر المحجور وقيل ما قصدناها ولم تكن في ذكرنا **والمعنى** لسنا نعرف العمرة مقرونة بالحج والعمرة المفردة في اشهر الحج وقد روى البخاري عن عايشة ان الصحابة حين جوا معه لا يعرفون الا الحج فبين صلى الله عليه وسلم لهم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج فقال من احب ان يهل بعمرة فليهل ومن احب ان يهل بحج فليهل **حتى اذا اتينا البيت معه** اي وصلنا بعد ما نزل بذي طوى بات بها واغتسل فيها **ودخل** مكة من الثنية العليا صبيحة الاحد رابع الحجة وقصد المسجد من شق باب السلام ولم يصل تحية المسجد لان تحية البيت المقصود منه هو الركن الطواف فمن ثم استمر عليه السلام على مروره في ذلك المقام **حتى استلم الركن** اي الحجر الاسود والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية واهل السلام بكسر السين اليمن يسمون الركن بالمحيا لان الناس يحيونه بالسلام وقيل من السلام بكسر السين وهي الحجارة يقال استلم الحجر اذا لمسه وتناوله والمعنى وضع يديه عليه وقبله وقيل ووضع الجبهة ايضا

عليه

عليه **فرمل** اي اسرع بمرمكبيه **ثلاثا** اي ثلاث مرات من الاشواط السبعة **ومشى** اي عاديا بالسكون والهيئة **اربعا** اي في اربع مرات وكان سعيه سبعا في جميعها **ثم تقدم** وفي نسخة صحيحة من فتح مسلم تقدما بالتوت والفا واذا للجهة اي توجه **الى مقام ابراهيم** بفتح الميم اي موضع قيامه **فقرا واتخذوا** بكسر الخا على الامر او بفتحها على الخبر **من مقام ابراهيم** اي بعض حوالية بالتنوين اي موضع صلاة للطواف **فصلى ركعتين** كما في سنة **فجعل المقام بينه وبين البيت** اي صلى خلفه بيانا للافضل **وفي رواية انه قرا في الركعتين** اي بعد الفاتحة **قل هو الله احد** اي الى اخرها **قل يا ايها الكافرون** اي بتمامها في الاولى والواو لمطلق الجمع فلا اشكال قال التلبيي كذا في صحيح مسلم وشرح السنة في احدى الروايتين وكان من الظاهر تقديم سورة الكافرون كما في رواية المصابيح ولعل السر فيه ان مقتضاه سورة الاخلاص لاثبات التوحيد وسورة الكافرون للبراءة عن الشرك فتقديم الاشراك اهتماما لشانه لانه راس اثار الاضداد ومورد الفتح واما تقديم سورة الكافرون على الاخلاص فبناء على تقديم نفي الالهة الباطلة على اثبات واجب الوجود كلمة التوحيد في مقام الشهود **ثم اعلم** ان محل المقام الان هو الذي كان في عهدة عليه السلام كما هو الصحيح واما ما جاء عن سالم بن عبد الله بن عمر انه كان بينه وبين البيت اربعة اذرع فلما كثر الناس وتضيقوا اخره عمر الى محله الان فهو غريب وان اخذ به بعض الايمة وقال النووي معناه فراى في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله احد وقد ذكر البيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود ثلاثا ثم صلى ركعتين فقرا فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **ثم رجع الى الركن فاستلمه** كما مر وع له فقد صح انه عليه السلام مر على طوافه قبل الحجر ووضع يده عليه ومسح بهما وجهه وانه قبله وسجد عليه بل صح ايضا انه بعد ان عاد الى الحجر ذهب الى زمزم فشرب منها وصب منها على راسه ثم رجع **فاستلم الركن** **ثم خرج من الباب** اي باب الصفا **الى الصفا** اي الى جانبه **فلما دنى** اي قرب **من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله** جمع شعيرة وهي العلامة التي جعلت للطاعات المامور بها في الحج عندها كالوقوف والرمي والطواف والسعي **بدا** بصيغة المتكلم اي وقال ابدا عايشة **الله به** اي ابتدا بالصفا لان الله تعالى بدا بذكره في الكلام فالترتيب الذكري له اعتبار في الامر الشرعي اما وجوبا او استحبابا وان كانت الواو لمطلق الجمع في الاية قال النووي وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث باسناد صحيح ابدوا بصيغة الجمع وعلى كل تقدير فيفيد الحصر وجوب السعي لاهل انه ركن مع ان بعض الصحابة وغيرهم قالوا انه تطوع لظاهر الاية وسبب نزولها ما روت عايشة لما سالها عروة فقالت انما نزلت فكذا الان الانصار كانوا يحجون من الطواف بين الصفا والمروة اي يخافون الحرج فيه فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت

واما قوله عليه السلام عليا رواه الشافعي وغيره بسند حسن انه عليه السلام
استقبل الناس في السعي وقال يا ايها الناس اسعوا فان الله كتب عليكم السعي واورده
الحاكم في مستدركه وابن السكن في صحاحه فانما يفيد الوجوب دون الركنية مع انه
تكلم في سنده وان اجاب عنه ابن عبد البر وغيره والحاصل ان دلالة الاية
والحديث كلاهما ظنية لا يفيد الركنية مندا اي في سعيه بالصفا فرقي بكسر
القاف اي صعد عليه اي على الصفا حتى راى البيت اي الى ان راه فاستقبل
القبلة وضع الظاهر موضع الضمير تنصيصا على ان البيت قبلة وتنبيها
على ان المقصود بالذات هو التوجه الى القبلة لا خصوص رؤية البيت وهو الان
بري بلا رقي في قدر ربيز وقيل قدر القامة وهذا بالنسبة الى الماشي دون الراكب
فوحد الله اي قال لا اله الا الله وكبره اي قاله الله اكبر وقال لا اله الا الله
اما تغيير لما سبق والتكبير مستفاد من سناه واما قول اخر غير ما سبق قاله
الطيبي والاظهر انه قول اخر وكانه اجمال وتفصيل لقوله وحده قال مولدة
اي مفردا بالالوهية او متوحدا بالذات لا شريك له فالالوهية فيكون تاكيدا
او في الصفات فيكون مباينا وهو الاولى لما يجيء له الملك اي ملك السموات
والارض وله الحمد اي الثناء الجميل ثابت له لا لغيره حقيقة في الاولى والاخرة
وزاد الشافعي في رواية صحيحة يحيي ويميت وهو على كل شيء اي تعلقت به
ارادته قديرا اي كامل القدرة لا يعجزه شيء لا اله الا الله وحده اي منفردا بالالوهية
وخلق الاعمال انجز وعده اي وفى بما وعد لاعلاء كلمته ونصر عبده
الخاص ايجي مقام الاختصاص نصرا عزيزا وفتحا مبينا وهزم الاحزاب وحده
قال الطيبي الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
فهزمهم الله تعالى بغير قتال انتهى ويمكن ان يراد بهم انواع الكفار الذين غلبوا
بالهزيمة والمراد بهم لمجرد الترتيب دون التراخي دعا بين ذلك قال ابن الملك
اشارة الى قوله لا اله الا الله انتهى وبينه وبين المقصود بون بين وقال
الطيبي كلمة ثم تدل على ان اخير الدعا من ذلك الذكر وكلمة بين تقتضي توسطه
بين الذكر كان يدعو دعاء ما ثم لما عد قوله على كل شيء قدير واجيب بان بعد قوله
وهزم الاحزاب وحده دعا بما شاء ثم دعا الى الذكر ثم عاد مرة ثالثة انتهى ولا
يظهر وجه الجواب فنقول والله اعلم بالصواب ان قوله قال مثل هذا
ثلاث مرات جملة حالية والتقدير ثم دعا بين ذلك والحال انه قد قال
صلى الله عليه وسلم مثل هذا الذكر ثلاث مرات او نقول جاء بين بمعنى الوصل
والفرقة اي دعا واصلا ذلك او مفارقا ذلك يعني الذكر السابق بالدعا اللاحق
وحاصله انه دعا بعد فراغ المرة الاولى من الذكر وقبل الشروع في المرة الثالثة
ثم نزل ماشيا الى المروة اي سوجها اليها وقاصدا جهتها حتى انصبت قدماه
اي انحدرت مجازا من قولهم صبت الماء فانصب في بطن الوادي او السعي وهو في
الاصل مخرج بين جبال او تلال او اكام كذا في القاموس يعني انحدرتا بالسهولة
في صبب من الارض وهو المنحدر المنخفض منها والانصباب الانسكاب اي حتى بلغتا
على وجه السرعة الى ارض منخفضة سعي اي عدا يعني سعيا شديدا كذا في
المصابيح وفي بعض نسخ المشكوة وليس موجودا في الاصول المصححة ويدل عليه

ما نقله

ما نقله الطيبي عن الغاية عياض انه قال في الحديث استحباط كلمة لابد منها
وهي رمل بعد قوله في بطن الوادي كما في رواية غير مسلم كذا ذكره الحميدي وفي
الموطا سعى بدل رمل قال النووي وهو يعني رمل وقد وقع في بعض نسخ صحيح
مسلم كما في الموطا قلت الظاهر ان رمل يعني سعى لان سعى يعني رمل حتى اذا
صعدا بكسر العين كذا في النسخ المصححة واما ما في نسخة بصيغة المتكلم
مع الغير فتصحيف اي ارتفعت قدماه عن بطن الوادي وفي نسخة اصعدتا
بالهمز في المصابيح اذا اصعدت قدماه قال شارح اي اخذت قدماه في
الصعود والاصعاد الذهاب في الارض والابعاد في صعود او حدور انتهى
وفي القاموس صعد في السلم كسمع وصعد في الجبل وحكيه تصعيدا ولم يسمع
صعد فيه واصعد في الارض سفى وفي الوادي انحدر وقال الطيبي الاصعاد
الذهاب في الارض مطلقا ومعناه في الحديث ارتفاع القدمين عن بطن الوادي
في المكان العالي لانه في مقابلة انصبت قدماه اي وضلت في الحدور انتهى
وبهذا القول يتبين ترجيح نسخة اصعدتا بالهمز والله اعلم مشى حتى اتى
المروة فعمل على المروة كما فعل اي مثل فعله على الصفا فانما الرمي والاستقبال
والذكر والدعا فظاهر الحديث من قوله مشى وما قبله انه اذا لم يسع راكبا
وهو يفيد الوجوب حيث لا عذر لقوله هذا واعني مناسككم واما ركوبه عليه
السلام كما في خبر مسلم انا ابن عباس قيل له ان قومك يزعمون ان الركوب سنة
في السعي سنة فقال صدقوا وكذبوا ان محمدا كثر عليه الناس يقولون هذا محمد
هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت وكان لا يضرب الناس بين يديه فلما
كثر عليه ركب قال المشي والسعي افضل فلا يبقى ما قدمناه بل يساعده وبما
على انه محمول على سعيه في عمرة القضا لما روي ابو داود انه عليه السلام طاف
في عمرة القضاء راكبا ليسمعوا كلامه ويروا مكانه ولامته الايدي لان الناس
تمانعوا لا يدفعون عنه حتى اذا كان تامة اي وجد اخر طواف اي سعي على المروة
متعلق بكان فقال جواب اذا قاله الطيبي وفي نسخة صحيحة فقال بزيادة
الفاء واما ما في بعض النسخ نادي وهو على المروة والناس تحته فقال فلا اصل
له لو اني استقبلت اي لو علمت في قبل من امري كما استدبرت اي ما علمته في دبر
منه والمعنى لو ظهر لي هذا الراي الذي رايته الان وامرتكم به في اول امري واشرا
ضروجي لم اسق الهدي بضم السين يعني ما جعلت على نفسي واشعرته وقلدته
وسقته بين ثنانه اذا اسأق الهدي لانجل حتى ينحر ولا يحل الا يوم النحر فلا يرد
له فسخ الحج بعمرة بخلاف من لم يسق اذ يجوز له فسخ الحج قبل انما قاله تطييبا لقلوبهم
وليعلموا ان الافضل لهم ما دعاهم اليه ان كان يشق عليهم ترك الافتداء بفعله
وقد يستدل بهذا الحديث هل يجعل التمتع افضل وقيل وربما يشق عليهم ما
امرهم للافضا الى النسخ قيل اذا المناسك كما ورد في حديث جابر تالوا ما اني
عمرة ويقطر مذاكرنا المني قال النووي هذا صريح في انه عليه السلام لم
يكن متمتعا وجعلتها اي الحجة عمرة اي جعلت اعمالي بالحج معرورة الى العمرة كما
امرتكم به موافقة فمن كان منكم الخ جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر
علي ما ذكرت من اني افردت الحج وسقت فمن كان منكم ليس معه هدى قال

صده

بديهم

النووي الهدي باسكان الدال وكسرها وتشديد الياء مع الكسر ويخفف مع
الفتح **فليحل** بكسر الحاء اي ليصر حلالا وليخرج من احرامه بعد فراغه من افعال
العمرة **وليهلا** اي الحجة **عمرة** اذ قد ابيح له ما حرم عليه بسبب الاحرام
حتى يشاق الاحرام للحج والواو لمطلق الجمع اذ الحل متقدم على الخروج لان
المراد من الحل النسخ وبعضهم يفسخ نية الحج وينقطع افعاله ويجعل احرامه
وافعاله للعمرة او المراد العطف التفسيري وبهذا الحديث اخذ ابو حنيفة
واحد مع الرواية الاخرى من احرام لعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم لعمرة
واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ان المتمتع اذا كان معه الهدي لا يتحلل
من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقال مالك والشافعي يحل من عمرته
بمجرد فراغ اعمالها وان ساق الهدي واحتجوا بالقياس على حل الحاج
من نحره وان لم ينحر وفيه ان القياس في مقابلة النص ممتنع واما جوابهم
عن هذه الرواية بانها مختصرة من رواية مسلم الآتية عن عائشة عقب
رواية جابر هذه لان في تلك من كان معه هدي فليهلل بالحج والعمرة ثم لا يحل
حتى يحل منهما جميعا قالوا وهذا بين ان في تلك تحد وفا اي ومن احرم لعمرة
فليتم احلا بالحج ولا يحلها حتى ينحر هديه اي ندبا لان هذا محل وفاق وانما يبين
هذا التاويل للاحاد القضية والراوي فيه نظر ظاهر فان الامر اصله
للوجوب ولا يصرف عنه الى الندب الا الموجب صارف عن الاول فتامل
ثم قولهم ومن احرم بعمرة فليهلل بحج فيه ان فسخ العمرة بالحج لا قائل
به بعد ذاك بعض علمائنا لما اراد صلى الله عليه وسلم ان يامرهم بجعل الحج
عمرة والاحلال باعمالها تاسيسا بالتمتع وتقرير الجواز العمرة في اشهر الحج
واما طلقا العوام التحرج عنها فدام العذر في استمراره على ما اهل به
وتركه موافقتهم في الاحلال تطييبا لقلوبهم واظهارا للرغبة في موافقتهم
وازاحة لما عراهم من الغضاضة وكراهة المخالفة واختلف في جواز فسخ
الحج الى العمرة والاكثرون على منعه واجيب بانه كان ذلك من خاصة تلك السنة
لان المقصود منه كان صرفهم عن سنن الجاهلية وتمكين جواز العمرة في اشهر
الحج في نفوسهم ويشهد له ما روي عن بلال بن الحارث انه قال قلت يا رسول
الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال لكم خاصة **فقام سراقة بن مالك**
بضم السين **بن جعشم** بضم الجيم والشين وبفتح **فقال يا رسول الله العامنا**
هذا يعني الاتيان بالعمرة في اشهر الحج او مع الحج يختص بهذه السنة **أم لابد**
اي من الحال والاستقبال **فشبك** رسول الله صلى الله عليه وسلم **اصابعه**
واحدة اي جعل وادخل واحدة **في الاخرى** منسوب لعامل مضمر والحال
مؤكدة ذكره الطيبي او اراد اصابع يد واحدة لا واحدة من الاصابع فيكون
بدل كل ويجوز ان تكون نصبها على انها بدل بعض من اصابعه **وقال دخلت**
العمرة اي جوازها **في الحج** اي في اشهره **مرتين** اي قالها مرتين **لا** اي ليس
لعامنا هذا فقط **بل** للابد **تاكيد** ذكره للتاكيد **قيل** معناه انه يجوز العمرة في اشهر
الحج الى يوم القيامة **والمقصود** ابطال ما زعمه اهل الجاهلية من ان العمرة لا تجوز
في اشهر الحج قال النووي وعليه الجمهور وقيل معنى دخولها في الحج ان وقتهما ساقطا

بوجوب

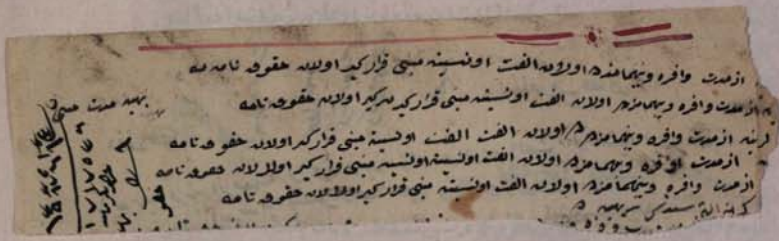

بوجوب الحج وفيه انه نبي فرضت حتى يقال سقطت قال النووي وسياق الحديث
يقتضي بطلانه وقيل معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال
العمرة في الحج الى يوم القيامة ويدل عليه تشبيك الاصابع وفيه انه حينئذ
لا مناسبة بين السؤال والجواب فتدبر يظهر لك وجه الصواب وقيل
جواز فسخ الحج الى العمرة قال النووي وهو ضعيف اقول هذا هو
الظاهر من سياق الحديث وسياقه والله اعلم ثم قال النووي واختلف
العلماء هذا النسخ هل هو خاص للصحابة ام لتلك السنة ام باق لهم ولغيرهم
الى يوم القيامة فقال احمد وطائفة من اهل الظاهر ليس خاصا بل يجوز باق
الى يوم القيامة فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدي ان يقلب احرامه عمرة
ويتحلل باعمالها وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من
السلف والخلف وهو مختص بهم في تلك السنة لنهي لهم كانت عادة الجاهلية
من تحريم العمرة الى اشهر الحج انتهى ويحتاج الكلام في سند المنع وبيان المخصص
لا لزام الخصام ثم رايت ما يدل للجمهور حديث ابي ذر رواه مسلم وكانت
المتعة اي الفسخ في الحج لاصحاب محمد خاصة وحديث النسائي يا رسول
الله فسخ الحج للعمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال عليه السلام
لنا خاصة هذا وفي رواية انه عليه السلام لما نزل سرف حاضت
عايشة فبعث ما سمعته صلى الله عليه وسلم يقول من لم يكن معه هدي
فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدي فلا فدخلت فقال
ما يبكيك فذكرت له ما سمعته وانما يسوءه صنعت العمرة لحيضها
فقال لا مفرك انما انت من بنات ادم كتب الله عليك ما كتب
عليهن فكوني في حجك رواه الشيخان وفي رواية فافعلي ما يفعله
الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري وما صرحت به بعده
الرواية في انها كانت محرمة بحج تعارضه رواية البخاري عنها وكنت
ممن اهل بعمرة زاد احمد ولم اسق هديا وفي رواية عنها عن جنابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبي لا نذكر حجا ولا عمرة وجمع بانها اهلت
بالحج مفردة كبعض الصحابة ثم امرهم ان يفسخوا الحج الى العمرة ففعلت
فصارت متمتعة ثم لما دخلت مكة حاضت وتعذر عليها الطواف
امرها ان تحرم بالحج ورد مالك رواية احرامها بالعمرة اوله ابن عبد البر
بانه مواعيد اذا فسخ العمرة وجعلها حجا لم يقل به احد بخلاف فسخ
الحج الى العمرة فانه مختلف في جوازه الى الآن على ان رفضها العمرة بما
ذكر كلية غير محقق فقد تقال الصحابة يحتمل ان امره لها برفض عمرتها
ترك التحلل منها وادخال الحج عليها حتى تقصر قارنة ذكره بن حجر وهو
مردود بانه عليه السلام امرها بنقض شعرها وشط راسها ورواية
مسلم فامسكي عن العمرة اي عن اعمالها لاجل رفضها واما قول ابن حجر
وانما ثالث ورجع بحج لاعتقادها ان افراد العمرة بالعمل افضل ورد
هذا التاويل برواية احمد وارجع انا بحجة ليس معها عمرة وهذا صريح لقول
ابنتنا انها تركت العمرة وجعت مفردة واخذ وامنه لان المراة اذا اهلت

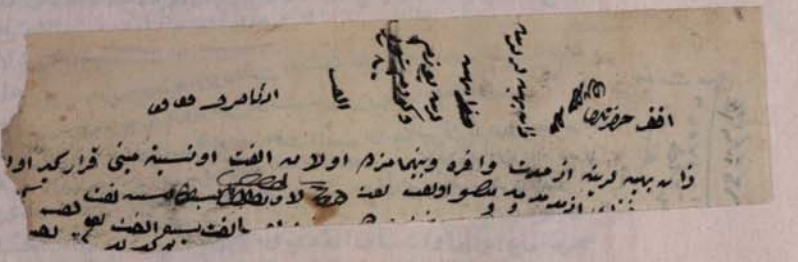

بالعمرة متمتعة فحاضت قبل الطواف ان تترك العمرة وتهل بالحج سفرة وكذا اذا ضاق الوقت ووقف القارن قبل افعال العمرة فانه يكون رافضا للعمرة فيفضيها ويلزمه دم لرفضها ولا بأس فيه لرواية مسلم انها اهلت بعمرة فحاضت بسرف فنادى لها اهل بالحج فلما طهرت وطافت وسعت اي بعد الوقوف قال لها قد حللت من حجك وعمرتك وذلك لانها رفضت افعال العمرة لانها فسخت العمرة بالحج اذ لا فايدة به كما قال مالك ثم لما شكت اليه انها تجد في نفسها انها لم تطف الا بعد الحج بعثها والناس يرجعون بحجة وعمرة كاملة اخرها من التنعيم وامر رواية مسلم طوافك بسعيك يجزئك وعمرتك ان يقوم مقامها في الجملة وانما تخرج من احرام العمرة وقرن على كرم الله وجهه من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم وهو بضم الباء وسكون الراء جمع بدنة والمراد هنا ما يتقرب بذبحه من الابل فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لعلي ماذا قلت لها وجاء في رواية فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها قال النووي قلنا انه لا يجوز فقالت ان ابي امرني بهذا فكان علي رضي الله عنه بالعراق يفتي بذلك فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا علي فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج اي الزمته على نفسك بالنية والتلبية قال تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث الآية اهللت اللهم اهلال بما اهل به رسولك قال ابن الملك يدل على جواز اهرام تعليق الرجل على اهرام غيره قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فان معي بسكون الياء وفتحها اي اذا علمت اهرامك باحرامي فاني احرمت بالعمرة ومعي الهدي ولا اقدر ان احرج من العمرة بالتحلل فلا تحلي اونهي لا تحلل بالخروج من الاحرام كما لا احل حتى تخرج من العمرة والحج قال اي جابر فكان جماعة الهدي من الابل الذي قدم به اي به ذلك الهدي قارن من اليمن اي الى النبي صلى الله عليه وسلم والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة اي من الهدي قال اي جابر فحل الناس اي خرج من الاحرام منه احرم بالعمرة ولم يكن معه هدي بعد الفراغ منها كلهم قال الطيبي قيد هذا العام مخصوص لان عائشة رضي الله عنها لم تحل وكم تكن من ساق الهدي اقول لعلها ما امرت بفسخ الحج الى العمرة او كانت معتمرة وامرت باد خال الحج عليها لتكون قارنة كما سيأتي قريبا وقصروا قال الطيبي واما قصروا اتوان الحلق افضل لانه يبقي لهم بقية من الشعر حتى تحلق في الحج انتهى وليكون شعرهم في ميزان حسنهم ايضا سببا لزيادة اجرهم وليكون زاد اهل من في التقصير والحلق جامعين بين العمل بالرخصة والعزيمة الا النبي صلى الله عليه وسلم استثنا من ضير حلوا ومن كان معه هدي عطف على المستثنى فلما كان يوم التروية وفعل اليوم الناس من ذي الحجة سمي به لان الحجاج يرتوون ويتزودون فيه من الماء ويسقون الدواب لما بعده وقيل لان الخليل تروى فيه اي تفكر في ذبح اسماعيل عليه السلام وانه كيف يصنع حتى جزم عزمه يوم العاشر بذبحه توجهوا اي اراد وا التوجه الى منى بنون وقيل لا بنون فيكتب بالالف وسميت به لان الحاج يدمي ايامها اي يراق ويسفك اولانه يعطل الحجاج مناهم بالحال افعال الحج فيها ما هلوا بالحج اي احرم به من كان خرج عن احرامه بعد الفراغ من العمرة وركب النبي صلى الله عليه وسلم حين طلوع الشمس من يوم التروية وسار من مكة الى منى فصلى بها اي بمنى في مسجد الخيف الظهر والعصر والمغرب

تعليق

والعشا

والعشا والفجر اي بها او اقام بها ان مكث بفتح الكاف وضمها اي لبث بعد الفجر قليلا فيه اشارة الى استحباب التعجيل حتى طلعت الشمس وامر بقبة عطف على ركب او حال اي موقدا امر بضرب خيمة من شعر بفتح الشين وسكون العين تضرب بصيغة المجهول بنمرة بفتح النون وكسر الميم وهو غير منصرف موضع عن يمين الخارج من مأزمي عرفة اذا الداء الموقف قال الطيبي جبل فريب من عرفات وليس منها فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من منى اليها ولا تشك قريش الا انه واقف اي بالحج عند المشعر الحرام قال الطيبي اي لم يشكوا في انه يخالفهم في المناسك بل تيقنوا بها الا في الوقوف فانهم حرموا ما به يوافقهم فيه فانهم اهل الحرم كانوا يقفون عند المشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح وعليه جمهور المفسرين والمحدثين وقيل انه كل المزدلفة وهو بفتح القاف وقيل بكسرها ذكره النووي وهذا معنى قوله كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ويقولون نحن حمس الحرم ولا نخرج منه وقد يتوقف انه صلى الله عليه وسلم كان يوافقهم قبل البعثة وليس كذلك لما جاء في بعض الروايات من كان يقف مع عامة الناس فنزل البعثة ايضا كما هو مذكور في الدر المنثور فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جاوز المزدلفة ولم يقف بها وسار من طريق ضب وهو جبل متصل بثبير وهي من مزدلفة في اصل المازمين عن يمينك وانت ذاهب الى عرفة حتى اتى عرفة اي قاربها فوجد القبة اي الخيمة المعهودة فنزلت له بنمرة فنزل بها اي بالخيمة وهذا يدل على جواز استظلال المحرم بالخيمة ونحوها خلافا لمالك واحمد في مثل هودج ونحوه لكن حتى زاغت اي نزل بها واستمر فيها حتى مالت الشمس وزالت عن كبد السماء جانب الشرق الى جانب المغرب امر بالقصواء اي باحضارها فرحلت له على بناء المجهول مخففا اي شد الرحل عليها للنبي صلى الله عليه وسلم فاتى بطن الوادي موضع بعرفات يسمى عرنة وليست من عرفات خلافا لمالك ومنها بعض مسجد ابراهيم الموجود اليوم واختلف في محدثه والصحيح انه منسوب لابراهيم الخليل باعتبار انه اول من اتخذه مصلى وقيل ابراهيم القيسي المنسوب اليه احد ابواب المسجد كان في دولة بني العباس اي فنسب اليه لانه كان باشيه او بجدده فخطب الناس اي وعظهم وخطب خطبتين الاولى لتعريفهم المناسك والحث على كثرة الذكر والدعا بعرفة والثانية قصيرة بعد الجمعة والدعا ومن ثم قيل اذا قام ابها شرع المؤذن في الاذان ليعقبها ما كما بينه البيهقي وقال ان دماكم واموالكم اي تعرضها حرام عليكم اي ليس لبعضكم ان يتعرض لبعض فيريق دمه او ليسلبه ماله كحرمة يومكم هذا اي يعني تعرض بعضكم دما لبعض واموالهم في غير هذه الايام كحرمة التعرض لهما في يوم عرفة في شهركم هذا اي ذي الحجة في بلدكم هذا اي مكة او الحرم المحترم وفيه تاكيد حيث جمع بين حرمة الزمان واحترام المكان في تشبيه حرمة الاموال والايذاء وعكسه ان يكون لها وشرا مشوشا بان يكون حرمة النفس لا حرمة البلد موبدة وحرمة الزمان موقتة ومع هذا لا يلزم من شعها شحها لا نها غير ثابتة لها بل شهرة بها والتشبيه غير لازم من جميع الوجوه ولهذا قال الطيبي شبهه في التحريم بيوم عرفة وذي الحجة والبلد لانهم كانوا يعتقدون انها محترمة اشد التحريم لا يستباح فيها شيء الا للتشبيه كل شيء اي ففعله احدكم من امور الجاهلية اي قبل الاسلام تحت قدمي بالتثنية وفي نسخة بالافراد والاول ادل على المبالغة

موضوع اي كالشيء الموضوع تحت القدم وهو مجاز عما ابطاله والمعنى عفوت عما كان في فعله رجل قبل الاسلام وتجافيت عنه حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدم تتقوله العرب في الامر الذي لا يكاد يراجعه وتتذكره حبذت ذلك وبراد بي وبخت قدمي وما الجاهلية موضوعة اي متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة اعادها للاهتمام او لبيني عليه ما بعده من الكلام وان اول دم اضع اي اضعه واتركه ما دما ساريا ايه المستفتة لنا اهل الاسلام كذا قيل والظاهر من دما ساريا ان المراد دما اقاربنا وكذا قال الطيبي ابتدأ في وضع القتل والدما باهل بيته وانما به ليكون اسكن في قلوب السامعين واسد لبابه الطمع بترخص فيه دم ابن ربيعة اسمه اياس ابن الحارث اي بن عبد المطلب قال الطيبي صحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه وكان ابن سنة توفي في خلافة عمر رضي الله عنهما وكان مسترضعا في بناء المجهول اي كان لابنه طريرتضعه في بني سعد وقتل من قبض الرواة دم ربيعة ابن الحارث وفي رواية البخاري وقد طعامهم جمع من اهل العلم بالصواب دم ابن ربيعة وليكن تصحيح ذلك بان يقال اضافة الدم الى ربيعة لانه ولي ذلك او هو على حذف مضاف اي دم قتيل ربيعة اعتمادا على اشتهارا لقصة فقتله اي ابن ربيعة هذيل وكان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع يريد اموالهم المنهوبة او المغصوبة وانا اضع الربا تاكيد لانه في الجملة منحول في صورة شروع وليرتب عليه قوله واول ربا اي ربا بدء علي راس ماله اضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب قيل انه بدء من ربانا والاظهر انه الخبر وقوله فانه اي الربا او ربا عباس موضوع كله تاكيد بعد تاكيد والمراد الزايد على راس المال كما قال تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم ولان الربا هو الزيادة فاتقوا الله في النساء اي في حقهن والفا فصيحة قال الطيبي وفي رواية المصابيح بالواو وكلاهما سديد وهو تعطوف على ما سبق من حيث المعنى اي اتقوا الله في اباحة الدماء وفي نهب الاموال في النساء فانكم اخذتموهن باماناته قال النووي هكذا هو في كثير من الاصول وفي بعضها بامانة الله اي بعهده من الرفق وحسن العشرة واستحللتم فروجهن بكلمة الله اي بشرعه او بامره وحكمه وتعقوله فانكحوا وقيل بالايجاب والقبول اي بالكلمة التي امر الله بها وفي نسخة بكلمات الله ولكم عليهن اي من الحقوق ان لا يوطئن بهمزة او بابدالها من باب الافعال فرشكم احدا تكرهونه قال الطيبي اي لا يأذن لاحد ان يدخل منازل الازواج والنهي يتناول الرجال والنساء فان فعلن ذلك اي الاباحة المذكور فاضربوهن قيل المعنى لا يأذن احد من الرجال الاجانب ان يدخلن عليهن فيتحدث اليهن وكان ذلك من عادة العرب لا يرون به باسا فلما نزلت اية الحجاب انتهوا عنه وليس هذا كناية عن الزنا والا كان حده معلوما نص الرجم دون الضرب ضربا غير مبرح بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة اي بجرح او تشديد شاق ولهن عليكم رزقهن منا ناكل والمشروب وفي معناه سكناهن وكسوتهن بالمعروف باعتبار حالكم فقرا وغنى او بالوجه المعروف من التوسط المدفع وقد تركت فيكم اي فيما بينكم ما موصولة او موصوفة

لن تضلوا

من تضلوا بعده تركيبه اياه فيكم كما قاله بن الملك وقيده ابن حجر او بعد التمسك به والعمل بما فيه كما قاله التيبي ويؤيد الاول قوله اعتصمتم به اي في الاعتقاد والعمل كتاب الله بالنصب بدل او بيان لما في التشبير بعيد الابهام تفخيم لشان القران وبجوز الرفع بان تضمر مبتدا محذوف اي هو كتاب الله وانما افتقر على الكتاب لانه مشتمل على العمل بالسنة لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول وقوله وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فيلزم من العمل بالكتاب العمل بالسنة وفيه اعمار الياء الاصل الاصيل هو الكتاب وانتم تسالون عني بصيغة المجهول اي عن تبليغي وعدمه فما انتم قائلون اي في جوابي قالوا نشهد انك قد بلغت اي الرسالة واديت اي الامانة ونصحت اي الامة فقال اي تاكيدا يشير باصبعه السبابة بالجر واختيه من الرفع والنصب مرفوعها حال من فاعل قال اي رافعا اي ايها او من السبابة اي مرفوعة الى السماء وينكتها بضم الكاف والمثناة الفوقانية اي يشير بها الى الناس كانتي يضرب بها الارض والنكث ضرب راس الانامل الى الارض وفي نسخة صحيحة بالموحدة في النهاية بالموحدة اي يميلها اليهم يريد بذلك ان يشهد الله عليهم كما قال النووي هكذا ضبطنا ها الثناء المثناة من فوق قال القاضي هكذا الرواية وهو بعيد المعنى قال قيل صوابه ينكبها بباء موحدة قال وروياه في سنن ابي داود والمعنى اللهم اشهد اي على عبادك بانهم قد اقروا باني قد بلغت كذا قاله بن الملك والمعنى اللهم اشهد انت اذ كفى بك شهيدا اللهم اشهد ثلاث مرات كان الاسب ان يتلفظ الراوي وبالهم اشهد ثلاث مرات او نقول اللهم اشهد مرة ثم يقول ثلاث مرات ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر اي جمع بينهما في وقت الظهر وهذا الجمع يجمع المزدلفة جمع نسك عندنا وجمع سفر عند الشافعي خلافا لبعض اصحابه ولم يصل بينهما شيا اي من السنن والنوافل كيلا يبطل الجمع لان الموالاة بين الصلاتين واجبة قاله بن الملك وفي عبارته نظر لا يخفى فان الاولى ان يحمل فعله عليه السلام دليلا للموالاة لا لمبطلات الجمع بين المخالفة ثم ركب اي وسار حتى اتى الموقف اي ارض عرفات او الام للعهد والمراد موقوفة الى ويؤيده قوله فجعل بطن ناقته القصوى بالجر واختيه الى الصخرات بفتحتين الاحجار الكبار قال النووي هن حضرات سفن شمالا من اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات فهذا هو الموقف المستحب فان عجز عنه فليقرب منه بحسب الامكان واما ما اشتهر بين العوام من الاعتماد بمسجد الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط والصواب جواز الوقوف في كل جزء من ارض عرفات وانما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر وقال احمد يدخل وقت الوقوف من فجر يوم عرفة وجبل المشاة بين يديه قال النووي روي بالحاء المهملة وسكون وروي بالجيم وفتح الباء قال القاضي الاول اشهر بالحديث وجبل المشاة مجتمعهم وجبل الرمل ما طاب منه واما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث نسكت نسكك الرجالة انتهى وقال الطيبي بالحاء اي طريقهم الذي يسلكونه في الرحل وقال النور بشتي جبل المشاة موضع وقيل اسم موضع من رمل مرتفع كالكثيبان وقيل الجبل المستطيل واذا اضافها الى

المشاة لانهما لابتدران يصعد اليها الا الماشي ولاجتماعهم عليها عن موافقة الركاب ه
ودون جبل المشاة ودون الصخرات اللاصقة بسفح الجبل موقف الامام وبه كان ه
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحري الوقوف واستقبل القبلة فلم يزل واقفا اي تاليا
بركن الوقوف راكبا على الناقة حتى غربت الشمس اي اكثرها او كادت ان تغرب وذهبت
الصفرة قليلا اي ذهابا قليلا حتى غاب القرص اي جميعه هكذا في جميع النسخ فتيل
صوابه حين غاب القرص وفيه نظر اذ لا يظهر معنى لقوله ذهبت الصفرة قليلا
حينا غاب القرص وكان القياس عطف على قيد العلة وذهل عن الرواية التي تطابق
الدراية ويحتمل ان يكون على ظاهره ويكون بيانا للغيبوبة فانها قد تطلق على
معظم القرص وافاض من عرفات اي اردفه النبي صلى الله عليه وسلم خلفه ودفع
اي انتقل ومضى وقال الطيبي اي ابتدا السير ودفع نفسه وغاها او دفع ناقته
وحملها على السير حتى اتى المزدلفة وفي رواية دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد شنق بتخفيف النون اي ضم وضيق للقصوى الزمام حتى ازال راسها لصيب
مورك رحل بالجيم مع كسر الواو وبالحاء وفتحها والمورك بفتح الميم وكسر الراء هو
الموضع الذي يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطه الرحل اذا مال من الركوب
وضبطه القاضي بفتح الراء قال وهو قطعة ادم يتورك عليها الراكب يجعل في مقدم
الرحل شبه الحدة الصغيرة ذكره النووي ويقول ببيده اليمنى ايها الناس السكينة
السكينة بالنصب اي الزموها كلما اتى جبلا من الجبال بالحاء المهملة اي التل الغليظ
من الرمل ارخى لها اي للناقة قليلا اي ارخى قليلا وزمامها قليلا حتى تصعد بفتح
التاء المثناة فوق وضمها يقال صعد في الجبل واصعد ومنه قوله تعالى اذ تصعدون
ذكره النووي ثم اتى المزدلفة فيمن سمت بها الحي الناس اليها في زلف من الليل اي ساعات
قريبة من اوله ومنه فعله تعالى وان لحكمة ازلفت اي قربت واما ازدحام الناس
بين الفعلين بدعة فنبحة يترتب عليها مفاسد صريحة فصلى بها المغرب والعشا
اي في وقت العشاء باذان واحد واقامتين وبه قالت الائمة الثلاثة وزفر
لما سياتي ولم يسبح اي لم تصل بينهما اي بين المغرب والعشا شيا اذ من النوافل
والسنن والمعتمد انه يصلي بعدها سنة المغرب والعشا والوتر كما في رواية ثم
اضطجع اي للنوم بعد راتبة العشا والوتر كما في رواية حتى طلع الفجر تقوية
للبدن وراحة للامة ولان في ممارسة عبادات كثيرة تحتاج الى النشاط فيها وهو
لا يتاتى في المشهور من حاجي ليلة العيد اجيب انه قلبه يومر بموت القلوب
فيستحب ان يجمعها بالذكر والفكر دون النوافل المطلقة مطابقة للسنة مع
ان المراد احيانا تلك الليلة في الجملة او اكثر فانه نام المبيت عندنا سنة وعليه بعض
المحققين من الشافعية وقيل واجب وهو مذهب ابي حنيفة وقيل ركن لا يصح
الا به كالوقوف بعرفة جماعة من الاجلة وقال مالك النزول واجب والمبيت
سنة وكذا الوقوف بعده ثم المبيت بمعظم الليل والصحيح انه بحضور لحظة
بالمزدلفة فصلى الفجر حين تبين له الصبح اي طلع الفجر باذان واقامة اي بغلس ثم ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام موضع خاص من المزدلفة بينا
سمي به لانه معلم للعباد والمشاعر المعالم التي تعبد الله اليها او موقد النيران
فيها وهو بفتح الميم وقد يكسر وفي رواية حتى رقي على المشعر الحرام وهما يدل على

المغايرة

المغايرة بين المزدلفة والمشعر الحرام ما في البخاري كان ابن عمر يقدم صفنه
اهله فيقفون عند المشعر بالمزدلفة ويذكرون الله وذهب جماعة الى انه
هي فاستقبل القبلة فدعاه اي قال الله اكبر وهلل اي قال لا اله الا الله
ووحده اي قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره فلم يزل واقفا
حتى اسفر جدا اي اضاء الفجر اضاءة تامة فدفع اي ذهب الى منى قبل ان
تطلع الشمس واردف الفضل ابن عباس اي يتبعه اسامة حتى اتى بطن
محسر بكسر السين المهملة المشددة وهو ما بين مزدلفة ومنى والتحسير
الاعياء ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير سمي بذلك لان
فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيى وكل ذكره النووي اي بناء على انه
دخل الاحرام وهو ما عليه جماعة لكن المرجح عند غيرهم انه لم يدخله وانما
اصابهم العذاب قبيل الحرم قرب عرفة فلم ينج منهم الا واحد اخبر من
وراءهم فقبل حكمه الاسراع فيه على من اصطاد فيه ولذا يبتني اهل مكة
بهذا الوادي وادي النار وضح انه عليه السلام لما اتى دنا رعثوه كانوا
يقفون فيه تارة ولعلهم لعلمهم كانوا يقفون فيه بعد المزدلفة او
تبعه زيادة عليه وفي الجملة يظهر وجه تخصيص الاسراع بالرجوع من عرفة
دون التوجه اليها الى ان عليه السلام ذهب الى عرفات من طريق الشعب
ولا يبعد ان يختص الاسراع فيه لكل مار بمن حاج وغيره ذاهبا وايبا لكونه
محل نزول العذاب فيه فحرك اي اسرع ناقته قليلا اي تحريكا قليلا او زمانا
قليلا او مكانا قليلا اي بسيرا وصح انه عليه السلام لما اتى محسرا اسرع ناقته
حتى جاوز الوادي قال النووي قد رميه جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف
واسامة انه عليه السلام تركه من عرفة الى منى محمول على انه تركه عند
الزحمة لان الاثبات مقدم لا سيما وهو اكثر رواة وصح انه اردفه اي حمله
على انه اسرع في بعضه وترك الاسراع في كله مع ان القياس استيعاب حصة
الراحلة الموجبة للرخصة مع وجود الكثرة وبين ان يقود المارية ما جاء
عن ابن عمر ورواه الطبراني بعضه مرفوعا عليك نفد وعليكما وضيعا
معترضا في بطنها حيثما شاء نحا نافع ابن الضاري دينا نفد ذهب الصيغ
الذي يزين بها والضبي بطان عريض ينسج من يشوب وشعر ولا يكون
الا من جلد كذا في القاموس وينبغي ان يقول ايضا اللهم لا تقتلنا بغضبك
ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك ثم سلك ان دخل الطريق الوسطى التي
غير طريق ذهابه الى عرفات بل امامي التي تخرج على الجمرة الكبرى اي جمرة
العقبة حتى اتى عطف عمر سلك اي حتى وصل الجمرة التي عند الشجرة اي العقبة
ولعل الشجرة اذ ذاك كانت موجودة هنا لكن مر منها بسبع حصيات كل حصاة
منها مثل حصى الخذف بالحاء والذال المعجمتين الرمي بروس الاصابع قال
الطيبي يقال من الحصيات ومعه بقدر رحبة الباع تلاقى فتحة صحيحة مثل
حصى الخذف فكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عن معظم النسخ قال
وصوابه مثل حصى الخذف قال وكذلك رواه مسلم وكذا رواه بعض رواة مسلم
هذا كلام القاضي قلت والذي في النسخ من غير نقطة مثل هو الصواب

ليسرع راحلته ليراع حرمة ان يصيبهم ما اصابهم او مخالفة الفار فانهم عوقبوا

يكبر مع كل

بدلا يتجه غيره ولا يتم الكلام الا كذلك ويكون قوله حصى الخذف متعلق
بحصيات واعترض بينهما بكبر مع كل حصاة فهذا هو الصواب انتهى
كلام النووي وعندي ان اتصال حصى الخذف بقوله مع كل حصاة
اقرب لفظا وانسب معنى ومع هذا الاعتراض ولا تخطئة على احد
السبعتين فان نفقته بحصاة احصيناه لانا نجد وجود مثل لفظا او
تقديرا غايته انه اذا كان موجودا فهو واضح معنى والا فيكون من
باب التشبيه البليغ وهو حذف اداة التشبيه اي كحصى الخذف
بدلا يظهر للتعليق غير هذا المعنى فالروليان صحبتان وما ساتي
في الحديث عن جابر رواه الترمذي بلفظ وامرهم ان يرموا بمثل حصى
الخذف وروي مسلم عنه بلفظ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف ويرجح
وحده المثل ويؤيده بتقديره والله اعلم بالصواب وفي نسخة رمى
من بطن الوادي بدل من قوله فوقها واستثناف مبين وهو لا ظهر
ووقع في رواية البخاري عن ابن مسعود وكذا عبارة الشافعي
ما يفيد جواز الرمي من فوقها وقياسا على بقية الجمرات حيث
يجوز من جوانبها وان كان الجانب المستحب واحدا واما التاويل فانه
رماها من فوقها الى اسفلها من بطن الوادي لا الظهر بقا فبعيد
جدا لانه مخالف لظاهر الرواية وقياس الدراية فقول ابن حجر ان
الرمي من فوقها باطل ليس تحته طائل ثم انصرف اي رجع من جمرة
العقبة الى المحر بفتح الميم اي موضع النحر والا فلا يقال له المذبح
لعدم النحر او تغليبا للاكثر لما غلب في الاول فلا يقبل وهو قريب
من جمرة العقبة واما ما اشتهر من هوزه مسجد بني قريب من الجمرة
الوسطى منحرف عن الطريق الجهة اليمن وبنى بازائه عليا لطريق
مسجد تسميه العامة مسجد النحر وليس بقول لان الامم ان منحر عليه
السلام في شقه الذي يقرب مسجد الخيف متقدما على مسجد الخيف
فنحر ثلاثا وستين بدنة بعد سني عمره بيده الظاهر ان لفظ المشكاة
جمع بين الروايتين فان الرواية الصحيحة ثلاث وستين بيده بدون
لفظ بدنة قال النووي هكذا بعوني النسخ وكذا نقله القاضي عن جميع
الرواة سوى بن هاما ان فانه رواه بدنة وكلاهما صواب والاول اصوب
ثم اعطاي بقية البدن عليا فنحرها علي ما غبر اي بقي من الغاية واشركه
اي النبي صلى الله عليه وسلم عليا بما اعطاه بعض الهدايا ليخرج عن
نفسه وهو يحتمل ان يكون من بقية البدن ايضا يكون عدد سني عمر
رضي الله عنه على بعض الاقوال قال النووي وظاهره انه شاركه في
نفس الهدي قال القاضي عياض وعندي انه لم يكن تشريكا حقيقة بل
اعطاه قدرا بثمنه قال وظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم هذا البدن
الذي جاء معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية الترمذي
واعطى عليا البدن التي جاء معه من اليمن وهم تمام المائة ولا يبعد انه عليه
السلام اشرك عليا في ثواب هديه لان الهدي يعطى حكم الاضحية ثم قال

النووي

النووي وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وان كانت كثيرة في يوم
ولا يوخر بعضها الى ايام التشريق ثم امر من كل بدنة ببضعة بفتح الباء
الثانية وهي قطعة من اللحم فجعلت اي القطع في قدر بالقاموس
القدر بالكسر معلوم انثى او يونث فطبخت فاكلا من لحمها الضمير
يعود الى القدر ويحتمل ان يعود الى الهدايا فاله بن الملك وشربا من
مرقتها اي من مرق القدر او من مرق لحوم الهدايا قال بن الملك
يدل على جواز الاهل من هدي التطوع الحج والصحيح انه مستحب
وقيل واجب لقوله تعالى فكلوا منها ثم ركب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فافاض اي اسرع الى البيت اي بيت الله لطواف الفرض
ويسمى طواف الافاضة والركن واكثر العلماء ومنهم ابو حنيفة لا يجوز
طواف الافاضة بنية غيره خلافا للشافعي حيث قال المكتوبة غير
كذا راو وداع ووقع عن الافاضة فصلى بمكة الظهر قال النووي فيه
محذوف تقديره فافاض فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى
الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه واما قوله فصلى بمكة
الظهر فقد ذكر مسلم بعد هذا في احاديث طواف الافاضة من حديث
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف للافاضة قبل الزوال
ثم صلى الظهر بمنى ووجه الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم طاف
للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في اول وقتها ثم رجع الى منى
فصلى بها الظهر مرة اخرى باصحابه حين ساروا له ذلك فيكون
مشتغلا بالظهر الثانية بمنى افاده انه لا يخل فعله صلى الله
عليه وسلم على العقود المختلف في جوازه فيقول بانه صلى بمكة ركعتي
الطواف وقت الظهر ورجع الى منى فصلى الظهر باصحابه او يقال
الروايتان حيث تعارضتا فقد تساقطتا فيرجع صلاته بمكة لكونها
فيها افضل ويؤيده ضيق الوقت لانه صلى الله عليه وسلم رجع
قبيل طلوع الشمس من المشعر ورمى بمنى وتحريا منه من الاكل وطبخ
لحمها واكل منها ثم ذهب الى مكة وطاف وسعى فلا شك انه ادرك الوقت
بمكة وما كان يوخر ها عن وقت المختار لتقصير ضرورة ولا ضرورة هنا
والله اعلم ثم قال النووي واما الحديث الوارد عن عايشة وغيرها
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الزيارة يوم النحر الى الليل فمحمول على انه
عاد للزيارة مع نسائه لطواف الافاضة ولا بد من التاويل لانه لا دلالة
عليه للجمع بين الاحاديث قلت لا بد من التاويل لكن لا من هذا التاويل
لانه لا دلالة عليه لا لفظا ولا معنى ولا حقيقة ولا مجازا مع القرائن
بعود كلامه على انه عاد للزيارة لا للزيادة فالاحسن ان يقال
معناه جواز تاخير الزيارة مطلقا الى الليل والله اعلم قال في علي بني
عبد المطلب وهم اولاد العباس واسرتا غير زيارة نايه اياه
الليل وقول ابن حجر فوقف معهم غير صحيح اذ لا يسعه عوه صلى
الله عليه وسلم معهم الى الليل والله اعلم قال في علي بني عبد المطلب وهم

قبله

هناك

نهما

أولاد العباس وجاءته الاستقاية الحاج كانت وطيئة فيستون اي سقاءهم وهم يتزعمون
الماء من زمزم ويسقون الناس على زمزم قال النووي معناه يعرفون بالدلاء ويصبونه
في الحياض ونحوها فيلبونه فقال انزعوا الي الماء والدلاء بني عبد المطلب بين العباس
وتعلقتم بحذف حرف الندا قال ابن عبد الملك دعاهم بالنزوة على النزع والاستقاء بهذا
هذا العمل اي النزع لحمل صاع مرغوب فيه لكثرة ثوابه استحبي والظاهر انه امر ندب
استحباب لهم طولا ان تغلبكم الناس على سقايتكم اي لولاء فيه كثرة الازدحام عليكم
بحيث يؤدي الي اخراجكم عنه رغبة في النزع لشرفه معكم وقال النووي معناه لولا الحرج في
ان يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحموا عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم على
الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة وقع لاجل هذا الاستحباء فنزلوه اي المطهرة دلوا بهاء
للافضل فشرب منه اي من الدلو او من الماء وفي نسخة فشرب بنهاء في القاموس الدلو
مؤنث وقد يذكر قيل ويستحب ان يشرب قائما اي من الزمزم بحث لا بأس عليه السلام
شربه قائما لبيان الجواز او لعذر به في ذلك المقام من الطين او الازدحام فانه صح عنه
منع الشرب قائما بل امر من شرب قائما ان يتقيأ ما شربه حتى قال بعض الائمة اذا شرب
قائما يدون العذر حرام رواه مسلم قال ابن الهمام اي في صحيحه ورواه غيره كابن ابي
شيبة وابي داود والنسائي وعبد بن حميد والبزار والدارمي في مسانيدهم
عن حسين بن محمد عن ابيه قال رضينا علي جابر بن عبد الله رضي الله عنه فسأله عن الشرب
حتى اشتهى الي فقلت محمد بن علي بن الحسين فاهوى بيده الي راسي فنزع زر قميصي الاعلى
ثم نزع زر قميصي الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن
اخي سل عما شئت فسألته وهو اعمى وحضر وقت الصلاة فقام في ساجة بكسر
النون وهي نوع من الملاحف منسوجة قاله في النهاية ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع
طرفاها اليه من صغرها رداؤه الي جنبه علي المشجب فصلى فقلت اخبرني عن حجة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج الحديث وهو اصل كبير وراجع حديث في الباب
وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا اي معاشر الصحابة او عائشة انا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة والمعين احرم بما اولي بها
مرة بالنية ومنا من اهل بالحج او بمرة ومرة بعمرة فلما قدمنا ابي كلمنا مكة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة قال وهو الظاهر من اهل بعمرة وفي بعضه اي من لا هدي
اي لم يكن معه هدي فليحل بالحج مع العمرة اي مضما معا والمعين فليدخل الحج في العمرة ليكون
قارنا ثم لا يحل حتى يحل منهما بيان لا يخرج من الاحرام ولا يحل له شيء من المحظورات حتى يتم
العمرة والحج جميعا وفي رواية فلا يحل بالنون ويحتمل التحتية حتى يحل بفتح الهاء اي يوم
العيد فانه لا يجوز له تحلل قبله قال الطيبي فقوله ومن احرم بعمرة واهدى مع قوله
وفي رواية حتى يحل بفتح هديه دل على ان من احرم بعمرة واهدى لا يحل له حتى يحل بفتح هديه
وقال مالك والشافعي يحل اذا طاف وسعى وحلق والرواية الاولى اعني قوله فليحل
بالحج مع العمرة دل على انه المعتبر بانه يؤدي الحج بالعمرة فلا يحل الا بفتح هديه المقدي فوجب حمل
هذه الرواية الثانية على الاخرى لان القصة واحدة اشتبه ولو صح حمل قوله وفي رواية
فلا يحل بدل قوله ثم لا يحل لا شكال وللحنفية وجوه اخر من الاستدلال على ان الرواية
الاولى قابلة لان يحمل على الثانية فلجأ الي الكسى كما لا يخفى وفتبينه تفهم والله اعلم

ومن

ومن اهل بحج ساق الهدي اولا قرن معه عمرة اولا فليتم حجه اي لان احرامه بالحج الي العمرة فالت
فحضت وانا اطوف البيت اي العمرة ولا بين الصفا والمروة اي وانا سعي بينهما اولا يصح السعي الا
بعد الطواف والا فالحيض لا يمنع السعي فلم ازل اراها حائضا حتى كان يوم عرفة وفي اهل اي بالحج
اولا الا بعمرة لما مر في النبي صلى الله عليه وسلم ان استقى راسب اي شوه وانسط واهل بالحج اي
امر بي ان احرم بالحج والشرك العمرة اي امر فضا قال ابن الملك اي امر ني ان الحج من احرام العمرة
واتركها باستباحة المحظورات من التمتع وغيره لعدم الفتور تعلق الاتيان بافعالها بعد
الحيض وقال الطيبي اي امر بي ان اخرج من احرام العمرة واسيح محظورات الاحرام واحرم
بعد ذلك بالحج فاذا فرغت منه احرم بالعمرة اي قضاها وهذا ظاهر فتعلمت حتى قضيت حجي
بحث بي عبد الرحمن بن ابي بكر قيل جملة استئنافية ذكره الطيبي ويمكن انه جواب لما محذوف
وقوله فقال بالفا والواو عطف وامرني ان اعتمر مكان عمرتي اي بدلها نصب على المصدر قاله
ابن الملك اي عمرني التي رفضتها من التنعيم متعلق باعتمر قال ابن الملك هو مرضع قريب من
مكة بينه وبينها فرسخ وبعد امكث ابو حنيفة وقال الشافعي ليس معناه انه علي الله
عليه وسلم امر بها بترك العمرة راسا بل امر بها بترك افعال العمرة من الطواف والسعي
والدخال الحج في العمرة فتكون قارنة افول القارن لا يتيسر له بالمحظورات فتلتبس المعذور
بغيره قال واما عمرتنا بعد الفراغ من الحج فكانت تطوعا فتطيب نفسها ليلة تطهر فوف
شفان بترك العمال عرضها اقول حاشاها ان تظن هذا الظن والنبي صلى الله عليه
وسلم لما ان قارنا مع ان السائل في ينزل بنا دخل الافعال قالت فطاف اي طواف العمرة
الذين اهلوا بالعمرة اي الذين افردوا العمرة عن الحج بالبيت متعلق بطاف وبين الصفا
والمروة والطواف يراد به الدور الذي يشمل السعي فصح العطف وفي نسخة الي تقدير عامل
وحل تكثيره علمتنا نبتا وما رد اثم حلوا اي خرجوا من الاحرام ثم طافوا طوافا اي للحج
وهو طواف الافاضة بعد ان رجعوا من مني الي مكة واما الذين جمعوا الحج والعمرة اي ابتداء او دخالا
لما مر في الاخر فانما طافوا طوافا واحدا اي يوم النحر لهما جميعا وعليه الشافعي وعندنا يلزم
القارن طوافان طواف قبل الوقوف بعرفة وطواف بعد الحج كذا ذكره ابن الملك اقول لا اشكال
ان علي الله عليه وسلم كان قارنا كما صححه النووي وغيره وقد صح في حديث جابر انه طاف
حين قدم مكة وطاف للقارن كما ركه بعد الوقوف فكيف يكون طوافهم واحدا وهم لما يجمعوا للقرنه
صلى الله عليه وسلم اللهم الا ان يقال لما هذا ايضا من الخصوصيات المتعلقة ببعض
الصحابة رضي الله عنهم اجمعين او المعين انهم طافوا طوافا واحدا للحج بعد الرجوع من مني
لما تقدم لهم طواف اخر قبل ذلك متوجه واحد تاكيد لدفع توهم تعدد الطواف للقارن بعد
الوقوف فيكون مرادها والله اعلم بالطواف طواف الزمن والا كان الطواف الاول طواف
قدوم وتحية وعمرة اجماعا وطواف فرض عمرة والحاصل ان القارن يطوف طوافين
وسعيين عندنا لحديث علي كرم الله وجهه انه اتي علي الله عليه وسلم كما قارنا
فطاف طوافين وسعى سعيين رواه الدارقطني وكذا رواه من حديث عمران بن حصين
ومن عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالا القارن يطوف طوافين ويسعى
سعيين ذكره الطاوي متفق عليه وعن عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الي الحج فساق معه الهدي من ذي الحليفة قبل المراد التمتع
اللغوي وهو القران اخذا ومعناه احرم بالحج اولا ثم احرم بالعمرة فلما قارنا في اخره ولا بد
من هذا التاويل للجمع بين الاحاديث كما مر ذكره الطيبي وظاهر هذا الحديث انه احرم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالعمرة اولا ثم احرم بالحج وبدل عليه فوله وابدا فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وهذا الادخال افضل من عكسه مع انه ما ورد صريحا في حديث انه احرم بالحج ثم احرم بالعمرة فكيف يصار اليه وبوبت لهذا معارضا فالذي ادين الله تعالى به انه صلى الله عليه وسلم لا يستحب بالعمرة بعد فرض الحج عليه في اول الوهلة وقد اعتمر مرارا بعد الهجرة فالصواب انه كان قارنا اولا ومعنى قولها فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج انه لما جمع بين النسكين قدم ذكر العمرة على الحج لانه الوجه المسنون في القران دون العكس ثم كان اكثر ما يكرر في اعراسه الحج لانه الاصل المفترض والعمرة سنة ثانية ولا شك ان جل فعله صلى الله عليه وسلم في الحج بين الصحابة اولى من الجل عليه عبادة واحدة فتمتع الناس اي اكثرهم هذا التمتع الشرعي بالحج بين الصحابة فتمتع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج اي بضمها اليه فعال من الناس اي الذين اعتمروا بالعمرة من اهدى اي ساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس اي المتمتعين من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضي حجه وفي هذا حجة على الشافعي ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت اي طواف العمرة وبالصفا والمروة وليقصر اي ايتا للسنة لتحلل الحج وليحل اي ليخرج من احرام العمرة باستباع المحظورات ثم ليهل بالحج اي ليحرم به من ارض الحرم وبعده اي بعد ذبح الهدي يوم النحر عند الرمي قبل الحلق ان لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج اي في اشهره قبل يوم النحر بعد الرمي قبل الحلق ان لم يجد هديا وللافضل ان يكون احدها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله تتمة ولو صام بعد ايام التشريق بمكة جاز عندنا فطاف اي النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة اي طواف العمرة واستلم الركن اي الحجر الاسود اول شئ اي من افعال الطواف بعد النية تجب اي رمل ثلاثة اطواف العمرة واستلم الركن اي الحجر الاسود اول شئ من افعال اي في ثلاثة اشواط قال ابن الملك اظهار المجلادة والرجولية في نفسه وعن سعد من الصحابة كيلا يظن الكفار انهم هاجاون ضعفا قلت هذا الامن علة فعله صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء ثم استمرت السنة بعد زوال العلة وعلى اي يكون وهيئة ارملا اي في اربع مرات من الاشواط فركع اي صلى حين قضى اي اداء وتم طوافه بالبيت عند اتمام تسلف بركع ركعتين اي صلاة الطواف وهي واجبة عندنا سنة عند الشافعي ثم سلم اي من صلاته او مع السلام فانصرف اي عن البيت او عن المسجد فاتى الصفا وفي نسخة والمروة فطاف اي سعى بالصفا والمروة سبعة اطواف اي اشواط ثم احل من كل شئ حرم منه حتى قضى حجه وحر هديه يوم النحر وهو التحلل الاول بالحلق بعد الجماع فاض اي الى مكة فطاف بالبيت اي طواف الافاضة ثم حل من كل شئ حرم منه وهو التحلل الثاني المكمل للسنا وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساق الهدي من الناس اي سواء متفق عليه واخرج ابو داود عن اسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا حتى اذا كنا بالروح نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عايشة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست الى جنب ابي بكر وكانت زمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمالة ابي بكر واحدة مع غلام لابي بكر فجلس ابو بكر ينتظر ان يطلع عليه فطلع وليس معه بعيره فقال له ابو بكر اين بعيرك فقال اضللته البارحة فقال ابو بكر بعير واحد تضله وطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم وينظر الى هذا المحرم ما يصنع وما يزيد على ذلك ويتبسم وفيه تقوية لمن قال

تمام

تمام الحج ضرب الخبال لانه من سنة الصديق حضرة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قرن وكم تمنيه فلما بلغ صلى الله عليه وسلم الايواد ان الهدي له الصعب ابن جثامة حمارا وحشيا فرده عليه فلما راى في وجهه اي من التغير لامن العتب كما ذكره ابن حجر قال انا لم نرده عليك الا انا حرم رواه الشيخان وفي رواية احمد انه بعض حمار وحشي نقطر دمه وعين بعض في رواية انه العجز وفي رواية انه شقه وجمع بينهما البيهقي وغيره وعن انه اهدى اليه بعيرا وبعض شد يوجز وانفقت الروايات كلها انه رد عليه الا ما روى ابن وهب والبيهقي من طريقه بسند حسن انه اهدى له بحمار حمار الوحش وهو بالجحفة فاكل منه قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم واما رد الميت لكونه صيدا ورد اللحم كما زة لكونه كان انه صيد له وقيل احب حيث انه علم لا يريد لاجله وتعقل حمل قبوله على حال رجوعه عليه السلام من مكة لانه جازم بوقوع ذلك في الجحفة وفي غير هذه الرواية بالابواء وبودان ذكره ابن حجر وفيه ان حال الرجوع لم يكن محرما فلا يضر وعدم قبوله وقال الوزطبي يحتمل ان يكون احب الحمار مذبوحا ثم قطع منه جزا بحضرته فقبله لهذا قال انقربي حمارا اراد ابتداه وقال بعضهم اراد ما قدمه ويحتمل انه اهداه له حيا فلم يرده زمانه واباه بعضه ظانا انه رد عليه لمعنى مختص بجهته فاعلمه باستتاعه ان حكم الجزا حكم الكل والجمع مهما امكن اولى من توهيم بعض الروايات انتهى ولا يخفى ان حكم الكل حيا مغاير للجزا فان الاول صيد لا يجوز اخذه واما الجزا فيجوز لاجله ويحل اوصيد له فيحرم وقال جمع من الصحابة لا يجوز لهم لهم الصيد برجح من الوجوه اخذ بتعنية الصعب والجمهور اخذوا بحديث ابي قتادة قال عليه السلام قال في العيد الذي عاده ابو قتادة وهو حلال للمحرمين هو حلال فكلوه وفي رواية هل معكم منه شئ قالوا معنا رجله فاخذها صلى الله عليه وسلم فاكلها وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها الاستمتاع هنا تقديم العمرة والتمتع بها قال ابن الملك استدل به من قال انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا فقال انه استمتع بارتفاع العمرة على الحج واتباح محظورات الاحرام بعد الفراغ من العمرة حتى يحرم بعد ذلك بالحج اقول هذا خطا لان الله تعالى شرع عليه وهو مخالف للاجماع على انه صلى الله عليه وسلم ما استباح المحظورات بعد فراغه من العمرة ثم قال ومن قال انه كان قارنا اول قوله استمتعنا بارتفاع من امرانه منا اصحابي بتقديم العمرة على الحج فاضاف فعلهم الى نفسه لانه هو الاصل مرا انتهى وهو تحامل منتهي عنه بارتفاع الاستمتاع لغوي كما تقدم بمعنى الانتفاع فلم يكن عنده الهدي فليحلل بفتح الياء وكسرها الحل نفسه على المصدر وقوله كله تاكيد له اي الحل انما هو قال ابن الملك اي فليحمل حلالا على نفسه جميع ما حل له قبل الاحرام بالعمرة بعد الفراغ من افعالها انتهى كلامه وهو ناظر الى ان قوله فليحل بفتح الياء وهو كذا في نسخة فان العمرة قد دخلت في الحج اي في اشهره الى يوم القيامة قال ابن الملك بين ان دخولها فيه في اشهره لا يختص بهذه السنة بل يجوز في جميع السنين رواه مسلم وهذا الباب خال اي في الكما يح عن الفصل الثاني وهو عمدة ارمن صاحب المشكاة من تركه وليلا يشكل قوله الفصل الثالث عن عطا ابن رباح تابعي جليل مكي قال سمعت جابر بن عبد الله في ناس سي قال اهللنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم منصوب على الاختصاص او بنفقه بين ابين اي احرمنا بالحج خالصا وحده ابو علي زعم جابر لما تقدم ان بعضهم اهلوا بالعمرة وحدها او اراد بالاصحاب اكثرهم اي بعضهم او من لم

شبكة الألوكة www.alukah.net

بيت الهدي ونحو الاظفر ونحو ساكت عن وجه علي الله عليه وسلم يحمل على انه كان
قارنا قال عطا قال جابر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة
بكسر الكاف اي نهارا ان دخل ابو نفتح الحج الي العمرة قال عطا ايراد يا عن جابر قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم حلوا بكسر الحاء وتشدد اللام اوحيوا الناس حيض بعد نهيهم للاهتمام
وتشخيص لدفع الايهام من الابهام قال عطا وفي نسخ اي يوجب النبي صلى الله عليه وسلم
عليهم وتمت احلين لهم بين لهم يحمل الحاج عزيمة عليهم بل جعله رخصة لهم بخلاف النسخ
فانه كان عزيمة فامرحلوا للوجوب واحيوا للاباحة او للاستحباب قال الطيبي
اي قال عطا في تفسير قول جابر فما مرنا ثم فسر هذا التقدير بان الامر لم يكن
جزما متعلقا بما وكن اي حين لم يكن بيننا وبين عرفة الا حسي اي من الليالي بحساب
ليلة عرفة او من الايام بحساب يوم الاحد الذي لا علام فيه امرنا اي النبي صلى الله عليه
وسلم في سنة بعينها المجهول ان نفض من الافضاء اي نفعل الي نسائنا وهو كناية عن
الجماع كقوله تعالى وقد افضى بعضكم الي بعض فنأتي بالرفع اي فنحن حينئذ تأتي عرفة
تتظر مذاكيرنا المني الجملة حالية وهو كناية عن قرب الجماع وكان هذا اعتناء في الماهلية
حيث بعدونه تعاطي الحج قال اي عطا يقول اي يشير جابر بيده كما في انظر الي قوله
اي اشارته بيده جركما اي بيده ولعله اراد تشبيه كيفية تلك المذاكير بتثنية اليد اواشارة
الي تقبيل الهمة بينهم وبين عرفة اداي اء الي وجه الانكار عليهم والناس لم يعلم قال
اي جابر فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا اي خطيبا فقال قد علمتم اي اعتقدوا الي
اتقاكم لله اي ادينكم واخشاكم واصدقكم اي قولا وابركم اي عملا ولو لا هدي لحللت كما تحلون
ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما موصولا محلها النصب على المفعولية او الشرط
الهدي وكنت حلقت معكم اراد به صلى الله عليه وسلم تطييب قلوبهم وتسكين نفوسهم
في صورة المخالفة بفعله وهم يجيبون مشايعته وكان موافقته وكان توسم الكراهة في
الطبيعية في الاحتمال في اشهر الحج ومقاربة الشتاء قريبة فحلوا بكسر الحاء امرنا تاكيد
فحللنا وسمعنا واطعنا اي مستحسنين منبسطين حيث ظهر لنا هذا رالحكمة ورحكمة
عدم الموافقة قال عطا قال جابر فتذكرني من سعايته بكسر السين اي من عمله من النضاء
وغيره في اليمن قال الطيبي اي معاونيته استخراج الصدقات من اربابها وبه
سمي عامل الزكاة ساعيا ومنع من الجمع تحمل اي النبي صلى الله عليه وسلم عما علمت
قال اي علي بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاهد اي في وقت الهدي دم الوان وامكث اي الان حراما اي محرما قال اي جابر واهدي
اي اتى بالهدي له علي بعد ما اي من اليمن كاسبق او مع نفسه هديا في سفره فقال سراقة
ابن مالك بن جعشم يا رسول الله الما هذا اي جواز العمرة في اشهر الحج او جواز فسخ الحج الي العمرة
مختص بهذه السنة ام لابد قال للابد والاول قول الجمهور والثاني قول احمد رواه مسلم

وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع اي ليال
مضين من ذي الحجة او خمس شك منها او من الراوي بعمامة حل علي وهو غضبان اي ملان
من العتب حين تاخر بعض اصحابه في فسخ الحج الي العمرة لاحد ي العلل المستترة فقلت
من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار دعا او اخبارا قال او ما شعرت اي او ما علمت اني
امرت الناس اي بعضهم بامر وهو فسخ الحج فاذا هم اي بعضهم يترددون اي في طاعة الامر
او سارعة او في ان هذه الاطاعة هل هي منقصان بالنسبة الي جبرهم ولو اني استقبلت من امري

ما استدبرت ما سقت الهدي بل حتى اشتريه اي الهدي بمكة او في الطريق ثم احل اي بالفسخ
كما حلوا رواه مسلم

باب دخول مكة

اي ادابه ودخولها والطواف حولها على
اصناف

الفصل الاول عن نافع اي مولى بن عمر قال كان ابن عمر لا يقدم مكة بفتح
اللام ابدا لا يجيئها الا بات اي نزل في الليل بذي طوى بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح افصح
واشهر ثم الاكثر وعليه جمهور القراء وبصرف ولا يصرف موضع بمكة داخل الحرم وقيل
اسم بئر عند مكة في طريق اهل المدينة حتى يصبح ويغتسل ويبيت يدخل مكة نهارا
قال ابن الملك في الافضل ان يدخلها نهارا ليرى البيت من البعد اشتهى وقيل ليس عن بد
الحرام بمكة والاظهر انه كان يتزل للاستراحة وللاغتسال والنظافة واذا نفر
اي خرج منا اي من مكة مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح انتظار الاصحابه واهتماما
بجمع اسبابه وذكر عطف على لا يقدم وقال ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل
ذلك اي ما ذكر اي في وقتي الالوج والخروج وما احسن ما قال من قال من ارباب الحال

وسائر في علي الكراي ما نزل يطيع بي من ذي طوى
منزل سمي به ما نزله طيب الساحة معمور الفنا

في النهاية لا يضره ليلا دخلها او نهارا قال ابن الهمام كما روي انه اي عليه السلام
دخلها ليلا ونهارا دخلها في حجه نهارا وليلا في عمرته وما روي عن ابن عمر انه كان ينهى
عن الدخول ليلا فليس تقرير الله بد شفقة على الحاج من السراق وروى ابن
حبان عن ابن عباس ان النبي عليه السلام كان يدخل مكة من الحرم من ثنية كداء بفتح
الكاف والمد والتنوين وهو ثنية بأعلى مكة والمراد بأعلاها ثنية كدا
بضم الكاف والقصر والتنوين وهو ثنية بأسفل مكة وهي التي بعد منا
الى المقبرة المسماة عند العامة بالمعلاة وبيمن بالجيم وهو عند العامة وبطيحا ايضا على
الثنية التي قبله بيسير والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وبا ضافتها ثنية كذا
بضم الكاف والقصر والتنوين وتركه وهو المسمى الان بباب الشبيكة قال الطيبي هذا
يشعر عند الشافعية دخول مكة من الثنية العليا طريق مكة كما مر في اولا كما يبين قبل
انما فعله صلى الله عليه وسلم بهذه الحالة في الطريق داخلا وخارجا للاستراحة
الحال الي الكمال منه كما فعل في العيد ويشهد به الطريقان ويتبرك به اهلهما اشتهى اي
المناسبة الثنية العليا لدخول المقبل على وجه البيت ولمناسب السفلى لمودعه
بالذهاب الي قضاء اوطان الاتيان ذاهي في مكة بناسب الظهور والاعلان بخلاف الخروج لانه
يلائمه الخفاء والكتمان قال الاكثر دخول مباحة والخروج منافي عمرة سنية ولان ابراهيم
عليه السلام بات على العليا حين حمل لما حمل اقيده من الناس فظهر به اليهم كما رواه
السهيلي عن ابن عباس وروي ايضا انه كما فرغ من بنا البيت لا دي علي حجره المسمى
بالمقام وعلى العليا ايضا ايما الناس ان الله بنى لكم بيتا فحجوه فاجابته الاطفى ارحام
صلاب والارحام لبيك وكما من كتب له ان يحج هذا البيت تكررت اجابته بقدر ما كتب له كذا
ذكره ابن حجي والاظهر ان اجابته الارواح والاشباح الذر فقد ان الله سبحانه وتعالى اذ يشهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بزيارة بيت الله وبيع ندامن ذا رواه متفق عليه **وعن** عروة ابن الزبير قال قدم الحج
صلى الله عليه وسلم فاخبرني عايشة انه اول شيء بدء به انه حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف الوضوء لما
تقدم انه كان ينتقل والمراد منه الغسل وفيه دليل لمن قال انه لا فرق فيه على كون الطهارة شرطا لصحة
الطواف لان شرطيتها مجمع عليها وانما الخلاف في صحة الطواف بدونها فقد نا انها
واجب والجمهور على انه شرط واما الاية لان نقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة
الا ان الله اباح فيه النطق فمع فرع لان الحديث ضعيف مع ان المشبه به شيء لا يشترط
لمشاركة معه في كل شيء الا ترى ان جواز الاكل والشرب في الطواف بالاجماع مع حرمانها في
الصلاة من غير النزاع ولقرب بن حجر في قوله وفيه نظر الجمهور راي ضعيف اتى درهم لان غايته
انه قول صحابي وهو حجة على الصحيح ووجه غرابته على تقدير صحة حيث انه لا يثبت بمثله
افادة شرطية ثم طاف بالبيت اي طواف العمرة لكونه قارنا او متمتعا وقال الطيبي اي طواف
القدوم استحال الاضمار عند الشافعية للقارن وعندا وهم لان كلا من المفرد والقارن يسن له
القدوم اتفاقا بل قال مالك بوجوبه ولا يتصور طواف الركن حينئذ منها اذ هو في حقهما انما
يدخل وقته بعد الوقوف اجماعا وطواف القدوم يثبت بالوقوف اتفاقا ثم لم يكتف بالطواف
والتلبية عمرة اي ثم لم يوجد منه بعد ذلك عمرة فانه اكتفى بالعمرة المتوجة بالحج وقال الطيبي اي
يعني افراد الحج وفيه ان افراد الحج بدونها بعده خلاف الافضل عند الشافعي ايضا فكيف يجعل
الحديث عليه واما قول بن حجر لم يكتف منه بعمرة حتى يروي لكن ما من السعي والحلق بل
اقتصر على الطواف كما تفيده رواية ثم لم يكن عمرته اي الطواف فدل على ان طوافه لم يكن الا قدوم وهو لا يتصور الا للمفرد والقارن اذا تمتع تداخل وهو عجيب معيب عند ذي حجج
ابو بكر اي بعده عليه السلام فكان اول شيء بالرفع بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة
عمر ثم عثمان مثل ذلك بالنصب اي فعلا مثل مثل ذلك وفي نسخة بالرفع اي فعلهما مثل ذلك
والحاصل انه ما وقع منهم جميعا عمرة مفردة بعد حج ولذا قال بعض الحفاظ ان الخروج من مكة
للعمرة لم يثبت الا من عايشة لضرورة رفض عمرتها ثم اتيانها فقط بها والله اعلم متفق
عليه قال بعض شراح المصابيح من عندنا قوله ثم لم تكن عمرة كذا في كتاب البخاري
ومسلم وما جاء عند احمد ان ذلك وقع بجعلها عمرة ثم يحتمل ان يكون هذا من قول عايشة
ويحتمل ان يكون من قول عروة والذي يدل عليه سياق الكلام انه من قول عروة واما
قوله ثم حج ابو بكر الى تمام الحديث فانه من قول عروة من غير تردد كما في سياق حديث
مسلم فانه ذكر الحديث بطوله وفيه ثم حج عثمان فرايته اول شيء بدا به الطواف بالبيت
ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام وكان اول شيء بدا به الطواف وبه اندفع قول بن حجر
الصواب ان الكل من قول عايشة الا ان يصح بذلك نقل من خارج في كتاب مسلم
ثم لم يكن غيره مكان ثم لم يكن عمرة ومعناه لم يكن هنالك تحلل بالطواف من الاحرام بل الجامع
على احرامهم حتى يجزوا بهديهم **وعن** ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا طاف في الحج وفي نسخة بالحج او العمرة الظاهر ان او للتنويع ليتم قوله كان اول
ما يقدم ظرف لشيء جواب الشرط ولا يبعد ان يكون ظرف طاف اي رمل كما في رواية لشايعة
الطواف اي اشواط وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا رمل في الطواف بعد السعي
انه سنة مؤكدة وهو قول مالك وقال ابن حجي وهو اولى بالصواب خطاء سرعة
من غير عدو ولا وثب وغلط من قال انه دون الخب ومن قال انه العدو الشديد وهي اربعة
ثم سجد اي صلى سجدتين اي ركعتين للطواف ثم يطوف اي يسعى بين الصفا والمروة والتقصير

بالمضارع فيه وفي بيترم فحماية الحال الماضية متفق عليه **وعنه** اي عن ابن عمر قال رمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر اي الاسود الى الحجر فيه رد على من قال انه ترمل بين
الركنين ثلاثا ومشى اربعا وكان يمشي اي يسرع ويشير عدوا ببطن المسيل اسم موضع
بين الصفا والمروة وحمل عليه عائشة بالاميال لخفض اذا طاف اي سعى بين الصفا والمروة والسعي
واجب عندنا وركن عند الشافعي والاسباع ستة اتفاقا رواه مسلم اعلم انه ترمله
عليه السلام واصحابه الكرام من الحجر الى الحجر كما في حجة الوداع سنة عشر فلذا افرده على
خبر مسلم ايضا الواقع في عمرة القضاء سنة سبع فاتضح بما قدمنا سواء ينملوها قال كفار مكة فيهم ان
حمى يثرب وهتتهم وحلوا مابين الحجر اي من عليه السلام اصحابه اذ يرملوا مابين الحجر فقط
فتعجب اكثر الرواة من تجاهلهم وتوبيخهم ولذا جاء في رواية ابي داود كما سيأتي لفترلا ست
قال ابن عباس رواية ولم يمنعه صلى الله عليه وسلم الا ان يرملوا الاشواطا كلها الا الابقاء
عليهم واسم شرعه بدليل فعله عليه السلام له في حجة الوداع مع زوال سببه من اظهار
القوة للكفار سيتحض فاعله سببه هو ظهور المكنا مرلا سيما بذلك الجمل الاشرف ثم انطفا به
كما ذا لم يكن ليزيد شكره ربه على اعزازه دينه وتيسر احوال الصحابة ما فاسواعليه من الشدة
في الحمة وصح عن عمر انه قال فيما الرمل وكشف المناكب اي الاضطباع وقد اظهر الله الاسلام
ونفي الكفر واهله ومع ذلك لا نترك شيئا كنا نفعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **وعن**
جابر قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة اتى الحجر اي الاسود فاستلمه
فاستلمه اي لمسه وقبله وثبت في المناهيه السجدة عليه وللاستلام لديه ثم مشى
على يمينه اي يمين نفسه ما يلي الباب وقيل على يمين الحجر والمعنى يدور حول الكعبة
على يساره ليكون الطيف الذي يطوف حول البيت الله في مقام القرب فيمثل
لثلاثا اي في ثلاث مرات من الاشواط ومشى اربعا اي بالسكون والهيئة مرواه مسلم
وعن الزبير بن عدي قال الطيبي هكذا في الكاشف والمذكور في جامع الاصول ان
الزبير بن عدي من الثانيين استفتى وقال المولف في اسماء رجاله ان الزبير بن عدي
كوفي تابعي سمع انس ابن مالك والزبير بن الوليد تابعي بصري عن ابن عباس تفقهي فلا
مثال في بين الكاشف والجامع على ما يوهمه نقل الطيبي والصحيح ما في الكاشف لانه من
رواة الكوفيين قال سال رجل بن عمر عن استلام الحجر اعوسة فقال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستلمه اي بالمس ووضع اليه عليه ويقبله رواه البخاري **وعن**
ابن عمر قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يمس من البيت اي من اركانه او من اجزاء بنيانه
الا الركنين اليمانيين بتخفيف اليا الاولى وتشديد الثانية اي الذي فيه الحجر الاسود
واليماني والاظهر ان يقال الشاميين اشتهى فتغليب وانما استلمهما النبي صلى
الله عليه وسلم لانهما بقيا على بنا ابراهيم عليه السلام واستلام الحجر لمسه اما باليد
او بالقبلة او بهما واما استلام اليماني فبايديه على الصحيح من مذهبنا قال السبكي
في ثلاثة ارجاء الاول له فضيلتان كونه الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم
عليه السلام والثاني كونه على قواعد اجاهيم فتفاوت الاطراف شيء منها ولذا لا يقبل
الاول ويقبل الثاني والاخيران ولا يستلمان عندا على راي الجمهور واستلم
بعضهم تقبيل الركن اليماني استفتى وهو قول مجاهد من اصحابنا فيما يظهر على الركن متفق
عليه **وعن** ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير
وهذا في طواف الافاضة اما لضرورة او نذر به فان المشي في الطواف عندنا واجب

وقال الطيبي الماطاف راكبا مع ان المشي افضل ليراه الناس كلهم وذلك لازدحامهم وكثرتهم يستلم الركن بمحجن اي يشير اليه بعصا معوجة الراس كما للصولجان ونحوه زايدة على ما ذكره الطيبي متفق عليه قال ابن الهمام اخرج الستة الا الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسالوه لان الناس غشوه واخرجه البخاري عن ابن عباس الي قوله لان يراه الناس ورواه مسلم عن ابي الطفيل رايت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن وهذا اشكال حديثي وهو ان الثابت بلا شبهة انه عليه السلام رمل في حجة الوداع في غير موضع ومن ذلك حديث جابر الطويل فارجع اليه وهذا يدل في طوافه على الراحلة فاذا جيء بجل حديث الراحلة على المرة لدفع حديث عايشة في عدم طوافه في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه ورجح الصير فيما احتمل كونه للركن بعيد انه لو طاف ماشيا لاشرف الناس على الحجر كلهم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤخرا لدازدحام لكنه يحتمل كون مرجعه النبي صلى الله عليه وسلم بعيد لوكبه لاجرة الناس عنه لانه كان من مرامه الوصول اليه لسوال او لرويه او الاقتداء به لكثرة الملتفين حوله فينصرف من غير قبول حاجة فيجب الحمل عليه لموافقته هذا الاحتمال حديث ابن عباس فحصل اجتماع هذه الحديثين دون تعارضهما والجواب ان في الحج للطائف اطوفه فيمكن كون المروي من ركوبه كان في طواف الوضوء يوم النحر ليعلم ومثله كان في طواف القدوم وهو هذا الذي يفيده حديث جابر الطويل لانه حكى طوافه الذي بدا به اول دخول مكة كما يفيده سوقه لنا ظر فيه فان قلت فحل يجمع بين ما عن ابن عباس وعايشة انه انما طاف راكبا ليشرف وبراه الناس فيسالونه وبين ما عن سعيد بن جبير انه انما طاف كذلك لانه كان يشتكي كما قال محمد اما ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان انه سعى بين الصفا والمروة مع علته فحمل حماد بعيد الصفا فعكرمة لا بعيدها فقال حماد يا عبد الله الا نضعد الصفا والمروة فقال هكذا كان طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حماد فلقيت سعيد ابن جبير فذكرت له ذلك فقال انما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاك ويستلم الاركان بمحجن فطاف بين الصفا والمروة على راحلته فمن اجل ذلك يبعد اشتهى فالجواب نعم بان يحمل ذلك على انه كان في العمرة فان قلت قد ثبت في مسلم عن ابن عباس الفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورملا بالبيت ليرى المشركين قوته وهذا لازم ان يكون في العمرة الاشتراك في حجة الوداع بمكة فالجواب يحمل كلامنا على عمرة غير الاخيرة والمناسب لحديث ابن عباس كونه في عمرة القضاء لان ارادة تقويه فليكن ذلك الركوب لشكاية في غيرها وهي عمرة الجعرانة اشتهى ولا مانع من الجمع بين الحمل لركوبه صلى الله عليه وسلم او نقول حمل المطلق على الشكاية ركوبه لعذر المرض وغيرها مطلع حمله على ما راى من رايه وهذا عندي هو الجواب والله اعلم بالصواب وقد بعد من حمل ركوبه على ان لا ينصرف الناس عن الركن فان مثل هذه العلة لا تصلح ان تكون مانعة عن الامر الافضل فتامل واختر احسن العدل ليلا تقع في الزلل والخطل ثم راينا الجمع الذي اختاره ابن الهمام عين منطبق على ما في ظاهر الحديث الاتي عند ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وحملوا

على فعل الصحابة دون فعله في غاية من البعد والله اعلم ثم من الغريب قول ابن حجر ر طاف عليه السلام راكبا علم بكف نحيس بما في يده المحجن بل ما فوقه من الركن المحاذي للنبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر فتنه ووجه غرابته ان الراكب يتمكن من اشارة يده او في ما يده الى محاذاة الركن حقيقة فما الحاجة الى ارتكاب المجاز في ضمته ولانه توهم انه من قبيل استعمال الكلية من فوق جبل ابي قبيس ونحوه والوقوف ظاهر كما لا يخفى **وعنه** اي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على بعير كلما اتى على الركن اي المحجر الاسود اشار اليه بشيء في يده فيه اشارة الى ان الركن اليماني لا يشار اليه عند العجز عن الاستلام كما هو الصحيح من مذهبنا وكبر اي قال الله اكبر رواه البخاري وفي الطبراني سنده جيد كما ان اذا استلم الركن قال لبيك الله والله اكبر وكما اتى الحجر الاسود قال الله اكبر ورواه الشافعي في الام بلفظ قولوا لبيك الله والله اكبر ايمانا منا بالله وتصديقا بما جاء به صلى الله عليه وسلم وصح عن علي وابن عمر لبيك الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم والمراد بالعهد عهد الميثاق وفي خبر الطبراني انه كان يقول لبيك الله والله اكبر عند الركن اليماني والله اكبر عند الحجر الاسود واليمين انه كان يكبر في الركنين **وعن** ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت اي راكبا ويستلم الركن اي يشير اليه بمحجن معه ويقبل المحجن اي بدل اليد لما مر رواه مسلم **وعن** عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج اي في تلبيتنا او في مجاورتنا وقال بعضهم اي لا نقصد الا الحج فانه الاصل المطلوب واما العمرة فانه امر مندوب فلا يلزم من عدم ذكرها في التلفظ عدم وجودها في النية فلا كما سيرفع اي نازلين بها او واصلين اليها وهو بفتح السين وكسر الراء ممنوعا مصروفا بتاويل البقعة او المكان اسم موضع قريب من مكة هي ستة اميال او سبعة عشر او اثنى عشر كذا قيل والاخيران لا يصحان طمثت بفتح الميم وكسرها حضت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي اي ظانا من ان الحيض يمنع الحج فقال لعلك نفست بفتح النون وضمها والفتح افصح اي حضت واما الولادة فيقال فيها نفست بالضم ذكره الطيبي قلت نعم قال فان ذلك بكسر الكاف اي قد سلك بعين حيضك شيء كتبه الله اي قدره على بنات ادم شبه الامعين حوا لما اكلت من الشجرة فاوسدنا فعاقبنا تعالى لها لان ادميتها لادميتك وبنائك اي يوم القيامة وفيه تسلية لها اذ البلية اذا عمت طابت فما فعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قال الطيبي استثنا من المعلول به ولا دابة حتى تطهري اي بالانقطاع والاغتسال وفي رواية صحيحة حتى تقتلي وهذا الحديث بظاهره ينافي قولنا اسنة واهل الاعذار اللهم الا ان يقال قولنا لانه كره الا الحج اي ما كان فضلنا الاصلي من هذا السؤال الا الحج باحد انواعه من القران والتمتع والافراد فانا من افراد ومنا من قرن ومنا من تمتع وافي فقدت التمتع فاعتمرت ثم اني لما حصل لي عذر الحيض واسترابي يوم عرفة ووقت وقوف الحج امرني اذا رفضنا اعمال الحج الا الطواف وكذلك السعي اذ لا يصح الا بعد الطواف والله اعلم واما ما تتوسر ابن حجر فقد قال علي فقال الفقهاء بالحج ثم دخل علي لا بنيا وانا ابكي فقيه صحيح لما مر فتنه برمتفق عليه **وعن** ابي هريرة قال بعثني ابو بكر اي ارسلني

في الحجة التي امره النبي صلى الله عليه وسلم بنشر بدنه اي جعله بين قائمة الخ في
السنة الثانية من الهجرة عليها متعلق بامره اي بعد الحجة قبل حجة الوداع اي سنة يوم
النحر فلبث في رهطه اي في جملة رهطه ومع رهط امرته بالتحتية يوذن بالنشر بدنه
وفي نسخة اذ يوذن والضمير راجع الى الرهط والامر ربما يشعر باللفظ ويجوز ان يكون لابي هريرة
على الالتفات ذكره الطيبي قلت او على التعبير بدا والتقدير امر احد الرهط اذ يا دبي
في الناس الا للتنبيه لا يخ بضم الجيم بني او بني معناه بني وينبغي ويكسر على انه بني
ويروى به رواية لا يخفى بعد العام اي بعد هذه السنة مشرك اي كافر اي لتنزله تعالى الخ المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ولا يطوفن بالبيت عريان اي مطلقا في
جميع الايام غير متبد بعام دون عام لقوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وصح
عن ابن عباس انه نزل ردا لما كانوا يفعلونه من الطواف بالبيت مع الزوج بعين زعما منهم
انهم لا يعبدون ربهم في ثياب اذنبوا فيها وللاتيان بالكاف التي بمعنى الذنوب او ستا
ولا تسموي من العيوب متفق عليه الفصل الثاني عن المهاجر المكي الظاهر
انه تابعي لكنه لم يذكره الحلواني في اسماء رجاله قال سئل جابر عن الرجل يرمي الجمار
سحرة عن الرجل الذي يرمي البيت يرفع يديه اي اهو مشروع او لا فقال قد رجمت
مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعله اي رفع اليد عند رمي الجمار قال الطيبي
وبه قال ابو حنيفة ومالك واشافعي خلافا لاحمد وسيأتي الشوري وهو غير صحيح على
ابي حنيفة واشافعي ايضا فانهم صرحوا انه بين اذا راى البيت ووصل لمحل يمر
منه البيت اذا اراده اهـ على لو في ظلة ان يقف ويديه عرايا فعايد به رواه الشيخان وابو داود
وابن ماجه قال ابن الهمام اسند البيهقي الى سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر
كلمة ما بقي احد من الناس سمعها غيري سمعته يقول اذا راى البيت قال اللهم انت
السلام ومنك السلام فحينا بالسلام واسند الشافعي عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا راى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وهذا
ذكر بها ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا
وبويع ما رواه البيهقي بسند مرسل مضعف وبفرضه الخبر الضعيف يرفع الايدي
في استقبال البيت كذا قرره ابن حجر وهو في غير محله واما خبر الترمذي وحسنه عن جابر
انه قال ما كنا نرى احدا يفعل هذا اي الرفع عند رؤية البيت الا اليهود فقد
حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانا نسلم اي لا فما نجواب عنه ان المثبتين
للرفع اولى لان معهم زيادة علم ومن قال البيهقي رواية غير جابر في اثبات الرفع
اشهر عند اهل العلم والقول في مثل هذا قول من اثبت اقول لا اولى الجمع بينهما
بانه يحمل الاثبات على لمرة رؤية والنفي على كل مرة وعن ابي هريرة قال اقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي توجه من المدينة قد حل مكة اي تهيأ للحج او للعمرة
فاقبل الى الحجر اي توجه اليه او الى جهته على ما سلمه اي باليمنى والتقبيل ثم طاف
بالبيت اي سبعة اشواط ثم اتى الصفا اي بقدر كعتي الطواف فعلاه اي صعده حتى
ينظر الى البيت وروي سلم عن جابر عرفي عليه حتى راى البيت وانه فعل في
المروة مثل ذلك وهذا كان في الصفا باعتبار ذلك الزمن واما الان فالبيت يرى من
باب الصفا قبل رقيم لما حدث من ارتفاع الارض ثمة حتى انه من كثير من درج الصفا
وقيل بوجوب الرقي مطلقا واما في الان في المروة فلما يمكن كما ان رؤية البيت منها لا يمكن

بعد دعا الله الكريم ذكرا فيتخير رقيها عملا بالوارد ما امكن فرفع يديه اي للدعاء على
الصفا لرؤية البيت لما سلف واما ما يفعله العوام من رفع اليدين مع التكبير على هيئة
رفعهما في الصلاة فلا اصل له فجعل يذكر الله ما شاء اي من التكبير والتهليل والتحميد
والتوحيد ويدعو اي بما شاء وفيه اشارة الى المختار عند محمد والشافعيين في دعوات المناسك
لانه يورث تركه خشوع الناسك وقال ابن الهمام لان توقيتها يذهب بالرقة لانه يجيء كمن
يكرر محفوظه واذا تبرك بالمأثور فحسن رواه ابو داود وعن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الطواف حول البيت اختار من الطواف بين الصفا والمروة مثل الصلاة بالرفع
على الخبرية وجوز النصب اي نحوها الا انكم تتكلمون فيه اي تتفاوضون الكلام فيه اما مفعول
اي شيئا في كل منهن فيها وجودا وعدما الا ان التكلم بخير وما في معناه من اقامة نبات من
الاكل والشرب وسائر الامثال الكثيرة واما منقطع اي لكن رخص لكم في الكلام وفي العدول
عن قوله اذا الكلام الى ما قال نكتة لطيفة لا تخفى وبلم من فعله صلى الله عليه وسلم
عدم شرطية الاستقبال وليس لاحد الطواف وفق شروط وبقية شروط
الصلاة من الطهارة الحكمية والحقيقة وستر العورة منبي منهزة عند الشافعي كالصلاة
وواجبات عندنا لانه لا يلزم من مثل الشيء ان يكون مثلا كله في كل شيء على الحقيقة مع
ان الحديث من الاحاد وهو ظني لا يثبت به الوقيعة مع الاتفاق انه يبقى من النهي
سنة النبي بالطواف اذ اشق اجتنابها لان في زمنه عليه السلام وزمن اصحابه الكرام
ومن بعدهم من الائمة الاعلام لم يترك فيه كاشفة رفق الطيور وغيرها وكم يمنع احد
من الطواف به لاجل ذلك ولا من سئل يقدر به بكلهن ما هنالك فمن تكلم فيه
فلا يتكلمن الا بخير اي من ذكر الله وما في معناه واستعاذة على وجه لا يشوش
على الطائفين والحذر الحذر ممن يتكلم من العوام في طوافهم هذه الايام من كلام الدنيا
بل من موجبات الاثام فالنهي المؤكد محمول على كراهة التحريم او التنزيه وفي قوله
مثل الصلاة تنبيه على ان الصلاة افضل من الطواف رواه الترمذي والنسائي والدارمي
اي مرفوعا وصححه الحاكم وفي رواية الا ان الله احل فيه النطق فمن نطق لا ينطق الا بخير
وذكر الترمذي جماعة اي من الرواة وقفوه اي الحديث على ابن عباس اي ويرفعوه عند
الى النبي صلى الله عليه وسلم لكنه في حكم المرفوع وعنه اي عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا
من اللبن جلته اي سودته خطايا بني ادم اي صارت ذنوب بني ادم الذين يمجون
الحجر سيأتي سوادا والاظهر حمل الحديث حقيقة اذ لا مانع عقلا ولا نقلا وقال بعض
الشراح من علمائنا هذا الحديث يمثل ان يبدله الى حالة في نقطع ثلث الحجر وتقطع
امر الخطايا والذنوب والمعنى ان الحجر كما فيه من الشرف والكرامة واليمن والبركة
تشارك جواهر الجنة فكذلك نزل منها واذ خطايا بني ادم تكاد تؤثر في الجماد فتجعل عن
البيض منه اسودا فكيف بقلوبهم او لانه من حيث مكون للخطايا ممحاة للذنوب
كما انه من الجنة ومن كثرة تقبله وازدحام بني ادم صار كما انه ذو بياض شديد فسودته الخطايا
وما يوضح هذا انه كما ذهبت نقطة بيضاء ثم لا زال السواد يتراكم عليها حتى عمها وفي حد
الحديث اذا اذنب العبد نكتت في قلبه نكتة سوداء فاذا اذنب نكتت فيه نكتة اخرى
وهكذا حتى يسود قلبه جميعه وبيض من قال فيهم كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون
والحاصل ان الحجر بمنزلة المرآة البيضاء في الجنة ويتغير بملاقاة ما لا يناسبه من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاشياخ نيسود شاجع الاجزاء في الجملة الصحيحة لسانا شيرا جامع العقلا رواه احمد والترمذي
وقال هذا حديث حسن صحيح وفي رواية احمد عن انس والنسائي عن ابن عباس الحجر الاسود
من الجنة وفي رواية ميمونة عن انس الحجر الاسود من حجارة الجنة وفي رواية احمد وابن عدي
والبيهقي عن ابن عباس الحجر الاسود من الجنة وكان اشد بياضا من اللبن حين سودته خطايا
اهل الشرك وفي رواية الطبراني عنه الحجر الاسود من حجارة الجنة وما في الارض من الجنة غيره وكان
ابيض كالماء ولولا ما مسه من رجس اهل الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برا وعنه اي عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر اي في شانه ووصفه والله
ليبعثنه الله يوم القيامة له لسان ينطق له حال كونه لمن يشاء اي فاكثر اي يشهد بها ويوفي المطيل
من الحق والمتاوب من غيره وسان ينطق به بيشهد اي يشي شاجيلا على من استلمه
بحق وقيل على يمين اللام والظاهر ان المراد بالحق التوحيد والوفا بالعهد الاكيد ولذا
يقال اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله
عليه وسلم رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي والبيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم
وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الركن اي الحجر الاسود
والمقام اي مقام ابراهيم ياقوتتان من ياقوت الجنة اطمس الله نورهما اي جعلهما طمسا
الجنة طمس الله اي اذهب نورهما اي بما سلب المشركين لبنا ولعل الحكمة في طمسها ليكون
الايمان غيبيا لا عينيا ولو لم يطمس عمل بنا الناعل ويجوز المنصوب نورهما تاضا بالسنة
ما بين المشرق والمغرب فالاضاءة مقدرة في سنخة بصيغة الافراد اي لاضاءة واحدة والله
سبحانه اعلم او هي لازم اي لاستنارتهما ما بين المشرق والمغرب رواه الترمذي
وهو لابأس في ما صح ايضا ولولا ما مسهما من خطايا بني ادم لاضاءا ما بين المشرق والمغرب
فاسنادها مسها تلك الخطايا طمس الله نورهما وما يوجد الركن من الجنة انه كما اخذه الكوة
الغرامطة بعد ان عادا مكة حتى ملأوا المسجد وزحم من القتلى وضرب الحجر بضم بدبوس
قال ليكون نقبه من دون الله ثم ذهبوا الى بلادهم ثمانية في الخلايق ومكث عندهم بضعا
وعشرين سنة ثم ما صبروا جاء كبش على رده فاتوا انا اختطفنا بين حجارة فعدنا وما يميزه
الان من غيره فاذا مات لكم علامة تميزه فاتوا بها وميزوه قيل اهل العلم من علامة
تميزه فقالوا ان النار لا تؤثر فيه لانه من الجنة فتذكروا انهم ذلك فاستقروا وصاركل
حجر يقوته في النار ينكر حتى جاؤا اليه فلم تقدر النار على اذى ما يطرح فيه فعلموا
انه هو فردوه قيل ومن العجب انه في الذهاب مات تحته من شدة ثقله
ابل كثيرة وفي العود حمل اجر اليه بمكة ولم يتناثر به وعن عبيد بن عمير
فيما قال الحولي يكنى ابا عاصم الليثي الجازي قاضي اهل مكة ولد في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال راه وهو معدود في كبار التابعين سمع جماعة من
الصحابة وروى عنه نيف من التابعين سمع جماعة من التابعين وما قيل بن عمر
انه ابن عمر كما يزاحم اي يغالب الناس على الركنين زحاما اي عن سود وقال الطيبي اي
زحاما عظيما وهو محتمل ان يكون في جميع الاشواط او في اوله واخره فانهما اكد احوالها
ولذا قال الشافعي في الام ولا احب الزحام في الاستلام الا في بدا الطواف واخره لكن
المراد ازدحام لا يحصل فيه اذى للانام لقوله عليه السلام لعمر انك رجل قوي لا تزاحم على
الحجر فتؤذي الضعيف وجوبت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر رواه
الشافعي واحمد ما رايت احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزاحم عليه

اي عجب ما ذكر او على بعد واحد وقد جاء انه ربما دمي انفه من شدة تزاحمه وكاثهم متروكه
عما ينبغي ثب عليه من الادب فالاقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم في هذا الزمان اولى قال ابن عمر
استلمه الا لفعله وقال الطيبي اي اعتمادا ولا يخفى اذا فعل ابن هذا الزحام فلا الام قال مد
شرطية والجزاء متروك ودليل الجواب قوله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان مسحهما اي مسحهما كفارة للخطايا اي من الصغايس وسمعته اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايضا وابن ابي حجي حيث قال قال الراوي سمعت بن عمر يقول فيلزم ان يكون الحديث
الثاني والثالث موقوفين على ابن عمر في حكم المرفوع فتدبر يقول من طاف بهذا البيت
اسبوعا اي سبعة اشواط كما في رواية فاحصاه بان يكمله ويراعي ما يجب في الطواف من
الشروط والاداب وفي المصابيح بجهده اي بوعده وقال المظهر اي سبعة ايام متوالية بعدها ولا يترك بين الايام اسبوعا يوما اشهى وهو غير مفهوم من الحديث كما لا يخفى
كان كعتق رقبة وسمعته اي ايضا يقول لا يضع اي الطايف قدما ولا يرفع اخرى الظاهر
لا يرفع قدما فلا تعد اخرى بالخلاف وصف الوضع والرفع او التعدد لا يضع قدما مرة ولا
يرفع قدما مرة اخرى الا حط الله اي وضع ومحى عنه بها اي بكل قدم او بكل مرة من الوضع
والرفع خطيئة وكتب له بها حسنة ويحتمل ان يكون لفا ونشرا فيوضع القدم ويضع له
البيئة ويرفعها اثبات الحسنة المقتضية لرفع درجة في الجنة ثم هذا الاجر والثواب
انما يحصل لمن قام بالاداب واما ما يفعله العوام سيما الزحام المشتمل على اذى الانام فالموافقة
والمسابقة في هذه الايام مرهوب موجب للزيادة للاثام رواه الترمذي وعن
عبد الله ابن السايب هو من اكابر الصحابة اخذ عنه اهل مكة الرواة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين اي يدعو دنوا ربنا منصوب بحذف
حرف النداء اتنا اي اعطنا في الدنيا حسنة اي العلم والعمل او النعم والعافية او الرزق
الحسن وحياة طيبة او القناعة وذرية صالحة وفي الاخرة حسنة اي المغفرة مع
الجنة او الدرجة العالية او مرافقة الانبياء او الرضا او الرؤية واللقا وقنا اي احفظنا
عذاب النار اي شدايدهم من حريرها وزمهريرها وسمومها وحرورها وعطشها
ونتنها وضيقها وعقاربها وحياتها وغيرها بكرمك اي بفضلك الاولي بالمراة من
الصالحة والثانية بالمورالين وعذاب النار بالمراة السليطة وذكر شيخنا السيد مكرما
عن شيخه قطب الدايم الحسن البكري ان في الاية سبعين قولا احسنها ان
المراد بالحسنة الاولى اتباع الاولى وبالثانية رفيق الاعلى وعذاب النار حجاب
المولى وعندي ان المراد بالحسنة ما يطلق عليه اسم الحسنة اي حسنة كانت والنكرة
قد تفيد العموم كقوله تعالى علمت نفس ما احضرت وكذلك يراد بالعذاب انواع
العقاب واصناف العتاب وان كان اشد العذاب هو الجاني به والله اعلم بالصواب
رواه ابو داود وعن صفية بنت شيبة اي الحجبية اختلف في رؤيتها النبي صلى الله
عليه وسلم قالت اخبرني عمتي ابي طلحة واسكن الجيم وقيل بفتح فكسر
ذكره ابن الملك وقال ابن حجر بالراء فوقية مفتوحة فجيم ساكنة والاول هو الموافق لما
في النسخ المصححة وبه يذكرها المصنف وفي رواية ابن السمان اسمها حبية احد
سايبي عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار اكل حين نظرت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة ابدا لتشرف برويته وتشهد
من عمله وبركته فرايته يسعى اي يسرع وان يكسر الهمزة والواو للحال مبرزا قد

شبكة الألوكة www.alukah.net

بكسر الجيم وسكون الميمة ويبدل بزاي اي هول رحليه من شدة السعي يدل على انه كان ماشيا وجا ذلك صريحا في حديث حسن ولانه ثبت انه عليه السلام سعى راكبا في حجة الوداع لاعذار الجمع باذ مشيه كان في سعي عمرة من عمره او كما مشيه في سعي الحج بعد مشيه في طواف الافاضة وركوبه في سعي عمرته بعد ركوبه في طواف القدوم واما الحج الذي ذكره بن حجر باذ ابراد ان يسعى ماشيا فتزاحم الناس عليه فركب فيما بقي فبعيد جدا وقد نقل الترمذي عن نص الشافعي كراهة الركوب بلا عذر بخلاف الاولى لامكان وجه عذر سمعته يقول اي في السعي اسوا ما اذا سمعه فكتب عليه السعي قال الطيبي اي فرض فدل على ان السعي ركن وشيء يبطل حجه عند الشافعي ومالك واحد استحبي وقال ابو حنيفة السعي واجب لان الحديث ظني وكذا المشي فيه مع القدرة وترك الواجب يجبر بدم رواه ابن المكرم في شرح السنة اي باسناده ورواه في سننه وروي باجمع اختلاف في لفظه ورواه الدارقطني والشافعي والبيهقي بسند حسن بلفظ انه عليه السلام استقبل الناس في السعي وقال يا ايها الناس اسعوا فان الله قد كتب عليكم السعي وقد قال جمع من الصحابة كابن عباس وابن الزبير وانس وغيرهم من التابعين ان السعي تطوع لقوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا الاية قالوا وسط الاعدل انه واجب لا فرض قال ابن الهمام رواه الشافعي وابن ابي شيبة والدارقطني وقال صاحب التنقيح اسناده صحيح والجواب انما قلنا به وجه او مثله لا يزيد على افادة الوجوب وقد قلنا به واما الركن فانما يثبت عندنا بدليل به فاثباته بهذا الحديث اثبات بغير دليل ثم قال واعلم ان سياق الحديث يفيد ان المراد بالسعي المكتوب الجريد الطاهر في بطن الوادي اذا رجعته لكنه غير مراد بلا خلاف فلم يحمل عليه فيحمل على ان المراد بالسعي التطوع سيما وانتفق انه عليه السلام قال السعي عند الشروع في الجريد الشديد المسنون كما وصل الى محله شرعا اعني بطن الوادي ولا سيما جرى شديد في غير هذا اكمل بخلاف الرمل في الطواف انما هو مشي في شدة وتصلب ثم قيل في سبب شرعية الجريد في بطن الوادي انه ما جرى رضي الله عنها كما شرعا ابراهيم عليه السلام عطشت فخرجت تطلب الماء وهي كلما حاذا اسماعيل عليه السلام خوفا عليه مما وصلت الى بطن الوادي تغيب عنها فسعت لشرع الصعود منه فتنظر اليه فجعل ذلك نسكا الى الشرفين ما وتنحيا لامرها وعن ابن عباس انا براهيم عليه السلام لما سرى بما سلك عرض الشيطان له عند السعي مشابته فسعى ابراهيم احتجه احد وقيل انما سعى بينا وبينا محمد صلى الله عليه وسلم اظهار المشركين الناظرين اليه في الوادي الجلد ومحل هذا الوجه ما كان من السعي في عمرة القضاء ثم بقي بعده كالرمل اذ لم يبق في حجة الوداع مشرك بمكة والمحترزون عن اذا يتعلل بطلب الحمى فيه وفي نظائره من الرمي وغيره بل هي امور توقيفية حال العلم فيها الى الله تعالى والسعي بهذا كان المعروف اليوم لاجماع السلف والخلف عليه كابرا عن كابر ولا سيما فيه كلام الازرقي اذ اكثره في المسجد كما توهم ابن حجر فتدبر وعن فاختة بضم الفاء وتخفيف الدال ابن عبد الله بن عمار قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة على بعيره اي حين وقت عن ما سوق لاضرب ولا طرد بالفتح والرفع متونا فيهما ولا اليك اي ابعد اليك اي بفتح قال الطيبي اي ما كان يضربون الناس ولا يطردونهم ولا يقولون تنحوا عن الطريق كما هو عادة الملوك والجبابرة والمقصود التنزيه عن بالذين كانوا يفعلون ذلك انتهى وذكر

السيوطي اول بدعة ظهرت قول الناس الطريق الطريق اقول قد رضي في هذا الزمان بالسلامة بالبك وبالطريق الطريق عليك فانه شاع الناس يدفعون بايديهم وارجلهم ويدوسون بعضهم بعضا بايمانهم وشمائلهم ولا يبالون كما لا يقام بل دهم اصلا وليلا وهم اغافلون رواه في شرح السنة وعن يعلى ابن امية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا يكسر الباء يبرد اي يمشي اخضر ايفيه خطوط خضر قال الطيبي الضبع وسط العضد ويطلق على الابط والاضطباع ان يجعل وسط رداءه تحت الابط الايمن ويلقي طرفيه على كتفه الايسر من جهتي صدره وظهره سمي بذلك لان ابا قبيس قبل له ما فعله اظهار للتشجيع كالرمل استحسن وهو والرمل سنتان في كل طواف بعده سعي والاضطباع سنة في جميع الاشواط بخلاف الرمل ولا يستحب الاضطباع في غير الطواف وما يفعله العوام من الاضطباع من ابتداء الاحرام جهلا او غفلة لا اصل له بل يكره قال الصلاة ثم انه سيعفو في طواف الافاضة اذا كان لا يسار واه الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي قال ابن الهمام وحسنه الترمذي وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجوانة قال النووي الاصح التخفيف فرملوا بالبيت ثلاثا وحملوا اي حين ارادوا الشروع في الطواف اردية تحت اباطهم بالانة ممدودة جمع ابط ثم قذفوها اي طرحوها على عواتقهم اليسرى اي استنانا واعلم ان اضطباعهم في الطواف رواه ابو داود وقال ابن الهمام سكت عنه ابو داود وحسنه غيره وبه يندفع كلام ابن حجر رواه ابو داود وسنده صحيح وقد اغرب الشافعي في قوله بين الاضطباع في السعي قياسا على الطواف مع تركه عليه السلام الاضطباع في السعي وعدم العلة الباعثة على الرمل والاضطباع في الطواف واما استدلاله بما صح انه عليه السلام طاف بين الصفا والمروة طاهرا رواه مسلم فغريب ومسلك عجيب لدلالته على خلاف المدعى كما لا يخفى والله اعلم

الفصل الثالث عن ابن عمر قال ما تركت استلام هذين الركنين اليماني بتخفيف الياء وتشديدها مجرورا والحجر الاسود في شدة اي زحام ولا رخاء اي خلاء منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمها متفق عليه وفي خبر البيهقي بسند ضعيف انه عليه السلام اتى الحجر فقبله واستلم اليماني فقبل يده قال ابن حجر ولا يعارض ذلك خبر احمد انه عليه السلام قبل الركن اليماني ووضع خده الايمن عليه لانه اما معين ثابت كما قاله البيهقي او ضعيف او صحيح الا انه لا ينفي ولا يثبت حديث اليماني مع ضعفه كيف لا يعارض حديث احمد مع تقويته بتصحيح الحاكم سنده فالاولى انه يحكم على وقوعه حالة قدرته ثم قول ابن حجر لا قابل به بل نقلة عن قول الامام محمد بن انه قال حكم الركنين سواء ثم في الصحيحين عن ابن عمر ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اليمانيين في الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام وفيها اشياء وبيان الواقيين والزيدين واما استلام جمع منهم ابن الزبير وسعوبة لهما فمذهب لهم خالفوا فيه الاحاديث الصحيحة ومن ثم خالفهما جمهور الصحابة واما قول معاوية ليس شيء من البيت مهجورا فاجاب عنه الشافعي بانه لم يدع استلامها مهجورا بالبيت ولكن يستلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويترك ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ويميل كما امثل عنه على ان ذلك الخلاف انوهي واجمعوا على انه لا يستلمان وفي هذا الاجماع خلاف للاصوليين كذا حققته الحافظ السخاوي وفي رواية لهما قال ابن الهمام واللفظ لمسلم قال ما رايت ابن عمر

بيتا الحجر بيده ثم قبل يده وقال هذا في وقت الزحام قال في الهداية وان امكنه ان يمس الحجر شيأ في يده ويقبل ما مس به فعل وذكر في فتاوى قاضي خان مسح الوجه باليد مكان تقبيل اليد وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ابو الاسلام المطلق او المخصوص انه ثبت الاستلام والتقبيل عنه عليه السلام كما في الصحيحين وروى البيهقي في سننه ان ابن عباس قبله وسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا متعلق وروى الحاكم وصححه عن ابن خزيمة عليه السلام سجد على الحجرين قبله بجبهته وشذ مالك كما اعترف به عياض وغيره وفي انكاره نظر تقبيل اليد وقوله ان السجود عليه بدعة

وعن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قيه دلالة على ان الطواف راكبا ليس من خصوصيات نبينا عليه السلام وطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى صلاة الصبح قالوا الطواف الى جنب البيت اي متصلا الى جدار الكعبة وفيه تنبيه على ان اصحابه كانوا متحلقين حولها يقرأ بالطور وكتاب مسطور اي بهذه السورة في ركعة ونحوه كما هو عادته عليه السلام ويحتمل انه قرأها في الركعتين وكان الاولى للراوي ان يقول يقرأ الطور في ركعتي بالطور ذي يتلو كتاب مسطور متفق عليه وقد صحت الاحاديث في حجة الوداع بانه عليه السلام ركب وانه مشى وجمع بحمل الاول على طواف الركن والثاني على طواف القدوم ذكره بن حجر والاولى عكس هذا الجمع لان المشي في الركن اسب والركوب في القدوم اوجب **وعن** عابس بن ربيعة قال رأيت عمر يقبل الحجر ويقول اني لاعلم انك حجر ما تنفع ولا تضر ابي في حد ذاته لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وفيه منه رضي الله عنه اني ان هذا امر تعبدي فنفعل وعن علته لا نسأل داعيا الى التوحيد الحقيقي الذي عليه مدار العمل وقال الطيبي انما قال ذلك ليأبى ان يغتر به بعض قرب العهد بالاسلام من الغوا عبادة الاحجار فينتقد وانفه وضره بالذات فمن رضي الله عنه انه لا يضر ولا ينفع لذاته وانما كان استلامه شرع فيه ينفع باعتبار الجزاء ويتبع في الكوم فينتفع بذلك في البلدان المختلفة وفيه الحث على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في تقبيله استبقى وفيه انه لا يلتفت بارباب المعقول ولو كانوا كفارا ان يعتقدوا ان الحجر ينفع ويضر بالذات وانما كانوا يعظمون الاحجار ويعبدونها معللين بانهم ولا شفعاؤنا عند الله ومقربونا الى الله زلفى فلم كانوا يعبدونها ويتبلونها بيتا لتنفع وانما الفرق بيننا وبينهم انهم كانوا يتبلون الاصنام من تلقاء انفسهم ما انزل الله بها من سلطان بخلاف المسلمين فانهم يقبلون الى الكعبة بناء على امر الله وتقبيل الحجر بنا على متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم والافلا فرق في حد الذات ولا في نظر العادات بين بيت وبيت ولا بين حجر وحجر فسبحان من عظم ما شاء من مخلوقاته من لا مراد الانسانية كرسول الله صلى الله عليه وسلم والحيوانية كناقة الله والجمادية كبيت الله والمكانية كحرم الله والزمانية كليلة القدر وساعة الجمعة وخلق حواص الانبياء في مكونات وجعل الثقلين والنمايين بين اجزاء ارضه وسمواته متفق عليه قال ابن الهمام وروى الحاكم حديث عمر وزاد فيه فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه بلى يا امير المؤمنين يضر وينفع ولو علمت تاويل ذلن من كتاب الله لعلمت كما اقول

بلغ مقابلة

واذ

واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلي اقروا انه الرب عز وجل وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق وانفهم هذا الحجر وانه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافاه فوافين الله في هذا الكتاب فقال له عمر رضي الله عنه لا ابقاني الله بارض لست بها يا ابا الحسن وقال ليس هذا الحديث على شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بابي هارون العبدي ومن غرائب المتون ما في ابن ابي شيبة في اخر مسند ابي بكر رضي الله عنه عن رجل راى النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام وقف عند الحجر فقال لو اني لا اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فليراجع اسناد ابي شيبة فان صح فحكم ببطلان حديث الحاكم لبعد ان يقصد برهذا الجواب عن علي اعني قوله بل يضر وينفع بعد ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يضر ولا ينفع لانه صورة مع رعاية لاجرام الاقطي قال في مختصره عن العبدي انه ساقط وعمر رضي الله عنه انما قال ذلك او النبي صلى الله عليه وسلم ازاله لوهم الجاهلية من اعتقاد الحجارة التي هي اصنام انتهى لمعنى قوله صلى الله عليه وسلم اني لا اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع انه لولا امر ربي اني اقبلك كما قبلتك انما الحجرية على الطريقة السديدة والنزل والتراضع تحت الاحكام الربوبية والا فما لعقل يتخير في تقبيل سيد الكونين الذي لولاه لما خلق الافلاك لحجر من الاحجار الذي من حيث الجمادات الذي من احقر احجاس المخلوقات ولولا انه من بيوافيت الجنة حقيقة ولو ما زال عينان ولسان وفي جرمه ياقوت الرحمن انما هو من تنزلات الانوهية والتجليات السبحانية حيث جعلوا لعبيده حرما يأوون اليه ويلتجؤن لديه ويبتاعون ويتقبلون عليه عند صلاتهم وسائر عباداتهم وجعلوا لانهم ويمينا يقبلونه ويمسحون اليد بحجر ويضعون وجوههم عليها كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم عليه الحجر يمين الله في الارض يصافح بها عباده رواه الخطيب وابن عساكر عن جابر مرفوعا وروى الديلمي في مسند الفردوس عن انس مرفوعا الحجر يمين الله فمن مسحه فقد بايع الله وهذا كله ان ثبت لعباده حيث غلب على اعلبهم التعلق به بالامر المحسوس في بلاده قال ابن الهمام في هذا التقبيل يكون له صوت وهل يستحب السجود على الحجر عقيب التقبيل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقبله ويسجد عليه جبهته وقال رأيت عمر قبله ثم سجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك متفق عليه رواه الحاكم وصححه لكن ان الشيخ قوام الدين قال وعندنا الاولى ان لا يسجد لعدم الرواية في المشاهير ونقل السجود عن اصحابنا الشيخ عز الدين في مناسكه انتهى اقول الاولى ان يسجد بعض الايام عند عدم الزحام او في اوله واخره تبركا بفعله عليه السلام لجواز العمل بالحديث ولو ضعيفا فكيف وقد صححوه ثم قال ابن الهمام وفي رواية لابن ماجة عن ابن عمر قال استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر ابن الخطاب يبكي فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكل به سبعون ملكا يعني ابو يزيد بعد رجوع الضمير الركن اليماني بالتمني على الصحيح عند الغالب ابو هريرة او غيره بطريق الاعتراض بين الكلامين على طريق التفسير

ممن قال اللهم اني اسالك العفو اي عن الذنوب والعافية اي عن العيوب
في الدنيا والاخرة ويمكن ان يكون لفا ونشرا مشوشا ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا امين ولا تنافي بينه
وبين ما سبق من قوله بين الركنين لانه اذا وصل الى الركن اليماني
وشرع في هذا الدعاء وهو سائر فلا شك انه يقع بينهما اذ لا يجوز الوقوف
في الدعاء في الطواف كما يفعله جهلة العوام قال ابن الهمام بعد ما ذكر لها
اشر من الادعية والاذكار في الطواف ثمان وخمسون ان تستوفي ما
من مثيل بكنيس وانما اشرت هذه بنا وسهلة لارملة ومنع بعض السلف
من الصحابة والتابعين ان قال في موطن كذا ولا حرج في احد كذا في نفس احدها
شيأ احرج امتا حاوين الكل لان الكل وقع في الاصل الواحد بل الموقوف
في الطواف حج ذكر الله تعالى ولا سيما خبر اروي فيه قراءة القرآن في الطواف
قلت ولعله عليه السلام يأمر في الطواف بشيء من القرآن بقدر
القرآن ليعلم انه ليست من اركان الصلاة فيكون مستثنى ايضا من قوله
الطواف كالصلاة رواه ابن ماجة بسند ضعيف الا انه مقبول في فضايل هذه
الاعمال واخرج الحاكم انه عليه السلام قال ما استوجبت الى الركن اليماني
قط الا وجدت جبريل عنده فقال قل يا محمد قلت وما اقول قال قل
اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفاقة وسوء المنقلب في الدنيا والاخرة
ثم قال جبريل ان بينهما سبعون الف ملك فاذا قال العبد هذا قالوا امين
وفي رواية سبعون بالواو على الاصل لغة في الاعمال او على ان اي في ان
صيب الشان وليس نظيره ان ثمان في امتي ملهمون كما توهم بن حجر لان
كون ثمانية اي اذ وجد في امتي ملهمون واخرج ابو داود وما مر رث بالركن
اليماني الا حمده ملك بيده يقول امين امين فاذا مر بكم به فقولوا اللهم
ربنا اتنا في الدنيا حسنة الى اخره واخرج ابن الجوزي عن الركن اليماني
ملك موكل به منذ خلق الله السموات والارض فاذا مر بكم به فقولوا ربنا
اتنا الاية فانه يقول امين امين وروى الحاكم بسند صحيح انه عليه السلام
كان يقول بين اليمانيين اللهم ربنا اتنا الى اخره ثم اللهم فنجني بما رزقتني
وبارك لي فيه واخلف على كل غايبة لي بخير واحرج الازرقي عن علي كرم الله
وجهه انه كان اذا مر بالركن اليماني قال بسم الله والله اكبر السلام على رسول
الله ورحمة الله وبركاته اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وسوء المنقلب في
الدنيا والاخرة ربنا اتنا الى اخره وجاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
لابن المسيب لكن باسناد ضعيف زاد بعضهم فيه فقال رجل يا رسول الله
اقرل هذا واذكرت سرعا قال نعم واذكرت اسرع من نبرق الخطف وهو سحاب
لا مطر فيه **وعنه** اي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من طاف
بالبيت سبعا اي سبع مرات من الاشواط ولا يتكلم الا بسبحان الله اي المنزه عن
المكان وهو واجب النصب محله مجرور والحمد لله اي في كل زمان وهو مرفوع على
الحكاية ولا اله الا الله اي في قطر اهل الزمان في كل آن والله اكبر اي من ان يعرف

له شان ولا حول عن معصيته ولا قوة على طاعته الا بالله وهو المستعان محيت
ثا الثابتات في جميع النسخ اي اثبت له عشر حسنات عد وجه التبديل او على
طريق التوفيق ورفع له عشر درجات بالتذكير ايضا اي في الجنات العاليات ومن طاف
فتكلم قال الطيبي اي بعد هذه الكلمات وهو في تلك الحال اي في حالة الطواف خاض في
الرحمة اي دخل في بحر الرحمة الالهية برجليه كخايض الماء برجليه وانما كرس الكلام
لتناظره عن ما شط به اولا وليس زائدا لمستول في صورة المحسوس المشاهد وقال
ابن حجر اي من تكلم بغير ذلك الذكر من الكلام المباح وفيه الاشارة بان الثواب
الحاصل دون الاول بواسطة تكلمه في طوافه بغير الذكر لان ذلك مناف لكمال
الادب وايقاع العبادة بغير وجهها انتهى والاول اظهر لانه قد تتقدم بعض
صلى الله عليه وسلم عن الكلام المباح بقوله فلا يتكلم الا بخير فيكون مكروها
قال ابن الهمام الكلام المباح في المسجد مكروه يأكل الحسنات انتهى فكيف في
الطواف وهو كالصلاة والكراهة تنافي اصل الثواب عند اطلاقه فيجب
وايضا يلزم منه الجمع بين النفي عن شيء وترتيبه بل مع زيادة تفريع الثواب
عليه مع ان الثواب حاصل لاصل الطواف فيؤول الكلام الى ان من طاف فتكلم بالمباح
واسقط انه لا يحتاج الكلام اي بهذا القيد بل الاطلاق اوفق الكلام مطلقا
اولي واقول والله اعلم ان الظاهر المتبادر في سناه من غير تكلف في مبناه
وان يقال ومن طاف فتكلم اي بغير هذه الكلمات كما مر الاذكارا واخبارا لعلما
والابرار واصرارا لمفاتيح الاخيار فيفيد التقييد حينيذ مع زيادة مثوبات
هذه الكلمات فانتفى الباقيات الصالحات وقد روي عن مجاهد ان ادم عليه السلام
طاف بالبيت فلقيته الملايكة فصافحته وسمت عليه وقالت برحمك يا ادم رصف
طف بهذا البيت قبلك بالفي عام قال لهم ادم فما ذا كنتم تقولون
في طوافكم قالوا كنا نقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال ادم وانا
ازيد فيها ولا حول ولا قوة الا بالله وروي عن عطاء عن ابن عباس نحوه رواه ابن
ماجة **باب الوقوف** اي الحضور بعرفة اي ولو ساعة في وقت
الوقوف قال الطيبي هي اسم لبقعة مرفوعة انتهى فالجمع في قوله فاذا افضتم
من عرفات باعتبار اجزايها وامكنتها قال الراغب سمي بذلك لتفرق الناس فيه يقال
الله تعالى بالعبادات هناك وقيل للتعارف فيه بين ادم وحوى قال الشوبري
وقيل لان جبريل عليه السلام اري ابراهيم عليه السلام المناسك اي مواضع النسك
في ذلك اليوم فكان يقول له في كل موضع اعرفت هذا فيقول نعم وقيل هو يوم
اقطاع الموقوف الى اهل الحج وقيل يعرفهم الله تعالى يومئذ بالمغفرة مع
والكرامة اي تطيبهم ومنه قوله تعالى عرفها لهم اي طيبها ونقل عن ابن الحاجب
انه قال في غرايب الموطا سميت عرفة لخشوع الناس واعترافهم بذنوبهم
وقيل لتصبرهم على القيام والدعاء لان العارف ايضا الصابر ومنتهى ان من لا يعرف
قدر شيء لا يصبر على مشقته **الفصل الاول عن** محمد بن ابي بكر
الثقفي نسبة الى ثقيف بالمثلثة والقاف قبيلة كبيرة بالطايف وهو تابعي انه سال
انس ابن مالك وطلحة والوالد للحال غاديا بالنون المعجمة اسم فاعل من الغدو اي
ذاهبا ان اول النهار من بيتي الى عرفة اي للوقوف كيف كنتم اي معاشر الصحابة تفعلون

شبكة الألوكة www.alukah.net

في هذا اليوم اي يوم عرفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ البرة بذلك الايام المنزوية عنه
بالمية فقال اي اسي كان يجعل ابو بليب منا المهل او المهلبي او المحرم فلما يكبر عليه هـ
بصيغة المجهول اذ لا شك عليه احد فيفيد التقرير منه عليه السلام والاجماع السكوتي
من الصحابة الكرام ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه قال الطيبي وهذا رجحة ولا حرج في التكبير
بل يجوز كما يأتي الاذكار ولكن ليس التكبير في يوم عرفة سنة الحاج بل السنة لهم التلبية
الدرس جمرة العقبة يوم النحر وبعد ليس للحاج في سائر ايام التشريق عقيب الصلوات
من صبح عرفة الى اخر ايام التشريق عند الشافعي قال ابن الهمام واختلف في انه تكبير اثر التشريق
واجبة في المذهب او سنة والاكثر على انها واجبة ودليل السنة الخفض وهو مواظبته
صلى الله عليه وسلم واما الاستدلال بقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
فالظاهر منها ذكر اسمه على الذبيحة سمى اذكرهم عليها عند في الجاهلية بدليل على ما رزقهم
من بهيمة الانعام استغنى فالاولى الاستدلال بقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
قال والمسألة مختلفة بين الصحابة فاخذ الائمة باحاديث حنيفة بقول علي وهو ما رواه ابن
ابي شيبة عنه رضي الله عنه انه كان يكبر بعد الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من اخر
ايام التشريق واخذ ابو حنيفة بقول ابن مسعود وهو ما رواه ابن ابي شيبة ايضا عن
الاسود قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى
صلاة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله
الحمد قال واما حمل التكبيرات ثلاثا في الاولى كما يقول الطائفي فلا يثبت
له وبه الجهر بالتكبير ثم بالتلبية استغنى وجب التكبير عند ابي حنيفة
بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلاة فريضة بجماعة سنة في مصر
وعنه هو واجب على كل من يصلي المكتوبة متفق عليه وفي رواية لمسلم
عنه وسامع رسول الله صلى الله عليه وسلم منا الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر
وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بحرت ههنا قال ابن الملك
اشارة الى ان استغنى وفيه خبر صحيح والصواب ان الاشارة اليه موضع بحضرة من
مواضع منا لقوله ومنا منى كلها اي كل مواضعها كما يقال منى اي محل منى وهو من المبتدا
والمقصود ان المنى لا يختص بمحل دون محل صلى الله عليه وسلم اي محل منى وهو من المبتدا
قال ابن حجر ههنا اي في محل سورة المشعور وعند بني عليه بنا اذ كل منا يتبين
مسجدا لنحر احدها على الطريق والاخر منحرفا منا قيل وهو الاولى الى الوصي
الذي ذكروه لعمل فخره عليه السلام فانحروا في رحالكم اي منازلكم ووقفت ههنا
اي في بعض الصخرات وعرفة كلها موقف اي الاطن عرفة ووقفت ههنا اي
عند المشعر الحرام بمزدلفة وهو ايضا المرجود الان وجمع اي المزدلفة كلها موقف
اي للاوادي محسر فيقل الجمع علم لمزدلفة لاجتماع آدم وحواء فيه وقيل
لاجتماع الناس فيه وقيل لافتراسها من سيل الازدلاف الاقتراب والدال
مبدلة من التاء كقوله تعالى واذ الجنة ازلفت وقوله ليقربونا الى الله زلفى
ابو قبيس قال الطيبي يمكن ان يكون كل من هذه الاشارات صادرة في بقعة اخرى
وان يكون الكل في بقعة واحدة بناء على استحضار البقعة البيضاء كيف فيما حال في
الاشارة في خيال المخاطب فلذا قال بعضهم في الكلام بيضاء هناك او ثمة استغنى
والاول هو الاظهر واما على الثاني فالبقعة الواحدة المأخوذ من لقوله بحرت

والا

والاوامر في الحديث للرخصة والا فالافضل متابعة السنة رواه مسلم وعن عائشة
رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر ان ينصب
وفيل بالرفع من ان يعتق ابو يخلص ويعتق فيه عبدا من النار من يوم عرفة اي
من ذنوبهم قال الطيبي ما تحتمل ليس واسم يوم ومن زايدة ايضا استغنى فتقديره ما من
يوم اكثر اعتقا فيه الله عبدا من النار من يوم عرفة فانه سبحانه ليدنو ابو يتجلى
منهم بفضله ورحمته ثم يباهي بهم ابا بالحاج الملايكة قال بعضهم اي يظهر على الملايكة
فضل الحاج وشرفهم او يجليهم من قربه وكرامته محل التي الحبا هي به والمباهاة المفاخرة
فيقول ما ارادهؤلاء اي اي شيء ارادهؤلاء حيث تركوا اهلهم واوطانهم وصرفوا اموالهم
وانفسهم ابتغاء ايهم اي ارادوا الرضا الحمرة والرضا والثواب والدعاء وسن جاءهذا الباب
لا يختص الوقوف بعرفة بل يشمل كل من حضر بعرفة من المسلمين ولو كان مارا او نائما
او مغمى عليه او مجنونا او صبيا لكن لا ثواب لهؤلاء كما لا يخفى وقد ورد ان الله
يتجلى الرب اذا استقبل ما ارادهؤلاء اي شيء اسعلا بيرا عنه اذ همزة كف من النزاب
لا يتمالك عنه ربه الارباب رواه مسلم

الفصل الثاني

عن عمر و
بن عبسة ابن سفيان ابن الازدي له صحبة ورواية ويذكر في الوجدان قال اي بين يدي
كنا في موقف لنا اي لاسلافنا نوا يتشرف الجاهلية بجرقة يا عبد عمر واي بيده
بالبعد من موقف الامام جدا اي يجرجدا في التبعيد اي بعدا كثيرا او على الحالية
والباء بمعنى في قوله اي بقوله هو بعيد منه جدا او بذكره جدير وموقفهم بكسر
الميم المعلوم منه انه بعيدا ستغنى ووجه غرابته لا يخفى على ان قوله موقفهم بكسر
الميم لا يصح رواية ولا دراية قيل عمر هو الراوي عن يزيد وهذا قول الراوي
عن عمرو هو عمرو بن دينار بيني قال عمر وكان بين ذلك الموقف وبين موقف امام
الحاج مسافة بعيدة فانا لنا بن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وفيل
اسمه زيد وقيل عبد الله والاول اكثر الانصاري صفة المضاف تقاله لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليكم من البيان او التبعيض وفي اصل بن حي سفط رسول الشاق متقدر
يقول اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قفوا على مشاعركم اي اثبتوا في مواقفكم واحملوا
مواقفكم في اماكنكم جمع المشعر وهو العلم اي موضع النسك والعبادة فانكم على ارث اي سنة
بينة من ارث ايكم من البيان او التبعيض ابراهيم عليه السلام بدل او بيان وفيه اشارة
الى قوله تعالى هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم قال الطيبي
المقصود دفع ان يتوهم ان الموقف ما اختاره النبي صلى الله عليه وسلم ونظيره
خاطبهم بانهم على ارث ابيهم وسنته رواه الشرمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة
وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة اي احرازا مواضعها ووجوه
جبالها موقف اي موطن ومقوف للحج وكل منى منحر اي موضع نحر وذبح للهدايا المتعلقة بالحج
وكل المزدلفة موقف اي لوقوف صبح العيد وكل فجاج مكة بكسر الفاجع فج وهو الطريق
الواسع طلقة بسر اي يجوز دخول مكة من جميع طرقها وانما كان الدخول من ثنية كدا
افضل ويجوز النحر في جميع نواحيها الا ما من الحرم والمقصود نفي الحرج ذكره الطيبي وهو ان
ذبح جميع الهدايا في ارض الحرم بالاتفاق الا انه افضل لدماء التمتع ومكة لاسيما المروة لدماء
العمرة ولعل هذا وجه تخصيصها بالذكر واسه اعلم رواه ابو داود والدارمي
وعن خالد بن هوذة بفتح الهاء وسكون الواو بعد هاء الهمزة قال رايت النبي صلى الله

ارسلني ع

عليه وسلم يخطب الناس اي يعظهم ويعلمهم المناسك يوم عرفة بعد الزوال
بعده والثاني اظهر على بعير قائما في الركابين حالان متزادفان او متداخلان وقوله
كما جاء اي واقفا لانه قائم على الدابة بل معناه ان حال كون مرحليه داخلتين في الركابين
رواه ابو داود وروى مسلم انه عليه السلام امر بالغسل بعد الزوال فجلست له عائشة
بطن الوادي فخطب الناس وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة لانه اجزل اثابة واجل اجابة قال الطيبي
الاضافة فيه اما بمعنى اللام اي دعاء يختص به ويليق به وقوله وخير ما قلت انا والنبيون من
قبلي لا اله الا الله يبين ذلك الدعاء فان قلت هو شائع في الثناء والتمجيد
بالطلب واما مجيئه في ليلة الاضحية الواقعة فيه اتفاقي واجيب عن الاشكال
المذكور ايضا بانه عما يثار الذكر الداعي انه جالب للمطلوبات ووصوله الى حصول
المطلوبات سائغ عده من جملة الدعوات فيكون من قبيل الكنايات التي هي ابلغ
في قضاء الحاجات فان التصريح اولى من التلويح كما قال ابية ابن العلت في ابن جدعان

اذكرها حين امر قد كفاني حياؤك ان شيمتك الحياء
اذا اثني عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء

ويمكن الاشارة الى انه ينبغي للعبد ان يشتغل بذكر المولى ويرض عن المطالبة
في الدنيا والاخرى اعتمادا على كرمه واحسانه وامتناعه فقد ورد
من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفي هذا المقام
كمال التعريض والتسليم بالتفاعل وجه الرضا كما قيل

وكلت الي محبوبي امري كله فان شاء احياني وان شاء اتلفا

فقد ورد اللهم ان امسكت نفسي فاغفرها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به
عبادك الصالحين اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة
خيرا لي ويمكن ان يقال يلزم من الذكر الدعاء لانه اذا لم يكون لغرض من الاغراض فهو
والافضل ان يكون قصد الرضا والارادة لفعل المولى ولا يبعد ان يقال خير ما قلت
من الذكر فيكون عطف مغاير والتقدير افضل الدعاء في يوم عرفة باي شيء
كان وخير ما قلت من الذكر فيه وفي غيره انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله
وحده اي بتفرد متوحدا قاله عصام الدين يعني انه حال مؤكدة وقوله بالكسرة
رعاية للقصيرية لاشتراكه له اي في الالوهية والربوبية او في الذات والصفات
او تاكيد فان التوحيد اثباتي وهو المقصود الاعظم لا سيما في الجمع الا تحتمل له
الملك اي جنس الملك مختص له يوتيه من يشاء وينزعه عمن يشاء وهو صفة
شامل لملك الدنيا والاخرة وملك العلم والحكمة وملك القول والزهادة والقناعة
وله الحمد اي في الاولى وللاخرى او الحمد ثابت له حمدا وكيف يجحد وله الحمدية
والمحمودية فهو الحامد وهو المحمود وهو على كل شيء شاء واراده قدير اي تام
القدرة فالقدرة نابعة لارادته والمشيئة مصدر بمعنى المفعول رواه الترمذي
اي عن عمرو وروى مالك وفي اصل العتيق ومرواه بالضمير وهو اظهر عن
محمد طلحة بن عبيد الله وهو احد العشرة المبشرة الى قوله لا شريك له وقال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه الطبراني بلفظ افضل ما قلت انا
والنبيون قبلي عشية عرفة لا اله الا الله الى اخره وسنده جيد كما قاله الاذرعي

وعن

وعن طلحة بن عبيد الله بالتصغير على الصحيح بن كريز بفتح الكاف وكسر الراء
وسكون الياء وزاي على الاصح قال بعض الشراح وطلحة هذا من تابعي الشام
وابوه عبد الله وعبيد الله وفي بعض النسخ كان عبد الله وهو غلط وطلحة بن عبيد
الله هو المشهور له بالجنة وظاهر كلامه الوفاق بالاستدلال لعدم الاشتباه وهو غير
صحيح لان الاسم المطلق ينصرف الى الوزد الكامل او المشهور ولذا اصطلح المحدثون
ان عبد الله المطلق ينصرف الى ابن مسعود او الحسن المطلق البصري واما
هاهنا فحيث قيده بن كريز ارتفع الالتباس وقوله من تابعي الشام فيه نظر
ايضا لان صاحب المشكاة ذكر في اسماء رجاله طلحة ابن عبيد ابن كريز الخزاعي مدني
تابعي من اهل المدينة وكان موصوفا بالجود روى عنه عبد الرحمن وعيسى انتهى
وذكر في المقتبي ان كريزا بالفتح في خزاعة وبالضم في غيرهم وفي المشارق لابن عياض
طلحة بن عبيد الله بن كريز بفتح الكاف وكسر الراء وكان بعض شيوخنا يقيده بقوله
التكبير مع التصغير والتصغير مع التكبير عبد الله بن بكر بن عامر ابن كريز مصغرا
وعبيد الله مصغرا ابن كريز مكبرا لكن جاء من رواية عبيد الله بن يحيى عن ابيه في
الموطا منها كريزا بالتصغير وبعضهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما رؤي الشيطان يوما اي في يوم هو فيه اصغر الجملة صفة يوما اي اذل واحقر
ما حوذ من الصغار وهو الهوان والذل ولا احد اسم تفضيل من الدحر وهو
الطرد والابعاد ومنه قوله تعالى من كل جانب دحورا وقوله اخرج منها مذءوما
مدحورا وقال الطيبي الدحر ان دفع بعنف واهانة ولا احقر اي اسوا حالا ولا اغيظ
اي اكثر غيظا منه في يوم عرفة وفي المصابيح يوم عرفة قال صاحب عقب ظنا
لا صوابا ولا غيظا اي الشيطان في عرفة احد من ادامنه في سائر الايام وذكر ان المضيات
للمبالغة في المقام وما ذاك اي وليس ما ذكر له الا كما يرى اي كما يرى اي لاحد ما يعلم
من تنزل الرحمة اي على الخاص والعام وتجاوز الله عن الذنوب العظام وفيه ايماء الى
غفران الكبائر الا ما روي يوم بدر قال الطيبي اي ما روي الشيطان في يوم اسوء
حالا منه فيما عدا يوم بدر فانه اي الشيطان قد راى جبريل يوم بدر يزع الملائكة بعد
اصله يوزع اي يكفهم فيجس اولياء الله على احاهم ومنه الوازع وهو الذي يتقدم الصف
فيصلحه ويقدم في الجيش ويوخر ومنه قوله تعالى فهم يوزعون قال الطيبي
اي يرتبهم ويسوبهم ويكفهم عن الانتشار وبعضهم للحرب رواه مالك مرسلا
والدبلمي متصلا وابن عبد البر مرسلا ومتصلا وفي شرح السنة بلفظ الصابيح الناس لبعض
ما هذا وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم
عرفة ان الله ينزل اي امره او تجلى بانزال الرحمة العامة الى السماء الدنيا وعلى وجه
التخصيص زيادة اطلاع اهلها بما هو الدنيا فيباهي بهم اي بالواقفين بعرفة الملائكة
اي ملائكة سماء الدنيا او الملائكة المقربين او جميع الملائكة فيقول انظروا اي نظر اعتبار
واضافة الى عبادي للاضافة للتشريف او تعريف اي جاوا عكان امرك شعثا جمع اشعث
وهو الوفر الشعر غبرا جمع اغبر وهو الذي التصق الغبار باعضائه وبعضها
هالا ان ضاجين بتشديد الجيم من ضج اذا رفع صوته اي رافعين اصواتهم بالتلبية
وفي نسخة بتخفيف الجيم وفي المشارق اي اصابهم حر الشمس وفي القاموس
ضحي يضحى الشمس كرضي ورضا اصابته الشمس من كل مجهق شعث بالفوا اي من كل طريق

بعيد اشهدكم اني اظهر لكم اني قد غفرت لهم فيقول الملائكة يا رب فلان كان يرهق بتشديد
الهاء وفتحه ويخفف اي يتبع بالشر ويثب لاي غشيان المحارم وفلان وفلانة اي كذلك غيلان
المعاصي والمحافل واولئك نجباؤهم بضم الجيم وسكون الهاء واستعاذ الدخول صاحب مثل هذه الكبيرة
في عداد المقصورين قال الطيبي قول الملائكة اما استعلام حال المرهق وما تعجب وفيه
من الادب عدم التصريح بالمعايب والفجور قال اي النبي صلى الله عليه وسلم يتركك
الله عز وجل قد غفرت لهم اي لهم ولا يضا وقد غفرت لهم جميعا وسمى لاسم وهم تنوير
لا يبقى جليسهم قال الطيبي قال الحجر يهدم ما كان قبله وفيه فتبين ذكرناه في محله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما من يوم قال الطيبي جزاء شرط محذوف اكثر بالنصب
خبر ما بعني ليس وقيل بالرفع على اللغة التميمية عتيقا بمعنى من النار مشتق لعتيق
من يوم عرفة متعلق باكثر رواه ابو يعلى في شرح السنة ورواه ابن ابي الدنيا في
فضل عشر ذي الحجة والبزار وابن خزيمة وابن منيع في مسنده وابن حبان في صحيحه
والحاكم في مستدركه وفي رواية له فيه اما الوقوف فعشية عرفة قال الله يهبط الى السما
فيباهي بهم الملائكة يقول ما اردتم عبادي حاولي شعثا يرجون رحمتي فلم ترائت ذنوبكم
كعدد الرمل وكعدد القطر او السجر لغفرتها لكم افيضوا عبادي مغفورا لكم ومن شفعتم
له الفصل الثالث عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
قريش ومن دان دينها اي شيعهم واتحد بدينهم دينا يقفون بالمزدلفة اي حين يفيض
الناس من عرفة وكانوا اي قريش يسمون الحمس جمع احمس من الحماسة بمعنى الشجاعة
وفيه اشارة الى انهم كانوا يفتخرون بشجاعتهم وجلادتهم ويميزون انفسهم عن
جاعتهم واهل جلدتهم وعاييب بانا اهل الحرم المحترم كما يحترم فلا يخرج منه للوقوف
بها لعوام فخافوا سائر العرب بين بيتهم يفتخرون بفرقة على العادة القديمة والطريقة
المستقيمة فلما جاء الاسلام اسراه تعالى شيء عليه السلام ان يأتي عرفات مباينة للاشيا
الكرام فيقف بها ثم يفيض منها قال الطيبي الافاضة الدفع والرفع في السير واصلها الاب
فاستعير للدفع في السير واصله افاض نفسه او راحلته ثم ترك المفعول راسا حتى صار
كاللازم قد ذلك قوله عز وجل ثم افيضوا ايها المتوا او ارجعوا من حيث افاض الناس
اي عامتهم وهو عرفة ومنه ايما الى حرج المتكبرين عن كونهم في الناس حتى تواضع لله ورفعه
الله ومن تكبر على الله وضعه قال البيضاوي والخطاب مع قريش امروا بان يساووا الناس
بعد ما كانوا يسيرون فقوطا عنهم وتراتبوا ما بين الافاضتين بمعنى ان احدهما صواب والاخر
خطا وقيل من مزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفة شرع فيه ابو حنيفة فلا تتبرى والظاهر من الحديث ان الخطاب معه صلى الله عليه وسلم تنظيما له اوله ولامته متفق
عليه وعن عباس بن مرداس بكسر الميم بكنى ابا الهيثم السلمي الشاعر وعداده
في اهل البادية اسلم قبل فتح مكة وحسن اسلامه بعد ذلك وكان من هوازن في
الجاهلية ذكره المؤلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته الظاهر لامته الحاجين
معه مطلقا لا مطلق الامة فتامل عشية عرفة اي وقت الوقفة بالعشية اي الامة العامة
فاجيب اني اي بانى قد غفرت لهم ما خلا المظالم اي ما عدا حقوق العباد فاني اخذ بعضهم من
المتكلم او الفاعل للمظلوم منه اي من الظالم بالعذاب واما باخذ الثواب اظهار العدل قال
ايرب ان شئت اعطيت اي من عندك المظلوم من الجنة اي ما يرضيه منا او بعض مراتبها
العلية وغفرت للظالم فضلا فلم يجب بصيغة المجهول عشيته اي في عشية عرفة والتذكير

باعتبار الزمان او المكان ويكفي ان يكون الضمير راجعا اليه صلى الله عليه وسلم والاضافة لادنى
ملابسة فلما اصبح بالمزدلفة اي ووقف بها اعاد الدعاء المذكور فاجيب الى ما سال اي الى ما
طلبه على وجه العموم وكان العباس سمع هذه الامور منه صلى الله عليه وسلم فرواها كما سمعها قال
ابن العباس فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم او كان تبسم والشك من الراوي عن العباس
لقوله قال فقال له ابو بكر وعمر اي كل واحد منهما بابي انت وامي ان هذه لساعة ما كنت تضحك
فيها اي في مثلها فما الذي اضحكك اي فاالسبب الذي جبلك فاحكا اضحك الله سنك
اي ادام الله لك السرور الذي سببه ضحكك قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله عز وجل قد
استجاب دعائي وغفر لامتي اخذ التراب فجعل يحثوه اي يكبه على راسه فيه اشارة الى تغليبه التراب
وعليه وقبحه ويدعوا بالويل اي العذاب والثبور نقيض الثبات اي الهلاك يعني يقول وا
ويلاه ويا ثبوراه قال الطيبي كل منهما موضع في محله كدعا بالويل والثبور اي يا هلاكي وعذابي
احضر فهذا اوانك فما صنعك ما رايت من جزعه اي ما صدر من فظل مربي على رقمه وظاهر
الحديث عموم المغفرة وشمولها حق الله وحق العباد الا ان قابل للتقييد بمن كان معه
صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة او من قبل حجه بان لا يرفث ولا يفسق ومن جملة
الفسق الاصرار على المعصية وعدم التوبة ومن شروطها ان حقوق الله تعالى
كالصلاة والزكاة وغيرهما وقضاء حقوق آدمي كالمالية والبدنية والرقبة اللهم الا ان
يجعل عفو حقوق لم يكن عالما بها او يكون عاجزا عن اداءها وقد تقدم هذا المبحث في
كتاب الايمان مفصلا فراجعه ولا تغتر بكون هذا الحديث مجملا مع اعتضاده بفضل
الله واسع وقد قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولذا
قال صلى الله عليه وسلم ان شئت فان شاء الله كان وما يشاء لم يكن ولا يدل على ان
ذنوبهم لا يبالون وقد جمعت هذه المسئلة في رسالة مستقلة رواه ابن ماجة اي بهذا
اللفظ ورواه البيهقي في كتاب البعث والنشور نحوه اي بمعناه وضمنه غير واحد
من الحفاظ ورواه الطبراني في الكبير سندا فيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح
بلفظ قال صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ان الله عز وجل يطول لكم في هذا اليوم
فيغفر لكم الا التبعات فيما بينكم ويهب مسيئكم لمحسنكم ويعطي محسنكم ما سال
فادعوا فيما بين العشيين فتتم بالرحمة التي فيها يفتح على كل غائب من حفظ لسانه وابليس وجنوده على
جبال عرفات يحثون ما يفتح الله عليهم فاذا ابصرت اغفرة دعاهم وجنوده بالويل
والثبور يقول كنت استزلهم حين من الدهر ثم جاءت المغفرة فغشيتهم فيتمرغون
ويدعون بالويل والثبور رواه ابو يعلى بسند فيه ضعف يلفظ ان الله يطول
على اهل عرفات بباهي بهم الملائكة يقول يا ملائكتي انظروا الى عبادي شعثا
غبرا قبلوا الى من كل فج عميق اشهدكم اني قد اجبت دعاءهم ووهبت مسيئهم
لمحسنهم واعطيت محسنهم جميع ما سالوني غير التبعات للتي بينهم فاذا افاض
القوم الى جمع وزوفوا دعا دعوا في الرغبة والطلب فاشهدكم اني قد اجبت دعاءهم
وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم واعطيت جميع ما سالوني وعملت
عنهم التبعات التي بينهم رواه الخطيب في المتفق والمفترق قال بعض وانما ملت ذلك
لما علمت انه ليس في هذه الاحاديث ما يصلح سندا لما زعم ان الحج يكفر التبعات لان الحديث
ضعيف بل ذهب ابن الجوزي الى انه موضوع وبين ذلك على انه ليس بضعيف في الدعا لاحتماله ومن ثم

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال البيهقي يحتمل ان تكون الاجابة الى المغفرة بعد ان يذيقهم شيأ من العذاب دون ما يستحقه فيكون الخبر خاصا في وقت دون وقت بعين فائدة الحج حينئذ التخفيف من عذاب السيئات في بعض الاوقات دون السيئات بالكلية يحتمل ان يكون عاما ومن الكتاب يدل على انه مفوض الى مشيته تعالى حاصل هذا الاحتمال انه يغفر ذنوبه محمول على ان تحمله تعالى في السيئات من قبيل ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا لا كفر فيه وانما يكون ما تحمله تحت المشيئة فقط ان ما بين الحكم بتكفير الذنب وتوقفه على المشيئة ولهذا قال البيهقي فلا ينبغي لمسلم ان يزين نفسه بان الحج يكفر السيئات فان المعصية شوم وخلاف الجبار في اوامره ونواهيه عظيم واحد لا يصبر على حر يوم او وجع ساعة فكيف بمن يصبر على عذاب شديد وعذاب اليم لا يعلم وقت نهايته الا الله وان كان قد ورد حبس الصادق نهايته دون بيان نهايته متى كان سرمدا وهذا لا ينافي قول ابن المنذر فهن كان لبلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ان هذا عام يرجى ان يغفر له جميع ذنوبه صغايرها وكبايرها وانما الكلام في الوعد الذي لا يخلف وقد اختلف في هذه المسالة شيخ الاسلام المتقدم تاليفا سماه قوت الحاج في غفران الحاج ردوه قول ابن الجوزي ان الحديث موضوع بانه جاء من رواية جماعة من الصحابة وانما مجاهيله انه ضعيف ويعضد بكثرة طرقه وقد اخرج ابو داود في سننه طرفا منه وسكت عليه فهو صالح عنده واخرجه الخطابي والويني المقدسي في الاحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين وقال البيهقي له شواهد كثيرة قال وشواهده فتيه الحجة فان لم يصح فقد قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وظلم بعضهم بعضا دون الشرك اشبهه ولا يخفى ان الاحاديث الصحيحة الصريحة لا تكون الا ظنية فما بالك بالاحاديث الضعيفة والاشك ان المسايل الاعتقادية لا تثبت الا بالادلة القطعية رواية ودراية نعم يغلب على الظن رجاء عموم المغفرة لمن حج حجا مبرورا وسعيا مشكورا وايمن سيجتنب بذلك في نفسه او غيره وان كان عالما او ما في علو مقامه هنالك فمن المعلوم ان غير المعصوم يجب ان يكون بين الخوف والرجاء فنسال الله حسن الخاتمة المؤدية لقبول التوبة وحسن العمل المرجب للمثوبة من غير سبق العقوبة

باب الرفع من عرفة

اي الرجوع منها والمزدلفة عطف على الرفع اي والنزول فيها وفي نسخة الى المزدلفة ويجوز عطفه على المزدلفة اي وبيان الدفع من المزدلفة ويويده

الفصل الاول

عن ابيه اي عروة ابن الزبير ابن العوام من كبار التابعين واحد الفقهاء السبعة من اهل المدينة قال سيل اسامة ابن زيد اي حين ارسله بالسوال لانه كان رديفه عليه السلام من عرفة الى المزدلفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع اي اسرع من عرفة قيل انما يسال عن الدفع في الافاضة لان الناس في سيرهم ذلك يدفع بعضهم وقيل حقيقة دفع اي دفع نفسه من عرفة فحالها قال اي اسامة كان يسير العنق بفتحتين اي السير السريع وانتصابه على المصدرية انتصاب القرفصاء او الوصفية اي يسير اليه العنق فاذا وجد فجوة بفتح اي سعة ومكانا خاليا عن العمارة لوقوع الوجبة بين العمارة والفجوة الوجبة بين السينين نص بتشديد العاء المهملة اي سارسيرا اسرع قيل اعلى النص الاستعداد والبلوغ الى الغاية اي ساق رابته سوقا شديدا حتى استحرج افضى ما عندها قال الطيبي العنق المشي

والنص فوق العنق ولعل النكتة المبادرة والمسارعة الى العبادة المستقلة والطاعة متفق عليه وعن ابن عباس انه دفع ابو افاض مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اي سار عرفة الى المزدلفة لانها وهم ابن حجر وقال اي من مني ايضا او من محل الخطبة اي محل الوقف وذلك لانه لا مزاحمة للابعد الدفع من عرفة كما ينافي مما يراد المصنفين في هذا الباب وكانه جاء الوهم من قوله يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم ابن احمر ورآه ابو حنيفة زجرا شديدا اي سوقا للدواب بدفع الاحثوات وضربا للابل فاشار سوطه اليهم ليتوجهوا اليه وسيموا قوله وقال ايها الناس وفي نسخة يا ايها الناس عليكم بالسكينة اي الطمانينة والسكون مع الله وترك الحركة المشوشة لقلوب خلق الله قال ابن الهمام في الحج وغيره ليس بالايضاع وهو حمل الابل على سرعة السير اي ليس يحصل البر بذلك فتعارض بادلة المناسك واجتناب المحظورات والحاصل ان المسارعة الى الخيرات والمبادرة الى المبرات مطلوبة لكن لامر وجه تجري المكروهات وما يترتب عليه من الاذيات فلا تنافي بينه وبين الحديث السابق رواه البخاري وعنه اي عن ابن عباس ان اسامة ابن زيد ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الراء وسكون الدال اي رديفه وهو الراكب خلفه من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل اي ابن عباس اي جعله رديفه من المزدلفة الى منى فكلاهما قال الصبر راجع للفظ فانه مزدلفتا ومنى وهو اصح من ان يقال كلاهما قال الا ان يقال بان المجتبى انت اللسانا والمبين كلاهما قال فما زال النبي صلى الله عليه وسلم ايمن اول احرامه او من عرفة يلبي حتى رمى جمرة العقبة اي فتقطع التلبية برمي اول حصاة رماها متفق عليه وعن ابن عمر قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء جمع اسامة المزدلفة في وقت العشاء كل واحدة بالرفع على الجملة الحالية وبالنصب على البدلية منها باقامة اي واحدة على حدة وبه قال زفر واختاره الطحاوي ويويده بيتوتة اي دخول سجعة اهمن نافلة بينهما ولا على اثر كل واحدة بتاء التحتية والمثلثة وفي نسخة بكسر فسكون اي عقب كل واحدة منها وهو تاكيد لنفي ما بينهما وتصريح لنفي ما جدها من النفي وهو لا ينافي عند السنة والوتر فيما يجدها رواه البخاري قال ابن الهمام وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير افتصاحب ابن عمر فلما قدمنا جمعا صلى بنا المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة فلما انصرف قال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن ابي شيبة عنه جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واقامة واحدة فقد علمت ما وجه هذا من التعارض فان كان صحيح ما اتفق عليه الصحيحان على ما يرد به صحيح مسلم وابو داود وحينئذ فالرجوع الى الاصل يوجب نقد والاقامة بنفد والصلاة كما في قضا الفوايت بدا ولان الطاية نفد وقتية فاذا اقيم للاولى اكراهة من وقتها المعهود كانت الحاضرة اولى ان تتمام لما بيدها وعن عبد الله بن مسعود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها اي في وقتها قال الزوزني اخذ ابو حنيفة بقول ابن مسعود ما رايته عليه السلام صلى صلاة الا لميقاتها الا اخره على منع الجمع في السفر وقال العيني وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما صلاتا او فتاكد اذكره الشطافي الاصلاتين صلاة المغرب نصبه على البدلية او بتقدير اعني اي اعني بهما صلاة المغرب

شبكة الألوكة www.alukah.net

والصحيح المصلاة اكثر في وقت العشاء او صلاة الظهر والعصر بعرفة فانه صلاهما في وقت الظهر ولعله روي هذا الحديث بمرة لغفة ولذا التوى عن ذكر الظهر والعصر فلا بد من تقديرهما او تركهما لظهورهما عند كل احد اذ وقع ذلك الجمع في مجمع عظيم في النهار على رؤوس الاشهاد فلا يحتاج الى ذكره في الاستشهاد بخلاف جمع المزدلفة فانه بالليل فاختص بمعرفته بعض الاصحاب والله اعلم بالصواب والحاصل ان في العبارة مسامحة والا فلا يصح قوله لا ان الصلاتين المراد بهما الغروب والعشاء سواء اتصل الاستتار كما هو الظاهر او انتظر كما يدل عليه ابن حجر الصغاني فان صلاة العشاء في ميقاتها المقدر شرعا اجماعا وصل الفجر بمزدلفة اي بمزدلفة قبل ميقاتها اي بليل قبل وقتها المقدر وهو الاسفار لكن بعد التحاز التقديري منقضاها المقدر شرعا اجماعا وقد صح في البخاري عن ابن مسعود انه صلى الفجر بعد الصبح بالمزدلفة وقال الفجر في هذه الساعة متفق عليه وعن ابن عباس قال انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم اي قدمه وفي نسخة بصيغة النبي فالتقدير انا ممن تقدمنا اي عليه لتقوية المزدلفة الى منى عد في ضعفة اهله نفتحتين جمع ضعيف اي من النساء والصبيان قال الطيبي يستحب تقديم الضعفة ليلا يتأذوا بالزحام اسفى والظاهر انه رخصة بالعذر متفق عليه وفي الصحيحين ان اسودة لشحمتها وثقل بدنها افاضت في الصف الاخير من مزدلفة باذن النبي صلى الله عليه وسلم اياها بالعدم والاسوة الدائمة بما نواها فقط بدل على ان ترك الواجب بعذر مستطرد للذم واما قول ابن حجر انه احتمل ان تكون هذه الحديث ان الواجب وجوده بمزدلفة في جزء بعد نصف الليل وان المبيت واجب لا ركن فلا فالجمع من الثابين وغيرهم فيحمل بدم فلا دلالة في الحديث على شيء مما تقدم والله اعلم وعنه اي عن ابن عباس ابو عبد الله فانه المراد عند الاطلاق على المشهور عباس اي احبه شقيقه وفي نسخة وعن الفضل ابن عباس وكان ابو الفضل ردف النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من المزدلفة الى منى والجملة معترضة انه ابو النبي صلى الله عليه وسلم قال في عشية عرفة اي بناء على ما سمعه ونحو على ردفه وعدة جمع اي من مزدلفة يعني حال كونه رديفا له الناس حين دفعوا اي انصرفوا من عرفة والمزدلفة عليكم بالسكينة منقولا لقول ابن الزبير هذا وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم لما فيه بتشديد الياء اي ما نع من السرعة بالفعل ما فتئ ابو حين الزحام حتى دخل محسرا بتشديد السين المكسورة اي تحرك دابته فيه وهو ابو المحسر بمنى اي توضع قريب من منى في راس المزدلفة قال الرازق في حد منى ما بين جمرة العقبة ووادي محسر وليست جمرة العقبة ومنى ووادي محسر من منى بل وما قبل من حال منى منها دون ما ادبر فصل العقبة من منى وعليه جماعة قال عليكم بحصى الحذف بالفا والذال المعجمتين اي بحصى يمكن ان يحذف بالحذف وهو قذف الباقلا ونحوه ويروى احذف في سنده والحاكم وصححه عن ابن عباس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة يوم جمع التقط لي فلقطت له حصيات من حصى الحذف فلما وضعتهن في يده قال نعم بامثال هؤلاء وايا كم والغلو في الدين فانما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين وهذا محمول على انه رواه من اخبره الفضل كما في الحديث الصحيح انه عليه السلام قال للفضل بن عباس غداة يوم النحر التقط لي حصى فالتقطت له سبع حصيات مثل حصى الحذف والحديث صريح في الرد على الشافعية حيث قالوا السنة التقاط هذه السبع قبل النحر وعللوه بما لا طايل تحته

قال

قال الطيبي الحذف رميك حصاة او نواة بالاصابع تأخذها بين سبابتيك وترمي بها وهو ما عنده الرامي لكن اختلف هذا الورود بانه عليه السلام في الصحيحين نهى عن هيئة الحذف بانه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو وانه يفقأ العين ويكسر السن وهذا يدل على رمي الجمار وغيره واختاره ان هيئة الحذف بعضهم ان يضع الخصاة على بطن ابهامه ويرميها بالسبابة وختارين العمام بانه يرمي برؤوس الاصابع من الابهام والسبابة فانه احسن واليس فتديس الذي يرمي به الجمرة بالرفع على انه نايب الفاعل وبالنصب على تقديره اعني او يعني واما قول ابن حجر وهذه في غير رمي يوم النحر اما رميه فيه فالسنة فيه ان يلتقطه من مزدلفة فرده غريب اذ لم يقله احد بل الرمي في غير يوم النحر يكون بالذي يرمي به الجمرة للاتفاق على كراهة الرمي بما رمي به يوم النحر وغيره كما صح انه عليه السلام قال ما يقبل منا رمينا ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال وفي رواية شد ما بين الجبلين رواه الحاكم وصححه هو اليعفى رحمه الله الطيبي وضعفه بعضهم لكن صح عن ابن عباس ومثله لا يقال من قبل الرايه فله حكم المرفوع وقال ابو فضل لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة ابو حتى رمى اول حصاة من حصيات جمرة العقبة رواه مسلم وفيه علم الحذف ويشير بيده كما يحذف الانسان وهو للايضاح والبيان فهي الحذف لا انه علم هيئة الحذف الذي تقدم والله اعلم وعن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم منزل ابي المشي وعليه السكينة وامرهم ابو الناس بالسكينة وادفع ابو اسرع في وادي محسر ابو قدامه حجرا من حجارة مثل الحذف ابو بندره وقال ليس الاراك بعد عامين هذا لعل معناه الاشفاق وفيه تخفيف على احد الكناسك منه وحفظا وتبليغا عنه قال الكطهر لعل للترجي وقد تستعمل بمعنى الظن وعلى استفهامي ابو تعلموا امر احكام الدين فان الظن لا اراك في السنة القابلة وقد كان كما ظنه فانه فارق الدنيا في تلك السنة في الثاني عشر من ربيع الاول في السنة العاشرة من الهجرة كما اخرجه هذا الحديث في الصحيحين هذا مذهب صاحب المشكاة نوع من الاعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكر هذا الحديث في الفصل الاول وليس موجودا في احد الصحيحين الا جامع الترمذي ابو لكن وجدته فيه مع تقديم وتاخير وهذا ايضا يتمشى لاحتراض اذ قد يذهب الفصل الثاني عن محمد بن قيس ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء كره المؤلف في الثابين فالحديث مرسل قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا اهل اهل الجاهلية ابو حين قرن الشمس كما تقول ابو يريحون من عرفة حين تكون الشمس كاشا عمايم الرجال في وجوههم اي ترتفع قرون ابو يريحون بتكون وجلة النشيء مقترنة قبل ان تؤوب بضم الراء ظرف ليريحون قرون او بدل من حين قال بعض الشراح ابو حين تكون الشمس في وجوههم كاشا عمايم الرجال وذلك بان يقع في الجبهة التي تحاذي وجوههم وانما يمثل على رؤوسهم لان في مواجهة الشمس وقت الغروب انما يقع ضوءها على ما يحاذيها وكذا يتقيد الى ما فوقه من الراس لانحطاطها وكذا وقت الطلوع وانما شبهها بعمايم الرجال لان الانسان اذا كان بين السحاب والارض يكون بينه وبين شعاع الشمس الا التي البيض الذي يلمع في جبينه كعمايم بياض العمامة والظل ستر بيضة وجهه وبدنه فالناظر اليه يجد ضوء الشمس في وجهه مثل كور العمامة فوق الجبين والاضافة في عمايم لمزيد التوضيح كما قاله الطيبي او للاحتراز عن شاء الاعراب فانها على رؤوسهن ما يشبه العمايم كما قاله ابن حجر وعند المؤلفة ابو يريحون بعد ان تطلع الشمس حتى تكون كاشا عمايم الرجال

في وجوههم قال الطيبي شبه ما يتبع عليه من المشي على الوجه طرف النار حين ما دنت الشمس من الافق بالعمامة لانه يلمع في وجهه كعمان بياض العمامة وانما لم يذكر في عرفة حتى تغرب الشمس فيكره الرمي قبل ذلك عند بعضهم والاكثرون على ان الجمع بين الليل والنهار واجب ويدفع من المزدلفة قبل ان تطلع الشمس اي عند الاسفار فيكره المكث بها الى طلوع الشمس انتهى قال شارحا هديا اي سيرا وطريقا يحاكي الهدي عبدة الاوثان اي الاصنام والشرك قال شارحا امراة سيرة اهلها واضافتها اليها لانها كالامر بين لهم بما قبلوه واتخذوه سبيلا انتهى واحد الحكمة في المخالفة مع قطع النظر عن ترك الموافقة حصول الاطالة للموقف الاعظم فانه تركن بالاجماع دون وقوف المزدلفة فانه واجب عند ابي حنيفة والشافعي والله اعلم رواه كذا في الاصل بياض بقدر في سننه صحيحه كتب في الهامش رواه البيهقي اي في شعب الايمان ذكره الخزرجي ولفظ البيهقي خطبنا وساقه بنحوه واما قول ابن حجي رواه مسلم ففي نقد بصحته يكون اعتراضا على صاحب المصابيح

وعن ابن عباس قال فدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ارسلنا قدامه وامرنا بالتقديم الى منى ليلة المزدلفة قال الطيبي دل على جواز نتزع النوان والصبيان في الليل بعد الاسفار انتهى وكونه بعد الانتصاف في محل الاحتمال فلا يصح للاستدلال

اغيلمة بني عبد المطلب اي صبيانهم وفيه تغليب الصبيان على النوان وهو تصغير شاذ لان قياس غلمة بكسر الغينين عليه وقيل هو تصغير اغلمة جمع غلام قياسا ان ارتكب والمستعمل غلمة في القلة والغلمان في الكثرة ونصبه على الاختصاص او على اعني او بعطف بيان من ضمير فدمنا على حمرات بفتحتين جمع حمر جمع حمار راكبين عليها وهذا يدل على ان الحج على الحمار غير مكروه في السوانيه فعجل اي فشرع النبي صلى الله عليه وسلم يلطح بفتح الطاء وبالمهملتين اي يضرب افخاذنا والطح الضرب بباطن الكف ليس بالتنقيد تلطحا ويقول ابني يعظم المخرمة بفتح الميم وفتح المعجمة وسكون الياء وكسر النون وفتح الياء المخففة وبكسر تصغير ابن مضاف الى النفس او جمعه جمع السلامة الالاثة خلاف النهاس لان الهمزة همزة وصل والقاعدة ان التصغير يرد الشيء الى اصله مثل الجمع ومنه قوله تعالى المال والبنون فاصل ابن بنو ومنهم من زاد الهمزة قال الطيبي تصغير ابنا يعني لما ان مزده مقطوع الالف تصغير على ابين ثم جمع جمع السلامة وقيل ابني بوزن لحمي قلبت الضمة ياء لما بالكسر ما بعدها والتصغير يرد الشيء الى اصله كما قد مناه اورجه النظر انه مزد وما بعده جمع فيجاب بان الكراهة لجنس او الند الاشرف اصالة والخطاب للبيئة تبعا كما ان قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الاية والحاصل ان الرواية في لفظ متعددة والدراية مختلفة فتقول الطيبي هذه التقديرات على اختلاف الروايات وقول ابن حجر هذا ما اختلف في لفظه وسناه ليس في تحقيق تقتضيه وتوفيق تحتاجه دعوى كما لا مراد بها ويدل اي ويا بني لا ترموا الجمرة اي جمرة العقبة يوم العيد حتى تطلع الشمس

وهذا دليل على عدم جواز الرمي في الليل وعليه ابو حنيفة والاكثرون خلافا للشافعي والتقييد بطلوع الشمس لان الرمي حينئذ سنة وما قبله بعد طلوع الفجر جائز انتفاقا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة اي ومن معها من الضعفة والبائرة لئلا كيد ليلة النحر اي من مزدلفة الى منى فرمت الجمرة قبل الفجر اي طلوع الصبح وبكت اي قبل صلاة الفجر على ما منعه الائمة الثلاثة فلا دلالة للشافعي فيه مع هذا الاحتمال ويؤيده فوداعها ثم مضت اي ذهبت من منى فافاضت اي طافت طواف الافاضة وكان ذلك اليوم اي الذي فعلت فيه ما ذكر من الرمي والطواف بالبيت على الخبرية الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها وفيه اشارة الى السبب الذي ارسلت من الليل رمت قبل طلوع الشمس وافاضت في النهار بخلاف سائر امهات المومنين حيث افضن في الليلة الثانية قال الطيبي جواز الشافعي رمي الجمرة قبل الفجر وان كان الافضل تاخيره منه واستدل بهذا الحديث وقال غيره هذا رخصة لام سلمة فلا يجوز لاحد بعد النهي لحديث ابن عباس رواه ابو داود قال في الهداية للشافعي ما روي انه عليه السلام رخص للرعاء ان يرموا ليلا قال ابن الهمام اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عباس وذكره ايضا في مصنفه عن عطاء مرسلا ورواه الدارقطني بسند ضعيف وزاد فيه وراية ساعة بليا من النهار وحمله الحنفية على الليلة الثانية والثالثة كما عرف ان وقت رمي كل يوم اذا دخل من النهار ساعة الى آخر الليلة التي تتلو ذلك النهار فيحمل على ذلك ما لديانة في الرمي ثالثة للايام الساقة لا للاداء بدليل ما في السنن الاربعة عن عطاء بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة اهله بغلس وامرهم ان لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس وروى الطحاوي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ضعفة بني هاشم ان يدفعوا من جمع بليل ويقول لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وروى الطحاوي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر نساء ه وتقله صحيحة جمع انه يقضوا مع اول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة الا مصبحين وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في الثقل وقال لا ترموا الجمار حتى تضحوا فاخذنا الجواز بهذين والفضيلة بما قبله وعن ابن عباس قال قال بني اكتموا اي لمة من الحتى بين او الحتى اي من التاديبية فانا وللتنويع ولا يبعد ان يراد به الحتى مطلقا فانا وشك من الراوي حتى يبتاع الحج رواه ابو داود وقال وفي سنده مقال وروى عن ابن عباس موقوفا على ابن عباس اقول لكن ابو داود رواه مرفوعا ثم قال وروى موقوفا فيكون الاقتصار اكمل من الصنف فكان حقه ان يقول اولا عن ابن عباس مرفوعا وفي اكتموا بيع بلا ياء المحذوف اي ان ينتج قال شارحه اي يبلغ الذي احرم بالعمرة منكم وقت احرامه الى ان يبتدئ بالطواف شهرين يترك التلبية قيل هذا قول ابن عباس ورفعه بعض العلماء الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وفي الهداية قال مالك يقطع المحرم التلبية اذا وقع بصره على البيت وعنه كما رآه بيوت مكة قال ابن الهمام وللماروي الترمذي عن ابن عباس انه عليه السلام كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم وقال حديث صحيح رواه ابو داود ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المحرم حتى يبتاع الحج انتهى فبهذا تبين ان المقصود انما هو في نقل صاحب المشكاة عن ابي داود وبه اعلم وتمامه هذا الحديث يعني الباب استظل او الحكم قطع التلبية للمحرم كما ذكرنا تقدم وقت تكبيره المحرم بالحج

الفصل الثالث عن يعقوب بن عاصم ابن عروة ابن مسعود

الثقفي ذكره المولى في التبيين انه ابو بيتوب سمح الشريد قال الطيبي هو شريد بن سويد
كان اسمه مالكا فقتل قتيلا من قومه فهرب الى مكة واسلم فسماه النبي صلى الله عليه وسلم
عمرا فمات قد ماء الارض حتى اتى جمانا اي من سرف ثلثة قال الطيبي عبارة عن الركوب من عرفة الى
المجمع بمنى فاريد عليه انه عليه السلام ترك لبعض الطهارة فمن اين علم انه توضأ فقال
الصلاة امامك وقيل توضأ وضوأ خفيفا ثم ركب رواه ابو داود وعن ابن شهاب ابي الزهري قال
اخبرني سالم ابو عبد الله بن عمر ان الحجاج بن يوسف الحجاج بن الحاج ابن يوسف ابي الثقفي
قاتل الاتقى قتل مائة وعشرين الفا قتل صبرا عاصم نبيل ابي بجيش كثير بن الزبير
ابي ستة بارز وقاتل فيها مع عبد الله ابن الزبير الخليفة بمكة والوافدين وغيرها ما بعد الحرة
الشام حتى قرمن معه وبقي صامدا مجاهدا ابتغاء الى ان ظفر وابه فقتلوه وصلبوه ثم امر
عبد الملك الحجاج ملك الستة على الحاج وامره ان يقتدي في جميع احواله بسكنه باقوال
عبد الله بن عمر رامقا له وان يساله ولا يخالفه فحينئذ قال ابي الحجاج عبد الله ابا عبد
عمر وهو ابو سالم الراوي كيف نصنع في الموقف يوم عرفة اي في صلاة الظهر والعصر والوقوف
في ذلك اليوم هل نغتسل منها في الموقف او نتوسطها فيه او نوخرها عنه فقال سالم
اي ابن عبد الله نفيه تجريدا وتقل بالعين والالحق للعبادة اذا يتول تعلت وانما اجاب قبل
ابيه تحقيقا فانه كان شيخا كبيرا واهانة الحاج فانه كان متكبرا ان كنت تريد
السنة اي متابعة سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى من تنويض الكلام منهي بالصلاة هو
ايها الظهر والظاهر ان الحاج وابنه وولده كانوا متهيئين فيفيد ان هذا الجمع جمع سنة
جمع سئل فقال عبد الله بن عمر صدق ابو سالم وفيه تقوية لقول ولده ورفع ما في قلب
الحاج من تردده انهم تكبر الحرة وتنخ ايدان الصحابة كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في
السنة قال اي متوغلين في السنة متمكنين بها وفيه تنويض بالحاج قاله الشاطبي
فقلت لسالم ابن شهاب افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم باشارات الاصابع
ستهام في النسخ المصححة للاعلام كلا فاكا وضع في نسخة بن حجر حيث قال بجذف اداة هو
الاستفهام للضرورة في الكلام فقال سالم وهل يتبعون بالسنة بد ذلك ابي في ذلك الجمع
الا سنة اولا يتبعون السنة بجير في الجمع شيء الا سنة فنصب سنة على نزع الخافض
ذكره الطيبي قال الحافظ ابن حجر السكلابي في الصيني يتبعون بتشديد المثناة وكسر
الموحدة بعدها معجمة كذا للاكثرين الاتباع وجاء في رواية للبخاري بمثناتين مفتوحتين
بينهما موحدة ساكنة وبالنون المهملة من الاتباع وهو مخالف للغلب نسخ المثناة
واكثر روايات البخاري ثم اتفق شيخ المشكاة على ذلك بدون الباء وبعيها قائل
وهل العمل على سنة الفعل ابي النبي صلى الله عليه وسلم ابتداليكون الدليل حجة
اجابة لابن ربعي دفعا الحجاج وذكر المولى في اسمار جاله ان ابن ربعا مات حتى اعتق
ان انسان اوزاد وكان الحجاج قد امر رجلا فسرج رحله ورحله في الطريق ووضع السرج
في ظهر فكبه وذلك ان الحجاج خطب يوما واخر الصلاة فقال ابن عمر ان الشمس قد
لا تنتظرك فقال له الحجاج لنده مهت اذا جب الذي في عينيك فما لا تفعل ما قلته
سنة مسندا وقيل انما خفي قوله ذلك عن الحجاج وفي بعيمه وكان يقتدي مع في المواقف
بريثة وغيرها اي الواضح التي كان النبي صلى الله عليه وسلم وقف فيها وكان ذلك
يجهل الحجاج وقد سئل بعض السلف عن حال عبد الملك فاجاب بانه للحجاج سيئة
من سيآته فكيف سيآتي تشمل اركانه واذنب بن حجيث قال في الحديث

منقبة لعبد الملك وهو انه مع جوره وتعديه للحدود والزام الحجاج مع فظاظته
وجبروته ان يتمسك بامر ابن عمر فتوله ويقتدي بفعله في جميع سكله فعمل
ذلك ظاهرا وكف قتله من حيث لا يشعر به احد خامس اتباعه ثم استرضاهم
ثم امرهم بالخروج بها بين الناس خروجا على انفسهم واسر لواحد منهم ان يتظاهر ابن
عمر حتى يخرج للصبح فيصلي بالناس انه يتشاغل بالرحة فيسقط عنه
رحله ويظهر انه بغير اختياره على رجل بن عمر فاصابها ساقه السوم فمات من ذلك
وفعل ابن عمر بعد ذلك وشاهده به الحجاج كما عاده وقال له لو علمنا من فعل بك ذلك
قتلناه فقال له فعل بي ذلك من امر الناس بسم استرضاهم استهى ووجه
عزامته لا يخفى فان امر عبد الملك له اولا ومتابعة الحجاج له ثانيا انما كان على مكيدة
باطنية دفعا لفتنة الظاهرية والحاصل انه كان خائفا فخرج ابن عمر وهو الخلافة
من الخاصة والعامة فانه كان احق الناس بها في تلك الحالة فقتلوه كما قتلوا
سائر الصحابة والاكابر سادة وانا بعين من ائمة الائمة فانظم الله ان يوم يكون

باب رمي الجمار

رواه البخاري بكسر الجيم جمع الجمرة هي
وهي الحصى الصغار وتقييد بن حجر يوم النحر ليس في محله لان في الباب ما يدل على ان الامر
في يوم النحر بالجمار بالجمرات كما يأتي من انه يوب لرميها ايام التشريق والله ولي التوفيق

الفصل الاول عن

جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على
راحلته يوم النحر يقال الشافعي يستحب لمن وقف راكبا ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر
راكبا ومن وقف ماشيا ماشيا وفي اليومين الاولين من التشريق يرمي جميع الجمرات
ماشيا وفي اليوم الثالث راكبا وقال احمد واسحاق يستحب يوم النحر ان يرمي ماشيا
ذكره الطيبي وقال ابن العمام حكي عن ابراهيم ابن الحراح قال رايت علي ابي يرسن في
مرضه الذي توفي فيه ففتح عينيه وقال الرمي راكبا افضل ام ماشيا افضل فالس
بيده وقوفه الرمي راكبا افضل فقمت من عنده فاستحييت الي باب الدار حتى سمعت
الصراخ بموته فتحيت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة وفي قاموس قاص
خان قال ابو حنيفة ومحمد الرمي كله راكبا افضل لانه روي وكوبه عليه السلام
فيه كله وكانا يريان من ركوبه عليه السلام في رمي الجمار كما ليتطهر
فعله فيقتدي به وسالا وبحيط عن الحاسك كما ذكر في طوافه راكبا في الظهيرية
اطلق استحباب المشي قال ليستحب المشي الي الجمار وان ركب اليها فلا باس به
والمشي افضل ونظر اوليه لانا اذا حملنا ركوبه عليه السلام على ما قلنا بقي كونه
سرديا عبادة واداء ما شيا اقرب الي التواضع والخشوع وحضور في هذا الزمان
فان عامة الخلق مشاة في جميع الرمي فلا يأتي من الاوبي بالركوب بينهم بالرحة
استهى لما سلف عليه الرحة وبتول عطف على يرمي فيكون من قبيل علفتها تبنا
وماء باردا او الجملة حالية لناهدوا واللام لام الامر اي جدوا في سكككم واحفظوها
وعلموها الناس على طريقي قالوا بخطاب شاذا قال الطيبي ويجوز ان يكون اللام
للتعليل والعامل محذوف اي بتول ما فعلت لتاخذوا عني مناسككم استهى ومع هذا الاول
ما روي في بعض الروايات لتحفظ جدوا عني مناسككم فاني لا ادري منعوله محذوف
اي لا اعلم ما ذي يكون لعلي لاحج بعد حجتي هذه والظاهر حينئذ ان يكون مصدرا وان
يكون بمعنى السنة هذه اي التي انا فيها رواه مسلم وروي البيهقي وابن عبد البر

انه عليه السلام رمى ايام التشريق ماشيا رواه البيهقي فاذا صح هذا فاولى بالاتباع
وقال غيره قد صححه الترمذي وغيره وزاد ابن عبد البر وفعله جماعة من الخلفا بعده
وعليه العمل وحسبك ما رواه القاسم بن محمد عن فعل الناس ولا خلاف انه عليه السلام
وقف بوقته راكبا ورمى الجمار ماشيا وذلك محفوظ من حديث جابر انتهى وبقي منه
رمي جمرة العقبة في اول ايام النحر كما لا يخفى **وعنه** اي عن جابر قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة مثل حصى الخذف وهو قدر الباقلا او النواة
او الانملة فيكره اصوب ذلك واكبره وذلك لنهيه عن الثاني في الحبر الصحيح وهو
باطل معولا فارسوا واياكم والغلو في الدين ومن هذا تعلم بن الكثير من قول مالك هو
الاكبر من حصى الخذف احب الي ذكره ابن حجر ولا وجه للتعجب لان مالكا مسبوق الاكبر من
جملة حصى الخذف على اصوبه والمراد بالغلو ما زاد على قدر حصى الخذف فتامل لانه موضع
الزلل ثم رجحنا ما لانه اشتمل في الخبران اولا انه اشد على الشيطان واخبر ان اشارع
مثل حصى الخذف ودون الاكبر منه رحمة للامة فيحال الرجحة في العدد اما كيفية الرمي
ان يضع الحصاة على ظفر ابهامه ويتعين بالمسبحة قال ابن الهمام رصد التعبير
بمثل لئلا من نثر بن قبل بهما احدهما ان يضع ظفر ابهامه اليمين على وسط السبابة
ويضع الحصاة على ظفر الابهام ثانية عاقدتين فيرميها وعرف عنه ان المسنون في
كون الرمي باليد اليمنى والاخران يحلق سبابته ويضعها على مفصل ابهامه لانه عاشر
عشرة وهذا في الشك مع الرمي به مع الراحة والوجه عدم وقيل يأخذها بطرف
ابهامه وسبابته وهذا هو الاصح لانه اليد وهو المعتاد ولا دليل على اولوية
تلك الكيفية سوى قوله عليه السلام خذوا مثل حصى الخذف وهذا لا يدل ولا يتلزم
كون كيفية الرمي المطلوبة كيفية الخذف وانما هو تعيين ضابط مقدار الحصاة اذ لا بد
مقدار ما يخذف به سلوما وانما مازاد في رواية صحيح مسلم بعد قوله عليكم بحصى الخذف
من قوله وبيده بيده كما يخذف الانسان بين عند ما نطق بقوله عليكم بحصى الخذف
اشار بصورة الخذف بيده فليس يستلزم طلب كون الرمي بصورة الخذف فجوارس
كونه ليوكد كون المطلوب حصى الخذف لكنه قال هذا واحصى الخذف الذي هو هكذا
ليشير انه لا يجوز في كونه حصى الخذف وهو الا انه لا يتغلو في خصوص وضع الحصاة في
اليد على هذه الهيئة وجه قربة فالظاهر انه لا يتغلب به عرض شرعي بل يجزء
في الحصاة اتفاقي كما مر ولو رمى حصى اصغر من عند الجمرة اجزاه لان الرمي لا يغير
صفة الحصى راسا لانا عند هاحصى من يقبل حجه كما رواه الدار قطني والحاكم وصححه
عن ابي سعيد الخدري قال قلت يا رسول الله هذه الجمار التي ترمى بها كل عام
فنحسب الحصا فنقول انه ما يقبل منا رفع ولو لا ذلك لرايتها امثال الجبال
كذا في شرح النقاية للسيمي رواه مسلم **وعنه** اي عن جابر قال رمى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الجمرة في المعدابة ولوطل حصا طرحا اجزاه قال ابن الهمام لان سبب
الرمي لا يبتغى في الطرح راسا بل انما فيه مع قصر نظيف الاسناد به خلاف وضع
الحصاة وضعا فانه لا يجزي لانتفاء حقيقة الرمي بالكلية يوم النحر اي يوم العيد
سمي اي وقت الضحوة من بعد طلوع الشمس الى ما قبل الزوال وما بعد ذلك اي بعد
يوم النحر وهو ايام التشريق فاذا زالت الشمس اي ذهبت بعد الزوال قال ابن الهمام
افادان وقت الرمي في اليوم الثاني لا يدخل الا بعد ذلك وكذا في اليوم الثالث

دفي رواية عنه مشهورة عن ابي حنيفة قال احب الي ان لا يرمي في اليوم الثاني
والثالث حتى تزول الشمس فان رمى قبل ذلك اجزاه وحد المروي من فعله صلى
الله عليه وسلم على اختيار الافضل وجه الظاهر اتباع المنقول لعدم المسئولية وذكر بعض
اشراحه فيما يجوز بين الترك فينبغي باب التخفيف بالتقديم متفق عليه وروى
البخاري عن ابن عمر انه كان يرمي اذا زالت الشمس رميا لا يجوز تقديم رمي يوم عرفة
على زواله اجماعا على ما رجحه الماوردي لكن يرد عليه حكاية امام الحرمين وغيره
الجواز عن الائمة وروى ابو داود من حديث ابن اسحاق يبلغ به عائشة رضي
قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر يعني
يوم النحر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت
الشمس الحديث قال ابن المنذر اسناده حسن رواه ابن حبان في صحيحه كذا
ذكره ابن الهمام قلت وفيه دلالة ظاهرة على انه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر بمكة يوم النحر وفي الجملة ليس تقديم الرمي على صلاة الظهر انما يمنع
صوتها كما دل عليه حديث ابن عمر في البخاري ورواه ابن ماجة في الهداية واما
اليوم الرابع فيجوز الرمي قبل الزوال عند ابي حنيفة خلافا لهما وبه
مروي عن ابن عباس قال ابن الهمام اخرج البيهقي اذا انتفخ النهار من يوم
النفر فقد حل الرمي والهدي والانتفاخ الارتفاع وفي سنده طلحة بن عمرو ضعفه
البيهقي قال ابن الهمام ولا شك ان المعتبر في تعيين الوقت للرمي في الاول
من اول النهار فيما بعده من بعد الزوال ليس الا فعله كذلك مع انه غير مقبول فلا يحل
دفعه قبل الوقت الذي فعله فيه عليه السلام فلا يفعل في غير ذلك الا ان الذي رمى
فيه عليه السلام انما رمى عليه السلام في الرابع بعد الزوال فلا يرمي قبله **وعن**
عبد الله ابن مسعود انه انتهى اي وصل واتى وصوله يوم النحر كما بينته بقية
الروايات الى الجمرة الكبرى اي العقبة وهم الطيبي فقال اي الجمرة التي عند مسجد
الخيف والصواب ما قلنا لقوله فجعل البيت اي الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه
وفي سائر الجمرات يستقبل القبلة استحبابا وبهذا يندفع قول بعض الشافعية انه
يستقبلها ويستدبر الكعبة وقول بعضهم يستقبل الكعبة والجمرة عن يمينه واستدلوا
لحديث صححه الترمذي والجمرة اخذوا بحديث الشيخين المذكور ورمى بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة وهو لا ينافي ما في البخاري انه عليه السلام كان يكبر في
رمي ايام التشريق على اثر كل حصاة لان التعقيبية تأتي للتعية كما عرف في قوله
تعالى حكاية عن بلقيس اسلمت مع سليمان وفي الدر للسيوطي اخرج البيهقي في
سننه عن سالم بن عبد الله ان عمر انه رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله اكبر
الله اكبر الهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وقال حدثني ابي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
كان كلما رمى حصاة يقول مثل ما قلت قلت قال ابي ابن محمد هكذا رمى بعينه
المفعول اخرجه في سننه بالمصدر الذي انزلت عليه قال الطيبي يعني به نفسه صلى
الله عليه وسلم وعدوله عن تثنيته والوصف برسول الله وهو الجامع الموصول وصلته
لزيادة التعريف والاعتناء بشان الفعل كما في قوله تعالى وراودته التي هو في بيتها استفهم
ولا يخفى ان هذا انما يصح لو كان صبيا قال للنبي صلى الله عليه وسلم والامر ليس كذلك
كما قررنا هناك في سورة البقرة خصوصا بالذكر لان اكثر المناسك مذكور فيها متفق عليه

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار مرة لا يجزئ بالاحجار ترمي المشاة وتشد به الواو وقد يسبق في سمت الاستجمار انه سنة والوقوف هنا بالثلاثة وفي البواقي بالسبعة ورمي الجمار ثم وكلها واجبة والسعي بين الصفا والمروة تركه كلها واجبة والطواف تركه كلها فإن بقي عند الجمهور وعندنا ثلاثة اشواط فرض والباقي واجب واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو الظاهر ان المراد الاستجمار هنا هو التمخي لانه يكون بوضع الحجر على جمرة النار مثلا تمتنع النكاح ارد وهو ولي من قول القاضي عياض ونعم الطيبي ان المراد بالاول الفعل وبالثاني عدد الاحجار وتعلق ابن حجر بل نقص حيث قدر اذا استجمر احدكم فليستجمر بتو فليضم الى الشفع واحدة حتى تصير فضيلة الوتر بشفع تتبع به في تحصيله من النكرة امر رواه مسلم

الفصل الثاني عن

قدامة بضم القاف وتخفيف الدال المهملتين عبد الله ابن عمار اسكن قديما وسكن مكة وهو صحابي وشهد حجة الوداع ذكره المولى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة اي جمرة العقبة يوم النحر على ناقة صهباء وهي التي يخالط بياضها حمرة وذلك بان يخرج على لونها وبيض اجوافه وقال الطيبي الصهبة كالشقرة قلت اي بقال له ضرب اي منع بالعصا والاطراد دفع باللطف وليس اي ثمة قبل ذكر القاف ورفع اللام مضافا الى البك البيك اي هلم اليك اي تنح وتنحو قال ابن حجر سمعا للطيبي والظاهر ان التكرير للتاكيد وهذا انما يصح لو قيل لواحد اليك اليك والظاهر على ان المعنى انه ما كان يقال للناس اليك اليك وهو اسم فعل بمعنى تنح عن الطريق فلا يحتاج الى تقدير متعلق كما تقله الطيبي بقوله هلم اليك تثويلك وتنح عن الطريق والله ولي التوفيق رواه الشافعي والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة او لاقامة ذكر الله اي لان بذكر الله في هذه المواضع اكثر بركة لما فيها من افضلية او لمجاورتها بالذكر يعني ان المقصود من حج البيت ذكر الله تعالى لان ظاهرها فعل لا يظهر فيها التعبد للعبودية فخلاف الطواف حول بيت الله والوقوف لله بعرفات اذ العبادة لا تجيء فيها وقيل انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة سنة لاقامة ذكر الله يعني التكبيرات مع كل حجى والدعوات المكتوبة في السعي سنة ولا يبعد ان يكون لكون كل من الرمي والسعي حركة ظاهرة وكثرة بالمرة عبر بها التعبد والطاعة المحض عن المعرفة وذلك كما في الحديث على ما ذكره الطيبي ان ادم عليه السلام رمى ابليس فجاء حين يده به ابراهيم فسمي الجمار به وقد روي انه لما اراد ابراهيم عليه السلام ما اراد ذبح ولده جاء جبريل فطير له عند الجمرة الاولى براقا دون ما لا يبلغ جهة فحماه سبع حصيات حتى ساخ وبهذا يظهر وجه حكمة الاكتفاء في اليوم الاول بالعقبة حملا لفعله مع ادم عليه السلام في ذلك المقام وفي الايام الثلاثة سنة لابراهيم عليه السلام في ذلك المقام وفي الايام الثلاثة ويؤيد هذا ينتفي وجه تكرير الجمرات في الايام الثلاثة وفي الاحياء انه يلاحظ كلما من الثوب حيث قال ولما رمى الجمار لما قصد به الانقياد للناس اظهار الخرق والعبودية وابتغاء الفضل والاستذلال للربوبية ثم قصد به التشبه بابراهيم عليه السلام حيث عرض له ابليس في ذلك المقام ليدخل عليه في حجه شبهة او في نفسه معصية فامره الله تعالى برميه الجمار ليزيل عنه طرا لغزله وقطعا لحبله انتهى وانما وجه كون السعي مقصودا لهذا المعنى اذ فيه احيانا مرا بها جاء اسماعيل لما ذهب ابراهيم لما جاء بها الى مكة ثم تركها ورجع الى الشام قالت له الى من تتركنا امر الله بذلك قال نعم قالت فهو اذا لا يضيعنا ثم تتبعها وهي تحتث على ابنها

الهلاك من الظمأ فتركته عند محل بئر زمزم وذهبت تنظر لعل ابصر عمادا وقفت الصفا فلم تر شيئا فمشت حتى اتي المروة فرقيها فلم تر شيئا فمشت حتى اتي الصفا وهلم جرا سبعا ثم ذهبت لوله هناك فاذا هو عند ماء الثر جناح جبريل او بعقبه او بعقبه او بعقبه فجعلت تحثه وتقول بئر زمزم وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسماعيل لو تركته لصار عينا معينا رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعنها اي عن عائشة قالت قلت اي معشر الصحابة يا رسول الله الا نبني بصيغة المتكلم لك بيتا يظلك بعض اي يرفع الظل عليك ويكون لك ابدا او يظل ظلا ظليلا بالمرة لان الخيمة ظلها ضيق لا يمنع نافذ الشمس بالكلية قال لا انا مناخ من سبق بضم الميم اي موضع الاناخة والمعنى ان الاقتصاص فيه بالسبق لا بالبناء فيه اي هذا مقام الاختصاص فيه لاحد قال الطيبي اي اذا اذن انا بنى لك بناء في سمي لتسكن فيه نفع وعلل ما نفي موضع لاناخ الناس من النبي ورمي الجمار يزدحم فيه الناس فلو بني فيها لاذى الى كثرة الاذية كما يأتي به فضيق على الناس وكذلك حكم الشوارع وما عد الاسواق وعند ابي حنيفة ارض الحرم موقوفة فلا يجوز ان يتملكها احد انتهى قال الخطابي انما اباذن في البناء له والمهاجرين لانها دارهما جرا واخراجه عنها ثم يختارون ان يعودوا اليها وينزلوا فيها انتهى وفي هذا ان التقليل يخالف تعليله صلى الله عليه وسلم حيث اني ليت دارهما جرا منها رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي

الفصل الثالث عن

نافع ابي سويد ابن ظبيان قال سئل ابن عمر كان يقف اي بعد الرمي عند الجمرتين قال الطيبي اي العظمى والوسطى قلت الصواب ان يقال اي الاولى والوسطى لقوله الاوليين وهو تغليب والمراد بالاولى التي تقرب من مسجد الخيف واما العظمى والكبرى فمن اوطأ فجمرة العقبة اذ خصت بزيادة يوم هو اعظم الايام واكبرها وقوفا طويلا قيل قدر قراءة سورة البقرة كما رواه البيهقي ما فعل بن عمر يكبر الله ويحمده ويمجده وبمجد الله ابو راعي يديه بها فعلها مالك قال ابن اكثر لا اعلم احدا انكره عليه واتباع السنة اولى كما رواه البخاري ولا يقف ابو لبد عند جمرة العقبة ولا يلبي منذ ترك الدعاء الا كما يتوهمه العامة رواه مالك

باب الهدي

بفتح فسكون وهو ما يهدى الى الحرم من النعم شاة او بقرة كما ذا بعير او الواحدة هدية وقد روي الشيخان انه عليه السلام اهدى في حجة الوداع مائة بدنة وقد روي انه اهدى في عمرة الحديبية سبعين بدنة وفي عمرة القضاء ستين بدنة قال الطيبي يقال ما في بطنه هدي ان كان ذكرا او هو يمين

الفصل الاول

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم النحر اي الخليفة اي ركعتين لكونه مسافرا والتي بمنا عوضا عن ركعتي الاحرام كما ذكره ابن الجوزي او صلى ركعتين اخريين من الاحرام ثم دعا بانائه فشرب قبل لعله اتاه من جملة من اراد له فاهدا منه اليه وقال الطيبي اي بنافته التي اسرى ان يجلبها هديا فاختص الكلام بمين فالاضافة جنسية فاشربها اي طعنا في صفحة سنامها بفتح السين الايمن محمول على الايمن اي الجانب والاشعار ان يشق جانب السنام بحيث يخرج الدم اشعارا واعلاما ولا يشوه له واذا اصله رد وكان عادة في الجاهلية فقرره الشارع بناء على صحة الاغراض المتعلقة به وقيل الاشعار بدعة لانه مثلة مع ورده الاحاديث الصحيحة وليس بمثله بل هو بمنزلة الخصاء والجماعة والختان والكي فالسنة ان يشق في الصفحة اليمنى وقال مالك في البيهقي والحديث حجة عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذكر الطيبي وفيه انه جاء في رواية اخرى بلفظ الايسر وقد كره ابو حنيفة الاشعار
واولوه بانه انما كره اشعارا لاهل زمانه كما تقدم كانوا يشعرون فيه حتى يخاف السراية
منه وسلت ابو سبع دما ط الدم عنها اي عن صفحة سنامها وقلد نعلين ثم
ركب راحلته ابو عمر انتهى اشعرها فلما استوت به على البيداء اهل بذي الحليفة اهل
اي لبى بالحج وكذا بالعمرة كما في الصحيحين عن انس قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة يقول لبيك عمرة وحجا انتهى ومن حفظ حجه على
من لم يحفظ مع انه يمكن ان الراوي اقتصر على ذكر الحج لانه الاصل اولان مقصوده بيان
وقت الاحرام والتلبية لعدم سماعه اولا اولبيانه احد الرواه مسلم وعن
عائشة رضي الله عنها قالت اهديت الى النبي صلى الله عليه وسلم مرة
الى البيت ابن بيت الله عنا اي فطمة من الغنم فقلدها قال الطيبي
استدل على ان الاشعار في الغنم وتقليدها ستة خلافا لمالك والثوري عند
اثنا في متفق عليه وعن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعائشة ابو بنا بقرة وساير سنايه كما يأتي في الحديث الاتي بقرة يوم النحر
ويحتمل انه ذبح عن عائشة وحدها بقرا وجعل بقرة اتحاي عن اهل تمتين انتهى واحتمل
ايضا ان البقرة لانه الهنيئ حينئذ والابل افضل منه كما ذكره ابن حجر والاظهر انه
لبيان الجواز او للتوزيع بين الابل والبقر رواه مسلم وفي رواية وضحى عن سايه
بالبقرة اي ذبحها في وقت الضحى وعنه اي عن جابر قال حر النبي صلى الله
عليه وسلم عن سايه بقرة في حجته قيل هذا محمول على انه اشاذهن في ذلك
لان التضحية عن الميت لا يجوز الا باذنه ذكره الطيبي ويمكن ان يكون هذا تطوعا
كالضحي عن امته وليس في الحديث ما يدل على كونها اضحية مع ان الاضحية غير
واجبة على الحاج لا سيما من غير عندنا رواه مسلم وعن عائشة قالت
فتلت قلايد بدن النبي صلى الله عليه وسلم القلايد جمع قلادة وهي ما تعلق
بالعنق والبدن جمع لبدنة وهي ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم
كانوا يسمنونها يبدي بتشديد الباء ثم قلدتها واشعرتها واهداها مع ابي بكر
رضي الله عنه في السنة التاسعة قاله بضم الهاء وضم الراء عليه اي على النبي صلى
الله عليه وسلم حتى كان احل له بسبب هذا القول من عائشة انه بلغها قتيا
ابن عباس حيث بعث هديا الى مكة انه يحرم عليه ما يحرم على الحاج من لبس المخيط
وغيره حتى ينحر هديه بمكة فقالت ذلك رد عليه كذا ذكره بعض علمايتنا وكذا رد به
علي ما حكي عن ابن عمر وعطا ومجاهد وسعيد بن جبير وقال الطيبي لان باعث الهدي
لا يصير محرما فلا يحرم عليه شيء وقد حكي عن ابن عباس انه يجتنب محظورات
الاحرام وبهكذا حكى الخطابي عن اصحاب الراي وسنة الخطابي هذه اعمالة الى
ارباب الراي الشافعي خطا متفق عليه قال ابن الهمام اخرج الستة عن ابن بعث النبي
صلى الله عليه وسلم بالهدي وانا قلدتها بيدي من اهلي لا عند ناحية اصبح فينا
حلالا يأتي ما يأتي الرجل من اهله وفي لفظه لعد لا يبتي اقتل القلايد لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فيبعثه به ثم يتجنب فينا حلالا واخرجا واللفظ للبخاري
عن مسروق انه اتى عائشة فقال يا ام المومنين ان رجلا يبعث بالهدي الى
ويجلس في الكعبة فيوصي ان تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس

قال

قال فسمعت تقصيتي من وراء الحجاب فقالت لقد كنت افتل قلايد هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه الى الكعبة فما يحرم عليه ما احل
للرجل من اهله حتى يرجع الناس استهى وفي الصحيحين عن ابن عباس
قال من اهدى تقد حرم عليه ما يحرم على الحاج قالت عايشة ليس
كما قال انا فتلت قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم
قلده فبعث به ثم اقام في ما حرم عليه صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى
نحر الهدي فهذا ان الحديثان نجا ان حديث عبد الرحمن هذا نصوما ذكره
اولا وقال اخرج ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير انه راى رجلا قلد فقال
اما هذا احرم وورد معناه مرفوعا اخرجه عبد الرزاق من طريق البزار في
سنده عن عبد الرحمن ابن عطا انه سمع ابي جابر يحدث فاذن عن ابيهما جابر ابن
عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم جالس مع اصحابه اذ شق قميصه
من خرج فصيل فقال واعدتم تقلدون هديكم اليوم فطيبت انتهى ثم قال
والحاصل انه قد ثبت ان التقليد مع عدم التوجه معا لا يوجب الاحرام
واما ما ذكر من الاثار مطلقة في اثبات الاحرام فقيدناها به حملا لها على ما
اذا اراد ان يتوجها جمعا بين الادلة وعنها اي عن عايشة قالت فتلت قلايدها
اي قلايد بدن النبي صلى الله عليه وسلم من عهن اي صوف ملونا ومصبوغ لان
هذه صفة عهن ثم ثبت بها اي بالبدن المقلدة مع اي اي حين صار امير الحاج
متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة
قال اركبها وتلك الثالثة او الثانية اي في احدى المرتين متعلق بقال وسيأتي
الكلام على الركوب متفق عليه وعن ابي الزبير قال سمعت جابر ابن عبد الله
سيل عن ركوب الهدي فقال حال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها
بالمعروف اي بوجه لا يلحقها ضرر اذا الحيت اي اذا اضطررت اليها اي الى ركوبها
حتى تجد ظهرا اي مركوبا الحر رواه مسلم قال ابن الهمام في الصحيحين من
حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها
قال انها بدنة قال اركبها قال وايته اركبها يا بر النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابن العطار في شرح العمدة ما يراد من هذا الكلام وقد اختلف في ركوب البدنة المهداة
فمن قايل انه واجب لاطلاق هذا الامر مع ما فيه من مخالفة سيرة الجاهلية
وهي مجانبة السراية والوصيلة والحامي ورد هذا عليه السلام ان يركب بدنه
ذكر يركبه ولا امر الناس بركوب بدنهم ومنهم من قال انه يركبها مطلقا من غير حاجة تمسكا
باطلاقه هذا وقال اصحابنا والشافعي لا يركبها الا عند الحاجة حملا للامر المذكور على
انه كان لما راى من حاجة الرجل الى ذلك ولا شك انه واقعة حال فاحتمل لحاجة به
واحتمل عدمها فلا وجود دليل يفيد منع الركوب مطلقا والصحيح ورد باطلاقه بشرط
الحاجة رحمة فيتقى فيما وراه على الاصل الاعلى الذي هو مقتضى العموم الا بهذا الشرط
وفي الدماية للعيني فان ركبها او حمل شاعه عليها للضرورة ضمن ما نقص ذلك عنه واما
قول الطيبي في الحديث دليل على ان من ساق بدنة يجاز له ركوبها عند مضطرا لها وله
الحمل وهو قول مالك والشافعي واحمد وذهب قوم الى انه لا يركبها الا ان يضطر اليه
فمردود من وجهين احدهما من حيث دلالة الرواية المفيدة بالضرورة وثانيهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من حيث الرواية الشافعية ليس الشافعي انه لابد من الضرورة كما صرح به النووي
في شرح مسلم خلاف ما صدر عنه في مجموعه **وعن** ابن عباس قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر بدنة قال الطيبي وفي سنة الصحابيح
ست عشرة وكلاهما صحيح لان البدنة تطلق على الذكر والانثى مع رجل اي
ناجية الاسلمي وامره بشدودها اي جعله امير ها ليسوقها اي ليسير بها بعثة فقال
يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع بضمة المجهول على اي بما حبس على من الكلال
او هزال ولذا لا يقال ابدع بي لانه لا يركب بضم اكبها لانها كانت بدنة ليوقف بل قال
ابدع على نضمن معنى الحبس لما ذكر لما كذا ذكره بعض المحققين من علمائنا وقال
الطيبي اي عطب يقال ابدع بالرجل اي انقطع به ووقفت دابته على السير فقال
اخرها ثم اصبغ بضم الموحدة ويجوز فتحها وكسرها اي الحبس فعليها اي التي قلدتها
في عنقها قي دمها ليأكل منه الاغنياء ثم اجعلها اي النعل على صفحتها اي كل واحدة
من السنامين على صفحة من صفحتي سنامها ولفظ في رواية احرج بميم ثم راء
على الله عليه وسلم يبعث مع اي قبيضة بالباء ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت
عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعليها في دمها ثم اضرب صفحتها الحديث ولا تأكل منها
انت لتأكيد ولا احد اي ولا يأكل احد من اهل رفقتك مجزوما وسكون الفاء وفتحها
القاموس الرفقة مثلثة اي رفقايك فاهل زايد وللاضافة بيانية قال الطيبي
سواء كان فقيرا او غنيا وانما منعوا ذلك قطعا لاطماعهم ليلا يبخل بها احد ويتعلل
بالعطب بهذا الذي وجب على نفسه واما اذا كان متطوعا فله ان يجزه ويأكل
منه فان حج بالتقليد لا يجزيه عن ملكه لما ان قلت اذا لم يأكله احد من
الرفقة اي القافلة كان ضايعا قلت اهل البوادي يبيرون ويخلفهم
فيتقوتون به رواه مسلم قال ابن السمعاني روى اصحاب السنن الاربعة
عن ناجية الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي
وقال ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس قال
الترمذي حسن صحيح وليس فيه لا تأكل انت ولا رفقتك وقد اسند
الواقدي في اول عمرة الحديبية النعمة نحو ما وفيها انه عليه السلام
استكمل على هديه ناجية ابن جندب الاسلمي وامره ان يتقدمه بها قال
ولان سبعين بدنة فذكره الي ان قال وقال ناجية ابن جندب عطب بي بعير
من الهدي فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبوا فاخبرته فقال انحرها
واصبغ قلايه هافي دمها ولا تأكل انت ولا احد من رفقتك منها شيأ وخل بينها
وبين الناس واخرج م وابن ماجة عن قتادة عن سنان ابن سلمة عن ابن عباس
ان ذويبا الخزاعي ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالبدن معه ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت
عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعليه في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت
ولا احد من رفقتك واعل بان قتادة لم يدرك سنانا والحديث صححه في سلم
وابن ماجة لان مسلما ذكره شواهد وابن رويبا بذال قال ان رجلا والد ابي
ناجية ومن ذكر من الاكل لا سلم كما تولا اغنيا قال شارح الكنز ولا دلالة لحديث
ناجية على انه علي لانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك فيما عطب منها في الطريق

والكلام

والكلام فيما اذا بلغ الحرم هل يجوز له الاكل او لا استحسن وقد اوجبنا في هدي
التطوع اذا ذبح في الطريق امتناع اكله منه وجوازه بل استحبابه اذا بلغ محله
انتهى وقال الشمني وما عطب اي هلك من الهدي او نقيب بناحش وهو ما
يمنع اجزاء الاضحية كذهاب ثلث الاذن او الليتين فهي الواجب ابدله لانه
في الذمة ولا يتأدى بالعيب والمعيب له لانه لا يجزئ بتعيينه تملك الجهة
عن ملكه وقد امتنع صرفه فيما قلنا صرفه في عينها وفي التطوع نحره وصبغ نعله مع
وطء به صفحته لحديث ناجية والمراد بالنعل النعلان وتقليد الواقدي مخالف لرواية مسلم
انه لهدي فيأكل منه الفقراء دون الاغنياء لهذا ونقل الواقدي مخالف لرواية مسلم
اللهم الا ان يقال ان المراد المذكور في رواياتهم محتملة بحملة ناجية له والباقي
لغيره من رفقائه به فلا يدل عليه قوله وامره فيها **وعن** جابر قال بحنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ظاهره ان البقرة لا تسمى بدنة
وهو كذلك باللغة الغالب استعمالها في القاموس البدنة محركة من الابل ذ
والبقرة كالاضحية من الغنم تهدى الي مكة للذكر والانثى وفي الصابة البدنة
واحدة الابل سميت بها لعظمها وسمنها وتمع على الجمل والناقة وقد تطلق على البقرة
استحسن واما قول ابن حجر تطلق لغة على البعير والبقرة والشاة مخالف لكتب
اللغة مرويه مسلم ومنه دليل لمذهبنا لكن اهل العلم انه يجوز اشتراك السبعة
في البدنة او البقرة اذا كانت كلهم متقربين سواء كون قربة بعضهم تحية والبعض
او مختلفة كما اراد بعضهم الهدي وبعضهم الاضحية وعند الشافعي لو اراد بعضهم
اللحم وبعضهم القربة جاز وعند مالك لا يجوز الاشتراك في الواجب مطلقا واما
الاشتراك في الغنم فلا يجوز اجماعا **وعن** ابن عمر انه ابن عمر اي ابن
علي رجل قد اناخ بدنة ينحرها اي حال كونه يريد نحرها قال ابن عمر ابعثها
ايا قائما اي ماحال كونه اي قائمة وقد صحت الرواية بها وعاقلها بحذوف دل
عليه اول الكلام اي اربطها قائمة لا بعثها لان البعث انما يكون قبل القيام اللهم
الا ان يحمل حالا مقدرة كقوله تعالى فبشرناه باسحاق نبيا اي ابعثها مقدرا
قيامها ولا يجوز انتصابه على المصدرية لان بعثها غير قيامها من التقارب كما لا
يخفى فيما قيل فحاصل الكلام من القصد وهو تقييد النحر بالقيام متعذرة قال الطيبي
السنة ان ينحر نحر قائمة معقولة اليد اليسرى وابيح والنحر يذبح منحنية على
الجانب الايسر من سلة الرجل فتقيدة حال قائمة او هيئة نائبة منه محمد علي
الله عليه وسلم منصوب على المفعولية اي كما علمنا بها سنة محمد او هيئة سنة
محمد ويجوز رفعه خبر المبتدأ محذوف متفق عليه قال ابن السمعاني واخرج ابو
داود عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة
اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها ثم قال وانما سن النبي صلى الله عليه
وسلم النحر قياما عملا بظاهر قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها والوجوب انما يتحقق
وقت حال القيام اظهر قول الاستدلال بقوله تعالى فاذكروا اسم
الله عليها صواف اظهر وقد فسره ابن عباس بقوله قياما على ثلاث قوائم وهو
انما يكون بعقل الركبة واولى كونها اليسرى للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح
على شرط مسلم وعن ابي حنيفة نحرت بدنة قائمة فكدت ان اطلق فيها من الناس لانها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فرق فاعتقدت ان الاخ بعد ذلك الاباركة ممتولة والحاصل ان القيام افضل فان لم يستطع فالقعود افضل من الاضطجاع ثم ذبح الابل خلاف الاولى ان ثبت عن مالك ما نقل عنه ان الابل لا يحل ذبحها والظاهر عدم ثبوته عنه فقد قال ابن الكنة لا اعلم احدا حرم ذلك وانما كرهه مالك واما ما وقع في بعض كتب الشافعية من ان كل البدن والبقر تجزم اجماعا فغلط والصواب كما عبر به العبدري وغيره يجوز اجماعا **وعن** علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم بدنه كلها وجلودها واجلتها ولا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا وفي لفظ وان نتصدق بلحومها وجلودها واجلتها وفي لفظ انا نعطيه من عندنا وفي لفظ وامره ان يقسم بدنه كلها لحومها وجلالها وجلودها في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيئا قال السرقسطي جزارتها بضم الجيم وكسرها كالكسر المصدر وبالضم اسم للبدن والرجيع والسلت وكان الجزارون ياخذون في اجرتهم وحكى ابن المنذر عن ابن عمر واسحاق انه لا باس ببيع جلد هديه والتصدق بثمنه وقال النخعي والاوزاعي لا باس ان يشتري بالجلد متاعا والمتمل والفاس والميزان ونحوها وقال الحسن البصري لا باس ان يعطي الجزار الجلد بعينه اذا اجره واما اعطاؤه له تطوعا فلا بين اجماعا **وعن** جابر قال كنا لا ناكل من لحوم بدننا اي التي نضحي بها فوق ثلاث اي من الايام في صدر الاسلام ثم رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي بفتح الواو لكم الهدي والاضحية فوق ثلاثة ايام ثم رخص فقال كلوا وتزودوا وادخروا واتجروا ودونه فيما تستقبلونه سافرين او مجاورين فاكلنا وتزودنا قال الطيبي اذا ثبت الجواز فاجاز بالمتعارف كدم التمتع والقران ودم الاحصار وجزاء الصيد يجوز للمهدي ان ياكل منها خلافا لبعض اهل العلم وعليه الشافعي وفي الشفاء ويا كل استحبابا من هدي تطوع وتمتع وقران فقط كما في حديث جابر ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ولا ناكل منها شيئا كالاضحية ولا يجوز له ان ياكل من عين هذه الهدايا الا ما دما كفارات وقال ابن الهمام وسلموا انه صلى الله عليه وسلم لم ياكل فارتفاعا على ما رجحه بعضهم ابو السعود وهدي القران لا يتوقف على اية بدنة فعلم انه اكل من هدي القران والتطوع الا انه انما اكل من هدي التطوع بعد ما صار الى الحرم اما اذا ابلغ بان عطب وذبحه في الطريق فلا يجوز له الاكل منه لانه في الحرم يتعين النية فيه بالاراقة وفي غير الحرم لا تحصل به بل بالتصدق فلا بد من التصدق لتحصل ولو اكل منه او من عيني من لا يجل له الاكل منه ضمن ما اكله وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك لو اكل لقمة ضمن كله وليس له بيع شيء من لحوم الهدايا وان كان مما يجوز له اكله من لم ذبح شاة او اعطى اجرا اجرة منه فعليه ان يتصدق بقيمته حيث ما جاز الاكل للمهدي جاز ان يوكل الاغنياء وايضا يستحب ان يتصدق بثلثها ويهدي ثلثها متفق عليه وفي حديث مسلم كنت نهيتكم عن الادخار من اجل الرافة ودفة الله بالسعة فادخروا ما بدا لكم

وهل يعود التحريم بعود السنة والغلط فيه نعان للشافعي والاصح عدم عوده لثبوت نسخه سواء كان بغير تحريم او بتحريم **الفصل الثاني عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية بالتحتين على الافصح ونعي الستا دسنة من الهجرة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مكة للعمرة فاحرم المشركون بالحديبية وهو موضع من اطراف الحل وقضيته مشهورة وما قيل ابن حجر فوقع الصلح على رسلهم يتهللون بالحديبية ثم يتقضون عمرتهم ثم يأتون في العام الاتي ويحجون ويعتمرون فلان كذلك ليس كذلك لان الصلح انما وقع على انهم يتقضون عمرتهم فقط دون ان يحجوا وايضا كانت المصلحة ان يخلوا مكة له عليه السلام ثلاثة ايام حتى طلبوا من وجه بعد مجيئهم في هذا اي في جملة رسول الله صلى الله عليه وسلم جلا نعب بالهدي وفي هذا اي صلة له وكان حقه ان يقول في هذا ياه فوقع المظهر فوق المضمر والمعين حلا كما يأتي في هذا ياه كان لابي جهل اي عمرو بن هشام المخزومي وهب الله عليه وسلم يوم بدر في راسه اي انفه برة بضم الموحدة وفتح الراء كحلقة قال ابو علي اصلها بروث لانها تجعل على سياة وتروث كبات وثبوت اي حلقة من فضة وفي الصحاح وفي راسه برة فضة بالاضافة قال شارح اي في انفه حلقة فضة فانه البرة حلقة من صفر ونحوه تجعل في انوف البعير وقال الاصمعي في احد جانبي المخ بن لكن كما كان الاتي من الراس كما قال في مراسه على الاتساع والاظهر انه مجاز لما وزة من حيث قربه من الراس لان اطلاق الكل على البعض وفي رواية من ذهب بمكن التشديد باعتبار المخ بن يخيط بذلك المشركين بفتح حرف المضارعة اي يوصل الخيط الى فمه بهم في نحو ذلك الجمل فلتة حاجة فجعل منه فما نها تحرث في سبيل الله واكلنا منها رسوله واولياءه ثم نظير الحديث قوله تعالى ليغيظ بهم الكفار رواه ابو داود **وعن** ناجية الخزاعي قال قلت يا رسول الله كيف اصنع بما عطب كسبب الطاء اي عجز عن السير ووقف في الطريق وقيل اي قرب من العطب وهو الهلاك ففي القاموس عطب كنصر لان وكفرح هلك والمعنى على اشتاف من البوق المعدة في الكعبة يبان بما قال الخ ها ثم امس فعلها اي اعقده بها في دمها اي ثم اجعلها على صفحتها ثم خل بين الناس اي اتركها وبينها والمعنى اترك الامن وبينها ولا تمنع احدا منها قال الطيبي التخلية للعهد والمراد بهم الذين يتبعون القافلة او جماعة غيرهم من قافلة اخرى اشعر وقد تقدم التفصيل فيما تلوتها اي فهم يا كلونها على هذا قوله تعالى ولا يؤذن لهم فيعتذرون والالتفات الظاهر اذ يقال فيا كلونها كقوله تعالى ذرهم يا كلوا رواه مالك والشافعي وابن ماجة ابن عن ناجية الخزاعي ورواه ابو داود والدارمي عن ناجية الاسلمي قال في التقريب ناجية بن جندب بن عمير الاسلمي له صحابي وناجية ابن جندب الخزاعي ايضا صحابي تفرد بالرواية عنه عروة وهم من خلطهما وقال في تهذيب الاسماء ناجية الصحابي بالنون والجيم وهو ناجية بن جندب بن كعب بن جندب وقيل ناجية بن كعب بن عامر بن بجيل الاسلمي صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد احمد بن حنبل في مسنده صاحب البدن ناجية ابن الاشعث الخزاعي هو المطلق والاول هو المشهور وقال المزني هو ناجية ابن جندب الاسلمي صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابنه ناجية بن عمرو وهو مردود في اصل الحديبة وكان اسم ذكوان فسماه النبي صلى الله عليه وسلم ناجية جاء من قريش وهو الذي نزل النقيب في الحديبية تبعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال روى

عنه عروة الزهري وغيره مات بالمدينة في ايام معاوية اشهى ولا يذكر باقية الحنا احب
فلان صاحب المصابيح تبع احمد بن حنبل والمصنف تبع الجمهور والله اعلم **وعن** عبد
الله بن قرط بضم قاف وسكون را وطاء مهملة ازدي كان اسمه شيطانا فسماه النبي صلى الله
عليه وسلم عبد الله ذكره المؤلف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الايام اي ايام عيد
الاضحى فلا ينافي ما في الاحاديث الصحيحة انه افضل الايام يوم عرفة او ايام الاشهر
الحرم كذا قيل وفيه بحث وقال الطيبي اي من اعظم الايام لان العشر افضل جاء عدها
استغنى واراد باحد عشر عشر رمضان او عشر ذي الحجة فانه ورد ما من ايام العمل فيها اي الله
من عشر ذي الحجة وهو معارض بما صح في الاحاديث الصحيحة ان اول ايام العشر الاواخر من
رمضان افضل الايام فيقضي ان يعتد الحديث الاول بايام الاشهر الحرم والا يصار الى قال
الا فضلية محتملة باعتبار الخيثية او الاضافية والنسبة فلا يحتاج الى تقدير من النبيضة
عند الله اي في حكمه فانه منزه عن الزمان لانه مقدس عن المكان يوم النحر اي اول ايام
النحر لانه العيد الاكبر ويعمل فيه اكبر اعمال الحج حتى قال تعالى فيه يوم الحج الاكبر يوم
القر بضم القاف وتشديد الراء اي يوم استقرار الحجاج ما فيه وما جده من حيث الاستقرار
قال بعض الشراح وهو اليوم الاول من ايام التشريق سمي بذلك لان الناس يقرون
يومئذ في منازلهم بمنى ولا يسيرون عنه فخلاف اليومين الاخيرين ولعل المنتهى لفضلها
فضل ما يخصها من وظائف العبادات وقد ورد في الحديث الصحيح بانه افضل الايام
فالمراد ههنا اي من افضل الايام كقولهم ولا ان اعقل الناس اي من اعقلهم او المراد بتلك الايام
يوم النحر وايام التشريق قال شوذب بفتح الحديث وهو اي يوم القر هو اليوم
الثاني اي من ايام النحر او من ايام العيد فلا ينافي ما سبق من انه اول ايام التشريق قال
ابو عبد الله وقرب بتشديد الراء محبوبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات حسن
او ست شك من الراوي او تردد من عبد الله بن بديل بن ميسرة الراوي عن بعض الصحابة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فطفقت بكسر القاف الثانية اي شرعن يزدلقن اي يتقربن ويسعين
اليه بايتهن يبدا قال الطيبي اي منطلقات بايتهن يبدو للنبي ترك يبدو رسول الله صلى الله
عليه وسلم في تخريجه على انتهى قيل وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم قال
ابو عبد الله ملا وجبت جنوبها اي سقطت على الارض قال ابو عبد الله وهو تاكيد كذا
قيل وقال الطيبي اي الراوي فتكلم ابو النبي صلى الله عليه وسلم قاله الطيبي فيلزم منه
ان يقال بزيادة الفاء وعندي ان ضمير قال راجع اليه صلى الله عليه وسلم وقوله فتكلم بكلمة
خفية عطف تفسير فقال ما افهمنا اي فحوى فظنها فعلت اي الذي يليه او يليني ما قال
ابو النبي صلى الله عليه وسلم قال اي المبلغ وفي المصابيح فقال قال ايه اي النبي صلى الله عليه
وسلم من شاء اي من المحتاجين اقتطع اي اخذ قطعة منا اذا قطع منا لقمة وفي المصابيح
فليقتطع منه اي من لحمها رواه ابو داود وذكر حديث ابن عباس اي قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث وجابر اي البزة من سمنة في باب الاضحية والظاهر انه اعتذار
من صاحب المشكاة بانه اسقطها عمدا لكل امر وكيف لا ان يكون اعتراضا بانه حولها عن هذا
الباب لانها اسب الى ذلك الباب والله اعلم بالصواب **الفصل الثالث**
عن سلمة ابن الاكوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم بتشديد
الحاء اي فعل الاضحية منكم كما يضحى بعد ثالثة اي من الايام اي بعد ليلة ثالثة وفي بقية منه
اي من لحم الاضحية شيء بحرمة ادخاره شيء من لحم الاضاحي في هذا العام لاجل الغط الشديد

الذي

الذي وقع فيه حتى امتلات المدينة من اهل البادية فامر باطعام ما عندهم من
لحوم الاضاحي التي ادخروا ادخارا مثليا في كل عام مثل كان العام المقبل اي الاتي بعده قالوا
اي بعض الاصحاب يا رسول الله فعلنا بتقدير الاستفهام كما فعلنا العام الماضي قال كلوا واستمتعوا
واطعموا اي به وادخروا بتشديد الدال اي اجعلوا ذخيرة امرا باجازة ذلك العام علة لتحريم
الادخار اساسا وايما اي انا الحكم به وربع العلة وجودا وعدما قال ياتي الناس جهد بفتح الجيم وضمها
قال الطيبي بالضم الجوع وبالفتح المشقة وقيل بالفتح الطاقة فامرت اي بالمبني عن الادخار ان تغيثوا فيهم
اي تغيثوهم اي انتزاحمل الكثوي بمنزلة اللازم وعداه بفي بمبالغة كذا قيل وقال الطيبي
اي توفقوا الاعانة فيهم استعير فيهم لفظ الظرف لكثرة الشاغر يخرج في فرقيهما تعلق
ومنه قوله تعالى حكاية واصلح لي في ذريتي ويمكن ان يكون التوبيخ ان تتوبوا في
حتم فان مرجعكما هذا اليه صلى الله عليه وسلم متفق عليه لا يطعم وجه ايراد المصنف
هذا الحديث في هذا الباب قال الاجهوري على اولي الالباب ولعله اراد بهما تتميما
لحديث جابر في اخر الفصل الاول والله اعلم **وعن** نبيشة بضم النون وفتح الموحدة
وهو نبيشة الخير الهذلي ذكره المؤلف في الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا كنا نهيناكم عن لحومها اي الاضاحي او الهدايا فيظهر وجه الكتابة للباب ان
تاكلوها بعد ثلاث استمال فوق فلات اي ليال وفي نسخة ثلاثة ايام لكي تسعكم
اي لتكفيكم وفقراكم جاء الله بالسعة بفتح السين ومنه قوله تعالى لينفق ذو سعة
من سعته استانف مبين لتعيير الحكم اي اني اباح الله بالخصب وسعة الخير واني
بالرخاء وكثرة اللحم فاذا كان الامر كذلك فكلوا وادخروا واتجروا قال الطيبي افتعال
من الاجر اي اطلبوا الاجر بالصدقة وليس من التجارة ولا للكاتمة مرادفا وايضا لا يصح
بيع لحومها بل يوكل ويتصدق به الا للتتميم والا هذه الايام ايام مني وهي اربعة
ايام اكل ولحوم الصيام فيها وشرب بضم الشين وفي نسخة بفتحها وذكر فيها في السنة
فشا رسول شرب الهيج وجوز كسرها وفي رواية وبعال اي جماع وذلك كله لحرمة الصوم
فيها لكون الخلق حينئذ اضيافا لله تعالى وذكرها الله اي كثرة ذكره تعالى لقوله تعالى
فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا ولقوله عز وجل
واذكروا الله في ايام معدودات ويمكن ان يراد بها ذكر الله على الهدايا حين ذبحها
لقوله تعالى ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما
رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ولعل هذا هو المراد من
التخيير الصيام ويمكن ان يراد بذكر الله ما يذكر عند الرمي او تكبير التشريق وقد سبق
التحقيق والله ولي التوفيق رواه ابو داود

باب الحلق والقص

الفصل الاول عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حلق راسه بتشديد اللام وتخفيفها اي امر حلقه في حجة الوداع
وان الناس من اصحابه اي حلقوا ومن بيانية او تبعيضية وهو الظاهر من قوله وقصر
بعضهم بتشديد الصاد وقيل بتخفيفها اي بعض الناس وبعض اصحابه ويمكن ان
يكون المراد من قوله وقصر بعضهم اي بعض عمرتهم فقط فحجتهم متفق عليه وفي
الصحيحين وعنهما انه عليه السلام قصر في عمرة القضاء وقد قال تعالى محلقين
رؤسكم ومقصرين فدل على جواز كل منهما الا ان الحلق افضل بلا خلاف وادلتها ظاهر وجوب
استيعاب الراس وبه قال مالك وحكيه وحكي الشوريب الاجماع عليه والمراد به

شبكة الألوكة www.alukah.net

اجماع الصحابة او السنن وما يؤيده قوله عليه السلام خذوا عني مناسككم
ولم يحفظ عنه عليه السلام ولا عن احد من اصحابه الكدم الا كتفا بمعض شو الراس
واما القياس على مسح الراس فغير صحيح للفرق بينهما وعوان اية المسح فيها
انما الدلالة على التبعيض في الجملة وقد ورد به بيان اضافية المشعر جواز الاكتفاء
بالبعض ولم يرد شيء على منع مسح البعض بخلاف ذلك كله في باب الحلق فانه قال
تعالى محلقين رؤسكم ولا تحلقوا رؤسكم وقد ثبت عنه عليه السلام واصحابه الكرام
قط انهم حلقوا بعض الراس او تقصيره بل ورد النهي عن القزعة هي للصغار وهو
حلق بعض الراس وتخلية بعضه فالظاهر انه لا يخرج من الاحرام الا بالاستيعاب كما
قاله به مالك ونبه ابن الهمام في ذلك ثم ما خطر لي في هذا المقام من التحقيق
الناشي عن سلوك سبيل الله فيما ان الحكمة في قوله محلقين بصيغة المبالغة
وفي قوله ولا تحلقوا به ومعناه ان الفعل ينبغي ان يكون مسوعبا وان النهي عنه
يشمل القليل والكثير مطلقا **وعن** ابن عباس قال قال لي معاوية
ايام ابي سفيان اتعلم ما قصرت من راس النبي ايم شعر راسه صلى الله عليه وسلم
عند المروة بمشقص بكسر الميم وفتح القاف اي نصل طويل عريض او عريض يعض
له حدة وقيل المراد به اكفص وهو الاشبه في هذا المحل وقد صح ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يقص في حجته بل حلق فيكون التقصير الذي رواه معاوية
في عمرته والذي يدل عليه انه قال عند المروة فلو كان صلى الله عليه وسلم حاجا
لقال بمنى قال الطيبي لما ان ذلك في عمرة الجواز انه عليه السلام لما دخل
مكة فتح مكة وارادا الرجوع منها في السنة الثامنة من الهجرة اعتمر هناك ليدخل
مكة اعلم ويدل على الاول الحديث الثاني وهو قوله **وعن** يحيى بن الحصين
عن جدته ام الحصين بنت اسحاق الاحمسية شهدت حجة الوداع ذكرت
المولف انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا
وللمقصرين مرة واحدة الحديث في المرة الاخرة رواه مسلم وتحلد وراية البخاري فلما
كانت الرابعة على عمرة الحديبية هما بين الحديثين او بحمل كلا راوي على ما سمع به
وتحقق عنده والله اعلم قال الطيبي وانما خص المحلقين اولا بالدعاء دون
المقصرين وهم الذين اخذوا من اطراف شعورهم وكمهلوا الباقي اكثر من احرامه
عليه السلام فسارع المهديون من سنة بعدي فانه لا يحلق حتى لا يخرج بعده
فلما امرهن ليس بعدهن ان يحلق ويحل ووجد وافي انتهم من ذلك واجرا
انفسهن في المقام على احرامهم حتى يكملوا الحج ولانت طاعة النبي صلى الله عليه
وسلم اولى لهم فلم لم يكن لهم به من الاحلال فان التقصير في نفوسهم احق
من الحلق قال اكثر هم اليه ولانه فيهم من بادر الى الطاعة وحلق وبادر اجره فلذا
قدم المحلقين واخر المقصرين اشفى ولا يخفى ان عليه السلام انما امرهم بالتحلل
لا بعضهم الحلق وانما اختاروا التقصير لتوقعهم ان الوقوف ايقاظ الشعر للحلق
او التقصير بعد الحج وجمعا بين الحلقين وهما الرخصة والعزيمة اولى بعد القوة واما
المقصرون في الحج فعملوا بالرخصة وابقاء في شعرهم للزينة بخلاف المحلقين فانهم
اختاروا الزينة في العمرة فاستقر الافضلية ولانه اول على صدق النية وحسن
الطوية والله لك في مقام العبودية واما قول المولف وجها فضلية الحلق ان
المقصر ابقى على نفسه الزينة لشره والحاج ما مور بترك الزينة فليس منه
وكذا استحبابه ان حج منه عجيب فان الحاج ليس ما مورا بترك الزينة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعد فراغ الحجة او العمرة ثم بعد هذا كله لا ينافي ما حكاه عياض عن بعضهم انه
كان بالمدينة حين امرهم بالحلق فلم يتحللوا طمعا بدخول مكة بعيد الا ان قولهم
امرهم بالحلق فيه محفوظ فانما امرهم بالتحلل فاختار بعضهم الحلق لانه الافضل
واختار اخرون القصر حتى حصل في العام المقبل جمعا بين الفئتين عن ابن عباس
قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر اخرون فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمحلقين بما ذكر فقيل له يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرة لهم بالترحم قال
لانهم لم يشكوا بيني وبين ان يطمعوا في دخول مكة يوم حديبية متدلين بقوله تعالى
لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين فداجاب الحديبية
من ارباب التحقيق عنه بانه ليس في الاية تقييد بهذه السنة ثم رض عليه السلام
بهذا الكلام في ذلك الحكم بعد او المذهب المشهور الذي عليه الجمهور ان الحلق
او التقصير نسك اما واجب واما ركن لا يحصل التحلل من الحج والعمرة الا به وشاذ من
قول شاذ انه يحصل باشاحة محظور بالطيب واللباس والصواب
هو الاول **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى
الجمرة اي جمرة العقبة فرماها ثم اتى منزله بمنى وهو الان يسمى مسجد الخيف
وقال ابن حبيب ومن بين مسجد الخيف ومحل نحره المشهور على يمين الذاهب
الى عرفة وكان سكنه بثنية الحماية ثم دعا بالحلاق وهو لمزين قال الطيبي هو
معمر بن عبد الله العدوي وقيل غيره وناول الحالق شقه الايمن اي جانبه الايمن
اي من الراس فحلقه كما قال الطيبي دل على ان المستحب الابتداء بالايمن وبه يضعم
الى ان المستحب الابيسر انتهى اي ليكون ابعد عن الحالق وسبب الى ابي حنيفة الا
انه رجع عن هذا وسبب ذلك انه كان اولا يمين الفاعل كما هو الغالب ورمن هـ
التباس وكما بلغه انه عليه السلام اعتبر يمين المنحول رجع عن ذلك المنحول
الى يمين على المنحول اليصح المنحول اذ الحق بالاتباع احق ولو وفق الحالق
حلق المحلوق امكن الجمع بين الامرين ثم دعا ابا طلحة الانصاري وهو عم
انس وزوج امه ام سليم ولانه عليه السلام بابي طلحة واهله مزيد خصوصية
ومحبة ليست لغيرهم من الانصار وكثير من المهاجرين الابرار وهو الذي حمل
قبره للشريف ولحده وبين فيه اللبن وحمله بعد ستة ايام بحلوم وزوجها
عثمان حاضر فاعطاه اي ابا طلحة اياه اي الشق المحلوق ثم ناول ابا الحالق شقه
الايسر وفي نسخة صحيحة الشق الايسر فقال سيان اتال او الحالق
احلق فحلقه واعطاه ابا طلحة فقال اقسمه اي المجموع بين الناس ولد علي طهارة
شعر الادمي كما في المغني شد وانما يتبرك بآثاره عليه السلام وبما في اقاما
متفق عليه قال ابن الهمام اخرج الجماعة الا ابن ماجة عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ثم نحر ثم قال للحلاق
حذه واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس وهذا يفيد ان
السنة في الحلق البداءة بيمين المحلوق راسه وهو خلاف ما ذكر في المذهب
وهذا هو الصواب انتهى وقال السروجي وهذا الثاني في يد اليمين المحلوق
ذكره لك بعض اصحابنا وزاد في احد روايتي ابي داود وهذا احد الامام مقول الحلاق
وكيله ولو كان مذهبه كذلك لما وافقه في منسك ابن العجمي والذي هو المعتمد

وقال

وقال في النخبة هو الصحيح وقد روي رجوع الامام عما نقل عنه الاصحاب
لانه قال اخطات في الحج في موضع كذا وكذا وذكر منه ابداءه بيمين الحالق فصح هـ
تصحيح قول الاخير وقد ذكر ابن حجر انه ينبغي ان ينيل جه الحلق او التقصير اظفاره
للاتباع فاصح عنه عليه السلام وكان ابن عمر يا خذ من لحيته وشاربه اقول وهو
المعالج لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت كنت
اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم اي بالحج لوبالعمرة اوبهما ويوم النحر
قبل ان يطوف بالبيت اي بالتحلل الاول وهو بالحلق ليطيب متعلق باطيب فيه
اي في اجزايه مسك متفق عليه وفيه رد على من جعل الطيب تابعا للجماع **وعن**
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر اي نزل من منى الى مكة بعد
رميه وذبحه فطاف طواف الافاضة وقت الضحى ثم رجع اي في ذلك اليوم فصلى
الظهر بمنى رواه مسلم قال ابن الهمام والذي في حديث جابر الطويل الثابت
في صحيح مسلم وغيره من كتب السنة خلاف ذلك حيث قال ثم ركب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى الظهر بمكة ولا شك ان احد
الخبرين وهم واذا تعارضا وجب صلاة الظهر في احد المكانين فمن شك ان احد
الحرام لشبوت مضاعفة الفرائض فيه اولي استفى والعمل على انه يعاد الظهر بمنى
مقتديا بمن عمل هنا او اماما على مذهب الشافعي واما صاحبه بالظهر حين
استظروه اولي من العمل على الوهم كما لا يخفى على انه روي انه كان يزور البيت
في كل يوم من ايام التشريق فيحمل على يوم اخر وقد تقدم ستة وجهات اخر فتدبر واما
خبر الترمذي الذي حسنه انه عليه السلام اخر طوافه الى الليل فمحمول بانه اخر
طواف شايه الى الليل او جوز كما حين طواف الزيارة الى الليل او المعنى اخر طوافه
الثلاثين مع شايه الى الليل لرواية انه عليه السلام زار يوم شايه ليلا وفي الحديث
دلالة على ان ترتيبه وحبته وقع قبل الظهر بالاتفاق وان اختلف كونه جملة او مع ز ذ
الترتيب بين الحلق والافاضة معتبر فظهر مناسبة بين اباب وبين
حديث ابن عمر فتدبر **الفصل الثاني** **عن** علي وعايشة
رضي الله عنهما قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق الرجل راسها
اي في التحلل او مطلق الا لضرورة فانه حلق شقة كحلق الحجة للرجل رواه الترمذي
وكذا النسائي **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس على النساء الحلق اي لا كحلق على الرجل في التحلل انما على النساء التقصير
اي اما الواجب عليهن التقصير بخلاف الرجال فانه يجب عليهم احدهما والحلق افضل
ثم قيل اقل التقصير ثلاث شعرات كذكره الطيبي وعندنا التقصير هو ازيا خذ
من رؤس شعر راسه مقدار انملة رجلا كان او امراة ويجب مقدار الربع على ما هو
المعتمد في المذهب واختار ابن الهمام في هذا الباب ما قاله الامام من وجوب
الاستيعاب واذعى انه هو الصواب كما تقدم رواه ابو داود وقاله ارمي وفي نسخة البيه
والترمذي مواراة المعظى وفي نسخة العفيف بلاواو وابو داود الدارمي وفي نسخة وهذا الباب
خال عن الفصل الثالث ولا يحتاج الى الامثلة ارد لعله لدفع وهم الاسقاط

باب بالتنوين والسكون وفي نسخة باب جواز التقديم وانا
حين في بعض امور الحج واما قول ابن حجر باب في مسايل تتعلق بالحلق فلذا الاثبوت

بالترجمة فلم يبين ان الباب مشتمل على ذكر الحلق والرمي والذبح والافاضة

الفصل الاول عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم بجهلة المجهول اي وهو انه ناسيا ولا حرج اي لا اثم عليك ولا يلزمك منه عدم الفدية فيما احتاج فقال لا اشعر فحلق

الامام او نايبه الناس بعد صلاة الظهر يوم النحر بمنى خطبة فردة ويعلمهم فيها حكم
المناسك اي اذا مالك فتوليهم بعد صلاة الظهر مخالف لما في الاحاديث الصحيحة انها
كانت بمنى انتهى فالصواب ان هذه الخطبة كانت خطبة موعظة فان الخطبة المؤودة
كانت قائمة يوم النحر وبعد العصر على ما قال الرحمان فهو اول الوقت وكثيره والمراد هنا بعد
السنة قد استدار ايو دار كهيئته قال الطيبي الهيئة صورة الشيء وشكله وحالته والكاف
صفة مصدر محذوف اي استدارة مثل حالته يوم خلق الله السموات اي وما فيها
من الشمس والقمر والليل والنهار والسنة والاشهر وفي سنة كهيئة
يوم بالاضافة وهو خلاف الرواية والدراية والارض اي عاد ورجع الي الوضع الذي ابتدا
منه بمعنى الزمان في تتامه الي الاعوام والاعوام الي الاشهر عاد الي اصل الحساب
والوضع الذي اختاره الله تعالى ووضعه يوم خلق السموات والارض وقال بعض
المحققين بين علمانا اي دار على الترتيب الذي اختاره الله ووضعه يوم خلق
السموات والارض وهو ان يكون كل عام اثني عشر شهرا ما بين اثنا عشر وعشرين
اي ثلاثين يوما وكانت النوبة في جاهليتهم مبنية على ذلك فجعلوا عاما اثني عشر
شهرا وعاما ثلاثة عشر كما مر كانوا يستقبلون الحج في كل عامين مرة في شهر الي
آخره وبجعلون الشهر اسناه ملتبسا فتصير تلك السنة ثلاثة عشر وتبدل
اشهر بها مجعلوا الاشهر لكرم ويحرمون عين ما كما قال تعالى انما النسيء زيادة
في الكفر الاية قال رجلا الله تعالى ذلك وقدره على مداره الاصلي فالسنة التي
حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حج الوداع على السنة التي وصل ذو قعدة
الحجة الي موضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الزمانة قد استدار كهيئته
يعني امر الله ان يكون ذو الحجة في هذا الوقت كما حفظوه واحبطوا الحج في
هذا الوقت والبلد لهذا الشهر اشهر كعادة اهل الجاهلية انتهى وقال
البيضاوي كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا
آخر حتى رعوا حرف الاشهر الاربعة واعتبروا مجرد العدد انتهى فالنوب
كانوا مخلفين كذا في النهاية والله اعلم السنة اثني عشر شهرا جملة
من تتمة بيان للجملة الاولى قاله الطيبي منها اربعة حرم قال تعالى
فلا تظلموا فيهن انفسكم قال البيضاوي اي بهتك حرمتها وارتكاب ما حظر
والجمهور على ان حرمة المقاتلة فيها منسوخة واولا الظلم بارتكاب المعاصي
فيهن فانه اعظم وزرا كما ورد صريحا في الحرم وقال الارحام ومن عطف الخاص
للناس الاعم والاشهر الحرم الا الذين عاهدتم ثم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا
عليكم احدا فاتموا اليهم عهدهم الي مدتهم ان الله يحب المتقين فاذا انسلخ
الاشهر الحرم الاية وذو القعدة بفتح القاف وكسرها وذو الحجة بكسر الحاء وبفتحها
وقد يحذف منها ذو والمحرم عطف على ذي القعدة كما مر الوجه بتوجيه المصدر
اي هو مثلا لبنا تلوا فيه وهو النسيء المذكور في القرآن وهكذا كانوا يفعلون
في كل سنة فيؤدون المحرم في جميع الشهور فوقعت حجة الوداع عاد المحرم الي
اصله فصل فلذلك اخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج الي تلك السنة انتهى

لكن

لكن بشكل حيث امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر وامره بالحج قبل حج الوداع مع ان الحج
لا يصح في غير الحجة بالاجماع وقد كتبت في هذه المسالة رسالة مستقلة مجزاة بين حجر
واقضى في هذه القضية حيث قال وما يتعين اعتماده ان الحج سنة ثمان النبي كان
عليها عتاب ابن اسيد امير مكة وسنة تسع النبي كان عليها ابو بكر لما كانت في الحجة وكانة الزمان
استدار وبنبيا لاستقباله امره صلى الله عليه وسلم للناس بالحج في غير الحجة وهذا الحديث
لا ينافي ذلك لان قوله قد استدار صادق بهذه الحجة وما قبلها فتعين حمله على
العام بين قبلها ايضا لما قطعت به القواعد الشرعية ورجب مضر على ورن قرن بين شرف
قبيلة عظيمة من العرب في استحلاله وهو عطف اضيق اليم لانهم كانوا يعظمونه فوق
ما يعظمون غيره من الاشهر ولا كانوا يعظمونه اكثر مما يعظم العرب والا ليوا فتوغير هم
من العرب في استحلاله وهو عطف على ثلاث وما بينهما بقوله الذي بين جمادي بضم
الجيم وفتح الدال وبعده الف ورسمه بالبا وشعبان فلا راحة للارتياب الحادث فيه من
النسيء وقال الطيبي لزيادة بيان وقال ابي شعبان هذا اراد بعد الاستفهام الانيزي
في نفوسهم حرمة الشهر والبلدة واليوم ليبني عليه ما اراده قلنا الله ورسوله اعلم
رعاية للادب وتحرزا عن التقدم بين يدي الله ورسوله وتوقفا فيما لا يعلم الزجر من السوال
عنه فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس ايي هذا الشهر او اسمه
ذا الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه قال بلدة الحرام قال الطيبي غلبت البلدة على مكة كما البيت
على الكعبة انتهى وقال بعضهم اي البلدة التي نعلمونها مكة وقيل هي اسم مكة
انتهى والاظهر ان المراد بالبلد الارض بقرينة الاشارة بهذا في مني والبلدة وان كانت
اسم مكة لكن قد تطلق ويراد بها ارض الحرم كلها من باب اطلاق الجزء وارادة الكل ومنه
قوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها ولا شك ان النبي يجمع
مواطن الحرم كلها فقلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا
انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ايي هذا اليوم يوم النحر قلنا بلى وتعلل فايدة
هذا السوال على هذا المنوال مع كل الحال يكون اوقع في القلب واحفظ في النفس
قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم اي نفوسكم بعضكم في دمائهم واموالهم ونواضهم
الوضع بالكسر موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او سلعته
عليكم حرام اي محرم حرمة شديدة كحرمة يومكم هذا وانما نبه به قد لا يكون او توكيد بان
يكون اشهر واظهر وكان ذلك سنة اهل الجاهلية في بلدهم هذا فاكمله به عظيمة
كما قال ابن عباس وجمع من اتباعه محضا عقد السيات مكة كما تقدم عن الكشاف وجها
لكن الحسنة اذا سيئة فيها تقدما كيفية لا كمية ليلا يخالف حصر قوله ومن جاء
بالسيئة فلا يجزى الا مثلها واما قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب
اليم فلا يصلح دليلا للعقد والذي ادعوه بل للعظم الذي ذكرته في شهركم هذا انما
استعظمها في الحرمة بهذه الاوقات لانهم كانوا لا يرون لاي حاجة تلك الاشياء واستعظام
حرمتها حال وتسلون ربكم اي يوم القيامة فيسالكم عن اعمالكم اي النكيلة والكشيرة
الا لتنبيه فلا تعودوا بعدي اي لا تضربوا بعد وفاتي ضلالا جمع ضال او ضالا بمعنى الضلال وتشديد اللام
جمع ضال قال الطيبي ويروى كفارا اي مشبهين بهم في الاعمال بضرب بعضكم رقاب
بعض استئناف مبين او حال وفي سنة بالجزم على جواب امر النبي الا لتنبيه قد بلغت

بتشديد اللام اي اعلمكم ما انزل الي من ربي فاتوا نعم قال اللهم اشهد اي
في علمك فليبلغ بالتشديد ويخفف اي ليخبر الشاهد الحاضر الغائب اي
خفيته او حكما قرب مبلغ بتشديد اللام المفتوحة اي من يبلغه الحديث او عني اي احفظ
عني واعلم عمن سمع وفيه تشيلة للغائبين وتقوية للشاهدين واي الى ان
باب الله مفتوح للسائلين ولا يطرد عن بابه الا المالكيين متفق عليه وعن وبرة
بفتحات وقيل بكون الموحدة واقتصر عليه المولف وهو ابن عبد الرحمن
التابعي قال سألت ابن عمر متى ارمي الجمار اي في اليوم الثاني وما بعده قال اذا رمى امامك
اي افعل في الرمي عن هو اعلم منك يوقت الرمي قاله الطيبي ويؤيده ما قال
بعضهم من تتبع عامة النبي اسماعا وامثاله قول ابن جريج للامام الاعظم ارحل الحج
والاعاجم الحج فعلم انهم لا يجوز الا فتة اسم في زمانهم فاريد بها الحين او السكت
وعلى الاول تقديره اذا رمى موضع الجمرة اذا رمى الرمي والحصا فاحدث عليه الحالة
اردت تحقيق وقت رمي الجمرة فقال كنا نتحين اذا تطلب الحين والوقت قال
الطيبي اي نستظر دخول وقت الرمي فاذا زالت الشمس رمينا بالصغير
اي الجمرة وفي سنة ربيناه ابو الحصى وفي رواية ابن ماجة نضرج بانه بعد
صلاة الظهر وهو الاسب بتقديم الاهم فالاهم والله اعلم رواه البخاري
وعن سالم بن عمر ابن ابيه انه كان يرمي جمرة الدنيا اي التي تلي المسجد الخيفي
وهي الجمرة الاولى لانها اول المنازل النازلين عنه مسجد الخيف وهناك كان
مناخ النبي صلى الله عليه وسلم بمنى اي كل يوم من ايام التشريق
بكبير على اثر كل حصاة بكسر المعجمة وسكون المثلثة وبفتحها اي يعقب
كل واحدة من الحصا في رواية مع كل حصاة وهو احكم والمراد بالعينة حز وجرح الجمرة
من البيد فلو رمى الرمي باعتبار الاستهاء قال ابن الهمام كذا روي عن ابن مسعود
وابن عمر وكذا في حديث جابر وعلقمة وظاهر المرويات من ذلك الاقتصار
على الله اكبر بيني وفي بعضها زيادة تسبح الله وفي بعضها رغما للشيطان ورضا
للرحمن اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ثم يتقدم ايي
يذهب قليلا مما ذلك الموضع حتى يسهل يضم الياء وكسر الهاء اي يدخل الكان
السهل وهو اللين عند الحزن بضم الحاء وسكون الزاي اي الصعب فيستقبل القبلة
وفي سنة صحيحة فيقوم مستقبل القبلة اي حال كونه مقابل الكعبة وفي التيسير
بالقبلة اشعارا باعتبار الجهة ثم قوله فيقوم مرفوع عطفا على يتقدم طويلا اي
قياما اوزمانا طويلا وهذا مما لا زمان وبه صرح في سورة البقرة رواه البخاري
ويرفع يديه خلافا لمالك ثم يمشي الوسطى اي الجمرة التي بين الاولى والاخيرة
بسبع حصيات قال ابن الهمام بعد هذا الترتيب متفق واولى مختلف
فيه والذي يقوى عندي استثناء الترتيب لا تعينه والسنة اعلم
افوك والاحوط مراعاة لانه واجب عند الطحاوي وغيره ثم الظاهر ان الموالاة
سنة كالوضوء او واجب ومتى مذهب مالك بعد ذلك يكبر كل مار مي بحصاة
ظاهره ما خير التكبير عند الرمي لكن يؤول بما تقدم ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل
اي يذهب على شمال الجمرة الوسطى حتى يصل الى موضع سهل ويقوم مستقبل القبلة
ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا كما تقدم ثم يمشي الى جمرة ذات العقبة بالضاد

اذا رمى باعتبار
هو

الجمرة

الجمرة من بطن الوادي بسبع حصيات في المداية لورماها من فوق العقبة اجزاه لاداية
خلاف السنة قال ابن النعمان منعله عليه السلام من اسفلها سنة لانه المتعين ولذا ثبت
رمي خلق كثير من الصحابة من اعلاها وبامرهم بالاعادة ولا تعلموا بالسنة ابذلك في
الناس كما في الصحيح عن ابن مسعود انه رمى جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله هذا والذي لا اله
غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة وانما وجه اختياره عليه السلام لذلك
وجه اختياره عليه السلام حتى الخذف فانه سيرفع الاتي اذا رماها من اعلاها
لمن اسفلها فانه لا يخلوا من مرور الناس فيصيبهم فخلاف الرمي من اسفل مع الامن
من فوقها انتفى ويرجع جواز الرمي من جوانب سائر الجهات مع ان الله
عليه وسلم امر بي الناس جهة واحدة يكبر عند كل حصاة ولا يبعد ان الدعاء عندها
قال ابن الهمام ولم نظهر حكمة تخصيص الوقوف والدعاء بهذين الجمرتين فانه
قابل انه في اليوم الاول لكثرة ما عليه من الشغل بالذبح والحلق والافاضة الى مكة
ضنو منسدم فيما بعده من الايام الا ان يكون كوزن الوقوف يقع في جمرة العقبة في الطريق
فيجب قطع سلوكها على الناس وشدة ازدحام الواقفين ويفضي ذلك الى ضرر عظيم
بخلافه في باقي الجمار فانه لا يقع في نفس الطريق بل بمنزل منهم عنه ثم ينصرف
ايي ابن عمر فيقول نقلا وايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري بمعناه
وعن ابن عمر قال استاذن العباس ابن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته اي التي بالمسجد الحرام المملوة من
ماء زمزم المندوب الشرب منها عقب طواف الافاضة وغيره اذ لم يتيسر الشرب
من البير للخلق الكثير وهي الان بركة ولانت حيا ضافي يد قصي ثم منه لابنه عبد مناف ثم منه لابنه هاشم ثم منه عبد المطلب ثم منه لابنه العباس ثم منه لابنه
عبد الله ثم منه لابنه علي وهلكذا الى الان لكن لهم تواب يتوسون بها ثانيا وهي
لاي عباس ابدا فاذنه متفق عليه قال بعض علمائنا يجوز لمن هو مستول بالاستقا
من سقاية العباس لاجل الناس ان يبيت لياليي منى ويبيت بمكة
ولمن كان له عذر شديد ايضا استقى فانشا الى انه لا يجوز ترك السنة الا بعذر وقع
اشد من تتبع عنه للاساءة وانما عذر اتقى في تجنب المبيت في اكثر الليل ومن
الاعذار الخوف على نفس او مال او ضياع مسيض وحصول مرض له ليشق معه المبيت
مشقة لا تحتمل عادة وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى
السقاية اي سقاية الحاج المذكورة في القرآن فاستقى اي طلب الماء سقيا ثم قال
اوبيان الحال فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فات رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشراب اي ما خالص خاص اي ما وصله استعمال من عنده فقال اي النبي
عليه السلام اسقني جمرة وصل او قطع اي من بعد الماء الحاضر في السقاية فقال
ابو العباس يا رسول الله انهم اي الناس يجعلون ايديهم فيه اي في بعد الماء او الشاب
يعلم عدم الطاقة قال اسقني فشرب منه زمزما فقه ما روي انه عليه السلام
لما ذهب الشرب من فضل وضوء الناس ينوي بها به وروي الدار قطني في الافراد
من طريق ابن عباس مرفوعا عن السر من الكواضح ان يشرب الرجل من سؤر اخيه
واما حديث سؤر المؤمن شفاء متبر مروف ثم اني رأيت زمزم وهم يشربون اي الناس عليها

ويعملون ايديكم حون فيها اي بالجذب والصب فقال اعملوا فانكم على عمل ابٍ كنا تعبون وثابون على عمل صالح اي خير لان خير الناس انفعهم للناس ثم قال لولا ان تغلبوا ايٍ لولا كراهة ان يغلبكم الناس وباخذ واهذا العمل من ايديكم لنزلت اي عن ناقتي حتى اضع بالصب والرفع الحبل على هذه واشار الى عاتقه وهو احد طرفي مؤخر رحله رواه الشافعي وفي مسند احمد ومعجم الطبراني عن ابن عباس قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى زمزم فنزع عنها وهو مشرب ثم مج فيها ثم افرغها في زمزم ثم قال لولا ان تغلبوا عليها فنزعت بيدي وفي رواية عن عطاء انه صلى الله عليه وسلم لما فاض نزع بالدلو اي من زمزم واستقى منه احد ثم افرغ باقي الدلو في البير ووجه الجمع لا يخفى **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة اي نام نومة خفيفة بالحصب بفتح الصاد المشددة متاخر في الجار والمجرور وصلى ورفد وهو في الاصل لمن وضع كفه على فخذ راكبه وهنا شبه به الذي احد طرفيه منا والاخر منفصل بالابطح ويستحب عنده ولذلك بات في الوادي بينهما فزدوج في هذا الحديث انه صلى بالحصب وفي حديثه الاخر انه صلى بالابطح وبات له البطحاء قال ابن العماد قال في الامام وهو موضع بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب وبعد الاخذ مد فيه اي لا تختلف له وقال غيره هو وفناء مكة حده ما بين الجبلين المكتنفين بالمقابر الى الجبال المقابلة لذلك معتمد في الشق الايسر واشتد اذهب الى منى مرتقيا من بطن الوادي وليست اكثرة من ذهب الحصب ويجيب ايضا خيف بني كنانة واحد الخيف بمعناه سفح الجبل مطلقا ثم ركب اي من الحصب متوجها الى البيت فطاف به اي طواف الوداع جميعا راكبا وماشيا رواه البخاري قال الطيبي التحصيب هو انه اذا نفر من منى الى مكة نزل للتهجد ينتظر الشعب الذي يخرج به الى الابطح ويرقد فيه ساعة من الليل ثم يدخل مكة وكان ابن عمر يراه سنة وهو الاصح قال ابن العماد يحترز به عن قول من قال ليس فعله الا لكونه منزلا كما اخرج البخاري عنا ابن عباس قال ليس المحصب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج مسلم عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حين خرج من منى ولكن جئت وضربت قبته فنزل ووجه البخاري ما اخرجه الجماعة عن اسامة ابن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته فقال هل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون غدا خيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر يعني المحصب الحديث وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غدا الخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبيعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه بذلك المحصب استحبه فنبه بهذا انه سواء قصدا لم يرد لطيف فتح الله به وليتة كرفيه ثم سجانه عليه عند مقابلة بنزوله به الان الى حاله قبل ذلك اعني حال احضاره من الكفر في ذات الله تعالى وهذا امر يرجع الى معنى العبادة ثم هذه السنة التي شملته عليه السلام من السفر والاقرار على قاعدة التوحيد وتقرير قواعد الوضع الالهي الذي دعا الله تعالى اليه عباده

بلغ مقابلة

لينتفعوا به في دينهم ودنياهم لا شك في ان السنة التغليب على امته لانهم ظاهر المقصود من ذلك المريد وكل واحد منهم جريد جرين يتفكهون بها والتكرار الشام عليها لانه عليه ايضا فكان سنة في حقهم لان عين العبادة في ذلك يجتمع في حقهم ايضا وعن هذا احب الخلفاء الراشدون اخرج مسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر بانوا بمنى ليرون الابطح واخرج عنه ايضا انه كان يرى المحصب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالمحصب قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده استحق وعلى هذا الوجه لا يكون كما مر وما عد الاوك لان الاراءة لم ان سيارها اراءة المشركين وكيف عجلة مشرك عام حجة الوداع بل اكرام المسلمين الذين كان لهم علم بالحال الاول **وعن** عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء اسدي مكي سكن الكوفة وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم ذكره المولف قال سالت انسا ابن مالك قلت بدل من سالت اوبيان اخبرني بشيء عقلته بفتح القاف ابي علمه وحفظته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية ابي اليوم الثامن قال بمنى قال فيه التفات اذ حقه اذ يقول قلت فاين صلى العصر يوم النفر اي الثاني وهو اليوم الثالث من ايام التشريق قال بالابطح اعتبارا من هذا الحديث انه عليه السلام اول صلاة صلاها في الابطح هو العصر وحديث انس السابق عليه صريح في انه الظهر لكنه مخالف لذاته صلى الله عليه وسلم في تقديم الظهر على الربع في سائر الايام ولا شك ان رسمه عليه السلام كان به تحقق الزوال وان جوز ابو حنيفة في اليوم الرابع من اول النهار انه مكروه عنده وعيجابين عنه سائر العلماء ولا يعدان يقال الحكمة في تاخير ظهره حين نزوله اظهار الرخصة بعد بيان العزيمة والايما الى السرعة المانعة بين نوع من التعجل والتاخر في الاية اللائمة ثم قال اي انس افعلوا كما يفعل امراؤكم اي لائمتكم فان نزلوا به فانزل به وان تركوه فاتركه هذا ما يتولد على الحالة من انعكاس فيفيد ان تركه لا باس به لا كما قال ابن حجر بعني ما ذكره من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس سنة من المناسك حتى وجب عليك فعله نعم عين واجب اجماعا وانما الخلاف في كونه سنة ام لا متفق عليه **وعن** عائشة قالت نزول الابطح اي النزول فيه ليس بسنة اي فقهية اومن سنن الحج بدليل الرواية الاخرى الصحيحة عنها ليس من المناسك ويمكن ان يكون مرادها ليس من الواجبات او من السنن المؤكدات انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه الى المدينة اذا خرج اي وذا اراد الخروج وقيل اسهل لخروجه ووقت الخروج من بمنى الى مكة لطواف الوداع وقال الطيبي لانه كان يترك فيه ثقله ومتاعه اي كان نزوله بالابطح ليترك ثقله ومتاعه هناك ويدخل مكة فيكون خروجه منها الى المدينة اسهل اشهى وفيه انه ما ينافيه قصد النزول به لبعض الذي ذكره ابن العماد متفق عليه ورواه الاربعة وقد وافقنا ابن عباس على ذلك لكنه عبر بانه ليس بشيء ذكره ابن حجر لكن المعنى ليس بشيء من المناسك اوليس بشيء يلزم وخالفهما في ذلك ابن عمر فانه سنة ويستدل بانه صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر ينزلون به **وعنها** اي عن عائشة قالت لحرت من التشريق ليلة فدخلت اي مكة فقضيت عمرتي اي الليلة التي تحللت منها بسبب حيضها واستظرفي بالنون وفي نسخة ابن حجر

بالام وهو مخالف للاصول المعتمدة ابو مع احتياجه الى تاويل انتظر لاجلي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالابطح حتى رفعت اي من العمرة فامر الناس بالرحيل فخرج
من الابطح فمر بالبيت فطاف به اي طواف الوداع قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة
يحتمل ان يكون قبل الصلاة او بعدها هذا الحديث ما وجدته برواية الشيخين اي
احدهما بل ابو وجدته برواية ابي داود مع اختلاف يسير اي بينه وبين رواية
المصابيح في اداه فيه اعتراض ان على صاحب المصابيح حيث ذكره الحديث
في الفصل الاول حيث خالف لفظ ابي داود والله اعلم **وعن** ابن عباس
قال كان الناس اي بعد حجهم ينصرفون في كل وجه اي طريق طايفا وعين طايف فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم اي النفر الاول والثاني اولا يخرجن احد
من مكة والمراد به الافاقي حتى يكون اخر عهده بالبيت اي بالطواف به كذا رواه ابو
داود قال الطيبي دل على وجوب طواف الوداع وخالف فيه الافاقي حتى يكون
اخر عهده بالبيت اي بالطواف به كذا رواه ابو داود قال الطيبي دل على وجوب
طواف الوداع وخالف فيه مالك الا انه خفف بصيغة المجهول اي طواف الوداع
عن الحايض وفي معناها النفسا وعلى هذا الاستثنا اتفاق العلما متفق عليه
قال ابن الهمام طواف الوداع واجب ويسقط ان يجعله اخر طوافه في الافاقي
للحاكي ولا باس بان يقيم بعد ذلك ما شاء ولكن الافضل من ذلك ان يكون طوافه
حين يخرج وعن ابي يوسف والحسن اذا اشتغل بعده بحمل مكة بعيده للصدر
وانما يعتد به اذا فعله حين يصدر واجيب بانا نما قدم مكة للنسك فحين تم
فراغه منه جاز ان النفر فطوافه حينئذ يكون له اذا المحال انه على عزم الرجوع
نعم روي عن ابي حنيفة انه اذا طاف للصدر ثم اقام الى العشا قال احب ان
يطوف طوافا اخر كيلا يكون بين طوافه ونزوه حايلا لكن هذا على وجه الاستحباب
تحصيلا لمفهوم الاسم عقيب ما اضيف اليه وليس ذلك بحتم اذ لا يتوجب في الوقوف
تاخير النفر عن الوداع بل قد يكون ذلك وليس على اهل مكة ومن كان داخل الميقات
وكذا من اتخذ مكة دارا ثم بدا له الخروج ليس عليهم طواف صدر وكذا الغايب الحج لان
الصدر مستحق عليه ولانه صار كالمعتمر وليس على المعتمر طواف الصدر ذكره في التحفة
وفي البناية نقلا عن المعتمر حديث ضعيف رواه الشافعي مذهبي وفي البدايع قال ابو يوسف
احب الي ان يطوف الحايض طواف الصدر لانه وضع لختم افعال الحج وهذا الحيض يوجد
في اهل مكة **وعن** عايشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية اي زوجة امهات
المومنين وهي بنت حيي بن اخطب اليهودي الخيبري من بني اسراييل من سبط
هرون اخي موسى عليهما السلام ليلة النفر اي ليلة يوم النفر لان النفر يشرع في تلك
الليلة بل في يومها والنفر يحتمل الاول والثاني وحين مر به انا حابسة فقالت
اي صفية للنبي عليه السلام ومن معه من اهل بيته اكرام ما اراني بصيغة المجهول
من الارا ة اي ما اظنه نفسي لاحابستكم بكسر الباء وفتح السين ايضا على المشهورية
وفي نسخة بصيغة المتكلم اي ما منعتكم عن الخروج الى المدينة ينتظر والي ان اطهر
فاطوف طواف الوداع ظنا منها ان طواف الوداع كطواف الافاضة لا يجوز تركه بالاعذار
وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم حين بلغه حديثها امشا قالت قولها الاخير
للزيارة قال النبي صلى الله عليه وسلم عقري حلقي قال الطيبي هكذا روي

على وزن فعلى بلا تنوين والظاهر عقرا وحلقا بالتنوين اي عقرها الله عقرا وحلقها الله
حلقا يعني قتلها وجرحها او اصاب حلقها بوجع ونحو هذا دعا لا يريد وقوعه بل عادة
العرب التكلم بمثله على سبيل التلطف وقيل هما صفتان للمراة يعني انها تحلق
قومها وتعقرهم اي تستاصلهم من شومها انتهى وقيل هما مصدران والعقر
الجرح والقتل وقطع العصب والحلق اصابة وجع في الحلق او الضرب على الحلق بعد
او الحلق في شعر الراس لا السن يشمل ذلك عنده شدة المصيبة وحتما انه يونا
لكن ابدل التشديد بالالف اجرا للوصل مجرى الوقف انتهى وفيه انه لا يساعده
رسمها بالياء وقيل انها تانيث فعلان اي حلقها عقر اي عاقر اي عقيما
وحلقى اي حلسا فاحبة وجع الحلق ثم هذا او امثال ذلك مثل تربت يداه وثكلته
امه مما يتبع في كلامهم للدلالة على تهويل الخبر وان ما سمعه لا يوافق الا للقصد
الى وقوع مدلوله الاصلي والدلالة على اهتمامه اقامت اي صيغة يوم النحر اي طواف
الافاضة وكما اعترض علينا وساله عن عذرها ظنا انها قصرت في طواف فرضها انا حيرة
قيل نعم في جوابه نعم لما التفت اليها حين تبين عدم تقصيرها قال اذا كنت
طفت طواف الافاضة فانفري بكسر الفا اي اخرجي الى المدينة من غير طواف الوداع
فانه وجوبه ساقط بالعذر متفق عليه **الفصل الثاني عن**
عمر بن الاحوص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة
الوداع اي يوم النحر كما سبق اي يوم هذا قال يوم الحج الاكبر قال الطيبي واذا ان من
الله ورسوله الى الناس اي اعلام يوم الحج الاكبر ان الله بريء من المشركين ورسوله
قال ايضا ويوم اي يوم العيد لانه فيه تمام الحج ومنظم اعماله ولان للاعلام كان فيه
وكما روي انه عليه السلام وقف يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال هذا
يوم الحج الاكبر وقيل يوم عرفة لقوله عليه السلام الحج عرفة ورجح الحج بالاكبر
لان الوقوف الحج الاصغر او لان المراد بالحج ما يقع في ذلك اليوم من اعماله فانه اكبر من باقي
الاعمال او لان ذلك الحج اجتمع فيه المسلمون والمشركون ووافق عيده اعيادهم
الكتابية او لانه ظهر فيه عز المسلمين وذل المشركين انتهى وقال ابن عباس
هو يوم عرفة اذ من ادرك عرفة فقد ادرك الحج ويسمى بالحج الاكبر لانه اكثر من يوم الجمعة
وهو حج المشركين وقيل هو الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اجتمع فيه
حج المسلمين ذكره ابن الملك اولانه وافق يوم عرفة يوم الجمعة وهو المختص بالحج الاكبر
الذي ورد في حقه ان حجه كتبت حجة وفيه كتبت رسالة مستقلة اولان ذلك الحج
لم يكن فيه الا المسلمون ثم قولهم يوم الحج الاكبر لظاهر تنافي جوابهم السابق اسور سوله
اعلم ولعل هذا في يوم اخر من ايام النحر او احد الجوابين صدر عن بعضهم قال فان
دماكم واموالكم الخ اضافها بينكم احترازا عن الحقوق الشرعية حرام اي محرم محرج كحرمة يومكم
هذا في بلدكم اي حرمكم هذا ولعل ترك الشهر اقتصارا على الراوي الا للتنبيه لا يخفى
جاز على نفسه ايلا يظلم احد على احد فحرم القتل بينكم ايلا يقتل بعضكم بعضا
وقيل معناه لا تقتلوا انفسكم كما صدر عن بعض الجهلة وهو نفي معناه نهي لحرف
قوله فتغالب لانه الا لمطلوب ونحو ما ذكره المفسرون ونظير الدعا بتبين الله
له ورحمه ونحوه فانه ابلغ من الخبره وارجحه قال الطيبي حين في معين الظرف ليكون
ابلغ بيانا لما نهاه فقصد ان ينتهي فاخبره والمراد الخيانة على الغير لان الانسا

كانت سببا للجناية على نفسه انذر بها في صورتها ليكون ادعى الى الامتناع وبدل على ذلك انه روى عن بعض طرق الحديث الا على نفسه وحينئذ يكون خبرا بحالين ايضا الا تلتبسه لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده يحتمل ان يكون المراد النهي عن الجناية اختصاصا بعزيد فتح واد يكون المراد تاكيد الا يجني جان على نفسه كما اذا عاد ثم جرة يا فهم يا خذ وذا قارب الشخص بجنايته والحاصل ان هذا ظلم بعدوي الى ظلم اخر والا ظلم ان هذا نفي فيوافق قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وان خاص الولد والولد لا ينسا قرب الاقارب فاذا ابواخذ بفعله فغيرها في رواية لا يوخذ الرجل بجريمة ابيه وضبط بالوجهين الاوان الشيطان وابليس الرئيس او الخبيث الخسيس قد يئيس وفي نسخة ايس ابو فسط ان يعبد ايو من ان يطاع في عبادة عين الله تعالى لانه يرى ان عبده احد من الكفار في بلدكم هذا ايكلة ابدا ايو علانية اذ قد يرى الكفار كملة خفية ولكن سنكون له طاعة ايو انقياد او طاعة فيما يحتقر ون من اعمالكم ايو من القتل والنهب ونحوهما من الكبايروفتخبر الصغايرفيرضى بجملة المعلوم وفي نسخة بالمجهول ايو الشيطان به ايو بالمحتقر حيث يجعل له الذنب الاكبر ولهذا اشتهر بالمعاصي من الكذب والخيانة ونحوهما توجد كثيرا في المسلمين وقليلا في الملحدين لانه قد رضي عن الكفار بالكفر فلا يوسوس لهم في الجزييات وحيث لا يرضى عن المسلمين بالكفر فيرضيهم في المعاصي وروي عن علي رضي الله عنه الصلاة التي ليس لها وسوسة اما هي صلاة اليهود والنصارى ومن الامثال لا يدخل الجنة في بيت فيه نمام نمبس وقال الطيبي قوله فيما يحتقرون اي مما يتهاون في خواطركم وتحتقرون عن نهاكم ومعايبه ذنوبكم فيروي ذلك الى هيج الفتن والحروب كقوله صلى الله عليه وسلم اذا الشيطان قد يئيس من ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم رواه ابن ماجة والنسائي وصححه **وعن** رافع ابن خديج ولكراز نسبة الى قبيلة منهية بضم الميم وفتح الزاي قال رايت رسول الله يخطب الناس بمنى الجمرة الاولى الخ بفتح ميم قوله حيث ارتفع الضحى على بغلة شهباء اي بيضاء يخالطها قليل سواد ولابن ماجة في حديث قدمة رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة حمراء وعلي يعبر عنه اي يبلغ حديثه من هو بعيد من النبي صلى الله عليه وسلم فوكزهم الله وجوههم وفق حيث يبلغه صوت النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم فيبلغه للناس وبينهم من غير زيادة ونقصان واما قول ابن حجر بزيادة بيان فليس في محله والناس بين قايم وقاعد اي بعضهم قاعدون وبعضهم قايمون وهم كثيرون حيث بلغ ماية الف وثلاثين الفا رواه ابو داود **وعن** عايشة وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر طواف الزيارة ليلة الحادي عشر اي من ايام النحر الى الليل اما مطلقا او لنسا كما ثبت انه افاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمكة او بمنى قال الطيبي اول وقته عند الشافعي نصف الليل ليلة العيد وعند غيره بعد طلوع فجر العيد واخره عندي طاف جازا شتهى كلن يجب عند ابي حنيفة ان يتم في ايام النحر فاذا اخره عنها لزمه دم رواه الترمذي وحسنه وابو داود وابن ماجة **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ابيح بضم الميم في السقي للرعاة ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين في يوم قبله اي في طواف الزيارة لتقدم السعي عليه رواه ابو داود وابن ماجة **وعن** عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم احدكم جمرة العقبة اي وحلق اوقصر فقد حل له كل شيء الا النساء بالنصب على الاستثناء ابو جاهين قال الشافعي

ونكاحهن رواه ابو صاحب المصابيح في شرح السنة ابو بنده وقال اسناده ضعيف وفي رواية احمد والنسائي عن ابن عباس بسند صحيح موقوفا ومرفوعا قال اذا رميتم الجمرة ابو جمرة العقبة وحلقتم ولو قبل الذبح فقد حل له كل شيء الا النساء ابو جماعهن بالاجماع حتى يطوف طواف الافاضة ولو قبل السعي عند ناخلافا للشافعي قال ابن الهمام واحتج ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام ابن عروة عن عروة عن عايشة الحديث ورواه ابو داود وسنده الحجاج ابن ارطاة والمدار تطبي بسند اخر نحوه ايضا وقال اذا رميتم وحلقتم وذبحتم وقال لم يروه الا الحجاج ابن ارطاة وفي الصحيحين عن عايشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك لكن لما يعارضه ما استدل مالك بحديث رواه الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان رمى جمرة الكبرى حل له كل شيء الا النساء والطيب حتى يزور البيت وقال على شرطهما انتهى وان كان قول الصحابي من السنة حكمة الرفع وكذا ما عن عمر بطريق منقطع انه قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم الا النساء والطيب ذكره وانتقاه عنه في الامام كذا حققته ابن الهمام ثم قال ولا يخفى ان ما ذكرناه من السمعيات يفيد اباحة الرمي بهو السبب للتحلل الاول وعن هذا نقل عن الشافعي ان الحلق ليس بواجب والله اعلم وهو واجب عندنا لان التحلل الواجب لا يكون الا به ويحملون ما ذكرنا على اضمار الحلق اي اذا رميتم وحلقتم جمعا بينه وبين ما في بعض نسخ ما ذكرناه من عطفه على الشرط وفي رواية الدارقطني وقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وهو الحلق واللبس على ما عن ابن عمر وقول اهل التاويل انه الحلق وقص الاظفار وقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين الاية اخبر بدخولهم محلقين فلا بد من وقوع التحليق وان لم يكن حالة الوحي في العمرة لانها حالة مقدرة ثم هو مبني على اختيارهم فلا بد من الوجوب للعامل على الوجود فيوجد المخبر به ظاهرا وغالبا بسياق الاخبار عنه ان هذا التاويل ظني فيثبت به الوجوب لا القطع واما قول ابن حجر وبين تاخير الوطء عن ايام النشريق على ما لوه فيه نظر ظاهر يقوله عليه السلام ايام مني ايام اكل وشرب وبعد ايو حاج **وعنها** ايو عن عايشة رضي الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه ايو طاف للزيارة في احد يوم النحر وهو اول ايام النحر حين صلى الظهر فيه دلالة على انه صلى الظهر بمنى ثم افاض وهو كطواف ما ثبت في الاحاديث لاعلى انه صلى الظهر بعد الطواف مع احتمال انه صلاها بمكة او بمنى نعم لا يبعد ان يحمل على يوم اخر من ايام النحر بان صلى الظهر بمنى ونزل في اخر يومه مع سايه لطواف زيارة نشر واجب الطيبي في قوله حين صلى الظهر لا بعد ما نفر بمنى والعصر معافي يوم عرفة ووقف ثم افاض من اخر يومه يدل عليه حديث حجة الوداع كما سبق استنهى وبعده حيث ليس هذا في محله لا يخفى بل لا يصح كما لا يخفى على ذي تامل ما ذكره ابن حجر لتوقفها ثم رجع الى من ملك بفتح اللام وضمها اربع خصال بكسر مع كل خصاة ويفتح عنده الاولى ايو اولى الجمرات الثلاث والثانية وهي الوسطى فيطيل القيام للاذكار من التكبير والتوحيد والتسبيح والتحميد والاستغفار ص

والتمجيد ويضرع اي الى الله بانواع الدعوات وعرض الحاجات ويرمي الثالثة وهي
جمرة العقبة فلا يقف عندها اي للدعاء لانه لا يدعو اعقبها او بعدها ولعل ذلك
لضيق المقام وقال المتولي حديث حسن رواه ابن حبان في صحيحه ذكره
ابن العماد وعن ابي البداح بفتح الموحدة فتشديد الدال وبالحاء المهملتين
ابن عاصم بن عدي عن ابيه اي عاصم قال الطيبي الصحيح انه صحابي يروي عن ابيه
وقال المولف قد اختلف في اسمه فقيل ان اسمه عاصم بن عدي وقيل هو ابن
عاصم بن عدي وابو البداح لقب غلب عليه وانما كنيته ابو عمر وقد اختلف
في صحبته فقيل له ادراك وقيل اذا الصحبة لابيه وليست له صحبة والصحيح
انه صحابي قاله ابن عبد البر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء
الابل يكسرها والمراد جمع راع اي لرعاتها في البيتوتة اي في تركها اذ يرموا اي
جمرة العقبة يوم النحر اي في اول ايامه ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرموه
اي رمي اليومين في احدهما اي في احد اليومين لانهم مشغولون برعي الابل هـ
قال الطيبي اي رخص لهم اذ لا يبيتوا بمنى ليالي التشريق واذ يرموا يوم العيد
جمرة العقبة فقط ثم لا يرمون في الغد بل يرموا بعد الغد رمي يومين الفقا والادا
ويجوز الشافعي ومالك ان يؤدوا الرمي في الغد انتهى وهو كذلك عند
الجميع رواه مالك والترمذي والنسائي وغيرهم وقال الترمذي هذا
حديث صحيح وفي رواية انه عليه السلام رخص لرعاء الابل ان يرموا يوم النحر
بمنى وان يرموا ما وراء ذلك بيوم ثم يؤدوا رمي ايام التشريق

باب ما يكتنبه المحرم

اي من المحظورات وما لا يجتنبه من المباحات وفيه

الفصل الاول عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم بكسر الباء يلبس بفتحها لما بعضهم
لان لبس بفتح الباء يلبس بكسرها بالفتح فانه بمعنى الخلط ومنه قوله
تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وانما ذكر ذلك مع كمال وضوحه لان كثيرا من
الطلبة لا يفرقون بينهما فيفتون في اللبس لا لالتباس قال الطيبي
اي عما يلبس او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان سال يتعدى الى
الثاني بمن والى الاول بنفسه وقد ينعكس والاول اشهر واكثر
لقوله تعالى يسالونك عن الاهلة وعن المحيض وعن الانفال ويجوز
ان يكون استئنافية اي سالته هذه المسالة ومنه قوله تعالى يسالونك
ماذا ينفقون من الثياب اي من انواع الثياب وهو ما دل والمعنى على
عما يحل للمحرم من اللباس وما يحرم فقال لا يلبس اي ايها المحرمون او مريد
الاحرام من الرجال القمص بضمتين جمع قميص قال الطيبي اجاب عما يحرم
لبسه لانه منحصر والعمائم جمع العمامة بكسر العين ولا السراويلات
جمع اوجع الجمع ولا البرانس بفتح الموحدة وكسر النون جمع البرنس بضمهما
قال الطيبي هو قلنسوة طويلة كان يلبسها النساك في صدر الاسلام قال
الجوهري وفي النهاية ثوب يكون رأسه ملتزقا من جبة او دراعة انتهى
والمراد مطلق القلنسوة وكل ما يغطي الراس الا ما بعد من اللبس عرفا
كوضع للاجانة وحمل العدل على الراس ولا الخفاف بكسر الخاء جمع خف قال

ابن المنذر اجمع العلماء على منع المحرم من لبس شيء مما ذكر في هذا الحديث الا احد
بالرفع على البدلية من واو الضمير لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما اسفل من
الكعبين اي اللذين وسط القدمين خلافا للشافعي حيث قال المراد بالكعبين هنا
المرادان بهما في الوضوء ولا تلبسوا بكسر الباء وانه اعلم اشتراك الرجال والنساء
في هذا الحكم اما على وجه التغليب او على الشبيه من الثياب بيان قوم على الكعبين
وهو شاذ صفته مسه اي صبغة زعفران كما فيه من الطيب ولا ورس وهو
نبت اصفر شبيه بالزعفران يصبغ به وفي معناه العصفر متفق عليه وزاد البخاري
ولا تنتقب بتقي او نهي من باب التفعل والافتعال اي لا تشتر وجهها
بالبرقع والنقاب المراة المحرمة ولا تدلت على وجهها شيئا مما جاز وتنطية
وجه الرجل حرام كالمراة عندنا وبه قال مالك واحمد في رواية خلافا للشافعي ولا
يلبس بالوجهين اي المراة المحرمة النقابين بضم النون وتشديد القاف وبالراء اي
شيئ تلبسه نساء العرب في ايديهن ينطبق الاصابع والكف والساعد من البرد
ويكون فيه قطن محشو ذكره الطيبي وقيل يكون له ازرار يزر على الساعد قال
ابن العماد احرج الستة عن ابن عمر قال رجل يا رسول الله ما ترى ان نلبس من
الثياب في الاحرام قال لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العمائم ولا
البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليس له نعلان فليلبس الخفين فليقطع
اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا ورس زاد والا مسلم
وابن ماجة ولا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين قبل قوله ولا تنتقب
المراة الى اخره مدرج من قول ابن عمر ورفع بانه خلاف الظاهر وكان
حق الاختلاف في وقفه ورفعه فانه بعضهم رواه موقوفا لكنه عند فارجح هـ
اذ قد يتفق الراوي بما يرويه من غير ان يسنده احيانا مع ان هناك بينة على
الرفع وهي انه ورد اقرار النبي عن النقاب من رواية نافع عن ابن عمر اخرجاه
ابو داود عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس
القفازين ولانه قد جاء النهي عنهما في صدر الحديث اخرجاه ابو داود كما سبق
في اول الفصل الثاني قال النووي والحكمة في تحريم اللباس المذكور
واباحة الازار والرداء ان يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع هـ
الذليل ويكون على ذكره دائما انه محرم فيكثر من الدعاء ولا يتشبه عن الاذكار
ويحول نفسه عن ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولبس الاكفان
والبعث يوم القيامة حفاة عراة مطيعين الى الداعي والحكمة في تحريم الطيب
والنساء ان يبعد عن التنعم وزينة الدنيا وملاذها اذ الحاج اشعث اغبر
وانه يحج بعد لمقاصد الاخرة والحكمة في تحريم الصيد تنظيم بيت الله وحرمه
من قتل صيده وقطع شجره ثم اختلف العلماء في هذا الحديث ونحوه فقال
احمد يجوز لبس الخفين بما لهما ولا يجب قطعهما اذ المراد بحديث التغليب
ابن عباس وكان اصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بتنظيمهما وزعموا
ان قطعهما اضاعة مال وقال جماهير العلماء لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما اسفل
من الكعبين وحديث ابن عمر مقيد والمطلق محمول على المقيد والزيادة من هـ
الثقة مقبولة وقوله انه اضاعة مال ليس بشيء لان الاضاعة ابـ

تكون فيما نهي عنه واما ما امر به فليس باضاعة بل حق يجب الاذعان له
ثم اختلفوا في لابس الخفين لعدم النعلين هل يجب عليه فدية ام لا
فقال مالك والشافعي ومن وافقهما لا شيء عليه لانه لو وجب به فدية
لبينها عليه السلام وقال ابو حنيفة واصحابه عليه الفدية كما اذا احتاج
الى حلق الراس فحلقه وبيدي وقد سبق ما فيه من التحقيق والله
ولي التوفيق ثم خفوا السروج اذ مسى الراس محظور والاخفاء كذلك
حجه وعن ابنه انه امر من استظل على بعير ه بان يسير للشمس وعنه ص
صلى الله عليه وسلم انه قال ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب الا
غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه فلا تمسك في ذلك لمنع مالك واحمد
الاستظلال للاجماع على جواز جلوسه في خيمة وفسطاط ستق لان ما جاء عن عمر
وعن ابن عمر لا سيما فيه او مذهب صحابي والخبر ضعيف مع انه في فضايل
الاعمال واما قول ابن حجر على ان خبر مسلم متقدم على كل ما خالفه وهو انه
عليه السلام مشى بثوب من الى حتى رمى جمرة العقبة فيفيد انه لا دلالة فيه
صراحة انه كان حال احرامه ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال وعن ابن عباس
قال سمعت رسول الله يخطب وهو يقول اذا لم يجد المحرم نعلين لبس
الخفين ايد بعد قطعهما اسفل من الكعبين واذا لم يجد ازارا لبس سراويل
وليس عليه فدية وهو قول اشافعية وقال ابو حنيفة ومالك ليس له
لبس السراويل فتجب بمثنه وبا تزاره ولو لبسه من غير فتق فعليه دم
وقال الزايد يجوز لبس السراويل من غير فتق عند عدم الازار والنعلين م
منه عدم نزول لزوم الدم لانه قد يجوز بنار شاب المحظور للعذر وارفع وجوب
الكفارة كما كلف للاذى وليس المحيط للعذر وقد صرح الطحاوي في الاشارة
بانه حذف مع وجوب الكفارة فقال بعد ما روى هذا الحديث ونحوه ذهب
الى هذه الاثار قوم فقالوا من لم يجد هما لبسهما ولا شيء عليه وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا اما ما ذكر تمره من لبس المحرم الخفين والسراويل على حال الضرورة
فحق نقول ذلك ونصيح له لبسه للضرورة التي هي به ولكن نوجب عليه
مع ذلك الكفارة وليس فيما رويتموه شيء لوجوب الكفارة ولا فيه ولا في غيره
قولنا خلاف شيء من ذلك لانا لم نقل لا يلبس الخفين اذا لم يجد النعلين ولا السراويل اذا لم يجد الازار ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث ولكن
قد اجاز له لبس هما باباح النبي صلى الله عليه وسلم له واوجب عليه مع ذلك
الكفارة والدلايل القايمة الموجبة لذلك ثم قال هذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد انتهى وفي منسك ابن جماعة وان شاء قطع الخفين
من الكعبين ولبسهما وللفدية عند الاربعة انتهى واجاب الطبري والنووي
والقرطبي وابن حجر وحكوا عن ابي حنيفة انه يجب عليه الفدية ان لبس الخفين
بعد القطع عند عدم النعلين وهو خلاف المذهب بل قال في مطلب الطايف
وهذه الرواية ليس لها وجود في المذهب بل هي مستقلة منتقلة عليه وليس
في الحديث انه لا يلزمه فتق السراويل حتى يصير غير محيط كما قال ابو حنيفة

قياسا على الخفين واما اعتراض الشافعية بان فيه اضاعة مال فمردود بما
تقدم مع انهم لو وجد انه بعد الفتق لا يستر العورة يجوز له لبسه من غير فتق
بل هو متعين واجب الا انه بعيد واما قول ابن حجر وعن ابي حنيفة ومالك
امتناع لبس السراويل على هيئته مطلقا فغير صحيح عنهما وعن يعلى بن
امية قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين
وتخفيف الراء على الصحيح موضع معروف من حدود الحرم راجع منه النبي صلى الله
عليه وسلم للعمرة وهو افضل من التنعيم عند الشافعية خلافا لابي حنيفة
بناء على ان الدليل القولي اقوى عنده لان القول لا يحد ر الا عن قصده به
والعمل يحتمل ان يكون اتفاقيا لا قصديا وقد امر صلى الله عليه وسلم عايشة
رضي الله عنها ان تعتمر من التنعيم وهو اقرب المواضع من الحرم اذ جاء رجل
اعرابي متوسط الى الاعراب وهم سكان البادية اي بدوي عليه جبة
بثوب مورس وفي نسخ لهم جبة البرد جبة البرد وهو اي الرجل متضمخ بالخلوق
بضم الخاء المعجمة نوع طيب يتخذ من الزعفران وغيره حتى كاد يتقاطر طيبا
من بدنه فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمرة وهذه اثار الخلوق علي فقال اما
الطيب الذي بك اي لصق بدنك من الخلوق فاغسله ثلاث مرات واما الخلوق
فانزعه كبيرا لزاي اي افعله مرارا واخرجها ذكرا الثلاث انما هو الوقت
لازالة الخلوق عليها غالبا والا فالواجب ازالة العين باي وجه كان واغرب
ابن حجي في قوله يرخص منه ان من تطيب او لبس جاهلا لا فدية عليه لانه ناسيا
ولا اشاتا واما يفهم من دليل اخر فتدبر ثم في قوله عليه السلام فاغسله
ردا على قول السبكي انه احرم في قميص اوجبة منزع عليه واما احمد ابن حجر
بانه انما قال ذلك في المحرم لنفسه والذي في الجبة في جاهل معذور فالصحيح
اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك
وفي نسخة بالتاي اجتنب في العمرة ما تجتنب منه في الحج او مثل الطواف
والسعي والحلق وبا جملة الافعال المشتركة بين الحج والعمرة على الوجه الذي
تفعلها في الحج وفي الحديث اشعار بان الرجل كان عالما بسنة الحج دون العمرة
كما ذكره الطيبي والظاهر هو الاول من القولين والمراد بالتشبيه زيادة الافادة
ان تجتنب في احرام الحج عما تجتنب في العمرة لان التشبيه قد يكون مجردا لاشتراك
من غير ان يكون المشبه به اقوى اذا كان معلوما عند المخاطب ومنه عبارة
بعضهم ويقبل فيه مياهه كما نقله متفق عليه واما الاكتحال بما ليس فيه
طيب فان كان للزينة فمكروه ومنه احمد واسحاق وفي مذهب مالك
قولان ثم اعلم ان محرمات الاحرام اذا ارتكبت عمدا وجب فيه الفدية اجماعا
وان كان ناسيا فلا يلزمه عند الشافعي والثوري واحمد واسحاق واوجبها
ابو حنيفة ومالك ومن تبعهما وعن عثمان رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم بضم الياء وكسر الكاف وفي رواية الجاء
بالكسر للتاء الساكنة على الاصح من النسخ اي لا يتزوج لنفسه امراة ولا من ينكح
ولا ينكح بضم الياء وكسر الكاف مجزوما اي لا يزوج الرجل امراة اما بالولاية او بالوكالة
من انكح ولا يخطب بضم الطاء من الخطبة بكسر الخاء اي لا يطلب امراة للنكاح

شبكة الألوكة www.alukah.net

وروى الكلمات الثلاث بالنفي والنهي وذكر الخطابي انها على حقيقة النهي
اصح على ان التي بمعنى النفي ايضا بل ابلغ والاولان للتحريم والثالث للتنزيه
عند الشافعي فلا يصح نكاح المحرم ولا نكاحه عنده والحل المنتزه عند ابي حنيفة
رواه مسلم قال ابن الهمام رواه الجماعة الا البخاري زاد مسلم وابو داود ولا يخطب
وزاد ابن حبان في صحيحه ولا يخطب عليه وقال الطيبي اخرج هذا
الحديث مسلم وابو داود وابو عيسى وابو عبد الرحمن في كتبهم والذي وجدناه
الاكثر فيما يعتمد عليه من الروايات الاثبات وهو المرفوع في تلك الكلمات
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم
وهي بنت الحارث الهلالية وكانت اختها ام الفضل لبابة الكبرى تحت العباس
واختنا لامها اسمها بنت عميس تحت حمزة وسلمى بنت عميس تحت
حمزة وماتت جعلت امرها الى العباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم وهو
محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالا ومن غريب الشارح انها بسرف ايضا
وهو من المشاهد المشهورة بوادي فاطمة قال الطبري وهو على عشرة
اميال من مكة والصحيح انه على ستة اميال متفق عليه قال ابن الهمام
رواه الائمة الستة وزاد البخاري وبنى بها بسرف حلالا وماتت بسرف
واما قول مولاه وهو محرم انه داخل في الحرم في غاية من البعد وليس
نظيره قتلوا ابن عفان الخليفة محرما اي في حرم المدينة لان الصادق على الكيس
الشارف ظاهر مع احتمال تحققه ليزان ثواب المكيس بالنسك في اخر عمره
وخاتمة امره على انه لا حرم للمدينة عندنا في عين حرم مكة كما هو مقرر في محله
مع ان عثمان لم يكن داخلا في الحرم بل كان نائما فيه نعم لو اول بمريد للاحرام
كان له وجه لا لانه يريده ما في الصحيح انه بنى بها وهو حلال وعن يزيد
ابن الاصم بن اخت ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها
اي دخل بها او اظهر زواجها وهو حلال اي غير محرم رواه مسلم قال النووي
واختلف العلماء في هذا الحديث والذي قبله في نكاح المحرم فقال
مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم انه لا يصح
نكاح المحرم واعتمدوا على احاديث وقال ابو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه
لحديث ميمونة قال الشيخ الامام محيي السنة اي صاحب المصابيح رحمه
الله الاكثرون وفي نسخة بالواو يعني الائمة الثلاثة وانما عمم على انه
تزوجها حلالا وقطعا من تزوجها وهو محرم مر بنى اي دخل بها وهو حلال
بسرف على وزن كتف عين مصرف وقيل مصرف في طريق مكة اي الى المدينة
وذلك بعد ذاعة مما عمرة اعمارة بعمرة القضاء قال ابن الهمام حديث مين يزيد
ابن الاصم بتوقوة حديث ابن عباس هنا فانه مما اتفق عليه الستة وحديث
يزيد اخرجه البخاري ولا النسائي ايضا لانهم ابن عباس هنظا وانكحه
ولذا قال عمرو بن دينار للزهري وما يدريك ابن الاصم اعرابي كذا اوكذا يعني
اقبله مثل ابن عباس وما روى عن ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم تزوجها
وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما اخرج في واحد من الصحيحين وانه روى
في صحيح ابن حبان لم يبلغ درجة الصحة ولذا لم يتبع الشارح ذي فيه سوى

حديث

حديث حسن قال ولا نعلم احدا اسنده غير حماد عن مطر وما روى عن ابن عباس انه صلى
الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال فنكر عنه لا يجوز النظر اليه بعد ما اشتهر الى ان كاد
ان يبلغ اليقين عنه في خلافه وكذا بعد ان اخرج الطبراني ذلك عارضه بعد ان اخرجه عن ابن
عباس من خمسة عشر طريقا انه تزوجها وهو محرم وفي لفظ وعاصم بان وقال هذا هو الصحيح هـ
والحاصل انه قام ركن المعارضة بين حديث ابن عباس وحديثي عثمان وابن الاصم وحديث
ابن عباس اقوى سندا فان رجحنا باعتباره كان الترجيح معي او بقوة ضبط الرواية
وتفهمهم فان الرواة على عثمان وغيره ليسوا كمن روى عن ابن عباس ذلك فقها وضبطا
كسعيد بن جبير وطاووس وعطا ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد كذلك وان تركنا ها
اي الادلة تساقط للتعارض وصرنا الى القياس فهو معي لانه عند كثير المقود
التي يتلفظ بها من شراء الامة للسري وغيره ولا يتبع شيء من المعقود لبيب
الاحرام ولو حرم لكان غايته ان ينزل منزلة نفس الوطي واثره في فساد الحج الاتي بطلان
العقد نعم وان رجحنا من حيث المتن كان معي لان رواية ابن عباس نافية ورواية هـ
يزيد مثبتة لما عرف وان المثبت هو الذي يثبت امرا عارضا على الحالة الاصلية
والحل طارئ على الاحرام والنافي هو الذي ينفيها لانه ينفي طارئا ولا شك
ان الاحرام اصل بالنسبة الى الحل الطارئ عليه ثم له كيفيات خاصة من الكشف ورفع
الصوت بالتلبية فكان نفيا من جنس ما عرف بدليله فيعارض الاثبات ويرجح بعارج
وهو زيادة قوة السند وفقه الراوي على ما تقرر هذا بالنسبة الى الحل اللاحق
واما على ارادة الحل السابق على الاحرام كما في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم بعث
ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج مكة في عمرة القضاء للترمذي فابن عباس مثبت
وبما يدل له ويرجح حديث ابن عباس بذات المتن لترجح المثبت على النافي وان وقتنا هـ
لدفع التعارض فيحمل لفظ التزوج في حديث ابن الاصم على البناء بها مجازا بعلاقة هـ
السببية المعتادة ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم اما على التحريم والنكاح
والوطي والمراد بالجملة الثانية الممكن من الوطي والتمكين باعتبار الشخص اي لا يمكن
المحرمة من الوطي روجا او على نفي الكراهة جمعا بين الدلايل وذلك لان المحرم في شغل
عن مباشرة عقود الانكحة لان ذلك يوجب شغل قلبه عن الاحسان في العبادة لما
فيه من خطبة ومراودات ومعقود واجتماعات ويتضمن تنبيه النفس لطلب الجماع
وهذا اصل قوله والا فيظهر ولا يلزم كونه على الله عليه وسلم باشر المكروه لان المحرم طاب
الكراهة هو عليه السلام منزه عنه ولا يهمنا اختلاف حكم في حقنا وحقه لاختلاف المناط منا
وفيه كما نوه له فيما عنه وعلله انتهى كلام المحقق مختصرا وكيف حمل فعله صلى الله عليه
وسلم على بيان الجواز بلد هذا هو الاظهر والله اعلم واما استدلال ابن الاصم بارسال جماعة
الى ابان بن عثمان ليحضر نكاح حرمين فاسح واستدل بالحديث فكتبوا عليه
فليس بحجة قاطعة وكذا ما اخرجه البيهقي عن ابن المسيب ان رجلا
تزوج محرما فاجتمع اهل المدينة على ان يؤمنوا بينهما وعن ابي ايوب ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يغسل راسه بالخطمي وهو محرم يجوز للمحرم غسل راسه بجيث
لا يشعث شعرا بلا خلاف اما لو غسل راسه بالخطمي فعليه دم عند ابي حنيفة وبه قال
مالك وما لا صدقة ولو غسل بالشنان فيه طيب فان كان من راه سماه اشنانا

فعليه الصدقة وان سماه طيبا فعليه الدم كذا في فتاوى قاضيخان ولو غسل رأسه بالخرض والصابون والسدر ونحوه لاشيء عليه بالاجماع متفق عليه وفي رواية كان يغتسل وهو محرم رواه عن ابن عباس بسند ضعيف انه دخل حماما بالجحفة وهو محرم وقال ما يبالي ادخله بدراهم او بدنانير فليس فيه سوى فدية فعليه رد علي مالك ان في ازالة الوسخ لقوله عليه السلام المحرم اشعث اغبر وعن ابن عباس قال احتجم النبي صلي الله عليه وسلم وهو محرم قال الطيبي خص الجمهور في الحجامة اذا لم يتلطخ شيء متفق عليه وسئلت عايشة عن المحرم يحك جسده قالت فليحكك وليسدد وعن عثمان رضي الله عنه حدث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في الرجل اي في حقنه وشبهه وكذا لحكم المرأة المحرمة اذا اشتكى عينيه اي حين شكى وجعهما او ضعف نظرهما وهو محرم رمصهما بصبية اما في شد او في سنفة علي بناء الامر للاباحة بالصبر بكسر الباء وهو دواء مر وقد ايكحل عينيه بالصبر كذا فسروا فانضيد وارد في تاج المصادر في باب التفعيل في الحديث رمد عينيه اي وضع عليهما الدرو قال في المطالع هو شيء احمر يجعل في العين يعتري الكحل وفي النهاية مرس الصبر كمنع ولا يكحل الا لضرورة شن عصارة شجر مر رمد الجرح يرمده ورمده شده بالضماد وهي العصابة بضم الضاد وقال الطيبي اصل الضد الشد يقال ضد راسه وجرحه اذا شده بالضماد وهو خرقة يشد بها العضو المأوف اي المصاب بالافة ثم قيل لوضع الدواء علي الجرح وغيره وان لم يشد ثم اعلم انه اذا اكتحل المحرم بكحل فيه طيب فعليه صدقة الا ان يكون كثيرا فعليه دم ولو اكتحل بكحل ليس فيه طيب فلا بأس به ولا شيء عليه ولو غسب شيئا من جسده سوى الراس والوجه فلا شيء عليه وبكل، وأما لو غطى ربع راسه او وجهه فصاعدا فعليه دم وفي اقل من الربع صدقة رواه مسلم وروى البيهقي عن عايشة انها قالت في الايمم والكحل الاسود انه زينة فنكرهه ولا نحرمه وبه قال مالك واحمد واسحاق الا عند الحاجة واجمعوا علي حله حيث لا طيب فيه واما الحناء فطيب عند علمائنا وروى البيهقي ان نساء النبي صلي الله عليه وسلم يختضبن بالحناء وهن محرمات اي من ريدات للاحرام وعن ام الحصين قالت رايت اسامة وبلالا واحد هما اي والحمار ان احدهما وانظاهر انه بلال اخذ بجيفة الناقل بخطام ناقة رسول الله صلي الله عليه وسلم والخطام بكسر الخاء بمعنى الزمام والمعنى يريد الكتاب والاخر هو اسامة رافع بالتنوين ثوبه اي ثوبا في يده ليستره اي يظله بثوب من نتن عند راسه حيث يجعل الثوب اليه راس رسول الله صلي الله عليه وسلم من الحر قال الطيبي دل علي جواز الاستظلال للمحرم وفيه ان دلالته علي ظاهره لاحتمال وقوعه بعد التحلل وقوله حتي رمي جمرة العقبة ليس نصا في كونه اول ايام فلا دلالة في الاستدلال بالاستظلال بالمحفة المحمولة في غرفة وقد تقدم رواه مسلم وعن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم ان النبي صلي الله عليه وسلم مر به فقال ايؤذيك هوام رأسك اي قمله او صئبانه فقال نعم فامره بالحلق وهو بالحديبية بالتخفيف ويشدد قبل ان يبلغ الهدي محله فكانت اي الحديبية توقع وخوسها حين يمنع منع عن دخولها وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل ايضا دبيب بطيء

بالثاني اي تتساقط من رأسه علي وجهه فقال ان النبي عليه السلام ايؤذيك بالتذكير والتانيث هوامك بتشديد الميم جمع هامة وهي الدابة التي تشيء علي الرأس كالقمل والنمل قال اي كعب نعم والقرب ابن حجر في قوله اذ هو امر الرأس عند ذبح انها لانوذيه بخلاف ذكره في اوائل العقد الثالث قال لما حلقه رأسه امره باباحة واطعم امر وجوب وقد انتهج المراد سكوتها قال الطيبي بالتخيير بكيال بين ستة عشر رطلا وهي اثنى عشر مدا او ثلاثة اصع وهذا ما تتابع قال الازهري المحفوظ في السكون وعلام الرسم علي التخيير بكيال وقد بينه النبي فقال الفرق بسكون الراء من الاوابي والاقاديد ستة عشر رطلا وبالتحريك مكيال يسع ثمانية ارطال اتفق والمتن ما في الاصلين ستة مساكين قال الطيبي فلكل واحد نصف صاع بلا فرق بين الاطعمة قلت انه مطلق فيحمل علي القوت والاكمل والمراد ما هو من جنس القوت والفرق بانه يلزم نصف صاع من بر ويكفي ثلاثة اصع كذا في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وشرح السنة وفي نسخ المصابيح اصوع وكلاهما جمع صاع وانظاهر قال اصح ممن قال الطيبي اصح هذا في الكتب وهو من قبيل القلب واصله اصوع اصحب والمراد بالنسك هنا الشاة بايجاب الواو بعد الكاف والصاد وتشديدها بعد نقل حركة الواو الي الصاد ثم يقلب الواو الفا لتحركها في الاصل وانفتاح ما قبلها وهذا التغيير من بعض الرواة جملة معترضة او صم ثلاثة ايام او انسك شاة اي اذبح ذبيحة والحديث ليس لقوله تعالي وما تحلقوا رؤسكم حتي يبلغ الهدي محله فان كان منكم مريضا او به اذي من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك والتخيير فيها متفق عليه وفي رواية احلق ثم اذبح نسكا او صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين ثلاثة اصع من تمر وفي رواية لكل مسكين نصف صاع

الفصل الثاني

عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم ينهي النساء في احرامهن عن القفازين اي عن لبسهما في اثنائه اي الاحرام وانتقاب اي البرقع في وجوههن حيث يحيل اي يشرشن وما مس اي وقع ما مسه الورس والزعفران من الثياب وليلبس قال الطيبي انه قال سمعته يقول لا تلبس النقابين ولتلبس بعد ذلك اي ما شاءت ما احبت من الوان الثياب ايراد انواعها مضيفا بالجمع الي افراده بدل من الوان الثياب اي المصبوغ بالعصفر وظاهر الحديث علي الفرق بين المزعفر والمعصفر واما المنسوم من الكتب فهو المصبوغ في خزانة الاكمل والوالجي وغيرهما انه لو لبس المحرم ثوبا مصبوغا بعصفر او ورس او زعفران غير مغسول يوما واكثر فعليه دم وان كان اقل من يوم فصدقة فبقي الاجمال الحديث علي مغسول لا يرجد منه رايحة او بغير المعصفر مما يصبغ بالطين الارمني واما قول ابن حجر المعصفر ليس بطيب فلكذ به ريحه او خرج بتبع الحناء المحمرة والزاهب المشرقة ثوب من ابريسم وصوف وفي المغرب الخز اسم دابة سمي المتخذ من وبرها خزا او علي بضم الخاء وتشديد الباء ما يليه انسان من الدابة كالمرس في الاناث والجلد في الرجل وغيرهما من ذهب او فضة قال الطيبي جعل العلي من الثياب تغليبا او ادخل في الثياب مجازا للعلاقة اطلاق اللبس عليه في قوله تتلبس وتنتقب جون حلية تلبسونها اسراويل اختلف في انه جمع او مفرد او قميص او خف رواه ابو داود قال المنذري رجاله رجال الصحيح ما خلا ابن اسحاق انتهي وانت علمت ان ابن اسحاق حجة قاله ابن الهمام فالحديث

عن **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان تمر بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا جازوا بنا اي علينا سدلت احدانا جلبابا من رأسها على وجهها فاذا جازونا كشفناه اي ازلنا الجلباب ورفعنا النقاب وشرعنا الجاب ولو بعد الغير اي الوجه بنية الاحرام فله وجه رواه ابو داود وابن ماجة بمعناه **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس المحرم من الثياب شيئا مسه الورس او الزعفران الحديث متفق عليه **وعن** ابي رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وهو كناية عن الزفاف وهو حلال وكنت انا الرسول اي الواسطة بينهما تقدم مرفوعا عليه السلام من ابن العباس مرسلا رواه احمد والترمذي وقال هذا احدث حسن

باب يجوز سكونه على الوقف ورفعه على انه خبر مبتدا محذوف وهو هذا ويحتمل الاضافة المحرم يجتنب الصيد اي اصطياده وقتله وانكاره بالكلم والكلم وان زكاه محرم اخذ المراد بالصيد حيوان متوحش باصل خلقته ما يؤكل نواله ونتاسله في البر اما صيد البحر فيحل اصطياده للحلال والمحرم جميعا ما كولا وغير ما كول لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة والاجماع على هذا النص وان كان المراد في الحرم واله اعلم وهم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واما صيد الحرم فلا خصوص تمثيله بالمحرم فادراج انه حجب اياه ليس في محله ثم تخصيصه بالمحرم الكبير وقوله وفيس جملة باقي الحرم فليتأمل وانه اعلم صاحب البدائع على نوعين نوع يكون موذيا طبعا مبتدئا بالاذى كالسباع فله ان يقتله ولا شيء عليه كالاسد والذئب والنمر والقصد ونوع لا يبتدئ بالاذى غالبا كالضبع والثعلب وغيرهما فله ان يقتله ان عدا عليه ولا شيء عليه وهو قول اصحاب الظاهر وقال زفر يلزمه الجزاء عندنا

الفصل الاول

عن الصعب بن جثامة بضم الجيم وتخفيف المثلثة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا اي حيا وقيل اي بعضه

منكبه الغبار دون ان يدخل اولى الطيلسان من غير ان يزر عليه لا شيء عليه لعدم الاستمساك بتمامه فان زر الغبار او الطيلسان يوما لزمه دم لحصول الاستمساك بالزر مع الاشتمال بالخياطة كالخلاف لو عقد الرداء وشد الازار بحيث كره له ذلك للتشبه بالمخيط وافاد التبس على الطرح مجازا ويمكن ان الفي عليه على وجه غطى رأسه ووجهه فانكر عليه منفي هذا معنى كلامه ابقي هذا الالقاء والحال انه صلى الله عليه وسلم نهى المحرم عن ستر الرأس وتغطيته والله اعلم رواه ابو داود وقد تقدم ابن جماعة عن تخريج اشافعية واقتضاه كلام الائمة الثلاثة انه يزوال المعذور يجب الترتيب فورا **وعن** عبد الله ابن مالك بن بحينة رضي الله عنهما بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة بعدها ياء ساكنة ثم نون بعدها هاء اسم امه ولذا اكتسب الالف بين ابن بحينة قال مالك احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل بفتح اللام وسكون الحاء موضع من طريق مكة ابي المدينة في وسط راسه بين السبي وسكن وهذا الاحتجام لم يتصور ربد ون ازالة الشعر فيحمل على حالة يتضمن قطع شعر وعند الحسن البصري فيما الفدية متفق عليه **وعن** انس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به وهذا ايضا يتصور بدون قطع الشعر فلا اشكال مع التصريح بالقدر ثم يمكن تعدد الاحتجام في احرام واحد او في احرامين والله اعلم وهذا الحديث يرد اطلاق ابن عمر ومالك كراهتها وكذا اطلاق الحسن البصري ان فيها الفدية رواه ابو داود والنسائي **وعن** ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم

كما بينته روايات اخر لمسلم اذ في بعضها لحمه وفي بعضها عجزه وفي بعضها شقه وفي بعضها عضو من لحم صيد وفي رواية لحمه اي بعضه ورجله اي بتمامها والشق المذكور في الاخرى ورواية عضوا هو الرجل وما اكل منها فاجتمعت الروايات ذكره ابن حجر والاظهر انه اهداه حيا ولا يلزم الهدي بفعله مذبوحا وهو اي النبي عليه السلام بالابواء بفتح المعجمة وتمد موضع الوخ على عشرة فراسخ من المدينة يمر بها سالك الطريق الى مكة المشرفة التي كان عليه السلام بسلكها وهي غير اهلة لانه اليوم يعتمر فان ذا الحليفة وهي ميقات ذي الحليفة اي بئر المدينة او بوادي بئر شديد الحمرة قريبة جامة على ثمانية اميال من الابواء وهي بين الابواء وجحفة قال الطيبي سمي ضمان بين مكة والمدينة في ايام النبي عليه السلام عليه اي على الصعب صيده فلما راى اي النبي عليه السلام ما في وجهه اي في وجه الصعب من التغير اي شيء من انكار اي شاذ في رده عليه الصيد قال اي اعتذارا او تسليه انا لم نرده بفتح الدال المشددة وضمها اي الصيد عليك اي لشيء لا انا اي لانا محرم بضمتين اي محرمون واكرم جمع حرام وهو من احرم بنسك قال الطيبي دل الحديث على ان المحرم لا يجوز له قبول الصيد اذا ما دا حيا وان جاز له قبول لحمه وقبل المتقدي كان لحم حمار وحشي واما لم يقبل لانه ظن انه صيد لاجله ويؤيده حديث ابي قتادة وحديث ابي قتادة وحديث جابر الاتي وسيأتي الكلام عليها متفق عليه قال ابن السمعاني في سلم انما اهدى لنبي صلى الله عليه وسلم لحم حمار وفي لفظ رجل حمار وفي لفظ عجز حمار وفي لفظ شق حمار لعله يقتضي حرمة اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد له وبأمره ام لا وهو مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم ومن تبعنا مذهب عمر وابي هريرة وطلحة ابن عبيد الله وعائشة احرج منهم ذلك الطحاوي وبه قال ابن عباس وطاوس والثوري لكن الذي عليه الشافعية ما يأتي الصحيح به في حديث ابي قتادة انه الما يحرم ويكون ميتة اذا صاده او صيد له او دل او اعان عليه او اشار اليه قالوا وزعم ان حديث الصعب في حجة الوداع فيكون ناسخا لحديث ابي قتادة الاتي غير صحيح لان شرط النسخ تعذر الجمع وتعليل الرد بكونه حيا لما هو لكونه ظن انه صيد له ويأتي حديث ابي قتادة ص حيث اكل صلى الله عليه وسلم مما اصطاده تارة ولما اكل منه اخر لو صح ذلك وصح انه عليه السلام اي بالمرح وهو محرم بحاء مهملة فراء فباء موحدة بلدة قرب فامر صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمة الرحالة وصح انه اطعم بريرة استفتى في اكل محرم من لحم ما صاده حلال كما في جله ثم اضرب عن قالوا لو افتيته بغير ذلك لاوجعتك وعن ابي قتادة انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة الحديبية فتخلف اي تاخر ابو قتادة مع بعض اصحابه اصبهان راجع الى ابي قتادة واتى عليه السلام وهم اي البعض محرمون وهو اي ابو قتادة غير محرم وفي رواية انا لكم احرموا كلهم الا ابو قتادة لم يحرم فابو قتادة مبتدأ ولم يحرم خبره والاكمين لكن وظبيه ولا بلغت منكم احد الامر انك بالرفع وفي قراءة ابي كثير وابي عمرو ولا يصح ان يجعل امر انك

بدلا من احد لانها اشرمعه كما يدل عليه قراءة النصب فراوا حمارا الخ وحشيا قبل ان يراه ابو قتادة فلما راوه تركوه اي الحمار وابا قتاده بالمد فلم يتولوا هذا حاربل سكتوا حتى راه ابو قتادة وفي الصحيحين حتى سراه فقط اي حتى راءا ابو قتادة الحمار لانه لا يجوز للمحرم الدلالة على الصيد ولا الاشارة اليه فركب اي ابو قتادة بعد ما راى الحمار فسأله فلم يعلم ان نبينا ولوه اي يعطوه سوطا فابوا لعدم جواز الاعانة فتناوله اي اخذ بيده فحمل عليه اي فوجه الرمح نحوه فاداركه فعقره اي قتله واصل العقر الجرح ثم اي بعد فلجه اكل اي ابو قتادة منه فاكلوا بعضه فندموا لظنهم انه لا يجوز للمحرم اكل الصيد مطلقا فلما ادركوا اي لحقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه اي عنه هل يجوز اكله ام لا قال هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فاخذها اي رجله النبي صلى الله عليه وسلم فاكلها اشارة الى ان الجواب بالفعل اقوى من القول وفي رواية صحيحة انه صلى الله عليه وسلم اي ما اكل منه ولا تنافي لاحتمال انه جرب لا في قتادة في تلك السنتين وبهذا يرد قول من حرمه مطلقا ذكره ابن حجر والاظهر انه انتهى او لا حتمله انا احد امرين او اعانه فلا تنافي اسره اكل منه متفق عليه وفي رواية لمسلم ابي للشيخين المعلوم من متفق عليه فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما كنا احرمنا اي بالصبح او الدلالة اذ يحل ابي بالتقدير عليها اي على الحمار او الصيد وما نبهته بالعين او اشار اليها عطف على اسره والفرق بين الدلالة والاشارة ان الاول باللسان والثانية باليد وقيل الاولى في الغائب والثانية في الحضور وقيل كانا بمعنى واحد وهي حرام على المحرم في الحل والحرم وعلى الحلال في الحرم ثم في وجوب الجزاء عليه شرائط محلها كتب الفقه قال ابن السمعاني احرج الستة في كتبهم عن ابي قتادة انهم كانوا في سير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم قال ابو قتادة فرايت حمار وحش فركبت فرسي واخذت الرمح فاستثبتهم فلم اجد بينوني فاختلست سوطا من بعضهم وشددت على الحمار فاصبته فاكلوا منه ثم واستفتوا قالوا فسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم امركم ان يحمل عليها او اشار اليه قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وفي لفظ كلوا هل اشار ثم بعد اعتم قالوا لا قال فكلوا استفتى وفي رواية انهم راوها فضحكوا فابصرها سفانهم فابوا ان يعينوه وفي اخرى راهم بينا اوتا فنظر فاذا هو بحمار وحشي فوق السوط فقالوا لا نعينك نبي الله امحرمون وفي اخرى فابصر واحمارا وحشيا والاسفل احمر غلب فلم يزنوني به واحبوا اني لو اعرته لما لحقت لما بعرته قتلت لنا ولوفي السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء ولا بعض هذه الروايات صحيحة ويستفاد منها انهم لم يقصدوا بعضكم ولا اشار اليهم اليه اعلامه والحرم في شرح المهذب لا فرق بين الدلالة الظاهرة والخفية اتفاقا وعن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم حرش اي بين ارنب كما في رواية لا جناح اي لا اثم ولا اجر او المعنى لا حرج علي من قتلهن في الحرم اي في ارضه والاحرام اي في حاله العارة بالهن وسبيل اي الوحشية والاهلية والواب اي الابيع الابلق كما في الرواية الاتية وحرج الداغ وهو الاسود محمر احمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

والرجلين ويسمى غراب الزرع لانه يؤكل والحداة على وزن العنبة قال بعضهم
اذا الحداة فعله بالكسر وكذا الحدا وقد يفتح وهو طائر معروف والحديا تصغير حد
لغة في الحدا وتصغير حداة قلبت الهمزة همزة بعد ياء التصغير كما وادخلت ياء التصغير فيه
فصار حديبة ثم حذفت التاء وعوض منها الالف للدلالة على التانيث ايضا والثوب وفي
معناها الحية بطريق الاولى والكلب العقور وفي حكم كلب العقور السبع العادي
ويرجه برواية الترمذي الي حسنا ولو ضعف غيره زيادة السبع العادي وامر بزيادة
اذا الحرم يرى الغراب ولا يقتله فينبغي ان يحمل على الزاغ الاسود وما قول ابن حجر اي لانه اكد
ندب قتله تاكيده في الحية ونحوها مقيد بوجه وجيه قتل كلب فيه منفعة اتفاقا وكذا مالا
منفعة فيه ولا مضرة وفسر الطيبي الكلب العقور بالسبع الذي يعقر ويقتل كالاسد
والذيب والنمر متفق عليه تتمة ابن السمعاني عن الصحيحين لكن بلفظ حتى من
الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح العقرب والغارة والكلب العقور والزاغ والحداة
انتهى وصح امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا وعن
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس بالتنوين مبتدا
وقوله فواسق ابو دنيات صفته وهو غير منصرف في قتول ابن حجر بتنوينها خطا
وكذا قوله سبع فواسق على الدوام لمخالفة الرواية وضعف الدراية والخبر
وقوله يقتلن قال الطيبي وروي بلا تنوين مضافا الي فواسق قال
في المفاتيح الاول هو الصحيح وهو جمع فاسقة وازاد بعضهم خمسا وكثيرة من
النصر من في الحل والحرم اي حلالا كان اوحرما الحية بالنون اعما وفي معناها
العقرب والذئب الابقع الذي فيه سواد وبياض لا ما خالطه بياض لونا الخ كما
قاله ابن حجر فتدبر والغارة والكلب العقور والحديا واحد حداة تصغيرها
حديباه متفق عليه قال ابن السمعاني في الصحيحين من قوله عليه السلام خمس من
الدواب يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والغارة والكلب العقور
وفي لفظ لمسلم الحية عوض العقرب وقال اي في مسلم الزاغ الابقع الفصل
الثاني عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم الصيد لكم في الاحرام حلال
ما لم تصيدوه او يصاد لكم متفق عليه وفي رواية لمسلم ما لم تصيدوا او تصادوا بالرفع وبالنصب قاله الطيبي
الظاهر الجزم وفي اخرى النهي فجاءنا عطف على النهي اي ما لا تصيدونه او تجادلكم انتهى
وقال بعض علمائنا بالنصب ما ضاران واو بمعنى الى حرصيد ذبحه حلال من غير دلالة
المحرم واعانته خلافا لكم الا ان يصاد لاجلكم وبهذا استدل مالك والشافعي على حرمة
كل ما صاده الحلال لاجل المحرم وابو حنيفة حمله على انه يجوز لكم اكل الصيد دون
اللحم او على ان يكون معناه ان يصاد بامركم فلما يجرم لحم صيد ذبحه حلال للمحرم
من غير امره او دلالته انتهى وتعقبه الطيب ما في المفاتيح اذا ويمين
الا ان وما بعدها تقييد وهو في معنى الاستثناء الثاني من معلوم الاستثناء الاول
فتامل قال ابن حجر والاظهر انه لغة شهيرة ومنه قوله تعالى انه من
يتقه ويصبر بإثبات الياء ورفع ويصبر وقوله الشاعر
الم يأتيك والانباء تنمي
انتهى وهو خطا فاحش من وجهين احدهما ان اللغة المشهورة انما هي
في حروف العلة مقام لام الفعل وما نحن فيه خلافه وثانيهما ان قوله ورفع

ويصبر قراءة شاذة وحينئذ يكون من موصولة لا جازمة والكلام في المجزوم
فذكره محل في المرام اما القراءة المتواترة برواية بعض السبعة باثبات الياء وجزم
يصبر باثبات الياء وجزم يصبر محل على تلك العلة او على توليد الياء من اشباع الكسرة
كما في قوله ضربنيه حطاب الكوشت والله اعلم رواه ابو داود والترمذي والنسائي
قال العلماء ولو ذبح محرم صيدا او حلال صيد الحرم صار ميتة اتفاقا قال اجماعا وعن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر قال العلماء
انما عده من صيد البحر من حيث تولده وما قيل من ان الجراد يتولد من الحيوانات
فلا يدان فلا يجوز للمحرم قتل الجراد ولزمه بقتله قيمته انتهى ولا يصح التربيع
كما لا يخفى على الثاني وفي الهداية ان الجراد من صيد البر قال ابن السمعاني عليه
كثير من العلماء ويدل عليه ما في ابي داود والترمذي عن ابي هريرة قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة او عمرة فاستقبلنا رجل
من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فانه
من صيد البحر وعلى هذا لا يكون فيه شيء اصلا لكن نقل ابن عبد البر عن عمر الزام الجزاء
فيها في الموطا انه يا تي اليه رجلان سال عن عمر في جرادة قتلها وهو محرم
فقال عمر لكعب فما ترى حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لان اجد الدراهم
لتمرة هي من جرادة ورواه ابن ابي شيبة عنه بنقصه وتبع عمر اصحاب
المذاهب والله اعلم الاول لو صح حديث ابي داود والترمذي
المذكور سابقا كان ينبغي ان يجمع بين الاحاديث بان الجراد على نوعين بحسب
كبر وصغر فيحمل في كل منها حكمه رواه ابو داود والترمذي وسنده ضعيف
بالانقطاع وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يقتل المحرم السبع العادي يتخفيف الياء وهو الذي ينبصد بالقتل والجارحة
كالاسد والذيب والنمر وغيرها رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة
وعن عبد الرحمن ابن ابي عمار بفتح العين وتشديد الميم قال سالت
جابر بن عبد الله ابا الزبير عن الضبع اصيد هي قال نعم قلت ابو كل بالتكبير
والثاء المثلثة وهو الاظهر قال نعم قلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نعم بهذا اخذ الشافعي وابو حنيفة رواه الترمذي
والنسائي والشافعي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن
جابر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع قال هو صيد
تذكيره باعتبار خبره او المراد به الكبش فيجوز تذكيره وتانيثه وفي رواية للبيهقي
صيد ويجعل اي قاتله وفي نسخة على بنا المجهول فيه اي في جزاء قتله كبشا اذا
اصابه المحرم اي بالاصالة داود والاشتراك وفي رواية اذا اصابه المحرم وليس
هذا الحديث حجة علينا اذ لا تنافي بين كونه حراما اكله وبين كونه صيدا
او لتلزم الكبش في قتله وانما يصلح دليلا للخصم حيث انه يقيض تحريم الصيد
بما يؤكل لحمه رواه ابو داود قال ابن السمعاني والقول بزيادة فيه كبش والبا
قوي ردوه وابدى وهافيه ورواه الحاكم بهذه الزيادة عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد فاذا اصاب المحرم ففيه كبش
مسن ويؤكل وهذا دليل اكله عند الخصم وباب في موضعه وابن ماجة

والدارمي **وعن** خزيمة بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي بن حزب بفتح الجيم وكسر الزاي وياء مشددة وقيل بسكون الزاي وقيل بصيغة التصغير قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضبع قال اوياكل الضبع احد دل على حرمة اكل الضبع كما قال ابو حنيفة ومالك خلافا للشافعي في واحد وسألته عن اكل الذئب بالهمز وبدل قال اوياكل اي احللنا حكمه ويأكله الذئب احق بحبر اي ايماء وتقوي او عرفان صفة احد وقيل صفاه في الذئب حبر وهو من الصواري فقرة الاستام محزومة وهو تحلق بل تقشف رواه الترمذي وقال ليس اسناده بالقوي وفيه ان الحسن ايضا استدل به على ان احبنا المستند اليه سابقا يدل على انه صحيح في نفس الامر وان كان ضعيفا بالنسبة الى اسناد واحد من الحديثين وبقوبه رواية ابن ماجة ولفظه ومن يأكل الضبع ويؤيده انه ذو ناب من السباع فالحكم حرام ومع تعارض الادلة في التحريم والاباحة فالاحوط حرمته وبه قال سعيد ابن المسيب وسفيان الثوري وجماعة واما قوله عليه السلام الضبع لست اكله ولا احرمه كما رواه الشيخان وغيرهما فيجيء ما اختاره مالك من انه يكره اكله اذا لم كن وه عنده ما نع بالكلية ولا يقطع بتحريمه ومقتضى قواعدنا اذا اكله مكروهة تحريم لا انه حرام محض لعدم دليل قطعي مع اختلاف فيه

الفصل الثالث عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال كنا مع طلحة بن عبيد الله وهو احد العشرة المبشرة وحن اي كلنا حرم نضنين اي نحرمون فاهدي له اي لطلحة طير اي مشوي او مطبوخ وطلحة راقد فمنا من اكل فاستيقظ طلحة واتفق من اكله اي بالنزول او النقل او المراد بطيرانه جنى وكان متعمدا واما على كيسر كفي جاعة قال اي طلحة فاكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد ذلك وفي نسخة صحيحة فاكلنا اي بطيره رواه مسلم **باب الاحصار** اي المنع والحبس لغة والمنع والكبت لغة والحبس عن الوقوف والطواف شرعا فانه قد يطلق احدهما فليس بمحصر قال ابن الهمام بتحقق الاحصار عندنا بالعدو وغيره كالمرض وهلاك النفقة وموت محرم المرأة او زوجها في الطريق استحب وعند الشافعي في حصر الاحصار بالعدو والجواب ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ان المشهور من كلام اهل اللغة ان الاحصار انما يكون بمرض او عدو وحبس والحصر التضييق ذكره السكيي معترضا على الزوزني حيث نقله عن اهل اللغة من ان الاحصار في العدو والشهر والحصر في المرض اكثر قيل بل وتدبر حده ما صفا ودع ما كدر وفوت الحج بان يلزمه دم ويبدل مكان الوقوف وهو عرفة في زمانه وهو من بعد الزوال الى طلوع فجر يوم النحر ولو ساعة وهو قاعد غريب واعجب وهو انه لو ادرك العشاء ليلة النحر وخاف لو ذهب الى عرفات يفوت العشاء ولو اشتغل بالعشاء يفوت الوقوف فقيل يشتغل بالعشاء وان فاته الوقوف وقيل يدع الصلاة ويذهب الى عرفة وقال صاحب النخبة فيصلي الفرض في الطريق ما شاء على مذهب من يرى ذلك ثم يتقيم بعد ذلك احتياطا

الفصل الاول عن ابن عباس قال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي منع عن عمرته التي احرم بها في عام الحديبية فحلق راسه اي بنية التحلل وجامع نسائه اي بعد تحلله الكامل كما يشير اليه قوله وذبح به

اذا لواو

اذا الواو لمطلق الجمع وفي الصحيحين انه عليه السلام تحلل هو واصحابه بالحديبية كما صده المشركون وكان محرما بالعمرة فحلق ثم قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا وفي الهدي انه ثم تحلل قال ابن الهمام يفيد انه لا يتحلل قبل الذبح حتى لو وطئ المحصر ان الهدي قد ذبح في يوم المواعدة فحلل من المحظورات الاحرام ثم ظهر عدم الذبح اذ ان كان عليه موجب الكفارة وكذا الوذبح في المحل على ظن انه ذبح في الحرم قال الطيبي ينال احصره المرض او السلطان اذا منعه عما اذا احصر المحرم بعد قوله التحلل هو عليه هدي ويجوز ذبح هدي المحرم حيث احصر ولا يجوز ذبح باقي الهدايا الا في الحرم وقال اصحابنا ابي حنيفة الاطلاق هدي المحصر ينحر الا في الحرم حتى اعتبر غاية للجواز اي تحلل حتى انحر ابو قبيس ما قابلها اي انبا بين السنة التي احتبس فيها عن الحجة التي اعتمرها فقابلها في مثل ميقاتها وقضاها فاذا واجبا كما ذهب اليه ابو حنيفة خلافا للشافعية حيث يجوز عمرة القضاء والريب ابن حجر في قوله وبه يعلم عدم وجوب القضاء ان اهل الحديبية فاتوا القارنة وارجاعه وقيل اكثر وان يتمتع بعد هذه العمرة الاخونصهم ولو وجب القضاء لقضى الكل او الاكثر انتهى ووجه انه لا تخلي اذ يقال لعدم وجوب القضاء ظهورا والا كثرة منه عليه السلام ولا يكون الاكثر يتوهم مقام الفعل ليجوز وقوعه سوا تقدم او تاخر تعامل وتدبر رواه البخاري **وعن** عبد الله بن عمر قال احرجاج رسول الله صلى الله عليه وسلم اي منعهم من العمرة كما قال ابن ملك وغيره لا من الحج كما توهمه الطيبي ومن تبعه من الكعبة اي من الوصول اليها او وحلق اي تحلل كما بينته الروايات الصحيحة الصريحة وقصر اصحابه اي بعضهم وحلق البعض وفي شرح الاقطار للطحاوي تكلم الناس في المحصر اذا كره هديه هل يحلق راسه ام لا فقال قوم ليس عليه ان يحلق ومن قال بذلك ابو حنيفة ومحمد وقال اخرون بل يحلق فاذا حلق حل ولا شيء عليه ومن قال ابو يوسف وهو مروي عن علي وعبد الله عليه اسبوع وقال الطحاوي واني بهذا القول اذا لم يجد عليه الحلق واراد ان يتحلل فانه يفعل ادنى ما يحظره الاحرام كذا في البحر الزاخر والاظهر وجوب الحلق لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ولفعله عليه السلام واصحابه اكراما رواه البخاري **وعن** ابن عمر انه قال ليس استتمام اعتمار حكم اي كما في نسخة رسول الله اي قوله صلى الله عليه وسلم ان شرطية حبس احدكم اي منع عن الحج اي كرنه الاعظم وهو الوقوف بعرفة وكذا يمنع الطواف والسعي وطافه بالبيت وبالصفا والمروة وسعى بينهما ثم حل اي بالحلق ونحوه من كل شيء حتى يحج عاما مقبلا اي فقضاها فانه وتقاس عليه فقد العمرة لا شروط السكين في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله مع اتفاق الشافعية لنا في ان من شرع فيهما تطوعا لزمهما تماما معا وقضاهما اذا افسدهما وعندنا يلزم التحلل بالشروع مطلقا كما هو مقرر في محله كما قال الطيبي اذا احصر المحرم مرض او عدو حبس العدو يتحلل على احرامه فاذا زال المانع وفات الحج تحلل بعمل العمرة وهو قول ابن عباس لا حصر الا حصر العدو واليه ذهب الشافعي ومالك واحمد وقال اصحاب ابي حنيفة لا يتحلل كما في الاحصار بالعدو لقوله صلى الله عليه وسلم في قوله الا في مرة واحدة الحج فيهدي او يصوم اي كما يجب هديا اعلم اذا فاتت اذا كان من دافعليه قضاء الحج من قابل ولا عمرة عليه ولا دم بفوات الحج وقال الحسن بن زياد عليه دم كقول مالك والشافعي واشار في شرح الكنز الى ان استحباب الدم للفائت عندنا واذا فات فارنا فانه يطوف للعمرة ويسعى لها ثم يطوف طواف الحج للفوات الحج ويسعى له ويحلق او يقصر وقد سقط عنه دم القران وان كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

متمما لطل تتمه وسقط عنه دمه وان ساقه معه ينحل به ما شاء وعلى الحل الباقي في عام
النفل الاتي رواه البخاري **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ضباعة بضم الضاد المعجمة وبالموحدة والعين المهملة بنت الزبير صلى
الله عليه وسلم بنت الزبير ابن عبد المطلب بن هاشم وزوجة المقداد وزعم انها اسلمية
غلط فاحش فقال لها اي والله في المدينة لعلك اردت الحج اي منا فقالت انت وجعي
للحج منا قالت والله ما احد في اليوم الا وهي تشتكي الوجع بكسر الجيم تعني احد في شيء به
منها من المرض لا ادري اقد زعلي تمام الحج ام لا قال لها تجي اي احرمي بالحج واشترطي
وقولي عطف تفسيري اللهم محلي بفتح الميم وكسر الحاء اي محل خروجي من الحج
وموضع حلالي من الاحرام حبسني مرضي وحجت عن اتمام الحج فمذهبنا الاحصار بالمرض
يستدل بهذا الحديث بان يقول لو مات المريض يسقط التحلل بما مر بها لاشتراط لعدم
الافادة وابيه ذهب من يرى الاحصار بالمرض وبه ذهب ابو حنيفة بستدل بحديث
الحجاج بن عمرو الانصاري الاتي وبما صح عن ابن عمر انه كان ينكر الاشتراط ويقول
البيت حسبه بيننا ويقول غاية الاشتراط تعجيل التحلل لا فلو لم تشترط
لتاخر تحللها الى حين بلوغ الهدي محله وهذا على اصل ابي حنيفة فانه يرى ان
المحصر ليس له ان يحل حتى يبعث هديه بالحرم الا ان يشترط اسقط وهذا اقول
شاذ فاذا عدنا الاشتراط ذلك كعدمه ولا يدل شيء اذ هذا هو المسطور في كتب
الحنفية وقال الطيبي دل على انه لا يجوز التحلل بالاحصار المرض بدون الشرط ومع
الشرط قيل ايضا لا يجوز التحلل وحمل هذا الحكم مخصوصا بضباعة كما اذن النبي
صلى الله عليه وسلم لاصحابه في فرض الحج وليس يرضهم ذلك اشفى وهو يريد مذهبنا
كما لا يخفى منتقى عليه **الفصل الثاني عن** ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان بعض اصحابه ان يبدلوا بالتشديد والتخفيف
اي يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية بالتخفيف ويشدد في نحرة التقضاء
يعني امر هم بان يبعثوا بدل ما نحروا في السنة المنقضية لعدم اجزاء الاول بعدم وقوعه
في الحرم كذا قاله بعض الشراح عن علي قال الطيبي يستدل بهذا الحديث من
يوجب التتابع على المحرم اذا احصر حيث امر من يذهب الى اذم الاحصار لا يذبح الا
في الحرم فانه امر هم بالابدال لانهم نحروا هديا هم في الحديبية خارج الحرم انتهى
وفيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم ومن تبعه ذبحوا دم احصارهم في ارض
الحرم وهو مذهب ابي حنيفة رواه هنا بيا ض في الاصل وفي نسخة الحق به ابو
داود وزاد في نسخة وفيه فقضة وفي نسخة محمد بن اسحاق الفصل الثالث
كذا في بعض النسخ وهو غلط اذ في الحديث الاتي وقع في المصابيح بلفظ من
كسر او عرج او مرض والفصل الثالث انما يكون من زيادة صاحب المشكاة
وعن الحجاج بن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كسر او عرج او حبسه مرض او حبسته في القاموس عرج اصابه شيء
في رجله وليس بخلقة فاذا كان خلقة فزج كفرح او ثبلث في غير الخلقة وزاد في
المصابيح او مرض بفتح ثم حدث له بعد الاحرام مانع غير احصار العدو فقد حل
اي يجوز له ان يترك الاحرام ويرجع الى وطنه وعليه من قابل ان يقضي ذلك الحج
من السنة الاتية قال الطيبي دل على جواز التحلل بواسطة المرض وقيل ذلك انما يجوز

مع اشتراط كما في حديث ضباعة رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدا
رمي وزاد ابو داود وفي رواية اخرى او مرض وقال الترمذي هذا حديث حسن
وقال غيره صحيح وفي المصابيح ضعيف اقول يحمل على سنده ولا يلزم من
ضعف سنده ضعف سند الترمذي وغيره كما لا يخفى وعلى تقدير التعارض يرجح
كما بين الترمذي على نقيض البغوي قال ابن الهمام فذكر ذلك لابن عباس وابي
هريرة فقالا صدق رواه الحسنة وفي شرح الاثار عن علقمة قال لدغ صاحب لنا
وهو محرم بمرة فذكرناه لابن مسعود فقال يبعث كبديل وبواعد اصحابه موعدا فاذا
كرعنه حل وفي رواية ثم عليه عمرة بعد ذلك **وعن** عبد الرحمن ابن يعمر
على مصرف وضم وفتح ايتهما تنطقان وفتح الميم وضم الويلي بكسر الدال
وسكون التحتانية وضم الدال وفتح القاف وتشديد الراء وحينئذ فكتب
بصورة الواو قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفة اي ركن الحج
وعظم اركانه ووقوف عرفة لانه يفوت بفواته من ادرك عرفة اي الوقوف بها ليلة جمع
اي وليلة المزدلفة وهي ليلة العيد قبل طلوع الفجر فمن لم يدرك ذلك فقد رد على من زعم ان الو
قوف يفوت بزوال الشمس يوم عرفة ومن زعم ان وقته يمتد الى ما بعد الفجر الى
طلوع الشمس فقد ادرك الحج اي ركنه وتمام من العباد اذ لا يجامع قبل الوقوف
واما اذا فاته الوقوف حتى ادرك الفجر يجب عليه ان يتحلل بافعال العمرة وهي مر
عليه استدامة احرامه الى قابل كما نقل الاجماع في ذلك الا رواية عن مالك فان
استدام احرامه لم يجزه الحج ايام منى ثلاثة اراد بها ايام التشريق فمن تعجل اي للنفر
في يومين اي اليومين الاخيرين من ايام التشريق فلا اثم عليه وسقط عنه
مبيت الليلة الثالثة ورمي اليوم الثالث ولا دم عليه وتعجل حالا لازما
وتمتعا وهذا لازم بمقابلة قوله ومن تاخر اي لرمي يوم الثالث فلا اثم عليه
وهو افضل لكون العمل فيه اكمل لفعله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر اهل التفسير
ان اهل الجاهلية كانوا فريقين احدهما يرى التعجيل اثما والاخر يرى التاخير اثما حتم
الله فرد التنزيل بنفي الحرج عنهما ورد فعله عليه السلام على بيان الافضل سيما
رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وقال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح وهذا الباب خال عن الفصل الثالث **باب**
حرم مكة ابي حرمة حرمها حرسها الله تعالى ابي جعلها وحفظها من الافات الحسية
والمعاني المعنوية **الفصل الاول عن** ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح اي من مكة
الى المدينة سرورة بعد الفتح كما كانت قبله لما قبل انها كانت ركنا من اركان الايمان
ولكن جهاد ونية اي بقي فرض الجهاد والنية الخالصة يعني الاخلاص في العمل الشامل
للهجرة والجهاد وغيرهما وقيل اي قصد وعزم على اعلاء الدين بالهجرة من المعاصي قال
الطيبي كانت الهجرة من مكة الى المدينة قبل الفتح مكة انتظمت تلك المعنى لانها المزدحمة
فلا غرابة بالهجرة تلك الدرجة التي حصلت للمهاجرين لكن ينال الاجر بالجهاد والنية
واما الهجرة التي تكون اصلاح دين العبد فباقية مدى الدهر وفي الحديث من اعلام
نبوته وهو اخباره ان مكة يدوم دار الاسلام كما يتصور من هجرة في سائر الايام وان استرجع
بعينه المحمول اي اذا طلبتم النفر وهو الخروج الى الجهاد ووقع في اصل ابن حجر فاذا استنفرتم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالنفاللاصول المتقدمة فتخالف بقوله منذرا واذا وجب الجهاد مع النبية الصالحة فاذا
استنفرتم فانفروا بكسر الفاء اخرجوا لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم
وانفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقال يوم فتح مكة اعا وهذا تاكيد
او اشارة الى وقوع هذا القول وما حدث ذلك اليوم واعلم ان هذا البلد اي مكة
بيض حرمها اولكرامة البلد الحرام جميعها حرمه الله اي على الناس بفتكه واوجب تعظيمه
يوم خلق السموات والارض اي بخبر به شريعة سائغة مستمرة وقيل معناه انه كتب
في اللوح اذ ابراهيم سيحرم مكة والتحقيق ان ابراهيم اظهر حرمتها وحدد بتعيينها ورفع
كعينتها بعد ما انه درست بسبب الطوفان الذي هدم بناءه وبين حدود الحرم فهو
اي البلد حرام اي محرم محترم بحرمة الله اي بتحريمه تعالى الى يوم القيامة اي الى عدم
نسخه وانه اي الشان لم يحل اي لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل اي القتال لي الا
ساعة من نهار رد بعد ان فتح مكة كما هو عند نا اي احل لي ساعة
اراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر فهو اي البلد حرام اي على كل احد بتلك
الساعة بحرمته اي المعهودة الى يوم القيامة اي النحنة الادبي لا يعضد اي لا يقطع شوكه اي
ولا يحتش اي يقلع ما قول بعض الشافعية انه يجوز قطع الشوك المؤذي فمخالف
لاطلاق النص ولا التفات الى ما تاخر بهم على حرمة قطعه مطلقا وصححه النووي في شرح
مسلم واختاره في عمدة كتبه واما قول الخطابي كل اهل العلم على اباحة قطع الشوك
ويشبه ان يكون المحظور منه الشوك الذي يرعاه الابل وهو مارق دون الصلب الذي
لا يرعاه فانه يكون بمنزلة الحطب فلعله اراد بالاهل العلم علماء المكية ولا يلتفت الى
انكاره فيه اي لا يتعرض له بالاصطياد ولا بالاحتشاش والاجتناء ولا يلتقط لقطة
بصيغة المجهول لقطة بضم اللام وفتح القاف اي لا يرفع ساقطة الامن عرفها
بالتشديد والاستثناء منقطع وفي نسخة بصيغة المعلوم وهو ظاهر اذ التقدير لا
يلتقط احد للامن عرفها ليرد ها على صاحبها ويا خذها لنفسه وانتفاعها
قيل اي بسبب في لقطة الحرم الا المعرفين فلا يتملكها احد ولا يتصدق بها وعليه الشافعي
وقيل حكما كلقطة غيرها والمقصود من ذكرها ان لا يتوهم خصوص تعريفها بما مر
انس رضي الله عنه ابو حنيفة ومن تبعه ولا يختلى بصيغة المجهول خلاها بفتح الخاء
مقصورا اي لا يقطع رطبها وحشيشها قال بعض ائمتنا الخلا مقصورا الرطب
من النبات كالحشيش هو اليابس منها والفرق بين الرطب واليابس في
حرمة القطع وعليه الاكثر وذا شذ وهو خلاف المشهور من المذهب قال
الشيخ احمد قوله وكذا الذبح الحلال صيد الحرم اي لزمه قيمته ويهدي بها
او يطعم ولا يجزيه الصوم او قطع حشيشه او شجره الا صلوكما اي للقاطع او منبت
او جافا اي يابسا قال العباس يا رسول الله الا الاذخر بالنصب في اكثر النسخ
وفي بعضها بالرفع وهو للغين والتماس اي فانه الاذخر بكسر المعجمة والخاء
المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة وهو نبت عريض الاوراق فانه اي الاذخر
نافع ومحتاج اليه لقينهم القين الحداد وكذا الصاغ فانهم يجعلونه بدل الحطب
والفحم ويجوز نصبه اي استثنوا وكذا استثنى قبورهم والمعنى لبيوتهم حال حياتهم
وما تهم قال الا الاذخر متفق عليه وفي رواية ابي هريرة لا يعضد شجرها
بصيغة المعلوم ولا يلتقط بصيغة الفاعل اي لا يا خذ ساقطتها الا منشد اي معرف

قال

قال الشيخ روى اصحاب الكتب الستة من حديث ابي هريرة قال لما فتح الله على
رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل
وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها احلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام الى يوم القيمة
لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد فقال العباس
الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال عليه السلام الا الاذخر والخلا بالقصر الحشيش
الرطب واخلاوه قطعه ولابن عبي الحشيش وجوزه ابو يوسف وهذا للعرج عن الزاهر بن
والمتبين الشق كلامه وهو مخلل في مرض النفي فلا يخ مراده واما قول ابن حجر وجوز
رعي نبات الحرم وشجره لان الهائج كانت تاكل فيه بغير مبطوطة الاعراء في زمنه
عليه السلام وزمن اصحابه الكرام محمد مرفوع باذا الهائج لا تطيق عليها فحلاف الراعي وبيد
يده ما قال في رواية استثنا الدواب والله اعلم بالصواب وحرم علي الاصح عند نا ابي احل لي ساعة
واكثرهم على الكراهة اذ اتقل تراب الحرم وحجره الي غيره ولو الى حرم المدينة كما يمنع نقل
تراب حرم المدينة وحجره الي غيره ولو الى حرم مكة ويكره نقل تراب الحل اليه قالوا والوجه
ان اضافة الشرين اقبح من رفضة الوضع واما نقل ما زمم لمشرك به فمندوب اتفاقا
لانه عليه السلام استسقاه وهو بالمدينة من سهيل بن عمرو عام الحديبية فبعث اليه
بمزادتين رواه البيهقي قال وفي رواية انه عليه السلام حمله في الاراوي والقرب
ولما يعب على المريض ويستشفيهم به وصح عن عايشة انها كانت تنقله
وتخبر انه عليه السلام كان ينقله وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لا يحل لاحد ان يحمل بمكة السلاح اي بلا عذر وزة عند الجمهور وطلقا عند
الحسن وحجة الجمهور دخوله عليه السلام عام فتحها بما شرطه من السلاح في
القراب ودخوله عليه السلام عام الفتح متهيا للقتال كذا ذكره عياض وتبعه
الطيبي وابن حجر وفيه بحث ظاهر اذ المراد بحمل السلاح ظاهرا بحيث يكون
سببا لرعب مسلم او ذمي احدا كما هو مشاهد اليوم ويؤيده انه كان ابن عمر
يمنع ذلك في ايام الحجاج واما عام الفتح فمستثنى من هذا الحكم فانه كان ابيح
له ما لا يبيح لغيره من تحمل السلاح رواه مسلم وعن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى راسه المغفر بكسر الميم وفتح الغين المشددة
فلنسوة من الدرع قال الطيبي دل على جواز الدخول بغير احرام لمن لا يريد
النسك وهذا اصح قولي الشافعي قال الشيخي ولما مار وى ابن ابي شيبة
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا نحاذر وا المحرمات بينها حرام
لمن لا يريد النسك ورد ايضا الاحرام تنتظم البتة فيتوقى فيه الحاج والمعتمر
وعني بها دخوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بغير احرام حكم مخصوص
بذلك الوقت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم انها لا تحل
لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما
بين في الدخول بغير احرام للاجماع على حل الدخول بعده عليه السلام للقتال
فلا نزعة ابن المنير من راسه جار جل قال الطيبي هو فضالة بن عبيد ابو برزة
الاسلمي وقال ان ابن خطل بفتحتين متعلق باستار الكعبة فقال
اقتلوه قال الطيبي وكان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه واتخذ
جاريتان تغنيان بهجو النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام واحكام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاسلام فامر بقتله بعينه فقضاه وسلم منه ان الحرم لا يمنع من اقامة الحدود
على من جنى جارحة والتجا اليه اقول الظاهر انه انما قتله لارتداده
اقرارا او مع انضمام قتل النفس ولو سلم انه قتله قصاصا فجل على انه اجاز
ذلك له في تلك الساعة وما يدل على ان قتله لم يكن للقصاص مع وجود شروطه
من المطالبة والدعوى والشهادة وبه يبطل قول ابن حجر وتابعه ابي
حيثئذ لا يأذن هذا الامان في الساعة التي احلت له حينئذ مكة كغيرها فحلا
قطعا بعدها مردود بوضوح الفرق لان الالتزام من وضعه نقض امره وهذه
في حكم من يرجى على انه عليه السلام قبل ان يدخل مكة اذن في قتل
جماعة من الرجال والنساء واه كانوا مشغلين باستار الكعبة منهم هذا وهو
اشدهم متفق عليه **وعن** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة بكسر العين سوداء قيل انه سبب
الكراهة ليس احراما فتقدم عليه الكلام ولعل دخوله عليه السلام غير احرام
عرف من عدم طوافه وسعيه والا فالاحرام هو النية عند الشافعي والتلبية
مما عندنا وهو لا بينافي اللبس سيما اذا كان للضرورة رواه مسلم
وظاهره مع ما قبله انه كان جامعا بين لبس الخف والعمامة ونقل النووي
عن عياض وغيره منه ونبعه الطيبي الجمع بانه دخل اولا وعلى راسه المغفر
ثم بعد ازالته عن راسه وضع العمامة عليه واستدل لذلك بقوله خطب
الناس وعليه عمامة سوداء اذ الخطبة كانت عند باب الكعبة انتهى
وفي جمعه نظر ظاهر لا يخفى اذ لا مانع انه حال الدخول كان بيده ثم قلع عنه
المغفر وابقى العمامة هذا في الجملة جاز لبس السواد في العمامة وغيرها
وان الافضل البياض نظرا الى اكثر احواله عليه السلام فعلا وامرا واغرب
الشافعية في قولهم ليس الخطيب السواد بدعة فليتركه وليس الابيض
الا اذا كره كخصومه كما كان يفعله العباسيون وما احسن عبارة الطيبي
فيه جواز لبس السواد في الخطبة وان كان البياض افضل **وعن**
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بئروا بيثرب حيطى اي عمل عظيم في اخر الزمان الكعبة اي ليخربها
فاذا اتوا بيد امن الارض اي بيثرب فبينما هم نازلون وسعا منها ولا دلالة
فيه بنا المعروف قرب المدينة فاجزم به من جحى يخفى على بناء المفعول
بانهم واخرهم اي يخسف بهم بالارض قلت يا رسول الله وكيف اي
الحال وهو ما حسن السوال يخسف بانهم واخرهم وفيهم اسواقهم
المجلة غاية قال الطيبي اذ ما تجمع سوق فالتعريف الجنسي اسواقهم
واذ ما تجمع سوقة وهي الرعاية فلا حاجة الى التعدد ومن ليس منهم
اي في الكفر والقصد بتخريب الكعبة عطف على اسواقهم قال الطيبي
اي من لا يتعمد تخريب الكعبة بل هو الغنم والاسارى قال يخسف بانهم
واخرهم فيدخل فيهم هؤلاء وانما يخسف فقدهم لانهم كثر وافي سوادهم
واعانوهم على ما دهم وقد قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين
ظلموا منكم خاصة ثم يبعثون اي كلهم على نياتهم اي يبعث من كان نيته

الاسلام من اهل الجنة ومن كان نيته الكفر من اهل النار متفق عليه **وعن** ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين
وتخصيصها ذو السويقتين وانما خص ساقيه لان ساقيه دقيقتان قصيرتان من الحبشة
اي من كلهم متفق عليه **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كانني به ابي ملبس
اليه وانظر اليه يرتديه من يخرب الكعبة وكانه عليه السلام ذكره بعد ما ذكر انه يخرب
الكعبة احد واما ما قاله المظهر من ان الضمير المجرور راجع الى المذكور في حديث ابي
هريرة فغير ظاهر اذ لا يوفق انطباق الحديثين لاسيما مع اختلاف الروايتين ثم
قال ولا ولى ان يقال انه ضمير مبهم يفسره ما بعده وفيه انه لا يصلح ان يكون تفسيرا
له اللهم الا ان يقال التقدير كانني برجلا سودا يخ الخ سود وهو غير مذكور في
الصحيح ثم هو بدل من الضمير المجرور به او حال عنه وكذا قوله يخ بتقديم الحاء
على الجيم وهو الذي يتداني صدره ورفديه ويتباعد عنياه ويتفتح ساقاه ومشاه
يتخرج والخ بجيمين فتح ما بين الرجلين وهو اقبح من الفج بتقديم الجيم
حجرا حجلا حالان تظنين يوشك يا بابا ذكره بن حجر والاظهر انهما بدلان عن ضمير
الكعبة والمراد بها بناؤها وايضا الحجر جامد والباب مشتق فلا بد من احدهما على
الاخر فتدبر ثم قيل ومير سوبها في البحر وقد اتفق المفسرون انها المدة
المديدة من خوارق العادة العديدة رواه البخاري **الفصل الثاني**
عن يعلى بن امية قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام
في الحرم وهو اشتراء القوت في حالة الغلاء بيع اذا اشتد غلاؤه وهو حرام في جميع
البلاد وفي الحرم اشد الحاد فيه اي ميل عن الحق الى الباطل في الحرم قال تعالى ومن
يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم رواه ابو داود **وعن** ابن عباس قال
قال رسول الله لمكة اي خطابا لها حين وداعا ما اطيبك من بلد واحبك الي ولولا ان
قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك وهذا دليل للجمهور على ان مكة افضل من
المدينة خلافا للامام مالك وخصه السيوطي برسالة في هذه المسالة رواه
الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا وتغير **وعن** عبد الله
ابن عدي بن حمراء قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزورة في
الاصل بمعنى التل الصغير سميت بذلك لانها تلا صغيرا وقيل ان
وكيع بن سلمة بن زهير بن اياد بن ولي امر البيت بعد جرهم فبنى صرحها فقال
وحيل فيما انه بنى الحزورة سميت حزورة مكة بها انتهى وقيل اسم سوق بمكة
وهو الاظهر والمعروف بالعزورة وهو باب الوداع فقال اي مخاطبا للكعبة وما حولها
من حرمها وفيه تانيس في الجملة لقول عيسنا المكتبة من انه سيخرب للوديع ان
يكون ملتفتا الى ما وراءه كما ممتنوم على الخروج منها بل مكره في الارض ان عنا مع
ما فيه من تنظيم الادب في مفارقة بيت الرب واما التصوي وان كان بدعة الا انها
لانتزام سنة ولابد فهو سيئة مني بدعة حسنة وعد قال بن مسعود بل رفعه الجماعة
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن والله انك لخير ارض الله الى الله واحب ارض الله
الى الله فيه تصريح بان مكة افضل من المدينة كما عليه الجمهور الا لبقعة التي ضمت

اعضاء عليه السلام لانها افضل من مكة بل من الكعبة بل من العرش اجماعا ونحل
المالكية في رد هذا الحديث من جهة المعنى والمعنى بما اعترف الامام بن عبد
البر بن ائمتهم انه تشبث لا طائل تحته وبن العجيب انهم عارضوا هذا الحديث
الثابت باحاديث ضعيفة بل موضوعة منها اللهم انهم اخرجوا بن من احب
البلاد الى الله تاسكي في احب البلاد اليك فقد اجمعوا على انه موضوع كما قاله
ابن عبد البر وابن دحية بل ونقل ذلك عن مالك ولا يلتفت الى احراج الحاكم
هذا الحديث في مستدركه فان الائمة قالوا من كان شانه في كتابه
عطل تمام التتبع به مع انه لو ثبت بكون التقديس بمكة فان عليه السلام
لم يكن احب البلاد اليه الا ما كان احب البلاد الى الله ايضا لما انه عليه السلام
حين بين ان يخرج من مكة الى المدينة الهوا الجربن او فربن دعا فهذا الدعا
ليختار الله تعالى له خير تلك البلاد واحفظها من الفتن والعناد والله روف
بالعباد ولولا الى اخرجت منك اي باسر من الله ما خرجت وفيه دلالة على
انه لا ينبغي للمومن ان لا يخرج من مكة الا ان يخرج منها حتمة او حكما وهو
الضرورة الدينية او الدنيوية ولذا قبل الدخول فيها سادة والخروج منها شقاوة
رواه الترمذي وابن ماجة وغيرهما وسنده صحيح واما حبر الطبراني المدينة
خير من مكة ففضيل بل مكي كما قاله الاذرعي وعلى تقدير صحته يكون محمولا
على زيادة كثرة الفواضل في حضرته وملازمة خدمته لان شر المدينة ليس بذاته
بل بوجوده عليه السلام فيه ونزوله مع بركاته فما هيك في الجمع بين البقعتين
اذ السر وحب الى مكة بالاجماع والى المدينة ستة بلى سراع وايضا نفس المدينة
ليس افضل من مكة اتفاقا اذ لا يضاعف فيه اصلا بل المضاعفة في المسجد بن
مبني الحديث الصحيح الذي قال بعض الحفاظ على شرط الشيخين صلاة
في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام هو
وصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة الف صلاة
وصح عن ابن عمر موقوفا وهو في حكم المرفوع لانه لا يقال مثله بالراي
صلاة واحدة بالمسجد الحرام افضل من الف صلاة بمسجد النبي عليه السلام
قال ابن العماد اختلف العلما في كراهة المجاورة بمكة وعدما ذكر بعض
الشافعية انه المختار استحبابها الا ان يغلب على ظنه الوقوع في المحذور وبهذا
يقول ابو يوسف ومحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى كراهتها وكان ابو حنيفة
يقول انها ليست بدار هجرة وقال مالك وقد سيل عن ذلك ما كان الناس الا على
الحج والخروج وهو ايضا الاول اعجب وهذا ابي الفاني احوط كما في خلافه من فوريق
النفس على الحظ اذ طبع الانسان التبرم والملل من توارد ما خالف هواه في نفه
المعيشة وزيادة الانبساط المخل بما يجب من الاحترام كما مثل فكرره عليه ومداومة
نظره اليه وايضا الانسان محل الخطا كما قال عليه السلام كل بن ادم خطاء
والمضاعفة نقضا عذاب كتبة على ما روي عن ابن مسعود اذ صح والا فلا شك انها
في حرم الله فحشى واغلظ اي نضاعف كيفية فتقتضي سبا لفظ الموجب
وظهر العقاب ويمكن كون هذا هو محل المروي من النضاعف ليلا يعارض قوله تعالى
من جا بالسيئة فلا يجزى الا مثلها اعني ان السيئة تكون فيه سببا لمقدار من العقاب

هو

هو اكثر من مقداره عنها في غير الحرم الى ان يصل الى مقدار عقاب سبات منها في غيره
والله اعلم وكلا من هذه الامور وهو سبب لمقت الله تعالى واذا ما ذ سبب البشر
فاليل الترمذي عن ساحته وقل من يطيق الى نفسه في دعواها البراة من هذه
الامور الا وهو في ذلك مغرور الاثر ابن عباس رضي الله عنهما من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الميين اليه المدعوله كين اخف الطابق داراد قال لبن اذنب
حسنة ذنبا بركبة وهو موضع بزب الطابق احب الي من ان اذنب ذنبا واحدا
بمكة وعن ابن مسعود ما من بلدة يواخذ العبد فيها بالسيئة قبل العمل الامكة وتلي
هذه الاية ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقال سعيد بن المسيب
للذي جا من اهل المدينة قال ابن سبع اذ اسكن مكة لا يموت حتى يكون الحرم عنده بمنزلة
الحل فما استحل من حرمها وعن عمر رضي الله عنه حطيئة فيها كحطيئة اخرى سبعين حطيئة
بغيرها نعوذ بالله من ان استخلصهم وخلصهم من مقتضيات الطباع فاوليك هم اهل
الجوار الفايزون بفضيلة من بضاعف الحسنات والسيات من غير ما تجعل ما من السيات
وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه
من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة في مسجده وفي رواية
لاحمد عن ابن عمر سمعته يقول من طاف اسبوعا يحصيه وصلى
ركعتين كان كعدل رقبة وقال سمعته ما رفع رجل قدما ولا وضعها الا كتب الله له عشر
حسنات وحط عنه عشر سيات ورفع له عشر درجات وروى ابن ماجة عن ابن
عباس عنه صلى الله عليه وسلم من ادرك رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر
كتب له مائتي الف شهر رمضان فيما سواه وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة
وكل ليلة عتق رقبة وبكل يوم حملان فرس في سبيل الله ولكن الفايز بهذا مع
السلامة من احباطها اقل القليل فلا يغني الغنه باعتبارهم والابذكرها لهم فيدا
في جواز الجوار لان شان النفوس الدعوي الكاذبة والمبادرة الى الدعوة المملكة
والقدرة على ما يشترط فيما يتوجه اليه ويطلبه واطها الاكذب ما يكون اذا حلفت
فكيف اذا ادعت والله اعلم فعلى هذا يجب كون الجوار في المدينة المشرفة
كذلك فان تضاعف السيات وتفاقمها وان تضعفت فيها فمضاعفة السامة وقلة
الادب الى الاخلال بواجب التوقير والاجلال فاجح وهو ايضا ما يلوح من ادلة
روي الحاكم فان مقامهم وموتهم فيها السعادة الكاملة في صحيح مسلم لا يصبر
على لاوا المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا
واخرج الترمذي وغيره عن ابن عمر عنه عليه السلام من استطاع ان يمت بالمدينة
فليمت فاني اشفع لمن يموت بها اشفع ولو ادرك الاولون ما اشتهى البه الاخرون
كما عليه اهل رماننا الطافلون لمكوا بحرمة المجاورة في الحرمين الشريفين لبطيوع الظلم
وكثرة الجهل وقلة العلم وظهور المنكرات وفشو البدع واسيان والحمام
والشبهات وفي الخبيثة ليوا بي وريب بل لهم مقاصد فاسدة صاروا بها متعينين
عني سا وبين من تجارة او منصب او جاه مكية او صرة او شجرة غالبهم
يالموسفا من غير استحقاق فالسلام ومن عين قيام بوظايف خدمتهم ومن غير رعاية
شروطها لا وفات في مدا خلاتهم لكن بعد اليلة حيث عمت البلاد وطمت في
البلاد طابت بقاع حتى على الزهاد فاوا سيا دفا تعالى ظهر الفساد في البر والبحر

اهول ولا فوة الا بالله العلي العظيم قال تعالى يا معشر الجن والانس ان استطعتم ان
تنفذوا من اقطار السموات والارض فانفذوا لا تنفذون الا بسلطان والله المستعان
وعليه التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **الفصل الثالث**
عن ابي شريح الخزاعي بفتح العين والدال رضي الله عنهما انه قال لعمرو بن سعيد
ابو ابن العاص الاموي القرشي كما ذاسيره ابا بمدينة نا بيا عن ابن عمه عبد الملك ابن
مروان ثم ارسله لقتال بن الزبير الخليفة بالحق في مكة واعمالها والعراق وغيرها
لا الشام كان عبد الملك تغلب عليها وهي ايام ويبعث البعوث ايرسل الجيوش
الى مكة والبعث هنا عند الجند يرسلها الامير الى قتال مرة وفتح بلاد ايلان
بي بفتح الذال وسبد هم مرة الثانية بايا عند الابتدا وهو امر من الاذن بمعنى الا
جازة ايها الامير اهذا بكسر الكاف بالجزم وقيل بالرفع قولا اي حديثا قام به اي
بذلك القول رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خطيبا والمعنى حدث به الغد
اي اليوم الثاني من يوم الفتح سمعته اذناي بضم الذال وسكونها ووعاه قلبي
اي حفظه وابصرته اي قابله عيناي فيه تاكيدات لا يخفى حين تكلم به حمد الله
جملة استيناف فيه تسمية على شكر الله شكرا جزيلا واثنى عليه اي ثنا جميلا
ثم قال ان مكة حرمها الله اي جعلها محل هيبة وعظمة واهلها تبع لها في الحرمة
ولم يحرمها الناس اي من عندهم فلا ينافي انه حرمها ابراهيم بامر الله تعالى
فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر اكثر نظر في المومن به عن بقيته ان
يسفك اي يسكب بها دما اي بالجرح والقتل وهذا اذا كان دما معتدا وفق
قواعدنا والا فلو دم المعصوم يجري فيه الحرم وغيره في حرمة سفكه ولا يعضد
بكسر الضاد المعجمة وضمها اي لا يقطع بها شجرة وفي بمعناها النبات والحشيش
فان شرطية احد لما علق فعل محذوف وجوبا يفسره ترخص بفتحتين فعل قوله تعالى وان
احد من المشركين استجارك واذا الساعة انشقت بمقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا في بعض النسخ فيها فقولوا اذا الله قد اذن ايا جاز لرسوله ولغيره
باذنكم ربه ثم جواب الشرط محذوف على الشرط مقال وانما اذن في فيها
ساعة من نهار فلما التفات في الكلام خلافا لما توهمه بذلك ابو الحديث او الحكم شئت
ابن حجر فتدبر ومذ عادت اي رجعت حرمتها اليوم اي يوم الخطبة المذكورة كحرمتها
بالامس اي ما بعد تلك الساعة وليبلغ الشاهد اي الحاضر الغائب بكسر اللام وفتحها
وتشديد اللام الثانية ويجوز تخفيفها اي يوصل استماعه الغائب
فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو وما استحمقنا قال ابو شريح قال اي
عمرو وانا اعلم بذلك اي الحديث او الحكم منك يا ابا شريح يحمل اما يكون الذي اشتملت
قبله او تمهيد اما بعده اذ الحرم اي مكة كما في حديث اخر لا يعيذ اي لا يجير عاصيا
اي ينجو الخارج على الخليفة زمانه ان عبد الملك هو الخليفة بحق والحال انه باطل
ولا فارا اي بعارا بدم اي قتل بالخلية بحيث لا التباس الى الحرم على وجه الالجاء فانه يطلب
في الجملة بان يضيق عليه ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع له شيء من ماكول ومشروب
ليخرج من الحرم مضطرا فيقتص منه فبطل قول ابن حجر ان فيه دليلا لمذهبنا انه يستوفى
من في الحرم ما لزمه من حدود احد على ان مقتضى مذهبه عدم الاعتبار بقول الصحابة
العدل احيانا فكيف بالظاهر انتقاما ولا فارا اي شاردا الحربة بفتح الخاء المعجمة واسكان

الراوند يقال بضم الخاء اي بجناية واصطاسرقة الابل متفق عليه وفي البخاري في
الحربة الجناية وفي سنة الجناية فقد الامانة وفي شرح مسلم عند الحربة البلية **وعن**
عياش بن ابي ربيعة المخزومي اخو ابي جهل لامه اسلم قديما وهاجر الى الحبشة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال بالتاء والتذكير هذه
الامة اي امة الاجابة بخير التنوين للتعظيم ما عظموا اي مدة تعظيمهم هذه الحرمة
هلكوا اي بالاهانة جزاء وفاقا رواه ابن ماجة **الحرمة**
المدينة اعلم ان للمدينة حرمة عند نا لا حرما كمكة فلا قائلة الثلاثة فتشرهم
بكسر ضيدها وفتح شجرها وعند ابي الحنيفة يحرم ذلك قال في الكافي لا خلاف الا صطياد
عرف بالنص القاطع فلا يحرم الا بصيد انعين سائمة وهي وبهيم محتمل وهو لا يصلح
حجة حرمها الله تعالى **وعن** علي رضي الله عنه قال ما كتبنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما في هذه الصحيفة قال اي علي تنسيس الماء في الصحيفة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام اي محترم ممنوع ما بين عير
بفتح العين وسكون الياء وثور بفتح المثلثة وسكون الواو حبلان على طرفي المدينة وقيل الاول من وعر
بالمدينة واما الثاني فالمعروف انه بمكة وفيه الناس الذي نوارب فيه النبي صلى الله عليه
وسلم وفي رواية ما بين عير واحد فيكون ثور غلطا من الراوي وان لا فهو الاشهر
في الرواية وقيل ان عيرا حبل بمكة ايضا فما بمعنى ان حرم المدينة ممتد ما بين عير
وثور حرام كحرمة ما بينهما ومكة جبل يقال له عير وعوي وحيل يقال له ثور اطل
وقيل يقال انه اراد سبحانه الحرمين للحديث الصحيح انه قال حرم ما بين لابتي المدينة
على لساني فثم احدي الحرتين بعين تثنية وسبطه وتشوزه والاخرى بثور
لاشتماعه تثنيتهما بثور الرحطي اوارادسبحانه ما زهب المدينة فشبههما بعيرين وثور
في الحديث حرام ما بين مازميها وهما شعبتان تكتنفانها فشبههما بالحبلين اللذين
بمكة كذا حققته بعض علمائنا من الشراح فثم احدث اي احظى فيها اي في المدينة
حدثا اي مكس او بدعة وفي ما لخالف الكتاب والسنة اوادب باطنة ويتضمن محدثا
بكسر الدال على الرواية الصحيحة اي مبتدعا وقيل اي جانيا بان يحول بينه وبين
خصمه ان يقتص منه وسبي وفي بفتح الذال اي اصابه عار وابواوه الرضا به والصبر
عليه فعليه اي فعلى كل منهما لعنة الله اي طرده وابعاده والملائكة اي دعاؤهم عليه بصد
بالبعد عن رحمته والناس اجمعين اي من عدي الحديث والمروي اي هما داخلان ايضا
لانهما من يقول الا لعنة الله على الظالمين والظلم هو وضع الشيء في غير موضعه
لا يقبل منه اي فيما لا عمل صالح فيه اي فرض اولا فلة اونوبة اوشفاعة ولا عدل اي نافلة
اوفريضة اوفدية لانها تقابل المزيي وقيل شفاعة وقيل نوبة ذمة المسلمين
اي عهدهم وامانهم واحدة اي انها كالشيء الواحد لا يتجزى باختلافها المراتب ولا يجوز
نقضها لتوقد العاقد بها ولان الذي يتعقب ذمة نقضه وظلم ما يلزم الرجل على
اهانته من عهد وامان لانهم كالعبد الواحد الذي اذا اشتكى بعضه اشتكى كله
يسعى بها اي بتزلفها وبذل امر بها اذا هم اي ادنى المسلمين منزلة والمعنى ان ذمة
المسلمين واحدة سواء صدرت من واحد او اكثر شريف او وضيع قال الطيبي
فاذا اشترك من المسلمين كما فرار على لاحد نقضه وان كان المؤمن عبدا واما امنا

الاعظم فلم يتبين امان العبد كما هو مقرر في محله الاعم من اخفر مسلما بالخاء المعجمة
اي نقض عهده وامانه للكافر وبان قتل ذلك الكافر او اخذ ماله وحقيقته ازالة حفرته
اي عهده وامانه عليه لعنة الله والملئكة اي اكرامها لهما بين او كلهم اجمعين لكن اهتم
العاصين والناس اجمعين وكذا على من اقتدى به او سن رضي بفعله فيكون اللعنة
عليهم في الدنيا والعقبى لا يقبل منه اي من المخفر صرف ولا عدل كما تقدم وتوالي فورا
بان يتولاه متتابعا ليس منه شيء من الاذن مواليه ليس لسيد الحكم بعدم
الاذن وقصره عليه بل بين الامر فيه على الغايب وهو انه اذا استاذن مواليه
بالاذن توالى قال الطيبي قبل اراده ولا المولاة الا والمخفر كمن انتسب الى غير
ابيه وقوله بغير اذن مواليه تتميم على المانع وهو اعطا رحمتم وانما تتم
وابراء الكلام على ما هو الغالب الا تتميم حتى يجوز المكاتب الاتتاب
بالاذن عليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل متفق
عليه وهو شديد اذ عليا ما كتب شيئا غير القرآن وما في هذه الصحيفة وفي مسند احمد
عن ابي حسان ان عليا ما امر بالامر فيوفي فيقال قد فعلنا كذا وكذا فيقول صدق
الله ورسوله قال فقال له الاشراف هذا الذي يقول شيعة في الناس الهوسي
محمد ابيك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما محمد الا رسول الله صلى الله عليه
وسلم دون الناس الاشي سمعته منه فسرني صحيفة في قراب سيفي قال فلم يزل انوابه حتى
اخرج الصحيفة فاذا فيها من احدث حدثا او اوى محدثا قال الطيبي هذا التفويج من علي
باطلا مما يزعمه الشيعة وينفث ومن من قولهم ان عليا اوصى اليه النبي صلى الله عليه
وسلم بالخلافة واسرار الاوراد وخص اهل البيت بما يطلع عليه غيرهم فقد رد هذا وجب
باطلته واخبر بما هو مادة لا اصل لها ويكفي في ابطال قول علي هذا وفيه دليل على
استحباب كتابة العلم وصون تقشع بالقاف والنون والغين المعجمين اي تظهر وتنشر
علما في النهاية وفي رواية لهما من ادعى الى غير ابيه اي غير ابيه الحر وفي او تولى
غير مواليه هذا العطف يريد من فسر المولاة هنا بالمتابعة عليه لعنة الله والملئكة
والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل جمع بينهما بالوعيد فان العدل من حيث
انه كلمة النسب فاذا انتسب الى غير من هو له كان كالمرتغي الذي تبرا من هو
منه وان كف نفسه بغيره فيتحق به النار عليه بالطرد والابعاد وعن الرجل
سعد ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني احرم ما بين لابتي المدينة اي ما بينهما من الجبال قيل اللابة
الحرة وهي الارض ذات الحجارة السود كانها احرقت بالنار وارادهما حرتين تكتنفانها
ان يقطع بدل اشتمال من المفعول بعضها جمع عضة حذف لامها الاصلية كما في شفة
وهي كل شجر عظيم له شوك او يقتل صيدها حكاه اصحابنا عن النبي التنزيهي كما
سيجيء وقال المدينة هنا اسم لا علما من للوسيط في الدنيا والاخرى وذلك مطلق
اذ كان قبل الفتح ومقيد بغيره ملة اذ كان بعده او المراد بالحرمة من جهة بركة المعيشة
فلا ينافي ان بركة الفضيلة الاتية لمكة بالاحاديث الصحيحة الصريحة لو ما يعلمون
اي ما فيها من الخير لما فارقوها وما اقاموا بغيرها عليها وما تحولوا للتوسعة في الدنيا
لا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من هو خير منه والمعنى انه لا يخرج المدينة عدم بل يخرجها فقده ولذهب

الى

في غير هاشره ونظيره قوله تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم
وقيل وهذا الابدال في ائمة عليه السلام والظاهر انه مطلق شامل لجميع الاحوال والايام
ولا يثبت احد بالغيب على الاوايا بكون المعرفة الاول ويبدل اي شدة جوعها وحمدها
بضم الجيم وصمها اي شدتها ما يجد فيه من شدة الحر وكربة الوبا واذية من فيها من اهل
البدعة لا هل السنة قال المجوهري الوباء الشدة لكن المراد هنا خوف الميتة والغلظ ما في
اكثر الروايات عليه لا وايها وشدتها لما بينهما من الاختلاف في معناها وان امكن ان يكون
العطف تفسيريا وتاكيديا لان الناس يسيء اولي والاصل في العطف التغاير الا كنت شفيعا
له وشهيدا قيل او شك من الراوي وهو بعيد جدا الا كثير من الصحابة مروه كذلك
ويمكن انتظم على الشك وقيل يقع اي شفيعا للعاصي شهيدا للمطيع او شفيعا
لمن مات في زمانه شهيدا لمن مات بعده وقيل او بمعنى الواو ويوم القيمة وفيه اشارة
الى بشارة حسن الخاتمة قال القاضي وهذه خصيصة زايدة على الشفاعة للمذنبين
عامة وعلى شهادته لجميع الامة وقد قال عليه السلام في شهداء احد انا شهيد على هؤلاء
فيكون تخصيصهم بذلك منزلة من مرتبة ورفعة منزلة رواه مسلم وفيه تنبيه انه ينبغي
للمرء ان يكون صابرا باذلا شاكرا على اقامته في الحرمين الشريفين ولا ينظر الى ما عدا هما
من النعم الدنيوية لان العبرة بالنعم الحقيقية الاخروية كما قيل النعم الحقيقي الا عيش
الا خرة والمراد بث من صبر على حرها ساعة بنا عدت نار جهنم ما يتي سنة وغيرها قال
الطيبي في طيبة تفسير طيبة وطيب به الدنيا كما يطيب نكيب وكما قال عز وجل لم
يروا ان جعلنا حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم وقال عز وجل لسليمان وارث
هذا البيت الذي اطعمهم من جوع وامنهم من خوف واصل الجاة الطيبة في وصول
الرزق وحصول الامن الذي به كمال الرفق وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يصبر على لاوا المدينة وشدتها احد من الجوع والكن احدث امتي الا كنت شفيعا
له يوم القيمة قيل مخصوص بزمان حياته صلى الله عليه وسلم وقيل عام رواه مسلم
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال الناس اي الصحابة اذا الاولاول التمرة وهو الذي
يسمى البا كورة والاتموذج جاوابه اي بادل الثمر وفي سنقه بها العاشق اكثير سا المخاف
اليه الجا النبي صلى الله عليه وسلم اي طلبا للبركة منها جدد الله به سنة الثمرة فاذا اخذه
قال اللهم بارك لنا في ثمرنا اي بركة حسية ومعنوية وبارك لنا في مدينتنا اي في ذاتها
من جهة سعتها ووسعة اهلها وقد استجاب الله دعاه عليه السلام بان وسع نفس
المسمى وما حوله من المدينة وكثر خلقا فيها حتى حد من الترس الحمد للقتال المسمى
بها في زمن عمر ازيحوت الفارس والحاصل ان المراد ابا لبركة بها ما يشمل الدينية والا
خروية والحسية وبارك لنا في صاعنا اي فيما يكال به كمية وكيفية وبارك لنا في مدنا وهو
كيل دون الصاع اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك اشرعلى رسولك لان مقام
النبوة يختص بالحق تعالى ولذا افضله ابن عبد السلام على مقام الرسالة بين ان نبوة
الرسول افضل من رسالته لان ذلك تعلق بالحق وحده وهذا تعلق به وبالخلق وابن حجر لكنه من
دون لان النبي غير الرسول افضل من النبي الرسول لان هذا فيه ما في ذاك وزيادة خطا
من وجهين في تعليله بما فيه من تنافر وتناقض بين تعليله الا الاجماع منعقد على ان
الرسول افضل من النبي الذي هو غير رسول بناء على ان النبي هو الذي اوحي اليه بعد
بشرع سواء امر بتبليغه ام لا والرسول هو الماموربالتبليغ فالرسول جامع بين

الوصفين من الكمال في وصفه نفسه والاكمال لغيره ولا شك ان التكميل اكمل مرتبة من الكمال في مقام التحصيل نعم النبوة من حيث انه اخذ العهد من الحق افضل من الرحمة من حيث انها كمال له اي الخلق ولذا قال بعض الصوفية الولاية افضل من النبوة بتاويل ان ولاية النبي وهو مبين النبوة اشرف من رسالته والتحقيق ان سمو النبوة بحسب مرتبة الرسالة التي هي مقام جمع الجمع حيث لا يحجبه الكثرة عن الوحدة ولا يحجزه الوحدة عن الكثرة اتم واكمل التي هي مقام الجمع الصرف المتخلص عن مقام التفرقة بل قد يقال النبي بمنزلة العابد المشتغل بحال نفسه والرسول في مرتبة العالم المجتهد في امره وامر غيره ويشهد له قوله عليه السلام فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ويويده حديث علماء امتي كانبياء بني اسرائيل وان تكلم في اسناده واما ما ذهب ابن الهمام تبعا لغيره في القول بالتغاير بين النبي والرسول من زيادة قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي وحديث احد في مكة ان الرسل من الانبياء قليلة وبضعة عشر هنا عشيرا اي عدد كثير ونبيك ولعله ترك وجيلك تكوا ضما سنة صلى الله عليه وسلم او نبينا من الرواي او وضع هذا قبل العلم بانه حبيبه وانه دعاك مكة اي بقوله فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك مكة ومثله اي ومثل ذلك المثل معه والمعنى بضعف ما دعا ابراهيم ثم قال اي ابو هريرة يدعو ابي عليه السلام رد قال السيد جمال الدين في المصابيح خرج بعواطفه الصواب اصر وليد اي مولود ولد قنا رومي مكبرا وقيل معرا اي ولد صغير له قال في المفاتيح يعني اذا فرغ من الدعاء رد يده عن ظفل من اهل بيته او قبل من امته فيعطيه اي الولد ذلك التمر ليخرج ذلك الطفل كما الطيبي وفي رواية ثم يعطيها اصر وليد يحبره من الولد اذا انتهى وهو قابل التقييد والاطلاق ويمكن حمله على التعدد وقبل تخصيص الصر لشدة فرح الوالد بالبكورة لا بعد ما بيم وجودها وبيع شهودها وبيدو كل واحد على الكمال قال الطيبي وهذه الرواية مطلقة وما في المتن مقيد كما اذا يؤول ما في المتن وهو الاسبق او يحمل المطلق على المقيد وقال عصام الدين في شرح السمعيل قوله يدعو اصر وليد ليستخرج بسرور قلبه على اجابة دعائه وهذا اللطف ما قالوا من ان ذلك لشدة المناسبة بين البكورة والوليد في قرب عهدهما من الابوة قلت وفيه بحث مع انه لا منع من الجمع قال وفي بعض الروايات ثم يدعو اصر وليد وبعد قوله له متعلق بيدعو وليس قيد الوليد اي يدعو اللمر المذكور لكل من يأتي في هذه الرواية بالاطلاق والتقييد انتهى وبعده لا يخفى والتحقيق ان الروايتين محمولتان على الحالتين والمعنى انه اذا كان عنده أو في ساسه وليد له اعطاه او وليد احد من حضر اعطاه او شك اسمعوا حتى لا شارك بينهما نعم اذا لم يكن احد حاضرا عنده فلا شبهة انه ينادي اهل اسمه او اولاد اهله لانه احق ببره من غيره رواه مسلم وعن ابي سعيد ابن الخدري يجيء علي النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة اي اظهر تحريمها قبلي حراما اي بينها وعينها بعد ان درسها واني حرمت المدينة حراما مثل ما حرم ابراهيم مكة اي على لغظه او على حذف الروايد او لتنزل مقدر اي حرمت تحريما مثل ما حرمها منصوب نائب كذا قيل والاظهر العكس والحارم بالفتح وسكون الحيم ة ويدل ويكسر الزاي الموضع الضيق بين الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض ويتبع

ماوراه

فرآه ابو عمير حزينا فقال ما شأن ابي عمير تقيل بن رسول الله ما ت نغير ٥ فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير قال ابن الاثير هذا حديث صحيح قد
اخرجه البخاري وسلم في كتابيهما وكذا الامام احمد والنسائي مذي داني وابن ماجة
قال الطحاوي فهذا كان في المدينة ولو كان حكم صيدها حكم صيد مكة لما اطلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم حبس النغير ولا اللعب به لما يطلق ذلك بمكة وقال النووي بشتي
لو كان حراما لما سكت عنه في موضع الحاجة لانه قبل يجوز ان يكون نتب وذلك ليس
من الكرم قيل له هب انك ذكرته ولكن لما قلت ان ما ليست من الكرم لانه روي عنه
واحد في عدد حرما يريد اني بريد والبريد باربع فراسخ وفيه لا تتبع من المدينة فرسخا
قال قيل يحتمل ان حديث النغير كان قبل خروج المدينة او انه صاد من الحل فقيل
له هذا احتمال تاويل وتاويل الراوي ليس بحجة وقيل تاويل غيره وقوله اوصاده
من الحل لا يلزمنا على اصلنا ان صيد الحل اذا دخل الحرم ثبت له حكم الحرم عندنا فلا يكون
حجة علينا قال النووي ظاهرا فيها ولكن اصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم انتهى
وكيف يصح قوله هذا مع ان الاسد لا ناب له يصاد به فالقياس فلا جرم ان يقدم
النص على القياس ثم انهم كما سواهم الصيد على مسالة الاستراق قال والاسلام يجمعه ولا
يرفعه حيث اذا ثبت حال الكفر ثم طرا الاسلام لا يرفعه من الشرع ونحن انما نحمل في
الحرم ما من صيده فلا يجوز البيع ولا الشراء لان ذلك لا يجوز له التوصل
بالبيع لانه لا يراد بصيد الحرم الا ما كان حالا فيه وهذا فيه فوجب ترك النوص له لا طلاق
النص لحرمة الحرم وقد يجد مثله في الرق ومد هنا مروي عن ابن مسعود وابن عمر وعايشة رضي
الله عنهم وكلهم يرى قدرة وتقليد فهم ادلى من القياس بالنفاق الناس فعلنا ما ذكرنا ابت
اصل اصلا ومنا في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخذه كان نخل وقبور للمشركين
وخرب فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع الحديث وقوله اخذه اي مكان المسجد
عندهم لا يجوز قطع نخل الحرم فلو كان ظاهرا لما امر بالقطع على اصلهم ومنا ما روي ابن
مسعود بن زيالة وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لسلمة لما انك لو كنت نقيده
بالنقيق لشيعتك اذا ذهبت وتلقيك اذا جئت لما في احب النقيق رويه
ابن ابي شيبة بمعناه ورواه الطبراني بسند حسنه المنذري قال في النهاية وهذا
تصريح منا النبي صلى الله عليه وسلم على جواز صيد المدينة قال الائمة اتفقوا على
ان النقيق من المدينة فلا للحرم ما مزية على سوم الصيد التي ليست منا كما ان للحرم ما
مزية على بقية الاعتبار ويدل عليه ما في حديث ابن ابي شيبة عن سلمة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن كنت قلت في الصيد قال ابن لما جربته بالماجية
اسكت فيها فكانه كره تلك اللغة وقال لو كنت تذهب الى النقيق الحديث
ومنا ما روي الطبراني في الاوسط وفيه كثير بن زيد وثقه احمد وغيره من حديث
انس مرفوعا احد جبل يحبنا ونحبه فاذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه
وروي ابن ابي شيبة مثله والامل منا لا يبيح الا بقطع او قلع وقد تنقضا على جواز
ذلك في الحرم الكل فعلم ان المراد من المنع في غير احد منع استحباب لا تحريم او انه ينبغي
عن ذلك للبيع لا لاجل ان لا يبقى عليهم ولتتوفر الصور بها فيما هو عن وجه التشديد
ارادة للسرعة عليهم في الاصطياد ولا انتفاع به كما قال انما نعود في كما ويدل حديث
عبد وج واستجاره وهو ما قاله في شرح السنة حاذ ابي وادي وج رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم نظر العامة المسلمين لاهل الصدقة ونعم الجزية فيجوز الاعطيا وفيه لان المقصود
منع الكلا من العامة وقال الطحاوي في معنى النبي ولا اعلم النبي عليه الله صلى الله عليه وسلم
وكان معنى الا ان يكون على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين الجهاد قال ما حاصله
وقد يحتمل انه كان ذلك للنحيم ثم نسخ كما اولوا ذلك الحديث لنا انزول هذا ثم ان
صح مراد النحريم فقال الطحاوي يحتمل ان يكون سبب النبي عن صيد المدينة وقطع
شجرها كون الحجرة اليها واجبا فلما زيد بقاء الزينتها لينتطيوا بها ويانعوها لما
لنا ذلك ما يزيد في زينتها ومن يد عوايها كما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن هضم اطعام المدينة ما عطاض زينتها فلما انتظمت الهجرة زال ذلك فكذا
هذا قال فيقال فصار الامر محتملا اجيب فما ورد على ما كان وهو عدم النحريم ليس
لانه الاصل وانما اطلق الكلام مع انه خلاف المراد لما هو معلوم للامام الاعظم عند
المجتهد الاعلم الذي صار اليه امر الفتوى جمع النتفا وقد تكون بكونه نائبا من
بين المجتهدين من العلما حيث قال في حقه ما بلغه حديث فهو اولى فلا لنه مقدم
بالاولى والرفيع والله سبحانه اعلم وعن عامر بن سعد ابن ابي وقاص وهو
احد العشرة المبشرة ان سعدا اخو ابوه ركب الى قصره اي موضع بقاء بالعقيق
اسم موضع قريب من المدينة وقال ابن حجر من الخيمة فلانه من طرفها فوجد عبدا
يقطع شجرا اي شيء حرم المدينة او يحتطبه بكسر الباء اي يجمعه ورق شيء يضرب
اوريب حجر فسلبه اي اخذ ثيابه والسلب بفتحتين المسلوب فلما رجع سعد
اي الى المدينة جاء مولى العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم شك الراوي
ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله بفتح الميم مصدر الفعل متدر اي اعوذ بالله معاذا
ان اردت شيئا تنفيله رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد الظاء اي جعلني واعطا
نيه نفلا اي غنيمة باذنه لك من راي صايدا او قاطع شجر انا حتى سلبه واي اترد
عليهم رواه مسلم وفي رواية فلا اردد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه وفي اخرى انه كان يكاتب فيجد الكاطب معه
شجر رطب فيسأله فكلما فيه فيقول لا ارع غنيمة عنه سبي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابى ذلك اكثر اشياخ ما لا بهذا الحديث مسوخ او مؤول لا نتقام قال
الطيبي المشهور من مذهب مالك والشافعي انه لا ضمان في صيد المدينة وقطع
شجرها بلى ذلك حرام بلا ضمان وقال بعض العلما يجب الجزا الحرم مكة وقال بعضهم
لا يجب ايضا انتهى وهو مذهبنا الا انه يكره كما تقدم وعن عايشة رضي الله
عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك عليه صفية الجول
ابو بكر وبلال قال الطيبي الوعك الحمى وقيل المرا وقيل منتهى الحمى وهو
ما رشحا المحموم حتى تقرعه فعيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتبته
ابو جامه رعن ابي بكر حين قلت لو يا ابت كيف تجدك وقد اخذته الحمى يقول كل امرئ
مصبح باهله • والموت ادنى من شراك نعله • وما كان بلال اذا اقلع عنه الحمى يرفع
صوته فيقول • الا ليت شعري هل ابيتن ليلة • ببو اد وحولي اذخر وجليل
وهل اردن يوما مياه مجنة • وهل تبدون لي شامة وطفيل • وهل احيلان والجليل وبا
مجنة عين بقرب مكة والحاصل انه كما ذكر مكة وصحة هوايها وعذوبة مايها وطافة
جبالها وبنايها ونخنة رياح بانها التي يمتزلة مبانها وابنيها قال اللهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حب الينا المدينة كما مكة او اشد ايل اكثر واعظم ويريده انه في رواية واشد واما تجويز ابن حجر وغيره كونه او للشك في هذا المقام فبعيد عن تحقيق المرام فما يحمل الكلام كما اشد ولا يخفى تكلفه عند الاعلام ثم لا يناسب في هذا ما سبق انه عليه السلام قال لمكة انك احب البلاد الى الله احب ارض الله الى الله وفي رواية لقد عرفت انك احب البلاد الى الله واكرمها على الله لان المراد به انما لفتة اولانه لما اوجب الله على المهاجرين مجاورة المدينة وترك الوطن والسكون بمكة السكينة طلب من الله ان يزيد محبة المدينة في قلوب اصحابه ليميلوا بارادتهم اليها غرضا به اذ للمراد بالمحبة الزايدة الحالية بمكة لحلاوة النفس وشرفها الا المحبة المشتركة على كثرة المثوبة فالمحبة مختلفة ويريد ما قررناه فيما جرى به قوله وصححها ابو احمد هراسا وما يها صحيحا مباركا لها في ماعدها وسمها وجاء في رواية اللهم احبل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة وهو لايناني في مضاعفة المثوبة بمكة المختصة بها دون اصل المدينة وانتقل ابو حورحا ما ابى وباها وشدقا وكثر نفاقا حبلبا بالجحفة قال الخطابي وغيره كان ساكنوا الجحفة في ذلك الوقت يهود متفق عليه وقد استجاب الله دعاه فان الحمى انتقلت اليها حتى من شرب من مائها حرم بل لو مر بالطيف في بعض اهاجم وعن عبد الله بن عمر في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة رايت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة بالجحفة فاولت ان وباء المدينة نقل اليها متفق عليه وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غابرة الرأس اي متشعثة شعر الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة بكسر اوله وفتح الهاء وارضها المبطونة الواسعة مع قتا وتشديد ثانيها اي اولتها واناويل تفسير الشيء بما يؤول اليه اذ وباء المدينة وهو بالمد ويقصر مرض عام او سوء ذربة وقد يطلق على الارض الوخمة اي يكثر فيها الامراض لاسيما للغرباء اي جاءها وامراضا نقل الى مهيعة يقال ارض مهيعة اي مبسوطة وبها كانت تقول فلما ذهب السيل باطلها سميت جحفة فقوله وهي الجحفة تفسير من بعض الرواة رواه البخاري قال الاصمعي يوم يهيع يوم ريح شديد فعاش ابو اذينة الا ان يقول منا وهو غير مرضي بالجحفة واستشكل كيف قد سوا المدينة مع كونها وبية وفي الحديث الصحيح نهي عن التدوم قال قبل السفن او اذا الكفي عنه اقاموا في التدوم على الوبا الذريع والطاعون وما قالوا بالمدينة كيف كذلك والحال ما يجد وحمى شديد وتطول مدتها بالنسبة الى الوبا ولا يغلب الموت بسببها وعن سفيان بن ابي زهير بالتصغير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن بالنون كيسان والثالثة ثاء فيأتي قوم ايمانهم يهيعون اي يسوقون سوقا بلادهم ونفوسهم عيشهم فيحملهم على المهاجرة اليها بانفسهم واهاليهم فيأتون يثربون بفتح اياه وضم الياء وكسر الباء والياء مشددة بقال اثبت الدابة وسبستها اي سقتها اي يسيرون سيرا شديدا فيحملون اي يمرحلون بانفسهم ومن اطاعهم اي اتقادليهم من الاجانب في السوق بهم والمدينة اي والحال ان المدينة خير لهم من عين ها الا فاحم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبط الوحي وتنزل البركات الدينية والاخروية لو كانوا يعلمون اي ان المدينة خير لهم كما قاروها وكما اختاروا عليها من البلاد ولا بعد ان تكون لو للتمني وقيل معناه يرحل قوم من تلك البلاد بعد فتحها الى المدينة حتى يكثر اهل المدينة والمدينة خير

لهم ما تركوه من البلاد وبفتح الشام بالوجهين فيأتي قوم يبسون فيحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وبفتح العراق بالتذكير فقط فيأتي قوم يبسون فيحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم اي من اليمن والشام والعراق فلا دلالة فيه على افضلية المدينة على مكة كما قال بعض اما كلية لو كانوا يعلمون وفي الحديث انواع من المجازات من الاخبار عن المغيبات الواقعات متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت اي في الصحيحة بقرية اي بترويحها او استطيبها فقالت القرى اي تتغلبها وتقهرها يعلمها والمعنى يتغلب اهلها وهم الانصار بالاسلام على من عداهم من القرى والامصار وفي رواية اي يفتح اهلها القرى ويتملكون اموالها فجعل ذلك كلها منا للقرى على سبيل التمثيل ويجوز ان يكون تتغلبا لها على القرى كتوليهم هذا حديث يأكل الاحاديث اي يفضلها ومن اللطايف الواقعة في ثنا ما نشا ان شخصا جاء ابو الفقيدة البردة بشوشيني ونظم ضعيف وكان نفرا فقيرة وعيد حافي رشا قرانه ويقول هذا البيت يبلغ البردة فقال يا فلان انا لم نزل ابا لوعة قبل انشاء وبعث الناجر وقال بعضهم اهل الاهلي للشي الافت له ثم استمر لافتتاح البلاد وسلب الاموال فلذا قال فالبا كل اهل القرى فاضاف الاكل اليها لان اموال تلك البلاد تجبى اليها وتنتقى فيها يقولون اي الناس من اهل القرى لما يثرب او هي يثرب وهي المدينة اي سمها بهذا الاسم والاسم الذي سمته هو لمدينة دالة لنا على التعظيم واما التثريب فهو اللوم والتوبيخ قال تعالى حكاية لا تثريب عليكم اليوم تنقى الناس اي الخبيثين كما ينفي الكير خبث الحديد قال بعض الشراح يثرب من اسماء المدينة وقيل هو اسم ارض سميت باسم رجل من العمالقة كان اول من نزلها وبه كانت تسمى قبل الاسلام فلما جاء النبي غير هذا الاسم فقال بل هي طابة وجبل المدينة سماها وكانه كره هذا الاسم لما يؤول اليه من التثريب او لغير ذلك اي من انه اسم رجل من العمالقة ولذلك قال يقولون يثرب وهي المدينة اي الاسم المختص بالمدينة من بين القرى التي غلب عليها ذلك حتى صارت دار اقامة من غير ان يكون ذلك اذا اقام به تنفي الناس اي شرارهم وصحيح بل عليه التثريب بالكبير فانه ينفي خبث الحديد وهو بفتح الخاء واللام وبالمثلثة وجاء ثم كور الحداد او بضم الكاف فوقه اشار من الطين والكير زقه الذي ينفخ فيه والمراد ما يعني من الطين استعير قال الزوزني فذهب عن عيبي ابن دينار ان من سماها يثرب كتب عليه خطيئة واما تسميتها في القرآن بيثرب في حكاية قول المنافقين الذين في قلوبهم مرض وقال في اثنائه اسلة شيئا يثرب الي الناس فما جاء ما سبق التثريب وكان بسبب انها طابة وطيبة وتقول نصة للقرينة والراجح من البيهقي محذوف والاصل يقولون لها متفق عليه وقد حكى عن بعض السلف تحريم تسمية المدينة يثرب ويريده ما رواه احمد عن البراء مرفوعا من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة قال الطيبي فظهر من هذا ان من يجعل شانا ما عظمه الله وتوصف باسماء الله بالايمان بالاولى به بتحقق ان تسمي عاصيا بل هو كافر وتعقبه ابن حجر بما لا طايل تحته وعن جابر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى سمى المدينة طابة وفي رواية طيبة وكثرة الاسماء تدل على عظمة مسماها والمعنى ان الله سماها في اللوح المحفوظ او امر نبيه ان يسميها بها ردا على المنافقين في تسميتها يثرب اما لانه يثرب اي يفسد في الرجوع اليها ومكان الله تعالى يثوب اليه فانها تثوب في الطينة وخبثها وخروجها لا يختلف باختلاف حوالي المدينة عليها رواه مسلم **وعن** جابر بن عبد الله ان اعرابيا اي واحدا من اهل البادية قال الطيبي وكما ذكر جاء يبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على المقام عنده فاصاب الاعرابي وعك بفتح فسكون اي حمى شديدة وبغشه والم عظيم منا بالمدينة بحيث انه كره الاقامة بها واجب الخروج منها وتكلم بالبيعة لما حصل له من المحنة كتوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف الاية فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اقلني بيعتي استعارة من اقالة البيع ونحوها طلبه فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي وانما ابى لانه لا يجوز اقالة بيعة الاسلام ولا اقالة بيعة الاقالة بعد التمكن ولعل الاول لتفهم الرضا بالكفر والتسبب له واثنانى لاشتماله على ضرر ان المهاجرة تركها اي ثانيا فقال اقلني بيعتي ظنا منه انه يجوز قياسا له على البيع فان الاقالة من مكارم الاخلاق في البيع ولذا قال صلى الله عليه وسلم من اقال نادما اقاله الله عثرته يوم القيمة فابى لان الزمن بينهما بين ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج اي من المدينة الاعرابي من غير اذنه صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدينة كالكير تنفي خبثها بفتحتين بعني ما تنبرزه اي تخرجه من الجواهر المعدنية التي تصلح للطبع فتخلصها مما تبرزه عنها من ذلك وروي بضم الخاء وسكون الباء بعني به الشيء الخبيث قال الطيبي والاول اشبه لمناسبة الكير وينفع بفتح الباء والخاء المعجمة هو الرواية الصحيحة اي يميزها ويخلص ويتميز طيبها بفتح الطاء وكسر الباء المشددة على الرواية الصحيحة وبروي بكسر الطاء وضم الباء قال الطيبي والاول هو المعنى لانه ذكر في مقابلة الخبث وانه لا مناسبة بين الكير والطيب وقال بعض الشراح روي بضم النون وسكون الفاء وهي اشد الروايات لفظا ومعنى من نفع لونه نصوعا اذا اشتد بياضه وخلص واصله مميزه على اللغة الغنية وفي معناه شيء بتشديد الصاد والرواية بالتشديد اكثر وطيبها بتشديد الباء وفتح الباء جبل بمثل المدينة وما بين ساكنيها من الجهد والبلا كمثل الكير وما يوقد عليه في النار يميز به الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب فيه ازالي ما كان دخل فيها كما كان في زمان عمر رضي الله عنه فانه اخرج اهل الكتاب واظهر العدل والاحتساب وفي التمثيل اشارة الى هذا الدليل وفي الحث والباطل من جهة التمثيل فاما الزبد فيذهب جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض كذلك يضرب الله الامثال متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة اي تخرج شرارها كما ينفي الكير اي يذهب خبث الحديد اي سخنه قال الطيبي يحتمل ان يكون ذلك في زمنه عليه السلام لا يبعثه من اشراط الساعة وان يكون حين خروج الدجال وقصده المدينة رواه مسلم **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة جمع نقب

سكون القاف

بسكون القاف وهو الطريق بين جبلين قاله الطيبي والاظهر ان المراد به مطلق الطريق او يراد بالانقاب الابواب والمراد ملائكة حرسة لابد خلقها اي للمدينة او انفاسها الطاعون ولا الدجال وهو يحتمل ان يكون حكما مستطردا ويكون الملائكة على الانقاب حمزة الحجاب واقفين على بابه تنظيما لجنابه وان يكون حكما مرتبا على الاول بان يكونوا هناك منعين وحرسا لها من الكفار الذين من شرهم وعلمهم ظهور الطاعون ودخول الدجال الذي هو مستور دون ليسم او هم مسخرون له ابتلاء من الله تعالى على عباده مع حفظ الله تعالى منه اهل الحرمين الشريفين بيركة ما فيها من البقعتين **متفق عليه** **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من بلد الا سيطأه الدجال اي يدوسه ويدخله ويفسده الا مكة والمدينة بالنصب على الاستثناء ليس نقب من انقابها اي انقاب المدينة او انقاب كل واحدة منهما الا عليه الملائكة اي على ذلك النقب وفي اصل ابن الحاجب عليها وهو مخالف للاصول وكلف له بقوله انثم ما يختار انه الطريق وهو يذكر ويوسث فاعل بحرسونها اي يحفظون اهلها فينزل اي الدجال بعد ان ستة الملائكة بكسر الباء المشددة وهي الارض التي تعلوها الملوحة ولا يكاد ينبت الا بتبض الشين ونفتحها اسم وهو موضع قريب من المدينة فترجف المدينة بضم الجيم اي تضطرب باهلها اي ملتبسة بهم وقيل اي التشديد اي تحركهم وتنزلزلهم ثلاث رجفات بفتح الجيم فيخرج اليه اي الى الدجال كل كافر ومنافق قال الطيبي انما يحتمل ان تكون للسببية اي تنزلزل وتضطرب بسبب اهلها لتنفض الى الدجال الكافر والمنافق وان يكون حالا اي ترجف ملتبسة ثم تنقل عن المظهر ترجف المدينة باهلها اي تحركهم وتلقي سيل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص الفعل قال فعلى هذا الباء للصلة الفعل اشعن قال مبرك والظاهر انها على هذا للتعدية قلت لا يظهر بعد هذا الظاهر وهو انها في ان يكون هذا الفعل كما هو الظاهر **متفق عليه** **وعن** سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكيد اهل المدينة احد الا يهلك والكيد الخداع الا ذاب ويهلك كما يذاب الملح في الماء متفق عليه **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة بضم الاولين جمع جدر اوضع اي اسرع راحلته لاجل حبه لها لاختصاص الاسباع بحصوص بالبعير والراحلة البعير والنجيبة من الابل في الحديث الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة وان كان على ذابة كالبغل والفرس حركتها من جهاتها تنازع فيه الفعلان اي من اجل حبه صلى الله عليه وسلم اياها او اهلها او من اجل جهاتها صلى الله عليه وسلم وانشد في معناه

- اذا دنت المنازل زاد شوقي ... فلمح العين دون الجسر شهد
- ولا سيما في غابة الجمائم ... وزجر الطرف دون الشوط عام

وقوله واعظم ما يكون الشوق يوما ... اذا دنت الخيام من الخيام

رواه البخاري **وعن** ابي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم طلع ابي ظهر له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه قيل محبته الى الجماد اتيانه وسكون النفس اليه والمواساة به لما يرى فيه من نفع ومحبة الجماد للحي مجاز عن كونه مما عنايا به ساداما شأنه وبين ما يؤديه قال الخطابي يريد اهل احد من الشهداء او الاحياء حوالينه وقال محيي السنة الاولى احراه على ظاهره ولا ينكر ومن الجماد ان يحب الانبياء والاولياء واهل الطاعة كما حنت الاسطوانة على

شبكة الألوكة www.alukah.net

على مفارقته حين سمع الصوم حتى مات كما اخبر ان جبريل اتاه بمكة كما ذكره بسلم عليه قبل الوحي ه
وقال الطيبي لا يكفي ان لا يكون جبل احد وجبل اخذ المدينة كما مات بخبه وقف الى نهايه
قال مفارقته اللهم ان ابراهيم حرم مكة اي اظهر تحريمها وانا احرم ابي احرم اعظم ما بين
لابتيها اي طرفي المدينة او احرم تحريم ما بينهما ونقيع ما فيها من ربة البلد وليس
المراد مثل تحريم مكة بالاجماع متفق عليه وعن سهل بن سعد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احد جبل يحبنا ونحبه ولعل وجه تخصيصه بالذكر لتحركه
به سرورا كما ورد عليه مع اصحابه الكرام قال اشك احد انما عليك نبي وصديق ه
وشهيد اورواه البخاري ورواه الترمذي عن انس واحد الطبراني في والصحابين سويد
ابن عامر الانصاري وماله غيره ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي علبس بن خبر سند
ضعيف بلفظ احد هذا جبل يحبنا ونحبه وانه على باب من ابواب الجنة وهذا عير جبل
يبغضنا ونبغضه وانه على باب من ابواب النار ورد في رواية للطبراني عن سهل بن
سعد احد ركن من اركان الجنة **الفصل الثاني** عن سليمان بن عبد الله
بالكبير قال رايت سعد بن ابي وقاص اخذ رجلا ابي عبد ابصيد في حرم المدينة الذي
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي حده فسلبه ثيابه بدل اشتمال على انه اعتقد
ان تحريمها كتحريم مكة انتفى لا يظهر وجه دلالته لان لفظ التحريم ولان اخذ السلب قال
التحريم تعين التعظيم والحرم بعين المحترم المعظم وان اخذ السلب بيانا في كون تحريمها
كتحريم مكة قال ليس في حرم مكة سلب الثياب في جزاء العقاب اجماعا انه في ذلك مخالف
لجمهور الصحابة وقال ابي النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ احدا يصيد فيه فليسلبه هذا
اخذ الحديث وقد تقدم الجواب عنه فلا ارد عليكم ظلمة بالضم ابي ارزقا الطعيما رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابي عينه وابا بي وكان اذ شيخ دقت اسكم ثمنه ابي تبرعا قاله الطيبي
او حنيا ظالما اختلاف فيه رواه ابو داود وعن صالح مولى لسعد صوابه عن صالح ابن
مولى لسعد قال الشيخ الجزري هذا الحديث رواه عن صالح مولى التوءمة عن مولى لسعد
ومولى سعد مجهول وصالح موافق رويت له ابو داود والنسائي وابن ماجة قال ابو حاتم
ليس بالقوي وقال احمد صالح الحديث انتهى فعلى هذا اسقط لفظه عن ثم شاح ه
المشكاة او وضع مهمون المصنف قال ميرك ديوس ما قاله الشيخ ان صح في اسماء
رجال الكتب فيكون لسعد مولى يقال له صالح والله اعلم ان سعدا وجد عبدا من عبيد
المدينة يقطعون من شجر المدينة اي بعض اشجارها لاحد منا عهم اي ثيابهم وقال يعني كموالهم
تفسير من الراوي عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يقطع من شجر المدينة
شيء وقال ابي النبي صلى الله عليه وسلم من قطع منه ابي من شجرها شيئا فلمن ابي اخذ قطع
احده ابي للذي سلبه ابي ما عليه من الثياب رواه ابو داود وعن الزبير قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صيد وج بفتح الواو وتشديد الجيم في النهاية موضع ه
بناحية الطايف وفي القاموس اسم واد بالطايف لا بلده وغلط الجوهري وهو مابين جبل
المختبر والا صجر بينه اخره طيئه وطيئا اسم بوج بريه مزرعة لاهل الطايف وغلط ه
الجوهري وحبن واد قبل وج واما خترة الطايف لم يكن فيها قتال ولعله ابي
اشجارشوكه حرم بكسر فسكون قال السيد جمال الدين حرم وحرام لغتان كل وحلال
ظلم وقرب بها قوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون محرم تاكيد
لمعنى سبق متعلق بحرم اي لامره او لاجله اوليا يه انه روي انه حرمه على سبيل الكبي لا افراس

انواة

انواة قال الطيبي يحتمل ان يكون ذلك التحريم في وقت مخصوص ثم نسخ ذكر الشافعي
انه لا يجاد فيه ولا يقطع شجره ولا يذكر فيه ضالة ولا ينفر صيده ولا يقطع شجره ولا يحمل فيه سلاح لقتال
الستة وحاصله ما يوافق مذهبنا ان التتبيع جاء على انه عليه وسلم لابد الصدقة ونفر
الجزية وقد اتفقوا على حل صيده وقطع نباته لان المحظور منه مع الحلال من الحاجة و
يجوز بيع التتبيع ولا بيع على من استجاره كما هو معروف وقال غارج يجوز ان يكون التحريم
على سبيل الحرمة والتعظيم لئلا تصير حب للمسلمين ابي صريف لا فراس الحجاز بقدين ه
لا بي كما هو بها وفي بعض الشروح انه عليه السلام كان يريد غزوة الطايف فاعلمه ه
الله انه سيكون معه الجم الغفير فرابي ذلك التحريم ليس متفق به الكلون رواه ابو داود وعن
قال سيرك حديث الزبير رواه ابو داود وفيه قصة وفي سنده محمد ابن سنان الطايفي
ابو عبد وقد سيل ابو حاتم عن محمد فقال ليس بالقوي وفي حديثه نظر وذكره البخاري
في تاريخه وذكر له هذا الحديث وقال لا يتابع عليه وذكره سلم ايضا وقال لا يصح حديثه
وكذا قال ابن حبان انتهى وبهذا يتبين عدم صحة الاستدلال بهذا الحديث على حكم
عظيم مشتمل على تحريم وقال صحيح الستة ابي صاحب المصابيح من شرح السنة وح
ذكر وا ابي العلا لما من ناحية الطايف قال ابن حجر الظاهر ان الاضافة بيانية ابي ناحية
هي الطايف فيلزم منه ان حريم الطايف حرم ولا اظن ان احدا قال به مع انه مخالف لما
سبق من اقوال المذهبين ومنا فق لتنزله ايضا في بيان سبب جعله حرما انه جاء في
وجه تسمية الطايف ان جبريل اقتلع تلك الارض من اهل الشام ثم طاف بها حول البيت
بها ابي مكة فطاف بها بالبيت سبعا ثم وضعها ثم لا بعد ان الله حرم قطعة من تلك
الارض ليتذكر سبب تحريمها فيحترم تعظيم الطايف جميعا وانما يحرم كله لان فيه مشقة
على الناس لشدة احتياجهم ابي نباته وعبده اسبي ولا يخفى ما فيه من الغفلة وكذا
الكعارضة بما في تحريم مكة اجابا وبحق بحرمة المدينة عنهم اذ المشقة هناك بل في الحرمين
الشريفين اكثر فتدبر وقال الخطابي ابي في سماء السنن انه بفتح الفهزة يدل انها
وهو امر سهل لان التذكير باعتبار الموضع وانثيث باعتبار البقعة وعن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة
فليمت بها فاني يشهد او اشفع لمن يموت بها ابي فالينعم بها فان يموت بها فاني اشفع لمن
يموت بها ابي في محويات العاصين ورفع درجات المطيعين والمعين شفاعة مخصوصة
باهلها او يوجد لمن مات بها ولذا قيل الافضل لمن كبر عمره او ظهر امره بكشف ونحوه
من قرب اجله ان يسكن المدينة ليموت فيها ومما يريده قول عمر اللهم ارزقني شهادة
في سبيلك واجعل موتي ببلد رسولك رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن
صحيح غريب اسناده ليس هذا صريحا في افضلية المدينة على مكة مطلقا اذ قد يكون في
المفضول مزية على الفاضل من حيثية وذلك لسبب تتعلق بقعة التتبيع على الكون
اما الكون مدينة اكثر الصحابة الكرام او لكون متبعه عليه السلام ولا يبعد ان يزاد به المهاجرين فانه
ذم لمن الكون بمكة كما قرر في محله وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخر قرية من قرى الاسلام خرابا بالمدينة خبرا اخر مبتدا ويجوز عكسه وفيه اشارة
ابي ان عمارة الاسلام مشوطة ببقائها وهذا ابركة وجوده فيها صلى الله عليه وسلم ه
الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن حرير بن عبد الله ابي البجلي
عما النبي صلى الله عليه وسلم قال انا الله وحي ابي ابو ولاء الثلاثة منصوب على الظرفية

لقوله سرت اي للاقامة بها والاستيطان فيها وقدم عليه للاستفسام ذكره ابن حجر والطيب في قوله كذا قاله شارح وهو غريب لانها هنا لبيت استفسامية كما هو واضح انتهى والخطابي للاسماعيلي الخ اي ذكر في تلك المدينة بالجيم عن البدلية من الثلاثة او الجهات وهو موضع مشهور الى الان وقيل موضع بين مصر وعمان وقيل بلاد من ارض اليمن وقيل قال الطيبي جزيرة بين عمان ومشرعة بكسر الغين وفتح النون الاولى المشددة وكسر بلد بالسلام وفي بعض النسخ ضبط المدينة بالجيم عن البدلية من الثلاثة او الجهات وهو موضع مشهور الى الان وقيل موضع بين مصر وعمان وقيل بلاد من ارض اليمن وقيل قال الطيبي جزيرة بين عمان ومشرعة بكسر الغين وفتح النون الاولى المشددة وكسر بلد بالسلام وفي بعض النسخ ضبط المدينة بالجيم عن البدلية من الثلاثة او الجهات فيكون بتقدير اعني وفي اخرى برفعها على تقدير هي في البحرين لغات تقدمت وقشرين بفتح مشرف رواه الترمذي وهو مشكل فانه ليس راها وهو مكة انما دار هجرته وامره بالهجرة اليها هي المدينة كما في الاحاديث الصحيحة التي لا صحيح من هذا وقد يجمع بانه اوحي اليه بالتخيير بين تلك الثلاثة ثم عين له احدها وهي افضلها **الفصل الثالث** عن ابي بكرة ابي نفيع الخ قال الابهري دخل المدينة رعب المسيح الدجال بضم الراء وسكون العين وبضم اي خوفه لما ابصر سورها يومئذ سبعة ابواب اي طرق وانقاب على كل باب ملكان اي اثنان او اثنان او ثلاثة يمينا وشمالا يحفظانه رواه البخاري وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة اي مثليه في الامتوات وهو اي ثانيا في كون مكة افضل منها باعتبار مضاعفة الحسنات فان الاولى ارتفاع حيض نفسي والثاني اخروي معنوي قال الطيبي يوافق ما تقدم قوله بمثل ما دعاك بمكة ومثله معه متفق عليه وعن رجل من آل الخطاب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء على ما في النسخ وكتب بيده على الهامش الخاطب بالخاء المهملة وكسر الطاء وضع عليه الظاهر وكتب تحته كذا في الترغيب للمنذري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زار قبري متعمدا اي لا يقصد غير زيارتي من الامور التي تقصد في اتيان المدينة من التجارة وغيرها والمعنى لا يكون مشوبا بتبعية دنيا واغراض فاسدة بل يكون عن اخلاص واخلاص ثواب وهذا بعض المراد من حج فزار قبره وقال الخ قبل يا سرة كذا نادة اخذ بظاهر اللفظ وبقية العلماء وسائر الصحابة نظروا الى خلاصة المعنى ولذا استحب للزائر ان ينوي زيارة المسجد النبوي والسلام عليه ومشاهدة البقيع ومشاهدة الشهداء وسائر المشاهد اذ لا تفاوت في بين العبادات والامور الدينية اما تري انه قد تودي اركان بيتات مختلفة كثيرة الوضوء وقبلة المسجد وستة اوفرض وهذا احد معاني قوله صلى الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله وقال بن الهمام الى قول المعارف وقال الاولى يجب بنية المسجد للزيارة ثم ان حصل له اذا قدم سرا بساحة المسجد وبيتفتح فضل الله سبحانه في ساحة اخرى بتوسيعها فيها لان في ذلك مزيد تعظيمه صلى الله عليه وسلم فان في جوار ربي بكسر الجيم اي في مجاورتي او حافظتي يوم القيمة ومن سكن المدينة اي اقام او استوطن بها وصبر على بلائها من حرها وضيق عيشها ونشقت ت يكن ما من الروافض التي فيما نظير ما كان يقع للصحابة من مثلها كنت له شهيدا اي لطاعة وشفيعا لمعصيته يوم القيمة ويحتمل ان يكون للواو بمعنى او ومن مات في احد الحرمين اي مومنا بشهادة الله من الامنين اي من الفزع الاكبر او من كل كدورة يوم القيمة وعن ابن عمر من طوعا من حج مرارا قبري بعد موتي الخ التعقيبية دالة على ان الاسبب ان يكون الزيارة بعد الحج فما هو مقتضى القواعد الشرعية من تقديم

الفرض

الفرض على السنة ومن روى الحسن عن ابي حنيفة تفضيلا حسنا ونصه انه اذا حج فرضا فالحسن للحاج ان يبدا بالحج ثم يثني بالزيارة وان بدا بالزيارة جاز وان اذا الخ فلا فلو بالخيار فيبدا بايهما شاء انتهى والاظهر ان الابتداء بالحج اولى لاطلاق الحديث ولتقديم حق الله على حق الله عليه وسلم ولذا يقدم تحية المسجد النبوي على زيارة المشهد المعطون كان كمن يزار في حياته لانه صلى الله عليه وسلم حي يرزق ويشهد سنة الرد المطلق سواها اي المدينتين الساتيف اليعقى في شعب الايمان والاحاديث في هذا الباب كثيرة وفضائل الزيارة شهيرة ومن انكرها انما انكر ما هيا من بدع كثيرة غالبا كثيرة وقد بسطت الكلام في غير هذا المقام بما يتم نظام المرام وعن يحيى بن سعيد تابعي جليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا اي في المقبرة وهي بفتح الباء وضمها وكسرها مع فتح القاف وضمها وكسرها ايضا بالمدينة فاطلع بتشديد الطاء اي نظر رجل في القبر فقال بئس مضجع المومن بفتح الجيم مرقده ومدفنه قال الطيبي اي هذا القبر بئس المخصوص بالذم والمعنى كون المومن يضجع بعد موته في مثل هذا المكان ليس محمودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت اي حيث اطلعت الامر على مضجع المومن مع ان قبره روضة من رياض الجنة قال الرجل اني لم ارد هذا اي هذا المعنى او هذا الاطلاق وانما اردت القتل في سبيل الله اي له وادرت ان الشهادة في سبيله افضل من الموت على الفراش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تغريرا لمراده لا قتل القتل بالنصب اي ليس شيء مثل القتل في سبيل الله ثم ذكر فضيلة من يموت ويدفن في المدينة سواء يكون بشهادة او غيرها وقال ما على الارض بقعة احب الي بالرفع وقيل بالنصب او يكون خبر ما اي بتلك البقعة مني اي من المدينة ثلاث مرات ظرف لجميع المقول الثاني او للفعل الثاني من الكلام وقد اجمع العلماء على ان الموت بالمدينة افضل بعد الشهادة فهم اذا المجاورة بمكة افضل وبالمدينة الكمل وهذا من دعائه عليه السلام ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي ببلد رسولك وقال الطيبي معناه اني ما اردت ان القتل ليس بمضجع للمومن مطلقا بل اردت ان موت المومن في الغربة شهيدا خير من موته في فراشه وبلده واجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا مثل القتل اي ليس الموت بالمدينة مثل القتل في سبيل الله اي الموت في الغربة بل هو افضل والكمل موضع قوله ما على الارض بقعة الى آخره موضع قوله فهو افضل والكمل فاذا هو لا يحبني ليس واسمه محذوف والقتل خبره انتهى وهو بظاهره يخالف ما عليه الاجماع من ان الشهادة في سبيل الله افضل من حج الموت بالمدينة بل تقدم في الحديث ما يدل على ان الموت في الغربة افضل من الموت بالمدينة فتكون الفضيلة اكملية لا تجعل له ثواب الوقفة والشهادة والدين بالمدينة والله اعلم رواه مالك مرسلا لانه روى عن يحيى ابن سعيد الانصاري المدني وهو من التابعين سمع انس ابن مالك والسائب ابن يزيد وخلقا سواهما وروى عنه هشام ابن عروة ومالك بن انس وسفيان والثوري وابن عيينة وابن ابي مرك وغيرهم ذكره المولف واذا حذف التابعي ذكر الصحابي يسمى الحديث مرسلا وليس فيه دلالة على افضلية المدينة بل الافضلية البقعة الكيفية وقد مر قيام الاجماع على انها افضل من مكة بل من الكعبة بل من العرش الاعظم والله اعلم وعن ابن عباس قال قال عمر ابن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي النبي عليه السلام بوادي العقيق محل قريب من ذي الحليفة ذكره بن حجر وفي القاموس موضع بالمدينة ومواضع اخر في غيرها وفي النهاية وادبا لمدينة وموضع قريب من ذات عرق

شبكة الألوكة www.alukah.net

يقول اني البلة من ريدات ابرجاني البارحة تلك من عنده فقال صل في هذا الوادي
المبارك وقل عمرة بارفع اي حببت في حجة وفي سنة بالنصب قال الطيبي
اي احب صلاتك هذه واعدها عمرة داخلة في حجة والقول يشتمل في جميع الاقوال
كامر ويحتمل ان يقال المعنى صل في هذا الوادي المبارك للاحرام وقارن بين العمرة والحج مع
انتفي وهذا احتمال بعيد جدا الا ذر ويا الانبياء وحي وحق ولم يثبت عنه صلى الله عليه
وسلم أنه احرم بالعمرة منه فضلا ان يجمع بينهما فالصواب في معناه ان ثواب الصلاة فيه تعدل
ثواب عمرة في ضمن حجة ومنه اشارة الى ان العمرة اذا اضافت مؤونة في الحجة بان يكون
سفرهما واحدا حبت من العمرة المؤدة ويمكن ان يكون في بمعنى مع ويدل عليه قوله
في رواية وقل عمرة وحجة بارفع في صلاة فيه كمرة وحجة فتنبه بليغ وبالنصب
على شرع المخالفة ويؤمن باب التشبيه لاحتمال التناقض بالكامل سالمة ووجه فضيلة
الصلاة في ذلك المقام مفوض الى صاحب الشريعة عليه السلام والكلام هنا من حضر
صيات حالة في ذلك المقام وكانه اراد من انه تحيل العمرة وحجة الاسلام فقيل له صل
فان الصلاة معراج الانبياء عليهم السلام ولذلك في سائر ثواب العمرة والحج بيتك
على وجه التمام ويدل على ما قلنا انه لم يثبت عن احد من الصحابة الكرام وعلماء الانام
عده من المشاهد العظام التي يزورها الخواص والعوام ثم رايت الفاسي ذكر في مكة
انه قال محمد بن جرير الطبري في تهذيب الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن متمتعا لانه لو كان قال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي
ولجعلتها عمرة ولا كان مزدا ان الهدي كان معه واجبا كما قال وذلك لا يكون الا مع القران
ولان الروايات الصحيحة قد تظاهرت بانه لبى بهما جميعا فكان زاد اولى قال
ووجه الاختلاف انه صلى الله عليه وسلم لما عقد احرامه جعل جبلي ثمرة بالحج
وثارة بالعمرة وثارة بهما جميعا لعلة ان يتبين واحد منهما وهو في ذلك كله يقصد الحج ويطلب
كيفية العمل حتى نزل جبريل عليه السلام في وادي العقيق فقال له قل عمرة في حجة
فاكشف الغطاء وتبين المطلوب انتهى وفيه نظر من وجوه منها ان وجوب الهدي لم يمنع
كونه متمتعا بل يمنع منتج الحج بالعمرة اذ منتهاه أكثر وج من الاحرام وقد قال تعالى ولا تحلقوا
رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ومنها ان قوله ليبلغ ان يتبين معلول اذ لا يصح
النية مع الشك وفي الكيفية على انه قد امر عليه السلام بالحج وقد اتى بالعمرة مرارا فهو
عليه السلام اما انشئ بهما او لا او شرع بالحج ثم ادخل العمرة عملا بقوله تعالى وانموا الحج
والعمرة لله على قراءة النصب وعلى قراءة الرفع فالمعنى قرب الحديبية اتفاقا واحرامه عليه
السلام كان في ذي الحليفة اجماعا فتحقيق ما تقدم والله سبحانه اعلم ثم اعلم ان
هذا الوادي بقرب المدينة وما حولها يدخل في فضلها ذكره المصنف في هذا الكتاب والله
اعلم بالصواب رواه البخاري

كتاب البيوع

قال الازهري تقول العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته بمعنى اشتريت وكذلك شريت
بالمعنيين لان الثمن والمثمن كل منهما مبيع وقال ابن السماك عرف ان الشارع
سقته الى حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمع فيه الحقان
وحقه تعالى غالب وما اجتمعا فيه وحق العباد مختوم تعالى عبادات وعقوبات
وكفارات لا بد للمكلف بحقوق الله تعالى الخالصة حتى اتى على اخر انواعها ثم شرع

غالب هـ

في

في حقوق العباد وهي المعاملات ثم البيع مصدر في الاصل بمعنى ادبه المشهور فيجمع باعتباره
انواعه على بيوع وقد يراد به المعنى وهو الاصل فجمع باعتبار انواعه فان البيع يكون سلما وهو بيع
الدين بالعين وقلبه وهو بيع المطلق وصرفا وهو بيع الثمن بالثمن ومقايضة وهو بيع
العين بالعين وجائزا وسحرا وسحر الثمن وصاحبه وعولية ووضيعة وغير ذلك والبيع من الاضداد
يقال باعه اذا اخرج العين عن ملكه اليه وباعه اذا اشتراه ويتعدى بنفسه وبالحرف يقال
بايع زيدا الثوب وباعه منه وما سمريه لغة وشرعا قال في الاسلام البيع لغة مبادلة
المال بالمال وكذا في الشرع لكن زيد فيه قيد التراضي وشرعية البيع بالكتاب وهو قوله
تعالى واحل الله البيع والسنة وهي قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار ان بيعكم هذا
يحضره اللغو والكذب فشوبوه بالصدقة وثبت عليه السلام والناس يتبايعون فاقرهم
عليه والاجماع منعقد عليه وسببه شرعية تتعلق البقاء المعلوم فيه سبحانه وتعالى على
وجه جميل وذلك لان الانسان لو استقل بانتداء ما فيه حاجته من حرث الارض ثم بذر الحب ثم سقيه
وحراسته وحصده ودراسته ثم تذريته ثم تنقيته وطحنه بيده وعجنه بيده ثم يبتدره على مثل ذلك
في الكتابة والصوف لبسه وبنائه يظهر ان الحرج والبرد في غير ذلك فلا بد من ان الله اقام
الحاجة الى ان يشتري شيئا ويبتدئ مزاولة شيء فلما شرع البيع سببا للتمليك في البدلين
لاحتياج كل ان يوجد على التقابل والمكافأة او النوال والشكافة او يصير حتى يموت وفي كل
منها ما لا يخفى من الفساد وفي الثاني من الذل والضعاس ما لا يقدر عليه كل احد ويزري بصاحبه فتعالى في شرعيته بقاء المكلفين المحتاجين ورفع حاجاتهم على انتظام الكل هـ

باب الكسب

اي تبيين فضله وتبيين طيبه وخبيثه
وطلب الحلال اي واجتناب الحرام الذي من لوازمه وكونه فرضا بعد الفرض او فضيلة والثاني
اظهر لقوله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا

الفصل الاول عن

المقدام بكسر الميم بن معدي كرب بفتح الموحدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اكل احد طعاما قط بفتح الفاء وتشديد الطاء اي ابدا خيرا اي افضل او اطيب
من ان يأكل من عمل يده بالتثنية لان غالب المزاولة بهما وان نبي الله داود عليه السلام وهو
بالنصب على انه بدل او عطف بيان وخص بالذكر لتشريف الله تعالى اياه قال تعالى وعلمناه صنعة
لبوس لكم لتاويكم يا اكل من عمل يده بالتثنية [illegible] قال المظهر فيه تحريض على
اكل الحلال لانه يتضمن فوايد كثيرة منها ايجاب السعي الى المكتسب باخذ الاجرة ان
كان العمل لغيره وبحصول الزيادة على راس المال ان كان العمل لنفسه ومنها ايصال النفع الى
الناس بتجنبه اسبابهم من حوك ثيابهم وخياطتهم وغيرهما مما يحتاج بالسعي كزرع
الاشجار وزرع الاقوات والثمار ومنها ان يشتغل المكتسب به فيما عن البطالة ذات اللهو
ومنها كسر النفس به فيقتل طغيانها ومرحها ومنها ان يتصف بمنزل السوال والاحتياج
الى الغير وشرط المكتسب ان لا ينتقد الرزق من المكتسب بل من الله الكريم الرزاق ذي
القوة المتين ثم في قوله وان نبي الله الى اخره تاكيد للتحريض وتقرير له بين الاكتساب
من سنن الانبياء فان نبي الله داود كان يعمل الدروع وهي فتوحة فاستوابه اشتهى ان
يرزق الا من داود عليه السلام كان في خلافته يتفقد الناس في امره ويسال عن
يعرفه كيف سيرة داود فيكم فبعث الله ملكا في صورة انسان فتقدم اليه داود فساله
فقال نعم الرجل داود لو لا انه ياكل من بيت المال فسال داود ربه ان يعلمه من بيت
المال منعه الله صنعة الدروع وبيعها كل درع بارعة الاف درهم وقيل كان يعمل كل يوم

شبكة الألوكة www.alukah.net

درهما ويبيعه بستة الاف درهم فينتفق العين على نفسه وعياله ويتصدق باربعة
الاف درهم على فقراء بني اسرائيل ثم الكسب بقدر الكفاية واجب لنفسه
وعياله عند عامة العلماء وما زاد عليه فهو مباح اذا لم يرد به الفخر والتكاثر وقيل الاشتغال
به مكروه وانما الواجب على كل احد ان يشتغل بعبادة ربه لقوله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون فقد المراد بالعبادة الكمونة وهي لا تأتي في الكسب وليت كانت على
حقيقتها فالمراد بها المفوضة وهي ايضا غير منافية له لانها تستغرق الاوقات رواه
البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب
اي منزه عن النقايص والعيوب ومتعال بالكمالات عن الفضولات لا يقبل اي من الصدقات
ونحوها من الاعمال الا طيبا اي منزها عن العيوب الشرعية والاغراض الفاسدة في
النية قال التوربشتي الطيب هذا الحديث فاذا وصف به تعالى اريد به منزه عن النقايص
مقدس عن الافات واذا وصف به العبد مطلقا اريد به انه المتوري عن زلايل الاخلاق
وشوايج الاعمال والمتحلي باضداد ذلك واذا وصف به الاموال اريد به كونه حلالا من
حيث الكمال وفي الحديث انه تعالى منزه عن العيوب فلا يقبل ولا ينبغي ان
يتقرب اليه الا بما يناسبه في هذا المعنى وهو حلال اموالكم الحلال كما قال تعالى لاتناولوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون واذا كان امر المؤمنين بما امر به المرسلين ما هو وصولة والمراد
بها الحلال وتخيير الاموال فقال ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين
بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اخرجه مسلم وقد
استدلوا على وجوب الحلال بقوله تعالى وان هذه امتكم امة واحدة وانا ربكم فاتقون
فجعل اتحاد الامة مع اختلاف شرايعهم علة لوجوب الاتقاء عن الحرام وهذا الخطاب
وان كان خاصا بالانبياء فهو عام لجميع الامة لان ما خوطبوا به في زمانه وجب ان يكون
خطابا لنا في زماننا هذا الا ما خصه الدليل وقد ثبت ان الله تعالى ليس عنده
شيء عليه اباحة الطيبات شرع قديم واعراض عن الزائفة عابة في رفض اللذات
وانما الى العمل الطيب صورت للعمل الصالح وهو ما يتقرب الى الله تعالى وقال يا ايها
الذين امنوا كلوا الامر للاباحة او للوجوب كالامر في عليه الصلاة او للندب كما في
الحنفية والاستثناء به على الطاعة من طيبات ما رزقناكم اي حلالا تها واشكروا لله ان
كنتم واشكر لله ان كنتم اياه تعبدون وفيه اشارة الى ان الله تعالى خلق الاشياء كلها
لعبيده كما قال هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانه خلق عبيده لمعرفته وطاعته
كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون
ثم ذكر ابي الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل بالسفر على الحالة المذمومة وفي نسخة بالرفع
على انه مبتدأ وما بعده خبره والجملة في محل النصب للحالة المذمومة يطيل السفر اي
زمانه ويكثر ما شرعه في العبادات كالحج والعمرة والجهاد وتعلم العلم وسائر وجوه نفع
الخيرات اشعث اغبر حالان متداخلان او متداعيان وكذا قوله يمد يديه اي ماذا
يديه وانما نسبها الى السماء لانها قبلة الدعا قايلا مكررا يا رب يا رب فيه اشارة الى ان
الداعي حافظ الرب موشر في الاجابة لابد له بالاعتراف بالذل وجوده فايض عن ترحيمه
واحسانه وجوده وامتنانه ولذا قال الصادق من حرمة امر فقد حرم سرات
ربنا جاء الله ما يخاف واعطاه ما اراد لان الله حيي عنهم في الحرام انهم قالوا لواحد منهم
رسيم ومطعمه مصدر رسيم يعني شغول او اسم مكان اوزمان فطعامه حرام والجملة حال
ايضا وكذا قوله ومشربه حرام ومليسه حرام وغذي بضم الغين وكسر الذال

المجمة

المعجمة المخففة كذا ضبطه النووي وفي نسخ المصابيح وقعت بتشديده كذا ذكره
الطيبي وكذلك في بعض نسخ المشكاة والمعنى ربي بالحرام اي من ضربه للاكبر قال
الشرف وكرر قوله وغذي بالحرام بعد قوله ومطعمه حرام اما لانه لا يلزم من كون المطعم
حراما التغذية به واما تنبيها على استواء حاليه اعني كونه متنفقا في حال كبره ومتنعما
عليه في حال صغره في وصول الحرام اليه باطنه فاشار بقوله طعمه حرام الى حال كبره
وبقوله وغذي بالحرام الى حال صغره ومن اداه الى ان لا ترتيب في الواو ونبه
المظهر الى الوجه الثاني ورجح الطيبي الوجه الاول وامتنع من فهم فيكون اشارة الى عدم
اجابة الدعوة اعلموا كونه حصرا على تلبس الحرام والله اعلم بالمرام قال الاشرف يطيل
محله نصب صفة للرجل او الحال المقدرة تمتزكر النكرة كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني
قلت وكقوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا قال الطيبي قوله ثم ذكر الرجل يريد الراوي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب كلامه بذكر الرجل الموصوف استبعادا ان الله تعالى
يقبل دعا اكل الحرام لبغضه الحرام وجد سنا سبته عن جنابه الاقدس فاوقع مثله على الرجل
وشبهه ولو حكى لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع الرجل بالابتداء والخبر يطيل
وقوله اشعث واغبر حالان مترادفتان من فاعل يمد اي يمد يديه قايلا يا رب
وقوله ومطعمه ومشربه وملبسه وغذي حال من فاعل قايلا وكل هذه الحالات
دالة على غاية استحقاق الداعي للاجابة ودلت تلك الكيفية على ان الصارف قوي
والحاجز مانع شديد انتهى وفي قوله وكل هذه الحالات نوضح لك وجه ايراده
ما فيها حالات دالات على استحقاق الداعي عدم الاجابة كما قال فاني اي فكيف او من
اين والاستفهام للاستبعاد من ان يستجاب لذلك الرجل او لاهل ما ذكر من حال الرجل
قال الاشرف وفيه ايذان باذ حل المطعم والمشرب مما تتوقف عليه اجابة الدعاء ولذا
قيل اذا لله عباد يخافون اكل الحلال وصدق المقال قال النوربشتي اراد بالرجل الحاج الذي
اشرفيه السفر واخذ منه الكهد واصابه الشعث وعلاه الطيرة فظفق يمد يديه على
هذه الحالة وعنده انها من مظان الاجابة فلا يستجاب ولا يجاب وشتان به لانه مقبل بالحرام
صارف النفقة فيه غير حلها قال الطيبي فاذا كان ما هال الحاج الذي هو في سبيل الله
هذا فما بال عبيده وفي معناه امر الجهاد في سبيل الله لقوله صلى الله عليه
وسلم طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه في سبيل الله اشعث راسه مغبرة قدماه
انتهى واعلم ان اداء المطعم له خاصية عظيمة وتاكيد استفاده لقبول
الدعوات معرفة وذلك لان بناء الامر به حفظ النفس وبحيوة كل صاحب يفيد الوقت
وكل سبب يفتقر القلب على صوب اليه عن الحرام والشبهة وافضل ان يجتنب ما حرمه
فتوى العلماء وهو ورع العامة ثم يمتنع عما يتطرق اليه احتمال التحريم وان افتى المفتي
بحله وهو ورع الصالحين ثم يترك ما لا باس به مخافة ما فيه باس وهو ورع المتقين
ثم الحذر عن كل ما يريد بتناوله القوة على طاعة الله او يتطرق الى بعض اسبابه
معصية او كراهة وهو ورع الصديقين هذا واعلم ان في هذا الزمان كاد الحلال
في كثير من الاحوال فيكتفي السالك من جهته بما يحفظ روحه لعلا يموت جوعا قال
بعض الظرفا

يقول لي الجهول بغير علم ... دع الاكل الحرام وكن قنوعا
فقلت اجد مالا حلالا ... واكل حرامه مت جوعا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لكن يجب ان يراعي درجات الحرام والشبهة فيما وجدها يكون اقرب الى الحلال لا يتناول
ما يكون ابعد منه حتى قال بعض المشايخ المضطر اذا وجد عظما ميتا فلا يأكل من الحمار
الميت واذا وجد الحمار فلا يتناول من الكلب واذا وجد الكلب لا يتقرب من الخنزير ولا
ينبغي اذ يساوي بين الاشياء كسنا الغفلة حيث يقولون الحلال ما حل بنا والحرام
ما حرمنا رواه مسلم **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء اي فيه ما اخذ منه اي من اهل الزمان
امن الحلال ام من الحرام فضمير منه راجع الى الزمان بتقدير المضاف وما اريد به
الحلال وانما ابهم ليشمل انواع الحلال المأخوذ من الصدقة والهبة وغيرها قيل الضمير في
منه عين شيء عين منه كورهضا والمراد به الحلال وقد جاء هذا الحديث برواية اخرى بهذا
لفظ الحلال بدل لا يبالي بما اخذ منه من الحلال وبما فصل له من الحلال احلال وحرام
لا تتباين بينهما ذكره سيد لك وقال الطيبي يجوز ان يكون ما موصولة او موصوفة او مصدرية
والضمير المجرور راجع اليها ومن زائدة على مذهب الاخفش وما منصوب على نزع
الخافض اي لا يبالي بما اخذ من الحلال وام متصلة ومتعلق من محذوف والهمزة فقد
سلب معناها من الاستفهام وجردت لمعنى الاستواء فتوله من الحلال اخذ من الحرام
في موضع الابتداء لا يبالي جملة مستأنفة من الاخذ من الحلال ومن الحرام مبتدأ وخبر
لا يبالي بما اخذ ولا يلتفت الى الفرق بين الحلال والحرام كقوله تعالى سواء عليهم
انذرتهم ام لم تنذرهم اي سواء عليهم انذارك وعدمه رواه البخاري **وعن** النعمان
بضم النون بن بشير قال لمعه لابويه صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحلال بين بتشديد الياء المكسورة اي واضح لا يخفى حله بأن ورد نص على حله او معه
اصل تمكن استخراج الجزئيات منه كقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فان
الام للتبع فكل ما الاصل في الاشياء الحل الا ان يكون فيه مضرة والحرام بين اي ظاهر
لا يخفى حرمته بأن ورد نص على حرمته كالفواحش والمحارم وما فيه حد او عقوبة والميتة
والدم ولحم الخنزير وعلوها اذ معه ما يستحيل منه كوكل سكر حرام وبينهما
مشتبهات بكسر أي موحدة اي امور ملتبسة غير بينة لكونها ذات جهة الى كل من
الحلال والحرام لا يعلمهن اي حقيقتهن كثير من الناس لتساوي الامارتين وقليل
منهم وهم المجتهدون والراسخون في العلم يعلمون ذلك بقوة ترجيح احدى الامارتين
في شرح السنة جملة الشبهة المعارضة في الامور فشأنها احدها ما لا بين له اصل في حد
تحليل ولا تحريم فالورع تركه والثاني ان يكون له اصل في التحليل والتحريم غير انه اشكل
بالاصل ولا يترك عنه الا بيقين علم قال النووي اتفق العلماء على عظم موقع هذا الحديث
هي الله عليه وسلم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده فانه احد الاحاديث التي عليها
مدار الاسلام قيل هي ثلاثة حديث الاعمال بالنيات وحديث من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه وهذا الحديث وسبب عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم
نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغير ذلك بأن يكون حلالا وارشد الى معرفة
الحلال بأن اوضح ذلك بضرب المثل بالعين وانبأ ذلك ببيان منبع الصلاح والفساد بعد
وعد منهما فقوله الحلال بين اي احزه منها فان الاشياء ثلاثة اقسام حلال بين
كالخبز والفواكه وغير ذلك من المطعومات وكذلك النظر والكلام والنكاح والمشي وغير
ذلك من التصرفات وحرام بين كالخمر والخنزير والميتة والدم المسفوح وكذلك الزنا

والكذب

والكذب والغيبة والنميمة والنظر الى الامرد والاجنبية واشباه ذلك والمتشابه هو
الذي يحتمل الامرين فاشتبه على الناظر بها يليق وانما اشار بقوله لا يعلمهن
كثير من الناس وفيه انه يعلمها قليل من العلماء الراسخين بنص او قياس او استصحاب
او غير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص او اجماع اجتهد فيه المجتهد
فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا او حراما فاذا قد هذا حلال
فالورع تركه لانه داخل في قوله فمن اتقى الشبهات اي اجتنبها استبرأ اي بالغ
في البراءة او حصل البراءة بالصيانة لدينه من الذم الشرعي وعرضه من كلام الطاعن
والمعنى فيه ثلاثة مذاهب والظاهر انه محتج على المخالف المعروف في حكم الاشياء
قبل ورود الشرع والاصح انه لا حكم لها ولا اباحة ولا اباحة لان التكليف عند اهل الحق
لا يثبت الا بالشروع والثاني ان حكمها التحريم والثالث الاباحة وسمي فيه
الشبهات اي يهجم عليها وتخطى خططها ولا يتوقف دونها وقع في الحرام قال
النووي يحتمل وجهين احدهما ان من يكثر تعاطي الشبهات يصادف الحرام وان لم
يتعمده وقد يأثم بذلك اذا قصر في التحري والثاني انه يعتاد التساهل ويتمرن عليه
ويجسر على شبهة بعد شبهة فيقع اخيرا في الحرام عمدا وهذا اصح ومعنى
قوله هو اشبه ما عصى سوق الى الكفر كالراعي ضرب مثل وقايته حماية الحمى المعقولة
بصور المحسوسات لزيادة الكشف وله بطان عجيب في ابراز الحقايق ورفع الاستار
عن وجوه الدقايق ولذا اكثر في القرآن والحديث والمعنى حالة من وقع في الشبهات حيث
يخاف عليه انه يقع في المحرمات كحال الراعي اي الساعي بمرعى حول حمى الراعي لانه في اكثر
كالمتكرر او يحتمل ان يكون حال الحمى بكسر مهملة وفتح ميم مشددة وهو ما يحمي
المرعى الذي يحميه السلطان من ان يرتع منه غير رعاة دوابه وهذا المرتع غير جايز
الا للنبي صلى الله عليه وسلم لقوله لا حمى الا لله ورسوله يوشك اي يقرب ويشرع ان
يرتع فيه اي في نفس الحمى بان يعلف شاته في الحمى فتطفر وجر الله على الراعي عدم
وعدم الفرق بينه وبين غيره فيستحق عقاب الملك وفي بعض الروايات بلفظ هو
اذ يقع فيه وفي لفظ ان يواقعه فالراعي يكون متعمدا بحيث من يرعى الغنم والابل وغوها
الامر كذة من همزة الاستفهام وحرف النفي لاعطاء معنى التقييد على تحقق ما بعدها
وان لكل ملك اي على ما كان عليه الجاهلية او اخبارا بما يكون عليه ملكة الاسلامية هي يمنع
الناس عنه ويحاسبون عليه وللاظهر اذ الواو هي الابتدائية التي تسمى الثناة الامر
سنبينا فيه الدالة على استطاع ما بعدها على ما قبلها في الجمل كما ذكره صاحب المغني
والتحقيق انها عاطفة لما فهم من لفظة الا بنه ومن قوله ان لكل ملك احمى فتدبر
انا ويل صح العطف اذ عطف المؤول على الجملة لا يجوز الا بأعتبار ان يتضمن المعنى ذهب
معنى الفعل كما حقق في قوله تعالى طائف الاصباح وجاعل الليل سكنا الا ان حمى
الله محارمه وهي انواع المعاصي فمن دخله بارتكاب شيء منها استحق العقوبة عليها فمن
ما لا يليق وهو الشرك ومنها ما يكون تحته المشية والكل مذكور بالتوبة والحاصل انه شبه
المحارم من حيث انها ممنوع التسلط فيها على السلطان وكما ان الشروع والتملك مما
يشبح سبلان الغلب الى الصلاح والفساد نبه على ذلك بقوله الا واني في الجسد مضغة وهي
قطعة من اللحم قدر ما يمضغ وسمي القلب به لانها قطعة من الجسد قال العلماء المراد بتقدير

القلب بالنسبة اي باقي الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان له اذا صلحت بفتح اللام وضمها والاول افصح اي اذا تنورت بالايمان والعرفان والايقان صلح الجسد اي اعضاؤه كلها بالاعمال والاخلاق والاحوال واذا فسدت بضم السين وقيل بفتحها ايضا اي اذا تلمعت واظلمت بالجهود والشك والكفران فسد الجسد كله اي بالفجور والعصيان مثلي المخلوق الذي ينقل عليها ويحجبها عن الاستمداد في الشهوات حتى لا تبدو الى الشهادة ولا تستقل جوارحه بالقيام الا وهي اي المضغة الموصوفة القلب فهو كالملك والاعضاء كالرعية فاهم الامور مراعاة قلبه اذ منه صدور عامة ارادة صالحة تحرك الجسد حركة صالحة وبالعكس وهذا معنى ما قيل الناس على دين ملوكهم والناس يترشح بما فيه والقلب لغة صرف الشيء الى عكسه ومنه القلب سمي به لكثرة تقلبه كما اشار اليه حديث انا القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء وفي حديث اخر مثل القلب كريشة بارض فلاة تقلبها الرياح ظهرا لبطن ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وقد قال الشاعر

قد سمي القلب قلبا من تقلبه فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وله ظاهر وهو كالصنوبرية المودعة في الجوف الايسر من الصدر وهو محل اللطيفة الانسانية ولذا نسب اليه الصلاح والفساد وباطن وهو اللطيفة النورانية التي ماهية العالمة التي هي مهبط الانوار الالهية ومحل نظر الرحمن انسانا وبها يتعلق الاوامر والنواهي وبها صلاح البدن وفساده وهي كلما هنة تولدت من الروح الروحاني وبين هنا بالنفس الناطقة قال تعالى ونفس وما سواها والروح قال عز وجل قل الروح من امر ربي وهو من الايمان او ليل كتب في قلوبهم الايمان كما اذا الصدر محل الاسلام اقتضى شرح الله صدره للاسلام والفؤاد من الكمال بعد ما كذب الفؤاد ما رأى والقلب مقام التوحيد الذي بينه كما اولوا الالباب الذين خرجوا من قشر الوجود المجازي وتوالب الوجود الحقيقي لكن من قلبه كالهي متعذر لا والاشارة الى حقيقتها في ارباب الكمال متعسرة هذا وفي الحديث اشارة الى ان صلاح الجسد انما هو بان يتغذى بالحلال فيطغوا ويتنور القلب بصفايه وينتور فينعكس نوره الى الجسد فيصدر منه الاعمال الصالحة وهو المعنى بصلاحها واذا انتفى بالحرام يصير مرتعا للشيطان والنفس فيتكدر معه ويتكدر القلب فيظلم وينعكس ظلمته الى البدن فلا يصدر منه الا المعاصي وهو المراد بفساده هذا زبدة كلام بعض المحققين وخلاصة تحقيق بعض الحذاق وفي شرح السنة هذا الحديث اصل في الورع وهو ان ما اشتبه امره في التحليل من والتحريم ولا يعرف له اصل متقدم فالورع ان يتركه ويتجنبه فانه اذا لم يترك ما اشتبه عليه واعتاده جره ذلك الى الوقوع في الحرام فلو وجد في بيته شيئا فاحتمل هوله او غيره فالورع ان يجتنبه ولا يعلمه تناوله اياه في بيته ويدخل في هذا الباب معاملة من في ماله شبهة او خالطه ربا فالاولى ان يجتنبه زعما وبين كما ولا يحكم بفساد ما لم يتيقن ان عينه حرام كما ان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه من يهودي بشعير اخذه لنفوت اهله مع انهم يربون في معاملتهم ويتعاملون الحرام وروي عن علي رضي الله عنه انه قال لاسئال السلطان كان اعطوك

من جهة سالة كما قيل منهم فانهم يجيبون في الحلال اكثر مما يحتاطون وروي عن ابن سيرين ان ابن عمر كان يأخذ جوائز السلطان وكان القاسم ابن محمد وابن سيرين وابن المسيب لا يقبلون جوائز السلطان قيل لابن سيرين المسيب قد ردها منا هو خير مني علي رضي الله عنه حين منه قال ابو بكر الشرابي ان السلاطين في زماننا هذا ظلمة فلم يأخذون شيأ على وجهه بحتة فكل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتى الخياط والفجارة التي في الاسواق التي بيوتها بغير حق والورع اجتناب الربط والمكارس والفنادق التي بنوها بالاموال المغصوبة التي لا يعلم مالكها وروي ابن الاثير في كتاب المكاسب عن ابن سلطاب قال كنت ليلة مع سفيان الثوري فرأى نارا من بعيد فقال ما هذا فقلت نار صاحب الشرطة فقال اذهب بنا في طريق اخر لا ينتهي بنار عمر فلت وما انسبه قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار مشتق عليه **وعن** رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثمن الكلب خبيث استدل به الشافعي على ان بيع الكلب معللا كان او غيره غير جائز وجوزه ابو حنيفة واجاب عن الحديث بان النهي الخبيث لابد له على الكراهة كما في الهر وكسب الحجام خبيث مع انه ليس بحرام اتفاقا فقوله خبيث اي ليس بطيب فيكره وهو لا يحرام واطلاق الحديث عليه باعتبار حصوله بادنى المكاسب ومعرة البغي بتشديد الياء وهو المراد في الاصل يعني البغاءة من بغته المرأة بغاء بالكسر اذا زنت ومنه قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء والمعنى معرة الزانية خبيث اي حرام اجماعا لانها تأخذه عوضا عن الزنا المحرم ووسيلة الحرام حرام وسماه مهرا مجازا لانه في مقابلة البضع وكسب الحجام خبيث اي مكروه لدناءته قال الخاضي الخبيث في الاصل ما يكره لرداءته وخسته ويستعمل للحرام ما حث كرهة الشارع واستذله كما يستطيب الحلال قال تعالى ولا تتيمموا الخبيث بالطيب اي الحرام بالحلال وكما كان مهر الزانية وهو ما تأخذه عوضا عن الزنا حراما كان الخبيث المشار اليه بعيني الحرام وكسب الحجام مكروها كما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره كما ذكر ادمن المشار اليه اثناني واما نهي بيع الحلب فمن صححه كالحنفية فسره بالزانية ومن لم يصححه كما صححنا فسره بانه حرام رواه مسلم **وعن** ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب هو محمول عندنا على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم حين امر بقتله وكان الانتفاع به يومئذ محرما ثم رخص في الانتفاع به حين رأى انه قتل في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقتل في كلب ماشية كبش ذكره ابن المنذر وقال الطيبي الجمهور على انه لا يصح بيعه وان كانت منفعة علي منفعته سواء كان معلما او سواء كان يجوز اقتناؤه ام لا وهذا مذهب ابي حنيفة بيع الكلب الذي فيه منفعة واوجب القيمة على متلفه وعندنا لك روايتان الاولى لا يجوز البيع وهي القيمة والثانية كقول ابي حنيفة والثالثة كقول ومعنى البغي سبق بيانه وحلوانا الكاهن بضم الكاف المعجمة وسكون اللام ما يعطاه على كهانته قال الكرماني اصله من الحلاوة شبه المعطى بالطيب الحلو ومنه حث انه يأخذه سهلا بلا كلفة ومشقة والكاهن هو الذي يتعاطى الاخبار عن الكائنات في مستقبل وقد عني معرفة الاسرار وكانت في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور الغائبة ويزعمون ان لهم تابعة من الجن تلقي اليهم الاخبار ومنهم من يدعي انه يدرك الامور

ينتم اعطيه ومنهم من زعم انه يحرم الامور تعبدا ما وان باب بيعها على سواء فيها كالطعام
ليس في شيء من المطعوم به للمسرقة ومنهم المراة بالرجل فيحرم من صاحبها وخذ ذلك ومنهم
من يسمي المحجر كما هنا حيث انه يخبر عن الامور بانها تطهر وهي البول والظهار انتقال
وطابع كسى وسعد وامثال ذلك وحديث النهي عن اثمان الكلب يشمل على النهي
عن بعد الكلب وعلى النهي عن نقد ثمنه والرجوع الى فولهم متفق عليه وعن
ابي جحيفة صوابه بتقديم الجيم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم في شرح
السنة بيع الدم لا يجوز لانه نجس وحمل بعضهم نهيه عن ثمن الدم على اجرة الحجام قد
وحمله بعض تنزيه وثمن الكلب وقد مر بيانه وكسب البغي اي مكسوبها ولعن اي
النبي صلى الله عليه وسلم اكل الربوا اي اجرته وموكله بالضم وبدل وابو اي معطيه
ومطعمه لانها اشتركا في العمل وان كان احدها مغتبطا والاخر معتفيا والواشمة اي
امراة التي تشم في الثنية الوشم ان ينزل الجلد بابرة ثم تحشى بكحل او نيل فيزرق او يخضر
والمستوشمة اي التي ينعل ذلك بها وانما نهي عنه لانه من فعل اهل الفساق والجهال ولانه
تغيير خلق الله وفي الروضة الوشم موضعان بد نهو جعل فيه وعادوشم يده او
غيرها فانه يحبس عنه الخ زوف تنقيق الغزا انه يزال الوشم بالعلاج فان لم يكف ٧٩
بالجراح لا يجرح ولا اثم عليه بعد التوبة والمصور اراد به الذي يصور صور الحيوان دون من
يصور صور الاشجار والنبات لان الاصنام التي كانت تعبد كانت على صور الحيوانات
قال الخطابي يدخل في النهي كل صورة مصورة في رق او ورطاس مما يكون المنفرد
منه الصورة وكان العرف تتبعه فاما الصور المصورة في الاواني والقماع فانها تتبع
لتلك الظروف بمنزلة الصور المصورة على جدر البيوت والستوف وفي الانماط
والستور فيرخص صحيح رواه البخاري وعن جابر انه سمع النبي وفي نسخة
صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة قال الطيبي قوله
وهو بمكة بعد قوله عام الفتح نحو قولهم رايته بعيني واخذته بيدي انتهى وهو
غير صحيح كما لا يخفى لانه لا يلزم من قوله عام الفتح ان يكون بمكة لاحتمال ان يكون
بالمدينة او بغيرها في ذلك العام فهم المنفرد منها تحقيق السماع وتوبيره ان الله
ابى بالخيبة ورسوله ابى بالمجاز والشبيه حرم بيع الخمر او المراد ان الله تعالى بينا
في كتابه حرمة الخمر وجلدا رجسا وحرم بيعها ورسوله ايضا بين حرمتها في احاديثه
وكذا معنى قوله والميتة والخنزير بعد الاصنام ابى وان كانت من ذهب او فضة وقال الطيبي
وذكر الله تعالى قبل ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم نزولية لذكره ايذانا بان تحريم
الرسول بيع المذكورات لتحريم الله تعالى لانه رسوله وخليفته فقيل يا رسول الله
ارايت ابى اخبر في شحوم الميتة ابى حكمها فانها ابى شحومها او الضمير للقضية وبوبه
ما في نسخة صحيحة كانه بالتذكير على ان الضمير للشان تظل بها السمن حضين جمع
السفينة ابى اخثانها ويدهن بتشديد الدال وفي نسخة بتشديد الدالين ساكنها
الجلود وبتصحيح بكسر الموحدة ابى بزورها الناس المصباح اويسرجون ولراد بالظلب
الممتاد من السين انهم لشرة اخثانهم الى ذلك التنور يسجرون في فصليا ما امكن
ويجوز كون السين لمجرد التاكيد فقال لا ابى لا يجوز ذلك هو ابى الانتفاع به حرام ابى ممنوع
قال الطيبي الضمير المرفوع راجع الى مقدر يعد كلمة الاستخبار وكلمة لا رد لذلك المقدر
وهو يحتمل امرين احدهما اخبرني احد انتفاع شحوم الميتة والثاني هو المراد قال

النووي

النووي معنى قوله لا هو حرام لا يبيعوها فان بيعها حرام فالضمير في هو يعود الى
البيع لا الانتفاع وهذا هو الصحيح عند الشافعي واصحابه وعند الجمهور لا يجوز
الانتفاع به في شيء من ذلك اصلا لعموم النهي الا ما خص وهو اكل المضطر فالصحيح
من مذهبنا جواز الانتفاع بالادهان المتنجسة من الخارج كالزيت والسمن ونحوهما
بالاستصباح ونحوه بان يجعل الزيت صابونا او يطعم العسل المتنجس النحل والميتة
الكلاب والطعام الذي وقع فيه واجاز ابو حنيفة واصحابه بيع الزيت النجس اذا بينه
قال العلماء في عموم نهي بيع الميتة انه يحرم بيع جيفة الكافر المقتول وفي الحديث
اذ نوفل المحرز من قتل يوم الخندق فبذل الكفار في جثته عشرة الاف درهم فلم يقبلها
صلى الله عليه وسلم وقال ابو النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ما ذكر ساقول
الخبيل ارايت الى اجره قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها باعوها واكلوا اثمانها
من باب عاقبت اللص قال القاضي ابعادهم وقيل قتلهم فاحتاج في صورة
المقاتلة للمبالغة اذ انه عام حرم شحومها بصيغة الافراد في سنج المشكاة وقال
في المفاتيح قوله شحومها ابصيغة التثنية الضمير يعود الى عين مذكور والمراد
منه البز والغنم كما في قوله تعالى في من البز والغنم حرمنا عليهم شحومهما وروي
شحومها فالضمير يعود الى كل واحدة البز والغنم اسم جنس يجوز تانيثه نصا
باعتبار الممبى احلوه باجمالهم ابى اذابوه والضمير راجع الى الشحوم على الاوبل المذكور ذكره
الطيبي والاظهر انه راجع الى الشحم المفهوم من الشحوم قال الطيبي ويجوز ان يرجع
الى ما هو في معنى الشحوم اذ لو قيل حرم شحومها لاحتمل بالمعنى فهو نحو قوله تعالى
واصدقن واكن انتهى وفي النهاية جملت الشحم واجملته اذبته وفي القاموس جمل
الشحم اذابه كاجمله واجتمله فتوله الطيبي جملت افصح من اجملت ليس من
الجميل والصحيح انهما فصيحان بدليل الاجمل ان يقال ان اجمل البلغ الافادة اعبالغة لان
زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى فالمعنى انهم بالغوا في هذا الفعل واستمروا
عليه وما انتهوا عنه ثم باعوه ابى صورة والا فهو باطل حقيقة فاكلوا عنه فيه زيادة
توبيخ وفي شرح السنة فيه دليل على بطلان كل حيلة يحتال للتوصل الى محرم
وانه لا يتغير حكمه بتغيير حيلته وتبديل اسمه متفق عليه وعن عمر رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم
الشحوم فجملوها بالتخفيف ابى اذابوها باناس ليزول عنها اسم الشحوم ويصير وكما
فباعوها متفق عليه وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
ثمن الكلب والسنور بتشديد السين المكسورة والنون المفتوحة وهو المعروف
في شرح السنة هذا محمول على ما لا ينتفع به على انه سنى تنتزه به لكن يتعاطاه الناس
هبته واعارته واسامحة به كما هو الغالب فان كان لا فعا وباعه صح البيع وكان ثمنه
حلالا هذا مذهب الجمهور الا ما حكي عن ابي هريرة وجماعة من التابعين واحتجوا
بالحديث وما ذكره الخطابي وابن عبد البر ان الحديث ضعيف وليس كما قالا بل هو
صحيح رواه مسلم وغيره وقول ابن عبد البر انه لم يروه عن ابي الزبير غير هشام بن سلمة
غلط لان مسلما قد رواه في صحيحه عن مسلم بن عبد الله عن ابي الزبير وهما ثقتان
استفى والحديث يؤيد مذهب ابي حنيفة واصحابه في تجويزهم بيع الفلك لان
المنافعة بين المنفاطين في السفي يوجب الملك قال ابن عبد الملك وكره بعض بيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السور الاهلي والوحشي بظاهر الحديث وحمل الاكثرون على الوحشي منا للمعنى
عن تسليمه فانه لو ربط لا ينتفع به لانه تنعه صيد الغارة ولو ربما يتزيد فيضيع
المال المصروف في ثمنه **وعن** انس قال حجم ابو طيبة بفتح مهملة مكسور تحتية
ثم باء موحدة عبد لبني بياضة واسمه نافع او دينار او ميسرة أتوالي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه بفتح
الخاء المعجمة اي شيأ ما وضعوا عليه من الحاطة قال الطيبي في الحديث جواز مخارجة
العبد برضاه ونهي ان يقول السيد لعبده اكتسب واعطني من كسبك كل يوم كذا او اباقي
لك فيقول العبد رضيت به وفيه اباحة تعيين الجزية وانها من افضل الادوية واباحة
التداوي واباحة الاجرة على المعالجة للطبيب وفيه جواز الشفاعة بالتعجيل الى
اصحاب الحقوق والديون متفق عليه **الفصل الثاني عن**
عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم اي
احله وما موصولة او موصوفة او مصدرية والمصدر بمعنى المفعول من كسبكم اي الكامل
من وجوهه الواصل من جهته صناعة او تجارة او زراعة وان اولادكم من كسبكم اي من جملته
لانهم حصلوا بواسطة تزوجكم فيجوز لكم اتناكلوا من كسب اولادكم اذا كنتم محتاجين
والا فلا الا ان طابت به انفسهم هكذا قرره علماؤنا وقال الطيبي نفقة الوالدين
على اولده واجبة اذا كانا محتاجين عاجزين عن السعي عند الشافعي وغيره لا يشترط ذلك
رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وكذا البخاري في تاريخه وفي رواية ابي داود
والدارمي ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه قال الطيبي تسمية
الولد بالكسب مجاز قال ابن الهمام روى ابن ماجة عن جابر بسند صحيح نفس عليه ابن
القطان والمنذري ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وابي يريد ان يجتاح اي مالي
قال انت ومالك لابيك واخرج الطبراني في الاوسط والبيهقي في دلائل النبوة عن جابر
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي يريد ان ياخذ مالي
فقال عليه السلام ادعه لي فلما جاء قال عليه السلام انا لك يزعم انك تاخذ مال
فقال سله هل سمعته او قرابانة او كانت عليه بتقي وعياني قال فهبط جبريل
فقال يا رسول الله معاذ الشيخ قال في نفسه شوا تسمعه اذناه فقال عليه السلام
قلت في نفسك شوا تسمعه اذناك فنادته فقال لا تزال يزيدنا الله بك
بصيرة ويقينا ثم انشأ يقول

غذوتك مولودا وعلتك يافعا ... تعل بما احنى عليك وتنهل
اذا ليلة ضافتك بالسقم لم ابت ... لسقمك الا ساهرا اعللك
كانني انا المطروق دونك بالذي ... طرقت به دوني فعيناي تهمل
فلما بلغت السن والغاية التي ... اليك مدى ما فيك قد كنت املي
جعلت جزائي غلظة وفظاظة ... كانك انت المنعم المتفضل
فليتك اذ لم ترع حق ابوتي ... فعلت كما الجار المجاور يفعل

قال فبكى عليه السلام ثم اخذ بتلبيب ابنه وقال انت ومالك لابيك
وروي حديث جابر الاول في طرق كثيرة **وعن** عبد الله بن مسعود عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكسب عبد مالا حراما فيتصدق منه فيقبل منه ولا ينفق

وقوله

وقوله فيتصدق منه بصيغة المجهول من فرع ايضا عطف على فيتصدق يعني لا
يوجد الكسب الحرام المستعقب للتصدق فالقبول وفي نسخة صحيحة فيقبل منه
بالنصب قال الطيبي يحتمل النصب جوابا للنفي على تقدير انا اي فلا يكون
اجتماع الكسب والتصدق سببا للقبول وقوله ولا ينفق منه بالرفع عطف
على قوله فيتصدق على تقدير المعطوف للاستيناف وقوله فيبارك له
فيه بصيغة المجهول منصوب على الجواب وكذا قوله ولا يتركه عطف على فيتصدق
وقوله خلف ظهره كناية عن الموت الاكاة اي المتروك او ذلك الكسب الحرام مراده مد
اي زوادته مشبها اي الناس لانه لمقصص يجمع المال من وجه حرام ثم مات وترك لورثته
كان عليه اثمه الى يوم القيمة اي من كان سببا في ارتكاب عينه معصية حصل له ذلك
الوعيد وزاده بزاي معجمة والتدبير حال كونه موصلا له الى النار وقال ابن الملك
وروي بمهملة من الزاد اي مانعة عن الجنة وملجئة الى النار قال الطيبي والحديث
من التقسيم الحاصر لان من اكتسب المال اما ان يريد خزنه للاخرة فيتصدق منه او لا
والثاني اما ان ينفق على نفسه وعياله اولا والثاني هو ما يريد خزنه لدنياه واخذه
كثير النفس فنبه على انه عليه وسلم ان الحرام لا يجدي به ولا ينتفعه فيما قصده
ان الله لا يمحو السيئ بالسيئ جلت حكمته لتعليل عدم القبول والتضمين ان التصدق
بالمال الحرام سيئة ولا يمحو الله الاعمال السيئات بل قال بعض علمائنا
من تصدق بمال حرام رجا الثواب كفر ولو عرف القبيح وعمله كفر ولكن يمحو السيئ
بالحسن اي التصدق بالحلال وفيه ايما الى قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
وهذه الجملة كالمقدمة ونتيجة لقوله ان الخبيث لا يمحو الخبيث اي الرجس لا يطهر
النجس بل الطهور يطهره وقال الطيبي اي اعمال الحرام لا يجدي البتة فنبه على عدم
النفع بالخبيث رواه احمد وكذا في شرح السنة اي لصاحب المصابيح باسناده
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة اي دخولا
اوليا مع الناجين بل بعد عذاب بقدر اكله للحرام مثلا يعني عنه او لا يدخل مثالنا الغاية
او المراد لا يدخلها ابدا ان اعتقد حل الحرام وكان معلوما من الدين بالضرورة او المراد به الزجر
والتهديد والوعيد الشديد ولذا لم يفيده بنوع من التقييد لحم اي صاحب لحم
نبت من السحت بضم السين والحاء وسكونها الحرام لانه يمحق البركة اي يذهبها
واشد عدم دخول الجنة الى اللهم لا الى صاحبه اشعارا بالعلية وانه خبيث لا يصلح
ان يدخل الطيب لان الخبيث للخبيث ولذا اتبعه بقوله وكل لحم نبت
من السحت كانت النار اولى به اي من الجنة تظهره النار عن
ذلك باحراقها اياه وهذا على ظاهره الاستحقاقي ما لم يتب او يخرله من غير توبة وارض
حطوه او لاثة شفاعة شفيع منه وخارج من هذا لو عبد رواه احمد والدارمي والبيهقي
في شعب الايمان **وعن** الحسن بن علي رضي الله عنهما قال حفظت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي بينه واسطة دع اي اترك ما يريبك بمنح اليا وضمها والتخاشن والريب
الشك وقيل هو الشك مع التهمة ايضا لا يريبك قال التوربشتي اي ما اعترض لك الشك
فيه متقلبا عنه الى ما لا شك فيه يقال دع ذلك الى ذلك اي اترك له ما شئت والمعنى اترك
ما تشك فيه من الاقوال والاعمال انه منهي عنه او لا واسنة اوجه عنه وعد الى ما لا تشك
فيه منها والمقصود انه ينبغي ان لا يكلف امره على اليقين البحت والتحقيق الصرف ويكون

على بصيرة في دينه فان الصدق طمانينة وان الكذب بفتح الكاف وكسر الدال وفي بعض
نسخة السيد ضبط به الكاف بكسر الكاف وسكون الذال والاول هو الافصح الرواج والثاني
لغة وقد يقال انه اذا هوبل بالصدق فهو اولى لحسن العواقب بينهما رببة بكسر الراء
وحقيقتها قلق النفس واضطرابها فان كون الامر مشكوكا فيه مما يقلق له النفس
وكره محيي صادقا ملتبسا له ومنه ريب المنون اي ما يقلق النفوس من حوادث
الدهر وقيل الموت هذا وقد قال الترمذي بعد ذكر هذا الحديث حسن صحيح
من الكلام ومعناه اذا وجدت نفسك مرتابا في شيء فاتركه فان نفس المؤمن تطمئن
الى الصدق وتنفر من الكذب فارتياب النفس في الشيء مبني على كونه باطلا او مظنته
للباطل فاحذره واطمئنانك الى الشيء مشعر بكونه حقا فاستمسك به والصدق
والكذب يتوليان في المقال والفعال وما يجب او يبطل من الاعتقاد وهذا الامر
مخصوص بذوي النفوس الشريفة القدسية الطاهرة من اوصاف الذنوب واوساخ الاثام
انتهى وقال بعض العارفين معناه اذا كنت صحيح النظر ظاهرا الباطن مرآة
للغيب ونور لمة الملك من لمة الشيطان والمام من حديث النفس وكنت
مميزا بين الحق والباطل بنور الفراسة وصفا القلب دع ما يريبك من الاغلوطات
والشبهات النفسانية والشيطانية الى ما لا يريبك مما يترك نقيلك وغفلك هـ
وروجك من الاوهام الالهي والعلم الذي انطلق للكتاب والحديث النبوي
وكان ترك ما يريبك مأمورا فتتبرك ما يتريبه العيز مما يصعب على هنام العامة
اولى كما اشار اليه الحسن بن علي كرم الله وجهه الاعلى

اني لاكتم من علمي جواهره ... كيلا يرى الحق ذو جهل فيفتتنا
يا رب جوهر علم لو ابوح به ... لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا
ولاستحل رجال مسلمون دمي ... يرون اقبح ما يأتونه حسنا

رواه احمد والترمذي والنسائي ابو الحديث بكماله وروى الدارمي الفصل الاول
ابو الجملة الاولى فقط وهو دع ما يريبك الى ما لا يريبك وسماه فضلا لان الاحتراز
متزع عليه مقاربا لتفصيل من الاعلام وان كان بينهما ارتباط تام وقال الترمذي
حديث حسن صحيح **وعن** راهنة بكسر الموحدة بن معبد اي الاسدي اسلمت
نسخ كما ذكر البغا لا علبك دمعته اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رابصة
جئت تسأل عن البر بالكسر اي الاحسان وهو اسم جامع للخير كله ومنه قوله
تعالى ولكن البر من اتقى والاثم اي الذنب وهما هنا الطاعة والمعصية فقلت
نعم وهذا من دلايل النبوة لانه اخبره عما اضمره قبل ان يتكلم به قال اي رابصة
فجمع اي النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه اي اصابع يده فضرب بها صدره يحتمل ان
يرجع ضمير صدره الى رابصة على طريق الالتفات ومجزم به الطيبي ثم قال وقيل
والضمير في صدره يعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اوهمه قوله قال
ويجوز ان يكون من كلام الراوي عن رابصة وهو اولى بسياق المعنى كما سيتضح
وقال ابن الملك اي وضعها عليه ليبين ان القلب في الصدر بين بازايه وجانبه
من الشق الايسر وليحصل له بسبب استقاليد الكريمة النبي اتم فهم تلقي الكلام بعد
في ذلك المقام وقيل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم اسقبل فيكون تقليب ما ورد
من حديث اذا استفتي بها هنا والله اعلم وقال استفت نفسك استفت قلبك

واقتصر

واقتصر النووي في الثاني فكان الجمع بينهما للتاكيد اي اطلب الفتوى من
قلبك لانه بلغ في سلوك طريق الكمال وطلب الوصول بعين الوصال الى مقام
القلب وبيان ذلك ان مدرك الانسان الى الحق انما هو بالباطن ظن وان كان مع
استفاضة الظاهر لصمود الغيبات البدنية الى حيز النفس والقلب وهبوط الغيبات
النفسانية والقلبية الى الظاهر للعلاقة بينهما واشتقاق الفتوى من الفتوى لانها
جواب في حادثة او احداث حكم او نقوية مشكل كذا في المغرب يعني انه يلاحظ
في الفتوى ما ينبئ عنه الفتوى من القوة والخوض ثلاث ظرف لقال
تاكيدا ويحتمل ان يكون لقوله استفت فيكون بمنزلة تكرار الاستخارة والبرها اطمانت
اليه النفس واطاق اليه القلب قال القاضي المبين اذا اشكل على السالك
والنبس ولم يتبين انه من اي الفيلقين هو فليتأمل فيه ان كان من اهل الاجتهاد
وليسال المجتهدين ان كان من المقلدين فان وجد ما يسكن اليه نفسه ويطيب
به قلبه وينشرح به صدره فليأخذ به وليجتنبه لنفسه والا فليدعه وليأخذ
بالاشبهة فيه والاريبة وهذا طريقة الورع والاحتياط وحاصله راجع الى حديث
الحسن بن علي رضي الله عنهما ولعله انما عطف اطمئنان القلب على اطمئنان
النفس للتقرير والتاكيد فان النفس اذا تردد في امر وتحيرت فيه هـ
وزال عنها الفرار استبع ذلك حتما للقلب لعلاقة التي بينها وبين
القلب الذي هو المتعلق الاول لما فيتقبل العلاقة اليه من تلك الهيئة اثر
فيحدث فيه خفقان واضطراب شر رباسيري هذا الامر الى صاحب النووي
فيجعل بها الحلال والحرام فان زال ذلك عن النفس وحدث بدا قرارها بينة
العكس الامر وتبدلت الحال على ما يناسب النزوع والاعضاء وقيل المعنى بهذا
الامر ارباب الصدور من اهل النظر والفكر المستقيمة واصحاب الفراسات من
ذوي النفوس المرتاضة والقلوب السليمة فان نفوسهم بالطبع تنفر الى
الشر وتنفر عن الشر فان الشيء يجذب الى ما يلائمه وينفر عما خالفه ويكون ملهمة
للصواب في اكثر الاحوال قال الترمذي وهذا القول واذا كان مستبعدا فان
القول يحمله على العموم حتى يعم كلمة المفتي ويحيط بهم داية الدين احق
وابعد ابعض وقيل النفس لتة حقيقة الشيء واصطلاحا لطيفة في الجسد
تولدت من ازدواج الروح بالبدن وانضالهما معا والاثم ما حاك في صدرك يجيك
وقال الزمخشري حك بكاف مشددة في النفس اي اثر فيها وهيش وفي المغرب
نبح اي اثر في قلبك او هك ايذ ريبه وهو يريده ما ورد الاثم ما حاك في نفسك
وكرهت ان يطلع عليه الناس وتردد في الصدر اي ولم ينشرح له وهذا ثمن شرح
الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه وان افتاك الناس اي وان تحالوا لك انه حق
تحاكما حتى يتولهم فانه قد يقع في الغلط والمداهنة كما تقرر من له مال حلال وحرام
وهو شبهة شيأ وان افتاك المفتي بحلها فان تاكل الحرام لان حكمهم لفتوى غير النقوى
وهو شرطية قطعت عن الجزا تتميما للكلام السابق وتقريرا له على سبيل المبالغة
فزاد في حديث الاربعين قوله وافتوك تاكيدا وفي هذا المعنى انشد

اخذ طاعة الاله سبيلا ... تجد الفوز بالجنان وتنجو
واترك الاثم والفواحش طرا ... يوتك الله ما يدوم وتنجوه

شبكة الألوكة www.alukah.net

رواه احمد والدارمي قال النووي حديث حسن **وعن** عطية السعدي بضم
ابي قبيلة بين سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد ان يكون
ابن لا ينبغي كونه وحصوله وثبوته من المتقين ابي الكاملين حتى يدع ابي يترك مالا باس
به حذرا لما به باس منصوب له ابي خوفا من ان يقع فيما فيه باس قال الطيبي قوله ان
يكون ظرف بلغ على تقدير مضاف ابي درجة المتقين والمتقي في اللغة اسم فاعل من قولهم
وقاه فاتقى والوقاية تعم فرط الصيانة وفي الشريعة الذي يقي نفسه مما يطل ما يستحق
به العقوبة من فعل وترك وقيل التقوى على ثلاث مراتب الاولى التقوى عن العذاب
المخلد بالشرك وهو قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى والثانية التجنب عن
كل ما يوجب من فعل او ترك حتى الصغائر عند فوم وهو المتعارف بالتقوى في الشرع
والمعنى بقوله تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا والثالثة ان يتبتل عن ما يشغل
سره عن الحق ويقبل بكليته الى الله تعالى وهي التقوى الحقيقية المطلوبة
بقوله اتقوا الله حق تقاته والحديث وان استشهد به للمرتبة الثانية فانه
يجوز ان يترك عن المرتبة الثالثة واسه اعم وهذا الحديث ابلغ واجمع من الحديثين
السابقين عليه رواه الترمذي وابن ماجة **وعن** انس قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الخمر ظرفية بجازية او تعليلية ابي في شانها او لاجلها عشرة
ابي عشرة اشخاص عاصرها بالنصب بدلا عن المفعول به وهو من يعصرها بغسه
لنفسه او لغيره او معتصرها ابي من يطلب عصرها لنفسه او لغيره وشاربها ه
وحاملها والمحمولة اليه ابي من يطلب ان يحملها احد اليه واصله المحمولة هو وحذفه
اعلام بجواز حذفه عند عدم الالتباس وساقيها وبايعها بالهمزة ابي عاقدها ولو كان
وكيلا او دلالا واكل ثمنها والمشتري ابي للشرب او للتجارة بالوكالة وغيرها لها
ابي للخمر واللام للتعدية او زيادة في المنقول للتقوية والمشتري له بجيئة المنقول
ابي الذي اشتري له بالوكالة وكان الظاهر ان يقال والمشتري اله لكن حذف الثاني
المشتري له لدلالة على ما في التفصيل وغيره وعليه اثار فالفعل مكسوف بطوع هوى
ويحتمل ان يكون تذكير الخمر باعتبار معناها وهو المشروب وقيل تذكيره الخمر لغة والحب من الشراح انهم لم يتعرضوا
بوجه مع انه هكذا مضبوط في النسخ المصححة وللاصول المعتمدة قال الطيبي لعن
من سمي فيما سيجيء ما على ما عدد من العناصر والمعتصر وما اريد بهما واما اطلب فيه
لينوعب من ازواد المسافر وله تاباي وجه كان ومن باع العنب من العاصر وما
اخذ ثمنه فواضح بالفعل وهو لما حرمت عليهم الخمر وباعوا ما هو اصل لها من
علموا انها يتخذ هاجرا لا يبعد ان يكونوا من قبل قاتل اليهود حرمت عليهم الشحوم
فجملوها وباعوها رواه الترمذي وابن ماجة **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر ابي ذاتها لانها ام الخبائث
مبالغة في التنفير عنها ويحتمل ان يكون المراد بها الحل ثمنها وشاربها وساقيها واحر
لما تاخر من رتبته في الفعل وبايعها وبتناعها ابي مشتريها وعاصرها وحاملها
والمحمولة اليه رواه ابو داود وابن ماجة وعن مجيمة بتشديد التحتية المكسورة
انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجرة الحجام ابي في اخذها او اكلها
فنهاه قال النووي هذا ابي تنزيه للارتفاع عن دنيء الاكتساب والحث على مكارم

الاخلاق

الاخلاق ومعالي الامور ولو كان حراما لم يرخ فيه وبين الحر والعبد فانه لا يجوز للسيد
ان يطعم عبده مالا يحل فلم يزل يبتاذنه ابي في ازيد من حصة له في الكتابة فان اكثر الصحابة كانت
لهم ارقاء كثيرون وانهم كانوا يأكلون من خراجهم وبعد ون ذلك من اطيب اكتسابهم
فلما سمع تحيته عنه عن ذلك وشق ذلك عليه لاحتياجه الى الخراج فكرر في ازيد حتى
له في ذلك هي قال صلى الله عليه وسلم اعلفه بعجوة وصل وكسر لام اي اطعم به العلف ناضحك
وهو الجمل الذي يسقى عليه واطعمه فتستك ابي عيرك وما ملك لان عبد من ليس لمولاه
شيء فيما فيه رضاة نضحه الكسب كلاق الكرد وهذا ظاهر في حرمته على الحرة فيحمل البعض
على التنزيه كذا ذكره ابن الملك رواه مالك والترمذي وابو داود وروى ماجة **وعن**
ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وكسب البغي
بفتح الزاي وتشديد التحتية ابي الزانية اما من زمرت فلانها تكثر ابي تحسن الزمارة
على الفاحشة وترغبهم بالاقدام عليها او من زمرت الشيء ابي ملاته فكانها تزامر رجلا بعد
شق اولا تفاشيا شر زمر من الناس كذا نقله ميرك عن نزين العرب وبعد اتبع ما قال
ابو عبيدة نفسيره في الحديث انها الزانية وقد اسمع هذا الكرخي الا فيه ولا ادري من اي
شيء هلك احد وقد نقل الهروي عن الازهري انه قال يحتمل ان يكون نهي عن كسب المراة
المغنية بقال عنا زمر ابي حسن وبقال زمر ابي غنى وزمر الرجل اذا زمر المزمار فهو زمار
وبقال للمراة زامرة وقيل الزمارة التي تزمر بالناء وهو حرام لان الناء من صنع
شارب الخمر قال الطيبي ويحتمل ان يكون تسمية الزانية زمارة لان الطالب على بد
الزواني التي اشتهرن بذلك العمل الفاحش واتخذنه حرفة كوسين منيات وذهب
بعضهم الى ان الصواب فيه تقديم الراء المهملة على الزاي وهي التي ترمي بشفتيها وعينيها
والزواني يفعلن ذلك قال الشاعر

رمزت اني مخافة من يعلما ... من غيران يبدو بنان كلامها

رواه ابو صاحب المصابيح في شرح المصابيح ابي باسناده **وعن** ابي امامة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا القينات بفتح القاف وسكون
التحتية والاستر وهن في الصحاح الغنى الامة مغنية كانت او غير بها قال القرشي
وفي الحديث يراد بها المغنية لانها اذا لم تكن مغنية فلا وجه للنهي عن بيعها وشرائها
ولا تقيمهن اي الغنا فانها رقية الزنا وعيش حرام قيل لا يصح بيعهن لظاهر
الحديث وقال القاضي النهي منصور على البيع والشراء الاخذ الشقي وحرمة ثمنها دليل
على فساد بيعها والجمهور صححوا بيعها والحديث مع ما فيه من الضعف للطعن
في رواية فاول بان اخذ الثمن عليهن حرام كاخذ عين العنب من انسان لاجل
اعانة وبيع صدا ابي حصول محرم لان البيع غير صحيح اتفاقي ورد فقه ابن الملك وفي
مثل هذا ابي الشراء الاجل الغنا نزلت وفي سنته انزلت ومن الناس من يشتري
لهو الحديث ابي يشتري الغنا والاصوات المحرمة التي تلهي عن ذكر الله وقال الطيبي
الاضافة فيه بمعنى من للبيان فحوجية جزو باب ساج ابي يشتري اللهو من الحديث لان
المحرم يكون من الحديث ومن غيره والمراد بالحديث المنكر فيدخل فيه كل محرم باطل
باطل والاحاديث التي لا اصل لها والتحدث باباطيل والمضاحيك والغنا وتعلم الموسيقى
وما اشبه ذلك بين من فضول الكلام نزلت في النضر بن الحارث اشتري كتب
الاعاجم وكان يحدث بها قريشا ويقول ان كان محمد يحدثكم بحديث عاد وثمود فانا ا

بلغ مقابلة

احد ثم حديث رستم واستدبار رد الاكاسرة وقيل كان يشتري القيان ويعلمهن
على عاشرة من اراد الاسلام ومنعه عنه ليضل عن سبيل الله اي دينه اوفراءة
كتابه وقرا ابن كثير وابو عمرو ويعقوب ايمن ليبعث على ضلاله وبين يديه
فاللام للعاقبة بفتح علم اي بحال ما يشتري به اوبالتجارة حيث استدل اللهو
بقراءة الزوان ويتخذها اي السبيل هزوا اي سخرية وهو عطف على يشتري
وضم همزة واكسائي وحمص عطفا على ليضل اولئك لهم عذاب مهين
لانهاستهم الحق بالباطل رواه الطبراني عن ابن مسعود والترمذي وابن ماجة وقال
الترمذي هذا حديث غريب وعلي بن يزيد الراوي يضعف بالتشديد اي
ينسب الى الضعف في الحديث اي في روايته وسكوت حديث جابر اي الذي ذكره
صاحب المصابيح في هذا الباب وهو يغني عن اهل الحرفي باب ما يحل اكله لانه
اسلب له سمي اذ سلبا اسه بقوله الفصل الثالث عن
عبد الله اي ابن مسعود كما في نسخة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلب كسب الحلال فريضة اي على من احتاج اليه لنفسه اولمن يلزم مونته والمراد
بالحلال غير الحرام المتيقن ليشمل المشتبه كما مر في الاحاديث ان استزه عن المشتبه
احيانا والافرض على هذه الفريضة لايخاطب بها كل احد بعينه لان كثيرا من الناس
يجب نفقته على غيره وقوله بعد الفريضة كناية عن ان فريضة طلب
كسب الحلال لاتكون في مرتبة فريضة الصلاة والصوم والحج وغيرها فالمعنى
انه فريضة بعد الفريضة العامة اوالوجوب على كل مكلف بعينه وقيل معناه انه فريضة
معاقبة تشاوبعضا البعض لاالعبادة لها اذكسب الحلال احد الوجوه داسا التقوى
رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا رواه الطبراني وروى به يليب في مسند
الفردوس عن انس مرفوعا طلب الحلال واجب على كل مسلم وعن
ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن اجرة الحجامة اي عن اخذها مع كون الزان
صفته انه اثيم فقال لا باس لان الزان انما يطلق على تلك الصفة ليطلق على ما بين
الدفتين من النقوش فنهم انما ياخذون الاجرة في مقابلة تلك النقوش الدالة
على تلك الصفة ولذا قال انهم مجرورون اي منقشون صور الحروف والحبر
انما يالمون ما عملوا بايديهم قال الطيبي الصورة الحسية والنقش والمراد ههنا النقش
في ايها اشعار بالمجموع لانه اثبت النقش ونفي المنقوش والزان لما فانه عبارة
عن المجموع من القراءة والحفر والكتابة والمكتوب فالمكتوب والحفر وهو التدبير
والكتابة والقراءة ليستا من التدبير لانهما من اعمال القارئ والكاتب فلما نظر السايل
على بين الحفر والمكتوب واسما من صفات الانسان جوز هما رواه مرزين وعن
رافع ابن خديج قال قيل يا رسول الله اي الكسب اي انواعه اطيب اي احل وافضل
قال عمل الرجل بيده اي من زراعة اوتجارة اوكتابة اوصناعة وكل بيع مبرور
بالجر صفة بيع وكل عطف على عمل والمراد بالمبرور ما يكون سالما من غش وخيانة
اومقرونا في الشرع بما لايكون فاسدا ولاخبيثا اي ردوا وعند احمد انه بما يكون مثابا به
رواه احمد وكذا البزار ذكره ميرك وعن ابي بكر بن ابي مريم بالتصغير الغساني
لغة ابن عبد بن معدي كرب جارية اي مملوكة بيع اللبن وتنقيص الماء ام تثمل فعيل له سجارة
الله تعجبا وتنزيها ابيع الجارية اللبن بعض نكرات وافق عندها فاكاسرس لها

وتنقيص ابرانت الثمن وهذا لا يليق بمثلك قال الطيبي يجوز ان يكون بيع مسند
الى الجارية على الحقيقة اوكل بيع الجارية وقبض اقعد ام مثله فالاظهر متوجه الى البيع
والقبض فقال تعم اي للامر كذلك وما باس اي ليس باس بذلك لعدم تنقيص شرعي
اذ لا حرمة فيه ولا كراهة بناء على ان الاباس لغتان وما يجيء ليس وهو يتقيض انا يكون
مرفوعا به وما يجيء ما مجيئي الا التي لقني الحبيب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لسائبة على الناس زمانا لا يبقى فيه الا من يارد الدرهم اي المعبر بهما عنه فانهما الاصل عد
والمراد كسبا وجهما من اي جهة كانت فان اهل ذلك الزمان لما غلب عليهم النقص صاروا
لا يتدينون باربا ب الكمال وعند سوء اصحاب الاموال واما اطلاق الدرهم والدينار بالتشديد اي
وقال الطيبي سماه لانه لا ينفع الناس الا الكسب الذي لم تشوبه الحرام كما روي عن بعضهم
وقيل له اذا الكسب يدنيك من الدنيا قال ليس ما دنا بي من الدنيا لكنه صانني عنها وكان
السلف يتولون اتجروا واكتسبوا فانكم في زمان اذا احتاج احدكم كان اول ما يأكل دينه
وروي عن سفيان وكانت له بضاعة يتقلبها ويقول لولها هذه لتمندل بني العباس
اي لجعلوني كالمنديل يمسحون بي اوساخهم رواه احمد وعن نافع قال كنت اجهز
بنت عبد الله اي ابن عمر اهي التجارة الى الشام اي تارة والى مصر اخرى وما كنت انقدي
عنهما وقال الطيبي منصوبه محذوف اي كنت اجهز وكذا الى ميضاعني ومناعي
الى الشام والى مصر فجهزت الى العراق اي مرارا بدل الى سوء فاتيت ام المومنين
وفي نسخة الى ام المومنين عايشة فقلت لها يا ام المومنين كنت اي قبل هذا اجهز
الى الشام اي والى مصر واما اقتصر للوضوح اولدلالة على ان تجهيزه الى مصر كان قليلا
نادرا فجهزت الى العراق اي الان فقالت لا تفعل اي هذا التجهيز والتبذل فان
ابنه لا يغيب ما يتوم حتى يغير واما باتقسم لا يتم والمعاقبة بعيدة وهي متجرة الى
الحرص المذموم مالك تجرك اسم للتجارة اي اي شيء دفع لك وما حصل لمتجرك
من ابتاعث على العمل منه الى عينه اوصل اليك حسران منه حتى يصدك عن تحمل
تجارتك الذي تعودك رسه الربح فيه ما هو كذلك لا ينبغي العمل عنه فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سب الله لاحد كرزقا من وجه فلا يحمل
رزق احد كما عنده مول تجارته الى محل مثلا فلا يدعه اي لا يترك ذلك السبب
او الرزق حتى يتغير له اي بعدم الربح او ينكسر له خسران راس اعمال فالتشويح وقيل
او للشك قال الطيبي وفيه ان من اصاب من امر مباح خيرا وجب عليه ملازمته ولا يجدل
منه الى غيره الا فارق قلوبي لان كلا مير ما خلق له رواه احمد وابن ماجة وعن عايشة
قالت كان لابي بكر غلام رضي الله عنه غلام اي عبد يخراج يتقدبه الى اي يعطي له الخراج
قال الطيبي يتقدبس المضاف اي يكسب له مال الخراج والخراج هو الضريبة على العبد
ما يكسبه فيجعل لسيده شطرا من ذلك فكان ابو بكر يا كل من خراجه فجا ابو بكر يوما بشيء
اي من الماكول فاكل اي شرع في الاكل منه ابو بكر فقال الغلام اتدري اي انعم ما هذا
الشيء اي المأكول فقال ابو بكر وما هو اي اي شيء هو كان كهنت لانسان في الجاهلية
اي اجرت نفسي موهما اني مستند في اخباري الى الكهانة وما احسن الكهانة
بفتح اللام وكسرها والجملة حالية اي ما اعرفها بالوجه الحسن الا اني خدعته قال
الطيبي الاستثناء منقطع اي لكن اجيد الكهانة لكن خدعته فلقيني اي لان خدعاني بذلك
اي بمقابلة كهانتي هذا الشيء وقيل الباء للسببية فهذا الذي اكلت منه فادخل ابو بكر يده ٥

فقاعة ابو للورع كل شيء يطفو لتقط حرسه حيث اجتمعت الكناسة والخدمة وقال
الطيبي لكونه حلوا نالذ الطاهن لا للخداع وقال ابن الملك اخذ منه الشافعي ان سؤر الحلال
وهو عالم به اوجاهل ثم علم لزمه بنى تاجج ما اكله فورا انتهى وقد جعله العز ابي في
المناهج من باب الورع حيث قال وحكم الورع ان لا اخذ شيئا من احد حتى تبحث
عنه غاية البحث فتتيقن انه لا شبهة فيه بحال والا متروه فقد روينا عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه ان لغلامه اتاه بلبن فشرب منه فقال الغلام كنت اذا جيتك بشيء سألتني
عنه ولم تسألني عن هذا اللبن فقال وما فقته قال رفيت فوما في الجاهلية
فاعطوني هذا فتقيأ ابو بكر فقال اللهم هذه مقدرتي فما بقي في الوجود فمات حبه
رواه البخاري **وعن** ابي بكر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يدخل الجنة ابو سلام مع انصل الكرام جد اي ادريس عندي اي ربي بالحرام دوي سخنة
جزاما بزع من الحرام **وعن** زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا
واعجبه قال للذي سقاه من اين لك هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء بني بني
اوبين فسماه اي زيد لما هو ظاهر باسم المعين فاذا للمفاجاة نعم بفتحتين من نعم
الصدقة اي من الانعام الماخوذة للزكاة من الابل او الغنم وهو اي رعاية الغنم يسقون
اي الجميع او السقي من اللبن فحلبوني من انا بها فحلبته اي لبنا المحلوب في سقاء بكسر
اوله وهو اي اللبن هذا اي الذي اعجبك فادخل عمر يده اي في فيه فاستقاه اي طلب اخراجه
واستقاء رواهما اي الحديثين البيهقي وفي سخنة صحيحة رواه البيهقي في شعب
الايمان قال السيد جمال الدين المحدث اعلم ان هذا الحديث اي يوجد في اكثر النسخ وكان
في اصل سماعنا مكتوبا في الحاشية والصواب حذفه لانه سبق بينه في كتاب
الزكاة ولان الطيبي ما عده من احاديث هذا الفصل بل جعل حديث عائشة هو
السادس وحديث ابو بكر هو السابع وحديث بن عمر هو الثامن واذا كان الصواب
حذفه فالصواب تسعة رواه البيهقي كما لا يخفى **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال
من اشترى ثوبا بعشرة دراهم اي مثلا وفيه اي في ثمنه درهم اي شيء قليل حرام
لا يقبل الله تعالى له صلاة اي لا يثاب عليها طال الثواب واذا كان مثابا باصل الثواب واما
اصل الصلاة فصحيحة بلا كلام ذكره بن الملك وقال الطيبي كما ان الظاهر ان يقال
منه لكن الحين لا يكتب الله له صلاة منتولة مع كونها مجزية مسقطة للقضا كالصلاة في
الدار المغصوبة انتهى وهو الاظهر لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين وهذه
والثواب انما يترتب على القبول كما ان الصحة مترتبة على حصول الشرايط وهذه
والاركان والتقوى ليست بشرط لصحة الطاعة عند اهل السنة والجماعة ما دام
ايد ذلك الثوب عليه ثم ادخل اصبعيه اي المسبحتين اذنيه وفي سخنة في اذنيه
بضمتين وسكون الثانية وقال صما بظم مهملة وشد ميم وفي سخنة بفتح اوله
والصمم للاذنين قال الطيبي الاظهر ان تكون مشوحة انصا وان اصبح صمها
فالمعنى سدتا من صدت الطاروزة سدتها وهو دعاء على اذنيه تاكيد او تعريض
لاثبات السماع على منوال قولهم سمعنه باذني انتهى يعني انه نظيره لا انه
مثله فتامل ان يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعنه اي سمع قائلا منه يقوله
قال الطيبي اسم كان النبي صلى الله عليه وسلم وخبره سمعنه خوز بدة صريحة
وزيد انطق ابوه وهو من الاسناد المسببي لان الكبر سنه اي سنه فلق الجبة او جواب

الشرط

الشرط محذوف يدل عليه ما قبله وهو قوله صمتا وهو ابلغ من ان لو قيل ان لم اكن
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال ابن حجر قالوا زيد ضربته ابلغ من
ضربت زيدا فاعلم قدموا المفعول لان الزمن هنا سبب ذكر الفاعل وانما هو ذكر المفعول
فقدم عناية بذكره ثم لا يمنع ذلك حق از الوه عن نمط الفضلة وحملوه رب المجملة
لفظا مرفوعه بالابتدا وصار قوله ضربته دليلا له وفضلة ملفقه به انتهى كلامه وكذلك
في الحديث العظيم صدوره بعد النزول من النبي صلى الله عليه وسلم وهو انهم سمعوا
وسماعه منه تابع له وعلى عكس هذا لو قيل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله

باب المباهلة

اي المباحثة والمجادلة في المعاملة فانها من الصدقة

الفصل الاول

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رحم الله رجلا سهلا اي سمحا بفتح فسكون اي سهلا وجوارا بتيا وزعن بعض
فضله اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى اي اذا طلب دينه على غريم يطلبه بالرفق
والاطف لا بالخرق والعنف رواه البخاري وفي الجامع الصغير للسيوطي رواه البخاري وابن
ماجة عن جابر بلفظ رحم الله عبدا سمحا اذا اشترى سمحا اذا قضى سمحا اذا اقتضى
وعن هند بنته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تاكلن قبلكم جذ ذي
ضد الصلة وفي سخنة صحيحة فيها كما قبلكم على الاصل فانا الصلة لا تكون الا جملة
اتاه الملك اي عزرايل او بعض اتباعه وجمع بين الاحاديث التي ظاهرها التعارض
في ذلك ان المعتمد مات قد يتولاها هو وقد يتولاها اتباعه والصحيح انه يتولاها ارواح
وملايكة الرحمة او العذاب بيانا وبومناسبة وهذا سبق قوله تعالى الله يتوفى الانفس
حين موتها فقيل له ابو قاله سبحانه او بعض الملايكة وما اجد من قال او
بعض الناس والظاهر ان هذا السوال منه كان في القبر قال الطيبي يحتمل ان يكون
في القبة بعد حملت من بني وفي سخنة بتقديم اللام اي بعد حملت من حيز حملت به قال
ما اعمل قبل انظر اي تفكر وتدبر قال ما اعلم شيئا الا ان كنت اي قبل ذلك ابايع الناس
اي اعاملهم في الدنيا اي في امورها واجازيهم اي احسن اليهم حين انقاضهم فانظر
الموسر من الاضطار اي امهل المبني واتجاوز عن المعسر اي اعفوا عن المقصر واسامحه
عند الرب كله او بعضه فادخله الله الجنة قال السيوطي وجب فيه فضلا اظار المعسر والوضع
عنه قليلا او كثيرا وفضل الصحة في الاقتضا من الموسر وفيه عدم اختيار افعال الخير
فلعله يكون سببا للسعادة والرحمة متفق عليه وفي رواية لمسلم نحوه اي بمعناه **وعن**
عقبة ابن عامر ابي مسعود الانصاري قال الشيخ الخزرجي قلت رواه مسلم موقوفا
على حذيفة ومرفوعا من حديث عقبة بن عامر وابي مسعود الانصاري كذا وقع في
صحيح مسلم وهو وهم منه عليه الدارقطني وغيره من الحفاظ والصواب ان عقبة بن
عامر اجنبي له في هذا الباب رواية قالوا والحديث انما هو محفوظ من ابي مسعود عقبة
بن عمرو الانصاري البدري وحده ولعل هذا مما تفرد به السماح واسمه اعلم ذكره سبرك
فقال اسمه الذي حق بذا وفي سخنة بذلك اي بالنهاوز شك اي الابن قدس على رجل بني مجاوزوا
عن مدين اي الموصوفين بصفتين والمتخلق خلقي كما ينتقل من الاضافة التشريفية
وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم ولكثرة الحلف في البيع
اي التقوا كثرتنا ولو كنتم صادقين لانه ربما يفتح كذابا ولورد كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع
وبيوع حديث الزارع حول الحمى فتبيه الكثرة لما احتاز عن الغلة فانه قد يحتاج اليه فلما

يد فل تحت المتهدين ولذا جاء في بعض الطرق رجل جبل الله بضاعته لا يشتري الا بيمينه
ولا يبيع الا بيمينه وقال الطيبي اياكم منصوب على التحذير اي انتقوا انفسكم عن اكثار
الحلف واكثار الحلف عن النفس كرره للتاكيد والتغيير والنهي عن كثرة الحلف فيه لا يقتضي
جواز قلته لان النهي وارد على اصل السوق وعادتهم كثرة الحلف يتفق بتشديد يد الفاء
المكسورة وفي نسخة بتخفيفها ونقل السيد جمال الدين عن زين العرب في شرحه قال
شارح ويتفق من التفيق اي الترويج لان الاتفاق ونفاق الشارح الاول على الرواية
بضم الباء وسكون النون وتحتاني الفاء اي يروج المتاع وكثرة الرغبات فيه ثم محق بفتح
فسكون فتح اي يذهب البركة ومحق للشاحي في الزمان اي ينقص حالا وفي نسخة بالفتح
كقول ابن مسعود في قوله تعالى يمحق الربوا وان كثر اي قل وفي الرسالة اي تمحقه الملائكة
وافتوى والمراد من المحق عدم انتفاعه دنيا وديانة رواه مسلم وكذا احمد والنسائي وابن ماجة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الحلف اي الكاذب او الحالف منه بقتح اوله وثالثه وسكون ثانيه وكذا ضبطه
ميرك للسلعة بالكسر اي مظنة وسبب لنفاقها اي رواجها في ظن الحالف بصحة
للبركة اي سبب لذهاب بركة المكسوب اما بتلف جملته في ماله او بانفاقه في
غير ما يعود نفعه اليه في العاجل او ثوابه في الاجل او بقي عشره وحرم نفعه او بزواله
من لا يحمده وروي بضم الميم وكسر ثالثه متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وابن
ماجة **وعن** ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ظلما شة اي اشخاص لا يعلمهم
الله يوم القيامة اي كلام لطف وعناية ولا ينظر اليهم نظر رحمة ورعاية ولا يزكيهم اي
لا يثني اعمالهم ولا يطهرهم من الخبائث ولهم عذاب اليم اي موا قال ابو ذر خابوا
اي حرموا من الخير وخسروا اي انفسهم واهليهم قيل من هم يا رسول الله قال المسبل
ازاره عن كعبيه والمنفق سرواله اي الارض كبرا وتاكان اي الذي لا يعطي شيا
للامن كما في مرواية وقيل اي يمين بما يعطيه لغيره بان يذكر ولو لواحد فالمنة تعتبر
شرطا اذا عطيت فلا تاكد او ظلما لا يكره ذلك للمنول اشعر حيث من المنة التي
هي الاعتداد بالصنيعة وهي ان وقفت في الصدقة الجلت المثوبة وان ومنت في الموعود
كدرت العطية والمنفق بالتشديد في اصولنا وقال الطيبي بالتخفيف اي المروج
سلعته ما كلف الحالف وفي رواية بالحلف لغة اعطى بها اكثر مما اعطى وهو لا يرغب ولا
يقول للمشتري اشتر مني بهذا دينارا وسعه ليظن المشتري ان ذلك المتاع
الفصل الثاني عن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم التاجر اي المشتغل بتجويز واجارة على اي وجه كان وقدم ان
انواع التجارة البزغ العطر الصدوق اي كثير الصدق قولا وفعلا الامين اي الموصوف بالامانة
الممتزط من الخيانة والصيغتان للمبالغة فمن اتصف بهما اتصف بسائر صفات الكمال
فينبغي ان يجتهد ويكون في الجنة مع النبيين اي الطائعين والصديقين لموا متهم في صفتهم
والشهداء لتنبههم على صدقه واما منه رواه الترمذي والدارمي والدارقطني ورواه
ابن ماجة عن ابن عمر بلفظ ووقال الترمذي بعد اخراجه حديث غريب ورواه الحاكم وابن ماجة
بلفظ التاجر الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة وفي رواية للبيهقي عن انس التاجر
الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة **وعن** قيس بن ابي غرزة بمعجمة وزاي

منتوحات ذكره السيد جمال الدين وكذا المصنف وقال ليس له الا حديث واحد في ذكر
التجارة قال كنا اي عند معاشر التجار نسمى بصيغة المجهول اي ندعى في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم السماسرة بالنصب على انه مفعول ثان وهو بمهملتين السين الاولى وكسر
الثانية على صيغة الجمع وهم الذين يتوسطون بين البايع والمشتري لامضاء البيع جمع السمسار
بالكسر وهو في الاصل القيم على الشيء الحافظ له ثم استعمل في المتوسط وقد يطلق على الشرط
في بشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو احسن منه اي من اسمنا الاول فقيل
لان اسم التاجر اشرف من اسم السمسار في العرف العام ولعل وجه الاحسنية ان السمسرة
يطلق الان على المكاسب اولعل هذا الاسم في عهده صلى الله عليه وسلم كان يطلق على
من فيه نقص استهجن والاحسن ما قاله الطيبي وذلك ان التجارة عبارة عن التصرف في راس
المال طلبا للربح والسمسار كذلك لكن الله تعالى ذكر التجارة في كتابه غير مرة على سبيل
المدح فما قال تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم وقوله تجارة عن تراض وقوله تجارة
لن تبور استهجن ونعته اولا ايضا فقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام
الصلاة وايتاء الزكاة يفيد بوجه ما استغلب فيه المكسوب والاصحاب تنبيها لهم بعد الاسم
عما ان يكونوا موصوفين بهذه النعوت خصوصا وفي هذا الاسم ايما الى قوله تعالى
اذ اسماهم الله المؤمنين انفسهم واسوا لهم بانه لهم الجنة الاية فقال يا معشر
التجار لا تبايعوا بحضرة اللغو ايها لغوا وهو ما لا يعتد به وقيل هو الذي يورد
لا عن روية وفكر فيجري ابلغا وهو صوت العصافير ذكره الطيبي واقتصاره المراد منه
ما لا يهتم وما لا طايل تحته وما لا ينتفع في دينه ودنياه وسنه قوله تعالى والذين هم
عن اللغو معرضون وقد يطلق على الفحش كما تشتم وسنه قوله تعالى واذا سمعوا
اللغو اعرضوا عنه وعلى العمل الباطل وسنه قوله تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما
والحلف اي اشاره او الكاذب منه فسر به بعضهم اولعله اي اخلطوا ما ذكر من اللغو والحلف بعد
بالصدقة فامحضا تطفي غضب الرب وان الحسنات يذهبن السيات كذا قيل وهو اشارة
الى قوله تعالى واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيا عسى الله ان
يتوب عليه ان الله غفور رحيم وقال الطيبي ربما يحصل من الكلام اسا قط وكثرة الحلف
كدورة في النفس فتحتاج الى ازالتها وصفاؤها قام بالصدقة لتزيل تلك الكدورة
استهجن ولكن وراءه شيء درهم ماية الف درهم وفي التتر بلوا نك هذه بضاعتنا
ديوث سلبته اجل عطفها والمشهور ان صدقة صغيرة تدفع ذنوبا كثيرة والله اعلم **المنول**
وفضل الله اوسع ما تصوره المنول رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
وعن عبير بالتصغير ابن ذماعة بكسر الراء عن ابيه ابي رفاعة ابن رافع عن ابيه علي الله
عليه وسلم قال التجار بضم الفوقية وتشديد الجيم جمع تاجر كيشرون يوم القيامة فجارا
جمع فاجر من الفجور وهو الميل عن القصد والكاذب فاجر لميله عن الصدق الا من اتقى
الله تعالى بان اجتنب كبيرة او اصر على صغيرة من غش وخيانة اي احسن الى الناس في بيعه
مرة او قام بطاعة الله وعبادته وصدق اي في يمينه وساير كلامه تعالى الفاجر لما
كان من دينه التجار التدليس في المعاملات والميل على مترويج السلع بما يتيسر لهم من
الايمان الكاذبة ونحو ما هم عليهم بالطبع واستثنى منهم من اتقى المحارم وبر في يمينه وصدق
في حديثه والى هذا ذهب الشافعي وحمل الفجور على الفجور والحلف رواه الترمذي وابن
ماجة والدارمي ايضا عنه ورويه البيهقي في شعب الايمان عن البراء وقال وفي سنده

قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

باب الخيار في البيعة

هو الاسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين اما امضاء البيع او فسخه

الفصل الاول

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان اي البايع والمشتري كل واحد منهما بالخيار خير بتوله كل واحد اي محكوم بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان اي خيار القبول لا خيار المجلس خلافا للشافعي واحمد على صاحبه اي الآخر منهما والجار متعلق بالخيار في شرح الطحاوي المراد بالخيار بقاء ما لكل منهما بعد البيع بحيث لو شاء احدهما رد ما اخذ وشاء الآخر امضاء ما عنده من غير ان يكون لاحدهما على الآخر سبيل وبيانه انه اذا وجب احد العقدين بايجاب البايع بحيث لو شاء الآخر بالخيار ان شاء قبل وان لم يشأ لم يقبل ولم يوجب خيار الرجوع كما قال قبل قول صاحبه قبلت وهذا الخيار ثابت ما لم يتفرقا اي عن بدنيهما فلو اقاما او قام احدهما بعد وقال الآخر اشتريت بشرط ان لم يتفرقا الخيار وبه يأخذ هذا الحكم عن بعض الصحابة والتابعين وبه قال مالك واحمد واسحاق وابو يوسف وهذا الحديث رواه الجمهور عن عبد الله بن عمر وهو من اعلم به من غيره وقد حمل التفرق بالابدان فيتعين طرح التاويل المخالف لذلك فيما ان تاويل الراوي لا يكون حجة على غيره فلا يكون رد الاحتمال مع تاييده برواية ما لم يتفرقا عن بيعهما وفي هذا الباب جمع بين الروايات وقوله البيع الخيار استثناء منه من قوله ما لم يتفرقا اي كل منهما بالخيار ما لم يتفرقا فاذا تفرقا لزم البيع الا ان يتبايعا على شرط خيار ثلاثة ايام فما دونها فيبقى خيارهما بالشرط كذا ذكره ابن الملك وقال النور بشتي حذف العائد في بعض قوله ما لم يتفرقا اي كل منهما بالخيار ما لم يتفرقا فقد ذهب جمع الى ان معناه التفرق بالابدان فاشتق المتبايعان وقالوا اسماهما المتعاقدين لان البيع من الاسماء المشتقة من افعال الفاعلين وهي لا تقع الا بعد حصول الفعل منهم وليس بعد المتعاقدين تفرق الا التخيير بالابدان وذهب آخرون الى انهما اذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وقالوا المراد من التفرق هو التفرق بالاقوال ونظيره قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وما سميتهما متبايعين فيصح ان يكون بين المتبايعين وهو من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه او بقرب منه قال القاضي الاستثناء من مفهوم الغاية والمعنى المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فاذا تفرقا فاسقط الخيار ولزم العقد لا البيع الخيار اي فيما شرط فيه الخيار فان الجواز بعد باق الى ان يجيء الامر المحتوب للخيار من الشرط او غيره الحكم والمعنى انهما بالخيار الا في بيع اسقط الخيار ونفيه اي في بيع شرط فيه نفي الخيار محذوف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ومن هذا يعرف صحة شرط نفي خيار المجلس فما بين القائلين فيه والاول اقوى لقلة الاضمار والتباء الاستثنائية لمشابهته به وقيل سماه الابهام لان التخاير فيه وهو ان يقول احدهما لصاحبه اختر فيقول اخترت فان العقد يلزم به وبسقط الخيار فيه وان لم يتفرقا بعد قال الطيبي مفهوم من هذا ان في قوله اي الا في او يختارا خللا في خولت لا ان مثله او شبهين حتى ان الا ان يختارا وقال النور بشتي قوله البيع الخيار سالما من عيب من الاعيب خيار المجلس خيار الشرط وقد انكر الخطابي على هذا التاويل وصرح القول بفساده وقال الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات والاول اثبات الخيار فلا يجوز ان يكون ما استثنى عنه اثبات ما شكله وكان هذا القول صدر منه من غير تاره وبنية لان في قوله ما يتفرقا دليلا ظاهرا على نفي الخيار بعد وجوب البيع فموقع الاستثناء عن المعنى المنفي قال الطيبي وهو الحق لان الكلام انما يتم باخره وهذا مذهب الاحناف

واما

واما النص ظاهرا بعد الاوجوب البيع ونفي الخيار بعده ما بالشرط او بلفظ اختر لان الروايات الثانية بيان له متفق عليه وفي رواية لمسلم اذا تبايع المتبايعان اي فارب عقدها او شرع احدهما في العقد لكل واحد منهما بالخيار من بيعه ايمن امام عقده ما لم يتفرقا اي فولا او بدنا او يكون بيعهما عن خيار اي خيار شرط ويكون بالنصب على نقد يرا وبيعي الاوان مقدرة وبالرفع على تقدير ان يكون او على معناه الاصلي كذا ذكره السيد جمال الدين والاول هو المعتمد رواية ودرايةً وهو المفهوم من الطيبي مع ان وجه الرفع على ما قاله غير ظاهر اللهم الا ان يقال انه معطوف على يتفرقا او الخيار الثاني بعد جزم الاول فيما بين الثنيين او على يجوز ما لم يتفرقا او يجاز اي الغدر فيه ان لم يحصل ريبة اذ قد يرتفع الفعل بعد ان كناة بن بحض قوله فقال لمن اراد ان يتفرقا على الوضاعة برفع الفعل على ما في المغني فاذا تبايعا بيعهما عن خيار فقد وجب اي العقد او ثبت خيار الشرط ولا يشترط بالتفرق وفي رواية للمغني مذهب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يجاز اي الا ان يجاز الشرط وفي المتفق عليه او يتول بالنصب وفي نسخة بالرفع على ما سبق احدهما لصاحبه اختر بدل بالنصب اي ورفع في المتفق عليه او يتول اي الجزء بدل او يجازا في رواية للغني مذهب وفيه اشارة الى الاعتراض من صاحب المشكاة على صاحب المصابيح حيث اذكره في الفصل الاول ان رواية او يجازا في الصحيحين او احدهما وليس كذلك اسهى وسياتي في كلام ابن الهمام ما يتعلق بتحقيق المقام من حرصة المغني

وعن حكيم بن حزام بكسر معجمة فتراي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا اي في صفة المبيع والثمن وما يتعلق بهما وبينا اي عيب الثمن والمبيع بورك اي كثر النفع لهما في بيعهما اي شراءهما والمراد في عقدهما وان كتما وكذبا محقت بصيغة المجهول اي ازيلت وذهبت بركة بيعهما متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي

وعن ابي علي قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم انه اخدع بصيغة المفعول في البيوع بضم الكاف وحدة ويكسر قال القاضي ذلك الرجل حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري المازني وقد صرح به في بعض الروايات فقال اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وبلام مخففة بعدها موحدة اي لا غبن ولا خديعة لي في هذا البيع قال احد من قال ذلك في بيعه كان له الرد اذا غبن والجمهور على انه لا رد له مطلقا والمقصود التنبيه على انه ليس من اهل البصارة فيختبر صاحبه عن مظان الغبن ويبرئ له كما يبرئ لنفسه وكان الناس احق ببراءة لا حوان في ذلك الزمان ذكره ابن الملك قلت مراده في رواية ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها فيفيد الحديث ان لا خلابة تسقط وضع شرعا لاشتراط الخيار ثلاثة ايام ونوجعل معناه بطل البيع وزعم انه خاص بمن خاطبه صلى الله عليه وسلم ليس بذلك اذ لا بد للخصوصية من دليل اسهى وفي ثبوت خلابة لفظ وضع شرعا لما ذكر محل بحث لا يخفى فكان الرجل يقوله قال القاضي الحديث يدل على ان الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لانه لو افسد البيع او اثبت الخيار لنبه الرسول صلى الله عليه وسلم وامره بالشرط او قوله الغبن الفاحش يفسد البيع ويثبت الخيار عند الفاضل به والرجل اراد مطلق الغبن على ما هو الظاهر ثم قال وقال مالك اذا امكن المشتري ذا بصيرة رد الخيار وقال ابو شورا ذا كان الغبن فاحشا لا يتغابن الناس بمثله فسد البيع وانه اذا ذكرت هذه الكلمة في العقد ثم ظهر فيه غبنة فكان له الخيار

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومانه شرط ان يكون الثمن غير زايد عن ثمن المثل فيضاهي ما اذا شرط وصفا
منصوصا في المبيع فباع خلافه وهو قول احمد وذهب اكثر العلماء الى ان
مجرد هذا اللفظ لا يوجب الخيار بالغبن فمنهم من خصص الحديث بخيار
ومنهم من قال انه صلى الله عليه وسلم امره بشرط الخيار وتقدير الشرط بهذه
الثلثة تحريض للعامل على حفظ الامانة والتحرز عن الخلابة فانه روي انه صلى
الله عليه وسلم قال له قل لا خلابة واشترط الخيار ثلثة ايام وعلى هذا
لم يختص الخيار بالغبن بل للمشارط فسخه في المدة المعلومة سواء غبن فيه غبن
او لم يكن وليس له الفسخ بعد مضيها وان ظهر الغبن قال النووي يشتي لعنه النبي صلى الله
عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع به صاحبه على انه يشتي من ذوي البصائر
في معرفة السلع ومقادير القيمة فيما يتغابن بذلك عند اطلاق الغبن ويرى له كما يرى
لنفسه وقد الناس في ذلك الزمان احيانا ان يبيعوا احكامهم المعلم ويغبطوا له اكثر
مما يغبطون لانفسهم قال الطيبي وهذا هو الوجه والا في خلابة لفي الجنى وجزم
محذوف على المجازي اي لاخداع في الدين لان الدين النصيحة متفق عليه ه

الفصل الثاني عن

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار
بينهما لا يحل حلال خيارهما الا ان يكون البيع بيع خيار اي بيعا شرط فيه الخيار
قال الطيبي والاضافة للبيان لان الصفقة يجوز ان تكون للبيع او للعهد في
الثانية هو ان يبيعك الرجل الرجل عهده وميثاقه وبيع احدهما يده في يد
الاخر فكانه تمثيل وهي امرة من الصفيق باليدين والمعنى ان المتبايعين يقطع حبا
رهما بالتفرق الا ان يكون البيع بيعا شرط فيه الخيار كما سيتضح والحاصل ان وضع
اليد امر غالبي عرفي لا انه معتبر شرعي ولعل المراد بالتفرق تفرق الابدان
فانه لا يكون الا بعد تمام العقد وبه يتشوى مذهبنا حيث يشمل التفرق القولي
والبدني وبه يندفع ما قال انقاضي المفهوم من التفرق هو التفرق بالابدان وعليه
اطباق اهل اللغة وانما سمي الطلاق تفرقا في قوله تعالى وان يتفرقا يغن
الله كلا من سعته لانه يوجب تفرقهما بالابدان ثم انه يندفع ايضا
بان تمام العقد بالقول ايضا يوجب تفرقهما بالابدان ويثبت جوازه لهما
وما للايجاب الشرعي كما دخل له في الحمق للشروب والله اعلم وسيأتي
في كلام ابن الهمام ما يفيد المرام ولا يحمل ايضا في الورع له اي لاجرها اذ يفارق صا
حبه اي بالبدن بان يقوم من المجلس ويخرج حيثما يستقبله اي يطلب منه الاقالة
وهذا ابطال البيع وهو دليل صريح لمذهبنا لان الاقالة لا تكون الا بعد تمام العقد
ولو كان له خيار المجلس كما قاله من صاحبه الاقالة قال المظهر ابطال البيع
بعد انعقاده اي الفسخ والمستفاد في الاقالة ان يرتفع العقد ان البيع بعد
لزومه بتراضيهما والفسخ يشمل قبل رفع العقد في زمان الخيار ولا يبقى بعد
للمتبايعين ان يقوم من المجلس بعد العقد ويخرج من ان يفسخ العاقد الاخر البيع
بينهما المجلس لان هذا مشبه الخديعة انتهى وانت خبير بان تاويل الاقالة
بالفسخ المفيد خلاف الظاهر وبما روي انه ابن عمر اذا ابتاع رجلا فاراد ان لا يقيله
قام يمشي هنية وقال الطيبي هذا يدل على ان المفارقة بالابدان هو المعتبر

انتهى

انتهى ثم فرع بان اعتباره في راي صحابي لا يكون حجة على غيره رواه الترمذي وابو
داود والنسائي **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتفرقن اثنان
اي متبايعان الا عن تراض هو مستفاد من قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وبعد الايجاب والقبول تصدق تجارة عن تراض غيرا
متوقف على التخيير فتعذر اجراء تعالى اهل المشرب قبل التخيير فالمراد بالحديث
والله اعلم انتهاء وقال الا عن تراض بينهما فيما يتعلق باعطاء الثمن وقبض
المبيع والا فقد يحصل الضرر والضرار وهو منهي في الشرع او المراد منه ان يثاور
مريد الزواق صاحبه ايك رغبة في البيع فان رد الاقالة اذا قاله فيوافق الحديث
الاول منه وبعد انتهى تنتهيه للاجماع على حل المفارقة من غير اذن الاخر
ولا علمه ويريد منه هنا ايضا اطلاق قوله تعالى يا ايها الذين امنوا او فوا
بالعقود وبعد اعقد قبل التخيير وقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم امر
بالوثوق بالشهادة حتى لا يقع الجحد للبيع وايضا صدق قبل الخيار بعد الايجاب
والقبول فلو ثبت الخيار وعدم اللزوم قبله فما ابطل الا بعد هذه النصوص قال ابن
الهمام روى ماجه بسند حسن عن ابن عمر حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابتعت
قل لا خلابة ولك الخيار فقد اثبت له اشتراط الخيار ثلاثة ايام فما
يدل على ان خيار ثلاثة ايام لا يثبت الا بالاشتراط اه في طلب صلب العقد
لا اصل الخيار وعلى هذا فالتفرق الذي هو غاية قبول الخيار يتفرق الاقوال
وهو ان يقول الاخر بعد الايجاب للاشتري او يرجع الموجب قبل القبول وزاد
التفرق الى الناس مراد التفرق اقوالهم كثير في الشرع والعرف قال تعالى وما
تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افترقت بنو اسرائيل على ثنتين وسبعين فرقة وتفترق امتي على
ثلاث وسبعين فرقة وحينئذ فيراد باحدهما في قوله او يقول احدهما لصاحبه
اختر الموجب بقوله بعد الايجاب للاخر اختر انتقبل اولا والاتفاق على انه
ليس المراد مجرد قول اختر بل حتى يختار البيع بعد قوله اختر فكذا في
خيار القبول واما التباس فعلى اسكاح والخلع والعتق على مال فانه لا منها عقد
معاوضة يتم بلا خيار المجلس بل يحتاج الى لفظ الدال على الرضا فكذا البيع انتهى
ملخصا قال الطيبي قوله عن تراض صفة مصدر محذوف والاستثناء
متصل اي لا يتفرقن اثنان الا تفرقا صادرا عن تراض قال الاشرفي فيه دليل
على انه لا يجوز التفرق بين العاقدين لاستقاط خيار المجلس لهما والا فلا معنى لهذا
القول حينئذ انتهى وانت علمت معنى القول فيما سبق وتحقق

الفصل الثالث عن

جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين اعرابيا اي بدويا بعد البيع اي بعد تحققه بالايجاب والقبول قال الطيبي
ظاهره يدل على مذهب ابي حنيفة انه لو كان خيار المجلس ثابتا بالسنة كان
التخيير عبثا والجواب ان هذا مطلق يحمل على المقيد كما سبق في الحديث
الاول من الباب انتهى والظاهر ان يقال هذا نص مرفوع للمتازع فيه اول
الباب والله اعلم بالصواب رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح
غريب وحسن غير موجود في بعض النسخ **باب الربا**

وهو الزيادة على راس المال لكن خص في الشريعة بالزيادة على وجه دون وجه
وباعتبار الزيادة قال تعالى وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله
ومنه بقوله يمحق الله الربا ويربي الصدقات ان الزيادة المعقولة المعبر عنها بالبركة
مرتفعة عن الربا قال النووي الربا مقصور ومن رباير بو فيكتب بالالف وتثنيته
بالياء بكسر قاله العلماء كتبوه في المصحف بالواو قال الفراء اهل الحجاز من
تقلبوا الخط من اهل الحضرة ولغتهم الربو مثلو اصورة الخط على لغتهم قال وكذا
قراها ابو سليمان الدمشقي وقراءة والكسائي بالامالة لكسرة الراء الراوي بها
قرن بالتفخيم لفتحة الياء قال فيجوز كتبه بالالف والواو والياء في شرح السنة
قال عبد الله بن سلام للربا شان وسبعون حوبا اصغرها حوبا كمن اتى
امه في الاسلام ودرهم من الربا اشد من بضع وثلاثين زنية قال وباذن الله للبر
والفاجر يوم القيامة يا ربا ربا فانه لا يقوم الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس الفصل الاول عن جابر قال
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله واخذه وان لم يا كل والما حض بالاكل
لانه اعظم انواع الانتفاع كما قال تعالى انما الذين يا كلون اموال اليتامى ظلما هـ
وموكله بجهة ويدل له بطريقه كمن يا خذه وانما يا كل منه بطريق الاكل هو الاغلب
او الاعظم كما تقدم قال الخطابي سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اكل
الربا وموكله اذ الاكل لا يتوصل الى اكله الا بعد اخذه وشاركته اياه مما شاركه في الاخر
كما كانا شريكين في الفعل واذ كان احدهما منتفعا بفعله مما يستفضله من البيع والاخر
منضما لما يلحقه من التعب وسء عز وجل حدود فلا يتخاوز في وقت الوجود من
الربح والعدم وعند العسر واليسر والضرورة لا لمعنى بوجه فان يوكله الربا لانه
قد يجد السبيل اليه بتوصل اي حاجة بوجه من وجوه المعاملة والمبايعة
ونحوها قال الطيبي لعل هذا الاضطار يلحق بالموكل فينبغي ان يحترز عن
صريح الربا فيثبت بوجه من وجوه المبايعة وانما بعنه لقوله تعالى
احل الله البيع وحرم الربا نكر مع وجل وخوف شديد على الله ان يتخاوزه ولا
كذلك الاكل وما شبهه وشاهد به قال النووي فيه تقريح بتحريم كتابة
الشاهدين والشهادة عليهما وبتحريم الاعانة على الباطل وقال النبي صلى الله عليه
وسلم هم سواء في الاثم وان كانوا مختلفين في قدره رواه مسلم واخرجه هو
ايضا وابو داود والنسائي مذكرا وابن ماجة من حديث ابن مسعود وابو داود عن
سويد الاكل الربا وموكله وروى الطبراني عنه ولعنه لعن الله الربا واكله وموكله وكاتبه
وشاهديه وهم يعلمون وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذهب بالورق على تبر بيع وبنقد بتبر سواء بسواء الذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح
بالملح مثلا بمثل سواء بسواء قال النووي اختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا
في الستة قال اسحاق هي العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان فلا
يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما فعدم الاشتراك
في الثمنية والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم
سواء كان قوتا او تفكها او دواء وبها قال الهادي والقاسمية وما اكمل وحده اوضح عيني ٥

فيجوز

فيجوز الربا في الموزون على الاصح واما مالك فقال في الذهب والفضة كقول
اسحاق وفي الاربعة العلة فيها كونها مدخرة للقوت فعداه الى الزبيب لانه كالتمر
والى السلت لانه كالبر والشعير واما ابو حنيفة فقال العلة في الذهب والفضة
الوزن فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما وفي الاربعة الكيل فيتعدى الى
كل مكيل كالحمص واللاشان وغيرهما وقال احمد واشافعي في الجديد العلة في الاربعة
الطعم والوزن والكيل فعلى هذا الربا في السفرجل والسلجل ونحوهما لان احد الثلاثة اعم من ان
يكون في النقدين بخلاف الماء واما اذا كونهما متساويين في القدر متفرجين يدا بيد هـ
ويتقابضا قبل الحلول والتفرق في المجلس وهما من اشروط الثلاثة الاول
بالاول اجماعا بالوزن والكيل وبالثاني اتحاد مجلس تقابض المتعاقدين بشرط
عدم افتراق الابدان وبالثالث الحلول لا النسيئة فاذا اختلفت هذه الاصناف
مع بعضها الاجناس والحديث اخرجه مسلم وشقة الاصناف لا تخفى وارجع ذلك نظرها
حدته جنس والصنف اخص منه وقد يراد ان الاصناف اقوام في هذا الموضع لانه اراد بيان
الجنس الذي يجري فيه الربا فعداها مع ان العرب تستعمل بعض الالفاظ المتقاربة
في المعنى مكان بعض استغنى والمعنى انه اذا بيع شيء من هذه الاجناس من جنسه لكن
يشاركه في العلة كبيع الحنطة بالشعير فيجوز التفاضل فيه وهذا معنى قوله
فبيعوا كيف شئتم لكن بشرط وجود الشرطين الاخيرين من الشروط المتقدمة لقوله
اذا كان يدا بيد اي حالا متقابضا في المجلس قبل افتراقهما عن الاخر
رواه مسلم وكذا الاربعة وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد قال ابن الهمام بربا الفضل في هذا
الحديث سنة لكن لا يختص بها وانما ذكرت ليقاس عليها ما في معناها اذا اريد بالربا
الزيادة اي مذمومة لان للامر باختياره او لا اي استزاد اي طلب الربا وهو اخذها فقد
اربى ابو داود عنه في الربا وقال النووي ابو الربا وشاطاه وبعض اللفظ
اخذ اكثر ما اعطاه مثل الربا بالشيء يربو اذا زاد قال الطيبي لعل الوجه ان يقال ان الفعل
المجرد لما كان من اشتري العشرة عشرة مثلا قبل يمثله من ذهب فالمشتري اخذ
الزيادة وليس بربا لاخذ والمعطي فيه اي في اصل الامر بربو اسواء رواه مسلم وعنه
اي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب
بالذهب اي محضا او مع غيره الا مثلا بمثل اي مستويين في الوزن ولا تشفوا بعضها على بعض قال الطيبي
وكرر ثانيه وشدد به للمبالغة اي لا تفرطوا بعضها على بعض قال الرطبي
النهي للذهب المجموع الذهب موزون وربما انث استعمل وفي القاموس الذهب
النقد وغيره والاظهر ان ذلك للجنس استعمالا بان اضاف الذهب لا يبتاع شيء
تعينها او المعين لا تشديد والبيع بعض المعينة التي هي الذهب على
بعض في شرح السنة في الحديث دليل على انه لو باع حليا من ذهب بذهب لا يجوز
الا مثلا وبين في الوزن ولا يجوز طلب الفضل لفضة لانه يكون بيع ذهب بذهب
ولا تشفوا الورق بكسر الراء وبسكون اي الفضة بالورق وهما سواء من ان يكون نقدا

غيره الامثلا بمثل ولا تشفوا بعضها ايبعض الورق وانث لانه بمعنى النقد عليه بعض
قيل ولا تبيعوا منها اي من كل مما يباع ابيعينة باجل اي بعاجل وتقدم متفق عليه وفي
رواية لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق بزيادة لا الا كيدا وزنا بوزن
ابيوزن بوزن وزنا بتقابل او مماثلا بوزن وعن موان عبد الله قال كنت اسمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بالطعام بالطعام بواسم ما يوكل وقد يطلق
على البر فان اريد به البر قيس عليه غيره عند اتفاق الجنس وان اريد به ما يطعم يعم
المشروب ايضا فيحمل على اتفاق الجنس لتوله مثلا بمثل رواه م وعن
عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
اي ولو متساويين ربا الالها بالبد والتقابض اسم بمعنى حذ والمد افصح واشهر والفضة
بضم الفاء وتثلث بالكسر ذكره النووي وقال انيوطي لعله قال اي حذ
فحذف الكاف وعوض عنها الفاء والفضة اشهر وفيه مسائل الاتف وهنا اي
ستة عشر وما خوذين في المجلس قبل التفرق بان يقول احدهما حذ هذا فيقول
الاخر مثله وقيل منها هاخذ واعط وفي الحديث دلالة على صحة بيع المعاطاة
حتى في النفيس وفي شرح بن الهمام قال معاذ رايت سنيان الثوري جالسا عند
صاحب الزمان موضع عنده فكنت واحدا رمانة ولم يتكلم ومض والورق بالورق ربا
الالها وها والبر بالبر ربوا الالها وها والشعير بالشعير ربوا الالها وها في الثلاثة
صوت بعين حذ ومنه قوله تعالى هاوم اقرءوا كتابيه قال الماكي وحتى هاذا لا
يتبع بعد الا فلا يتبع بعد هاخذ وبعد لا وقع بحيث تتدبر قول قبله يكون به محكيا
كانه قيل ولا الذهب بالذهب الا متولا عنده من المتابعين بها وهنا
قال الطيبي فاذا حملنا النصب على الحال اكتفى والتقابض فكني عن التقابض
بها وهنا لانه لازمه متفق عليه وعن ابي سعيد ابي بكر بن عبد الله
صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا ابي جعله عاملا على خيبر فجاءه بتمر جنيب بالجيم
فاقة وبعد مثناة تحتية فموحدة وهو بفتح جيم وكسر نون وسكون تحتية فوحدة نوع
جيد من انواع التمر فقال ابي النبي صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا ابي مثل
هذا الجيد فقال لا والله يا رسول الله انا لنا خذ الصاع من هذا بالصاعين ابي من غير
نكرة والصاعين بالثلاث ابي كذلك ويمكن ان يكون الاختلاف باختلاف قلة وجوده
وكثرته او باختلاف الواعه واصنافه فقال لا تفعل ابي هذا مثل هذا ولكن اذا اردت
وضع لانه حيلة حرمة والصنابة في زمن حياته صلى الله عليه وسلم كونهم من اهل
اشا الشرايع سدورين ما جعلوه من بعض الوزوع الخفية كما هنا ويمكن ان يكون
الراوي لبسه او حذ فه اقتصارا او لمعنى انك لا تستفيد بتمر الاخ الا مثلا بمثل
واذا اردت احدهما اجود من الاخر فبعه بالاخر ثم ابتع ضلا بيع الجمع وهو كل
نوع من التمر لا يعرف اسمه او غرديء او تمر مخلط من انواع متفرقة وبيع مرغوبا فيه
وما يختلط الرداءة بالجيد راهم ابي مثلا واراد ما لا يكون مالا ربويا ثم ابتع ابي اشتر به
بالجيد راهم حبيبا وقال ابي النبي صلى الله عليه وسلم في الميزان ابي مما يوزن من جنس
الربويات اذا اجتمع ابي بيع بعضها ببعض بمثل ذلك بالرفع على انه مبتدا موخر
وفي بعض النسخ بالنصب على انه مفعول مطلق بعامل محذوف اي يوزن وزنا بمثل ذلك
الذي قاله في الكيل من انه غير الجيد بباع ثم يشتري بثمنه الجيد والاوجه جيد

بردي مع نقاوشتها في الوزن وانى دهافي الجنى في شرح الستة انتقوا على ان مراد
ان يبدل شيا من مال الربا بجنسه ويا خذ فضلا لما يجوز في بيع جنسه وبيض ما
اشتراه ثم يبيعه باكثر مما دفع اليه قال النووي وبهذا الحديث ما يستدل به
الحنفية على مذهبهم لانه ذكر في هذا الحديث الكيل والميزان قال الطيبي
ووجهه استدلالهم انه عدة الربوا في الاصناف المذكورة في حديث عبادة الكيل والوزن
للطعم والتعدد لان النبي صلى الله عليه وسلم بين حكم التمر وهو المكيل الحق به حكم
الميزان ولو كانت العلة التعدية والمطعومية لقال وفي التمر مثل ذلك والجواب
ان هذا الرشاد لمن ضل السبيل ودفع في الربوا فعدا ما الى التخلص منه بطريق الحيل
عن سبيل الصواب ثم هذا الحديث مما صل يوسس عليه الزوع قال النووي
احتج اصحابنا بهذا الحديث ان الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلا الى مقصود
الربا لبيع حرام وذلك ان من اراد ان يعطي صاحبه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا
بمائتين ثم يشتريه منه بمائة لانه صلى الله عليه وسلم قال بع هذا واشتر بثمنه
من هذا وهو ليس بحرام عند الشافعي وقال مالك واحمد هو حرام انتهى والاول
هو مذهب الامام الاعظم واصحابه من تبعه من علما الامصار والله اعلم
قال الطيبي وبعض قول مالك واحمد ما رواه رزين في كتابه عن امريوس
انها قالت جاءت ام ولد زين بن ارقم الى عايشة رضي الله عنها فقالت بعت
جارية من زيد بثمانمائة درهم الى العطاء ثم اشتريتها منه قبل حلول الاجل بستمائة
وكنت شرطت عليه انك ان بعتها فما دشتريها منك فقالت لها عايشة بيس
ما شريت وبيس ما اشتريت ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب منه قالت ما فسخ قالت فقالت عايشة فنجاه
موقوفا من ربه ما اشتهى فله ما سلف وامره الى الله فلم ينكر احد على عايشة والصحابة
موافوزن في شرح الستة قال الشافعي لو ثبت هذا اثباتا قلت يكون عايشة
عايت البيع الى العطا لانه اجل معلوم واشتهى ويمكن ان يكون لجهين البيع
والشرط او يكون باع ما لم يقبضه والله اعلم ثم قال الشافعي وزيد صحابي ه
قال العطا هو ما يخرج للجندي من بيت المال في الستة مرة امرتين واكثر ما يكون
في اجل مسمى ويدل عليه قولهما في هذا الحديث قبل حلول الاجل قلت
ومع هذا الاحتمال اعد نوع حيلة فاهو مشاهد في زماننا هذا قال واما ترجيح
فضل زيد بانه ناس فتشكل لهما مع ان قول عايشة راجح على فعله وما روى احمد
وابو داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بايعتم العينة واخذتم
اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا
الهدينكم والعينة بفتح العين المهملة وسكون الياء بعتا نقطتان وفتح النون هو ان يبيع
من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي
باعها متفق عليه وعن ابي سعيد قال جا بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم
بتمر برني بفتح موحدة وسكون راي اخره يا مشددة وهو من اجود التمر فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا ابي لك قال كان عندنا تمر ردي فبعت من الزداة

فيجوز السمن والادغام وهو المشهور فنقلت منه اي من الردي صاعين بصاع فقال
اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء في الاصول المعتمدة وهي كلمة تحسر
ونداءة على كهو فاصوريا حده وسلامة وفي بعض النسخ بسكون الواو وكسر الهاء في النهاية
هي كلمة يشتكي بها الرجل عند الشكاية والتوجع وفيها ساكنة الواو ومكسورة الهاء وربما قلبوا
الواو الفا فقالوا ها من كذا وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء وبعضهم يفتح
الواو والتشديد وقوله عين الربا اي حقيقة الربا المحرم عين الربا كذره تاكيد اهـ
وتشديد الاستعمل اي كذا ولكن اذا اردت ان تشتري اي البرني ساما من الربا فبع التمر
ببيع اخر ثم اشتر به اي بثمنه البرني وهذا الحديث كالذي قبله صريح في جواز الحيلة في
الربا الذي قال به ابو حنيفة والشافعي وبيانه صلى الله عليه وسلم امره بان يبيع الردي
بالدراهم ثم يشتري بها الجيد من غيرازم يتقل في امره بين كون الشراء من ذلك المشتري
او من غيره بل ظاهر السياق انه بما فذكره له عبث ازم الاستقصال في
مثل ذلك من الوقايع المحتملة سترد نظيرة العموم في المخاد ذكره بن الملك متفق
عليه **وعن** جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم
يشعر انه عبد فجاء سيده يريده اي يطلبه او يسترد خدمته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه
قال النووي في الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق
والاحسان الى العام فانه كره ان يرد العبد خائبا ما قصد من الهجرة وملازمة الصحبة به
فاشتراه بعبدين اسودين ولعلهما بيع عن مال الربوا يجوز نسئا طلقا في شرح السنة
العلم على هذا عند اهل العلم كلهم انه يجوز بيع حيوان بحيوانين نقدا سواء كان الحيوان
واحدا او مختلفا اشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال ائتك
بالاخر غدا ان شاء الله وعند سعيد بن المسيب انما ذلك في اللحم لا يجوز اذا كان الشراء
للذبح واذا كان الحيوان مختلفا واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قال الخطابي
وجهه عندي انه انما يجيء على ما كان نسيئة في الطرفين فيكون من باب الصاعي بالصاعين
بدليل قول عبد الله بن عمر وبن العاص الذي في احد الباب وهذا بين ذلك الا النسيئة
عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انما هو اذا كان نسيئة في الطرفين جميعا بين الحيوانين ورخص
فيه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روى ذلك عن علي وابن عمر وهو قول الشافعي
واحتجوا بما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز
جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ في قلايص الصدقة وكان ياخذ البعير بالبعيرين الى
ابل الصدقة وفيه دليل على جواز بيع الحيوان ولم يبع ايا النبي صلى الله عليه
وسلم احد البعرة الا بعد هذا العبد حتى يباله اي ذلك الاحد عبد هو او حر هذه الزيادة
ليست في نسخ سلم والجمع وجامع الاصول لكن في شرح السنة بلفظ او حر
وفي بعض نسخ المصابيح ام حر قال الطيبي واو هنا اوقع لان ام يرتفي بها اذا ثبت
احد الامرين وحصل التردد في التعيين واو سوال عن نفس الثبوت يعني عبديته
ثابتة او حريته رواه سلم **وعنه** اي عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الصبرة نضم مهملة وسكون موحدة وهي الطعام المجتمع كالكومة من التمر
حال منه لا اسم مكيلتها اي مقدار كيلتها حال اجزي بالكيل متعلق بالبيع المسمى اي المعلوم
وهو صفة الكيل ومنا التمرة حال منه اي بقي عن بيع الصبرة المجهول مكيلتها من جنس

فاما الاموال الربوية اذا بيعت بجنسها

واحد

واحد في شرح السنة لا يجوز بيع مال الربا بجنسه جزافا للجهل بالتماثل حالة العقد
فلو قال بعتك صبرة من هذه من الحنطة بما ئة مثلا صح ذلك او يتاريء بما يوازنه
من دينار جاز اذا اتفقا في المكيل والمثل من الدينار الكبير والصبرة الكبيرة
لما يعلم اذا اختلف الجنس يجوز بيع بعض جزافا لان العقد بينهما غير حرام رواه سلم
وعن فضالة بفتح الفاء ابن عبيد مصغرا قال اشتريت يوم خيبر اي في غنائمها
قلادة بكسر القاف ما يتقلد في العنق ونحوه باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز بفتح الجيم
وراء فزاي موزون مفصلتا بالشذر بدايز بينت ذهبها وخرزها بعد السبك فوجد فيها اكثر
من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل
بفتح ميم فكل تفصل في شرح السنة ويروى حتى تميز اراد به التمييز بين الخرز
والذهب في العقد لا تميز عن المبيع بعضه عن بعض وفيه دليل على انه لو باع مال
الربا بجنسه وفيهما او احدهما شيء اخر مثل ان باع درهما ودينارا وعليهما درهمين او دينارا
درهمين او باع درهما وثوبا بدرهمين وثوب لا يجوز لاختلاف الجنس في احدى طرفي الصفقة
يوجب تجويز ما قابلهما بما عليهما باعتبار القيمة والتقويم تقدير وحمل الاية فيه من حرمة
في الربا استحق كلامه وفيه ان علة النهي انما هي كون مقابلة الذهب بالذهب
وزيادة الفضل الموجبة لحصول الربا بخلاف مالو كان ذهب البيع اتقى من ذهب الثمن
فان الزيادة حينئذ يتقين صرفها الى ما عدا الذهب فافهم فوائد هذا
والله اعلم قال الطيبي وذهب مالك الى جواز بيع الدرهم بفلوسها او فلوسا
او طعام للضرورة ومنع ما فوق ذلك اتفق قال ابن الهمام ويجوز بيع
ارطعام مكايلة وجازفة اي بلا كيل ولا وزن بل بارادة الصبرة والجزف في الاخذ
بكثرة من قولهم جزف له في الكيل اذا اكثر ومرجعه الى المساهلة قال صاحب
الهداية وهذا بيع الجازفة تفيد بنفي الاموال الربوية اذا بيعت بجنسها
فلا يجوز مجازفة لاحتمال الربا وهو مانع كحنطة الربا قال ابن الهمام وهذا ابتداء
مقيد بما يدخل تحت الكيل منا وما لا يدخل كحنطة عفتين فيجوز في الاظهر
الصحيح عن محمد انه كره التمرة والتمرتين فقال ما حرم في الكثير حرم في القليل
رواه سلم **الفصل الثاني عن** ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا تين على الناس زمان لا يبقى احد الا اكل الربا
بينة الفاعل والماضي والمستقبل صفة لاحد والمستثنى منه محذوف والتقدير لا يبقى
احد منهم له وصف الا وهو كونه اكل الربا فهو كناية عن انتشاره في الناس حيث انه يا كله
كل احد فاذا يا كله اصابه من تجارة وبروج من عبارة اي يصله اثره بان يكون
شاهدا في عقد الربا او ماشيا او اكلا من ضيافة اكله او هديته والمعنى انه لو فرض
ان احدا سلم من حقيقة اكله سلم من اثاره واذا علمت جوابا قال الطيبي المستثنى
منه اعم عام الاوصاف في جميع الاوصاف الا الاكل وعن شريح كثير امن لم يا كله
حقيقة فيبقى ان يجرب على عموم المجاز فيشمل الحقيقة والمجاز ولذلك استشهد
بقوله الشعلبي فاذا يا كله حقيقة يا كله مجازا والنجار والصباغ سماران
ما يثيره الربا به من الغبار والتراب رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة **وعن**
عبادة ابن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

سواء اي مثلا بمثل في الوزن او الكيل عينا اي حاضرا بين اي ناجز بين لا بسيئة
يدا بيد اي متقابضين في المجلس قبل تفرق الابدان ولكن يبيعوا الذهب بالورق نقدا
والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد اي
بشرط التقابض في المجلس كيف شئتم اي في التفاضل قال الطيبي لكن حنطة بيع بين
كما بين متفاوتين بيعا وبيعا ناجزا اي لا تبيعوا النقدين ولا المطعومات اذا كانا متفقين
ولكن بيعوها اذا اختلفا والاستثناء في قوله الا سواء بسواء لا يستطاع دليلا ان
الشرط في قوله يدا بيد تاكيد لقوله عينا بعين من حيث المعنى كما ان سواء
بسواء تاكيد المثل بالمثل في الحديث السابق رواه الشافعي **وعن** سعيد بن ابي
وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن شراء التمر بالرطب
فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الشافعي **وعن** ابي اسايل
المدلول عليه بقوله سئل اسماه عن ذلك قال الشافعي ليس المراد من الاستفهام
استعلام النفية او الحالية مستبعدا عند الاستكشاف بل التنبيه على ان الشرط
تحقق المماثلة حال اليبوسة فلا يكفي مماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض
اليبوسة لانه تخمين وحرص لا يثبت فيه فلا يجوز بيع احدهما بالاخر وبه قال اكثر
اهل العلم وجوز ابو حنيفة بيع الرطب والتمر اذا تساويا كيلا وحمل الحديث على البيع
بسيئة كما روي عن هذا الراوي ان صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب
بالتمر بسيئة انتهى وعلى هذا القياس بيع العنب بالزبيب والبقل الرطب
بالبقل يدا بيد رواه ابن ماجة والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة **وعن**
سعيد بن المسيب تابعي جليل بل قيل انه افضل التابعين مرسلا اي
بحذف الصحابي وهو حجة عند الجمهور خلافا لمالك فانه لم يقتصر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان بالحرمات الحيوان اصله
الحياة على ما في القاموس فالمراد به النوع قال سعيد اي الراوي كما ذا اي بعدا البيع
من سيد الاهل لانها هلبة كلبس السيد اي فارهم وفي القاموس الميس اللعب
بالفرح او السرور الكل جنازة بفتح السين والمراد انه كالميتة اموال الناس بالباطل
وان كانت طريقة الكل فيها مختلفة فللاول يلعب وهذه يتقد وقول الخطابي
اذا وقع بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فالولي هذا نهي على غير مذهب الشافعي
لان مذهبه انه لا ربا في الحيوان اصلا كما سبق قال الطيبي استثنى المبيز
لانه اخذ مال الرجل بيسر وسهولة من غير كد وتعب او من البائع سلب
بيعه قالوا فيه دليل على حرمة اللحم بالحيوان سواء كان ذلك اللحم من جنس
ذلك الحيوان او من غير جنسه سواء كان الحيوان مما يؤكل لحمه اولا يؤكل وهذا قول
الشافعي انتهى وعند ابي حنيفة يجوز ذلك والمراد بالنهي في الحديث ما اذا
كان احدهما نسيئة لان المتاخر حينئذ لا يمكن ضبطه رواه في شرح السنة **وعن**
سمرة بن جندب بضم الدال وفتحها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الحيوان بالحيوان نسيئة بفتح فكسر فسكون فهمزة فما اي بيع نسيئة او طريق
النسيئة وقد سبق تحقيقه رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي **وعن**
عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا اي يهيئ ما
يحتاج اليه العسكر من مركوب وسلاح وغيرهما فنفدت بفتح النون وكسر الفاء والدال

المعجلة

المعجلة اي فنيت او نفضت الابل والمعنى انه اعطى كل رجل جملا وبقي بعض الرجال
بلا مركوب وفي نسخ المصابيح فنفدت بفتح الموحدة وضم العين المعجلة والمعنى قريب
فامره ان يأخذ اي لمن ليس له ظهر ابلا دية على فلائض الصدقة جمع فلوص وهو الفتي
من الابل فقال يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة اي موجلا الى ان تحصل فلائض
الصدقة والحاصل انه يستقرض عدد ما من الابل حتى يتم ذلك الجيش ليرد بدلها من ابل
الزكاة قال الطيبي وفيه اشكالان احدهما بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وثانيهما عدم تعيين
الاجل المعين انتهى قال ابن الملك كما ذكر معلوما عند هم وهذا يدل على جواز
سلم الحيوان به متقابلة قال الشافعي واحد انتهى وقال بعض العلماء وجه
التوفيق بين هذا الحديث وحديث سمرة قبله عند من جوز السلم في الحيوان
ان يحمل النهي على ان يكون كلا الحيوانين نسيئة وعند من لا يجوز ان يحمل هذا على انه
كان قبل تحريم الربا فنسخ بعد ذلك انتهى وتقويم مسألة كلا الحيوانين نسيئة ان
يقول بعت منك فرسا صفته كذا بعشرين اوجمل صفته كذا رواه ابو داود **الفصل**
الثالث **عن** اسامة بن زيد الليثي صلى الله عليه وسلم قال الربا التوبيخ
فيه للمعهد اي الربا الذي يعرف كونه فيما تقدم والمطعوم اذ المكيل والموزون على
اختلاف ثابت في السيئة ذكره الطيبي لا ربا بالنسيئة وشركه والاول على انها كلمة
لا وجدا مبتدا والثاني عدا واسم لا مزيد كما يأتي قال الطيبي يجب بشرط اما واو
في المتفق واختلاف الجنسين في التفاضل انتهى وحاصله ان الربا ما فضل فيه
احد طرفي المجلس بشرط التساوي في المماثلين ومع التفاضل في المختلف
قبل وارادها بالحصر الاطلاقي بقرينة انه خرج جوابا لما سأل عن التفاضل بين
جنسين فكانه قال له ما سألت عنه لا ربا فيه انما الربا في السيئة كما ثبت في كونه
في التفاضل بين المثلين ايضا وصار ربا بالنسيئة كان مشهورا في الجاهلية قال
الاسيوطي اي انتفوا على انه اذا لم تكن ربا النسا اي الشيء بكن واكتفوا في ربا الفضل
فان ابن عباس ما كان يرى الربا الا في النسيئة لكن صح رجوعه عنه لما شدد عليه ابي
ابن كعب حيث قال له اسمعت وشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم
تسمع وشهد تم روى لكم بيف الصحيح بتخريج الكل فقال لا شهدوا اني حدثته وسرت
اني اسمه منه ذكره ابن الملك متفق عليه **وعن** عبد الله ابن حنظلة غسيل الملائكة
قيل بمعنى مقتول وقيل بمعنى مغسول وقيل بمعنى مطهر قاله الطيبي والمعنى انه لما سمع الصارخ ابي
عزوة احد تأهب لغزوه فاستشهد في الاستعجال في امتثال امر نبيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين خرج جيشا فقاتل حتى قتل فاريد دفنه فقالت امرأته فدفن بلا غسل
لانه شهيد لكنه اكرمه ربه بانه انزل له ملائكة غسلوه قبل دفنه فلذا سمي بغسيل
الملائكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيتهم ربا بكة الرجل اي الشخص
وهو صريح في ان الله ربا وكذا الاب ربا يملكه فهو في النسبة الا ان الائمة اختاروا المنصرف بين ان يتعلم
الواجب عليه عينا اعماما في انه يكون مثله في الاطراد مثل ستة وثلاثين ربه بكسر
الراء وسكون النون والظاهر انه اريد به المبالغة زجرا عن الحل الحرام وحثا على طلب
الحلال واجتناب حق العباد وحكمة العدد الخاص مفوض الى الشارع ويحتمل ان لا
شدة على حقيقتها فتكون المراد من الربا اشد انواعها من تلك الستة والثلاثين
زيادة لحكمة علمها الله تعالى وقد يطلع عليه بعض اصفيائه قيل لان الربا هو

يؤدي صاحبه الى خاتمة السوء والعياذ بالله تعالى كما احذره العلماء من قوله تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ومن حاربه الله ورسوله او حارب الله ورسوله لا يفلح ابدا فمن اهتضم الموت وهو مصر على اكل الربوا بان لم يتب منه يكون ذلك مبنيا للشيطان على اغوائه في هذه الحالة الى ان يطيعه فيموت على الكفر ليتحقق فيه تلك المحاربة وفي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا الى قوله واتقوا النار التي اعدت للكافرين ايذان ايضا بانه يخشى عليه الكفر رواه احمد والدارقطني ابي عمة وروى البيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس وزاد ابو يعلى وابن عباس وقال ابي مرهونا من نبت اي نشي لحمه اي نشوئي ومعظم من السحت بضم السين والحاء وسكونها اي الحرام الشامل للربا والرشوة وغيره مما تعلق به حقوق العباد واعلم من ذلك فالناس اولى به اي بلحمه او بجاحه وفيه اشارة خفية الى وجه الاشد بانه الربوا اذ الربي على بدن الانسان فانه يبدو في كثير من العصيان اولا ان موقعه الربا عامة فربما يستحل الجاهل فيكون بخلاف امر الزنا فانه من وقع في الجاهلية والاسلام وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربوا اي اثمه سبعون جزءا ابسرها او حربا كما جاء بها الرواية اسرها اي اهون السبعين اثما وادناها كما في رواية ادناها ان ينكح الرجل امه وان ادنى الربوا عرض الرجل المسلم رواه مالك عن ابن مسعود وفي رواية الربوا اثنان وسبعون بابا ادناها مثل اتيان الرجل امه وان ادنى الربوا استطالة الرجل في عرض اخيه رواه الطبراني في الاوسط عن البراء فبين الحديثين دلالة على ان وجه زيادة الربوا على سمعة الزنا انما هو لتغلب حقوق العباد اذ الغالب ان الزنا قد لا يكون الا برضا الزانية ولذا قدم ما اسند تعالى في قوله تعالى في الزانية والزاني والا فاي عرض يكون فوق هتك الحرمة ومرتبة القذف بالزنا دون سمعية الزنا كما والله اعلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ الربا اي ماله وان كثر اي صورة وعاجله فان عاقبته اي اجله وحقيقته تصير اي ترجع ونزول الى قل بضم فان فتشديد لام فزوال قال الطيبي القل والقلة كالذل والذلة بمعنى انه معروف البركة رواها ابو الحديثين جميعا ابن ماجة اي في سننه والبيهقي في شعب الايمان ورواه احمد وكذا الحاكم الا خير ابي الحديث الاخير منهما

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيت ليلة اسري بي على قوم بطونهم كالبيوت بكسر الموحدة وضمها والهملة ضمة فوم فيها اي في بطونهم الحيات جمع حية تري بضم فتحتية المجهول اي تبصر الحيات من خارج بطونهم ثيئة لحالهم وقبحهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء اكلة الربوا وفي رواية ابن امثلك رواه احمد وابن ماجه

وعن علي كرم الله وجهه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة اي مطلقا ومناه تارك الصدقة الواجبة وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النوح اي رفع الصوت بالبكاء مع نحو والدعاء واجيلاء من الفاظ الجاهلية رواه النسائي وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه اخر ما نزلت اية الربوا اي الاخوية تعلقت بالمعاملات لا مطلقا لان الربا ان

بلغ مقابلة

نزول

نزولا على الاطلاق قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر ان على انه للحالة استانفية او حالية وفتحها للعطف على انه وقوله فتفي اي مات ولم يفسرها لتاتي بتفسير امفصلا والحاصل انه لم يعش بعدها الا قليلا مع اشتغاله بما هو اهم من تفسيرها لا سيما والمقصود منه واضح فلا يتوقف العمل على تفسيره صلى الله عليه وسلم وانما المتوقف عليه ما اشارت اليه من اللطايف والدقائق لكن مثل هذه العلوم والمعارف تفيض من الله تعالى من حضرته على يدي رسوله تجيانة وواريثة ولو من بعد مماتة قال الطيبي ايه الاية التي نزلت في تحريم الربا وهو قوله تعالى الذين يأكلون الربا الاية اي قوله لا يظلمون ولا تظلمون كاشفة عن بهرجة غير مشتبهة فلذلك فسرها النبي صلى الله عليه وسلم فاجروها على ما على عليه فلا تاكلوا الربا فيما وانتركوا الحيلة في حلها وهو الذي رمز من قوله قد عموا اي ايها الناس الربا والريبة اي شبهة اثربا والشك في شيء ما استملت عليه هذه الايات ولا حاجة الى ما قال الشك في شيء من ذلك بما يؤدي الى الكفر رواه ابن ماجة والدارمي

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم اي شخصا قرضا هو اسم للمصدر والمقصد في الحقيقة الاقراض ويجوز ان يكون هنا بمعنى المقروض فيكون مفعولا ثانيا للاقراض والاول مقدر كقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فاهدى اي ذلك الشخص اليه اي الى المقرض شيئا من المهدايا او حمله على الدابة اي على دابة نفسه او دابة المقرض فلا يركبها اي المركوب وفي نسخة فلا يركبها اي الدابة ولا يقبلها اي الهدية ومنه لن ينشر عنبر مربث اعتناء اي فلم السامع قال الطيبي الضمير الفاعل في فاهدي عائد الى المفعول المقدر والضمير في لا يقبلها راجع الى محذوف اي فاهدي نفسه فاهدي عطف على الشرط وجوابه فلا يركبه ولا يقبلها الا ان يكون اي اعتاد كون بينه وبين المقرض او الاهداء اجري بينه وبين ذلك الشخص والمقرض قبل ذلك اي الاقراض كما ورد كل قرض جر منفعة فهو ربا كما قال مالك لا يقبل هدية المديون ما لم يكن منها قبل اهدى فيحل اخذها كما قاله ابن حجر وظاهره الاهداء للقاضي والاولى له ان يعتذر عنه فان قبل فالاولى ان يثيبه بقدر هديته او اكثر ولعله بالغ امام المتورعين في ترمته ابو حنيفة حيث جاء الى داره بهدية ليتقاضاه دينه وكان وقت شدة الحر وجد ان غلمة الدار قد طرقوا فوق في الشمس الى ان خرج المدين بعد ان اطال الانتظار في الخروج اليه وهو واقف في الشمس صابر على حرها غير مرتفق بذلك الظل ليكون له رفق من جهة مدينه وفيه ان مذهب ذلك الامام ان قبول رفق الدين حرام كالربا ومذهبنا كما ذكره العلماء انه لا يحرم الا ان كان شرط عليه ذلك في صلب العقد الموجب ذلك الدين به رواه ابن ماجة اي في سننه والبيهقي في شعب الايمان وعنه اي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقرض الرجل احدكم في سنة اي الرجل بالنصب على المفعولية فلا يأخذ اي المقرض من هديته وفي نسخة بصيغة المفعول هدية وتنزيه للتكسير رواه البخاري في تاريخه هكذا في المشكوة وصرح بضم الهاء وسكون الدال وفتح التاء المثناة من فوق بنقطتين وانفاق كتاب ائمة بعض اصحاب احمد في الاحاديث على تثليث الفتنة وعن ابي بردة قال ابن ابي موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال ابو ابن سلام انك بارض فيها الربا فاش اي كثير فاذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن اي

قدر ما يحمله حمار او بغل مثلا او حمل شخص او حمل فتح المهملة والموحدة فعل بمعنى مفعول اي مسلط وبالحمل والفتح بفتح الفاء وتشديد الثانية سوق من اشرف ما يكلم الدواب يسهب الرطبة وفي النهاية الحمل بحركة مصدر يعبر به عن المحمول اشتهى وفي نسخة بسكون الموحدة وهو لغة اجنبية مربوط به فلا تاخذه فانه ربا قال الطيبي وانما خص الهدية مما تعلف الدواب مبالغة في الامتناع من قبول الهدية لانه لا يجوز ان تعلف الدواب باكرام رواه البخاري **نهى** النهي عنها وفي

الاول عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة في شرح السنة المزابنة بيع التمر على الشجر خيفة موضوعة على الارض من الزبن وهو لدفع لان احد المتبايعين اذا وقف على غبن فيما اشتراه فسخ العقد واراد الاحتراز عنه فتراه يشتاط ايذاء كل واحد بدفع صاحبه عن حقه لما يرد ان من بيع التمر على رؤوس النخل بخرصه بهذا الاسم لان المماثلة بينهما شرط وما على الشجر لا يحصد بكيله ولا يوزن فلا يكون مقدرا بالكيل وهو حدس وظن لا يوثق فيه من التفاوت وبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب جائز عند ابي حنيفة ولا يجوز عند الشافعي ومالك واحمد لا بالكيل ولا بالوزن اذ لا يمكن الرطب على رأس النخلة وبيعه بالتمر فهو الوجه في كيله ان يبيع تمرا جافا بمثله ايا ما كان بدلا او بيانا لقوله المزابنة اذ كان ابو التمر عالما ايرطبا او تمرا كما ان ابن التمر كذلك وعند ابي حنيفة ان بيعه بزبيب كيلا قال الطيبي الشروط كلها تفصيل للبيان وتفيد مرجعا الشرط الثاني في قرينة السؤال لبيان لعدم استقامة المذكور ان يكون جزاء وكذا في الشرط الاول مقدرين اذ بيعه لقرينة الشرط الثاني او كان وعند مسلم وان كان ابو بدل او كان وجاء صلة ان في رواية البخاري ولا ارى بعاد في رواية مسلم وان كان ارى بعاد ان بيعه بكيل طعام بالاضافة والمراد بالطعام الحنطة بمعنى عن ذلك اي جميع ما ذكر جملة تاكيد لشمول افراده بعد الجملة تاكيد للنفي السابق متفق عليه وفي رواية لمسلم ابي للشيخين بمعنى عن المزابنة قال والمزابنة ان يباع ما في رؤوس النخل اي عنبا على حد في حد نوع النخل بتمر متعلق بيباع كيلا بدل باعادة الجار سمي ابو سمي عنه كيلا اذ المراد حال بتقديس القول من ابا بيع الذي يفهم من بيباع اذ بيع كما يلا ان لا راب التمر على ذلك الكيل المسمى قلب اي فالمزابنة في الاصل مفاعلة من الزبن وهو الدفع لان كل واحد منهما يريد ان ي

في الثاني وكذا ضبطه الزركشي وقال العسقلاني الاول بالمثناة والثاني بالمثلثة ومثله
بدليل قوله الا ان يرخص في العرية بفتح فكسر فيا مشددة من الثوب وهو
الجيد وهو نخلة النخلة فعيلة بمعنى فاعله عند الجمهور لانها عريت بالمرا ما لكنها خذ با في
النخل قال الطيبي هذا يشعر بان العرايا مستثناة من المزابنة لان قوله بيع الثمر
بالتمر هو المزابنة قال القاضي العرية فعيلة بمعنى منعول وانثاها لنقل اللفظ من الوصفية
الى الاسمية فتنقل منا الى العقد الوارد عليها المنضم لاعرابها في شرح السنة
سميت عرية لانها خرجت من جملة التحريم اي خرجت في فعيلة بمعنى فاعلة وقيل
لانها خرجت من جملة الحايط بالخرص والبيع فرقت عنها اي خرجت او شاع اي العرية بين
ما عليها من الرطب بخرصها بفتح الخا المعجمة وكسر ها اي بقدرها بمعنى مخروصا كيلا
حال كون الخرص ثمرا يانكلها اهلها رطبا قال الطيبي يحتمل ان يكون ثمرا تمييزا ويجوز
ان يكون حالا مقدرة ويويده قوله يا كلها اهلها رطبا فان رطبا حال وهذا بين مذهب
من قال الحال يجب ان يكون مشتقا اما حقيقة او سببا والا المطلوب هنا هو الوصف
لان الذات والاعيان لا تبدل غيظا استهف ويويد كونه تمرا تمييزا قوله في الحديث الاتي
بخرصها من التمر والخرص الخوز والاسم بالكسر كذا في النهاية وفي المشارق الخرص
با لكسر اسم الشيء المقدر وبالفتح اسم للفعل وقال يعقوب الخرص والخرص لغتان
في الشيء المخروص وفي حاشية الزركشي قال السنوسي بفتح الخا وكسرها والفتح هو
المشهور وقال الرصاصي الرواية بالكسر على انه اسم الشيء المخروص ومن فتح جعله اسم
للعمل متفق عليه دروا ابو داود وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارخص في بيعة رخص بالتشديد اي جوز بطريق الرخصة لاهل سيل العرايا بيع
العرايا اي تمرها بخرصها اي بسبب حزرها وتخمينها من التمر الظاهر اذ سيانه تمييز
للمفعول وقال الطيبي متعلق ببيع العرايا والباقي فحصا للنسبة اي احرص في بيع ما
رطبا من التمر بوسقة خرصا فيما دون خمسة اوسق جمع وسق بفتح فسكون وهو ستون
صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي ذكره الطيبي او في خمسة اوسق قال
النووي شك من الراوي فوجب الاخذ بالاقل وهو دون خمسة اوسق فيحل الخمسة على
التحريم احتياطا كما سبق مثله داود بن القصبي شيخ مالك اهر رواه الحديث وقيل داود بن ابي
هند وقيل داود بن قيس متفق عليه وعن عبد الله بن عمر نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الثمار بكسر المثلثة جمع ثمر بفتحتين حبيد وضم الدال المهملة
بعدها والواي يظهر صلاحها ويمكن الانتفاع بها في شرح السنة التعليل على هذا عند اهل
العلم ان بيع الثمرة على الشجرة قبل بدو الصلاح مطلقا لا يجوز يروى فيه عن ابن عباس
وجابر وابي هريرة ومن بعدهم انس بن مالك وابي سعيد الخدري وعايشة وهو قول الشافعي
لانه لا يومن من هلاك الثمار بورود العاهة عليها فتضعها واذا انفكت الاجنحة
للمشتري شي سمي البايع عن هذا المبيع كيلا يكون احد مال المشتري بلا عوض
شي والمشتري ايه عن هذا الشراء كيلا يلتبس ثمنه بثمنه بل ثمار تلتبس عليه
وفي رواية لمسلم هي عن بيع النخل ايما عليه من الثمر حتى يزهو بالشين لان
الشجل يبرشت ويذكر قال ثعلب في نخل لها دوية ونخل مستعمر من زهاها النخل اذا ظهرت
ثمرتها قال الخطابي هذا يروى والصواب في العربية تزهي من ازهى النخل احمر
واصفر وذلك علامة الصلاح فيه وخلاصه من الافات استهف وفيه انه قد جاء في اللغة

زهت

زهت النخل وازهت نفى القاموس زهى النخل قال ثمارهى والبسر تلون ثمارهى
وزهاوكرعا قليلة وعن النخل حتى يوذه سئلة اي دعقى عن بيع حبه حتى يبيض
بتشديد المعجمة اي يشتد حبه وباب العاصة اي الافة والجايحة من باب عطف التفسير
قال ابن الملك فيه جواز بيع الحب في سنبله وبه قال الشيخان بالجواز واللورعا بيان ما في
فسرها وعن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهي
من ازهى فيل وما تزهي بفتح اباو في نسخة بالسكون وجوز ان يكون هداية قوله صلى الله
عليه وسلم اي ما معنى قولك حتى تزهي او من باب تسمع بالمعيدي اي قيل بالزهو والا
ول هو الوجه لقوله قال اي في الجواب حتى تحمر وقال ايضا اشارة الى علة النهي
والحكمة رحمة على الامة اي اخبرين ايها المخاطب بالخطاب العام اذا منع الله الثمرة
اي بارسال الافة عليها وايصال العاهة اليها بم ياخذ احدكم مال اخيه اي من ثمن المشتري استفهام انكاري اي كيف يجوز ذلك
والحمير للاجل اخذ ما هنا للك متفق عليه وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع السنين بكسر السين جمع سنة بمعنى اي العاصة وفي نسخة مرة والمراد بيع ما
يحمل هذه الشجرة ثلاث سنين فاكثر والمزبرع بفتح الحيم جمع حجة وهي الافة قد
المساقاة نصيب الشارع ونحو ها بعد الزهو فتفكيكها بان يترك الباقي حتى ما تلف قال
ابن الملك وهذا امر ندب عند الاكثرين لان ما اصاب المبيع بعد التخلية فهو في ضمان
المشتري خلافا لمالك قال الطحاوي هذا في الاراضي الخراجية وحكما الى الامام لوضع الخراج
عنهم كما فيه من مصالح المسلمين بيتا العامرة رواه مسلم وعنه اي عن جابر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك تمرا فاصابته جايحة فلا يحل لك ان
تاخذ منه شيا قال ابن الملك ان تمام التلف قبل التخلية فلا كلام وانتماء بعده فالمعنى لا يحل
لك في الشرع والورع وقال الشافعي اللام محمول على التاكيد قال الطيبي
فلا يحل جواب لو لما ما يستعمل وبيان ان لو يتمحض اذ وما الما يتمه الجواب وقال علي عطف عليه
اي لو بعت من اخيك تمرا فهلك لا ياخذ منه شيا فلا يحل لك والنكير بالتقرير كما في قوله تعالى
كذبت قبلهم قوم نوح فكذبوا عبدنا ثم لا ياخذ مال اخيك بغير حق الحق ان قال الحديث مع الامام
مالك ويمكن ان يقال بين الحديث لو بعت من اخيك تمرا قبل الزهو فيكون الحكم متفقا عليه
رواه مسلم وعن ابن عمر قال كنا نوا ي الناس يبتاعون الطعام اي يشترون منه في اعلى السوق
اي في الناحية العليا منها فيبعثون اي الطعام في حانة اي قبل القبض على ما يفيده اتفاقا
التقييد وقبل الاستيفا كما يدل عليه الحديث الاتي فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيعه في حانة حتى ينقلوه قال القابض فيه بالنقل عن حانه ذكره الطيبي وقال ابن الملك
وفيه ان قبض المنقول بالنقل والتحويل من موضع الى موضع رواه ابو داود واخرجه في الصحيحين
اي في احدها وهو احمد اض على البيوب وعنه اي عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما اي اشتراه فلا يبيعه حتى يستوفيه
اي يقبضه وان كان ملا وزنا او كيلا وفي رواية لابن عباس حتى يكتاله اي باخذه بالكيل قال
ابن الملك اي من اشترى طعاما مقابلة فلا يبيعه حتى يكتاله والما قيدنا الشرا بالمقابلة
لانه لو ملك بهبة او ارث او وصية جاز له بيعه قبل الكيل وفهم من قيد الاشتراء انه لو ملك المكيل بصدقة او ارث او على هما
جاز له ان يبيعه قبل الكيل ومن قوله فلا يبيعه انه لو وهبه جاز وهو قول محمد وانما عبر
عن البيع قبل الكيل فيما يبيع مقابلة من تمام قبضه لانه انما يتعين به لمكان بيع المبيع قبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القبض كما مر مفصلا صار قبل تمامه حسيا ايضا واستدل بعض بهذا الحديث على ان البايع لو هلك
بحضرة المشتري ليلة فان قلت ما ذكرت مخالف لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام
حتى يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري قلت الحديث محمول على اجتماع هذه
الصفقتين في باب السلم وهو ما اذا اشترى المسلم اليه اي البايع من رجل كرا كيلا وامر رب
السلم اي المشتري بقبضه فانه لا يصح الا بحضور اجتماع الصفقتين بشرط الكيل احدهما
قال اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام الى حين يباع حتى يقبض لفيفة المجهول قال ابن عباس ولا احسب بكسر السين وفتحها اي لا اظن كل
شيء الا مثله اي مثل الطعام في انه لا يجوز للمشتري ان يبيعه حتى يقبضه قال ابن الملك
ولا ظهر انه من قول ابن عباس متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تلقوا بفتح التاء واللام والقاف المشددة وسكون الواو وفتحها
وضمها وصلا واحد لا تتلقوا الركبان بضم الواحد راكب اي القافلة لبيع اي لاجل بيع
والمعنى اذا وقع الخبر بقدوم قافلة فلا تستقبلوها المشتري وامنعوا عما يرخص قبل
ان يقدموا السوق وبين فوائد البلد بعني عنه للحديثة والضرر ولا يبع بعضكم على
بيع بعض بان يقول لمن اشترى شيئا بالخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله
بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه قيل النهي مخصوص بما اذا لم يكن فيه غبن فاحش فان
فيه ان يدعوه الى الفسخ ليبيع منه بارخص دفعا للضرر عنه ولا تناجشوا بفتح الجيم احدى
التاءين والحبث هو الزيادة في ثمن السلعة من غير رغبة فيها لتعريج المشتري ورغبة
وتمع صاحبها ولا يبع حاضر اي بلدي لبادي اي لبدوي فاذا جاء البدوي بطعام الى بلد
ليبيعه بسعر يومه ويرجع فيتوطن البلدي عنه ليبيعه بالسعر الغالي على التدريج
وهو حرام عند الشافعي ومكروه عند ابي حنيفة وانما نهي عنه لان فيه سد باب
المرافق على ذوي الصناعات ولا تصروا الابل والغنم بضم التاء والراء المشددة قال
المظلاني بضم اوله وفتح ثانيه بوزن تركوا وفيه بضم بفتح اوله وضم ثالثه
والاول اصح اي لا تمسكوا وهو من عنى صريت الشاة اذا لم تحلبها اياما حتى اجتمع اللبن
في ضرعها كذا ذكره بعضهم وهو يؤيد القول الثاني والصحيح انه من التصرية وهي
ان يشد الضرع فلا يحلب اياما ليظن المشتري انها غزيرة فيزيد في الثمن والنهي
للخداع ثم انما عما اذا اشتري الابل او الغنم المصراة بعد ذلك اي بعد ما ذكر من
التصرية فهو مخير النظرين اي بين الامساك والرد بعد ان يحلبها بضم اللام اي فهو
مخير ان رضيها اي احبها واختيارها امسكها وان سخطها بكسر الخاء اي كرهها سردها
وصاعا اي بدل صاع من تمر اي عوضا عن لبنها لان بعض اللبن حدث في ملك المشتري
وبعضه كان مبيعا فلو دم تمرا رده واستحق رده وواجب الشارع صاعا فظهر فقد
المخصومة من غير نظر الى قلة اللبن وكثرته كما جعل دية النفس مائة من الابل تفاوت
الابل نفسي وعمل الشافعي بالحديث واثبت الخيار في المصراة وقال ابو حنيفة
لا خيار فيها والحديث متروك العمل لانه مخالف للاصل المعتاد من قوله فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهو اوجب المثل والقيمة
عند فوات العين او يقال انه كان قبل تحريم الربا بانه جوز في المعاملات امثال
ذلك ثم نسخ كذا في السيد ذكره ابن الملك في شرح المصارف متفق عليه وفي رواية

لمسلم من اشترى شاة مصراة فحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من
طعام اي تمر لا سمراء اي لا حنطة قال ابن حجر فيه انه لا يجوز غير التمر وان رضي به
البايع وانما تعين لطعامهم لان طعامهم كان التمر واللبن غالبا فاقام التمر مقام ما
اللبن لذلك قيل ويجوز غيره من غالب البايع فلا تساوي لبن حنطة وعنه
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب بفتحتين
اي المجلوب من ابل وغنم وعبد يجلب من بلد الى بلد للتجارة فمن تلقاه فاشتري
منه فاذا اتى سيده اي صاحب الجلب السوق وعرف النقود فله الخيار اي في
الاسترداد وفيه دليل على صحة البيع اذ الفاسد لا خيار فيه قال ابن حجر اما اذا كان فاسدا
سواء علم او كبر البلد فيه وجهان في وجه يثبت الخيار لاطلاق الحديث
والاصح انه لا خيار له لعموم العين رواه م وعن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا السلع بكسر السين وفتح اللام جمع السلعة بكسر
فسكون وهي امتاع وما يجلب حتى يهبط بها المجلوب اي ينزل بها الى السوق
ابا للقصبة والممر حتى يتنظما عند ظهر الدواب في السوق متفق عليه
وعن ابن عباس عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبع الرجل بصيغة النهي وفي نسخة يبيع بصيغة النفي والمراد بالرجل الشخص
الشامل للمراة على بيع اخيه بان يجيء الرجل بعد استقرار الثمن بين البايع والمشتري
فيزيد على ما استقر قائلا في البيع مجازا ولا يراد به اللزوم ولا يخطب بالجزم وفي
نسخة بالرفع قال النووي الرواية برفع يبيع ويخطب فنون يجيء النهي لانه
ابلغ على خطبة اخيه بكسر اوله اي بعد التوافق على صداق الا ان يأذن له اي
اخوه استثناء من المحكيين او الاخير رواه م وعن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع الرجل بفتح الباء وضم الباء وكسر الباء
وكسر مقاوصلا التقاء الساكنين والمساومة المعاودة بين البايع والمشتري بزيادة
الثمن فقد امكروه والبيع صحيح اكما قال ابن حجر وكذا الاذن بيع والمعنى فقد
وانما ذكر ابن فذكر الاخ المسلم للرقة للتنفير خلافا لمن زعمه وقد اشار ابن عبد
البر الى نقل الاجماع فيه رواه م وعن جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد اي بلدي لبدوي وعبر دعوا الناس
اي اتركوهم ليبيعوا منا عهم رخيصا بترك امة بكسر الخاء على ان المحزوم في جواب
الامر وبعضهم عد انه مرفوع بضم من بعض رواه م وعن ابي سعيد الخدري
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين بفتح
الموحدة وتاء تانيث اي الاشارة الى ما ذكر من الامرين في عد الملامسة
والمنابذة في البيع بيان ليتعين على طريقة يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما
الاولى اسودت وجوههم للاية والثانية تمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل
او بالنهار بعادة الجاهلية ولا يقلبه بالتخفيف اي لا يقلب الرجل الثوب الا بذلك اي
لا يتم الا بيع من غير نظر يجري بينهما ايجاب وقبول في اللفظ ولا
تقاط في الفعل وقال الطيبي اي ليس فيه للثوب الا مجرد اللمس اي حمه
ان يتقلبه وقد اكتفى باللمس والمنابذة ان ينبذ الرجل بكسر الموحدة وضبط
في نسخة السيد نضبا بالجزم وهو سهو قال في القاموس كتب اللغة اي الرجل بثوبه

ايه بفتحه والباء ايدة للتاكيد التعدية وبيد الاخر بفتح الخاء المثوبة بلا ياء ويكون ذلك
ايضا بيد كل منهما مشيرا به الى الاخر بيمينها بالنصب على انه حين كان وفي نسخة بالرفع
فيكون ذلك هو الخبر وفي نسخة من غير نظر وفي نسخة من غير نظر اي بالنصر من كل واحد
من الثوب الاخر وقيل بلا تامل وتكسر ولا تراض اي بالايجاب والقبول او بالتناظر وزيادة
الالف للتاكيد واللبستين بالياء على الحكاية ورويت باللبستان على الاصل الشمال
الصماء بفتح مهملة وتشديد ميم ممدودة والصماء ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو
ابو يظهر احد شقيه ليس اوله اي جانبه ليس عليه ثوب حال او استاف بيان
واللبسة الاخرى بالرفع على الابتداء خبره قوله احتباؤه بثوبه وهو جالس
حال وكذا ليس على فرجه اي على عورته الشاملة للفخذ منه اي من الثوب شيء اي مما
يستره متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيعتين الصفاة بان يقول البائع للمشتري بعتك ما تنبذت اليك الحصاة فقد وجب
البيع او يقول اذا بعتك من السلع ما تنبع عليه حصاتك اذا رميت بها ومن
الارض الى حيث تنتهي حصاتك وهذا ايضا من بيوع الجاهلية وعن بيع الوسر
بفتح الفين المعجمة والراء الاولى اي مالا يعلم عاقبته من اخطر الذي لا يدري اي يكون
ام لا كبيع الابق والطير في الهواء والسمك في الماء والنتاج المجهول وجدا ان يكون
المعقود عليه معجوزا او محرزا عنه مما تطوى بقيته من عين الثواب اي طيه
او من حد الغرة بالكسر اي الغفلة او من الغرر وقال ابن حجر وهذا بيع فاسد
للجهل بالمبيع والعجز عن تسليمه انتهى والباطل والفاسد عند الشافعية
واحد وتحريمه مذهب الحنفية اذا العوضين اذا لم يكونا قابلين للبيع فهو باطل
وان كانا قابلين لكن اشتملا على منتفي عدم الصحة كالربا فاسد ويفيد
بالنقض الملك الخبيث وان كان المبيع عينا قابلة والثمن عينا قابلة
فقط فالصحيح الحاق الاولى بالاول والثانية بالثالث رواه مسلم وكذا احمد
والاربعة **وعن** ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
حبل الحبلة بفتحتين فيهما مصدر رسيب به المجهول والثاني للمبالغة والاسلمي
بالاشرة وسيناه ان يبيع سوف ما يحمله الحبل الذي في بطن الناقة على تقدير
ان تكون انثى قال الطيبي فيحتمل سنة اذا ولدت ما في بطنها ولدا فتقدر بامه
ذلك الولد فيصير بيع معدوم والاول تاجيل الى مدة مجهولة وكان ابو هذا البيع
وهو عطف على نهى وقال ابن حجر اي نهى عن بيع كان يتبايعه اهل الجاهلية
كان وهو انه كان ابو الرجل يتاجر ويراني يشتري البعير الى ان تنتج بعينه
المجهول وفي نسخة بفتح الثاني والاول وكسر الثانية اي تلد الناقة ثم تنتج بالرفع
وفي نسخة بالنصب على الضبطين التي في بطن اي ولدها ولدها وهذا البيع ونظايره
داخل في بيع الغرر وانما خصت بالذكر لانها كانت من بياعات الجاهلية متفق عليه
ورويت الجملة الاولى احمد والاربعة ايضا **وعنه** اي عن ابن عمر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية اي
كراء ضرابه واجرة ما يعطى عنه للفحل لان الفحل قد يضرب وقد لا يضرب وقد لا يلقح الا
نادرا وبه ذهب الاكثرون الى تحريمه واما الاعارة للندب ثم لو اراق به المستوفي شيئا
جاز قبول كرايته رواه البخاري وكذا احمد والثلاثة **وعن** جابر قال نهى

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء ليمنع به من يريد ان يشفي به ماشيته
او يسقيه ارضه فاما اذا اراد انسان بعينه الزرع او النخل جاز لصاحبه اخذ الماء لا ليعطيه الا بعوض رواه
مسلم وكذا النسائي وابن ماجة وروى الامام احمد والاربعة عن ابي سعيد **وعن**
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الماء ليباع به
الكلا بسبب بيعه الكلا بفتحتين مقصورا في القاموس الكلا كجبل العشب رطبه
ويابسه ابو البيع ذو بين ما فضل من ما يحتاج عن حاجته لان المشتري يشتد بذلك
الماء حينئذ على اصحاب المواشي الحاجة الى الرعي في كلا تلك الارض فيضطر هم
ذلك الى شراء الماء وهذه اوضح الاحاديث نهيا وزظلم زيد اما الى ان لا يمكنهم منه حتى يشتروا
الماء والكلا بائنة في العلم والمشهور انه تزل شراء الماء منزلة شراء الكلا نظرا الى حاجته
الى الماء اشد من حاجته الى الكلا في مقابلة الماء انما هو ليمكن مواشيهم من الشرب فيتمكن من
الرعي وقال الخطابي انما ولينا ان رجلا اذا حفر بيرا في موات فتملكها بالاحياء فاذا قوم
ليشربوا في ذلك العام من الموات ويرعوا ما حولها ليس لصاحب البئر فلا
يجوز له ان يمنع ذلك القوم من شرب ذلك العام لانه لو منعهم منه لاجلهم رعي ذلك
فكانه منعهم عنه وذا لا يجوز فالمعنى لا يباع ما فضل من ما تلك البئر ليجيء به كما يبيع
الكلا لان الوارد حول ما اعد للرعي اذ لو منعه عن كل لكان يرد الامر فاضطر
اليه شراء به فيصير كمن اشترى الكلا لاجل الماء وقيل معناه لا يبيع فضل الماء ليكون
التمكن في بيعه وعدم بذله بيع الكلا الحاصل به ثم قيل هذا النهي للتحريم
وقيل للتنزيه وهو الاظهر متفق عليه وفي نسخة رواه مسلم وبه يبدا الاول
ما في جامع الاصول رواه البخاري ومسلم **وعنه** اي عما اي عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الشك بضم الشين المعجمة وسكون الكاف
ما اجمع من الطعام بالكيل ووزن على ما في القاموس والمراد بالطعام حب الحبوب
المكيل فادخل بيده فيها اي في الصبرة فنالت اصابعه اي ادركت بللا بفتح الموحدة واللام
فقال ما هذا اي البلل يا صاحب الطعام اي يا ايها صاحب الطعام اي يا ايها قال
اصابته السماء اي المطر يا رسول الله اي اصابه مطر فاعاده وهو نازل منا قال افلا
اذا انزل الطعام نهى فوم رعيناه وانا كانوا عقلبا
يا رسول الله اعترف بالايمان واقرار بالاذعان قال افلا جعلته قال اردت ان يراه الناس
جعلت السلل فوق الطعام حتى يراه الناس فيه اذان للضمير ان يحتمل بحثا بيع
السوء لبي فاشتمل منا على الغش من غشنا اي فاعله وهو عند الشيخين
فليس بي ابي ليس هو على سنتي وطريقتي قال الطيبي منا نقالبة كقوله بقالب
امتنا قنون والمثالث بعضهم من بعض رواه مسلم وروى الترمذي الجملة الاخيرة
بلفظ من غشنا فليس منا ورواه الطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود
بلفظ من غش فليس منا والمكر والخداع في النار **الفصل الثاني عن**
جابر قال اذن في سنة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثنيا الا
ان نعلم اذا فقت اي الحبالة الا ان يعلم اي منه اراه كالمثلث والربع مثلا وقد سبق
وقال ابن حجر الثنيا بيع ثم حائط بغلا وستثني منه جزء معين معلوم وسبب
السلطان ما فيه من الغرر بالمجهل بالكيل ومن ثم لو استثنى جزءا شائعا معلوما كالربع لو عرة
نخلات معينة جاز لانتفاء المجهل رواه الترمذي **وعن** انس قال نهى رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود بتشديد الدال اي يبدو صلاحه وعن
بيع العنب حتى يشتد هكذا رواه الترمذي ورواه ابو داود وعن انس وزاد زيادة
البزي في الصحيح وهي قوله نهى عن بيع الثمر بالثوقية وفي نسخة صحيحة الثمرة بالمثلثة
حتى تزهو ولعل انما تثبت بالاستقراء لكن انما ثبتت اي هذه الزيادة في روايتهما اي
الترمذي وابي داود وعن ابن عمر اي لابن انس فيه اعني احد راوي علي الموقوف قال
ابن حجر نهى اي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل اي ثمرها فالحذف للمضاف
اسند الكف اليه الى الفعل فامنت وحتى غاية للشيء المخصوص ذكره الطيبي وفيه
اعتراض اخر في نقل لفظ الحديث ومعناه حتى تزهو قال ابن حجر والمراد من
هذه الرواية تبييض او تحمر وفي رواية حتى تسود وحتى يشتد بيان ما يحل به
بدو الصلاح المتوقف عليه جواز البيع من غير شرط القطع وقال الترمذي هذا
حديث حسن غريب وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الثنايا بالنون وتركه بالثناي اي بالسنية والثنايا وجود في الاصل
وهو سقط في كثير من النسخ وكذا في شرح الطيبي في نسخة عفيف الدين التلمساني
وفي نور الدين الاربلي في اسعاده وذلك ان يشتري الرجل شيئا الى اجل فاذا حل الاجل
لم يجد ما يقضي فيقول بعنيه الي اجل اخر بزيادة شيء فيه منه ولا يجري بينهما
تقابض وبعض الرواة لا يفهم الثنايا فحتفها وقيل هو ان يبيع الرجل دينه على
المشتري على ثالث ذكره الطيبي رواه الدارقطني وكذا الحاكم والبيهقي وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي ابن عمرو علي ما في جامع الاصول للسيوطي قد
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الوبار بفتح فسكون فوحدة آخر
لذلك الشيء المذكور وكان بيع الوبر كان بعض الشراح فيه ست لغات عن بار
واربان وعن بون واربون بضم الاول وسكون الثاني فيهن وفتح الاول في الاخرين
قال الطيبي اي عن البيع الذي يكون فيه الوبر في النهاية هو ان يشتري السلعة على
ربع الى حصاد شاة على انه ان مضى البيع حسب واذا بيع البيع كان لصاحب
السلعة وبر شبيه المشتري وهو بيع باطل عند الشافعي لما فيه من الشرط والغرر
واجازه احمد وروي عن ابن عمر اجازته وحديث النهي منقطع رواه مالك وابو
داود وابن ماجة وكذا رواه احمد وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر مفتعل من الضرورة اصله مضترر فادغمت
الراء فقلبت الفا طلبا للخفة في النهاية هذا يكون من وجهين احدهما اذ يضطر
ابو المعتدة من طريق الاكراه عليه وهذا بيع فاسد لا ينعقد والثاني ان يضطر
ابو البيع لدين ركبه او مؤنة من نفقة فيبيع ما في يده بالوكس للضرورة وهذا سيله
في حق الدين والمروءة ان لا يبايع على هذا الوجه ولكن يعارض ويؤخر ابو المعسرة
او يشتري ابو الكسرة او يشتري السلعة بنسيئة فان نقد البيع مع الحط وسرة
على هذا الوجه صح مع كراهة اهل العلم له وبين البيع بهذا عنوان الشراء او المبايعة
او قبول البيع قال ابن الملك واما اذا باع المكره بابا طل واما المكره بحق فلا
كمن اكره على اقتاض بوفاء دينه ونحوه بيع شيء من ماله وعن بيع الغرر وهو
ما كان له ظاهر بين المشتري وباطن مجهول وقال الازهري الغرر ما كان على خطر
وشبهه ويدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها انما بيان من كل مجهول وتقدمت

بدون الواو المشتري
صح

امثلته وعن بيع الثمرة قبل ان تدرك بكسر الراء رواه ابو داود وعن انس ان رجلا
من كلاب بكسر الكاف قبيلة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل اي اجارة
مائه وفي رواية فنهاه اي عليه ثم خرج عند الجمرة فقال بين رسول الله الناطق في الفعل
بضم النون وكسر الراء اي ينهى عنه للضراب في النهاية وفي الحديث ومن هنا اطلق فحلها
اي اعارته للضراب والطرق في الاصل ما للفحل وقيل هو الضراب ثم سمي به الماء نفسه
على هيئة الكلم المجهول اي بعيطنا صاحب الانثى شيء لطيف بقدر العجوة والكل الاعلى
سبيل المعاوضة ورخص له في الكرامة اي في قبول الهدية دون الكل قال الاشرف
فيه دليل على انه لو اعاره للفحل للاستراء فاكرمه المستبرئ جاز له قبوله وان يجزه
الكل رواه الترمذي وعن حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وتراجم بعدها قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ابيع ما ليس عندي كعبد ابق وفرسه
وطابر في الهواء وسمكا في الماء رواه الترمذي وفي رواية له ابو الشيخ مذي ولابي
داود والنسائي ابو اليعفور قال ابو حكيم قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد
مني البيع ابو اكثر مما اريد بعضه كقوله تعالى احدكم عبد اخيه ابو مصيره
ليس عندي حال من البيع وفي شرح السنة وبعض نسخ المصابيح بالواو فاتباع
ابو اشتري له من السوق قال ابن الملك هذا يحتمل امرين احدهما ان يشتري له
من احد متاعا فيكون دلالا والا وهذا البيع واتباعي ان يبيع منه متاعا لا يملكه ثم يشتريه
من مالكه ويدفعه اليه وهذا باطل لانه باع ما ليس في ملكه وقت البيع وهذا معنى
قوله قال لا تبع ما ليس عندك اي شيأ ليس في ملكك قال الله تعالى في شرح السنة
هذا في بيوع الاعيان دون بيوع الصفات فلو قبل السلم في شيء موصوف
عام الوجود عند المحل المشروط يجوز ان يملكه في ملكه قال السنة وفي معنى ما ليس عنده
في المصابيح السلم الحال وبيع المبيع قبل القبض وفي معناه بيع مال غيره
بغير اذنه لانه لا يجري بعد بجز مالكه امر لا وسه قال الشافعي وقال جماعة يكون
العقد موقوفا على اجازة المالك وهو قول مالك واصحاب ابي حنيفة واحمد
وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين
في بيعة اي صفقة واحدة وعقد واحد قال المظهر وكذا في شرح السنة فسروا
البيعتين في بيعة على وجهين احدهما ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا
او بعشرين نسيئة الى شهر فتوافقا سمعنا الكل اهل العلم لانه لا يدري ايما جعل ثمن
المبيع وثانيهما ان يقول بعتك هذا العبد بعشرة دنانير على ان يبيعني جاريتك
بكذا فهذا ايضا فاسد لانه بيع وشرط ولانه يؤدي الى جهالة الثمن لان الوفا بهذا
البيع مجازية لا يجب وقد جعله من الثمن وليس له بمثابة فهو شرط لا يلزم واذا لم يلزم
ذلك بطل بعض الثمن فيجهل ما بقي من المبيع في مقابلة الثاني محمول رواه
مالك والترمذي وابو داود والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في صفقة واحدة
او صفقة البيع سمي بها لان عادة الوقت عند البيع ضرب كل منهما قدمين يده
على يد صاحبه مرواه ابو صاحب المصابيح في شرح السنة ابو داود وعن
ابي هريرة ابن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيعتين
وبيع ابو سلف مع البيع بان يكون احدهما مشروطا وطابق الاخر قال الخطابي

السلف يطلق على السلم والعرض واراد به هنا العرض على حذف المضاف اي
يحل بيع مع شرط سلف بان يقول مثلا بعتك هذا الثوب بعشرة على ان تقرضني عشرة
من الحمل اللازم للمبيعة ليرد علي الفاسد من طرفي المعاوضة والعلة فيه وفي كل عقد
تقتضي شرطا لا يثبت ويتعلق به غرض صحيح في الحديث السابق وقيل لغوان
يقرضه قرضا ويبيع منه شيئا باكثر من قيمته فانه حرام لان قرضه روج متاعه بهذا
الثمن والمحاباة جر نفعا فصار حراما وشرطان في بيع هي بالمعنى الذي ذكرناه اولا
للبيعين وقيل معناه ان يبيع شيئا بشرطين مثل ان يقول بعت منك هذا
الثوب بكذا على ان تخيطه واخيطه وكبيع بشرط ان يوجره داره ويبيعه عبده واليه
ذهب احمد وبني على منعه جواز الشرط الواحد وهو ضعيف اذ لا فرق بين
الشرط الواحد والشرطين في الكمين ولانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع وشرط ولعل تخصيص الشرطين للعادة التي كانت لهم بهذا فهو
ومنوع المخالف غير مبني عندنا مطلقا ومنوع العدد غير حجة عند جمور من
يجوز المنوع ايضا والمراد شرط لا يقتضيه العقد كما هو ظاهر ولا ربح ما لم يضمن
يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل ان يقبضه ويشتمل من ضمان المبيع
اي ضمان به فاسد في شرح السنة قيل معناه ان الربح في الشيء انما
يحل اذا لزم الخسران عليه فاذا لم يكن الخسران عليه لم يبع قبل القبض اذا عم
تلف فان ضمانه على البايع فلا يحل للمشتري ان يسترد منافعه التي استوفيها
بعد البيع قبل القبض لان المبيع لم يدخل بالقبض في ضمان المشتري فلا
يحل له ربح المبيع قبل القبض وقال ابن حنبل يجوز ان يبيعه وعبر عنه بالربح
لانه سببه واراد به حقيقة الربح الشامل للفوز وبيد الحاصلة من المبيع
كالكيل والبيض ولا بيع ما ليس عندك فيه رواه الشافعي وابو داود
والنسائي وقال الترمذي هذا حديث صحيح وعن ابن عمر رضي
الله عنهما قال كنت ابيع الابل بالبقيع في الثنية وكذا في شرح السنة بفتح
فهو بالنون موضع قريب من المدينة كما يشتمل فيه لما ابيع بفتح الشين قيل
ثم بالبقيع وبينت العلة وحكم بعضهم بان الظاهر انه بالبا الاسم كما نوارد
يعني ان السوق في الرقعة في اكثر الايام وقوله كنت ابيع بدل على
الاستمرار واما التنبيه بالنون فوجهي على بعد عشرين فرسخا فلا يناسب
الاستمرار الا ان يقال انه سوف في بعض الايام فلا ينافيه
الاستمرار والدوام بالنسبة اي ابيع الابل بهذه التارة فاحتج معاوية الوراهم
وابيع بالدراهم اي تارة اخرى فاحتج بفعله المشكل معارضتها الثابتة فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اما المناسب اذا بايعته صلى
الله عليه وسلم فلا تعد ذلك بعد اراداته وقبل فعله واجيب بانه ربما
كان من امانيه فتن الصحابة ومجتهد يتم فاجتهد فراى جوازه فتعلله ثم سال
ليظهر له ان اجتهاده مطابق لما في نفس الامر اما لا يوخذ منه جواز الاجتهاد مع
في زمنه صلى الله عليه وسلم بل وبعضهم انه يجوز العمل بالمظنون مع القدرة على
اليقين وان الرجوع الى اليقين اولي من الاستمرار على المظنون ذكره ابن حجر
فقال لا باس اي لا حرمة ولا كراهة ان اخذوها اي في احد طرفيها وفي نسخة ضبط

بكسر

بكسر الهمزة على ان اذان شرطية ثم الصحيح المنصوب راجع الى احد التقديرين من الوراهم
والدنانير على البدل كما ذكره الطيبي لس يوما ما يبتغي فاعل الحليس ويكلا شيء
اي من عمل الواجب بحكم عقد العقد وهو قبض البدلين او احدهما في الحليس
قبل التفرق كما ذكره بعض علمائنا وقال ابن الملك اي شيء من علته الاستبدال
وهو استباق في الحليس في بيع النقد بالنقد ولو مع اختلاف الجنس انتهى وقد قال
ابن النمام الوراهم والدنانير لا تتعين حتى لو اراد دفعها اشتري بها شيء ثم دفعه
واعطاه درهما اخر جاز اذا كان متعارفا في العالية قال الطيبي وانما نكره اي لفظ شيء وابهمه
للعلم بالمراد وان تناقض التقدير في الحليس ما هو المشهور لا يلتبس على كل احد
وقوله صلى الله عليه وسلم لا باس في الجواب ثم تقييده بقوله اذا بايعتها اي اخذ
من باب القول بالموجب كما انه قال لا باس اذا باعتها بدل الدنانير الدراهم فقد
وبالحليس بشرط التناقض في الحليس والتقييد بقوله بس اليوم على طريقة
الاستيعاب عند الشافعي وفي شرح السنة يشترط قبض ما يستبدل في الحليس
سواء استبدل عليه ما يوافق في علة الربا او ما شرطه النبي صلى الله عليه وسلم
لا سيما عين الدراهم والدنانير مما يوافقانه في علة الربا والتناقض في احد
التقدين بالاخر شرط ولو استبدل عن الدين شيئا سوى حلال لا يجوز لانه بيع الكالي
بالكالي وقد نهي عنه رواه الشافعي مذهبا وابو داود والنسائي والدارمي وعن
العوام بفتح العين وتشديد الدال المهملتين اخو هشام صحابي قليل الحديث
اسلم بعد حنين وهو من اعراب البصرة من بني وبيعة بن خالد بن هوزة
بفتح فسكون فزاي فجيم كذا بالبر مكتوبا بهذا بدل ما اشتري العم
ابن خالد بن هوزة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري العم
بدل اجال منه اي من محمد عبدا او امة شك من بعض الرواة لا ذا اي فيه
من دبون وجذام وبرص ونحوها والعاهة كزنى وسرقة وشرب خمر
ولا خبثة بكسر معجمة وسكون موحدة فثلثة اي لا خيانة في اصل بيتنا عما
افعال قبيحة وارذال شنيعة كان ابن الزنا او في سنا او مقامه اذكارا او في
ملكة بيننا عما شنيعة او حرفة في وضع اليد عليه ككونه سيا من سبك
في بيعه ادمن بيتحق في حرمة كالمكس وامثاله هذين ذكره ابن حجر
قال الطيبي المراد بالداء العيب الموجب للخيار وبالغائلة ما فيه
اغتيال مال المشتري مثل ان يكون العبد سارقا او ابقا وبالخبثة ان يكون
حيث الاصل لا يطيب للملاك او مجي ما كالمكسي من اولاد امثال هذين من
لا يجوز بيعهم محتجا عن الحرمة بالخبث كما عبر عن الحل بالطيب بيع المسلم
المسلم بطيب عن المصدر اي انما بايعه بيع المسلم من المسلم اضاف الى الفاعل
وعقب به المفعول ذكره الطيبي وفي نسخة بدفع بيع بعد انه خبر مبتدا محذوف
هو هذا او هذه او عكسه قال التوربشتي ليس في ذلك ما يدل على ان المسلم
اذا باع المسلم يرى له من النصح اكثر مما يرى لغيره بل اراد بذلك بيان حال
المسلمين اذا تعاقدوا فيجب حق الدين وواجب النصيحة ان يصدق كل واحد
منهما صاحبه ويبين له ما في عيبه ويكون التقدير باعه بيع المسلم المسلم
واشتراه شراء المسلم المسلم فاكتفى بذكر احد طرفي العقد عن الاخر انتهى

شبكة الألوكة www.alukah.net

وحاصله ان بيعا يشتمل لجميع شرائط البيع كبيع السلم السلم في شرائطه
اشارة بذلك الى رعاية جانب الاسلام في هذا البيع من الطرفين وليس
فيه منع من المعاملة مع عين السلم واما ما قاله ابن الملك من ان بيع مشمول
مطلق الاشتراء اذ هو يطلق على البيع لكنه فهو موكد لقوله جملة اشترى
فلا وجه قول شارح التوربشتي باعه بيع السلم او اشتراه شراء السلم
الى اخره فتبصر عن التحقيق والله ولي التوفيق رواه الترمذي وقال
هذا حديث غريب وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
باع حلسا ونكس الحاء المهملة وسكون اللام كساء يوضع تحت
الرحل لابن قرقة ذكره في الشاية وقدح سابط بشين ش وقدحا
اي اراد بيعهما وقضيته ان حلسا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدقة فقال له هل لك شيء فقال ليس لي الا حلس وقدح فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتني بهما وكل منهما على انفراده اذا لم يكن لك شيء
فضل الصدقة فيهما صلى الله عليه وسلم فقال من يشتري هذا
الحلس والقدح فقال رجل احذهما ايه انا بدرهم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم من يزيد على درهم فيه جواز الزيادة على الثمن اذا لم يرض البائع
بما عين الطالب قال الطيبي ويوخذ من هذا البيع يوم لان السوم هو ان يبتدئ
البائع والراغب على البيع ولم يمتداه فيقول الآخر للبائع انا اشتري به
وهذا حرام بعد استقرار الثمن واما السوم بالسلعة الذي يباع على
فمن يزيد فليس بحرام فاعطاه اياه النبي صلى الله عليه وسلم رجل درهمين
فباعهما منه ظاهره دليل على ان اعماطاة كافية في البيع رواه الترمذي
وابو داود وابن ماجة

الفصل الثالث عن

واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من باع عيبا او به فليبينه تقدم ان المعنى اذا وضع موضع الفاعل او المفعول
كان للمبالغة فهو رجل عدل اي هو مجسم من العدل جعل البيع نفس
العيب دلالة على شناعة هذا البيع وانه عين العيب وذلك ليس
من شيم المسلمين ما قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا
ويقدر ذا عيب والتنكير للتنويع اي نوع يكون الموصوفة المشددة
اي لم يذكر البائع عيبه للمشتري لم يزل في مقت الله منه ما لم يتبين
فان المقت اشد البغض وجعله ظرفه اولم تنزل الملائكة تلعنه او
للشك او للتنويع رواه ابن ماجة

الفصل الاول عن ابن عمر قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع اي اشترى نخلا اي فيه ثمر بعد
ان تؤبر بتشديد الموحدة المفتوحة اي تلقح النخل وهو ان
يوضع شيء من طلع فحل النخل في طلع الانثى اذا اشقى وتصلح ثمرته
فاذا الله تعالى مثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع اي المشتري بان
يقول اشتريت النخلة بثمرتها بعده وكذا عين الكوبرة عندنا وقال
مالك والشافعي واحمد في عين الكوبرة تكون الثمرة للمشتري الا

ان يشترط طما ابتاع لنفسه احذا بعموم المخالفة من الحديث كذا ذكره ابن
الملك وقال القاضي المعنى اذا باع نخلا مثمرة قد ابرت فثمرتها تبقى
له الا اذا اشترط دخولها في العقد وعليه الكل بعد العمل وكذا اذا اشتق ولم
يؤبر بعد لان الموجب للافراد هو الظهور كما مر في الاشتقاق الجنين وتسميته عبر
عن الظهور بانه يبس لانه لا يخلو عنه غالبا اما لو باع قبل او ان الظهور تتبع
الاصل واستدل الشافعي به على الجنين واخذ من عموم الحديث
وقال ابو حنيفة تبقى الثمرة للبائع بكل حال وقال ابن ابي ليلى الثمرة
تتبع الاصل واستدل ابو المشتري به على الجنين واخذ من عموم
الحديث وقال ابو حنيفة تبقى الثمرة للبائع بكل حال ومن ابتاع ومن
ابتاع عبدا اي فتاوله اي والعبد مال واللام للاختصاص فان العبد لا يملك
له خلافا لمالك قاله بضم اللام اي فيما في يد العبد للبائع اي باق على اصله
وهو كونه ملكا للبائع قبل البيع الا ان يشترط المبتاع في شرح السنة فيه
بيان ان العبد لا يملك له بحال فان السيد لو ملكه لا يملك لانه مملوك فلا يجوز
ان يكون مالكا فالبائع هو مولاه وله مال اضافة ملك كما يضاف السرج الى
الفرس والاضافة الى الصانع والنعم الى الراعي يدل عليه انه قال قاله للبائع
اضاف الملك اليه والى البائع في حالة واحدة ولا يجوز ان يكون الشيء الواحد
عليه ملكا لاثنين في حالة واحدة فثبت اذا اضافة المال اي العبد مجازا
اي للاختصاص والى الكوفي حقيقة اي للملك قال النووي مذهب مالك
والشافعي في الفرع ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه اذا باعه بعد
ذلك كما مال للبائع الا ان يشترط ظاهر الحديث وقال الشافعي
ان كان المال دراهم او جزيفها بعبد او حنطة وكذا مالك يجوز اذا اشترطه
المشتري وان كان دراهم والثمن دراهم لا طلاق الحديث وفي الحديث
دليل على ان شراء العبد الذي عليه ماله دخل في البيع الا ان يشترط طما لانه
مال في الجملة وقال بعض اصحابنا ان دخل وقال بعضهم ان كثرة
بحسب والاصح انه لا يدخل شيء لظاهر الحديث ولان اسم العبد لا يتناول
الثياب رواه مسلم ورويه اسقاط لفظ الممن الاول اي الفعل الاول
من الحديث بمعناه وحده اي دون الفعل الثاني فانه يرده لا سقاطا ولا
سهوا

وعن جابر انه كان يسير اي في سير سئل عن حمل له فقال
اي اصابه اليا وصار ذا عما قال ابن الملك اعيى يعي لازما ومتعديا اي صار
ذا عي عن السير او اصابه العي والعجز فالسير الذي صلى الله عليه وسلم به
اي بجابر او على الجمل مقرونا به اي بالجمل فاراد اي بركته صلى الله عليه وسلم
سير البيس ليبيعه منه اي في العادة ثم قال لبيعه بوقية بضم فكسر تحتية
مشددة وفي نسخة صحيحة اوله وفي الشاية هي بضم الواو لغة عامرية وعجمية
اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي اربعون درهما وورقها فتوحة والاوقية رابعة
والجمع الاواقي مشددا وقد تخفف انتهى والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط
ثمن شعيرات متوسطات وفي القاموس الاوقية بالضم سبعة مثاقيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما لوقية بالضم وفتح الكاف المخففة مشددة وارجوز درهما ح اواق واواق ووقايا
وفي المصباح الاوقية بضم الهمزة وبالتشديد وهي عند الاكثر اربعون درهما وهي في
عقد بضع مئة لا الجوهرية والاحدوثة والجمع الاواق بالتشديد والتخفيف للتخفيف
قال ثعلب في باب المكروه اوله وهي الاوقية والوقية لغة وهي بضم الواو وهكذا مضبوطة
كما بين الكيت وقال الازهري قال الليث الوقية سبعة مثاقيل وهي مضبوطة
بالطو قال الخطابي وهكذا مضبوطة في شرح السنة في عدة مواضع وجرى عليه
السنة الناس بالفتح وهو لغة حكاها بعضهم وجمعها وقايا كبطية وعطايا وفي حد
الحديث انه لا باس ببطلب البيع من مالك السلعة وانه ايوضا للبيع قال منصة
فاستثنيت حلابة بعض اولها ابن ركوبه مصدر حل يحل حلا فاذا شرطت ان احدا
على ومشى الى اهلي فرض صلى الله عليه وسلم بعد الشرط احق بعبدا
على جواز بيع دابة واستثناء ظهرها للمدة ح لزوم الشروط وعندنا وعند
انه في الخاص يجوز ولا يجوز لغيره اذا نه كان الاستثناء بعد وجود البيع مرعده
صلى الله عليه وسلم او انه كره بيعها حقيقة بيع الا قابض ولا تسليم وانما اراد
صلى الله عليه وسلم ان يبتاعه بشي فاعتد بيعه الجمل ذريعة الى ذلك بدليل قوله
صلى الله عليه وسلم عند اعطاء الوقية ما كنت لاخذ جملك فحد جملك ذكره بن
الملك وقال النووي اخرج احمد ومن وافقه على جواز بيع دابة بيشترط
البايع ركوبها وقال مالك يجوز ذلك اذا كانت المسافة قريبة وقال
الشافعي وابو حنيفة واحمد ولا يجوز ذلك سواء بعدت المسافة او قربت
واحتجوا بالحديث السابق في الباب عن جابر بلفظ الشافعي وبالحديث في الباب عن
بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانها قضية يتطرق اليها احتمالات لان
النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعطيه الثمن ولم ير رضيته البيع ويحتمل ان
الشرط لم يكن في نفس العقد وانما عرض الشرط اذا كان في نفس العقد ولعل الشرط
كان سابقا فلم يوشرع صلى الله عليه وسلم بادكابه فلما قدمت المدينة
اتيته بالجمل وتقدم ابي اعطاني وفي رواية فاعطاني ثمنه وزده اي الجمل
على ستة عليه وفي رواية للبخاري انه قال لبلال اقضه وزده قال النووي
فيه دليل على جواز الوكالة في قضاء الدين واداء الحقوق واستحباب اداء الدين
وارجاح الوزن فاعطاه وزاد في اطا وهو نصف دانق وهو سدس درهم في شرح
السنة فيه جواز هبة المشاع لان زيادة الميزان هبة عين مغيرة من جملة الثمن
قال الطيبي وفيه بحث لان قوله فاعطاه قيراطا لا يساعد عليه وكذا ما روي
عن جابر انه قال فكنت بعد ذلك اشهد ذلك الوزن زادني رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يفارقني ابدا فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جاء اهل الشام يوم
الحرة فاخذوه فبينا احكوا وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت بريرة
وهي جارية حبشية لاوامة صحابية فقالت اني كاتبت اهلي اشترت نفسي
وقبلت الكتابة على سبعة اواق في كل عام وقية فاعيني اي فاذا الكتابة
فقالت عائشة اذا احب اهلك صبوا اذا احدها بفتح المهملة وضم المعجمة
اي اعطيها والصبي للفتح الاواق لهم عدة واحدة ابو جلدة حامزة واعتقك
بضم المهملة مثلثة ويكون بالرفع وفي نسخة بالنصب ولاك بفتح الواو ولي منصب

الي

اي انقلها فابوا ابي عن جمع الصور الا ان يكون الولاء لهم قال الطيبي الاستثناء
منقطع لان في اي سبب السبق الكتابة في قوله تعالى وباي اسه الا ان يجئ بشوره
فداخري اي عجب ابرد ذلا شي كيف فتويل سيريدون ليطفيوا نوراسه بقوله
وباي اسه وا وفمه موقع ابرد فقال رسول اسه صلى اسه عليه وسلم خذيها
ابتاعيها واعتقيها ظاهر جواز بيع رقبة المكاتب وبه قال مالك واحمد
وجوابه ان بريرة بيعت برضاها وذلك مسخ الكتابة ذكره ابن الملك او
انما عجزت نفسها عند اداء الكتابة فوقع العتق على الرقبة دون المكاتب
ويؤيده قولها فاعيني قال القاضي ظاهر مقدمة هذا الحديث
يدل على جواز بيع رقبة المكاتب واليه ذهب النخعي ومالك واحمد وقالوا
يبيع بيعه ولكن لا يفسخ كتابته حتى لو ادى المحروم الى المشتري عتق
وولاؤه للبايع الذي كاتبه واول انشا في الحديث بانه جيء برطبها
وكان ذلك قبل الكتابة منا ويحتمل ان يقال انما كانت عاجزة عن
الاداء فحمل اسادة عجزها وبا عوضها واختلف في جوازه مع لزوم الكتابة
فمنعه ابو حنيفة وانشا في وجوزه مالك واول قوم حديث بريرة عليه
بقول عايشة اعدها لهم والصحيح لنسخ اواق اي وقعت عليها الكتابة
وبما جاء بعض الروايات فان ابوا الا ان تعتق عنك كما بتلك دبرة عتق
عايشة اياها وما روى ابن شهاب عن عروة عن عايشة انه قال اسه
عليه وسلم ابتاعي واعتقي وفي رواية اخرى انه قال اشتريها واعتقيها
واما ما احتجوا به فدليل عليهم لان شرعي المحروم لا يجدها ولا يبيعها
وانما يعطي بدلها واما مشتري الرقبة اذا اشترى بها مثلها انتقلت به
الكتابة فانه يبيعه وعلى الحديث يدل على جواز بيع الرقبة بشرط العتق
لانه يدل على انهم شرطوا الولاء ولا يصور الا بشرط العتق وان الرسول
صلوات اسه وسلامه عليهم اذن لعايشة في اجابتهم بالشراء بهذا الشرط
ولو كان العقد فاسدا لم يأذن فيه وفي نشوز العقد واليه ذهب النخعي والشا
فعي وابن ابي ليلى وابو عوانة وذهب اصحاب ابي حنيفة الى فساده وانكروا بطلون
بصحة العقد اختلفوا في الشرط فمنهم من صححه وبه قال الشافعي في الجديد
لانه صلى الله عليه وسلم اذن فيه ولانه لو فسد لافسد العقد لانه شرط يتعلق
به غرض ولم يثبت فيفسد العقد للنص والمعنى المذكورين قبل ومنهم من
افتاه كابن ابي ليلى وابي ثور ويدل ايضا على صحة البيع بشرط الولاء وفساد
الشرط انه صلى الله عليه وسلم قرر العقد وا نفذه وحكم ببطلان الشرط وقال
انما الولاء لمن اعتق وبه قال ابن ابي ليلى وابو ثور ولا شا في في العقد ولا
كثرون على فساد العقد كما سبق من النص والمعنى وقالوا اما جرى الشرط
في بيع بريرة ولكن المتوم ذكر واذلك طعنا في روايتها جاهلين بان الولاء لا يكون
الا للمعتق وما روته عبد الشام بن عروة وعلقمة عن عايشة والقاسم بن محمد
عنها اكثر عددا واشد اعتبارا فلا شيء لان الصحيح على واحد اجوز منه على
جماعة قال الشافعي كيف يجوز في سنة الرسول وما نهى عنه ان يكون
على الناس شرطا باطلا ويامرهم ان يجتمعوا على الباطل وهو على اهله

في اسه اشهدوا علي ذلك قال الطيبي وعلي هذا التقدير والاحتمال سيعدم ما ذكرنا من الاستدلال ولا يكون فيه ما يدل علي جواز شرط العتق في العقد وصحته ثم قام رسول الله صلي الله عليه وسلم في الناس اي خطيبا فحمد الله اي علي نعمه واثني عليه اي في كرمه ثم قال اما بعد فصلا للخطاب وفصل الخطاب فما بال رجال كذا في النسخ المصححة والاصول المعتمدة من المشكاة بالفا وقال الطيبي كذا في البخاري بلا فا قال المالكي اما حرف قائم مقام اداة الشرط والفعل الذي يليها علة لذلك يقدرها النحويون بحسبما يكن من شيء وحق المفصل بالمتصل بها ان يجيء الفا نحو قوله تعالي فاما عاد فاستكبروا في الارض والاعتراف بهذه الفا غالبا الا في شواذ مع قول اعني عنه نحو فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم وقوله صلي الله عليه وسلم اما موسي كانه انظر اليه وقول عايشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا فقد خولفت القاعدة في هذا الحديث فيحمل بالتحقيق عدم التضييق وان من حصه بالشعر او بالصورة المعينة من الشر مفتر في فتواه وعاجزا عن نصرة دعواه فيشترط ون شروطا ليست اي تلك الشروط في كتاب الله اي علي وفق حكم كتابه وموجب قضايه وحظايه او المراد بكتاب الله حكم الله به وليس المراد به القرآن لان الولا لمن اعتق ليس في القرآن او المراد بالكتاب المكتوب اي في اللوح المحفوظ وقيل المراد بالكتاب القرآن ويظهره ما قاله ابن مسعود في الواشمة ما لي لا العن من لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ثم استدل علي كونه في كتاب الله عز وجل بقوله وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ما كان من شرط ليس في كتاب الله ما شرطية ومن زايدة فالكلام عين موجب والجزا قوله فهو باطل وان كان مائة شرط به ان وصلية للمبالغة ولا منوم للعدد قال الطيبي معناه انه ولو شرط مائة مرة وهو من الشرط الذي يصح به الكلام السابق بلا جزا مبالغة وتقريرا فقضاء الله اي حكمه احق اي بالاتباع قال الطيبي الفا فيه جواب شرط محذوف ولفظ انما يؤذن بان المراد من كتاب الله في قوله ليست في كتاب الله قضاؤه وحكمه وشرط الله اوثق اي بالعمل به يريد به صلي الله عليه وسلم ما ظهره به وبينه بقوله وانما الولا لمن اعتق واللام للعهد لا للجنس فانه منع ما قال الشافعي من بطلان والموالاة بارادة اللام للجنس قال النووي وفي هذا الشرط اشكال لانه يفسد البيع وكيف وهو مقتض للعتق والشرع كيف اذن لاهله ما لا يصح ولهذا الاشكال انكر بعض العلما هذا الحديث بجملته وما في معناه في الرواية الاخري من قوله واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن اعتق وقال الجمهور هذه الفظة صحيحة واختلفوا في تاويلها فقيل لهم بمعني علي كما قال تعالي لهم اللعنة اي عليهم واذا اساتم فلها اي فعليها وهو ضعيف لانه صلي الله عليه وسلم انكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قال انما يلزمها بشرطه وقد يجاب عنه بانه صلي الله عليه وسلم انما انكر ما اراد واشتراطه في اول الامر والاصح في تاويله ما قاله اصحابنا في كتب المتون انا هذا الشرط خاص في قضية عايشة واحتمل هذا الاذن وابطاله هذه القضية الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها قالوا

والحكمة

والحكمة في اذنه ثم ابطاله المبالغة في قطع عادتهم في ذلك وخرج علي مثله كما اذن لهم صلي الله عليه وسلم في الاحرام بالحج ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة ليكونوا ابلغ في زجرهم وفطمهم عما عادوه من منع العمرة في اشهر الحج وقد يحمل الفسخ علي اليسرة لتحصيل مصلحة عظيمة قال العلماء الشرط في البيع ونحوه اقسام منها شرط يقتضيه اطلاق العقد بان شرط تسليمه الي المشتري او تسليمه المثمن علي الفور الي ايوان المجد اد ومنها شرط فيه مصلحة وتدعو اليه الحاجة كاشتراط التعيين والخيار ونحو ذلك فهذان شرطان جايزان ولا بوسان في صحة العقد بلا خلاف ومنها اشتراط العتق في العبد والامة مرغبا في العتق لقوته وسرايته متفق عليه **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن بيع الولا وعن هبته لانه كالنسب لهذا لا ينتقل الي غيره كذلك الولا لا ينتقل الي غير المعتق لانه من حقوق العتق ذكره ابن الملك وقال النووي بيع الولا وهبته باطلان لانه لا ينتقل الولا عمن استحقه فانه كلحمة النسب وعليه جمهور العلما من السلف والخلف واجاز بعض السلف نقله وسلمه بعضهم الحديث متفق عليه ورواه احمد والاربعة وروي الطبراني عن عبد الله بن ابي اوفي ولفظه الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وكذا رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن **الفصل الثاني عن** محمله بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه المهملة عفاري بقول من الثالثة ابن حفاف بضم المهملة وتخفيف الفا الاولي كذا في التقريب ويقال ابن قحفاف ولابيه وجده صحبة كذا في تهذيب الاسما وذكره المصنف في التابعين قال استبقت علقا اي استبق بينه فاستعلته اي احكمت منه علمه بين كراه واجرته في النهاية الغلة الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والاجارة والنتاج ونحو ذلك ثم ظهرت اي اطلعت منه اي من انطلام علي عيب اي قديم قاضت فيه اي حاكت في خف الغلام او في عينه يا بنيه اي علي ابن عبد العزيز فقضي اي حكم له برده اي علي وقضي علي برد غلته اي اليه فاتيت عروة فاخبرته اي بما اجابني فقال اروح اليه اي اذهب الي عمر بن عبد العزيز العشية اي اخر النهار او اول الليل فاخبره ان عايشة اخبرتني ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قضي في مثل هذا ان الخراج بضم المهملة بالضمان قال الطيبي الباء في بالضمان متعلقة بمحذوف متاخره الخراج مبتدا بالضمان اي بسببه وقيل الباء للمقابلة والمضاف محذوف اي منافع المبيع بعد القبض ينبغي للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ونقصته وموته ومنه قوله من عليه غرمه والمراد بالخراج ما يحصل من غلة العين، المبتاعة غير الماء او اعم منه ومما وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه علي عيب قديم لم يطلعه البايع عليه او باين منه فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو تلف في يده لكان من ضمانه وليكن له علي البايع شيء في شرح السنة قال الشافعي ميناجيه شيء في يد المشتري من نتاج الدابة وولد الامة ولبن الماشية وصوفها وثمر الشجرة ان الغلة ينبغي للمشتري وله رد الاصل بالعيب وذهب اصحاب ابي حنيفة الي حدوث الولد والثمرة في يد المشتري يمنع رد الاصل بالعيب بل يرجع بالارش وقال مالك يرد الولد مع الاصل ولا شيء في الصوف ولو اشترى جارية فوطيء في يد المشتري بالشبهة او وطيء ثم وجد بها عيبا قد

فاذا كانت تتبارد بها والمعقد للمشتري ولا شيء عليه اذا كان هو الواطئ واذا كانت بكرا
كما قضت فلا رد له لان زوال البكارة نقص حدث في يده بل يسترد من الثمن بقدر ما
نقص العيب من قيمتها وهو قول مالك والشافعي وراح اليه عروة منتقى اي عن ابي
اذا خذ الخراج من الذي قضى به علي له قال ابن الملك فيه ان القاضي اذا اخطأ في الحكم
ثم تبين له الخطأ يتبين لزمه الرجوع كما فعل عمر بجيش عروة رواه ابو صاحب المصابيح
في شرح السنة ابو باسناده وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان بتشديد التحتية المكسورة اي البايع والمشتري
في قدر الثمن او في شرط الخيار او الاجل وعدم هما من الشروط وصفات العقد فالقول
قول البايع اي مع يمينه والمبتاع اي المشتري بالخيار اي ان شاء رضي بما حلف عليه
البايع وان شاء حلف ويفهم ايضا بانه ما اشتراه كما بدا له بكذا به قال الشافعي ثم اذا
تحالفا فان رضي احدهما بقول الاخر فذاك والا فسخ القاضي العقد بانيا فان المبيع
اولا وعند ابي حنيفة ومالك لا ينفسخان عنه هلان المبيع بذا ستول حينئذ قول
المشتري مع يمينه ورواية المبيع فايع بتنوين منه هبها كذا ذكره ابن الملك
رواه الترمذي وفي رواية ابن ماجة والدارمي قال البيعان اذا اختلفا والمبيع
قايم ابي باق بعينه وليس بينهما بينة اي شهود فالقول ما قال البايع اي
بحلفه فاذا حلف فالمشتري مخير كما سبق او يتراادان البيع وان هلك المبيع بانيا عند
التراوح فالقول قول المشتري مع يمينه وهل يحلف البايع والي هذا ذهب ابو حنيفة
ومالك ذكره المظهر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اقال مسلما اي بيعه اقال الله عثرته اي عثرذلته وخطيته يوم القيمة فيه ايذان
بندبية الاقالة اذ رضي البايع والمشتري في شرح السنة الاقالة في البيع والسلم
جايزة قبل القبض وبعده وهي فسخ للبيع رواه ابو داود وابن ماجة ابي مسلما
وكذا الحاكم عن ابي هريرة وروى البيهقي عنه ايضا بلفظ من اقال نادما اقاله الله
يوم القيمة وفي شرح السنة بلفظ المصابيح من اقال اخاه المسلم صفقته كرههما
اقال تعالى عثرته يوم القيمة عن شريح بالتصغير القاضي مرسلا فيه اعتراض
للمصنف على البغوي قال الطيبي فيه ان المصنف ترك الاولى حيث ذكر المرسل ولم يذكر
المتصل الفصل الثالث عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشتري رجل من رجل عقارا فبنى البيت المعقلة وهو الارض
وما يتصل بها من رحل متعلق باشتري ومن الاولى بيانية او جنسية فوجد الذي
اشتري العقار فيه وضع الظاهر موضع المضمر في عقاره فيه جرة بفتح الجيم وتشديد
الراء فيها ذهب فقال له ابو البيع الذي اشتري العقار فيه ما سبق هذا ذهبك عني
ابن او مولدا عين انما اشتريت البقعة ولم ابتع ايلم اشتر منك الذهب فقال
بايع الارض انما بعتك الارض وما فيها ابي بيعها فتحاكما الي رجل قيل انه داود
عليه السلام فقال الذي تحاكما اليه انكما ولد فقال احدهما لي غلام اي صبي وقال الاخر
لي جارية اي بنت فقال انكحوا ايزوجوا الغلام الجارية وانفقوا عليهما منه وتصدقوا
اي بعضه او ما زاد على نفقتهما قال النووي وفي الحديث دليل على فضل الاصلاح بين
المتبايعين واذا فاض سيخيب له الاصلاح بينهما كما يتعجب لغيره متفق عليه

باب السلم والرهن

السلم بتثليث ان تعطي ذهبا او فضة

في سلعة

بلغ مقابلة

في سلعة معلومة الى اجل معلوم بمكان فاسلمت الثمن الى صاحب السلعة وسلمته اليه
كذا في النهاية وقال الراغب الرهن ما يوضع وثيقة للدين والرهان مثله لكن يختص بما يوضع
في الخطار وما يصلح مصدرا يقال رهنت الرهن وارهنته رهنا فهو رهين ومرهون ويقال
في جمع الرهن رهان ورهن ورهون وارتهنت اخذت الرهن الفصل الاول
عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اي من مكة بعد الهجرة
وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف اعطى الثمن في بيع الى مدة اي يعطون الثمن
في الحال ويأخذون السلعة في اجل السنة والسنتين والثلاث سنوات
اما على شرع الخيار فمضى اي يشترون الى السنة واما على المصدرية اي اسلاف السنة
فقال من اسلف اي اعطى فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم بدء
فيه دلالة على وجوب الكيل والوزن وتعيين الاجل في المكيل والموزون وان هما لة
احدهما نقده قال الطيبي قال النووي معنى الحديث انه اذا اسلم في مكيل فليكن كيله معلوما
ولا يلزم من هذا اشتراط كونه السلم مؤجلا بل يجوز حالا لانه اذا جاز مؤجلا لاجل
فجواز الحال اولى لانه ابعد من الغرر وليس فيه ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل
بل بناه على ان كان مؤجلا فليكن معلوما واختلفوا في جواز السلم حالا فجوزه الشافعي
واحمد ومنعه مالك وابو حنيفة واحمد عني اشتراط وصفه بما يضبط به
متفق عليه وروى الاربعة وعن عايشة قالت اشترى رسول الله صلى الله
عليه وسلم طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا له من حديد في شرح السنة
فيه دليل على جواز الشرا بالنسية على جواز الرهن بالدين وعلى جواز الرهن
في الحضر وان كان الكتاب فيه بالسفر وعلى جواز السلم حالة مع الملة وان كان
ما سلم لا يخلو عن الربا وثمن الحكم قال النووي فيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه
وسلم من التقلل في الدنيا وملازمة الفقر وفيه جواز رهن الاب الكرب عند
اهل الذمة والحكم بثبوت اهلاكهم على ما في ايديهم وان قوله تعالى وان
كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة بين كهذا الحديث ان دليل
خطابه سنن ولابه وانما معاملته مع اليهودي ورهنه عنده دون الصحابة فقيل
فعله بيان لجواز ذلك وقيل لانه لم يكن عنده طعام فاضل عن حاجة صاحبه
الا عنده وقيل لانه الصحابة لا ياخذون رهنه ولا يقتاضونه الثمن فعل ذلك ابي
اليهودي ليأتيض على اصحابه وقد رجع اكثرون على جواز معاملة اهل
الذمة والكفار اذا لم يتحقق تحريم ما معهم ولكن لا يجوز للمسلم بيع السلاح وما
يستعينون به في اقامة دينهم ولا بيع المصحف ولا عبد مسلم تعالى مطلقا متفق
عليه قال ابن الهمام يجوز بثمن حال ومؤجل لاطلاق قوله تعالى واحل الله
البيع وما بثمن مؤجل بيع في صحيح البخاري عن عايشة وذكر الحديث قال
وفي لفظ الصحيحين طعاما بنسية وقد سمى هذا اليهودي في سنن البيهقي
اخرجه عن جابر انه عليه الصلاة والسلام رضن درعا عند ابي الشحم رجل من بني
ظفر في شعير ولا بد ان يكون الاجل معلوما لان جهالته تفضي الى المنازعة فالتسليم
والتسلم فيه باطلة في وجه الحكمة وذلك في بيعها ولانه عليه السلام في مرض
شرط الاجل وصرح السلم او جب فيه التعيين حيث قال من اسلف في تمر فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وعلى كل ذلك انعقد الاجماع بعد

وعنها اي عن عايشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير جمل ان يكون النفقة السنة بعينها واذ يكون عين طعاما من نفس المرهون مدة حتى ينفق عنه كما رواه احمد والنسائي وابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة فقيل ابو حنيفة عن بقاء الكرام وقال الواقي اي امر بقاء هو فوق الحاجة ولا هلاك حتى يتطرق هذا يتقض ما علم من الدين ام لا استحق وسواء ك الميت وفاء ام لا كما صرح به جمهور اصحابنا وشذ الماوردي وقال ان الحديث محمول على من لا يخلف وفاء كذا ذكره السيوطي في هامش على سنن النسائي وستأتي ايضا كالوا حمله فيما اذا استدان لمعيشة اذ ليس دينا وفاء ثبت ان ابا بكر قضى دين عدات النبي صلى الله عليه وسلم جمع عدة بعين وعدد ان عليا قضى دينه وان ابا بكم فك الدرع وسلمها الى علي كرم الله وجهه ورضي عنهما رواه البيهقي

وعن ابي امامة بن سهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر اي ظهر الدابة وفحل الظهر الابل التي يتوى فيه الواحد والجمع والعلة سمي بذلك لانه يقصد لركوب الظهر يركب بصيغة المجهول بشقتة اذا امكن منه ركوبا او سيما اذا نفقة اردفها قال ابن الملك اي جاز للراهن ان يركبه ويحلب عليه حلبا سبب ان علفه عليه وبه قال ابو حنيفة والشافعي بدليل انه لو مات العبد المرهون كفنه المالك ولبن الدر اي ذات الدر والمعنى ان اللبن يشرب بنفقته اي يشرب به المنتفع عليها اذا امكن منه ركوبا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة قال ابن الملك فيه اشارة الى ان قبض المرهون ليس بشرط في الرهن لانه لا يركبه المالك الا وهو خارج عن قبض المرتهن قال الطيبي وظاهر الحديث ان المرهون لا يعمل وما فيه لا شطط بل ينبغي ان يتتبع به وينفق عليه وتبين فيه دلالة على ان من له نفقة عليه غرمه واستدل اصحابنا في ذلك فذهب الاكثرون الى ان نفقة الرهن على من هو ملكا ونفقته عليه لان الاصل له والفرع يتبع الاصول والتزم بالنقض بدليل انه لو كان عبدا فمات لم يكن كفنه عليه ولانه روى ابن الميت عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن والرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وقال احمد واسحاق للمرتهن ان ينتفع من المرهون عليه وركوب دون غيرهما وبقدر النفقة واحتجا بهذا الحديث ووجه استدلال به ان يقال دل الحديث بمنطوقه على اباحة الانتفاع في مقابلة الانفاق وانتفاع الراهن ليس كذلك لان اباحته مستفادة له من تملك الرقبة لا من الانفاق ويحمل به على اباحة انتفاع المرتهن على هذين النوعين من النفقة وجواز انتفاع الراهن غير منصوص عليها فان المراد به ان للمرتهن ان ينتفع بالركوب والحلب من المرهون بالنفقة ولانه اذا فعل ذلك لزمه النفقة واجيب عن ذلك بانه منسوخ بانه من الربا فانه يؤدي الى انتفاع المرتهن بمنافع المرهون بدينه وكل قرض جر نفعا فهو ربا والاولى ان يجاب بان الباقي بنفقته ليست للبدلية بل للعينية والمعنى ان الظهر يركب وينتفع عليه فلا يمنع الراهن من الانتفاع بالمرهون ولا يسقط عنه الانفاق كما صح به في الحديث الاخر رواه والله اعلم

الفصل

الثاني

الثاني عن سعيد ابن المسيب بفتح الفوقية المشددة تابعي جليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق بفتح الياء واللام وسكون الغين المعجمة اي لا يمنع الرهن اي عقده الرهن اي المرهون من صاحبه اي مالك المرهون الذي رهنه اي صاحبه بحيث يزول عنه منفعته بل يكون المرهون كما لباقي في ملك الراهن وفي النهاية لا ينغلق صاحبه وهان هذا من فعل الجاهلية ان الراهن اذا لم يوف ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن كما بطله الاسلام قال الطيبي الرهن الاول مصدر والثاني بمعنى المرهون اي لا يسقط من رهنه اذا لم يود الراهن ما رهنه به في الغالب يقال علقه الرهن علوقا اذا ثبت في يد المرتهن لا يتيسر على تحصيله وعن ابراهيم النخعي انه سئل عن غلق الرهن فقال يقول ان لم افكه الي عند فلان وزاد في النهاية قال الازهري يقال غلق الباب وانغلق واستغلق اذا عسر فتحه والغلق في الرهن ضد انك فاذا فك الراهن الرهن فقد اطلقه من وثاقه له اي للراهن غنمه بضم اوله اي فوايده وثماره وعليه غرمه بضم الغين المعجمة اي ورد ما يفك به الرهن ومن لا يرى الرهن مضمونا على المرتهن يفسره بان عليه نفقته وحفاظه اذا هلك في يد المرتهن كذا ذكره علما ونا وقال الشافعي غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونفقته في شرح السنة فيه دليل على ان الزوايد التي تحصل منه تكون للراهن وعلى انه اذا هلك في يد المرتهن يكون من ضمان الراهن ولا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن واذا دل الحديث على ان منافع الرهن للراهن فيه دليل على ان دوام القبض ليس بشرط في الرهن لان الراهن لا يركبها الا وهي خارجة عن قبض المرتهن كذا في المغرب قال ابو عبيدة معنى الحديث انه يرجع الرهن الى ربه فيكون غنمه له ويرجع رب الحق عليه به حجته فيكون غرمه عليه وفي شرح السنة قوله من صاحبه قيل الراد لهما جميعه وقيل من ضمان صاحبه قال الطيبي ويمكن ان يقال انه ضمن غلو مين منع اي لا يمنع الرهن المرهون من تصرف مالكه ثم جيء بما بعده بيانا لذلك وقدر اكثر علماء الامة اجمعين فيما يبقى لا يمنع من تصرفه فله نفقه لا غيره وعليه غرمه لا علي غيره وفيه ان ليس للمرتهن من الرهن الا توثقة دينه وان تعذر وهلك فله الرجوع الى الراهن رواه الشافعي مرسلا اي عن سعيد التابعي بحذف الصحابي وروي بصيغة المجهول مثله اي مثل لفظ الحديث او مثل معناه وفي نسخة روي بصيغة الفاعل فالضمير الشافعي وينصب مثل لانه مفعوله وفي نسخة ولا يخالفه عنه اي عن سعيد عن ابي هريرة متعلق بروي والضمير المستتر في يخالفه يعود الى الفاعل المستتر في روي على تقدير كونه مجهولا اما على تقدير كونه معلوما فمتعلق لا يخالف حال مؤكدة عن قوله مثله او مثل معناه وضمير عنه لسعيد على كلا التقديرين والضمير المستتر في لا يخالف للراوي المذكور كامر وعلى انه اي كون روي معلوما للشافعي كذا قيل والاظهر انه يكون التقدير لا يخالف المروي او الراوي المروي فتامل متصلا حال من الحديث او اسناده قال التوربشتي وهذا الحديث وجدناه في الكتاب ابي المصابيح موصولا مسندا الى ابي هريرة والظاهر ان ذلك الكتاب به فان الصحيح فيه انه من مراسيل سعيد ابن المسيب وعلى هذا رواه ابو داود في كتابه وقد يوصله عيزار ابن ابي انيسة

وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكيال اي المعتبر مكيال اهل المدينة
والميزان ميزان اهل مكة رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وغيره قال
الامام اصحاب زراعات فهم اعلم باحوال المكائيل والموازين من غيرهم ان اهل مكة
اهل تجارات فهم اكوازين وعلمهم بالاوزان اكثر كذا قاله الخاصي في شرح
السنة المحدث فيما يتعلق بالكيل والوزن من خوف الله تعالى بالامانة والكفارات
ونحوها حتى الاجير الزكوات في الدراهم حتى يبلغ ما بين درهم بوزن مكة والصاع في
صدقة الفطر صاع اهل المدينة لما صاع حسنة ارطال وثلث رطل رواه ابو داود والنسائي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصحاب
الكيل والميزان انكم تحتمل ان يكون الخطاب للمطايفتين من اهل مكة واهل مدينة جميعا او
المراد باصحاب الكيل اهل المدينة وباصحاب الميزان اهل مكة وخاطب كلا منهما
في موضعه وجمع ابن عباس اعتمادا على فهم السامع فيكون كقوله تعالى
يا ايها الرسل كلوا من الطيبات قد يجيء بصيغة الواو وتشديد اللام المكسورة تامرين
اي جبتم حكما في امرين وانما قال امرين اشعارا بانه يدل على التفخيم وسماه قبل
في خثم ويل للمطففين هلكت فيها الامم السابقة قيل كانوا شعيب لما نواياحة من
من الناس تاما واذا اعطوهم ناقصا رواه النسائي

الفصل الثالث

عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اسلف في شيء فلا يصرفه بصيغة النهي وقيل بالنفي والخبر به
الى ابراز الابي يشي الى غيره اي بالبيع والهبة قبل ان يقبضه قال الطيبي يجوز
ان يرجع الضمير في غيره الى من في قوله من اسلف يعني لا يبيعه من غيره قبل ان يقبض
او الى شيء لا يبدل المبيع قبل القبض بشيء اخر رواه ابو داود وابن ماجة

باب الاحتكار

وهو حبس الطعام حين احتياج الناس
به حيث يغلو

الفصل الاول عن

معمر بفتح الميمين مع سكون
ميملة بينهما قال ابن ابي عبد الله وابن ذكوه المصنف قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ بالعين اي عاص اثم قال النووي الاحتكار المحرم
هو في الاقوات خاصة بان يشتري الطعام في وقت الغلا لا بنيته في الحال
بل يدخره ليغلو فاما اذا جاء من ضريته او اشتراه في وقت الرخص وادخره
وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار ولا يحرم فيه وانما حرم الاقوات فلا يحرم
الاحتكار فيه بكل حال استهى واستدل مالك بعموم الحديث على ان الاحتكار
حرام من المطعوم وغيره كذا ذكره ابن الملك في شرح المشارق رواه مسلم
ورواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة بلفظ لا يحتكر وسنذكر
حديث عمر رضي الله عنه كانت اموال بني النضير في باب الفيء ان شاء الله تعالى لان مناسبته بالفيء ظاهرة وكان الاولى ترجمة الله انما ذكره
هنا نظرا الى ان له تعلقا بالباب من حيث انه فيه بيان ان جنس الطعام
لنفقة العيال ليس باحتكار رواه اعلم

الفصل الثاني

عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الجالب اي التاجر
مرزوق اي يحصل الربح من غيره اثم والمحتكر ملعون ابعد بعيد عن الخير ما دام
في ذلك العمل ولا يحصل له البركة قال الطيبي فوبل الملعون بالمرزوق والمقابل
العقبى مرحوم او مجروم ليتم فالمتذبذب التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعه

على الناس والمحتكر محروم وملعون لتضييقه عليهم رواه ابن ماجة والدارمي وروى
الحاكم عن ابن عمر المحتكر ملعون وعن انس قال غلا السعر ابي ارتفع القيمة
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ابي في زمانه فقالوا يا رسول الله سعر لنا
امر من التسعير وهو وضع السوق على امتاع قال الطيبي السعر القيمة للبيع
حيث يقال في الاسواق قيل سمي بذلك لانها تنتج والتركيب يدل على ارتفاع وانتشار
بقدير فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر يتشديد الياء المكسورة
القابض الباسط سمي بهما في اسماء الله الحسنى الرازق وفي سمة الرزاق
نصيحة اما بالغة قال الطيبي قوله ان الله هو المسعر الخ جواب على
سبيل التعليل للامتناع عن التسعير جيء بانا وصيغ الفعل من اسم الله والخبر توفيا
باللام ليدل على التوكيد والتخصيص ثم رتب الحكم على الاخبار بالثلاثة المتوالية
ترتب الحكم على الوصف المناسب وكونه قابضا علة لقوله السوكونه باسطا لرخصه
وكونه رازقا يقتضي الرزق على العباد ويوسعه فمن حاول التسعير فقد عارض
الله وانازعه فيما يريده ويمنع العباد حقهما اولا هم الله تعالى في الغلا والرخص
والي كمن الاخبار اشار بقوله وانى لارجو الخ التي بربي وليس احد منكم يطلبني
بمظلمة حالية بمظلمة بكسر اللام فاخة مثل ظلامة كذا ذكره وفي الموب المظلمة الظلم
وقوله محمد في هذا مظلمة للمسلمين اسم للماخوذ في قوله عند فلان مظلمتي
وظلامتي اي حتى الذي اخذ مني ظلما تقدم بدل من مظلمة ولا مال قال الطيبي
هي بلا التي فية للتوكيد من غير تكرير لان المعطوف عليه في سياق النفي
والمراد بالمال هنا التسعير لانه ماخوذ من المظلوم وهو ابلغ من حيث انه
بمظلمة نكرة طيبة له قال القاضي قوله اني لارجو الخ اشارة الى ان
امتناعه من التسعير تحريك الرغبات والحمل على الامتناع عن البيع وتشيرا
ما يورث الى الخطر رواه النسائي وابو داود وابن ماجة والدارمي رواه احمد
وابن حبان والبيهقي بلفظ ان الله هو الخالق القابض الباسط الرزاق المسعر
واني لارجو ان الله الخ والطيبي احد بمظلمة ظلمتنا اياه في دم ولا مال وانه
اعلم

الفصل الثالث عن

عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر على المسلمين
طعامهم اضاف اليهم وان كان ملكا للمحتكر ابدا بانه قوتهم وماله معاشهم
كقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم اضاف الاموال اليهم لانها من جنس
ما يقيم به الناس معايشهم ضربه الله الفقة والزمه باكبة ام بضم الجيم
اي بعذاب الجذام وهو تشقق الجلد وتقطع اللحم وتناقطه والافلاس فيه
ان من اراد ان في مضرة للمسلمين ابتلاه الله في ماله ونفسه ومن اراد نفعهم
اعانه الله في ماله ونفسه خبر رواه ابن ماجة ابي في سننه والبيهقي في شعب
الايمان ورزين في كتابه وكذا رواه الحاكم وعن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما اربعين يوما فقد برء من الله وبرء الله منه
والتعبير بالبراءة دون الغضب ونحوه للاشارة الى ان الموجب لغضب الله
هو الموجب لبراءته منه ابي تقض ميثاق الله وعهده وانما قدم سراته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على سبيل الله تعالى لان ابتاعه معهد ينغدم على ابتاع الله تعالى لمعهده كقوله
تعالى اوفوا بعهدي اوف بعهدكم وهذا تشديد عظيم وتهديد جسيم في الاحتكار
رواه سرين وروى احمد والحاكم عن ابي هريرة نحوه احتكر حكرة يريد ان يغلي
بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله ورسوله **وعن** معاذ
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس العبد المحتكر
اي في حالة الا رخص الله الاسعار حتى تكسد التجار اي لازم ومتحقق متعد والمراد
جاء الاول واذا غلا قال اي الله فرح رواه البيهقي في شعب الايمان وسرين
في كتابه **وعن** ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتكر طعاما
اربعين يوما ثم تصدق به اي بذلك الطعام يعني فرضا ونفلا بيعا او هبة اجره لم يكن
اي التصدق له اي لذبه كفارة بالصرف جزء له ظرف لغو وفي نسخة بالرفع على انه كان
ناقصة قال الطيبي الضمير راجع الى الطعام والطعام المحتكر به لا يتصدق موجب
ان يقيد الارادة فيفيد مبالغة فانه من نوى الاحتكار هذا شانه فكيف بمن فعله
رواه سرين وروى ابن عساكر عن معاذ بلفظ من احتكر طعاما على المسلمين
اربعين يوما وتصدق به لم يقبل منه **باب الافلاس**
والانظار في النهاية افلس الرجل اذا لم يبق له مال وسماه صارت دراهمه
فلوسا وقيل صار الى حال ليس معه فلس والانظار مالتاخير والامهال
الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايما رجل افلس فادرك ايي لفي رجل اي عند المفلس ماله
بعينه اي بذاته بان يكون بقيمه هالك حسا او معنى بالنسبة فات الشرعية مثل
الصحة والوقف فسواي الرجل احق به اي بماله من غيره اي من الغرماء وبه قال
الشافعي ومالك وعندنا ليس له الفسخ والاحق به هو كسائر الغرماء لخبر الحديث
على العموم باخبار اذا الحاكم ايجاب الرد بالعيب وظهر له في مدته ان المشتري مفلس
فالاصح له ان يختار الفسخ كذا ذكره ابن الملك وفي شرح السنة العمل على هذا
عند اكثر اهل العلم قالوا اذا افلس المشتري بالثمن ووجد البايع عين ماله
فله ان يفسخ البيع وياخذ عين ماله وان كان قد اخذ بعض الثمن وافلس باباقي
احق بماله بقدر ما بقي من الثمن فقضى به عثمان وروي عن علي رضي الله عنهما
ولا نعلم احدا خالفهما من الصحابة وبه قال مالك والشافعي **متفق عليه**
وعن ابي سعيد اصيب ابوه رجل قال لا اقول هو معاذ بن جبل في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمانه صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها
ابتاعها والعين انه فقه حتى ان بسبب اصابة افة في ثمار اشتراها وابتاعها
ثمرها فكثر دينه بعض المشترين اي فطالبه البايع بثمن تلك الثمرة وكذا طالبه بقية
غرمائه وليس له مال يوديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي للصحابة
او تقوم الرجل تصدقوا عليه اي فان الله مجازيكم المتصدق فتصدق الناس
عليه فلم يبلغ ذلك اي ما تصدقوا عليه وفاء دينه اي لكثرته فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم اي باشروا ريح على السوية وليس
لكم الا ذلك اي ما وجدتم والعين ليس لكم الا احق ما وجدتم والامهال مطالبة الباقي
اي العسرة وقال المظهر اي ليس لكم زجره وحبسه لانه ظهر افلاسه واذا ثبت

افلاس الرجل لا يجوز حبسه بالدين بل تخلى ويمهل الى ان تحصل له مال فياخذه
الغرماء وليس معناه انه ليس لكم الا ما وجدتم وبطل ما بقي من دينكم لقوله
تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة رواه مسلم **وعن** ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما طرق رجل بدين الناس ابريد مسلم بالدين
او يعطيهم دينا فكان يقول لفتاه ايي لغلامه وقال النووي اي بغلامه كما
صرح به في الرواية الاخرى اذا اتيت معسرا ابي فتجاوز عنه اي سامح
في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه تنقص بيسير لعل الله ان يتجاوز عنا
قال الطيبي لعل هنا تعني عسى ولذلك اتى بان اي عسى الله ان يتجاوز عنا
وزعنا لانه لا يحال لعل الله الا يتجاوز عنا بل يتجاوز عنا وزعنا قال ابي النبي فلقي
الله عليه وسلم قال فلقيني اي الرجل الله اي مات فتجاوز عنه اي عفا عنه قال
قلت كيف قال ان يتجاوز عنا فتجاوز عنه قلت اراد القائل
بنفسه ولكن جمع الضمير ارادة ان يتجاوز عنا وعن كل من عمل مثل هذا العمل ليدخل
فيه دخولا اوليا ولذلك استحب للداعي ان يعم في الدعاء ولا يخص نفسه
لعل الله تعالى يستجيب دعاءه قال النووي في الحديث
فضل انظار المعسر والوضع عنه اما كل الدين او بعضه وفضل المسامحة في
الاقتضاء والاستيفاء سواء المعسر والموسر ولا يختص بمن اعمال الخير
فلعله سبب السعادة وفيه جواز توكيل العبيد والاذن لهم في التصرف
وهذا قول من يقول شرع من قبلنا شرع لنا تكفي كلامه واقول
لا حاجة الى هذا لانا استحسنه الشارع وقرره فهو دليل مستقل **متفق**
عليه ورواه احمد والنسائي **وعن** ابي قتادة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سره اي احبه واعجبه ان ينجيه الله ومن نجاته بتشديد
الجيم اي خلصه من كرب يوم القيمة بضم الفاء وفتح الراجح الكربة وهي الحالة
الشديدة والشدة الاكيدة فلينفس بتشديد الفاء اي فليوخر مطالبة عن معسر
اي مدة يجد ما الا فيها او يضع بالجزم اي يحط ويترك عنه اي عن المعسر كله او بعضه
فائدة الوضع افضل من انظار لسببين درجة الايثار في سائل الاولى اعسر التمسر
مندوب وهو افضل من الوضوء بعد دخول الوقت وهو فرض رواه مسلم **وعنه**
اي عن ابي قتادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انظر
معسرا او امهل مديونا فقيرا او وضع عنه اي قليلا او كثيرا انجاه الله من كرب
يوم القيمة رواه مسلم **وعن** ابي اليسر بفتحتين قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله اي
وقاه الله من حر يوم القيمة على سبيل الكناية او وقته الله في ظل عرشه
على الحقيقة ذكره الطيبي وقال ابن الملك المراد منه الكرامة والحماية عن مكاره
الموقف كما يقال فلان في ظل فلان اي كنفه وزمانه رواه مسلم وروى احمد
وابن ماجة والحاكم عن بريدة مرفوعا بلفظ من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة
قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثلا صدقة **وعن** ابي رافع
اي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسنوض بكسر الهمزة بفتح موحدة وسكون فاء فتحتية من الابل بمنزلة الغلام

من الاسنان فجاءته ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فقلت لا اجد الا جملا خيارا
يقال جمل خيار وناقة خيارة اي مختارة رباعيا بفتح الراء وتحتية الباء والباء وهو من
الابل ما اتت عليه ست سنين ودخلت في السابعة حين ظلمت رباعيته فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خير الناس احسنهم قضاء في شرح
السنة فيه من الفقه جواز استسلاف الامام للحق اذا راى بهم حاجة وحاجة غيره
يؤديه من مال الصدقة ان كان قد وصل الى المساكين وفيه دليل على ان من استقرض
شيئا يرد مثله ما اقترض سواء كان ذلك من ذوات القيم ام من ذوات الامثال
لان الحيوان من ذوات القيم وامر النبي صلى الله عليه وسلم برد المثل وفيه دليل
على ان من استقرض شيئا فرد احسن او اكثر منه من غير شرط كان محمودا وعلى ذلك
للمقرض وقال النووي يجوز للمقرض اخذ الزيادة سواء كانت في الصفة او في العدد
ومذهب مالك ان الزيادة في العدد مكروهة اصحابنا محرم فوله صلى
الله عليه وسلم فان خير الناس احسنهم قضاء وفي الحديث دليل على ان رد
الاجود في القرض او الدين من السنة ومكارم الاخلاق وليس هو من قرض جر
منفعة لان النهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض وفي الحديث استحباب
ان يقال كيف فتى من ابل الصدقة اجود من الذي يستحقه الشخص ام اذا دخل
في الصدقات لا يجوز بيعه منها والجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقترض لنفسه ثم اشتراه في القضاء من ابل الصدقة بعير او اداه ويدل
عليه حديث ابي هريرة اشتراه بعيرا فاعطوه اياه وقيل ان المقترض
كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فاعطاه من الصدقة حين جاء وامره ه
بالقضاء قال وفيه جواز اقراض الحيوان كليا وهو مذهب مالك والشافعي
وجماهير العلماء من الخلف والسلف الا الحنفية فمن عملك وطيما ومذهب ابي
حنيفة انه لا يجوز والاحاديث الصحيحة ترد عليه ولا يقبل دعوى النسخ
بغير دليل قال المحب الدين قيل فيه جواز استراض الحيوان وثبوته في الذمة
وهو قول الاكثر وفيه نظر لجواز ان يكون ذلك اما بقيمة ما اشتري به البعير
او الطلب في الحديث ما يدل على كونه قرضا رواه مسلم وروى ابن ماجة عن
عرباض بن سارية الحديث الاخير ملتقطا حين الناس حين هم قضاء وعن
ابي هريرة ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي بعيرا او
قيمته وفي النهاية تقاضى ابا طالبه به وارادة قضاء دينه استنظر وامهله
التمثيل بانه يوجد مثله او بعض ثمنه فاغلظ اي عنف الرجل في القول له
صلى الله عليه وسلم قال النووي الاغلاظ محمول على التشدد في المطالبة من
غير ان يكون هناك فحش فيه ويحتمل ان يكون القايل كافرا من اليهود او غيرهم
قال الاكمل قيل ولعل هذا التقاضي كان من جفاة الاعراب او ممن لم يتمكن
الايمان في قلبه فهم اصحابه ان فقدوا ان يزجروه ويؤدبوه بقول او فعل
لكن لم يفعلوا ادبا منه صلى الله عليه وسلم فقال دعوه ان لصاحب الحق مقالا
ترجموه قال نصاحب الحق مقالا قال ابن الملك المراد بالحق هنا اللين اي
من كان له على غريمه حق في ماطلة فله ان يشكوه ويرافعه الى الحاكم ويطالبه عليه

وهو

وهو المراد بالمقال كذا في شرح المشارق وقال في شرح المصابيح في الحديث
جواز تشديد صاحب الحق على المديون بالقول بنحو يا ظالم ويطلق عليه لسانه
ويثبه الى الظلم واكل اموال الناس بالباطل اذا تحقق منه ذلك والمدافعة
من غير مماطلة الشيء ولا يخفى ان هذا مما لا يتصور في حق غيره صلى الله عليه
وسلم وبنى هذا على حديث صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم وليه متنبي
من قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء والشتم وآله يجيء انا عطوه اياه قالوا
لا نجد الا افضل من سنه لانه يجيره كان ضعيفا حقيرا او الموجود كان رباعيا خيارا انه
قال اشتروه اي ولو كان احسن من سنه فاعطوه فان خيركم احسنكم قضاء متفق
عليه وروى الطبراني وابن حبان والحاكم والبيهقي عن زيد بن سعنه بالمهملة
والنون الممتوحتين كما قيده به عبد الغني وذكره الدارقطني بالشناة الفوقية وهو كما
قاله النووي احد احبار اليهود الذين اسلموا انه كان ذكر شيئا من علامات النبوة
التي لا يعلمها الا الله تعالى فاخبر بها منه بين حلمه ولا يزيده شدة
الجهل عليه الا حلما فكنت اتلطف له لان اخالطه فاعرف حلمه وجهله فابتعت
منه تمرا الى اجل فاعطيته الثمن فلما كان قبل محل الاجل بيومين او ثلاثة اتيته
فاخذت بمجامع قميصه وردايه ونظرت اليه بوجه غليظ ثم قلت الا تقضيني
يا محمد حتى مواسه الله يا عبد المطلب مطل فقال عمر اي عدو الله اتقول لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اسمع فوالله ما احاذر منه الا ضربت بسيفي راسك
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى عمر في سكون وتوده ثم قال انا وهو
كنا احوج الى غير هذا منك يا عمر ان تامرني بحسن الاداء وتامره بحسن الباعة
اذهب به يا عمر فاقضه وزده عشرون صاعا مكان ما رعته فقلت يا عمر
كل علامات النبوة قد عرفت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت
اليه الا اثنين لم اخبرهما منه يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة
الجهل عليه الا حلما فكنت اتلطف له لان اخالطه فاعرف حلمه وجهله فابتعت
منه تمرا الى اجل فاعطيته الثمن فلما كان قبل محل الاجل بيومين او ثلاثة اتيته
فاخذت بمجامع قميصه وردايه ونظرت اليه بوجه غليظ ثم قلت الا تقضيني
يا محمد حتى مواسه الله يا عبد المطلب مطل فقال عمر اي عدو الله اتقول لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اسمع فوالله ما احاذر منه الا ضربت بسيفي راسك
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى عمر في سكون وتوده ثم قال انا وهو
كنا احوج الى غير هذا منك يا عمر ان تامرني بحسن الاداء وتامره بحسن الباعة
اذهب به يا عمر فاقضه وزده عشرون صاعا مكان ما رعته فقلت يا عمر
كل علامات النبوة قد عرفت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت
اليه الا اثنين لم اخبرهما منه يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل عليه الا حلما فقد
اختبرتهما فاشهدك اني قد رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قد وقع
اعتذر من هذا ما يدل على غاية جرده وكرمه وسماية صبره وحلمه على الاذى
في النفس والمال واتباعه وزعد جفاء من يريد تاليفه على الاسلام في المال ما رواه
البخاري من حديث انس كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد
نجراني غليظ الحاشية فادركه اعرابي فجذبه بردايه جبذة قال انس فنظرت
الى صفحة عاتقه وقد اثرت فيه حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال يا محمد
مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه فضحك ثم امر له بعطاء وروى
ابو داود عن ابي هريرة قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما ثم قام فتبعنا حتى قام فتطل الى اعرابي قد ادركه فجذبه بردايه فحز
في رقبته وكان رداء خشنا فالتفت اليه فقال الاعرابي احملي على بعيري هذين
فانك لا تحملني من مالك ولا من مال ابيك فقال صلى الله عليه وسلم لا واستغفر
الله لا واستغفر الله لا واستغفر الله لا احملك حتى تقيدني من جذبتك التي جذبتني
بها فقال ذلك يقوله للاعرابي والله لا افعل كما فذكر الحديث الى ان قال
ثم دعا رجلا فقال احمل له على بعيريه هذين على بعير شعيرا وعلى الاخر تمرا
واما ما وقع في كثير من نسخ المشكاة انه جذبه بازاره فغير صحيح وعنه

لولاجح

ابي هريرة اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلك تغلب اي تاخيرة
اذا الدين حين وقت ابي وقت ظلم فان المطل مع اداء ما استحق اداؤه وهو حرام من
الملئ ولو كان غنيا ولكنه ليس ملئا حاز له التاخير الى الاداء ذكره النووي وقال
الطيبي قيل بهت وهو شهادة وقيل اذا انكر بس وهو الاولى فاذا اتبع بضم
التحتية المفتوحة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة وفي نسخة بفتحها وقيل
وتشديد التاء المضمومة اي جعل تابعا للغني يطلب الحق وحاصله انه اذا احيل
احدكم على ملئ بفتح الميم وكسر اللام وبالهمز وفي نسخة بالادغام اتبع
غني في امانة المكي بالتحتية المفتوحة وتداول الناس عليه بترك الهمزة هو
وتشديد الياء فليتبع بفتح الياء وسكون التاء وفتح الموحدة وفي نسخة بتشديد
التاء وكسر الموحدة اي فليتحمل بمعنى فليقبل الحوالة يقال اتبع فلان بفلان بصيغة
المجهول اي احيل عليه واتبع بتشديد التاء اي مشى خلف احد واقتدى به وفي هذا
الكوب اتبعت زيدا اخر فتبعه حملة تابعا وحملة على ذلك ومنه الحديث قال
السفلاني في شرح البخاري المشهور في الرواية والسنة كما قال النووي اسكان
المثناة في اتبع وفي فليتبع على انه للمجهول مثل اذا علم فليعلم وقال القرطبي
اما اتبع المجهول فبضم الهمزة وسكون التاء على انه المجهول اتفاقا واما فليتبع
فالاكثر على التخيير وقيده بعضهم بالتشديد والاول اجود ومثال في المدة
بالسكون في الاول وبالتشديد في الثانية وقيل بالسكون فيهما وخطا الخطابي
التشديد قال النووي وبذهب اصحابنا والجمهور انه للامر للندب وقيل
للاباحة وقيل للوجوب متفق عليه ورواه الاربعة وعن كعب بن مالك
انه تقاضى ابن ابي حدرد بضم مهملة فسكون دينا له عليه اي طلب كعب قضاء
الدين الذي كان له على ابن ابي حدرد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي في زمانه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها اي الصوت جمع الاصوات على حقيقتها هنا
وليس من قبيل صغت قلوبكما كما يوهم ان الضمير اصوات كما انهما واو الضمير
حتى سمعها اي اصواتهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى غاية للارتفاع
وهو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى في بيته جملة حالية فخرج اليهما
اي متوجها اليهما ومقبلا عليهما حتى كشف اي الى ان رفع ستجف حجرته اي ستر بيته
وهو بكسر السين وفتحها واسكان الجيم لغتان والاول اصح وهو الستر وقيل
احد طرفي الستر وقال الداودي الستر الباب وقيل لا يجب ستجا الا
الا ان يكون مشقوق الوسط كالمقراعين وناداه اي رسول الله كعب بن
مالك فقال يا كعب استانف ليان النداء قال لبيك يا رسول الله والمقصود
من النداء التوجه لقبول الخطاب فاشار بيده ان ضع الشطر اي ابرئه
النصف من دينك قال كعب قد فعلت اي امتثلت امرك يا رسول الله
فيه مبالغة في امتثال الامر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابن ابي حدرد
قم فاقضه اي الشطر الثاني وفي نسخة بها السكت وفيه اشارة الى ان
لا يخرج الحط والتاجيل قال الطيبي في الحديث جواز المطالبة بالدين
في المسجد والجماعة والشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحث
الوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الاعتماد على الاشارة

واما منا

واما منا تمام القول لقوله فاشار بيده اي ان ضع الشطر قال في الحديث منسرة لان
في الاشارة معنى القول متفق عليه وعن سلمة بن الاكوع قال كنا جلوسا
ابو جالسين او ذوو جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة بفتح
الجيم وكسرها مقالوا اي اولياؤها واصحابه صل عليها مقال هل عليه دين اي حق مالي
من حقوق العباد قالوا لا مقال فصلى عليها اي على الجنازة وفي نسخة عليه ثم اتي بجنازة
اخرى فقال عليه دين قيل نعم قال فصلوا ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير فصلى
عليها وفي نسخة عليه قال بن الملك فيه ايذان بان الله يقاضي المسلم بانا من تركه
بين دينه اوبين يد عليه انتهى وليس المراد من السؤال انه هل ترك شيئا بقي
بيده فانه لو كان ذلك لاجابوا بنعم لكنه اراد ان يكون الميت مقدارا لمسطور اي بيد
من الدين المذكور فيكون الجواب نوعا من اسلوب الحكيم ثم اتي بالثالثة يحتمل
ان يكون اتيان الجنازة في يوم واحد او مجلس واحد ويحتمل ان يكون في ايام مختلفة
ومجالس وجمعها الراوي في الرواية لتتبين الدراية فقال هل عليه دين قالوا
ثلاثة دنانير قال هل ترك شيئا بقي بيده قالوا لا يحتمل احتمالين وهو لا ان
لا يترك شيئا اصلا او ترك شيئا لكنه غير وافي قال صلوا اي امر تعليم على صاحبكم فيه
اشارة الى ان صلاة الجنازة من فروض الكفاية قال الخاصر وغيره وامتناع
النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المديون الذي لا يدع وفاء اما للتحذير
عن الدين والزجر عن اهماله والتقصير في الاداء او كي لا تفوت الدعاء له
بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم قال ابو قتادة صل عليه يا
رسول الله وعلي دينه في شرح السنة في الحديث دليل على جواز الضمان عن
الميت سواء ترك وفاء او لم يترك وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة لا يصح الضمان من حيث لا يحلف وفا بالاتفاق لو ضمن عن حي
مفلس ودنانير ثم مات من عليه الدين عاد الضمان بحاله فلا براءة بموت المفلس
دوام الضمان لابتداء قال الطيبي والتمسك بالحديث اولى من تعداد
الناس وقال بعض علمائنا تمسك به ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي
واحمد في انه يصح الكفالة عن ميت لا يترك مالا وعليه دين فانه لو ابرئ لم يصح له
الكفالة كما على النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقاله ابو حنيفة لا تصح الكفالة
عن ميت مفلس لان الكفالة عما لا يجب كالكفالة بدين ساقط والكفالة
بالدين الساقط باطلة والحديث يحتمل ان يكون اقرارا بكفالة سابقة فاذ لم تعط
الاموال والاشياء في الكفالة سواء ولا عموم لها بالنسبة للمحل ويحتمل ان يكون وعدا
لا كفالة وكان امتناعه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه ليظهر له طريق
قضاء ما عليه فلما لم يظهر صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها اداء
من استقرض اقتضاها او يريد اتلافها اتلفه الله عليه ايوبخ بفتح الموحدة
عليها اي به في الدنيا او ارض خصمه في الاخرة بان يداينا فيها اي ومن
استقرض من غير احتياج ويريد اداءه اتلفه الله عليه ايوبخ بينه وبين يوسع
عليه رزقه بل يتلف ماله لانه قصد اتلاف ماله رواه البخاري وكذا احمد
وابن ماجة على ما في الجامع الصغير لكن به ورد التعليق عليه قيل يعني اتلف امواله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانما قال اتلفه لان اتلاف اكمال بالتلاف النفس او لزيادة زجره فان معين المتلف
اهلكه ثم بعد هذه الجملة الخبرية ولكن الاولى جملة خبرية لفظا ومعنى ويجوز ان يكون
استئنافا معينا بان يخرج مخرج دعائه **وعن** ابي قتادة قال قال بكسر ان
قال في نسخة مصححة ابو قتادة قال رجل يا رسول الله ارايت ان اخبرني
ان قتلت ايدا استشهدت في سبيل الله ايء في نظرة دينه وجاهدة عدوه محتسبا
ايء طلبا للمثوبة لا قاصدا الدنيا والسمعة مقبلا ايء على الله وغير مدبر حال مؤكدة
مؤذنة كما يراد ضربا معنوه في الصمة قوله اسى الدابر لا يعود يكون الله عني حفظا يا
بحذف حرف الاستفهام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قتلا ادبر ثانيا
اي ولي عن المجلس ناداه فقال نعم الا الدين سقني ما قرره نعم وهو قوله
يكون الله عني حفظا يا اي نعم يكفر الله عني خطاياك الا الدين والدين لبني من حيث
الخطايا فكيف يستثنى منه والجواب انه منقطع اي لكن الدين لا يكفر
لانه من حقوق الادميين فاذا ادى اوارضى الخصم خرج عن العهدة او يحتمل ان
يكون متصلا على تقدير حذف المضاف اي الا خطيئة الدين او يحمل من باب
قوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم فيذهب
الى ان افراد حيث الخطيئة فتنا ذ منقارن وعين منقارف فيخرج بالاستثناء
احد شيئيه مبالغة في التحذير عن الدين والزجر عن المماطلة والتعسير في
الاداء قال حسين اي هذا الاستثناء قال الاشرف فيه دليل على ان حقوق
الله تعالى على المسامحة وحقوق العباد على المضايقة وعلى انه حسين اي على
السلام بقيته انبياء اولي العزم رواه مسلم **وعن** عبد الله بن عمرو بالواو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب اي صغير وكبير
الا الدين اراد حقوق الادميين من الاموال والدماء والاعراض فانها تقتضي بالمثناة
وهذا ذكره بعض الشراح وقال ابن الملك قيل هذا في شهداء البر كما روى
ابن ماجة عن ابي امامة مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر
لشهداء البحر الذنوب كلها والدين رواه مسلم وكذا احمد **وعن** ابي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالرجل المتوفى اي يأمر بالصلاة
عليه الدين جملة حالية فيسال ايء النبي صلى الله عليه وسلم هل ترك لدينه
قضاء اي ما يقضى به دينه فان حدث بضمة المجهول اي اخبر انه ترك وفاء
صلى اي عليه كما في نسخة والا يقل اصحابي قال للمسلمين صلوا اي انتم على
صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح اي المتنوعات المالية قام اي خطيبا فقال
انا اولى بالمومنين من انفسهم والحديث مقتبس من قوله تعالى النبي
اولى بالمومنين من انفسهم اي اولى في كل شئ من امور الدين والدنيا ولذا اطلق
ولم يقيد فيجب عليهم ان يكون احب اليهم من انفسهم وحكم انفذ عليهم من
حكمها وفتواه اشد لديهم من فتواها وشفقته عليهم اتم من شفقتهم عليها
ولذلك شفقته صلى الله عليه وسلم عليهم احق واحرى من شفقتهم على
انفسهم فاذا حصلت له الغنيمة يكون هو اولى بقضاء دينهم ممن توفي منهم
مما قبله اي قبل ما ترك من المومنين فترك دينا اي ولم يترك له مال فعليّ قضاؤه
اي فقضاء دينه وترك مالا فهو لورثته اي جد قضاء دينه قيل كان على الله عليه

وسلم ميتي من ماله مصالح المسلمين وهو الظاهر وقيل من ماله نفسه فقيل
كان هذا القضاء واجبا عليه وقيل كان تبرعا والقولان متفرعان على القولين الاولين
متفق عليه **الفصل الثالث عن** ابي خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون
اللام اسمه خالد بن دينار سمانيجي من السنان الزمر في بضم الزاي وفتح الراء بعدها فاء فالف
بسنة اي بين رئيس لبطن من الانصار قال جئنا ابا هريرة في صاحب اي لاجل صاحب
لنا فقال ليس اي وسيده متاع لغيره ثم سجيه بثمنه فقال ابو هريرة هذا الذي
اي هذا مثل الرجل الزاهد هذا الامر والشان الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم فسر الشان بقوله اي ما رجل مات او افلس فصاحب امتاع احق بمتاعه
اذا وجده بعينه قال الاشرف في هذا يدل على ان قضى فيه بعينه انما اراد قضى فيمن
هو في مثل حاله من الافلاس قال الطيبي يمكن ان يكون اشاربه الامر والشان
وبرده قوله اي ما رجل الى اخره لانه بيان للامور المبهم على سبيل الاستئناف فلا
وجه لقوله ايضا جيء في صاحب لنا اي في شان صاحب لنا وليس قوله بعينه
نعت مصدر محذوف اي مجيء بعينه بل هو حال من فاعل يجيء اي مجيء بعينه
في اول باب الافلاس رواه الشافعي وابن ماجة **وعن** ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المومن اي روحه معلقة به بدينه اي محبوسة
بسببه حتى يقضى عنه بالبناء للمجهول والمعنى انه لا يظفر بمقصوده من دخول الجنة
او من المرتبة العالية او في زمرة عباد الله الصالحين وبويده الحديث الاتي يكون الى
ربه الروحة يوم القيمة او لا يجد روحه اللذة ما دام عليه الدين قيل الدين الذي
يحبس عن الجنة حتى يقع القصاص وهو الذي صرف ما استدانه في سفه او سرف
واما من استدانه في حق واجب كفاقة ولم يترك وفاء فلا الله تعالى لا يحبه عن
الجنة ان شاء الله تعالى لان السلطان كالمكلف عليه ان يوفي عنه فاذا لم يوف عنه
يتفضل الله تعالى عنه بارضاء صاحبه به كما روى ابن ماجة من فوعا ان الدين يقتضى
يوم القيمة الا ان ثلثة اوفى ثلاثة اي حقا رجل نفسه قوته في سبيل
الله فيتدين فيتقوى به على عدوه ورجل يموت عندامه فلا يجد ما يجهزه
الا الدين ورجل خاف على نفسه فينكح خشية على دينه فان الله تعالى يتفضل
عنهم يوم القيمة كذا ذكره ابن الملك في شرح المشارق رواه الشافعي واحمد
والنسائي وابن ماجة والدارمي وفي نسخة وقال النسائي هذا احد حديث غريب
وكذا رواه الحاكم في مستدركه **وعن** البراء بن عازب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صاحب الدين ماسور اي مقيد ماسور محبوس به بدينه اي
فيه يكون اي ربه الروحة يوم القيمة والمعنى انه يكون تعبه وخلاصه به لا يرى راحة ابتغى عنه وخلصه من قضاء دينه فانه يعذب بالروحة حتى يخرج من
عهدة الدين بادائه فيخرج من حسناته بقدر الدين الى مستحقه او يوضع من سيئات
مستحقه عليه بقدره او برضى الله خصمه من فضله رواه في شرح السنة وروا ه
الطبراني في الاوسط وابن النجار بلفظ صاحب الدين ماسور بدينه في قبره يكون
اي الله الروحة وروى الديلمي في مسند الفردوس عن ابي سعيد من فوعا صاحب
الدين مغلول في قبره لا يفكه الا قضاء دينه ميتفق ان يقيد في قبره في حديث الاصل
ويكون يوم القيمة منصوب بنزع الخافض اي الى يوم القيمة وروى بصيغة المجهول

ان معاذا كان يدان مضارع ادان بالتشديد من باب الافتعال اي يأخذ الدين قال التوربشتي هو بتشديد الدال افتعال من دان فلان يدين دينا اذا استقرض وصار عليه دين وتداين قال الشاعر

تدين وتبقي الله غنا وتذر ثري معار فقرم لا يدين صديقها

قال علم ما وجه الي النبي صلى الله عليه وسلم ابو طالب دينهم فباع النبي صلى الله عليه وسلم ماله كله ابو حنيفة او حكما بان امره ببيع ماله كله في دينه ابو لتقضا دينه حتى قام معاذ بغير شيء مرسل ابو بعد احد بيت من رسل قال التوربشتي هذا الحديث مع ما فيه من الارسال غير مستقيم المعنى لما فيه مما ذكر بيع النبي صلى الله عليه وسلم ماله معاذ من غير اذنه جبره او كلفه ذلك او طلبه بالاداء ماشيء وكان حقه انا يجب بها حتى يبيع ماله فينا اذ ليس للحاكم ان يبيع شيئا من ماله بغير اذنه او قول ليس في الحديث ان البيع كان اجبارا من غير رضى معاذ اذ المرسل حجة عندنا وعند الجمهور لاسيما وهو معتضد بالحديث المتصل الاتي واحاب القاضي عنه بانه احد بيت وان كان مرسلا لا يحتاج به عندنا لكنه يلزم به لانه يفيد اما سيل وفيه دليل على ان للقاضي ان يبيع ماله المفلس بطلب الخصم عليه بطلب الزم ما هذا ابي قوله وروي ابي قوله مرسل لمعاذ عند الصحابي وهذا جده في الاصول ابي في صحاح الستة وغيرها الا في المنتقى وهو كذا بواحد من اصحاب احمد **وعن** عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال الطيبي هذا حكاية لفظ ما في كتاب المنتقى لابن التيمي اورده ليبين ان هذا الحديث وان لم يكن في الستة التي طافت لكنه موجود في المنتقى فلو لم يكن في بعض الاصول ما يرده صاحب المنتقى في كتابه انتهى فينبغي ان يكون كناية عن بعض الاجزاء الخمسة قال ابو عبد الرحمن احد كورد وهو ثقة قال المصنف اضاربه يعرج ثقاتي احد بيته روى عنه الزهري كعاد سادين جبل شيا بايه فوريا متخلا صبورا اسخيا ايه جوادا كريما شكورا وكعاد لا يحبك شيا ما لبثت في سحابه لم يزل يدان ابو سعيد حتى اعرق ابو هو ماله كله في الدين قاله ابو هو ابي صلى الله عليه وسلم فقطه ابو النبي ليحكم غرماءه ابي في العصر عليه فلو تركوا احدا تمام من على محمد وف ابيكما النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه لا ان يتركوا المطالبة له لم يتركوا ولو تركوا لاحد لتركوا لمعاذ لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان طلبه كان طلب شفاعة لا طلب ايجاب والا لما يسعهم الا الترك فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو لا جلهم ماله ابه مالكب ابيا حتى اره واضرا بما لحكم عليه حتى قام معاذ بغير شيء رواه سعيد في سننه مرسلا ابه صورة ولا فاظ هذا انه سمع من معاذ وجهل من غيره **وعن** الشريد بضم الشين المعجمة وكسر الراء قال في التقريب بوزن الطويل قال المصنف اسمابه في فضل الصحابة شريد بن سويد الثقفي ويقال ابن سويد حضر بدرا وهذا وه في ثقيف وقيل بعد من اهل الطايف وهذه في الجارين روى عنه نيف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الواجد بضم اللام وتشديد ابا ابي معاله الشي انشا درعلي فقا الدين ثن لويت عنه اذا اوفقته والواجد الغني من قولهم وجد في المال وجدا بفتح الواو وكسرها وضما وسكون الجيم وجده ابي استغنى جعله عرضه بضم حرفي المضارعة اي يحل طعن عرضه حال وعقوبته ابي حبسه بامر الحاكم قال ابن المبارك يحل عرضه بفتح اوله وتشديد اللام المفتوحة ابي يغلظ القول له قال التوربشتي ابي يلام ويثرب ابي يرغم ويعيب بالكل لموالي الناس ما لبا طل وعقوبته

خمس له بضمتين المجهول والصغير لكرفوع للواحد والجمع وربكي بضمتين عقوبته الواحد هـ حبسه لاجد مطله رواه ابو داود والنسائي وكذا احمد وابن ماجة والحاكم في مستدركه

وعن ابي سعيد قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة المجهول ابي جيء بجنازة في الثانية هي بالفتح والكسر الميت سبر يره وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت الثقيل فالفتح اولى لقوله ليصلي عليها فان الصبي للجنازة دون السرير والميت وعلى الاول فيه استخدام وما اذا اريد به السرير فقط فيه مجاز اذ ذكر الحمل واريد به المحال فقال هل على صاحبكم دين قالوا نعم قال هل ترك لدينه من وفاء قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه وفي رواية معناه ابو دون لفظه وقال ابو لعلي حتى الاوان دعاء فلما الله رهائك بكسر الراء ابي اسرارفيتك من النار ابي بالعفو عن ميتك كما فككت رهان احيك المسلم قال التوربشتي فلله الرهن تخليصه وفك الانسان نفسه ابي السعي فيما يتخلصها من عذاب الله والرهان جمع رهن يريد ان نفس المؤمن مرهونة بما اكتوت به دينه كما في الدنيا محبوسة والانسان من هو مرهون بعمله قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة ابي مرتهنة في جزاء ما قدمت من عمله فلما سعى في تخليص اخيه المؤمن عما كان ما مورا به من الدين دعا له بتخليص الله نفسه عما كانت مرهونة به من الاثقال ليس من عبد مسلم يفي عن اخيه دينه الا فك الله رهانه يوم القيمة ولعله ذكر الرهان بصيغة الجمع بينها على ان لكل جزء من الانسان مرهونا بما كسبت او لانه اخرج الكلام مخرج ما هو الغالب في الدنيا وهذا جد سر رهن

رواه في شرح السنة **وعن** ثوبان ابي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو بريء من ثلاث دخل الجنة الكبر والغلول والدين ابي متبرئ ومتخلص من الكبر قبل موته هو اعتقاد الحق بان لا يقبله وان يحق الناس فلا يرى لهم شيئا والغلول بضم اوله في اللغة هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة وسميت غلولا لان الايدي فيها مغلولة ابي ممنوعة محبوسة فيما غل والدين ضد مع قبح الخيانات واشنع السيئات دليل على انه منها وهو دين لزمه بما حتيار ه وايسر اداه دخل الجنة ابي مع الناجين رواه النسائي مذكرا واما ما جة والدارمي **وعن** سرحبيل من النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الذنوب عند الله ان يلقاه عبد الله بعد الله ان يلقى الله بها ابي بالذنوب عبد فاعل يلقى بعد الكبائر التي نهي الله عنها تمتنر لا استثنا من اعظم الذنوب ان اجترت رجل بعد ان يلقاه فاعل لقاء العبد ربه اعما هو بعد اكمرت ولا شك اذا قلت ان اعظم الذنوب عند الله موت الرجل وعليه دين استقام ورجل مظلمة اقيم منها صبر العبد وعايده ذكرا العبد اولا استعاذ منها قاله مالكه وربه بعبده الشين بالاعادة بلفظ رجل وتنكيره تحقير الشانه ونحو هيا لامره قال الطيبي فان قلت فدسبق ان حقوق الله مبنا على المسامحة وليس كذلك حقوق الادميين في قوله يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين وهنا جعله دون الكبائر بما وجه التوفيق قلت قد وهنا انه على سبيل المبالغة تحذيرا وتوقيا عن الدين وهذا امر يعلي ظاهره انتهى وجملة وعليه دين حال وقوله لا يدع له قضاء تعليل لدين اي لا يبقي له لذلك الدين ليس سجيا زيد الا قتدا عن والتزام الدين جايز وانما شدد على الله عليه وسلم على من مات وعليه دين وما يترك ما يقضي دينه كيلا تضيع حقوق الناس قال

الطيب بيريد ان نفس الدين ليس بمبني عنه بل هو مندوب اليه لكن ورد في بعض الاحاديث والمراد بسبب عارض من تقبيح حرف الناس بطلاق الكبايسة فانها مغيبة لذا رواه احمد وابو داود **وعن** عمرو بن عوف المزني بضم ميم وفتح زاي ثم نون قد بدر الاسلام وهو من نزل فيه تولوا واعينهم تفيض من الدمع عن ابي صلى الله عليه وسلم قال الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما رواه الشافعي واحمد وابن ماجة وابو داود والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة الفصل الاول فقط **الفصل الثالث عن** سويد بالتصغير ابن قيس بكسر القاف واهمال الصاد المعجمة وفي الصحابة قال حججت ومعونة بفتح الميم وسكون العين المهملة فراتح قاف وبجال بالجيم والصحيح الاول كذا في الاستيعاب وذكره المصنف في الاصحاب وانوا وعاطفة او بمعنى المعية بزاي منقطة بدل الراي ابي بثياب ابن مجز بضمتين موضع قريب من المدينة وهو بضم وفتح الجوهري البز من الثياب امتعة البزاز في المزبد البز ظهر من الثياب قال محمد في السير انتزعه اهل الكوفة ثيابا الكتان واستعملوا ثياب الصوف والخز فاتينا به اي بذلك البز المجلوب من مكة ابي ايسا في نار رسول الله صلى الله عليه وسلم عيني حال اي جانا ماشيا فنا ومنا سراويل فنمناه ولم يفتح الهمزة وكسر الجيم وفي القاموس رجح العينان يرجح مثلثة رجحا ورجحانا اي ازداد رجحانا اعطاه راجحا قال الطيبي بيان لتواضعه صلى الله عليه وسلم حيث جاء اليهم ماشيا لا راكبا وسمع في مثل السراويل وبيان لغته وكرمه حيث زاد على الثمن وفيه جواز اجارة الوزان على وزنه انتهى وفي الاخير نظر ظاهر قال ابن حجر واختلفوا في لبسه صلى الله عليه وسلم السراويل فجزم بعضهم بعدمه واستدل بان عثمان رآه لبسه الا يوم قتل لكن صح شراؤه وقال ابن القيم الظاهر انه لبسه ولا ينافيه رواية احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه البخاري وابن حبان في مستدركه **وعن** جابر قال كان لي على ابي على الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني رواه ابو داود **وعن** عبد الله ابن ابي ربيعة بفتح الموحدة المخزومي في اسماء بالسين ثم الياء احد فرسان من العرب صلى الله عليه وسلم اربعين الفا وفي العاشق ثلاثين الفا وانظر هل هذه دراهم او دنانير وقيل بعد اقي عشرة حتى قيل مائة الف اي كثيرة فقد اي اعدما جيدا او كبيع الكدكوس اي وقال وفي نسخة فقال بارك الله لك في اهلك ومالك زيادة الاهل وزيادة في الدعا اما حزا السين بمثناتين اي النزع الحداب اسكن واشنا والاداء اي الخط حين الوفاء قال الطيبي فان قلت هذا يوهم ان الزيادة على الدين عيب جايز لان اسماء شكت الحاكم الله كوس ونتيفه عاسراه قلت هو على سبيل الوجوب لان شكل الكم واداءه حقه واجبان والزيادة فضل رواه الشافعي وكذا احمد وابن ماجة **وعن** عمران بن حصين بالتصغير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له على رجل حق فاخره كان له بكل يوم صدقة كان له عدل

اليه عن فاخره الذي هو مقتضى الظاهر ليم صاحب الحق وغيره من يكون نايبا لذا خير رواه احمد **وعن** سعيد بن العاص ابي احيحة له صحبة روى عنه ابنه عبد الله وابو سفيان ذكره المصنف قال مات اخي وترك ثلثمايئة دينار وترك ابي خلف ولدا ابنتين وبضم فسكون صغارا بكسر اوله الجوهري اوله قد يكون واحدا وجمعا وكذلك اوله بالضم فاردت ان انتقي عليهم ابي من تلك الدنانير فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انك محترس بدينه فاقض عنه ابي اولا قال ابي سعد فقضيت فتفضلت عنه ابي عن اخي دينه ثم جيت فقلت يا رسول الله قد قضيت عنه وبقي الاصواة بذي دينار بي عطف من حيث المبني على قوله قضيت ابي فقضيت دينون من كاسه بينة فاقض بقدره اكراة ويجوز ان يكون حالا بتاويل فاعل قضيت ذكره الطيبي وليست لك بينة بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة اي حجة قال الاشعاليين قال الخطابي فانها صادقة هذا اما ان يكون سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير وحي فيكون من اجتهاده ذكره الطيبي رواه احمد **وعن** محمد بن عبد الله بن جحش بفتح الجيم فسكون مهملة هو محمية ابو القاسم الاسدي ولد قبل الهجرة بخمس سنين وهاجر به ابوه الى ارض الحبشة ثم هاجر من مكة الى المدينة روى عنه ابو كثير مولاه وعنيزة ذكره المصنف قال كنا جلوسا ابي جالسين بفتح المعجمة بكسر اللام وهو الفتح امام الدار كذا في النهاية حيث يوضع الكتاب فالتذكير والتانيث فيه دليل على انهم يكتبون على الكتابين داخل المسجد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهرانيه ابي بيننا وظهرانينا منهم للتاكيد والدلالة على كمال التصوف والادب الشديد فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره ابي عينه قبل ان يكسر فتح ابي جانبا فنظر ابي نظرة او ساعة ثم طاطا بعض تين ابي خفض بصره ووضع يده على جبهته قال سبحان الله سبحان الله ثلاثا كيف ما ذا انزل من التشديد ابي التشديد والوعيد قال ابي ابرا وبي فكتا يوما وليلتنا ابي عن السوال فلم نزل في خير ما ذا بعد هذا على ان يكون منهم ذلك بكيف الاعلى نتيقنهم ان الملازم لهو العذاب وقوله حتى اصبحنا يحتمل ان يكون غاية سكتنا فان يكون غاية لما نزل قال محمد ابو ابراهيم فما ابت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما التشديد الذي نزل قال في الدين فقلت يا رسول ما التشديد الذي نزل فوعد اب وقد استظرنا وكرمنه سبحانه وهو وفي فتح نزل ما جاب في الدين ابي في شان الدين والذي نفسي بيده لو ان رجلا قتل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل في سبيل الله ابي ثانيا ثم عاش ثم قتل في سبيل الله ابي ثالثا ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى دينه بصيغة المجهول ورفع دينه وفي نسخة بالمعلوم ونصب دينه قال الطيبي يجوز ان يكون على بناء المفعول وعلى بناء الفاعل وحينيذ يحتمل ان يبين ادا يقضي ورشة فحذف المضاف واسند الفعل الى المضاف اليه والاسر اد يقضي احد يوم القيامة دينه قال وفي بعض النسخ بعد قضا اشد فاغلط من هذا في باب الدين رواه احمد ابي بهذا اللفظ وفي شرح السنة بعضه ابي معناه **باب الشركة** بكسر فسكون والوكالة بفتح الواو وكسر على ما في القاموس وفي شرح السنة الشركة على وجوه شركة في العين والمنفعة جميعا بان ورث جماعة مالا او ملكوه بشراء او اتهاب او وصية او خلطوا ما لا يتجزى وشركة في الاعيان

دون انما فع بما ذا وصي لرجل بمنفعة داره والعين للورثة والمنفعة للموصى له وكمسكنه بأن استأجر جماعة دارا أو وقف شائع على جماعة والمنفعة لهم دون العين وشركته في الخوف في الابدان كحد القذف والقصاص بينه جماعة وشركة في حقوق الأموال كالشفعة تثبت للجماعة وأما الشركة بحسب الاختلاط فإذا كمل واحد لصاحبه في الشرف فما حصل من الربح يكون بينهما على قدر المالين فيجبر شركة العنان **الفصل الأول عن زهرة** بضم الزاي وسكون الهاء ابن معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة انه كان يخرج به جده الى السوق للتجارة أو الصحابة عبد الله بن هشام بدل او عطف بيان لجده الى السوق متعلق بيخرج فيشتري اي جده الطعام فيلقاه جماعة من التجار بين الربيع فيقولان له اشركنا بفتح الهمزة اي اجعلنا شركاء فيما اشتريته فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا له بالبركة في الخاموس شركة في البيع والميراث كملة شركة بالكسر وفي المصباح شركة في الامرين باب نفع شركا وشركة كان زيدا وكلمة بفتح الاول وكسر الثاني اذا صرت له شريكا واشركته في الامر جعلته شريكا وقال القسطلاني في شرح البخاري قوله اشركنا بوصل الهمزة في الفرع اي كتاب وفتح الراء وكسرها وفي غيره بقطعها مفتوحة وكسر الراء اي اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته فيشركهم بضم اوله وكسر ثالثه وفي نسخة بتخفيف وقال القسطلاني بفتح الياء والراء المشددة وفي نسخة فيطرحهما كما قال صاحب المفاتيح قوله فيشركهم اي اياها وروي فيشركهما المشددة وفيه جواز الشركة في العقود فاصاب اي ابا سفيان باب الرحلة اي رجا ريح من الطعام جعل بعين من باب ذكر الحال وارادة المحول فاتى اي جاء كونها طائبة على وصف نكرة مخلوقة عليه فيبعث اي ابن هشام بها الى المنزل اي منزله وفي الحديث الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة اي الناقة الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيه للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لركبه قال الطيبي وهذا تعليل ان يراد به المحمول من الطعام بعينه ربحا وان يراد به الحامل والاول اولى لان سياق الكلام وارد في الطعام وقد ذهب المخبر الى المجموع من حموله بعين وربحا يجد دابة مع متاع على ظهرها فيشتري بها من الربح بركة دعا النبي صلى الله عليه وسلم وكان عبد الله بن هشام ابو ثور بن النجيب يود في الجاهلية فتزوجت به امه ابي زينب بنت حبيب وهو صغير الى النبي صلى الله عليه وسلم فمسح راسه ودعا له بالبركة قال المصنف فلم يبرح يصفه عن ابنه زهرة رواه البخاري **وعن** ابي هريرة قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اي حين هاجر المهاجرون الى المدينة وتركوا اموالهم بمكة وعليها اقمم نخيلنا بضم الهمزة وفتح القاف وكسر الميم وتشديد التحتية اي اقطعنا بينا وبين اخواننا اي المهاجرين استعمل اي اصل نخيلنا قال لا اي لا اقسم بينكم وبينهم تكفونا المؤنة خبر مبتدا محذوف اي الامر وشركاكم في الثمرة بفتحتين اي تكون شركا وكذا في نسخة بضم فكسر اي فعليكم شركا في الثمرة اي في ثمرتنا والحاصل انه صلى الله عليه وسلم ابى من التسوية استقلالا عليهم رفقة بحالهم التي عليها فلزام امرهم واحتاج الكلام على وجه التعليل لهم انه ربما يتوهم من تقسيم وعن اصحابه المهاجرين الاسقاط والارفاق بهم تطوعا وكرما وحسن

منالفة واختار التشريك لانه ابسط وارفق بالفريقين والمعين اذ فعوا عنا اي عن المهاجرين مؤنة العمارة فانا المهاجرين لا يطيقون عمارة النخيل من الناس والبقي وغيرها بل احفظ الخيلكم واصلحوها واعلموا عليها ما تحتاج اليه من العمارة فما حصل من الثمار نقسمه بيننا فقالوا سمعنا واطعنا في الحديث ندب معاونة الاخوان ودفع المشقة عنهم وبيان صحة الشركة وفي الحديث المؤنة تاتي على قدر المؤنة قيل هي مقولة وبدل عليه قولهم ما شئتم اسألتم اذا احتملت مؤنتهم وقيل مقلة بالضم من الاب وهو السقف والسقوه وقيل من الاوف وهو الخوف لانه تثقيل على الانسان رواه البخاري **وعن** عروة بن ابي الجعد بفتح الجيم فسكون عين مهملة البارقي نسبة الى بارق بكسر الراء جبل نزله بعض الازد اسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وحديثه عند هم وقيل هو عروة بن الجعد قال ابن الكلبي من قال فيه بن الجعد فقد اخطا وانما هو عروة ابن ابي الجعد روى عنه الشعبي وغيره ذكره المصنف في الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري له شاة فاشترى له شاتين فباع احديهما بدينار واتاه بشاة ودينار فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعه بالبركة فكان لو اشترى تراب ربح فيه قال ابن الملك فيه جواز التوكيل في المعاملات والاذن ما يجري فيه النيابة وان من باع ماله وغيره بلا اذنه انعقد البيع موقوفا على اذن المالك وبه قلنا وقال الشافعي في قول لا يصح ذلك وان رضي مالكه بعد ذلك ويدل الحديث بانه كانت مطلقة والوكيل المطلق يملك البيع والشراء فيكون نقضه صادرا عن اذن المالك رواه البخاري **الفصل الثاني عن** ابي هريرة رفعه اي رفع الحديث واسنده اليه صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز اي غلب في الامر وجل اي منان يشركه احد يقول انا ثالث الشريكين اي معهما بالحفظ والبركة او احفظ اموالهما واعليهما اشرف والحيف في معاملتهما واعين لهما ما لم يجب احدهما صاحبه اي ما دام كل في عون صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما اي ذات البركة بانتزاع الحفظ عنهما رواه ابو داود وزاد رزين وحل الشيطان اي ودخل بينهما وصار ثالثهما قال الطيبي الشركة عبارة عن اختلاط اموال بعضهم ببعض بحيث لا يتميز وشركة الله تعالى اياها على الاستعارة كانه تعالى جعل البركة والفضل والربح بمنزلة المال المخلوط فسمي ذاته تعالى كالثالث لهما وجعل خيانة الشيطان ومحقه البركة بمنزلة المخلوط وحمله ثالث لهما وقوله خرجت من بينهما فيه شيخ للاستعارة وفيه استحباب الشركة فان البركة منفية من الله تعالى فيما يخلاف ما اذا كان من احدهما دون الآخر ولعل من الشريكين يبقى في غبطة صاحبه وان الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم **وعنه** اي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذ الامانة اي من ادى يود بتاء مثناة اي اداها صاحبها اي من ائتمنك اي جعلك امينا وحفيظا على ماله وغيره ولا تخن بضم الخاء المعجمة من خانك قال الطيبي اي لا تعامل الخائن بمعاملته ولا تقابل خيانته بالخيانة فتكون مثله ولا يحل فيه اذ يأخذ الرجل مثل حقه من مال الخائن قد استيفاء وليس بعدوان والخيانة عدوان قال الطيبي الاولى ان يتنزل الحديث

على معنى قوله تعالى لا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن بعين اذا
فاتلك صاحبك فلا تقابله بجزاء خيانته وادخل ذلك دخولا اوليا فقابله بالاحسن الذي
هو عدم المطالبة والاحسان اليه اي احسن الي من اساء عليك رواه النسائي وابو
داود والدارمي وكذا البخاري في تاريخه والحاكم في مستدركه ورواه العارقطني والحاكم
ايضا والضياء عن انس **وعن** جابر قال اردت الخروج الى خيبر موضع قريب المدينة
وهو غير معروف فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم اريد منه توديعه الاستيذان الوداع ه
فسلمت عليه وقلت اني اردت الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت
وكيلي اي بعمالك فخذ منه خمسة عشر وسقا بفتح فسكون اي سنون صاعا من
التمر فان ابتغى اي طلب منك اية اي علامة ودلالة فضع يدك على ترقوته بفتح
فسكون فضم فتح اي حلقه وفي المغرب عظم بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين
ويقال لها بالفارسية جر كردن وفي القاموس الترقوة مقدم الحلق في اعلى الصدر
حيث يترقرق فيه النفس رواه ابو داود **الفصل الثالث عن صهيب**
بالتصغير قال اتصهو ابن سنان مولى عبد الله بن جدعان بضم الميم وسكون الدال
المهملة وبالباء الموحدة بكيني ابا يحيى كانت منازلهم بارض الموصل مما يلي ه
دجلة والفرات فاغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشا
بالروم فاشتراه منهم كلب ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد الله ابن جدعان
واسلم قديما بمكة يقال انه اسلم وهو وعمار بن ياسر في يوم واحد ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بدار الارقم بعد بضعة وثلاثين رجلا وكان من المستضعفين
المعذبين في الله بمكة ثم هاجر الى المدينة وفيه نزل ومن الناس من يشري نفسه
ابتغاء مرضات الله روي عنه نحو مائة وستة وخمسين بالمدينة وهو ابن ستين
سنة ودفن بالبقيع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
اي خصال فيهن البركة اي الخير الكثير البيع الى اجل اي اجل اقرأ به امثال المشتري
في الثمن لما يشترط عليه من الثواب الجزيل والشأ الجبل والمقارضة وهو المضاربة
قال الطيبي هي قطع الرجل من امواله واعطاؤها الى العين ليعامل فيه وتقسم الربح
وفيه اشارة الى انتاعة وعدم الحرص على زيادة البضاعة واخلاط البر بالشعير
الموجدة اي الخشطة بالشعير لتوفيه اكيني على علم المعاش المستفاد من فوكه
تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما قال الطيبي
وفي الخلال اشارة بعضهم من حقه والاولان منها يسري نفعها الى العيال وفي الثالث
الى نفسه فانها مشهونة ولذا قال للبيت لا الى فيه نوع غش للمشتري
رواه ابن ماجة **وعن** حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي قال الحمد لله يكني
ابا خالد القرشي الاسدي وهو ابن اخ خديجة ام المؤمنين ولد في الكعبة قبل الفيل
بثلاث عشرة سنة وكان من اشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والاسلام
وتاخر اسلامه الى عام الفتح ومات بالمدينة في داره سنة اربع وخمسين وله مائة
وعشرون سنة سنون في الجاهلية وستون في الاسلام وكان دعا ظلما فطال عمره
حسن اسلامه بعد ان كان من اكولة ملوسيم انفق في الجاهلية مائتي اوقية وحمل
على مائة بعير ردي عنه نحو الف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار
قال الطيبي ايا زايدة في المفعول كقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة بعين با

بلغ مقابلة

على قول

بنا على قول في الاية لان المراد بالايدي الانفس اي لا توقعوا انفسكم في المهالك
والاظهر ما قيل ان التقدير لا تنفقوا بايديكم انفسكم اليها فحذف المفعول ليشتري له
اي لاجله به اي بالدينار صحيفة اي مائة صحيفة به من غنم فاشتري به كبشا بدينار
وباعه بدينارين فرجع فاشتري اضحية بدينار فجاء بها وبالدينار فاذا استفضل
من الاخ اي من قيمة الاضحية الذي باعها فتصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالدينار اي طلبا لتجارة الاخرة والايثار لاهل حرفة الفاخرة مع حاله انا يبارك بصفة
المفعول اي يكثر الله البركة في تجارة وبانت العصابة يتبارك بعضهم بعضا رواه
الترمذي وابو داود **باب العيب** والعارية قال النووي هي
بتشديد الياء وقال الخطابي في المغرب قد تخفف قال التوربشتي قيل انها
منسوبة الى العار لانهم راوا طلبها عارا وعيبا قال الشاعر

انما انتما عارية والعواري قصارها الاداء

والعاري مثل العارية وقيل انها من التعاور وهو التداول ولم يعد **الفصل**
الاول عن سعيد بن زيد ابي الاعور احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما هو
وشهد امثالها كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير بدر فانه كان مع طلحة يطلبان
اخبار عير قريش وضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهم وكانت فاطمة تحت عمر فحته
وسببها ان اسلام عمر هان بالتشفي فحمل الى المدينة ودفن بالبقيع سنة احدى
وخمسين وله بضع وسبعون سنة روي عنه جماعة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اخذ شبرا اي قدره والمراد شبرا من الارض ظلما منصوب له او حال
او مفعول مطلق اي اخذ ظلم فانه اي الشبر من الارض يطوقه بنا المجهول اي يجعل
طوقا في عنقه يوم القيمة من سبع ارضين بفتح الراء ويكسر في كشف الكشاف الاصوات
بالتخيير لان قياسه ارضات كتمرات فلما عوض منه الواو والنون بقوا فتحة الراء وقد
تسكن قال النووي قال العلماء هذا يصح باذ الارض سبع طباق وهو موافق لقوله
تعالى سبع سموات ومن الارض مثلهن وقول من قال المراد بالسبع الاقاليم خلاف هذا
الظاهر اذ لم يطوق من غصب شبرا من الارض شيء من كمال اقليم بخلاف طبقات الارض
فانها نابتة لهذا الشبر في الملك قال الطيبي وعضده الحديث الثالث كملكه الله ان
يحفره حتى يبلغ آخر سبع ارضين وفي شرح السنة معنى التطويق ان يخسف الله به
بالارض فتصير البقعة المغصوبة منه في عنقه كالطوق وقيل هو ان يطوق حملها
يوم القيمة اي يكلف فيكون من طوق التكليف لا من طوق التقليد لما روي سالم عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احتفر شيئا بغير حقه حشر به يوم القيمة
الى سبع ارضين اسفلها وهو رواية البخاري عن احد ويمكن الجمع بان يقال ينعل به
جميع ذلك او يختلف العذاب بحسب الذنوب بشدة وضعفا باختلاف الاشخاص من الظالم والمظلوم
متفق عليه **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلبن
بضم اللام ويجوز كسرها على ما في القاموس احدا ماشية امرئ اي من غنمه
او بقر او ابل بغير اذنه اي امره وبرضاه اليحب احدكم استغنام اخيه ان توتى بصفحة
المجهول مونثا وسكرا اي يحب مستغنيا بفتح الميم وضم الراء وتشديد اي غرفته وهي بيت
فوقاني يوضع فيه المتاع فتكسر خزانته بكسر الخاء المعجمة هي كالخانة فعل الخازن
وهو العارف بالخزن ولا يفتح الخزن لمخفه فيستغل اي يرحة متاعه وفي شرح السنة

والنهاية فيتطل طعامه بالياء والنون والتاء المثلثة اي يستخرج ويوخذ والمايخزن بالتذكير ويونث وهو الزاي اي يحفظ له ضروع مواشيهم اطعاما لهم جمع الجم للطعام مبالغة وهو مفعول يخزن والمعنى ان ضروع مواشيهم في حفظ اللبن بمنزلة خزائنكم التي تحفظ طعامكم فمن حلب مواشيهم فكانه كسر خزائنهم وسرق منها قال في شرح السنة العمل على هذا عند اكثر اهل العلم انه لا يجوز ان يحلب ماشية الغير بغير اذنه الا اذا اضطر في مخمصة ويضمن وقيل لا ضمان عليه لان الشرع اباحه له وذهب احمد واسحق وغيرهما الى اباحة لبن المضطر ايضا اذا لم يكن المالك حاضرا فان ابا بكر رضي الله عنه حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا من غنم رجل من قريش بعثها عبدله وصاحبها غايب في بعض نواحي المدينة وما روى الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجابه احد فليستاذنه وان لم يجب احد فليحلب وليشرب ولا يحمل وقد رخص بعضهم لابن السبيل في اكل ثمار العين لما روي عن ابن عمر باسناد قريب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حايطا فليكل غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومعنى الكل هم لا يباح الا باذن المالك الا لضرورة مجاعة كما سبق قال التوربشتي وحمل بعضهم هذه الاحاديث على المجاعة والضرورة لانها لا تقاوم بهذه الفروض التي وردت في تحريم مال المسلم قال النووي عن المضطر اذا كان ذا ثوب لا يدل على صاحب الطعام بحيث يحمله ويطيق ان ينتهب بالكلية منه يجب ان يدفع له قدر الاكل والمضطر ان وجد ميتة وطعاما لغيره فيه والاصح عندنا انه ياكل الميتة رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند بعض نسايه قال التوربشتي قدمتين لنا من غير هذا الطريق ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل يد الخادم في عايشة رضي الله عنها قال الطيبي اما ابهم في قوله عند بعض نسايه واراد بها عايشة تخييلا لشانها وانه مما لا يجتنى ولا ينتهب انما هي لان الهدايا انما تهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في بيت عايشة انتهى والظاهر ان هذه السيئة عنده لابرازه بالاسهام بل انما ابهم للسيان او تردد وشدد واقيمة نعم هذه القرينتين تبين المجمل وتعين المبهم والله اعلم فارسلت احدى امهات المومنين قيل هي صفية وقيل زينب وقيل ام سلمة بصحفة اي قصعة موطوة فيها طعام قال الطيبي وانما وصفت الرسالة بانها من المومنين ايذانا بشفقتها وكسرها على شانها وهزالها حيث انفذت الى بيت هو شبانا بفضعة فضربت النبي صلى الله عليه وسلم في بيتنا ابو عايشة يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت ايانكسرت فلقتين فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة وهي القطعة اي كسرها ثم جعل اي شرع يجمع فيها اي في نفس الصحفة او في كسرها الطعام الذي كان في الصحفة وبعد ان كان لجلة وتواضع وحسن معاشرته وتطييب نفس ربة بيت ليقول اي مكن را غارت امكم قال الطيبي الخطاب عام لكل من سمع بهذه القصة من المومنين اعتذارا منه صلى الله عليه وسلم ليما يجلوا عليها على ما هو دابهم يد يجري على عادة الضرابر من الغيرة فاعاقبه كبة في نفس البشر بحيث لا تعذر ان تدفعها عن نفسها وقيل خطاب لمن حضر من المومنين ثم حبس الخادم حتى اتى ابو منه ان يرجع حتى اتى بصحفة المفعول اي جيء بصحفة من عند

التي

التي هو في بيتها اي عايشة فدفع الصحفة الصحيحة اي من بيتها الى التي كسرت صحفتها لما للمرسول واسكن المكسور لا في بيت التي كسرت بصحفة المعلوم قال التوربشتي هذا الحديث لا تتعلق له بالغصب ولا بالمعارية والمالكان من حقه ان يورد في باب ضمان المتلفات قال القاضي وجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب انه على الله عليه وسلم غرم المعارية بدل الصحفة لانها انكسرت بسبب ضربها يد الخادم عنده وانما ومن الزام الغصب المكان مال النبي باشرة او بسبب على وجه العدوان قال ابن الملك في شرح المشارق فان قيل الصحفة مضمونة بالقيمة وليست من ذوات الامثال فما وجه دفعه صلى الله عليه وسلم صحفة سالما فاجيب بانه فعل ذلك على سبيل المروة لا على سبيل الضمان لان الصحفتين كانتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كان الصحفات متعارفة في ذلك الوقت وكانت كالعدديات المتقاربة فجاز ان يدفع احدهما بدل الاخرى وقيل فعل ذلك تراضيا فليتامل وعن عبد الله بن يزيد ابو اقلابة الانصاري شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وكان اميرا على الكوفة في عهد ابن الزبير وما بها من ابن الزبير وكان الشعبي كاتبه روى له روى عنه ابنه موسى وابو بردة ابو موسى وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن السفسفة بضم السين المهملة والفاء الاولى وفسرها في شرح السنة بيورد النبي في هذا الحديث على الجماعة يستحيون من الغنيمة ولا يدخرون منها في القصعة وعلى القوم يقدم اليهم الطعام ويستحيون ونحو ذلك ولا يشعب اموال المسلمين حرام على كل احد واكلة بضم الميم ابو وعن قطع الاعضاء في النهاية يقال مثلت بالحيوان امثل به مثلا اذا قطعت اطرافه وشوهت به ومنه المراد بها شوية الخلق بقطع الانوف والاذان ونقا العيون انتهى وقيل هي قطع اعضاء المقتول فضاعا او كل اوجه الان الغرض ازالة الحياة وقد حصلت فلا حاجة في قطعها بعد هما رواه البخاري وعن جابر قال كنت اسقي ابي في بيتنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سنة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابو بكر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم باثبات الالف خطا ولفظا فصلى بالناس ست ركعات بالتحريك اي ركوعات باربع سجدات بين كل ركعتين في كل ركعة يركع ثلاثا ويسجد سجدتين فلما انصرف اي عن الصلاة وقد اصابتها الشمس قال النووي وهو سبعة عشر ذكره هكذا اضبطه جمع الرواة له ابو عامر ابي عامر الاولى ورجحت وسنه فولهم ابعا وهو مصدر اضبض وقال ما من شيء توعدونه ابو ليس بشيء وعدة بجيء من الجنة والنار وغيرهما من احوال يوم القيامة الاقتدائية في صلاتي هذه لعدوي بالنار ابو احضرت وذلك حين رايتموني تاجت مخافة ان يجيئني فيمنع فكرتي ومخافة متعوب على العلة ابو حنيفة اصابة الحمى ابا بكر في النهاية لفح النار بالفاء والحاء وبعدها وحي رايت فيما ابو في النار صاحب المحجن هو بكسر ميم وسكون حاء مهملة وفتح جيم عصا في راسه اعوجاج كالصولجان والميم زايدة وقيل خشب طويل في راسه حديدة معوجة اسالة من الجبن بتقديم الجاء المهملة على الجيم وهو جرالتي ابي جابه والمراد بصاحبه عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء قبيلة بضم فسكون ابو يسيمه في النار والقصب المعي وجهه اقصاب وقيل القصب امعاء للانسان وقيل اسفل البطن وكان سيد الحاج ابو شاعه بجيمه فاء فطن له بجيئة المجهول ابو عليه قال انما تعلق ابو التي المعروف بمجيبي وانا غفل عنه علي بنا المفعول ابي ذهب وخجل به ذهب به وهي رايت فيما ابو في النار صاحبة الفرة ابي ربطتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايغير مملوكة لمسلم ولا يتعلق لمصلحة بلده او قرية بان يكون مركز دوايهم مثلا فيبيح له
ايعمارتلك الارض مملوكة له لكن اذن الامام شرط له عند اي حينئذ وكانه صاحبها وه
واضح في واحد معينين باطلاق الحديث وفيه ان قوله على الله عليه وسلم ليس للمرء
الا ما طابت به نفس امامه يدل على اشتراط الاذن فيجعل المطلق عليه لانهما في حادثة
واحدة كذا ذكره ابن الملك قال القاضي الارض الخراب الذي لا عمارة فيه واحياؤها
عمارتها شبهت عمارة الارض بحياة الابدان وتعطلها وخلوها عن العمارة بفقد الحياة
وزوالها عنها وليس لوقوف بكسر القاف ظاهرا بالتنوين فيهما صفة وموصوف حذف قيل
معناه من غرس او زرع في ارض احياها غيره بان سبق للارض والمراد به الملوس سمي
به لانه ظالما او لانه اظلم فحمل به على الاشباه المجازية ويروى بالاضافة فالمراد به الغارس
سماه ظالما لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وهو الظاهر او وقف للحكم السابق وقيل
معناه من غرس او زرع في ارض غيره بلا اذنه فليس لغارسه وزارعه حق اخذ ثمن
لما لكنا قدمناها بالظاهر ذكره ابن الملك تبعا للطيبي وقال السيوطي في مختصر النهاية
الرواية في الحرف بالتنوين على حذف المضاف اي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه
ظالما والوصف لصاحبه وهو اصح وعرق الشجرة رواه احمد والترمذي وابو داود
ايمتصلا ورواه مالك عن عروة مرسلا فالحديث مرسل من وجه قال القاضي
والعجب ان الحديث في الصحاح عند ابي سعيد بن زيد وهو من العشرة وفيه
مرسلا ومسندا وقع من الناسخ وان الشيخ اثبت احد الروايتين من غير
تامل والارسال في الميت واثبت غيره الاخر في الحاشية فالتبس على الناسخ
فظن انهما من الميت فاثبتهما فيه قال الطيبي يجوز ان يروي الصحابة الحديث مر
مرسلا بان يكون قد سمع من صحابي اخر وهو يسنده اليه لكن هذا الحديث ليس منه
لقوله وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب استغنى وفيه ان ظاهر قوله
ورواه مالك عن عروة حذف الصحابي وهو محتمل ان يكون سعيدا او ان يكون
غيره وايضا مسايل الصحابة معتبرة اجماعا فلا فرق مرسل الثابعي فانه حجة عند
الجمهور خلافا لقائل وفي ولا يدل كونه حجة اقله ان يكون اسناده حسنا فتامله
لكن الحديث ليس منه لقوله الي اخره غير ظاهر والله اعلم هذا ورواه احمد
والنسائي وابن حبان والضياء عن جابر رضي الله عنه فيما احسن وما اكملت
العافية منا فمنوله صدقة وروى البيهقي باسناد حسن عن عائشة مرفوعا
العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن احيى من موات الارض شيئا فهو له وليس
لعرق ظالم حق وعن ابي حرة بضم الحاء المهملة وتشديد الراء القرشي بفتح السين
وتخفيف القاف وقد تضم كما يذكره المحولي لكن حياته الصحابة لا تضر في الرواية قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا تظلموا الا لا يحل مال امرئ الا بطيب نفسه كذا قيل
والاظهر ان معناه لا تظلموا انفسكم وهو شامل الظلم الناقص والمندوب الا للتنبيه
ايضا وكرره تنبيها على ان كلا من الجملتين حكم مستقل يبقى ان يقال ان الظالم
حيث يتعلق به حق العباد اخذ بالاشارة اليه والتخصيص لديه لاعلى مال امرئ
ايمسلم او ذمي الا بطيب نفس اي بامر اورضى منه رواه البيهقي في شعب الايمان
والدارقطني في المجتبى وعن عمران بن حصين بالتصغير قال اسمه نهيك ابا
بضم النون وفتح الهاء وسكون الياء وبالدال المهملة المزاعي الكعبي اسلم عام

علم يطعم اجم اوله وهمزته همزة ايتشرك شيئا مما من خشاش الارض ينتج الغا المعجمة وبكسر
ايهوامها وحشراتها حتى ماتت اي الحمرة جوعا او الجرعا او جوعا قيد الخشاش شئ ينطبق
الغا المعجمة هوامها وبالمهملة يابس السنات ثم جي بالجيم وذلك حين راعتوني نتدمت
حتى قمت في مقامي اي الاولاني ولقد سمعته يقول ما اريد اذا سادل من عمرها لتظلوا اليه
تاتيه آية على ان الافضل في الغاية اليه استصواب شئ على بعد اذ يعلم قال الطيبي لعل
الاستصواب في ان لا يظهر لهم عزمها ليلا يسلب الايمان العيني اي السوداوي اي لو
اراهم عزمها الجنة لزم ان يبيعوها بثمن بخس فاما تنقلب الخوف على الرجا فيطلا امور معاشهم
ومن ثم قال لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا او اسه اعلم قال السوداوي قال العلما
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم راى الجنة واشار روية عين كشف الله تعالى عنها واذال
الحجب بينه وبينها فما حاج له عن الحمد الاتي فيه وان يكون روية علم ووحي عليه
تنقيل وتنويع اي بين فيه مثل ذلك خفية اي بينهما وانا وجل الاول اولى وانسبه
بالفاظ الحديث مما فيه من الامور الدالة على روية العين من ناحره ليلا بيضه
نحرها وتنقيه لتقطف المنقود وفيه ان الجنة وانار رجلوقتنا موجود تان وان
ثمارها اجباب كثيرا لدنيا وهو مذهب اهل السنة وانا انا خرعن موضع المهملات
والعذاب سنة وان العمل القليل لا يبطل الصلاة وان بعض الناس يعذب في بعض
جهنم ابدا وفي تعذيب تلك المراة بالنار بسبب ربط الهرة دلالة على ان قطعها
كان كبيرة لان ربطها واصرارها عليه حتى ماتت اصرار على الصغيرة والاصرار
عليها يجعلها كبيرة رواه م وعن قتادة تابعي كبير شهير قال سمعت
انسا يقول حاد وفيل معقول فان تمام تشرح بضمتين اي خوف وفاح بالمدينة
بان جيش الكفار وهذا اي فرسها فاستمر النبي صلى الله عليه وسلم خمسا من اي
طلحة يقال له ابو اللحم سمي الممدوح بذلك لانه بدا بدعاه وفي النهاية ابو المطلوب
وهو من اسمه سهل الرهن الذي يحمل في اسباقه وقيل سمي به لنهب كان في وجهه
وهو اثر الجرح ركب ابو طلحة وخرج من المدينة لتحقيق الخبر فلما رجع قال ما رايتا
من شئ ابي مما يجزع به او من السبطوا الذي يقال في حق المذنوب وان وجدناه اي
وقد وجدنا الفرس وهو للذكر والانثى على ما في القاموس لبحرا واسع الجري
كما يجي في سبحه وقيل البحر الفرس السريع الجري سمي به لسعة جريه اي حمى به
كجري ما النبي قال الطيبي ابو ان هي المخففة من المثقلة والضمير في وجدناه للفرس
المستفاد من السياق كما سيجي في حذوف وهو ضمير الشان ولام لبحرا فارقة بينها وبين
النافية وقال المظهر انها هنا بمعنى ما النافية واللام بمعنى الا اي ما وجدناه
الا بحرا والمعنى نتوقع ان يريد الناقل ابو طلحة الاستغنى وهو على ما زعم
الكوفيون كما في المغني وهذا يدل على جواز استعارة الحيوان وعلى اباحة التوسع
في الكلام وتشبيه الشئ بالشئ ببعض من معانيه وان يكون وجيع اوصافه
وفيه اباحة سنية الدواب وكانت تلك من عاداتهم وكذا ادا ان الحرب يجترس بها
اذا طلب وفيه جواز سبق الانسان وحده في كشف اخبار العدو وما لم يتحقق الهلاك
واستيلاء العدو على الناس بعد الخوف اذا ذهب وفيه الطمار شجاعته ومنقبة
قليه صلى الله عليه وسلم متفق عليه الفصل الثاني عن سعيد
بن زيد مر ذكره قريبا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احيا ارضا ميتة

حين وستين الهجرة اي ان مات بها سنة اثنين وخمسين وكان من فضلا الصحابة وفقهائهم اسلم هو وابوه روى عنه ابو رجاء وعطاء وزرارة ابن اوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاجلب ولا جنب بفتحتين فيهما ولا شغار بكسر اوله في الاسلام الظاهر انه فيه في الحل وحينئذ ان يكون قيد للاخير قال القاضي الجلب في السباق ان يتبع فرسه رجلا يجلب عليه ويزاجره والجنب ان يجنب الى فرسه فرسا عن يمينه او شماله والمراد هنا نهي المالك عن ان يجلب او يجنب في الصدقة قد مر تفسيرهما في كتاب الزكاة والشغار ان تشاغر الرجل وهو ان تزوج امرأته على ان يزوجه اخته لا مهر الا هذا من غير بذل شيء لان كلا من الناس لانه عند خالد عن اسمه والحديث يدل على فساد هذا العقد لانه نوع نكاح في الاسلام وهو قول اكثر اهل العلم والمنقول فساده الاشتراك في المهر بجعله صداقا وقال ابو حنيفة والثوري يصح العقد ولها مهر المثل قلت بل الصحيح اعم من ذلك متناول لكل ما سمي الشغار وما خرج من منطوقه خلو الصداق وكون البضع صداقا وهذا قابل يبقى هذه الماهية وما يصدق عليه شرعا فلا يثبت النكاح كذلك بل يبطله فيثبت للمرأة حينئذ مهر المثل لان النكاح الصحيح موجب لمهر المثل فالنكاح المسمى فيه حرام فما هو متعلق النهي نفسه وما اثبتناه بالقياس يتعلق به النهي ومن اعتقد بعضهم ان النهي وكون النكاح فيه في الشاهد سببا للفساد في الغائب ضعيفة بعض النهي وكون النكاح فيه في الشاهد سببا للفساد في الغائب ضعيفة فليس منا اي من جاعتنا وعلى طريقتنا رواه الترمذي وكذا النسائي والبيهقي عن انس اي في قوله في الاسلام وروى احمد والترمذي والبيهقي عن انس من اشتهب فليس منا وكذا رواه احمد وابو داود وابن ماجة والبيهقي عن جابر

وعن السائب بن يزيد قال لمعيقيب ابا يزيد الكندي ولد في السنة الثانية من الهجرة حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين وروى عنه الزهري ومحمد بن يوسف ومات سنة ثمانين عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ بهيمة النبي وقيل باسنى احدكم عصا اخيه اي مثلا لاعبا جادا حالا من فاعل يأخذ وان تهب ابي اسنها منه او كان تنا قصا وان ذهب ابي الله لحل صح ذكره الطيبي بين ويكون الثاني حالا من الاول لكن الظاهر ان الحال الثانية مقدرة حتى لا يلزم استناقض سواء اتحدا منه او تعددا بين الا ان يحمل الاول على ظاهر اللامه والثاني على باطنه اي لا لعبا ظاهرا جادا باطنا اي باخذ على سبيل المطايبة وقصده في ذلك اما كه لنفسه ليلا يلزم اللعب والجد في زمن واحد ولذا قال المظهر معناه ان يأخذ على وجه الهزل وسبل الجد فيزمن عنه ولا يرده فيصير ذلك جدا وفي شرح السنة عن ابي عبيد هو ان يأخذ متاعه لا يريد سرقته انما يريد ان يذهل الغير به والروع والاذى عليه انتهى وينصر الاول قوله فان اخذ عصا احدكم فليرد عليه اليه قال ابن الملك رحمه الله انما ضرب المثل بالعصا لانه من الاشياء التافهة التي لا يكون لها كبير خطر عند صاحبها فاذا كان هذا فوقه فكيف بغيره من الاعيان لحق واجد رواه الترمذي وابو داود وروايته ابو مروي ابي داود ان تشهب اي قوله جادا وعن سمرة بفتح فضم قال المولف هو ابن جذب الفزاري حليف الانصار كان من اكابر اصحاب الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

روي عنه جماعة مات بالبصرة اخر سنة ستين وحين عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال من وجد عين ماله قال الطيبي رحمه الله اي من وجد عين ماله عند رجل فواخذ به اي بماله ويبيع بنقد بدا لنا وكسر المرحدة وفي سنة بالتحتية وفتحها اصح بكسر ايا المشددة اي اكثر يد لذلك المال من بائعه اي واخذ منه الثمن رواه احمد وابو داود والنسائي وعنه اي عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت اي يجب على اليد اداء ما اخذته قال الطيبي ما موصولة تبدا وعلى اليه خبره والراجع محذوف اي ما اخذته اليد طمان على صاحبها والاداء الى اليد على انها نفقة لا انها في المضمرة حتى تؤديه بهيئة اتفاقية كالكسر والصبر الى اليد اي حتى تؤديه الى مالكه فيجب رده في الغصب وان لم يطلبه وفي العارية ان عينت مدة رده اذا انقضت ولو لم يطلب مالكها وفي الوديعة لا يلزم الا اذا طلب لمالك ذكره ابن الملك وهو تفصيل حسن يرجع فيه كلام المظهر حيث من اخذ مال لحد بسبب او عارية او وديعة لزمه رده رواه الشيخان وابو داود وابن ماجة وكذا احمد والنسائي والحاكم وللنظم حتى تؤديه بالتنوين وعن حرام بن سعد ضد طال يروي عن ابيه وعم البراء بن عازب كوفي في جامع الاصول وفي ابن الاثير الحضر ابن محيصة بضم الميم المكسورة وفتح الياء بالسكون اما ان قلت نسب ابن عازب وخلت عاطايا ساقي الثانية اجابة السائل اذا كان عليه حايط وهو الجدار فاقتحمت اي بعض البناء فتقض رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حكم على اهل الحايط اي اربابه بحفظ البناء بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل وهذا معنى قوله وانما افسدت المواشي بالليل ضامن اي مضمون لاكانت بمعنى الملكتوم اداؤه ضمان على اهلها في شرح السنة ذهب اهل العلم الى ان ما افسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على اهلها وما افسدت بالليل ضمنه مالكها لان في العرف ان اصحاب الحوايط والبساتين يحفظونها بالنهار واصحاب المواشي بالليل فمن خالف هذه العادة كان مفرطا جار عن رسوم المحفظة هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها فان كان معها فعليه ضمان ما اتلفته سواء كان ليلا او نهارا سايقا او قايدها او راكبها او كانت واقفة وسواء تلفت بيدها او رجلها او فمها وابى هذا ذهب اصحاب مالك والشافعي وذهب اصحاب ابي حنيفة الى ان رب المال لا يضمن مما افسدت ليلا كان او نهارا رواه مالك وابو داود وابن ماجة وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل بكسر الراء ابو رجل انهاء وهو من نفس المكيال ياسم السبع اي ما نظاه الدابة وتضربه برجلها في الطريق جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر وباطل قال ابن الملك بين ان راكب دابة اذا رمحت ابرطمت دابة انسانا برجلها فهو هدر وان ضربته يدها ضمن ان ذلك لان الراكب يملك نفر فان قدامها دون خلفها وقال الشافعي اليد والرجل سواء في كونها معه مضمونين وقال ابو النبي صلى الله عليه وسلم وفعله عمارة اشارة الى ان هذا القول صدر منه فصلا عن الاول قلت ويدل عليه ان الفعل الاول رواه ابو داود والثاني ابو داود وابن ماجة على ما في الجامع الصغير النار اي ما احرقه شرار النار رجلا عدوانا بان اوقدت كما جة بلا تعد جبار في شرح السنة النار التي يوقدها الرجل في ملكه فيطير بها الريح الى مال غيره من حيث لا يملكه رد بها فتحرقه وهذا اذا اوقد في وقت سكون الريح فهبت الريح رواه ابو داود وعن الحسن ابن ابي الحسن البصري عن سمرة مر ذكره حين بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية قال الطيبي اي منفرد بنفسه وحداه

شبكة الألوكة www.alukah.net

يعلي لنقمه سمي نزل وجد اما شيه بمنزلة المضيف وفيه سمي حسن السمليل وهذا
اذا كان الضيف انازل مضطرا فاذا لان جنبا فاجبا فليتزا ذنه بسكون اللام وبحذر كسرها
فان لم يكن فيما فليصرت بشدة بدالواو اي فليصح ثلاثا اي ثلاث مرات فان اجاره احد
فليتزا ذنه فان لم يجره احد فليرتحل اي اذا كان مضطرا وليشرب اي بقدر الضرورة ولا يحمل
اي منه شيا قال ابن الملك هذا انما يجوز للضرورة بان خاف الموت من الجوع او انقطاعه من
السبيل ويرد قيمته مالكه عند القدرة وقيل لا يلزمه رد قيمته اشتي وقال احد
يجوز له مطلقا اضطر او لا وقد تقدم رواه ابو داود **وعن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من دخل حايطا فليا كل اي من ثماره ولا يتخذ خبنة بضم المعجمة وسكون
الموحدة بعدها نون وهي طرف الثوب اي لا ياخذ منه شيا في ثوبه وهذه الرخصة
لابن السبيل المضطر اجماعا والا فالمقام هذه الاحاديث نصوصا ورد في خزع اموال
المسلمين ذكره ابن الملك وقد سبق رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا
حديث غريب اي متنا واسنادا **وعن** اسية بضم الهمزة وتشديد التحتية بنت سفيان بفتح
فسكون عن ابيه قال المؤلف هو صفوان بن امية بن خلف الجمحي القرشي هرب يوم
الفتح فاسا من له عمير بن وهب داسه وذهب به من غير رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامنه واعطاه عمامته راه اماناله فادركه وذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقف
عليه قال هذا وهب بن عمير جاء ليمنك على ان اسيره شهرين فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال لا حتى تبين لي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انزل فلك ان تسير اربعة اشهر فنزل وخرج معه الى حنين فشهدها
وشهد الطايف ثم اعطاه من الغنايم فاكثر فقال صفوان اشهد بالله ما طاب بهذا
الا نفس نبي تام ثم ذهب وقام بمكة يدعو الناس الى المدينة فنزل على العباس فذكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وكان صفوان احد اشراف
قريش في الجاهلية وكانت امرته قد استقامت قبله بشهر فلما اسلم صفوان اقر اعلى
عاهيا ساه صفوان بمكة سنة اثنين واربعين رواه عنه نيف وكان من المؤلفة قلوبهم
وحسن اسلامه وقال ما زال افضل خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار
منه ادراعه جمع درع اي ادراعا واخذ منها عارية منه يوم حنين قال ابن الملك كان صاحب
الادراع كافرا فاراد دخول المدينة باذنه صلى الله عليه وسلم ليسمع القرآن والحديث ويتعلم
احكام الدين بشرط انه اذا اختار دينه الاسلام اسلم والا رجع الى وطنه بالامن
الذي له من المسلمين فظن انه ياخذها ولا يردها فقال اغصبا والمستفهم ما قد ساعد
المعد قال الرجل فوله غصبا معمول مدخول همزة اي اتاخذها غصبا لا امن ردها
علي يا محمد قيل هذا انما لا يصدر عن مومن قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
كدعاء بعضكم بعضا واما ما ذكره الطيبي من قوله سجاحة ولا تجعل داله با نقوله نحو بعضكم
لبعض فليس مناسب بالمقام ومعين ملاح بالمرام قال النووي يشتي انه كان يومئذ
مشركا وقد اخذ جماعة من قبله الجاهلية قال بل عارية بالتشديد ويخفف
بالسكون ويرد كذا قوله مضمونة اي مردودة والمعنى اني اسئلها واردها
فوضع موضع الرد الضمان مبالغة في الوداية كيف لا اردها واتها مضمونة على فمن قال
انها غير مضمونة نظر الى ظاهر الكلام ومن قال انها مضمونة نظر الى هذه الرفيقة
كذا حققه الطيبي وقال ابن الملك قوله مضمونة مرود بضمان الرد اي يجب

فتحال به

على المستعير مونة رد ها الى مالكها وفيه دليل على وجوب اداء العين عند طلبها قال الحاكم
هذا الحديث دليل على ان العارية مضمونة على المستعير فلو تلفت في يده لزمه الضمان
وبه قال ابن عباس وابو هريرة واليه ذهب عطا واسحاق وهو احد مذهب شريح والحسن
والنخعي وابو حنيفة والثوري الى انها امانة في يده لا تضمن الا بالتعدي وروي ذلك عن علي
وابن مسعود رضي الله عنهما واول قوله مضمونة بضمان الرد وهو ضعيف لانه استعمل فيه
الافراي انه يقال الوديعة مردودة ولا يقال انها مضمونة واخرج رواه ابو داود **وعن**
ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية بالتشديد وتخفف
مؤداة بالميم وبدل قال النووري اي تودى الي صاحبها واختلفوا في تاويله
على حسب اختلافهم في الضمان فالخايل يقول تودى عينا حال
القيام وفيه عند التلف وفايدة التادية عنده من يرى خلافه الزام المستعير
مونة ردها الي مالكها والمنيحة بكسر فسكون ما منحه الرجل صاحبه اي يعطيه من
كان لبن ليشرب لبنها او شعر ليعمل شعرها او ارضا ليزرعها وفي رواية المنيحة مردودة
اعلام بما تقتضي تمليك المنفعة لا تمليك الرقبة والدين مقتضى اي يجب قضاوه عند
والزعيم اي الكفيل غارم اي يلزمه ما ضمنه والزم اداء شي يلزمه والمعنى انه ضامن
ومن ضمن دينا لزمه اداوه رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد وابن ماجة والضيا
وعن رافع بن خديج والعقاريب بكسر اوله قال المحد عداده في الصحابيين روي
عنه عبد الله بن حريث في الحمل الخمس قال كنت غلاما اي ولدا صغيرا ارعى نخل
الانصار اي بهمي الاشجار لقطع الاثمار طائفة بهيمة المجهول اي قيل يا النبي
يا نسب اي اتي يا الانصار الي النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا وفي نسخة فقال
وفي اخرى قال النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام لم اي لاي شي ترمي النخل اي
تضربه فقلت اكل اي لاكله لا لوضاحا قال فلا ترم اي فانه ضرر وشتم وكل ما سقط
اي لان العادة جارية غالبا بما سقوط اساقط للقطط لاسيما للصغار المايلين الى
الثمار وقال المظهر لما جاز له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ يا كل ما سقط للافطار
والا يجوز له اذ يا كل ما سقط ايضا لانه مال الغير كما رطب على راس النخل وقال
الطيبي لو كان مضطرا لجاز له اذ يا كل ما رماه اذ يكن على الارض شي ثم سح راسه
فقال اللهم اشبع بطنه فيدل بدل هذا على انه لم يكن مضطرا رواه الترمذي
وابن ماجة وسند حديث عمرو بن شعيب فيه ابن كريبا في باب اللقطة بضم
فتح ويكسر ان شاء الله تعالى وفيه اعمى اعاص علي والله اعلم **الفصل**
الثالث عن سالم عن ابيه ابي عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من احتكر من الارض شيا وفي نسخة شبرا بغير هاء طوقه الله اي ظلما حش
به علي بن المجهول واب للسنية والجلة اخبارا واتى بحرف التراخي لان الدعاء الاول اظهر
لقوله يوم القيامة اي سبع ارضين بتحريك الراء ويسكن وفيه ايذانا بان الارض
في الاخرة ايضا سبع طباق رواه البخاري **وعن** يعلي بن مرة بضم مع تشديد
مرا قال المصنف هو الثقفي شهد الحديبية وخيبر والفتح وحنينا والطايف روي عنه
جماعة وعداده في الكوفيين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من احتكر طعاما اربعين صباحا اي ظلما كما في رواية كذا اي اصبر اجيل شيا هما المحتكر بفتح
الشين وكسرها وفي نسخة الي المحشر وهو موضع الحشر وفي القاموس الحشر الجمع بحشه

وحيطر اي بالضم والكسر والحشر وبتح سرفه استى وفى كلامه استعارة بالكسر
انثوى لكن اللغة الفوقانية التى هى التحتية بضم ثنتين أضارع فى الواة المكسورة
وكسرها من الشواذ فالفتح فى الحشر افصح وهو الحق واشهر وعليه الاكثر قال
ابن الملك لايقال يوم القيمة ليس زمان التكليف ليلائم المراد منه تكليف شخص
للابد ان التكليف ابتلا للجزا ومنه تكليف الصورين على نفخ الارواح فيها ورد بوم
القيمة رواه احمد وروى الطبرانى والبيهقى عن الحكيم بن الحارث وتنظه من احد
ساعات المسلمين شيئا جا به يوم القيامة يحمله من سبع ارضين **وعنه** اى
عن بلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل ظلم
قال الطيبى المقول به محذوف وقوله شبرا يجوز ان يكون مفعولا مطلقا او مفعولا
فيه اى مقدار اعظم شبر من الارض من بيانية او تبعيضية كلفه الله عز اى غلب
على امره وقضا به وقدره وجل اى تعالى وتنظم ان يكون مثله من غير حكمة ان
يحزه اى السبر من الارض حتى يبلغ اى يصل فى حزه احد سبع ارضين
بالجر عطف بيان المقول وهو مرفوع وفى نسخة بالنصب اى يجعل مطوقا
به الى يوم القيامة اى يكون التكليف بالحمل فى قبره متشعبا الى يوم القيمة
حتى يتفق بين الناس ايا ما احاه فتنه الاشارة الى اسقرا ر العذاب
او عدم خلاصه مما العقاب ويحتمل بانا للمقول وفى نسخة بصيغة الماضى
وهو الله تعالى هذا ما سح لى من حل الكلام فى هذا المقام وقال الطيبى
فان قلت كيف التوفيق بين قوله يطوقه اى يوم القيامة وحتى
على المقايس الناس فيه قلت الى تتميم الى الغاية مطلقا فاما تحقيقا
فى الحكم وحتما كما مر بيد ورمع الدليل فما فيه دليل على الخارج قوله
تعالى فنظرة الى ميسرة لان الاعسار علة الانظار وبوجود المعلول تنتفى العلة
وما فيه دليل على الدخول قولك حفظت القرآن من اوله الى اخره لان الكلام موقوف الى حفظ القرآن كله كذا فى الكشاف وكذا ما عن فيه الغاية يوم
القيمة وهو داخل فى الحكم الى قضاء الحق بين الناس فيكون حتى يتفى
عما يبان الغاية وفيه ما لا يخفى رواه احمد **باب**
الشفعة بضم اولها فى المذهب الشفعة اسم للملك المشفوع بملكك من
قولهم كان وترا فشفعته باخرا ى ضممته زوجا له ونظيرها الاكلة واللقمة
فى ان كل واحد منهما فعله بمعنى مفعول هذا اصلها ثم جعل عبارة عن تملك
مخصوص اى بما قام على المشترى ب وقد جعلها الشيبى فى قوله من بيت شفعة
وهو ما هنا فلم يطلب ذلك فلا شفعة له **الفصل الاول عن**
جابر قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل ما لم يقسم فيه بيان ثبوت
الشفعة للشريك فيما لم يقسم اعم من ان يكون محل القسمة عقارا وزروعا او اراضى اولا
وعند الشافعى لا شفعة فيما لا يحتمل القسمة وهذا الحديث بعمومه حجة عليه
كذا ذكره ابن الملك وفيه ايضا ان تخصيص ما لم يقسم بالذكر لا يدل لان الحكم عما
عداه فاذا وقعت الحدود واى اذا قسم الملك المشترك وقعت الحدود واى
الحواجز والبنايات قال ابن الملك اى بينت وطلب كل واحد منها بالقسمة والامتياز
وضرب بهمة المجهول اى بينت الطرق بان تعددت وحصل للملك نصيب

طريق محصوص فلا شفعة اى بعد القسمة فعلى هذا يكون اثبات الشفعة للشريك بلا جار
دون الجار وهو مذهب الشافعى واما من يرى الشفعة للجوار لاحاديث وردت
فى ذلك وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه يقول ان قوله فاذا وقعت الحدود
ليس من الحديث بل شى زاده جابر فاوصله بما حكاه والحمل على ذلك اولى نرفيقا
بين الاحاديث واما ما روى عن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وقعت الحدود فلا شفعة فقد تصرف الطرفى كذا ذكره بعض
علمائنا من شراح المصابيح قال الكمالى بين صرفت الطرق اى خلصت وبينت
واشتقاقه من الصرف وهو الخالص من كل شى رواه البخارى قال النورپشتى
هذا الحديث ما اخرجه البخارى بهذا اللفظ اما صاحب المصابيح وهو
الشفعة فيما لم يقسم الى اخره وقد يخرجه مسلم واما اخراج حديثه الاخر الذى
يتلو هذا الحديث وكان على صاحب المصابيح كما اورد الحديث فى التمم
بوما اخرجه الشيخان او احدهما لا بد له من التحفظ عن تعاب البخارى فان
بين الصحيحين بونا بعيدا ويهاد يتسامح فيه دون عناية بجمع الحديث
وقد ورد بهذا الحديث ايضا فى غير الكتابين عن ابى هريرة على نحو ما
رواه البخارى عن جابر قال الشافعى فى هذا الحديث مذكور فى مسند الامام
ابى عبد الله محمد الشافعى كذا الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة
وفى صحيح البخارى كذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة الى اخره
فاختار الشيخ عبارة لا اصل له قوله قضى بالشفعة فيما لم يقسم بقوله قال
الشفعة فيما لم يقسم كما لا يخفى بينهما من بعد تفاوت فى المعنى وقد تعتنى برواية
بعضهم العبارة وبه اندفع الاعتراض من قدح عليه فان قلت كيف سوت
بين العبارتين وما ذكره الشيخ يقتضى الحصر عرفا وما ورد البخارى لا يقتضيه
لجواز ان يكون هناك حال واقعة وقضايا متعددة قلت كفى لهذا
الاحتمال ما ذكر عقيبه ورتب عليه بحرف التعقيب ولا يصح ان يقال انه ليس
من الحديث بل شى زاه الراوى لما وصله بما حكاه لان ذلك يكون تغييرا وتدليسا
وسبب بعد الراوى والامانة الذى دونه وساقوا الرواية بعبارة البعيد
المعلى من ان يتصور فى شانهم امثال ذلك والحديث فالمذهب يؤيد ما ضبطوه هو بجا
على ان الشفعة فى مشتركات مشاع لم يقسم بعد فاذا قسم وتميزت الحدود وتميزت
الطرق تبين للشفعة مجال فعلى هذا يكون الشفعة للشريك دون الجار
وهو مذهب اكثر اهل العلم كعمر وعثمان وابن المسيب وسليمان بن يسار
وعمر بن عبد العزيز والزهرى ويحيى بن سعيد الانصارى وربيعة بن ابى عبد
الرحمن من التابعين والاوزاعى ومالك والشافعى واحمد واسحاق وابى ثور
من بعدهم وقوم تزر من الصحابة ومن بعدهم ما قوا الى ثبوتها للجار واحتجوا بما
رواه البخارى عن ابى رافع الجار احق بصقبه قال الطيبى قوله كما لا يخفى بينهما
فرق تفاوت فى المعنى الى اخره لا يرفع الاشكال لان اهل هذه النسخة هم حوا بان
المقابل الا الحال رواه البخارى وسلم مطلقا جاز له الرواية بالمعنى واما اذا كان كتاب فلان
كذا وكذا لم يجز له ان يبدل عما هو صريح لفظه وقد ذكر الشيخ فى هذه خطبة المصابيح واعتنى وفى
بالصحاح ما اورده البخارى فى جامعيها او احدهما واما قوله كى يدفع هذه الاحتمال

ايراده فيه بحث لان الحصر ههنا ليس بالاداة والتقديم وتوسيط الضمير
كما هو المعهود وقوله الشفعة فيما لم يقسم مرفوعه لاشفعة فيما قسم
فيكون ما بعده بيانا له تقريرا ومفهوم قوله قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في كل ما لم يقسم انه قضى فيما قسم فيتعارضان وعنه اي عن جابر
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة بكسر
فسكون اي في كل شركة تحقق بين شريكين فصاعدا بان لم تقسم حقيقة بقسمة
ايدار ومسكن وضيعة اوحائط اي بستان وهما بدل من شركة وقيل هما من
فوعان على انها خبر مبتدا محذوف هو هي في الحديث دلالة على ان الشفعة
لاتثبت الا فيما يمكن نقله كالارض والدور والبناء دون ما لايمكنه
كالامتعة والثوب وهو قول عامة اهل العلم قال الطيبي قالوا الحكمة في
ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لانه اكثر الانواع مما
ضرارا وانتفاعا على ان لا شفعة في غير العقار من الحيوان والثياب والامتعة
وسائر المنقولات واستدل اصحابنا بهذا الحديث على ان الشفعة لاتثبت
الا في عقار محتمل للقسمة فخرج الحمام والرحا ونحو ذلك ثم الشركة لا تنقض
بالمسلم بدار الحرب والذمي وبه قال الجمهور وقال الشعبي والحسن
واحد لا شفعة للذمي على المسلم لانه لا حق له اي لكل شريك ان يبيع اي حصته
حين يريد ان يكون الثمن له ويدل اي حين يبيع شريكه فيه دلالة على وجوب
العرض على الشريك اذا اراد البيع فان شاء اخذ اي بعطاء غيره وان شاء ترك
اي طلب الشفعة قيل الحديث يدل على ان البيع بدون الاعلام باطل وليس
كذلك لانه صحيح لكن يستقل من جانب المشتري اي الشفيع وهذا معنى قوله
فاذا باع فلم يؤذنه فشريك الشريك احق اي من المشتري به اي باخذ المبيع منه
واجيب على الاشكال بان الكلام ههنا في المباح واليع المذكور مكروه منه
والمكروه يجوز عليه الا ترى ان البيع حلال مع ان الغبن مما يتسوى طرفاه والمكروه
راجح الترك قال الطيبي واختلف فيما لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه
ثم اراد الشريك ان ياخذ بالشفعة فقال ابو حنيفة ومالك وابو حنيفة واصحابهم
وعليهم لان باخذ بالشفعة وقال الشوري وطائفة من اهل الحديث
ليس له الاخذ وعن احمد روايتان كالمذهبين رواه مسلم وعن ابي رافع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه بفتحتين قال
الاسنوي الجار فتح الجيم وتشديد الراء وهو الثوب والملاصق اسقبه وقيل
وروي بالسين والقاف ايضا ومعناها واحد وهو الثوب اي الجار احق بما
يسبب قربه للشفعة من غير الجار وقيل اراد به الشفعة للجار الملاصق
احق بشفعته احق به ابو حنيفة على ثبوت الشفعة للجار بالحديث السابق
من قوله فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وحمل الحديث على انه ورد في الجار الشريك
ويمكن ان يجاب بان الشفعة للشريك فائتة بالحديث الاخر انفا فلو حمل هذا
الحديث عليه يلزم الاعادة والافادة فحينئذ وحمل حديث الشافعي على ان
لا شفعة من جهة القسمة جمعا بين الحديثين وقد سبق الكلام مما يناسب
المقام قال الطيبي اعني ان الجار احق بالشفعة اذا كان جارا ملاصقا والباء من

صلة احق لانه للتاكيد واريد بالسقب الملاصق على معنى وسقب له
من داره اي قريب وروي في حديث عمر وابن السكن بيداني على الله عليه وسلم لما
قال ذلك قبل وما سقبه قيل شفعته قال الخطابي سمي الجار به لان به الصق
والصوبة وما في معناها قال التوربشتي ويرحم الله ابا سليمان فانه وان كان جديرا
بهذا التفسير وقد علم ان الحديث قد روي عن الصحابي في قصة صار البيان
متنزلا به ولهذا اورده على التقل في كتب الاحكام في باب الشفعة واولى من
وافضلهم البخاري ذكره بتمامه عن عمرو بن الشريد اي اخيه انتهى وتمحل الطيبي
في الجواب بالتعسف والاطناب والله اعلم بالصواب رواه البخاري
وفي الجامع الصغير البخاري تعقبه بانه قد رواه البخاري وابو داود والنسائي
وابن ماجة عن ابي رافع والاخيران عن الشريد بن سويد ايضا وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايمنع بالجزم على
انها نافية ولابي ذر بالرفع على انه خبر بمعنى النهي ولاحد لا يمنعن بزيادة نون
التوكيد وعلى توجيه رواية الجزم يرواه العسقلاني وبمعنى لا يمنع موجود وقد يا
جار جاره اي اذا احتاج ان يغرز كبرا له اي يضع خشبة في جداره اي جدار داره
اذا لم يضره قال النووي اختلفوا في معنى هذا الحديث فقل هو على الندب
اي تجلب المسامحة ويوضع الخشب على جدار جاره ام على الايجاب وهو قول ابن ابي
ذئب واصحاب مالك احمد هما الندب وبه قال ابو حنيفة والشافعي الايجاب وبه قال احمد
واصحاب الحديث وهو الظاهر لقوله ابي هريرة بعد روايته ما لي اراكم عنها معرضين
والله لارمين بها بين اكتافكم وذلك انهم توقفوا عن العمل به وفي رواية ابي
داود فكسروا رؤسهم فقال ما لي اراكم اعرضتم اي عن هذه السنة او الخصلة او الموعظة
او الكلمات ومعنى قوله لارمين بين اكتافكم اتعبن بها واوصلها وحملكم
بالترويج بها كما يجب الانسان بالشيء بين كتفيه واجاب للاولون بانا لم
نفهم الا كما لا نفهم فحمولة السنة على الايجاب ولو كان واجبا كما اطبقوا على الاول
قال الطيبي ويجوز ان يريد بجمع المعنى في قوله لارمين بها اي الحنطبة ويكون
كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه اي لا قول ان الحنطبة ترمي على الجدار
بين اكتافكم كما وهي على الله عليه وسلم بالبين والاحسان في حق الجار وحمل انثاله
متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة الجهول اي حكم يجعل عرض الطريق
فانه يذكر ويؤنث سبعة اذرع قال النووي في اكثر النسخ سبع اذرع والمراد
بناء صحيحا لان الذراع يذكر ويؤنث انتهى قال المطرزي يقال طريق مهيع
اي اطلق الاصابع يسمى بها الخشبة التي يذرع بها مجازا وهو يذكر ويؤنث
والتانيث افصح قال النووي اما قدر الطريق فاذا جعل الرجل بعض ارضه مملوكة
طريقا سبلة للمارين فقدرها الى جيرته والافضل توسيعها وليست هذه الصورة
مرادة بالحديث فانه انما الطريق بين ارض القوم اراد واختاروا فاذا اتفقوا على شيء
فذاك واذا اختلفوا في قدره فجعل سبعة اذرع هذا ان ثبت الحديث اما اذا وجدنا طريقا
مسلوكا وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز ان يستولي على شيء منه لكن له ان يمر فيه
ما هو اليه من الامتعة ويملكه مالا يحيث لا يضر بالمارين في شرح السنة هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث على معنى الارفاق فان كانت السكة غير نافذة فهي مملوكة لاهلها فلا يبني فيها ولا يضيق ولا يفتح اليها باب الا باذن جماعتهم وان كانت نافذة فحق المسلمين فيها عامة وشبه ان يكون معناه اذا بنى او فتح للبيع في النافذ بحيث يبقى لكل مرة من عرض الطريق فلا يمنع لان هذا الفدر يسير بل عن مرارة وكذا في اراضي المزرعة التي تزرع اذا حز حواشي حدود دراعيهم اي ساحتها فليتركوا اذا كان كوالمارة سبعة اذرع اما الطريق التي بيوت القرى فيشترط فيها ان يكون منها ستة اذرع فيقدر بمقدار لا يضيق عما مر بهم التي لا بد لهم منها كمر السقا والجمال ومسلك الجنازة ونحوها استحسن والاظهر ان المعتبر المتعارف وانما تختلف باختلاف الاكثر والاقاليم مختلف بالسعة ابي البلدان والسكان والزمان والمكان كما هو مشاهد في ازقة مكة واسواقها فما حاذ موسم الخ وغيره رواه مسلم في الحج الا ان للسيوطي بلفظ اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع رواه احمد والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة واحمد وابن ماجة والبيهقي عن ابن عباس وبعد المعرف تقل بالمعين لفظ الكتاب ومحل الطيبي في الجواب والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني عن سعيد بن حريث بالتصغير قال المعرف هو الذي الخزومي شهد فتح مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن نحو عشرة سنة ثم نزل الكوفة وغيره بها وقال عبد البر قيره بالجزيرة ولا عقب له يروي عنه اخوه عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع منكم دارا او عقارا وهو العقدة او كل مال له اصل من دار او ضيعة كذا في المغرب فالمستوبع فمن بفتح الفاء وكسر الميم اي جديد وحقيق ان لا يباع بفتح الراء اي لا يحل البركة في ثمن مبيعه له اي للبائع من غير ضرورة الا ان يجعله اي ثمن مبيعه في مثله اي مثل ما ذكر من دار او عقار قال المظهر يعني بيع الاراضي والدور في ثمنها اي المنقولات غير مستحب لانها كثيرة المنافع قليلة الافة لا يسرقها سارق ولا يغصبها غاصب بخلاف المنقولات فالاولى ان لا شاء عا وان باعها فالاولى ان في ثمنها اي الارض او الدار رواه ابن ماجة والدارمي روى ابن ماجة والبيهقي عنه بلفظ من باع دارا فلم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيه وروى الطبراني باسناد حسن عما مستك بن يسار بلفظ من باع ممن دار من غير ضرورة سلط الله على ثمنها نارا فتاكله **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة اي بشفعة جاره كافي رواية الجامع الصغير يتنظر بغيبة المفعول اي الجار صبا اي بشفعته وان غاب غيابا بالوا وفان وصلية وفي نسخ المصابيح بحذف الواو وهو مخالف للاصول المعتمدة والنسخ المصححة قال الطيبي باثبات الواو في الترمذي واي داود وابن ماجة والدارمي وجامع الاصول وشرح السنة وباسقاطها في نسخ المصابيح والاول اوجه اذا كان طريقهما اي طريق الجار بن او الدارين واحدا رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي وقال السيوطي في الجامع الصغير رواه احمد والاربعة في شرح السنة بهذا الحديث لم يروه احد غير عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء عن جابر وتكلم شعبة في عبد الملك من اجل هذا الحديث وقال الشافعي يحتمل ان لا يكون محفوظا وقال الشيخ

احبح من يثبت الشفعة في المنقوم اذا كان الطريق مشتركا كما هو هذا الحديث ويتولد منه فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، والمراد منه الطريق في المشاع فان الطريق فيه يكون شائعا بين الشركاء وكل واحد منهم لا يتصرف في شيء من حق صاحبه فيصير الطريق في القسمة مصروفة قال الشافعي بهذا الحديث وان سلم عن الطعن لكنا بما ذكرنا فضلا ان يرجح ومع هذا فهو لا يتولون بمقتضى هذا الحديث لما سبق **وعن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشريك شفيع والشفعة في كل شيء اي من عين المنقولات او في كل شيء يحتمل الشفعة والمعنى في كل عقار وقيل في كل عقار مشترك وقد مضى بحثه وشرح بعض ثابت الشفعة في الزروع والحيوانات ايضا رواه الترمذي قال اي الترمذي وقد روي عن ابن ابي مليكة بالتصغير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو اي الارسال اصح من الاتصال وقولا بعض لان ارسل حجة عند الجمهور خلافا للشافعي واذا اختلف يكون حجة اتفاقا وابن ابي مليكة هو عبد الله بن ابي مليكة من مشايخ التابعين وعلمائهم وكان قاضيا على عهد ابن الزبير ذكره المولف **وعن** عبد الله بن حبيطي بالتصغير وفي نسخة الاسيوطي في هامش الكتاب صوابه حبشي بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة وكسر الشين المعجمة في النسخة وهو كذلك في الجامع الصغير للسيوطي وكذا في اسماء الرجال للمعرف حيث ذكره في الصحابة وقال هو عبد الله بن حبيطي الاشعثي له رواية وعداده في اهل الحجاز سكن مكة روى عنه عمرو بن غير مصغرا وغيره وفي المغني الحبشي بضم الحاء وسكون الموحدة منسوب الى الحبشي حي من اليمن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع بالتخفيف سدرة بكسر فسكون اي شيئا من شجر النبق بفتح النون وكسر الموحدة هو الله بتشديد الواو اي كبه وخفض راسه في النار قيل المراد سدرة مكة لانها حرم وقيل سدرة مدينة سمي عن قطعها بها ظل بها وليها يتوحش من ساحة الى المدينة ولعل وجه تخصيصها ان ظلها ابرد من ظل غيرها والا فالحكم غير مختص بها بل عام في كل شيء يستظل به الناس ولابي داود بالجوس تحته رواه ابو داود وكذا النسائي وقال ابو داود وهذا الحديث مختصر اي بمعنى فحواه مرخرا ومؤول والا فالاصل يقتضي بعيني من قطع سدرة في فلاة بفتح الفاء اي مفازة يستظل بها ابن السبيل اي ملازم الطريق وهو المسافر والبهائم اي في ذوات الاسنان احق غيرها بفتح فسكون هو الظل وقيل سمي بذلك لتغيير وجه ما يكنه وقيل لانه يغيب فيه صفة حق واراد بالحق النخلة لانها رسا بفتح فكسر فتشديد اي ثبت ظلما ويكون له فيه منع وهذا الجملة كما قال تعالى ويبغون في الارض بغير الحق صوب الله اي الفي راسه اي انبه الله ورماه براسه او المراد به برمته جمعه في النار **الفصل الثالث عن** عثمان بن عفان رضي الله عنه قال اذا رفعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها سبق الكلام عليه ولا شفعة في بير قال الطيبي لما ثبتت اذا الشفعة لا تثبت الا في عقار محتمل للقسمة ولا محل للقسمة في البئر ذكرها تلميح منه والا فما ثبت فيه الشفعة لان القوم كانوا لهم يحفرون في حايا فيختارون منها وينتشرون بها ولهم فحل يليهون منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

تحليلهم فاذا باع احدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحايط بجنوفة من النخال وغيره فلا شفعة للشريك في النخال لانه لا يمكن فسخته رواه مالك

باب المساقاة

والمزارعة هي ان يعامل انسان على شجر ليتعهدها بالسقي والتنمية على ان ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما بجزء معين وكذا المزارعة في الارض ٣

الفصل الاول

عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر ارضها وكرمها على ان يعتملوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا يأخذونه متفق عليه

وعن ابن عمر قال كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن امر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله انفع لنا رواه مسلم

وعن رافع بن خديج قال كنا اكثر الانصار حقلا فكنا نكري ارضنا فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهينا واما الورق فلم ينهنا رواه البخاري

وعن ابي جعفر قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا يزرعون الثلث والربع ويزرع علي وسعد وعبد الله بن مسعود والقاسم وعروة وآل ابي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين وعبد الرحمن بن الاسود وعلقمة وما بالمدينة من بأس ان يعطي الارض على الثلث او الربع

وعن ابي سعيد قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة معاوية ثم حدث رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فذهبت الى رافع فذهبت معه فسأله عن ذلك فقال نهى عن المخابرة قلت اما بالدينار والدرهم فقال لا بأس بذلك رواه الشافعي

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه رواه البخاري

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في المخابرة لكان احدهم ان يمنح اخاه خير له من ان يأخذ عليها اجرا رواه مسلم

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه فان ابى فليمسك ارضه رواه مسلم

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنح

صاحب الارض كما ذكر بقول ما ثبت في هذه القطعة بيننا فهو للمكري وما
ثبت في غيرها فهو للمكتري فقضى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولعل
المقتضي للنبي ما فيه من الغرر والغرر اذا رجا ثبت القطعة الممكاة لاحدهما دون
الأخرى فيفوز صاحبها بكل ما حصل ويضيع حق الاخر بالكلية فالوجه ما ذكر بعض المتأخرين
لنفسه وبعضا للعامل في المساقاة قضت لرافع فكيف بهي ابي الخابرة بالراء هم
والنابين فقال فقال ليس بها بأس اذ ليس فيه خطر وكما بالشين بدل الذي سبق
بصيغة المجهول عن ذلك ما ابر هو الذي لوظ فيه ذو والنعم بالحلال والحرام بواو بين
وفي نسخة صحيحة بواو واحد قال الطيبي الرواية بواو واحدة كذا في نسخ الصحايح
وقال التوربشتي ذو والنعم بواوين اريد به الجمع قال الطيبي والذي حمله على ذلك
قوله لم يجزموه ويمكن ان يقال ان ذو والنعم باعتبار الجنية فيه عموم فيجبر جمع
الضمير في لم يجزموه اشتمى وقال العسقلاني في رواية السلمي وابن سيويه ذو
النعم بلفظ المفرد وارادة الجنس وقال لم يجزه لمكان من الخابرة ابا الغرر والشرط
فيها لاحتمال ان يكون حصة كل واحد من الشريكين مجهولة والخابرة من الخبار الذي هو
الاشراف على الهلاك والظاهر من سياق الكلام انه من كلام رافع قاله التوربشتي
هذه زيادة على حديث رافع بن خديج ادرجت في حديثه وعلى هذا السياق في
رواية البخاري ويتبين لي انه من قول بعض الرواة قام من قول البخاري قال
الطيبي اسم كما ذكر موصول مع الصلة وخبره الموصول الثاني والواو حال من
خبر ليس فاذا فعلما استغنى عن الاكثر بالذراهم ولم يكن له بعض فيه ولم
يرا العلة فيها جاهلة يتأمل بها بين بقوله ولكن الذي بهي الي احرزه ولو ذهب الي
انه من كلام البخاري لم يرتبط ومن ثم قال القاضي والظاهر من سياق الكلام انه من
كلام رافع ويؤيده الحديث الثاني فيما اخرجه وله وكان يخرج ذه فنهاهم النبي
صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن رافع بن خديج قال كنا اكثر انصار
المدينة حقلا بفتح مهملة وسكون قاف في المذهب الحقل الزرع وانما قلته بيع الطعام
في سنبله بالبر وقيل استئجار الارض بالحنطة وقيل المزارعة بالثلث والربع
وغيرها وقيل كراء الارض بالحنطة وكان احدنا يكري ارضه فيقول ابي احد ناهذه
القطعة ابي ما يخرج منها لي وهذه لك ابي بعكسه فربما اخرجت ذه ولم يخرج ذه هذه
يسكون السا وقيل بالشين كما قال الطيبي اشارة الي هذه القطعة من الارض
وهي من الاسما المبهمة التي يشار بها الي المونث يقال ذي ذه وانما سألته هذا
قول رافع بيان لعدم الجواز لحصول المخاطرة للنبي عندنا بني فربما تخرج هذه القطعة
المستثناة ولم تخرج سواها وبالعكس فيفوز صاحب هذه بكل ما حصل ويضيع
الاخر بالكلية فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ابي للزوم المفضي للضرر متفق عليه
وعن عمر وقيل هو ابن دينار قال المولف في اسما رجاله في فضل الناس بين عمرو
امد دينار يكني ابا يحيى روى عن سالم بن عبد الله وغيره وعنه الحمادان ومعتمر
وعدة فضعفوه وعمرو بن دينار قد هو المكي روى عن يوسف بن ماهك وعدة وعنه
المقبلي وهشام بن عمار وثقوه وعمرو بن دينار الاودي ادرك الجاهلية واسلم
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وهو معدود في كبار التابعين من اهل
الكوفة وعمرو بن الشريد الثقفي والله اعلم قال وكنت لطاوس لو تركت المخابرة

ابي

ابي لعان حسنا وللنبي فانهم ابي عامة الناس يزعمون ابي يقولون ويظنون ولا
يتيقنون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه الضمير راجع الي المخابرة عندنا وبل
الزرع في ارض غيره قال ابو طاوس ابي عمرو ابا عمر وابي اعلمهم واعينهم من
الاعانة وان اعلمهم ابي اعلم اهل المدينة او الصحابة الذين في زمنه وقال الطيبي
الضمير في اعلمهم الي ما يرجع اليه الضمير في يزعمون وهم جماعة ذهب الي كما ذهب
خلاف اليه طاوس من فعل المخابرة ولذلك ابى بلفظ الزعم والعامل ان اكثرهم
علما اخبرني بعني يريد طاوس بالعلم ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينه عنه ابي عن كراء الارض على الوجه المذكور في حديث رافع ولكن قال
ابي النبي صلى الله عليه وسلم ان يمنح بفتح المهملة والمانع على انها تعليلية وكسر
الهمزة وسكون الميم على انها شرطية والاول اشهر ذكره العسقلاني والاظهر
ان الاول مصدرية محله الرفع على الابتدائية ويمنح بفتحتين وفي نسخة بعض ابيا
وكسر النون والفاعل قوله احدكم والمعنى والمطلع احدكم ارضه اخاه خير له من
ان يأخذ عليه خرجا ابي اجرا معلوما لاحتمال ان تهلك انت سلطها او الارض بسبب
فيذهب ماله بغير شيء متفق عليه قال التوربشتي احاديث المزارعة ابي اوردها
المولف وما ثبت منها فكنت الحديث في طرقها ثابت واختلاف وجوه الفول
في الوجه الجامع بينها ان يقال ان رافع بن خديج سمع احاديث في النهي وعلما متنوعة
فتنظم سايرها في سلك واحد فلهذا مرة يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومرة يقول حدثني عمومتي واحيانا لحبرني عمومتي والعلة في بعض
تلك الاحاديث انهم كانوا يشترطون شروطا فاسدة وبينما هم على اجرة معينة
معلومة فتهوا عنها وفي البعض انهم كانوا يتازعون في كراء الارض حتى افضى بهم
ابي اقتتال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شانكم فلا تكروا والمزارع
وقد بين ذلك زيد بن ثابت في حديثه وفي البعض انه كره ان يأخذ لهم حق جايحة
معلوما من اجله على الارض فلم يمنح بعضهم ابي يسلطها او يخلف الارض ربها فيذهب
ماله بغير شيء فيتولد منه التنازع والبغضاء وقد تبين لنا ذلك من حديث ابن عباس
من كانت له ارض فليمنحها الحديث وذلك من طريق المروءة والمواساة وفي البعض
انه كره لهم الاقتتال بالمخابرة والحرص عليها والترغيب فيها فتفقهم عن الجهاد في
سبيل الله وتقوم منهم الحظ على الفتيمة والغنيمة ويدل عليه حديث ابي امامة قال
الطيبي وعلى هذا المعنى يجب ان يحمل الاضطراب الذي وقع في شرح السنة عن الامام
احمد انه قال لما في حديث رافع بن خديج من الاضطراب مرة يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومرة يقول حدثني عمومتي لا على الاضطراب المسقط
عند اهل الحديث فانه نوع من انواع الضعف وجل جناب الشيخين ان يوردا في
كتابيهما من هذا النوع شيا وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه ابي ينبغي له ان يمنح بها بان
يزرعها او ليبنيها ابي ليعطيها مجانا اخاه ابي يزرعها هو لنفسه فان ابى صاحب
الارض عن الامرين فليمسك ارضه فالامر للتوبيخ او للتهديد وقيل التقدير
فان ابى اخوه عن قبول العارية فليمسك ارضه فالامر للاباحة اشارة الوانه لا
تتغير له فيه قال للطيبي ينبغي ان يحمل للانسان منع من ماله فيما كانت له ارض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فليتزرعها حتى يحصل له نفع منها وليعطها اخاه ليحصل له ثواب اعانته بفضل هذين هما
الشيئين فليمسك ارضه وهذا توبيخ لمن له مال ولا يحصل له منه نفع قال الطيبي
بل هو توبيخ على العدول عما هدى اليه الامر بن ابي الثالث من امن مرة والمزارعة
وغيرها قال النووي جوز الشافعي وغيره الاجارة بالذهب والفضة ونحوهما
وتأولوا احاديث النهي بما ولين احدهما اجارتها بما يزرع على اعيادها وهي بذال
معجمة مكسورة ثم ياء مثناة فوق وهي مسايل الماء وقيل ما ينبت على حافتي الفعل
والسواقي وهي مرعى مشتق عليه وعن ابي امامة وراب سكنة الواو والجال والسكة
بكسر فتشديد الحديدة التي تشق وتحرث بها الارض وتثنى ابو احزم انه الحرث
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت الا ذكر من الة الحرث بيت قوم الا دخله ابو الله
كذا في نسخة صحيحة الذل بضم اوله اي الحالة بازالة الحاج والعشر والمراد الترغيب
والحث على الجهاد قال الثوربشتي وانما جعل الة الحرث مذلة للذل لان اصحابها
يختارون ذلك اما الحبس في النفس او قصور في الهمة فاذا كثر هم ملتهون بالخنوع
للسلطانية في ارض الخراج ولوا شروا الخراج لدرت عليهم الارزاق واتسعت عليهم
المذاهب وجب لهم الاموال فعلى ما يجيء عنهم قيل وقريب من هذا المعنى
حديث الزمي في ثواب الخيل والذل في اذناب البقر وقال بعض علمائنا من الشراح
ظاهر هذا الحديث ان الزراعة تورث المذلة وليس كذلك لان الزراعة مستحبة
لان بها نفعا للناس وخيرا طلبوا الارض من حيثما يهما بل انما قال ذلك ليلا
يشتغل الصحابة بالعمارات ويتركوا الجهاد فيغلب عليهم الكفار وايد ذلك اشد من
ذلك وقيل هذا في حق من يؤدي العدو لانه لو اشتغل بالحرث وترك الجهاد
لاداه الى الاذلال بقلة العدو وعليه رواه البخاري **الفصل**
الثاني عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في ارض
قوم بغير اذنهم ابر امرهم وربحهم فليس له من الزرع شيء بين ما حصل من الزرع
يكون لصاحب الارض ولا يكون لصاحب البذر الا بذره وابيه ذهب احمد وقال
غيره ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر وعليه نفقة الارض كذا ذكره بعض
علمائنا وقال ابن الملك عليه اجرة الارض من يوم غصبها الى يوم تفريغها وكذا ذكره
المظهر وله نفقته ابو احرى على وقيل وجه بعد الحاصل رواه الترمذي وابو داود
وقال الترمذي هذا حديث غريب في شرح السنة هذا حديث صفقه اهل
بعض اهل العلم وحكي عن احمد انه قال زاد ابو اسحاق بغير اذنهم ولم يذكر
غيره هذا الحرف ولعل ابا اسحاق هو الذي رواه عن رافع بن خديج وقال احمد اذا
زرع الزرع فهو لصاحب الارض وللزارع اجرة **الفصل الثالث**
عن قيس بن مسلم ابي الحذيل بفتحتين الكوفي روى عن سعيد بن جبير وغيره
وعنه الثوري وشعبة مات سنة عشرين ومائة ذكره الكمال في فصل التابعين
عن ابي حفص ابي محمد بن الباقر لانه سبق في العلم ابو توسع سمع ابا هريرة العابدين بن
وجابر بن عبد الله روى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره قال ابو حنيفة ما رأيت
ابا ليس بأهل بيت يحدث الا يزدرعون ابا انهم يزارعون على الثلث بضمتين
ويكنى ابا ثابت ذكره المولف والزرع والزاد ومعنى اوثم حفص بعضهم بعد انهم بقوله

بلغ مقابلة

وزارع علي وسعد بن مالك ما يذكره المصنف وعبد الله ابن مسعود وخباب بن عبد العزيز
من حيارا التابعين وانا سم ابو ابن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة بالمدينة
من اكابر التابعين وعروة ابو ابن الزبير العوام وهو من اكابر التابعين احد الفقهاء السبعة
بالمدينة وابو بكر بضم بعد تخصيص والحر والعلي وابن سيرين بالزاي وهو من فقهاء
التابعين وقال عبد الرحمن ابن الاسود ابن يزيد النخعي الاعور الجهازي تابعي مشهور من تابعي
المدينة توفي سنة عشرين وله ست وثمانون سنة بتحريك الدال المهملة وبالزاي
ذكره المصنف في التابعين في الزرع ابو بالمزارعة وعامل عمر الناس ابو عامل مكة بالمزارعة ايضا
على ان يكسى الثمرة جاء عنه بدل بفتح الموحدة من عنده قلة الشطر ابو نصف الحاصل وان جاء
ابو الناس بالبذر ابو من عندهم فلهم كذا ابو الشطر او نحوه وكذا كان يفتي عمر المتقدم ذكره قال
الطيبي قوله على ان جاء الخ من فاعل عامل والجملة الشرطية محذوفة المحل على الحكاية ابو عامل مكة
بناء على هذا الشرط رواه البخاري قال ميرك شاه رحمه الله المتوهم من البخاري وشراحه
ان كلام ابي جعفر استهى عنده قوله والزرع والباقي من كلام البخاري ولعل هذه الالفاظ من
معلقات او ردها البخاري بلا اسناد فالاولى ان يقول رواه البخاري تعليقا
باب الاجارة بالكسر وحكي ضمها وهي لغة الاثابة يقال اجرته بالمد وعينا اعطاه اثبته ذكره المستغفري وفي الكوب الاجارة تمليك المنافع بعوض
شرعا وفي اللغة اسم للاجرة وهي كسر الراء وقد اجره اذا اعطاه اجرته
الفصل الاول عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة
والفاء المشددة كذا ذكره ابن الملك وهو الموافق للنسخ المعتمدة والاصول المصححة
وفي نسخة بفتح ميم وسكون مهملة وكسر فاء وتشديد ابي شرح مسلم وقال
المستغفري في تسمية المغفلين مغفل محمد وبمعجمة وفاء على وزن محمد عبد الله ابن
مغفل المزني الصحابي قيل اسمه صخر وروي عن عبد الله اسمه اسنهل
ويزيد الاول ان المصنف لم يذكر في اسماء رجاله الا المزني وقال كان من اصحاب الشجرة
سكن المدينة ثم تحول منها الى البصرة ومات بها سنة احدى او اثنتين وخمسين الى
البصرة وينتهون الناس ومات بالبصرة سنة ستين روي عنه جماعة من التابعين
بينهم الحسن البصري وقال ما نزل البصرة اشرف منه قال زهير بن ثابت بن الصامت
بتشديد الميم ابو يزيد الانصاري الخزرجي كان من بايع تحت الشجرة
في بيعة الرضوان وهو صغير ومات في فتنة ابن الزبير ذكره المولف ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سمى عن المزارعة وامر بالمواجرة بالميم وبعد الجيم قال
الطيبي النهي فيما للتحريم فالمعنى بالمزارعة ما علم عدم جوازه بالمواجرة عكس
ذلك وقال ابن الملك على ما هو الظاهر لا باس بها اي بالمواجرة اكثر وقته رواه
مسلم وروى بقية الفصل الاول **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم فاعطى الحجام بتشديد الجيم اجره دل على اباحته الحجامة واستعط بفتح التاء
اي ادخل في انفه الدواء قال الطيبي السعوط بفتح الواو يجيء في الانف يقال استعطت
الرجل واستعط هو بنفسه ولا يقال استعطت منه للمغفل وفيه صحة
الاستئجار وجواز المداواة متفق عليه **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم قال المظهر علة رعيهم الغنم انهم
اذا اخلطوا الغنم زاد لهم الهم والشفقة فانهم اذا اصبوا واعلى شفقة رعيا ورفقوا

عنا السيح الطاهرية والبد الخاطية وعلوا اكلاف طاعما وعلوجيما مع تزوقها في
المرعى والمشرب دطرفوا ضعفا واحتاجا الى التنقل من مرعى الى مرعى ومن مرح الى
مراح عرفوا مخالطة الناس مع اختلاف اصنافهم وطباعهم وقلة عقول بعضهم ورسوخ
دعوتهم الى الدين لاعنادهم الضرر والمشقة وعلى هذا اشار السلطان مع ما
جمع قيراط وهو نصف دانق وهو سدس درهم لاهل مكة ابراسا جر في اهل مكة
على رعي الغنم كل يوم بقيراط وذكر بلفظ الجمع لانه اراد قسط الشهر من اجرة الرعي
والظاهر ان ذلك لم يكن بلغ الدينار او ان يراد بذكر مثله ارباب استيفاء ته بالخطوط العاجلة
اولانه سبق الكيفية فيما وعلى الاحوال فانه قال هذا القول تواضعا منه تعالى
وتعريفا عبته عليه ذكره التوربشتي وفي شرح المشارق لابن الملك فيه اشكال
الاجارة ومن قال التراريط موضع بمكة وعلى يميني في الاستفتاح ما ذا يأخذ النبي صلى الله
عليه وسلم اجرة على عمله فتقه نفس لان الانبياء انما يترتب ثوابهم على اخذ الاجرة فيما
يتعلق بالله تعالى لا لانتسم عن ان هذا الحديث اورده احمد تعالى النهي
في باب الاجارة فعلى هذا التوجيه لا يتجه ايراده في هذا الباب والله اعلم
بالصواب رواه البخاري وعنه ابي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ثلاثة اي رجال واشخاص انا خصمهم
خصمهم يوم القيمة قال القاضي الخصم مصدر خصمته نعت به للمبالغة كالعدل
زاد ابن ماجة ومن كنت خصمه خصمته اي غلبته في الخصومة رجل اعطى بي
اي بحلفه باسمي وحلف بي او اعطى الامان باسمي او بما يشرعنه من ديني ثم
غدر اي نقضه قال الطيبي وهو قرينة لخصوصية الاعطاء بالعهد فتقوله بي حال
اي موثقا بي لان العهد مما يوثق به الايمان باسمه قال تعالى ان الذين ينقضون
عهد الله من بعد ميثاقه ورجل باع حرا فاكل ثمنه مزيد هذا التنبيه على بدل التنو
بيع ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه اي ما اراد به من العمل الذي به تقضيا
للامر وزيادة للتقرير بيع ذكر بعطه اجره وفي رواية ابن ماجة وكبر وفيه اي باعطاء وافيا
رواه البخاري وعن ابن عباس ان نفرا اي جماعة من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم مروا بماء قال القاضي بين بما اهل الماء اي بجانب الذي انا نازلين عليه
فيهم العنبر للمضاف المحذوف لديغ او سليم شك من الراوي واللديغ المعذوغ
واكثر ما يستعمل فيمن لدغه العقرب والسليم فيمن لسعته الحية تفاؤلا لمعرض
ان يظهر لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق اسم فاعل من رقى يرقي
بالفتح في الماضي والكسر في المضارع من بابي رمى وعلم والراقي في الاصل من يعوذ
استشفاء فقيل فانطلق اي فذهب رجل منهم فقيل هو ابو سعيد الخدري
على شاة اجمع شاء فيرا بفتح الراء وكسر في النهاية برا المرض يبرا بالفتح فهو
بار وابراه الله وغيره اهل الحجاز يبري بالكسر يبرا بالضم والحاصل انه قال ذلك
الرجل لهم انا ازرقيه هذا اللديغ بشرط ان تعطوني كذا اراسا من الغنم اوقرا عليه
فاتحة الكتاب بنا على ما ورد فاتحة الكتاب شفاء من السم فبرئ بسورة الحمد كلام الله تعالى
فقيل كانت ثلاثين شاة وهم ثلاثون نفرا فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك اي اخذه

وقالوا

وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا اي وكانوا ينكرون عليه حتى قدموا قال الطيبي متعلق
بقوله قالوا اخذت على كتاب الله ومعناه لا يزيلون ينكرون عليه في الطريق
حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله ما الطارئة ايضا داخلة على المعطوف عليه كما في
مسألة السمكة اخذ اي الرجل على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله متفق عليه وفي رواية للبخاري كتاب الله قال القاضي فيه دليل
على جواز الاستيجار لتزاوة القرآن والرقية به وجواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن
وذهب قوم الى تحريمه وهو قول الزهري وابي حنيفة واسحاق واحتجوا بالحديث
الآتي عن عبادة ابن الصامت في شرح السنة في الحديث دليل على جواز الرقية
بالقرآن وبذكر الله وأخذ الاجرة عليه لان القرآن من الافعال المباحة وبه تمسك من
رخص ببيع المصاحف وشراءها واخذ الاجر لما على كتبها وبه قال الحسن والشعبي وعكرمة
واليه ذهب سفيان ومالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة رواه البخاري وفي
رواية ابي داود على ما يصوا لظاهر اصح ابي فعلتم صوابا افعلوا اضربوا وصلوا وكسر
سين قال النووي وهو من باب الكرويات والنزعات وسواء الاصحاب
والرفاق والمراد بالجميع الشاة ملك للراقي وانما سوا ابي احملوا الرسم سهما ابي نصيبا منها
قاله تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تزيينهم انه حلال لا شبهة فيه الفصل
الثاني عن خارجة ابن الصلت بفتح فسكون قال المزني هو من بني تميم
كابي رويفع عن ابن مسعود وعائشة وعنه الشعبي وحديثه عند اهل الكوفة عنه
عنه كما يذكره المصنف باسمه في اسماء رجاله والظاهر انه من الصحابة لجهالته لا نفي قال
اي عنه فبلغنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رجعنا عنه حين بلغنا
على حي اي قبيلة من العرب اي من احيائهم وقبائلهم فقالوا اي بعض اهل الحي انا نبئنا
اي اخبرنا انكم قد جئتم من عند هذا الرجل اي الرسول صلى الله عليه وسلم بخير اي
بالقرآن وذكر الله فهل عند كم من دوا اي رقية او للتنوين او للشك قاله عندنا منتوها
اي مجنونا وفي المؤنب بعوا نافض السلسل ومقيد المعرش من عين جنون في القيود
قلنا نعم فجاء بها وفي نسخة قال اي عنه فجاءوا بمعتوه في القيود فتوا عليه بفاتحة الكتاب
ما ورد فاتحة الكتاب شفاء من كل داء الا ثلاثة ايام عدوة وعشية اي اول النهار واخاه
دينارا وليا جمع استئناف بيان بهيئة المتكلم بزاي في بعض الموجود ماء الفم ثم انتفل بعض
الناقل بكسر اي ابصق كذا في القاموس وفي الافتقار انتفل شيء بالزاي يتفل
بزق ثم تفل ثم تنخع في النهاية انتفل نفخ مع ريق وهو اكثر من التفل قال اي عنه
فلما انشط بضمة المجهول اي اطلق ذلك الرجل من عقال بكسر اولها اي من حبل
مشدود به والمراد انه زال عنه ذلك المجنون في الحال قال النووي يقال نشطت
الحبل انشطه بشطا اي عقدته وانشطته اي حللته وهذا النقل اعني انشط
من عقال يستعمل في خلاص المكروف وذوا لمكروه في الدنيا في ساعة قال الطيبي
الكلام فيه التشبيه شبه سرعة برئه من الجنون بواسطة قراءة الفاتحة ونقل كحل
منقول من عقلا فتراه سريع اسوي فاعطوني جعلا بضم الجيم اي اجرا فقلت لا
اي لا آخذ حتى اسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كل عطف عليه محذوف اي اذهب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته الخبر وسألته فقال كل ملوعي بفتح
العين اي لحياتي اللام فيه لام الابتداء في قوله لمن اكل برقية باطل جواب القسم

ي من الناس من يأكل من قيمة بالحال كذكر الكواكب والاستعانة بها وبالحق لقد اكلف برقية حق
لو بذكر الله وكلامه فانما حلف بغير ه كما اقسم الله تعالى به حيث قال لعمرك انهم لفي سكرتهم
يعمهون قال المظهر هو بفتح العين وضمها اي حياتي ولا يستعمل في القسم الا المفتوح
العين واللام في لعمرك جواب القسم اي من الناس من يرتزق في برقية باطلة ويأخذ عليها
عوضا اصلا فقد ترقيت رقية حق انتهى وهذا حامل المعين فلا يتوهم ان لفظ الحديث
فقد بالتاء بل هو بالام كما سيأتي قال قيل كيف اقسم بغير الله وصفاته قلنا
ليس المراد به القسم بل هو جري بعادة اللغط في كلامه على رسمهم قال الطيبي لعله كان
ماذونا لعصمته للافتدار وانه من حلفاء جه لقوله تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون
قيل اقسم الله تعالى بحياته وما اقسم بحياة احد وذاكر اته له وما في من اكل شر
طيبة واللام موطئة للقسم والجملة جواب للقسم سادة مسد الجزاء اي لعمري لمن اكل الناس
يأكلون برقية باطلا لانت اكل برقية حق واما اتى باسما في قوله اكلت
بعد قوله كل دلالة على استحقاقه وانه حق ثابت واجرة صحيحة رواه احمد وابو
داود **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير
اجره قبل ان يجف بفتح فكسر فتشديد عرقه بالرفع يقال جف الثوب كفرح
يبس والمراد منه اكماله في اسراع الاعطاء وترك المطال في الايفاء رواه ابن
ماجة باسناد حسن ورواه ابو يعلى عن ابي هريرة والطبراني في الاوسط
عن جابر والحكيم الترمذي عن انس **وعن** الحسين وفي نسخة الحسن بفتحتين بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للسائل حق وان جاء على فرس اي لانه ذره وان جاء على فرس يلتمس منك
طعامه وعلوفة دابته وقال ابن الاثير في النهاية السائل المطالب ومعناه ان
الامر بحسن الظن بالسائل اذا لم تعرض لذلك وان لا تجيبه بالتكذيب والرد مع
امكان العذر فاي لا تجيب السائل وان ركب منظره وجاء راكبا على فرس فانه قد يكون
له فرس وراوه عامية او دبر يجر رسنه لخدمة او يكون من الغزاة او من الغارمين وله في الصدقة سهم رواه احمد وابو داود وكذا العشاء ورواه ابو داود
عن علي والطبراني في الكبير عن ابن عباس بنحو يادر ورواه ابن عدي في الكامل
عن ابي هريرة ولفظه اعطوا السائل وان جاء على فرس وذكر السيوطي في تعليقه
عن ابي داود وروى ابن عجيب عليه السلام قال للسائل حق وان جاء على فرس
مطوق بالنقد انتهى قال القاري اي لان السائل وان جاء على حال يدل على
غناه واحب انه لو لم يكن له خلة دعته الى السؤال لبادر وجهه وفي
المصابيح مرسل قال النووي وصف هذا الحديث في المصابيح بالارسال فلا ادري انتهت ذلك في الاصل هو شيء اتكى به وقد وجدته
مسندا الى ابن عمر رضي الله عنهما وقد اورده بتمامه الحديث بمعناه ابو داود
في كتابه باسناده له عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق قال الطيبي الخلط لازم لانا كلا من هذه
الحديثين مستقل مستدل وقد جعلهما في المصابيح حديثا واحدا سلوا وعلى
استقلالهما لا يرد هذا الحديث الثاني في الباب ويمكن ان يقال على طريق الترقي
وثبوت الارسال من صاحب المصابيح انه يروي من طريق اخر مرسلا

في انهما حديث واحد والله اعلم **الفصل الثالث عن**
عقبة بضم فسكون ابن المنذر بفتحتين الغافل من الانذار بالمعجمة وفي نسخة
صحيحة بضم النون وفتح الذال المعجمة والراء المشددة قال ميرك كذا وقع في بعض
النسخ وهو الصواب انتهى وما يذكره المولف وكذا صاحب المشكاة قال كنا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم نقرأ طسم اي من اول سورة القصص حتى بلغ قصة موسى
اي اجتماعه مع شعيب عليهما السلام قال ان موسى عليه السلام اجر نفسه ثماني سنين
او عشرا اي بل عشرا كما روى البخاري وعنيه انه قضى اقصى الاجلين وملك بعد ذلك
عشره عشرا اخرى لزم على ان رجوع عليه عشرة وجبه بكسر فتشديد فالاجل خفاف
نقه وطعام بطنه قال الطيبي كني به عن النكاح قاد باوفيه على انه مما
يلتبس ان يعد مما للاكتساب والعشرة به وفيه خلاف قال اصحاب ابي حنيفة
لا يجوز ان تزوج امراة بازيد من ثماني سنين وجوز وان بنتين وجبا بان يجد مما عشره
سنة وقالوا لعل ذلك الثاني اي بكلمة الشرطية ويجوز ان يكون المعنى شيئا
اخر وانما المراد ان يكون مراعي عشره المدة لا واما الثاني فقد جوز
بعض الاعمال والخدمة اذا كان المستاجر لها اكد دينه امرا معلوما رواه احمد وابن ماجة **وعن** عبادة ابن الصامت بضم العين وتخفيف ابا وقد مر
ذكره قال قلت يا رسول الله رجل اهدي الي قوسا ليس بنفسها اهوية
وقد عدا بها الكاهب القوس في قبضة ما لا بد من نابثة من كنت اعلمه الكتاب
اي الوزان ويحتمل الكتابة وليست بمال اي عظيم قال الطيبي العلة قال و لا
يجوز الا ان يكون مما فوسا الاستكثرة صرفه فيكون حالا من فاعل اهدي او من
ضمير المفعول يريد ان القوس لما شهد في العارف انه قد من الاجرة او ليست ه
بمال اقتنيه للبيع بل هي عدة فارمي عليها في سبيل الله قال ان كنت تحب
ان تطوق بضم الواو المشددة اي تحبل القوس طوقا اي كطوق من
نار فاقبلها وهذا دليل واضح لابي حنيفة قال الطيبي ووجهه ان عبادة لم
ير اجرة الاجرة لتسليم القوران فاستثنى ان هذا الذنب فعله اهو من اجرة الاجرة
لا استثنى عنه وانه ما الباس به فاخذه فاجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس
من الاجرة في شيء بل اخذه حتى ذلك بدهو ما يبطل الخلاصة الذي نونته في التعليم
فاستثنى عنه انتهى كلامه وهذا اما الاجابة ظاهر الحديث ومرامه رواه ابو داود و
وابن ماجة وروى ابو نعيم في الحلية والبيهقي في شعب الايمان من اخذ على
تعليم القران قوسا قلده الله مكانها قوسا من نار جهنم يوم القيمة **باب**
احياء الموات بفتح الميم والشوب بكسر اوله في المغرب الموات الارض الخراب
وكذا فسره الجوهري وعن الخطابي هو ما ليس بملك لاحد ولا ينتفع من مرافق البلد وما قرب
خارجة البلد سواء قربت منه او بعدت والشوب بالكسر النصيب من الماء وفي الشريعة
عبارة عن قوة الانتفاع بما ستيا للمزارع او الدواب **الفصل الاول**
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعمر ارضا بتخفيف الميم وفي نسخة
بتشديدها وفي بعض نسخ المصابيح بزيادة ان وليس بشيء لان اعمرت الارض وجدتها
عامرة وما جاء بمعنى عمر ولذلك عابوا في جواز استعمال اعمرت الارض بمعنى عمرتها اذ
الاصل في الاستعمال الحقيقة وفي الكنايات اضطرارها قاله الاشرف وليس كما قال

قال الجوهري بعد ان ذكر اخر اسه بك منزلك وخر اسه بلك ذكر انه لا يقال اخر الرجل منزله بالاف مزادا ما عن ابي زيد وفي شرح البخاري للعسقلاني قال القاضي عياض من اخر بفتح البمزة والميم من الرطاب اخر بكذا وفتح والصواب اخر ثلاثا قال اسه تعالى وخر وها اكثر ما اخر وهذا الاذن يريد انه جعله اي بقعه فيها مرا قال ابن بطال ويمكن ان يكون اصله من اعتمر ارضا اي اتخذها وسنطت الثامن الاصل وقال غيره قد سمع فيه الرباعي يقال اخر اسه بك منزلك فاخر اد من اخر ارضا بالاحيا ليست اي تلك الارض مملوكة لاحد بان يكون سوائما فسواء اخذ اي بها كما في سنة بعني بتلك الارض لكن سيظر طاذن الامام له عند ابي حنيفة لقيل ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه فيجعل المطلق عليه قال القاعدة لا ان يجعل اساكت على الناطق اذا كان في حادثة ذكره ابن الملك قال العسقلاني وحذف متعلق احق للعلم به وزاد الا سماعيلي منواحق بها اي من غيره ووقع في رواية ابي ذر من اخر بضم البمزة اي اخره غيره وكان المراد بالغير الامام وذكره الكيدري في جمعه بلفظه من غرس الشافعي وكذا هو عند الاسماعيلي من وجه اخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه وقال القاضي سطوف الحديث يدل على ان الاحياء والاعلام لا يملك بل لابد من العمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد قال عروة فقضى به ابو بكر في خلافته ابو بلا انكار عليه فلا سخ بهذا الحديث رواه البخاري **وعن** ابن عباس ان الصعب بن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة قال المهور الليثي كان ينزل ودان والابواء من ارض الحجاز مات في خلافة ابي بكر قال سمعت رسول اسه صلى اسه عليه وسلم يقول لا حمى بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم المفتوحة بعني الممي وهو مكان يحمي من الناس والماشية ليكثر كلاه الا اسه ورسوله ابو لا ينبغي لاحد ان يجعل ذلك الا باذن من اسه ورسوله وكان النبي صلى اسه عليه وسلم يحمي لخيل الجهاد وابل الصدقة قال القاضي كانت رسوما الاحياء في الجاهلية يحوط الكان الكصب لابلهم وما يرجو سيجيء لحاجته صلى اسه عليه وسلم ومنعه ان يحمي الا اسه ورسوله وفي شرح السنة كان ذلك حاجز الرسول اسه صلى اسه عليه وسلم لخاصة نفسه لكنه لم يجعله وانما حمى لمصالح المسلمين واهل الحمية في سبيل اسه قال الشافعي وانما يجوز في بلد لم يكن واسما فتضيق على اهل المواشي ولا يجوز لاحد من الائمة بعده صلوات اسه وسلامه عليه ان يحمي لخاصة نفسه واختلفوا في انه هل يجوز للمصالح منهم من لم يجوز للحديث وبعضهم ومنهم من جوزه على نحو ما حمى رسول اسه صلى اسه عليه وسلم لمصالح المسلمين حيث لا يتضرر منه ما وقال ابن الملك الممي لا حمى لاحد على الوجه الخاص بل على الوجه الذي جاء لمصالح المسلمين وفي النهاية قيل كان النهي في الجاهلية اذا نزل احرصا في حية استعوى كلبا فحمى ما حوله لكلبه لا يشركه فيه غيره وهو يتارك النور في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى اسه عليه وسلم عن ذلك واضاف الحمى الى اسه ورسوله اي الاماكن يجب للخيل التي تعد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل اسه **رواه** البخاري وكذا احمد وابو داود **وعن** عروة ابن الزبير وسبق ذكره قال خاصم الزبير اي ابن العوام صفية بنت عبد المطلب عمة النبي صلى اسه عليه وسلم قال المولف هو ابو عبد اسه الزبيري اسلم قديما وهو ابن ست عشرة سنة

فعذبه عمه بالاخاذ ليترك الاسلام فلم يفعل وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى اسه عليه وسلم وهو اول من سل السيف في سبيل اسه وثبت مع النبي صلى اسه عليه وسلم يوم احد وهو احد العشرة المبشرة قتله عمرو بن جرموز بفتح الجيم وسكون الواو في اخر صفر سنة ست وثلاثين وله اربع وستون سنة ودفن بوادي السباع ثم حول الى البصرة وقبره مشهور يزار روي عنه ابناه عبد اسه وعروة وعبيد اسه وابنا عمه ابو حاكم النبي صلى اسه عليه وسلم رجلا من الانصار في شراج قال الزوزني هو بكسر الشين المعجمة وبالجيم اما الحرة فما شابت حجة من الحرة ابي ارض ذات الحجارة السود او كانا يسقيان من ماء واحد جار فتنازعا في تقديم السقي فقال النبي صلى اسه عليه وسلم فقال النبي صلى اسه عليه وسلم اسق يا زبير بفتح البمزة المقطوعة وكسر ها الموصولة ثم ارسل اما الى جارك فاذ ارض الزبير فاذا علي من ارض الانصاري فقال الانصاري ان بفتح الهمزة ايحكمت بذلك لاجل ان ابن عمتك وسبب ان كان ابو الزبير ابن عمتك قال القاضي وهو مقدر بان اولان وحرف الجر محذوف معها للتخفيف كثيرا فاذ فيهما مع صلتها طول لا يوهذا التقدير والترجيح لان ابن عمتك وسبب ونحوه قوله تعالى ان كان ذا مال ابو لا فطمة مع هذه المطالب لان كان في ذا مال وهذا الكلام سبب ارجل الى انصاري قال الطور بشتي وقد احتج من المفسرين بقصته الرجل تارة الى انصاري واخرى باليهودية وكلا التولين مزايح عن الحق اذ قد صح انه كان انصاريا وكيف لا وقد شهد بدرا والمشاهد كلها مع النبي صلى اسه عليه وسلم وهو من جملة اليهود ولو كان منهوضا عليه في دينه لم يعنه بهذا الوصف فانه كذب وصف مدح والانصار روان وجد منهم من يرمي بالنفاق فانما الوزر الاول والسلف بعدهم مخجوا واحتزروا ان بطلتوا على من ذكر بالنفاق واشتهر به الانصاري والولي بالتشديد بدينه ان نقول هذا قول ازله الشيطان فيه بتكلمه عن الغضب وعين مستبدع من الصفات البشرية الابتلا بامثال ذلك قال الطوبي قال القاضي عياض حكي الداودي ان هذا الرجل كان منافقا ونزله في الحديث انصاريا لا يخالف هذا لانه يكون من قبيلتهم لان الانصار المسلمين واما قوله في احد الحديث فقال الزبير واسه اني لاحسب هذه الاية نزلت فيه فلا وربك لا يؤمنون الاية فلهذا قالت طائفة في سبب نزولها لو صدر مثل هذا الكلام من انسان كان كافرا وجبت على قاتله احكام المرتدين من القتل واجابوا بانه انما شاكه النبي صلى اسه عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام بيا لان الناس ويدفع بالتي هي احسن ويجب على الذي انما فتنين ويتوقى لا يتهمه الناس ان محمدا يقتل اصحابه فتتغير وجهه اي تتغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة وقبح كلام هذا الرجل ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء ايامسكه وامنعه حتى يصل اي يعود الماء الى الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وفي نسخة بكسر الجيم وزوب بفتحتين على انه جمع جدار وقيل انه اسم للارض الصلبة وقيل الجدار وقدره العلماء بان يبنى الماء في الارض كلما حتى يبلغ كعب رجل الانسان ثم ارسل اما الى جارك امر بمعنى الحكم فاستوعى النبي صلى اسه عليه وسلم حقه اي استوفاه ما خوذ من الوعاء الذي يجمع فيه الاشياء كانه جمعه في وعايه والمعنى اعطى الزبير حقه تاما في صريح الحكم حين اغضبه الانصاري اي اغضبه وكان ابو النبي صلى اسه عليه وسلم اشار اي اولا لهما بامر فيه سعة ابو منسعة في شرح هذه السعة قوله صلى اسه عليه وسلم اسق يا زبير ثم احبس ثم ارسل اما الى جارك فان امر الزبير

بالمعروف واخذا بالمسامحة وحسن الجوار ويترك بعض حقه دون ان يكون حكما منه فلعله
رأى الاضارب يجعل موضع حقه امر على الله عليه وسلم الزبير بالسقي تمام حقه وفيه
دليل على انه يجوز للمفتي من التعريض حيث يرى الاضارب الذي تكلم بما اغضب النبي ص
صلى الله عليه وسلم وقيل كان قوله الاخر عقوبة في ماله وكانت العقوبة اذ ذاك يقع
بعضها في الاموال والاول اصح وفيه انه صلى الله عليه وسلم حكم على الاضارب وبخال
غضبه مع ظنه الحاكم انه يحكم وهو غضبان وذلك لانه كان معصوما من ان يقول في السخط
والرضا الا حقا وفي الحديث اذ سياه الاودية والسيول التي لا تملك منابعها ومجاريها على الا
باحة والناس شرع سواء ان سبق الى شيء منها كان احق به من غيره وان اهل الشرب
الاعلا مقدمون على من اسفل منهم لسبقهم اليه وليس له حبسه كمن هو اسفل منه بعد
ما اخذ منه حاجته متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلا ابي المباح ومعنى شرحه في الفصل
الاول من باب المنهي عنه من البيوع متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة اي كلام
المرضاة ولا ينظر اليهم اي نظر رحمة دون نظر رقة رجل حلف على
سلعة بالكسر لقد اعطي بها اكثر مما اعطى وهو كاذب كلا التعليل على صيغة
المجهول وهذا مبني ما حلف به الرجل ولو حكى قوله لقيل قد اعطيت بها اكثر
مما اعطيته على ان الاول بنا المفعول والثاني للفاعل اي طلب من هذا الكتاع
قبل هذا بارز بدما طلبته ورجل حلف على يمين كاذبة اي يمين وعلى محلوف
عليه غير واقع وعاء بعد العصر انما خص به لان الايمان المغلظة تقع فيه وقيل
لانه وقت الرجوع الى اهله بخير ربح حلف كاذبا لربح وقيل ذكره لشرف الوقت
فيكون اليمين الكاذبة في تلك الساعة اغلظ واشنع ولذا كان صلى الله عليه
وسلم يحلف المحكومة بعد العصر ليقطع اي نيا خذ لنفسه بها مال رجل مسلم
وكذا حكم مال الذمي ورجل منع فضل ماء وفي رواية فضل ما به وفي رواية
لاحد والبخاري ومسلم والاربعة ورجل على فضل ما بالفلاة يمنعه من ابن
السبيل فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ماء لم تعمل
بذاك عمتك ماء والراجع محذوف اي فيه قال المظهر اي حاج بغير اذن فلا يسمى عمل
متفق عليه وذكر حديث جابر اي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع فضل الماء في باب المنهي عنها من البيوع بين لماذا اسب بذلك الباب
والله اعلم بالصواب الفصل الثاني عن ابن اي ابن سمرة اي ابن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احاط حائطا
اي جعل واداره حائطا اي جدارا على الارض اي حول ارض موات فكراي فضاء
ذلك المحوط له ملكا له اي ما دام هيئة كمن سبق الى مباح قال النووي يشعر
به منعي التملك بالتحجير ولا يقوم به حجة لان التملك بالاحياء وتحجير الارض
واحاطته بالحائط ليس من الاحياء في شيء نعم في قوله على ارض موات دليل
الشافعي كل ارض تملك بالاحياء قال الطيبي كني به عن قوله احاط فانه يدل
على انه بين حائطا شيئا محيطا بما بتوسطه من الاشياء كحوائط بني حائط الحظيرة
غنم وزريبة للدواب قال النووي اذا اراد زريبة للدواب او حظيرة له

يختص فيها الثمار او يجمع فيها الحطب والحشيش اشترط التوسط ولا يكفي نصب
سقف او احجار من غير بناء وعن اسماء بنت ابي بكر ابي زوجة الزبير رضي
الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع ابا عطيني الزبير نخلا قال
القاضي الاقطاع تعيين قطعة من الارض لغيره وفي شرح السنة الاقطاع ٨
نوعان نوع يجب تملكه اقطاع تملك وهو الذي تملك فيه ما لا حيا كالحمى واقطاع
ارفاق وهو الذي لا يمكن تملك ذلك المحل بحال كاقطاع الامام مقاعد
السوق احد البقعة للمعاملة ونحوها وكان اقطاع الزبير من القسم الاول وقال
المظهر انما قال ما طال ظاهر العين حاضر النفع لما معاد ان الظاهرة فيشبه ان يكون
انما اعطاه ذلك من الخمس الذي سهمه او ان يكون من اموات الذي لم يملكه احد
فيتملك بالاحياء رواه ابو داود وعن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم
اقطع للزبير حضر فرسه بضم مهملة وسكون معجمة اي عدوها وضبه على حذف
مضاف اي قدر ما تنتد واعدوة واحدة فاجرى فرسه حتى قام اي وقف مركوبه
ولا يتجه ان يعبر عن الوقف بسوطه اما زائدة اي حد منه فقال اي
النبي صلى الله عليه وسلم اعطره امر با لاعطاء من حيث بلغ السوط قال النووي
في هذا دليل جواز اقطاع الامام والارض المملوكة لبيت المال لا يملكها احد الا باقطاع الامام ثم ان تارة يقطع رقبتها ويملكها الانسان بما يريد فيه مصلحة فيجوز
تمليكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها وتارة يقطع منفعتها
فيتحق بها الانتفاع مدة الاقطاع واما الموات فيجوز لكل احد احياؤه
ولا يشترط اذن الامام هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور انتهى وقد
سبق في كلام النووي والمظهر ان اقطاع الزبير انما تحل عليه الموات فهو
دليل لابي حنيفة والاحاديث المطلقة محمولة عليه رواه ابو داود وعن
علقمة بن وايل بميمزة مكسورة عن ابيه قال الموتن بضم الواو وايل بن حجر بضم الحاء
المهملة وسكون الجيم وبالراء الحضرمي كان فيما قال حضرموت وكان ابوه من
ملوكهم وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وبشاله انه بشره النبي صلى الله عليه
وسلم اصحابه قبل قدومه وقال يا بني وايل بن حجر من ارض بعيدة من حضرموت
طايعا راغبا في الله عز وجل وفي رسوله وهو بقية ابناء الملوك فلما دخل عليه
رحب به واثناه من نشه فاجلسه ودعا له اللهم بارك في وايل وولده وولد ولده
واستغفر له فقال من حضرموت روى عنه ابناه علقمة وابن الحجار وغيرهما
اذ النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه اي وايلا ارضا بحضرموت اسم بلد باليمن وهما
اسمان جعلا اسما واحدا فنون عين مصروف بالعلمية والتركيب وهو بفتح الحاء المهملة
والراء والميم وسكون الضاد المعجمة وفي القاموس بضم الميم بلد وقبيلة وقال هذا
حضرموت وبعض ذ فيقال حضرموت بضم الراء واسكنت للاستون الثاني قال
السيوطي تنتل اذا ما لها لما لها هلك قومه جاء الموحنين اليه فلما وصل اليه مات فقيل
حضرموت حين بلغ الصادر عن كثيرا ذلك فسكت قال اي وايل فارسل اي النبي صلى
الله عليه وسلم الي معاوية قال اي لما وصل اعطى اباه اي وايلا والظاهر ان المراد من
معاوية معاوية ابن ابي سفيان
فهو ابوه من سلفه الفتح ثم من الحولقة قلوصه على ما ذكره الموتن وهو غير ظاهر

للحرام وان كان مطلق هذا الاسم ينصرف اليه في كل مقام رواه الترمذي والدارمي

وعن ابيض بن حمال بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم اعمار في المشرب اي مارب لنزوله فيه وكان اسمه اسود فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض وقيل مارب من بلاد الازد وقال المؤلف مدينة باليمن من صنعاء انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكعبي هو قليل الحديث فاستقطعه اي سأله ان يقطعه اياه الملح اي معدن الملح الذي بمارب موضع باليمن غير مصروف فاسعف اي ملتمسه فاقطعه اياه الملح اياه اي لظنه صلى الله عليه وسلم انه يخرج منه الملح بمحل وكد فلما ولى اي ادبر قال رجل وهو الاقرع ابن حابس التميمي على ما ذكره الطيبي وقيل انه العباس ابن مرداس يا رسول الله انما قطعت له انما الصد بكسر العين وتشديد الدال الماء الدائم اي الماء الذي لا ينقطع والعد المهيأ قال اي الرجل قال ابن الملك والظاهر انه ابيض الراوي فرجعه اي ذد الملح منه اي من ابيض اقول الاظهر انه فاعل قال هو الرجل والافكان حقه ان يقول فرجعه بي والحاصل انه كما بين له انه مثل الماء المهيأ رجع فيه ومن ذلك علم ان اقطاع المعادن انما يجوز اذا كانت باطنة لا ينال منها الا بتعب ومؤنة كالملح والنفط والعين وزج والكبريت ونحوها وما كانت ظاهرة يصل المقصود منها من غير كد ومؤنة لا يجوز اقطاعها لعامة الناس فيما شرع كالفلوات ومياه الاودية وان اقطاعها اذا حكم به ظهر ان الكف في خلافه ينقض حكمه ويرجع عنه قال اي الراوي وسأله اي الرجل اي صلى الله عليه وسلم ماذا يحمى علي بنا المفعول واسناده الى ما استكن فيه من الضمير العائد الى قاس الاراك بيان لما وهو المنطقة من الارض على ما في القاموس ولعله اراد منه الارض التي فيها الاراك قال المظهر المراد من الحمى هنا الاحياء اذ الحمى المتعارف لا يجوز لاحد ان يحميه قال ابي اي ابي صلى الله عليه وسلم ما لم تنله بفتح النون اي لم تصله اخفاف الابل ومناه ما كان بمعزل من المراعي والعمارات وفيه دليل على ان الاحياء لا يجوز بقرب العمارة لاحتياج اهل البلد اليه لمرعى مواشيهم واليه اشار بقوله ما يناله اخفاف الابل اي ليكون الاحياء في موضع بعيد لاجله اليه الابل السارحة وفي الطيبي قيل الاخفاف سمان الابل قال الاصمعي الخف للجمل المس والحافر للفرس والظلف للشاة والسنة للحمار والمعنى المراعي المرغب لا يحمى بل يترك لمسامة الابل وما في معناها من اضعاف امثالها لانتفاع عليه الاسمان في طلب المرعى قال الطيبي وقيل يحتمل ان يكون المراد به انه لا يحمى ما يناله الاخفاف والماشي منها الا ما يناله الاخفاف رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المملوء شر كافي ثلاث قال القاضي لما كانت الاسماء الثلاثة في معنى الجمع اشتهر بعضها الاعشار وقال في ثلاث في اعماله باعادة الجار والمراد بالمياه التي لم تحدث باستنباط احد وسعيد كالعيون والابار وفي يحيى زاد فيه اي بركة او حوض ما خوذ من السقف والظاهر ما بين في الموات والمراد بالشركاء فيها انه لا يمنع من الاستصباح منها والاستقاء بعضو منها لكن للمالك ان يمنع احد حزوة منها انه يستقصا ويؤدي الى اطفائها وقيل المراد بالنار الحجارة التي توري النار لا يمنع احد شيء منها اذا كانت في موات رواه ابو داود وابن ماجة وكذا احمد **وعن** اسمر كما حد ابن حجر بتشديد الراء المكسورة قال الصحف

طابي صحابي عداده في اهل الصفة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته اي بيعة الاسلام فقال من سبق الي ماء اي ماء جاج وكذا عينه من العباحات كالكلا والحطب وغيرهما وفي رواية الي ما معصوره فحقي موصولة اي ما بايعته اليه مسلم فهو له اي ما اخذه وسار ملكه دون ما بقي في ذلك الموضع فانه لا يملكه رواه ابو داود وكذا الضياء عن المجذب **وعن** طاوس كذا وجد في سلامة ابي محذوف الصحابي قال المؤلف هو طاوس بن كيسان الخولاني احد ابناء اليمن من ابناء الفرس روي عن جماعة من الصحابة وعنه الزهري وخلق سواه قال عمرو بن دينار ما رايت احدا مثل طاوس كان راسا في العلم والعمل مات بمكة سنة حمس وماية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا مواتا من الارض فهو له سبق الكلام عليه وعادي الارض بتشديد الياء المضمومة اي الدارسة والضياع القديمة التي لا يعرف لها مالك نسبت الى عاد قوم هود عليه السلام لتقادم زمانهم لما بينهم وبين الخراب لله ورسوله اي يتصرف فيه الرسول صلى الله عليه وسلم على ما يراه ويستصوبه ثم هي لكم مني اي بامضائي اياها لكم باذني اذنت وجوزت لكم ان تحيوها وتملكوها وهذا قال الظاهر فيه اشعار بان ذكر الله تمهيد لذكر رسوله تنظيرا لشانه وان حكمه صلى الله عليه وسلم حكم الله وكذلك عدد من الي رسوله وفيه التفات رواه الشافعي ورويت على بنا المجهول وقيل بالمعلوم فالضمير الي اسمر وبه صاحب المصابيح في شرح السنة كتاب مشهور له سماه الذي صلى الله عليه وسلم اقطع لعبد الله بن مسعود الدور بالمدينة قال القاضي يريد بالدور المنازل والعرصة التي افظها رسول الله صلى الله عليه وسلم له يعني فيها ومنه جاء في حديث احد انه صلى الله عليه وسلم اقطع المهاجرين الدور بالمدينة وتاول بعضهم الاقطاع بنحو المنزل دارا وانما بين فيه بعد وقيل معناه انه اقطعه عارية وكذا اقطاعه صلى الله عليه وسلم لسائر المهاجرين دورهم وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم امر ان يورث دور المهاجرين نساءهم وانه زينب زوجة ابن مسعود ورثت داره بالمدينة ولم يكن له دار سواها والعمادية لا تورث وهي اي تلك الدور والعرصة بين ظهراني عمارة الانصار اهله طهر بمعنى عمارتهم في بيوت الالف والسين المفتوحة للمبالغة والمعنى بينها ووسطها من المنازل والمحل بيان للدور وفيه دليل على ان المراد المحفوفة بالعمارات يجوز اقطاعها للاحياء فقال بنو عبد بن زهرة بضم الزاي وسكون الهاء وهم من بني كما ثبت منهم ام الرسول صلى الله عليه وسلم وكانوا من المهاجرين تكلب بتشديد اللام المكسورة اي ابعد واصرف عنا قال تعالي اي منه عن الصراط لناكبون اي عادلون عن القصد ابدا ام عبد اي عبد الله ابن مسعود وانما قالوا ذلك اسرائة بنو به وبابيه وسالوا الرسول صلى الله عليه وسلم ان يسترد منه ما اقطعه له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اي فاي شيء اتبغي انه استفهام من البغاء اي ارسلني الله اذا بالتنوين اي اذا لم اسوين الضيف والنوي في احد الكفين صاحبه وان ابن مسعود ضيف قال القاضي اي انما يثبت الله لاكاذبة العدد والتوبة بين النوى والضيف فاذا كان فوجي يذبون الضيف عن حقه ويمنعونه فما

الطايدة في اسبغاني ان الله لا يقدس امة اي لا يطهرها ولا ابن كيسان من الذنوب والعيوب لا يوجه للتضعيف فلم اي فيما يتهم حمة **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ابو حكم في السيل المهزور بضم الميم وتشديد الزاي على الراء وقال العسقلاني هو واد معروف بالمدينة وفي النهاية المهزور بتشديد الزاي المعجمة على الراء عين المعجمة وادٍ في بني قريظة بالحجاز وقال بتشديد الراء على الزاي فمن صغر شرف المدينة تصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين وكذا في الطايف مع زيادة قوله وامامهزول بالام فواد الي اصل جبل بيثرب قال التوربشتي هذا اللفظ وجدناه مضبوطا عن وجهه في بعض النسخ في السيل المهزور وهو الاكثر وفي بعضها في سيل المهزور بالاضافة وكلاهما خطا وصوابه بين الواو واللام من غير اضافة الى علم وقال القاضي لما كان المهزور علما منقولا من صفة مشتقة من هزره اذا غمضه جاز ادخال اللام فيه تارة وتجريده عنه اخرى انتهى وحاصله ان اللام فيه للمح الاصل وهو الصفة ومع هذا كان الظاهر في سيل المهزور بدل من السيل بحذف مضاف اي سيل مهزور ان يمسك بضم الميم وسكون المهملة المجهول اي انما في ارضه حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل بالصب وقيل بالرفع اي يترك الاعلى على الاسفل اي الى اسفل منه رواه ابوداود وابن ماجة **وعن** سمرة بن جندب بضمتين وبفتح انشاني انه كانت له عضد بفتحتين وبضم انشاني وبكسر اي طريقة من نخل قيل منها اعداد من نخل فصار مصطفة والطريق الطوال من النخل وقيل الطريقة استقل على صف واحد وفي القاموس العضد الطريقة من النخل وبالتحريك الشجر اعضد وانتهى فقوله من نخل على سبيل التجريد وفي الفايق قالوا الطريقة من النخل عضد لانها تناظره في جمته وروي عضيد قال الاصمعي اذا صار للنخلة جذع بيتا ولد منه فهي العضيد والجمع عضد اذ وقيل هي الحيارة البالغة غاية الطول في ما بين رجل من الانصار قيل الانصاري من بني النجار وقيل اسمه مالك بن قيس وقيل لبابة بن قيس وقيل مالك بن اسمد وكان شاعرا ومع ارجل اهله فكاد اسمد يدخل عليه اي على الرجل فيناديه باي بدخوله قال الطيبي ذكر الاهل والمنادى له الان على تقرير الانصاري من مروره فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك اي الامر له فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم ابا سمرة اي مبيعه الشريف لبيعه قال الطيبي تعدية طلب بالي يثربانا النبي صلى الله عليه وسلم انتهى انه طلب البيع شفاها وكذا في الباقي فابى اي امتنع فطلب اذ سيا قله اي بيا دله عجله في موضع اخر فابى قال فهبه له قال التوربشتي لفظ الحديث يدل على انه كان مرور نخل لها قائد الضمير بلفظ التذكير في قوله لبيعه وبيا قله منوهبة له وايضا لو كانت طريقة من النخل لم يامره بتعطيها له طول الضرر عليه اكثر ما يحل على صاحبه من دخوله وقد ذكر ان صواب عضد قال القاضي افراد الضمير فيما لامراد اللفظ وذلك كذا اي في اخبة من اسابيت ولكور والعضير

والجور

والجور والسرور امر الاربعة فيما اي في الامر وضبه على الاختصاص والتغليب لقوله فهبه له بيثرب هو امر على سبيل التهكم والاستشفاع ويجوز ان يكون خطابا من عامل قال ابو قال امر امر عيا فيه ورن يكون بضما على المصدر بان الامر فيه بين السهل اي قال فوامر عيا فيه وهذه الوجوه جارية في قوله فابى فيما يتوفى فكلا امر حكيم امر ابن عمه ناكذا حنتة الطيبي فابى ابو افتح من هذا ايضا فقال انت مضار قال المظهر اي اذا لم تقبل هدية الاشياء فلست تريد الا اضرار الناس ومن يريد اضرار الناس جاز دفع ضرره ودفع ضرارك ان يقطع شجرك فقال للانصاري اذهب فاقطع نخله ولعله انما امر الانصاري بقطع النخل لما تبين له ان سمرة مجبار له كما علم ان عثمان بالعبارية رواه ابوداود وورد ذكر حديث جابر اي الواقع في المصابيح من احيى ارضا اي ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق بن واية سعيد ابن زيد ابو في المشكاة وستوكم حديث ابي حرة بكسر العاد المهملة وسكون الراء من ظار اضر الله به كذا هنا في اصل المشكاة في باب ما ينهى من التهاجر بلفظ ضار الله به ومن شان شان الله عليه والظاهر ان الاول سهو قلم هـ

الفصل الثالث

عن عايشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ما الشي الذي لا يحل منعه المراد بالشي جنسه قال الماء والملح والنار قالت قلت يا رسول الله هذا الماء قد عرفناه قال انفلي الجملة حال وعامله ما في هذا من معنى الاشارة وفي صاحبها خلاف فقيل المقدر في اسم الاشارة وهو المجرور وقيل الخبر المنفي قد عرفنا حال انا واحتياج الناس واله واب اليه ونظيرها بالمنع فما بال الملح والنار اي وليس كذلك امر الملح والنار قال يا حميرا تصغير حمراء يريد ايضا كذا قاله في النهاية قال ابن حجر نقلا عن الامام جمال الدين بن يوسف الحمزي انه قال كل حديث فيه يا حميرا فهو موضوع والله اعلم هذه العبارة لا تنضح على عمومها لان مجرد استعمال الحديث على يا حميرا لا يدل على الوضع نعم ان وجد معه اسباب اخر تدل على الوضع حكم به والا فلا انتهى وليس مراده كل حديث مصدر بيا حميرا فقد تسمع تلك الاحاديث فوجدوها موضوعة ونظير ما قال اسفاني ومن الاحاديث المرضوعة التي تروى في تسميتها يا احمر من لمعطي ناسرا اي به نقاني فكاما نفقت بجميع ما ملكت فقد تلك النار اي طبخته ومن لمعطي ملحا فكاما نفقت بجميع ما طبخت تلك الملح قال ارطيبي فاجابها بما اجاب صلى الله عليه وسلم مبينا على اسلوب الحكيم اي دعي عنك هذا وانظري لي اي من يفوت علي نفسه هذا الثواب الجزيل عند اخ من هذا الامر الحقير الذي لا تعتنيه ومن ثم انت حميرا الملح في قوله طيبي وتلك مرادها القلة والنار سرعة ومن سقى سلما شربة من ماحيث يوجد اي فكاما اعتق رقبة ومن سقى سلما شربة من ماحيث لا يوجد اي فكاما احياها اي اكمل على وبل النفس او النسمة وهو مقتبس من قوله تعالى ومن احياها فكاما احيي الناس جميعا وانما اتى بالما في الجواب على انه عين مسول عنه رد الها ولا دعاها الى قال بشانه بين انك لست تقل فيه بهذا الوجه منعملا وبهذا الاخر ايضا في الذكر رواه ابن ماجة **باب**

العطايا

جمع عطية والمراد عطايا الامراء وصلاتهم قال القرافي في مناجاج الساعين فان قلت ما تقول في قبول جوايز السلاطين في هذا الزمان فاعلم ان العلما اختلفوا

فيه فقال قوم منهم كل مال لا يتيقن انه حرام فله اخذه وقال الاخرون الاولى ان لا يأخذ مالا يتيقن انه حلال لان الاغلب في هذا العصر على اموال السلاطين الحرام والحلال في ايديهم معدوم او عزيز وقال قوم ان صلات السلاطين تحل للغني والفقير اذا لم يتحقق انها حرام وانما النسبة على الكسب قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية المقوقس ملك الاسكندرية واستوهب من اليهود مع قوله تعالى اكالون للسحت قالوا وقد ادرك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ايام الظلمة واخذوا منهم منهم ابو هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم وقال اخرون لا يحل من اموالهم شيء لا للمتقي ولا للفقير اذ هم مرسومون بالظلم والغالب من اموالهم السحت والحرام والحكم للغالب فيلزم الاجتناب وقال اخرون مالا يتيقن انه حرام فهو حلال للفقير دون الغني الا ان يعلم الفقير ان ذلك عين المغصوب فليس له ان يأخذه لان يده دليل على ملكه ولا حرج على الفقير ان يأخذ من مال السلطان لانه ان كان من ملك السلطان فما غلط الفقير فله اخذه بالريب وان كان من مال فيء او خراج او عشر فللفقير فيه حق وكذلك لاهل العلم كما قال علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه من دخل الاسلام طائعا وفي الا الخراج ظاهر فله في بيت المال كل سنة ثمانية دراهم وروي ما يتادبنا روا ان يأخذ نفقة في الدنيا اخذ نفقة في المتيقن واذا كان كذلك فللفقير وان علم يأخذ من حقه قالوا وانما كان المال مختلطا بحال منصوب لا يمكن تمييزه او منصوبا لا يمكن رده على اربابه وورثته فلا يختص للسلطان منه الا بان يتصدق به وما كان الله ليامر به الا بصدقة على الفقير ويهبي الفقير عن قبوله او باذن للفقير في القبول وهو حرام عليه فاذا للفقير ان يأخذ الاسن غير الغصب والحرام فليس له اخذه **الفصل الاول عن** ابن عمر ان عمر رضي الله عنهما اضاف اي صادف ارضا في نصيبه من الغنيمة ارضا بخيبر اي فيها نخيلا نفيسا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم اي فجاءه فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط اي قبل هذا ابدا انفس اي اعز عندي منه ومنه قوله تعالى لنفد حاجا رسول ما انفسكم بفتح الفاء في قراءة شاذة وقال السوبي اي اجود وقد تنفس بضم الفاء نفاسة واسم هذا المال بمثناة مثلثة وسكون الميم والنون المجمة فما تامرني به اي فيه فاني اردت ان اجعله سهما وما ادري بأي طريق اجعله له قال ان شئت حبست بتشديد الموحدة وحبست اي وقفت اصلها وتصدقت بها اي بثمرتها وحبسا من حبوسها وثمرتها تتصدق بها عمر انه اي على انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها اي وجعل الصدقة الحاصلة من غلتها في الفقراء اي فقراء المدينة واهل الصفة وفي الفربابي ثانيا بيث الاول وب كذا قيل والاظهر انه بمعنى الترابة والعطاف متقاربان وبيوده قوله تعالى وان ذا القربى والمراد اقارب الرسول صلى الله عليه وسلم اذ قربابته وفي الرقاب والظاهر هو عموم فك رقابهم واعتابهم وفي الرقيب بكسر الراجع رقبة وهم المكاتبون اي في اداء بدل نجم ويحتمل ان يريد به الارقاء ويعتقهم وفي سبيل الله اي منقطع الغزاة او الحاج وابن السبيل اي ملازمه وهو المسافر ولو كان غنيا في بلاده والضيف لا جناح لا اثم على من وليها اي قام بحفظها واصلاحها ان يأكل منها بالمعروف بان ياخذ منه قدر ما يحتاج اليه فقيرا بلا كسوة او يطعم اي اهله او حشمه غير متمول اي متخذ منها حال من فاعل وليها قال

ابن سيرين غير متاثل مالا اي غير مجتمع لتتخذ منه راس مال قال السوبي وفيه دليل على صحة اصل الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث وانما يتبع فيه شرط الواقف وفيه صحة شروط الواقف وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية وفضيلة الانفاق ما يحب وفضيلة ظاهرة لعمر رضي الله عنه وفضيلة مساورة اهل الفضل والصلاح في الامور وظرف الخير وفيه ان خيبر فتحت عنوة وان الغانمين ملكوها واقتسموها واستغرقت ملاكهم على حصصهم وفيه فضيلة صلة الارحام والوقف عليهم وفي شرح السنة فيه دليل على ان من وقف شيئا وليس له فيما معينا جاز لانه قال لا جناح على من وليها ان ياكل منها وفيه دليل على انه لا يجوز للواقف ان يشترط بوقفه لانه ذباح الا اكل لمن وليه وقد نفى عليه الواقف وعلى الله عليه وسلم قال للذي ساق الهدي اركبها وقال صلى الله عليه وسلم من يشتري بيرومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان رضي الله عنه ووقف الناس دارا وكان اذا فقد ما شرطها متفق عليه **اقول** الاسب ايراد هذا الحديث في باب الوقف والله اعلم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم العرب بضم مهملة وسكون معجم وفتح راء بعده الف مقصور قال القسطلاني وحكي ضم الميم مع ضم اوله وحكي فتح اوله مع السكون ماخوذة من العرف او الترقيب بوزنها ماخوذة من المراقبة جابرة قال السوبي العمرى فعول القابل لعمرك هذه الدار او جعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت او ما بقيت هذا المعنى قال الملك اي جعل الدار للمعمر له مدة حياته مع شرط انها اذا ماتت على الوجه وهذا الشرط باطل كما جاء به الحديث فمعنى له حال حياته وورثته بعده قال السوبي قال اصحابنا للعمري ثلاثة احوال احدها ان يقول لعمرك هذه الدار فاذا مات فهي لورثتك او لعقبك فيصح بلا خلاف وعقبك رقبة الدار وهي بعد فاذا مات فالدار لورثته والا فلبيت المال ولا وجود لاي الواهب بحال وثانيها ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحته قولان للشافعي في اصحهما وهو الجديد صحته وله حكم العارية الاولى وثالثها ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الي او الى ورثتي ففي صحته خلاف والاصح عند الاكثر صحته فيكون له حكم الاولى والمعتمد والله اعلم الاحاديث المطلقة وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة وقال احد يصح العرى المطلقة دون المؤقتة وقال مالك العرى في جميع الاحوال تمليك كما فهم الناس مثلا لا تملك فيها رقبتها حال ومذهب ابي حنيفة كمذهبنا متفق عليه وفي الجامع الصغير للسيوطي العرى جابرة لا بطلها رواه احمد والبخاري ومسلم والنسائي عن جابر وعن ابي هريرة ايضا مثله ورواه احمد وابو داود والنسائي عن زيد بن ثابت وعن ابن عباس ورواه مسلم وابو داود والنسائي عن جابر بلفظ العرى لمن وهبت له قال بعض الشراح من علمائنا ان العمرى اسم من اعمرتك الشيء اي جعلته لك مدة عمرك وهي جابزة بالاتفاق مملكة بالقبض كسائر الهبات وبورث المعمر له كسائر امواله على مذهب اكثر اهل العلم للحديثين خلافا لمالك فانه يرجع الى المعمر وتمسك بما روي عن جابر بعدها والجواب عن ذلك

انه تاويل حدث به جابر عن رايه واجتهاد واحاديثه التي رواها عن قول النبي
صلى الله عليه وسلم تدل على خلافه **وعن** جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان العمري ميراث لاهلها اي لاهل العمري وفيه ان العمري تمليك الرقبة
والسنة فيه حجة على مالك في قوله العمري تمليك المنافع دون الرقبة رواه
مسلم اي عن جابر وابي هريرة على ما في الجامع ورويه الطبراني باسناد صحيح
عن زيد ابن ثابت ولفظه العمرى والرقبي سبيلهما سبيل الميراث وسيأتي
معنى الرقبة وحكمها **وعنه** اي عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعمر علي بن المعمول عمري معمول مطلق له متعلق
باعمر والضمير للرجل وللمفعول تلبس الطاف وقيل بسكونها فالهاء اي العمري للذي
اعطيها لصيغة المجهول لانه يرجع لصيغة انا نبيث وقيل بالبناء للمبين اي لا يعبين
اي الذي اعطاها لانه اعطى لصيغة الفاعل وقيل بالمعمول عطاء وقت
فيه المواريث والمعنى انها صارت ملكا للمدفوع اليه فيكون بعد موته لوارثه
كسايرا املاكه ولا يرجع الى الدافع كما لا يجوز الرجوع في الموهب واليه ذهب
ابو حنيفة ومالك والشافعي سواذكر العقب اولم يذكره وقال مالك يرجع الى
المعطي ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا اذا لم يذكر عقبه قيل الحديث يدل
بالمفهوم على ان المعطاة لا تورث بل ترجع الى المعمر والمقول المنقول
عن جابر مصحح بذلك لانه عين مرفوع متفق عليه **وعنه** اي
عن جابر موقوفا قال انما العمري التي اجاز رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها
ترجع الى صاحبها قال القاضي العمرى جايزة بالاتفاق مملكة بالقبض كسايرا
الهبات ويورث المعمر بن المعمر له كسايرا موالهما سواء اطلق ام ارد ف بانه له
ولعقبك او ورثتك بعدك وهو مذهب اكثر اهل العلم لما روي عن جابر
انه صلى الله عليه وسلم قال العمري ميراث لاهلها اي للمعمر له فانه اطلق
ولم يقيد وذهب جمع الى انه لو اطلق ولم يقل هو لعقبك من بعدك لم يورث
منه بل يعود بموته الى المعمر ويكون تمليكا للسنة له وهو قول الزهري ومالك
واحتجوا بما روي ثابت عما جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر
الحديث فان مفهوم الشرط الذي تضمنه ايما والتفصيل يدل على انه من لم يعمر
له كذلك لم يورث سنة العمري بما يرجع الى المعطي وبما روي عنه ثالثا انه قال
انما العمري التي اجاز الى اخره والجواب عن الاول انه مبني على المفهوم
والقول بعوده وجواز تخصيص اسلوب والمخالف ما هو في الكل وعن الثاني
انه تاويل وقول صدر عن راي جابر واجتهاده فلا احتجاج فيه متفق عليه

الفصل الثاني

عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تعمروا ولا ترقبوا والاسم الرقبي وهو ان يقول وهبت
لك داري فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فهي لك فعلى من المراد
قبله لان كلا منهما يرقب موت صاحبه كذا في تلخيص النهاية ثم الرقبي لا نضح عند
ابي حنيفة ومحمد وصحح عند ابي يوسف ولا تمر وان الاعمار وقال بعض الشراح

من

من علمنا هذا الفي ارشاد دينه لا تفعلوا اموالكم بدة فمن اعمر شيئا فهو
وهبة شيئا ترد عنه ولا يرجع اليكم سواء كان بلفظ العمرة او العمري او الرقبي
والرقبي اسم من ارقب الرجل اذا قال لغيره وهبت لك كذا على ان مت قبلك
استرق عليك وان مت قبلي عاد الي واصله المراقبة لان كل واحد يرقب موت
صاحبه فمن ارقب شيئا او اعمر بصيغة المفعول فيما مضى ابو العمري او الرقبي له
المنصوبين من القبلين وفي نسخة وهي الظاهر فسواء ذلك الشيء لورثته قال
الطيبي الضمير للمعمر له وكذا الضمائر بعدها والخطاب فمن ارقب نسب للنبي وتطيل
له يعني لا ترقبوا ولا تعمروا فاخباركم واعمالكم ليس بتمليك للمعمر له فرجع
اليكم بعد موته وليس كذلك فان من ارقب شيئا او اعمر فملكه لورثته المعمر له فعلى هذا
يتحقق اضافة ما ذهب اليه الجمهور فان العمري للمعمر له وان تملكها ملكا تاما
يتصرف فيها للبيع وغيره من التصرفات ويكون لورثته بعده وينصر هذا
التاويل الحديث الذي عليه في الفصل الثالث وفي النهاية كما نوافي الحاجة
هلية يشملون ذلك فاحفظه اثار بخ واعلم ان من اعمر شيئا او ارقبه في حياته
فمنه لورثته من بعده وقد تعارضت الروايات على ذلك والقضايا فيها مختلفون
فمنهم من يجعل بظاهر الحديث ويجعلونها تمليكا ومنهم من يجعلها كالعارية ويتاول
الحديث مروي ابو داود **وعنه** اي عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال العمري جايزة لاهلها والرقبي جايزة لاهلها رواه احمد والترمذي
وابو داود وكذا النسائي وابن ماجة وروي احمد والنسائي عن ابن عباس بلفظ
العمري جايزة كمن اعمر بها والرقبي جايزة كمن ارقبها والعايد في هبته كالعايد في
قيئه **الفصل الثالث عن** جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امسكوا اموالكم عليكم لا تفسدوها فان من اعمر عمرى فهي
لمن اعمرها حيا وميتا ولعقبه اي لذي اعمر بصيغة المفعول حيا دل عليه انه جعل له
ولعقبه وسايبين الصفات ومن اعمر دينا او وصية وقفا ولعقبه قال الشوكي
اعلم ان العمري لا تصح صحيحة ما هية يملكها الموهب له ملكا تاما لا يعود الى
الواهب ابدا واذا علموا ذلك فمن شاء الخير دخل فيما علي بصيرة ومن شاء تركها
لئلا كانوا يتوهمون انها كالعارية يرجع فيها وهذا دليل للشافعي وموافقيه
استهى وحجة ان يقول وهذا دليل ابي حنيفة ومن تبعه رواه مسلم

باب

بالرفع منونا وبالسكون **الفصل الاول**

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض
عليه ايحا عطي ريحان وهو كل نبته طيب الريح من انواع المفهوم على ما
في النهاية فلا يرده بضم الراء المشددة وفتحها والاول هو المنقول في الصحيحة
قال الشوكي قال عياض رواية المحدثين في هذا الحديث بفتح
الراء قال وانكره محققوا شيوخنا من اهل العربية قالوا وهذا غلط من الرواة
والصواب ضم الراء قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الراء وهو
الصواب عندهم على مذهب سيبويه وهذا في المضاعف اذا دخلت عليه
الف الاثنين ما قبلها في الامر ونحوه من الجزوم مراعاة للواو التي يرجع منه
الى عينها ولا يكون ما قبل الواو والا مضموما وهذا في المذكر واما المؤنث مثل

وابن ماجة **وعن** النعمان بن بشير بضم النون قال المولف هو اول مولود ولد للانصار من المسلمين بعد الهجرة قيل مات ابوه صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وارجة اشهر ولا بويه صحبة اذ اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا الغلام اي وهبت واعطيت ابني هذا الغلام اي عبدا قال في النهاية النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق فقال اكل ولدك نحلت مثله اي مثل هذا الولد دل على استحباب التسوية بين الذكور والاناث في العطية قال الاقال فارجعه اي في الغلام اورده اليك وقال ابن الملك ايسرك اي ايسعدك ويجلك مسرورا ان يكونوا اي اولادك جميعا في البر اليك سواء اي مستوين في الاحسان اليك وفي تركك العقوق عليك وفي الادب والحرمة والتعظيم لديك قال بلى قال فلا اي فلا تشاطط اي الغلام له وحده او فلا تشاطط بعضهم اكثر من بعض اذا يابى اولادك مثل هذا العطاء هو جزى الاستفهام مع ان بمعنى ان اي ان اجرك مردود قال لا اقول فانتزعه اي حق نتزاه اي ما استطيع واعدلوا بين اولادكم وفي خطاب العام اشارة الى عموم الحكم قال اي النعمان فرجع اي فانظر اي من عنده صلى الله عليه وسلم قد اعطيته اي ابي نعمان فرجع في هبته او فرجع في هبته وقوله من تنفيل له وفيه جواز رجوع الوالد في هبته ولده وفي رواية انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشهدني على جور اي ظلم قيل فمن لا يجوز التفضيل بين الاولاد لم يجوزه بالاولى ومن يجوزه على الكراهة يجوزه بالثاني قال النووي فيه استحباب التسوية بين الاولاد في الهبة كالايفضل بعضهم على بعض سواء كانوا ذكورا او اناثا قال بعض اصحابنا ينبغي ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين والصحيح الاول لظاهر الحديث فلو وهب بعضهم دون بعض هكذا مذهب الشافعي ومالك وابو حنيفة انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال احمد والثوري واسحاق وغيرهم هو حرام واحتجوا بقوله لا اشهد على جور وبقوله واعدلوا بين اولادكم واحتج الاولون بما جاء في رواية فاشهد على هذا غيري ولو كان حراما او باطلا قال هذا وبقوله فارجعه ولو بكى ناقدا لما احتاج الى الرجوع قالوا فقيل قاله تهديدا قلنا الاصل خلافه ويجاب عند الاطلاق عيته فعل على الوجوب او الندب وان تعدد ذلك حمل على الاباحة واما حمل الجور فليس فيه انه حرام لانه هو الميل عن الاستوا والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها وهذا في شرح السنة في الحديث استحباب التسوية بين الاولاد في القبل وفي عينها من انواع البر حتى في القبلة ولو فعل خلاف ذلك نفذ وقد فضل ابو بكر عائشة رضي الله عنها بعد وعشرين وسقا نحلها اياها دون سائر اولاده وفضل عمر ابن الخطاب عاصم بن ثابت وفضل عبد الرحمن بن عوف ولدا من كلثوم قال القاضي وقرر ذلك ولا بكر عليهم فيكون اجماعا مستثنى عليه **الفصل الثاني**

ردها وحما فمفتوح الدال مراعاة للالف هذا اخ كلام القاضي واما ردها ونظائره من المونث فمفتحة الدال لازمة بالانفاق واما رده وطوه للمذكر فيه ثلاثة اوجه افصحها وجوب الضم كما ذكره القاضي والثاني الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو اضعف اشهى كلامه وقال التفتازاني في شرح ابن حاجبه ان اسند فعل بالمجزوم حال الادغام نحو الفقير لزم وجه واحد كوردها بالفتح ورده بالضم على الافصح وروب رده بالكسر وهو ضعيف انتهى وانظر هل اذا فتح هو الفصيح المقابل بالافصح لكنه يخالف ما في الشافية من ان الكسر لغة وغلط بعضهم في جوازه انتهى وتعمل المحققين وانما يسوغ الفتح اي انقطع مع انه وجه في الوسيلة صيانة لمحل كلامه صلى الله عليه وسلم على غير الافصح وقد قال صلى الله عليه وسلم انا افصح العرب بيد اني من قريش ويمكن ان يجتزر عن اختيار احمد بين مع قطع النظر انه احق ليكون رضا على انهى فان الضم يحتمل النفي والنهي بل الاظهر هو الاول فتامل ومع هذا فالرفع ارفع عند المحققين اما على تقدير النفي فظاهر واما على تقدير النهي فللحث بلغة الانذية لان النفي من اشارع اكد في النهي من النهي صريحا فانه اي الريحان او اعطاه او قبضه واخذه حقوق العمل اي قليل لخفة طيب الريح فانه يتم سارع الخفة فانه ورد انه خلق من الجنة كما جيء في حديث قال الطيبي علة للنهي عن رد الهدية والمعنى اذا اهديت اليك قليلة وتتضمن نفعا ما فلا ترددها ليها تاذ بالمهدي انتهى وفيه اشارة الى حث قلوب الناس على قبول هداياهم وقد ورد حفاذوا بحثوا بواتراوه مسلم وكذا ابو داود **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب بكسر الطا رواه البخاري وكذا احمد والنسائي مذي والنسائي **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه شبه القبيح الطبعي الحكمي ليس بنا مثل السوا بفتح اوله وضمه قيل اي ليس لاهل ملتنا ان ينزل بما قبل به مثل اسوء وقال القاضي اي لا ينبغي لنا ان يرتد به نفسه والمومن ان تنصف نصفة وسمة بما هنا احسن احوالها وقد يطلق المثل في الصفة الرديئة الجيئة اشتاك سوا كان صفة مدح او ذم قال تعالى للذين لا يومنون بالاخرة مثل السوء وله المثل الاعلى واستدل به على عدم جواز الرجوع في الموهوب بعض بعد ما قبض الموهوب قال النووي هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضها وهو محمول على هبة الاجنبي لاما وهب لولده اوولد ولده كما صح به في حديث النعمان وبهذا مذهب الشافعي ومالك والاوزاعي وقال ابو حنيفة واحمد يجوز رجوع كل واهب الا الوالد وكذا اي رجع محرم قال الثوري بشتي محل هذا الحديث عند من يرى الرجوع لاعلى التحريم ويستدل بحديث عمر رضي الله عنه حين اراد شراء فرس حمل عليه في سبيل الله فساء ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه واذا اعطيته درهم ولا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه قال فلما لم يكن هذا القول موجبا حرمة البيع ما نقض به فكذلك هذا الحديث لم يكن موجبا حرمة الرجوع في الهبة انتهى وتعقبه الطيبي بما فيه النهي رواه الشيخان وفي الجامع الصغير العائد في قيئه رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي

عن عبد الله بن عمر وبالواو وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع بالرفع على انه نفي معناه نفي كذا قيل والاظهر ان معناه لا ينبغي ان يرجع احد في هبته يكسرها اصلها وهبة الا الوالد من ولده وفيه انه يجوز ان يكون المراد نفي الاذن اي لا ينبغي ولا يستقل احد بالرجوع في هبته من غير تقاض ولا تراض الا الوالد فانه ينفرد اذا احتاج رواه النسائي وابن ماجة **وعن** عمرو ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للرجل ان يعطي عطية ثم يرجع الظاهر النصب لكن وقع في اصل سماعنا بالرفع ذكره شيخ مشايخنا مير كشاه ولعل وجه الرفع تقدير هو والخبر للرجل فيما اي في عطية الا الوالد بالنصب على الاستثناء فان المراد بالرجل الجنس فكانه قال لا يحل له فقضاء وحكما كما في خبر لا يحل لرجل يسوء من بالله واليوم الاخر ان يبيت شبعان وجاره طاويا اي خالي البطن جايعا اي لا ينبغي ذلك له ديانة ومروءة وان كان جايزا قضاء وحكما ومثل الذي يعطي العطية اي لغير ولده لم يرجع فيها كمثل الكلب اكل اي استمر على اكل شيء حتى اذا شبع بكسر الموحدة قاء ثم عاد في قيئه قال انما في الحديث كالتمثيل فلا يضر صريح على ان جواز الرجوع مقصور على ما وهب الوالد من ولده واليه ذهب الشافعي وعكس الثوري واصحاب ابي حنيفة وقالوا لا رجوع للواهب فيما وهب لولده او لاحد من محارمه ولا لاحد الزوجين فيما وهب للاخر وله الرجوع فيما وهب للاجانب وجوزا مالك الرجوع مطلقا الا في هبة احد الزوجين من الاخر واول بعض الحنفية هذا الحديث بان قوله لا يحل معناه التحذير عن الرجوع لا النفي المجوز عنه كما في قوله تعالى للواحد من السايل وقوله لا الوالد لولده معناه انه لا ياخذ ما وهب لولده وتصرف في نفقته وساير ما يحتاج له عليه وقت حاجته كما يدل عليه استثناء نفقته من ماله لا استرجاعا لما وهب وتقضيا للهبة وهو مع بعده عدول عن الظاهر بلا دليل اقول المجتهد ما سيء الدليل وما لم يكن له دليل لم يحتج الى التاويل قال وما تمسكوا به من قوله لحرير بن عبد الله عنه من وهب هبة لذي رحم جازت ومن وهب لغير ذي رحم فهو احق بها ما لم يثب منها مع انه ليس بدليل يقبل تاويلا واولي بان يقول مع ان الظاهر بين الزوجين من المحارم والاجانب في اقتضاء الثواب والامن وهب لاجنبي طمعا في ثواب فلم يثبه كما له الرجوع وقد روي ذلك عنه صريحا وللشافعي قول قديم يوجب منه وابو حنيفة لا يجد من الثواب اصلا فكيف يحتج به قلت لا يبعد ان يقول بعدم جواز الرجوع عند حصول الثواب مع انه لا يجب لزومه قال الطيبي لما تقرر في حديث ابن عباس ان الرجوع عن الهبة مذموم وانه لا يصح اولا يستقيم للمرتين ان يتصفا بهذا المثل السوء جيء الحديث عمر رضي الله عنه جاموكوانه كان ينبغي ان لا يرجع من الاولاد اذا هبوا واما جوز لانه في الحقيقة لم يرجع لان الولد منه وماله له بدل عليه قوله تعالى وعد المولود له رزقهن اي الاب وولده وما نه مملوكه وقوله صلى الله عليه وسلم انا اطيب ما اكلتم من كسبكم وربما تنقض العلة الرجوع تاديبا وسياسة للولد لما يرى منه ما لا يرضاه رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والاخير رواه الاربعة وصححه الترمذي اي حكما باسناده صحيح **وعن** ابي هريرة قال اعرابيا اي بدويا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة ابل بفتح موحدة فسكون كاف فتين من الابل بمنزلة غلام من الناس

بلغ مقابلة

والنسائي صح

من الناس ولابن كذا في النهاية فوصفه مناسب بكرات بلفتين فتسكن اي فطيم الاعرابي السخط والغضب واستقل اعطاه لانه ظنه في الحيا كان اكثر لما سمع من جوده وفيض وجوده صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك اي سخطه النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله اي بالشكر الجزيل واثنى عليه اي باثنا الجميل ثم قال ان فلانا كنا به عن اسمه ولعل التصريح به للاحتراز عن قبول هديته الغير اني ناقة فموصوفة مناسبة بكرات فظل اي اصبح او صار ساخطا لنفسه مهتما جواب فلم مقدرا اي والله لقد قصدت اذ لا اقبل هدية اي بعد الامن فرشي صفة الى قريش بحذف الزايد او انصاري اي منسوب الى قوم سمي بالانصار والاظهر ان المراد به واحد منهم او تغني بفتح المثلثة والفاء بنسبة الى ثقيف قبيلة مشهورة اودوسي بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبنسبة الى دوس بطن من الازد اي الامن قوم في طباعهم الكرام قال التوربشتي كره قبول الهدية من كان الباعث له عليها طلب الاستكثار وانما حض الله كورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف فيهم من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الاعواض قال الطيبي اعلم ان هذه الخصلة من رذايل الاطلاف واخسها ولذلك عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمثل بل وحسن الحالفانا ان قبلة هذا الاعرابي على خلافنا وسبي الله جيبه صلى الله عليه وسلم عنا في قوله ولا غش تتكشر اي وكلح فعل طالبا للكثير سفي عما الاسفار وهو ان كعب شيا وهو يطيع ان يتعوض من الموهوب له اكثر من الموهوب وهذا جايز ومنه المثل رضا بسيء بهبة وهذا النفي اما سبي خرج فمخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم او نفي فنتربه مكه ولامته في شرح السنة اختلفوا في الهبة المطلقة التي لا يشترط فيها الثواب فذهب قوم من السلف انها تقتضي الثواب لهذا الحديث وسلم من جعل الناس في العطاء على ثلاث طبقات هبة الرجل من هو دونه فقراء واطفا لا يقتضي الثواب وله ذلك هبة النظير من النظير واما هبة الادنى من الاعلى فتقتضي الثواب لان المعطي يقصد بها الرفد والثواب ثم قدر الثواب على الوفق والعادة وقيل قدر قيمة الموهوب وقيل حتى يرضى الواهب وظاهر مذهب الشافعي ان الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب سواء وهب لنظيره او لمن دونه او فوقه ولم من رجوب الثواب فاذا لم يثبه كان للواهب الرجوع في هبته رواه الترمذي وابو داود والنسائي **وعن** جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى عطية فهو احق بها بضم اوله مبنيا للمفعول مطلق او عطية وفي رواية شيا غير مصروف ثلاث فرجاي سنة حالية فليجز بسكون الجيم اي فليقبل فيه اي بالعطا وسكت عنه اي سكوت رضا سنة من المال فليثن بفتح اياي عليه وفي رواية به اي فليمدحه او ليرجع له فان من اثنى وفي رواية فان اثنى به فقد شكر وفي رواية شكره اي اجازاه في الجملة ومن كتم اي النعمة بعدم اثنائها بالعطا او الجازاة بالثنا فقد كفر اي النعمة من الكفران اي ستر اذا حقه وفي رواية وان كتمه فقد كفر ومن تحلى اي تزين وتلبس بما يعطه بفتح الطا فان كما بس ثوبي زور وفي رواية فانه كلابس ثوبي زور اي كمن كذب كذبين او اظهر متجملين كاذبين قاله صلى الله عليه وسلم فان من يرسول الله ازالي ضرة فحل علي جناح اذا شبع بما يعطى زوجي اي اظهر الشبع فاحد الكذبين قولها اعطاني زوجي واثناني اظهارها ان زوجي يجبني اشد من حبي قال الخطابي كمان رجل في الوب ثوبين ثوبي من ثياب المعاريين لبطانة الناس انه رجل موسر محتاج لانه لا يكتسي ثوبين من ثياب المعاريين لبطانة الناس على هذه الهيئة بمنة ومن على فوله وسعى دينه على الزور لاجل تنزيهه نفسه بالصادقين وما زاد ثوباه سبب زوره فسمى ثوبي زور او لاشتمالهما لاجل

وتي بامتار الرداء والازار فشبه هذه المراة بذلك الرجل وفي النهاية الحلي اسم لكل
ما يتزين به قال ابو عبيدة هو المراي يلبس شباب الزهاد ويريد انه زاهد
وقال غيره هو ان يلبس قميصا جيد الكبه كين احسن ما يراه لابس قبيحين
كانه يسخر من نفسه ومعناه انه عيرها لانها كاذب الثاني ما بكن وقيل الحاشية
حشو بطانة فجمع بهذا القول بين كذبتين فوصفها بجنة ليث فيه ووصف غيره بانه
الفصيح في الحديث مع موافقته ليه ورد وره فكانه قال ومن يحبط واظهر
ان قد اعطي كان مزورا مرتين رواه النسائي وابو داود ورواه البخاري في الادب
وابن حبان في صحيحه **وعن** اسامة بن زيد بضم الميم اخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه بضيغة المجهول
اي احسن اليه من وقوف وفي نسخة من وفا بالضاد اي اعطى عطا فقال لفاعله اي
اي بعد عجزه عن اثابته او مطلقا جزاك الله خيرا اي حين العجز او اعطاك خيرا من خيرات
الدنيا والاخرة فقد ابلغ في اثنائه اي بالغ في اداء شكره وذلك انه اخرج بالضمير
الشان مذهب الكسائي وابن جبان وقال الترمذي حسن غريب **وعن**
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يشكر الناس لا يشكر
الله قال الناس في هذا الحال شكره فنائب الجازي عطاوعه وامتثال امره وان ما
امره شكر الناس الذين هم وسائط في ايصال نعم الله اليه فمن لم يعطاوعه فيها لم يكن
مؤديا شكر نعمه اولان من اخل بشكر من اسدى اليه نعمة من الناس مع ما يرى
من حرصه على حب الثناء والشكر على النعماء وتاذيه بالاعراض والكفران كان لوفي
بادائها وان في شكره من يستوي عنده الشكر والكفران رواه احمد والترمذي
وفي الجامع الصغير رواه احمد والنسائي والضياء عن ابي سعيد **وعن** انس
قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اي حين جاءها اول قدومه
اتاه المهاجرون اي بعدما قام الانصار بحقهم واعطاهم انصافا ورفعهم بسائط
تنبيههم اي ان بعضهم طلقت لحسن نسائه بيته وجهها بعض المهاجرين فجاء
الله بنائي عنهم بفتوله والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر
اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة فقالوا اي المهاجرون ليس هؤلاء الله ما رايتنا قوما ابذل من كثير ولا احسن مواساة من قليل اي من مال قليل من قوم نزلنا بين اظهرهم فكم اي عندهم
دينا بينهم والمعنى انهم احسنوا الينا سواء كان لهم كثير المال او قليله قال
الطيبي الكثار ان اعم من قوله من قليل ومن ليس متعلقا بالبذل والمواساة وقوله
من قوم صلة الابذل واحسن على سبيل التنازع وقوم هو المفضل والمراد به
بالقوم الانصار كما ذكرنا ثم عدل عنه اليه ليدل استكبر على التفخيم فيتمكن ما اجن الا
صلة اثنائية عليه بعد الابهام ليكون اوقع لان التبيين بعد الابهام اوقع في النفس
واسلغ لقد كفونا من الكفاية المؤنة اي تحملوا عنا مؤنة اكثر من غيرها قاله ورد ويحتمل
وعني بها واشركونا اي مثل الاخوان في المعنى بنخلهم اي النخل وهو في احد ما يتقوم
بالكفاية واصلاح المعيشة وفيه ما يأتيك بالعجب قال ابن الملك والمعنى اشركونا

في ثمار نخيلهم وكفونا مؤنة سقيها واصلاحها واعطونا نصف ثمرهم وقال الباقي يريدون
ما اشركونا فيه من ثروة عملهم وثمارهم لقلته وفي نسخة صحيحة حتى لقد خفنا ان يذهبوا اي
الانصار بالاجر كله اي بانا بطيبهم انه اجر جميل نشات من مكة الى المدينة واجر عادتنا الكرام من
كرة احسانهم الينا فقال لا اي ليذهبوا بكل الاجر فان فضل الله واسع فلكم ثواب
العبادة ولهم اجر المعاشرة ما دعوتم الله لهم واثنيتم عليهم اي ما دمتم تدعون لهم بخير
فان ذلك يقوم كفاءتكم اليكم وثواب حسناتكم ما جية عليكم وقال الطيبي يعني اذا
جملوا الكثرة والنصب على النفس واشركونا في الراحة والمهنا تعم احرزوا المثوبات
فليس بجازاتهم فاجاب لا اي ليس الامر كما زعمتم فانكم اذا اثنيتم عليهم بشكر الصنيع
ودعوتم عليه فقد جازيتموهم رواه الترمذي وصححه **وعن** عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا اي بنوع من الاهداء من الشاة ونحوها
ايرتبط المهدية ويرسلها بعضكم لبعض فان الهدية تذهب الضغائن جمع ضغينة وهي
الحقد اي تزيل البغض والعداوة وتحصل الالفة والمحبة فان ورد انها هدية فهو ايذهب
الغل عنكم فيما رواه ابن عساكر عن ابي هريرة وفي رواية له عن عائشة تهادوا
تزدادوا حبا قال الطيبي ولذلك لان الغرض جانب الضغينة والحقد والهدية
جانبة الرضا فاذا جاء سبب المرض ذهب سببه الغرض رواه هنا بيا من في الاصل
والحق به الترمذي قال ميرك كذا قاله الجزري وفي حاشيته وصحح الجزري اسناده
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا فان الصدقة تذهب
وحر الصدر بفتح الواو والحاء المهملة اي غشه ووسوسته وقيل هو الحقد والغضب
وقيل اشد الغضب وقيل العداوة كذا في النهاية ولا تحقرن جارة لجارتها
متعلق بمحذوف وهو منصوب تحقرن اي لا تحقرن جارة عدية صديقة جارتها وهو تعميم
للكلام اسابق ذكره الطيبي وفي النهاية الجارة الصفة من الجارة بينهما وفيه
حديث ام زرع وغيظ جارتها اي انها تفرط في حسنها فيغيظها ذلك ولو شق فرسن
شاة بكسر الشين المعجمة اي ظفره او ما بعده كقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار
ولو بشق تمرة والرسن بكسر النون والسين المهملة عظم قليل اللحم وهو حوف البعير
واراد شاة قال القاضي الرسن من الشاة والبعير عبر به الحافر من الدابة والمعنى
لا تحقرن جارة هدية جارتها ولو كانت رسن شاة وقد جاء في بعض الروايات ولو شق
فرسن شاة بزيادة حرف الجر فالتقدير ولو ان نسبت اليها او تنتفعها وتحوذلك قال
الطيبي الحديث من رواية الترمذي بغير ياء وكذا في جامع الاصول ارشد صلوات الله
وسلامه عليه الناس الى ان الصاحب ترتيل الصنائع حتى لا يمنع فيه حتى ذكر احسن الاشياء
من اعض البغيضين اذا حل الجارة على الصفة وهو الظاهر والمعنى انتبع فالا بن
الملك اي لتبعث جارة الي جارتها ما عندها من الطعام وان كان شيئا قليلا اقول
ويؤيده ما روى ابن عدي في الكامل عن ابن عباس تهادوا الطعام بينكم فان ذلك
توسعة في ارزاقكم رواه الترمذي وكذا الامام احمد وروى البيهقي عن انس
تهادوا فان الهدية تذهب بالضغينة ابو الحسنة وروى الطبراني عن ام حكيم تهادوا
فان الهدية تضعف الحب وتذهب بمواريث الصدر اي وساوسه **وعن** ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي من الخصال ارباب لا ينبغي
اذ لا تنفع دقيقة منها وتاذي بالحمد ايا ها الواسد والرصد قال الطيبي يريد ان يكون

الضيف بالوسادة والطيب واللبن وهي هدية قليلة المئونة والمشقة فلا ينبغي ان تتعدى
انتهى فحاله حمل الدهن على الطيب وعبر عنه بالطيب والاظهر ان المراد به مطلق
الدهن لان الوب تشتمل في شعورها وسمع ذماما قول ابن الملك المراد بالوسايد التي حشوها
ليف او صوف لانها كانت متاعا غالبا لهم فوقوع الاذن العبرة بعموم اللفظ رواه الترمذي وقال
هذا حديث غريب قيل اراد بالوصف الطيب ووجهه بين وتعلل مراد القائل
يل به الجمع بينه وبين ما سبق في اول الباب وما يليه من هذا الفصل والله اعلم
بالصواب **وعن** ابي عثمان النهدي بفتح النون وسكون الهاء قال المولف
هو عبد الرحمن بن مل بضم الميم وكسرها وتشديد اللام النهدي البصري ادرك
الجاهلية واسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ويقال انه عاش
في الجاهلية اكثر من ستين سنة ومثلها في الاسلام ومات سنة خمس وتسعين
وله مائة وثلاثون سمع عمر وابن مسعود وابا موسى ورديف عنه قتادة وغيره ٥
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطى بصيغة المجهول احدكم بعد
الريحان منصوب على انه مفعول ثان فلا يرده بضم الدال المشددة ويفتح قاله
خرج ابو اصله من الحنة بينهما وبالنون ساكنة روحها وهو موضع ذلك خفيف المحمل كما سبق
اي قليل المونة والمئونة فلا يرد ان كثيرا من الاشياء خرج اصله من الجنة رواه الترمذي
مرسلا حال من المفعول وسناده مجذوف صحابي ورواه ابو داود وفي ما يليه
ايضا **الفصل الثالث عن** جابر قال قالت امراة
بشير ابن بفتح رواحة لزوجها اخل بهمزة وصل وسكون نون وفتح حاء مهملة
اي اعط ابني غلامك مفعول لابد في الناموس اخله قالا اعطاه وما لا
خصه شيئا كنحله منها واستشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا اصله
شاهدا في قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرضاه فقال ان
ابنة فلان سالتني ان انحل ضبطا بان للمصدرية وصيغة المضارع وفي نسخة
بان المفسرة وصيغة الامر اي اعطي اوعطا ابنها غلامي وهذا يوجب الضبط
الاول وكان عكس ذلك وفي نسخة السيد فعدلت عنه فتامل ويويده ٥
ايضا قوله وقالت بالعطف على سالتني او وقال لي ايضا اشهد لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اخوة جمع اخ قال نعم قال افكلهم
بالنصب وفي نسخة بالرفع اي فيجب اخوة اعطيتهم مثل ما اعطيته والاستفهام
منصب على العدد الاول ومثل منصوب على المفعول الثاني قال لا قال
فليس يصلح اي ينبغي او يصح هذا اي الامر او العطا او الاشهاد وانا لا اشهد
الا على حق اي خالص لا كراهة فيه او على حق دون باطل وقد سبق تمام الكلام
فيما يتعلق بالمقام رواه مسلم **وعن** ابي هريرة قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي باجرة بكورة الفاكهة في النهاية اول كل شيء
باكورته وضعها على عينيه تعظيما لمنه له عليه وعلى شفتيه شكرا لما اسداه ٥
الله اليه وقال اللهم كما اريتنا اوله فارنا اخره اي في الدنيا فيكون دعاء بطول
بقاء في العيش فيكون ايماء الى انه لا عيش الا عيش الاخرة وانه ينبغي الدنيا مزايل
وانه مفتوح من التمتع الا جل ثم ليطيبها من يكون عنده اي حاضرا من الصبيان
لانه سليم البال اعظم والملائمة بينهما اتم وقال الطيبي انما قال باكورة

اشارة الى مناسبة بينهما من ان الصبي ثمرة الفواد وباكورة الانسان رواه ٥
البيهقي في الدعوات الكبير وذكر الخبري في الحصن واذا اراد باكورة ثم قال
اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا
فاذا اتى بشيء منها دعى اصغر وليد حاضر فيعطيه ذلك رواه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة كلهم عن ابي هريرة **باب**
اللقطة بضم اللام وفتح القاف ويسكن في المعرب اللقطة الشيء الذي يجده ٥
ملقى فتناوله قال الازهري وراسم اللقطة بالسكون لقيس الليث
وقال بعض الشروح من علمائنا هي بفتح القاف اعمال المغلوط من لقط الشيء
والتقطه اخذه من الارض وعليه الاكثرون وقال الخليل اللقطة بفتح القاف اسم
للملتقط فيما يعثر عليه نظائر بها من اسما الما علب كهمزة وهمزة واما اسم المال نفسه
المغلوط فبسكون القاف **الفصل الاول عن** زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه
المولف قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة اي
عن حكمها اذ وجدها فقال اعرف عفاصها بكسر اوله اي وعاءها ووكاءها بكسر
الواو اي ما تشد به في الغالب لمتاعي والوعاء الذي يكون فيه اللقطة من جلد او خرقة
او غير ذلك وفي اشارة الى ان الوكاء هو الخيط الذي يشد به الصرة والكيس ونحوهما
قال ابن الملك والمراد من معرفتهما ليعلم من صدق وكذب من يدعيها في شرح
السنة اختلفوا في تاويل قوله اعرف عفاصها في انه لو جاء رجل وادعى اللقطة
وعرف عفاصها ووكاءها هل يجب الدفع اليه فذهب مالك واحمد الى انه يجب
الدفع اليه من غير بينة اذا المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي
واصحاب ابي حنيفة اذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن وقع في نفسه
انه صادق فله ان يعطيه والا فلا بينة لانه قد يصيب في الصفة بان يسمع الملتقط
بعضها فعلى هذا التاويل قوله اعرف عفاصها ووكاءها لبيان ما يختلط بها لا ختلاط
طالا يمكنه التمييز اذ لو جاء ما لكها ثم عرف عفاصها بكسر الراء المشددة ٥ قال
ابن الهمام ظاهر الامر بتعريفها سنة يقتضي تكرره في كل عام فاوعادة وان
كان ظاهر السنة التتريف يعرفه مرة واحدة لكن يجب حمله على المعتاد
من انه يعلمه وقتا بعد وقت وتكرر ذلك كلما وجد مظنة وقال ابن الملك في
الاسبوع الاول يوما بعد يوم مرتين مرة في اول النهار ومرة في اخره وفي الاسبوع
الثاني في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرة وقد سر سحد في الاصل مرة التعريف
بالمرة من غير تفصيل بين القليل والكثير اخذا بعهد الحديث وهو قول مالك
والشافعي في احد والصحيح انه شيء من هذه التقديرات ليجب بلازم وان تفويض
تقديره الى راي الواجد لاختلاف حبر مسلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اللقطة عرفها عام فان جاء احد يخبرك عددها ووعاءها ووكاءها
فاعطه اياها والا فاستمتع بها والتقييد بالسنة لعله لكون اللقطة المسؤول
عنها لا تبقى تقتضي ذلك وان الغالب ان تكون اللقطة كذلك فان جاء صاحبها
شرعا حذف جزاءه للعلم به اي فرد بها السائل اليها وتمت او احدا بها والا اي
وان لم يجيء صاحبها فشانك بها بهمزة ساكنة وتبدل الفا وهو منصوب على
المصدرية بمثل شقت مشانه اي قصدت قصده واشانه شانك اي اعمل بما

خمسة ذكره الطيبي وقيل على المسؤولية اي خذ شاتك فاصنع ما شئت من صرفة
او بيع او اكل ونحوها والحاصل ان كنت محتاجا فانتفع بها والا فتصدق بها
قال القاضي فيه دليل على ان مدة التقاط لقطة وعرفها سنة وهو يظهر صاحبها
كما له تملكها سواء كان غنيا او فقيرا وإليه ذهب كثير من الصحابة والتابعين
وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وروي عن ابن عباس انه قال ينفق
بها القيم ولا ينتفع بها ولا يتملكها وبه قال الثوري وابن المبارك واصحاب ابي
حنيفة ويؤيد الاول ما روي عن ابي بن كعب انه قال وجدت صرة الي فوله فاتيت
جاما حبا والا فاستمتع بها وبابا ايب من مبايبة الانصار قال ابو الرجل فقالة
الفتح بتشديد اللام اي لحاديتنا او من ولكتا مبتدا خبره محذوف اي ما حكمها
قال هي لك ايها اخذتها وعرفتها وهو تمهد صاحبا فانا لك ان تملكتها او لاحيك
يريد به صاحبا والمعنى ان اخذتها فظهر مالكها فهو له او تركتها فانتفع انا صاحبا
دهرا فهو ايضا له وقيل معناه انا ابا يلتقطها عيرك اولك بيت بالمز وبدا له
ان تركت اخوذها الذيب وفيه تخريص على استاطا قال الطيبي اي
ان تركتها وهو يتقف ان ياخذها غيرك يا كلها الذيب فاباحه بذلك على جواز
التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة لما وهو كونها موقعة للضياع يدل على
اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعية بغير راع قال اي الرجل فضالة
الابل مالك اي اي شئ لك ولها قيل ما شانك معها اي اتركها ولا تاخذها
معها يقال وها بكسر السين اي معها سقاها تنتفع بوفي البقاء اذا وردت الماء
شربت ما يكون فيه ريها لظاهرها اياما وحذاوها بكسر الحاء المهملة اي خفافها وانظا
هر ان الجملة استانف بين للعلة وقال بعض الشراح اي ولكان ابها مستغلة باسباب
تقتضيها اي يوشك عليها من ان تموت عطشا لاضطرارها على الظا واقتدارها على السير
اي للرعي والسقي بكون اللبن ويكون للماء اريد به هنا ما يجويه في كرشها من الماء
فتنتج موضع السقي في الربي او اراد به صبرها على الظا فانها اصبر الدواب على ذلك مه
مزيدا لها اي عليه وتشرب سنة وسنه قوله تعالى ولما ورد ماء مدين وتاكل الشجر حتى يلينها
ربيعا اي ما لكها قال الطيبي اراد بالسقي ارتفاقا اذا وردت الماء شربت ما يكون فيه
ريها نظايا وذهب من اطول لبياع ظا وقيل اراد به انها ترد عنه احيانا جاليه
صلى الله عليه وسلم صبرها على الماء اورد ها اليه بمثابة سقاها مه
وباكلها خفافا وانها ستوفي بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورودها الحياه
الثانية شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بمن كان معه حذاء وسقاء سمة وانها
اضافة مالكها اليها وبسمة اربابها قال القاضي واشار بالتيد بقوله
معه سقاها ان المانع من التقاطها والطارق بينها وبين الفم وهو استغنائها
بالتيس وذلك انما يتحقق فيما يوجد في الصحرا فاما ما توجد في الزيب والامصار
فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب وهو كونها موضعة للتلف مه
ملخصة للقطع وذهب قوم الى انه لا فرق في الابل وغيرها من الحيوان مه
الكبار بين ان يوجد في صحرا وعمران لاطلاق المنع قال ابن الملك مه
وذهب ابو حنيفة انه لا فرق بين الغنم وغيره في فضيلة الالتقاط اذا خاف الضياع

واشهد

واشهد على نفسه انه اخذها ليردها على صاحبها واجيب عن حديث زيد
بان ذلك كان في ذاك لقلة اهل الصلاح والامانة لا مثل ايامنا بدلالة اذا اند
تركتها وجدها واما في زماننا فلا امن من اخذها احيا وحفظها على صاحبها فهو اولى
بقي عليه وفي رواية لمسلم فتلك عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها
الظاهر ان الامر اداب ثم محمد العطف ليطابق ما سبق وسنه قوله تعالى ثم ايتينا
موسى الكتاب وانه اعلم الصواب وقال ابن حجر اخذ المرفة عن التوقف
على خلاف ما تقدم مرارا بان يكون الملتقط مامورا بمعرفتين يعرف عفاصها اولا فاذا
عرفها سنة واردت تملكها ندب له ان يتعرفها مرة اخرى تم فاتاها ليظهر صرف
صاحبها اذا وصفها اشتبي وجده لا يخفى ثم استحق بها اي فاذا اتى فوصف صاحبها
تملكها وانتفا على تملك والاما خذ ثم اذا تلف في الاخذ لنفسه فقيد الاتى
بقيد فيها على فقيد فالصاحب يخيير في تضمين ايهما شا ولا رجوع للاخير على
الاول وهذا معنى قوله فان جا ربها اداها اليه اي ان بقي عينها والا قيمتها
وعنه اي عن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوى
ضالة فهو ضال اي ضم وجمع ضالة قيل هي ما ضل من البهيمة ذكرا اوانثى والملتقطة تعم
لكن كثر استعمالها في غير الحيوان فوضال اي مايل عن الحق ما لم يعرفها يتشديد
الراء والمعنى ان من اخذها ليذهب بها فوضال واما من اخذها ليردها اوليتعرفها
فلا باس به قال ابن الملك ومعنى التعريف التطهير وطلب صاحبها قال
شمس الائمة الحلواني اذ ين التعريف ان يبطله على الاخذ ويقول اخذها لاردها
فاذا فعل ذلك وفي يوفيها كي قال الطيبي فوضال اي الواجد عن راشد ان لم
يعرفها اوما وجد فضال فما كان قال النووي يجوز ان يراد بالضال ضالة الابل وبحوها
مما لا يجوز التقاطها للتملك بل انما يلتقط للحفظ فوضال ان حفظها ولم يعرفها
رواه مسلم وكذا الامام احمد وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي اي
القرشي وهو ابن اخي طلحة بن عبيد الله صحابي وقيل انه ادرك وليس له
رواية روى عنه جماعة ذكره المولف فيكون حديثه هذا من مراسيل الصحابة
وهو حجة عند الكل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج
اي تملك لقطتهم او اخذها مطلقا او في الحرم قال القاضي هذا الحديث
يحتمل ان يكون المراد به النهي عن اخذ لقطتهم في الحرم وقد جا في الحديث ما يدل
على الفرق بين لقطة الحرم وغيره وان يكون المراد النهي عن اخذها مطلقا ليترك
ما لها ويبقى في يده الى ظهور صاحبها فان الحاج لا يلبثون
مجتمعين الا ايا ما معدودة ثم يتفرقون فلا يكون عون للتعريف بعد تفرقهم جهد ويتعين
وتبعه بعض علمائنا وقال ابن الملك اراد بلقطة الحرم وغيره وفي شرح الهداية
لابن الهمام قال ابن وهب يعني بيتها كما حتى يجي صاحبها ولا دليل على هذا في هذا
الزمان لشمول الحرمة بكمة من حوالي الكعبة فضلا عن المشروك والاحكام اذا علم
شرعيتها باعتبار شرط ثم علم ثبوت ضده مفسدة لتقديم شرعيته سه علم
انقطاعها بخلاف العلم بشرعيتها سبب اذا علم انتفاؤه ولا مغفرة في البقا فانه
لا يلزم من ذلك لا رفعه والاطلاع فتطباع في الطواف لاظهار الخلاف رواه مسلم وكذا احمد
وابو داود الفصل الثاني عن عمرو بن شعيب عن ابيه

ابي عبد الله بن حكيم بن العاص عن جده سبق الكلام فيه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه سيل عن التمر بفتحتين المعلق اي المعلق من الشجر فقال من اصاب منه
اي من الشر من ذي حاجة بيانا لمن اذا قتيرا ومعطيا او من اصاب لحاجة والضرورة
الداعية اليه غير متخذ بالنصب على انه حال من فاعل اصاب وفي نسخة بالجر على انه
صفة ذي حاجة خبنة بفتح معجمة وسكون موحدة اي خيزرة محمولة فلا شيء عليه وقد تقدم
الكلام عليه في باب الغصب وقال ابن الملك اي فلا اثم عليه لكن عليه ضمانه
اذا خالف ذلك في اول الاسلام ثم نسخ واجاز ذلك احد من غير ضرورة وتحرج منه بعضي
عليه غرامة مثليه اي غرامة قيمة مثليه والعقوبة بالرفع اي التوبيخ قال ابن الملك
وهذا على سبيل الزجر والوعيد والا فالمتلف لا يضمن لاكثر من قيمة مثله وكان عمر رضي
الله عنه يحكم به عملا بظاهر الحديث وبه قال احمد وقيل كان في صدر الاسلام
ثم نسخ في شرح السنة هذا الجواب للعزامة والتوريع فيما يحتجه لانه ليس
من باب الضرورة المرخص هنا ولان الملاك لا يسامح بذلك بخلاف الثمر لان الغالب
الذي يؤكل ولعل تضعيف الغرامة للمبالغة في الزجر اولانه كان كذلك تغليظا في
اوايل الاسلام ثم نسخ واما ما يوجب القطع فيه واوجب فيما يوجد ماجه في البدر
بتوله ومن سرق منه اي من الثمر المعلق شيأ اي اخذه لان مواضع النخل
بالمدينة لم تكن محوطة محروزة ولذا قيده بعد ان يؤويه نعم ايا في جميع النخ
الحاضرة وقال التوربشتي ادب وادب بعضي واحد والمعنى بضمه ويحميه الجرين بفتح الجيم وكسر
الراء موضع تجفيف التمر ونحوه كما يبدر للحفظة وهو حرز لعادة قال الجرين للتمار كالبيدر
مراح للشاة وحرز الاشياء على حسب العادات فلما اتى فيه ذلك الشيء عن الجرين
بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون اي الترس المسمى بالرمة والمراد بثمنه بعضاء السرقة
لانه كان سائبا في ذلك الزمان ربع دينار وقيل هو عشرة دراهم وهو نصاب السرقة
عند ابي حنيفة فعليه القطع وفي شرح السنة المراد بثمن المجن ثلاثة دراهم ويشهد له
ما روي ان عثمان صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وذكر ابو عمر ورد
في حالة الابل والغنم كما ذكره عياض اي من الرواة قال جعفر وسيل ابي النبي صلى الله عليه
وسلم عن اللقطة فقال ما كان اي وجد منها في الطريق الميتاء كذا في جامع الاصول وقد وقع
في نسخ المصابيح وبعض نسخ المشكاة في طريق الميتا بالاضافة والميتا بكسر الميم وسكون
التحتية ممدود وفي العامة المعناة بالجادة قال التوربشتي الميتا الطريق العامر
ومجتمع الطرق ايضا سميتا والجادة التي تشكلها السابلة وهو مشتق من الاتيان اي
ياتيه الناس ويسلكه انتهى فاليا في معناه اصله هذا بدل يا جوازا والمعنى فيه اهله
يا ابدل همزا وجوبا فتامل والوزنة الجامعة اي لكاسرنا فوهناسة فاذا جاء صاحبها فادفعها
اليه وان كان ياتي اي صاحبها وقد تفت قسوا بي المكتوب لك ملك لك او خاص لك تتصرف
فيه والحاصل ان ما يوجد من اللقطة في الفلوات والطرق المسلوكة غالبا يجب تعريفها
اذ الغالب انها ملك مسلم وما كان اي وجد في الخراب العادي بتشديد الياء اي القديم
والمراد منه ما يوجد في قرية خربة والاراضي العادية التي كان يعمر عليها عمارة اسلامية ولم
تدخل في ملك مسلم سواء كان الموجود منه ذهبا او فضة او غيرهما من الاواني والاقمشة
فيه وفي الركاز بكسر الراء اي دفين الجاهلية كما مر في الارض الخمس بضمتين

ويكن الثاني فاعطي لسماحكم اذ الظاهر انه لا مالك لها رواه الشافعي وروى
ابو داود وروى عنه اي عن عمرو من قوله وسيل عن اللقطة اي اخذه وعن ابي سعيد
الخدري ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وجد دينارا فاتى به فاطمة رضي الله عنها فسال
ابي علي عنه اي عما حكم الدينار سرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا رزق الله اي حلال الله يوتيه من يشاء فاكله منه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ودائل على كرر العامل مبالغة او تنظيما وفاطمة ايضا رضي الله عنها
بصيغة التثنية وليس فيه ما يدل على عدم التعريف ولا على عدم التعريف فقد يمايغلب
على الظن انه صاحبه لا يطلبه فاذا افاقه تاتي بحيث يجد الهيئة فتجد التهيب وعلى تقدير
ان يكون للتعقيب فهو في محل شيء بحيث الاشتراك انه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم
يكن بينهما الا مدة الحمل وان تمادت مدة متطاولة وقال تعالى ثم انزل انه انزل من السما
ما قتضح الارض مخضرة قال في شرح السنة من قوله فيه دليل على ان القليل لا يوخذ محل
بحث وكذا قول ابن الملك وكرياه مرة بعد اخرى مساكه وتنبيهه اذا دامت شيئا وقليلا
لا يجب تعريفه على ما صرح به قاضي خان وغيره وقال الاشرف فيه دليل على ان الغني
له التملك كالفقير وعلى ان اللقطة تحل على من لا تحل عليه الصدقة قال البغي صلى الله عليه
وسلم كان غنيا بما افاء الله عليه وكان هو وعلي وفاطمة لكن لاجل عليهم الصدقة استحبي
وتبعه ابن الملك واخطا فانه خلاف مذهبه من ان التي لا يتملك اللقطة على ان في كون
النبي صلى الله عليه وسلم غنيا بالفي محل بحث لان المراد بالغني هنا ان يكون ماله الصاب
من ذهب وفضة ونحوهما فلا كان بعد ذلك اي مدة انت امراة تنشد الدينار بضم السين
اي تطلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اد الدينار اي اعطه اياها فيه وجوب بدل البدل
على المنتفع الى مالكها من ظهر كما له الاشراف وكذا اذا ظهر صاحبه بجواب التصدق بها رواه
ابو داود وروى وعن ابي رزين بالجيم وهو المراد ابن الحملي قال الوفد قدم على النبي
صلى الله عليه وسلم بضاعة نتج مع وفد عبد القيس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ضالة المسلم في النار اي هي اضافة من كل ما ينتبي من الحيوان وغيره
يقال ضل الشيء اذا ضاع وهي في الاصل فاعله ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة
ويتبع على الذكر والانثى والاثنين والجمع ويجمع على ضوال حرفة النار بفتح الحاء والراء وقد
يسكن والمراد هنا لهبها اي يبعد اذا اللقطة يودي الى حرق النار لمن لا يعرفها وقصد
الخيانة فيها رواه الدارمي ورواه احمد والنسائي مذبي والنسائي وابن ماجة عنه عن عبد الله
ابن الشخير والطبراني عن عطية ابن مالك وعن عياض بكسر العين وتحتية الياء
ابن حمار بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم ابن لاحية بن عمقال كان صديقا رسول الله صلى
الله عليه وسلم قديما ذكره ميرك زاد الكشف وهو التميمي المجاشعي يعد في البصريين
روى عنه جماعة التميميين وما ضبط في بعض النسخ من فتح الحاء وتشديد الميم تصحيف
اشار اليه الطيبي حيث قال عياض بن حماد بلفظ حيوان لا هذا التميمي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل او يعدل اي يجعله شاهدا او ذوي
عدل شك من الراوي وادعين بل او للتنويع في شرح السنة وهذا من تاديب وارشاد
وذلك لمتين احدهما ان يعلم ان يجله الشيطان على امساكها وتملكها والامانة فيها والثاني
الامن من ان يجوزها في جملة التركة على احتمام المتية اياه وقد قيل بوجوب الاشهاد
لظاهر هذا الحديث ولا يكتم اي لا يخفيه ولا يغيب بفتح الغين وتشديد التحتية اي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يحمله عاليا بانه وصله الى مكان آخر او الكمان متعلق باللقطة والتقييد فان
وجد صاحبا فليس دفعها عليه بنية الدال المشددة والا اي وان لم يجد صاحبا فهو مال
الله اي يرزقه يوتيه اي يعطيه من يشاء اي على وجه بينا في شرح الطيبي قوله فهو مال
الله وقال في الحديث السابق رزق الله وهما عبارتان عن الحلال وليس للمتقرلة
ان يتملكوا به بل الحرام ليس برزقه لانا نمنع معلم سوح اللقطة لا باحتا لا يبان الحلال
والحرام والضافي قوله فهو مال الله جواب للشرط رواه احمد وابو داود والدارمي
وعن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا بالعصا والسوط
والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ضعة اوحال ينتفع به اي الحكم فيما ان يلتقط الملتقط به اذا
كان قليلا من غير تعريف سنة او مطلقا في شرح السنة فيه دليل على ان القليل لا يعرف ثم
منهم من قال ما دون عشرة دراهم قليل وقال بعضهم الدينار فما دونه قليل لحديث
علي رضي الله عنه وقال قوم القليل الطعام من غير تعريف بنا لفعل والسوط والحبل
ونحوهما وفي فتاوى قاضيخان دفع اللقطة لصاحبها افضل من تركها عند عامة
العلماء وقال بعضهم يجيز دفعها وتركها افضل وقال المتقدمون لا يجوز دفعها والصحيح
قول علمائنا حظوها في زماننا والحال فان سرق او ابق اترك افضل وهذا اذا كان
في الصحراء وان كان في القرية فترك الاولى افضل واذا رفع اللقطة ليعرفها ويتول التقطت
لقطة او وجدت ضالة او عندي شيء قد سمعته يطلب فدلوه عليه واختلف الروايات
في هذا التعريف قال محمد رحمه الله في الكتاب يعرفها حولا ولم يفصل فيما اذا كانت اللقطة
قليلة او كثيرة وعن ابي حنيفة روايتان في رواية ان كانت ما يبقى درهم فما فوقها
ثلاثة ايام وقال بعضهم الى جمعة يحفظها يوما واحدا وفي الكثرة الى العشرة يحفظها اياما
وفي عشرة الى حين يحفظها جمعة وفي الخمسين الى الحولية بين فاشهدا وفي الحولية الى الحاجتين
يحفظها ستة اشهر وفي الحاجتين الى الالف او اكثر يحفظها حولا وقال بعضهم في الدرهم
الواحد يحفظ ثلاثة ايام وفي الفائق فضاعدا يحفظه يوما ويعرفه وانما ناد دون ذلك
يتظر يمنة ويسرة ثم يتصدق وقال الامام الاجل ابو بكر محمد بن ابي سهل هـ
السرخسي ليس في هذا تقدير لازم بل يفوض الى راي الملتقط يعرف الى ان يغلب
على رايه انه صاحبه لا يطلبه بعد ذلك فبعد ذلك ان جاء صاحبها دفعها اليه وان لم يجي فهو
بالخيار ان شاء امسكها حتى يجي صاحبها وان شاء تصدق بها وان تصدق ثم جاء صاحبها
فهو بالخيار ان شاء اجاز الصدقة ويكون الثواب له وان لم تكن قائمة
عاد اليه الخيار ان شاء ضمن الملتقط وان شاء ضمن المتصدق ولا يرجع على صاحبه
بشيء وينبغي للملتقط ان يشهد عند دفع اللقطة انه يريد فيها صاحبها فاذا اشهد
كانت اللقطة امانة في يده وان لم يشهد كان متعديا في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى
قول ابي يوسف هي امانة على كل حال اذا لم يكن من قصده الحفظ لنفسه ولا يضمن
الملتقط الا بالتعدي عليها او بالمنع عند الطلب وهذا اذا لم يمكنه ان يشهد وان لم
يجد احدا يشهده عند الرفع او خاف لو اشهد عند الرفع يا خذه الظلم فترك
الاشهاد لا يكون ضامنا رواه ابو داود وذكر حديث الاقدام بكسر الميم
ابن معدي كرب بلا اضافة الا الاجل اي لكم الحمار الاهلي ولا ذي ناب من السباع
والا لقطة معاهد الا اذا استغنى عنها صاحبها في باب الاعتصام اي في صحيح حديث
طويل اثره مناسب لذلك الباب والله اعلم بالصواب **باب**

الفوائد

الفوائض بالعين جمع فريضة اي المقدرات الشرعية في المنح وكمات المالية في شرح
السنة الفرض اصله القطع يقال فرضت لفلان اذا قطعت له من المال شيئا وفي المغرب
الفريضة اسم ما يفرض على المكلف وقد يسمى بها المهل مقدر قبل الانصبا المواريث
فرائض لانها مقدرة لاصحابها بسهام قيل للعلم بمسايل الميراث علم الفرائض والعالم
به فرضي وفارض وفي الحديث افرضكم زيد اي اعلمكم بهذا النوع **الفصل**
الاول عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بالمومنين
من انفسهم اي في كل شيء من امور الدنيا والدين ويستفتى عليهم اكثر من استفتائهم
على انفسهم فاكون اولى بنفس دينهم فمن مات وعليه دين او ترك وفاء فعلي قضاؤه
ومن ترك مالا فلورثته اي بعد قضاء ديونهم ووصيتهم ومنه اخذ الشركة في الطابق الشركة
اسم للشيوع كما ان الطلبة اسم للمطلوب ومنه تركة الميت وفي رواية من ترك دينا
او ضياعا بفتح الضاد وبكسرها اي عيالا فلي بتثنية فاء سولاه اي وليه وكل امر فلي امره قال
القاضي ضياعا بالفتح يريد به العيال العالة مصدر راطلق مقام اسم الفاعل للمبالغة
كما تعدل والصوم وروي بالكسر على انه جمع ضايع كجياع في جمع جايع في شرح السنة
الضياع اسم ما هو في مرض ان يضيع اذا لم يتعهد كالذرية الصغار والزمنى الذين لا
يقتوون بامرهم انفسهم ومن يدخل في معناهم وفي رواية من ترك مالا فلورثته
ومن ترك كما بفتح الكاف ونشد يد اللام اي ثقلا قال تعالى وهو كل على مولاه وهو
يشمل الدين والعيال فالينا مرجعه وما واه او علينا بيانه اي انا اقوم بامورهم بعد
وفاتهم وانصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا فان تركوا شيئا من المال فاربه الكائنة
من الظلمة اذ يجب حواله فيخلص لورثته وان كسبوا وتركوا شيئا عاد كملا من الاولاد
فانا كافلهم والسانيهم وان تركوا دينا فعلي اداوه وبعده اوصفه الله تعالى هـ
عز وجل من قابل بالمبنين رؤف رحيم وقوله انبي اولى بالمومنين من انفسهم
وهكذا انبي في الزبير الثانية ايضا وكان قوله وازواجه امهاتهم انما يلتئم اذا قلنا
انه صلى الله عليه وسلم كالاب المشفق بل هو ارفق وارحم بهم متفق عليه وزاد احمد
والنسائي وابن ماجة **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكمئوا بفتح همزة وكسر ها اي احملوا الزايف اي الكمص المتدمرة
في كتاب الله تعالى من تركة الميت باقلها اي المية في الكتاب والسنة
فما بقي بكسر القاف اي فما فضل بينهم من اموال فهو لاولى اي اقرب رجل
اي من الميت ذكر ثاكيد واخر ازين الكنفي وقيل اي صنبا او كيسر وفي شرح الطيبي
قال العلماء المراد بالاولى الاحق واقرب ماخوذ من الولي وهو القرب ووصف الرجل بالذكورية
على سبيل التاكيد فقد وجب الذكورية النسب الصورية وسبب الترجيح
في الارث وهذا احمل للذكر مثل حظ الانثيين وكلمة من الرجال يفهم منها شيء
كثيرة في القيام باحوال والعيال ان واراد الخاصة بن وسواسا ساليب ونحل
الوامات وعين ذلك وقال ابن حجر ليس اولي هنا بمعنى احق لان الامر بشيء من هو
احق بذلك هو اقرب وفيه ان الاقرب هو احق لقوله تعالى بعد تعيين ارباب الزايض اباؤكم
وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا بعني والله اعلم نعلم وقد تولينا امر الوراثة وحكمنا
عليكم وما فوضناه اليكم قال والمراد بقرب النسب وانما ذكر ذكر احد الرجل لان
الرجل في الاكثر هو المدلو والمنفق من يزاحم وقيل للاحق ازين الكنفي الاشمل

فانه لا يحجب عصبة ولا صاحب فرض جزما بل له الفاضل المتفق وهو الاقل على ثقة بما له كورثة
والا نوثة وقيل بيان ان العصبة يورث صنفي الكمال او كيس اخلاف عادة او اجماعهم
كما مر الا يعطون الميراث الا من بلغ حد الرجولية وقيل ذكر لشيء اجاز اذ المراة الغوية قد
تسمى رجلا قال الطيبي او قع الموصوف موقع العصبة كما نه قيل فما بقي فهو لاقرب عصبة
وسواء عصبة لانهم يعصبونه ويغلب به اي يحيطون به ويرثونهم والعصبة اقارب
من جهة الاب قال النووي فقد اجمعوا على ان ما بقي بعد الفرائض فهو للعصبات
يقدم الاقرب فالاقرب فلابن ميت عاصب بعيد مع وجود ذي بعيد وجملة عصبات
النسب الابن والاب ومن يدلي بهما ويقدم منهم الابناء ثم بنوهم وان سفلوا ثم
الاب ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة للابوين اولاب وهو في درجة في شرح السنة فيه دليل على
ان بعض الورثة يحجب البعض والحجب نوعان حجب نقصان وحجب حرمان
متفق عليه رواه احمد والترمذي **وعن** اسامة بن زيد رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا
الكافر المسلم قال النووي اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم
من الكافر ففيه خلاف فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على انه لا يرث
ايضا وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم الى
انه يرث من الكافر واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى
عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والمراد من حديث الاسلام فضل الاسلام
على غيره وليس فيه نفي عن الميراث فلا يمتنع النص الصريح واما المرتد فلا يرث
المسلم بالاجماع واما المسلم من المرتد ففيه ايضا الخلاف فعند مالك والشافعي
وربيعة وابن ابي ليلى وغيرهم ان المسلم لا يرث مرتدا وقال ابو حنيفة ما اكتسبه
في ردته فهو ليت اعمال وما اكتسبه في الاسلام فهو لورثته المسلمين قال
الامام محمد في موطئه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والكفر ملة واحدة
يتوارثون به وان اختلف ملكهم فيرث اليهودي من النصراني والنصراني من
اليهودي وهو قول ابي حنيفة واصحابه من فقهائنا متفق عليه ورواه
احمد واصحاب السنن الاربعة **وعن** اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال مولى القوم منهم بالكسر من انفسهم اي يرث الشيء بالعصوبة
اذا لم يكن له عصبة نسبية وقيل مولى اي معتقهم بالفتح منهم كمولى الوثبي لا يحل
له اخذ الصدقة كما ذكره بعض الشراح من علمائنا وقال ابن الملك فيه دليل لمن
حرم الصدقة على مولى بني هاشم وعبد المطلب ولمن قال الوصية لبني فلان
يدخل فيهم مواليهم وقال الخطابي يقع في اللغة على المعتق وعلى العتيق
وفسر المولى هنا بالمعتق اي يرث من اعتق اذا لم يكن له احد من عصباته
النسبية فلا يرث العتيق المعتق الاعند طاوس رواه التارمذي **وعنه**
اي عن اسامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة الاخت القوم
منهم قال المظهر ابنة اخت القوم من ذوي الارحام ولا يرث ذو الارحام الا
عند ابي حنيفة واحد واما يرث ذو الارحام اذا لم يكن للميت عصبة ولا
ذو الارحام عشرة اصناف ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم
والخال والخالة وابو الام والعم للام والعمة وولد الاخ من الام ومن اولي بهم ص

واولادهم واولاد البنت ثم اولاد الاخت وبنات الاخ ثم العم والعمات والاخوال
والخالات واذا استوى اثنان منهم في درجة قالا هم بالميراث من هو اقرب الى
صاحب فرض او عصبة وابو الام اولى من ولد الاخ من بنات الاخ واولاد الاخت
قال الطيبي من فرائضه منهم انه ابن الاخت سفلي باق بابه في جميع ما يجب
ان يتصل به من التوالي والنصرة والتوريث وما اشبه ذلك وهو كقوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي في احكامه وفرائضه والكتاب
كثيرا ما يجيء بمعنى الفريضة واستدل به اصحاب ابي حنيفة على توريث ذوي الارحام
وبنص هذا الحديث المتقدم في الفصل الثاني والخال وارث من لا وارث له متفق عليه
ورواه احمد والترمذي وابو داود وعن ابي موسى والطبراني عن جبير
بن مطعم عن ابن عباس وعن ابي مالك الاشعري وذكر حديث عائشة انما الولاء لمن
اعتق في اثنا حديث طويل في باب ابي عليه مصنوعة قبل باب السلم
بابواب المتن لكن اذا لم يكن للمعتق احد من عصبانه النسبية وسنذكر حديث
البراء بنت حمزة ابن اخ عاقلة الام في الميراث فلو جنت مع العمة
فالثلثان للعمة والثلث للخالة في باب جناية العبيد وحضانته بضم اوله وكسره
اي تربيته في الصغر ان شاء الله تعالى وانما حوله اليه مع مناسبته لهذا الباب
لانه وقع في ضمن حديث طويل هو اولى بذلك الباب وارسله اعلم بالصواب
ثم ذكر المصنف هذه الجملة في اربع مواضع وقال رواه الشيخان والترمذي
وعن ابن داود وابو داود وعن علي **الفصل الثاني عن**
عبد الله بن عمرو ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتوارث اهل ملتين شتى بفتح فتشديد مثنة اهل ملل شتى فهو ذكر ابن الملك
وقال الطيبي حال من فاعل لا يتوارث اي مشتتين مختلفين وقيل يجوز
ان يكون صفة لملتين اي ملتين مشتتين فاعل ابن الملك يدل ظاهره على ان
اختلاف الملل في الكل يمنع التوارث كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الاوثان
والبه ذهب الشافعي قلنا المراد هنا الاسلام والكفر فان الكفر كلهم ملة
واحدة عنه مقابلتهم بالمسلمين وان كانوا اهل ملل فيما بينهم ون وقال
الطيبي توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهود من النصراني وعكسه هم
والمجوسي منهما وهاهنا قال به الشافعي لكن لا يرث حربي من ذمي ولا
ذمي صاحبه وكذا لو كانا حربيين في بلدتين متحاربتين قال اصحابنا
لم يتوارثا فاكد الشرح مسلم رواه ابو داود وابن ماجة ابي عنه ورواه الترمذي
عن جابر **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
القاتل لا يرث اي من المقتول قال ابن الملك بهذا في القتل الذي يجب به
القصاص او الكفارة لان القتل بالحق لا يتعلق به حرمان الارث عنده ناقال
المظهر اهل على هذا الحديث عند العلماء سواء كان القتل عمدا او خطأ من صبي
او مجنون او غيرهما وقال مالك اذا كان القتل خطأ لا يمنع الميراث وقال ابو حنيفة
قتل الصبي لا يمنع استحقاق وكذا المجنون لانهما ليسا بمكلفين فتعلقهما كلا فعل
قال الطيبي اذا حمل الملة على القتل المنصوص عليه فهو واذا ذهب

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابي الحسين وما يسقطه من قطع الوصلة فالترجيح في القاتل على الاول للجد وعلى الثاني للعهد وعليه متبوع ما ذكره الشروي في الروضة اذا قتل الامام مورثه حدا فيمن منع التوريث او جهل فان ثبت بالبينة منع وان ثبت بالاقرار فلا لعدم التهمة والاصح المنع مطلقا لانه قاتل وفي شرح الزوائد لابن الرفعة عن شيخه ابن يونس عن ابن سريج اذا قتل الامام مورثه قصاصا او حدا او دفاعا عن نفسه فلا يرثه اصلا وكذا قتل العادل مورثه قصاصا او دفاعا عن نفسه ظاهرا او كان القتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف ابي يوسف رواه الشيخان وابن ماجة وفي لفظ الشيخين لبس للقاتل شيء وروى البيهقي عن ابن عمر وفي لفظه ليس للعامل من الميراث شيء وروى ابو داود عن ابن عمر وايضا بسند حسن ليس للقاتل شيء وان لم يكن له وارث فوارث اقرب الناس والاصح ان القاتل شيئا **وعن** بريدة بالتصغير ابن الحصيب بالتصغير قال الحولاني هو الاسلمي اسلم قبل بدر وما يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من سكان المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمرو روى بين يدي ابن معاوية ستة اشهر وبين روى عنه جماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة اي لاب ولام السدس بضم الدال وسكونها اذا لم تكن دونها اي قدما كام بعني ان لم تكن هناك ام الميت فان كانت هناك ام الميت لا ترث الجدة لا ام الام ولا ام الاب ذكره ابن الملك هـ وقال الطيبي دون هنا بمعنى قدام لان الحجب كما علم بين الوارث والمورث رواه ابو داود وقد عد السيوطي في الصغاية الجدة من الوارثات بالاجماع قال وانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو داود وورد عن المغيرة وروى الحاكم عن عبادة وصححه انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدة بثمن من الميراث بالسدس بينهما **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استهل الصبي اي رفع صوته بعني علم حياته صلى عليه اي بعد غسله وتكفينه ثم دفن كسائر اموات المسلمين وورث بضم فتشديد ماكسور اي جعل وارثا في شرح السنة لو مات انسان ووارثه حمل في البطن يوقف له الميراث فان خرج حيا ثم مات يورث منه سواء استهل او لم يستهل بعد ان وجدت فيه امارة الحياة من عطاس وتنفس او حركة دالة على الحياة كوجب اختلاج الخارج عند المخيض وهو قول الشوري والاوزاعي والشافعي واصحاب ابي حنيفة وذهب قوم الى انه لا يورث لانه لم يستهل حالة الانفصال في الاغلب وبه يؤخذ حياته وقال الزهري اربع العطاس استهلال رواه ابن ماجة والدارمي **وعن** كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده قال المولى في فضل التابعين هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني سمع اباه وروى عنه مروان بن معاوية وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم سبب شرحه وحليف القوم منهم قال ابن الملك اي عصبتهم وارثه مولى الموالاة فانه يرث عندنا اذا لم يكن للميت وارث سواه قال الطيبي واصله الحليف فانهم كانوا يتبنى الغرب فيقولون زيد مولى فلان وبعد ما نهى عن هذا وسلى سلك وحبي حربك ارث سلك وتنزل في تتمة باب المواريث قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم اي موالي الموالاة فاتوهم

نصيبهم كان الحليف يورث السدس من مال حليفه فنسخ بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض اسهى وفيه نظر لانه لا دلالة على نفي ارث الحليف لاسيما والنافي يورثه به انما يورثونه عند عدم العصبات واولوا الارحام قال البيضاوي وعن ابي حنيفة لو اسلم رجل على يد رجل وعاقده على ان يتناصرا فمات ولا وارث له صح ويورث قال السيد الشريف في شرح الزوائد صورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت صح فعندنا يصح هذا العقد ويجب القابل وارثا عاقلا وسببي مولى الموالاة واذا كان الآخر مجهول النسب وقال للاول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم الرجل على يد رجل ثم ادعاه صح وقال شمس الائمة السرخسي لبس الاسلام على يده شرط في صحة عقد الموالاة وانما ذكر فيه على سبيل العادة ابن ثابت وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين وابن اخت القوم منهم اي من انفسهم كما في رواية البخاري ومر بيانه رواه الدارمي وروى الطبراني عن عمر بن عوف وتمامه حليف القوم منهم وابن اخت القوم منهم **وعن** المقدام بكسر اوله اي ابن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه هو معنى الحديث السابق انا اولى بالمؤمنين من انفسهم وبعض قوله النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ومر شرحه فمن ترك دينا او ضيعة اي عيالا فالينا اي رجوعهم او فرض امرهم الينا ومن ترك مالا فلورثته اي بعد اداء دينه وتفاوضيعته والتاسوي من لا مولى له اي وارث من لا وارث له ارث ماله قال القاضي بيضاوي صرف ماله الى بيت مال المسلمين فانه منه ولرسوله وانفك عانه اي اطلقه اسيره بالفداء او اطلق عانه حذف ايا تخفيفا كما في يد يقال عنا يعنوا اذا خضع وذل والمراد به من تعلقت به نفقة المتوفى بسبب القرابات والحال وارث من لا وارث له يرث ماله ايذان بان اخته ولا يخلف عن ماله فهو بيان له دل على ارث ذوي الارحام عند فقد الورثة داول من يورثهم قوله والحال وارث مولاه او ارثه بمثل فوائهم الجوع زاد من لا زاد له وحلوا قوله يرث ماله كالتفسير لقوله والحال وارث والتكرير انما يوفي به لدفع ما عسى ان يتوهم في الحين السابق التجوز فكيف يجعل توجيها للتجوز رحم الله من اذعن للحق وانصف وترك التعصب ولم يتعسف واعلم ان ذا الرحم هو كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة وانكر الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة ابن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس في رواية عنه مشهورة وغيرهم ميراث توريث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة والنخعي وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ورد من تابعهم وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة لا سبب الا لذوي الارحام ويوضع المال عنده عدم صاحب الفرض والعصبة في بيت المال وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي احتج ابا فوت بانه تقابل ذكر في ايات المواريث نصيب ذكر الفرض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيئا ورد كما ما قالنيه وبانه مرسل

سنا وبانه عليه السلام لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال اخبرني جبريل
ان لا شيء لهما وبنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اذ معناه
اولى بميراث بعض فبالكتاب الله وحكم به لان هذه الاية نسخت التوارث بالموالاة كما كان
في ابتداء الهجرة وبه عليه السلام المدينة فكان تمولي الموالاة والمواخاة في ذلك الزمان
صار من وفي الى ذوي الارحام وما بقي عنه من ارث مولى الموالاة صار مناخا لاذ ارحام
ذوي للارحام فتدخل في اسم العصبات بل فضل بين ذي رحم له فرض او نصيب او ذي
رحم ليس له شيء منها فيكون ثابتا للكل لهذه الاية كما يجب تنصيبهم كلهم في ايات
المواريث واصفا روى ان رجلا رمى بسهم الى سهم بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث
الا خالة فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فاجابه بان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له لا يحال المقصود
بمثل هذا الكلام الذي دون الاثبات كمثوله الصبر جميلة من لا حيلة له والصبر ليس
بجميلة فانه قيل من كان وارثه الخال فالوارث له لانا نقول صدر الحديث ينافي هذا
المعنى بل نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات وارادة النفي تودي الى الالباس
فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشف عنا وابطا مما ثابت بن الوحداح
قال عليه السلام ليس بن عاصم هذا من فوت له سنا فيكم فقال انه كان فينا
غريبا فلا نرث له لا ان اختلف هو ابو لبابة بن عبد المنذر فقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ميراثه والتوفيق بين ما روينا وبين ما روى بهذه
ما قاله ان يحمل ما رد بيتوه على ما قبل نزول الاية الكريمة او يحمل على ان العمة
والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه فانه يرد على ذي الفرض
مقدم على توريث ذوي الارحام وان كما نوابي ثور مع لا يرد عليه كما في الزوج والزوجة
كذا ذكره المحقق السيد الشريف الجرجاني في شرح الزواجر وبذلك اي الحال
عائشة ابا بادلة ورثة عنه اوبا دليه عند اسناده وفي رواية وانا وارث من لا وارث
له اعقل عنه اي اودي عنه ما يلزمه لسبب الجناية التي تتحمله العاقلة وفي نسخ
الصحاح يجيء اعقله يقال عقلت له دم فلان اذا تركت القود للدية ولا معنى له في الحديث
وقيل معناه اعطي له واقضي عنه وارثه اي من لا وارث له والخال وارث من لا وارث
له يعقل عنه اي اذا جنى ابن اخته ولم يكن له عصبة يودي الخال عنه الدية كالعصبة
ويرثه اي الخال اياه رواه ابو داود وروى الترمذي عن عائشة اني لوارث
من لا وارث له وعن واثلة بن الاسقع قال النبي اسلم والنبي صلى
الله عليه وسلم يجهز ابي بنوك ويقال انه خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث
سنين وكان من اهل الصفة مات بدمشق وهو ابن مائة سنة روى
عنه نوذكره الواقدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحوز المراة
اي تجمع وتحيط ثلاث مواريث جمع ميراث عتيقها اي ميراث عتيقها فانه اذا
اعتقت عبدا ومات ولم يكن له وارث ترث ماله بالولاء وعتيقها اي ملتوطها فان
المعتوطي يرث من الملتوط على مذهب اسحاق بن راهوية وعامة العلماء على لا ولاء
للملتوط لانه صلى الله عليه وسلم خصه بالعتق بقوله لا ولاء الا لمن اعتق فتعمل
هذا الحديث منسوخ عندهم وولدها الذي لاعنت عنه اي عن قتله ومن اجله
في شرح السنة هذا الحديث غير ثابت عند اهل النقل واتفق اهل العلم

على انها تاخذ ميراث عتيقها واما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف انه لا يرث الاخ لان التوارث لسبب النسب باللعان واما نفيه من جهة الام فثابت
وبتوارثان قال القاضي وجوازه المستظهر ميراث لغيظها محمولة على انها اولى
بان يصرف اليها ما فضله من عيرها من مال بيت المال الى احاد المسلمين
فان تركته لهم لا انها ترثه وراثة العصبة من عتيقها واما حكم ولد الزنا فحكم المنفي
بلا فرق رواه الترمذي وابو داود وروى ابن ماجة وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان ابن عمرو بن العاص كما صرح به السيوطي في الجامع الصغير
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل عاهر بامرأة حرة او امة فالولد
ولد زنا لا يرث ولا يورث رواه الترمذي وعن عائشة ان مولى ابنة حمزة اخبرها
انه زنى وهي بكر فحملت منه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال
قال ابن الملك اي لا يرث ذلك الولد من الواطئ ولا من اقاربه اذ الوراثة بسبب
بالنسب ولا نسب بينه وبين الزاني ولا يرث الواطئ ولا اقاربه من
ذلك الولد رواه الترمذي وعن عائشة ان مولى ابي عتيقها لرسول الله
صلى الله عليه وسلم مات وترك مالا وتركت ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس لك من شيء بقيت لامرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا
ميراثه رجلا من اهل قرية ابي فانه اولى من احاد المسلمين قال القاضي
انما امر ان يعطى رجلا من قرابته لمحارمه ولا احد الزوجين فيما وهب للاخر ولهذا
الرجوع فيما وهب للاجانب وجوز مالك الرجوع مطلقا الا في نفقة احد
الزوجين من الاخر قال بعض الحنفية هذا الحديث بان قوله لا يحل معناه
انه حرام عن الرجوع لانفي الجواز عنه كما في قولك لا يحل للواجد رد السائل
وقوله لانا لوالد لولده معناه ان له ان ياخذ ما وهب لولده ويتصرف في ماله
وبه ما يجب له عليه وقلت حاجته كابن احواله استغنت عنه من ماله
لا استرجاعا ما وهب وانتقاما للعصبة وهو مع جوده محمول عند الظاهرية
دليلا اقول المجتهد اسير الدليل وما لم يكن له دليل لم يحتج الى الحاويل
قال وما تمسكوا به من قول عمر رضي الله عنه من وهب هبة لذي رحم جازت
ومن وهب لغير ذي رحم فهو احق بها ما لم يثب منها ما لم يكن بدليل قبل
تاويلا قاويل بان لو لم يجز الرجوع بين الاظاهر بين الزوجين بين العمة من المحارم والاجانب
في اقتضاء الثواب وان من وهب لاجنبي طمعا في ثواب فلم يثبه كان له الرجوع
وقد روي ذلك عنه صريحا ولشافعي قول قديم يوافقه وبه قال ابو حنيفة لا يصح
لزوم الثواب اصلا فكيف يحتج به فكيف لا يدع ان يقول بعدم جواز الرجوع
عنه حصول الثواب مع انه لا يصح لزوجه قال الطيبي لما تنازع في حديث ابن عباس
اذا الرجوع عن الصدقة مذموم وانه لا يصح اولا يليق للمومن ان يتصدق بهذا
اكمل السؤال وبين ان حديث عمر رضي الله عنه جاء مؤكدا انه كان يبقى ان لا
يرجع من الاولاد ايضا واما جوز لانه في الحقيقة ليس برجوع لان الولد منه
وماله لم يزل عليه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن اي الذي ولد له ولانه
مملوكه وقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك من كسبه وربما تقتضي
المصلحة الرجوع تاديبا وسياسة للولد لما يترتب منه مما لا يرضاه رواه ابو

وقد انتهى ج

داود والنسائي مذهب والكلاعي وابن ماجه والاحمد رواه الاربعة وصححه الترمذي
ابحكم باذا اسناده صحيح **وعن** ابي هريرة قال اعرابيا ابي بدويا اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم من قريته بقدماته اومن فعا اولانه كان لهبت
اعمال ومعرفة مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فوضعه فيهم كما راى من المصلحة
فاذ الانبياء لا يورثون عنهم لانهم لا يورثون عنهم وقال بعض الشراح الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لا يورثون ولا يورث عنهم لارتفاع قدرهم عن
التلبس بالدنيا الدنية وانقطاع اسبابهم منها وقوله في الحديث الذي تقدم
انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة حقيقة الميراث واما اراد ان الامر فيه
الى في التصدق به اوصرفه في مصالح المسلمين او نحو ذلك غيره رواه ابو داود والترمذي
وروى البيهقي عن ابن عباس ان وردان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقع من عذق نخلة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لميراثه فقال انظروا
له ذا قرابة فقالوا لا ذا قرابة قال انظروا هل له ذا عطوه ميراثه يعني
بلديا له كذا في الجامع الكبير للسيوطي **وعن** ربيع قال مات رجل من حزاعة
فتضاولته قبيلة عظيمة من الازد فاتى النبي ابو جي صلى الله عليه وسلم
ميراثه فقال التمسوا له وارثا او ذا رحم اي قريبا ليس من اصحاب الفرائض
ولا من العصبة فلم يجد له وارثا ولا ذا رحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطوه الاكبر بضم الفاء وسكون الموحدة اي الاكبر من حزاعة قال بعض الشراح
من علمائنا اراد سيد القوم ورئيسهم وبعد امنه على الله عليه وسلم علي
سبيل التفضل لا بطريق الارث وقيل المراد كبيرهم وهو اقربهم الى الجد
الاعلى وهذا ايضا يتفضل منه لا على سبيل التوريث رواه ابو داود وورد في
رواية له اي لابي داود انظروا الاكبر رجل من حزاعة اي فاعطوه اياه في اثناية
بنادا فلان كبير قومه بالضم اذا كان اقدمهم في النسب وهو اذا ينتسب الى
جده الاكبر بابا ائل عددا من بافي عشيرته وقوله اكبر رجل اي كبيرهم وهو
اقربهم الى الجد الاعلا انتهى واعلم انه ليس المراد به الاسن مطلقا **وعن**
علي رضي الله عنه قال انكم تقرؤن هذه الاية من بعد وصية توصون بها
او دين وانه رسول الله بدا بالوصية قبل الدين وانتم تضعونها بعد الدين
قضى بالدين قبل الوصية وان بيتهم ان الواو لا تقتضي الترتيب وانما هو لمطلق الجمع
الام ابو الاخوة والاخوات لاب واحد وام واحدة من عني الشيء وهو الشيء
منه سموا بذلك لان العلات هو الاخوة لاب وامهات شتى وقال
بعض المحققين من اصحابنا اعيان القوم اشرافهم والاعيان الاخوات
مذاب وام الاخوة شتى امهاتهم وذكر الام هنا لبيان ما يشترك به بنو الاعيان
علي بني العلاة وهم اولاد الرجل من نسوة شتى سميت علات لان الزوج قد علا
من امراة بعد ما سفل من الاولى والعين ان بني الاعيان اذا اجتمعوا مع بني
العلات فالميراث لبني الاعيان لقوة القرابة وان تزوج الوصلة انتهى وان كانوا
لام واحدة واباشتى فهم للاخياف قال الطيبي قوله انكم تقرؤن اخبار فيه
معنى الاستفهام يعني انكم تقرؤن هذه الاية تعلمون معناها فالوصية مقدمة
على الدين في القراءة موجبة عندي في القضاء والاخوة جميعا مطلق بوهم الشركة تنقض

رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقديم الدين عليها وفقي في الاخوة بالفرق وقوله
وان اعيان بالفتح على حذف الجار على الدين بدليل رواية الصحيح وقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الاعيان بنو الام وقوله الرجل يرث اخاه لابيه وامه
دون اخيه لابيه استئناف كالتفسير لما قبله فان قلت الاخوة الدين مقدما على
الوصية فلم قدمت عليه في التنزيل قلت انما ما بشيا بها الكشاف كما كانت
الوصية مشبهة بالميراث في كونها ماخوذة من غير عوض كان اخراجها ما يشق على
الورثة ويثقل عليهم ولا تطيب انفسهم بها كان ادا وها سلطنة للتنزيل بخلاف الدين فان
نفوسهم مطيبة الى اداية فلذلك قدمت على الدين بضا على وجوبها واكد سرعة
الى اخراجها مع الدين وذلك حيث بكلمة الوسطية بينهما في الوجوب رواه
الترمذي وابن ماجة وفي رواية الدارمي قال الاخوة اي ان الاعيان
من الام يتوارثون دون بني العلات الى اخره **وعن** جابر قال جاءت
امراة سعد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابي الانصاري الخزرجي وكان
احد النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الرحمن بن عوف ود من هو وخارجة
بن زيد في قبر واحد فذكره المولف بابيهما من سعد بن الربيع الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع
قتل ابوهما معك ايام احدا قال الطيبي لا يجوز معك ان يتعلق
بقتل الكشاف في قوله تعالى ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه حتى
اذا فشلتم وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما اراكم ما تحبون منكم من يريد الدنيا
ومنكم من يريد الاخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين
واستدل باشكوله فحكم الامير شريح بمصاحبة ان يجب ان
يكون دخولهما السجن مصاحبين له في قوله تعالى فلما بلغ معه السعي بالجمع
تعلق معه ببلغ لاقتضائها بلوغهما معا فتبين انه لما قال ملما بلغ معه السعي
اي الحد الذي يقدر فيه على السعي قيل مع ابيه وكذلك التقدير فلما قتل قتل
يوم احد قيل مع من قتل معك وقوله ستشهدا يمينهما ويجوز ان يكون حالا موكدة
لان السابق في معنى الشهادة وان عمهما احكم مالهما اي على طريق اي اهلية في
حرمان النساء من الميت انت ذو بضع لهما مالا ابي وكل بشيء عمهما لهما مالا ينفق عليهما
او يجهز به للزواج والاشكال ان لا ترث وجدة او غيرها او مع العمة الا ولهما مال
قال بعض الله في ذلك اي بحكمه في القرآن فترث زيادة الميت اي قوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم وكلمة فوق صلة لما في قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق
قبت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عمهما فقال اعط لابنتي سعد الثلثين
بضمتين ويسكن الثاني واعط امهما الثمن بضمتين ويسكن الثاني وذلك لقوله
تعالى فان لم يكن له ولد فلكم الثمن مما تركتم وما بقي فلكما اي بالعصوبة وهذا
اول ميراث في الاسلام قال البيضاوي واختلف في البنتين فقال ابن عباس
حكمهما حكم الواحدة اي لا حكم للجماعة لانه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما وقال
لما قرن حكمهما حكم ما فوقهما لانه تعالى بما بين ان حظ الذكر مثل حظ الانثيين
اذا كان معه انثى وهو اثنان اقتضى ذلك ان فرضهما الثلثان ثم لما اوهم ذلك
ان يزاد للبعض بزيادة العدد رد ذلك اتوهم بقوله فان كن نساء فوق اثنتين
ويوهم ذلك ان البنتين الواحدة كما استحقت الثلث مع اخيها فما حسب ان تستحقه
مع اخت مثلها واذا البنتين اسوء حالا من الاختين وقد فرض لهما الثلثين بقوله

فلما التشاد ما ترك انتهى والحديث يوافق الجمهور ولعله لم يبلغ ابن عباس او ما صح عنده رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة وقال الترمذي بعد احديث غريب **وعن** هزيل بضم هز بالزاي ابن شرحبيل بضم مهملة وفتح راء وسكون مهملة وكسر موحدة وترك صرف كذا في المغني في تهذيب الاسما بضم الشين المعجمة بجبي الاصبحي وقد تصحف بهزيل بالذال وهو غلط مرجح قال المولف هو الازدي الكوفي الاعمى سمع عبد الله ابن مسعود وروى عنه جماعة قال سئل ابو موسى الاشعري عن ابنة وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف ولابن مسعود فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين ولكني اقضي فيها كما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم رواه البخاري **وعن** عمر ابن حصين الخزاعي ابو نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون التحتية ودال مهملة ويقال ابو سعيد ويقال ابو عبد الله ويقال ابو عبيد الله ويقال ابو ثابت ويقال ابو عبد الرحمن اسلم قبل خيبر بسنتين وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ست غزوات وبعثه عاملا على الصدقة وسكن البصرة وكان من فضلاء الصحابة وعلمائهم وحلمائهم وهو احد السبعة الذين كان يفتي الخلفاء الاربعة بحضرتهم وكان مجاب الدعوة وكان الملائكة تسلم عليه وكان يرد عليهم السلام وكان يكتوى فترك الكي فعاد اليه المرض فقال ما ندمت على شيء ندمي على ترك الكي وكان يقول ما صليت صلاة الا تمنيت في آخرها الموت وما حدثت نفسي بشيء قط ولا بشيء يقال لي افعل هذا قبل هذا الا فعلت ما يقال له وكان يقول ما اصبحت ولا امسيت يوما قط الا وانا اظن ان الموت عند رأسي وما اظن ان الدنيا خلقت لي ولا خلقت لها وما اصبحت ولا امسيت يوما قط الا وانا اظن ان ربي يطلع علي فيها فان رأى خيرا حمد الله وان رأى غير ذلك استغفره وتاب اليه

مع عدمها قاخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما

وعن ابن مسعود اراه موقوفا قال في الجدة مع ابيها انا بكير اولها اول جدة اطعمها ابو بكر السدس وعمر وعثمان جعلا ما بقي بينهما اي جعلا السدس الذي اطعمها ابو بكر بينهما نصفين وعلي جعل ما بقي للجدة اطعمها ابو بكر السدس وحدها اي لم يجعل ما بقي بينهما نصفين كما فعل عمر وعثمان حي قال الطيبي قوله انا اول جدة متنول القول والضمير راجع الى الجدة المذكورة في المسالة اي قال ابن مسعود في مسالة الجدة مع الاب هذا القول قال المظهر يعني اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام الاب السدس مع وجود الاب فالميت مع انه لا ميراث لها معه في شرح السنة قال ابن مسعود الجدات ليس لهن ميراث انما هي طعمة اطعمتها قريبك وابعدهن سواء وفي شرح ابن الملك قال ابن مسعود وانما اعطاها تفضلا عليها لا على طريق الميراث ومذهبه عدم توريث الجدة للاب والام كما ان مذهبه هو اقرب للميت ام الاب وفي شرح الزاهن للسيد وتسقط الجدة بالاب وهو قول عثمان وعلي وزيد ابن ثابت وغيرهم ونقل عن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري انها ام الاب ترث مع الاب واختاره شريح والحسن وابن سيرين لما رواه ابن مسعود من انه صلى الله عليه وسلم اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب واول بانه يحتمل ان يكون ابو تلك الميت رقيقا او كافرا رواه الشيخ في مذنب والدارمي والترمذي صنفه **وعن** الضحاك بتشديد الحاء المهملة بن سفيان بالشين والصاد المعجمة اشهر قال المصنف وقال انه كان بيني وبينه مسافة ثلاثة ايام وكان يقوم على راس النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف وولاه النبي صلى الله عليه وسلم على من اسلم من قومه اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان صدرية او نصيرية فان الكناية فيها معنى القول ورث بتشديد الراء الكلسوم لا ابو الميراث امرا قاشيم بفتح القاف فشين معجمة بعدها تحتية مفتوحة وثاء مثلثة قتل خطا الضابي بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى منسوب الى ضباب قلعة بالكوفة وهو صحابي ذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة من دية زوجها في شرح السنة فيه دليل على ان الدية تجب للمقتول اولا ثم تنتقل منه الى ورثته كسائر املاكه وهذا قول اكثر اهل العلم وروي عن علي كرم الله وجهه انه كان لا يورث الاخوة من الام ولا الزوج والمراة من الدية شيئا رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح **وعن** تميم الداري قال الحمد لله يقولها ثلاثا رواه الترمذي كما سطرنا اسلامه سنة تسع وكان يختم القرآن في ركعة ويصلي الوتر بها رواه الدارمي كما في الصباح قال محمد بن المنكدر ما رايت الوتر في ليلة الا وجدت تميما الداري قائما اصبح قتل عثمان وقام بها الى الثمانين وهو اول من اسرج السراج في المسجد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة الدجال والجساسة وروي عنه ايضا حديثا عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل ايسلم على يدي رجل من المسلمين ابي الجيش مولى له ام لا فقال هو اخو الرجل من المسلمين اولى الناس بمحياه ومماته ابو بكر اسلم في حياته ومماته بين يديه مولى له قال المظهر عند ابي حنيفة والشافعي ومالك والثوري لا يجب ولا يجيز ولاء عند عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وعمرو بن الليث لهذا الحديث ودليل الاولين ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وحديث تميم الداري يحتمل انه كان في بدء الاسلام لانهم كانوا يتوارثون بالاسلام

والهجرة

والهجرة ثم نسخ ذلك ويحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم هو اولى الناس بمحياه ومماته بيان بالسنة في حال الحياة وبالصلاة بعد الموت فلا يكون نسخا انتهى وحمل ابو حنيفة ومالك من اتباع الشافعي غريب ويجيب رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي

وعن ابن عباس ان رجلا مات ولم يدع وارثا الا بعيرا ترك احد ابويه الا العلما استثنى منقطع ابو لكن ترك عبدا اعتقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم هل له احد ابوين شيئا قالوا لا الا عبدا له كان اعتقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه له ابو للغلام وهذا العمل مثل ما سبق في حديث عائشة اعطوا من انه رجلا من اهل قريته فطريق الشرع لانه صار ماله لبيت المال قال المظهر قال شريح وطاوس ميراث العتيق من العتق لما يرث المعتق من العتيق رواه ابو داود والنسائي مذنب وابن ماجة وتقدم رواية الدارمي عنه في الشرح **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان عمرو بن العاص اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يرث المولى ابنة مولاه او ابو مولاه مال العتيق من يرث اموال ابي من العصبات الذكور سالما العصبة بنفسه قال المظهر هذا مخصوص اي يرث المولى مال عصبة يرث مال المعتق والمراة وان ماتت ترث الا ما ورثت لبيت بجهة تلك العصبة الذكور دون الاناث ولا ينتقل الولاء الى بيت المال ولا يرث النساء بالولاء الا اذا اعتقن او اعتق عتيقهن احاديرواه الترمذي وقال هذا حديث اسناده ليس بالقوي وفي سنده ليس بقوي **الفصل الثاني** **وعن** عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من ميراث قسم بالتحقيق في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث ادركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام رواه ابن ماجة **وعن** محمد بن ابي بكر بن حزم بفتح مهملة فسكون فزاي انه سمع اباه كثيرا ابي سمعا كثيرا يقول كان عمر ابن الخطاب يقول عجبا للقمة ورثت ولا ترث قال الطيبي هذا النفي من حيث القياس وراي النقل واذا الطراني السند وان الحكم في ذلك الى الله سبحانه فلا عجب رواه مالك **وعن** علي رضي الله عنه قال ابو موقوفا شهد الرامين وزاد ابن مسعود والحلفاء واتى قالا ابو بكر وابن مسعود فانه ابو هذا العلم وفي نسخة فاطلب الرامين او المذكورات من دينك ابو بكر ابو مسعود فانه رواه الدارمي والترمذي قال الطيبي ومنه ما روي تعلموا الرامين وعلموها الناس فانه نصف العلم والمراد بنصف العلم اما ترسم في الكلام او استنكاف الطبيعي او اعتبارا بحالتي الحياة والممات والله اعلم قال السيد الشريف هكذا رواية النقبا تعلموا الرامين جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاقتضائها بالحدوث حالتي الانسان وهي انما تتدارس بين العلوم الدينية غالبا متعلقة بالحياة واما لاقتضائها بالحدوث حيث انما تدور بين الحي والميت اعني الصادر دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الرامين وعلموه الناس وعلى هذه الرواية فالرامين اما محمولة على ما ذكر او على ما حرفه الله تعالى على عباده من الحساب وحض ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام انتهى وبويد الاول احاديث المذكور وهو تعلموا الرامين وعلموه الناس فاني امرؤ مقبوض والعلم سينقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في فريضة لا يجدان احدا يفصل بينهما فان قيل لا يجوز ان يكون تقديره تعلموا الرامين وحض المقدرة في الكتاب وعلموها

الثالث ٤

الناس فانا نصف العلم الحوادث نومان علم بالنوم وعلم بالصبابات فلا حاجة الي
الخلق قلت لا يجوز هذا المانع وهو قول عليه السلام نطلب الفرائض وعلموها
الناس فانا اول قضية تنسي واول قضية تنسي لا يكون هذا الفرض لانه نبيا سا
مر فرض على سبيل الكتاب وهو بالفرائض اقرأ العلم فلا يكون اول قضية تنسي
اللهم الا ان يقال تنسي من قلوبنا او بترك العمل بها فانا هو شاهد في زماننا فقد ا
والعهد ولي دينه **باب الوصايا** جمع الوصية اسم في معنى المصدر
قال الازهري وهي مشتقة من وصيت الشيء اذا وصلته سميت وصية لانه وصل ما كان
في حياته بما بعد موته ويقال وصى ووادعى ايضا فلت وبها قرب قوله تعالى
ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب وقد قيل الوصية بمعنى الصيحة من قوله تعالى
ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وايا كم ان اتقوا الله **الفصل الاول**
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابي ليس حق امرء مسلم له
صفة انه له شيء يوصي فيه يبيع فيه الصاد وكسرها بيت ليلتين فيه حذف تقديره ان
بيت وهو كقوله ومن ايانه يريكم البرق الابتدائية والعسقلاني الاوصية مكتوبة
اي مثبوتة عنده وخلاصة معناه انه ليس حتم من جهة اللزوم والاحتياط والاستثناء
للموت ان يترك الوصية قال الطيبي ما كمفي ليس وبيت صفة قائمة لامرء ويوصي
فيه صفة شيء والمستثنى خبر ابي ليس ثم فيه لبيتين على ما قاله المظهر تاكيد وليس
بمجيد والمعنى لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان دون زمان قليلا في حال من الاحوال
الا ان بيت بهذه الحال وهي ان تكون وصيته مكتوبة عنده لانه لا يدري متى
يدركه الموت قال الطيبي وفي تخصيص ليلتين تسامح في ارادة المبالغة ايضا اذ قد
يفوت الموت في كمل بحملة على غفلة قال النووي فيه دليل على الوصية والجمهور
على انها مندوبة قال الشافعي معناه ما الحزم والاحتياط لمسلم الا ان يكون وصيته
مكتوبة عنده وقال داود ووجوبه من اهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة
فيه على الوجوب لكن الامر ان على الاستحباب او الوجوبية لزمه الايصاء به لك ويتجه
تخصيصها بما يكتسبها في صحته ويشهد عليه فيما اذا لم يجد له امر يحتاج الى الوصية به الحقه
بها او ما قلنا يشهد عليه فيما لا مدخل يشفعه الوصية اذا لا يشهد عليها قال ابن
الملك ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الحديث والجمهور على ندبها لانه صلى الله
عليه وسلم جعلها حقا للمسلم لا عليه ولو وجبت لكانت عليه وهو خلاف ما يدل
عليه لفظ قيل هذا في الوصية المشروع فيها واما الوصية بادا الدين ورد الامانات
الواجبة عليه فواجبة عليه ثم ظاهر الحديث مشعر بانه يجب ان يكتب بلا شهاد
عليها كما في وليس كذلك بل لابد من اشهاد بين عدالة العلماء لانه خوف الغير تتلف
به فلا بد لا لتته من حجة شرعية ولا يكفي ان يشهدهما على ما في الكتاب من غير ان
يطلعا عليه انتهى وما يريد ان هذا في الوصية المشروع فيها قوله له شيء يوصي فيه
حيث لا يقبل عليه شيء وفي رواية له شيء يريد ان يوصي فيه متفق عليه ورواه مسلم
مالك واحمد وابن ماجة وفي شرح الصدر للسيوطي اخرج ابن عساكر من طريق
زيد ابن اسلم عن ابيه قال كنت عند بئار رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما حق امرء مسلم يبيت ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده رأسه قد عوت
بدواة وفي طاس لاكتب وصيتي وعلي النوم فمت ولم اكتبها فيتا الناع اذ دخل

داخل ابيض الثياب حسن الوجه طيب الرائحة فقلت يا هذا من ادخلك داري
قال ادخلنيها ربها قلت من انت قال ملك الموت فرحبت به فقال لا ارجع اليك او من
بقبض روحك قلت فاكتب لي الذي امرك من الناس قال فهاك دواتي وفي طاس ما محمد دت
يدي الى الدواة والقرطاس الذي بيدي فكتب لي بسم الله الرحمن
الرحيم استفتح الله استفتح الله حتى ملأ ظهر الكاغد وبطنه ثم ناولنيه وقال هذا ابن انت
برحمك الله واستبهت فزعا وعدوت بالسراج فنظرت فاذا القرطاس الذي كنت وهو عند
مراسي مكتوب ظهره وبطنه استفتح الله استفتح الله اشارة الى ما ورد انه ان نشره
صحيفة فليكتب فيها من الاستفتاح رواه الطبراني في الاوسط عن الزبير بن العوام مر
فيها **وعن** سعد ابن ابي وقاص قال مرضت عام الفتح فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم
شاه وانا بمكة عام حجة الوداع من مرضا اشتد بي اي اشرفت على الموت يقال اشتى على
كذا اي قاربه وصار على شفاه ولا يقال يشتمل الا في الشر فانا في رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعودني في حال فقلت يا رسول الله اني مال الا كثير اوليس بين شيء اي من اصحاب
الفروض الا ابنتي لانه كان له خمسة كثيرة ذكره المظهر قال الطيبي وبين هذا التاويل
قوله ورثتك وانما خصص البنت بالذكر لنفي ما توهمه لبس بي شيء من
اخاف عليه الا ابنتي اطاوصي بالتخفيف والتشديد بمعنى اي بنفسه فيه كله للتنزل
قال لا قلت فثلثي مالي اي فتثلثيه قال لا قلت فالشطر بالجر اي فبالنصف وفي
نسخة صحيحة بالنصب وفي اخرى بالرفع قال ابن الملك يجوز نصبه عطفا على الكثير
والجر ورد ضمه اي فالشطر عطفا على مجرور الباء قال لا قلت فالثلث
بالجر وجوز النصب والرفع على ما سبق قال الثلث بالنصب وفي نسخة صحيحة
بالرفع قال النووي يجوز نصب الثلث الاول ورفعه فالنصب على الاغراء او على
تقدير اعط الثلث والرفع على انه فاعل اي يكفيك الثلث او على انه مبتدأ
محذوف الخبر او عكسه والثلث بالرفع لا غير على الرابعة اجزه كثير وهو بالمثلثة في
جميع النسخ الحاضرة وقال السيوطي رويي بالمثلثة والموحدة وكلاهما صحيح قال ابن
الملك فيه بيان انه لا بأس بالثلث حينئذ له وان الاستحباب منه اولى انتهى قال
قليل ان تذر بفتح التحتية والراء وفي نسخة صحيحة بكسر التحتية وسكون الراء
اي ان تترك ورثتك اغنيا اي مستغنين عن الناس حتى من ان تذرهم عالة
اي فقراء يتكففون الناس اي يسألونهم بالاكف ومدها البهم وفيه اشارة الى ان
ورثته كما ينوا فقراء هو اولى بالخير من غيرهم قال النووي ان تذر بفتح التحتية وكسرها
روايتان صحيحتان وفي الغاية ان تذر من فروع العمل على الابتداء اي ان تركك اولادك اغنيا
خير لك من ان تتركهم فقراء والجملة بأسرها حتى انك قال الاشرف لا يجوز ان يجعل ان خفت الشرطية لانه ينفي
الشرط حينئذ بل جزاء فانه لا يجوز رجعل قوله خيرا له وكثيرا اما نصب فيه اهل
الزمان قال الطيبي اذا صحت الرواية فلا التفات الى من لم يجوز حذف النون من الجملة
اذا نابت اسمية بل هو دليل عليه ثم الف وجدت بعد بربعة من الزمان تتلمذ من جانب
الامام ابي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي في كتاب شواهد التوضيح بعد
التصحيح لمشكلات الجامع الصحيح انه اتى في الحديث بالشرط وقال الاصل ان تترك
ورثتك اغنيا فحرف حذف النون والمبتدأ وظيفه فوله على الله عليه وسلم لابي
ابن كعب فانا جاصا جبا والا استمتع بها وقوله لهلال بن امية ابشر والابشر ظهرك

وذلك مما زعم النحويون انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بل يكثر استعماله
في الشعر وقليل في غيره ومن حمل هذا الحرف بالشيء حادعن التحقيق وضيق حيث
لا يضيق والمعنى لن تنفق نفقة مقبولة به او مطلقا تبتغي فيها وجه الله ابو السعود
الا اجبت بها بصيغة المجهول اي حيث ما جوابية تلك النفقة حتى اللقمة
بالنصب وفي نسخة بالجر وحكي بالرفع ثم قعالي في امرأتك وفي رواية حتى ما تجعل
في في امرأتك اي في فمها والمعنى ان المنفق لا يتقرب الى الله تعالى بشيء يوجد وان كان محل
الانفاق محل الشهوة وحظ النفس لان الاعمال بالنيات وبنية المرء خير من عمله
قال الطيبي قوله وانك لن تنفق عطف على قوله انك ان تذر عيالك وهو
علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث كما قيل لا تفعل لانك ان مت وانت تذر ورثتك
اغنياء خير من ان تذرهم فقراء وان عشت وتصدقت بما بقي من الثلث وانفقت
على عيالك لكن خيرا لك قال النووي فيه جواز ذكر المريض ما يجده من الوجع
لغرض صحيح من مداواة او دعاء او وصية ونحو ذلك وانما يكره ذلك اذا اكثر على سبيل السخط
فانه قادح في اجر مرضه السابق وفيه انه ليس في الحديث الاخبار انه مرض مرضا
مخوفا فالدليل على اباحة جميع الممال ومراعاة العدل بين الورثة والوصية واجبوا
على انه من له وارث لا ينفذ وصيته فيما زاد على الثلث وجوزه ابو حنيفة واصحابه
واصحاب واحد في احد الروايتين عنه وفي الحديث حث على صلة الارحام والاحسان
الى الاقارب والنفقة على الورثة فانه صلة القريب الاولى والاحسان اليه افضل
من الاجنبي وفيه استحباب الانفاق في وجوه الخير وانه انما يثاب على عمله بنيته وان
الانفاق على العيال يثاب عليه اذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة فان زوجة
الانسان من احظ حظوظه الدنيوية وشهواتها وملاذها المباحة ووضع اللقمة في
فيها انما يكون في العادة عند الملاعبة والملاطفة وهي ابعد الاشياء عن الطاعة وامور
الاخرة ومع هذا فحث النبي صلى الله عليه وسلم اذا قصد به وجه الله تعالى حصل
له الاجر فغير هذه الحالة اولى بحصول الاجر انتهى وقوله ابعد الاشياء عن
الطاعة فيه مسامحة ولعله اراد بالطاعة العبادة والا فالطاعة المقابلة بالمعصية
لا يصح ايرادها هنا كما لا يخفى متفق عليه ورواه مالك واحمد والاربعة

وان المباح اذا قصد به وجه الله تعالى صح

الفصل الثاني عن سعد ابن ابي وقاص قال عادني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايزاريني فيه يجد بن وله وانا مريض حال فقال اوصيت
اي اوردت الوصية قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله قال فما تركت لولدك بفتحتين
وفي نسخة بضم فسكون وفيه دليل على ان الولد يطلق على البنت لما تقدم قلت
هم فيه تغليب للتبعية على البنت الحيا باعتبار المجموع للجمع لما يأتي في
ما سبق تحيى اي عمال وهو حي ثاوية او مثبوتة تحيى فقال اوص بالعشر
بالضم وسكون فما زلت انا قصه بالصاد المهملة وفي نسخة بالمعجمة حب قال
اوص بالثلث والثلث كثير قال ابن الملك اي قال سعد فما زلت انا قص النبي
صلى الله عليه وسلم من انا قصته اي ينقص صلى الله عليه وسلم قولي والنقص
قوله اراد به المراجعة حرصا على الزيادة وروي بالصاد المهملة من النقصان بعد
وقال الطيبي اي ما زال اراجعه في النقصان اي بعد ما ذكر انا فما حب قال بالثلث
وروي بالصاد والمعجمة للاشعار بانه اقتصه في اثنا ئه في حديث صوم المتطوع

فما قضى

فما قضى وافقته اي ينقض قولي وانقض قوله من نقض البناء واراد به المراجعة والمرادة
رواه الترمذي وتقدم من وافقه من اصحاب السنن وروى ابن ماجة عن ابي هريرة ولفظه
ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم **وعن** ابي امامة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع بفتح الواو وبكسر
ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه اي بين له حظه وسهمه الذي فرض له فلا وصية لوارث
قال المظهر كانت الوصية للاقارب فرضا قبل نزول اية المواريث فلما نزلت بطلت
الوصية فاذا اوصى واجازها في الورثة صحت رواه ابو داود وابن ماجة وزاد الترمذي
الولد للفراش بفتح الفاء اي للامة في الاماية وشبي المراة فراشا لان الرجل يفترش اي
الولد منسوب الى صاحب الفراش سواء كان زوجا او سيدا او واطئ شبهة وليس للزاني
في نسبه حظ اي الذي حصل له من فعله استحقاق الحد وهو قوله وللعاهر الحجر قال
التوربشتي يريد ان له الخيبة وهو كقولك له التراب والذي نفسي بيده احفظ
لان الرجم الاشرع في ساير كل ذي حق حقه يدل على ان لا نصيب لاحد بعد ما يبن انه
الا رضا الا للماجبني اذا اوجب في حقه فان الناس اما منسوب الى الميت اولا والاول
اما حقيقة او ادعاء فاحفظ الاول فكيف بالثاني وكان من حق الظاهر ان يقول لا حق
للعاهر ثم له التراب موضع الحجر وضعه ليدل بالاشارة النص على الحد وبعبارته على
الخيبة فكان اجمع من توفيق التراب وحسابهم على الله تعالى المظهر يعني حق
تقيم الحد عليه الرجم او حسابهم على الله ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبهم هذا معلوم
الحديث وفهم من افهم عليه الحد في الدنيا لا يعذب بذلك الذنب في الاخرة فان
الله تعالى اكرم من ان يعذب العقوبة على من افهم عليه الحد ويحتمل ان يراد بمن زنا
او اذنب ذنبا اخذ وافهم عليه الحد فحسابه على الله ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه
اقول ويمكن ان يقال وعن هذا يعلم ان احكام الشرع بالظاهر والله اعلم بالسرائر
فحسابهم على الله وحينئذ ادهم عند الله او بقية من سيئهم ومجازاتهم من الله امر اخر
على ذلك الذنب ومباشرة سائر الذنوب تحت مشية الله قال الطيبي الضمير
في حسابهم اذا رجع الى العاهر كحب الخيبة جاز اذا اريد بهما ان فلا يمكن
ان يقال انه راجع الى ما يفهم من الحديث من الورثة والعاهر ولا كان المعنى ان الله تعالى
هو الذي قسم لهذا الورثة بقسمة فاعطا بعضا الكثير وبعضا القليل وحجب البعض
وحرم البعض ولا يعرف حساب ذلك وحكمته الا هو فلا تبدلوا النص بالوصية للوارث
وللعاهر وعلى هذا يقوله وحسابهم على الله حال من منسوب اعطي وعلى الاول من
الضمير المستتر في الخبر في قوله وللعاهر الحجر وفي الجامع الصغير للسيوطي الولد
للفراش وللعاهر الحجر رواه الشيخان وابو داود والنسائي عن ابن مسعود وعن
ابن الزبير وابن ماجة عن عمر وعن ابي امامة وعدة من الصحابة وبزيد عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث الا ان يشاء الورثة بتذكير العمل وتا
بنيله اي يريدوها ويجيزوها منقطع اي هذا الحديث منقطع قال الطيبي
المنقطع هو الاسناد الذي فيه قبل الوصول الى النابي راو واسقط من الذي فوقه
واسقط بينهما غير مذكور ومنه الاسناد الذي ذكر فيه بعض الرواة بلفظ مبهم
كرجل او شيخ او غيرهما انتهى لان المجهول في حكم العدم ورسه اعلم فهذا ايضا
الذي ذكر من لفظ الحديث لفظ الصحيح وفي رواية الدارقطني لا يجوز لها ولا

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي لا يصح وصية لوارث الا ان يشاء الورثة قلت روى الدارقطني عن جابر بلفظ لا وصية لوارث ايضا على ما في الجامع الصغير **وعن** ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل اي ليعبد الله بالعمل والعمل والمراة بالنصب عطفا على اسم ان وخبر المعطوف محذوف بدلالة خبر المعطوف عليه ويجوز الرفع او خبره كذلك وقد تنازع في قوله بطاعة الله الخ وفي المذكور سبعين سنة اي مثلا او المراد منه التكثير ثم حجف بها الموت اي علاه فيفارق اثر في الوصية من الضرار اي يوصلان الضرر الى الوارث بسبب الوصية للاجنبي باكثر من الثلث او بان يهب جميع ماله لواحد من الورثة كيلا يرث احد من ماله شيأ فحذف احدهما وهو راجع الى حكم الله تعالى ذكره ابن الملك وفيه انه لا يحصل بهما ضرر لاحد اللهم الا ان يقال معناه فيعتقد ان الضرر وقال بعضهم كما يوصي لغير اهل الوصية او يوصي بجزء اضعاف ما اوصى به حتى بان ندم عن وصيته او يبقض بعض الوصية فتجب بها النار اي فتثبت والمعنى يستحق ان العقوبة ولكنها تختلف الكيفية ثم قرا ابو هريرة اي استشهادا او اعتضادا من بعد وصية متعلق بما تقدم من قسمة الكواريث يوصي بها او دين بيان المعلوم غير مضار اي غير موصل الضرر الى ورثته بسبب الوصية فهي حال من فاعل يوصي وفي نسخة صحيحة وهي قراءة متواترة يوصي مجهولا فحوال عن يوصي مقدرا لانه بها قيل يوصي علم ان ثم موصيا اي قوله وذلك الفوز العظيم يعني وصية من الله والله عليم حكيم تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها الى آخر الاية والشاهد المذكور الاية الاولى واما قوله الثانية لانها تؤكد الاولى وكذا ما بعدها من الثلثة وبما ذكرتني بالثانية عن الثلثة رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والله اعلم **الفصل الثالث عن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات على وصية مات على سبيل الله اي طريق مستقيم ودليل قويم قال الطيبي واسمه يدل على حث يبلغ من التحامة اي على سبيل واي سبيل ثم فسره بقوله وسنة اي طريقة مرضية اورسنة حسنة قال الطيبي والتنكير للتكثير ويكون تفسيرا لما بعد الجار او مات على تقي نعم اشار والتنوين على ورع بعدي اي على تقوى من الله من امتثال الطاعة واجتناب المعصية اشارة الى حسن خاتمته علما وعملا وشهادة اي حكمية او على حضور من الله وعيته عاسواه ومات مغفورا له قال الطيبي كررت الموت واعاد ليفيد استقلال صفة التقوى والشهادة ثم ثلث بالغفران تنويها لان الغفران غاية المطلب ونهاية المقصد ومن ثم امر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم باكمال استغفار قبل اتمام النعمة في قوله اذا جاء نصر الله والفتح وانما بعد الحادية والثلثة لان الاولى السابقة بقيد انها صادرة عن العبد والاخيرة عن الله تعالى وهو الوجه في الوقف بينهما رواه ابن ماجة **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي عمرو بن العاص ان العاص ابن وائل يعني اباه وهو سهمي قرشي ادرك زمن الاسلام ولم يسلم اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة فجاء العجول ابن يعتق ورثته عن قبله وسئل اجله بعد موته مائة عبد وجارية فاعتق ابنه هشام مائة فرغب الاسلام اسلم بمكة وهاجر الى الحبشة ثم قدم مكة حين بلغه مهاجر النبي صلى الله عليه وسلم فحبسه ابوه وقومه بمكة حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم

بعد

بعد الخندق كما ذكره الواقدي وروى عنه عبد الله بن احمد وقتل يا ابي موك سنة ثلاث عشرة ذكره الكولني حين رقبة فاراد اسماءه عمرو فقال اكولني اسلم ستة حتى من البحرين وقيل ستة ثمان ثم مع خالد بن الوليد وعثمان بن طلحة فاسلموا جميعا رواه البيهقي صلى الله عليه وسلم على عثمان فلم يزل عليها حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عمر وعثمان ومعاوية وهو الذي افتتح مصر لعمر ابن الخطاب ولم يزل عاملا له عليها الى ان توفاه الله عثمان فاقره عثمان على عمله اربع سنين وعزله ثم اقطعه اياها معاوية كما مر الامر اليه فمات بها سنة ثلاث واربعين وله تسع وتسعون سنة او نحو هذا بعده ابنه عبد الله ثم عزله معاوية روى عنه ابنه عبد الله وابن عمر وقيس بن ابي حازم وآخرون انه قصد ان يعتق عنه ابو عن ابيه انبا قتيبة فقال اي في نفسه او لاخيه او لامه حتى اي لا اعتق حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من انه هل يجوز ان لا عتاق عنه ام لا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه اتاني اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة وانا اعتقتها اعتق عنه حين اي رقبة كافي سنة وبقيت عليه اي علي وعليه حتى ورقبة افاعتق عنه اي انجيزه فاعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يجزي لا ان يمنعك شيء ان كانت بالدليل على المدلول اي بدليل يدل على ان الدين لا يمنع العتق بدليل انه لو كان مسلما فاعتق عنه ابوها ورثته اولادها المومنون فالعدول عن المزدلف الجمع لافادة العموم او ضد فتح عنه او حجج عنه بلغه ذلك اي وجب عليه ما يبلغه ثوابه بمقتضى الشرط وهو الاسلام لكن لا عتاق وسيجيء ثوابه اي من اعتق وهو سلم دل هذه النكتة باعتبار على انه لا يشكل لانه في الجواب والله اعلم بالصواب رواه ابو داود وود **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة قال الطيبي اعتنى عن الورثة انتقال قنية اليك عن عين لك من عين عقد وما يجري مجراه وسمي بذلك لانتقال عين المبيت وبتبادل الكل من حصل له شيء من نصيب مقدور كذا وبين لكم حول شيء معينا او ورث قال تعالى تلك امانيهم اي اوشرطوها يوم القيمة قال الطيبي خصص ذكر الخاتمة وقطعه ميراث الجنة للدلالة على من بدل الكسرة والكسرة ووجه المناسبة ان الوارث كالمنتظر فتصرف وهو الميت ميراث من مورثه في العاقبة فتطعه كذلك يجب الله تعالى امانه عند الوصول اليها والفوز بها اتمهن وحقه الله تاما بكسر وليتناء اتمام الاسين رواه ابن ماجة اي عنه ورواه البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة

كتاب النكاح

قيل هو مشترك بين الوطء والعقد لغة اشتراكا لفظيا وقيل حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل بعكسه وعليه مشائخنا ثم قال بعضهم هو واجب بالاجماع لانه يغلب على الظن او يخاف الوقوع في الحرام وفي انباته نظر لان له حوف وقوع الزنى بحيث لا يمكن من التحرز الا به كما فرضنا وعند خوف الجور مكروه واما في حالة الاعتدال فمندوب اليه عند اهل الظاهر على انه فرض عين على القادر على الوطء والانفاق كما يدل عليه قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء واختلف مشائخنا فقيل فرض كفاية وقيل واجب على الكفاية وقيل سنة مؤكدة وهو الاصح وهو افاق بالي العبادات حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي عنه لبعض العبادة وتقل عن الشافعي رحمه الله انه مباح واما التخلي للعبادة افضل منه وحقيقة افضل ينبغي كونه مباح اذا الافضل في المباح والخلاصة ان اقترن بنية كان ه

غيره

ذا فضل وتقبل هذه الحاجة واجوبة في شرح الهداية للامام ابن الهمام وقال
النووي انه وجد الكون والاسباب فينبغي له النكاح ولو فاتت اليه نقدم الاولى له ترك
النكاح والتخلي للعبادة عند الجمهور ومذهب ابي حنيفة وبعض اصحابنا الشافعي وما
لك اذا النكاح له افضل والا يجد فيكره له النكاح **الفصل الاول**

عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب
بفتح السين وتخفيف الموحدة جمع شاب وهو من بلغ وارهق وجاوز ثلاثين والمعشر هم الطايفة
الذين يشملهم وصف كالشرب والشيخوخة والنبوة من استطاع منكم الباءة بالمد والهاء
وهي اللغة الفصحى الشهيرة الصحيحة والثانية بلا مد والثالثة بالمد بلا هاء والرابعة
بهاء بلا مد وهي البايعة وسماها الجماع مشتقة من اسمها مهاة المنزل ثم قيل لعقد النكاح
باه لان من تزوج امرأة يبوء اهلا حسنا لا وفيه حذف مضاف ابو عوانة الباءة من المهر والنفقة
قال النووي ولابد من هذا التاويل فليتزوج قيل الامر فيه للوجوب لانه محمول
على حالة التوقان باشارة قوله يا معشر الشباب فانهم ذوو التوقان على الجملة
السنية فانه اي التزوج اغض للبصر اي اخفض واد فع للبصر الممتزوج عن الاجنبية من
غض طرفه اي خفضه وكفه واحصن اي احفظ للفرج ابعد الوقوع في الحرام ومن ثم يستطع
ابو عوانة الباءة فسليم بالعموم قيل هو من الغرائب ويتدرج قوله من استطاع
منكم صار كما لعاهر وقيل اباه اي فعليه الصوم فالحديث عنده الحث لا الامر
وقيل من اعزاز المخاطب اي اشيء فاعليه بالصوم فانه اي الصوم له اي لمن قدر عليه
الجماع وايده على التزوج لقوله وجاء بالكسر والمد اي كسر الشهوة وهو في الاصل
رض الخصيتين ورقتهما لتضعف الحرارة فالمعنى اذا الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر
المني قال الوجاء قال الطيبي وكانه من الظاهر اذ يقول فعليه بالجوع وقلة ما يزيد في
الشهوة وطغيانه لما من الطعام فعدل الى الصوم اذ هو اجاء لمن عبادة هي برأسها
مطلوبة ويجوز ان المطلوب من نفس الصوم الجوع وكسر الشهوة وكان من صابر
يحتمل معانا شيء ويحتمل ان يكون الصوم فيه هذا نفع اقوى واقطع لعذر المرض ولو
اكل وشرب كثيرا اذا كانت له نية صحيحة ولان الجوع في بعض الاوقات والشبع في بعضها
كالشبع المستمر في تقوية الجماع والله اعلم متفق عليه **وعن** سعد ابي وقاص
قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل اي الانقطاع عن
النساء وفي ذلك من شريعة الصابرين نفي النبي صلى الله عليه وسلم عنه امته ليكثر
كل منا نفسه حتى كما يحتاج الى النساء قال الطيبي كما من حق الظاهر ان يقال
لو اذن لنبتلنا فعدل الى قوله لاختصينا اما دة للمبالغة اي لو اذن له لبالغنا في التبتل
حتى بالاختصاء وكان يدبه حتى نهتنا لانه غير جايز وقال النووي كما ذلك ظنا منهم جواز
الاختصاء ولكن هذا الظن سوء فانه لا اختصاء في الاديان حرام صغير او كبيرا وكذا
يحرم خصاء مملوك لا يؤكل واما المأكول فجوزه في صغره ويحرم في كبره متفق عليه
قال ابن الهمام التبتل عند الشافعي افضل لقوله تعالى وسيدا وحصورا مدح يحيى
عليه السلام بعدم اتيان النساء مع القدرة عليه لان هذا من العنين والحصور وحينيذ
فاذا استدل عليه بمثل قوله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحيا
والتعطر والسواك والنكاح رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب

ويتوله

وبتوله صلى الله عليه وسلم اربع من الخطيئين فقد اعطي خير الدنيا والاخرة قلبا شاكرا
ولسانا ذاكرا وبدنا على البلاء صابرا وزوجة لا تبغيه حوبا في نفسها ومالها رواه الطبراني في
الكبير والاوسط وزاد احدهما جيدة له ان يقول في الجواب الا مثل العقيلة مع حسن
التبعة واما قول التخلي للعبادة افضل فالاولى في جوابه التمسك بما له صلى الله عليه وسلم
رده على من اراد من امته التخلي للعبادة فانه صريح في عين المتنازع فيه ونحوه في
الصحيحين ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا ازواجه عن عمله في السر فقال
بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل وقال بعضهم لا انام على فراش فبلغ ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال اقوام قالوا كذا لكني اصلي وانام
واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني فرد هذا الحال سردا
مؤكدا حتى بالاسمية وبالجملة فالافضلية في الاتباع لا فيما يخيل النفس انه افضل لظنها
اي ظاهر عبادة ونحوه وبكى الله عز وجل ممن لا شرف ابنيايه الا بأشرف الاحوال
وما حاله اي الوفاة الا التاهل فينبغي ان يؤثره على ترك الافضل مدة حياته وحال
يحيى ابن زكريا عليهما السلام اذا افضل في تلك الشريعة وقد نسخت الرهبانية
في ملتنا ولو نذر طاقة قدم التمسك بحال النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما تزوجوا فان خير هذه الامة اكثرها نساء ومن تامل ما يشتمل عليه
النكاح من تهذيب الاخلاق وتوسعة الباطن بما يحمل في معاشرة ذات النوع ه
وتربية الولد والقيام بمصالح المنزل العاجز عن القيام بها والنفقة على الارقاب
والمستحقين والعفاف الحرم ونشر ودفع التشتت عنه وعنهن ودفع التتبع عن
بعضهن للغاب بتوفير سبب الخروج ثم الاشتغال بتاديب النفس
وتاهيلها للعبودية وتكون هذه امورا سهلة عليها وامرها بالصلوة فان
هذه فرايض كثيرة فاريكد يبقى عن الحزم بانه افضل من التخلي فلعلها ان اعارضه
خوف الجور اذا الكلام ليس فيه بد في الاعتدال مع ان الفرايض والسنن وذكر لانه
اذا لم يقترن به نية كان سباحا عنه لان المقصود منه حينيذ قمع دفضا الشهوة
وسبب العبادة فعلي خلافه وقوله بد فيه فضل من جهة انه ما شكلنا من قضا
بها بين الطريق المشروع فالعدول اليه مع ما يجلب منه يستلزم اتقالا فيه فقد
ترك العينة وعليه يتاب **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المراة لاربع
اي لخصالها الاربع في غالب العادة لمالها وحسبها بفتحتين وهو ما يكون في الشخص
وابايه من الخصال الحميدة شرعا وعرفا ما خوذ من الحساب لانهم اذا تناحروا
عد كل واحد منهم مناقبه ومفاخر ابايه ويجمعها اي الصور شتا وتوسيما اي ليس منها
قال الطيبي كما الخ بدل من اربع باعادة العامل وقد جاء باللام مكررا في الخصال
الاربع في صحيح مسلم وليس في صحيح البخاري ذكر اللام في جانبها اشعي وما في الكتاب
موافق لمسلم فاظفر بذات الدين اي فز بها حاثا قال الماهر من عادة الناس ان
يرغبوا في النساء ويتباهون بها لاحد الاربع خصال عدها واللايق بذوي المروات هو
ارباب الديانات ان يكون الدين مطمح نظرهم حتى يأتوا ويذروا لاسيما بايد وم
امره ويعظم خطره ترب يداك بقال ترب الرجل اي افتقر كما انه قال لصق بالتراب
ولا يراد به هنا الدعا بل الحث على الجد والتشمير في طلب المامور به قيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مناه صرت تحن وما من الحين انا نفعل ما امرتنا به ونديت ذات الدين اي ذات المال
وعنها وبين اي بالدين الاسلام والتقوى وهذا يدل على مراعاة الكفاءة وانما الدين اولى
ما اعتبر فيها متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة قال ابن الهمام اذا لم
يتزوج المرأة الا لمالها او ما لها او حسبها فهو ممنوع شرعا قال صلى الله عليه وسلم من
تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوج بها لمالها لم يزده الا فقرا ومن تزوج بها
لم يرد الله له فيها وبارك له فيها رواه الطبراني في الاوسط وقال صلى الله عليه وسلم
لامرأة وجمالها لحسن فعسى حسنها ان يرديها ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن
ان يطغينهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة خرماء سوداء ذات دين افضل رواه ابن
ماجة والخرماء بفتح الخاء المعجمة ما قطع من اذنها او من انفها وفي شرح السنة روي
ان رجلا جاء الى الحسن وقال ان لي بنتا احبها وقد خطبها غير واحد فمن تشير علي ان ازوجها
قال زوجها رجلا يتقي الله فانه ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها **وعن** عبد الله ابن
عمر وبالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا كلها متاع ايه بفتح فقيل
وتفع زايل عن قريب قال نعم اي قليل متاع الدنيا قليل وقال عليه السلام لو كانت الدنيا
تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء وحين متاع الدنيا اي حين
ما يتمتع به في الدنيا المرأة الصالحة لانها معينة على امر الاخرة ولذا قيل رضي الله
عنه قوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة بالمرأة الصالحة وفي الاخرة حسنة بالحور
العين وقنا عذاب النار بالمرأة السليطة قال الطيبي وفيه الصالحة ايذانا بانها شر لها
لو لم تكن على هذه الصفة ترواه مسلم واحمد والنسائي **وعن** ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سألوه عن الابل منذا وضفنه
والمراد منها الوبر لان كوب الابل مختص بهن فلا يجعل بيت شعر ان او التقدير من حين
بناء ركب الابل صلح ساكن حين حين وتذكيره اجراء على لفظه اخاه بالهاء
المبدلة فعل من الحنو بمعنى الشفقة والعطف استئناف جواب بما يقال ما سبب
كونهن هنا يعطف واشفق جنس الناس او وحد الضمير ذهابا الى اليمين اي احنى
من خلق قال الطيبي تذكير الضمير على تاويل لحم بهذا الصنف او من ركب الابل
او بيت وبر ونحوها ثم قال وفي رواية البخاري وبعض نسخ المصابيح صالح سارق شيء
فيه هذا الاحاجة اي النطق لان الضمير في احناه عايد الى الغنم فاشفق وكان
في اهله لفظ صالح كان مشروحا والاضمر موجود في جميع نسخ المشكاة وبه الاقول
ونعلم ساقط في بعض روايات مسلم وبعض نسخ المصابيح واسم علي ولد في صغره
شكيها بفتح اوله اي ولد لان ولد الولد ولد وجدا من غنمي بها قال الطيبي
وفي وصف الولد بالصغر اشعار بان حنوها مملل بالصغار واذا كبر الصغر هو الباعث على
الشفقة فاينما وجد هذا الوصف وجد منه من قبل العاطفة من يقوم على ولدها
بعد كونه يتيما فلا تتزوج وان تزوجت فليست بحانية وارعاه اي احفظ فيهن
علي زوجي في ذات يده اي في اموالها التي في يدها وذكر الضمير اجراء على لفظ ارعى
او في الاموال التي في ملك يد الزوج وتصرفه وقيل كناية عن ما يملك من مال
وعياله اي اصنع احفظ انا لامور الدار والاولاد وانكر هن اعني بتحسين الكلف
عنهم وقيل كناية عن بضع تعوملكه اي اصنع احفظ فرجها لزوجها فعلى الاول

تمدح

تمدح بما نتما وعلى الثاني بعفتها وعليهما بكمال دينها متفق عليه ورواه احمد
وعن اسامة ابن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي
اي ما اتركه وعبر بما هي لتحقق الكون فتنة اي امتحانا وبلية اضر على الرجال من النساء
لان الطباع تميل كثيرا الى النساء وتقع في الحرام لاجلهن وتبقى للقتال والعداوة بسببهن
واقل ذلك ان تشغل عنه في الدنيا اي فساد اعظم من هذا وجب الدنيا راس كل خطيئة وانما
قال بعدي لان كونهن فتنة اضر على بعده متفق عليه ورواه احمد والشيخان مذكر
والنسائي وابن ماجة **وعن** ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الدنيا حلوة بضم المهملة خضرة وبفتح المعجمة وكسر الضاد وفي رواية
رطبة اي طيبة مشتهية في عيونكم وقلوبكم وانما وصفها بالخضرة لان الغالب نعيما بشيء انما يكون
خضرا وتشبيها بالخضراوات في سرعة زوالها وان الله مستخلفكم فيها اي جاعلكم خلفا
في الدنيا اي اتيا بعد من تقدمكم فينظر كيف تعملون اي يبصر فون او سناه جاعلكم خلفا من كان قبلكم وقد اعطى كل قوم
فينظر كيف تتصرفون بها لهم وتتنافسون في مالهم وقال الطيبي الاستخلاف اقامة
الغير مقام نفسه اي جعل الله الدنيا مشتهية لكم ابتلا فينظر هل تتصرفون فيها فاجيب
وبهجتي او تنخطونه وتصرفون فيها غير ما يجب وبهجتي فاتقوا الدنيا اي احذروا
من الاغترار بها فيما من الجاه والمال فانها في شدة الزوال وافتتنوا بها بينكم
على حسن اعمال فان لكل منها حسابا وجزاءها عذابا واتقوا النساء اي احذروهن
بان تميلوا الى شهواتهن وتقعوا في فتنة الدين لاجل الافتتان بهن وقال
الطيبي احذروا ان تميلوا الى النساء بالحرام او تتبلوا قولهن فيما يحل لهن فضلا عن فعل
لاجرم في كلامن غالبا الشغف وهو تخصيص بعد تعميم اشارة الى ان ما في الدنيا
من البلايا فمعظمها في جانب النساء وفي رواية الديلمي عن معاذ اتقوا الله في النساء فان ابليس
طلع رصادا وهو يبغي من فحوضه باوثق لصيد في الانبياء من النساء فان اول فتنة
بني اسرائيل كانت في النساء اي في شانهن وامر هفت رويه ارجلا من بني اسرائيل
طلب منه ابن اخيه او ابن عمه ابنته طلب فتنته ليتكحها وقيل ليتكح زوجته
وهو الذي تركت فيه فقتا البوة ذكره ابن الملك نقلا للطيبي والمشهور في قصته
البوة ما ذكره البيضوي في معارج التنزيل من انه كان في بني اسرائيل رجل غني وله
ابن عم فقير لا وارث له سواه فلما طال عليه مونة قتله ليرثه ثم استحيى ويكن الجمع
بينهما بانه لما اتى لكن حال اكله يث عليه يحاج الى صحة نقل وثبوت رواية نعم
ذكره البيضوي في تفسير قوله تعالى واتل عليهم نبا الذي اتيناه اي تتلا الايات
ان فصلت على ما ذكره ابن عباس وابن اسحاق والسدي وعن ابن عباس عليهم
السلام ما فقد حرب الجبارين وتنزل ارض بين كنعان من ارض الشام الى قوم
بلقا الى بلقا وكان عدده اسوة الاعظم مائة الف من موسى جل حربه ومعه عشرة
كثير وانه قتل منهم ثلثين الفا وبقيت بقية من بني اسرائيل واتت رجل جبار بالبوة فلم يزل
يدعو الله ان يرد عنهم فقال لهم ويلكم ابنبي الله بعد اعمالكم السيئة وانتم مؤمنون كيف ادعو
عليهم وانا اعلم من الله ما لم تعلموا فان دعوت عليهم هلكت دنياي واخرتي فما جهوه
والحوا عليه فقال حبا وامر بي وكان لا يرد عواهيه ينظر ما يوامر به في المنام فوامر
في الدعاء عليهم فقيل له في المنام لا تدع عليهم فقال لقومه اني قد وامرت بكذا وابى

شبكة الألوكة www.alukah.net

قد رضيت فاهد والد هدية فقبلها ثم راجعوه فقال لقومه حتى اوامر فلم يجبه اليه شيء فقال قد وامرت ولا يجيء الي شيء فقالوا لو كره ربك ان تدعو عليهم لنهاك كما نهاك في المرة الاولى فهل ينفع الوا ينتفع عون اليه حتى فتنوه فاقتتل وكلب انا اله شرحبيل ابي جبل يطلبه على عسكر بني اسرايل يقال له حبان فلما هاجم سار عليها غير كثير ركضت به ابي جبت فنزل عنها فضربها حتى اذا اذ تفيها ابي افلعها فاقامت وكبها فلم تنشر به كثيرا حتى ركضت فنزل بها مثل ذلك فقامت فركبها فلم تنشر به كثيرا حتى ركضت فضربها حتى اذ ا العما اذ ناداه ربنا بالكلام فكلمه فقال قد عليه فقالت وحيل بالبم ابي تذهب الان بي الملايكة اما مي تذهب وجهي هذا الذهب الى بني الله والمؤمنين لتدعو عليهم فلم يتنع فحلي الله سبيلها فانطلقت حتى اذا اشرفت به على جبل حبان جعل يدعو عليهم ويلاعنهم بشر الاصرف به لسانه الى قومه ويلاعنونه حتى الاصرف به لسانه الى بني اسرايل فقال له قومه انذري ما تقع العمالقة عوليهم وعليها فقد اما الملك هذا الذي قد غلب الله عليه وادلع لسانه اكب حتى وقع على صدره فقال لهم قد ذهبت الان مني الدنيا والاخرة فلم يزل الا المكس والحيلة فسأل لكم واصال الحلوانا وارشوهن واعطوهن السلع فارسلوهن الى العسكر يبغينا فيه ويدعوهن لانفسهن فمن اراد منهم امرأة فليأتها فاتى ان زنا رجل واحد منهم لفيتوهم فنسلوا فلما دخل الى العسكر مرت امرأة من الكنعانيين برجل من عظماء بني اسرايل فقام اليها فاخذ بيدها حتى اقبل بها حتى وقف بها على موسى فقال ابن لا تظنك تتقول هذه حرام عليك قال اجل هي حرام عليك لا تزنها قال فوالله لا نطيعك في هذا ثم دخل بها فنبته فوقع بها فارسل الله الطاعون على بني اسرايل في الوقت رواه م **وعن** ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنوم بابه الهمزة واو ادهو ضد اليمن يجمع البركة في اثنا به يقال تشاءمت وتيمنت والواو في اثنوم هي التي كنا جنت فصارت واوا وغلب عليها التخفيف حتى ربما يتطق بها هي همزة في المراة بان لا تلد وقيل غلامها سرها وسوء خلقها وقيل هذا الارشاد منه صلى الله عليه وسلم لانه من كان له دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس لا تعجبه بان يفارق بالانتقال عن الدار وتطليق المراة وبيع الفرس فلا يكون هذا من باب الطيرة المنهي عنها وهذا ظاهر رواه ابي صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة قال الطيبي ومن ثم جعلها صلى الله عليه وسلم من باب الطيرة على سبيل الفرض في قوله ان يكن الطيرة في شيء ففي المراة والفرس والدار قال الخطابي هذه الاشياء الثلاثة لبث لها بنفسها وطبعا فعل ذلك وانما ذلك كله بمشيئة الله وقضايه وحقت بالذكر لانها اعم الاشياء التي يقتنيها الناس ولما كان الانسان لا يخلو عن ان يعارض فيها اضيف اليها الشوم اضافة مكان وحل استعمل ويمكن ان يقال ان هذه الاشياء غالبا يكون اسبابا للوقوع المكروه وهو شوم فلذا نسب اليها وقد روي احمد وغيره عن عايشة بلفظ الشوم سوء الخلق متفق عليه وروي مالك واحمد والبخاري وابن ماجة عن سهل ابن سعد بلفظ ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمراة والفرس وفي رواية الشوم في ثلاثة اي اسبابا في المراة بدل باعادة الجار والمسكن اعم من الدار والدابة تعم الفرس وغيرها **وعن** جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة

فلما قفلنا ايرد هنا وسنه اثافلة تقاولنا كنا ايد قد كنا قريبا من المدينة قلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس اي قريب الزمان بالزواج قال تزوجت اي بعقب زواجل قلت نعم قال لبكل اي هلا بكل ام ثيب وفي سنة بالنصب فيهما اي اتزوجت بكل ام ثيبا قلت بل ثيب بالرفع والنصب قال اي تلتوبيخ والتندم فهلا بكرا اي تزوجت بكرا تشمر عليه بقوله تلاعبها وتلاعبك فيه ان تزوج البكر اولى وان المداعبة مع الزوج مندوب اليها قال الطيبي وهو عبارة عن الالفة التامة فان الثيب قد تكون مملوة القلب بالزوج الاول فلا تكن محبتها كاملة بخلاف البكر وعليه ما ورد عليكم بالابكار فانهن اشد حيا واقل خبا فلما قدمنا اي قاربنا بالتقدم والدخول في المدينة ذهبنا ادخل شرعنا ونهينا ان ندخل فقال امهلوا اي امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء تتشرث من حابس اومن بعده لكي تمتشط الشعثة بضم الشين المعجمة وكسر العين المهملة اي المتلفة شعر الراس وتستحد المغيبة بضم الميم وكسر الغين وهي التي غاب زوجها اي تستعمل المدية اي الموسى لحلق العانة وقيل هو كناية عن معالجتها بالمشط واستعمال النورة لاستعمال المدية والمعنى تتهيأ لتزوجها وتتجمل لاستماع الزوج بها فالسنة ان لا يدخل المسافر على اهله حتى يبلغ خبر قدومه وحتى يعلم ان يطرق الرجل اهله ليلا محمول على ان من غيب اعلم متفق عليه **الفصل الثاني** **عن** ابي هريرة ان ابي صلى الله عليه وسلم قال قلاثة حق على الله عونهم ايثابت عنده اعانتهم او واجب عليه بمقتضى وعده معاونتهم المكاتب الذي يريد الاداء ايبدل الكتابة والناكح الذي يريد العفاف اي السفاح عن الزنا والمجاهد في سبيل الله قال الطيبي انما وشى هذه الصيغة اي الاثابة هذه الامور الشاقة التي تفدح الانسان وتقصم ظهره لولا ان الله تفاب فيه على الاتيوم بها احد فحببها العفاف لانه قمع الشهوة الجبلية المركوزة فيها وغلب نفس البهيمة انها نزلة في اسفل ليها فلبى فاذا استعف وتذكر عون الله تفاب نزلة الملكية واعلى عليين رواه النسائي ابن ماجة وكذا احمد والحاكم **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل البكم اي غلب عليكم ان تنكحوا وجوه امراة من اولاكم واقاربكم من ترضون اي تختارون دينه اي ديانته وخلقه اي سلوكه في وجوه ايد اياها ان لا تفعلوه اي لا تتزوجوه تكن اي تقع فتنة في الارض وفساد كبير بضم اي ذو اعرض اي كثير للنكم انكم تتزوجوها الامن ذي مال اوجاه بها بحتى الكثر نسايكم بالزواج واكثر رجالكم بلا نساء فليكثر الافتقار بالزنا وربما يلجئ الاولياء الغار فتهيج الفتن والفساد وتترتب عليه قطع النسب وغلبة الصلاح والتقه قال الطيبي وفي الحديث دليل لمالك فانه يقول لا يجاد عي في الكفاءة الا الدين وهو ومذهب الجمهور انه من باب ارجحية اتباع الدين والمروءة والنسب والصنعة مع فلا تنهوجوا المسلمة من كافر ولا العاقلة من مجانين ولا الكرمة من عبد ولا المشهورة النسب من اخامل ولا البنت ناجبا ومن له حرفة طيبة من له حرفة خبيثة او دنيئة فان رغبت المراة وليها بغير كفو فهو انكاح رواه الترمذي **وعن** معقل ابن يسار ايا المزني وهو من بايع تحت الشجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود الولود ايا التي تحب زوجها الولود ايا التي تكثر ولادتها وقيد بهذين لان الولود اذا لم تكن ودودا كرهت الزوج فيها والودود اذا لم تكن ولودا كان عجيل اذ مطلوب وهو تكثير

الامة بكثرة النوالد وبين في هذا ان الوصفان في الاجارة اقاربين اذا لتانب سراية
طباع بعضهن اي بعض وبجعل راسه اعلى ان يكون بين نزوجوا الشيوا علي زواجهن
وبتالفا حبا اذا كانت مرصوفة بهذين الوصفين فانى مخاطبكم الامر اي مفاضبكم
سايبر الامر لكسرة اتباعي رواه ابو داود والنسايي قال ابن النعمان وصححه الحاكم
ولفظه عن معقل قال جاء رجل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
رصبت امراة ذات حسب ومنصب ومال الا انها لا تلد افاتزوجها فنهاه ثم اتاه الثانية
فقال له مثل ذلك فاتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم
وعن عبد الرحمن بن سابط بن عتبة بن عويم بفتح عام ابن ساعدة الانصاري
قال الواقدي عويم بن ساعدة الانصاري الاسي شهد العقبتين وبدرا والمشاهد كلها
ومات في حيوة رسول الله صلي الله عليه وسلم وقيل مات في خلافة عمر رضي الله عنه بالمدينة
عن ابيه ابي سابط عن جده ابي جد عبد الرحمن وهو عتبة بدليل قوله مرسلا او جده
الكبير او جد ابيه وهو عويم علي ما سياتي قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
عليكم بالابكار فانهن احشي اعذب وارحم قال الطيبي ان ذا الجلال وذكر علي
تقدير من كقوله تعالي فانها لا تعمي الابصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور وهو كناية عن طيب
قبلتهن او طيب كلامهن وكونه الذ وعن قلة الخبث وعدم سلاطتها مع زوجها لبتاعه
حيائها وقيل اكراد عذوبة ريقهن فانتشر ارحامها ايه اكثر ولادا واطلاق الارحام علي الولد
لمناسبة بينهما والمعني انهن احسن اكثر قبولا للنطفة لقوة حرارة رحمهن او
لشدة شهوتهن وكن الاسباب ليست موثرة الا باذن الله تعالي قال
الطيبي يقال نتجت المراة اي كثر ولدها فهي ناتج ترمي اولادها رميا وارضي
بالبيض قيل ابي بالقليل من الجماع لاستحيائها من الزوج وقيل من الطعام واكثروا
التنكح وفي بعض الروايات وافتل فيها بلس الفاء المعجمة وتشديد الموحدة اي مكر
وخديعة وفي رواية واسمعن اقبالا وارضين بالبيض من العمل وفي الاحياء من فوايد
البكارة ان تعلب الزوج وكانه فتوش في حسن الود والطباع محمولة علي الانس باول
مالوف واما التي اختبرت الرجال ومارست الاحوال فربما لا ترضي ببعض الاوصاف التي
تخالف ما الفته فتلقي الزوج وكذلك الزوج ربما فاذ الطبع ينفر عن التي مرنا
غير الزوج نفرة ما وذلك يثقل علي الطبع ضما يذكر وبعض الطباع في هذا اشد
نفورا رواه ابن ماجة مرسلا ذكر السيوطي هذا الحديث في الجامع الصغير وقال
رواه ابن ماجة والبيهقي عن عويمر بن ساعدة فالحديث متصل

الفصل الثالث عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم لم تر للمتحابين بصيغة التثنية والخطاب عام ومنزله الاول
محذوف اي لم نر ايها السامع ما يزين به المحبة للمتحابين مثل النكاح اي اذا رجب
بين المتحابين وصلة خارجية ازداد ايصلة الباطنية وقيل اذا نظر الرجب
واحدث مجامع قلبه فتكاثرت منه المحبة وتضاعفت بعض والعدالة مع
وقد ذكر السيوطي الحديث في جامعه ولفظه لم ير بصيغة المجهول المذكور ومثل
النكاح بالرفع وقال رواه ابن ماجة والحاكم **وعن** انس قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم من اراد ان يلقي الله طاهرا اي من دنس الزنى مطهرا
مبالغة في تطهيره وهو مقبول من التفعيل وفي نسخة منظر اي صيغة الفاعل

من التفعل فليتزوج الحسناء حسن الحسنا اي لان الامانة للغير مودية ولذا وصف
الخلايل صلاح البيت والامانة البيت كما في مسند الفردوس عن ابي هريرة مرفوعا
قال التوربشتي انما خصت بالذكر لان الاماء لرجه ولاحة عليه لازمة للعذر وان لم
يكن مودنة بحسن تاديب اولا دفاتهن بينهما علما في الحسناء ويجب ان يجعل الحسناء
علي الحسني قال الهاسي ولا يكتفي الا بان جدة بريرة تمزات الكوت عرين دهانة
قال الواغب الحرية صلاح الاول من يجر عليه حكم السيد والثاني من يملكه
قوله الذميمة فيبس عبد السا كما ورد نفس عبد الدنيا نفس عبد الدراهم وقال الشاعر
شعر درف ذوي الاطماع رق محله وقيل عبد الشهوة اذل من عبد الرق استغني
وقيل والحر من يرفنه هواه ويستعبده دنياه قال الشاعر **شعر**
اتمنى علي الزمان محالا ان ابيت مستانسا بطلعة حر

وعن ابي امامة عن النبي صلي الله عليه وسلم انه يقول ما استفاد المومن بعد
تقوي الله ونهي از نحاب الاوامر واجتناب الزواجر خيرا له زوجة صالحة اذا امرها اطاعته
وان نظر اليها سرنته وان اقسم عليها ابرته في امر هي نكره فعلته او شكره وهو بيده اسرته
وما شرته وان اقسم عليها ابرته في امر هي نكره فعلته او شكره وهو بيده اسرته
ابر جلنه بارا او قسمه مبرورا بالموافقة وترك المخالفة بناء بالمصانة وان غاب
عنها بحفته اي بالامانة في نفسها ومالها رواه البيهقي في الدلايل انتهي ابن ماجه

وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا تزوج
العبد ابا لكرة فقد استكمل نصف الدين اي اكمل نصف دينه ويجوز رفعه اي تكمل نصفه وهو
عطف علي الشرط وجزاوه قوله فليتق الله في النصف الباقي اي في بقية موردينه وجعل
التزوج نصفا مبالغة للحث عليه وقال الغزالي المغالب في افساد الدين الفرج والبطن
وقد كفي بالتزوج احدهما وبقي الامر في التزوج التحصن عن الشيطان وكسر التوقان ودفع
غوايل الشهوة وحفظ البيت وحفظ النوج **وعن** عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي
صلي الله عليه وسلم ان اعظم النكاح بركة ايسره مونة ايسره اخذا واسهله
مونة اي مئنة المهر والنفقة لدلالة علي القناعة التي هي كنز لا تفنى ولا تنفى رواهما
البيهقي في شعب الايمان **باب** بدء النظر اي جواز النظر الي
المخطوبة ونحوها في صور تكون الواو واو ما يجب ستره عن الاجنبي قال الطيبي الصورة
سوءة الانسان وذلك كناية واصلها من العار وذلك لما يلحق في ظهوره من عار المذمة
ويستحيي منه اذا ظهر ولذلك سمي الناس عورة ومن ذلك الصور الثلثة القبيحة

الفصل الاول عن ابي هريرة قال جاء رجل الي النبي صلي الله
عليه وسلم فقال اني تزوجت امراة من الانصار اي ادارت اذا تزوجها او طلبت زواجها
قال فانظر اليها قال ابن الملك فيه جواز النظر الي المخطوبة اي وحدها وكذا ظاهرها
وما طنها قلت في دلالته علي جواز النظر الي الكتابي نظر يا في عنه ايضا فتامل فان
في اعين الانصار اي بعضهن شيا اي ما يعاب عنه الطبع ولا سيما نه اراه في الرجال
تناسب الناس عليه لانهن شقايق الرجال ولذلك اطلق الانصار او لتميزهن الناس
به لوانه علما بالوحي قال الناس لعل المراد بقوله تزوجت خطبت ليفيد الامر
بالنظر اليها وللعلماء خلاف في جواز النظر الي المراة التي يريد ان يتزوجها فجوز ٥

الاوزاعي والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق مطلقا اذ نت المراة امرأة
كعبد بشئ حاجب والمعتمد المذكورين في الحسان وجوز مالك باذنها وروي عنه المنع مطلقا
قال النووي قبل المراد بقوله شيئا صورة اورقعة وفي هذا دلالة على جواز ذكر مثل هذا هو
للشيخة وفي استحباب النظر اليها قبل الخطبة حث اذكرها من غير ايذاء اخلاف ما اذا ذكرها
بعد الخطبة واذا امكنه النظر استحب ان يبعث امرأة تنظر له وانما يباح له النظر الى وجهها
وكفيها بحسب لا نها ليست بعورة في حقه فيتدل بالوجه على الجمال وحده وبالكفين على
سائر اعضائها بالتين والخشونة انتهى وظاهره جواز امساسها فانه بتبين اللين
وحده وهو لا يتاتى دمن الحديث رواه م وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المراة المراة فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها فتشتهي قلبه بها ويتبع بذلك
فتنة والمعنى في الحقيقة هو الوصف المذكور قال الطيبي المعنى به في حديث النظر
مع اللمس فتنظر الى ظاهرها من الوجه والكفين وتمس باطنا باللمس وتنعت على نحو منها
وسمنها فتنعتها عطف تباشر على تباشر فالنهي منصب عليهما فيجوز الكبائر تباشر بثيابها النوعين
في شرح الاكل قد استدل النعتها بهذا الحديث على جواز السلم في الحيوان لانه صلى
الله عليه وسلم اخبر انه وصف التي يجعله كالمعاينة فاذا امكن ضبط صفته ومعرفة
مقداره كالمحسوس المشاهد حال البيع وما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز
السلف فيه بالاتفاق واقول انا اخبار النبي صلى الله عليه وسلم على وصف الحي يجعله
كالمعاينة فيه هو مطرد بدليل قوله كانه ينظر اليها فعدم جواز السلف في الحيوان
لخداع في حيثية لبس من تلك الجهة بل من حيث ان الحيوان يشتمل على اوصاف
باطنية لا يطلع عليها بالنظر اليه فكان مما لا يمكن ضبط صفته وما لا يمكن ضبط صفته
لا يجوز السلم فيه متفق عليه وقال السيوطي في الجامع الصغير رواه احمد والبخاري
وابو داود والترمذي انتهى ولعل مسلما رواه بلفظ اخر بوا قفته في معناه والله اعلم
وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر
الرجل خبر يعني السوءة او عورة الرجل والمراة اي ولا تنظر المراة الى عورة المراة
ولا يفضي بضم اوله اي لا يصل الرجل الى الرجل في ثوب واحد اي لا يضطجعان متجردين
تحت ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة في ثوب واحد قال ابن الملك اي لا يصل بشرة
احدهما الى بشرة الاخر في الثوب او احد في المضيع لفوت ظهور فاحشة بينهما
قال الخطابي ومن فعل ذلك بين ولا يجد وفيه بيان تحريم النظر اليها لا يجوز عورة الرجل
ما بين سرته وركبته وكذلك عورة المراة في حق حرمها واما المراة في
حق الرجل الاجنبي فجميع بدنها عورة الا وجهها وكفيها عند خاصة كسماع اصوارها وخطبة
لما مر قال النووي نظر الرجل الى المراة الاجنبية حرام من كل شئ من بدنها وكذلك نظر
المراة الى الرجل سواء كان بشهوة او بغيرها وكذلك تحريم النظر الى المرد اذا كان حسن
الصورة امن من الفتنة هذا هو المذهب الصحيح المختار عند المحققين نص عليه
الشافعي وحذاق اصحابه وذلك لانه في معنى المراة فانه يشتهي كما تشتهي وصورته في
الجمال كصورة المراة بل ربما كان كثير منهم احسن صورة من كثير من النساء بل هم بالتحرير

اولي

اي البنته قال زين العرب فجاءه الامير فجاءة بالضم والمد وفاجاه اذا جاءته من غير تقدم سبب وفجاه بفتح فجيئة المراة فاعرفن اذا اصرف بصري اي لا انظر مرة ثانية لان الاولى اذا لم تملك بالاختيار فهي معفو عنها فان ادام النظر اثم وعليه قوله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم قال القاضي عياض قالوا فيه حجة على ان لا جيب على المراة ستر وجهها والماذلك ستة مستحبة بها وجيب على الرجال غض البصر عنها في جميع الاحوال الا لغرض صحيح شرعي رواه مسلم **وعن** جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا المراة تقبل من الاب في صورة شيطان وتدبر من الاب في صورة شيطان شبهها بالشيطان في صفة الوسوسة والاضلال فانه رويتها من جميع الجهات داعية للفساد اذا احكم بالنصب على الحال ويجوز رفعه اي جيئة المراة اي اذا اقبلت احدكم المراة والمثل المذكور لتصويره والمعنى استحسنت لانها غاية رويته المنجب من تعظيمه واستحسانه فوقعت اي محبتها او شهوتها في قلبه فليعمد بكسر الميم اي ليقصد الى امراته فليواقعها اي بجامعها فان ذلك اي الجماع يرد ما في نفسه بمثناة فوقية من الرد وقال صاحب النهاية بالموحدة اي يرد من البرد ذكره السيوطي وقال ابن الملك قوله يرد بالمضارعة من الرد وروي بالباء الموحدة على صيغة الماضي من التبريد والمشهور هو الرواية الاولى رواه مسلم وكذا احمد وابو داود وقد تلحظ فاذا راى احدكم امراة فاعجبته فليات اهله فان ذلك يرد ما في نفسه قال النووي قال العلماء معناه الاشارة الى الهروب والدعاء الى الفتنة بما جبل الله تعالى في نفوس الرجال من الميل الى النساء والتلذذ بالنظر اليهن وما يتفق بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعايته الى الشر بوسوسته وتزيينه له ويستنبط من هذا انه ينبغي لها ان لا تخرج للاضرورة ولا تلبس شيا يا فاخرة ويبغي للرجل اذ لا ينظر اليها ولا الى شيء منها ان لا باس بالرجل يطيب امراته اي الوقاع في النهار اذا كانت مشتغلة بما يمكن تركه لانه ربما غلبت على الرجل شهوته فينظر ما ليس حل في بدنها او قلبه

الفصل الثاني عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المراة اي اراد خطبتها وهي بكسر الخاء مكدمات الكلام في امر النكاح على الخطبة بالضم وهي العقد فان استطاع ان ينظر الى ما ابن يعضو به منه اي يجعله وسيلة الى نكاحها فليفعل فانه مندوب لانه سبب تحصيل النكاح وهي سنة موكدة والمحض المطلوب بالنكاح لا يحصل الا بالرغبة في المنكوحة والميل اليها فيكون المقصود الحال فتنطر كذا ذكره ابن الملك وفيه ان قصد الجماع مباح والمبني لانه خلاف الاولى لان الاولى ان يقصد بالمباح نية حسنة ليصير عبادة قال الطيبي قدم ان الداعي الى النكاح اما المال او الحسب او الجمال والدين فحق غرضه الجمال فليمض في النظر الى مقصده بان ينظر ها اكتفاء بنظره او بان يبعث من يتمثاله وهذا معنى الاستطاعة ويمكن ان يحمل الداعي على كسر الشهوة وغض البصر عن غير المحارم فحينيذ تكون الجمال مطلوبة لانه يحصن الحصين والطبع لا يكتفي بالذمية فيابا كيفي والثالب ان حسن الخلق والخلق لا ينتشر كان وان ما رويه ان المراة لا تنكح لجمالها ليس زجرا عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لاجل الجمال المحض مع الفساد في الدين رواه ابو داود وقد روي احمد والطبراني بسند جيد عن ابي حميد الساعدي اذا خطب احدكم المراة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها لخطبة وان كانت

بلغ مقابلة

لا تعلم

لا تعلم **وعن** المغيرة بن شعبة قال خطبت امراة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه اي النظر اليها احرى اي اقرب واولى وانسب ان يودم اي بان يولف بينكما قال ابن الملك يقال ادم الله بينكما يا دم ادما بالضم اي اصلح والف وكذا ادم في العاشق الادم والايدام الاصلاح والتوفيق بين ادم الطعام ونحوه اصلاحه بالادام وجعله موافقا للطاعم والتودم يودم به فالجار والمجرور اقيم مقام الفاعل ثم حذف لنزول المنفذي منزلة اللازم اي يوقع الادم بينكما يعني يكون بينكما الالفة والمحبة لان تزوجا اذا كانا بعد موقته فلا يكون بعدها غالبا دوامة وقيل بينكما اي بينك وبين الفاعل كقوله تعالى لقد تقطع بينكم يا مرفوع رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي **وعن** ابن مسعود قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة فاعجبته فاتى سودة اي بيتها وهي تضع طيبا وعندها نساء جلوس فقضى حاجته اي اوطر من الجماع ثم قال ايها رجل راى امراة تعجبه فليات اي فليجامع اهله اي فاليجامع امراته فليس شهوته ويذهب وسوسته فان معها اي مع امراته مثل الذي معها اي فرجا مثل فرجها وليد بسدها قال الطيبي يريد ان غاية ذلك النظر هذا الفعل ولكن التعاود ان في تلك الغاية سخطا من الله وهذه خلافه وكانت تلك الخصلة بعض من انسار شاد الدين ولازواجب الي ما ينبغي ان يفعل رواه الترمذي **وعنه** اي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المراة عورة فاذا خرجت اي من خدرها استشرفها الشيطان اي لينساق في نظر الرجال وقيل اي نظر اليها ليغويها ويغوي بها والاصل في الاستشراف رفع البصر للنظر الى الشيء وسط الكف فوق الحاجب والعورة السوءة وكل ما يستحيي منه اذا ظهر وقيل انما ذات عورة وانما المراة عورة بتاويل بروزها وظهورها فاذا خرجت امن النظر اليها ليغويها بنظرها ويغوي عن نظرها بما هو فوقها لواحدها في الفتنة او ليغويها بنظرها الشيطان الانس من اهل التفسق اي الذين ديدنهم الفسق فوقها بما يتم الشيطان في نفوسهم من الشر ويحمل انسارها الشيطان فصارت من الخبيثات بعد ان كانت من الطيبات رواه الترمذي **وعن** بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة من الاتباع اي لا تنتبعها اياها ولا تجعله اجنبي بعد الاولى فان لك الاولى اي النظرة الاولى اذا كانت من غير قصد وليست لك الاخرة اي النظرة الاخرة لانها باختيارك فتكون عليك قال الطيبي دل على ان الاولى نافعة كانت اثنانية ضارة لان الناظر اذا املك عنان نظره وهو تتبع اثنانية اجر رواه احمد والترمذي وابو داود والدارمي **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم عبده وغيره بالطبع الاولى امته اي مملوكته فلا ينظر الى عورتها فما اسفل من السرة حرمت عليه وفي رواية فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة وهو تنبيه العورة وظاهر الحديث ان السرة والركبة كلتاهما ليست بعورة وكذا ما وقع في بعض الاحاديث ما بين السرة والركبة لكن ذكر في كتاب الروضة في اخلاق الامة انتفق على ان السرة

من الرجل ليست بعورة واما الركبة فقال مالك والشافعي واحد ليست من العورة
وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب انها منها واما عورة الامة فقال مالك والشافعي
هي كعورة الرجل زاد ابو حنيفة بطنها وظهرها رواه ابو داود **وعن** جوهر بفتح الجيم
والباء الموحدة كان من اصحاب الصفة اذ النبي صلى الله عليه وسلم قال اما علمت
بعورة الاستنام الاعاريب التوبيخي استعار باذ هذا ما جيب اذا علم فانه من
ضرورات الدين اذ المعنى عورة فيه حجة على من قال ليست بعورة وهو رواية عن
مالك واحمد رواه الترمذي وابو داود **وعن** علي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت
تكشفه ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت رواه ابو داود وابن ماجة وكذا الحاكم **وعن**
محمد بن جحش بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة قال مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم على معمر بفتح الميم قال المولى هو معمر بن عبد الله القرشي العدوي اسلم
قديما وهاجر هاجر مكشوف فخذان الجملة حالية قال يا معمر غط اي استر فخذيك فان
الفخذين عورة رواه ابو اليعلى في شرح السنة اي باسناده **وعن** ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والتعري ايا حذروا من كشف
العورة فان معكم اي من الملائكة من لا يفارقكم الا عند الغائط قال الطيبي وهم
الحفظة الكرام الكاتبون وجب بفتح اي يجب الرجل الى اهله فاستحيوهم اي
منهم واكرموهم اي بالتستر وغيره مما يوجب تعظيمهم وذكرهم بهم قال ابن الملك
فيه انه لا يجوز كشف العورة لا عند الضرورة كقضاء الحاجة والجماعة وعين ذلك
رواه الترمذي **وعن** ام سلمة انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم وميمونة بالرفع عطفا على المستتر في كانت وسوغه الفصل وبالجر وهي ضعيفة
عطفا على اسم ان وجوز عطفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره الخاطبي
قال الطيبي الاوجه العطف على اسم ان ليشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان في بيت
ام سلمة وميمونة داخلة عليها لانها حين المعطوف والباقي الفصل بدل على ان اسميل
كانا بمالة في الرفع والعطف من غير فصل اولهم الشركة اذا قبل ابن ام مكتوم وهو
الذي نزل فيه ابتداء الاعمى فدخل عليه اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبا منه قالت ام سلمة فقلت يا رسول الله
ليس هو اعمى لا يبصرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعميا وان انتما
تبصرانه رواه الترمذي **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغضوا
ابصاركم اي اجفانكم الاعين اي احفظوها عن النظر الى الاجنبية مطلقا وبعض حفظ
بحال خوف الفتنة عليها حال بينه وبين قول عائشة
كنت انظر الى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد وذلك قبل اية الحجاب والا صح انه يجوز نظر المرأة الى الرجل منا فوق السرة وتحت الركبة
بلا شهوة وهذا الحديث محمول على الورع والتنزيه قال السيوطي كان النظر الى الحبشة
عام قدوم سنة سبع وعائشة يومئذ ست عشرة سنة ذلك قبل اية الحجاب فيدل
به على جواز نظر المرأة الى الرجل اسفل كنت حجزة الصلاة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد ولا ان يمنع نظرهن الى الرجال فلو يجز لهن من حضور
المسجد والمصلى ولانه امرت النساء بالحجاب عن الرجال وكيف من الرجال بالحجاب قال
الطيبي وروى ابو حامد عن سعيد ابن المسيب انه قال وهو ابن اربع وثمانين

ستة وقد ذهبت احدى عينيه ويعيش بالاخرى ما شي عندي احوف من النساء
رواه احمد والترمذي وابو داود وقال المظهري هو حديث مختلف في صحته
وعن بهز بن حكيم بفتح الموحدة وسكون الهاء ابن معاوية بن حيدرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايا له احفظ عورتك اي من الكشف او من الجماع والاول ابلغ الا من زوجتك او ما ملكت
يمينك اي من الاماء هذا على ان الملك والنكاح بيمان النظر الى السوءتين من الجانبين
والحديث مختص من قوله نقابي والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين قلت يا رسول الله اذا كانت اي الحرائر
اذا كان الرجل خاليا اي الحكم قال الله احق ان يستحيى منه وهذا يدل
على وجوب التستر في الخلوة الا عند الضرورة كما سبق رواه الترمذي وابو داود و
ابن ماجة وفي الجامع الصغير رواه احمد والاربعة والبيهقي والحاكم ولفظه احفظ
عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قيل اذا كان القوم بعضهم في بعض قال
اذا استطعت ان لا يرينها احد فلا يرينها قيل اذا كان احدنا خاليا قال الله
احق ان يستحيى منه من الناس **وعن** عمر رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يخلون اي البتة البتة رجل بامرأة اي اجنبية الا كان ثالثهما
الشيطان برفع الاول ونصب الثاني ويجوز العكس والاستثناء مفرغ والمعنى يكون مع
الشيطان اسهما يقبح شهوة كل منهما ليقعهما في الزنا وقال الطيبي لا يخلون جواب
القسم وبشهده الاستثناء لانه يعمهم اذ يخلون بعضا اذا التقدير لا يخلون رجل بامرأة
كما يبين على هذا من الاحوال الا هذه الحالة وفيه تحذير عظيم في اباب رواه
الترمذي **وعن** عمر رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يخلون جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلجوا من الولوج اي لا تدخلوا على
المغيبات اي بالاجانب اي غاب عنهن ازواجهن فان الشيطان يجري من احدكم
اي ايها الرجال والنساء مجرى الدم بفتح الميم اي مثل جريانه في بدنكم من حيث لا تشعرونه ولا تشعرون فقلنا ومثلك اي يا رسول الله عليه ما في سنة صحيحة قال ومن اي انا ولكن الله بالتشديد ويخفف اعانني عليه اي بالعصمة فاسلم بفتحة المتكلم والمظهري روايتان صحيحتان وقد مضى شرحه في باب الوسوسة رواه الترمذي
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعد ابي صاحبا به قد
وهبه لها وعلى فاطمة ثوب اي قطيفة اذا قنعت اي اذا شرب به راسها لم يبلغ رجليها
واذا غطت به رجليها لم يبلغ راسها فلما رأى ابي اجتهاد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تلقى ابوها فاطمة من التعب والخجل وتحمل المشقة من التستر من حوائجها
رجليها اي راسها حيا دس راسها اي رجليها او نشزها قال ان الصغير لا شان ليس
عليك باس باذ لا تشتري وجهك انما هو نوت استحييت منه ابوك وغلامك او اللائي
احدها ابوك الا حر غلامك وملوكك قيل هذا يدل على انه يجوز النظر الى ما فوق السرة
من نساء محارمه وبان عبد المرأة محرمها وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة قلت كونه
دليلا غير صحيح قطعا على انه صح وجعله دليلا على ان العبد كان غير محتلم او على انه لم
يكن من مظنة الشهوة وفي فتاوى قاضي خان والعبد في النظر الى مولاته الحرة التي لا
محرمية بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي لا ينظر الى وجهها وكفها ولا ينظر الى ما ينظر

الاجنبي الخ من الاجنبية الحرة سواء كان العبد خصيا او فحلا اذا بلغ مبلغ الرجال واما
المجبوب الذي جف ماؤه فيحتمل شابا جوز اختلاطه بالنساء والاصح انه لا يرى خصي
ومجبوب وسبحانه يد خل على مولاته بيت اذ منا اجماعا وفي احد منزلي الشافعي يباح للعبد
من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم استفي وللحاذ الشافعي على عين هذا الحديث
والله اعلم رواه ابو داود **الفصل الثالث** عن ام سلمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث بكسر النون وفتحها والكسر افصح
والفتح يشهر كذا في تهذيب الاسماء وهو الذي يتشبه بالنساء في اخلاقه وكلامه وحركاته
وسكناته فتارة يكون هذا خلقه ولا اثم عليه ولذا لم ينكر النبي صلى الله عليه
وسلم دخوله على النساء وتارة يكون بتخلق وهو ملعون قال عليه السلام لعن الله
المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء واما دخول المخنث على
امهات المؤمنين فلان اعتقدن انه من غير اولي الاربة فلما سمع صلى الله عليه وسلم
منه الكلام الذي علم انه من اولي الاربة فمنع اولانه يترتب الفساد على دخوله على
النساء لوصفه اياهن للاجانب فقال ابو المخنث لعبد الله ابن امية اخي ام سلمة
بدل او عطف بيان لعبد الله يا عبد الله ان فتح الله لكم غدا ابي في زمن الاستيلاء
الطايف ابي جمعة فاني ادلك على ابنة غيلان بفتح المعجمة فالمثناة تقبل باربع ابي بارتج
عكن في البطن من قدامها لاجل السمن فاذا اقبلت رؤي بين ثواضعها ثمانية
من كثرة اللحوم واراد بالثمان في قوله وثمان اطباق هذه العكن مدورا بها
عنه متقطع الجنبين وقال الاصمعي وذلك ان العكن جمع عكنة وهي الطي الذي في
البطن من السمن فحين تقبل يحسب من كل ناحية ثنتان والكل واحدة اهـ طاف ما ذا
ادبرت صارت الاطراف ثمانية وانما قال باربع وثمان دون اربعة وثمانية وان كان
الطرف مذكرا لان الاطراف عنها مذكورة فلو كنوا بهم هذا الثوب سبع وثمانون
يريدون الاثواب وكقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان فاتبعه ستا من شوال
ثم قيل اسم هذا المخنث هيت بكسر الهاء وسكون المثناة التحتية وبمثناة
فوقية وقيل هنب بالنون فالموحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن
بيتي بوكد بالتثنية هولاء المخنثون عليكم قال الطيبي وهذا يدل على منع المخنث
والخصي والمجبوب من الدخول على النساء فقوله هولاء اشارة الى جنس الحاضر الواحد
ومن في معناه وقيل على حذف المضاف اي صنف هولاء والخطاب بالجمع لمذكر
تغليبا لامهات المؤمنين متفق عليه **وعن** المسور بكسر الميم وسكون السين
المهملة ابن مخرمة بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء قال المؤلف يكنى ابا عبد
الله الزهري القرشي وهو ابن اخت عبد الرحمن بن عوف ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين
وقدم به الى المدينة في ذي الحجة سنة ثمان وقبض النبي صلى الله عليه وسلم
وله ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه وكان فقيها من اهل العقل والدين لم يزل
بالمدينة الى ان قتل عثمان وانتقل الى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية وكره بيعة
يزيد فتوجه بمكة الى ان بعث يزيد عسكره وحاصر مكة ورمى ابن الزبير فاصاب
المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله وذلك في منتصف ربيع الاول
سنة اربع وستين روى عنه خلق كثير قال احمد حجا فضلا فيما اعلمه شيخ عن
توفي ابو فاكهة عوريق فلم استطع اخذه اي اخذ الثوب ورده الى مكانه فراى

رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا عزة يا فقال فقال لي خذ عليك ثوبك اي ساتر
عليك والاعسر اعزاة جمع عار كقضاة جمع قاض عم الخطاب غالبا ابدا بان الكسر
وفيه الماشي وامشي اولا بالي انا فتح رواه مسلم **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت
ما نظرت اي حيا منها او ما رايت ابو حيا منه وكذا ذكره الترمذي في باب حيا به صلى الله
عليه وسلم فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط رواه ابن ماجة وروى ابو الترمذي
في الشمايل ولفظه ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم او قالت ما رايت فرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم قط والمشكوك نظرت ورايت لا فظ بل الظاهر ذكرها في
الروايتين وفي روايته ما رايت منه ولا راى مني نقي الوجح **وعن** ابي امامة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم ينظر الى محاسن امراة جمع حسن او جمع محسن
وهو الموضع الحسن اول مرة ابي غير اختيار ثم يغض بصره الا بصر فه عنه
الا احدث الله له عبادة اي جدد له توفيق طاعة يجد حلاوتها اي في قلبه كما فاته امر
ربه حيث يخيل مرارة في كنه نفسه وطبعه قال الطيبي لوح رسول الله صلى الله عليه
وسلم بهذا الى سبب قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم
ذلك ازكى لصرفان الزكاة اما النقية او الطهارة مستعيبة الى النمو بالصلاح والعروق الانسان
الكمل وافضل من ان يفتح الله عليه باب ما خلق لاجله من العبادة وكما انها ان يجد
العابد حلاوتها ويزول عنه تعب الطاعة وعالجها الشاقة عليه وهذا المقام
هو الذي اشار اليه صلوات الله وسلامه عليه بقوله وقرة عيني في الصلاة وارحنا
يا بلال رواه احمد وكذا الطبراني ولفظه ما من مسلم ينظر الى امراة اول رمقة
ثم يغض بصره الا احدث الله له تعالى عبادة يجد حلاوتها في قلبه **وعن** الحسن البصري
مرسلا قال بلغني ان عن الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الناظر
اليها بالتعمد والناظر اليه اي من غير عمد رواه ابن ابي الدنيا في كتاب الغض والمعمول ليس
جميع ما لا يجوز النظر اليه تعمدا لما رواه البيهقي في شعب الايمان

باب الولي

الولي واسيدة ان المراة عطف على الولي في اسناية ولي
المراة متولي امرها قال ابن الهمام الولي هو العاقل البالغ الوارث مخرج الصبي والمعتوه
والعبد والكافر على المسلمة والولاية في النكاح نوعان ولاية ندب واستحباب وهو
الولاية على البالغة العاقلة بكرا كانت او ثيبا وولاية اجبار وهو الولاية على الصغيرة
بكرا كانت او ثيبا وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوقة **الفصل الاول**
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح بضم الجيم ولا تنكح
للبالغة او تحب الايم بتشديد الياء المكسورة امراة الا زوج لها صبية او كبيرة قاله ابن
الملك والظاهر ان المراد به هنا الثيب البالغة لقوله حتى تستامر على بنا المفعول اي
حتى تستاذن اي صريحا اذ الاستيمار طلب الامر والامر لا يكون الا بالنطق فيدل هذا
يقتضي اشتراط النطق لكن الزايد بكارتها يزني او دونه او غيرها لانها شاب والمراد
بالايم الثيب وليس كذلك عند ابي حنيفة فانه حكم البكر عنده في ان سكوتها
اذن اجيب بانه عام خص من المعنوة والصغيرة والامة فتخص منه ايضا هذه
ويدل عليه ايضا طلاقه حجة للشافعي في عدم تجويزه اجبار الولي استيب الصغيرة على
النكاح ومعنى الاجبار ان يباشر العقد فينعقد عليها ثابت او بنت وعدم اجبار الولي
عند الحنفية على الصغيرة بكرا او ثيبا وعند الشافعية على البكارة صغيرة او كبيرة

ولا تنكح البكر ايا بالغة حتى تستاذن اي بطلب منها الاذن بقوله واذنها صماتها وقيل
الاستيذان الاعلام وهذا بافاقة حجة لابي حنيفة في عدم تجويزه اجبار البكر البالغة قالوا
يا رسول الله وكيف اذنها ايا البكر وهي كثيرة الحياء قال ان تسكت اي اذنها سكوتها
فدل ان السكوت من البكر يقوم مقام الاذن في حق جميع الاولياء وفي حق الاب والجد دون
غيرهما والى الاول ذهب الاكثر لظاهر الحديث متفق عليه قال القاضي وظاهر الحديث
يدل على انه ليس للولي ان يزوج موليته من غير استيذانها ومراجعتها ووجوب اطلاعها على
اصل الاجابة صحيح اذن من الثيب او سكوت من البكر لان الغالب من حالها ان لا تظهر
ارادة النكاح والعلم في هذا المقام بتفصيل واختلاف فذهب اجماعا الى انه لا يجوز تزويج
الثيب ايا البالغة الا قائلة دون اذنها وجوز للاب والجد تزويج ابكرها الصغيرة وحملوا
هذا الحديث فيه بما صح ان ابا بكر زوج عائشة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي لم تبلغ بالغة واختلفوا في غيرها وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر يستاذنها ابوها في نفسها
رواه مسلم وفي رواية ابو داود والنسائي والايم احق بنفسها من وليها والبكر يستاذنها
ابوها في نفسها وصماتها اقرارها وعن
خنساء بالخاء المعجمة والنون والسين المهملة على وزن حمراء بنت خذام بكسر الخاء وتخفيف
الذال المعجمتين كذا في اكثر النسخ المصححة وهي مطابقة لما في الاسماء للنووي وفي نسخة صحيحة
بالذال المهملة قال ميرك صحيح في جامع الاصول وفي شرح الكرماني للبخاري بالذال المعجمة
وخالفهما العسقلاني فصححه بالذال المهملة انها هاجر وجها وهي ثيب ايما ثنا ذكرها
وهي بالغة فكرهت ذلك اي العقد وذلك الرجل فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرد نكاحه اي تزويج الاب الزوج قال الطيبي قوله نكاحه كذا في البخاري والحديث
والدارمي وجامع الاصول ومسند الشافعي ووقع في شرح المصابيح نكاحها اي عقدها
وفيه دليل على انه لا يجوز تزويج الثيب بغير اذنها رواه البخاري وفي رواية ابن ماجة
نكاح ايسما قال الطيبي للاب والجد تزويج البكر الصغيرة اجماعا والاجبار ايضا لاحد
الوالدين واما غيرهما من الاولياء فليس له تزويجها عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة
له ذلك وبه قال الحسن وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهي بنت ست سنين قال النووي كذا في رواية وفي اكثر روايات بنت
ست سنين قال والجمع بينهما انها كانت ابنا ست وكسر في رواية اقتصرت على الست
وفي رحلي عدة التي دخلت فيها وزفت اليه بضمة المهمول من الزفاف اي
ارسلت اي بينة صلى الله عليه وسلم وهي بنت تسع سنين ولعبها معها بضم اللام
وفتح العين جمع لعبة وهي ما يلعب به قال التوربشتي اللعبة جمع لعبة كركب اذا دث
ما يلعب به وكل ملعوب فهو لعبة واذا فتح اللام فهو اسم للواحدة من اللعب
واذا كسرت هي الحالة التي عليها اللاعب وقال النووي المراد بهذه اللعب اسماء هذه
الاجناس التي تلعب بها الجواري الصغار التشبيه على هيئتها قال القاضي وفيه جواز
اتخاذ اللعب والتأديب بها لحث الجواري بهن وفيها ان على الله عليه وسلم راعى ذلك
وكيف لا يكون كذلك والاولاد وامثالهم تدريبهن للشريعة الاولاد واصلاح شأنهن ويؤيد ذلك
ويحتمل ان يكون خصوصا من احاديث النبي على اتخاذ الصور كما ذكر من الخاصة ويحتمل
ان يكون قضية عائشة هذه في اول الهجرة قبل تحريم الصورة قال ابن الهمام ويجوز
تزويج الصغيرة والصغيرة اذا زوجها الولي بقوله بقاني وللاب والجد فاثبت
العدة للصغيرة وهو فرع تصورنكاحها شرعا فيطلبه مع ابن عمر منه وابو بكر
الاصم منه وتزوج ابو بكر عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست وقيل بنت
المواتي وتزوج قدامة ابنة مظعون بنت الزبير يوم ولدت مع الصحابة بعض
في فهم الصحابة عدم الخصوصية في نكاح عائشة قال النووي اجمع المسلمون على زواج

ايضاح

ادعه فيحمل على وفقه هذا هو الظاهر مما طلب الاستيذان منهب البقاء معه وتقديمه
على المفهوم لو عارضه والحاصل جميع ما لفظ اثبات الاحقية للثيب بنفسها مطلقا
ثم اثبت مثله للبكر حتى اثبت لها حق ان تستامر وغاية الامر انه نص على احقية كل من
الثيب والبكر بلفظ يخصها مع انه قال الثيب احق بنفسها والبكر احق بنفسها فعلم
انه افاد احقية البكر باخراجه في صدد اثبات حق الاستيمار لها وسيه ان البكر لا تخطب
اي بنفسها عادة بل ابوها وليها بخلاف الثيب فلما قال انا احق بنفسها وخطبتها
تمنع للولي صح بايجاب استيمارها ايانها فلا يفتات عليها بتزويجها قبل ان تطلبي برضاها
بالفاطلب رواه مسلم ورواه مالك واحمد والاربعة وروى ابو داود والنسائي عن
ابن عباس ولفظه ليس للولي مع الثيب امر والبتيمة تستامر وصمتها اقرارها وعن
حفصا بالخاء المعجمة والنون والسين المهملة على وزن حمراء بنت خذام بكسر الخاء وفتح
الذال المعجمتين كذا في اكثر النسخ المصححة وهي مطابقة لما في الاسماء للنووي وفي نسخة صحيحة
بالذال المهملة قال ميرك صحيح في جامع الاصول وفي شرح الكرماني للبخاري بالذال المعجمة
وخالفهما العسقلاني فصححه بالذال المهملة انها هاجر وجها وهي ثيب ايما ثنا ذكرها
وهي بالغة فكرهت ذلك اي العقد وذلك الرجل فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرد نكاحه اي تزويج الاب الزوج قال الطيبي قوله نكاحه كذا في البخاري والحديث
والدارمي وجامع الاصول ومسند الشافعي ووقع في شرح المصابيح نكاحها اي عقدها
وفيه دليل على انه لا يجوز تزويج الثيب بغير اذنها رواه البخاري وفي رواية ابن ماجة
نكاح ايسما قال الطيبي للاب والجد تزويج البكر الصغيرة اجماعا والاجبار ايضا لاحد
الوالدين واما غيرهما من الاولياء فليس له تزويجها عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة
له ذلك وبه قال الحسن وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهي بنت ست سنين قال النووي كذا في رواية وفي اكثر روايات بنت
ست سنين قال والجمع بينهما انها كانت ابنا ست وكسر في رواية اقتصرت على الست
وفي رحلي عدة التي دخلت فيها وزفت اليه بضمة المهمول من الزفاف اي
ارسلت اي بينة صلى الله عليه وسلم وهي بنت تسع سنين ولعبها معها بضم اللام
وفتح العين جمع لعبة وهي ما يلعب به قال التوربشتي اللعبة جمع لعبة كركب اذا دث
ما يلعب به وكل ملعوب فهو لعبة واذا فتح اللام فهو اسم للواحدة من اللعب
واذا كسرت هي الحالة التي عليها اللاعب وقال النووي المراد بهذه اللعب اسماء هذه
الاجناس التي تلعب بها الجواري الصغار التشبيه على هيئتها قال القاضي وفيه جواز
اتخاذ اللعب والتأديب بها لحث الجواري بهن وفيها ان على الله عليه وسلم راعى ذلك
وكيف لا يكون كذلك والاولاد وامثالهم تدريبهن للشريعة الاولاد واصلاح شأنهن ويؤيد ذلك
ويحتمل ان يكون خصوصا من احاديث النبي على اتخاذ الصور كما ذكر من الخاصة ويحتمل
ان يكون قضية عائشة هذه في اول الهجرة قبل تحريم الصورة قال ابن الهمام ويجوز
تزويج الصغيرة والصغيرة اذا زوجها الولي بقوله بقاني وللاب والجد فاثبت
العدة للصغيرة وهو فرع تصور نكاحها شرعا فيطلبه مع ابن عمر منه وابو بكر
الاصم منه وتزوج ابو بكر عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست وقيل بنت
المواتي وتزوج قدامة ابنة مظعون بنت الزبير يوم ولدت مع الصحابة بعض
في فهم الصحابة عدم الخصوصية في نكاح عائشة قال النووي اجمع المسلمون على زواج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتزوج الاب بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث واذا بلغت فلا خيار لها في فسخه هذا
مالك في نسخته والشافعي والمحاربين وقال اهل العراق لها الخيار اذا بلغت واما غير
الاب والجد من الاولياء فلا يجوز ان يزوجوها عند الشافعي ومالك والثوري وعن هم
وقال الاوزاعي وابو حنيفة واحمد يجوز تزويج الاولياء وليها الخيار اذا بلغت الا ابا بو
سبق فقال لا خيار لها ومات ابو النبي صلى الله عليه وسلم وهما ابن سنتين وزوجته
عثمان ابنا المتوفى عنها زوجة عثمان بابنة اخيه وكيسة وماتت بالمدينة سنة سبع
وهذين رواه سلم الفصل الثاني عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي قال ابن الملك حمل به
الشافعي واحمد وقال لا ينعقد عبارة النساء اصلا سواء كانت اصلية او وكيلة قلت
المراد نفي النكاح الذي لا يصح الا بعقد ولي بالاجماع كعقد نكاح الصغيرة والمجنونة استفى
وقال السيوطي في شرح النسائي مذهب جله الجمهور على نفي الصحة وابو حنيفة
على نفي الكمال وقال ذهب مالك الا كانت المرأة دينة جاز ان تزوج هي
نفسها او توكل من يزوجها وان كانت شريفة لابد من وليها وقال ابن العربي حامل
مالك في الولي عن علي بارضهم الله سبع روايات رواية عن ابي حنيفة احدى
تجوز مباشرة العاقلة البالغة عقد نكاحها وعاج عنها مطلقا لانه خلاف المتفق
وهو ظاهر المذهب ورواية الحسن عنه ان عقدت مع كفو جاز ودع غيره لا يصح واختاره
للفتوى لما ذكر من ان هذا من واقع الناس فيه ولي حتى لو افتات والخصومة ولا عمل
قاض بعدل ولو احد الاولياء وعدل القاضي فقد بين لك الفتوى فتدبر على ابواب الاحكام
واستثنا النفس المخصومات فيقبل الحاضر فلان سنه كذا فله وينبغي تقييد عدم
الصحة المفتى به بما اذا كان لها اولياء احياء لان عدم الصحة انما كان على ما وجه به هذه
الروايات فعالضرهم واما ما يرجع الى حق فقد سقط برضاها بغير الكفو رواه
احمد والنسائي مذهب وابو داود وابن ماجة والدارمي وفي الجامع الصغير رواه احمد
والاربعة وابن حبان عن ابي موسى وابن ماجة عن ابن عباس قال ابن الهمام الحديث
المذكور وكذا ما بعده بمعناه بقوله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها رواه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطا والايم من لا زوج لها
بكرا كانت او ثيبا ووجه الاستدلال انه اذا ثبت لكل منا من الولي حقا في
حق قوله احق ومعلوم ان نسبة للولي سوى مباشرة العقد اذا رضيت وقد
جعلها احق منه به وبعد هذا اما ان يجمع بين هذا الحديث وما رووا حكم المعا
رضة والترجيح او طريق الجمع فعلى الاول يترجح هذا لقوة السند وعدم الا
ختلاف في صحته بخلاف حديث لا نكاح الا بولي فانه ضعيف مضطرب في اسنا
ده في فصله وانقطاعه وارساله وكذا حديث عائشة الآتي عن ابي جريج عن
سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وقد انكره الزهري قال
الطحاوي وذكر ابن جريج انه سأل عنه ابن شهاب فلم يعرفه حدثنا بذلك ابن
ابي عمران ثنا يحيى بن معين عن ابي عيلة عن ابن جريج بذلك وعلي ان ابي طالب وهو
احد الظاهرية الجمع فبان بطل عمومه على الخصوص وذلك شائع وهذا بعض حديث
ابي موسى بعد جواز كون النفي للكمال والسنة وهو محمول مولى فان النكاح لا يتم
يتكلف في رواية البيهقي بالمراد بالولي من يتوقف على اذنه ايم النكاح الايم له

ولاية

ولاية لبقي نكاح الحاكم المسلمة والمتوهة والامة والعبد ايضا لان النكاح في الحديث
عام غير مقيد وبحق حديث عائشة بمن كذبت غير الكفو والمراد بالباطل حقيقته
على قول من لم يصح ما باشرته من غير كفو او حكمه على قول من يصححه ويثبت للولي
حق المخصومة في فسخه وكذا ذلك شائع في اطلاقات الخصوص ويجب ارتكاب المعارضة
بينهما على انه قائل مذهبهم فان مذهبهم انه اذا كملت نفسها باذن وليها كان صحيحا وهو
خلاف مذهبهم فثبت مع المستول الوجه المنوي وهو ان تعرفت في كامل حتى وهو
نفسها وهي من اهله كما مال فيجب تصحيحه مع كونه خلاف الاولى وعن
عائشة رضي الله عنها انا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت
ايما نفسها فكاحها باطل فكاحها باطل فكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل
من فرجها فان اشتجروا ايه اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له
رواه احمد والاربعة الا النسائي وابن حبان والحاكم وصححه وقال على شرط الشيخين
وقال الترمذي حديث حسن وقال ابن المديني هو صحيح وقال ابو عمر هو حديث
ثابت من جهة النقل متصل من رواية الثقات بعضهم عن بعض وقال ابن عبد البر
هو حديث صحيح الاسناد وقال ابن الهمام صححه جماعة من الحفاظ وقال ابن
حجر رجاله ثقات وقال الشافعي ان ثبت فبها ونحن نقول به وقال ابن العربي
حديث صحيح وقال ابن القطان هو حديث صحيح ظاهر الاتصال رواته كلهم
ثقات وقال ابن دقيق العيد رجاله رجال الصحيح وقال ابن الجوزي هو حديث
صحيح وقال ابن الملقن هو حديث صحيح مشهور وقال ابن الجارود لا يثبت
عن عائشة غير هذا الحديث وقال ابن عبد البر لا يعرف لعائشة غيره وقال
الدارقطني لم يسنده غير ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة
عن عائشة وقد انكره الزهري وقال ابن جريج ثنا سليمان بن موسى عن الزهري
عن عروة عن عائشة وقد انكره الزهري قال ابن جريج فلقيت الزهري فسألته
عنه فقال لا اعرفه وقال ابن عبد البر هو حديث ثابت من جهة النقل متصل من
رواية الثقات بعضهم عن بعض وقال ابن حجر رجاله رجال الصحيح وقال ابن
الجوزي هو حديث صحيح وقال ابن الملقن هو حديث صحيح مشهور وقال ابن
الجارود لا يثبت عن عائشة غير هذا الحديث وقال ابن عبد البر لا يعرف لعائشة
غيره وقال الدارقطني لم يسنده غير ابن جريج عن

في شرح السنة اختلفوا في البنت اذا زوجها غير الاب والجد فذهب جماعة الى ان
النكاح صحيح وان الخيار اذا بلغت في فسخ النكاح واجازته وهو قول اصحاب ابي
حنيفة وذهب قوم الى ان النكاح باطل وهو قول الشافعي واحتج بظاهر الحديث
والاكثر على ان الوصي لا ولاية له على بنات الموصي وانه فوض اليه ذلك وقال حماد ابن
ابي سليمان للوصي ان يزوج اليتيمة قبل البلوغ وحكي ذلك عن ابي شريح انه اجاز
نكاح الوصي مع كراهته للاولياء واجاز مالك انه فوض للاب اليه رواه الترمذي وابو
داود والنسائي ابن عن ابي هريرة ورواه الدارمي عن ابي موسى **وعن** جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد تزوج بغير اذن سيده اي ماله فهو عاهر
اي زان قال الخطابي لا يجوز نكاح العبد بغير اذن السيد وبه قال الشافعي واحمد وفي
بعضها العقد صحيحا عندهما بالاجازة جده وقال ابو حنيفة ومالك اجاز بعد العقد
صح رواه الترمذي وابو داود والدارمي ورواه ابن ماجة عن ابن عمر ولفظه ايما
عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان **الفصل الثالث عن**
ابن عباس قال ان جارية اي بنتا بكرا اتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرت ان ابا ها زوجها وهي كارهة فخيرها انه لا اجبار للولي على البالغة
ولو كانت بكرا وبه قال ابو حنيفة قال الطيبي قيدها بالبكارة دون الصغر لان عباسا
كرهها ولو كانت صغيرة لما اختير كراهتها فان قوله وهي كارهة حال وبيان لمحصول
المعول عند التزويج فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم اي بين ان يقارنها او ارد جها
رواه ابو داود وكذا احمد والنسائي وابن ماجة قال ابن القطان هذا حديث
صحيح وليست هذه حنساء بنت خذام البدرية زوجها ابوها وهي ثيب فكرهت
ذلك فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فان هذه بكر وتلك ثيب اشتهى على انه
روي انه هنا ايضا كانت بكرا احج النسائي في سننه حديثها وفيه انها كانت
بكرا وتلك ثيب اشتهى على الصحيح انه هنا ايضا كانت بكرا احج النسائي في
سننه حديثها وفيه انها كانت بكرا لكن رواية البخاري تشهد خلافه قال ابن القطان والدليل
على انها ثيبان ما اخرج الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد
نكاح ثيب وبكر انكحهما ابوهما وهما كارهتان **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها
وقبل نفي وهو نفي ينتزيه عندنا فانه يستحب ان يكون زواج المرأة على يد
الولي ومعنى نفي له ولي قوله القاضي لا تزوج المرأة اي لحدا بنفسها اي بلا بينة
ادنى تعوعندنا وبه قال ابو حنيفة وعند الشافعي فان الزانية هي التي تزوج نفسها رواه
ابن ماجة وروى الخطيب عن معاذ مرفوعا ايما امراة زوجت نفسها من
غير ولي فهي زانية **وعن** ابي سعيد وابن عباس قالا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ولد له ولد اي ذكر اوانثى فليحسن اسمه بالتخفيف والتشديد اسما
وادبه اي عوقاده الشرعي واذا بلغ وفي نسخة صحيحة بالفاء فليزوجه وفي مسنده
الشرعي فان بلغ اي وهو مقتض ولم يزوجه ابوه اوهو قادر فاصاب اثما الولد انما
اي من الزنى فتعد ما يه فانما اثمه على ابيه اي جزاء اثمه عليه لتقصيره وهو محمول
على الزجر والتهديد للمبالغة والتاكيد قال الطيبي اي جزاء الاثم عليه حقيقة ودل
هذا الحصر على ان الاثم على الولد بما لغة لانه بتسبيب عاقبة ادى ولده من

اصابت الاثم **وعن** عمر ابن الخطاب وانس ابن مالك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في التوراة مكتوب من بلغت ابنته ثنتي عشرة سنة ولم يزوجها
اي ووجد لها كفوا فاصابت اثما اي ما اثم من الزنا حتى فاعلم ذلك اي من اقامها
عليه اي على ابيها رواها البيهقي في شعب الايمان **باب** اعلان النكاح
اي عقده والخطبة روي بضم الهمزة فيكون مصدرا على النكاح او على الاعلان وبكسرها
فيكون مصدرا على الاعلان والشرط عطف على الاعلان **الفصل**
الاول عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء المكسورة بنت معوذ
بكسر الواو وابن عفرا اسم الام قالت ابى الربيع جاء النبي صلى الله عليه وسلم
فدخل اي في شرحبني على بصيغة المجهول اي سلمت ورفعت الى زوجي
مجلس اي النبي صلى الله عليه وسلم على فاضي كمجلسك مني خطاب لمن بين يدي
ابن حجر والذي وضح لنا بالادلة القوية ان من خطابه صلى الله عليه وسلم جواز
الخلوة بالاجنبية والنظر اليها كما ذكره السيوطي في حاشية البخاري وهذا غريب
فان الحديث لا دلالة فيه على كشف وجهها وذكر الخلوة بها بل بناها مقام الزفاف
وذكر فوائدها فجعلت اي شرعت جويريات لنا بالتصغير قتل الموحدة بنات
الانصار المملوكات بضم بن بالدف قتل تلك البنات وبكى بالفاء حزنا شفقة
وحنانا فمن عيني مصوب بالجاهل قال اهل الدين الدف بضم الدال اشهر
وافصح ويروى بالفتح ايضا وفيه دليل على جواز ضرب الدف عند النكاح والزفاف
للاعلان واخذ بعضهم الختان والعيدين والقدوم من السفر ويمنع اللجاج
والغضب وروى المراد به الدف الذي لا زمر في وسطه من الخشب ونحوه واما ما فيه الجلاجل
فينبغي ان يكون محرما وبها بالزفاف ويدين يعني الدال من الندب وهو عد محاسن
الميت ومحاسنه اي بفعلت من قتل من اباء وشجاعتهم فان معنا زادا لحاه
قتلا يوم بدر اذ قالت احدى بنات اي احد الجويريات وفينا نبي يعلم ما في غد بالتنوين
وقبل بلا تنوين اي الغيب فقال دعي هذه اي اسكتي هذا كناية او اشفقة او كقالة وقولي بالذي كنتي تقولين وفي رواية
وقولي ما كنت تقولين اي من ذكر المقتولين وغيره وهذا دليل على جواز انشاد
شعر ليس فيه فحش وكذب وانما منع اقامة بقولها وفينا نبي الخ لكراهة تسمية
الله علم الغيب لانه لا يعلم الغيب الا الله وانما يعلم الرسول من الغيب ما اخبره
او لكراهة انه يذكر في اثناء ضرب الدف واثناء مرثية القتلى لعلو مطلوب عن ذلك
رواه البخاري **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت زفت امراة الى رجل
من الانصار اي نقلت الى بيته فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ما كان معكم لهو
فان الانصار يعجبهم اللهو وهذا رخصة عند الوليمة كذا قيل والاظهر ما قال الطيبي
فيه نفي التخصيص كما في حديث عائشة الا ارسلتم معها من يقول اتيناكم الحديث
رواه البخاري **وعنها** ايضا عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول
الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في اي دخل بي وزفني في شوال قال
الجويري بنى علي اهله اي زفنا والعامة يقولون بنى بالهله وهو خطا وكان الاصل

فيه از الداخل باهله كان يضرب عليها فبة ليلة دخوله بها قيل لكل داخل
باهله باذ وعليه كلام الشيخ الثوربشتي والتاض وبالتاف التحفية حتى جاء في
اي تحفظة الراوي قال الطيبي اذا استعمال بين عليها يعني رضيا في يده الامر
كناية فلما كثر استعماله في الرفاق فهم منه معنى الرفاق وان لم يكن ثمة بناء فابي
بعد في ان ينتقل من اليمين الثاني اي ثالث فيكون معنى الحديث ما قاله صاحب المرقاة
ما قاله صاحب المغرب واصله ان الموس كان بين علي اهله ليلة الزفاف حياء ثم
كثر حتى كني به عن الوطي انتهى ومنه ان كلام الشراح انما هو في صحة تقديمه انما
بالباء وهم لا يتصور تقديمه من اد منه فيما في الاولى ان يقال بالتقديم ثم ما تقله
ابن وريد بني بامراته بالباء كما مر سيأتي الوضح من غير مولدين فيه بنتان ويؤيد
ما في القاموس بين الرجل على اهله وبنى رضا وفي مختصر النهاية للبوطي بنى
بعد قول الجوهري وفيه نظر فتنه كل زفاف الحديث وغيره واشتمله هو ايضا
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احظى اي اوفق به واسعد به
واكثر قضاء عنده مني في شرح السنة كان احظى من نظر الي لفظا او من حق
الظاهر ان يقال اية امرأة فاعتبر في الاضافة الجمع وذكره ليرد ذلك كلمة شابه
المفعلات عليين وهي احظى عنده من كل واحدة من قبل انما قالت
هذا ردا على اهل الكاهلية فانهم كانوا لا يرون بيانا في التزوج والوس
في اشهر الحج وقيل لانها سمعت بعض الناس يقولون بنى الرجل على
اهله في شوال لشؤم اشتقاق شوال من الشوال يعني ازال فحكت ما
حكته رد ذلك وازاحة للوهم وفي شرح الخفاجي لابي لكارم كره بعض الرواقض
النكاح بين العيدين وقال السيوطي في حاشيته على مسلم روى ابن سعد
في طبقاته عن ابي حازم قال انما كره الناس ان يبنوا وجوابه في شوال لطاعون
وقع في الزمن الاول انتهى قال النووي فيه استحباب التزوج والتزوج
والدخول في شوال وقد نص اصحابنا عليه واستدلوا بهذا الحديث حيث
فعلت عائشة بهذا رد ما كانت عليه الجاهلية وما يتخيله بعض العوام اليوم

رواه مسلم **وعن** عقبة ابن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج ويجوز التشديد بدل من الشروط
والحق ما استحللتم به الزوج قال القاضي المراد بالشروط ما يكن محظورا فالنووي
المشروط في مقابلة البضع وقيل جميع ما تختصه المرأة بمقتضى الزوجية من
المهر والنفقة وحسن العشرة فان الزوج التزم مهايا لعقد فما شرطت
فيه وقيل كل شرط الزوج فيه غبنا للمرأة في النكاح ما لم يكن محظورا قال
النووي قال الشافعي واكثر العلماء هذا محمول على شرط لا ينافي مقتضى النكاح
ويكون من مقاصد كما شرط العشرة بالمعروف والانفاق عليها والكسوة وكنلها
ومن جانب المرأة الا تخرج من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا بغير اذنه ولا
تأذن في بيته الا باذنه ولا تمنعه في شاهد الا برضاه ونحو ذلك اما
شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا ينفق لها ولا يتسرى عليها ولا يفي ولا
يبيت لها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يكون لغوا ويصح النكاح عند الشافعي
وقال احمد يجب الوفاء بكل شرط وقال الطيبي وعلى هذا الخطاب

في قوله

في قوله ما استحللتم للتغليب فيدخل فيه الرجال والنساء ويدل عليه الرواية
الاخرى ما استحللت به الزوج متفق عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل بعضكم ابنا على ابنه ولا البائعة
ولا يسوم على سوم اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في انائها
بكسر الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وبالهمز ويجوز تشديد الفاء مع ترك الهمز
ولكونه اصلا في تحريك الساكن والفتح لاخفاء احد الحركات اما الرفع فعلى كونه نفيا انتهى
والفتح عينه من دون رواية ودراية على خطبة اخيه اي المسلم وهي بكسر الخاء اي فوقها
وبعدها جيم تنكح الخاطب اوالي ان يبتاع وجها او بتركه اي نكاحها قبل الخطبة منه اذا
كانا راضيين وتبين الصداق لكنه ان تزوج الثاني تلك المرأة بعين اذن الاول صح
النكاح ولكن باثم متفق عليه **وعنه** ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة بالجزم والرفع طلاق اختها
ليصرفها بعين اختها في الدين او لكونها من بنات ادم وحواء وسماها اختا تميلا
اليها وتحثا عليها واستنباطا للحصلة المبني عنها لما ورد من قوله صلى الله عليه
وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ومفهومه انه يكره لاخيه ما
يكره لنفسه بعين لا تسأل المخطوبة الفاطب ان يطلق زوجته لتكون مشروعة
بالحظ منه وهذا معنى قوله ليتزوج صفحتها اي ليعمل صفحة اخيها فاسرعة
عما فيها من الطعام وهذا مثل ضربه لمجازاة الضرة مع صاحبتها لنفسها وقال
الطيبي اي لتتزوج بخطبها ولتنكح بفتحة المعلوم منصوب بالعطف على يتزوج اي
ولتنكح زوجها ليكون كمال ذلك الرجل للطالبة كذا قيل والاحسن لتنكح هذا المراة
الزوج خاصة واستناد النكاح اليها لمشابهة المراة قال فقابلت حتى تنكح زوجا عن ماله اي
لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة وما جاءت الطالبة والمطلوبة تحت رجل
يحتمل ان يعود ضميره الى المطلوبة بعين ولتنكح من تنزوجا اخر فلا تشترك معها
فيه او محزوم بالعطف على ان تسأل اي ولتنكح زوجا عنها وقيل بصيغة المجهول
اي لتجعل منكوحة له وقال ابن الملك في شرحه للمشارق روي ولتنكح بصيغة الامر
المعلوم والمجهول عطفا على قوله لا تسأل يعني لتشتهه تلك المراة المنكوحة
على تناحا الغاين على اصله لا فائدة بما كجعل لها فيه او معناه لتنكح تلك المراة
الغبي المنكوحة زوجا غبن زوج اختها ولتنتزل ذلك الزوج او معناه لتنكح تلك
المخطوبة زوج اختها ولتكن ضرة عليها اذا كانت صالحة للجمع معها من غير ان
تسأل طلاق اختها فان لها ما قدر لها ايد الله تعالى وبدلك ما قسم لها ولن تستزيد
به شيئا وفي المصابيح فان ما لها ما قدر لها قال ابن الملك ما في ما لها موصولة والجملة
الظرفية صلتها ويحتمل ان يكون ما لها اسم اه جنى معناها الى ايا ما وفي بعض النسخ م
فانما مستفهمة فيكون ما قدر متفق عليه **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار بالكسر والاشغار ان يزوج الرجل ابنته
او اخته على ان يزوجه الاخر ابنته او اخته وليس بينهما صداق وفي بفتح الصاد وكسرها
وكسرها من المراة متفق عليه وفي رواية لمسلم قال لا شغار في الاسلام قال
صاحب الهداية واذا زوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته او اخته ليكون
احد العقدين عوضا عن الاخر ايد صداقا فيه قال ابن الهمام وانما فيه لانه لو لم
يجعل على ان يكون بضع كل صداق للاخر ب او معناه بل قال لو جعلت بضع علي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان تنتهي حتى ينتك ويؤيد له عليه فقيل جاز النكاح اتفاقا ولا يكون شغارا
ولو زاد فوله على ان يكون بضع بنتي صداقا لبنتك لم يجعل الاخر بدل زوجة ابنته
ويجعل صداقا فكان نكاح الثاني صحيحا اتفاقا والاول على الخلاف ثم حكم هذا
العقد عندنا صحة وفساد التسمية فيجب مهر المثل وقال الشافعي يبطل
العقد لحديث ابن عمر اخرجه الستة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن نكاح الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته او اخته من الرجل على ان يزوجه ابنته
او اخته وليس بينهما صداق والنهي يقتضي فساد المنهي عنه والفاسد في هذا العقد
لا يفيد الملك اتفاقا وعنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام والنفي
رفع لوجوده في الشرع وعرف منه الشافعي الى كل واحد بزوج مولينه على ان يزوجه
الاخر مولينه ليست الامة بمزوج امته على تزويج الاخر مولينه كذلك والجواب
ان متعلق النهي والنفي سمي الشغار وما هو في معناه خلوه من الصداق
وكون البضع صداقا وهذا لا يكون بنفي هذه الماهية وما قصد في عليها شرعا فلما
يثبت النكاح كذلك بل يبطله فينتفي لما حاسبي فيه ما لا يجعل مهرا فيتعذر مهر
جنس المثل بالنكاح المسمى فيه مهرا وحيث بين انها ظاهر متعلق النهي لا بنفسه
وما اثبتناه يتعلق به بل افتقت المحرمات صحة اعني ما يفيد الاستقاد بمهر
المثل عند عدم تسمية ما لا يجعل مهرا فتظهر انا فالا يكون بموجب اكتمل حيث
تنتهاه **وعن** علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن متعة النساء المتعة ان يقول لامرأة اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال يوم خيبر
يوم الصفا وقيل سنة سبع قال النووي المختار ان الحل والحرمة تاما مرتين
كانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو عام اوطاس
واحد لانه بعد الفتح بيسير وبيان زيادة بيان في الحديث الاتي
وعن اكل لحوم الحمر نهيا جهارا الاتية بكسر الهمزة وسكون التون
وفي نسخة بفتحها وفي احدى بضم اوله وسكون ثانيه ابن الاهلية ضد الوحشية
قال المطلبي روي انها اوبيي بفتحتين والمشهور بكسر اوله وسكون
ثانيه والانس بالكسر الناس انتهى في القاموس الانس بالضم وبالتحريك
والاسة محركة ضد الوحشة قال صاحب امنية الحمر الاسية التي تالف
البيوت والمشهور رفعها الكسر نسبة الى الانس وهم بنو ادم والوحوشي
وقيل بضم الهمزة نسبة الى الانس ضد الوحشة وروي بفتح الهمزة والتون
نسبة الى الانس مصدر استنت به متفق عليه **وعن** سلمة بن الاكوع
قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس موضع بالطايف
يصرف ولا يصرف وقيل اسم واد من ديار هوازن فمن فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم متاع حتين في المتعة ثلاثا قال سفيان الشراح اي رخص في
المتعة في هذا العزو ثلاث ليال ثم نهى عنها واختلف الرواية في وقت النهي
لتنافي منهم في بلوغ الخبر اليهم والتوفيق بين هذا الحديث وحديث علي رضي
الله عنه انه رخص عام اوطاس بعدما نهى عنه لصدورة دعت اليها ثم نهى
عنها ثانيا ويدل عليه قوله ورخص في المتعة في هذا العزو ثلاث ليال ثم نهى عنها
لتنافي الرواية في وقت النهي لتنافي منهم في بلوغ الخبر اليهم والتوفيق بين

هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان لا يملك معها الامة فنكاحه صحيح **الفصل الثاني** عن عبد
الله ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلوة
والتشهد في الحاجة اي من النكاح وغيره والتشهد اظهار التشهد بالايمان
او طلب الشهد وهو حلاوة الايمان او طلب الشهود وهو الحضور والعرفان في مقام
الاحسان قال اي ابن مسعود التشهد في الصلوة اي في احدها التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقد تقدم شرحه
والتشهد في الحاجة ان الحمد لله بتخفيف ان ورفع الحمد لله وفي سنة بالتشديد مع
النصب قال الجزري في تصحيح المصابيح يجوز تخفيف ان وتشديدها ومع التشديد
يجوز رفع الحمد ونصبه وروياه بذلك اشتهى ورفع الحمد مع التشديد يكون على الحكاية
وقال الطيبي التشهد في الحاجة بنية اخبره ان الحمد لله واذ مخففة من الثقيلة كقوله
تعالى واخر دعوانا هم ان الحمد لله رب العالمين فالحمد هنا يجب ان يحمل على الثنا والعجب
الجميل من نعمة وعينها من اوصاف الكمال والجمال والجلال والاكرام والافعال العظام
والتنوين في استغراق الجنس فيفيد ان لكل نعمة من النعم الدنيوية والاخروية ليست
الا منه وكل مرتبة من صفات الكمال وفضائل الاعمال له ومنه واليه ليتهيب عليه
الاعمال المتماسكة بعده من الاستقامة والاستفادة تستعينه اي في حمده وغيره وهو
وما بعده جمل مستانفة مبينة لاحوال الحامدين ومستنزه اي في تنفيس عبادته به
وتاخيرها عنه وعطف بالله من شرور انفسنا اي من ظلمة شر واخلاق نفوسنا الرديئة
واهوائها طباع اهوائها الرديئة من يهده الله بالشاة الضيرا اي من يوفقه للعهد اية
فلا مضلله اي من شيطان ونفس وغيرها ومن يضلل بخلق الضلالة فيه فلا هادي
له اي لا من جهة النقل ولا من جهة العقل ولا من وفي ولا من نبي قال الطيبي
اطلق الاكل اي الانفس او الاكسب والاضلال الى الله تعالى ثانيا خلقا وتشديدا
واشهد اي بالعاشة وهدايته ان لا اله الا الله اي المستحق للعبودية والثابت
الالوهية في توحيد ذاته وتوحيد صفاته واشهد ان محمدا عبده ورسوله بعد
خلوقاته وبعد وجوداته وبين اثلاث ايات قال الطيبي هذا في رواية الثاني
وهو يقتضي سقوطها عليه فالتنوين ينزل الحمد وبين ابي النبي صلى الله عليه وسلم
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته في ارسالها قال ابن مسعود هو ان يطاع فلا
يعصى قيل وان يذكر فلا ينسى قال اهل التفسير لما نزلت هذه الاية شق ذلك
عليهم فقالوا يا رسول الله ومن يقوى على هذا فانزل الله تعالى فاتقوا الله
ما استطعتم فنسخت هذه الاية قبل انها كتابة والاية الثانية مبينة ولا تموتن
الا وانتم مسلمون اي مؤمنون او مخلصون او مفوضون او محسنون الظن بالله تعالى
وقيل متزوجون والنهي في ظاهر اللفظ ونهي عن الموت وانما مقصوده في الحقيقة عن
ترك الاسلام ودعناه دا وموا على الاسلام حتى لا يعاجلكم الموت الا وانتم مسلمون
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله الذي هكذا في نسخ المشكاة والاكثر بتيسير الوصول
الى جامع الاصول وبعض نسخ الحصن قال الطيبي واله هكذا في مصحف ابن مسعود
رضي الله عنه فانه اكتبت في اول سورة النسا واتقوا الله الذي تساءلون به وذيل ايها الذين
امنوا فيه ويحتمل ان يكون تاويلا كما في الامام فيكون اشارة الى ان اللام في ايها الناس

للعهد والمراد الموصوف قلت لا يصح هذا الاحتمال لانه لو كان كذلك لقال يا ايها
الذين امنوا اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الاية مع الموصولية لايلايمان التعليق
تسالون بهذا احدى اثنتين وتشديد السين فان كان سؤالهم كما به اي تتعاطفون فيما
بينكم حوائجكم بالله كما يقولون اسالك بالله والارحام بالنصب عند عامة القراء اي واتقوا الله
حق ان تنظروها وفيه مبالغة في اجتناب قطع الرحم وفي رواية بالخفض اي به والارحام
فالجر في قراءة شاذة عن ابن مسعود كما يقال سالتك بالله وبالرحم والعطف على الضمير المجرور
من غير اعادة الجار وهو صحيح على الصحيح وهو من طعن فيه وقيل الجر للجوار وقيل
الواو للقسم وقيل على شرع الماضي ان الله كان عليكم رقيبا اي حافظا يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله اي خافوه واعبدوه وقولوا قولا سديدا اي صوابا وقيل عدلا وقيل
صوابا وقيل مستقيما وقيل هو قول لا اله الا الله اي دوموا على هذا القول
يصلح لكم اعمالكم اي يتقبل حسناتكم ويغفر لكم ذنوبكم اي بقبولها ومن يطع الله
ورسوله اي بامتثال الاوامر واجتناب الزواجر فقد فاز فوزا عظيما اي ظفر خيرا كثيرا
وادرك ملكا كبيرا رواه احمد والدارمي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي
ورواه الحاكم في مستدركه وابو عوانة وقال الترمذي حسن وفي جامع الترمذي
عن الايات الثلاث سبب نزول الثوري انزل فيكم اغلظ سمعوا منه فالاولى ان
يقال الاية على اية اتقوا عشرة كاملة في سنة سمن الحصن وهو يا ايها الذين امنوا اتقوا
ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا
الله الاية وهو في غاية من المناسبة لحال النكاح وغيره من كل حاجة وزاد ابن ماجة
بعد قوله الذي ان الحمد لله وحده منزل زاد وبعد قوله ومن شرور انفسنا ومن سيئات
اعمالنا ارضا منزل زاد الدارمي عطف على ابن ماجة اي زاد الدارمي بعد قوله عظيما
ثم ليكم حاجته منزل زاد المصنف وروى ابو نعيم في شرح السنة عن ابن مسعود
في خطبة الحاجة من النكاح وغيره والكلوم من الحصن ان اباد او ورد زاد بعد قوله
ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اي قدامها من يطع الله ورسوله
فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا وقال صاحب السلاح بعد
حديث ابن مسعود وزاد ابو داود وروى عن الزهري مرسلا وزاد احمد قوله
يطيعه ويطع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فانه يحن به وله اي به موجودون
وله تنتابون **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل خطبة ليس فيها تشهد اي حد وثنا على الله فهي كاليد
الجذماء اي المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها والجذم سرعة القطع وقيل الجزم
من الجذام وهو داء معروف ينزل عند الطباع قال التوربشتي واصل التشهد قولك
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ويسمى عند الشافعي وفي بعض هذه
الروايات كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء والشهادة اخبار المقطوع به واثنا
على الله اصدق الشهادات واعظمها قلت الرواية احمد الكوسرة رواه ابو داود وروى
ابو هريرة وذكر السيد جمال الدين في حاشيته قال المظهر وزيف الوب في اثنا شرح
هذا الحديث والخطبة بالكسر طلب التزوج انتهى وهذا يدل على انه هنا مثلثة
بالكسر لكن في شرح ابن حجر ما يدل على انه بالضم فان الشيخ استمسك بهذا الحديث
في الاستدلال على منع الجارية حيث تنزل اولى كما به الشهادة قلت فيدفع

الاشعال بان يقال انه ثبت عند البخاري بالكسر والحديث من اصله عنده صحيح
عنده رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب **وعنه** اي عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر ذي مال اي ذو شان واعتبار
يرجى منه حسن مآل في الدنيا بقاء المال والشان وامر ذو مال اي شريف يتنافس به ويرغب
واتى في غير هذا الطلب وقال غيره انما قال ذو مال لانه من حيث انه يشتغل القلب
بماله ملكه وكان صاحب مال لا يبدأ في رواية فيه باحد سواه باسناد حسن الا عمل وباب
فيها حكاية فنوى اي ذلك الامر قطع اي منقوع البركة على وجه المبالغة اي انقطع من كمال
منقوع رواه ابن ماجة وكذا ابو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة والبيهقي في
شعب الايمان وفي رواية فنواتها اي اذهب البركة رواه الخطيب في الجامع وفي رواية
فنواهزم وفي رواية لابي داود فيه بسم الله الرحمن الرحيم رواها ابن حبان من طريقين
وحسنه ابن الصلاح وتقدم الجمع بين الحديثين في اول الكتاب والله اعلم بالصواب
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا
هذا النكاح اي بالبينة قالامر للوجوب او الاظهار والاستشهار فالامر للاستحباب
كما في قوله واجعلوه في المساجد وهو ما لانه ادعى الى الاعلان او حصول بركة
المكان وبنبغي ان يراعى ايضا قلة الزمان ليكون نورا عليه نور وسرورا على سرور
وقال ابن النعمان يستحب مباشرة عقد النكاح في المسجد لكونه عبادة وكونه في
يوم الجمعة انتهى وهو ما نقاوه للاجتماع او ليتوفر زيادة الثواب اولانه يحصل به مجال
الاعلان واضربوا عليه اي على النكاح بالدفوف لكن خارج المسجد والضرب الملد حيث
قال فيه جواز ضرب الدف في المسجد للنكاح انتهى ولا دلالة للحديث على جوازه
كما لا يخفى وقال العتابي المراد بالدف ما لا جلاجل له كذا ذكره ابن النعمان رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب ونقل ابن النعمان عنه انه قال حسن غريب والله اعلم
اقول هذا ما في الحديث بجماله واصدره وهو قوله اعلنوا هذا
النكاح تقدم رواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والطبراني في الكبير وابو
نعيم في الحلية والحاكم في مستدركه عن ابن الزبير مرفوعا ثم قال ابن النعمان اما اشتراط
الشهادة فلقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بشهود قال صاحب الهداية
وهو حجة على مالك في اشتراط الاعلان دون الشهادة وظاهره انه حجة عليه
في الامرين اشتراط الاعلان وعدم اشتراط الاشهاد لكن المقصود انه حجة في
اصل المسئلة وهو اشتراط الاشهاد وانما ذكر الاعلان تتميما لمسئل مذهبه
وفي اشتراط الشهادة ثمة ابن ابي ليلى وعثمان البتي وابي ثور واصحاب الظواهر
قيل وزوج ابن عمر بغير شهود وكذا فعل الكسائي وهم محجوجون بقوله صلى الله
عليه وسلم لا نكاح الا بشهود رواه الدارقطني وروى الترمذي من حديث ابن
عباس اسنادها الى بنكحن انتهى وفي سنده عيسى بن عبد الاعلى في التقريب
ووثقه في الطلاق لكن ابن حبان روى من حديث عائشة انا صلى الله عليه وسلم
قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان
تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وقال ابن حبان لا يصح في ذكر الشاهدين غير
هذا الاسناد ما بين هذا وبين قوله فخبر الاسلام ان حديث الشهود مشهور يجوز
تخصيص الكتاب به اعني قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء فيندفع به الايراد

المعروف وهو لزوم الزيادة على الكتاب او تخصيصه عند الواحد واعلم ان المشايخ
رحمهم الله تضطربوا الكلام في الكرخي في الشهادة على ما ذكرنا وفي الاعلان واستدلوا
لمالك في اثباته بحديث عائشة هذا والاولى يظهر ان هذا الشرط في غير محل النزاع
يظهر ذلك عن اجوبتهم عن هذا الاستدلال وغيره ذلك انكحتم فاطمة فيه على القول
بموجب دليل الاعلان وادعاء العمل بها باشتراط الاشهاد اذ به يحصل الاعلان وقول
الكرخي نكاح السر باطل يحضره شهود فاذا حضروا فقد اعلن فلا وسر مالكان
عند امر بهما وسر الثلاثة غير الخفي صحيح فيما ذكرنا ان تحقيق انه لا خلاف في اشتراط
الاعلان وانما الخلاف بعد ذلك في ان الاعلان المشترط هل يحصل بالاشهاد حتى لا يحتاج
بعده توصية للشهود بالكتمان او لا يحصل بمجرد الاشهاد حتى يصح التناكر وقالوا
لا ولو اعلن بدون الاشهاد لا يصح لتخلف شرطا حر وهو الاشهاد وعنده يصح فالحاصل
ان شرط الاشهاد حصل في ضمن الشرط الاخر فكل اشهاد للاعلان ولا ينعكس كما علموا
بحضرة صبيان او غيره **وعن** محمد بن حاطب بالحاء وكسر الطاء المهملتين الجمحي
بضم الجيم وفتح الميم والحاء المهملة ما جمع اخيه حطاب بن حارث ابن معمر الى الحبشة
عن ابي عيسى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام ايرفع ما بينهما الصوت اي الذكر
والتشهير بين الناس والدف اي ضربه في النكاح فانه يتميز به الاعلان فاندفع ما
يتوهم ان المراد لا فرق بين الحلال والحرام في النكاح الا هذا الامر فان الفرق يحصل به
حضور الشهود عند العقد بل المراد الترغيب الى اعلان امر النكاح بحيث لا يخفى
على الاباعد فالسنة اعلان النكاح بضرب الدف واصوات الحاضرين بالتهنئة او الغنم
في اثناء الشرح المباح وفي شرح السنة معناه اعلان النكاح واظهاره الصوت به والذكر
في الناس كما يقال فلان قد ذهب صوته في الناس وبعض الناس يذهب به الى السماع
وهذا خطأ بين السماع المتعارف بين الناس الان رواه احمد والنسائي مذنب والنسائي وابن
ماجة وكذا الترمذي بلفظ فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف والصوت في النكاح
وعن عائشة قالت كانت عندي جارية اي بنت من الانصار كما في
اوتيمة تكنى بهما من الانصار زوجا اي من احد من الانصار او غيرهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تهدين يحتمل خطاب الجماعة والاولى من باب
التغليب او التنزل فان عني ونفت تعني في القاموس عني الشيء وبه تعنية تعني
منع من تنافي ذلك من الاما والسفلة فان الحرائر ينكفن من ذلك وان يكون على
خطاب الحضور لمن ويكون من اضافة الفعل الى الامر والاذ فيه فلست ويريده
الرواية الاتية ارسلتم معها من تغني قال ولا يخفى ترديد الخطاب هنا لما فيه من الاحتمال
الفتح بكسر المعجمة والمد اي الغنى قال الطيبي ويمكن ان يقال ان تفعل بمعنى استفعل
على عكس ما مر ومنه قوله تعالى ومن تعجل اي استعجل فاذا لا حاجة الى التكلف ويريده
قوله في الحديث الاتي فلو بعثتم معها من يتولى انشادكم فانوا لتغني فيه بمعنى الطلب
رواه في الاصل هنا واخرجه في الحاشية ابن حبان في صحيحه **وعن** ابن عباس قال
انكحت عائشة ذات قرابة لها من الانصار فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اهديتم يفتح الهاء التتاة اي الجارية والمراد بها البنت والمهدي اليه محذوف اي الى

بعلما قال الطيبي الهدي مصدر هديت المراة الي زوجها فهي مهدية وهدي اهداها في القاموس هدي كغني الروس كالمهدية وهداها الي بعلها واهداها واهدتها انتهى فيصح ايضا ما في بعض النسخ المصححة من ضبطها اهديتم بالسكون قالوا ابو بعضهم نعم وفي ابراد النصي اشد كوسا ما تقلب ما هناك من اقارب او خدامها او نثر بلا لعب ستر للرجال في القيام بحقها قال ارسلتم سوما من نتنين بضم النون وكسر الثوب وفي النسخة بفتحها علي حذف احدي النونين قالت لا بقدرت للجواب لانها الربيبة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الاضارعوم ضم عزل بفتحتين اي بيدابي التي وقال الجوهري بكسر مازلة النساء فتحا ونتين وهما ونفض والاسم النزل فلو بفتح سما للوتنين وجوابه محذوف اي فان حسنا من بقول ايتكم اتيتكم اي هذا ونحوه فحيانا وحياكم اي الله تعالي ابقانا واياكم وسلمنا واياكم جنر مناه الدعا قال ابن الملك اي سلام علينا وعليكم قيل وتمامه وبولا الخفة السراة بشتين عذار الكوا اي بنا تكم البكل والسراة ابو الكرا والسراء بالمد تختلط حمرة رواه ابن ماجة وعن سمرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت زوجا وبيانا اي مستويا ن واحدها سابق فمي للاول اي عقدة ولا سما وحلل عقدات في بها اولا وبه قال عامة العلما وقال عطا ان دخل بها الثاني فهي له وعند الثاني في قول لا يصح النكاح اصلا نكحه ابن الملك ومن باع بيعا من رجلين فسواي البيع للاول منهما اي من المشترين واما اذا اكذ المتعاقدان النكاح باطلا بالاتفاق وفي البيع صح بالاشتراك قال ابن الهمام ولو زوجا وبيان مستويان لكل من واحد فسكتت فعقد بطلا كالو اجاز انتهما معا وهو الذي يظهر الجواب انها يسوقفان حتي تختار احدهما بالقول او ما يقعل رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وكذا الامام احمد وابن ماجة والحاكم الفصل الثالث عن ابن مسعود قال كنا نغزوا اي نجاهد الكفار ونحن نلتهم مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ليس معنا نساء اي ونحن نشتهين وهذا يدل علي كمال شجاعتهم ورجولتهم وقوة قلوبهم وتوكلهم علي ربهم فعلت الاختصي اي هي خلص من شهوة النفس ووسوسة الشيطان فنهانا عن ذلك اي الاختصا ثم رخص لنا ان ننكح اي نفعل المتعة بالنسا فكان احدنا ينكح المراة بالثوب اي لاجل ثوب سمي والظاهر انه اراد بقوله ينكح ويتمتع لان المتعة في قوانين المتعة والنكاح المعروفة قال الاول انتقوا علي بطلانه وكذا الثاني عند الجمهور وقال زفر من اصحابنا ان النكاح صحيح والشرط باطل قال ابن الهمام اما لو تزوج وفي نيته ان يطلقها بعد مدة نواها فلا باس ولا باس بنية وبج النهارات وهو ان يتزوجها علي ان يكون عندها نهارا دون الليل انتهي والليليات بالعكس الجواز اولي كما لا يخفي ثم قراءة عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا مواطيبات ما احل الله لكم قال الطيبي فيه اشارة الي انه كان يعتقد انها حتما كما بن عباس رضي الله عنه رجع عن قول سعيد بن جبير كما في واما ابن مسعود فلعله رجع بعد ذلك او اسمع لانه لم يبلغه النص انتهي او يقول انها رخصة عند الضرورة كما يدل عليه حديثه وهو اختيار ابن عباس في الاخري كما سبق عنه وكما في ابن واسه اعلم متفق عليه وعن ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كما ان الرجل يقدم البلدة ما ليس له بها معرفة اي بالناس يتزوج المراة بقدر ما يري بجمالها اي يظن انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه بفتح المهملة وتشديد التحتية اي طيبة

في القاموس

في القاموس شوي اللحم شيا فاشتوي وقيل اي اسا به فحانه صحنه وحبله مزد الاطبا حتي اذا نزلت الاية الاعلي ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال الطيبي يريد ان الله تعالي ضم باسم محظوظ زوجهم عن جميع الزوج الاعم الازواج والسراري والمتعة ليست زوجة لانتفا التوارث اجماعا والمملوكة بالاجماع متاجرة نفسا ايما ما سودة فلا يدخل تحت الحكم قال الامام محي الدين الوازي في نفسه اذ المتمتعة ليست زوجته فوجب ان لا تحل له وانا قلنا انها ليست زوجته لانها لا يتوارثان بالاجماع ولو كانت زوجته لوجب ان تحصل التوارث بقوله تعالي ولكم نصف ما ترك ازواجكم واذا ثبت انها ليست زوجة له وجب ان لا تحل له بقوله الا علي ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواها فهو حرام قال ابن الهمام وهذا يحمل علي ان ابن عباس اطلع علي ان الامر علي هذا الوجه فرجع اليه وحاصله استبين والظاهر من احاديثه ان رجع عن الجواز المطلق وفقه جوازه بحال الرخصة والعجب من الائمة انهم احدوا بقوله وتركوا مذهب علي رضي الله عنه فكي صحيح مسلم ان عليا رضي الله عنه سمع ابن عباس يلين في متعة النسا فقال مهلا يا ابن عباس فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية قال ابن الهمام ويدل علي انه بعد خيبر حين قال له علي ذلك ما في صحيح مسلم عن عمرو ابن الزبير ان عبد الله ابن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا اعمي الله قلوبهم كما اعمي ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد امام المتقين يريد رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لين فعلتها لارجمنك بالحجارتك الحديث ورواه النسائي ايضا ولا تردد في ان ابن عباس هو الرجل الموصوف به وبانه قد كف بصره فلذا قال ابن الزبير كما اعمي ابصارهم وهذا الذي كان في حال خلافة عبد الله ابن الزبير وذلك بعد وفاة علي كرم الله وجهه فقد ثبت انه مستمر علي قول علي في فعل علي رضي الله عنه واسند الحازمي من طريق الخطابي الي اسمال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقال فينا الشعر الا وما قالوا قلت ما قالوا شعر

قد قلت للطيب لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتوي ابن عباس

هل لك في رخصة الاطراف آنسة ... تكون مثواك حتي مصدر الناس

فقال سبحان الله ما بعد هذا فتيت وما هي الا كالمية والدم ولحم الخنزير ولا تحل الا للمضطر رواه الترمذي وعن عامر ابن سعد قال دخلت علي رفاعة بفتح القاف والراء والفا المعجمة ابن كعب الانصاري حزرجي ابي سعود الانصاري في عرسه واذا جوار جمع جارية اي بنات صغيرات او مملوكات يغنين فقلت اي ما هي رسول الله صلي الله عليه وسلم بنصب التثنية علي النداء وحذف النون للاضافة وانقل بدريا بالعطف علي المنادي بتقدير هذا اي اتغفل عنكم فيه تغليب او علي ان اهل الجهاد اشتان قال الطيبي حضه به لان اهل بدر هم السابقون الاولون من المهاجرين والانصار وما ذاك قبل كيف يقبل هذا ابن ابي بكر وانتم من اجلة الصحابة وكبرائهم وقد شهد بعدكم ومناقبكم فقال لا اهبلي ان شئت فاسمع مني وان شئت فاذهب فانه قد رخص لنا في اللهو عند العرس اي وان الله يجب ان يوفي رخصه كما يجب ان يوفي عزائمه رواه النسائي

باب المحرمات

الحرام ممنوع منه في الشرع الحرام المحكم والحرمة ايضا وحرمته موضع الحرمة ومنه هي له محرم وهو ما حرمه الله وقد ضبطها ابن الهمام ضبطا حسنا فاحببت ان اذكره فقال استفتا محلينا المراد النكاح شرعا باب الاول

السب فيحرم على الانسان فروعه وهم بناته وبنات اولاده وان سفلن واصوله وهم امهاته وامهات امهاته وابائه وان علون وفروع في نسخ وابنائه جد فوله وابائه وهو سهو من الناسخ كما لا يخفى وفروع ابويه وان نزلن فيحرم بنات الاخوة والاخوات وبناتُ اولاد الاخوة والاخوات وان نزلن فيحرم بنات الاخوة والاخوات وبنات اولاد الاخوة والاخوات وان نزلن وفروع اجداده وجداته بخطٍ واحد فلهذا المحارم والمحالات وكل بنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات الشافي المحاصر فيحرم بها فروع نسائه المدخول بهن وان نزلن وامهات الزوجات وجداتهن سندا صحيح وان علون وان لم يدخل بالزوجات ويحرم سوطوات ابائه واجداده وان علوا ولو بزنى والمسودات لهن عليهن بسند صحيح وسوطوات ابنائه وابنا اولاده وان سفلوا ولو بزنى والمسودات عليهن بسند صحيح الثالث ارضاع فيحرم كالنسب ويأتي مفصلا في محله الرابع الجمع بين المحارم بين الاختين والعمة وبنت اخيها او الاجنبيات كالمرأة مع امرأة السابقة الخامس حق الغير كالمنكوحة والمعتدة والحامل بثلاث السبب السادس عدم اهلية اسمائي كالمجوسية والمشركة السابع اتنا في نكاح السيادة والسيدة عدها

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع ابدا في النكاح وكذا في الوطي بملك اليمين بين المرأة وعمتها سواء انت سفلي كانت الاب او عليا كانت الجد مثلا ولا بين المرأة وخالتها ايكذلك لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم قال النووي اي يحرم الجمع بينهما سواء انت عمة وخالة حقيقة او مجازية وهي اخت الاب وابي الجد وان علا واخت ام الام وام الجدة من جهتي الام والاب وان علت فكلهن حرام بالاجماع ويحرم الجمع بينهما في النكاح او في ملك اليمين واما في الاطراب كبيتي العمتين وبيتي الخالتين وغوهما فجايز وكذا بين زوجة الرجل وبنته من غيرها متفق عليه قلت هذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب به وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وفي الهداية ولا يجمع بين امرأة وعمتها او خالتها او ابنة اخيها او ابنة اختها قال ابن السماك نكرار لغير داع الا ان يكون المراد لغة في نفي الجمع فلا فاد ما في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي فانه لا يستلزم منع نكاح المرأة على عمتها او خالتها منع الطلب لجواز تخصيص العمة والخالة بمنع نكاح ابنة الاخ والاخت عليهما دون ذاتهما على الابنة لزيادة كلٍ منها على الابنة قال صلى الله عليه وسلم الخالة بمنزلة الام في الصحيحين وجه حرمة النكاح الاضافة على الكراهة جواز الضم لكان النكاح اسم لدفع موضع ذلك بخلاف المذكور في الكتاب فانه يأبى ذلك وهو لا يلتبس الجمع فلا يجوز فيه ذلك الوهم ويعضد هذا الحديث الذي ورد بلفظ الجمع ما يزيد فيه على قول لا يجمع بين المرأة وخالتها ولا بين المرأة وعمتها ثم في الهداية ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما ذكرا لا يجوز له ان يتزوج بالاخرى قال ابن السماك شيء يجب ذكر ذلك النوع باصل كلي يخرج عليه نحو وعيره لحرمة الجمع بين عمتين وخالتين وذلك ان يتزوج كل من رجلين ام الاخر فيولد لكل منهما بنت فتكون كل من البنتين عمة الاخرى او يتزوج كل من رجلين بنت الاخر ويولد لهما بنتان فكل من البنتين خالة للاخرى فيمنع الجمع بينهما والدليل على اعتبار الاصل المذكور ما ثبت في الحديث بن رواية العلي ان وهو قوله فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم ورواه ابو داود والترمذي من رواية عن عبيس ابن طلحة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انهى المرأة على قرابتها

فحاصل النظيمة فاوجب تتدي الحكم المذكور وهو حرمة الجمع اي كل قرابة بين ما وصلها وهي ما تقطع الارحام المذكور وبه تثبت الحجة على الروافض والخوارج وعثمانية البين على ما نقل عنه وداود والظاهرية في اباحة الجمع بين غير الاختين واما الجمع بين زوجة رجل وبنته من غيرها فهو جايز ذكره البخاري تعليقا وقال جمع عبد الله ابن حفص بين ابنة علي وامرأة علي وتعليقاته صحيحة ولم ينكر عليه احد من اهل زمانه وهم الصحابة وابناءهم وهو دليل ظاهر على الجواز

وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة بفتح الراء وكسر وانكل الاصبع الكسر مع الياء وقوله في الفصيح ساقط على يعلم واهل جد فانه من باب ضرب وعليه قول الشاعر لدم عطاز ماله وذهوان الدنيا وهم سرهموها

وهو في اللغة مص اللبن من الثدي ومنه قولهم لبن راضع اي يرضع امه ولا يحلبها مخافة ان يبيع صوت حلبه فيطلب منه اللبن وفي الشرع مص الرضيع اللبن من ثدي الادمية في وقت مخصوص في الهداية اذا اشرب صبي او مذ لبن شاة فلا رضاع محرم بينهما لانه لا جزئية بين الادمي والبهايم والحرمة باعتبارها ما يحرم من الولادة بكسر الواو اي السب واستثنى منه بعضهم المسايل وقد جمعت في قوله

يفارق السب الرضاع في صور كام ماقلة وجد الولد
وام عم واخت ابن وام اخ وام خال وخة ابن العمد

ثم قال ط بقية هذا الاحتراج تخصيص للحديث بدليل العقل والمنقول على انه ليس تخصيصا لانه احال ما يحرم من الرضاع على ما يحرم بالسب هو ما علق به خطاب تحريمه وقد تعلق بما عبر به بلفظ الامهات والبنات واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فما عدا من سمي بهذه الالفاظ مختصا في الرضاع حرم عليه والمذكورات ليس شيء منها من سمي بتلك فكيف تكون محرمة وهي عبر متناولة في شرح السنة في الحديث دليل على حرمة الرضاع كحرمة النسب في الفاتح فاذا ارضعت المرأة رضيعا حرم على الرضيع وعلى اولاده من الغارب للرضعة لان من يحرم عليه ولد هما من النسب ولا يحرم الرضعة على ابي الرضيع ولا على اخيه ولا يحرم عليك احد من الرضاع اذا لم يكن اصلك ولا زوجة ابيك ولا تصور هذا في النسب ام اخت الاب وهي ام لك او زوجة لابيك وكذلك لا يحرم عليك ما ملك من الرضاع اذا لم يكن بنتك او زوجة ابيك ولا جدة ولدك من الرضاع اذ لو كنت املك ام زوجتك ولا اخت ولدك من الرضاع اذا لم تكن ابنتك او ربيبتك قال وفيه دليل على ان الاية اذا اقتضت بين الزنا رضيعا لا يثبت الحرمة بين الرضيع وبين الزاني واهل بيته فلا يثبت به النسب قال النووي فيه دليل على انه يحرم النكاح ويحل النظر والخلوة والمسافرة لكن لا يترتب عليه احكام الامور من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منها نفقة الاخر ولا يعتق عليه بالملك ولا يسقط عنها القصاص بقتله فيما كالاجنبيين في نفقة الاحكام رواه البخاري قال ابن السماك اذا الامام محمد بن اسماعيل البخاري صاحب الصحيح افتى في بخاري بثبوت الحرمة بين عين ارضعت شاة ما جتمع عليها وعلى ما انتسب من وجه منها والسجاعة اعلم دين مايه في نظره في مناظرة الا حكام وحكم اكثر حفظه وه ولا ذلك في زمن الشيخ ابي حنيفة النعمان فهو لاء الشافعي فانهما معاصران في العام الذي توفي فيه ابو حنيفة وهو عام حنين وماية وفي الجامع الصغير للسيوطي يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي وابن ماجة عن عايشة رضي الله عنها واحمد ومسلم والنسايي وابن ماجة عن ابن عباس انتهى قال ح لعل ان يقول

شبكة الألوكة www.alukah.net

متفق عليه **وعنها** اي عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءني من الرضاعة هو افلح اخو ابي القعيس بكاف وعين وسين مهملتين صوابه كذا في شرح النجاري قال الطيبي وهذا ابو هو ان ام ابيها ارضعت اوامه ارضعت اباها لكن غلب ما ارضعت المراة بين اذا الرجل بمنزلة ابيها قد عته اي هذا ما يعطيه ظاهر اللفظ وفي شرح مسلم فيه اختلاف وذكر ان المحفوظ ان الرضاعة هو افلح اخو ابي القعيس وكنيته افلح ابو الجعد في شرح السنة فيه دليل على ان لبن الفحل يحرم حتى يثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما تثبت من جانب المرضعة فان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت حرمة الرضاع والقحا بالسب فاستاذن على فابيت ان ولت له باكمد حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن جواز دخوله على فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته فقال انه عمك فاذن له اي بالدخول عليك قالت قلت يا رسول الله انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل اي حصلت لي الرضاعة من جهة المراة لا من جهة الرجل لانها ظنت ان الرضاعة لا تتحقق الا من الارجال والله اعلم بالحال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذني فليلج اي بدخول عليك ذكره تاكيدا وتاييدا وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب اي بعد ما امرنا بالحجاب فانسا يضرب الحجاب ووضع النقاب عند الاجانب دون الاقارب متفق عليه **وعن** علي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله هل لك اي رغبة في بنت حمزة قال الطيبي لك خبر مبتدا محذوف وفي متعلق به اي هل لك رغبة فيها فانا اجل فتاة اي احسن بنات واكمل شواب في قريش فضلا عند بني هاشم فقال له انها لا تحل اي حرمة اخيه من الرضاعة ارضعتنا ثويبة في زمانين وكانا تحت ابي سلمة وثويبة مولاة لابي لهب قال السيوطي تتلاعب بعضهم وكزنه ضمه صلى الله عليه وسلم امراة الا اسلمت قال ومرضعاته اربع امه ودته وراجبا وهذا يا تحافي هريث وحليمة وغويبة وام ايمن وانا امه روى بفتح المعجمة حرم من الرضاعة ما حرم من النسب رواه مسلم وكذا النسائي **وعن** ام الفضل اي امراة العباس بن عبد المطلب وهي اخت ميمونة ام المومنين بنت الحارث اسمها لبابة الكبرى بعد خديجة قالت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة او المصتان او الرضعة او الرضعتان متفق عليه **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرا من القرآن اي يتلى في حكم القرآن ويجوز القراءة بها في الصلاة لانها لم تنسخ الا بعد ان استقر حكمها وثبت تلاوتها وهذا يدل على ان القرآن لا يثبت الا بالتواتر وهو مذهب الاكثرين وذهب بعض الاصوليين الى انه يثبت بالآحاد ايضا وهو مذهب ضعيف لان القرآن لا يثبت الا بما يفيد القطع واليقين وهو التواتر وهذا لا يفيد الا الظن وقد قال تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقد اجمع الصحابة على ان ما ليس بقرآن لا يكتب في المصحف بهذا الحديث ونحوه وقد اجمعوا على ان ما كتب في المصحف بهذا الحديث ونحوه ليس بقرآن وقد اجمعوا على ان ما ليس بقرآن لا يكتب في المصحف بهذا الحديث ونحوه فثبت ان ه

الزيادة على المولين وقال ابو حنيفة مدة الرضاع ثلاثون شهرا لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وهو عند الاكثرين لاقل مدة الحمل واكثر مدة الرضاع مستند عليه **وعن** عقبة ابن الحارث انه تزوج ابنة لابي اهاب ابن عزيز بكسر العين المعجمة فاتته امراة فقالت قد ارضعت عقبة والتي تزوج بها فقال لها ابو المرضعة عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني ايه فبعث ذلك فارسل الى ابي اهاب ايرتحل بنته وافارقه فسالهم ايرعاها هذه الفضيحة فقالوا ما علمنا ارضعت ابنها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فساله عن هذه المسالة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل قال الطيبي كيف سؤال عن الحال وقد قيل حال وتمامه بعد عيان عاملا بعلمه فيها اي كيف تباشرها وتعتقد انها والحال انه قد قيل انك اخوها ان ذلك بعيد عن ذي المروة والورع وفيه ان الواجب على المرء ان يجتنب مواقع التهم والريبة وان كان كالآكل في الذيل بعيد انساحة وانتقد

فقد قيل ذلك ان قد فاوان كذبا فاعتذارك من شيء اذا قيلا

وهذا معمول عند الاكثر على الاحتياط اذ ليس هنا الا اخبار امرأة عن فعلها في عين مجلس الحكم والزوج مكذب بها فلا يقبل لان شهادة الانسان على فعل نفسه غير مقبولة شرعا وعند بعض النقلة محمول على فساد النكاح لعدم شهادة النساء قال مالك وابو ابي ليلى وابن شبرمة يثبت الرضاع بشهادة امراتين وقيل بشهادة ثلاث وقال ابن عباس بشهادة المرضعة وحدها به قال الحسن واحد واسحاق ذكره الطيبي وقال ابن الهمام استدل بهذا الحديث من قال تقبل شهادة الواحدة المرضعة وفي فتاوى قاضي خان رجل تزوج امراة فاخبره مرضعة رجل او امراة انها ارضعتهما من امراة واحدة قال في الكتاب احب الي ان يتنزه ويطلقها ويطلقها نصف المهر ان لم يدخل بها ولا تثبت الحرمة بخبر الواحدة عندنا ما لم يشتهر به رجلان او رجل او امراتان وعلى قول الشافعي تثبت حرمة الرضاع بشهادة اربع من النساء فقارضعتهما عمة ثبتت زوجها عبيده رواه ابن ماجه قال ابن الهمام حديث عقبة ابن الحارث في الصحيحين انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امه سوداء فقالت قد ارضعتكما فاتى فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعرض عني فتنحيت فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما **وعن** ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس فاصاب اوطاسيات ازواج في المشركين فكانوا تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن فانزل الله في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن اي بحيضة او

اوشهر وهذا انتشر من احد رواة الحديث قال الطيبي قوله الا ما ملكت ايمانكم ابن من اللواتي لهن ازواج في دار الكفر فهن حلال للغزاة وان كن متزوجات وفي معناه قول الزمخشري

وذات حليل انكحتها رماحنا حلال لمن يبني بها لم تطلق

قال النووي مذهب الشافعي وموافقيه ان المبية من عبدة الاوثان والذبيحة الكتابية لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم فتبقى محرمة ما دامت على دينها وهو لاء المسبيات من مشركي العرب فتاويل الحديث عندهم انهن اسلمن بعد السبي وانقضت عدتهن او وضع الحمل من الحامل وبحيضة من الحائض انتهى وفي الخلاصة ان هذا قول علي عنه والمعتمد انه بسيرة الوثني والوثنية قال الطيبي وذهب ابن عباس ان الامة المزوجة اذا بيعت انفسخ النكاح وحل للمشتري وطيها بالاستبراء لعموم الاية وسائر الصلا الى انه لا تنفسخ والاية مخصوصة بالمسبيات رواه مسلم **الفصل الثاني عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المراة بصيغة المجهول اي يتزوج على عمتها او العمة على بنت اخيها والمراة على خالتها او الخالة على بنت اختها تقدم البحث عليه لانكح بني مجهول وقيل بني للعروف ابو بنت الاخ او بنت الاخت وسيجيء ما يؤيد الاول بمنزلة البنت على الكبرى ابو سائر اعمامه او بنته مبني بمنزلة الام والمراد بها العمة والخالة وبعده الجملة ما لبيانه للعلة والتاكيد للحكم فلذا ترك العاطف ولا الكبرى على الصغرى كررا لنفي من الجانبين للتاكيد بقوله نهى ان ينكح المراة على عمتها اي نهيا يجب بينهما بالعاطف ولم يقع جواز تزوج العمة على بنت اخيها والخالة على بنت اختها لعلة العمة والخالة كما يجوز تزوج كعلى الامة قبل وعلة تحريمهما في جمعهما بين الاختين اعني من ذوات الرحم فلو جمع بينهما في انكاح لظهرت بينهما عداوة وقطيعة رحم وفي شرحه جمع ابو الليث الراصري رواه النسائي مذهب وابو داود والدارمي والنسائي ورواية ابي الشيخ في قوله بنت اختها اي باعاة المتوسطة من فوق **وعن** ابن ابزا ابن عازب قال مر بي خالي قيل وفي نسخة الصحاح مر بي وهو صحيح والجواب الاول ابو بردة بن نيار بكسر النون بعدها قاف مخففة البلوي حليف الانصار وسماه لوا بكسر اللام اي علم قال المظهر وكان ذلك اللواء علامة كونه مبعوثا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الامر فقلت اين تذهب ايريد كما في رواية قال اتيتني فتح ابا وسكون ايرا رسلني النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج وفي رواية نكح امراة ابيه اي ابي النبي صلى الله عليه وسلم براسه اي براس ذلك الرجل رواه الترمذي وقال حديث حسن ذكره ابن الهمام قال وروى ابن ماجة عن ابن عباس من وقع على ذات محرم منه فاقتلوه وابو داود في رواية له ابو لابي داود والنسائي باعادة اللام ملاءة للفاصل وابن ماجة والدارمي فامر بي ان اضرب عنقه واخذ ماله وذهب اكثر اهل العلم الى ان الكافر وجد انكاحا مستحلا له على ما يعتقده اهل الجاهلية فصار بذلك من تذا صحابا لله ورسوله فلذا لا يستتاب واخذ ماله وكان ذلك الرجل يعتقد حل هذا النكاح فمن اعتقد حل شيء مجمع على تحريم قتله واخذ ماله ومن جهل تحريم نكاح واحدة من محارمه فتزوجها ولم يكن ومن علم تحريمها واعتقد الحرمة بينه وبين نفسه وعزر بعد اذا ثبت بينهما دخول والا فان علم تحريمها فزنا يجب عليه احكام الزنا وان جهل فهو واطي بالشبهة يجب عليه مهر امثل ويثبت

الب قال صاحب الهداية ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاح امها بانت من
ذي محارمه سبب كما مر ادبته فوطيها لا يجب عليه الحد عند ابي حنيفة وصاحبه استورب
وزفر وان قال علمت انها علي حرام ولكن يجب الحد ويجانب عقوبة علي اشد ما يكون
التوبيخ سياسة لاحد متدرشرعا اذا كان عالما بذلك واذا لم يكن عالما لا حد ولا عقوبة توبيخ
وقالوا انتفي وما لك واحمد يجب حده اذا كان عالما وقال ابن الهمام وفي مسئلة
الحارم رواية عن جابر انه يضرب عنقه ونقل عن احمد واسحاق اهل الظاهر وتقرير حرم
قتله علي ما اذا كانت امرأة ابيه فضعف الحديث ابو داود ولا احد يضرب عنقه
في رواية اخري ويوجع ماله لبيت المال واجيب بان معناه عندي مستحلا
فارتد بذلك وهذا لان الحد لبيت المال ضرب العنق واخذ المال بل ذلك لازم للكفر
وفي بعض طرقه عن معاوية بن قرة عن ابيه ان النبي صلي الله عليه وسلم بعث جده
معاوية الي رجل خرس بامرأة ابيه ان يضرب عنقه ويخمس ماله وهذا يدل
علي انه استحل ذلك فارتد به ثم قال ولنا اجازة احد الاصرين انه
بل استحلال اوامر بذلك سياسة وجزميا دفي هذه الرواية ابو الاحوص
قال محمد بدل خالد ولعل احدهما من الب والاخر من الرضاعة **وعن**
ام سلمة قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يحرم بنشديد الراء
المكسورة من الرضاع بالفتح الا ما فتق الامعاء بالعين المعجمة اي انه مشمول به اب
الذي شق امعاء الصبي بالطعام ووقع منه موقع المغذا وذلك انما يكون في اوان
الرضاع والامعاء جمع مي وهو موضع الطعام من السطن كذا قيل وقوله وقع هو
فتح المغذا حترازمن انه ان تقيأ الولد اللبن قبل وصوله اي الجوف فانه يحمل به
التحريم في الثدي حاد متدرة من فاعل فتق كقوله وتخنون من الحيال بيوتا
اي كما يتخذ في الثدي فارضعت سواء كان بالارتضاع او بالايجار ويرد به الاشتراط
في ارضاع المحرم من الثدي قال الطيبي وذكر الفتق والمعاء والثدي يريد بالارادة
ارضاع الموشر تاثيرا يستند به كما سبق في الحديث السابق وبمان ابي الرضاع قبل
الفطام بكسر الفاء اي زمن الفطام الشرعي رواه الترمذي في الهداية ولا
يتبين الفطام قبل المدة حتي لو فطم قبل المدة ثم ارضع فيها ثبت التحريم
الا في رواية عن ابي حنيفة انه اذا فطم قبل المدة وما رعيش يكتفي بغير اللبن
لا يثبت الحرمة اذا رضع فيها قال ابن الهمام وفي وافقان الناطق التنوي علي ظاهر
الرواية وهذا يباح الارضاع بعد المدة قيل لانه جزء الادمي فلا يباح الانتفاع
به الا للضرورة وفوائد نعت وعلي هذا الاجوز الانتفاع به لمتداوين واهل الطب
يثبتون للبن البنت ابر الذي تنزل بسبب بنت من ضفة نشا للعين واختلف
المشايخ فيه قيل لا يجوز وقيل يجوز اذا علم انه يتداول به الرسول لا يخفي ان
حقيقة العلم متعذر فالمراد اذا غلب علي الظن والا فمنوعين المنع ثم اذا انقضت
مدة الرضاع لا يتعلق بالرضاع تحريم فطم اولم يفطم خلافا لمن قال بالتحريم ابدا
لما طلاقات الدالة علي ثبوت التحريم به وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها
وكانت اذا اراد ان يدخل عليها احد من الرجال امرت اختها ام كلثوم او بعض
بنات اخيها ان ترضعه حتي ولحديث سهلة اخرجه مسلم وعينه عن
عائشة قالت جاءت سهلة امرأة ابي حذيفة الي رسول الله صلي الله عليه وسلم

قالت

قالت يا رسول الله اني اري في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم ارضعي سالما حتي يدخل عليك الا انه سالما يذكر عددا
وكذا السن المشهورة والجواب علي فرض صحته انه التقدير بطلقا فرجح بنسخه
ابن عباس حين قيل له ان الناس يقولون ان الرضعة لا تحرم فقال كان ذلك ثم نسخ
وعن ابن مسعود قال الا رضاع الا ان فصاله وكبده يجرم ثم الذي يجزم به في
حديث سهلة انه صلي الله عليه وسلم يرون ستقع سالما خمس رضعات في حين اوقات
متفاوتة جايعا لان الرجل لا يشبعه من اللبن رطل ولا رطلان فلما جاءت هذه الاومية في شدتها
فدرما تشبعه هذا محال عادة فالظاهر انه سمع ودحس فيه المضاف ثم كيف جاز ان
يباشر عورتها بشفته فلعل المراد ان تحلب له شيئا متداركا حس رضعات فيشربه
والا فهو مشكل اذا عرفت هذا فالجواب ان هذا كان ثم نسخ باشارة كثيرة عن النبي
عليه السلام والصحابة رضي الله عنهم اجمعين نتيجة التقاضم عليه منا فنزله صلي الله
عليه وسلم الارضاع الا ما كان في حولين روي مرفوعا وموقوفا علي ابن عباس وعلي ابن
عمر وابن مسعود وما حديث النزندي هذا وقال حديث صحيح ومنا ما في سنن
ابي داود من حديث ابن مسعود لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وانشز
العظم يروي بالراء وسهلة ابو احياء وبالزاي ابن رفعه وبزيادة الجيم يرتفع في الكوطا
وسنن ابي داود عن يحيي بن سعيد ان رجلا سالا ابا موسي الاشعري فقال اني مصصت
عن امراتي من ثديها لبنا فدخلت في بطني فقال ابو موسي للاراها الا فحرمت عليك
فقال عبد الله ابن مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال ابو موسي لا تسئلوني عن شيء ما دام هذا
الحبر بين اظهركم هذه رواية الكوفا وجوعه اليه بعد ظهور الخروص انطلقا عما
اضافه بالحرمة لا يكون الا لانه كره الناسخ له او لتذكره عنده وعن عائشة عن نساء
النبي صلي الله عليه وسلم ما يبين ذلك وقيل لا تزيد هذا من رسول الله صلي الله عليه
وسلم الارضعة سهلة خاصة ولعل سببه ما نقضه ما طائفة اصول الشرع حيث
يستلزم مس عورتها بشفتيه فحملت بانه ذلك خصوصية وقيل بيشه ان عائشة
رجعت وفي الموطا عن ابن شهاب جاء رجل الي عمر ابن الخطاب فقال كانت لي وليدة فكنت
اصيبها فعمدت امراتي الي فارضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد واللهارضعتها
قال عمر ارجعها واتت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغر **وعن** حجاج بن حجاج
الاسلمي عن ابيه وهو صحابي الحجاج المشهور رفاعة ثقفي انه قال يا رسول الله ما يذهب
عني ان يريد مقاءة الرضاع ايحق للارضاع او حق ذات الارضاع في اثابة المدة
والذمام بالكسر الفتح الحق والمذمة الذي يذم صحبها بقال رعيت ذمام فلان وذمته
وعن ابي زيد المذمة بالكسر الذمام وبالفتح الذم قال الباجي والعني الذي يسقط عني
حق الارضاع حتي اكون بالبادية مرتادا حق المرضعة بحاله وكانت الوب ابنة صفوان للطيب
بني سوية الاجرة عند النضال وهو المحمول عنه فقال اي مملوك عبدا وامة بالرفع
والتنوين بدل من غرة وقيل الغرة الانظلق الا علي الابيض من الرقيق وقيل
هي انفس شيء يملك قال الطيبي الغرة المملوك واصلها البياض في جبهة الفرس
ثم استعير لاكرام كل شيء كقولهم غرة الشهور سيدهم وكما كان الاشارة المملوك حين
ما يملك حي غرة ولما حبت الطيبي نفسها حاذفة جوزيت بجنس فعلها استحيي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولذا قيل من حكم حكم رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي **وعن**
ابي الطفيل بضم الطاء المهملة وفاء مصغرا قال المؤلف هو عامر بن واثلة الليثي الكناني غلبت عليه كنيته ادرك
من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثماني سنين ومات سنة مائة واثنتين بمكة وهو اخر من
مات من الصحابة في جميع الارض روى عنه جماعة التابعين بفتحهما قال كنت جالسا عند النبي
صلى الله عليه وسلم اذ دخلت امرأة فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه ابي بفتحها
لنا حتى قعدت عليه فلما ذهبت ايرونه حق الناس من اكرامه اياها وقبولنا الفور
على رداءه المبارك قيل هذه ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم في المواهب ان
حليمة جاءته عليه السلام يوم حنين فتلقاها وبسط رداءه وجلست عليه رواه ابو داود
وعن ابن عمران غيلان بفتح الغين ابن سلمة وفي نسخة سلامة الثقفي اسلم وله عشرة
نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق
سائرهن ابو اثر الاباضين قال المظهر وفيه ان الكثرة الكثيرة صحيحة حتى اذا اسلموا
ليوم مرة واحدة يجوز ابتداء نكاح الاربع لان اذا كان في نكاحهم من لا يجوز الجمع بينهن من النسب
وانه لا يجوز اكثر من اربعة نسوة وانه اذا قال اخترت ثلاثة وثلاثة وثلاثة وثلاثة
وثلاثة للنكاح ثبت نكاحهن وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى الاربع من غير
ان يطلقهن قال الطيبي ويكفي ان يقول اخترت ثلاثة مثلا قال محمد في موطاه
هذا اذا جئن معا وسمى اربعا ايتهن شاء وفارق ما بقي واما ابو حنيفة قال الاربع
الاول جايز ونكاح من بقي منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعي قال ابن الهمام والاوجه
قول محمد وفي الهداية وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك قال ابن الهمام اتفق عليه
الائمة وجمهور المسلمين اما الجواري فله ما شاء من وفي الفتاوى رجل له اربع
نسوة والى جارية واراد ان يشتري جارية اجنبي فلا بد له رجل يجاء عليه الكفن
وقالوا اذا قال ان يتزوج كي لا يدخل العم على زوجته التي كانت عنده كان ماجورا
واجاز الروافض نساء من الحرايس ونقل عن النخعي وابن ابي ليلى واجاز الخوارج
ثماني عشرة وحكي بعض الناس اباحة ايء عشر بلا حصر ووجوه هذه الاقاويل
مبسوطة في شرح الهداية والحديث يعد ابض على التخصيص رواه احمد والترمذي
وابن ماجة **وعن** نوفل بن معاوية ابي الديلمي بكسر الدال وسكون ايا قيل
انه ادرك في الجاهلية سبع سنة وفي الاسلام سنين وقيل بل عاش مائة سنة
وادرك شاهده فتح مكة وما اسلم قبل ذلك قال اسلمت وتحتي خمس نسوة فاتيت
فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال فارق واحدة وامسك اربعا فحدثت
بفتح الميم اي فقدت اي افقدت من صحبة عندي عاتق بالجر صفة اقدمن وقال
الطيبي بدل من علي راي من يذهب الى ان اضافة افعل التفضيل غير محضة واسم
صاحب الثياب بتوله تعالى وتجد نهم احرص الناس على حياة ومن الذين اشركوا
وقولهم مررت برجل افضل الناس اي من الناس على اثبات من اي غير ولود مبد
سنين سنة فغار فتمار رواه ابو اسحق في شرح السنة **وعن** الضحاك
بتشديد الحاء المعجمة وزيح الغاء غير منصرف للعجمة والعلمية الديلمي بالجر
عطف بيان قال المؤلف نصر فيروزان الديلمي وبتاله الحميري نزيله بحير وهو من
ابناء فارس من فرس صنعاء وكان من وفد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
قاتل الاسود العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة باليمن فقتل في ايام رسول الله

صلى الله عليه وسلم ووصله حبره في مرضه الذي مات فيه روى عنه ابناه الضحاك وعبد
الله وغيرهما مات في خلافة عثمان قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال اختر
ايتهما شئت قال الكلبي ذهب اسمي ومالك واحد اي انه تزوج رجل وقته اختان واسلمتا
معه فان لم يختار احدهما سواء مات اختار تزوجها اولا او اخرا وقال ابو حنيفة ان تزوجهما معا لا
يجوز له ان يختار واحدة منهما وان تزوجهما متعاقبتين لم يختر الاولى منهما رواه
الترمذي وابو داود وابن ماجة **وعن** ابن عباس قال اسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها
اي الاول الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد اسلمت وعلمت باسلامي
اي مع هذا تزوجت فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الاخر بكسر الخاء
ورد بها الى زوجها الاول في شرح السنة فيه دليل على ان المراة اذا ادعت الفرقة
على الزوج بعد ما علم بينهما النكاح وانكل الزوج اذا تحول قول الزوج مع يمينه سواء كانت
الحرام لا وكذلك لو اسلم الزوجان قبل الدخول فاختفا فقال الزوج اسلمنا فالنكاح بيننا باق
وقالت بل اسلم احدنا قبل الاخر فلا نكاح بيننا فالقول قول الزوج وكذلك ان كان بعد
الدخول اسلمت المراة ثم بعد انقضاء عدتها ادعى انه قبل اسلامه كان القول للزوج هذا
وفي رواية انه قال انا اسلمت معي فردها عليه وبباقي فتين هذا الحكم رواه ابو
داود وروي بصيغة المجهول وروي بصيغة المعلوم ابو صاحب المصابيح في شرح السنة
انه اجماعة من اساء ردهن النبي صلى الله عليه وسلم بالنكاح الاول على ازواجهن عند اجماع
الاسلامين اي اسلامي الزوجين بعد اختلاف الدين والدار قال المظهر يعني اذا اسلما قبل
انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما سواء كانا على دين واحد كالكتابيين او الوثنيين او احدهما
كان على دين والاخر على دين وسواء كانا في دار الاسلام او في دار الحرب او احدهما في احدهما
والاخر في الاخر وهذا مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تحصل الفرقة بينهما باحد
ثلاثة امور اما بتقضاء العدة او عرض الاسلام على الاخر مع الاستباع عنده او بنقل احدهما من
دار الاسلام الى دار الحرب او بالعكس وسواء عنده الاسلام قبل الدخول او بعده وفي شرح السنة
الدليل على ان اختلاف الدار لا يوجب الفرقة ما روي عن عكرمة عن ابن عباس قال
رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاصه بالنكاح الاول ولم يحدث
نكاحا وكان ذلك قبل ان تنزل براءة بينهما الحال قال ابن الهمام اختلف في ان بناء الدارين هل
هو حقيقة وحكما بين الزوجين هل يوجب الفرقة بينهما فقلنا نعم وقال الشافعي لا وفي
اذا السبي هل يوجب الفرقة ام لا فقلنا لا وقال نعم وعنده قال مالك واحمد يقع اربع
صور وقد بيناها وهو خروج الزوجان انيا معا ذميين او سلمين او مستامنين ثم
اسلما او صارا ذميين لا تقع الفرقة اتفاقا ولو سبي احدهما تقع الفرقة اتفاقا عنده للسبي
وعندنا للتباين وخلافيتان احدهما اذا خرج احدهما الينا مسلما اولا وبانا
اسلم او صار ذميا عندنا تقع فان كان الرجل حل له التزوج باربع في الحال وباحت
امراته التي في دار الحرب اذا مضت في دار الاسلام وعنده لا تقع الفرقة بينه وبين زوجته
التي في دار الحرب الا في المراة تخرج مهاجرة لزوجها او ليقصد الاستلاء عليها فتبين
منه بالمهاجرة والاخرى اذا سبي الزوجان معا فعنده تقع الفرقة فللسابي ان يطاها
بعد الاستبراء وعندنا لا تقع بعد مضي ثلاثة ايام الحيض والادلة والاجوبة مبسوطة في
شرح الهداية فليطلب منها اذ ليس هذا الاية من ابن الازواج التي ردهن
النبي صلى الله عليه وسلم على ازواجهن بالنكاح الاول بنت الوليد بن المغيرة وفي

سفينة المغيرة فماتت تحت صفوان بن امية بالقصير فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها
من الاسلام الى مقتماسة فبعث ابو ابيض صلى الله عليه وسلم اليه ابا عامر وهب بن عمير
بالقصير برد رسول الله صلى الله عليه وسلم الظاهر برد به فوضع الظاهر موضع المغير وفي
نسخة فبعث على بنا المجهول ورفع ما بعده فقال الخطابي قال الطيبي الظاهر ان
يقال برد به وليس المقام مقام وضع المظهر مقام المضمر لان ابا عامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمبعوث وهب بن عمير ذكره في الاستيعاب كما ان عميرا بن وهب
اسلم بصفوان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هرب هو وابنه وهب ابن عمير
فامنه وبعث اليه وهب بن عمير برد به اماما لصفوان ابي من قتله وتوضه فلما قدم
ابو صفوان جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم تسيير اربعة اشهر قال الطيبي
يا فاتة المعبر الى الظرف على الاتساع كقوله يا سارق الليلة اشتى وهو تقبيل
من السير بمعنى الاحتراز من بلد الى بلد قال التوربشتي سيره من بلده اي اخراجه
واجلاءه والمعنى في الحديث تمكينه من السير في الارض امنا بارجة اشهر بين المسلمين
ليتخلص في سيرهن اشارة الى قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر حتى ياخذوا
حذرهم ويسيحوا في ارض الله حيث شاؤا فينظروا في حال المسلمين فلعلهم
زمانا فيرزقه الله الاسلام حين اسلم قال الطيبي بعد اسلام زوجته بشهرين فاستقرت
عنده جملة اما ليكون بالنكاح الاول او بنكاح الجديد لما يصلح للاستدلال مع عدم الدلالة
فيه على حصول بينونة الاربع واسلمت ام حكيم بنت الحارث بن هشام امرأة
عكرمة ابن ابي جهل يوم الفتح مكة وهرب زوجها من الاسلام اي قوة اهله وشوكتهم
خافة على نفسه حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم اليه وساقت وراءه حتى قدمت
عليه اليمن ايضا فدعته الى الاسلام فاسلم فثبت على نكاحها قال ابن الهمام
واما عكرمة فانما هرب الى اساحل وهو من حدود مكة فلم يتباين دارهم واما
ما استدل به من قصة ابي سفيان انه اسلم في معسكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمر الظهران حين اتى به العباس وزوجته هند بمكة وهي دار حرب اذ ذاك
وقد اقره صلى الله عليه وسلم بتجديد نكاحهما فالحق انا بابا عباس لم يكن حين
الاسلام بيد مبذول ولا بعد الفتح وهو شاهد حينئذ على ما يفيده السير الصحيحة
من قوله حين انهزم المشركون لا يرجع هزيمهم الى البحر وما تقدم ان الاسلام كانت
معه وغير ذلك مما يشهد بما ذكرناه مما نقل من سلامه بمكة قبل الخروج الى هوازن
كذبن وانما حسن اسلامه بعد ذلك رضي الله عنه والذي يقال اسلامه حينئذ
اسلم هو ابو سفيان بن الحارث واما ما استدل به من تباين الدارين بين ابي
العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه
هاجر الى المدينة وتركت مكة على شركه ثم جاء واسلم بعد سنين قيل ثلاث
وقيل ست وقيل ثمان فردها عليه بالنكاح الاول فالجواب انه انما ردها عليه
صلى الله عليه وسلم بنكاح جديد وبه ذلك الترمذي وابن ماجة والامام احمد
والحق اذا امكن اولى من احدهما وهو يحمل قوله على النكاح الاول على
معنى تسبب سببه معاملة لحقيقته وقيل قوله ردها على النكاح الاول لم
يحدث شيئا بمعناه على مثله مع زيادة في الصداق ونحوه وهو ما ويل حسن
هذا وما ذكرناه مثبت وعلى النكاح الاول لانه بقي على الاصل وايضا انقطع

بان الزوجة وقع بين زينب وبين ابي العاص بعد نتريد على عشر سنين فانها
اسلمت بمكة في ابتداء الهجرة حين دعا صلى الله عليه وسلم خديجة وبناته ولقد
انقضت العدة التي يتبين بها في دار الحرب مرارا وولدت وروي انها كانت حاملا فانفطت
حين خرجت مهاجرة الى المدينة وروي عكسها جبر ابن الاسود بالرمح واسرع ابن الربيع على
شركه الى ما قيل الفتح فخرج ناجيا الى الشام فاخذت سرية المسلمين ماله واحتى هرب با
فدخل بلبل على زينب فاجارته ثم علم رسول الله صلى الله عليه وسلم السرية فردوا ماله
فاقفل الى مكة فاداه الى ربه ومكان اهل مكة اسلموا سنة ثمان ارجلا اتيناكر بما فلما يف لاحد
عليه علقة فالى يا اهل مكة هل بقي لاحد منكم عندي مال يا خذه فالوا لا صه فجزاك الله خيرا
فقد وجدناك وفيا كريما قال في اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمد رسول الله والله ما منعني
من الاسلام عنده الا خوف ان تظنوا اني اردت اذا كل اموالكم ثم اداها الله اليكم وذكرت منها
اسلمت ثم خرج حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذكر في الرواية من قوله
وذلك بعد ست سنين او قال سنين او ثلاث سنين كما قال الله من وقت خرجه بالابدان وذلك
بعد غزوة بدر واما البينونة قبل ذلك بكثير لانها اذ وقعت مع حين امنت فهي قريب
من عشرين سنة الى اسلامه وان وقعت من حين نزلت والتكوا المشركين حين يمموا
وهي مكية فاكثر من عشر هذا غير انه كان حاسما قبل ذلك الى ان اسر حين اسر بدر
وهو صلى الله عليه وسلم ما دسلو با على ذلك قبل ذلك فلما ارسل اهل مكة في فداء الاسرى
ارسلت زينب في فدايه قلادة كانت خديجة اعطتها ايا ها فلما راها رسول الله صلى الله
عليه وسلم رق لها رقة شديدة واطلقها فلما وصل خبرها اليه لانه صلى الله عليه
وسلم كان شرط عليه ذلك عند اطلاقه واتفق في خبرها اليه ما اتفق من اصهار ابن
الاسود وهذا امر لا يجاد ان يختلف فيه اثنان وبه تنقطع بانه الرد كما على نكاح جديد
كما هو في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ووجب تاويل رواية على النكاح على
الاول كما ذكرنا واعلم انا بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم كن سقين واحدة اسنت قبل
البعثة بكثير لانها ماتت بعد ان كن مؤمنات فتتفق على المسلمين انه لم
يبق بمكة مشرك بانه طرفة عين والولد تبع الموسن من الابوين فلزم انهن
كن حين وقع البعثة لا يثبت الكفر للابا بخلاف العكس بعد بلوغ الدعوة وهذا رد ذكره
صلى الله عليه وسلم لاولاده ابو عوف واحدة سنت وامامات يا او طاس فتزوج
اذا النساء وهن ورواية الترمذي تقيد ذلك عند ابي سعيد قال اصبنا
سبايا او طاس ولهن ازواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي فهن حلال لكم اذا استبرئن
اذا من فالجواب منع وجود التباين لان المدعي عليه سنة هو التباين فيتة وحكما
وهو يجب الغياب في دار الحرب في حكم الميت حتى يبتقن مدبره وامهات اولاده مد
ويتيم سير الله والغائبين في دارنا ممنوع من الرجوع وهذا مستند في الجملة من ذا ذا كما
فانا ما ذكرنا من ان حين اللازم للتباين الموجب للفرقة سالما من المعارض
فوجب اعتباره ودليل السبع احيا وهو قوله تعالى اذا جاءكم المومنات مهاجرات
الى قوله فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن واكوهم ما انفقوا عليهن
ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقد

افاد من كلمات بعضهم على وقوع الثلث مرة ومن وجه اقتضاء وهو فلا تغتر بجمعهم
رواه مالك الظاهر ان الضمير راجع الى جميع ما ذكر ما روى في شرح السنة لكن داب المصنف
انه اذا غايب الحديث الى شرح السنة اذا لم يجد احد من المخرجين اسنده فالاظهر
عدم هذا ان مرجع الضمير قوله سبق الى اخره او قوله اسلمت ام حكيم الخ وهذا اقرب
والله اعلم عن ابن شهاب ان الزهري مرسلا ابي بحذف الصحابي قتل فلما راى
صلى الله عليه وسلم على مدة وثب اليه فرحا وما عليه رداء على ان بايعه وفي شرح المشايل
قيس كساء فقام صلى الله عليه وسلم لبعض اصحابه كعكمة ابن ابي جهل وعمير بن حاشم
وزيد ابن ثابت وجبير ابن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين **الفصل**
الثالث عن ابن عباس قال حرم بتشديد الراء مجهول ابو جهل حراما من
النسب سبع ابنته وهي الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ
وبنت الاخت ومن الصريح في الغاية صهره واصهره اذا قربه وادناه والصهر
جهة التزويج والفرق بينه وبين النسب ان النسب ما رجع الى ولادة قريبة
من جهة الاب او الصهر ما كان من خلطة تشبه القرابة بجهة النزوج قال النووي
المحرم على التابيد من النظر ام الزوجة وزوجة الاب وابن الابن وان سفل وزوجة
الاب والجد وان علا وبنت الزوجة المدخول بها ولا على التابيد اخت الزوجة وعمتها
وخالتها انتهى وفيه انهما غير مقصودتين من الاية وكذا زوجة الاب
منها بدليل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فالحق الاستثناء بها بقوله
ثم قد حرمت عليكم امهاتكم الاية فالظاهر انه اراد من النسب لكن ذكر
بلفظ الصهر تغليبا ولذا قال صاحب المدارك في الاية ذكر المحرمات انبا فيها
وهن سبع من النسب وسبع من السبب انتهى فعلى هذا كل من الاربعة هذه
عشر محرم من الاية اي قوله ما ملكت ايمانكم والسبع الشرعي هي الام
والاخت ارضاعيتان ام الزوجة وبنتها وامراة الاب واخت الزوجة وامراة
الزوجة رواه البخاري ايضا موقوفا **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان ابن عمر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل نكح امراة فدخل بها
او جامعها فلا يحل له نكاح ابنتها قال تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن واستظهر قيد كونها في حجره لانه خرج مخرج الغالب اعادة
والا فلو دخل بها او الرجل بامراة وفي رواية فان زنى بها فدخل بها فلينكح ابنتها
او جد طلاق امها قال تعالى فان طلقتموهن فدخلتم بهن فلا جناح عليكم وهذا اخرج
في الحكم بانه لا عبرة بالمفهوم في الدليل كما هو مقرر هنا وانما عبر عما علم منهما على
مذهب الشافعي ومن تبعه وايما رجل نكح امراة فلا يحل له ان ينكح امها دخل بها
او لم يدخل لاطلاق قوله تعالى وامهات نسائكم وفي رواية دخل بها او لم يدخل متقدم
على الخبر رواه الترمذي وقال هذا حديث لا يصح من قبل اسناده اي من جهة
رجاله وان كان صحيحا باعتبار معناه لمطابقته معنى الاية انما رواه ابن لهيعة
بفتح اللام وكسر الها قيل وثقه احمد واثنى عليه والمثنى ابن الصباح بتشديد
الموحدة عن عمرو بن شعيب وهما ضعفان بتشديد العين اي بيانا الى الضعف
في الحديث اي في المتن حديث او في من الحديث عند بعض ارباب الحديث فيكون
الحديث ضعيفا عندهم والله اعلم **باب المباشرة**

اي

اي المجامعة قال الراغب البشرة ظاهر الجلد وجمعها بشر وابشار وبجس عن الانسان بالبشر اعتبارا بالظهور بخلاف الحيوانات واعتبار المباشرة الافضاء بالبشرتين وكنى بها عن الجماع في قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد **الفصل الاول عن** جابر قال كانت
اليهود تقول اذا اتى الرجل امراته من دبرها في قبلها قال ابن الملك كان هذا
بيتا خلقيا ويرجح في قبلها فانه الوطي في الدبر محرم في جميع الاديان كما ان الولد اكب
الحاصل بذلك الجماع احول لتحول الواطي عن حال الجماع المتعارف وهو الاقبال من
القدام الى الفسل وبهذا سمي قبلا الى حاد خلاف ذلك من الدبر فكانه راى الجانبين
دراى الجهتين فانتج انها الولد احول فنزلت ايرد اعليهم فيما قالوا بل لهم نساؤكم
اي تشكوحاتكم وحلالكم حرث لكم اي مواضع زراعة اولادكم يعني هن لكم بمنزلة
الاعداد للزراعة ومحل الفعل فان الدبر موضع الوث لاهل الحرث ولكن الانجاس
بموجب عليه الاخباس يميلون اليه ويقبلون عليه فانوا حرثكم اني شئتم اي كيف
شئتم من قيام وقعود او اضطجاع او من الدبر في فرجها والمعنى على اي هيئة كانت
فيه مباحة لكم مفوضة اليكم ولا يتربت مناصر عليكم في شرح السنة استدل
على انه يجوز للرجل اتيان الزوجة في قبلها من جانب دبرها وعلى اي صفة كانت
وعليه دل قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم اي بعض لكم بمنزلة
الارض تزرع ومحل الحرث هو القبل الكائن حرث لكم مواضع حرثكم شئتم
بالمعارف مما يبقى في ارحامهن من النطف التي منها النسل بالبذر وقوله فاتوا
حرثكم معناه ما تقدم لكما تودون اراضيكم التي تزرعونها من اي جهة
شئتم لا يخطر عليكم جهة دون جهة وهو من الكنايات الدقيقة والتوريات
المستحسنة قال الطيبي وذلك اذا يصح لهم اتيانها من اي جهة شاءوا
كالاراضي المملوكة وقد بالحرث ليشير الى ان البتة موضع البذر وبينما تعرف
عن مجرد الشهوة متفق عليه **وعنه** اي عن جابر قال كنا نعزل
هو اخراج الرجل ذكره من الفرج قبل ان ينزل والعزل ان ينزل حالة يعني
ولم يمنعنا والله تعالى عالما هو انما فيكون كالتقرير لما قالته متفق عليه وزاد
مسلم فبلغ ذلك اي العزل النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا اي النبي عليه
السلام وقال الطيبي فلم ينهنا عن ذلك الوحي والالسنة قال ابن الهمام
العزل جايز عند عامة العلماء وكرهه قوم من الصحابة وغيرهم والصحيح الجواز قال
النووي العزل هو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو
مكروه عندنا لانه طريق الى قطع النسل ولهذا ورد الوئد الاصغر قال
اصحابنا لا يكره في المملوكة ولا في زوجة الامة سواء رضي الاماء عليه ام لا الا ان عليه ضرار في
مملوكته بان يبيعها لعالم ولد لا يجوز بيعها وفي زوجة الرقيقة كعبيد ولده رقيقا بها
لامه اما زوجة الحرة فان اذنت فيه فلا كراهة والا فهو حرام اجمعوا على تحريمه
وعنه اي عن جابر قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية
هي خادمة اسقي من نخلي وانا اطوف عليها اي اجامعها
واكره ان تحمل اي تحبل من فقال اعزل عنها ان شئت فان ابن المملوك فيه جوازه
العزل وانه في الامة كحليلة الواطي اسهى واطلاقه غير صحيح قال ابن الهمام في

في سبق اجوبة المشايخ الكراهة وفي بعضها عدمه ثم على الجواز في امة لا يتوقف
اي اذنها وفي زوجته الحرة يتوقف اي رضاها وفي منكوحته الامة يتوقف اي الاذن
والخلاف في انه للسيد كما قاله به ابو حنيفة وهو ظاهر الرواية اولها كتولدها او كلاهما
عنها وقال الطيبي ان ثبت الاخبل وذلك لا ينفعك ع عللة بقوله فانه اي
الشان سيانهما ما قدر لها اي من الحمل وغيره سواء عزلت اولا وفيه مؤكدات ان وضمير
الشان وسين الاستقبال قلت الرجل ثم اتاه اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اذا الجارية قد حبلت كزجر على في القاموس وغيره فقال قد اخبرتك انها سيانهما
ما قدر لها قال الشروبي فيه دلالة على الخوف السبب مع العزل انتفى لان الحبل
قد يسبق قال ابن الهمام ثم اذا عزل باذنها او بغير اذنها وظهر بها حبل هل يحل نفيه
قال الولوالجي اجمعوا انها اذا ولدت ولكن يأثم قبل الوطء المولود حل نفيه واذا يحل لا يحل
كذا روي عن علي رضي الله عنه لان يقظة الحس في ذكره ليسقط فيها وكذا قال
ابو حنيفة فيما اذا اغتسل من الجنابة قبل البول ثم بال خرج المني وجب اعادة
الغسل وفي فتاوى قاضي خان رجل تزوج بجارية غير محصنة وخرج وتخلل وعزل
عنها الكولي فجاءت بولد واكبر ظنه انه ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت
محصنة لا يسعه نفيه لانه ربما يخرج منها في الزوج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على
العزل رواه مسلم وبسطه عند ابن الهمام عن جابر قال سأل رجل النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان عندي جارية وانا اعزل عنها فقال صلى الله عليه
وسلم ان ذلك لا يمنع شيئا اراده الله تعالى فجاء الرجل فقال يا رسول الله ان الجارية
التي كنت ذكرتها لك قد حبلت فقال صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله
قال معذه الاحاديث ظاهرة في جواز العزل وعن ابي سعيد الخدري
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق
بكسر اللام قبيلة من خزاعة من الوب وفي القاموس صلق صات صوتا شديدا
والمصطلق لقب جذيمة بن سعد بن عمرو بن كعب صلق صوته وماة اول من عبي
من خزاعة فاصبنا سبيا من سبي الوب قال الشروبي فيه دليل على ان
الوب يجري عليه الرق اذا كانوا مشركين لان بني المصطلق قبيلة من خزاعة
وهو مذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة والشافعي في القديم لا يجري
عليهم الرق لشرفهم فاشتهينا النساء ايما معتنين واشتدت علينا العزبة
بضم العين اي قلة الجماع واحببنا العزل اي من اجل ايا مخافة الحبل فاردنا ان
نعزل اي بالفعل وقلنا وفي نسخة فقلنا اي في انفسنا او بعضنا بعض نعزل
بحذف الاستفهام ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا جملة حالية
معترضة قبل ان نسأله اي عن العزل هل يجوز لم لا فسألناه عن ذلك اي
العزل او جوازه فقال ما عليكم اي بأس ان لا تفعلوا بفتح الهمزة وكسرها وقيل
الرواية بالكسر اي ليس عليكم ضرر ان لا تفعلوا العزل وقيل بزيادة لا ومعناه
لا بأس عليكم ان تفعلوا ومن جوز العزل ورويه لا عليكم فيحتمل ان يقال لا شيء
لما سألوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستأنف موكد له على ان يكون منتوحة وللمفاعلة
فيه خلاف قال الشافعي يجوز العزل عن الامة سواء كانت منكوحة او ملك يمين
وعن الحرة باذنها من سنة كاية صفة سنة اي يوم القيامة الا وهي كاية

اي

اي ليست نسمة كاية في علم الله من خلق الله تعالى الى يوم القيامة حال من ء
الاحوال الا كاية ثابتة في وقت من الاوقات لا يمنعها عزل ولا غيره والحاصل ان كل
انسان قدره الله ان يوجد لا يمنعه العزل قال الشروبي معناه ما عليكم ضرر في
ترك العزل لان كل نفس قدر الله خلقها لا بد ان تخلقها سواء عزلتم ام لا فلا فائدة في عزلكم
قال ان قال الله قد رخصنا لكم اما فلا ينفع حرصكم في منع الخلق وفيه دلالة على ان
العزل لا يمنع الاولاد فلو استوثق امة وعزل عنها فجاءت بولد لحقه الا ان يدعي عدم
الاستبراء متفق عليه وعنه اي عن ابي سعيد قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن العزل قال الطيبي اي اسئلوا النبي عليه السلام في العزل
مخافة الولد ربما منع باذن اصاب الولد والعزل لعدمه فقال ما من كل الماء
يكون الولد اي يحصل فكم من صب لا يحدث منه الولد من عزل محدث له فقدوم خبر كان
ابدل على الاختصاص واذ تكوين الولد بمشية الله تعالى لا بالماء وكذا عدمه بعزل
لا بالعزل وهذا معنى قوله واذا اراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء اي من الحمل
وغيره رواه مسلم وعن سعد ابن ابي وقاص ان رجلا اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ان العزل اي المني عندنا امر اي ابي برضاها او نهى عنها بان
لانا جاء معنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك اي لاي شيء
وباي سبب تفعل ذلك العزل او ذلك المثل وهو الكف فقال الرجل اشفق
اي اخاف على ولدها اي الذي في السطن ليلا يصيبه تؤمين فيضعن كل منها او على
ولدها الذي ترضعه لما سيأتي ان بعضه الجماع وقيل اني اخاف انا اعزل عنها لحملت
وحينئذ يضر الولد الارضاع في حال الحمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو كان ذلك اي الحمل حال الارضاع او الحبل ضار فارس والروم اي اولادهما
يعني ترضع من الناس والروم اولادهن في حال الحمل ملوكان الارضاع في حال
الحمل مضرا لاضرا اولادهن رواه مسلم وعن جدامة بضم الجيم والدال
المهملة ويروي بالذال المعجمة قالت الدارقطني هو تصحيف ذكره المولف بنت
وهب اي اخت عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس
اي في جماعة من الناس وهو بقول لقد هممت اي قصدت ان انهى عن الغيلة بكسر
الغين المعجمة اي الارضاع حال الحمل والغيل بالفتح اسم ذلك اللبن كذا قيل وقيل
اسم الغيلة بالكسر الاسم من الغيل وبالفتح هو ان يجامع الرجل زوجته
وهي مرضعة وكذلك اذا حملت وهي مرضع وقيل كلاهما بمعنى وقيل بالكسر
الاسم والفتح للمرة وقيل لا يصح الفتح الا مع حذف التاء تأمل فان يجيء قال مالك
الغيلة ان يمس الرجل امرأته وهي ترضع اشفق ان يسيء الاصبي وغيره من اهل اللغة
وقال ابن السكيت هي ان ترضع وهي حامل فتطرنج في الروم وفارس بكسر
الروم وفارس بكسر الراء وعدم الصرف فاذاهم يغيلون بضم اوله اولادهم فلا يضر
اولادهم ذلك اي الغيل شيئا من الضرر قال العلماء وسبب هم صلى الله عليه
وسلم بالنهي انه خاف من الضرر لولد الرضيع لان الاطباء يقولون ان ذلك اللبن دواء الوب
تكرهه وتشتيه ذكره السيوطي قال القاضي كان الوب يجتزؤون عن الغيلة ويزهدون
انما نقص الولد وكان ذلك من المشهورات الزائعة عندهم فاراد النبي صلى الله عليه
وسلم ان ينهى عنها كذلك فرآه ان فارس والروم يغيلون ذلك ولا يبالون به

ثم انه لا يبعد على اولادهم بجزر فلم ينه ثم سألوه عن العزل ايضا عن جوازه مطلقا او حين الارضاع او حال الحبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ايد العزل الوأد الخفي قال النووي الوأد من البنت حيث وكانت العرب تفعل ذلك خشية الاملاق والعار استهى شبه صلى الله عليه وسلم اضاعة النطفة التي اعدها الله تعالى ليكون الولد منها بالوأد لانه يبغي في ابطال ذلك الاستعداد بزوال المادة عن محله وهذا دليل على جواز العزل وبين جوازه بقوله هذا منسوخ او مقيد بدليل ان الأولى وهو الاولى وهي الصغيرة راجع الى مقدر اي هذه النطفة القبيحة منسوخة في الوعيد حيث قوله تعالى واذا الموءودة اي البنت المدفونة حية سيلت اي يوم القيامة باي ذنب قتلت قبل ذلك لا يدل على حرمة العزل بل على كراهته اذ ليس في معنى الوأد الخفي لانه ليس فيه ازهاق الروح بل يشبهه رواه مسلم قال ابن الهمام وصح عن ابن مسعود عنه انه قال هي الموءودة الصغرى وصح عن ابي امامة انه سئل عنه فقال ما كنت اريد ان يفعله وقال نافع عن ابن عمر ضرب من العزل بعض بنيه وعمر عثمان اسنادا صحيحا ان عن العزل استهى وانظاهر ان السلفي محمول على التنزيه قال القاضي وانما جعل العزل وادا خفيا لانه في اضاعة النطفة التي هيأها الله لان يكون ولدا شبه اهلاك الولد ودفنه حيا لكن لا شك في انه دسيسة ومنه فلذلك جعله خفيا واستدل به من حرم العزل وهو ضعيف اذ لا يلزم من حرمة الوأد الحي حرمة ما يضاهيه بوجه ولا يشاركه فيما هو علة الحرمة وهي ازهاق الروح وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولكنه يدل على الكراهة وبويده ما ذكره ابن الهمام ان عمر وعليا اتفقا على انه لا يكون موءودة حتى تمر عليه الاطوار السبع اسند ابو يعلى وغيره عن عبيد بن رفاعة عن ابيه قال جلس ابي عمر وعلي والزبير وسعد في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا العزل فقالوا لا بأس به فقال رجل منهم انهم يزعمون ان الموءودة الصغرى فقال علي لا تكون موءودة حتى تمر عليها الاطوار السبع حتى تكون سلالة من طين ثم تكون النطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظاما ثم يكون لحما ثم تكون خلقا اخر فقال عمر صدقت اطال الله بقاك قال وهل يباح للاستقاط بعد الحبل بياض ما تخلق شيء منه ثم في غير موضع قالوا ولا يكون ذلك الا بعد مائة وعشرين يوما وهذا ينفي انهم اراد وا بالتخليق نفخ الروح والا منوغلط لان التخليق يتحقق بما شاهدة قبل هذه المدة

وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الامانة عند الله يوم القيمة وفي رواية ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة وفي بعض نسخ المصحح ان من شر الناس بدون الالف قال الجوهري اشر لا يقال الا في لغة رديئة قال القاضي الرواية وقفت بالالف وهي تدل على عدم رداءته لان من حفظ حجة على من لم يحفظ سيما حفاظ الحديث فالم متقدمون على حفظة اللغة ارجل هو من فوق على الرواية الاولى ومضروب على الثانية قال الطيبي في معنى الرواية الاولى اي اعظم امانة عند الله خائن فيها الرجل امانة الرجل وقال الاشرف اي اعظم خيانة الامانة عند الله يوم القيامة خيانة رجل بتخلي اي يصل اي امرأته ويباشرها وتتخلى اي تخلو هي ايضا اليه قال تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض ثم ينشر نشح اليا وهو الذين يظهر سرها باذ بلغ الناس ما جرى بينه

وبينها

وبينها قولا وفعلا او يتشبى عيبا وينعت عيوبها او يذكر من محاسنها ما يجب شرعا او عرفا سترها قال ابن الملك فعل اي امثال كل من الزوجين وقوله امانة مودعة عند الاخر ثم فشا من ما كرهه الاخر واشاعه فقد خانه قال بعض الادباء اردت طلاق امرأتي فقيل له ما فقال كيف اذكر عيب زوجتي فلما طلقتها قيل له لم طلقتها قال كيف اذكر عيب امرأة اخينة ثم قيل يكره هذا اذا لم يترتب عليه فائدة اما اذا ترتب بان تدعي عليه العجز عن الجماع او اعراضه عنها او نحو ذلك فلا كراهة في ذكره قال تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابن عباس قال اوحى الي رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم الاية اقبل اي جامع من جانب القبل وادبر اي اوقع في القبل من جانب الدبر واتق الدبر اي ايا ما جاء فيه قال الطيبي تقيد لقوله تعالى فاتوا حرثكم اني شئتم قال المحرر يدل على اتقاء الدبر وابي شيخ على اباحة الاقبال والادبار منعوما مورثا والحيضة بكسر الحاء اسم من الحيض والحال التي يلزما الحايض من التجنب كذا في النهاية والحيض اتقي انهم منعة في زمانه ذكر الامام السرخسي في كتاب الحيض انه لو استمتع وطي امرأته الحايض لكن وفق النوادر عن محمد لا يكفر وهو الصحيح كذا في شرح المنايد للشرنبلالي قيل لان النص انما ورد على حرمته وهو قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن دل على الدلالة على ان حرمته لغيره قال الفاضل لعل هذا مبني على الخلاف هيتي استحل حراما لغيره هل يكفر ام لا فاد حرمة وطي الحايض انما ورد في الاذى استهى وفيه انه لو كان كذلك يحرم وطي المستحاضة ولعد وطي الحايض في العلم المستحل والله تعالى اعلم رواه الترمذي ابو مرثوا وفي نسخة وابن ماجة والدارمي **وعن** خزيمة مولى ابن ثابت يكنى ابا عمارة الانصاري الاوسي يوفي بذي الشهادتين شهد بدرا وما بعدها كان مع علي يوم صفين فقاتل حتى قتل خمسة عشر رجلا سوى من جرحه عدة فقاتل حتى قتل اذا ابي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحي من الحق والحياء تغيير يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم والتغير على الله تعالى محال فهو مؤول زمن الترك الذي هو غاية الحياء اي ان الله لا يتركك من قول الحق او اظهاره وفي جعل هذه مقدمة للنهي اشارة بديعة الى ان فعل هذا الفعل مما يستحي منه قال الطيبي وكما ان من الظاهر ان يقول ابي لا استحي فاسند ابي الله تعالى مزيد المبالغة لانه تولى النساء في ادبارهن وهذا في شان الرجال قال في شرح المنايد وفي استظال اللواطة بامرأته لا يكفر على الاصح قيل لانه محتهد فيه وفي تقرير المدارك عند قوله تعالى وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم من نبيين تما خلق او تبيغي والمراد بما خلق العضو المباح منهن وكانوا يتعلون ذلك بنا بهم وفيه دليل على حرم ادبار الزوجات المملوكات ومن اجازه فقد اخطا خطاء عظيما قال الطيبي هذا ان فعله باجنبية حكم حكم الزنا وان فعله بامرأته او امته فمحرم لكن لا يبلغ ولا يجد لكن يزجر قال النووي ولو لاط بعبده فمن كلواطه باجنبي واما المفعول به فان كان صغيرا او مجنونا او مكرها فلا حد عليه رواه احمد والترمذي وابن ماجة والدارمي **وعن** ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امرأته في دبرها رواه احمد وابو داود **وعنه** ابي عمار ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان الذي يأتي امراته في دبرها لا ينظر الله اليه اي نظر رحمة رواه ابو البقوي في شرح السنة ابو باسناده **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امراته في الدبر رواه الترمذي **وعن** اسما افعله وسما عجوزة فعلا ولذا لا يصرف كذا قيل ويمكن ان يكون اسما جمع اسم اطلق عليه وعدم صرفه للعلمية والتانيث بتاويل يزيد احترازا من اسماء بنت ابي بكر الصديق قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا اي اغالة والبلى للستر به ويحمل قوله السابق لقد هممت ان انهى على التحريم فلا منافاة ثم قال الغيل وهو لبن يحصل عند الاطالة اي طلوره وامشوه يدرك الفارس ابو راكب الفرس الذي تتربى بلبن الغيل فيه عثره اي يصرعه ويسقطه عن ظهره فيكون موته هذا سببا عن تلك الغيلة وهي الغيل له اي المملك عيزانه سر لا يظهر وتوضيحه ان المراة اذا جومعت وحملت فسد لبنها واذا اعتنى به الطفل بقي سوء امزاجه في بدنه واشتد مزاجه فاذا صار رجلا وركب الفرس فركضها ربما ادركه ضعف الغيل فيسقط من متن فرسه وكان ذلك كما قيل فنبي النبي صلى الله عليه وسلم عن الارضاع حال الحمل وحمل ان يكون النهي للرجال اي لانهن ممنوعات في حال الارضاع كيلا تحبل نساءكم فيهلك الارضاع في حال الحمل اولادكم وهذا انهي تنزيه لا تحريم قال الطيبي تفيه لاثر الغيل في الحديثين السابقين كما ذا بطل لا يعتقد الى هلكة كونه موثرا واثباته له هنا لانه سبب في الهلكة مع كون الموثر الحقيقي هو الله تعالى يراد ابو داود **الفصل الثالث عن** عمر ابن الخطاب رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغزل عن المراة الا باذنها اي تتلذذ حتما اما بلذة الجماع واما بحصول الولد والاستمتاع رواه ابن ماجة **باب** بالتنوين اذا لم يكون اي نزع اخر متعلق بالكتاب مناسب للباب **الفصل الاول عن** عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسالم مولى بريرة اي في شان وامر شراءها حرريها اي سواليها باشتراءها فاعتقيها يعني فاعتقها وكان زوجها عبدا فخيرها اي بريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بين فسخ النكاح وامضايه فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها الظاهر انه من كلام عروة فانه اذا خرج ابو داود وروى عن عايشة ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت وانها خيرت فقالت ما احب ان اكون معه فانه قال لي كذا وكذا استشهد واشار الى هذا الحديث حيث ذكر عن عروة ولا يحمل على عايشة قال الطيبي اذا اعتقت امة فان كان زوجها مملوكا فلها الخيار بالاتفاق وان كان زوجها حرا فلها الخيار لما عند مالك والشافعي واحمد ولها الخيار ايضا حيث اعتقت ان زوجان معا فلا خيار او الزوج فلا خيار له سواء كانت مملوكة او حرة وبه قال ربيعة وابو ثور وداود خلافا لما في كلام الخطابي ان النهام احد الثلاثة والله اعلم بالصواب متفق عليه **وعن** ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا اسود اي كبدا اسود في فلج الصورة او كان عبدا فاعتق فطر حرا فلما ابى ان تقدم عند ابي داود عن عايشة انه كان حرا فقال له مغيث كان في الظاهر انه يطوف اي يدور خلفها في سكك المدينة اي فيطرقها يبكي ودموعه تسيل على لحيته حالا ان مقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس قال السيوطي المفهوم من الروايات ان قصة بريرة في اخر الامر ستة تنع او عشر

لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من الطايف وابنه انما جامع ابويه وقد اجيب عما هذه ذلك واما ذكرها في قصة الافك مع تقدمها فوجه بانها تاخر عايشة قبل شراءها ذكره الكرماني وفواه الشيخ ابن حجر بانها كانت من حب مغيث بريرة اي من كثرة محبته اياها وشدة بغضه بريرة مشاغيل انما كان التعجب لان الغالب في العادة ان المحب لا يكون الا مجبورا وبالعكس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه اي الرواية باثبات الياء الاشباع الكسرة وبوليتمن او شرط محذوف الجزاء اي لكان لك ثوابا ولكان اولى وفيه تعيين الامر فقالت يا رسول الله تامرني بحذف الاستفهام اي انا مامور بمراجعته وجوبا قال انما اشفع اي امرك استمبا بانقالت لا حاجة لي اي لا غرض ولا اصلاح لي فيه اي في مراجعته وفيه اجمال في عذرها في عدم قبول شفاعة صلى الله عليه وسلم حيث قال تعالى هو ومولنهن احق بردهن في ذلك ان اراد وا اصلاحا قال ابن الملك فيه دلالة على بريرة فرقت بين امر النبي صلى الله عليه وسلم وشفاعته وعلمت انه للوجوب دون الاستحباب وفي الحديث شفاعة الامام الى الرعية وهي من مكارم الاخلاق السنية وعدم وجوب قبولها وعدم مواخذة الامام على اشفاعها وان المواخذة لسوء الخلق وخبث الطوية جايزة وانه لا باس بالشفاعة الى امراة التي يريد الخطبتها وبانا عذرا رواه البخاري **الفصل الثاني عن** عايشة انما اردت ان تفق مملوكين لها اي ليتبين ثابتين لعايشة زوج اي هل زوج اي من رجل وامراة لان الزوج في الاصل يطلق على شيئين بينهما ازدواج وقد يطلق على فرد منهما وفي نسخة زوجين صفة مملوكين قال الطيبي قوله هل زوج كذا في سنن ابي داود وفي المراد به اشكال الا ان يقدر احدهما زوج للاخر او بينهما ازدواج وفي اكثر نسخ المصابيح وفي شرح السنة زوجين على انه صفة مملوكين والصحيح في لما العايشة وفي بعض نسخ المصابيح مملوكة لها زوج فالضمير للجارية قالت اي عايشة النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تعتد اي الرجل اي باعتاق الرجل قبل المراة كما اعتقه لا يوجب فسخ النكاح واعتاق المراة يوجبه فالاول اولى بالابتدا لما ينفسخ النكاح اي بدون اختيارها حكم المظهر والاظهر انه الحامل به لانه الاكمل والافضل اولا ان الغالب استكاف المراة عن ان يكون زوجها عبدا فلعل العكس والله اعلم **وعنها** اي عن عايشة ان بريرة عتقت فاختارت ونكف عنه مغيث اي زوجها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بين اختيار الزوج واختيار الفسخ وقال لها اي لبريرة ان قربك كبسر الراء اي جامعك زوجك وفي نسخة بالنهي اي لا تطاوعيه بالجماع بعد العتق فلا خيار لك رواه ابو داود وورد في شرح السنة بتي مع هذا الحديث فانه يفيد انه لو جامعها بعد العتق لا خيار لها وقد قال الشافعي كما ان لها الخيار ما لم يصبها العتق واعلم ان ثبوت الخيار ثابت بالاتفاق سواء كان الزوج حرا او عبدا ثم عتقت[2] عند النكاح بالاعتاق والخيار لها والشافعي في الجديد انما اذا كان زوجها حرا فلا خيار لها وهو قول مالك قال ابن الهمام ومنشا الخلاف الاختلاف في ترجيح احد الروايتين المتعارضتين في زوج بريرة اكان حين اعتقت حرا او عبدا ثبت في الصحيحين من حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خيرها وكان زوجها عبدا رواها القاسم وهو مختلف الروايات عن ابن عباس انه كان عبدا وثبت في الصحيحين انه كان حرا حين اعتقت وهكذا ورد في السنن الاربعة وقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

الترمذي هذا حديث حسن صحيح والترجيح يقتضي في رواية عائشة للائمة هـ
الاسود وعروة والقاسم فما الاسود فما اختلف فيه عن عائشة انه كان حرا واما عروة
فقد روى ان صحيحان احدهما انه كان حرا والاخر الشك ووجه اخر من الترجيح مطلقا
لا يختص بالمروي فيه عن عائشة وهو ان رواية خيرها صلى الله عليه وسلم وكان زوجها
عبدا يحتمل كون الزوج للمطلق فيه لانه الحال وحاصله انه اخبار بالامرين وكونه اتفق بالرق
لا يستلزم كون ذلك كان حال عتقها هذا بعد احتمال ان يراد بالعبد العتيق مجازا بانا عتبار
ما كان وهو شايع في الرق والذي لا مرد له من الترجيح ان روايته كان حرا اقص من كان عبدا
ويثبت زيادة على اولى وايضا فعلى مثبتة وتلك نافية للعلم بانه كان حالة الاصلية
الرق والنافي هو المتيقن والمثبت هو المرجح عنا واما الكمي المحلل فقد اختلف فيه
وذكره ابن الهمام سوطا فليك به ان مراده تكون محيطا **باب**

الصداق الصداق ككتاب وسحاب المهر والكسر فيه افصح والكثر والفتح اخف واشهر
وسمي به لانه يظهر به صدق ميل الرجل الى المراة **الفصل الاول**

عن سهل بن سعد ابو العباس الانصاري وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى
الله عليه وسلم وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سهل
جاءته امراة فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فنظر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخر الامر فيها فقام طويلا اي زمانا كثيرا وهذا دليل على عدم رضاه به
بنتر وجها وفي الحديث اما لي فوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها
للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها قال صاحب المدارك ابو اجعلنا لك من وقع لك
ان تهب لك نفسها ولا تطلب مهرا من المومنات ان اتفق ذلك ولذلك نكر لها
قال ابن عباس هو بيان حكم في المستقبل ولم يكن عنده احد منهن بالفعل وقيل
الواهبة ميمونة بنت الحارث او زينب بنت خزيمة ام المساكين ام شريك بنت
جابر او خولة بنت حكيم خالصة للنبي دون المومنين بلا يجب المهر لغيرك وانما
سمها عليه ولو بعد الدخول بخلاف غيره وفي انعقاد نكاح النبي صلى الله عليه وسلم
بلفظ الهبة وجهان احدهما ينعقد بظاهر الاية والحديث والثاني لا ينعقد الا بلفظ
التزويج او الانكاح كغيره من الامة فانه ما ينعقد الا باحد هذين اللفظين عندنا
وبالخلاف وقال ابو حنيفة ينعقد نكاح كل واحد فيما يقتضي التمليك على التابيد
وبالبيع اذا قصد به النكاح وفيه استحباب عرض المراة نفسها على العلماء لتزوجها
وانه يستحب لمن طلب منه حاجة لا يعلمه قضاؤه وان سكت سكوتا يفهم السايل
منه ذلك ولا يجعله بالمنع فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها
ايم في نفسها حاجة ايم رغبة فقال هل عندك من شيء تصدقها من باب الاستمالة
او قبل صداقا قال ما عندي الا ازاري هذا علم منه انه لم يكن له رداء والا ازاره غير ما
عليه قال فالتمس ايء اطلب شيئا اخر ولو خاتما بكسر الخاء وفتحها من حديد قال
الشوربي فيه جواز نكاح المراة من غير ان يسمي هل هي في عدة الامر لا فيه استحباب
تسمية الصداق في النكاح لانه اقطع للنزاع واشع للمراة وفيه جواز قلة الصداق ما
يتمول اذ انتزاعها لان خاتم الحديد في غاية من القلة وهو مذهب الشافعي وجماهير

العلما ومالك اقله ربع دينار كنصاب السرقة وقال ابو حنيفة واصحابه اقله
عشرة دراهم ومذهب الجمهور هو الصحيح لهذا الحديث الصحيح قال ابن الهمام
للشافعي واحد حديثا عبد الرحمن بن عوف وجابر بما سيانيان ولنا قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث جابر الاتي اولي وج ان الا الاولي ولانه وجب الاسن الاكفيا ولا
مهرا قل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي وله شاهد سيذكره وهو ما عن علي
رضي الله عنه قال لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة هذا
دراهم رواه الدارقطني والبيهقي ايضا فيحمل كما قاله ظاهره كونه اقل من عشرة على انه
المعجل وذلك لان العادة عندهم كان يعجل بعض المهر قبل الدخول حتى ذهب بعض
العلما الى انه لا يدخل بها حتى يقدم شيئا لها نقل عن ابن عباس وابن عمر والزهري سعد
وقتادة ثم كما تجمعه صلى الله عليه وسلم عليا بما رواه ابن عباس ان عليا رضي الله عنه
لما تزوج بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال اعطها درعك فاعطاها
درعه ثم دخل بها لفظ ابي داود ورواه النسائي ومعلوم ان الصداق كان اربعمائة
درهم وهي فضة لكن المختار الجواز قبله لما روت عائشة رضي الله عنها كانت
امرين رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل امراة على زوجها قبل ان يمسها كان
رواه ابو داود ويحمل المنع المذكور على الندب اي ندب تقديم شيء اذ خلا للمسرة
عليها ثانيا فعليها واذا كان ذلك معهودا وجب حملنا خالفنا ما رويناه عليه جمعا بين
الاحاديث وكذلك يحمل امره صلى الله عليه وسلم بالتماسه فانما من حديد على انه تقديم
شيء تافها ولما عجز قال فهل معك شيء من القرآن فانكحتكها بما معك من القرآن رواه ابو داود وهو
محمل رواية الصحيح زوجتكها بما معك من القرآن فانه لا يتافيه وبه يجمع الروايات
فالنفي ابو الرجل فلم يجد شيئا ابو لا خاتما من حديد قال الشوربي وفيه جواز اتخاذ
خاتم الحديد وفيه خلاف للسلف ولاصحابنا في كراهته وجهان اصحهما لا يكره لان الحديث
في الصحيحين عن صفية وفيه استحباب تختيل سليم للمهر انبا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل معك ابء عندك من القرآن شيء ابء محفوظ او معلوم قال نعم سورة كذا
وسورة كذا زاد مالك لسورتها ولابي داود من حديث ابي هريرة سورة البقرة
والتي تليها زاد الدارقطني وسورة المفصل ولابي الشيخ انا اعطيناك الكوثر قال
الشوربي فيه دليل على جواز كون الصداق تعليم القرآن وجواز الاستيجار لتعليمه وهو
مذهب الشافعي وعند جماعة منهم الزبير وابو حنيفة في شرح السنة فيه دليل
على ان الصداق لا تتقدر له لانه صلى الله عليه وسلم قال التمس ولو اخاتم وهذا ايدل
على جواز ابء شيء مما ان من المال غير معين في الكفاءة فان النبي صلى الله عليه وسلم ارسال
هل هو كفو لها ام لا وقد علم صلى الله عليه وسلم من حاله انه لا مال له فقال قد زوجتكها
بما معك من القرآن قال الاشرف الباء للعوض عند الحنفية ولبيت للسببية والمقابلة
ابء زوجتكها بسبب ما معك من القرآن والمعين ان ما معك من القرآن سبب لاجتماع بينهما
كما في تزوج ابي طلحة ام سليم على اسلامه قال الاسلام صار سببا للاستمال وحينئذ يكون
المهر دينا قيل وللسما وبعث صداقا لذلك الرجل قيل وهو خلاف الظاهر قلت
اما بعضها قبل العقد فلا نفع اتفاقا واما بعده فلا خلاف في جوازه وفي رواية قال
انطلق فقد زوجتكها ابء بما معك من القرآن فعلمها من القرآن ابء ما معك وهذا امر استحباب

ولا دلالة فيه على ان التعليم مهر قال الخطابي ابا بالتوبيخ كما يقال بعت هذا الثوب بدينار ولو كان ثمنه ما والاه وباعه بما سمي المهر لكن لو والاه اياه هل معلوم من القرآن شيء سميت قلت مسماه حيث نقد والبدل الحقيقي اجارة العوض الذي صورة والبدل الحقيقي ذمة قال ابن الهمام والحاصل انما هو مال او منفعة يمكن تسليمها شرعا يجوز التزوج عليها وما لا يجوز كخدمة الزوج الخ للمنافقة وحرا في خدمة تشرعي خلوة للفتنة وتسليم القرآن لعدم استحقاق الاجرة على ذلك كالاذان والامامة والحج وعنه الثاني يجوز اخذ الاجرة على هذه فصح تسميتها وتحقق الرواية في زيد التعليم عنهما وزيادة ارضاء للشرذمة بحصاحدة وعدمه وكون الاوجه الصحة تقض الله سبحانه قصة شعيب وموسى عليهما السلام من غير بيان نقيه في شرعنا انما يلزم لو ثبت ان الغنم ملك البنت دون شعيب وهو متفق متفق عليه قال ابن الهمام فاذا حمل على تعليمه اياها ما معه او على المهر بالكلية عارض كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى بعد عد المحرمات واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين فقيد الاحلال بابتغاء الاموال فوجب كون الجنس غير متاف له والا لم يحصل ما يبلغ رتبة التواتر

وعن ابي سلمة قال سالت عائشة وفي نسخة سئلت عائشة كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية بكسر الشين وتكسر اوقية وهي اربعون درهما ونش بالرفع لا غير اي عشرون اوبزاد نقص قال ابن الاعرابي النش النصف من كل شيء ونش الرغيف نصفه قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية وهي اعمولة والعمرة زيادة من الوقاية لانها تقتضي صاحبها الحاجة في الدناية وقد يجيء في الحديث وفيه وليست اوقية بالعناية فتلك ثمانية دراهم رواه مسلم ونش بالرفع في شرح السنة وفي جميع الاصول قال الطيبي وفي بعض نسخ المصابيح ونشا بالنصب عطفا على ثنتي عشرة لكن ليس برواية قال النووي استدل اصحابنا بهذا الحديث على استحباب كون الصداق خمسمائة درهم قال فتقل صداق ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عنه اربعة الاف درهم او اربعمائة دينار فالجواب ان هذا القدر شيوع به النجاشي بنا ماله اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم

الفصل الثاني

عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال للنساء لا تغالوا بضم التاء واللام صدقة النساء بفتح الصاد وضم الدال جمع الصداق قال القاضي انما لا تكبش اي لا تكبش او صور بعض فانها ابي العفة او الكمالا بين كثرة الاصدقة لو كانت مكرمة بفتح الميم وضم الواو احرة المكارم اي ما يجد في الدنيا وتقوى عند الله اي زيادة تقوى عند الله او كلمة في الاخرة تقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وهي عين منونة وفي نسخة بالتنوين وقد قرئ شاذا في قوله تعالى افاسس بنيانه على تقوى من الله لكانا ولا كبها اي مغالاة المهور بتنوين الله بالرفع والنصب على الله عليه وسلم ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نسائه ولا انكح اي لزوج شيئا من بناته على اكثر من اثنتي عشرة اوقية وهي اربعمائة درهم ما يقولون درهما واما ما روي من الحديث الاتي ان صداق امهاتنا كان اربعة الاف درهم فانه مستفى من قول عمر رضي الله عنه لانه اصدق النجاشي في الحبشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة الاف درهم من عمر فقيين من النبي صلى الله عليه وسلم واما رواية عائشة

فيما سبق من ثنتي عشرة ونشا فانه لبيان زعم الاواقي التي ذكر هاهنا وليلة اراد عدد الاوقية فزيادته في الرواية في علمه وعلمه لا يبلغه صداق امرأة حبيبة ولا الزيادة التي روتها عائشة فان قلت تعبيره عن المغالاة بمخالفة لقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا قلت يدل على الجواز لا على الافضلية والكمال فيما لا فيه لكن ورد في بعض الروايات انه قال لا تشددوا في مهور النساء فلو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان احقكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمت اصدق امرأة من نسائه ولا بنته اكثر من ثنتي عشرة اوقية فان قلت فما تقول في قصة المرأة التي قالت لعمر ما ذا كلت فانا وانت فيه سواء وقالت لانه تعالى يقول وآتيتم احداهن قنطارا فقال عمر امرأة اصابت ورجل اخطأ ذكر السيد جمال الدين المحدث في روضة الاحباب ان صداق فاطمة كان على اربعمائة مثقال فضة وكذا ذكره صاحب المواهب ونقله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي ان الله عز وجل امرني ان ازوج فاطمة على اربعمائة مثقال فضة والجمع ان عشرة دراهم سبعة مثاقيل مع عدم اعتبار الكسور لكن يشكل نقل ابن الهمام ان صداق فاطمة رضي الله عنها كان اربعمائة درهم وعلى كل فالشهرين اهل كلا من اذ مهرها ستة عشر مثقالا من الذهب فالاصل له اللهم الا ان يقال ان هذا المبلغ قيمة درع علي رضي الله عنه حيث دفعها اليها مهرا معجلا والله اعلم رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي

وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى في صداق امرأة سويقا او تمرا فاستحل به فهو لها حلال رواه ابو داود وقال بعض اصحابنا اراد بالسويق المتخذ من الحنطة او الشعير او التمر او التوبيخ فقد استحل استحلال به الشافعي وقال بعض اصحابنا ومن يجوز المهر بما دون العشرة قاله ان يقول في هذا الحديث اجازة النكاح بهذه التسمية وليس فيه دلالة على ان الزيادة لا تجب الى تمام العشرة وعلى هذا فعل قوله فاستحل ولو قال فاستحق اولى

الفصل الثالث

عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال الا لا تغالوا في صدقة النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله كان اولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصدق امرأة من نسائه ولا صدقت امرأة من بناته اكثر من ثنتي عشرة اوقية رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي

وعن ابي العجفاء السلمي قال قال عمر الا لا تغالوا في صدقة النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا وكان اولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما اصدق امرأة من نسائه ولا اصدقت امرأة من بناته اكثر من اثنتي عشرة اوقية رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي

وعن ابي سلمة قال سالت عائشة كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم رواه مسلم

وعن ابي سلمة قال سالت عائشة كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم رواه مسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالكلية عارض كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى بعد عد المحرمات واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير الاحلال بالتعفف، الاموال فواجب كون الخبر عين مخالفه له والا لم يقبل ملم يثبت رتبة التواتر **وعن** علقمة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امراة ولم يفرض لها ولم يدخل بها حتى مات فقال لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امراة منا مثل ما قضيت فيها فاستبشر عبد الله بذلك وفرح به رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وفي رواية لابي داود والنسائي فقال ابن مسعود اقول فيها برايي فان يك صوابا فمن الله ورسوله وان يك خطا فمني ومن الشيطان الله ورسوله منه بريئان ارى لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراة منا يقال لها بروع بنت واشق مثل ما قضيت فسر ابن مسعود بما سمع منه قط بعد اسلام الناظر وهذا اذا مات الزوج قبل الوطء والدخول فاما اذا دخل بها قبل الوطء وجب لها صداق مثل بلا خلاف ومعنى المثل هو معتبر من نسائها في المال والجمال والثيوبة والبكارة في بناتها كما ذكرناه فمن الاب والام او من الاب او من الام ان كانت فان طلقها قبل الوطء والدخول فلها المتعة وهي شيء قدره الحاكم باجتهاده على الموسع قدره وعلى المقتر قدره مثل ان يعطيها ثوبا او خمارا او ما اشبه ذلك رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي قال ابن الهمام ولابي داود ورواياته احلى باسناد قال النسائي في جميع رواياته هذا الحديث وابنه صباح والذي روى عن زيد علي رضي الله عنه لم يذهب اليه وهو ضعيف

الراوي

الراوي الا ابا بكر الصديق رضي الله عنه ولم يرد هذا الرجل ليعلم لكنه لم يسمع عنه ذلك ومن انكر شيئا فعنه الحافظ المتدرب

الفصل الثالث

عن ام حبيبة انها كانت تحت عبد الله بن جحش بفتح الجيم وسكون الحاء قال السيد جمال الدين وقع في نسخ المشكوة التي وقفت عليها عبد الله بن جحش وهو غلط والصواب عبيد الله بن جحش بني بالتصغير كما في سنن ابي داود وجامع الاصول والمنتقى اقول وبه يرده ما في تهذيب الاسماء وكان زوجها قبل النبي صلى الله عليه وسلم عبيد الله ابن جحش تنصر بالحبشة ومات نصرانيا وهو اخو عبد الله بن جحش الصحابي الجليل استشهد يوم احد فمات ابو زوجها بالحبشة فزوجها النجاشي بفتح النون وكسر وتخفيف الجيم والشين وايا، المخففة وبعد الف ملك الحبشة واسم الذب اصحمة بالمهملة وقد يعد في الصحابة والاولى ان لا يعد لانه لم يدرك الصحبة اي انكحها النبي صلى الله عليه وسلم اي بامره اياه وامر عاجله اي اصدقها النجاشي عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الاف درهم اي بزيادة النمير وبعث بها اي ارسل بام حبيبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء وكسر الموحدة غير منصرف على ما في سنن وابن ماجة مع العلية وفي نسخة بالانصراف وهو من مهاجرة الحبشة بن حسنة بمهملتين ام شرحبيل رواه ابو داود والنسائي وفي المواهب وامام المومنين ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب وقيل اسمها هند والاول اصح وامها صفية بنت ابي العاص فلما ثبت تحت عبيد الله بن جحش وهاجر بها الى ارض الحبشة الهجرة الثانية ثم تنصر وارتد عن الاسلام ومات نصرانيا وثبتت ام حبيبة على الاسلام واكتفى في وقت نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها ومرضع العقد قبل انه عقد عليها بارض الحبشة ستة ستة وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن امية الضمري الى النجاشي ليخطبها عليه فزوجها اياه واصدق عنه اربعمائة دينار وبعث بها اليه مع شرحبيل بن حسنة وروي ان النجاشي ارسل الى ابرهة جارية ابرهة فقالت ان الملك يقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الي ان ازوجه وانما ارسلت الي خالد بن سعيد بن العاص فوكلته واعطت ابرهة سوارين وخواتم فضة سرورا بما بشرتها به فلما كان الغد اتى النجاشي جعفر بن ابي طالب ومن بقي من المسلمين فحضروا فخطب النجاشي فقال الحمد لله الملك القدوس السلام المومن المهيمن العزيز الجبار واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون اما بعد فقد اجبت الى ما دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اصدق عنه اربعمائة دينار فصبها بين يديه فتكلم خالد بن سعيد فقال الحمد لله احمده واستعينه واستغفره واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون اما بعد فقد اجبت الى ما دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجته ام حبيبة بنت ابي سفيان فبارك الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع الدنانير الى خالد بن سعيد بن العاص فقبضها ثم اراد الانانيخوا فقال اجلسوا فانا سنة الانبياء اذا تزوج وجاز ان يوكل طعام على الرجل فدعا بطعام فاكلوا ثم تفرقوا اخرجه صاحب الصفوة كما قاله الطيبي وكان ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ستة سبع من الهجرة وقال له هذا هو ابن عم ايبها وقال ابو سفيان ابو هما حال كونهما مستترين كما يحارب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان عثمان الحاج عليها كان بالمدينة بعد رجوعه من ارض الحبشة والمتصور الاول انتهى ومن كلام البخاري ما احب اني دخلت ارضا اي حيلة واني اذيت رجلا من المسلمين **وعن انس** قال تزوج ابو طلحة قال المولف هو زيد بن سهل الانصاري النجاري وهو مشهور بكنيته وهو زوج ام انس بن مالك وكان من الرماة المذكورين قال المولف لقي بنت ملحان وهي اسما كذا تزوجها مالك بن النضر ابو انس ابن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مسترجعا واسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا احتاج الى صداق الا الاسلامك فتزوجها ابو طلحة فكان صداق ما بينهما الاسلام بر فعه او نحوه اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها فقالت اني قد اسلمت فان اسلمت فتزوجتك اي تزوجتك وان احكمك سرها اسلم فكان ذلك في سنة وكان ابو الاسلام صداق ما بينهما اي موقع النكاح فيه ايجابا بان المنفعة الدينية يجوز ان تكون عوضا ان صح ان تعليم القرآن يجوز ان يجعل على هذا المعنى قلت هذا اجعل بعيد فان المنفعة الدينية ما لا يكون فيه المنفعة الدنيوية مع انه مخالف لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم وبالاجماع لا يطلق على المنفعة الدينية اسم المال والله اعلم بالحال والمآل رواه النسائي **وعنه** اي عن انس **قال اولم الولمة** وهي الطعام الذي يصنع عند العرس **النصل الاول عن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اي على بدنه او ثيابه اثر صفرة اي من الزعفران فقال ما هذا اي شيء او ما هذا الصفار قال اني تزوجت امراة قال الطيبي سؤال عن السبب فلذا اجاب بما اجاب وكيفما كان الاعلام فانه كان يخفى عن المخلوق فاجاب بانه شيء نضحا بطيب شيء علق به من مخالطة العرس اي من غير قصد او من غير اطلاع على وزن نواة من ذهب وفي رواية قال كم سقت اليها قال وزن نواة من ذهب قال الطيبي النواة اسم لخمسة دراهم كما انا النش اسم لعشرين درهما والاوقية اسم لاربعين درهما وقيل معناه على ذهب يساوي قيمة خمسة دراهم وهو لا يساعده اللفظ قيل المراد بالنواة نواة التمر استحيى والاحين هو اظهر اعتبارا درايء مقدارها من الذهب وهو سدس مثقال تقريبا وقد توجد بعض النوى اذ يكون ربع مثقال او اقل وقيمة نشاوي عشرة دراهم ويمكن ان يجعل على الحين الاول قضاه على مقدار خمسة دراهم ورثا من الذهب بين ثلاثة مثاقيل وبعض ذهبا قال بارك الله لك اي في زوجك فيه ندب الدعاء للزوج اذا رأى وليمة شاة او نحوها قال ابن الملك تمسك بظاهره من ذهب الى ايجابها والاكثر على ان الامر للندب قيل انما تكون عند الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما واستحب اصحاب مالك ان تكون سبعة ايام والمختار انه على قدر حال الزوج سنة عليه في الجامع العمل اذا دعي ولو بشاة رواه مالك والشيخان والاربعة عن انس والبخاري عن عبد الرحمن بن عوف **وعنه** اي عن انس قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم

اولم على زينب اي مثل ما او قدرها او دما اما موصولة او مصدرية على احد من نسائه نافية والمعنى اولم على زينب اكثر ما اولم على نسائه او بشاة اشتاقا بيان او فيه معنى التفضيل متفق عليه وفي المواهب واسم ام المومنين زينب بنت جحش وامها امية بنت عبد المطلب بن هاشم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها من زيد بن حارثة فمكثت عنده مدة ثم طلقها فلما انقضت عدتها قال صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة اذهب فاذكرني لها قال فذهب فجئت ظهري الى الباب فقلت يا زينب ابشري ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك فقالت ما كنت لاحدث شيئا حتى اوامر ربي فقامت الى مسجدها فانزل الله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عليها بغير اذن رواه مسلم وقال المنافقون حرم محمد نساء الولد وقد تزوج امراة ابنه فانزل الله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم وكانت زينب تفخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن اباوكن وزوجني الله من فوق سبع سموات رواه النسائي وكان اسمها برة فسماها عليه السلام زينب **وعن** انس لما تزوج صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون فاذا هو صلى الله عليه وسلم بنهيا للقيام فلم يقوموا فلما راى ذلك قام وقام من قام وقعد ثلاثة فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقت فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت لادخل فالقى الحجاب بيني وبينه فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية انتهى وفصلنا هو بلغة محل بسطها كتب التفاسير والسير **وعنه** اي عن انس قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بنى بزينب بنت جحش عاشر الناس اي الذين حضروا واخبزوا لحما وهو محمل ان يكون شريدا او غيره رواه البخاري **وعنه** اي عن انس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية قال ابن حجر مات من نسل هارون اخي موسى عليهما السلام وتزوجها وجعل عتقها صداقها قال بعض ائمتنا هذا من خواص النبي صلى الله عليه وسلم وجعله ارادة تزوجها بمجرد قال في شرح السنة اختلف اهل العلم فيمن اعتق امته وتزوجها وجعل عتقها صداقها فذهب جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى جوازه لظاهر الحديث وبه يجوز جماعة وقالوا هذا الحديث ان هذا كان من خواصه لما كان انتاج بقي الكفء من خواصه وكانت هذه في معنى الموهبة وفي الحديث دليل على ان للامة اذا عتقت فبنت تحت عبدها ثم يكملها وفي شرح الهداية اذا اعتق امته وجعل عتقها صداقها كان بمنزلة اعتتك على ان تتزوجني فقبلت عتقت فقبلت صح العتق وهي بالخيار في تزوجه فان تزوجته فلها مهر مثلها كذا قاله ابو يوسف له الحديث الصحيح تزوج صفية وجعل عتقها صداقها فلما مضى كتاب الله تعالى بيبين احكام فانه بعد عد المحرمات احل ما وراء ذلكم مقيدا بالابتغاء باموال قال الله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم الاية وقول الراوي ذلك كناية عن عدم المهر بين اعتقها وتزوجها وبانه شيء عين العتق والتزوج بلا مهر جايز للنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وغاية ما فيه ان ما ذكره يحمل لفظ الراوي بغير حمله عليه دفعا للمعارضة بينه وبين الكتاب واذا بت ان تتزوجه الزمناه بقيمتها انتهى كلام المحقق ويحمل انا نجعل الصداق على الدفع المجعل الموضوع للبائنة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وزيادة المحبة وهو سنة الصداق ما طلق عليه جاز اداء واولم عليها جبى بفتح الجاء وسكون
ابا طعام تتخذ من التمر والاقط والسمن قال الطيبي من التمر والسويق والسمن والصواب
ما ذكرناه لما ياتي به صرح في الحديث الآتي متفق عليه **وعنه** ابن انس قال
اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة وهو حصن مشهور وبين المدينة وهو
على مسرف لثمانية البعة وللعلمية ثلاث ليال يبنى عليه علي بالمفعول به
بصفية قال الطيبي كان الظاهر ان يقال بنى علي صفية او بين بصفية فعل المحبي
ببنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم جنا جديد مع صفية او بيها اتنيف والاظهر
ان الباء الاول بمعنى ب الفاعل والباء للبينة او الصاحبة ثم اشير بالمضارع
لحكاية الحال الماضية وادعا حال استحضارا للعقبة كانه نصب عين الراوي روى
الله بين يديه صلى الله عليه وسلم يا يصنعا فدعوت المسلمين الى وليمة اي باشره وما كان فيها
من خبز ولحم الا ستراق البقي والانزيدة وما كان فيها الا ان امر بالنطع فبسط
بالانطاع جمع نطع وهو المتخذ من الادم اراد بها السفر فبسطت فالقى عليها التمر والاقط
والسمن اي المركب منها وهي الحيس بالحيس قال الطيبي قوله وما كان فيها الا اذا مس
بعد قوله وما كان فيها من خبز ولحم اعلام بانه ما كان فيها من طعام اهل الشهر والنشرة
بل من طعام اهل التقشف من التمر والاقط والسمن ويجوز ان يريد بالخبز الجنس
قلت يتبين بهذا المعنى لما سبق من الحديث وفي بسط الانطاع ايذان بكثرة
هذا المبنى من الطعام رواه البخاري وفي المواهب امام المومنين صفية بنت
حيي بن اخطب فلما نقت كنانة ابن ابي الحقيق قتل يوم خيبر في المحرم
سنة سبع من الهجرة قال انس لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر وقع الي جاه دحية فقال يا رسول الله اعطيت جارية صفية بنت حيي سيدة
قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها فجاء فلما نظر اليها النبي صلى الله
عليه وسلم قال لدحية جارية من السبي غيرها قال واعتقها وتزوجها حتى اذا كان بـ
بالطريق جهزتها ام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح على الله عليه وسلم
عروسا فقال من كان عنده شيء فليجيء به قال فبسط نطعا قال فجعل الرجل
يجيء بالاقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسا فكانت
وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال الناس لا ندري امن زوجها ام
اتخذها ام ولد فقالوا ان حجبها فهي امرأته وان لم يحجبها فهي ام ولد فلما ارادان يركب
جعلها وفي رواية فاظلتها حتى اذا اتينا جدر المدينة نفشت اليها فرفعنا مطا
يا ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم سطيحة قال وحيسة حلة فاردفها
قال فنشرت سطيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاع وحرعت قال فلبس
احد من الناس بيتظر اليه والياحتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرها
قال ثم خلنا المدينة فحبت جوارب بنا به بين اينا ويتمتن بحرعتها رواه
الشيخان وهذا لفظ مسلم وروى عن جابر انه صلى الله عليه وسلم افى بصفية
يوم خيبر وانه قتل ابا بها واخاها وان بلالا مر بها بين المقتولين وانه صلى الله
عليه وسلم خير بها ان يعتقها فترجع الى من بقي من اهلها واوسلم فيتخذها
لنفسه فقالت اختار الله ورسوله فحجبه في العقوة واخرج تمام في فوايده
من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصاحبك في قالت

يا

يا رسول الله لقد كنت اتمنى ذلك فيك الشرك فكيف اذا مكنني الله في الاسلام واخرج ابو حاتم
من حديث ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى صفية حقرة فقال ما هذه المقرة
فقالت كنت اراني في جراب الحنين وانا تحته وراءت كذا واوقع في حجري فاخبرته بذلك
فخطبني وقال تمنين ملك يثرب **وعن** صفية بنت بنية ابي الحقيق وقد
اختلف في روينا النبي صلى الله عليه وسلم قتل اباها وزوجه ذكره الحمق قالت
اول النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسايه بمعجمة من شعير ابو سويبا قال السيوطي
لعلها ام سلمة رواه البخاري وفي المواهب امام المومنين ام سلمة بضم وقيل
برشة قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ابي سلمة بن عبد الاسد
وكانت هي وزوجها اول من هاجر الى ارض الحبشة وكانت ام سلمة سمته عبد
الله بتشديد الموحدة وقيل بتخفيفها وقيل اسمه عبد الله بن عبد الاسد
السلام بتشديد ما من مسلم يصيبه مصيبة فيقول اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي
خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها قالت فلما مات ابو سلمة قلت ابو المسلمين
خير من ابي سلمة ثم اني قلتها فاخلف الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل
الي حاطب ابن ابي بلتعة يخطبني له وفي رواية فخطبها ابو بكر فابت وخطبها
عمر فابت ثم ارسل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مرحبا برسول الله
اني في خلال ثلاث انا امرأة شديدة الغيرة وانا امرأة مسنة وانا امرأة ليس لي
هاهنا احد من اوليايي فيزوجني فغضب عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اشد مما غضب لنفسه حين ردته فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اما ما ذكرت من غيرتي فساذهبها عنك واما ما ذكرت من سنك فانا اصيبك
فان الله سيكفيهم واما ما ذكرت من اوليايك فليس احد من اوليايك يكره هذا
فقالت لابنائها زوجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجوه قال صاحب السمط
الثمين رواه بهذا السياق بهذية ابن خالد وصاحب العقوة واخرج احمد وابو
طالمة بنحوه في الصحيح الشيخ وفيه دلالة على ان للاب ولي العقد على امه
كما قاله الشافعية واولوه بانه انما زوجها بالعبودية لا لانها ابنة عمها **وعن**
عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ادعي احدكم الى الو
ليمة فليجب فانه متفق عليه وفي رواية لمسلم فليجب عرسا كان او نحوه اي كالعقيقة
والختان والظاهر ان عرسا كان او نحوه مدرج من كلام الراوي او نقل بالمعنى
فتامل في الجامع الصغير اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب رواه مسلم
وابن ماجة وفي رواية لمسلم ومن دعي الى عرس او نحوه فليجب قيل لجابة
الوليمة واجبة فيما تم الشارع بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الدعوة
فقد عصى الله ورسوله وقيل سنة هذا في الحضور واما الاكل فندب
اذا لم يكن صايما واما اجابة غير الوليمة فندب لقوله صلى الله عليه وسلم لو دعيت
الى ذراع لاجبت كذا ذكره الطيبي وابن الملك قالا ومن الاعذار المستغلة للوجوب
او الندب ان يكون في الطعام شبهة او يخص بها الاغنيا او هناك من يتاذى
بحضوره ولا يليق به مجالسة او يدعي لدفع شره او تطع في جاهه او ليعاونه
على باطل او هناك منكر كالخمر او اللهو او فرش الحرير ونحو ذلك ولا يخفى
ان في هذا الزمان لا يخلو من هذه الاعذار اذ لم يكن كلها موجودة ولهذا قالت
الصوفية حلت العزلة بل ينبغي ان يحال وحيث قالوا من دخل العزلة اختار

شبكة الألوكة www.alukah.net

المنزلة وعن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام اي عرسا كما ذا او نحوه فليجب اي فليحضر قال ابن الملك قيل الامر للوجوب وهذا ممن ليس له عذر واما من كان معذورا بان كان الطريق بعيدا ليجته مشقة فلا باس بالتخلف عن الاجابة قيل ومن الاعذار ان يعتذر الى الداعي فيتركه والجمهور على انه للندب فان شا طعم بكسر العين اي اكل وان شا ترك اي الاكل او الطعام غير ماكول رواه مسلم وكذا ابو داود وروى احمد ومسلم وابو داود والترمذي عن ابي هريرة بلفظ اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب فان كان مفطرا فليا كل وان كان صائما فليصل ورواه الطبراني عن ابن مسعود ولفظه فالبدع بالبركة بدل قوله فليصل وروى مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة بلفظ اذا دعي احدكم وهو صايم فليقل اني صايم اشعر والجمع بين الحديثين انه يعتذر اولا فان ابى فليحضر وليدع له بالبركة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة تمنع من ياتيها ويدعى اليها ومن لا ياتيها فقد عصى الله ورسوله رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنيا ويترك الفقرا الجملة صفة الوليمة قال القاضي وانما سماه شرا لما ذكر بعقبه فانه الغالب فيها فكانه قال شر الطعام الوليمة التي من شانها هذا فالمراد بالوليمة ما يطلق عليه اسم الوليمة وكني بالاطلاق وقد امر بها في الوليمة وبالاجابة الداعي اليها ورتب العصيان على تركها قال الطيبي التوبخ في الوليمة للقصد الخارجي وكان من عاداتهم مراعات الاغنيا فيها وتخصيصهم بالدعوة واياثارهم وتطييب الطعام لهم ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولايم وقوله يدعى الى اخره استيناف بيان للموصوف بشر الطعام وعلى هذا لا يحتاج الى تقدير من لان ازيادة شرك حتى وترك الدعوة حال والعامل يدعى لها لا عنيا والحاصل ان الاجابة واجبة فيجب الحد عو وبالجملة شر الطعام اشهى والحاصل انه ليس شر الطعام لذاته بل لما يرجى له غالبا من سوء حالاته وصفاته ومن ترك الدعوة اي اجابتها من غير معذرة فقد عصى الله ورسوله والمراد عصى الله لان من خالف امر رسول الله فقد خالف امر الله تعالى واستدل به من قال بوجوب الاجابة والجمهور حملوه على تاكيد الاستحباب متفق عليه وفي رواية لمسلم عنه بلفظ شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من ياباها ومن لا يجب اجابة الدعوة فقد عصى الله ورسوله وعن ابي مسعود الانصاري قال كان رجل من الانصار يكنى بابي شعيب والتشديد في القاموس كني به كنية بالكسر والضم سواه كناه وكناه تقوله فقوله ابا شعيب منصوب على المفعول الثاني كان له غلام لحام بتشديد الحا اي بايع اللحم كثيرا وصف به مبالغة لاجراها على السنة كلاب وتامر فقال اصنع لي اي لاجل امري طعاما يكفي خمسة اي خمسة رجال لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم لخمسة ان الجوع في وجهه خامس خمسة حال من النبي صلى الله عليه وسلم اي واحد من خمسة من باب ثاني اثنين فصنع له اي عبده لها او للنبي او هو للنبي صلى الله عليه وسلم على اسنة المجازية طعاما بالتصغير اي طعاما لطيفا ثم اتاه اي جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه اي واصحابه الاربعة فتبعهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي عند الوصول الى بيته يا ابا شعيب ان رجلا تبعنا اي في الطريق

فان

فان شئت اذنت له اي في الدخول وان شئت تركته اي على الباب من غير ان يدخل بيتك الا باذن قال لا بد لا فذكره بل اذنت له فيه انه لا يجوز لاحد ان يدخل في ضيافة غيره بغير اذنه اصلا ولا يجوز للضيف ان ياذن لاحد في الاتيان به الا باذن صريح او اذن عام او علم برضاه في شرح السنة فيه دليل على انه لا يحل طعام الضيافة تمنع ويدع اليها وذهب قوم الى ان الرجل اذا قدم اليه طعام وخلى بينه وبينه فانه يجتبر ان شا اكل وان شا اطعم غيره وان شا حمله الى منزله فانما اذا اجلس على مايدة فانه لا ياكل بالكوف ولا يحمل شيا ولا يطعم غيره منها وقد استحسن بعض اهل العلم اذ بها واهل اليمامة بعضهم بعضا شيا فانهم كانوا على مايدة بنيت ولم يجز وذهب بعضهم الى ان من قدم الى رجل طعاما بين يديه فانه لا يجب عليه ان يحوله بينه وبينه وان شا قال المظهر هذا التصريح منه صلى الله عليه وسلم على انه لا يجوز لاحد ان يدخل دار غيره بغير اذنه ولا للضيف ان يدعو احدا بغير اذن المضيف قال الطيبي ويستحب للضيف ان يستاذن له ويستحب للمضيف ان لا يرده الا ان يترتب على حضوره مفسدة من تاذي الحاضرين واذا رده ينبغي ان يتلطف به ولو اعطاه شيا من الطعام ان كان يليق به ليكون سرورا جميلا كان حسنا متفق عليه

الفصل الثاني

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر تقدم انه اولم على صفية بحيس وجمع بانه كان في الوليمة كلا هما فاجر كل راو بما كان عنده رواه احمد والترمذي وابو داود وروى ابن ماجة نحوه وعن سفينة هو مولى ام سلمة ان رجلا ضاف علي بن ابي طالب ابو حسن فقال ضاف ضيف اي نزل به ضيف فصنع ابو علي له اي للضيف طعاما وقال المظهر ابو صنع طعاما واهدى الى علي لانه دعا عليا الى بيته ذكره الطيبي ولم يتعقبه فكان المظهر وهم او ضاف بمعنى اضاف او كما ذكر افي سخته والاهق اللصق فرق بينهما يقال ضاف الرجل اذا انزل به ضيفا واضاف الرجل وضيفه اذا انزلته ضيفا لك وفي مد المصباح ضافه ضيفا كباعه اذا انزل عنده واضفته اذا انزلته وكتبته وفي القاموس صفته اضيفه ضيفا وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفا وفي النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافة واضفته اذا انزلته قالت فاطمة رضي الله عنها لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عاد احسن واسرك وابين اولبلتمس لدعوته فجا فوضع يده على عضادة الباب بكسر العين وهما الخشبتان المنصوبتان على جنبتيه قال ابن الفرات بكسر الضاد وهي ثوب رقيق من صوف فيه الوان من العهن ورقوم ونقوش يتخذ سترا يعلق به الا مشة والعوارج فذهب اي نصب في ناحية البيت فرجع قالت فاطمة فتبعته فقلت يا رسول الله ما ردك اي عن الدخول علينا والنزول عندنا قال انه ابى ان ادخل بيتا مزوقا اي مزينا بالنقوش واصل التزويق التمويه قال الخطابي وتبعه ابن الملك كما ذا ذلك مزينا منقشا وقيل ما يكن منقشا ولكن ضرب مثل جملة الدنيا وما فيها من الحدار وغيرها وتيسيره امثال الحيا برة مما وفيه تصريح بانه لا يجاب دعوة فيها منكر اتفاقي وفيه انه لو كان منكرا لانكر عليها ولكف به بالرجوع الى انه ترك الاولى فانه من زينة الدنيا وهي موجبة للتعلق بالاخرى ويدل على ما قلنا قميص النبي رواه احمد وابن ماجة وروى احمد والطبراني عنه بلفظ ليس لي ان ادخل بيتا مزوقا وعن عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم من دعي الى الطعام فلم يجب فقد عصى الله ورسوله اي اذا كان بغير عذر ومن دخل على غير دعوة اي للضيف اياه دخل سارقا لانه دخل بغير اذنه فيأثم كما ياثم السارق في دخول بيت غيره وخرج مغيرا اي لانهبا لما صابين واذا اكل من تلك الضيافة فهو كالذي يغير اي ياخذ مال احد غصبا والحاصل انه صلى الله عليه وسلم علم امته مكارم الاخلاق البهية ونهاهم عن اضدادها لان عدم اجابة الدعوة من غير حصول المعذرة يدل على تكبر النفس وقلة الرغبة وعدم الالفة والمودة والدخول من غير دعوة يشير الى حرص النفس ودناءة الهمة وحصول المذلة والمهانة فالخلق الحسن هو المعتدل بين الخلقين المذمومين رواه ابو داود وعن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلهم الصحابة كلهم عدول لا يضر جهالة الراوي منهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان اي سواء كانا في وقت واحد او لا فقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث والمجيب الذي سبق اي ليس له تخلف حقه ويؤخذ منه ان الاسبق يتعين اجابته العلم اليقين وبجواب الفتوى احق رواه احمد وابو داود وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم في العرس حق اي ثابت ولازم فعله واجابته او واجب وهذا عند من ذهب الى ان الوليمة واجبة او سنة مؤكدة فانها في معنى الواجب حيث يبتى كما وسيرتب عقاب وان لم يجب عقاب وطعام يوم الثاني في سنة ويمكن ان يكون اليوم ان بعد العقد او الاول منهما قبل العقد والثاني بعده وطعام يوم الثالث سمعة بضم السين اي سنة وربا بين الناس وليس بهم فيه تثليث للسمعة على الرياء او انتفاء اذ في التحقيق وفق بينهما دفيق ومن سمع سمع الله به بتشديد الميم فيهما اي من شهر نفسه بكلام او غيره فحمد الله وشهره الله يوم القيامة بين اهل العرصات بانه مرائي كذاب بان اعلم الناس بريائه وسمعته وفرغ بالباء استماع خلقه فيفتضح بين الناس قال الطيبي اذا احدث الله تعالى لعبد نعمة حق له ان يحدث شكرا واستحب ذلك في الثاني حيرا لما ينفع من استفاض في اليوم الاول فانه السنة مكملة للواجب واما اليوم الثالث فليس الا رياء وسمعة والمدعو يجب عليه الاجابة في الاول ويستحب في الثاني ويكره بل يحرم في الثالث استحبي وجيه رد على اصحاب مالك حيث قالوا باستحباب سبعة ايام لذلك رواه الترمذي ورويه الطبراني عن ابن عباس طعام يوم في العرس سنة وطعام يومين فضل وطعام الثلاثة ايام رياء وسمعة وعن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين بناء مفتوحة اي المتفاخرين ان يؤكل بهمزة ويبدل في النهاية والمتباريان هما المتقاربان بنسبهما ليريا اسما بقلبه صاحبه وانما كره ذلك لما فيه من اثم الرياء والسمعة وقد دعي بعض العلماء فلم يجب فقيل له ان السلف كانوا يأتونه فقال انما ذلك منهم للموافاة والمواساة وهذا منكم للمكافاة انما هاه وروي ان عمر وعثمان رضي الله عنهما دعيا الى طعام فاجابا فلما جاءا قال عمر لعثمان لقد شهدت طعاما ما ودت اني لم اشهده قال ما ذاك قال خشيت ان يكون جعل

مباهاة رواه ابو داود وورد ابو موصولا وكذا رواه الحاكم وقال على شرط الستة ابو صاحب الصحيح والصحيح انه عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا في سنة مرسل ابو هو مرسل ابو الصحيح ما يذكر عن ابن عباس في سنده

الفصل الثالث

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتباريان ابي المتفاخران في الصناعة لا يجابان ولا اولهما ولا اخرهما لفساد غرضهما وشتى قصدهما ولا يؤكل طعامهما ابي لو اتفق الحضور عندهما او ولو ارسلاه الى بيت احد زجرا لهما قال الامام احمد بين ابي هريرة والنبي صلى الله عليه وسلم بقوله المتباريين المتفاخرين ابي المتفاوتين والمتفاوضين بالصناعة فخرا ورياء ابي لا اجابة ابتداء ولا مكافاة انتهاء

وعن عمران بن حصين بالتغيير قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اجابة طعام الفاسقين ابي مطلقا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم على اخيه المسلم فليأكل من طعامه ولا يسأل ابي من اين هذا الطعام ليتبين انه حلال ام حرام ويشرب بالجزم من شرابه ولا يسأل فانه قد يحاذي بالسؤال وذلك اذا لم يعلم صنعه كما ينبغي عنه قوله على اخيه المسلم قال الطيبي ان قلت كيف الجمع بين الحديثين قلت الفاسق هو المجاهر وزعم العقد الفوريم والمتنزه عن الطريق المشتبه فالطالب ان لا يجتنب من الحرام منهي الجازم عن اكل طعامه وان حيث الظن لان الحرام سوء الظن وخص في حديث ابي هريرة بلفظ اخيه ووصفه بالاسلام والظاهر من حال المسلم ان يجتنب الحرام فامر بحسن الظن به وسلوك طريق الثواب والستر فيجتنب عن ايذائه بسؤاله وايضا ان الاجتناب عن طعامه زجر له عن ارتكاب الفسق فيكون لطفا له في المنتهى كما ورد ناصر اخاك ظالما او مظلوما رواه الاحاديث الثلاثة اي مجموع احاديث الفصل الثالث البيهقي في شعب الايمان وقال ابي البيهقي هذا ابي الحديث الاخير ان صح فلان الظاهر ان المسلم ابي الكامل وهو غير الفاسق لا يطعم ابي اخاه المسلم ولا يمنعه بفتح ابيا الاول وضم الثاني اما هو حلال عنده اذ مذور لا يوجد من احد حتى يجب لاخيه ما يجب لنفسه

باب القسم

بفتح القاف وسكون السين مصدر قسم القسام المال بين الشركاء فرقه وعين انصباءهم ومنه القسوين الناس اذا في الكتب والمراد به المبيت عند الزوجات قال ابن الهمام المراد التسوية بين الزوجات وبين العدل بينهن مطلقا متعة كما هو ظاهر قوله تعالى سبحانه حيث قال ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وقال تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم بعد احلال الاربع بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فاستفيد بان حد الاربع عدم جواز الجمع فوق العدد وثبوت المنع عن اكثر من واحدة عند خوفه منها ايجابه عند تعددهن واما قوله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فلانهن حالة تعددهن ولا تعف رعية الرجل وكل راع مسؤول عن رعيته وانه في امر هم يحتاج الى البيان لانه اوجبه وصريح بانه مطلقا لا ينطلع عليه ان الواجب منه شيء معين وكذا الستجات مجملة فيه لكن لا شك ولا خلاف في ان العدل الواجب في اليلة والثاني في اليوم والليلة وليس المراد ان يهبط ساعة من

النهار فيقدر ما عاشر هي احدى صاحباتها الاخرى بقدره بذلك في البيتوتة واما
النهار ففي المقلة **الفصل الاول** عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبض ابنة توفي وهي متزوجة في النهار وزاد وقوله عن نسخ سودة حال وهي عائشة
وحفصة وسودة وام سلمة وصفية وميمونة وزينب وجويرية وام حبيبة وكان يقسم
اي وجوبا او استحبابا ثمان سنين اي بيبيت عند ثمان من لانا تسعة وهي سودة
وهبت نوبتها لعائشة رضي الله عنها في المواهب وكان يدور علي نسائه ويختم
بعائشة متفق عليه **وعن** عائشة رضي الله عنها ان سودة اي بنت زمعة لما كبرت
بكسر الباء ذكر في القاموس من كرم وفي الس من علم قالت يا رسول الله قد جعلت يومي
اي نوبتي ووقفت بينوقتي منك حالة من يومي وقوله لعائشة المقول الثاني
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة رضا
قيل لانهم سنة توالي اليومين بل يوم سودة باق علي ما كان عليه من التربيب
لما بين نسائه الان يكون يوما بليلي يوم عائشة متفق عليه في المعاهدة وان
رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز قال ابن العماد هذا اذا لم
يكن بمشورة من الزوج باذ زادها في سعرها لتعمل او تزوجها بشرط ان يتزوج
اخرى فيقسم عندها يومين وعند المخاطبة يوما ما ان الشرط باطل ولا يحل لها
امساك في الصورة الاولى فله ان يرجع فيه وانما اذا وقفت اليه او حطت عنه مالا
يزيدها فظاهر انه لا يلزم ولا يحل لهما او لا ان له ان يرجع في ما بدا قال النووي للواهبة
الرجوع متى شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي لان الهبات ترجع فيما لم يقبض
منها ولا يجوز المعاوضة للموهوب لها الا مرضى انما قيات ولا يجوز ان يأخذ على هذه
الهبة عوضا ويجوز ان يهب للزوج فيجعل للزوج نوبتها كمن شاء **وعنها**
اي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدور في مرضه الذي مات فيه
اين انا اين اكون غدا اين انا غدا واكثر هذا لتكميل نوبة لها كيد ارادة البيان يريد اي بعد السؤال
يوم عائشة اي لزيادة محبتها قال الطيبي قوله يريد يوم عائشة تفسير لقوله
اين انا غدا فكان الاستفهام اسندان منهي لانا يدان له ان يكون عند عائشة
ويدل عليه قوله فاذن بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد ازواجه بكون حيث
كنا فكان في بيت عائشة حتى مات عندها قال المظهر دل الحديث على
وجوب القسم عليه والا يخرج اي الاذن وفيه ايضا ان الاذن كان على سبيل
الاستحباب تطييبا لخاطرهن ومراعاة لحسن معاشرتهن وقيل كان واجبا
عليه فانه كان يطوف في ليلة على نسائه كلهن وجيب بانه كان قبل وجوب
القسم او كان باذن منهن رواه البخاري **وعنها** اي عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج
سهمها خرج ابها النبي صلى الله عليه وسلم معه اما بالتنفية في شرح السنة اذا اراد
الرجل ان يسافر حاجة وبخيل بعض نسائه مع نفسه فليس له ذلك بل
بل ان يقرع بينهن فاذا خرج سهم واحدة منهن فلها ان لا يخرج الا باكثر انه لا ينبغي للباقيات
مدة غيبته سوى ما كان في البلد بشرط ان لا يزيد مكثه فيه على مدة
اسافرين فما زاد مقضي لهن بمقدار الزيادة وذهب بعضهم الى انه ينبغي له
مدة الغيبة مطلقا وليس بشيء لان المصاحبة وان حصلت بعضهن لكنها غيبت

بالسفر واذا خرج بواحدة بلا قرعة يقضي للباقي وهو بعد الفعل عاص متفق عليه
ورواه الاربعة وفي الهداية لا حق لها في القسم حالة السفر وبما خرج الزوج بن ثامنهن
والاولى ان يكتب بينهن فيما زمن خرجت قرعتها وقال اكثر في الزمنة سنة تما
مروي الجماعة عن عائشة قلنا لما كان ذلك استحبابا بالطيب فلم يجب وهذا لان
مطلق الفعل لا يقتضي الوجوب فكيف وهو مصروف بما يدل على الاستحباب قال ابن العماد
وذلك انه لم يكن القسم واجبا عليه صلى الله عليه وسلم قال تنافي تزوجي من شئت منهن وتؤوي
اليك من شئت ومن ارجيت سودة وجويرية وام حبيبة وصفية وميمونة ذكره الحافظ
عبد العظيم المنذري ومن اوي عائشة وابا قيات رجل الله عنهن ولانه قد ثبت بالحديث
في السفر وبالاجماع في الحضر والقياس في المنزل فحفظ الاسنة او لحوق الفتنة او تسخط من
سواحد منهما كثيرة سمها فتعين من يخاف منهما في السفر للخروج قرعتها الزام
للحضر والشديد وهو مندفع بالخاف للحج **وعن** ابي قلابة بكسر القاف عن انس
قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم
السنة يعني ان يكون عند كل واحدة منهن ليلة ويوما بعد ليلة ويوم فقوله من
ابن عند البكر سبعا ثم سبع بال وقوله اي بعد الثيب اي من السنة اقامة الرجل عند ها
للعبد يدة يقول وقسم اي بعد الزفاف من السبع كذا ذكره بعض ايمتنا واذا تزوج على
الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم اخذ بظاهر الشافعي وعند نا لا فرق بين القديمة
والحديثة لاطلاق الحديثين الآتيين في الفصل الثاني واطلاق قوله تعالى فان خفتم
ان لا تعدلوا الاية ولان تشتغلوا ان تعدلوا وحين الواحد لا يشتغل اطلاق الكتاب
قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم بل قال
من السنة وذكرهن ذلك على تقدير الرواية عنه ولو شئت قلت ان انسا رفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه قال ذلك لا عتقاده ان انسا لا يحدث بذلك عن اجتهاد
بل سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم او علمه عن فعله قال الطيبي فيه اشارة
الى ان قوله من السنة يدل على رفعه اليه لا موقوف وهب الحمد ثين وجمهور السلف
ان لو قلت رفعه كنت صادقا فلا للمعنى وحده بعضهم مرة وفاقا وليس بشيء
وقال ابن حجر قول الصحابي من السنة كذا من قبيل المسند لانه لا ينصرف بالسنة
الا السنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد رفعه عن واحد عن انس متفق عليه واخرج
الدارقطني عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للبكر سبع
وللثيب ثلاث ثم يعود الى اهله ورويه البزار من طريق ايوب السختياني عن
ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول للبكر سبع وللثيب
ثلاث **وعن** ابي بكر ابن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
تزوج ام سلمة واصبح اي بهي عندها قال لها ليس بك على اهلك هوان اي
احتقار والمراد بالاهل نفسها وابا البنية اي لا يليق اهلك بك هوان
وقيل اراد بالاهل نفسه صلى الله عليه وسلم وكل من الزوجين اهل وابا منقلبة
بهوان اي ليست اقتصار به على الثلاث لهوانك علي ولا لعدم رغبتي فيك ولكن لانه
الحكم ان شئت سبعت عندك وسبعت عند هن وان شئت ثلثت عندك
ثم ثنيت اشتغلوا فعل من الواحد اي العشرة قضى سبعا اقام عندها سبعا وذلك
الحكم عندها ثلاثا ودرت اي بالثلاث بين البقية في الحماية مقدار الدور الى الزوج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان المستحقة هو النوبة دون طي نعما ان شاء يوما ويوما وان شاء يومين يومين او ثلاثا ثلاثا او اربعا اربعا قال ابن العربي واظن ان اكثر من جمعة مضارة للاان يرضيا به وقيل حد بما بين الثلاث ولا فقضا بعين بها وبين البيع ويقضي لبقية ازواجه وقيل الاكثر على ان سماه سبعة ثم بعد التثليث وبه قوله قالت ثلث وانما اقتصرت الثلاث للرجوع اليها لان في قضا البيع بعض بها طول مدة عمنا قال الطيبي اختلفوا فقيل لا طرفة لبقية الازواج في المدة المذكورة اعني البيع او الثلاث فيقضا من القسم بعده وقيل لبقية الازواج اقتضاء هذه المدة واحتجوا بهذا الحديث فانه لو كان الثلاث للثيب لم يكن لباقي الازواج البيع بل التزويج لان الثلاث حق ام سلمة واجيب بان اختيارها وطلبها لما هو اكثر من حقها استظهر اختصاصا بما هو حقها وبه صرح ما قاله التورپشتي انه في البكر البيع وفي الثيب التثليث والظاهر فيه ابي حصول الالفة ودفع المواساة بلزوم الصحبة وفضلت البكر بالزيادة ليبقى نشاطها وتبكن روعها او هي حديثة العهد بالرجل حيية بالاباء والاستحصا والمراد اكرام ام سلمة اخبرا لاهوان بها على اهلها يعني نفسه صلى الله عليه وسلم وانما سالته لانها ابلغ وقيل سماه لبيب بسبيك على اهلك هوان ابي ذل اذ ليس اقتصارك على الثلاث لامر اض منك وعدم رغبة في مصاحبتك ليكون سببا للاهانة على اهلك فان الامر اض عن النساء وعدم الالتفات اليهن يدل على عدم المبالاة بامضا لان حقك متصور عليه فمن يريد النوبة بين الجديدة والقديمة يبدل بقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة ان شئت سبعت عندك وسبعت عند هن وبقول لو كان الايام اثلاثة التي هي من حقوق الثيب لشيب سلمة لما مخصته عن الاشتراك فلان من حقه ان يدع زوجته اربعا اربعا لكون الثلاثة احق لما مثلا كان الامر في البيع على ما ذكر علم انه في الثلاث كذلك ومن يرى تفضيل الثيب بالثلاث والبكر بالسبع يقول فيه دليل على جواز التبيع بطلب الثيب ولكن بشرط القضاء وانما كان طلبها اكثر من حقها استظهر اختصاصا بما كان حقا مخصوصا وفي رواية قال وفي رواية صحيحة انه قال لها ان لام سلمة للبكر سبع وللثيب ثلاث قال ابن عبد البر واختلفوا في اختصاصه بمن له زوجات غير الجديدة امر كاد جمهور العلما على ان ذلك حق للمراة بسبب الزفاف سواء كانت عنده ام لا كزوجة لعموم الحديث رواه مسلم **الفصل الثاني عن عائشة** ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تزوج بنيم بنى بها ثم اقام سبعا وقسم وجوبا فيعدل اي فيسوي بينهن في البيتوتة وقيل ايوجه هذا القسم هذا ابو هذا العدل فسمي بفتح الثاء وفي نسخة فسمني بما املك اي اقدر عليه فلا تلمني اي لا تلمني اولا تواخذني فيما تملك اي من زيادة المحبة وميل القلب فانك تطلب القلوب قال ابن العربي ظاهره انه ما عداه مما هو داخل تحت ملكه وقدرته فجب التسوية فيه وسنة عبد الوطات والصلات والتسوية فيها غير لازمة اجماعا رواه النسائي وابو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي وكذا احمد والحاكم **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت وفي نسخة اذا كان عند الرجل وفي نسخة عند رجل امرتان اي مثلا فلا يميل بينهما جاء

يوم

يوم القيامة وشقه اي احد جنبيه وطرفه ساقط وقال الطيبي اي بعضه مائل قيل يجيء مياه اهل الموصلات فيكون هذا زيادة له في العذاب وهذا الحكم غير منصور على امرأتين فانه لو كانت ثلاثا او اربعا كان السقوط ثابتا واهتل ان يكون بعضه ساقطا واللزم الواحدة وترك الثلاث او كانت ثلاثة او اربعة ساقطة على هذا فاعتبر فان كانت الزوجتان احدهما حرة والاخرى امة فللحرة اثنتان من القسم وللامة الثلث بذلك ورد الامر فقضى به ابو بكر وعلي رضي الله عنهما ثم المسوية المستحقة في البيتوتة لا المعاشرة لانها تبقى على النشاط ولا خلاف فيه قال اهل العلم اذا تركها لعدم الداعية والنشاط عذر واذا تركها مع الداعي اليه لكن داعيته الى الصورة اقوى فلو ما يدخل تحت قدرته فان اريد الواجب منه عليه فليس كذلك وان يلزمه التسوية واعلم ان تركها جاء عامدا مظلما لا يحل له عند اصحابنا بان جاء عامدا حيا ناولجب ديانة لكنه لا يدخل تحت اغلقنا والالزام الا عند الوطية الاولى ويجتمع وراءه مدة يجب ان لا يبلغ به مدة الايلا الا برضاها وطيب نفسها به هذا والمستحب ان يسوي بينهن في جميع الاستمتاعات من الوطي والقبلة وكذا بين الجواري وبعيدات الاولاد لبعضهن عن الاشتهاء للزيد واميل الى الثانية ولا يجب شيء لانه تعالى قال فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم فاخاف ان العدل ليس فيهن ليس واجبا هذا فما اذا لم تكن له الا امراة واحدة فتشاغل عنها بالعبادة او اسراري اختار الطحاوي برواية الحسن عن ابي حنيفة ان له يوما وليلة من كل اربع ليال وباقيها له لان له ان يسقط حقه في الثلاث بنتزوج ثلاث حرائر كانت الزوجة امة فلها يوم وليلة في كل سبع وظاهر المذهب ان لا يتعين شيء من ذلك بل يرجع الى ما يتفقان عليه من غير توقيت والذي يقتضيه الحديث ان النوبة في القسم ايضا بالبيتوتة حتى السنن عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم في مكثه عندنا وكان قل يوم الا يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي هو في يومها فيبيت عندها وعلم من هذا ان النوبة لا تمنع ان يذهب الى الاخرى ليتفرج في حاجتها ومقدماتها وفي صحيح مسلم انه كن يجتمعن في بيت التي ياتيها والذي يظهر ان هذا اجابها بما هو الاولى في حقها لا ان النوبة قد تنتفي لذلك وتحصله كما ذكره المحقق واسه الموفق رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي قال ابن العربي اصحاب السنن الاربعة والامام احمد والحاكم **عن** ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من كانت له امراتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مايل ابي مفلوج ولفظ ابي داود والنسائي قال الى احديهما جاء يوم القيامة وشقه مايل ابي مفلوج وهذه الفاظ اسلب ابي قوله تعالى فلا تميلوا كل الميل فيكون جزاء وفاقا واسه اعلم **الفصل الثالث عن** عطاء بن ابي خليل قال حمل نافع ابن عباس جارية بمونة بفتح الميم وبكسر هي بنت الحارث الهلالية قال ابن اسحاق وبقال اسمها وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان خطبها عليه السلام استحقت ابيها وهي على بعير فقالت البعير وما عليه لله ورسوله وقبل الواهبة نفسها عيرها افقول فلا متاع ثم في سني فوقها ما استقر على الاستة اعبد وما في يده لا اذ لولاه ما

سرف بكسر الراء غير منصرف وقد يصرف موضع قريب من التنعيم
بني بها النبي صلى الله عليه وسلم فيه وتوفيت ودفنت فيه وهذا
ما تجانبت التواريخ وقع القضاء والتوافق مكان واحد فقال اي
ابن عباس هذه زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها
فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها بضم اولها فيهما اي لا تحركوها ولا تكركوها
بعنوة وارفقوا بها بضم الفاء اي الطفوا بها وعظموا شانها فانه اي
الشان كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسع سنوة كان له
بضم مثناة فوق ولا يتزوج واحدة ابرضاها باسقاط حقها قال
الطيبي تعليل للنفي اي هي من اللواتي كان يحق صلى الله عليه وسلم
لشانهن فيتزوج بهن بالتسوية قال اي عطا اتى كان له
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتزوج لها بلغنا انها صفية له
قال الخطابي هذا وهم بل انما هي سودة لانها كانت وهبت
يومها والتقط فيه من ابن جريج راوي الحديث وقال عياض
لعل رواية صحيحة فانه كما قال تزوج من نشاء قبل اذ التي
ارجاها سودة وجويرية وصفية وام حبيبة وميمونة والتي اوى
عائشة وام سلمة وزينب وحفصة وتوفي صلى الله عليه وسلم وقد
اوى الى جيمهن الى صفية ارجاها ولم يقسم لها فاحب عطاء احد الامر
وكانت اي صفية احزهن موتا ماتت بالمدينة اي في رمضان سنة
خمسين في زمن معاوية وقيل على ذلك ودفنت بالبقيع وماتت
ميمونة سنة احدى وخمسين وقيل ست وستين وقيل ثلاث وستين
وماتت عائشة بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين
وماتت سودة سنة اربع وخمسين وماتت حفصة سنة خمس واربعين
وماتت ام سلمة سنة تسع وخمسين وماتت ام حبيبة سنة اربع واربعين
وماتت زينب سنة عشرين وماتت جويرية سنة خمسين كذا
ذكره صاحب المواهب ومن المعلوم ان خديجة ماتت قبل الهجرة فاذا
كان الامر كذلك فلكون صفية احزهن موتا غير صحيح واذ جعل حين ماتت
راجعا الى ميمونة فلا يابى قوله ماتت بالمدينة فلا يخلو الكلام عن اشكال
والله اعلم بالحال تتمة قال زين قال غير عطاء اي
الذي كان لا يتم لها سودة وبهذا ايضا يعلم ان القول الصحيح ايضا من قول عطاء هي
صفية وهبت اي سودة يومها لعائشة استبقاء بيان حين اراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلاقها فقالت له امسكني وقد وهبت يومي لعائشة لعلي
ان اكون من نسائك في الجنة هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يطلقها
فلان ما قال الامام محمد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لسودة ثبت زمعة اعتدي عنا بوجه الله اذ يراجعها ويجعل يومها لعائشة لان عشر
يوم النوبة مع ازواجه والاولى في الصحيحين لا بل من له بل انا جعلت يومي لعائشة والاولى
في المستدرك يجعل طوسه وهو تاء عائشة قالت سودة حين استنت وذقت ان يفارقنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك منها قالت عائشة

بلغ مقابلته

فيها

فيما وفي اشباهها انزل الله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا وقال
صحيح الاسناد وبوافق قول محمد ما رواه البيهقي عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلق سودة فلما حج الى الحلوان امسكت بثوبه فقالت والله ما لي في الرجال من حاجة
ولكني اريد ان احشر في ازواجك قال فراجعها وجعل يومها لعائشة انتهى وهو مرسل
ويمكن الجمع بانه كان صلى الله عليه وسلم طلق رجعية فانه الرفقة فيها لا يبعد بمجرد الطلاق بل
بانقضاء العدة فمعنى قول عائشة فرقت ان يفارقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
خافت ان يسترد المال الى انقضاء العدة فتقع الرفقة فيما رضيا ولا بأس فيه بلاغ محمد ابن
الحسن فائدة اعتاد ذكر في الكنايات اعتدي والواقع بعده الرجعي لا البائن

باب

عشرة النساء والملاطفة واحدة من المعروف العشرة بالكسر
من المعاشرة بمعنى المخالطة والمصاحبة وقال تغلب وعاشروهن بالمعروف لا تذكر هنا وهو
فصيح ان تذكر هنا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا او قال عز وجل ولهن مثل الذي
عليهن بالمعروف الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا قال الطيبي اسين للطلب
اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير كما في قوله تعالى وكانوا من قبل
يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به قال الخطابي الاستيصاء قبول
الوصية والمعنى اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن استفهم والمقصود الحث
مرة بعد مرة وقطع الطمع عن استثنائهن والاستثناء مع اعوجاجهن كما قيل
الصبر عنهن احسن بي من الصبر عليهن والصبر عليهن اهون من الصبر
على النار قال تعالى وان تصبروا خير لكم اي عنهن او عليهن فالمعنى
خلقن من ضلع بكسر الضاد وفتح اللام واحد الاضلاع وهو عظم معوج هذا
اشهر للعوج صورة ومعنى اي خلقت خلقا فيه اعوجاج فكانهن خلقن
من اصل معوج وقيل ذلك لان | حين اول انساء وهي حواء خلقت
من اعوج ضلع من اضلاع ادم وهو ضلع الاعلى فلا يستطيع احد ان يقيمهن
ما جبلت عليه امين فلا يتهيا الا انتفاع بهن الا بمداراتهن والصبر على
اعوجاجهن ما لا اثم في معاشرتهن وان اعوج شيء في الضلع اعلاه اشارة
الى ان امين خلقت منه فان ذهبت اي شرعت واردت ان تقيمه اي
اقامته واستقامته كسرته وان تركته اي من غير كسر لم يزل اعوج فاستوصوا
بالنساء كرر للمبالغة واشارة الى النتيجة والعذلة كما قال النووي فيه الحث
على الرفق بالنساء والاحسان اليهن والصبر على عوج اخلاقهن واحتمال
اصغى عمر لهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وانه لا مطمع في استقامتهن
متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان المراة اي اصلها وجنسها او اما خلقت من ضلع اي من اضلاع ادم
او من عوج ونظيره قوله تعالى خلق الانسان من عجل لن تستطيع اي لن تستقيم
ولن تدوم على طريقة اي على حالة واحدة مستقيمة بل تتقلب عن حالها من الشكر
الى الكفران ومن الاطاعة الى العصيان ومن الاقتناع الى الطغيان فان استمتعت بها
استمتعت بها اي اردت ان تتمتع بها استمتعت بها وبها اي حاصل وثابت عوج
بكسر العين وفتح الواو امتناك لها عنه وان ذهبت تقيمها اي تريد بها الى الخامة

الاستامة وبالفت فيها وما سامحنا في امورها وما تغافلت عن بعض افعالها

كسر بناءها هو مشاهدة في العوج اشد بدا يابس في الحس وكسرها ايضا العوج طلاقا فانه اتصال شيء واتقطاع عرض قال الطيبي فيه اشعار بانه تعويجا ايذان بان الكسر فكسرها طلاقا ثم العوج بكسر العين وفتحها وفي الفتح في الاجسام والكسر في المعاني في الكشاف في قوله تعالى ولم يجعل له عوجا العوج في المعاني كالعوج في الاعيان وفي القاموس عوج كفرح والاسم كعنب اوبالفتح في كل منتصب كالحائط والعصا فيه عوج محركة وفي نحو الارض والدين كالعنب انتهى ومنه قوله تعالى لا ترى فيها عوجا وفي الاساس ومن المجاز العوج بفتح العين مختص بكل شخص مرئي كالجدار والعصا وبالكسر فيما ليس بمرئي كالرأي والقول وقيل الكسر بخلافه فيهما والاول اكثر رواه مسلم وكذا البخاري مذكرا وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال بفتح الزاي ومعجمة وما اورد فوعا من الزل بالكسر بعض احد الزوجين الاخر من باب علم وكنصر شاذ قال القاضي عياض هو حتى للاصيلي وقال النووي الكل وقع في الروايات بالكلمات الثلاث وروي من فزعا للثلاث سقيا بلفظ الجبن اي لا يبغض موتا موتة اي ما جميع الوجوه انكره منا خلقا بضمتين وبكسر الطاء وفتحها اخر اي خلقا اخر قال القاضي قوله لا يزال الخ في معنى الشفقة اي لا ينبغي للرجل ان يبغضها مما يشق منها فيكل همه لانه ان كره شيأ رضي بضده او بغيره اذا اشتهى وفيه اشارة الى ان الصاحب لا يوجد بدون عيب فاذا اراد الشخص بريا من العيب يبقى بلا صاحب ولا يخلو الانسان ايها المؤمن عن بعض خصال حميدة فينبغي ان يميل بها وبيسير ما يعتريها رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل اي في زمن موسى عليه السلام لم يخنن اللحم بفتح النون من خنن اللحم بالكسر التغيير وانتن يتغير اي ان خنن اللحم شيء موقوف به بنو اسرائيل حيث كن داعية الله تعالى حيثه ادخروا لحم السلوى وقد نهاهم الله تعالى عن الادخار ولم يكن اللحم يخنن قبل ذلك فحدث التغيير لسوء صنيعهم وهو الادخار لما شي من عدم الثقة بالله تعالى قال تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم ثم استمر النتن منا ذلك الوقت لان الباديء للشيء كالفاعل للتغير على الاتباع به اولان بعضهم علم بعضهم فتركوا الحماقة قال تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وقال القاضي والمعنى لولا ان بني اسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى خنن لم يخنن ولولا حوا بالمد اي لولا خانتا في خانتنا كحنث اتى زوجها اي لم تخنا لعنه الدهر اي ابدا ولكان الخيانة كعمل من اسرج الذي في طينا وجيئنا قال القاضي اي لولا ان حواء خانت ادم في الجنة بتغريره على مخالفة الامر بتناول الشجرة وسنة نهذه الامة كما سكلتنا انثى مع زوجها انتهى وقيل خانتا انها ذاقت الشجرة قبل ادم وكان قد نهاها دونه حتى اكل منها وقيل خانتا انها ارسلت ادم لتقطع الشجرة فقطعت سنبلتين وادته واحدة وافقته اخرى والله اعلم متفق عليه وسنوا له احد ولقطع يحنث الطعام ويخين اللحم وعن عبد الله بن زمعة بفتحتين وبكسر قال ابن الحمام بفتحتين وفي جامع الاصول بفتح الزاي

وفتح الميم وقد يكسر وبالنون المهملة وقال الممتن اكثر الفتح والمحدثين يسكون الميم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احدكم اي لا يضرب امرأته جلد العبد بفتح الجيم اي ضربا شديدا ثم يجامعها بسكون الطاء من الجماع يوم في اخر يومه قال الطيبي ثم للاستبعاد اي مستبعد من العاقل الجمع بين هذا الافراط والتوسط من الضرب المبرح والمطاوعة التي دلت اورد احب حبيبك هونا ما عسى ان يكون بغيضك يوما ما وابغض بغيضك هونا ما عسى ان يكون حبيبك يوما ما وهذا معنى الامر بالاوسط في الامر اي النظر في عاقبته وفي رواية بعد بكسر الجيم اي بقصد احدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها اي يرجع الى فقاسمة مضمونة منها في اخر يومه اي يوم جلده فلا يطاوعه قيل النهي عن ضربين كان قبل امره به كما يأتي والاظهر ان النهي مقيد بالعتاب الشديد فلا ينافيه امره بالضرب المطلق بل يعضده قال الطيبي وهذا ابدل على جواز ضرب الاماء والعبيد للتأديب اذا ارتكبوا ذنوبا لكلام الفليظ لكن المولى وفيه حسن المعاشرة مع النساء والرفق بهن ثم وعظهم بقوله للذين اي بعد ما تقدم بالكلام السابق بزمان راهم يفعلون راهم بضمتين مشكورون من المنقلة المذكورة فوعظهم اي نصحهم في فعلهم بكسر فسكون وفي القاموس العمل بالفتح وبالكسر وبكسرتين وككتف وفيه اشارة الى ان النصيحة اولى بالمنع وان المنع لا بأس به والاظهر ان المراد به النهي الاعم من الحرمة فقال عطف على وعظ بما يشمل احكم مما يفعل وفي سنة مما يفعله اي هو بنفسه لان الصغير لا يحسن الامر بالضرب وكان عجيبا لا يوجد عادة فقيه ندب التغافل عن صغائر الغير فيما يأذي فاعلها وقد بلغنا ان عائشة كان اهم دائما ما يكن اهم رواه مسلم عن مسألة امرأة عن مسألة وفي اثناء المسألة حصل مناقضة فقال لها رويدك حسك رفقا بحالتنا فحسب انه اصبر فزجرت وقالت انه لا حال تتميما لدفع المقال قال الطيبي فيه تنبيه على انه ينبغي للرجل العاقل اذا اراد ان يعيب على احد ان يتكلم في غضون اولا بفضل هو به ثم ينبه به فانه يكن مبريا فلان عن ذلك عنه حتى من ان يعيبه ولعله احسن من قال

اريك كمال انسان بريء عيبه ... وبري عن العيب الذي هو فيه

متفق عليه وروى الطبراني في الاوسط عن جابر نحو عن الصغائر من الصغائر وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت العب بالبنات جمع البنت والمراد بها اللعب التي تلعب بها الصبية قال القاضي كانها للتقدمة او الجواري في سن بين مع والاول اظهر عنه اي في سنة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم المقصود افادة التوسيع وكان وفي سنة فكان لي صواحب جمع صاحبة اي بنات صغار يلعبن معي اي بالواح اللعبات او بلعب البنات وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل يتقمعن اي يتغيبن ويستترن حياء والاقماع الدخول في كن فيسربهن من الاسراب اي يرسلهن الي ويستدعيهن من سرب اذا ذهب قال تعالى وسارب بالنهار اومن السرب وهي جماعة النساء اي يرسلهن اي سربا سربا فيلعبن معي فكن اكمال عشرة مع الاكمال متفق عليه وعنها اي عن عائشة قالت والله لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقوم اي كما يدعو كما في رواية الحال الماضية على باب حجرتي الاضافة لادنى ملابسة او تعيين اللام للاختصاص

وبمثل الملك والحبشة يلبسون الجلة حالية بالحاء بكسر الحاجم الحربة وهي رمح قصير في المسجد اي في حرمة المسجد المتعلقة به وكانت تنظر اليهم من باب الحجرة ذلك حذر اخذ المسجد فقال في المسجد الاظهار الرخصة به او دخلوا المسجد لقتالهم الموضع بهم وانما سوغوا فيه لان لعبهم بالحرب مع اعداء الله تعالى فعل رعبادة بالقصد كالرامي قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة واما النظر اليهم فالظاهر انه كان قبل نزول الحجاب كما ذكره انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم سيئتي في مرداوه لا انظر الى لعبهم بفتح اللام وكسر العين وبكسرهما وسكون ثانيه في المصباح لعب لعبا بفتح اللام وكسر العين وبضمها قضيته بكسر اللام وسكون العين قال ابن قتيبة وابيح في التخفيف فتح اللام مع السكون انتهى كلامه لكن في القاموس لعب كمنع لعبا بالكسر اذا لهو وعاشقه اي لاتزح عليهم ساعة من الرحمة ثم يقوم من احبني اي بعد فراغهم من لعبهم كان صلى الله عليه وسلم يقف كما سياتي في حجة الوداع انا الذي لا اتصرف والكفر انه لا يمكن بجعل علي بالرجوع الى داخل حجرتي بل كان يطيل علي بحيث لا قدروا بضم الدال اي ما قدرت الشيء اذا نظرت فيه وقدرته اي انظر واتاملوا ادن اعتذارا اي لما قدروا من الزمان قدر الجارية اي مقدار سن وقتئذ الجارية الحديثة السن اي الصغيرة في العمر لكي يصغى علي اللهو اي علي ما تلتهي به من اللعب وعني ما كان يكون قد يمكث في النظر الى اللعب فاني كلفت ذلك اشفاقا به حتى اكون مكثا بمصابرة النبي صلى الله عليه وسلم معها وكلا رعايته لها وشفاية محبته بجالسا النظر لكلا رها متفق عليه وعنها اي عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى قال السيوطي استدل به ابن مالك علي وقوع اذا منصوبا وجاب الجمهور بانها ظرف لمحذوف هو كغضبت اي شانك ونحوه فقلت من اين تعرف ذلك اي ما ذكرت من وجود احدى حالتي الرضا والغضب فقالت اما في غاية اي في علامة من الرضا فانك تقولين لا اي مثلا ورب محمد فتوكين اسمي في منعك واذا كنت علي في سخطة عني غضبي اي من وجه من الوجوه الدنيوية انتقلته بانما شرة الزوجية قلت لا في سخطة ولا ورب ابراهيم فتعذلين عن اسمي اي اسم اب ابراهيم قالت قلت اجل اي نعم والله يا رسول الله ما اهجر في سخطة لا اهجر اي ما اترك الا اسمك اي ذكره على لساني مدة غضبي ولكن المحبة ثابتة هاي في قلبي قيل اي هجراني مقصور على ترك اسمك حالة الغضب الذي يغلب الاختيار لا انتفي منه الى ذاتك الشريف اصلا وابدا وعنها بالاسم النسبة وانما عبرت عن الترك بالهجران دلالة على انها تتكلم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه وانما في طلب الوصال على طريق الكمال وهو التشوف بمرتبة الجمع بين حضور الاسم والمسمى واقتران اللسان والجنان في ميدان المحبة الذي يعبر عنه بالجنان ثابتة بجوز ذلك كما ان متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى الرجل امراته الى فراشه فيه ايما الى جواز تعدد الفراش وبجعل ان يكون كناية عن اكميلات الى الجماع فاتى تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وفيه ايما الى انتشر حالة الجماع فابت ابا امتنعت من غير عذر شرعي حتى باتت اي زوجها غضبان اي عليها كما في رواية

لعنتها

لعنتها الملائكة لانها كانت ساببة لابي طاعة زوجها في غير معصية قيل والحيض ليس بعذر في الامتناع لانه حق في الاستمتاع بما فوق الازار عند الجمهور وبما عدا الفرج عند جماعة حتى تصبح اي المراة والملائكة قيل انما غيى اللعن بالاصباح لان الزوج يستغني عنها بحدوث الكراهة عن الاستمتاع فيه غالبا والاظهر ان حكم النهار كذلك حتى تمسي فتوسن باب الاكتفاء متفق عليه وكذا احمد وابو داود وفي رواية لمسلم والبخاري وفيه اشعار بانه اذا قال في رواية واطلق تكون الرواية لاحدهما قال والذي نفسي بيده اي قبضته ونصرفه وارادته ما من رجل يدعو امراته الى فراشه فتاتي عليه الا كان الذي في السماء اي امره وحكمه او ملكه وملكوته او الذي هو مسبود فيها وهو اسم تعالى وقال تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله ويكون الاقتصار في الحديث من باب الاكتفاء بذكر الاشرف وبجعل ان يبقى على اصله السموات والارض اله تعالى وبينهما حينئذ الروايتان واذا كان علي الاول ايضا يتعين ان ثم ساخطا عليها حتى يرضى اي الزوج عنها فيه ان سخط الزوج يوجب سخط الرب وهذا في قضاء الشهوة فكيف اذا كان في امر الدين وعن اسماء ان امراة قالت يا رسول الله ان لي ضرة اي امراة لغيري لزوجي وسميت ضرة اما لانها تضرها اذا تزوج عليها او ارادت اعمالها لكرجل عدل فان وجودها ضر عندها واهل مكة يسمون ناطية وليس من باب طين كضرب فطن فانها فطية بجيم ساكنة فعل علي جناح اي اثم او باس ان تشبعت وفي نسخة بفتح الموحدة اي من ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني اي تزينت وتكثرت باكثر مما عندي واظهرت لضرتي انه يعطيني اكثر مما يعطيها او خالفت عليها وتحيلت للحصول بها فقال اتشبع بما لم يعط اي الذي يظهر انه شبع وليس بشبعان كلابس ثوبي زور قيل هو ان يلبس ثوب ردية او عارية يظن الناس انها له وليس كذلك لانه يدوم وينتفع بكذبه او هو الرجل يلبس ثياب المشيخة كذبا ثياب الزهاد يوهم انه منهم وابى بالتثنية لارادة الرد او الازدواج ونحوه مثلا زمان للاشارة الى انه متصف بالزور من راسه الى قدمه وقيل للاشارة الى انه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان فقد ان ما يتشبع به واظهاره الباطل وقيل كمن شاهد الزور يلبس ثوبين ويشهد فيقبل قول ثوبيه متفق عليه وكذا احمد وابو داود وعنها ورواه مسلم عن عائشة وعن انس قال لي اي حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه اي علي ازواجه حلف علين شهرا وعداه بمن لتضمينه اياه معنى الامتناع من الدخول قال في الازهار وليس هو من الايلاء المشهور قال الطيبي لغة يقال في اللغة احكام حكمه لا يجيء ايلاء دونها وعاتب انفكت رجله اي انزعجت وزالت من المفصل والانفكاك الزوال والانشاخ قيل كانما انزعجت من طول القيام وقيل كان علي الله عليه وسلم سقط عن فرسه فنزع عظم رجله من موضعه قال الطيبي والانفكاك ضرب من الوهن والخلع وهو ان ينفك سبق احد ابهاميه عن سبق عاقام في مشربة بفتح الميم وضم الراء وتفتح اي في غرفة قال الطيبي المشربة بالضم والفتح الغرفة وبالفتح الموضع الذي يشرب منه كما مر عشرين ليلة بترك اي من الغرفة البيت قالوا يا رسول الله انك حلفت ان لا تدخل علينا شهرا فقال ان الشهر يكون اي قد يكون تسعا وعشرين ولعل ذلك الشهر كان تسعا وعشرين ولذلك اقتصر عليه

ثم نزل بعده في شرح السنة هذا اذا عجز شهرا فقال له علي ان الصوم شهرا كذا فاحتاج
ناقصا لا يلزمه سوى ذلك فان لم يعين فقال له علي صوم شهر يلزمه صوم ثلاثين يوما
رواه البخاري قال النووي في قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الاية اذ ان
النبي صلى الله عليه وسلم وآلي ايلاء بين شهرا ولم يخرج الى اصحابه فقالوا ما شانه
وما نراه يطول طلقت رسول الله صلى الله عليه وسلم نسائه فقال عمر لاعلمن لكم شانه
قال فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اطلقتن
قال لا قلت يا رسول الله اني دخلت المسجد والمسلمون يقولون طلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانزل فاخبرهم انك لم تطلقهن قال نعم ان شئت فقمت
على باب المسجد فناديت باعلى صوتي لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
نسائه وانزل الله اية التخيير ثم ذكر النووي اسناده في الصحيحين الى
النبي صلى الله عليه وسلم اقسم ان لا يدخل على نسائه شهرا قال الزهري فاخبرني
عروة عن عائشة قالت فلما مضت تسع وعشرون اغدو لصق او اغدو لصق علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت بدا بي فقلت يا رسول الله انك اقسمت
ان لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين اعدهن فقال ان الشهر
تسع وعشرون وعن جابر قال دخل ابو بكر ابي اراد الدخول يستاذن على
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال او اسنا في بيان فوجد ابا بكر الناس
ابي عموسم جلوسا ابي جالسين او دونه جلوس بابه لم يوذن لاحد منهم قال
ابو جابر فاذن لابي بكر فدخل ثم اقبل عمر فاستاذن فاذن له
فوجد ابي عمر النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساؤه لعل هذا قبل نزول
الحجاب واما ابي حزينا ساكتا في الرواية الواجم من اسكته الهم وغلبه
الحياء فقال ابي عمر في نفسه وفي نسخة فقلت لاقولن شيا اضحك النبي
صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الحاء وفي رواية بضمك النبي صلى الله
عليه وسلم وهو بعيد ان يكون من الاضحاك والسنة مجازية وان يكون من الضحك
فالتقدير يضحك به النبي صلى الله عليه وسلم والمراد حصول السرور والانشراح
ورفع الكدورة بالمزاح قال النووي في شرح مسلم قوله يضحك في نسخة
اضحك فيه ندب مثل هذا وان الانسان اذا راى صاحبه حزينا ان يحدثه حتى
يضحكه او يشغله او يطيب نفسه ونحو في باب امر بين للسهو وردي
عن علي رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر الرجل من اصحابه
اذا راه مغموما بالمداعبة فقال ابي عمر يا رسول الله لو رايت ابنة خارجة
يعني بنت زوجته ولو للتي سالتني النفقة ابي الزيادة على العادة او
فوق الحاجة فقمت اليها فوجات بالكسر ابي ضربت عنقها يكنى في الضرب الوجا
الضرب باليد يقال وجاه في عنقه اذا باب منع وقال الطيبي الوجا الضرب والوجء
كثر ذكره في الضرب فكذلك عدل ابي الوجا وفي الطاوس وجاه بابه والسكين
كوعده ضربه استعير وجاء الرجل يعني اوقع عليه ما في النهاية والله اعلم فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعل ابي ساءني هو لي كما تري يا بنتي النفقة
ابي زيادة على عادتنا فقام ابو بكر ابي عائشة يا ابي هو فاعنقها وقام عمر ابي
حفصة يا عنها كلاهما يقول خطابا لبنته تالين رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما ليس عنده فقلن والله ما سالك رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي بعد هذا
شيا ابي من الاشيا ابدا تاكيد للاستيناف ليس عنده ابي ذلك الشيء ثم اعتزلهن
شهرا او تسعا وعشرين بناء على يمينه السابق وانما لك من الروي والصحيح الثابت
والله اعلم فتردد فيه ثم نزلت هذه الاية يا ايها النبي قل لازواجك
حتى بلغ للمحسنات منكن اجرا عظيما وهو اذ كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها
فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا واذ كنتن تردن الله ورسوله والدار
الاخرة فان الله اعد الخ قال ابي جابر عبد الله ابي في التخيير يا عائشة فاني اعلمين
وافضلهن فقال يا عائشة ابي اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تعجلي فيه
ابي في جوابه حتى تستشيري ابويك هو فاعلمها ان هذا ليس فيه
الممتنع ارادة زينة الدنيا ان لا تختار الاخرة وفي رواية عنها وقد علم ان ابويه
لم يكونا ليامراني بفراقه قال النووي الم قالت لا تعجلي مشتقة عجلا وعلى
ابويها ونصبته لنهي في بقائها عنده فانه طاف ان يجلها حل سنها وقلة تجاربها
على اختيار الزائل فتضرر هي وابواها وباقي السنة بالاقتداء بها قالت وما هو
ابي ذلك الامر يا رسول الله فتلى عليها الاية المذكورة قالت افيك ابي في
فراقك او في وصالك او في حقك يا رسول الله استشير ابويك لان الاستشارة
فرع التردد في القضية المختارة بل ابي لا استشير احدا اختار الله ورسوله والدار
الاخرة وفي الكلام ايما ابي ان ارادة زينة الحيوة الدنيا وطلب اثارها الاخرة لا يجتمعان
على وجه الكمال ولذا قال صلى الله عليه وسلم من احب دنياه اضر باخرته ومن
احب اخرته اضر بدنياه فاشر واما بقي علي ما بقيتي علي ما بيتي واسالك ان لا تخبر امراة من
نسائك بالذي قلت اما انها اذا اردت اختيارهن اواخبارهن الدنيا لتهلن لها الاموال
في الدنيا والكمال في التقي قال لا تسالني امراة منهن الا اخبرتها لا محيا به على
اختيار المختار تاكيد او تحقيقا ان الله لم يبعثني معنتا بالتشديد ابي موقعا احدا في
امر شديد والتعنت المشقة والاثم ايضا ولا معنتا ابي طالبا لزلة احد ولكن بعثني
معلما ابي للخير ميسرا ابي مسهلا للامور في سنة ميسرا ابي تمسك من باكتة والنعم
وممن اختار الله ورسوله والدار الاخرة بالاجر العظيم قال قتادة فلما اخترن الله
ورسوله شكر الله ذلك وفكره عليهن فقال لا تحل لك النساء من بعد
كذا ذكره النووي رواه مسلم قال النووي فيه جواز احتجاج الامام والفاضل ونحوهما
في بعض الاوقات لما جا نهم الهمة والطالب من عادة النبي صلى الله عليه وسلم
ان لا يتخذ حاجبا فاتخاذه في ذلك اليوم ضرورة وفيه وجوب الاستيذان على
الانسان في منزله وفيه انه لا فرق بين الخلوة وغيرها في احتياج الاستيذان
وفيه تاديب الرجل ولده وان كبر فاستقل وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم
من التقلل من الدنيا والزهادة فيها وفيه جواز سكنى الزوجة الزوج والعاد
الخزانة وفيه ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم وفيه ان للزوج تخيير زوجته
واستدل به عنا في بيت اخر وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي وابي حنيفة
واحد وجا هير العلما ان من خير زوجته واختارت نفسها لزمها بذلك طلقة بائنة
فرقة وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والنخعي رضي الله عنهم انه
يقع الطلاق سمي التخيير طلقة بائنة سوا اختارت زوجها ام لا وعند الشافعيين

به م يبلغهم هذا الحديث انتهى وبقي لهذه المسئلة زيادة وبرهان واسه اعلم فان

وعن عائشة كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتهبين اي اتعيبين لانه من غار يغار ليلا يعين النهب فلا يكثر الناس ويضر رسول الله صلى الله عليه وسلم على من يشاء ولا يضر الا ما كتب الله عليهن للاستمتاع عليه حرصهن وقلة حيائهن حيث طلبن ما لا يليق بهن من حيث تقرر عندهن وظهر قلة سلوكهن واخلاقهن النفس كما ثبت مجبولة على ذلك لكنه صلى الله عليه وسلم يريد على ما فطرها فتقلب اي بطريق الاضمار اذهب للمرأة نفسها وفي رواية اما تستحي المرأة ان تهب نفسها للرجل فلما انزل الله تقابي ترجي بالهمز وابدالها الفا ويترك منوناً من ارجاه وبغير همز اي تؤخر وتترك وتبعد من تشاء اي مضاجعة من تشاء من نسائك وتؤوي اي تضم اليك وتضاجع من تشاء او تطلق من تشاء وتمسك من تشاء ومعنى الاية تترك من تزوج من شئت من نسائك وتتزوج من شئت قال النووي في شرح مسلم الاصح انه ناسخ لقوله تقابي لا يحل لك النساء من بعد قال الاصح انه صلى الله عليه وسلم ما توفي حتى ابيح له النساء ازواجه وقال النووي اشهر الاقاويل انه في القسم بينهن وذلك ان التسوية بينهن في القسم كان واجبا عليه فلما نزلت هذه الاية سقط عنه وصار الاختيار اليه فيمن وفي اتيقنت اي طلبت واردت ان تؤوي اليك امرأة من غزلت من الغنمة فلا جناح عليك اي فلا اثم فاباح الله تقابي له ترك القسم لهن حتى انه ليرجو من يشاء في نوبتها ويطاء من يشاء منهن في غير نوبتها ويرد الى فراشه من عزلها تفضلا له على سائر الرجال قالت ما اريك بفتح الهمزة وضمها اي ما اظن الا يسارع قلت استثناء من اعم الاحوال في محذوف اي يرضك اليك ما تتمناه سريعا وقال النووي اي يخفف عنك ويوسع عليك في الامور ولذا جيء بان الشرطية ثم الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم قيل ميمونة وقيل ام شريك وقيل زينب بنت خزيمة وقيل خولة بنت حكيم والذي يظهر من هذا الحديث ان الهبة وقعت من جماعة منهن وهو لايناني قوله تقابي وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي لان النكرة قد تفيد ادبها العموم والله اعلم متفق عليه وحديث جابر اتقوا الله اي مخالفته او معاقبته في النساء اي في حقهن والتخصيص هنا لخصوص وجه ذكر في قصة حجة الوداع اي في قصة حديث طويل فيكون ذكره هنا مكررا ولذا اسقط ومنه عليه

الفصل الثاني عن

عائشة انها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قالت فسابقته اي عائشة في السبق اي في العدو والجري فسبقته اي عليه وثقلت علي رجليه اي لاعلة دابة قال الطيبي فوله على رجل حال من الفاعل على سابقته اي عند واعلى رجليه وفائدته زيادة بيان المداعبة كانه قال اخذت بيدي ومشيت برجلي ونظرت بعيني ومنه بيان حسن خلقه وتلطفه معها ليقتدي به فلما حملت اللحم اي سمنت سابقته اي مرة اخرى فسبقني قال هذه اي السبقة بتلك السبقة بفتح الفاف وكسرها اي تقدمي علي تلك

في

في هذه النوبة في مقابلة تقدمك في النوبة الاولى واراد حسن المعاشرة قال قاضي خان يجوز السباق في اربعة اشياء في الخف يعني السير وفي الحافر يعني الفرس وفي النصل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني به العدو ويجوز اذا كان البدل من الجانبين فلو كان احدهما من جانب واحد بان قال ان سبقتك فلي كذا وان سبقتني فلا شيء لك وان شرطا البدل من الجانبين فهو حرام لانه قمار الا اذا ادخلا محللا بينهما فقال لكل واحد منكما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان تسابقا ولم يخرجا شيئا فلا شيء له فهو جائز وحلال والمراد من الجواز الطيب والحل دون الاستحقاق فانه لا يجب استحقاق ما يفعله الامرأ فهو جائز ايضا بان يقول لاشيء لكل منكما سبق فله كذا فانما جواز السبق في هذه الاشياء الاربعة للورود الاثار فيها ولا اثر في غيرها رواه ابو داود

وعنها اي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله لانه على حسن الخلق والاهل يشمل الزوجات والاقارب بل الاجانب ايضا فانتم من اهل الزمان وانا خيركم لاهلي فانه على خلق عظيم واذا مات صاحبكم اي واحد منكم ومن جملة اهانتكم فذكروه اي اتركوا ذكر مساويه فان تركه من محاسن الاخلاق فلم صلى الله عليه وسلم على المعاملة وحسن به المعاملة مع الاحياء والاموات وبوبه حديث اذكروا موتاكم بالخير وقيل اذا مات فاتركوا سيئته والبكاء عليه والتلفظ به والاحسن ان يقال فاتركوه اي برحمة الله تقابي فانه ماعنه الله حين للاحياء والخير راجع فيما اختار فاعله وقيل اراد به نفسه اي دعوا التحسر والتلهف علي فانه قد خلص عن كل فاية وقيل معناه اذا مت فدعوني ولا تؤذوني باذاكم عن فراقي واهل بيتي وصحابتي واتباع ملتي رواه الترمذي والدارمي اي عنهما ورواه ابن ماجة عن ابن عباس اي فقوله لاهلي وهذا يدل على انهما جمعت بين حديثين مستقلين فلا يطلب المناسبة بينهما وبوبه ابن السيوطي ذكر هذا الحديث والمختار وقال رواه الترمذي عن عائشة وابن ماجة عن ابن عباس والطبراني عن معاوية وفي رواية الحاكم عن ابن عباس خيركم خيركم للنساء وعن ابي هريرة خيركم لاهلي من بعدي

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة اذا احصنت خمسها اي حفظت صلواتها في اوقات طهارتها والاضافة لادنى ملابسة وصامت شهرها اي شهر رمضان اداء وقضاء واحصنت فرجها اي منعت نفسها عما تواهش واطاعت بعلها اي زوجها فيما يجب به الطاعة قلت هل اي الجنة من ابواب الجنة ثمانية اشارة الى عدم انحاشر من دخولها وايا الى سرعة وصولها وحصولها رواه ابو نعيم في الحلية اي حلية الابرار

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت امر احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها اي لكثرة حقوقه عليها ومن ثم عن اشتام شكرا لها وفي هذا غاية المبالغة لوجوب طاعته المرأة في حق زوجها فان السجدة لا تحل لغير الله قال قاضي خان اذا سجد للسلطان اذا كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك كفرا واصله امر الملائكة بالسجود لادم وسجود اخوة يوسف عليهم السلام رواه الترمذي

وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ماتت وزوجها اي الحال انه عنها راض دخلت الجنة

ارأيها حق الله تعالى وحق عباده رواه الترمذي **وعن** طلق بن علي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الرجل دعا زوجته لهذا التركيب من
قبيل اذا الشمس كورت كناية عن الجماع فلتأته اي لتجب وهو ته
وان كانت على التنور اي وان كانت تخبز على التنور مع انه تشغل شاغل لا يتفرغ منه
الي غيره الا بعد انقضائه قال ابن الملك وهذا شرط ان يكون الخبز للزوج لانه دعاها
في هذه الحالة فتندرج في ضمن ذلك مال نفسه وتلف اعمال اسهل من الوقوع في الزنى
رواه الترمذي وكذا النسائي وروى البزار عن زيد بن ارقم ولفظه اذا دعى الرجل
امرأته الي فراشه فلتجئ وان كانت على ظهر قتب **وعن** معاذ عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذي بضعتي التي امرأة زوجها في الدنيا الا قالت
زوجته من الحور العين لا تؤذيه لعنك الله لعنك عن زجته وابعدك
عن جنته فانما هو اي الزوج عندك دخيل اي ضيف وشريك يوشك ان يفارقك الينا
اي واصلا الينا وفي هذا الحديث وحديث لعن الملكة لعامية الزوج دلالة على ان
اعمالا لاعلى يطلعون على اعمال اهل الدنيا رواه الترمذي وابن ماجة وقال
الترمذي هذا حديث غريب **وعن** حكيم بن معاوية القشيري
قال الحوتكي قال البخاري في صحبته نظر روي عنه ابن اخيه معاوية ابو القاسم
وقتادة عن ابيه لم يذكره الحوتكي في اسمايه قال قلت يا رسول الله ما حق
زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها بالمد اذا اكتسيت
قال الطيبي استفاد من الغيبة الي الخطاب انها كما ما شاء ما فضد من الطعام
والكسوة يعني كما ان انبغي ان يتوسل ان تطعمها اذا طعم فالمراد بالخطاب عام
للكل وزوج اي يجب عليك اطعام الزوجة وكسوتها عند قدرتك عليها لتملك
قال بعض الشراح فولنا اذا طعمت بناء الخطاب للاثنين وكذا اذا اكتسيت وبناء التانيث فيهما غلط اي رواية ودراية ولا تضرب اي وان
الوجه فانه افضل الاعضاء واظهرها واشملها على جزاء شريفة واعضا لطيفة
ويجوز ضرب غير الوجه اذا ظهرت منها فاحشة او سكنت وبيعة في شرح
السنة فيه دلالة على جواز ضربها غير الوجه قلت فما ان الحديث
بين لما في القرآن فاضربوهن قال وقد يعني النبي صلى الله عليه وسلم عن
ضرب الوجه نهيا عاما يعني في حديث اخر او العموم المستفاد من هذا الحديث
حيث قال الوجه والمقبل وجهها وفي فتاوى قاضي خان للزوج ان يضرب
امرأته على اربعة مناشك الزينة اذا اراد الزوج الزينة والثانية ترك الاجابة
اذا اراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلاة في بعض الروايات وعن
محمد ليس له ان يجزم بما على ترك الصلوة وترك الغسل عن الجنابة والحيض
يميز لترك الصلوة والرابعة الخروج عن منزله بغير اذنه ولا تفتح بتشديد الباء
اي لا تقول لغيرها قولا قبيحا ولا تشتمها ولا تفتحك اسه ونحوه ولا تهجر الا في البيت
اي لا تقول عنا ولا تكون لها الي دار اخرى بعيدة لقوله تعالى واهجروهن في المضاجع
رواه احمد وابو داود وابن ماجة **وعن** لقيط بن صبرة بكسر الباء
وفي اسما المصلقيط بن عامر بن صبرة صحابي مشهور قال قلت يا رسول الله
ان لي امرأة في لسانها شيء يعني البذاء بالمد وفتح الباء اي الفحش والايذاء قال طلقها

اذا لم تصبر عليها والامر للاباحة قلت اني صاحبة ولد اتنتين يحتمل الافراد والجمع
ولها صحبة اي معاشرة قديمة قال فمرها اي بالمعاشرة الجميلة مطلقا ومن قبيل
وعاشروهن بالمعروف يقول هذا من كلام الراوي مسائق بين المراد من قوله مرها
يعني عظها امر من الوعظ بمعنى التصحيح لقوله تعالى فعظوهن فانه يلين
فيها خيرا اي شيء من الخير فستقبل اي وعظك ولا تضرب فلعيتك اي زوجتك
ضربك امتك بالتصغير اي جوسي بيتك اي لا تضرب الحرة مثل ضربك للامة وفيه
اياما لطف اي لا مره بالضرب بعد عدم قبول الوعظ لكن يكون ضربا غير مبرح ثم
الظاهر في الاصل امراة التي تكون في الصواحي كني بها عن الكناية وقيل هي الزوجة
لانها تلطف اي بيت زوجها من اللطف وهو الرفق بها وقيل هي الزوجة
الوادعة ردت في التصغير وقلبت يا واد عجت واما من الامة مبالغة في حقارتها
اذ اشارة الي ان الصغيرة تحتاج الي الضرب وانها تهرب رواه ابو داود **وعن**
اياس بن عبد الله ابي الهذلي المدني قد اختلف في صحبته قال البخاري
لا تعرف له صحبة له حديث واحد في ضرب النساء روى عنه عبد الله ابن عمر
ذكره المولف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله
اي زوجاتكم فانهن حوار بسكان الراء جمع عبد له تعالى فيها وفي ستة قال
عمر الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئرن النساء اي جترين ومن باب الكوفي السلعبث
ومن باب ضرب قوله تعالى واسى والبخوي اي اجترانوشزن وغلبن على الزوا
جمع فرخص في ضربهن فاطفن هذا بالهمزة يقال اطاف بالشيء اي به وقاربه
اي اجتمع ونزل بال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بازواجه الطاهرات نساء
كثير فيكون ازواجهن اي من ضربهم اياهن فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقد طاف هذا الليلة بال محمد اي بازواجه الطاهرات سبعين امرأة
بعضهن في نسخ الصحابيح كلها بالهمز اشبع فمن طاف حول الشيء اي دار بالك
محمد شاكثير سيكون ازواجهن دل على ان الاول يشمل امهات المومنين لبب اولي
اي الرجال الذين يضربون نساءهم ضربا مبرحا ومطلقا بخياركم اي بل خياركم من لا يضرب
بعضهن ويبخل بمن او يود بعضهن ولا يضرب بعضهن ضربا شديدا يدل اي شاهدين في شرح
السنة فيه من الفقه ان ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح الا انه يضرب ضربا
غير مبرح وجهه مثل ما ثبت في السنة على الكتاب في الضرب حيث ان نهي النبي صلى
الله عليه وسلم عن ضربهن قبل نزول الاية ثم لما ذهب النساء اذن في ضربهن ونزل
القرآن موافقا له ثم لما بالغوا في الضرب اشبع صلى الله عليه وسلم ان الضرب وان
كان مباحا على شماسة اخلاقهن فالتحمل والصبر على سوء اخلاقهن وترك الضرب
افضل واجمل ويحكى عن الشافعي في هذا المعنى رواه ابو داود وروى ابن ماجة والدارمي
في الجامع الصغير بوالا ما اسه رواه ابو داود وروى النسائي وابن ماجة والحاكم عن اياس
ابن عبد الله ابن ابي ذباب **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس منا اي من انبيائنا من ضرب بتشديد الباء الاولى بدل الهاء
الضحمة اي ضرع وافرا امراة على زوجها بان يذكر مساوي الزوج عند امرانه او هما من
اجنبي عندها او عبدا اي افسده على سيده باي نوع من الامساد وفي سنها افساد
الزوج على امراته والجارية على سيدها رواه ابو داود وكذا الحاكم وروى

احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن بريدة ولفظه ليس منا من حلق بالامانة
ومن خبب على امرئ زوجه او مملوكه فليس منا وعن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا
بضم اللام وسكن لان كمال الايمان يوجب حسن الخلق والاحسان الى كافة الانسان والتطهم باهله اي على الخصوص رواه الترمذي وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المومنين ايمانا
ايمن اكملهم احسنهم خلقا اي مع عموم الخلق وخياركم خياركم لنسائهم لانهن محل الرحمة لضعفهن رواه الترمذي اي الحديث بكماله وعن
عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك مكان
مرتفع وهو منحط طريق المدينة الى دمشق الشام وهي غزوة العسرة وكانت
سنة تسع من الهجرة بخلاف وذكر انها راجعة بعد حجة الوداع لعله خاطئ
الناسخ او حصل شك من الراوي عنها وهو بالنقير واد بالقرب ذي الحليفة
وقيل ما بينه وبين مكة ثلاث ليال وقرب الطائف ستة عشر ثمان حين قفل
مكة وفي رجوعنا بفتح السين المهملة اي صعدنا قدام البيت وقيل بيت
صغير مسقف في الارض قليلا شيء بالجذع وقيل هو شيء بالدرف او الطاق
قد يوضع فيه الشيء كذا في النهاية وقال بعض شراح المصابيح قوله سهوتها
السهوة البيت المقدم امام البيوت وروي سهوتنا بالسين المهملة ستر
يكسر السين فهبت ريح فكشفت اي بينت واظهرت ناحية الستر
اي طرفه المكشوف بالريح عن بنات لعائشة لعب بضم فتح جمع لعبة وبيان
فقال ما هذا اي الذي رايناه خلف الستر يا عائشة قالت بناتي ورأى
اي وقد راي النبي صلى الله عليه وسلم بينهن اي بين البنات فرسا له اي
للعب من جناحان من رقاع بكسر الراء جمع رقعة وهي الخرقة وما يكتب عليه
فقال ما هذا الذي اراى اي ابصر وسطهن بالسكون قال في المصباح
الوسط بالسكون بمعنى بين فرجلت وسط القوم اي بينهم وقال
الجوهري يقال وسط القوم بالتسكين وسط الدار بالتحريك وقال كل موضع
يصلح فيه بين فيه بالتسكين وكل موضع لا يصلح فيه فيه بالتحريك قال
فرس قال وما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان بجذف الا
ستتام قالت اما سمعت اي من اناس ان لسليمان خيلا لها اجنحة قالت
فضحك حتى بدت نواجذه اي اواخر اسنانه قال ابن الملك فيه انكاره
على الله عليه وسلم على لعبها بالصورة دالها فيها في بيتها دال على ان ذلك
قبل التحريم اياها او يقال لعب الصغار رخصة الاستحفاف انتهى والحاصل
على صحيح لانه صلى الله عليه وسلم تزوجها بمكة في شهر من شوال سنة عشر
من النبوة قبل الهجرة بثلاث وبها بنت سبع والجواريات المذكورات احديهما
سخيلة بمعجمة ثم تحتية ساكنة فمهملة بنت الحارث وورث عائشة جنيد
اي حد البلوغ رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن قيس بن سعد قال اتيت الحيرة فرايتهم اي اهلها يسجدون لمرزبان وهو بفتح الميم وضم الزاي الفارسي هـ
السجاع المقدم على القوم دون الملك وهو من ب كذا في النهاية وقيل اهل اللغة
يضمون ميم ثم انه سخوف وقد لا ينصرف فقلت يا رسول الله وفي نسخة لرسول
الله بلام الابتداء احق ان يسجد له اي لانه اعظم المخلوقات واكرم
الموجودات فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني اتيت الحيرة
فرايتهم يسجدون لمرزبان لهم اي تعظيما له وذكر بما قلت احق ان اوفي والبغ منه
بان وفي نسخة ان يسجد لك فقال لي اخبار العطية الربوبية واشعار العبودية
ارايت اي اخبرني لو مررت بقبري اكنت تسجد له اي للقبر او من في القبر فقلت لا
فقال لا تفعلوا خطاب عام له ولغيره اي في الكيفية كذلك لا تسجدوا فقال نعالي
لا تسجد والشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون قال
الطيبي اسجدوا للحي الذي لا يموت ومن ملكه لا يزول فانك انما تسجد لي الان
مصابا واجلا لافاذا قبرت رهين رمسي استحت عنه لوكنت امرت بعبيدة احد بكلام
وفي رواية امرا بصيغة الفاعل اي لو صح لي ان امر او لو فرض اني كنت امرا احدا
ان يسجد لاحد اي بعد الامر لحرم حتم علي لاني ابا وكابائي لامرت النساء
ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من حق ذكره في رواية من الحق
فالتنوين للتكثير والتنكير للتعجب وفيه ايما اي قوله نعالى الرجال قوامون
على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم رواه ابو داود و
ابن ماجه عن قيس وكذا الحاكم ورواه احمد عن معاذ ابن جبل في الجامع الصغير لوكنت
امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها رواه الترمذي عن ابي
هريرة واحمد عن معاذ والحاكم عن بريدة وعن علي رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لاسناد الرجل شيء مجعول مما حذب امراته عليه
اي اذا راعى شروط الضرب وحدوده قال الطيبي الصغير المجدور راجع الى ما هو
عبارة عن الاسوار المخصوص عليه في قوله نعالى واللاتي تخافون نشوزهن
اي قوله واضربوهن وقوله لاسبال عبارة عن عدم التجاوز والتناول لقوله
نعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا اي ان بلوا عنف التعرض بالاذى والتوبيخ
وتولوا عليهن واعملوا ما كان شيء كما ذكر رواه ابو داود وابن ماجة
وعن ابي سعيد قال جاءت امراة ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعندي عنده فقالت زوجي صفوان بن معطل يتشدد اي الطاء المفتوحة بيني اذا
صليت ويفطر اي بالتشديد اي يمنعني بالافطار او يبطل صومي اذا صمت ولا يصلي
الفجر اي هو في نومه حتى تطلع الشمس حقيقة او قرب طلوعها قال ابو سعيد
وصفوان عنده اي عند النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو سعيد فسالته اي صفوان
عما قالت اي امراته فقال اي صفوان يا رسول الله اما قولها يفتن بي اذا صليت
فانها تعترسورتين اي طويلتين في ركعة او ركعتين وقد نهيتها اي عن تطويل القراءة
اذا طالت الصلوة قال ابو سعيد فقال له اي لقد بقيا لاجله رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو كانت اسمه يجوز في مصدر نقرا ابو لو كانت القراءة بعد الفاتحة سورة واحدة
اي اية سورة كانت ولو اقتصر بها وقال الطيبي لو كانت القراءة سورة واحدة وهي
الفاتحة لكفت الناس اي اجزاتهم كما فتهم جميعا وافرادا قال اي صفوان واما قولها

شبكة الألوكة www.alukah.net

منطلق اذا صمت فامنا تنطلق اي تذهب يقوم اي نقلا وانا رجل شاب فلا اصبر
وفي سنة لا اصبر اي عن جماع النساء وسياتي كما لك مشتغلا بالليل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقوم امراة الا باذن زوجها اي في النفل ايضا وانما قولها اني
لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت اي انا اهل صيحة لا تنام الليل فقد عرف
لها ذلك اي عادتها ذلك وهي انهم كانوا يسهرون اكثر في طول الليل لانهاد يستغطاب اي
اذا رقدنا اخر الليل حتى تطلع الشمس حتيفة او مجازفة كمال فاذا استيقظت
يا صفوان فصل اي اداء او قضاء قال الطيبي وانما قبل عذره مع تقصيره بترك بعض منها
وانه لم تقض ابدا ناجق الرجال على النساء تسقط وفي اثبات التقصير له وتعليله
عذره محل بحث وقد قال بعض شراح الحديث في شرحه التنفيس امر مجبول
من لطف اسبحانه بعباده ولطف بنيه ورفقه بامته ويحتمل ان يكون ذلك منه
على ملكة الطبع واستيلاء العادة فصار كالشيء المجبول عنه وكان صاحبه في ذلك بمنزلة
من يغفى عليه فعذره بينه وبين ربه لا يجوز ان ينظر به الامتناع من الصلوة
في وقتها ذلك مع زوال العذر بوفوع الشيء والابتلاط من حيضه ويشاهده
استحيض فكانه كان اذا سئل اما طول الليل بنام في مكانه وليس هناك من يوقظه
فيكون معذورا والله اعلم رواه ابو داود وابن ماجة وليس ابن ماجة
في سنة عبد الرحمن وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في نفر اي مع جماعة من المهاجرين والانصار فجاء بعير فسجد له اي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اصحابه يا رسول الله نسجد لك اباءيم والسجود اي مع قلة
فهمها وعدم تاملها بتعظيمك متفق لحق اي منا ان نسجد لك اي بالسجود لذلك
شكر النعمة الربوبية التي هي اولى من التربية الابوية فقال اعبدوا ربكم
اي بتخصيص السجدة له فانها غاية الجود فيه ونهاية العبادة واكرموا اخاكم
اي عظموه بتعظيما يليق به بالحمية القلبية والاكرام المشتمل على الاطاعة الظاهرية
والباطنية وفيه اشارة الى قوله تعالى ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب
والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين
الى قوله ما قلت لهم الا ما امرتني به ان اعبدوا الله ربي وربكم واما
سجدة البعير فخرق للعادة واقع بتسخير الله تعالى وامره فلا حمل له صلى
الله عليه وسلم في فعله والبعير بعد ورحيث انه من ربه ما مور بما امره الله تعالى
ملائكته ان يسجدوا لادم والله سبحانه اعلم قال الطيبي قاله تواضعا وهضما
لنفسه بين اكرم من هو بغير مثلكم ومنزع من صلب ابيكم ادم والرسوم مما كرسه
الله واختاره واوحى اليه كقوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي ولو كنت
امر وفي رواية امرا احدا ان يسجد لاحد اي بامره تعالى لامرت المراة ان تسجد
لزوجها مبالغة في وجوب اتيانها وكوامرها اي زوجها الا تنقل من حيل اصفر
الى حيل اسود اي حمار بعد الى ذلك مع ما به عبث مطلق ومن حيل اسود هو ذلك
او عنزه الى جبل ابيض قال الطيبي كناية عن الامر الشاق لنوع المشقة من تلك
الحيال راجع الى من من الرجال وتخصيص اللونين تتميم للمبالغة لانه لا يليا ويوجد
احدها بل الاحق كما ينبغي لما ان تفعله بنا على حسن اعماشرة والقيام بشكر
النعمة فلا من ان يشكر الناس ان يشكر الله رواه احمد وذكر في المواهب اسبط

من

من ذلك وقال رويا احمد والنسائي عن انس ابن مالك قال كان اهل بيت من
الانصار لهم جمل ينضحون عليه اي يستقون وانه استصعب عليهم فمنعهم ظهره وان
الانصار جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انه كان لنا جمل نسقي عليه
وانه استصعب علينا ومنعنا ظهره وقد عطش النخل والزرع فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فدخل الحايط بين البستان والجمل في ناحية
فشي رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فقالت الانصار يا رسول الله قد صار
مثل الكلب الكلب وانا نخاف عليك صولته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس علي منه باس فلما نظر الجمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل نحوه حتى
خر ساجدا بين يديه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بناصيته اذل ما كان قط
وادخله في العمل فقال له اصحابه يا رسول الله هذه بهيمة لا تعقل سجد لك ونحن نعقل
فنحن احق ان نسجد لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لبشر ان يسجد
لبشر ولو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها وعن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي اشخاص لا يقبل
الله منهم صلاة اي قبولا كاملا ولا يصعد منهم حرف اي مقارنة وصفها
لهم حسنة اي اليه تعالى قال تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه
وفي رواية ولا يرفع لهم الى السماء حسنة العبد الابق حتى يرجع الى مواليه والجمع على
تنزيل اشتراك جماعة او لمقابلة الجمع بالجمع فان اللام في العبد للجنس ويصدق على
الجمع او المراد مولاه ومن قام مقامه فيشمل بالسيد وبه فسر في رواية حتى يرجع
عن الاطاعة والانثى والمراة الساخط عليها زوجها وفي رواية حتى يرجع ايرجع
يرجع عن عنه وشكه للظهور او المراد حتى يرجع او يطلقها فتركه لاطلاق اللزوم او للمبالغة
في الزجر والتهديد والسكران حتى يصحو اي عما هو فيه ومنه ومن صحيه برجوعه ونوبته
رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا ابن خزيمة وابن حبان وعن ابي
هريرة قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي النساء خير اي احسن
وايمن قال التي تسره اي زوجها والمعنى تجعله مسرورا اذا نظر اليها وتراعي
مناسبة شكله وحسن الخلق ولطف المعاشرة واذا اجتمعت الصورة والسيرة فهو
سرور على سرور ونور على نور وتطيب اذا مس هواي في غيبته عصمة الخالق ولا خانته
في نفسها ولا ماله اي ماله الذي بيدها كتوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ويويده
الحديث الثاني بما يكره اي من الخيانة والخيانة وقال الطيبي يحتمل الخيانة بان يكون
الرجل معسرا والمراد لا يامنها على ماله الذي بيدها استيفى قبل الاول يجعل على حسن المعاشرة
رواه النسائي والبيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اربع اي خصال من اعطيهن اي بما عطاه الله وتوفيقه
اياه فقد اعطي خير الدنيا والاخرة قلب شاكر اي على النعماء ولسان ذاكر اي
في السراء والضراء وبدن على البلاء اي على المحن الكلفية والمصايب الكونية صابر
وزوجة لا تبغيه بفتح الثاء ويضم اي لا تطلب له غوانا اي خيانة في نفسها ولا ماله اي ولا
خيانة في ماله قال تعالى يعلم خائنة الاعين اي يطلع على ما تقترفونه به وفي القاموس
بغيته اي طلبته وابتغاه اي طلبه له واعانه عليه وفي النهاية ابتغى كذا بمعنى الوصل
اي اطلب لي وبعض القطع اي اعين على الطلب رواه البيهقي في شعب الايمان

قد الطهر اي سنة حسن باد الخلع والطلاق في المرض

خلع المريض نزعه وخالعت المرأة زوجها واختلعت منه اذا افتدت بمالها فاذا اجابها الرجل فطلقها قبل خلعها والاسم الخلع بالضم والمال فيه ذلك لان كلا منها لباس الاخر فاذا فعلا ذلك فكأنهما نزعا لباسهما قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وفي العناية شرح الهداية الخلع في الشرع عبارة عن احد مال من امرأة بازاء ملك النكاح بلفظ الخلع قال المظهر اختلفوا في انه لو قال لها قتلته على كذا وقالت قبلت وحصلت الفرقة بهما هل هي طلاق ام فسخ فمذهب ابي حنيفة ومالك واصح قولي الشافعي انه طلاق بائن كما لو قال طلقتك ابي على كذا ومذهب احمد واحد قولي الشافعي انه فسخ ثم الطلاق اسم جنس للتطليق كالسلام جنس للتسليم والتركيب على الحل والاعمال ومنه اطلقت الاسير اذا حللت اربطه وخليت عنه واطلقت الناقة من العقال

الفصل الاول عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس

ابو اسم شماس واختلف في اسمها والراجح انها جميلة بنت سهل قال العقلاني في التقريب هي صحابية وهي التي اختلعت من ثابت بن قيس فتزوجها ابي ابن كعب بعده انت النبي صلى الله عليه وسلم فيل وقد ضرب زوجها ضرب تأديب فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام اي ما اعتب عليه في خلق بضيق ولا دين اي لا اريد مفارقته لسوء خلقه واساءة معاشرته ولا لنقصان في دينه ولكني اكره الكفر في الاسلام اي خشيت اثما في نفسي من كراهة الصحبة وطلب المخالصة بقولها ولكني اكره الكفر اي كفران النعمة او معنى العصيان بقرينة ليس بيني وبينه صحبة والرهط طيما خاف على نفسي في الاسلام ما يأتي في حكمه من بغض وشوز وعين ذلك ما يقوع من اثلبة المحبة لزوجها فسمت ما ينافي مقتضى الاسلام باسم ما ينافيه بنفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته اي التي اعطاك بالمهر وهي ارض ذات شجر ممر قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لزوجها اقبل الحديقة وطلقها بتطليقة امر اصلاح وارشاد الى ما هو الاصوب لا ايجاب والزام بالطلاق وفيه دليل على ان الاولى للمطلق ان يقتصر على طلقة واحدة لبقاء له العود اليها اذا تعنت بدا قال تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وفيه دليل على ان الخلع طلاق لا فسخ قال عبد الرزاق شاجر بخ عن داود عن ابي عاصم عن سعيد بن ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة وسأل سعيد بن ابي عروبة الصحيح لانه من كبار التابعين وكبار التابعين قد اتوا سلوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عن صحابي وان اتفق عنه نادرا فمن ثقة هكذا اتبعت مرسيله قال ابن الهمام وبه يقوى ظن حجة ما رواه المصنف يعني صاحب الهداية عنه على الله عليه وسلم الخلع تطليقة بائنة وكذا ما اخرجه الدارقطني وسكت عليه وابن عدي استغربه وتخلف بهذا الحديث زيادة بائن في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى رواه البخاري وعن عبد الله ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض الجملة حالية اي طلقها في حال حيضها فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما وقع منه فتغيظ فيه اي غضب في شأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض لانه صلى الله عليه وسلم لا يغضب لغير حرام ثم قال ليراجعها اي ليمثل اجتنا

ابي نكاحي مثلا لتدارك المعصية وفيه دليل على وقوع الطلاق مع كونه حراما وعلى استحباب المراجعة ثم يمسكها حتى تطهر قال ابن الهمام وظهر من لفظ الحديث حيث قال يمسكها حتى تطهر ان استحباب الرجعة اذا يجامعها مقيد بذلك الحيض الذي اوقع فيه وهو المفهوم من كلام الاصحاب اذا تأمل فعلى هذا اذا لم يمسها حتى طهرت تقررت المعصية ثم حاضت فطهرت قال النووي قال قبل ما فائدة اثباته الى الطهر الثاني فالجواب من اوجه احدها ليلا يفوت الرجعة لزوم الطلاق فوجب ان يمسكها زمانا ما كان يحل له طلاقها فامسكها لتطهر فائدة الرجعة وهذا جواب اصحابنا الثاني انه عقوبة له ولو بة من معصية باستدراك جنايته والثالث اذا الطهر الاول مع الحيض الذي طلق فيه كما مر وهو فلو طلقها في اول طهر كان كمن طلقها في حيض والرابع انه نهي عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فلعله يحدث ما فيه هدى ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها ويتوب والاحتمال هو الاولى لكن الاظهر انه يقال امر بما ذكر في الطهر الى اخره في الهداية فاذا طهرت وحاضت ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها قال ابن الهمام بعد لفظ القدوري وهكذا ذكره في الاصل ولفظ محمد فاذا طهرت في حيضة اخرى راجعها وذكر الطحاوي ثم يقول اي حيضة وما ذكره في الاصل مؤولا بما والظاهر ما في الاصل قول الكل لانه موضوع لاثبات مذهب ابي حنيفة الان يجيب الخلاف وما يجعل كلا ما فيه فاذا قال في الكافي انه ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وبه قال الثاني في المشهور ومالك واحد وما ذكر الطحاوي رواية عن ابي حنيفة وهو وجه للشافعية وحمد المذكور في الاصل وهو ظاهر المذهب لابي حنيفة من انه ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر فليراجعها ثم يمسكها الحديث وفي لفظ حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها ووجه ما ذكر الطحاوي ما رواية سالم من حديث ابن عمر مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا وحملا رواه مسلم واصحاب السنن والاولى اولى لانا اكثر تعبيرا بالسنة في هذه الرواية والنووي صححه فاذا بدا بالثاني اي طلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها اي يجامعها فانه اشارة الى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن فتلك العدة امكنا ان يعد لها عند حالة الحيض وعند الشافعية حالة الطهر التي امر الله ان تطلق لها انا فيل اللام التي في لعدتهن في فيكون حجة لما ذهب اليه الشافعي من ان العدة كما بالاطهار اذ لو كانت بالحيض يلزم ان يكون الطلاق مأمورا به فيها وليس كذلك واجيب بانا لا نسلم ان اللام هاهنا بمعنى في بل للعاقبة كما هو في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وفي رواية مره الخطاب لعمر والضمير لابنه عليه اجماعا قال النووي فيه دليل على ان الرجعة لا تفتقر الى رضى المرأة ولا وليها قلت وجهه لانه حق له كما لا يخفى والا فطهر الاستدلال بقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اذا ارادوا اصلاحا ثم ليطلقها طاهرا اي اذا ما تمسن من حيض قبل طلاقها الطلاق العدي دليل على احتساع الحيض والحبل وقيل الحامل اذا ما تمت حاضت حل طلاقها اذ لا تطويل للعدة في حقها لان عدتها بوضع الحمل استغنى وعلة ان الحامل لا تحيض وما رائه من الدم فسد استحاضة ثم اعلم ان الاحسن ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ولا في الحيض الذي قبله وفي سطلقها والحسن ان يطلق احد طهور ثلاثة في ثلاثة اطهار وقال مالك هذا بدعة ولا يباح الا واحدة لانا امرنا بالصلوة بهو الحفظ والاباحة لحاجة الخلاص وقد انه عمت وتأويله صلى الله

عليه وسلم فيما رواه الدارقطني عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حايض ثم اراد ان يتبعها طلقتين اخريين عند الاقراء فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله انك اخطأت السنة السنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء فامرني فراجعتها ثم قال اذا هي طهرت فطلق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله لو طلقتها ثلاثا اكان يحل لي ان اراجعها قال لا كانت تبين منك وتكون معصية كذا ذكره ابن العمام متفق عليه **وعن** عايشة قالت خيرنا اي معشر امهات المومنين رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله والدار الاخرة عن الحياة الدنيا وزينتها فلم يعد ذلك الينا صلى الله عليه وسلم شيئا اي الاختيار علينا ثلاثا ايست الطلاق لاثلاثا واحدة ولا بائنة ولا رجعية وبه قال اكثر الصحابة وذهب ابو حنيفة في احدى روايتين قال اذا اخيرت فاختارت زوجها وقع طلقة واحدة رجعية وبه قال علي وزيد بن ثابت وبالثلاث قال القاضي كان علي رضي الله عنه يقول اذا خير الزوج زوجته فاختارت نفسها باتت بواحدة وان اختارت زوجها طلقت بتخييره اياها طلقة رجعية وكان زيد بن ثابت يقول في الصورة الاولى طلقت ثلاثا وفي الثانية واحدة بائنة فانكرت عايشة قوله بذلك وقالت لمطير لو قال الزوج لامراته اختاري نفسك او اباي فملكت اختارت اباي او اختارت نفسي وقع به طلاق رجعي عند الشافعي وطلاق بائن عند ابي حنيفة وثلاث تطليقات عند مالك وقال النووي في تخيير الامة اختلف العلماء في هذا المعنى هذا كان ذلك تفويض الطلاق اليها حين وقع بنفس الاختيار ام لا فذهب الحسن وقتادة واكثر اهل العلم الى انه ليس بتفويض الطلاق وانما خيرهن على ان فقه اذا اخترن الدنيا فارقت لقوله استمتع بدليل انه لم يكن جوابهن على الفور فانه قال لعايشة لا تعجلي حتى تستشيري ابويك وفي تفويض الطلاق يكون الجواب على الفور فهو الى انه كان تفويض طلاق لو اخترن انفسهن كان طلاقا انتهى قال ابن العمام اخيرها لها حيا ر المجلس باجماع الصحابة واما التمتك بقوله صلى الله عليه وسلم لا تعجلي الخ فضعيف لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن تخييره ذلك هذا التخيير المتكلم فيه وهو ان تواقع نفسها بل على انها ان اختارت نفسها طلقها الاقرب الى قوله تعالى في الاية ان هي سبب التخيير منه صلى الله عليه وسلم ان كنتن تردن الحياة الدنيا الخ وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا متفق عليه **وعن** ابن عباس قال في الحرام انه في التحريم يكون اي المحرم لانه عمدة اليمين لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بضم الحاء وكسرها اي مثابة وقيل الاسوة هي القدوة يكون عليها الانسان من اتباع غيره حسنا كان او قبيحا ولذا وصفها في الاية بالحسنة قال اتور بشيء اراد ابن عباس ان من حرم على نفسه شيئا مما احل الله له لزمه كفارة يمين فانه صلى الله عليه وسلم لما حرم على نفسه ما احل الله له امر بالكفارة بقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك سيأتي في الحديث الاتي فعليكم متابعته قال ابو حنيفة لفظ التحريم يمين ومن حرم ملكه لا يحنث وان اشتاحه فتذكر فاذا قال لامراته او لجاريته انت علي حرام ونوى به الظهار او الثلاث او الكذب فانه يكون كما نوى وان نوى التحريم فما يلا لانه لا اصل في تحريم

الحلال انه يمين قال تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الاية وان نوى الطلاق اولم ينو شيئا او نوى تحريم ذاتها لم تحرم عليه ويجب عليه كفارة اليمين ولو قال لطعام هذا حرام علي او حرمته على نفسي لم يحرم عليه ولم يجب عليه شيء متفق عليه **وعن** عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش اي حين يدور على نسايه فاعتد نوبتها وشرب اي مرة عندها عسلا اي وكان يحب العسل فتواصيت انا وحفصة بان ايتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير بضم الميم والغين المعجمة جمع مغفور بضم الميم وقيل جمع مغث بكسر الميم وهو ثمر له رائحة كريهة فدخل على احديهما فقالت له ذلك فقال لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش فلن اعود له اي لشرب العسل وقد حلفت اي عليه ان لا اعود لا تخبري بذلك بكسر الخاء احدا قال ابن العلك ليلا يعرف ازواجه ان الملك له رائحة كريهة والاظهر انه ليلا يتكسر خاطر زينب من استماعه من علي بقي اي بالتحريم من حفصة ازواجه اي رضي بعضهن قال الطيبي قوله وقد حلفت حال من ضمير لن اعود والجملة جواب قسم محذوف والحال قيد لل عليه وقوله تبقي حال من فاعله قوله فقال لا بل شربت عسلا وقال ابن الملك اي قال النبي قوله تبقي اي يطيب بذلك من حفصة ازواجه وكان اسخى زلة منها استحيي وهذا ازلة منه لانه صلى الله عليه وسلم ما نهي عن التحريم قبل ذلك نعم قد يقال انه وقع منه خلاف الاولى فنوسب عليه بقوله لم تحرم ثم قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم وجاء في الاسرار سيأتي المزيد ولذا قال تعالى والله غفور رحيم فسألت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك متفق عليه هذا ظاهر في ان الاية نزلت في شرب العسل وجاء في رواية صحيحة انه اكل العسل عند حفصة وتواصت عايشة وصفية وسودة على ما ذكره النووي ثم قال فان المشروب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسايه فلما كان يوم حفصة اذنت اسه صلى الله عليه وسلم في زيارة ابيها فلما خرجت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جاريته مارية القبطية فادخلها بيت حفصة فوقع عليها فلما رجعت حفصة وجدت الباب مغلقا فجلست عند الباب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه يقطر عرقا وحفصة تبكي فقال ما يبكيك فقال انما اذنت لي من اجل هذا ادخلت امتك بيتي ثم وقعت علي في يومي وعلى فراشي اما رايت لي حرمة وحقا ما كنت تفعل هذا بامراة منكن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هي جاريتي قد احلها الله لي اسكتي فهي حرام علي التمس بذلك رضاك فلا تخبري بذلك امراة منكن فانزل الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك بيني العسل ومارية **الفصل الثاني عن** ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة سالت زوجها طلاقا في رواية الطلاق

ابغضها او غيرها في غير ما باس وفي رواية من غير ما باس اي ليس شدة تبيح السؤال
اقامة وما زايدة للتاكيد فحرام عليها رايحة الجنة اي ممنوع عنها وذلك على سبيل الوعيد
والمبالغة في التقبيح بدا ووقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت اي لا تجد رايحة الجنة اول
ما وجودها المحسنون لانها لا تجد اصلا وهذا من اقامة في التقبيح بدا ونظير ذلك كقوله
قاله القاضي ولا يدع ايقاع تحريم لذة الرايحة ولو دخلت الجنة رواه احمد والترمذي وابو
داود وابن ماجة والحاكم وكذا ابن حبان والحاكم **وعن** ابن عمر عن النبي وفي سنخة
اذا النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق قيل كون الطلاق مبغوضا
منافيا لكونه حلالا اذ كونه مبغوضا يقتضي رجحان تركه على فعله وكونه حلالا تقتضي
مساواة تركه لفعله واجيب بانه ليس المراد بالحلال ما استوى طرفاه بل اعم فقد
بعض الحلال مشروع وهو عند الله مبغوض كما دا العلوة في البيت لا لعذر وكما لعلوة
في الارض المغصوبة وكالبيع في وقت النداء يوم الجمعة وكالاكل والشرب في المسجد
لغير المعتكف ونحوها وكما ذا احب الاشياء عند الشيطان هو التفريق بين الزوجين
كما سياتي كان ابغض الاشياء عند الله هو الطلاق هذا حاصل ما ذكره الطيبي وغيره
وقال الشيخ اجيب بانا نريد بالحلال ما ليس تركه يلازم الثناء على الفاعل والواجب
والمندوب والمكروه اشتهى وقد يقال الطلاق حلال لذاته لا بالنظر الى ما يترتب
عليه من اضراره بالعصبة او يقال ابغض الحلال عند الحاجة الى الله اي عنده
وفي حكمه الطلاق من غير الصدورة والله اعلم وقول الطيبي فيه ان بعض الحلال
مشروع وهو عند الله مبغوض كما دا العلوة في البيوت لا لعذر والصلوة في الارض
المغصوبة وكالبيع في وقت النداء يوم الجمعة في كل ما ذكر بحث اذا العلوة في البيوت
ولو بعذر محبوب عند الله لكن في المسجد مع الجماعة احب وانما المبغوض تركك
الاحب لانفسي اذا الصلوة في الارض المغصوبة ليس من الحلال المشروع
لان اصله فيها والملك بها ممنوع شرعا وكذا البيع في وقت النداء حرام وان كان جنس
البيع حلالا فتامل ثم لو اراد بقوله مشروع اي صحيح في الشرع وقوعه وانتفاءه
تم الكلام رواه ابو داود وكذا ابن ماجة والحاكم قال ابن الهمام رواه ابو داود وروى ابن
ماجة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابغض المباحات الى الله عند الله الطلاق
نص على اباحته وكونه مبغوضا وهو لا يستلزم تعريمه لازم العكم وهو الشرعي الا لو كان
مكروها بمعنى الاصطلاحي ولا يلزم ذلك من وصفه بالبغض الا لو اريد منه بالاباحة
لكنه وصفه بها لاذا فعل التنفيل بعض ما اضيف اليه وغاية ما فيه انه مبغوض اليه
سبحانه وما يترتب عليه ما رتب على المكروه ودليل نفي الكراهة قوله تعالى
لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وطلاقه صلى الله عليه وسلم حفصة
ثم امسكها ان صح اجماعا فاعطاها صوامة قوامة وبه يسقط قول القائلين لا يباح الا
لكسر خلاق سوء او ريبة فان طلاقه حفصة لا يرجع منها واما ما روي لعن الله
كل ذواق مطلاق فمحمله الطلاق لغير حاجة بدليل ما روي من قوله صلى الله عليه
وسلم ايما امراة اختلعت من زوجها لغير ما بؤس فعليها لعنة الله والملئكة والناس
اجمعين ولا يخفى ان كلا مما ساقه من الدلايل يجرح بانه محظور لما فيه من كفران
نعمة النكاح وتفويت اعدكوين واخبرها وانما يباح للحاجة والحاجة هي الخلاص
عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله فشرعه رحمة

منه سبحانه فيبت المكنت منهم نافع والاصح خطره الا لحاجة للاذية المذكورة ويحمل
لفظ المباح عليه ما ابيح في بعض الاوقات اعني اوقات تحقق الحاجة المبيحة وهو ظاهر
في رواية لابي داود وقد ما بعد الله شيا ابغض اليه من الطلاق وان الاصل لا عموم له
في الزمان بمعنى ان الحاجة لا تختص عند الكثير والريبة حتى الحاجة المبيحة ان ينهى اليه
عدم اشتهائها بحيث نبغيا ويتصور باكراهه نفسه على جماعها فقد اذا وقع فان
كان قادرا على طول عين هاج استيفا بعا رضيت باقامتها في عصمته بلا وطي او بلا قسم
فكره طلاقه كما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وسودة وان لم يكن قادرا
على طولها او اثر طامعا في ستر ان حتما فمستباح لان تقلب القلوب بيد الملك
واما ما روي عن الحسن وكان قليل له في كثرة تزوجه وطلاقه فقال راجع الغني
قال الله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فمشورا به ما كان على ظاهره
وكل ما نقل عن طلاق الصحابة كطلاق علي ابنة عاصم وعبد الرحمن بن عوف والمغيرة ابن
شعبة الزوجات الاربعة دفعة واحدة فقال لعل انتفت حينات الاخلاق او عاشت
الاطوات طويلات الاخلاق اذ هبت فانتفت طلاق مجمله وجود الحاجة ما ذكرنا وامساك
اذا لم تكن حاجة تحض حرمان كفران نعمة وسوء ادب فيكره والله سبحانه اعلم **وعن**
علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتاق
قبل ملك البين قال الطيبي التي واذ حرى على نمط الطلاق والعتاق وغيرهما
لكن المنفي محذوف اي لا وقوع طلاق قبل نكاح ولا يقع عتاق الا بعد ملك
وسياق الكلام عليهما في الحديث الاتي ولا وصال اي لا جواز له ولا حل في صيام
نحكم في حكام تذكر في كتاب الصوم ولا يتم بعض النهاية وسكوت المرقاتية
بعد احتلام اي بلوغ ولا رضاع بعد فطام اي لا اثر للرضاع ولا حكم بعد اوان
الفطام على خلاف فيه ولا صمت يوم اي سكوت الى الليل اي لا عبرة به ولا عد
فضيلة له وليس هو مشروعا عندنا شرعة في الامم التي قبلنا وقيل يريد
به السكوت عنه كما فيه من التشبه بالنصرانية قيل فان السكوت عن كلام الاغير
فليس بقربة وكان ذلك الصمت من نسك الجاهلية حتى اعتقاده فرد عليهم
ذلك قال طاووس من تعلم واتقى الله حيث صمت واتقى الله كذا في شرح
السنة وبويده قوله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليصمت رواه في شرح السنة قال ابن الهمام واخرجه ابن
ماجة من حديث المسور بن مخرمة مرفوعا لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك
وعند طرق اخرى على بعضه لا طلاق قبل النكاح وفيه جويبر وهو ضعيف **وعن**
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نذر لابن ادم فيما لا يملك اي لا صحة له فلو قال لله علي ان اعتق هذا العبد ولم يكن له
ملكه وقت النذر لا يصح النذر فلو ملكه بعد هذا لم يعتق عليه كذا ذكره بعض
الشراح من علمايا ولا عتق فيما لا يملك رواه الترمذي وزاد ابو داود ولا بيع
الا فيما يملك وفي شرح ابن الهمام قال الترمذي حسن وهو احسن شي روي في
هذا الباب وهو مذهب اكثر اهل العلم وبه قال احمد وهو منقول عن علي وابن
عباس وعايشة رضي الله عنهم ومذهبنا انه اذا اضاف الطلاق الى سببه
الملك صح كما اذا قال لاجنبية اذا تزوجتك فانت طالق فاذا وقع النكاح وقع

وقع الطلاق وكذا اذا اضاف العتق الى الملك نحو ان ملكت عبدا فهو حر وقال
مالك ان حلف بلدا او قبيلة او صقعا او امرأة صح وان عم مطلقا لا يجوز اذ فيه
سد باب النكاح وبه قال ربيعة والاوزاعي وابن ابي ليلى وعند لا فرق بين
العموم وذلك الخصوص الا ان صحته في الخصوص مطلقا بيمين لا فرق بين ان يعلق
بداءة الشرط او عمماه وفي المحيط يشترط ان يكون لغرض صحيح الشرط فلو قال
لهذه المرأة التي اتزوجها طالق فتزوجها لم تطلق لانه عرضها بالاشارة فلا يتوقف على
العصمة اعني اتزوجها بل العصمة فيما لم تتحقق كما انه قال لهذه طلاق لخلاف قوله
ان تزوجت هذه كما انه يصح ولابد من التعريج بالسبب في المحيط لو قال كل امرأة
اتزوجها في قراشي فهي طالق فتزوج امرأة لا تطلق وكذا كل جارية اطؤها
حرة فاشترى جارية فوطيها لا يعتق لان العتق يضاف الى الملك ومنها
مروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر والجواب عن الاحاديث المذكورة
انها محمولة على نفي التحنيث لانه هو الطلاق اما المعلق به فليس به بل غرضه
ان يمين طلاقا وذلك عند الشرط والحمل ماثور عن السلف كالشعبي والزهري
قال عبد الرزاق في مصنفه انا معمر عن الزهري انه قال في رجل قال
كل امرأة اتزوجها فهي طالق وكل امة اشتريها فهي حرة معا قال فقال
له معن اوليس قد جاء الاطلاق قبل نكاح ولا عتق الا بعد ملك قال انما ذلك ان
يقول امرأة فلان طالق وعبد فلان حر واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه
عن سالم والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي والزهري
والاسود وابن ابي بكر بن عمر جزم وعبد الله بن عبد الرحمن ومكحول الشامي
في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق او يوم اتزوجها فهي طالق
او كل امرأة اتزوجها فهي طالق قالوا انما هو قال وفي لفظ يجوز عليه ذلك وقد
نقل مذهبا ايضا عن سعيد بن المسيب وعطا وحماد بن ابي سليمان مع
شريح رحمة الله عليهم اجمعين واما ما اخرج الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم سئل عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق ثلاثا قال
طلق ما لا يملك واخرج ايضا عن ابي ثعلبة الخشني قال قال عمر لي اعمل لي عملا
حتى ازوجك ابنتي فقلت ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا فخ بدا لي ان اتزوجها
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته فقال لي تزوجها فانه
لا طلاق الا بعد النكاح قال فتزوجتها فولدت لي سعدا وسعيدا فلا شك
في ضعفها قال صاحب التنقيح انما بالطلاق في الاول ابو خالد الواسطي
وهو عمرو بن خالد وضاع وقال احمد وابن معين كذاب وفي الثاني علي ابن زيد
كذبه ابن معين وغيره وقال ابن عدي ليس في الحديث بالصحيح احمد وابو بكر
بن ابي الهيثم شيخ البيهقي جرح الاحاديث وقال ليس لها اصل في الصحة
وكذا ما خلا بها مالك وربيعة والاوزاعي فقيل لم يسمعوا رضا حتى يترك
العمل بها ساقطا لان الترجيح فرع صحة الدليل اولا كيف ومع عدم تعذر بها الصحة
لا دلالة على نفي تعليقه بل على نفي تنجيزه قال قيل لا معين يحمله على التنجيز
لان ظاهر من فعل واحد فوجب حمله على التعليق فالجواب صار ظاهرا بعد استقصاء
حكم الشرع فيه لا قبله فقد كما نوافي الجاهلية يطلقون قبل التزوج تنجيزا

ويعدون

ويعدون ذلك طلاقا اذا وجد النكاح فنفي ذلك صلى الله عليه وسلم في الشرع
وما يؤيد ذلك ما في موطا مالك انا سعيد بن عمر بن سليم الزرقي سال القاسم
ابن محمد عن رجل يطلق امراته ان تزوجتها فقال القاسم ان رجلا جعل امراته
عليه كظهر امه ان تزوجتها فامر عمر ان تزوجتها انه لا يرى بما حتى يكفر كفارة المظاهر
فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنه نصحة تعليق الظهار بالملك ولم ينكر عليه احد فكان
اجماعا والحمل واحد والخلاف فيه ايضا وكذا في الايلاء اذا قال ان تزوجتك فوالله لا اطأك
اربعة اشهر يصح فتى تزوجها يصير موليا وعن ركانة بضم الراء عبد يزيد
انه طلق امراته سهيمة بالتغيير البتة البتة بفتحة وصل اي قال انت طالق البتة
من البت المقطع قيل المراد بالبتة الطلقة المخرجة بتال عين بائنونية اي منقطعة
عن علائق التفويق في طلاق البتة عند الشافعي واحدة رجعية وان نوى بها
اثنين او ثلاثا فهو ما نوى وعند ابي حنيفة واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث
وعند مالك ثلاث فاجتهد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم المختار بناوه للعامل
بنا على الاصل الموضع برواية الاصل الا ميلي المبني عن التزيين الذي هو خلاف
الاصل وقال والله ما اردت الا واحدة عطف على فاجتهد وفي عبارة المصابيح قال
النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابي طلقت امراتي البتة والله ما اردت الا واحدة
وهذا يقتضي ان ركانة يكون مجروحا وقال في عبارة المشكاة مبطوفا على مقدر
اي فاتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال والله ما اردت الا واحدة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت
الا واحدة في شرح السنة استدل الشافعي على ان الجمع بين الطلقات الثلاث
مباح ولا يكون بدعة لان النبي صلى الله عليه وسلم سأله ما اردت بها ولم ينه
اذ يريد اكثر من واحدة وهو قول الشافعي وفيه بحث فانه انما يدل على وقوع
الثلاث واما على كونه مباحا او حراما فلا والله اعلم قال القاضي وفي الحديث
فوائد منها الدلالة على ان الزوج مصدق باليمين فيما يدعيه مما يكذبه ظاهر اللفظ
ومنها ان البتة موثرة في عدد الطلاق اذ لو لم تكن لما حلفه بانه لم يرد الا واحدة هـ
وان من توجه عليه يمين فحلف قبل ان يحلفه الحاكم يسقط حلفه اذ لو لم يقتصر
على حلفه الاول ولم يحلفه ثانيا ومنها ان ما فيه اضطراب للحاكم ان يحكم فيه
من غير مرجع فراجعها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بنكاحه من غير تجديد
النكاح عند ابي حنيفة فان عنده يقع بهذا القول نطليقة بائنة سواء نوى واحدة
او ثنتين او ينوي شيئا وان نوى ثلاثا فثلاث وبالاول قال بالرجعية عند الشافعي
بار يتزوجها اي نكاحا في شرح السنة وفيه ان طلاق البتة واحدة اذا لم
يرد اكثر منها وانها رجعية وروي عن علي رضي الله عنه انه كان يجعل البتة
بمنزلة البائنة والبائنة والحرام ثلاثا فطلاق الثانية اي الطلقة الثانية اما
الرجعية واما البائنة في زمان عمر واثنانه في زمان عثمان رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجة والدارمي الا انهم اي الترمذي وابن ماجة والدارمي
ابدلوا والثانية والثالثة قال ابن الهمام واما ما روى ابن اسحاق عن عكرمة
عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد زوجته ثلاثا في مجلس واحد فحزن
عليها حزنا شديدا فساله صلى الله عليه وسلم كيف طلقها قال طلقتها ثلاثا في مجلس

واحد قال انما تملك طلقة واحدة فارجعها فحديث منكر والاصح ما رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجة ان ركانة طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة فردها اليه وطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة
في زمن عمر قال ابو داود وهذا اصح انتهى فيحمل قول المصنف كما يذكره والخ
على رواية نصر **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة اخرجه الاربعة الا النسائي
وصححه الحاكم وابن حبان وفي رواية للترمذي والحاكم الطلاق بدل النكاح
قال الترمذي حديث حسن وفي رواية لابي داود والبيهقي من طلق او نكح او راجع وقال
لعبت فيه لاعبا او هازلا لا يعتد به وكذا البيع والهبة وجميع التصرفات والمناقض
هذه الثلاثة لا منا اعظم واخ قال القاضي اتفق اهل العلم على ان طلاق
الهازل يقع فاذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان انسان قاصد ابا لغ لا يقبل ان
يقول كنت فيه لاعبا او هازلا لانه لو قبل ذلك منه لتعطلت الاحكام وقال
كل مطلق او ناكح اني كنت في قولي هازلا فيقول في ذلك ابطال حكم الله تعالى
فمن تكلم بلفظ ما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه وخص هذه الثلاث
بالذكر لتاكيد امر الفرج رواه الترمذي وابو داود وكذا ابن ماجة على ما في
الجامع الصغير بتصحيح الصاح على الطلاق وقال الترمذي هذا حديث
حسن غريب قال ابو بكر العربي وروي والبقي وابهج بي منه قال
المنذري ان اراد انه ليس بشيء منه على شرط الصحيح كما قاله صحيح وان اراد به انه
ضعيف فغير مظنه فانه حسن كما قال الترمذي ذكره سيد **وعن**
عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق
في اغلاق بكسر الصاد ابي اكراه به اخذ منه رفع الطلاق والعتاق من المكره
وهو ما لا يقدر على دفعه او ما يعدم الرضا والاختيار فيشمل الاكراه بحق وبغير حق
صححه ابن الجارود كذا في شرح الوقاية رواه ابو داود وابن ماجة ورواه احمد
والحاكم قيل سمي الاغلاق الاكراه قال الطيبي وقيل معناه ارسال التطليقات
دفعة واحدة حتى لا يبقى منها شيء ولكن يطلق طلاق السنة انتهى ومنه ان
هذا التفسير لا يستقيم في عتاق قال سيد ومعنى ابي داود في غلاق وقال
اغلاق اظنه الغضب قال المنذري المحفوظ الاغلاق وفسروه بالاكراه لان المكره
يغلق عليه امره ويضيق عليه في نظره فانه يغلق الباب على الانسان وقيل
كان يغلق عليه الباب ويجيء ويضيق حتى يطلق وقيل للاغلاق ههنا
الغضب كما فسره ابو داود وقد قيل معناه انهي عن ايقاع الطلاق الثلاث
كله في دفعة واحدة طلاق بدعة وهو مذهب ابي حنيفة وجماعة وقال
الشافعي ليس ببدعة كذا ذكره سيد وقال ابن الهمام وطلاق المكره واقع به
قال الشعبي والنخعي والثوري خلافا للشافعي وبقوله قال مالك واحمد
فيما اذا كان الاكراه بغير حق لا يصح طلاقه ولا خلعه وهو مروي عن علي وابن عمر
وشريح وعمر بن عبد العزيز لقوله عليه السلام عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان

وما استكرهوا عليه ولان الاكراه لا يجامع الاختيار الذي به يتم النطق الشرعي بخلاف
الهازل لانه مختار في التكلم بالطلاق غير راض بحكمه فيقع طلاقه قلنا وكذلك المكره
مختار في التكلم اختيارا لما مر في السبب الا انه غير راض بالحكم لانه عرف بالشرع
فاختار هو سببا عليه غير انه محمول على اختياره ذلك ولا اثر لهذا في نفي الحكم بدليل
عليه حديث حديثة واليه ذهب اكثر فقهائنا المشهورون فقال النعمان عليه السلام وسلم تجاوز
لامتي عن سعدهم وتسعين الله عليهم فيما ان اليمين طوعا وكرها سواء فعلم ان الاثنين للاكراه
في نفي الحكم المحلوف بجده اللفظ عن اختيار يطلق البيع لان حكمه يتخلف باللفظ وما يتوهم
مخالفته مع الرضا وهو مستثنى بالاكراه وحديث رفع الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
من باب التخصيص والعموم له ولا يجوز تقديم الحكم الذي يعم احكام الدنيا والاخرة
بلا ما حكم الدنيا واما حكم الاخرة والاجماع على ان حكم الاخرة وهو المراد احدة مراد فلا
يراد الاخر معه والاعم وروي محمد باسناده عن صفوان بن محرز المازني ان
امرأة كانت تعشق زوجها فوجدته نائما فاخذت شفرة وجلست على صدره تريد حركته
وقالت لتطلقني ثلاثا والا ذبحتك فناشدها الله فابت فطلقها ثلاثا ثم جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لا تقيلولة
في الطلاق استحبي وقال الشيخ رواه السهيلي في كتابه قال ابن الهمام وجميع ما
ثبت مع الاكراه احكامه عشرة كما في الصاح والطلاق والرجعة والايلاء
والفيء والظهار والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر وجمعها ليسهل
حفظها في قوله شعر

يصح مع الاكراه عشر وجمعة نكاح وايلا طلاق مفارق
وفي ظهار واليمين ونذره وعفو قتل شاب عنه عارق

وهذا في الاكراه على غير الاسلام والا وجب الاكراه على الاسلام يقع احدى عشرة
الا ان الاسلام يصح معه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك قيل المجنون الصبي في عقله وقيل ناقص
العقل والمغلوب على عقله كما انه عطف تفسير بيديه رواية المغلوب بها وقيل
وقيل اعم فيراد بالمغلوب السكران في شرح السنة اختلف في طلاق السكران
فذهب عثمان وابن عباس الى ان طلاقه لا يقع لانه لا عقل له كالمجنون وقال علي
وغيره يقع وهو قول مالك والثوري والاوزاعي وظاهر مذهب الشافعي وابي
حنيفة لانه عاص فيزيل عنه الخطاب والاثم بدليل انه يؤمر بقضاء الصلوة وبالشرب
بالحرام عن وقتها وقال ربيعة الربع المجنون فاقض العقل ومنه عقله والعقة العقل
والمغلوب على عقله بيع السكران من غير نقد والمجنون والصاح والصبي الذي ابلغ
محتلما بمرض والمغمى عليه فاقم كلهم لا يقع طلاقهم وكذا الصبي استحسن وقع
النخعي انكره على شرب الخمر واعتبارا بشرب فسكر لا يقع طلاقه لان هذا البيع
معصية وفي الاجناح يقع لان السكر حصل بفعل مضمون في الاصل وهو الصحيح
ذكره الشيخ وقال قاضي خان والصحيح هو الاول وفي الهداية ولا يقع طلاق
الصبي وان كان يعقل والمجنون والنائم والمغمى عليه لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة
وهو الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يعقل او يفيق والنائم حتى يستيقظ
وقيل المراد بالمجنون المختلط الكلام الفاسد الذي لا يعقل لكن لا يضرب ولا يشتم
وقيل المراد من يشتم كلامه فعاله الاثار دراد المجنون هذه والمغمى عليه من يكون

ذلك سنة على الراوي وهذا يرد بأن الإجماع بالسنة على احد القولين اولى وما قيل من ان كلا من الامرين منه غالبا معناه بكثرة سنة وقيل من يفعل فعل المجانين عن قصد مع ظهور الفساد والمجنون بخلافه واما فعل كثير منهما وقد يفعل فعل المجانين على وفق الصلاح هذا احيانا والمسرع والمغمى عليه والمدهوش كذلك وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعطاء بن عجلان الراوي ضعيف ذاهب الحديث اي غير حافظه قال ابن الهمام ورويت ابن ابي شيبة بسنده عن ابن عباس لا يجوز طلاق الصبي وروي عن علي رضي الله عنه كل طلاق جائز الا طلاق معتوه وعلقه البخاري ايضا عن علي والمراد بما فوق رهنا السفاه وروى البخاري ايضا عن عثمان رضي الله عنه انه قال ليس لمجنون ولا سكران طلاق وفي الهداية وطلاق السكران واقع وكذا عتاقه وخلعه وهو من لا يعرف من المرأة ولا السماء من الارض ولو كان معه من العقل ما يقوم به التكليف فيما له صاحب قال ابن الهمام وفي اكمال الطلاق عاقلين اثنين ومن جدهم فقال بوقوعه من اثنين سعيد ابن المسيب وعطاء والحسن البصري وابراهيم النخعي وابن سيرين وبهذا قال وبه قال مالك والثوري والاوزاعي واشافعي في الاصح واحمد في رواية وقال بعدم وقوعه انس بن محمد وطاوس وربيعة ابن عبد الرحمن والليث واسحاق ابن راهويه وابو ثور وروي وقد ذكرناه عن عثمان وروي عن ابن عباس وهو مختار الكرخي والطحاوي ومحمد ابن سلمة من مشايخنا واتفق مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله بأكل الكشيش وهو المسمى ببرق الشب لفتواهم بحرمته بعد ان كانوا افتوا بها في المرئي بحرمتها واقتى احد بن عمر بحلها لان المتقدمين لم يتكلموا فيها بشيء لعدم ظهورها فيهم فلما ظهر من امرها الفساد كثيرا وفشا عاد مشايخ المذهبين الى تحريمها وافتوا بوقوع الطلاق من زال عقله بها وعدم الوقوع بالنبيذ وزالوا يقولون لعدم المعصية فانه يكون للذة او ربما للتهور واذا قال الزائد ينبغي ان نقول بقبح ثم لو شربها مكرها او لاساغة لقمة ثم سكر لا يقع عند الائمة الثلاثة وبه قال بعض مشايخنا ومحل الاسلام وكثير منهم على انه يقع لان عقله قد زال عند كما انتقد وعند ذلك فالقياس مكرها والاول احسن لان موجب الوقوع عند زوال العقل ليس الا السبب في زواله سبب محظور وهو متحقق واما صدور السكر بسبب مباح كمن اكره على شرب الخمر والاشربة الاربعة المحرمة او اضطر لا يقع طلاقه وعتاقه وان سكر منها مختارا اعتبارا بعبادته واما من شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر وطلق لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ويفتي بقول محمد لان السكر من كل شراب محرم **وعن** علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل رواه الترمذي وابو داود والنسائي عن علي ورواه الدارمي **وعن** عائشة وابن ماجة ابن عن علي وعائشة وفي الجامع الصغير رفع القلم عن ثلاثة

عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم عن عائشة ورواه احمد وابو داود والحاكم عن علي وعمر للفظ رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال مبرك ورواه النسائي من طريق الحسن البصري عن علي قال الترمذي حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعرف للحسن سماعا من علي وان كان قد ادركه وقد روي هذا الحديث عن عطاء ابن السائب عن ابي ظبيان عن علي بن فضيل وذكره البخاري في صحيحه تعليقا موقوفا **وعن** عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان دل ظاهر الحديث على ان العبرة في العدة بالمرأة وان لا عبرة بحرية الزوج وكونه عبدا كما هو منه هنا ودل على ان العدة بالحيض دون الاطهار ان المراد من قوله تعالى ثلاثة قروء الحيض لا الاطهار ورحم الله بن انس وبه يتعين قال المظهر بهذا الحديث قال ابو حنيفة الطلاق يتعلق بالمرأة فان كانت ممن تكون طلاقها اثنين سواء كان زوجها حرا او عبدا وان كانت ممن تكون طلاقها ثلاثا سواء كان زوجها حرا او عبدا وقال الشافعي ومالك واحمد الطلاق يتعلق بالرجل وطلاق العبد اثنان وطلاق الحر ثلاث ولا نظر الى الزوجة وعدة الامة على نصف الحرة فيالة نصف فعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان لانه لا نصف للحيض وان كانت تعتد بالاشهر فعدة الامة شهر ونصف وعدة الحرة ثلاثة اشهر رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي قال ابن الهمام نقل ان الشافعي لما قال عبيي ابن ايانة له ايها التقيه اذا املك الحر على امرأته الامة ثلاثا كيف يطلقها تسعة قال بع فنع عليها واحدة فاذا حاضت وطهرت اوقع اخرى فلما اراد ان يقول فاذا حاضت وطهرت قال له حلت قد انقضت عدتها فلما تحير رجع قال ليس في الجمع بدعة ولا في التفريق سنة ويقول الشافعي قال مالك واحمد وهو قول عمر وعثمان وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم ويقول انا قال الثوري وهو مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الطلاق بالرجال والعدة بالنساء فالدليل بينهما واعتبارا لعدة بالنساء حيث العدد فكذا ما قول به تخفيفا للمخالفة فانه حيث اريد به الاسقاط بالرجال ولانه معلوم من قوله تعالى فطلقوهن وفي موطأ مالك ان تسعا كانت تحت الاسلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اوعبدا كان تحت امرأة حرة فطلقها ثنتين ثم اراد ان يتزوج اختها فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج اخذا برأس زيد بن ثابت فسأله فاستدراه جيدا فقال لا حرمة عليك وبما قوله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني عن عائشة بنحوه وهو الراجح الثابت بخلاف ما رواه وما عهده من ممن المخالفة لانه فرع صحة الحديث

اوحسنة ولا اجود له حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث تفرد
وقال الحافظ ابو الفرج بن الجوزي موقوف على ابن عباس وقيل من كلام
زيد ابن ثابت وحديث ابو طاهر موقوف عليه وعلى عثمان وهو لا يسوغ
تقليد الصحابي والالزام انما يكون بعد الاستدلال قلت قد ضعف ايضا
بما روينا من رواية مظاهر وما بين قوله سوى هذا الحديث قلت
اولا تضعيف بعضهم ليس كعدمه بالكلية كما هو مبنا رويتم وثانيا بان ذلك
الضعيف ضعيف قال ابن عدي احرج له حديثا اخر عن المقبري
عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم فان يزاد عشر ايات في كل ليلة تتم
احد القرآن وكذا رواه الطبراني واخرج الحاكم حديثه هذا عنه عن القاسم
عن ابن عباس قال ومظاهر شيخ من اهل الصفة ولم يذكره احد من
متقدمي مشايخنا فيجرح فان ثبت الحديث صحيحا كان هذا وما يصحح
الحديث عمل العلماء على وفقه قال الترمذي غريب روايته حديث
غريب والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وغيرهم والدارقطني قال اخاصم وسائر من عمل به المسلمون
وقال مالك شهرت الحديث بالمدينة تلقى عن صحة سنده ثم قال
ولو تم ما رواه كان المراد به ان قيام الطواف بالرجال لان لو كان احتمالا
للفظ سواء بالتاء يد بما رويناه فكيف وهو المتبادر الى الفهم من ذلك اللفظ
كما في قولهم اكلك بالرجال وفي سنن ابن ماجة من طريق ابن لهيعة عن
ابن عباس جاء النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ص
سيدي زوجني امته وهويريد ان يفرق بيني وبينها فصعد النبي صلى
الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده من
امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق رواه الدارقطني
ايضا من غيرها

الفصل الثالث عن

ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتزعفات يكبر الزوايا
اي شرفات التي يبنيت عضهوا جمعن عيب من المختلعات
وقال ابن الهمام رواه الترمذي عن استهن عفار واجعن والمختلعات
بكسر اللام ابي التي يطلب الخلع والطلاق عفار واجعن من غير باس
بعض المنافقات ابي العاصيات باطنا والمختلعات ظاهرا قال الطيبي ما
لعنة في الزجر رواه النسائي وقال ابن الهمام رواه البيهقي مذي
قوله صلى الله عليه وسلم المختلعات هن المنافقات اسقى ورواية
عن ثوبان ورواه ابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود ولفظ المختلعات عن
والمنتزعات هن المنافقات **وعن** نافع مولى العفية ابي اخ
المختار بن ابي عبيدة الثقفية زوجة عبد الله بن عمر اركبت النبي صلى الله
عليه وسلم وسمعت منه وما شيء وعنه وروت عن عائشة وحفصة بنت
ابي عبيد انها ابي حفصة اكملت من زوجها ابي ابن عمر بشيء لها ابي من ما
لها او علاقة لها عبده او بشيء لها حصل بامعطايه فلم يفعل ذلك عبد الله بن
عمر رواه مالك قال ابن الهمام ذهب المالكية الى ان الخلع غير مشروع اصلا

وقيدت

وقيدت الظاهرية صحته بما اذا كره نشوزها وخاف ان لا يوفيها حقها وان لا توفيه حقه
وسنته اذكره ظاهر وقال قوم لا يجوز الا ان ياذن السلطان كذا روي عن ابن
سيرين وسعيد بن جبير والحسن وجه قول المالكية ان قوله تعالى فلا جناح
عليهما فيما افتدت به يشعر حكمه بقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان
زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا اجيب بانه متوقف على
التسليم بان هذه وعدم نسخ الجمع والاول متنف وكذا الثاني لان هذا السياق
متعلق بما اذا اراد بالزوج استبدال عين بها مما بها والاية الاخرى مطلقة فكيف
تكون هذه ناسخة لها مطلقا في الهداية وان كان السوء ذكر قبله كره له ان
ياخذ شيئا لقوله تعالى فلا تاخذوا منه شيئا معلق على الاحذ منا عند عدم
نشوزها وكونه منه وقيل وثبوت الكراهية دون التحريم للمعارضة وفيه
كيف ذكره ابن الهمام ولقوله صلى الله عليه وسلم في امراة ثابت من بني الزبادة
قال ابن الهمام تقدم ذكر الحديث من رواية البخاري وليس فيه ذكر الزيادة وقد
روبت مسلمة وسنده قوي ابو داود وروى مراسيله وابن ابي شيبة
وعبد الرزاق كلهم عن عطاء واهرب الاساتيد سند عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن جريج عن عطاء جاءت امراة ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم
شكوار وجها اتردين عليه حديقته التي اصدقك قالت نعم وزيادة
قال اما الزيادة فلا واخرجه الدارقطني كذلك وقد اسند الوليد عن ه
ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس والمراسيل اصح واخرج عن ابن الزبير
ان غابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي
ابن سلول وكان اصدقها حديقة فكرهته فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اترديين عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم وزيادة قال النبي صلى
الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذها واخرج عن
عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي حذيفة الرجل من المختلعة اكثر ما اعطاها
وروى ابن ماجة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول اتت النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت والله ما اعتب على ثابت في دين ولا خلق اكره الكفر
في الاسلام لا اطيقه بغضا فقال صلى الله عليه وسلم اترديين عليه حديقته فامره
ان ياخذ منها حديقته ولا يزداد ورواه من طريق احمد وسماها في حبيبة
بنت سهل وفيه ذكر الزيادة وكذا رواه الامام احمد وسماها حبيبة بنت
سهل الانصارية وزاد فيه وكان ذلك اول خلع في الاسلام فقد علمت ان الاشك
في ثبوت هذه الزيادة لان المرسل حجة عندنا بانفراده وعندنا اذا اعتضد
بمرسل اخر يرسل من روى غير الرجال الاول او عمل كان حجة وقد اعتضد
هنا بما جيا وظهر ان الخلاف في اسم المراة جميلة او حبيبة او زينب
وفي اسم ابيها عبد الله بن سلول او سلول او سهل والمسالة مختلفة بين
الصحابة وذكر عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان الربيع
بنت معوذ بن عفراء خشيت ايها اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه فخوصم
في ذلك الى عثمان فاجازه وامره ان ياخذ منها فامر ابن اسماء فاخذ منه وذكر ايضا
عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر جاءه مولاة لامراته اختلعت

شبكة الألوكة www.alukah.net

من كل شيء لهما وكل ثوب حتى نفقتها وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن الحكم
عتبة عن علي ابن ابي طالب لابو خذ منها فوق ما اعطاها ورواه وكيع عن ابي حنيفة
عن عمار بن عمر ابي المحدابي عن ابيه عن علي انه كره ان ياخذ منها اكثر ما اعطاها وقال
طاوس لا يحل له ان ياخذ منها اكثر ما اعطاها **وعن** محمود بن لبيد قال الحولاني
هو الانصاري الاشهلي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد حديثه عنه
احاديث قال البخاري له صحبة وقال ابو حاتم لا يعرف له صحبة وذكره مسلم
في الثانيين في الطبقة الثانية منهم قال ابن عبد البر والصواب قول البخاري
قلت له صحبة ولا ذكر محمود احد العلماء روى عن ابن عباس وعنه ابن
مالك مات سنة ستة وستين قال اخبر بصيغة المجهول رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان
ثم قال ايلعب بكتاب الله عز وجل وانا بين اظهركم
ابو استفهم ابو مير بد قوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله ولا تتخذوا ايات
الله هزوا اليد التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التوالي دون الجمع والارسال
دفعة واحدة وهو بيد بالمرتين التثنية كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين
اي كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين ومعنى قوله فاما ان يمسك بمعروف او تسريح باحسان
تخيير لهم بعد ما علمهم كيف يطلقون بين ان يعملوا الذي علمهم من العظة والقيام
بواجبين وبين ان يسيروا على السراح الجميل الذي علمهم كذا ذكره العيني وارى
ظهرا ذهنا فليكن اما ان يمسك وفق بعد كل تطليقة او تسريح باحسان اي تطليقة
اخرى بالوجه السني ولذا انكر على المطلق بالثلاث دفعة واحدة لانه لا ينظر بعده
الامساك والتسريح المذكور ان ثم الحديث يدل على ان التطليق بالثلاث حرام
لانه صلى الله عليه وسلم لا يجيب غضبان الا بمعصية ولانكاره بقوله ايلعب
بكتاب الله وهو اعظم انكار بل انه انكار وقوله انا بين اظهركم اشارة الى
عدم عذره في ارتكاب المنكر حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله اما للمقال
عضه او لما يتشبث به على نحبه قال العيني والحكمة في التنزيل دون الجمع ما ثبت
في قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاذا اوقع الزوج اذا تتوقف تعلب
الله عليه من بغضها الى محبتها ومن الرغبة منها الى الرغبة فيها ومن عزيمة
الطلاق الى الندم عليه فيراجعها قال السنوري اختلفوا فيمن قال لامراته
انت طالق ثلاثا فقال مالك والشافعي وابو حنيفة واحد والجمهور من السلف
والخلف يقع ثلاثا وقال طاوس وبعض اهل الظاهر لا يقع الا واحدة
وقال ابن مقاتل وفي رواية عن ابن اسحاق انه لا يقع شيء واصح الجمهور
بقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لانه ربما لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا بين ان المطلق ثلاثا فقد يحدث له ندم فلا يمكنه الله ارجاعها
بل نوع البينونة فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع هذا الا رجعيا فلا يتوجه
هذا التهديد وبحديث ركانة انه طلق امراته البتة فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة قال والله ما اردت الا واحدة فحلفه الدليل
على انه لو اراد الثلاث لوقعت والا فلم يكن لتحليفه معنى واما الجمع بين انه طلقها
الثلاث به دفعة فليس بحرام عندنا لكن الاولى تركه وبه قال احمد وابو ثور

وقال

وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة والليث هو بدعة قول قوله فلا يتوجه
هذا التهديد وهو قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه محبة
عليه حيث يخل بالتحريم والاباحة والحديث دال عليه رواه النسائي قال
ابن الهمام واما ما في بعض النسخ من سنة الطلاق المذكور في محمود بن لبيد
فغير معروف **وعن** مالك بلغه ان رجلا قال لعبد الله ابن عباس اني طلقت
امراتي مائة تطليقة فماذا ترى علي قال ابن عباس طلقت منك بثلاث وسبع
بها امراتك ثلاث وسبع بالرفع وتسمون اتخذت بها ايات الله هزوا رواه اي
مالك في الموطا وفي عبارة المولى سامحه كما قاله شيخ شيوخنا في الهداية
وطلاق البدعة ما خالف فيه السنة وذلك بان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او مفرقة
في طهر واحد او باثنتين كذلك او واحدة في الحيض او في طهر قد جامعها فيه او جامعها
في الحيض الذي يليه هو فاعل ذلك ويقع الطلاق وكذا عاصيا قال ابن الهمام
وفي المدارك وقوعه وعدده وكونه معصية خلاف قضى الامامية لا يقع ملفظا الثلاث
ولا في حالة الحيض لانه بدعة محرمة وقال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس
عليه امرنا فهو رد وفي امره صلى الله عليه وسلم الامر اجوبا حين طلقها وهي حايض
دليل على بطلان قولهم في الحيض واما بطلانه في الثلاث فيستفاد مما يأتي
من دفع كلام الامامية وقال مكحول يقع به واحدة وهو مروي عن ابن عباس
وبه قال ابن اسحاق ونقل عن طاوس وعكرمة يقولون خالف السنة فيرد
الى السنة في الصحيحين انه ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث
تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا
من امارة عمر قال نعم وفي رواية لمسلم انا ابن عباس قال كما ذا الطلاق على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث
واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فلو امضيناه
عليهم فامضاه عليهم ورواه ابو داود وعند ابن عباس قال اذا قال انت
طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة وسلم من قال في المدخول بها يقع ثلاثة وفي
غيرها واحدة كما في مسلم وابي داود وابي ان ابا الصهباء كان كثير السوال
لابن عباس قال اما علمت ان الرجل اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها
واحدة الحديث قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امراته قبل ان يدخل بها
جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة
عمر فلما راى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم هذا لفظ ابي داود
وذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من ائمة المسلمين الى انه يقع ثلاث
ومن الادلة في ذلك ما في مصنف ابن ابي شيبة والدارقطني من حديث
ابن عمر المتقدم فلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد
عصيت ربك وبانت منك امراتك وفي سنن ابي داود عن محمد قال
كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امراته ثلاثا قال
فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموقة
ثم يقول يا ابن عباس وان الله عز وجل يقول ومن يتق الله يجعل له
مخرجا عصيت ربك وبانت منك امراتك وفي الموطا ما تقدم وفيه ايضا

بلغته ان رجلا جاء الى ابن مسعود فقال اني طلقت امراتي ثمانيا فقال ابن مسعود فقال
ما قيل لك فقال قيل لي بانت منك فقال صدقوا هو مثل ما يقولون وظاهره
الاجماع على هذا الجواب وفي سنن ابي داود وهو ظاهر مالك عن محمد ابن اياس ابن
البكير قال طلق رجل امراة ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها
فجاء يستفتي فذهبت معه فسال عبد الله بن عباس وابا هريرة فقال لا ارى
ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال فانما طلقها واحدة فقال
ابن عباس انك ارسلت بيد يك ما كان لك من فضل وهذا يعارض ما تقدم
من ان غير مدخول بها اما تطلق بالثلاث واحدة وجميعا يعارض ما عن ابن عباس
وفي سنن ابي داود مثله عن عمر واما صنف عمر الثلاث عليهم فلا يمكن مع عدم مخالفة
الصحابة له مع علمه بانها كانت واحدة الا وقد اطلعوا في الزمان المتاخر على
وجود ناسخ هذا ان كان على ظاهره او لعلهم استفادوا الحكم كذلك لعلمهم بانه
مما كان علموا انتفاءه في الزمن المتاخر فانا نرى الصحابة متابعين على هذا
ولا يمكن وجود ذلك منهم مع اشتهار كون حكم الشرع المؤرخ كذلك ابطال ذلك ما اوجبناه
عن عمر وابن عباس وابي هريرة وروي ايضا عن عبد الله بن عمر وبن العاص واسناد
عبد الرزاق عن علقمة قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال اني طلقت امراتي تسعا
وستين فقال له ابن مسعود ثلاث تبينها وسايرهن عدوان وروى وكيع
عن الاعمش عن حبيب ابن ابي ثابت قال جاء رجل الى علي ابن ابي طالب
فقال اني طلقت امراتي الفا فقال له علي بانت منك بثلاث وافنى سايرهن
على سايلك وروى وكيع ايضا عن معاوية عن ابي يحيى قال جاء رجل الى عثمان
ابن عفان فقال طلقت امراتي الفا فقال بانت منك بثلاث واسند
عبد الرزاق عن عبادة بن الصامت انه طلق امراة له الف تطليقة فانطلق
عبادة فاتاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بانت في معصية الله تعالى
وبقي تسعمائة وتسع وتسعون عدوان فالله ان شاء اعذبه وان شاء غفر له وقول
بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن مائة امراة عين لانه فعل صح لكم عن هؤلاء اربعة عشر عشرا هم القول
بلزوم الثلاث ثم واحد بل لواحد فما نقلتموه نقله عن عشرين نقلا بالطلاق
اولا فاجماعهم ظاهره فانه لم ينقل عن احد منهم انه خالف عمر امضى الثلاث وليس
يلزم في نقل الحكم الاجماعي عن مائة نفس ان يجيء كل يلزم في محله كيف
حكم على انه اجماع سكوتي واما ثانيا فان العبرة في نقل الاجماع نقل ما عن المجتهدين
لا العوام والعامة الذين توفي عنهم صلى الله عليه وسلم الا يبلغ عدة المجتهدين
القائمة منهم اكثر من عشرين كما علمنا والعبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل
وانس وابي هريرة وفضيل وابا فتوى بيد جمهور اليهم وسيفتون منهم
وقد اشتهر النقل عن اكثرهم صريحا بايقاع الثلاث ولم يظهر لهم مخالف فاذا
بعد الحق الا الضلال وعن هذا قلنا لو حكم حاكم بان الثلاث بفم واحد واحدة
او بفتة حكمه لان لا سبيل الى الجزم بانه مخالف للاختلاف والرواية عن
انس بانها ثلاث اسندها الطحاوي وغيره وغاية الامر فيه ان يجيء كيع امهات
الاولاد اجمع على نفيه وكن في الزمن الاول بيمن هذا وان حمل الحديث على خلاف

ظاهره

ظاهره دعواه كما رعته اجماع الصحابة على ما وجدنا من النقل عنهم واحدا واحدا وعدم
المخالف لهم في اسماعيه فتا ويله ان يقول الرجل انت طالق انت طالق انت طالق
كانوا واحدة في الزمن الاول لقصدهم التاكيد في ذلك الزمان ثم ما رواه قصدوا التجويد
فالزمهم عمر ذلك لعلمه بقصدهم واما المقام الثلاث وهو كون الثلاث بكلمة واحدة
مجتمعة او لا تحكي فيه خلافا ثالثا في استدلال بالاطلاقات من نحو قوله تعالى
لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وما روي عن عويمر العجلاني لما لاعن
امراته قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها هي طالق ثلاثا ولم ينكر عليه
صلى الله عليه وسلم عليه وطلق عبد الرحمن ابن عوف تماضر الثلاثا في مرضه وطلق
الحسن بن علي امراته سخينا ثلاثا لما بلغه انه بالخلافة بعد موت علي ولنا قوله تعالى
الطلاق مرتان اي اذا قال لمن طلقتها على ما هذا لا طلاق مشروعا الا كذلك لانه ليس وراء الحسن
بشيء وهذا من طرف الحصر فالطلاق مشروع ثلاثا غير واحدة وكما يثبت دون الثلاث
في عينه وهو توبيت معين شرعيته سبحانه له كذلك لمعين
عند الندم وقد يجود ضرره على نفسه وقد لا ولنا ايضا ما قدمناه من قول
ابن عباس الذي طلق ثلاثا وجاء يسال عصيت ربك وما فقد مناه من مسند
عبد الرزاق في حديث عبادة ابن الصامت حيث قال صلى الله عليه
وسلم بانت بثلاث في معصية الله وكذا في حديث الطحاوي عن مالك
ابن الحارث قال جاء رجل الى ابن عباس فقال انعيب طلق امراته ثلاثا فقال
ان عليك عصى الله فاثم واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا واما ما روي النسائي
عن محمود بن لبيد الحديث كانت استبقى واما ما وقع في بعض كتب الفقه
مسندا الى بعض علمائنا ان ابكر اذا طلقت ثلاثا لا يقع الا واحدة فخطا فاحش
نبه عليه ابن الهمام **وعن** معاذ بن جبل قال قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا معاذ ما خلق الله شيئا اي موجودا على وجه الارض ابغض اليه من الحيوانات
احب اليه من العتاق فانه سبب لخلاص العبد من عبودية مخلوق مثله ويجزيه
ما في قيام حق الربوبية لعالمه وباعث على تخليص سيده وعتقه من النار
جزاء وفاقا لما خلص عبده واعتقه من حرمة الخلق الذي هو اعظم ما ورد فيه تحلف
بالخلاق الله تعالى وتعظيم لامره وشفقته ورحمته على خلقه ولا خلق الله
ابغض على وجه الارض اي من الحلالات ابغض اليه من الطلاق اي من غير حاجة
وفي قضاء دين فاضح كان رجل له امراة لا تصلي كان له ان يطلقها وان يمسكها له مال
يوفيها مهرها وحكي عن ابي حنيفة انه يجب عليه ان يطلقها وان لم يكن له مال
عتقه احب الي من ان يطلقها لانه يصلي او للام للعهد اي من طلاق الطلاث
لانه قد يجبر الى معينة الزوجين فيما بينهما او بانه الى غيرها ولهذا كان
احب الاشياء الى الشيطان كما ورد في تقطيعه لبعض الاعوان وفيه دلالة
على ان النكاح افضل من التخلي للعبادة وعلى ان افعال الخلق من العتاق والطلاق
مخلوقة لله تعالى فيه رواه الدارقطني **باب** **المطلقة ثلاثا**
اي حكما في انها لا تحل للزوج الاول بلا جماع الزوج الثاني وما حنفة ان يقول

والايلاء والظهار لذكر احاديثها فيه **الفصل الاول** عن
عائشة قالت جاءت امراة رفاعة بكسر الراء القرظي بضم القاف وفتح الراء بعده ظاء معجمة سنة ابي وهب بطنة فيلة من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
ان كنت عند رفاعة ابي فتحه فطلقني فبت طلاقي فنظم فلم يبق من الثلاث
شيأ وفي طلقني الثلاثا وهو بجمل الجيم والتوثيق فتزوجت بعده عبد الرحمن
ابن الزبير المروية بفتح الزاي وكسر الباء ذكره الطيبي وفي بعض الشروح عند اكثر
اهل النقل وروي بضم الزاي وفتح الباء وقال ابن السمعاني بفتح الزاي لا غير وابن كثير ره
المولف في اسمائه ومما معه ابو اسيد مع عبد الرحمن من الة المذكورة الا مثل هدبة الثوب
بضم الهاء وسكون الدال بعدها موحدة ابي طرف يتدلى وهو ظرف الثوب الخيط المنوج كناية
عن عنة وصف الة شبهت به ذكره في الاخاء والانكسار وعدم القيام والانتشار
في اثناية اراد مثاعه وانه رخو مثل طرف الثوب لا ينفي عنها شيأ وفي رواية وابا ما
معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي البي
صلى الله عليه وسلم اتريد ان ترجعي الى رفاعة لا وفي نسخة قالت نعم فقال لا
اي لا ترجعي اليه حتى تذوق عسيلة بضم وفتح او لذة جماع عبد الرحمن ويذوق عسيلتك
كناية عن حلاوة الجماع والتعسيل تصغير العسل وانما ذكر فيها على بنية اللذة والنطفة
اي حتى تجذب منه لذة ويجذ منك لذة بتغييب الحشفة ولا يشترط انزال المني خلافا
للحسن البصري فانه لا يحل عنده حتى ينزل الثاني حلا للعسيلة عليه وهنا
بارها نقدي معه مع الايلاج وانما هو كناية وفي مسند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال
العسيلة هي الجماع قال الطيبي شبه صلى الله عليه وسلم لذة الجماع بذوق العسل
فاستعار لها ذوقا وانما اثبت لانه اراد قطعة من العسل وقيل على اعطائها معنى
النطفة وقيل العسل في الاصل يذكر ويونث وانما هو اشارة الى العود
الذكيل الذي يحصل به الحل في شرح السنة اهل على هذا عند عامة اهل العلم
من الصحابة وغيرهم وقالوا اذا طلق الرجل امراته ثلاثا فلا تحل له بعد ذلك حتى
تنكح زوجا غيره اخر ويصيبها الزوج الثاني فان فارقها او مات عنها قبل اصابتها
فلا تحل للاول باصابة شبهة ولا ملك يمين وكما ان المتزوج يتنول في الحديث
دلالة على ان الزوج الثاني اذا وطيها وهي نائمة او مغمى عليها لا يحل بالذة انها
لا تحل للزوج الاول لان الذوق ان يحس باللذة وعامة اهل العلم على انها تحل
الاول لعائشة اراد والله يكفي انها لو رحمت انثنت او بقال ان الواو بمعنى او لانه جواب
وهو لا يشترط بالواو من التي ويدل عليه ما ورد في بعض الروايات من الاقتصار
على قوله حتى تذوق عسيلتها لانه قد يتصور جماعها من غير لذة لها بخلاف الرجل
فانه لا يتصور جماعه من غير لذة له قال الزوجي اتفقوا على ان تغيب
الحشفة في قبلها كما ذكر في ذلك من غير انزال وشرط الحسن الانزال لقوله
حتى تذوق عسيلته وهي النطفة قلت يرد عليه قوله ويذوق عسيلتك
بلا ذكر الذوق اشارة الى ان الانزال ليس بشرط لانه شيء وايضا الجماع احيانا
بخلاف الانزال وايضا لفظ الاية حتى تنكح والنكاح يطلق على العقد والوطي
المطلق بالاجماع وفي الهداية لا خلاف لاحد في شرط الدخول قال ابن السمعاني اي من
اهل السنة والمراد الخلاف الاتي لسعيد بن المسيب فلا يتزوج فيه كون

بشر ابو بسيب وداود الظاهري والشيعة فاليث بقوله واستدل به ذلك من سعيد هي قيل
لعل الحديث لم يبلغه ولو حكم حاكم بخلافه لا ينقد لمخالفة الحديث المشهور قال القدوري
الشهيد ومن افتى بهذا القول فعليه لعنة الله والناس اجمعين انتهى وهذا لان
شرعية ذلك لمخافة الزوج حتى لا يسرح في كثرة الطلاق عمدا بما ينفض حين على ابغض
ما يباح متفق عليه قال ابن السمعاني رواه الجماعة الا ابا داود وورد في نظائر الصحيحين
انها كانت تحت رفاعة فطلقها اخر ثلاث تطليقات وفي نظائر للبخاري كذبت والله
يا رسول الله اني لانفضها نفض الاديم ولكنه لا تشتهي يدا مثرجم ابو رفاعة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم واذا كذلك لا تحلي له حتى يذوق عسيلتك وروى الجماعة
من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم سيل عن رجل طلق زوجته ثلاثا فتزوجت
زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها اتحل للزوج الاول قال لا حتى يذوق الاخر
من عسيلتها ما ذاق الاول **الفصل الثاني** عن
ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل بكسر اللام اي الزوج الثاني
بقصد الطلاق او على شرطه والمحلل له بفتح اللام اي الزوج الاول وهو المطلق
ثلاثا قال انما هذا المحلل الذي تزوج مطلقته الغير ثلاثا على قصد ان يطلقها بعد
الوطي لتحل للمطلق ثانيا وما نية يحلل ما على الزوج الاول بالنكاح والوطي والمحلل له
هو الزوج وانما لعنا في ذلك من هتك المروة وقلة الحية والدلالة على حمة
النفس وسقوطها اما بالنسبة الى المحلل له فظاهر واما بالنسبة الى المحلل فلانه
يعيبر نفسه بالوطي لغيره الغير فانه انما يطأها ليحل ما لوطي المحلل له ولذلك مثله
صلى الله عليه وسلم بالتيس المستعار وليس في الحديث ما يدل على بطلان العقد
كما قيل بل يدل به على صحته من حيث انه سمى الفاعل محللا وذلك انما يكون
اذا كان العقد صحيحا فان الفاسد لا يحل وبعد اذا طلق المعقد فلا شرط فيه الطلاق
بعد الدخول فيه خلاف والظاهر بطلانه قال الشيخ ما سمى لعنها فلنا سمى
اللعن على المحلل لانه نكح على قصد الزواق والنكاح شرع للدوام وصار بتيس استعار
واللعن على المحلل له لانه صار سببا لمثل هذا النكاح والمراد اظهار خساسة الامر
الطبع السليم يتجرها فعل الا حقيقة اللعن لانه صلى الله عليه وسلم ما بعث لعانا
اشقى واعلم انه استدل بهذا الحديث في الفروع على كراهة اشتراط التحليل
بالقول فقالوا اذا شرط التحليل بان يقول تزوجها بشرط ان تحللها لي
او نقول لعبد فلان وهو كراهة تحريم المنتهية لمنتهية بالتعاب للحديث
المذكور وقالوا لو عريا اشتراط التحليل وهو يتولاه يكون الرجل ماجورا لقصد الاصلاح
فيحمل قوله على قصد الزواق الخ على ما اذا اشترطاه بالقول اما اذا اضمراه فلم
يتوجها اللعن على احد منهم قال انه ماجور وان شرطاه بالقول لقصد الاصلاح
ويدل اللعن بما اذا شرطا الاحل على ذلك في الهداية والمحلل اذا شرطه هو محلل
لغة قال ابن السمعاني وعلى المختار المنوب لو زوجت المطلقة ثلاثا فشرط
غير الزوج ودخل بها لا تحل للاول قالوا ينبغي ان يحتاط هذه المسئلة فان المحلل في الغالب
ان يكون عينه كمن وما لو باشر الولي عقد المحلل فما فعل للاول رواه الدارمي
اي عن ابن مسعود ورواه ابن ماجة عن علي وابن عباس وعقبة ابن عامر

قال مبارك حديث ابن مسعود رواه الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي
ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث علي ورواه ابن ماجة من
حديث عقبة بن عامر كذا قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح وهو خلاف ما بينهم
من كلام المصنف تأمل فيه انتهى وذكر السيوطي في الجامع الصغير ثم قال رواه احمد
والاربعة عن علي والترمذي والنسائي عن ابن مسعود والترمذي عن جابر وكان
علي المصنف اذ بعد الحديث بقوله عن علي ثم يذكر من خرجه قال ابن الهمام الحديث
المذكور روي من حديث علي وجابر وعقبة ابن عامر وابو هريرة وابن عباس والتصحيح
عند بعضهم يكفينا فعن ابن مسعود رواه الترمذي والنسائي من غير وجه قال
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له والمحلل له وصححه الترمذي وحديث عقبة
هكذا قال صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال
هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له رواه ابن ماجة قال ابن عبد الحق اسناده
حسن قال الزيلعي في التخريج استدل المصنف بهذا الحديث على كراهية النكاح
اكثر وهو الدليل وظاهره التحريم كما هو مذهب احمد لكن يقال ما سماه محللا دل على
صحة النكاح لان المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسدا لم يسم محللا انتهى وظاهره
انه اعتراض ثم جوابه اما الاعتراض فمنتقض وعدم موافقته اصطلاح اصحابنا وذلك
انهم لا يطلقون اسم الحرام الا على ما ثبت بقطعي فاذا ثبت بظني سموه مكروها
وهو مع ذلك سبب للعقاب واما الجواب فكلامه فيه يقتضي تلازم
الحرمة والفساد وليس كذلك اذ قد يحكم بالصحة مع لزوم الاثم في العبادات
فضلا عن غيرها حطوها عليها يعطي كلامه من سنية اتمام ما شاب بظني حراما
وعن سليمان بن يسار هو من كبار التابعين احد الفقهاء السبعة قال
ادركت بضعة عشر ابن رجلا او شخصا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلهم يقول اطر دا لنصب لفظة الملك يوقف المولي بمجرد ويدل اسم
فاعل من الايلاء في شرح السنة الايلاء هو ان يحلف الرجل ان لا يقرب امرأته اكثر
من اربعة اشهر فلا يتوقف له قبل مضي اربعة اشهر فاذا مضت فاختلفوا فيه
فذهب اكثر الصحابة الى انه لا يقع الطلاق بمضي المدة بل يتوقف فاما ان يفي ويكفر
عن يمينه وهو قول مالك والشافعي فان طلقها لا تطلق عليه البتة واحدة وقال
بعض اهل العلم اذا مضت اربعة اشهر وقعت طلقة بائنة وهو
قول الثوري واصحاب ابي حنيفة واما على قول من قال بالوقف فلا
يكون موليا الا الوقف يكون في حال بقاء اليمين وقد انتفت بمضي
اربعة اشهر اما اذا حلف على اقل من اربعة اشهر فلا يثبت حكم الايلاء بلا خلاف
قال القاضي ابو بكر بن العربي ذهب بعض الصحابة وبعض من بعدهم من اهل العلم
ان المولي عن امرأته اذا مضى عليه مدة الايلاء وهي عند بعضهم اكثر من اربعة
اشهر وقف فاما ان يفيء واما ان يطلق وان ابى طلق عليه الحاكم وذلك
شيء استنبطوه من الآية رأيا واجتهادا وخالفهم آخرون فقالوا الايلاء اربعة
اشهر فاذا انقضت بانت منه بتطليقة وهو مذهب ابي حنيفة وهو الذي
تقتضيه الآية قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر
فان فاؤا فان الله غفور رحيم فان فاؤا بينهم في الاشهر وفي خبر ابن مسعود

فان

فان فاؤا فيهن والتربص الانتظار اي يقطع بهم ابي مضي تلك الاشهر وان عزموا الطلاق
فان الله سميع عليم اي عزموا الطلاق بمضي بهم ابي مضي تلك المدة وتركهم الفيئة فاولية
عند من يرى انه يوقف فان فاؤا وان عزموا الطلاق بعد مضي المدة استحب وتتعقبه
الطيبي بان الفاء في فان فاؤا والتعقيب واجاب عنه قبله صاحب الكشاف بانه هنا
للتفصيل وهذا اجمل ما فيهما من التطويل وسيأتي لهذا تذييل للتكميل رواه
في شرح السنة ورواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن يحيى عن سعيد عن
سليمان بن يسار والدارقطني عن ابي بكر انبأنا ابو زيد عمر ابن عيينة كذا انقله
ميرك عن التصحيح قال ابن الهمام واصح اثرا في ايضا ما روى مالك في الموطأ
عن حميد بن محمد عن ابيه عن علي ابن ابي طالب انه كان يقول اذا الى الرجل من
امرأته لم يقع عليها الطلاق فاذا مضت الاربعة اشهر يوقف حتى يطلق او يفيء وما
روى البخاري عن ابن عمر بسنده انه كان يقول في الايلاء الذي سمى الله
تعالى لا يحل بعد ذلك الا اجل الا ان يمسك بالمعروف او يعزم الطلاق كما امر الله
تعالى وقال ابو البخاري قال لي اسماعيل بن ابويس هذا شيء حدثني مالك عن نافع عن
ابن عمر قال اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى
يطلق انتهى قلنا الا شار ما رواه عبد الرزاق حدثنا معمر عن عطاء الخراساني
عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ان عثمان بن عفان وزيد ابن ثابت كانا
يقولان في الايلاء اذا انقضت اربعة اشهر وقفي تطليقة واحدة وهي احق
بنفسها وتعتد عدة المطلقة وبما اخرج عبد الرزاق انا معمر عن قتادة
ان عليا وابن مسعود وابن عباس قالوا اذا مضت اربعة اشهر وقفي تطليقة
وهي احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة وبما اخرجه ابا ابي شيبة ابو
معاوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر
قالا اذا الى ولم يفيء حتى مضت اربعة اشهر وقفي تطليقة بائنة وهو اسوء
من قال باذا صح الحديث ما روي في كتاب البخاري ومسلم ثم ما كان على
شرطهما الى اخر ما عرف قدمنا في كتاب الصلوة انه محكم معمول ومعمول البخاري
اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وهو اتفاق عليه واما رواية اسماعيل
فاحتمالا انا نقول جاءت من الصحابة كذلك فيجوز كون بعضهم ممن نحا هذه
عليه الروايات مع اختلاف طبقاتهم في علو الحال والفقه كما اسمعناك عن ذكر
وكون بعضهم ممن ذهب الى خلاف المروي عنه افقه واعلى منصبا وممن فاق حينما
ما قلناه عن الاكابر من مثل عثمان وعلي بنا على ترجيح ما رجحنا به وكذا عن يزيد
ابن ثابت وهو من الاسوة هم من اخذ ابن عباس بيده حيث يركب وقال هكذا
امرنا ان نفعل بعلمائنا وكذا عن ابن عباس فيما قدمنا وكذا عن عمر ابن الخطاب
اخرج الدارقطني عن ابي اسحاق حدثني محمد بن مسلم ابن شهاب عن سعيد ابن
المسيب وابي بكر ابن عبد الرحمن ان عمر ابن الخطاب كان يقول اذا مضت
اربعة اشهر وقفي تطليقة وهو ملك يرتدها ما دامت في عدتها واخرج عبد الرزاق
ثنا معمر وابن عيينة عن ايوب عن ابي قلابة قال الى فلان من امرأته وكان
جالسا عند ابن مسعود فغضب فحثه وقال اذا مضت اربعة اشهر فاعترف بتطليقة
واخرج مرفوعا عن عطاء وجابر بن زيد وعكرمة وسعيد ابن المسيب وابي بكر

ابن عبد الرحمن ومكحول واخرج الدارقطني عن ابي الحنفية والشعبي والنخعي ومسروق
والحسن وابن سيرين وقتادة وسالم وابي سلمة وهذا ترجيح عام وهو ان كل
من قال بن الصيام بالوقوع يحمد والمعني يترجح على قول مخالفه لانه لا يكفي بد
من كونه محمولا على السماع لانه خلاف ظاهر الاية فلولا انه مسموع لهم لما جنوا به
على خلافه انتهى والاية هي قوله تعالى للذين يولون من نسائهم اي يحلفون
على ان لا يطأ سموها بذلك لان الحلف يمين وهو مؤنثة ولهذا قال تعالى فان فاؤا
البيضاوي قال ابو حنيفة في ارجعة اشهر فاذا مضت فقد وقعت طلقة ثم تربص
ارجعة اشهر مبتدا ما قبله خبره والتربص الانتظار والمعنى الى الظرف على الاتساع
اي استرالمولين تربص اربعة اشهر فان فاؤا في الاشهر لقراءة عبد الله قال
فاؤا بفتح الياء رجعوا الى الوطي عن الاخفش اي بتركه فان الله غفور رحيم حيث شرع
الكفارة وان عزموا الطلاق اي بتركه الفي فيرجعوا الى معنى الحلف فان الله سميع
لايلائه عليم بنيته وهو وعيد على اضرارهم وتركهم النية وعند الشافعي معناه
فان فاؤا وان عزموا بعد مضي المدة لان الفاء للتعقيب وقلنا قوله فان
فاؤا وان عزموا التفصيل لقوله للذين يولون من نسائهم والتعجيل يعقب
المفصل كذا ذكره صاحب المدارك قال السيد مير الدين في تقريره عند
كثير من السلف انه يقع تطليقة بمجي مضي اربعة اشهر اما بائنة او رجعية
في الاية دلالة على انه يوقف فيطالب اما بهذا او بهذا وعليه كثير من
السلف انتهى وفي موطا محمد بن الحسن ملخصا عن عمر بن الخطاب وعثمان ابن
عفان وعبد الله ابن مسعود وزيد بن ثابت انهم قالوا اذا ابلى الرجل من امرأته
فمضت اربعة اشهر قبل ان يفي فقد بانت بتطليقة قال ابن عباس في تفسير
هذه الاية الفيء الجماع في الاربعة اشهر وعامة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر
فاذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها وكان ابن عباس اعلم بتفسير
القرآن وعن ابي سلمة بكسر الهمزة اسمه كنيته وهو كثير الحديث سمع ابن
عباس وابا هريرة وابن عمر وغيرهم وروى عنه الزهري ويحيى ابن ابي كثير
والشعبي وغيرهم مات سنة اربع وتسعين وله اثنتان وسبعون سنة ان سليمان
في سنة بالتقديم بن مهران قاله سلمة بن صخر ايا في بفتح الموحدة وتخفيف
التحتية قال ميرك نا قلا عن التصحيح سلمة بن صخر بن سليمان بن حارثة الانصاري
ايا في بفتح الهمزة اسم سليمان والظاهر انه لقب له وهو احد البكائين وروى عنه
ابو سلمة وابن المسيب وسلمان بن يسار جعل امرأته عليه كظهر امه قال الطيبي
شبه زوجته بالام والظهر بمنع ابيان فوقانا سبب كقوله افضل الصدقة ما كان
عن ظهر غنى وكان هذا من ايمان الجاهلية فاعلمه الله عليه بقوله ما هذه امهاتهم ان
امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا فقوله ما هن امهاتهم
اشعار بان الظهر متمحض في شرح السنة اذا ظاهر الرجل من امرأته لزمته الكفارة
ولا يجوز له قربانها ما لم يكفر والكفارة واقتفوا في السود فقيل المراد به هو العادة لقط
الكفارة بالظهار وتكرر به موقيل هو الوطي وقيل هو اللزوم عليه الوطي وقال الشافعي هو
ان يمسك عقب الظهار زمانا يمكنه ان ينزانا فلم يفعل فان طلقها عقيب الظهار او مات
احدهما عقيبه فلا كفارة لان العود للقول هو الخالفة ونقضه بالظهار التكرير فاذا امكن

على النكاح بعد الظهار فقد خالف قوله فيلزمه الكفارة قال ابن الهمام الظهار لغة مصدر ظاهر
وهو مأخوذ من الظهر فيصح ان يراد به معاذ فعلته ثم رجع الى الظهر معنى ولفظا فحكى اختلاف
الائمة في الشرع هو تشبيه المرء زوجته او جزء منها شائع او معبر به عن الكل عما لا يحل النظر اليه
من المحرمة على التابيد ولو برضاع او صهرية ولا فرق بين كون ذلك العضو الظهر او بطنا او غيرهما
مما لا يحل النظر اليه وانما خص باسم الظهار تنبيها للظهر لانه كان الاصل في الركوب فسمي قولهم
انت علي كظهر امي وشرطه في الزوجة كونها زوجة وفي الرجل كونه من اهل الكفارة فلا يصح ظهار
المجبوب والعنين وحكمه حرمة الوطي ودواعيه الى وجوب الكفارة به ثم قيل سبب
وجوبها العود لقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا وكثير من مشائخنا على ان اللزوم على اباحة
الظهار كما قال داود لحديث ان الظهار عدم تعلقنا بمنكره وعندنا شافعي هو تكرار ارتفع
ظهاره قد ما يمكنه طلاقها استحسن والمعنى انه جعل ظهارها حتى يمضي رمضان قال الطيبي
فيه دليل على صحة ظهار الموقت وقال كاهن لو ظاهر موقتا يصير مظاهرا في الحال
واذا مضى ذلك الوقت يبطل قال ابن الهمام لو ظاهر واستثنى بدون الجملة مثلا بمجرد ولو
ظاهر يوما او شهرا صح تقييده ولا يبقى بعد مضي العدة فلو مضى في سنة من نصف
رمضان وقع عليها ايجابا معا في ليلة من البقية فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له اي ما ذكرت الظاهرة والمجامعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتق رقبة قال لا اجدها اي عينا او قيمتا قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع
لعله لكبر سن او ضعف بدن او فوة جاع وقد قال تعالى ما قبل ان يتماسا قال
اطعم ستين مسكينا اي لكل فقير طعام او تمنه قبل المسيس كما طوته قال لا اجد
فتال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعروة بن عروة ابي اليماني الاسفاري شهد
بدرا وما بعدها من المشاهد روى عنه ابو هاشم انما رقال الطيبي فروة بالفا المفتوحة
في جامع الترمذي وبعض نسخ المصابيح وفي بعضها عروة بالعين المضمومة وهو تصحيف
اعطه في سنة بها السكت ذلك الوقت بفتح العين والزاي وليكن وهو مكتل بكسر الميم
وسكون الكاف وفتح الفوقية يأخذ خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا في اثنا
الوقت بفتح الزاي الزنبيل منوح من خوص وفي القاموس عرف النخل المنسوجة من الخوص قيل ان يجعل منه الزنبيل او الزنبيل نفسه وبكسر التحتية
وهو تسمير من الواو والجملة معترضة بين المتعلق وهو اعطه وبين المتعلق وهو
قوله ليطعم اي هو ستين مسكينا اي من ذلك الوقت والمعنى انه يتصدق به ولا يبقى له
الاستبقاء منه كما في رواية فاطعم وسقا وهو سوت صاعا كما قال الطيبي فيه دليل على
ان كفارة الظهار مرتبة رواه الثلاثة الا ابا عن ابي سلمة عن سلمة وروى ابو داود
وابن ماجة والدارمي عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر لكن قال الدارقطني سليمان
بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر وفي رواية عنه انه قال لم يدرك سلمة ورواية عنه مرسلة
كذا ايعيب الحديث اسابق قال ابي سلمة كنت امرأ اصيب من النساء ما لا يصيب غيري
يعني ابي لحاه والاصابة كناية عن الجماعة وفي رواية بهما عن ابا داود وروى الدارمي
هذا لفظ غريب وتفسير عجيب لانه لا يخلو من ان قوله وفي رواية بهما قول الصحابي
وهو الظاهر من قوله اعني اقول عينه وعلى الاول كما حققه ان يقول وفي رواية
ابي داود وروى الدارمي الخ ليلا يلبس جمع الصغير الى غير ملوم ويحتاج الى تنبيه غير ملزوم

وعلى الثاني كان حنث ان يتول بعني ويكون كالاعتراض على كما يله فاطعم اي اقسم
وستاتي بفتح فسكون اي ستين صاعا من تمر بين ستين مسكينا او الطعم ستين
قال الطيبي قوله بين ستين اما متعلق باطعم على تضمين اي اقسم طعاما بين ستين
او حال اي اطعم كائنا بين ستين او مقسوما وعن سليمان بن يسار عن سلمة
ابن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر اي في شانه يواقع اي يجامع قبل
ان يكفر قال تعلق به الجار المتقدم كفارة واحدة في شرح السنة هو قول اكثر اهل
العلم وبه قال مالك والشافعي واحمد وقيل اذا واقعها قبل ان يكفر وجب عليه كفارتان
انتهى ومذهبنا انه ان وطيها قبل ان يكفر استقر الله ولا شيء عليه غير الكفارة الا ولي به
لكن لا يجوز حتى يكفر وفي الموطا قال مالك فيمن يظاهر ثم يمسها قبل ان يكفر عنها يستغفر
الله ويكفر ثم قال وذلك احسن ما سمعت استحب وفيه رد على ما نقل عن عمرو بن العاص
وقتادة وسعيد بن جبير والزهري وقتادة من انه يجب كفارتان وما عن الحسن
البصري والنخعي من انه يجب ثلاث كفارات ومن قال بانه انتن على كظهر
امي كان مظاهرا ست جميعا بلا خلاف لانه اضاف الظهار الى عين فكان كما اضافة الطلاق
الى عين فطلقت جميعا والى الخلاف في تعدد الكفارة فعندنا وعند الشافعي يتعدد بتعدد
اي كل من اراد وطيها وجب عليه تتذيح كفارة وبه قال الحسن والزهري والثوري وغيرهم
وقال مالك واحمد كفارة واحدة وروي عن عمر وعلي وعمرة وطاوس وعطاء اعتبروه
باليمين بالله تعالى في الايلاء قلنا الكفارة لرفع الحرمة وهي متعددة بتعدد هتك وكفارة
اليمين لهتك حرمة الاسم العظيم وبا يتعدد ذكره رواه الترمذي وابن ماجة وقال
الترمذي حديث غريب الفصل الثالث عن عكرمة عن
ابن عباس ان رجلا ظاهر من امراته فغشيها بكسر الشين المعجمة اي جامعها قبل ان يكفر
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال يا حملك على ذلك غفر رايت بياض
خلخالها بكسر الخاء وفتح اي خلخالها في المرآة في قدحه قال صاحب المغرب الخلخال
بالكسر والفتح لغة وهب في القاموس الحجل بالكسر والفتح الخلخال فلا املك نفسي
ان وقعت عليها بتقديم من اي بالاستطاعة اجب نفسي من ان وقعت عليها او يكون
بدلا من نفسي اي لا املك وقوع نفسي عليها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره
ان لا يقربها فتح المرا اي لا يجامعها ثانيا حتى يكفر رواه ابن ماجة اي بهذا اللفظ ورواه
الترمذي نحوه اي بمعناه وقال بعد اخرجه حديث حسن صحيح غريب ورواه ابو داود
وابن ماجه نحوه اي بمعناه ايضا مسندا اي تارة ومرسلا اي اخرى خلافا لمن اهمل
وقال السنائي المرسل اولى اي اقرب بالصواب من المسند ولعله اراد بالمرسل مرسل
الصحابي فكان ابن عباس روى في بعض الروايات هذا الحديث باسناده الى صحابي
وفي بعضها ارسله وحذف ذكر الصحابي اوارادان عكرمة تارة ذكر ابن عباس واخرى
حذفه والله اعلم قال ابن الهمام روى اصحاب السنن الاربعة عن ابن عباس ان رجلا
ظاهر من امراته فوقع عليها قبل ان يكفر فقال عليه السلام ما حملك على هذا فقال رايت
خلخالها في ضوء القمر وفي لفظ يا من ساقيها قال لا اعتر بها حتى تكفر ولفظ ابن ماجة
فغشيك رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان لا يقربها حتى يكفر قال الترمذي
حديث حسن صحيح غريب وحتى كون هذا الحديث صحيحا رده المنذري في مختصره
لانه صححه ورجاله ثقات مشهور سماع بعضهم من بعض وسبب نزول شرعية الكفارة

بلغ مقابلة

في الظهار

في الظهار رفضة خوله او خويلة بنت مالك ابن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس
ابن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يجادلني فيه ويقول اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن فسجى الله
قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله فقال رفيقة رفيقة فعلك لا يحد
قال فيصوم شهرين متتابعين قلت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من
صيام قال فيطعم ستين مسكينا قال ما عنده شيء يتصدق به قالت فاتي
ساعته بعرق من تمر يا رسول الله فاني ساعته بعرق اخر قال فقد احسنت فاذهبي
به فاطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك قال والعرق ستون صاعا رواه
ابو داود وروى قدر كل صوم كل مسكين ثلاثة آصع صاعا قال ابو داود وهذا اصح
وفي الحديث ان الظهار حرام رواه ابن ماجة وغيره ثم اعلم انه يجب مراعاة الواقع فيه عند
ابي حنيفة ومالك وهو قول الزهري والاوزاعي والنخعي وقول للشافعي ورواية عن احمد قال ابن الهمام والتحقيق ان الدواعي ملحوظ على سواء في الظهار
علة قوله تعالى من قبل ان يتماسا الموجب فيه للحمل على الجماع لكان الحقيقة
ويحرم الجماع لانه من افراد التماس فيحرم الكل بالنص فظهر فساد قول الخالق وفي
الهداية ولو ظاهر من امته موطوءة كانت او غير موطوءة لا يصح وهو مذهب الشافعي
واحمد وجمع لشهرة الصحابة والتابعين كلا ما مالك والثوري في الامة مطلقا
ولسعيد بن جبير وعكرمة وطاوس وقتادة والزهري في الموطوءة ولا يصح
ظهار الذمي وبه قال مالك خلافا للشافعي واحمد والادلة في شرح ابن الهمام
مذكورة واجوبتنا ايضا مسطورة باب الرفع
والسكون اي باب كون الرقبة في الكفارة مؤمنة واراد به اعدام الاستظهار بزيادة الرقبة
في كفارة الظهار يشترط ان تكون مؤمنة وقال في شرح الوقاية وجاز فيها
السلم والكافر وفيه خلاف الشافعي وتحقيقه في اصول الفقه في حمل المطلق
على المقيد انتهى فلا تقيد في الحديث الاتي بالايمان اما الاعداد مخصوصة لا يجوز
فيها الا المؤمنة ككفارة القتل خطا وما يا ثلا فضل والاكمل والله اعلم
الفصل الاول عن معاوية بن الحكم ابي السلمي يمان
نزل المدينة وعداده في اهل الحجاز روى عنه ابنه كثير وعطاء بن يسار وعنه بها
مات سنة عشر ومائة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله ان جارية لي ابوها كانت لي ابو معوية نرعب عنها لي الغنم
فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت اكلها الذئب
فاسفت وفي نسخة بصيغة المعلوم وفي نسخة بصيغة المجهول الغائبة
شاة بالنصب على الاول وبالرفع على الثاني والجملة حالية من التاء اي وعليها
ومن شبيهة فسألتها اي الجارية عنها اي عن الشاة فقالت اكلها الذئب
بالهمز ويبدل او ابدالا لغة فاسفت بكسر السين عليها اي غضبت على الجارية لما
اوجدت على الشاة وكنت من بني ادم لغضبه وحزنه اسابن ولطمه اللاطمة فلطمت
اي ضربت بباطن الكف وجهها فان الاساءة مجهول على مثل ذلك وعلي رقبة اي اعتاق
رقبة من وجه احضر هذا السبب افاعتقها اي عنه اي عنها كما روي عن علي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب غلاما له حدا اي بانه او
لطمه فان كفارته ان يعتقه كما سيجي في الفصل الاول من باب الاستثناء فقال

لما ابو للجارية رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله اي اين مكان حكمه وامره وظهور ملكه
وقدرته وفي رواية اين ربك فقالت في السماء وقال انا من هي اي هي جارية
وهبيه من قبل السماء بسبب سوال عن المكان فانه منزه عنه كما هو منزه عن
الزمان بل سواده صلى الله عليه وسلم من سوالها ايا ما ان يعلم انها موحدة اوشركة
لانه كفار العرب كانوا يعبدون الاصنام وكان لكل قوم منهم صنم مخصوص يكون فيما بينهم يعبد
ونه ويعظمونه ولعل سيادهم وحملهم كما سوا الايعبدون معبودا غيره فاراد ان يتعرف
انها ما تعبد فلما قالت في السماء وفي رواية اشارت الى السماء فهم انها موحدة فاراد
بذلك نفي الالهية الارضية التي هي الاصنام لا اثبات اسماء كما قاله نفاة
تقول الظالمون علوا كبيرا وانه بما كان ما مورا بان يعلم الناس على قدر عقولهم
ويعبد بهم الى الحق على حسب فهمهم ووجدها فتقدر اذ المستحق للعبود بذاته
بسبب الامر من السماء الى الارض لا الالهة التي يعبدها المشركون فتبع مبنا
بذلك وفي كلتا الحالتين اعتناء ما بوصف التوحيد وحقيقة التشريه وقيل معناه
اذ امره وتهيبه ورحمته ووحيه جاءت في السماء فوكقوله تعالى ءامنتم من في السما
قيل وقد جاء في بعض الاحاديث ان هذه الجارية كانت خرساء ولعله اجوز
انا في الاخرس في العتق فتركه تعالت في السماء بمعنى اشارت
الى السماء كما في رواية قال شارح الوقاية وجاز الاصم ايضا من يكون في
اذنه وقرا ما منا يسمع اصلا فيفي ان لا يجوز لانه كانت خبس المنفعة فقال
من انا فقالت انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعتقها امر اجازة رواه مالك وفي رواية مسلم قال
ايها مؤمنة كانت لي جارية ترعى غنما لي فجئت ذات يوم فقدت شاة
ايها جائعة وانا رجل من بني ادم اسف كما يأسفون لكني صككتها صكة
من غنمها اذا لم تجد فاعتقها افعلي ذلك اجر والاصم من لا يسمع اصلا
او يسمع بصعوبة وقريب احد فاطلعت بتشديد الطاء اشرفت على الغنم ذات يوم
ايوم من الايام او ليلا وذات زايدة فاذا الذيب قد ذهب بشاة من
غنمها اذا لم تجد حاجة والام في الذيب للعهد الذهنية كقوله
تعالى اذ هاف الطائر وانا رجل من بني ادم اسف بضمة ممدودة وفتح السين
اي اغضب كما يأسفون لكن اي واردت ان امة بها مرباشد يح على ما هو منتفي
الغضب لكن صككتها صكة اي لطمتها لطمة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعظم بالتشديد والفتح ذلك علي اي كبر اتيي على الله عليه وسلم ذلك الامر او اصاب
علي وفي نسخة بالتخفيف والضم فلت وفي نسخة فقلت يا رسول الله
افلا اعتقها قال ائتني فانا فلت فكيف التوفيق بين الروايتين فلت
الرواية الاولى متعينة لوجوب الاصل عدم تعدد الواقعة والرواية
الثانية مطلقة تحمل على المقيد وما يدل على ان السوال
ليس عن مجرد اللطمة سوال النبي صلى الله عليه وسلم الجارية عن ايمان
والظاهر ان الاعتاق على اللطمة سخي فيندرج في ضمن الاعتاق الواجب
فليس من باب تداخل الكفارتين كما يوهم قال اتيني بها اي للمشورة اي احضر
هاتي فاتيته بها فقال لها اين الله اي اين المعبود المستحق الموصوف بصفات الكمال

قالت

قالت في السما اي كائن في الارض والسما مقصور من باب الاكتفا قال تعالى وهو الذي في السما
اله وفي الارض اله وقال عز وجل وهو الله في السموات وفي الارض ويمكن انا يكون
الاقتصار لدفع توهم الشركة في العبودية رد اعلى عبدة الاصنام الارضية قال من
انا فقالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة اي بالله وبرسوله وجاءا من عند
هاد هذا يدل على قبول الايمان الاجمالي ونفي التفكيك الاستدلالي

باب اللعان

في المغرب لغته لعنا ولاعنة ملاعنة
ولعانا وتلاعنوا اللعن بعضهم بعضا واصله الطرد وقال النووي انما سمي لعانا كلا
من الزوجين يبعد عن صاحبه وحكمهم انعقاد بينهما عند الشافعي واحمد والتعان عند
جمهور اصحابنا يمين وقيل شهادة وقيل يمين فيها شوب شهادة وسببه
ان يكون قضية الاتهام او النفاي وجمع بين الناس وهو احد انواع التغليظ
فانه تغليظ بالزمان والمكان الجمع قال الممتن بن اسماء هو مصدر لا من سماعي
لا قياسي والقياس الملاعنة وكثير من اسماء فعيلون الفعال والكاعلة مصدر
بين قياسيين لفاعل والتعان في اللغة الطرد والابعاد والتعنة اسم كما جيء كب
بين الزوجين من الشهادات بالالفاظ المعلومات سمي بذلك لوجود لفظ اللعن
في الخامسة تسمية الكل باسم الجزء وكم يأسم من الغضب وهو ايضا موجود
فيها لانه في كلما وذا في كلامه وهو اسبق والسبق من اسباب الترجيح وشرطه
قيام الفراش وسببه قذفه زوجته بما يوجب الحد في الاجنبية وحكمه حرمتها بعد
التلاعن وابعد من كان اعلا التعان شهادة قال اللعان شهادات موكدات بالايمان
عندنا واما الشافعي فايمان موكدات بالشهادات وهو الظاهر في قولي مالك
واحد وتمام تحقيقه في شرحه للمعدية

الفصل الاول

عن سعد بن زيد الساعدي تقدم ان اسمه حرثا سماه النبي صلى الله
عليه وسلم سعدا قال ان عويمر بفتح عين العجلاني بضم فكسر فتشديد
عجلان بن زيد الانصاري قال يا رسول الله ارايت ايرايت بفتح فكسر بمعنى بالابصار
عن الابصار لان الرؤية سببه اعلم به بعيد الاعلام فالمعنى اعلمت مد
فاعلمني رجلا وجد ابي صاحف مع امراته رجلا ابو فجزم انه زنى بها اتقتله ايه
ايجوز قتله فتقتلونه بايا المشاة من تحت ابو تقتل احد القتيل ذلك الرجل
القاتل وفي بعض نسخ الصحاح فتقتلونه بنا، الخطاب قال زين العرب
الخطاب لجميع حديد الله عليه وسلم وان كان ملفوظ الجمع استهجن وجهي به تعظيما
ويمكن ان يكون الخطاب له ولاصحابه او للسائلين جميعا قال النووي اختلفوا
فيمن قتل رجلا فوجد مع امراته زنى بامراته فقال جمهورهم يقتل لان تغيير
ذلك بينة او يعترف فله درجة القتل ويكون القتل محصنا والبينة اربعة
من العدول من الرجال يشهدون على نفس الزنى اما مباينة وبين
الله تعالى فما كان حدا فلا شي عليه ام كيف يفعل قال الطيبي ام يمثل
ان تكون شقصة نبي اذا راى الرجل هذا المثل والامر الفظيع وثارت عليه
الحمية ايقتله ام يصبر على ذلك الشان واعاروا ان تكون منقطعة قال اوم
عن القتل مع القصاص ثم اضرب عنه الى سواله لان ام المنقطعة منفصلة بل
والهمزة قبل لضرب الكلام السابق والهمزة بل من كلاما هذا والمعنى كيف

شبكة الألوكة www.alukah.net

يشمل الا يبصر على انه امر اجنبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانت اهل فيك وفي ما جئت به والمنزل قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم
شهداء الا انفسهم الى قوله اخر الايات قيل نزلت في شعبان سنة تسع من
الهجرة قال ابن الملك ظاهره ان اية اللعان نزلت في عويمر واخا اول لعان كان في
الاسلام قال بعض العلماء انها نزلت في هلال بن امية واخا اول رجل لاعن في الاسلام
قال معنى قوله انزل فيك اي في شانك لان ذلك حكم شامل لجميع الناس وقيل
يحتمل انها نزلت فيهما جميعا فلبثا سالا في وقتين متقاربين فنزلت فيهما
وسبق هلال باللعان فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا في المسجد واقا مع
الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال ابو عبد الله كذبت بضم التاء عند الكل كذا ضبطه بن الصباغ عليها يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان امسكتها اي في نكاح وهو كلام مستقل فطلقها ثلاثا قال عطف مبتدا منقطع عما
قبله نقد بها لقوله في رواية لا عيب كما وفي رواية فطلقها هو من ثلاثا قبل
ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت الفرقة اي
سنة المتلاعنين ورواه ابو داود وقال فطلقها ثلاث تطليقات
فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان
ابدا قال البيهقي قال الشافعي عويمر حين طلقها ثلاثا فكان جاهلا بان
اللعان فرقة وظن ان اللعان لا يحل ما عليه فاراد تحريمها بالطلاق واستدل
بعض اصحابنا بالحديث على ان جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس بحرام
لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك ورد بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن علمه
لانه انما جاء ان الطلاق محللا ملوما به وقال بعض اصحاب مالك انما حلفها ثلاثا
بعد اللعان لانه يمتنع الظهار للطلاق مع انه حصلت الفرقة بنفس اللعان
قال الحليمي وهذا فاسد لانه كيف يمتنع الطلاق للاجنبية واستدل به بعض
المالكية على ان اللعان لا يوجب الفرقة بل يحتاج الى طلاق والجمهور منهم ابو حنيفة
ومالك والشافعي على ان الفرقة تقع بينهما بنفس اللعان ويحرم عليه نكاحها
على التابيد لكن قول الشافعي يحصل الفرقة بلعان الزوج وحده فالبن الهمام
لا نعلم له دليلا مستقلا بل وقوع الفرقة بحكم الله لانه قيل ويبقى على هذا ان لا
يلاعن لكراهة اصلا لانها لا تحل له ابدا وحينئذ لا يحصل الفرقة لانتفاء
التاخير بعد التلاعن كما لا يخفى من قوله ثم فرق بينهما ورجح عليه بانه
لا يفتقر الى قضاء القاضي بقوله صلى الله عليه وسلم على ما في لا سبيل
لك عليها فلعله يمكن ان يكون هذا من قضاء القاضي وقال ابن الهمام انما هو
اخبار طلب ما لها منه على ما يدل عليه تمام الحديث وهو قوله تعالى قال
يا رسول الله مالي قال لا مال لك عليها ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت
من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك منها فدل تقريره عليه السلام
على وقوع الطلاق فلا يعارضه ما اخرجه ابو داود وورد في سنة عن ابن عباس
رضي الله عنهما في قصة هلال ابن امية ولعانه قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وان ليس لها عليه نفقة ولا سكنى من اجل انهما متلاعنان قال بغير طلاق قالت نعم قوله واجيب
ايضا بانه لو وقع الفرقة بمجرد اللعان لانكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يقال
ليس هذا مما يكون نزول الانكار فيه حجة لانا ندفع فيه انه بحكم حتى يكون نزول الانكار
حجة علينا انما ارجعنا انه وقع لنقول فالسكوت عدم الالتفات اليه وجواب بانه يستلزم
نفقة حينئذ لان السكوت بعد نفيها واله الواقع لو وقع بعد وقوعه والواقع ان
الفرقة قبله كما ان السكوت منصب الى الفاسد لانه بعد نفي عنه والواقع ان
الفرقة وقعت قبله فلا يجوز السكوت مع الاعتراف بمثل هذا والقاضي ان يجيب الزوج
عنه نيابة عن الله تعالى ان يطلق فانا ابي طلق هو وبدل عليه حديث ابن عمر فانه
قال فيه فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ومضى ذلك الطلاق وهو حجة
على من قال ان الطلاق الثلاث لا يقع او يقع واحدة ثم رجعوا الى من حديث ابن
عباس لان رفع انما عاده عليه السلام الطلاق وذلك انما يكون اعتبار ذلك منه
عليه السلام وقال ابو يوسف اذا افترق المتلاعنان فلا يجتمعان ابدا فيثبت
بينهما حرمة كحرمة الرضاع وبه قال الثلاثة واذا ثبت حرمة مؤبدة لا تكون
طلاقا قبل فسخا ويلزم على قول ابي يوسف ان لا يتوقف على تفريق القاضي لان
الحرمة ثابتة قبله اتفاقا قال ابن الهمام وروى الدار قطني بسنده من
حديث ابن جابر عن البني صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان اذا افترقا لا يجتمعان
ابدا وقد حلف الشيخ ابو بكر الدارمي في ثبوت عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمكن قال صاحب التنقيح اسناده جيد ومتنه بشرطه يستلزم انهما لا يفترقان
بمجرد اللعان فحجة على الشافعي على تقدير راجح وحده والدار قطني ايضا
مرفوعا على علي وابن مسعود ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان
اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا وفيه جواز الاستدلال بالفعل المنكر والا فانما راجا ما ولوا فان جاءت به ابيض
اي بالحمل او الولد لانه
اسبغ كقوله تعالى الا ترى حين ابدا اميت اسخم اي اسود ادعج العينين
في اثنانه الدعج السواد في العين وعينها هما وقيل الدعج شدة سواد العين
في شدة بياضها عظم الاليتين بفتح المهملة والمد يج اساقين بشد يد اللام
المفتوحة اي عظيمهما وكان الرجل الذي نسب اليه الولد صفوا فاجده
الصفات وفيه جواز الاستدلال بالشبه بنا على الامام طالب الحاديه ولذا قال
فلا احب بكسر السين وضمها اي لا اظن عويمرا الا قد صدق بتخفيف الدال اي تكلم
بالصدق فيما رمى به زوجته للزنا بها وان جاءت به احيمر نفيه احمر كانه وحرة بفتحات
رويته حمرا تكذيبا بالارض فلا احب عويمرا الا قد كذب بالتخفيف اي تكلم بالكذب عليها
قال عويمر كان ظهر فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق
عويمر فكان بعد ابو بعد ذلك ينسب ابا الولد الى امه لقوله صلى الله عليه وسلم الولد
للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه وعن ابن شهاب الزهري صلى الله عليه وسلم لاعن
بين رجل وامراته فانتفى من ولدها فالحق الطليق الناسبة ابو امها وهما
كانت سببا لانتفاء الولد من ولد المراة والحاقه بها متفق عليه والمراد المشروحة
ابو حكم الشيء حكم ما يتولد منه والفرقة بينهما وفيه دليل على ان الفرقة بينهما بتفريق
الحاكم لا بنفس اللعان وهو مذهب ابي حنيفة خلافا لمالك والشافعي لانها لو وقعت
بنفس اللعان لما بقي للتطليقات الثلاث معنى كذا ذكره الاكمل وعنه من علمائنا

قال وقضت السنة ورد على عبد الرزاق
عن عمر وابن مسعود المتلاعنان لا يجتمعان ابدا
ورواه ابن ابي شيبة موقوفا على عمر وابن مسعود

في شرح هذا الحديث والحق الولد بالمرأة اي لانتفاء الرجل من ولدها بالملاعنة نعم
بينهما والحكم يتعدد بتعددها وفي حديثه اي ابن عمر لهما اي للمتلاعنين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعظه اي نصح الرجل وذكره بالتشديد اي خوفه من عذاب الله بقلبه واخبره ان
عذاب الدنيا ونحوه اهون من عذاب الاخرة لتعين واحد منهما فلن يختار الا يسير على الاعسر
وهو النفيضة والنار **وعنه** اي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين
حسابكما اي امركما بتكما و تفتيش امركما ومجازاته على الله احدكما اي لا بعيني المتلاعنين عنه نا
كاذب اي في نفس الامر وعند كما بحسب الظاهر لا سبيل لك عليها اي لا يجوز لك امانكون
معها بحرمت عليك ابدا قيل فيه دفع الى فتح باب اللعان من غير احتياج الى تزويج
الحاكم وبه قال الشافعي قال الاكمل وفيه انه ليس بواضح لانه يجوز ان يكون معناه
لا سبيل لك عليها بعد التزويج الصحيح وقد سبق الكلام كما قال يا رسول الله ما لي هو
كما عدل فعل محذوف اي ايذهب مالي او اين يذهب مالي الذي اعطيتها مهرا قال
لا مال لك ايها عنه لانك ان لا صدق فقد استحللت من فرجها اي فانك في مقابلة وطيك اياها وهذا ان الملاعن لا يرجع بالمهر
عليها اذا دخل بها وعليه اتفاق العلماء واما ان لم يدخل بها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لها نصف المهر وقيل لها الكل وقيل لا صداق لها وان كنت كذبت عليها فذاك
ابعد لوجوب المهر لك ابعد لانك اذا بعدت اليك حالة الصدق فلان لا تعود اليك حالة
الكذب اولى ثم اكده بقوله وابعد لك مثله اي من المطالبة عنها قال الطيبي
فذلك اشارة الى قوله مالي اي ان صدقت فهو كما الطيب بعيد لانه بدل البضع
وان كذبت فما بعد وابعد لك واللام في لك للبيان متعلق بابعد الاول كما في قوله
تعالى هيت لك ولابعد الثاني مخير للتاكيد قال الشرواني فيه ان الخصمين اذا
دينين لا يحاسب احدهما والا علمنا كذب احدهما على الابهام وفيه دليل على استقرار
المهر بالدخول وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها وفيه ايضا ان لو صدقته
وامرت بالزنا يستحيل معها مستحق عليه **وعن** ابن عباس ان هلال بن امية
بضم همزة وفتح ميم وتشديد تحتية قذف امرأته اي نسبها الى الزنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم اي في حضوره بشريك بن سحماء بتنوين الاول وسكون الثاني
هذا اول لعان كان في الاسلام وفيه انزلت الاية وتقدم الاسلام عليه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم البينة بالنصب لا غير قال النور بشتي اي اقم
البينة وقوله او حد بضب على المصدر اي تحد حدا اقول وتقديره فتثبت
حدا وقيل اي حد حدا او حد حدا في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته
اي فوقها رجلا يتطلق جواب اذا بتقدير الاستفهام على سبيل الاستعداد اي
اينهب حال كونه يلتمس اي يطلب البينة قبل النبي صلى الله عليه وسلم يقول
البينة بالنصب وفي بعض النسخ بالرفع اي البينة تؤتى مرة ومنه ولو القى واذ لم
يكن البينة اي لم يأت البينة حد بمعدود وقوع اي فيثبت عند حدي في ظهرك وفي رواية
ابن السماك والا فحد في ظهرك قال واخرجه ابو يعلى في مسنده بسنده عن انس
ابن مالك قال لاول لعان وقع في الاسلام ان شريك بن سحماء قذفه هلال ابن امية وزعم
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام اربعة شهود والا حد في ظهرك فانطلق

وهي

وهي استراط الاربع قطيعة مجمع عليها والحكمة تحقيق معنى السر المندوب اليه
فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق اي في قذفي اياها فليترلن الله ما
يبرئ ظهري من الحد بكون اللام وضم التحتية وكسر الزاي المخففة وفي رجزه نون مشددة للتاكيد
وهو امر بمعنى الدعاء ما يبرئ بتشديد الراء وتخفيفها اي ما يدفع ويمنع ظهري من الحد
اي حد القذف فنزل جبريل وانزل الله جبريل عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم
والذين يرمون ازواجهم اي يقذفون زوجاتهم فقراءة اي ما بعده من الايات حتى بلغ ان
كان من الصادقين فيما هلال فشهد اي لاعن والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب الاظهر انه صلى الله عليه وسلم قال هذا القول
بعد قذفها من اللعان والمراد انه علمهم ان كاذب بالتوبة وقيل كان قبل اللعان تخذيرا
لهما عنه ثم قامت فشهدت اي لاعنت فلما كانت عند الخامسة اي من شهادتها
وقفوها بالتحتية اي حبسوها وسكتوها عن المضي فيها وهددوا وقالوا اي لها
انها اي الخامسة موجبة وقبله سبب وقوفها اظهروا علي حكم الخامسة وهو ان
اللعان لما يتم به وبين شهد عليه اقراره وانها موجبة للعذاب مورثة اي لاستحقاق
عادية قال ابن عباس فتلكأت بتشديد اللام اي توقفت تمهلت قال الطيبي الاصل اذا بطاء
عنه وتوقف فيه وتكعصت اي رجعت وتاخرت وفي الوان تكمن على بعضيه والمعنى انها
سكتت بعد الكلمة الرابعة حتى ظننا انها ترجع اي عن ما لها في نكذيب الزوج وتعترف
البراءة عما رماها به ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم اي في جميع الايام وابعد الدهر وفيما بقي
من الايام بالمواظبة عن اللعان والرجوع الى تصديق الزوج وارى به اليوم الخيب ولذلك اجراه
مجرى القسم واسا بين لما بطن للباقي يطن للجميع فمضت اي في الخامسة ولعنت اللعان
بها وقال النبي صلى الله عليه وسلم انصبروها اي احبسوها اي من الاحبار اي انظروا واحفظوا فيما
تاتي به من ولدها فان جاءت به اكحل العينين اي الذي يميل جفون عينيه سوادها
مثل الكحل من غير اكتحال سابغ الالتين اي عظيمهما من السبوغ بالموحدة
يقال للشيء اذا كان تاما وافيا واذا اته ساق حدلج اساقين اي سمينهما فهو
اي ذلك الولد لشريك بن سحما اي باطن الامر الظهور السلبية فجاءت به كذلك قال
الطيبي وفي بيان الولد على الوصف الذي ذكره صلوات الله عليه هنا وفي قصة هلال
باحد الوصفين المذكورين مع جواز ان يكون على خلاف ذلك معجزة واخبارا بالغيب
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله اي من بيان اللعان لكان لي ولها شان
من حكم بدون الحد عن المرأة بلعانها لكان لي ولها شان اي في اقامة الحد عليها واعلم
لولا ان الوان حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزير بينهما لكانت بهما نكون عبرة لمن
لمن ظهر وتذكرة لمتامين قال الطيبي وفي ذكر الشان وتكريره تهويل وتفخيم
لما كان بين الله بمثل بها تقضا عن ذنبها وفي الحديث دليل على ان الحاكم
لا ينتقل الى المظنة والامارات وانما يحكم بظاهرها يقتضيه الحجج والايمان وان لعان
الرجل مقدم على لعان المرأة لانه مثبت وهذا دارئ والدرء انما يحتاج اليه بعد الاثبات
رواه البخاري قال ابن السماك الحديث في البخاري وابي داود ويحتمل الفاظها
ويتفق عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية عشاء فوجد عند اهله رجلا
فراى بذلك بعينه وسمع باذنه فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اني جئت اهلي عشاء فوجدت عندها رجلا راى بعيني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسمت باذني فكلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به فانزلت
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الآية فمر بي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ابشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا قال هلال
كنت ارجو ذلك من ربي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليها
فجاءت فتلا عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرهما ان عذاب الآخرة اشد من عذاب
النار فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت كذبت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاعنوا بينهما فشهد هلال اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما
كان الخامسة قيل له اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان
هذه هي الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله عليها
فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين قالت لما اشهدت
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فان
عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب العذاب
فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى
ان لا يدعى ولدها ابن الاب ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى
ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها
ثم قال ان جاءت به اصهب اثيبج ذا اليتين حمش الساقين فهو لهلال وان
جاءت به ادرق جعد قطط حمش الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به فجاءت به
ادرق اجعد قطط حمش الساقين فقال عليه السلام لولا الايمان لكان لي ولها شان
قال وكان عكرمة ولد على هذا بعد ذلك امير على مصر وما يعير بامه لاب هذه في لفظ ابي داود
وفي رواية لحاكم بن سابور اليوم لا افضح قومي وفي مسلم فجاءت ان
هلال بن امية قذف امراته بشريك ابن سحماء وكان اخا البراء بن مالك وكان اول
رجل لاعن في الاسلام قال عليه السلام انظروا فان جاءت به ابيض سبطا ورخيا
الليتين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك
ابن سحماء وفي سنن ابي داود عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاعن بين العجلاني وامراته وكانت حبلى واحاجه عبد الرزاق هكذا ايضا
وروى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عويمر عن عبد الله بن جعفر قال
شهد عويمر ابن اشقر العجلاني وقد رمى امراته بشريك ابن سحماء فلاعن بينهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حامل فابانها بتلاعنهما فابين عند اكبر
ثم ولدت فالحق الولد بالمرأة وجاء به اشبه الناس بشريك بن سحماء وكان عويمر قد
لامه قومه وقالوا امه ان لا تلد الا حيا فكان الا حيا فكان الشبه بشريك عذره الناس
وعاش الولد ستين ثم مات وعاشت امه بعده بيسير وصار شريك بعد ذلك
بحالة سيئة قال ابو الفرج وحدثني ارصفان بن عثمان ان عويمرا صاف الحويرث
ابي اراكة وهو بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم عويمرا في قرقرة بشريك بن سحماء
وشهد عويمر بن اشقر وشريك بن سحماء احد اخوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا ان الولد عاش ستين وما ذكر في قصة هلال ابي شريك ايضا هو
سبب ابي شريك في قصة عويمر فقيل وجمع بينهما بانهما واقعتان وفي النفس

ثي وفي الصحيحين ايضا عن ابن عباس في قصة هلال فقال عليه السلام
البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق
يلتمس البينة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البينة او حد في ظهرك
فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله في امري ما يبرئ ظهري من الحد
فنزل جبريل وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم الآيات فقرأ حتى بلغ ان كان من الصادقين
فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه
وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت
فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت
حتى ظنا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت على الكراهية
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين
خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان وفي رواية لابي داود
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان جاءت به اسحم اعين عظيم الالية خدلج الساقين
فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا
ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان وفي رواية لابي داود ايضا
فجاءت به اسود من اسحم اعين ذا اليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء
وفي رواية لابي داود ايضا فجاءت به اسود من اسحم اعين ذا اليتين خدلج الساقين
فهو لشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله
لكان لي ولها شان وفي رواية لابي داود ايضا فجاءت به اسود من اسحم اعين ذا اليتين
خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا
ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان وفي رواية لابي داود ايضا فجاءت به
اسود من اسحم اعين ذا اليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان وفي رواية
لابي داود ايضا فجاءت به اسود من اسحم اعين ذا اليتين خدلج الساقين فهو لشريك
بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان

بتشديد الثاء وهو من صفح السيف اي عرضه وحده فنبح ذلك اي وصل قوله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايلاصحابه النجوذ من غيرة سعد
اي من كالهما والله لانا اغير منه والله اغير مني ير فع الجلالة خطف على الفتح
عليه وهو قوله وانا اغير منه ومن اجل غيرة الله حرم الفواحش هذا
تتبيس لغيرة الله تعالى يعني انه منع الناس عن المحرمات ورتب عليها العقوبات
اذا الغيرة في الاصل انكراهة وبغضب الرجل اذا شرك في بضعه في ملكه والمستهجر عند
الناس ان يغضب الرجل على من مثل بامرأته او تطلبها فتى حق الله تعالى اذا يغضب
على من فعل شيئا قال الطيبي يعني ان الله تعالى لما غار على عباده واباح الفواحش
شرع تحريمها ورتب على من تكبها العقاب في الدنيا والاخرة ليتجوا منها ما ظهر
منها وما بطن اي ما اعلن منها وما اسر وقيل ما فعل وما نوى وقيل ظاهرها
الزنى في الحوانيت وباطنها الصديقة في السر والاحد بالفتح وفي نسخة بالرفع
وقوله احب اليه بالرفع وفي نسخة بالنصب قال السنطاني يجوز في احب
الرفع والنصب قال ابن الملك في شرح المشارق في قوله لا احد اغير من الله
قوله اغير بالرفع وهو افعل تفضيل من الغيرة ويجوز ان يكون صفة احد والخبر
محذوف وقال الطيبي لا هنا يعني ليس وقد ذكر الاسم والخبر معا وما ذكر النحويين
غلوا عن هذا الحديث حيث اكتفوا بقوله انا ابن فيش لابراح وقوله
العذر فاعل لاحب والمبتدأ لحله من الله قال النووي العذر هنا بمعنى الاعذار
اي ازالة العذر من اجل ذلك ابعث ما ذكر من بعثة المعذرين بعث المبشرين والمنذرين
يعني ان الله تعالى بعث المبشرين والمنذرين ليلا يكون للناس على الله حجة
قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا احد احب اليه المدحة بكسر
الميم يعني المدح من الله ولذا مدح نفسه ومدح اولياءه قال الطيبي معناه انه
تعالى لما وعد هاورغب فينا كيف سوال العبد اياها منه واثنا عليه وقال
بعضهم اعلم ان الحب فينا والعتب والرح والحزن وما اشبه ذلك عبارة عن
تغير القلب وهي بيد واحدنا يا بشر حه احد وربما ينقض قدره سبحانه المدح والله
منزه عن صفات المخلوقين بل الحب فيه صفاته الرضى والوصال الرحمة والخير
اي من احبه والعتب عليه ومن اجل ذلك اي لكون المدح محبوبا له وعد الله الجنة
اي لمن مدحه وطاعته ونعد كما ان اخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين متفق
عليه وروي احمد وابن ماجه ومسلم عن اسماء بنت ابي بكر لا شيء اغير من الله تعالى
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الله
يغار بفتح اوله واذا المؤمن يغار ان تحلمنا ما خلقه تعالى وعزة الله مبتدا خبره
ان لا يأتي المرء من ابواب لا يحب ولا يفعل ما حرم الله عليه كما في رواية متفق عليه
ورواه احمد والترمذي وعنه اي عن ابي هريرة انا امرأ اي واحدا
من اهل انبادية اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت
غلاما اسود واني انكرته لسواد الولد مما للون ابويه وارادنفيه عنه فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال
الوانها لك الابل وتوبل الجمع بالجمع قال حمر بضم فسكون جمع احمر وجمع للطائفة
والاطلاق غالبي قال نعم فيها من اورق اي اسمر وهو ما فيه بياض الى السواد ح

يشبه لون الرماد قال الاصمعي هو الطيب الابل لحما وليس بمحمود عندهم في سيره
وعمله قال انى فيها اورقا بضم فسكون جمع ورقاء وعدل عنه الى جمعه بالتاء في وجوده
قال فاني ترى بضم اوله فنابن تنظن ذلك جاءها فقال ابن جاءها هذا اللون وابوها
ليسا بهذا اللون قال عرق بكسر اوله نزعها اي قلعها واخرجها من الوان فحلها والفاجر
وفي المثل الوقت نزاع والورق الاحمد ما هو من عرق السوء ويقال فلان لا عرق في الكرم
قال فلعل هذا عرق فنزعه والمعنى ان ورقها انما جاء لانه كان في اصولها البعيدة ما كان يشبه هذا
اللون او بالوان مختلط الورقة من اختلاط الاصول قد تورث ولذلك تورث
الامراض والالوان بفتحها وكسر خص ابا النبي صلى الله عليه وسلم له ابي للرجل في الانتفاء
الا مرأة العفيفة بل لابد من تحقق وظهور دليل قوي كما ذكر وطيها او انت
لان الاحمد براءة ساحة المسلمين بخلاف ما سبق من اعتبار الاوصاف في حديث
شريك شاة هناك لدفع التهمة بل لبينه على ان تلك الحلية الظاهرة هي
مضمحلة عند وجود شبه كذا بخط اسه قلت بالاشارة الخفية قال السنوسي فيه ان
التعريض ينفي الولد ليس بنيا وان التعريض بالقذف ليس قذفا وهو مذهب
الشافعي وسواء فيه وفيه اثبات القياس والاعتبار بالامارة وضرب الامثال
وفيه الاحتجاج للانسان في الحاق الولد بجده لامه لامكان والاحتمال متفق عليه
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة بضم اوله وسكون موقفة
ابن ابي وقاص وهو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد
ومات كافرا بمعنى اي اوصى الى اخيه سعد ابن ابي وقاص وهو احد العشرة المبشرة
ان ابن وليدة زمعة بالاضافة اي ابن جاريته بيني وهي جارية ناشية مملوكة في الجاهلية
لزمعة وهو بفتح الزاي والميم وقد يسكن اسم كذا في جامع الاصول وامض ابن
اليمام على التثنية وفي اليمين الخبر الشنا والمحبتين بكسون الميم فاقبضه
بكسر المعجمة اي املكه اسبا ايلك اي سقا الى جهتي بيتك كان ما عتهة وصى
الوليدة وولدت ابا قط ان نسب ولد الزنى ثابت للزنى فاوصى لاخيه وامره
ان يقبض ذلك الابن الى نفسه وينفق عليه ويتبناه فلما كان عام الفتح اخذه ابي
سعد بن الوليدة فقال انه ابن اخي وقال عبد بن زمعة اخي ابن اخي ولد على فراشه
يطأها منك اليمين ومن ولدت ولدها على فراشه فتساوقا به والى اخي به فقال
وقال تعلم من انوف ابي فدعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي للمرافعة
فقال سعد يا رسول الله ان اخي كان عهد الي فيه ابي في ابن الوليدة وقال عبد
ابن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش بيني الولد يتبع للام اذا امكن الوطء
زنا وهذا هو المراد هنا واذا امكن والده وامه رقيقين او احدهما فالولد
يتبع امه ايضا وللعاهر الحجر اي وللزاني الخيبة بالجارة بالنسبة اليه ان
ان كان غير محصن ويحتمل ان يكون معناه الحرمان عن الميراث والنسب والحجب على
هذا التاويل كناية عن الحرمان كما يقال للمحروم في يده التراب والحجر قال الطيبي
الوليدة الامة وكانت الوليد في الجاهلية يتخذون الولائد ويجتبون عليهن الضرائب

شبكة الألوكة www.alukah.net

فكتشيب بالفجور وكانت امة ايضا لا يجتمعن فيا توطئ فاذا انتولدت
بولد وقد استرشا السيد وزنى بها غيره ايضا فاذا استلحقه احدهما الحق به دون
اليه واذا استلحقه كل واحد منهما ونتازعا فيه عرض على القافة وبالسابقة فقد
صنع هذا القضيع في جاهلية بولدة زمعة وجب ان الولد له وعهد الى اخيه
بان يقبضه الى نفسه ويضمه الى اخيه حينما احتضر وكان كما فرد فلما كان عام الفتح
ارتع سعد على ان يقبضه وضمه ويتسلمه عنه فابى ذلك عبد ابن زمعة وترافعا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم ان الولد للسيد الذي ولد على فراشه وليس
للزاني من فعله سوى الوبال والنكال واجمل ما كانوا عليه من جاهليتهم من اثبات
النسب بالزنا في هذا الحديث ان الدعوى تجري في النسب كما تجري في
الاموال وان الامة تصير فراشا بالوطي وان السيد اذا اقر بالوطي ثم انتت بولد
يمكن ان يكون منه لحقه وان وطيها غيره وان اقر الوارث فيه كما قرره قال الشروب
ما يتبين به المراد فراشا ان كانت زوجة محمد بعقد النكاح وتتلوا في هذا الاجماع ع
وشرطوه امكان الوطي فلو ثبت بانه لم يمكن كالمشرقي مع مغربية ولم يفارق واحد
منها وطئه ثم انتت بولد لستة اشهر فاكثر لم يلحق هذا قول مالك والشافعي
الا ان ابا حنيفة لم يشترط الامكان حتى لو طلق عقب العقد الولد وانتت بولد لستة
اشهر فاكثر لحقه الولد وهذا ضعيف ظاهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
وقوله تعالى وفصاله في عامين فنفى بمعناه وظهر صلاحه فان ابا حنيفة شرط الامكان لكن لم يعتبر
على الامكان العادي وجوز ارخاء ما بطن بفتح في العادة حملا للعمومات بحسب
الامكان على الصلاح والاحسان واسقط الشافعي قال وان كانت امة فعند الشافعي
ومالك تصير فراشا للواطي بمجرد ملك فاذا انتت بعد الوطي بولدة لاقل من
لحمة وقال ابو حنيفة لا تصير فراشا الا اذا ولدت ثم قال لسودة بنت زمعة
ابي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه اي من الولد كما راى بكسر
اللام وتخفيف الجيم من شبهه بعتبة بيان كما يفيده ظاهر الشرع ان هذا
الابن اخوك ولكن استنزى ان تحتجبي منه لانه يشبه عتبة قال الشروب واحتج
بعض الحنفية بهذا الحديث على ان الوطي يا لزنا له حكم الوطي بالنكاح في حرمة
المصاهرة وقال الشافعي ومالك وغيرهم لا اثر لوطي الزاني بل للزاني ان يتزوج
ام المزني بها وبنتها وزاد الشافعي وجواز نكاح البنت المتولدة من مائه
بالزنا قالوا ووجه الاحتجاج به ان سودة امرت بالاحتجاب وهذا احتجاج
ضعيف لان هذا على التنزيه لكونه من الزاني فهو اجنبي من سودة لاجل
الظهور له سواء الحق بالزاني امر لا ولا تعلق له بالمسئلة المذكورة وهي ان حكم الحاكم
لاجل الامر في الباطن فاذا حكم بشهادة شاهدي زور او نحو ذلك لا يحل المحكوم
للمحكوم له لان صلى الله عليه وسلم حكم بولد عبد بن زمعة انه اخوه وسودة بان
تحتجب منه وفيه ان حكمه بها بالاحتجاب المكان من باب الاحتياط كما يدل
عليه دليله وعلته من رواية الشيخين فانما لكم ترث الشحمة فحكمه صلى الله
عليه وسلم نفذ ظاهرا وباطنا والله اعلم بالصواب فاراها ان ذلك الولد
حي لقي الله ابن مات وفيه ايما اي انه مات قبلها وفي رواية قال هو اخوك يا عبد
ابن زمعة ابي بدل قوله هو لك اي لاجل انه ابن ابيه الولد ولد على فراش ابيه تعليل

انتهى

من

من قول الراوي ولذا لم يقل علي فراش ابيك منتفى عليه قال ابن السمعاني اذا ولدت
الامة من مولاها فلا يثبت نسبه منه الا ان يعترف به واذا اعترف بوطيها وهو
قول الشروب والبصري والشعبي وغيرهم وروي عن عمر وزيد بن ثابت
ح ا العزل وقال مالك والشافعي واحد يثبت اذا اقر بوطيها وان عزل عنها
ولو وطيها في دبرها لم يلزمه الولد عند مالك وسئله عن احد وجهه معضل للشا
فعية واصل دليلهم فيه ما رواه الجماعة الا الترمذي من حديث عائشة قالت
اختصم سعد ابن ابي وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني
في ابن وليدة زمعة فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص
عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد ابن زمعة هذا اخي يا رسول الله
ولد على فراش ابي فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها
بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي
منه يا سودة فلم ير سودة قط واجيب بانه عليه السلام انما قضى به
لعبد بن زمعة على انه عبد له ورثه لا على انه اخوه ولذا قال هو لك وقال احتجبي منه يا سودة ولو كان اخا لها شرعا لم يجب احتجابها منه فقد اوقع
بانتفاء لازم الاخوة شرعا والاول باطل بالنظر الى نفسه ويرد على الاول بانه في رواية احتجبي
هو اطوك يا عبد واما الامر بالاحتجاب فلما راى من الشبه البين بعتبة ويدفع
الاول بان هذه الرواية حينئذ معارضة لرواية هو لك وهو ارجح لانها
المشهورة المروية ولا تعارض الشاذة والشبه لا يوجب احتجاب احتياطا شرعا
منه ولا يوجب الارث وجوبا مستمرا لامكان ان اشبه غير ابيه الثابت نسبه منه
يجب حكما للشبه احتجاب اخته وعمته وجدته لابيه منه وهو منتف شرعا عند
وقوله الولد للفراش انتفى به سبه عن سعد بانه ابن اخيه وعن عبد بانه
اخوه يعني الولد للفراش ولا فراش لواحد من عبد وزمعة وبه ينتفي معارضة
رواية هو اطوك ويمكن ان يحمل هذا الذي حكم به على ما ذكرنا ويدل عليه ما
بازواج النبي صلى الله عليه وسلم لانا نجيبا نفى منيع وقد قال تعالى لستن كاحد من النساء وعلى هذا يجب حمل الوليدة على انها كانت لزمعة قبل
ذلك ويكون قوله الولد للفراش يعني ام الولد وحينئذ قوله هو لك اي ينتفي
لك ويكون المراد انه اطوك كما هو في الرواية الاخرى واما ما نقل عن طريق الخطاب
رضي الله عنه انه قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يعتزلونهم لا ياتيني وليدة
يعترف سيدها انه قد الم بها الا الحقت بها ولدها فما عليه واجد ذلك او انتكوا
رواه الشافعي فمعارض بما روي عن عمر انه كان يرسل على جارية فجاءت بولد اسود
فشق عليه فقال من هو فقالت من راعي الابل فجاء الرسول يسعى فقال ما حملك على ما صنعت
واسند الطحاوي عن عكرمة عن ابن عباس ان كان له جارية فجعلت فقال ليسمين
ابن اسبها اثبتا ان المراد به الولد ومعارضة ابن ثابت ان كان يطأ جارية فاسترسل ويزل
عنها فجاءت بولد فاعتق الولد وولدها وعنه انه قال لها من حملت فقالت من
فقال كذبت ما هذا لك يكون منه الحمل وان بلغت به ما بلغت انه بوطيها وقد
والمروي عن عمر من قوله انه يلحق الواطي مطلقا جار لكونه علم من بعضهم اقرارهم
يجب عليه استحقاقه وذلك انا بينا ان الواطي اذا لم ينزل وحصنا وجب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الامتزاف به فيكون على سنا الناس انكارا ولادا لاما ملخا فقال لهم ابن ملجم بكرا باكر مطلقا
واما سن علي سنة الاعتزال في الالسنة فانه لا يتعرض له قال وهذا الذي ذكرناه من
عدم لزوم الولد وان امكن في بان الوطي ما يدعه حكم في القضا بين لا يتفي عليه
بثبوت سببه سنة بلا دعوة واما الديانة فما بينه وبين ربه تبارك وتعالى فالذي
عن ابي حنيفة انه اذا كان حبب وطيها ما يزل عنها وحصنها عن ظنات ريبة الزنا فلم يلزمه
ان حمل الله تعالى ان يدعيه بالاجماع لان الظاهر والحالة هذه ولد ثمة والعمل بالظاهر واجب وفي المبسوط وعن ابي يوسف اذا وطيها وليس بها بعد ذلك
حتى جاءت بولد فعليه ان يدعيه سواء عزل عنها او لم يزل حصنها او لم حصنها لان الظن
بها وحمل الامر هاعلى الصلاح ما لم يتبين خلافه وهذا كمذهب اسلافي والجمهور
لان ما ظهر سببه لا يكون محالا عليه حتى يتبين خلافه وعن محمد لا ينبغي ان يدعيه
ولدها اذا علم انه منه ولكن ينبغي ان ينتفي الولد وفي الايضاح ذكرها بلفظ لا
ينبغي فقال قال ابو يوسف احب ان يدعيه وقال محمد احب ان ينتفي الولد
وعبارة المبسوط تفيد الوجوب **وعنها** اي عن عائشة قالت دخل علي
ابي عندي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ابي بكر من الايام اديما او
عوسرورا جملة حالية فقال ابي عائشة ابي يا عائشة فاعي بذا للغوب اي تهيب
بحذف الشرط اي اغتلبي بيننا ما يتبين ان تتلبي فاعلمي ان مجزز المدلجي سنة ابي مدلج بضم الميم وسكون
الدال المهملة وكسر اللام فيهم وكانت القيافة فيهم وفي بني اسد يعترفون لهم
الوب دخل ابي في المسجد فلما ابي اسامة وزيدا ابي ابنه وعليهما قطيفة ابي كساغليظ
قد غطيا ابي بها رؤوسهما قال الطيبي فيه دليل على اذا قال الجمع اثنان ولبس هو من
ولوب قوله تعالى فقد صغت قلوبكما لان قد تقال لشخص له قلوب باعتبار دواعيه
لان القلب مكان الذوالعي انتهى وقد تقدم تحقيق هذا المبحث وبدت ابي
ظهرت وكشفت افقد امهما فقال ابي المدلجي ان هذه الاقدام بعضها من بعض
قال الشوري وكانت الجاهلية تقدح في نسب اسامة بن زيد مع العلم الشرع
اياه به لكون اسامة شديد السواد وكان زيد ابيض فلما قضى هذا القايف بالحاق
نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القايف فرح النبي صلى الله
عليه وسلم لكون زاجر السهم عن الطعن في نسبه وكانت ام اسامة حبشية سودا
اسمها بركة وكنيتها ام ايمن واختلفوا في القول بعمل القايف واتفق القائلون به
على انه يشترط فيه العدالة وهل يشترط العدد ام يكتفى بواحد بهذا الحديث
انتهى وقيل فيه جواز الحكم بمثل القيافة وبه قال الائمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة
اقول ليس في هذا الحديث ثبوت النسب بمثل القيافة وانما هو تقرير ورفع
منقبة ورفع مظنة فكاذا شهد عدل برؤية هلال ورأى فقيه منجم فانه قول منجم
لا يصح ان يكون دليلا مستقلا لانشاء ولا اثباتا ويصح ان يكون مقويا للدليل الشرعي
فتامل فان القائف فيه دليل على اعتبار قول القايف في الانساب وانه مدخلا
في اثباتها والامر استنبط به ولا نكره عليه اذ لا يجوز انتهال رجا بالغيب ما يحتمل
ان يوافق الحق في بعض الصور وخاصة وما يكون صوابه غير مبني وخطاوه
قد تفحشه ولا الاستدلال يحاسب بدليل قالوا ذهب عمر وابن عباس وابن

وغيرهم

وغيرهم من الصحابة وبه قال عطاء ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد وعامة اهل الحديث
وقالوا اذا ادعى رجلان او اكثر نسب مولود مجهول النسب وليس لبينة او اشتركوا
في وطي امراة بالشبهة فاتت بولد يمكن ان يكون من كل واحد منهم وتنازعوا فيه حكم القايف
فالهم الحقه بهم ويصيره اصحاب ابي حنيفة بل قالوا يلحق الولد بهم جميعا وقال ابو يوسف
يلحق بهما جميعا وثلاث لا يلحق باكثر ولا بامراتين وقال ابو حنيفة يلحق بهما ايضا وكل
ذلك ضعيف قال ابن الهمام واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما
ثبت نسبه منه سواء كانت في الصحة او المرض او الصحة وصارت ام ولد له اتفاقا الا انه يضمن
نصيب شريكه في الصور والاعسار قال واذا ادعاه احدهما ثبت نسبه منهما وكانت
الام ام ولد لهما فتعتق كلها منهما يرث منهما ما ورث ابن لو كان كل سنهما
ميراث ابن كامل وبين ثمانية سنه ميراث اب واحد واذا مات احدهما عتقت وصار لابن من كل سنهما
نصف ابن فيما قال وبقولنا قال الثوري واسحاق ابن راهويه وكان اسلافي
يقول في القديم ورجح عليه احمد حديث القيافة وقيل يعمل به اذا فقدت القيافة
وقال اشافعي في رجوع ابي قول القايف كما لا يرجع احد منهما كما كان سببه موقوفا حتى يبلغ
الولد فينسب الى ايهما شاء كما لا ينسب الى واحد منهما كما كان سببه موقوفا فالا يثبت
له نسب من غير اقراره والقايف هو الذي يتتبع الاثار والاباعر في الابل وغيرها من
الاثار من قاف اثره يقوفه مقلوب قفا اثره مثل راى مقلوب راى والقيافة
مشهورة من بني مدلج كما ذكره ابن سعد فقيه وهو قول احمد وبه قال مالك
في الاباعر وهذا الاثبات النسب من شخصين مع علمنا بان الولد لا يتعلق من
ماءين لانهما لما تعلقت من رجل انسوفي الرحم منعقد رقطنا بانه وهذا بعيد
ان القافة قالوا لحقته بهما لا يلحق وهو قول اشافعي انه يبطل قولهم اذا الحقوا
بهما وقد ثبت العمل بالشبه بقول القايف حيث سر رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ما اخرج الستة في كتبهم عن سفيان ابن عيينة عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
مسرورا فقال يا عائشة الم تري ان مجززا المدلجي دخل علي وعندي اسامة بن زيد
وزيد وعليهما قطيفة وقد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال هذه الاقدام بعضها
من بعض وقال ابو داود وكان اسامة اسود وكان زيد ابيض قال صاحب
الهداية ولذا كاد عمر رضي الله عنه ان يقع في هذه الحادثة ذكر ان شريحا كتب
الى علي بن الخطاب في جارية بين شريكين جاءت بولد فادعياه فكتب اليه عمر انهما
لبسنا فايهما غلب عليها ولوبنا نسب لهما هو ابنهما يرثانه ويرثهما في منهما
وكان ذلك محضر من اصحابه من غير نكير فهو محل الاجماع قال ابن الهمام والله
اعلم بذلك والمعروف في قصة عمر ما قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن يحيى
ابن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر في امراة وطيها رجلان في طهر فقال القايف
اشتركا فيه جميعا فجعله بينهما وقال الشعبي وعلي يقول هو ابنهما وهما يرثانه
ويرثهما ذكره سعيد ايضا وروى الاشرم باسناده عن سعيد ابن المسيب
في رجلين اشتركا في وطي امراة او وطيها رجلان في طهر امراة فقال القايف قد اشتركا
فيه جميعا فحملت فولدت غلاما يشبههما فرضي ذلك الذي عمر قدم القافة فنظروا
فقالوا نراه يشبههما فالحقه بهما وجعله بينهما وبينها وروى عبد الرزاق عن معمر

عن الزهري عن عروة بن الزبير ان رجلين ادعيا ولدا فدعا عمر القافة واقتدى في ذلك ببصر القافة والحقه باحد الرجلين ثم ذكر ايضا عبد الرزاق بعد ذلك حماد عن ايوب عن ابن سيرين قال كما دعا عمر القافة فرأوا شبهه فيهما وراى عمر مثل مارات القافة قال فذكرت عكرمة ان الكلبة لا تلد الا الكلبا فيكون كل جرو لابيه وحكيت ارانه ما بين يجتمعان في ولد واحد واسند عبد الرزاق ايضا عن معمر عن قتادة قال راى القافة وعمر جميعا شبهه فيهما فقال هو بينكما ايهما كان ثم قال منذ كم سمعت ذلك الابن المسيب فقال نعم هو الاخر منهما قال وقول الحكم بين صاحب الهداية وعن علي مثله ذلك يشير الى ما اخرج الطحاوي في شرح الاثار عن سماك عن سويد بن غفلة وهبي قال وقع رجلان في طهر واحد فخلفت الجارية فلم يدر ايهما هو فاتيا عليا فقال هو بينكما يرثكما ويرثانه وهو ايضا في مسكما وروى عبد الرزاق اخبرنا سفيان الثوري عن فايد بن ابي طيبان عن علي قال اتاه رجلان وقعا على امراة في طهر فقال الولد بينكما وهو للباقي منكما وضمنه البيهقي فقال يروى به سماك عن رجل مجهول ايهما وعن فايد وهو ضعيف به عن ابي طيبان عن علي قال وقد روي عن علي مرفوعا بخلاف ذلك ثم اخرج من طريق ابي داود ثنا عبد الرزاق انا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن عازب بن ارحم قال اتى علي كرم الله وجهه وهو بالنهروان بثلاثة وقعوا على امراة في طهر واحد فسالهم اثنين القرعة لهذا الولد كل لاحق سالم جميعا فجعل كلما ساله اثنين قال لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت اليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه واعلم ان اباداود روى هذا ايضا موقوفا وكذا النسائي عن علي باسناد اجود من اسناد المرفوع وكذا رواه البيهقي في سننه وقال فيه فاعرض عنه ثلثي قيمة الجارية لصاحبه وهو حسن بين المراد بالدية فيما قبله وحاصل ما حصل من هذا ان علي الله عليه وسلم سر بقول القافة وان عمر قضى على وفق قولهم وانه عليه السلام لم يكتف باثبات على السبب بالقيافة ولا شك ان الدخول على ما يثبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك هو سروره بقول القافة فاجاب الهداية عما حجب به ان سروره كان لان الكفار كانوا يطعنون في نسب اسامة لما تقدم عن ابي داود وانه كان اسود وزيد ابيض فكانوا كذلك يطعنون في ثبوت نسبه وكانوا ذلك يعتقدون قول القافة فقال قول القافة مقطوعا لطعنهم مسروره لاشك انه كما يلزم من قطع طعنهم واسراحة سلم من الكاذب بنفي نسبه وظهور خطاياهم والرد عليهم ثم يحتمل ذلك كون القيافة حقا في نفسها فيكون متعلق سروره بها ايضا ويحتمل ان يكون متعلق سروره بها قطعا لطعنهم فاما ان يكون سروره بهما معا فرع حكمنا بما فاحفظ فيتوقف على ثبوت حقيقتها واما ثبتت بد وطعن طاعن بعض عيب اكفارع في الرمح في السبب قال ابن الهمام واعلم انه استدل على صحة القيافة بحديث اللعان حيث قال عليه السلام بينه ان جاءت به اصيهب اريحص اسافين فهو لزوجها وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به وهذه

القيافة

القيافة والحكم بالشبه واجاب اصحابنا بان من قبله ذلك على الله عليه وسلم من طريق الوحي لا القيافة وقد يقال الظاهر عندنا انه لو نفى نسبه انتفى فانه ثبت فلان والحق انه يتغلب عليهم لانه لو كانت القيافة معتبرة لكان شرعية اللعان تختص بما اذا لم ينتفه المدعى به الشبه الزوج اولا لحصول الحكم الشرعي حينئذ لانه ليس ابنا للنافي وهو مسلم للحكم بكذبهما في نسب الولد واجيب ايضا بانه لا يلزم من حقية القيافة عنده وفيه نظر فانه اذا كانت القيافة ليست الا باعتبار امور ظاهرة مما يكون الناس في مثلها ثم انه عليه السلام سر بمثل عليه ابن اسحق وهو الحافظ بالمدينة وقد نقل ذلك عن بعض العلماء وطريقة صحيحة نقر به عليه السلام اياه بل سر به لان الصمك دليله مع عدم الاعتبار واذا لم يثبت به يلزمه الحكم بنفيه عنه انه يبقى ما ثبت عن عمر من العمل بقول القافة فانه من القوة بمكان لا يجاريه فيه لكن روي عنه من قصة شريح فخلافها وعدم تبينها وان كانت قضية مرسلة فان سليمان بن يسار عن عمر مرسل وكذا عروة عنه وهما امامان لابد وبان الامر فيه قريب مع حجية المرسل عندنا فكيف به من هذين على ان قول سعيد ابن المسيب نفي في اسناده عبد الرزاق ربما يكون لما عوصول بمعنى ان سعيدا روى عن عمر وبالجملة فلا خلاف في ثبوت هذا واذا ثبت عمل عن بالقيافة لزم ان ذلك لاحتمال في سروره عليه السلام هو كون القضية من مستفتاته ثابت والشافعي كما يقتل بنسبة الولد الى اثنين يلزمه اعتقاد ان فعل عمر كما علم رايه لا يقول القافة فيلزمه القول بثبوت النسب من اثنين اذ لا محل للاجماع عن الصحابة وهو مجموع ملزوم لاحدهما لا معينا اما سروره عليه السلام فيمكن منتفيا لابرد طعنهم او ثبوت شبهه وبه نقول الا انا نقول انه يزيد الاول منافيهما كما يفهم من بعض الروايات لان الامرين لا يجتمعان في الرجم الا منافيين فاذا ثبت ان خلقه من الاول يتصور خلقه من الثاني بل انه يزيد الاول في سمته قوة وفي بصره واعضائه واما التقليل بانه ينفي فهو الرجم فناقصه على قولنا ان الحامل لا تحيض فما من يقول تحيض لا يمكنه القول للابا لاسناد وقد ثبت النسب مع الحكم بانه نقص الامة من احدهما متفق عليه ورواه الاربعة **وعن** سعد ابن ابي وقاص وابي بكرة بانا قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى بغير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام ايان اعتقد حله او قبل ان يهدر بفتح الدال ابن ثابت ابي عبد ابيه وهو يعلم ابي والحال انه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام عليه

بيه وعشيرته وكانوا يظنونه فنهوا عنه والادعاء الى غير الاب مع العلم به حرام
فمن اعتقد ابا غير كفر لمخالفته الاجماع ومن لم يعتقد اباحته فمنهي كزنى وجبان احدهما
انه قد اشبه فعله فعل الكفار والثاني انه كان ثمة الاسلام قال الطيبي ومعنى
قوله فالجنة عليه حرام على الاول ظاهر وعلى الثاني تغليظ متفق عليه ولفظ ابن
الهمام من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام واما
لفظ الكتاب فمطابق لما في الجامع الصغير وذكر في نسخة صحيحة وقد ذكر حديث
عائشة ما من احد اغير من الله قال السيوطي باسناد صحيح والرفع غيرة
الله ما ينهى عبده او تنزيه امته في باب صلاة الخوف اي ذكر في اثناء حديث
من ذلك الباب وحذف هنا لتكراره والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لما نزلت اية الملاعنة ايما حين تزوجت ايما امرأة ادخلت على قوم
اي بالانتساب الى باطل من ليس منهم فليست اي المرأة من الله اي من دينه او رحمته
في شيء اي شيء يعتد به ولن يدخلها الله جنته قال التوربشتي ايما من ايدخلها
من الحصين بل يزجرها ويعنفها ما شاء الا ان تكون كافرة يجب عليها القتل وايما
رجل جحد ولده اي انكره ونفاه وهو اب الولد ينظر اليه اي الى الرجل فيه
اشعار الى قلة شفقته ورحمته وكثرة قساوة قلبه وغلظة اوداجه ان الرجل
ينظر الى ولده وهو اظهر ويجوز قول التوربشتي وذكر النظر يختص لوصيه
وتعظم الذنب الذي ارتكبه حيث لم يرحم بالرقة حتى اما حجب اي اما حجب
وجهه قال الطيبي يريد ان قوله وهو ينظر اليه تتميم للمعنى ومبالغة
فيه انتهى وقيل معنى وهو ينظر اليه اي وهو يعلم انه ولده فيكون فيه الحث ازيا
احجب الله منه اي حجبه عنه وابعده من رحمته جزاء وفاقا والله سترة عن الاحتياج
كما لا يخفى على ذوي الالباب وفضحه اي اجزاه على رؤس الخلايق اي على علمهم وهو
كناية عن تشهيره في الاولين والاخرين اي في مجمعهم قال الطيبي يحتمل ان يكون
ظرفا لفضحه وعلى رؤس الخلايق حالا من الضمير المنصوب ويحتمل ان يكون حالا
موكدة من الخلايق اي على رؤس الخلايق اجمعين رواه ابو داود والنسائي والدارمي
ورواه ابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وزاد وان في الجنة يوم
القيامة **وعن** ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان لي بنت او سكرها امرأة يا بالنصب على اسم ان لا ترد يد لامس اي لا تمنع يد
نفسها عمن تقصدها لفاحشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فقال اني
احبها قال فامسكها اذا فاحفظها ليلا تفعل فاحشة وهذا الحديث يدل على ان
تطليق مثل هذه المرأة اولى لانه عليه السلام قدم الطلاق على الامساك فلو لم
يتيسر تطليقها بان يكون جبانا او يكون له منها ولد يشق مفارقة الولد الام او يكون
لها عليه دين ولا يتيسر له قضاؤها فحينئذ يجوز الامساك ولكن بشرط ان
يمنعها عن الفاحشة ويعضي بتركه تطليقها قال ميرك ثنا فلا فحينئذ هذا
للخطابي اختلفوا في معنى الحديث فقال ابن الاعرابي من الغيور وقال
الخطابي معناه انها مطاوعة لمن ارادها ويجب عليه النابي في سنة فقال
باب تزوج الزانية وقال الامام احمد تغلظ من ماله بعين انفقا سنة فجيئة

فائدة الممكنة ان
يمنعها عن الفاحشة
ح

لا ترد من اراد الا حتة منه وهذا اولى لوجهين احدهما انه لو اراد ان زانية لكان فيه فا
وليكن النبي صلى الله عليه وسلم ليزجره عليه والثاني انه لو كان كذلك لم يكن النبي صلى
الله عليه وسلم اليا ذن في امساكها كما في شرح السنة معناه انها مطاوعة لمن اراد ها لا ترد
يده قال التوربشتي هذا وان كان اللفظ يحتمه احتمالا فان قوله صلى الله عليه
وسلم فامسكها اذا يأباه وسياقه اذ يا ذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امساك
من لا تمانع لمن اراد الفاحشة مضطلعا عن ان يامر به والوجه فيه ان الرجل شكا اليه
خرقها وتهاونها حفظا في البيت والشارع الى بذل ذلك لمن اراده قال الخاصي
هذا التوجيه ضعيف لانه اذا كان الفاجرة غير محرم حتى لا يجوز فيه سيما اذا كان
الرجل مولعا بها فانه ربما يخاف على نفسه ان لا يحبس عنها لو طلقها فيقع فيه
فيه دليل على جواز نكاح الفاجرة وان كان لا يختار غير ذلك وهو قول اكثر
اهل العلم رواه ابو داود والنسائي وقال النسائي رفعه اهل الرواية الى ابن
عباس واحد هم لم يرفعه وقال ابو النسائي هذا الحديث ليس بثابت
ابو داود قال الشيخ المجد في حديث ابن عباس رواه ابو داود وسكت عليه
قال المنذري ورجال اسناده محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق انتهى
ورواه الشافعي في المسند عن سفيان بن عيينة عن هارون بن رياب عن
عبد الله بن عبيد الله بن عمير قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وساقه بلفظه مرسلا ورواه النسائي عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن ابن عباس
مسندا وقال انه ليس بثابت انتهى كلام الشيخ وبقيه منه ان وصل هذا الحديث
ليس بثابت كما يفهم من كلام الحصر كما مر ذكره ميرك **وعن** عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى اي اراد ان ينفي ان كمل
مسلم هو بنفي الظاهر الذي طلب الورثة ان يلتزموه بهم واستحقه اي ادعاه وقوله
استحق بصيغة المجهول صفة لقوله مستلحق بعد ابيه اي بعد ابي المستلحق
الذي يدعى بالتخفيف اي المستحق له اي لابيه يفيء يفيء اليه الناس بعد
موت سيد تلك الامة وفي نسخ ابوه حتى مات قال الطيبي وقوله ادعاه ورثته
حين ان والثاني قوله فنفى تفصيلية اي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ينفي فنفى كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم انتهى وقيل
قوله ادعاه صفة ثانية لمستحق وخبر ان محذوف اي من كان هذا دأبه ما جده اعني
قوله فنفى ان من كان من امة اي كمولاه حصل من جارية كمولاها اي سيد هاته
يوم اصابها اي وقت جامعها فنفى نحن من استلحقه بعين ان لا يكن له منه
في حياته وهو معنى قوله وليس له اي للمولاه ما فسر بصيغة المجهول اي في
الجاهلية بين ورثته قبله اي قبل الاستلحاق من الميراث شيء لان ذلك الميراث
وقعت قسمته في الجاهلية والاسلام سيتوارثها وقع في الجاهلية وما ادرك الاسلام
الولد من ميراث لم ينفه قبله اي فللولد حصته ولا يلحق ينتفي اوله وفي نسخة
بضمه اي لا يلحق الولد اذا كان ابوه الذي يدعى له اي ينتسب اليه انكره اي ابوه
لان الولد انتفى عنه بانكاره وهذا انما يكون اذا ادعى الاستبراء بقول معين عليها
حيض بعد ما اصابها وما وطيء بعد معين الكيفي حتى ولدت وحلف على الاستبراء المعين

ينتفي عنه الولد فان كان اي الولد من امة له يملكها او من حرة عاهر اي زان بها فانه
اي الولد لاحق بصيغة المعلوم او المجهول ولا يرث اي ولا ياخذ الارث وان كان
الذي يدعي له وطئ بها قبله كما قبله هو ادعاه وفي نسخة هو الذي ادعاه به
بتشديد العين اي انتسب منه وولد زنية بكسر فسكون من حرة كان اي الولد او
امة اي من جارية قال الخطابي هذه احكام فنفى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اوايل الاسلام ومبادي الشرع وهو ان الرجل اذا مات واستلحق له ورثته ولد امان
كان الرجل الذي يدعي الولد له ورثته فذا كراه منه يلحق به ويرث منه وان لم
يكن انكره فان كان من امة لحقه وورث منه ما لم يتم بعد من ماله ويرث ما قسم
قبل الاستلحاق وان كان من امة غيره كما بايد وليدة زمعة او من حرة زني بها لا يلحق
به ولا يرث بل استلحقه الواطئ لم يلتفت به فان الزنى لا يثبت النسب
قال السندي معناه اذا كان للرجل زوجة او مملوكة صارت فراشا له فولدت ولده
لمدة الامكان لحقه وصار ولدا له يجري بينهما التوارث وغيره من احكام الولادة سواء
كان مواقعا له في الطهر او غيره كما قاله بعض الشراح وفي نسخة عتيق
جابر بن عتيك بضم العين المهملة وكسر الفوقية بعدها تحتية ساكنة قال
الموفق كنيته ابو عبد الله الانصاري شهد بدرا وجميع المشاهد بعدها ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله
يرضاه ويبتحنه ومنها ما يبغضه الله اي يكرهه ويبتحنه فاما التي يحبها
الله فتفصل على طريق اللف والنشر المرتب فالغيرة في الريبة بالكسر اي في موضع
التهمة والشك ما ليس ترد فيه النفس فيظن غاية الغيرة وهي الرهبة والامر جاز
وان لم يكن في موضع الريبة فتورث البغض والشنان والفتن وهذا معنى قوله
واما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة وفي نسخة من غير ريبة بان يتبع في
فاطره فلن سكوا ان عين امارة كفن وج من باب او ظهور من شباك اذ تكشف
عن اجنبي او نكاحة معه من غير ضرورة وان من الخيلا بضم فتح في النهاية
الخيلا بالضم والكسر والعجب ما يبغض الله ومنها ما يحب الله في تقرع المخوض
هنا بخلاف ما سبق اشارة الى ان الاصل والغالب في الخيلا انه بمنوع وفي الغيرة
عكسه فاما الخيلا التي يحب الله فتفصيل على طريق اللف والنشر المشوش بحر
قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت فاخيال الرجل
عند القتال اي الممانعة مع اعداء الله بان يتقدم فيما يبتغاه وجراءة والظهار شجاعة
وقوله تخوة وتختال في الصدقة واستعانة بالعدو وجلادة كما قال صلى الله عليه
وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب واختياله عند الصدقة بان يعده لا
ريبة والسخاء فيعطيها طيبة بها نفسه فلا يكفر كثيرا ولا يبطل شيئا الا ويعد
بعده قليلا وقال بعضهم يا يتول مع نفسه اني اعطي صدقة كثيرة لاني غني
ولي ثقة وتوكل على الله فالكبر عند الحاهدين مجاهدة البدن ومجاهدة الحال
محمود واما التي يبغض الله فاختياله اي الرجل في الفخر في النسب بان يقول انا
اشرف نسبا واكرم ابا وغو قال تعالى انا اكرمكم عند الله اتقاكم وقال سبحانه قل
بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا اي بالايمان والقرآن وفي نسخة في القرآن اي تكبره في حال
فقره فانه قبيح منه في حال غناه وانما يكون مذموما اذا كان تكبره على الفقراء اما اذا كان

بلغ مقابلته

تكبره

تكبره على الاغنياء فمحمود اذ التكبر عبد المتكبر صدقة وفي رواية في البخاري في الظلمر
وقيل في الحسد والمراد بغير الحق والاستحقاق وانواعه كثيرة رواه احمد
وابو داود والنسائي **الفصل الثالث** عن عمرو
شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابني حين ان
وقوله عاهرت اي زنيت بامه في الجاهلية سناق لاثبات الدعوة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة بكسر الدال اي لادعوى بسبب في الاسلام
ذهب امر الجاهلية الولد للفراش اي تبع للمراة وللعاهر اي الزاني الحجر اي الرجم
اذ الحرمان رواه ابو داود وقد تقدم ان قوله الولد للفراش الخ اخرجه الشيخان
والاربعة من طرق **وعنه** اي عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ادرءوا الحدود اي ادفعوها بالشبهات عن المسلمين ما استطعتم
فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة
رواه الترمذي وابن ماجة والدارقطني والحاكم والبيهقي وقال الحاكم على شرط
الشيخين ولم يخرجاه وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عبد الوهاب
الوراق وهو ثقة حافظ وقال البيهقي تفرد به الوراق ورواه غيره عن ابن جريج
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة موقوفا عليها وهو اشبه بالصواب
قلت وقد رواه ابن عدي في الكامل عن ابن عباس مرفوعا وقال تفرد به
عبد الله بن محمد بن خالد الطحان عن عبد الرزاق وهو ضعيف **وعن**
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر برجلين من اسلم عن
ابي الرجل والمراة اللذين زنيا ان يستغفرا عنا يتعلق بامر الثاني
ان يضع يده يتعلق بامر الاول عند الخامسة اي من الشهادات
على نفسه اي في الرجل اي منه وقال ابي النبي صلى الله عليه وسلم ان ابي الخامسة
مرجية بالكسر اي مسئلة للحكم والظاهر انه تلقين لذلك الرجل ان يقول
عند وضعه يده على فيه ويمكن ان يرجع الضمير قال اليه والجملة حال بتقدير
قد رواه النسائي **وعن** عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج من عندها ليلا اي ساعة من الليل قالت فغرت عليه
بكسر اوله اي فجائتني الغيرة على خروجه من عندي فاضطرب افعالي وتغير
احوالي فجاء فراى ما اصنع فقال مالك يا عائشة اغرت فقلت ومالي لا يغار
مثلي على مثلك اي كيف لا يغار من هو منتمي من الجملة ولساحر ابين على من هو على
هيئة من البهوة والتزلة عند الله تعالى وقد خرج في مثل هذا الوقت من عندها
قال الطيبي لا يهاجر حال من الجمع ورد بانه في وضع موضع الضمير الراجع الى ذي
الحال وهو كقولهم مثلك تجود اي انت تجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد جاءك شيطانك اشارة الى ما مر في حديث جابر عن عتيك من قوله

اما الذي بنضما اسمه فالجيرة في عبر ريبة يعني كيف تقارين علي وتريب اي احبس عليك أي ليس هذا موضع ريبة فقالت يا رسول الله اما جي شيطان اي مع اي في ظل حايك وكنف عاتيك قال نعم قلت ومعك اي شيطان يا رسول الله اي مع انك شيطان الا صنيا قال نعم ولكن اعانني الله عليه اي بالعصمة حيث قال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان حتى اسلم شكلم من المضارع اي اسلم الامن وسوسته واما من والصين للشيطان اي انقاد هو ولم يتعرض لي مرواه مسلم

باب العدة

هي في اللغة الاحصاء يقال عددت الشيء عدة احصيته احصاء ويطلق ايضا على المعدود ومن ثم سمي بذلك ما تعده المرأة عند زوال النكاح الممكنة بالدخول او ما يقوم مقامه من الخلوة والموت قال ابن السمعاني وينبغي اذ يزاد وشعشة بالجر عطفا على النكاح قلت فكلامهم اراد وا بالنكاح حقيقته وحكمه ومن المعلوم ان الطلاق قبل الدخول لا عدة فيه العدة لقوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها

الفصل الاول عن ابي سلمة

قال المولف هو احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة في قول ومن مشاهيرهم التابعين واعلمهم عن فاطمة بنت قيس اي التي شيبة احت الضحاك كانت من المهاجرات الاول وكانت ذات جمال وعقل وكمال اذ اباعمرو بن حفص طلقها البتة بفتح مهملة وضم فتح موحدة وتشديد فوقية قال القاضي اي الطلقات الثلاث او الطلقة البائنة فالبتة من حيث انها قاطعة لعصمة النكاح انتهى والمراد هنا الاول بما سياتي ان زوجها طلقها ثلاثا وهو اجماع ابو عمرو غايب فارسل اليها وكيله الشعير اي للنفقة وفي رواية بشعير فسخطته بكسر الخاء في نسخة فسخطته من باب التفعيل اي اي استقله يقال سخط عطاءه اي استقله ولم يرض به ذكره الطيبي وفي المفاتيح ان ما رضيت لكونه شعيرا او لكونه قليلا ما انتهى ويمكن ان يكون من باب الحذف والايصال والضمير يرجع الى الوكيل اي وغضبت على الوكيل بارساله الشعير قليلا او كثيرا فقال اي الوكيل والله مالك علينا من شيء اي لانك بايسة او من شيء عيني فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك نفقة اي عليه لكونه غير ماجور وقيل المراد بنفي النفقة التي تزيد بها منه وهو الاجود فما معها في رواية واما هاذه تعتد في بيت ام شريك قال النووي اختلفوا في المطلقة اثلاثا اين تعتد هل لها السكنى والنفقة فقال عمر رضي الله عنه وابو حنيفة واخرون لها السكنى والنفقة لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر لا ندع كتاب ربنا بقول امراة اقول وفي المدارك لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة لعلها نسيت او شبه لها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة قال ابن الملك وكان ذلك بمحضر من الصحابة بين فيكون ذلك بمنزلة الاجماع وقال ابن عباس واحد لا سكنى لها ولا نفقة لهذا الحديث ولقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن فمفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا نفقة عليهن اقول المفهوم لا عبرة له عندنا مع انه مقيد بالغاية وهو قوله

عز وجل حتى يضعن حملهن وليس في المطلقة الاتفاق ولذا قال صاحب المدارك وفايدة اشتراط الحمل ان مدة الحمل ربما تطول فتظن ظانة ان النفقة تستحق اذا مضى مقدار عدة الحايل فتتوهم ذلك الوهم قال النووي واجاب هولا عن حديث فاطمة في سقوط السكنى بما قاله سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امراة لسنة واستطالت على احمائها فامر هما بالانتقال الى بيت ام شريك ثم قال ذلك لكي لا تعاف اي هي امراة بفتحها اي يدخل على اصحابي اي من الخارسا واولادها قال بصلح بيتها للعدة اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك اذا وضعت ثيابك اي من غير ان يراك احد من الرجال من قاعد اعتدي والعين لا تثيب ثياب الزينة في حال العدة ويحتمل ان يكون كناية عن عدم جواز الخروج في ايام العدة او يكون كناية عن كونها عين مخاطبة الى الحجاب قال النووي عامر هما بالانتقال الى بيت ابن ام مكتوم لانه لا يبصرها وانها بيتي دون دار ابي بيته من بيتي دار ابي بيت ام شريك هي اذا وضعت ثيابك اتمي فاذا حللت فاذنيني بضم الذال اي فاعلميني فقالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية ابن ابي سفيان اي ابن اخي الاموي وابا جهم بفتح فسكون قال المجد هو عامر بن حذيفة العدوي القرشي وهو مشهور بكنيته وهو الذي طلب النبي صلى الله عليه وسلم انبجانية في الصلاة قال النووي وهو غير ابي جهم المذكور في التيمم وفي امر وريب يذهب الحلي خطاب قال النووي فيه جواز الشيء بعض خطبة اما اي افرأ ليس في هذا الحديث دلالة على ذلك بل الظاهر ان الخطبة وقعت صريحا بعد العدة فقال اما معاوية فصعلوك لا مال له بضم المهملة وفتح العين وسكون اللام وبالكاف اي فقير لا مال له صفة كاشفة وهذا يدل على انه كان في غاية من الفقر والفاقة حتى قال في حقه انه صعلوك وفيه ايما اي قوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله وهذا اشارة الى استشارة موثوق عليه ما ورد في الحديث وفيه نصيحة منه صلى الله عليه وسلم على جواز ذكر عيب في الزوج للمخبر زوجة منه ليلا يقع الزوجة في المشقة وكذلك اذا كان في المراة عيب جاز ذكره ليلا يقع في مشقة فيقل فقره ذلك الوقت لان اباه كان كافرا فاسلم وكان بعد وسيطا بينه وبين ما اسلم وهذا امر يرود اذ صح في اكوارهب ان معاوية واباه من سلمة الفتح فالاظهر انه لشرح والده كما سيجي كما شيخا على امراته وولده في الاسلام فكيف قال اللكي انكحي بعض وصل وكسر الفاء اي تزوجي اسامة بن زيد قيل هذه ابيا ان يكون مولى اسود جوادا بما اشار صلى الله عليه وسلم بنكاح اسامة لما علم من دينه وفضله

شبكة الألوكة www.alukah.net

وحسن طايفة وكهمشايله فنصحها بذلك ثم قال وفي رواية فقال انكحي
اسامة فنكحته وانما كرر لها الكث على زواجه لما علم من مصمتها في ذلك وكان ذلك لذا عله
قالت فجعل الله فيه ايه فتفتخر في اساءة وصبته هي ابو كثير او اغتبطت اي
به كما في رواية وهو بمثنة انثاه وابا ابي صرت ذات غبطة بحيث اغتبطني انساء تعد
غبطة كاءة قال النووي في شرح مسلم وفي بعض النسخ واغتبطت به يقال
غبطته بالمال اغبطه بكسر الباء فاغتبط هو كنعه فانتفع وحبته فاحتبت
وفي القاموس الغبطة بالكسر حسن الحال والمسرة وقد اغتبط والحسد كالغبطة
وقد غبطه كمنعه به وسمع تمنى مثله على ان لا يتحول عما صاحبها والاغتباط النعيم
بالمال الكسن وفي شرح السنة فيه دليل على ان الكمال معتبر في الكفاءة وعلى ان
الرجل اذا لم يجد نفقة اهله وطلبت المراة فراقه فرق بينهما قلت لبس في الحديث
دليل على ذلك قال وعلى جواز خطبة العين اذا لم يأذن وكم تركت اليه قلت
هو مباح اي العلم بخطبة النبي قال وعلى جواز تزويج المراة من غير كفو بها رضا
فان فاطمة هذه كانت قرشية واسامة من الموالي وفيه انه لا يبعد في عدم رضى الاولياء
بل الظاهر انهم رضوا بذلك لاجل امره صلى الله عليه وسلم وهو نظير ما نزل في
حق زيد ابي اسامة نكاح زينب بنت جحش من قوله تعالى وما كان لمومن ولا
مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم وفي رواية ابي عمر
ابن عن فاطمة انكحوه فانما هو جهم فجعل ضراب ابي كثير الضرب لنسائه بيني ولا
كل احد من النساء ونص عليه رواه مسلم وفي رواية ابي لمسلم ان زوجها طلقها
ثلاثا وهو يحتمل انه طلقها ثلاثا ابتداء وانه جعل طلاقها ثلاثا بطلقة ثالثة والاول
هو الاظهر والله اعلم قالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك
ابي زيادة على ايام العدة الا ان تكوني حاملا ابي فان النفقة حينئذ جارية الى
وضع الحمل وعن عايشة قالت ان فاطمة ابنة قيس ثمانت في مكان
وحشي بكسر الحاء وسكونها ايضا ابي مخوف ذكره ميرك والمكين في مكان خلا لا ساكن
فيه فخيف على ناحيتها ابي جانبها وفي نفسها مخيف على بناء المفعول اسند الى الجار
والمجرور فلذلك ابي لكون مكانها مخوفا لا لانها لا تسكن لعارض لها ابي صلى الله
عليه وسلم نص ابي شديد عايشة بالمفعول الثاني لرخص فولها في العلة بضم
فسكون ابي الانتقال من بيتها ابي بيت ام شريك ثم ابي بيت ابن ام مكتوم
وفي رواية ابي للبخاري قالت ابي عايشة قالت فاطمة ابي انكحوه ابي الاتي ابي
نعيب ابي عايشة في قولها لا سكنى ولا نفقة ابي في نسب قولها لا سكنى ولا نفقة
ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك بل يجب النفقة والسكنى وهذا مذهب عايشة وبه اخذ ابو حنيفة قال
الطيبي يعني لا تخاف الله فاطمة في هذا القول ان لا سكنى للبايت ولا نفقة لها
كيف تعني بذلك وهو سئل عمر فاذع كتاب ربنا بقول امراة وهو يحتمل وجهين احدهما
ما ذهب اليه عمر اي الخطاب ان لها السكنى والنفقة وثانيهما ما ذهب اليه
اشافعي ومالك ان لها السكنى ولا نفقة قال ميرك نقلا عن النصيح كرهت
عايشة ان كتمت في حديثها السبب الذي به امرت ان تعتد في غير بيت زوجها
فوقاها ان يسمع ذلك سامع فيرى ان للمبتوتة ان تعتد حيث شاءت وعن

سعيد

سعيد بن المسيب بفتح المثنية اكثر رواة ويكسر وهو من الاعلام التابعين سيل
افضلهم قال انما قتلت فاطمة ابي عن بيت زوجها لطول لسانها ابي بالذاء على اصحابها
اي اقاربه زوجها رواه ابي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده في شرح الهداية
لابن الهمام قال الشافعي لا نفقة للمبتوتة وهي المطلقة ثلاثا والمختلعة اذا لا يبتوتة
عنده بغير ذلك الا ان تكون حاملا فان لها النفقة بسبب الحمل وحديث فاطمة بنت قيس مرواه في
صحيح مسلم ابي اخره قال واحتجه مسلم ايضا وقال فيه لا نفقة لك ولا سكنى ورواه ايضا
وقال فيه انا ابا حفص بن المغيرة خرج مع علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وارسل الي امراته
فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من تطليقها وعلي بهذا افيعلى رورية الثلاث
علي انه اوقع واحدة او هي تمام الثلاث وامر لها الحارث بن هشام وعياش بن ربيعة
بنفقة فقالا والله ليس لك نفقة الا ان تكوني حاملا فاتت النبي صلى
الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك زاد ابو داود وفي هذا اباسناد
مسلم عجيب قول عياش بن ربيعة والحارث بن هشام ولا نفقة لك الا ان
تكوني حاملا وفي شرح الكشف نسبة الي مسلم لكن الذي ما عجمت فيه وفي رواية
لمسلم انا ابا حفص بن المغيرة الخ وفي طلقها ثلاثا ثم انطلق ابو اليمن فقال لها
اهله ليس لك علينا نفقة فانطلقت خالد بن الوليد في نفر فاتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيت ميمونة الحديث والجواب ان شرط قبول خبر
الواحد عدم طعن السلف فيه وعدم الاصطلاح به معارض يجب تقديمه والتحقيق
في هذا الحديث عند كل من هذه الامور اما طعن السلف فقد طعن فيه الصحابة
ما سنذكره مع انه ليس من عادتهم الطعن بسبب كون الراوي
امراة ولا كون الراوي اعرابيا فقد روى حديث ذريعة بنت مالك بن سنان
اخت ابي سعيد في اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها مع انها لا تعرف
الا في هذا الخبر بخلاف فاطمة بنت قيس فانها تعرف بذلك الخبر وغيره الرجال
انما حفظته مع طوله وروعته ثم ظهر لها من النقيها انها قد علما وجلالة قدر
وهو مار وي في صحيح مسلم من ان مروان ارسل اليها قبيصة بن ابي ذويب
ليسالها عن الحديث الا ان امراة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت
فاطمة حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القران قال الله تعالى لا تخرجوهن من
بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة اي قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
قالت هذا لمن كانت له مراجعة فاي امر يحدث بعد ذلك فكيف تقولون لا نفقة
لها اذا كانت حاملا فعلام تحبسونها وقبل عمر خبر الضحاك بن سفيان الكلابي
وحده وهو امر ابي فجزمنا انه روى وغيره حين هاله بين الاعلام علموه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يعلمه وقد استمر الحال عليه بعد وفاته عليه
السلام بين السلف الي ان ردت فاطمة هذا الخبر حتى ان عمر لما رده صرح بالرواية
خلافه في صحيح مسلم عن ابي اسحاق قال كنت مع الاسود بن زيد جالسا في
المسجد الاعظم وعندنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فاخذ الاسود كفا من
حصا فحصبه به وقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا تترك كتاب ربنا وسنة
نبينا لقول امراة لا ندري حفظت ام نسيت لها السكنى والنفقة قال الله

تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة فقد اخبر ان سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لها السكنى والنفقة ولا ريب في ان قول الصحابي
من السنة كذا رفع فكيف اذا كان قائله عمر رضي الله عنه وجاء رواه الطحاوي والدارقطني
زيادة قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى
وفقاريه ما هنا اذ يعارض روايتنا رواية فاطمة اي الروايتين يجب تقديمها وقال سعيد
ابن منصور حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر رضي الله عنه اذا ذكر له
عنده حديث فاطمة قال ما كنا نفتي في ديننا بشهادة امرأة فهذا شاهد على ان الكتاب
الذي المعروف المشهور وجوب النفقة والسكنى فتترك حديث فاطمة من ذلك
مسألة اشار الى ذلك لانه اذا شذ لا يقبل ما شذ فيه وصحيح بهذا ما في مسلم من قول
مروان سنة ذا بالعصمة الذي وجد عليها والناس اذ ذاك هم الصحابة فهذا في الكمين
حكاية اجماع الصحابة ووصفه بالعصمة وفي الصحيحين عن عروة انه قال لعائشة
الا تتقي الله فاطمة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت
قلت الم تسمعي الى قول فاطمة فقالت اما انه لا خير لها في ذكر ذلك
فهذه غاية الانكار حيث لعنت الخبر بالكلية وكانت عائشة اعلم باحوال النساء
فقد كان يأتيها من امرها ويستفتين منه عليه السلام وكثر ذكره في صحيح البخاري
عن عائشة انها قالت لفاطمة الا تتقي الله تعالى تعني في قولها لا سكنى ولا نفقة
وقال انا حاضرني اسماعيل بن ابي اويس حدثنا ابو هريرة عن محمد بن اسحاق قال
احسبه عن محمد بن ابراهيم ان عائشة قالت لفاطمة بنت قيس الا تخشين الله في هذا
الفساد بيني انها استطالت على احمائها فاخرجها عليه السلام لذلك ويؤيد ثبوته
عن عائشة ان سعيد بن المسيب احتج به وهو معاصر عائشة وكذا هو مسند سليمان
بن يسار حيث قال خروج فاطمة انما كان من سوء الخلق رواه ابو داود وفي سننه
عنه ومن رده زوجها اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم يروي عبد
الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد حدثني خمعن عن ابي هريرة عن ابي
سلمة عن عبد الرحمن قال كانت محمد بن اسامة بن زيد يقول كان اسامة اذا ذكرت
فاطمة عيابا من ذلك بين من انتقالها في عدتها وما بها في بيه انتهى هذا مع انه
هو الذي تزوجها بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اعرف بالمكان الذي
نقلها عنه الي منزله حين بني بها فهذا لم يكن قط الا لعلمه بان ذلك غلط منها او لعلمه
بعارض سبب جواز انتقالها من اللسان او ضيق المكان فقد جاء ذلك ايضا ولم
يظفر المخرج رحمه الله بحديث اسامة فاستغربه وابن المسيب وقال الليث
حدثني خمعن عن ابن شهاب اذا ابو سلمة بن عبد الرحمن فذكرت حديث فاطمة
قال فانكر الناس عليها ما كانت تحدث وخروجها قبل ان تحل وفي معجم الطبراني
بسنده عن ابراهيم ان ابنا مسعود وعمر رضي الله عنهم قالا المطلقة ثلاثا لها السكنى
والنفقة واخرج الدارقطني والطبراني عن حرب بن ابي العالية عن ابي الزبير
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة
واخرج الدارقطني والطبراني عن حرب بن ابي العالية عن ابي الزبير عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة واخرج
الدارقطني والطبراني عن حرب بن ابي العالية عن ابي الزبير عن جابر عن النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة وقد تم بياض العارض والطنفسة وما بيان
الاضطراب فقد سمعت في بعض الروايات انما طلقها وهو غايب وفي بعضها طلقها ثم ساق وفي
بعض الروايات انما ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته وفي بعضها ان خالد
ابن الوليد ذهب في نفر فسألوه عليه السلام وفي بعض الروايات سمين الزوج ابا عمرو بن حفص
وفي بعضها ابا حفص ابن المغيرة والاضطراب موجب لضعف الحديث على ما عرف في
علم الحديث وسمن رد الحديث زيد بن ثابت ومروان بن الحكم ومن التابعين مع ابن
المسيب شريح والشعبي والحسن والاسود بن يزيد ومن بعدهم الثوري واحمد
ابن حنبل وخلق كثير من شيوخهم فان قيل قال لها لا نفقة لك ولا سكنى فلنا ليس
علينا ولا ان نشتغل ببيان العذر بما روت بل يكفي ما ذكرنا من انه شاذ مخالف لما كان عليه
الناس ويمرر على ما بينا هو في نفسه ما كان الا ان الاشتغال بذلك حين خلا لمروان بها
على الصحة وتقول فيه ان عدم السكنى كما انا سمعت واما عدم النفقة فلان زوجها
كان غايبا وكيل له مالا عند احد وهي الشعبي الذي بعث به اليها فطالبت هي
اهله على ما في مسلم من طريق انه طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها اهله
ليس لك نفقة الحديث فلذلك قال عليه السلام لها لا نفقة لك ولا سكنى على تقدير
صحته لانه كان يخاف مالا عند احد ولي يجب لك على اهله شيء فلا نفقة لك على احد هذه
بالضرورة فلم تنتفع هي الغرض عنه عليه السلام فبقيت شروط سنن النفقة مطلقا موقع
انكار الناس عليها ثم ان في كتاب الله تعالى من عين ما نظرية فيه فاطمة بنت قيس
ما يفيد وجوب النفقة والسكنى بما وهو قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم
من وجدكم وقد علم ان المراد وانتفوا عليهن من وجدكم وبه جاء قراءة ابن مسعود
المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مضروبة له وبعده الآية انما هي في
البوائن بدليل المعطوف وهو قوله تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان
كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ومعلوم انه لا معنى حينئذ يحمل
غاية ايجاب الانفاق عليها الى ان تضع لان النفقة واجبة بها مطلقا حاملا كانت
او لا وضعت حملها او لا فلحاق ما اذا كانت في البوائن فافاد التقييد بالغاية دفع
توهم عدم النفقة على الحامل في تمام عدة الحمل لطولها والاقتصار على
قدر ثلاث حيض او ثلاثة اشهر وكذا قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة فانه عام في المطلقات وقوله تعالى
فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف الى الرجعيات منهن وذكر حكم خاص ببعض
ما تناوله الصدر لا يبطل عموم الصدر ثم كلام المحقق ابن الهمام وعن جابر
قال قلت بضم الطاء ونشديد اللام في نسخة بفتح اولها وضم لام الهمزة كالتي
ثلاثا اي ثلاث تطليقات او ثلاث مرات فاراد ان يجد مخلصا لئلا يقطع ثم قلما فر منها
رجل الا سقط ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى تقدير للنفي اي
انت النبي صلى الله عليه وسلم وسألته البين يسوغ لي الخروج للجذاذ فقال بلى
اخرجي فجذي نخلك وقوله فانه عسى ان تصدقي تعليل للخروج وحاصله انه
لو لا التصدق كما جاز لها الخروج وادى في قوله او تفعلي من وفا ابي سفيان النطوع والهدية
والاحسان الى الكبير ان وصفها التوبيخ بين ان يبلغ ما الله بها فتؤدي زكوته والا فاعلمي
موردها من النفقة في التوسيع والتهذيب وفيه ان حفظ المال واقتداره لفعل المعروف

وكان الاصل في غير المطلقات ادق الرجعيات من حيث كتم
من وجدكم وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن

مرحض قال النووي فيه دليل على جواز خروج المعتدة البائنة للحاجة ولا يجوز لها الخروج في عدة الوفاة وبه قال ابو حنيفة قال النووي فيه دليل على جواز خروج المعتدة البائنة للحاجة ولا يجوز لها الخروج في عدة الوفاة وبه قال ابو حنيفة

وعن المسور بن مخرمة من ذكره ان سبيعة بضم السين وفتح المرحدة هي بنت الحارث الاسلمية نفست اي بين اي ولدت بعد موت زوجها بنون خولة بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها لام ثم هاء تانيث ابن عمرو بن عوف بن ضبيرة بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية بعدها راء ابن عوف بن عامر بن لؤي القرشية العامرية المدنية صحابية تزوجها سعد بن خولة فمات عنها في حجة الوداع او بعدها بقليل فوضعت حملها بعد موته بليال فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك بكسر الموحدة وسكون المهملة بعدها كاف ابن عبد بن سعد بن حارثة بن لؤي فقال لها ما لي اراك متجملة لعلك ترجين النكاح انك والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فافتاني بانني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزوج ان بدا لي قال ابن شهاب ولا ارى باسا ان تتزوج وهي في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر قال ابن شهاب وكان من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة اذا نفست بعد وفاة زوجها حلت حين تضع ولو كان زوجها على سريره لم يدفن بعد وهذا الحديث حجة على من قال من اهل العلم ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ابعد الاجلين وضع الحمل او اربعة اشهر وعشر وهو قول علي وابن عباس وابي هريرة وابي سلمة بن عبد الرحمن وقال به من التابعين سليمان بن يسار والحسن البصري وابن سيرين وعكرمة والشعبي والزهري وربيعة ومالك والليث بن سعد والشافعي واحمد واسحاق وابو عبيد وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة وزفر ومحمد بن الحسن عدتها ان تضع حملها ان كان بعد موت زوجها بلا فصل بينهما وان كان قد مات زوجها قبل ان تلد فعدتها ان تمكث بعد موته اربعة اشهر وعشرا ثم تضع ما في بطنها بعد ذلك وقال ابو السنابل بن بعكك عدتها ان تمكث اربعة اشهر وعشرا وان كانت حاملا وقال ابن عباس ايضا

يقول لا يحد من الرضع والاربعة اشهر وعشرا ابو جهما عليها فيجمع احتياطا وفي موطأ مالك
عن سليمان بن يسار ان عبد الله ابن عباس وابا سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف اختلفا في المرأة
تنفس بعد زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها حلت فقال ابن عباس اخر
الاجلين فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فارسلوا كريبا مولى ابن عباس الى ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسألها عما ذلك فاخبرهم انها قالت ولدت
سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
قد حللت انكحي من شئت وفي الترمذي انها وضعت بعد وفاته بثلاثة وعشرين
او خمسة وعشرين يوما واخرج البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة بلفظ من شاء
بلفظ من شاء حالفته واسند عبد الله ابن احمد في مسنده عن ابي بن كعب قلت
للنبي صلى الله عليه وسلم اولات الاحمال اجلهن ان بعضهن حملن المطلقة ثلاثا
والمتوفى عنها زوجها فقال في المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها وفيه المثنى بن
صباح وهو متروك متفق عليه وعن ام حبيبة وزينب بنت جحش بفتح
جيم وسكون مهملة كلتاهما من امهات المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل بالتذكير والرفع وفي بعض النسخ بالتانيث والاول وجه له وهو يفي لفظا
ومعنى وقول الطيبي نفي بمعنى النهي على سبيل التاكيد فيه نوع مسامحة
والمعنى لا يجوز لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر التي يذكرها في المؤمن به عن
بقية اختصارا واشارة الى ان هذا الايمان عليها لا سيما في مقام التخويف قال
الطيبي الوصف بالايمان اشعار بالتعليل وان من امن بالله وبمقابه لا يجترئ
على مثله من العظام والسياق ببارته وان دل على اختصاص المؤمن به دل
باشارته وكونه من مقتضيات الايمان والحزن من فعل الله وامر رسوله على غيره ان تحد
بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة وفتح الدال المشددة من احد يحد كما عد يعد
وفي نسخة بفتح اوله وضم ثانيه وقيل بكسره من حد يحد كنى يكفي وسد يسد
ذكره الشيخي وقال ابن الهمام من باب نصر ومن باب ضرب ومن باب الافعال
وفي النهاية احدث المراة على زوجها تحد فهي محدة وحدت تحد فهي حاد اذا ترك
حز تتعليه وليست بثياب الحزن وتركت الزينة وفي المشارق لبياض هو بضم
الناء وكسر الحاء وفتحها مع ضم الحاء يقال حدت وحدت حدادا واحدادا اذا امتنعت
من الزينة والطيب واصله المنع فالمعنى ان تمنع نفسها من الزينة وتترك
الطيب على ميت اي من ولد او والد وعمها فوق ثلاث ليال ابن زيادة عليها
قال ابن الهمام وفي لفظ البخاري فوق ثلاثة ايام الا على زوج اي حرة اربعة اشهر
وعشرا قال السوري جعلت اربعة اشهر لان فيها ينفخ الروح في الولد وعشرا
للاحتياط استبهى وتقدم في كلام ابي داود وما يوجد منه متفق عليه قال ابن الهمام
وفي الصحيحين من حديث زينب بنت ابي سلمة قالت توفي حميم
لام حبيبة فدعت بطيب فمسته بذراعيها وقالت انما اصنع هذه لانه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان
تحد فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولهم الثوابة وفي رواية بلفظ
احد ووقع فيه نصرا هكذا لما توفي ابو سفيان ولا يخفى انه لا دليل فيه

على ايجاب الاحداد وان حاصله استثناؤه من نفي الحل فيفيد ثبوت الحل والاحلام فيه ولا
وعلى هذا ذهب الشيعي والكن الصحيح انه لا يجب ولكن يحل ويدل عليه ما
اخرجه ابو داود وروى مرسيله عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص للمراة ان تحد على زوجها حتى تستفض عدتها وعد من سواها ثلاثة ايام والحق
الاستدلال بخبر حديث حفصة في الصحيح انه عليه السلام قال لا يحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها فانها تحد عليه اربعة
اشهر وعشرا فانه فيه تصريحا بالاجبار وعن ام عطية قال المراد هي بنسبة
بنت كعب بابنة النبي صلى الله عليه وسلم ولما ماتت غسلتها المرضى وند روى الجماعة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحد بصيغة النفي ومعناه النهي امراة على
ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قال الطيبي الاستثناء في قوله الا على زوج مفصله اذا حمل قوله
اربعة اشهر منصوبا بمقدر يبانا لقوله فوق ثلاث اي اعني او اذكر فيكون من باب قولك
ما اخصرت الا مكرمتنا لكونها بعد الاشياء فتقدم اعني اربعة اشهر
على الاستثناء وتقديمه لاتحاد امراة على ميت فوق ثلاث اعني اربعة اشهر وعشرا
ولا تلبس بالرفع وقيل بالجزم ويجوز نصبه قول ابن الهمام فصح بالنفي في تفصيل
ميت يترك الاحداد ثوبا مصبوغا اي بالعصفر او المزة وفي الكاف اذا لم يكن لها
ثوب الا المصبوغ فانه لا باس به لضرورة ستر العورة لكن لا يفيد الزينة
الا ثوب عصب بكسر العين المهملة نوع من البرود يعصب غزله اي يجمع
ويشد ثم يصبغ ثم ينسج فيأتي موشيا لبقاء عصب منه ابيض بياض هذه
والنفي للحمدة حتى يصبغ بعد النسج كذا قاله بعض الشراح من علمائنا
وتبعه الطيبي وقال ابن الهمام ولا تلبس العصب عندنا واجازه الشافعي
رفيقه وغليظه ومنع مالك رفيقه دون غليظه واختلف الحنابلة فيه وفي
تفسيره في الصحاح العصب برد من برود اليمن يسمى ابيض ثم يصبغ بعد
ذلك وفي الصحيحين انه ثوب يصبغ به الشباب وفسرت في الحديث بانها
ثياب من اليمن فيها يباض وسواد وقال وياح لها لون الاسود عند
الامة وحمله الظاهرية على الاحمر والاصفر ولا يكتحل بالرجيج قال ابن الهمام
اما لا تكتحل ولو مت وجع وعذرها تقدم من الحديث الصحيح حيث يهب يعب
موكده اعلى الكحل الذي اشتكت عينها والجمهور حملوه على انه يشتد الخوف على
عينها ولا تمس بضم السين وقيل بفتحها طيبا الا اذا طهرت بفتح فضم اي
من الحيض نبذة بضم النون اي شيئا يسيرا وهو نصب على الاستثناء تقدم في
عليه الطهر في قسط بضم القاف ضرب من الطيب وقيل يهندي وكحل من
الهند ويجعل في الادوية قال الطيبي القسط عقار معروف في الادوية طيب
الرائحة يجمع به والاظفار بفتح اوله جنس من الطيب لا واحد له وقيل
واحده ظفر وقيل يشبه الظفر المعلوم من اصله وقيل هو شيء من الدطر
اسود والقطعة منه شبيهة بالظفر قال السوري القسط والاظفار نوعان من
العود وفي المغرب وبها الطيب ورخص فيها للمغتسلة من الحيض لازالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المهملة ابو فيلة قاذ زوجها خرج في طلب اعبد بفتح فسكون فقرح عبد له اي مملوكين
له اخذوا بفتح المرحة ابو هريرة فقتلوه ابو العبيد وفي رواية ابن السماك حتى اذا كان
بطرف القدوم لحقتم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع
الى اهلي قال زوجي يرسلني في منزل جملكة ولا نفقة بالجيم ابو ولا نفقة وفي نسخة صحيحة
بالفتح ابو ولا نفقة لي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فما برحت حتى اذا كنت
في الحجرة ابو الحجرة السكن بفتحة او في المسجد ابو السكن وهو مسجد المدينة دعاني ابو
ثاد ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه
القصة التي ذكرت لدين شاذ زوجي كذا ذكره ابن السماك فقال امكثي بضم الكاف ابو توقتي
وابيتي في بيتك ابو التركيب فيه حتى يبلغ الكتاب بالعهد المكتوب عليها ابو العدة وفتحة
اجله ابو بدته والعين حتى تنقضي العدة وسميت العدة كتابا بالاسم فيهتمت الله
قال تعالى كتب عليكم ابو فرض فاعتدت فيها اربعة اشهر وعشرا ان ابن السماك قالت
فلما كان عثمان ارسل الي وسألني عن ذلك فاخبرته في شرح السنة اختلفوا في السكنى
للمتوفى عنها الوفاة والشافعي فيه قولان فيه الاصح لها السكنى وبه قال عمر وعثمان
وعبد الله بن عمر وعبد الله ابن مسعود وقالوا اذا نعى صلى الله عليه وسلم لبريعة
او اصار منزوحا بقوله امكثي في بيتك وفيه دليل على جواز نسخ الحكم قبل العمل
والقول الثاني ان لا سكنى لها بائنا نقد حيث ثبات وهو قول علي وابن عباس
وعايشة لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للفريعة ان ترجع الى اهلها وقوله
لها اخرا امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله امر استحباب رواه مالك اي
في الموطا وابن حبان في صحيحه واخرجه الحاكم وقال هذا حديث صحيح
الاسناد ثم اخرجه من حديث حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي قال ابن القطان الحديث
صحيح وقال ابن عبد البر انه حديث مشهور توجب اعتباره والعمل به واما مارواه
الدارقطني انه عليه السلام امر المتوفى عنها زوجها ان تنتقل حيث شاءت فقال
فيه لا يسنده عن مالك الخشني وهو ضعيف وقال ابن القطان ومحبوب ابن
سهل ايضا ضعيف وعطاء ابن السايب مختلط وابو بكر بن مالك اضعفهم قلت لكن
اعله الدارقطني وذكر الجمع اصوب لاحتمال ان يكون الخبر ثابتا من عنده اشعبي كما سه
ذكره ابن السماك **وعن** ام سلمة ام المومنين قالت دخل علي بعد ما
ابا ابو عندي في بيتي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي زينب وتشوبه
الخلوق زعفران او غيره فمسحه ابو مات ابو زوجها الاول قبل النبي صلى الله عليه وسلم
وقد جعلت على ابو وجهي صبرا بفتح صاد وكسر موحدة وفي نسخة بكسر ساد وفي
القاموس بكسر ايضا كالشئ دواء لا يكتفى ابدا الا الضرورة الشعراني وقيل يجوز
كما هاهنا السورية لكنه قال الجوهري الصبر مذكر بكسر بفتح الصاد وكسر الباء
كقوله

لا تجزعي الحجة ثم ائتي الكله لن تبلغ الحجة حتى تلعق الصبرا

وجاء اسكانها مع كسر الصاد وفتحها وفي المصباح الصبر بكسر الباء في المشهور وواحد
وسكون الباء للتخفيف لغة وروي بفتح الصاد وكسرها فيكون فيه ثلاث لغات قال
ما هذا ابو التلطخ وانت في العدة يا ام سلمة قلت انما هو حرس ليس فيه طيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو الحاجة التي يهتم تتبع به اشر الدم لا للتطيب وفي الحديث دليل على وجوب الاحداد
على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة واختلفوا في تفصيله فذهب
الشافعي والجمهور ابو الشرعية بين المدخول بها وغيرها سوا كانت صغيرة او كبيرة
بكرا او ثيبا حرة او امة مسلمة او كافرة وقال ابو حنيفة والكوفيون وبعض المالكية انه
لا يجب على الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر وتاويل الجمهور بان الاختصاص انما هو لان المومن هو الذي
ينتفع بخطاب الشارع عليه ويتجه به ويتقاد له وقال ابو حنيفة لا احداد ايضا
على الصغيرة ولا على الامة وجوابه ان الصغيرة اذا دخلت في الحكم لكونها نادرة فملكت
في الحكم على سبيل الغلبة والتقييد بقوله اربعة اشهر وعشرا خرج عن غالب
المعتدات الثلاثي بيضة بالاشهر اما ذوات الحمل فعدتهن بالحمل وليلزمها الاحداد حتى
تضع سواء قصرت المدة او طالت وقالوا الحكمة في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون
الطلاق ان الزينة والطيب يدعوان النكاح فنهيت عنه زجرا اخر وقال
ابن السماك ويجب بسبب الزوج على البنونة وهي المختلعة والمطلقة ثلاثا
او واحدة بائنة ابتداء ولا نعلم خلافا في عدم وجوبه على الزوجة بسبب غير
الزوج من الاقارب وهذا يباح قال محمد في الموادر ولا يجب الاحداد لمن مات ابوها
او ابنها او امها او اخوها وانما هو في الزوج خاصة قبل اراد به ذلك فيما زاد على الثلاث
لما في الحديث من اباحته للمسلمة على غير الزوج في حق ثلاثة والتقييد به
بالمبتوتة يفيد نفي وجوبه على الرجعية وبيني انها لو ارادت ان تحد على قرابة
ثلاثة ايام وللزوج له ان يمنعها لان الزينة حقه حتى كان له ان يمنعها ان تكتحل
اذا امتنعت وهو به عالم وهذا الاحداد مباح لها لا واجب عليها وبه يفوت
حقه وقال الشافعي الاحداد على المبتوتة لانه لا ظلما لا تاسف وهو في الموت
لصبره عليها اي الموت قلنا في محل النزاع نعم وهو ما روي عنه عليه السلام
انه سبي المعتدة ان تختضب بالحنا وقال الحنا طيب ذكره الزوجي حديثا واحدا
وعناه للنسائي بعكة او لنخطه بعض المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحنا
وقال الحنا طيب والله اعلم به يجوز كونه في بعض كتبه ولو سلم ان المراد بها
المعتدة بالوفاة ثبت المطلوب بالقياس على عدة المتوفى عنها بجامع اظهار
التاسف على فوات نعمة النكاح التي هي من اسباب الهناة في المعاد والدنيا فانه
ضابط للحكمة المقصودة لفوات الزوج وكون الزينة والطيب من مهيجات الشهوة
وهي ممنوعة عن النكاح شرعا في هذه المدة فيمتنع عن دواعيه دفعا لما نرا فع
عما ثبت الواجب واما قوله تعالى في كيلا تاسوا على ما فاتكم الاية فالمراد منه الاسى
مع الفرح والترح مع الصباح نقل عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا متفق عليه
وزاد ابو داود ولا تختضب **الفصل الثاني عن** زينب بنت كعب اي ابن عجرة الانصارية من بني سالم بن عوف ثانية ان الفريعة
بضم فاء وفتح راء بنت مالك بن سنان بكسر اوله وهي اي الفريعة اخت ابي سعيد
الخدري شهد بيعة الرضوان اخبرتها اي الفريعة زينب انها اي الفريعة جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله هل لها ان تنتقل في نفقل وهو بيوته ما
في نسخة تسأله اي ترجع الى اهلها في بني خدرة بضم الخاء المعجمة وسكون الدال

المهملة

بالكسر اي عط فقال انه ايراث او العيب بالكسر بفتح فضم فتشديد موحدة اي يوقد الوجه ويزيغ في لونه وعدل المنع به لان فيه نتن ريحا للوجه وكتب له ولم يقيده اي فان كان لابد منه او ذا ان الامر كذلك فلا تقيده الا بالليل لانه اجدر ان قصد الزينة وتنزعه بكسر الزاي عطف على قوله فلا تقيده على معنى فلا تجعله بالليل وانزعه بالنهار لان الاذى الاستثناء المزوج لغو واللام مثبت وحذف النون وتنزعه للتخفيف وهو خبر في معنى الامر وفي رواية ابن السماك بلفظ وانزعه بالنهار ولا تمتشط بالطيب اي حال من الممتشط اي لا تتطيبي الممتشط مطيبا ولا بالحناء لانه خضاب قلت بابي انت امي يا رسول الله قال بالسدر اي استطيبي بالسدر وقال الطيبي باؤه للحال ايضا اه تغلفين به راسك بحذف احدى التاءين من تتغلفين الرجل بالغالية اي تلطخ بها اي تكثرين منه على شعرك حتى يصير كالغالية فتعطية الغلاف المخلوف وروي بضم الغين وكسر اللام من التغليف اي جعل الشيء كالغلاف لها بارادة وبقال غلف بالكسر تغلفا ذكره ابن التين قالت عائشة اي جعلتها في غلاف وماء السدر سمي باسمه اتخذه كالغالية وغلفه به قال الطيبي قوله تتغلفين ايضا حال من فاعل استطيبي او استئناف وتتغلفين متحد المعنى عند من راى جامع الاصول وفي بعض نسخ المصابيح من التغليف فانها مضمومة والوزن اذ اشتمل فيه تتكلف رواه ابو داود والنسائي وكذا احمد لكن في سنده مجهول وفي المبسوط تمتشط بالاسنان الواسعة للاقيمة قال ابن السماك واظلمة الاجة الثلاثة وقد ورد في الحديث مطلقا وكونه بالحيضة يحصل معنى الزينة بل واجبوا على منع الرعاف المطيبة كالزيت والسمن فتناوله عن والشامي للاصورة الزينة واجاز للاسامة والظاهرية **وعنها** اي عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى زوجها لا تلبس المعصفر اي المصبوغ بالعصفر بالضم من الثياب ولا المشبعة بضم الميم الاولى وفتح الثنين المعجمة المشددة اي المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو الطين الاحمر الذي يسيب مرة وانما ثبت بالسنة الحلة او الثياب ولا الممشقة بضم اوله وبجوز كسرها وتشديد ثانيه جمع حلية وهي ما تتزين به من المصوغ ومعنى ولا تختضب اي بالحناء ولا تكتحل اي الا لضرورة رواه ابو داود والنسائي قال ابن الهمام ورواه مالك ايضا وللنسائي ابي داود ولا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر الخ يدل على ان لبس المعصفر يجوز لغير المحرم لعذر كالحكة والقمل والمرض وقال مالك يباح لها المعصفر الاسود والحلي قال ابن الهمام والمعين المعقول من النص في منع المصوغ ينفيه ويفسح عنه الحلي في الحديث ولم يستثن من المصوغ الا العصب فيحمل منع الاسود **الفصل الثالث**

عن سفيان بن بشار قال المولى هو مولى بيوتة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه عطاء بن يسار من اهل المدينة وكبار التابعين انه الاحوص هو ابن جواب الضبي من اهل الكوفة ذكره الحافظ في الثانيين هلك ابوه بالشام ابو سنة اهدى وعشرين وما بين حين دخلت ام سلمة في الدوم من الحيضة الحيضة بفتح الحاء وفي نسخة بكسرها هي في الناموس الحيضة المرة وبالكسر الاسم قال في المشارق اي الحالة التي عليها الثالثة وقد كانت اي الاحوص طلقها اي قبل ثوبته فكتب معاوية بن ابي سفيان الى زيد بن ثابت ابي سألها اليه حال كونه يسأله

عن ذلك اي عما ذكر من الحيضة وما يترتب عليها من ان المراة هل تتزوج او لا وانما كتب اليه لتردده في الحكم واختلافه بالاعتبار ان ولما وقع بين الصحابة فيه من الخلاف والاختلاف فكتب اليه زيد انها اي المراة اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه اي من الزوج وتبرئ منها اي من المراة لانه يحتمل ان تكون من الحيضة الثالثة فقد قال الطيبي فيه نظر بحيث بان المراد من الاقراء الثلاثة في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الاطهار قلت هذا مذهب صحابي نقل عنه خلافه وفي بعضها ان معاوية عمل بقوله ام لا قال ابن الهمام والاقراء الحيض عندنا عمر وزيد ابن ثابت وقولنا هو قول الخلفاء الراشدين والعبادلة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وعبادة ابن الصامت وزيد ابن ثابت وابي موسى الاشعري وزاد ابو داود وروى النسائي معه الحيضين وما ذكرناه انه قول العبادلة وثبت بعض الحفاظ من الحنابلة واستدل الطحاوي ان قبيصة بن ذويب انه سمع زيد بن ثابت يقول عدة الامة حيضتان فخالفوا رواية عن زيد ايضا وبه قال ابن المسيب وابن جبير وعطاء وطاوس وعكرمة ومجاهد وقتادة والضحاك والحسن بن حي والنخعي ومكحول وشريك الثوري والاوزاعي وابن شبرمة وربيعة السدي وابو عبيد واسحاق واليه رجع احمد وقال محمد بن الحسن في موطاه حدثنا عبيد ابن ابي عبيد الخياط عن احمد بن عن ثلاثة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم قال الرجل احق باسراته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وهذا الا طلاق منهم انما يصح اذا كانت الاقراء الحيض لان الطهر اذا طلقها في الحيض واما الطهر فيجب منه ويلزم انقضاء العدة بالشروع في الحيضة الثالثة والطلاق في الطهر هو المعروف عندهم فعليه بني قولهم رواه مالك **وعن** سعيد ابن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما امراة طلقت تطليقة او خالعت فانما عدتها عدة المطلقة ثلاث حيضة بالفتح وكسر او حيضتين وفي نسخة بضم المعمول اي رفعت عنها حيضتها قال الطيبي هكذا وجدناه في الموطا وجامع الاصول فبضمتا فاعل رفعتا والغين في رفعتا منصوب بنزع الخافض اي رفعت حيضتها عنها اي انقطعت فانها تنتظر تسعة اشهر جواب للشرط فانها بالذات حامل اي ظهر بالمراة حمل اي ظهر ذلك مبتدا خبره محذوف اي فذلك ظاهر حكمه اذ عدته تنقضي بوضع الحمل والا فان الاشرطية اي ان تبين حمل اعتدت اي فانما عدت بعد التسعة الاشهر اذ خلال تلك التسعة اغلبة وهو موافق لمذهب الكوفيين من ان اقل الحمل ستة اشهر وهو موافق لمذهب قال الطيبي صورة المسالة ان الزوج علق طلاقها بولادة الحمل ثم ولدت اي من العدة من غير مهلة الحمل وضع الحمل ثم ولدت الاحمال ايضا فظهر حينئذ انقضاء عدة الاولى بين من الحيض فوجب التربص بالاشهر قال النووي من انقطع دمها ان انقطع لعارض بين فاكثر رضاع او نفاس او دواء باطن صبرت حتى تحيض فتعتد بالاقراء او تبلغ سن الياس فتعتد بالاشهر ولا يجزيها سجلود العدة الانتظار وان انقطع لعلة تزول فالمنقول الجديد انها لا تنتظع بعارض والمتوهم انها تتربص تسعة اشهر وفي قول اربع

شبكة الألوكة www.alukah.net

سنين وفي قول يخرج ستة اشهر ثم بعض الشهر فتعتد بثلاثة اشهر قال ابن المنذر
ترث المطلقة في المرض باتفاقنا بعيد برئها كما مر لما مات وهي في العدة
فقد تمت عدة الاجنبيات اي الاجد من الاربعة الاشهر وعشر وثلاث حيض فلو ترئيت
حتى مضت ثلاث حيض وقد تكمل اربعة اشهر وعشرا لم تنقض عدتها حتى يمضي وان
مكثت سنين ما لم يدخل سن الاياس فتعتد بالاشهر ويقدر سن الاياس بخمس
وستين وفي رواية بستين وفي رواية بسبعين وهو رواية الحسن وعليه اكثر المشايخ
في النافع وعند ابو الليث قال ثم ما مر اذا بنى الطلاق ابائن واحدة او ثلاثا واما اذا
طلقها رجعيا فمات عدتها عدة الوفاة سواء طلقها في مرضه او صحته ودخت في عدة الطلاق
ثم مات الزوج فانها تستقبل عدتها اي عدة الوفاة وترث بخلاف ما لو طلقها بائنا في
صحته ثم مات فانها لا تستقبل ولا ترث بالاتفاق قال ولو حاضت حيضتين
ثم يئست سن الاياس عند الحيضتين تتأنف العدة بالاشهر رواه مالك

باب الاستبراء في المؤتى بيري منه الدين والعيب

براءة ومنه استبراء الجارية طلب براءة رحمها من الحمل **الفصل الاول**
عن ابي الدرداء قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة مجح بجيم مضمومة
وجيم مكسورة فحاء مهملة مشددة اي حامل فزجر ولادتها قال عياض ابو ابنها
مملوكة او حرة قالوا امة او هذه جارية مملوكة لفلان كما مات سيئة قال
ايلي بها ابو ربيحا معا والامام من كنايات الوطي قالوا اهم ابناء على ما سموا منه
قال نقد همت ابو عمر ومقصد ان الهاء ابو دعوا عليه بالبعد عن الرحمة لعنا
يدخل معه في فيه اي سيخ الي ما بعد سرته والمراد هو ملعونه لانه اذا اراد اباحته النبي
بملكها وهي حامل فان كما ربما للاستبراء وقد فرض عليه كيف يستحقه ابو الولد
وهو ابو استخدامه لا حيل له اشارة الى ما في نزال الاستبراء من الحين المقتضي للعن
او كيف يورثه يستلحقه بالولد ابو كيف يدخل الولد في ماله على ورثته وهو ان توريثه
لا حيل له لم منقطعة اضراب عن انكار ابو ابلغ منه وبيانه انه اذا استبرئ بحيضة والمرء
جائز ان تحمل لزمانا وهو ستة اشهر يمكن ان يكون منه بان يكون الحمل الظاهر
حملا ثم يخرج منه فتعلق منه وان يكون من ابو بما قبله فان استحقه استحقاه
السيد بانه ربما يتزوجها فعلقه كان منه فيكون مستحقه الولد فاطمأنت عن منه
فيستحق اللعن وان استلحقه وادعاه لنفسه فلعله لم يكن فيكون مورثه وليس
له ان يورثه فيستحق اللعن فلا بد من الاستبراء لتحقق الحال رواه مسلم
الفصل الثاني عن ابي سعيد الخدري رفعه الى
الحميث ابي النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس بالصاد وقد
لا يصيب موضع او بقعة على ثلاث مراحل من مكة فيها وقعة للنبي صلى الله عليه
وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل ابو ولا توطأ
حايل حتى تحيض حيضة بالفتح وبكسر وفي قوله لا توطأ حتى يعني الشفيع ابو لا تجامعوا
سيئة حاملا حتى تضع حملها ولا حايلا ذات قرء حتى تحيض حيضة تامة ولا ملكها
وهي حايض لاحتمال نقل الحيضة حتى يستبرئ حيضة مستقلة وان كانت
لا تحيض لصغر او كبر هاذا استبرأها بحيضة واحدة او بثلاثة اشهر فيه
قولان للعلماء اصحهما الاول وفيه دليل على ان استحداث الملك في الامة يوجب

الاستبراء وبظاهره قال الائمة الاربعة نقله ميارك وفي شرح السنة فيه انواع من التقسم
منها اذا الزوجين اذا سبيا او احدهما يرتفع بينهما النكاح وهو مختلف العلماء في سبي احد
الزوجين دون الاخر انه يوجب ارتفاع النكاح لان النبي صلى الله عليه وسلم اباح وطيئن
بعد وضع الحمل او مرة وحيضة بهما من غير فصل بين ذات زوج وغيرها وبين من سبيت
مع الزوج او وحدها وكان في ذلك السبي كل هذه الانواع فدل ان الحكم في جميع ذلك
واحد وابو بعد اذهب مالك والشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة اذا سبيا معا فحاضا على
نكاحهما ومنعا ان وطي الحبالى من السبايا لا يجوز وسنذكر من بيان اذا استبرأ الحامل يكون
برفع الحمل واستبراء غير الحامل من ذات حيض حيضة لحاف العدة فانها تكون بالاطهار
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر فطلقها طاهرا قبل ان تمسها فتلك
العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النساء قبل صلى الله عليه وسلم العدة بالاطهار
والاستبراء بالحيض ومنها ان الامة ان حاضت حيضة كاملة بعد حدوث الملك حتى لو اشتراها
وهي حايض لا يعتد بتلك الحيضة وقال الكسائي اذا اشتراها حايضا اجزأت عن
الاستبراء واذا كانت الامة من الذين لا تحيض كما ذكرها بعض اشهر وقال الزهري بثلاثة
حيض وفي مسند احمد ان مذهب ابي ان الحامل لا تحيض وان الدم الذي تراه الحامل لا يكون
حيضا وان كان في حينه وعلى وفقه لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحيض دليل
براءة الرحم وفيه استدلال لملك في الامة يوجب الاستبراء سواء كانت بكرا او ثيبا
بملكها من رجل او بعد وكذلك اذا عتقت واختيت اذا عادت الى بايعها تنقد
بالقالة او رد بعيب فلا بد وطيا لاحد الاستبراء واتفق اهل العلم على تخريج الوطي
على المالك في زمن الاستبراء واختلفوا في اجارته سوى الوطي فذهب قوم الى
تحريمها لا بوطي وهو قول الشافعي وهو قول اكثر اهل العلم في المشتراة ولا تحرم في
المسبية لان المشتراة ربما يكون حاملا وولد الغير فلم يملكها المشتري والحمل في بطن
المسبية لا يمنع المالك وابه اعلم رواه احمد وابو داود والدارمي **وعن**
رويفع بالتصغير بن ثابت الانصاري قال المولف اسمه معاوية على طابق الزوج
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بالتصغير وادبا بالطاء
لا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسقي بفتح اوله ابو يدخل ماءه ابو نطفته
زرع غيره ابو في محل زرع لغيره بفتح هذا قول ردفح وغيره ابو يسيء النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الطام اتاه الحالي بفتح اوله ابو جامعن ولا يحل
لامرء يؤمن بالله واليوم الاخر ان يقع على امراة من السبي ابو يجامعها حتى يستبرئها
ابو حيضة او شهر ولا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الاخر ان يبيع مغنما ابو شيأ من
القسمة حتى يقسم ابو بين الغانمين ويخرج منه الخمس رواه ابو الحديث بكماله
ابو داود ورواه ودون ستة وروى الترمذي ابو الحديث الى قوله زرع غيره
الفصل الثالث عن مالك قال بلغني ابو
عن ابن بين مرسلا او عن الصحابة بواسطتهم مسندا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يامر بامهات السبايا الامايكن اولده جمع الامة يعني الجارية المملوكة
حيضة اذا كانت من حيض وثلاثة اشهر اذا كانت من لا تحيض والظاهر ان
قوله حيضة مدرج قال النووي ان كانت الكتابية من ذوات الاشهر فعلى تنتظر
بشهر ام ثلاثة قولان اظهرهما عند الجمهور بشهر لانه بدل ق، ورجح صاحب المذهب

وجماعة الثلاثة وينبغي عطف علي بابن سماعة وكان ينبغي عن سبق ماء الفحل ابو حنيفة
عليه ما عليه في زرعه علي ما سبق **وعن** ابن عمر انه قال اذا وهبت بهيمة
المحمول او اعطيت لطفل بيتا لهبة لاحد الولد ة ابو الجارية التي تطوا ابو بالنسل او
بيعت او اعتقت قال صاحب الهداية والامات سواء ام الولد عنها او اعتقها فعدتها
ثلاث حيض كما ذكر نص ثلاثة اشهر قال ابن السماع بيني اذا كنت حاملا ولا تحت
زوج ولا في عدة فاذا مات كذلك فعدتها بوضع الحمل في الاول وفي الثاني والثالث
لا يجب عليها عدة الموت لعدم ظهور الفراش من الموت وبهذا اعتنا وقال الشافعي
حيضة واحدة وهو قول مالك ومحمد وقولهم قول ابن عمر وعائشة وعن سعيد بن المسيب
وابن جبير وابن سيرين ومجاهد والزهري والاوزاعي واسحاق انها تعتد بأربعة اشهر
وعشر وقولنا قول علي وابن مسعود وعطاء والنخعي والثوري وعند الظاهرية
لا استبراء علي ام الولد وتتزوج ان شاءت اذا لم تكن حاملا وهذا بنا علي عدم اعتبارهم
القياس الا القياس الجلي وهو المسمى عندنا بدلالة النص وعند غيرنا بمفهوم الموافقة
وهذه المسئلة قياسية ولا شك انه يعتق بموت المولي وعتقه كما مر وبهذا يزول
ملك اليمين وزوال الفراش فقاسوا علي الاول وقالوا هذا اقرب يجب بزوال ملك
اليمين فيقدر بحيضة كما لا استبراء اقرب مما لا يجب بزوال الفراش فيقدر بثلاث
حيض اقرب في الطلاق وهذا ارجح لان العدة ما تحتاط في ابرائها فالثلاث اولي
للاكثر واجب الاعتبار قال صاحب الهداية فاما ما نافه عمر رضي الله عنه قال
ابن السماع روي ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عيسي بن يونس عن الاوزاعي عن
يحيي بن كثير ان عمر وبن العاص اسام الولد اذا اعتقت ان عتقها ثلاث حيض وكتب
الي عمر فكتب كيف رايه كما ما انه قال في العرفات كذلك فاسمه اعلم به وليس يلزم
من القول بثلاث حيض في العتق من شخص قوله به في الوفاة وروي بن حبان
في صحيحه والحاكم وصححه عنا قبيصة عن عمر وبن العاص قال لا تلبسوا علينا
سنة وجدنا عدة ام الولد المتوفي عنها زوجها اربعة اشهر لكن قال الدارقطني
قبيصة لم يسمع من عمر ومنقطع وهو عندنا معين ضابي اذا كان قبيصة
ثقة وقد اخرج ابن ابي شيبة عن الحارث عن علي وعن عبد الله قالا ثلاث
حيض اذا مات عنها بيتام الولد واخرجه عن ابراهيم النخعي وابن سيرين
والحسن البصري وعطا فثبت بهذا انا رعن النقل عن ابن سيرين والحارث فصيل
الا ان غالب نقل المذاهب كما ما يخلوا عن مثله والمختلفة انها مختلفة بين السلف
وهو راجع الي اختلاف الزمان وقد بينا ان ترجيح ما يوافق زماننا فلتشترك
ابو هبة رحمها حيضة او بشهر ولا تستبرئ بالطهر علي انه نفي وبالحيض والكسر
الاتفاق عليه انه نفي والاول اظهر ابو لا يحتاج الي الاستبراء العذراء ابو ابكر قال
الشروب سبب الاستبراء حصول الملك في ملك جارية بملك بارث او بهبة او غيرها
لزمه استبراءها سواء كان الانتقال اليه من سيئور استقال الرحم بما به او ممن
لا يتصور كامرأة وصبي وغيرها وسواء كانت الامة صغيرة او ايسة او غيرها بكرا
او ثيبا وسواء استبرأ البائع قبل البيع امر لا وعند ابن شريح في البكر انه لا يجب
وعند المزني ان كان ممن لا يجامع كالمراهق والموطوءة قال الروياني وانا اميل الي هذا
واضح انتهي باطلاق الاحاديث في سبايا اوطاس مع العلم بان فيهن الحبالي

والا

والابكار والايسات روايتها ابي الحديثين سرين **باب**

النفقات وحق المملوك قال الرامغ نفق الشيء نفق ونفد ونفقت
الدراهم ينفق والنفقة اسم لما ينفق قال ثعلب وما انفقت من نفقة وقال
ابن السماع النفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك نفقة الدابة نفوقا هلكت
او من النفاق الرواج نفقت السلعة نفاقا راجت وذكر محمد الزمخشري ان اكل
ما فاوه مؤن وعينه فاعيل علي بنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفوق ونفاق
وبقي ونفد وفي الشرع الادرار علي الشيء بما فيه بقاوه ثم نفقة العين تجب علي الغير
باسباب الزوجية والقرابة والملكية **الفصل الاول عن**
عائشة رضي الله عنها ان هند اتت عتبة بضم فسكون ابا ابن ربيعة قال
المولف هو ام معاوية اسلمت عام الفتح بعد اسلام زوجها فاتي هارسول الله صلي الله
عليه وسلم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح اي بخيل قال
الطيبي هو فعيل من الشح ومناه البخل مع حرص وذلك فيما كان عادة لا عارضا قال
تعالي واحضرت الانفس الشح وليس ايا ابو سفيان ان يعطيني ابن من النفقة كافي
رواية ما يكفيني اي مقدار ما يسد به ويدوم ابا ولادي منه وفي رواية ويكفي
بني الا ما اخذت انا منقطع اي لكنه يكفيني مع ما يعطيني ما اخذت منه
اي من ماله او من بيته وهو لا يعلم جملة حالية وفي رواية الا ما اخذته من غير علم
قال هو بن اي حكم المفتوي ما يكفيك وولدك بالنصب عطفا علي الضمير
المنصوب بالمعروف وفي رواية خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك
اي بما هو الشرع ويامر به وهو الوسط العدل وفيه ان النفقة بقدر الحاجة
واجبة قال ابن السماع والاحاديث كثيرة في الباب وعليه اجماع العلماء وما نقل
عن الشيعي من قوله ما رايت احدا اجبر علي نفقة احد يجب تاويله والله اعلم
بصحته قال الشروب فيه فوايد منها وجوب نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة
الاولاد المتنى الصغار ومنها ان نفقة القريب مقدرة بالكفاية ومنها جواز سماع
كلام الاجنبية عند الافتا والحكم وكذا ما فيه مناه ومنها جواز ذكر الانسان بما يكره
اذا كان للاستفتاء ومنها ان من له حق علي غيره فقدر علي غير ماجز عن استيفاء به يجوز
له اخذ شيء من ماله قدر حقه بغير اذن وعند مالك وابو حنيفة ومنها جواز اطلاق المتروك
واراد تعليقها ولا يشترط ان يقول ان مت اذا شئت ما ذكرت يكون كذا كما اطلق النبي
صلي الله عليه وسلم ولو نعت فلا باس ومنها ان للمراة ان تدخل في كفالة اولادها والانفاق
عليهم من مال ابيهم ومنا الاعتماد علي الوف في الامور التي ليس تحديد شرعي ومنها
جواز زوج الزوجة من يسكنها جنبا اذا اذن لها زوجها او علمت رضاه به واستدل به
جماعة علي جواز انتقاء الثياب وليس بذاك لان هذه النفقة كانت افتاء لا قضاء
علي الاصح وفي شرح السنة ومنها ان الناشز لا يجب لها نفقة ولا كسوة لان النبي صلي الله عليه
وسلم لم يكلف البينة ومنها انه يجوز ان يبيع ماله من جنس حقه فيتوفي حقه
من ثمنه وذلك لان المعلوم ان منزل الرجل الشحيح لا يحمل كل ما يحتاج اليه اهله وولده
من النفقة والكسوة وسايرا المرافق التي تكلم بها وهذا قول الشافعي وفيه دليل
علي انه يجب علي الرجل نفقة الوالدين والمولودين لانه اذا وجب عليه نفقة ولده مع
فرجب نفقة والده عليه مع عظم حرمته اولي ولا يجب نفقة من كان منهم موسرا او قويا

سواء كفيه فضيل نفقته واذا احتاج الاب الموسر الى نكاح فعليه الولد اعفافه بان يطيعه
مهرا وعبثا وجارية ثم عليه نفقتها ولا يجب على الاب اعفاف ولده متفق عليه وعن
جابر بن سمرة صحابيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطى احدكم خيرا
او مالا ومنه قوله تعالى ان ترك خيرا الوصية واله كعب الخير لشده بذله فليبدا بنفسه اي في الاعفاف
والنفقة بنيته اي من زوجته واولاده رواه مسلم ولفظ الامام احمد وروى النسائي عن جابر
مرفوعا ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل عن فلا هلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي
قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا قال ابن الهمام في سنن النسائي عن
ابي هريرة عنه عليه السلام افضل الصدقة ما تترك غنا وفي لفظ ما كان عن ظهر غنى فاليد العليا
خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول فقيل من اعول يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
امرأتك تقول اطعمني والا فارقني خادمك يقول اطعمني واستخلفني ولدك يقول الى من
تتركني هكذا في جميع نسخ النسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للمملوك اجر يجب على سيده له طعامه وكسوته اي قدر ما يكفيه
من غالب قوت مالك البلد وكسوتهم قال الطيبي يجوز ان يكون الاضافة فيهما
اي المفعول وعليه كلام المظهر حيث قال يجب على السيد نفقة رقيقه خبزا وادما
قدر ما يكفيه من غالب قوت مالك ذلك البلد وغالب الادام والكسوة او ان يكون الى الفاعل
وعليه ظاهر الحديث الآتي ولوله صحبي الستة بقوله هذا اطاع الرب الذي لبوس
عامتهم واطعمتهم متقاربة ياكلون الخشن ويلبسون الخشن والخشن هو الغليظ من
الخشن من الطعام ولا يعلق بصفة المجبول اي لا يوسم المملوك من العمل الا
بطيق اي الدوام عليه لانا يطيق يوما او يومين او ثلاثة ونحو ذلك ثم رجعن وجملة
ذلك مالا يضر بسيده نهاية الضرر البين كذا في شرح السنة رواه مسلم ورواه احمد
في مسنده والبيهقي في شعب الايمان وروى الطبراني عن ابن عباس مرفوعا
للمملوك على سيده ثلاث خصال لا يجعله عن ملكه ولا يتبعه عن طعامه ويكفيه
كل الاشباع وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم
ابو هو لكم كما في رواية هم اخوانكم والمعنى هم ما يلكم جعلهم الله اي فتنة كائنة
تحت ايديكم ان ينفي فكم وامركم وحكمكم وفيه ايما اي انه لو شاء لجعل الامر بالعكس قال
الطيبي قوله اخوانكم فيه وجهان احدهما ان يكون خبر استدار محذوف اي ما يلكم
اخوانكم واعتبار الاخوة اما من جهة ادم اي انكم مشتركون من اصله واحد او من
جهة الدين قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة فيكون قوله جعلهم الله حالا
كما في الكلام من يمين التتبيه ويجوز ان يكون مبتدا او جعلهم الله خبره فعلى هذا
اخوانكم استفهار لطيف ذكره المظهر وفي تخصيص الذكر بالاخوة اشارة الى علة المواساة
في الانفاق وان ذلك مستحب لانه وارد على سبيل التعطف عليهم وهو غير واجب
وناسب لهذا ان يقال فليطعمه لان الله تعالى في عوض السيد ما دام العبد في عون
اخيه المسلم وهذا من قوله من جعل الله اخاه تحت يده وفي رواية تحت كما ان
اخوة تحت يده فليطعمه مما ياكل اي من طعامه كما في رواية وليلبسه بضم اوله
وكسر الموحدة مما يلبس بفتح اوله وفتح الموحدة اي من لباسه كما في رواية قال
النووي الامر بالطعام والكسوة بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء

بلغ مقابلة

كان

كان من جنس نفقة السيد ولباسه او دونه فوقه حتى لو فتر السيد على نفسه فقتر
خير جاز على عادة امثاله امر ندب اوامر شفقة لا يجب له التقتير على المملوك والزامه بمرا
فقته الا برضاه قال ابن الهمام المراد من جنس ما يلبس المملوك ويليق بامثاله فاذا لبس
من الكتان والقطن وهو يليق منهما الفائق في غلاف الباسه نحو الخز البيض والسنجاب
عن الصحابة منهم كانوا يلبسون مثلهم الملا الافراد قال صاحب الهداية وعلى المولى
ان ينفق على عبده وامته قال ابن الهمام وعليه الاجماع من العلماء الا الشعبي
والاولى ان يحمل قوله على ما اذا كانوا يغتفرون على الاكتساب كما انه لا يجب
على المولى حينئذ ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه
اي على ذلك العمل بنفسه او بغيره متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي
وابن ماجة قال ابن الهمام الحديث في الصحيحين ورواه ابو داود و
لفظ صحيح وزاد فيه ومن لا يلائمكم منهم فبيعوهم ولا تعذبوا خلق الله وعن
عبد الله بن عمر وبالواو ابي العاص وقرا بعضهم عمر بضم العين فالواو حال
جاء فحسب اي له بفتح الفاء والراء اي وكيل فارسي معرب في النهاية هو
الخازن والوكيل الحافظ لما تحت يده والقاهم بامور الرجل بلغة الفرس فقال
اي عبد الله له اعطيت الرقيق اي اسمائهم فوقتهم بحذف حرف الاستفهام
قال لا قال فانطلق اي اذهب فاعطهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كفى بالرجل اثما ان يحبس اي يمنع ممن يملك وفي معناه ما يملك فتؤنه مفعول
يحبس وفي رواية كفى بالمرء اثما ان يضيع بتشديد الياء وتخفيفها من التضييع
او الاضاعة من يقوت اي يقوت من يلزمه قوته من اهله وعياله وعبيده
من فاته يفوته اذا اعطاه قوته ويقال افاته يفيته ومنه قوله تعالى
وكان الله على كل شيء مقيتا قال ابن الملك وهذا يدل على انه لا يتصدق بما لا يفضل
عن قوت الاهل يلتمس به الثواب لانه يستلقب اثما ويحتمل ان يراد به ان يضيع
امر من يقوته وهو البار به شائع الذي يقوت الخلائق رواه مسلم قال ميرك
الرواية الاولى من هذا الحديث اخرجها مسلم وابو داود ورواها النسائي
والرواية الثانية اخرجها ابو داود والنسائي وليس في الصحيحين
ولا في احدهما وايراد المصنف في الصحاح يوهم ذلك كذا قاله الخزرجي في تصحيح
المصابيح قلت مدار قول صاحب المشكاة في اخرها رواه مسلم انتهى وفي الجامع
الصغير نسب الرواية الثانية الى احمد وابي داود والحاكم والبيهقي في
شعب الايمان عن ابن عمر وبالواو والرواية الاولى الى مسلم عن ابن عمرو وبالواو و
بلفظ كفى اثما ان يحبس عن يملك قوته بصيغة الخطاب والله اعلم بالصواب
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع
ابو طعم لاحدكم خادمه اي عبده او امته او مطلقا طعامه اي طعام اله وفي نسخة
طعامها جاءه اي جاء به كما في نسخة صحيحة به اي بطعامه وقد ولي بكسر اللام المخففة
ابو الحال انه قد تولى او قرب حره اي ناره او نفيه ودخانه تخصيص بعد تعميم
او الاولى مخصوص ببعض الجوارح والثاني ببعض اخر فليقعده معه امر من
الاقعاد او الاستحباب فليا كل اي معه ولا يتكلفه كما هو داب الجبابرة فانه اخوه
وايضا افقد الطعام ما كثرت عليه الايدي على ما ورد قال التوربشتي قوله ولي

شبكة الألوكة www.alukah.net

يجوز ان يكون من الولاية اي تولى ذلك وان يكون من الولي وهو الثوب والاول اوجه
انه قاسي كلفة اتخاذه وحملها عنك فينبغي ان تشاركه في الخامسة فان كان الطعام
مشفوها اي كثيرا كلوه فتزله والطعام قليلا حال وقبل المشفوه القليل من
قولهم رجل مشفوه اذا كثر سواله الناس اياه حتى نفد ما عنده وماء مشفوه اذا كثر
ما زلوه واشتقاقه من الشفة تقليلا بدل سنة او تغيير له كذا حققه بعض الشارحين
من ايمتنا وفي الغاية المشفوه القليل واصله الماء الذي كثرت عليه الشفاه حتى قل
وقيل اراد ان كان مكثورا عليه اي كثرت الكلفة قال التوربشتي علي قول من يفسر
المشفوه بالقليل فقليلا بدل منه ويحتمل ان يكون تنبيه له فليصبح اي المخدوم في يده
اي في يد الخادم سنة اي من طعامه اكلة او اكلتين او لقمة او لقمتين بل وسيه اذ ٧
يجيبه محمودا ما كان ما لابد لك كله لا يبنى لك كله واللقمة بضم اللام ما يرد كل دفعة من
وهو اللقمة في القاموس والتي بالاكلة بالضم اللقمة اما كونه وبالفتح المرة من الاكل
وفي الغاية الاكلة بالفتح اللقمة قال التوربشتي الاكلة بضم اللام فيه هذا وفيه الحث
على مكارم الاخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه او حمله لانه ولي
حره ودخانه وتعلقت به نفسه وبحرارته وهذا كله محمول على الاستحباب
رواه م وفي الجامع الصغير بلفظ اذا اتى احدكم خادمه بطعام فدعاه علاجه
ودخانه فليجلسه معه فان لم يجلس معه فليناوله اكلة او اكلتين اخرجه
الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة **وعن**
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا العبد اذا
نصح لسيده اي اخلص المحبة له او طلب الخير له من الصحيحة وهي طلب
الخير للممنوح له قال الطيبي نصحة بناء ونصحت له واللام مزيدة للمبالغة
ونصيحة العبد للسيد امتثال امره والقيام على ما عليه من حقوق سيده واحسن
عبادة الله وفي رواية واحسن عبادة ربه اي طاعته الشاملة للصلوات والصيامات
والتسبيح الذكري اما للتفنن في واما للاهتمام بحق المخلوق لاحتياجه
بخلاف الخالق لاستغنائه فله اجره مرتين وفي رواية كما له اجره مرتين اي
مضاعفا فان الاجر على قدر المشقة وهو فرجع بين الغير مر بالطاعتين وفي
الحقيقة طاعة مالكه من طاعة ربه والحاصل ان العبد مكلف بامر زايد على الحر
فيثاب عليه ومن هذه الحيثية تفضل على الحر متفق عليه ورواه احمد وابو
داود وفرجع بعض الحفاظ احاديث فمن يوفي اجره مرتين **وعن**
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة يحبهم الله وثلثة يبغضهم
وشد بد الميم ويجوز اختلاس عنه وفي نسخة بفتح النون وقرئ بالثلاث فقوله
فتلهاهن قال الطيبي فيه ثلاث لغات احديها كسر النون مع اسكان
العين والثانية كسرها والثالثة فتح النون مع كسر العين انتهى وقوله
مع اسكان العين فيه ما فيه لانه يرادبه الاختلاس وليس عنه بالاخفاء اذ يتعسر
بل ينبغ الاسكان مع تشديد الميم كما لا يخفى وما في نسخة غيرا موصولة ولا موصوفة
بمعنى شيء اي نعم شيئا للملوك وقوله ازيتوفاه الله مخصوص بالمدح والتقدير
توفيه الله اياه حين عبادة ربه وطاعة سيده والعين نما شاناه وفاته في طاعة
الله ثم طاعة سيده نعاله كرره للمبالغة في تخيب امره كانه قال نعاله فتعاله ويمكن

ان يكون

ان يكون احدهما بالنسبة الي حال الدنيا والاخرة بالنسبة الي الاخرى حكي ان بعض
الاغنيا اعتق عبدا صالحا فقال له بئس ما فعلت فقلت اجري من عند ربي متفق
عليه **وعن** جرير بن ابن عبد الله البجلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ابق العبد اي هرب من مالكه لم تقبل له صلوة اي كاملة وقال الطيبي اي لا تكون عند
الله مقبولة وان كانت مجزية في الشرع وفي رواية اي عنه كما في نسخة صحيحة
قال ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة اي ذمة الاسلام وعهده قال بعضهم
اي لا يجب علي سيده حال الاباق ارش جنايته ولا يجب عليه نفقته وقال المظهر
يعني اذا ابق الي دار الكفار وارتد فقد برئ منه عهد الاسلام ويجوز قتله وما ابق الي
بلد من بلاد الاسلام لا علي نية الارتداد لا يجوز قتله بل هو وارد علي سيل التهديد
والمبالغة في جواز ضربه وفي رواية عنه قال ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر
اي قارب الكفر او كفر اي عمل عمل الكافر والمراد منه الزجر قال المظهر اي
ستر نعمة السيد عليه حتى يرجع اليهم يحتمل ان يكون مستقلا بالرواية الاخيرة لا ضد
وان يكون مستقلا بكل من الروايات والاول هو المتبادر من الجمع الصحيح هذا وقد
قال بعض العربيين ايما منتة او ما زايدة للتاكيد اي اي عبد ابق فيره لا
الشرطية لا بد ان تكون جملة لا صفة عبد لان المضاف اليه لا يوصف وفيه بحث
ولان المبتدا الا يبقى بلا خبر وما بعده جواب الشرط وابق ماض لفظا ومستقبل مجزوم
معنى رواه م **وعن** ابي هريرة قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه
وسلم يقول من قذف مملوكه اي بالزنا وهو اي والحال ان مملوكه بريء اي في
نفس الامر مما قال اي سيده في حقه جلده بصيغة المجهول المجرد اي ضرب
بالجلد علي جلده يوم القيامة اي حد الكافر رواية يعني علي رؤس الاشهاد ضد
وقت فضيحة العباد الا ان يكون اي العبد كما قال اي كما قاله السيد في الواقع
وهو بريء فانه لا يجلد لكونه صادقا في نفس الامر وهو نضيح بما علم ضمنا
وهو استثنا منقطع قال الطيبي الاستثنا مشكل لان قوله وهو بريء يابى ذلك
اللهم الا ان يريد بقوله وهو بريء اي بعتقد او يظن براءته ويكون العبد كما قال
في قذفه لما اعتقده فحينئذ لا يجلد لكونه صادقا فيه وفيه ان مرجع الصدق
والكذب الي مطابقة الواقع لا عتقاد المخبر نعم يشهد عليه الجلد قال التوربشتي فيه
اشارة الي انه لا حد علي من قذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه ولكن جد زقاذفه
لان العبد لبس بمحصن سواء من هو كامل الرق او فيه شايبة الحرية والمدبر والمكاتب
وام الولد متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي وروى الحاكم في مستدركه
عن عمرو بن العاص مرفوعا ايما عبد او وليدة قال او قالت لوليدتها يا زانية
ولم تظلع منها علي زنا جلدتها وليدتها يوم القيامة لانه حد يقام في الدنيا **وعن**
ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب غلاما
اي مملوكا له حدا اي ضربه حدا منه منصوبا مطلقا او الحد فهو منصوبا له ويحتمل ان
يكون غيرا بالاضافة اي بالاباث موجبه قال الطيبي قوله اي اتاه صفة حدا والضمير
المنصوب راجع اليه اي بالاباث موجبه محذوف المضاف وهو نتيجه كما اطلق في الحديث
الاتي لابي سمود اولطمه فحط علي مجموع ضرب غلامه حدا والمراد انه ما حث به تاديبا
فاذ كفارته اي بكون فعله وسقط اثمه ان يعتقه اي بيقينا وهم فرجه بجريته ورضي به عنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

رواه مسلم وروى الطبراني بسند حسن عن عمار مرفوعا من ضرب مملوكه ظلما اقيد منه يوم القيمة **وعن** ابي مسعود الانصاري قال كنت اضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اعلم ابا مسعود لله اقدر عليك منك عليه ايها فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هو حر لوجه الله فقال اما لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار رواه مسلم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك الطعام كفايته بالمعروف ولا ينبغي ان يمضي عليه يومان الا وله عندك شيء رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح **وعن** ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن جعل الله اخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم رواه البخاري ومسلم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك المصلح اجران والذي نفس ابي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك رواه البخاري ومسلم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبهم الله ورجل كانت تحته سرية يطؤها فدعته الى القيام فقام من الليل فتوضأ ثم اتاها فقام يصلي رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وادرك النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وصدقه فله اجران ومملوك اطاع الله وحق سيده فله اجران ورجل ادب امته فاحسن تأديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران متفق عليه **وعن** ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اعتقت من رقيق ثم ماتت وتركت مالا ولم تدع وارثا الا رجلا اعتق فيه فهو له رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى يعتق فرجه بفرجه متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مؤمنة فهي فداؤه من النار رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مؤمنة فهي فكاكه من النار يجزي بكل عضو منها عضو منه رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح

المجة اي من غير استعجال ومبادرة الى اخذه قبل ان يستحق اليه مخافة ان يبلغ الصبي فيترع ماله من يده ولا مانع تل بتشديد المثلثة المكسورة اي غير جامع مالا من مال اليتيم مثل ان ماخوذ من ماله راس مال فيتجر فيه اشفق وهو صريح ان الاصل في الحديث في المصابيح بالذال المعجمة في قوله مبادرة الخ قال الطيبي الرواية الصحيحة بالمهملة وهو موافقة لما في التنزيل من قوله تعالى ولا تاكلوها اسرافا وبدارا قلت ابن الموافقة كما ذكر قوله ولا مانع تل ليس في التنزيل قلت لعله كما تقدم لقلوبه ولا مبادرة ان يبلغ فيترع ماله من يده فاذا بلغ اعطاه راس ماله واخذ الربح لنفسه رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة **وعن** ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في مرضه الصلاة بالنصب على تقدير فعل اي الزموا الصلاة او فيما لوا احفظوا بالواو طلبة عليها والمداومة على حقوقها وما ملكت ايمانكم اي احسن الى مملوكيكم واحفظوا اليه وقال بعضهم اراد بحقوق الزكاة واخراجها من الاموال التي تملكها الايدي كما انه عليه السلام علم بما يكون من اهل الردة وانكارهم وجوب الزكاة وامتناعهم من اداءها الى القيام بعده فقطع حجتهم بان جعل احد طلاسم الوصية بالصلاة والزكاة فقرنهما والطاهر هو الاول وانما قرن بين الوصية بالصلاة والوصية بالاداء خالفا لعلماء بانه لا سيما تزلا حقوقها من ثقلة وكسوة وغير ذلك ما يجب ان يعلموهم من امر دينهم كما لا سيما في ترك الصلاة كذا نقله ميرك عن التصحيح للخطيب زاد في النهاية فقتل ابو بكر رضي الله عنه بعد اليمين اي اليمين الحالف قال لانها تكلف من عرف بين الصلاة والزكاة قال المظهر وانما قاله لان ربه الزكاة لان الوزان والحديث اذا ذكر فيها الصلاة فالغالب يذكر الزكوة قال الخاص وفي حذف الفعل وهو اما احفظوا اي احفظوه بها بالواو طلبة عليها وما ملكت ايمانكم اي احسن المملكة والنيام بما يحتاجون اليه من الكسوة والطعام او احذروا اي احذروا تضييعها وخافوا مارتب عليه من العذاب تفخيم لامره وتعظيم لشانه قال الشورپشتي لا ظهر انه اراد بما ملكت ايمانكم المماليك واما قرانه بالصلوة لسعادة الغيام بمقدار حاجتهم من الكسوة والطعام واجب عند من ملكهم وجوب الصلاة التي لا سعة في تركها وقد ضم بعض العلما البهايم المملوكة في هذا الحكم اي المماليك واضافة المملك الى اليمين كما اضافته الى اليد والاكتساب والاملاك تضاف اليد لان اليد يكتسب الملك غالبا وتملكه من تحويلها باليد واضافتها الى اليمين ابلغ ما لكرم وطاب وارتفع فيه وجها اخر وهو ان المماليك خصوا بالاضافة الى الايمان تنبيها على شرف الانسان وكرامته وتبيينا لفضله على سايرانواع ما يتملك عليه اسم الملك وتخيله الى ملفظ اليمين عند جميع ما احتوته الايدي واشتملت عصمته ان يقدر احدوا لتوليهم اهلك والديك وراسك والسيف وان يكون الحديث من جوامع الكلم فقد اجاب بالصلوة عن جميع العبادات والديانات اذا الصلوة تنهى عن الفحشا والمنكر وبما ملكت ايمانكم عن جميع ما يضعف فيه ملكا وقهرا وبهذا اخص اليمين كما قال الشاعر

وكنا الاينين اذا التقينا ... وما الاسيرين يتوايانا

فنه بالصلوة على تنظيم امر الله وبما ملكت ايمانكم على الشفقة على خلق الله ولان ما عام في ذوي العلم وغيره واذا خص بذوي العلم بيراد به الصفة وهي بعض التعظيم والتحقير محله على المماليك فتنتفي تخصيص عاشهم وكونهم سببين لوليم والوجه الاول اوجه لعمومه فيدخل المماليك فيه ايضا قال ابن الهمام ظاهر الرواية انه لا يجب التاصي على الانفاق على سايرالحيوانات لان الاجبار شرع قضا والنفقة بينته التقيض له وبينة اهلية الاستحقاق في المنفق له وليس فيهما وجه مباشة بينه وبين الله تعالى وتكون انما معاقبا بحبسها على البيع مع عدم الانفاق وفي الحديث امراة دخلت النار في هرة حبستها حتى ماتت لا هي اطعمتها ولا هي اطلقتها تاكل من خشاش الارض ولا هي اطعمتها وقد قال علمانا خصومة الذبي والدابة يوم القيامة اشد من خصومة المسلم وذكر صاحب المعدابة انه عليه السلام نهى عن تعذيب الحيوان بين ما ننتوم من رواية ابي داود ولا تشتروا خلق الله ويفيه عن اضاعة العيال وكثرة السوال رواه البيهقي في شعب الايمان وروى احمد وابو داود عن علي نحوه وفي الجامع الصغير الصلوة وما ملكت ايمانكم مرتين اخرجه احمد والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه عن انس واحمد وابن ماجة عن ام سلمة والطبراني عن ابن عمر **وعن** ابي بكرة الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة اي ابتداء الناجين منهم في المملكة اي سيء الضبع الى مماليكه والمملكة محكمة المملكة في النهاية اي الذي يسيء صحبة المماليك قال الطيبي يعني سوء المملكة بدليل سوء الخلق وهو شوم وهو يورث الخذلان ودخول النار ولذلك قوبل في الحديث الاتي سوء الخلق بحسن المملكة رواه الترمذي وابن ماجة **وعن** رافع بن مكيث بضم الميم وكسر الخاء وسكون الياء فتحتا فقطان وبا ثاء المثلثة كذا ضبطه المولف وقال جهني شهد الحديبية وروى عنه ابناه هلال والحارث اذ النبي صلى الله عليه وسلم قال حسن المملكة بضم الحاء المهملة اي حسن الضبع اليهم يمن نقيبها وله يمين اذا احسن الضبع بالمماليك حيث يرون هوسته وذلك يردي الى اليمن والبركة كما ان سوء المملكة يردي الى الشوم والهلكة وهذا معنى قوله وسوء الخلق بضمتين وسكون الثاني اي الذي ينشا منه سوء المملكة شوم بضم معجمة وسكون واو وفي نسخة بسكون همزة وفي القاموس الشوم بضم الشين المعجمة وسكون الميمة ضد اليمن وفي النهاية الشوم ضد اليمن واصله همزة فخفف واوغلب عليها التخفيف حتى لا ينطق بها مهموزة قال الخاص اي احسن المملكة يرجب اليمن اذ الغالب انهم اذا راوا السيد احسن اليهم ما زاد اشفق عليه واطوع له واسعى في حقه وكذلك يردي الى اليمن والبركة وسوء الخلق يورث البغض والمقت ويسير النجاح وانما دو قصد الانس والاموال رواه ابو داود وقال المنذري ورواه احمد ايضا كما عن بعض بني رافع بن مكيث وكما سيء عنه ورواه ابو داود ايضا عن الحارث بن رافع بن مكيث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سوء لذكره ميرك قال صاحب المشكاة وذكر في بعض المصابيح ما سئولة اراد ابي الذي زاد ابي المصابيح واراد صاحب المصابيح عليه اي على الحديث المذكور في اهل المشكاة فيه اي في المصابيح من قوله بيان لما زاد اي وهو قوله والصدقة تمنع ميتة السوء بكسر الميم وفتح السين وضمادهي نوع من الموت اي الصدقة تمنع نوعا من الموت السيء لانها نبتة لا يتوسر

العمر فيه على التوبة وكذا قوله والبر اي الاحسان الى الخلق او طاعة الخالق زيادة
في العمر بضمتين وبسكون الثاني اي يزيده في العمر وهو يحتمل ان تكون الزيادة حسية
محسوسة باذ علمتها الله تعالى او عرفا ذكر اسنة ولو احسن في طاعة الله او الى
خلقه زيد عليه كذا سنة كانه قد يراد امر ما لو دار بي لشخص يميل ان يكون الزيادة معنوية
كجعود البركة والخير في العمر او الطاعة الجيل بعده فانه زيادة معنوية كما قال تعالى
وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب ان ذلك على الله يسير قال التوربشتي
امية بكسر الميم الحالة التي يكون عليها الانسان من موته كالجنابة والركبة يقال فلان
مات ميتة حسنة او ميتة سيئة ومنه قوله البر زيادة في العمر يحتمل انه اراد بالبر زيادة البركة
فيه فان الذي يورث فيه في عمره يدارك في اليوم الواحد من فضل الله ورحمته ما لا يتدارك
غيره في السنة من سني عمره او اراد ان الله جعل ما علم منه من البر سببا للزيادة في العمر
وسماه زيادة باعتبار طوله وذلك فاجعل انك اذا رأيت سببا للزيادة في العمر
سابق الوجدان وكذلك كان مقدارا كالعمر قال ميرك لا يتهم من كلام الشيخ الحزري
اذا لحديث على ما في الصحيح اخرجه احمد بتمامه والله اعلم انتهى فاعتراض فاحب
الكشكاة غير صحيح عجب صاحب الصحيح فمن حفظ حجة على من لم يحفظ وهو به ساقي
الجامع الصغير حسن المكلة بمن وسوء الخلق شوم رواه ابو داود عن رافع بن مكيث
وروى احمد والطبراني بلفظ حسن المكلة نماء وسوء الخلق شوم والبر زيادة في العمر
والصدقة تمنع ميتة السوء وروى ابن عساكر عن جابر بلفظ حسن المكلة يمن
وسوء الخلق شوم وطاعة المرأة ندامة والصدقة تمنع ميتة السوء **وعن** ابي
سعيد ابي الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم خادمه
اي مثلا فذكر الله عطف على الشرط وجوابه قوله فارفعوا ايديكم اي اكفوها عن ضربه
تعظيما لذكره تعالى قال الطيبي هذا اذا كان الضرب لتاديبه واما اذا كان حدا فلا
وكذا استشفاء مكما رواه الترمذي اي في سننه والبيهقي في شعب الايمان
لكن عنده اي بلفظ الحديث عند البيهقي عليك اي بدله عن الضرب بدل
قال فرفعوا ايديكم وفي رواية ابي داود عن ابي هريرة مرفوعا اذا ضرب احدكم فليتق
الوجه ووجهه انه اشرف للاعضاء فيه خطر لبعض الاجزاء **وعن** ابي ايوب
ابي الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة
وولدها اي قطع وفصل بين والدة وولدها اي بيع او هبة او نحو بية بتطيقة واشاله
بين الجارية وولدها بالبيع والهبة وغيرها وفي شرح السنة وكذلك حكم الجدة وحكم
الاخ والعم واجاز بعضهم البيع مع الكراهة واليه ذهب اصحاب ابي حنيفة كما يجوز سفر
المولود فقط بلا ناس ورخص اكثرهم في التفريق بين الاخوين ومنع بعضهم عنه بث على
اي الابد واختلفوا في حد الكبر المبيح للتفريق قال الشافعي هو ان يبلغ سبع سنين
او ثمانا وقال الاوزاعي حين يستغني عن ابيه وقال مالك يثغر وقال اصحاب ابي
حنيفة حتى يحيض وقال احمد لا يفرق بينهما وان كبروا واحتلموا وجوز اصحاب ابي حنيفة
التفريق بين الاخوين الصغيرين فان مات احدهما صغيرا لا يجوز فرق الله بينه وبين
احبته ايمنعه ولاده ووالديه وغيرهما يوم القيامة اي في موقف يجتمع فيه الاحباب

ويقع بعضهم بعضا عنه رب الارباب فلا يرد عليه قوله تعالى يوم يفر المرء
من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه قال الاشرف كما يفرق ابين صلى الله عليه
وسلم في الحديث بين الوالدة وولدها بلفظ بين وفرق في حزابه حيث كرر بين
في الثاني ليدل على عظم هذا الامر وانه لا يجوز التفريق بينهما في اللفظ بالكلية
فكيف التفريق بين ذواتهما قال الطيبي قال المرزوقي في درة الغواص ومن
اوهام الخواص ان يدخلوا بين المظفر بن وهو وهم وانما عادوا بين المضمر
والمظهر قياسا على الجر وربا الحرف كقوله تعالى تالله به والارحام لان المضمر المتصل
كاسمه فلا يجوز العطف عليه جبرا لكلفة بخلاف المظهر لاستقلاله رواه الشيخان مذي
والدارمي وكذا احمد والحاكم في مستدركه وزوى الطبراني عن مغفل بن سنان
من فرق فليس منا **وعن** علي رضي الله عنه قال وهب لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم غلامين اكبرين فبعت احدهما فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ما فعل الغلام اي ضع غلامك اي
الثاني فاحضرته اي اعلمت النبي صلى الله عليه وسلم ببيعه فقال رده
اي البيع رده تكريرا تاكيد يشير به الى ان الامر للوجوب وان البيع
مكروه كراهة تحريم قال في الكافي في رواية ادرك واعلم انه كره تفريق
صبي بيع وكره لا بنتق عن ذي رحم محرم منه وهو في ملكه بلا حق مسمى
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف اذا كان التراضية الولاد
لا يجوز بيع احدهما دون الاخر فانه صلى الله عليه وسلم قال ادرك ادرك
ولو كان البيع نافذا لامكنه الاسترداد بحق مستحق كدفع احدهما بجناية
اي ولي الجناية والمراد بالصبي لا يكبره رواه الترمذي وابن ماجة **وعنه**
اي عن علي كرم الله وجهه انه فرق بين جارية وولدها اي بيع احدهما فنهاه
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي التفريق فرده اي على البيع اي العقد اي
البيع رواه ابو داود وروى منقطعا اي بحذف فاعله نقص رجال اسناده **وعن**
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث اي خصال من كن فيه اي تلك
الخصال الثلاث فيه اي مجتمعة لسبب الله حفظه بفتح فسكون اي سهل موته
وازال مكروهه وفي الجامع الصغير بدله بشر الله تعالى عليه كفته وسهل له الصراط
عن جابر منهم وابنان اولهما الضعيف عن الاحوص عن ابيه آلاشف
بفتح الفاء وسكون الجيم والشين المعجمة وبضع كفه عليه اي بيشره وقيل برحمه
ويلطف به قال الطيبي في النهاية يقال مات حتف انفه وهو ان يموت على
فراشه كانه سقط لانفه فمات والحتف السلاح كانوا يتخيلون ان روح من
لم يمت بحتف من انفه كان خرج خرجت من جراحته او دخله وفي شعبة واوهل
حجة اي الناجين اسند اي فقد اي لطف بالضعيف اي حبا وهالا اوعقلا وشفقة
ايمرحمه مزونة بالخوف على الوالدين واحسان اي واجبا حين زايد على ما يجب
على السيد الى المملوك رواه الترمذي وقال هذا احدث غريب
اي تفرد به بعض رواته **وعن** ابي امامة اي الباهلي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهب لعلي غلاما فقال لانقر به فاني نهيت بصيغة المجهول
اي بنائي ربي عن ضرب اهل الصلاة اي في غير الحد وفي معناه وقد رايته يصلي

ادركه

ح

ولعل مراده صلى الله عليه وسلم انه لا يحتاج الى ضرب انثاديب حيث ناديب
مع مولاه الخفيف بالتيام تحت عبوديته على ما ينبغي وان الصلاة تنهى عن الفحشا
والمنكر واما غيرها فما ينبغي ان ينهى وسياتي تواريث الطيبي قال دذلك
فاذا كان الامر فيه عنه الضرب لان الصلاة تنهى عن الفحشا والمنكر
يدخل النار ويشارك من ندخل النار فقد اخبرته هذه الامة كما في الاحاء
لقطا الصابيح وفي الحصني للدارقطني ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال
يا نا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين قال الجزري في تصحيح
المصابيح حديث ابي امامة رواه احمد في مسنده وتقطعان النبي صلى الله عليه
وسلم اقبل من حجة وسمه غلامان وهب احدهما لعلي وقال لا تقرب به
وساق الحديث واشاره صحيح وفيه ابو غالب البصري صاحب ابي امامة
حسن الحديث روى له ابو داود والترمذي وصحح حديثه كذا نقله ميرك
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فسكت هو كذا في النسخ المشكوة
المصححة المتيمنة خلافا لما يتهم من كلام الطيبي بعد قوله ثم اعاد عليه الكلام
فصمت حيث قال ثم فيه يدل على ان السراجي بين السوالين وذلك يدل
على الاهتمام بشانه ومن ثم عقبه بقوله فصمت اما للتفكر واما لانتزال الوحي
فلما قالت الثالثة اي المرة الثالثة من اعادة السوال قال اعفوا عنه كل يوم سبعين
مرة المراد به الكثرة ولعل الحديث منتسب من خصوم قوله تعالى وجزاء
سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله ولذا ورد اعف فان ما قلت فما قلت
بقدر الذنب واتق الوجه رواه الدارقطني وابو نعيم في المعرفة عن جرير قال
الطيبي لعل معنى علي احد الامرين وهو التفتيش والتحديد ويعضده على الصدر
ابي سبين عنوة رواه ابو داود وروى عن ابن عمر بلفظ او رواه الترمذي
عن عبد الله بن عمر وابي بالفاء وقال مبارك وقال الترمذي حسن غريب
وفي بعض النسخ حسن صحيح ورواه ابو يعلى باسناد جيد كذا ذكره المنذري
ثم قال اما لفظ المنذري في الترغيب والترهيب وقع في اصل سماعنا
من ابي داود والترمذي عبد الله بن عمرو ابي بالواو وهذا اخرجه
البخاري في تاريخه من حديث عباس بن خليد عن عبد الله بن عمرو بن
العاص ومن حديثه ايضا عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال الترمذي
روى بعضهم هذا الحديث بهذا الاسناد قال عبد الله بن عمرو ابي
بالواو وذكر الامير ابو نصر ابن عباس بن خليد بدون واو عنهما كما ذكره البخاري
وكذا كريب يونس في تاريخ والد ابن ابي حاتم رواية عن عبد الله بن عمرو
بن العاص والله اعلم انتهى كلام المنذري وظاهره انه يقتضي انه وقع في
الترمذي عبد الله بن عمر بلا واو وهذا خلاف ما تقتضيه عبارة المصنف
فتامل والله العاصم وقال الشيخ الجزري رواه ابو داود والترمذي من
طريق العباس بن خليد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال حسن غريب
وقال وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن عمر وبن العاص وعبد الله

بن

بن الحارث بن جزء واخرج البخاري هذا الحديث في تاريخه من طريق العباس ابن
خليد عنهما وقال وهو حديث فيه اضطراب والله اعلم وعن ابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لامكم بالسمرة في جميع نسخ المشكوة المتونة
الحاضرة من العلماء وفي انبا ناذوا فتكم وساعدكم وقد يحتمل السمر فيصير بناء وفي
الحديث مرفوعا بالياء المثناة عن السمر ذكره الطيبي وفيه ان هذا التعنين على ملا يبعد
العباس وخالف للرسم ايضا ولعل محل التحتين قوله لابن وان لا يلائم فانه سوافق
الرسم والعباس فيه والله اعلم والمعنى ان ناسكم ممن ملوكيكم فاطيعوه ما يامرون
ايا من جنسه او بعضه واكسوه بعض وصل وضمير بين ابي اسبره ما تاكلون
ايا انفسكم يعني ما تاكلون انتم او ما تكسون ما يليكم عرفا وعادة لا سوة مع
المماثلة ومن لا يلائمكم منهم فيموه ولا تعتد بوا حلف الله ايا ولا يعذ بوهم
وانما عدل عنه لما مادة للعموم فيشملهم وسايه الحيوان ولبابه وفيه ايما الى انكم
لا تعتد بوا انتم ايضا وقد قال بعض مشايخنا من اراد ان يعرف ادب مملوكه
فلينظر ادبه كذا بالعكس فلا بد من احتمال احدهما وفي العلامة اشارة الى
عدم حصول الموافقة الكاملة قال الطيبي يجب انتم وهو سوا في حلوتكم حلف الله
وكلم فضل عليهم بادب ملكتم ايا نكم ما دا وتفتكم فاحسنوا اليهم ولا تاثركوهم الى
عنيتكم وهو من قوله تعالى وانه فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين
فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سوا ايد جميعكم متساوين منه
في الرزق فمن كان افضل مما رزق مما يليكم وهم بشر مثلكم واخوانكم وقال بعضهم
ان تردوا افضل ما رزقتموه عليهم حتى يتساووا معكم في الملبس والمطعم انتهى
والتحقيق في معنى الاية ما ذكره ابن عباس حيث قال والله فضل
بعضكم على بعض في الرزق فمنكم غني ومنكم فقير ومنكم موال يتولون رزقهم
ورزقهم عبيدهم ومنكم مماليك هائم على كفاف ذلك فما الذين فضلوا بسواد برادي
رزقهم الذي جعله الله في ايديهم فهم فيه سوا فما موالي وما مماليك سوا في ان
الله رزقهم فما لجملة الامة للجملة المنفية او سورة لهما وجوزان تكون واقعة في
موقع الجواب كانه قيل فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم
فيتوافقا الرزق على انه رد وانكار على المشركين فانهم يشركون بالله عبدا
بعض مخلوقاته في الالوهية ولا يرضون ان يشركهم عبيدهم فيما انعم الله
عليهم فيا وبخهم فيه رواه احمد وابو داود وود وعن سهل بن الحنظلية
قال الكوفي هي ام جد سهل وقيل امه والبا بينت وبا بين ف واسم
ابيه الربيع بن عمرو كان سهل من بايع تحت الشجرة قال مر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعير قد لصق بكسر لحا ابطنه فقال اتقوا الله في هذه البهايم المعجمة فاركبوها
صالحة واركبوها صالحة وفي رواية عن سهل من شدة الجوع والعطش فقال اتقوا الله في هذه البهايم المعجمة قال القاضي العجمة التي
لا تقدر على النطق فيها لاتملك ان تفصح عن حالها وتشرح الى صاحبها من
جوعها وعطشها وفيه دليل على وجوب علف الدواب وارفاقها بحيث اذا لك عليه
اضيق ولا دلالة في الاحاديث المتقدم دليل تعيه على تعيين مذهبنا فاركبوها
صالحة اي خوفا للركوب واتركوها اي عن الركوب قبل الاعيا صالحة اي لان
تركب بعد ذلك قال الطيبي فيه ترغيب اي تعهدها اي تعهدوها بالعلف

تكون معيبة لا يجزئ ما يسير دون منها فان اردتم ان تكبوها فاركبوها وهي صالحة للركوب مؤذية على الماشي وان اردتم ان تتخذوها للاكل فتعهدوها فتكون سمينة صالحة للاكل رواه ابو داود وروى احمد وابو يعلى في مسنده والطبراني والحاكم عن سعد بن ابي وقاص هذه الدواب سالمة واتخذوها سالمة ولا تتخذوها كراعي لاديك في الطرق والاسواق وكعب بن مرة نحوه حين ذكروا كثرة الكباد وكثر ذكرها منه **الفصل الثالث عن** ابن عباس قال لما نزل قوله تعالى ولا تؤتوا اموالكم التي جعل الله لكم قياما اي التي تقوم بها معايشكم من الاموال وقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الاية بين حيث ذكر الوعيد الشديد بتولية انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا اطلق ايجاب الشرع وندب من كان عنده يتيم فنزل طعامه اي اجز طعام اليتيم او طعام نفسه وخلطه به من طعامه بالعكس وشرابه فما فضل من لبن اليتيم او زاد من طعام اليتيم وشرابه شيء حبس ليتيمة الناقل وفي نسخة بصيغة المفعول اي امسك له حتى يأكله او يفسد اي حتى يفسد اوالي ان يفسد بعضه وانما تدفع ذلك اي صعب ما ذكر من العزل والانفاد عليهم للتعب في الاول والتضييع في الثاني فذكر واذا ذلك اي الاستيذان عليهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسألونك عن اليتامى الى قل اصلاح اي بالافراز لهم للنبا بين حيز اي من المخالطة وان تخالطوهم فاخوانكم وتتمته والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم اي لاوقعكم في العنت وهو المشقة والحرج فحلل لهم رخصة فخلطوا طعامهم وشرابهم بشرابهم فقال ابن العربي قالوا في رقعة في خرء اعمى على احدهم ادمات فانتقوا عليه او حضروه من ماله لا يضرونه استحسانا ومات شخص من جماعة من اصحاب محمد بن الحسن خرجوا الى الحج فمات واحد فجاءوا ما كان له معهم فلما وصلوا سالوا احدهم اذكر ماله ذلك فقال لو لم تقتلوا ذلك لم تكونوا فقرا وكذا باع محمد مرة كتب تليدة له مات فانفق في تجهيزه فقيل له انه يجوز من ذلك فقال قوله تعالى والله يعلم المفسد من المصلح رواه ابو داود والنسائي **وعن** ابي موسى الاشعري قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد وولده وبين الاخ وبين اخيه فيه دليل على جواز ادخال بين بين المتعلقين بين ولد على من قال فيما سبق انه وهم وتصريح بان التفريق بين غير مختص بالاولاد بل يشمل كل ذي رحم محرم كما هو مذهبنا رواه ابن ماجة والدارقطني **وعن** عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى ابي حي بالنبي بفتح فسكون اي الاسارى اعطى اهل البيت مفعول ثان وقوله جميعا حال مؤكدة والمفعول الاول وهو المعطى له سنوك بينهم لان الكلام في المعطى وانه مما لا ينبغي بين الاهالي ولذلك اكده ونظيره قوله فمن رزنا ثالث الكشاف وانما تركت ذكر المفعول به لان الغرض ذكر المميز به وهو شعورن وما تعلق فيه من التكسير حتى عزالحق وذل الباطل واذا الامانة الكلام منصبا الى عوض من الاعراض جعل سيا قوله وتوجهه اليه كان ما سواه من فوض

مطروح كراهية ان يرق بينهم بتشديد الراء المكسورة والكاف الهيئة مختنة ايا وهي منصوبة على العلة وان مصدرية رواه احمد وكذا الامام احمد **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا بالتحتين للتنبيه ايتيكم بتشديد الكوهذه في اكثر النسخ المصححة وفي النسخ الاصلية بتخفيفها من الاتيان والعين الاخيرة بشرار بكسر اوله جمع الشر الذئب اي الذئبين او الجمع الذي يأكل وحده اخذ باعتبار معنى من مرجوع عليه الكل مذهب كوفيا وبتاويل منزو اي ظبا ذئب كبر الجدي عبده اي يضربه بغير حق ويمنع رفده بكسر اوله اي عطيته عن مستحقها وحاصل معناه ان شرار الناس من جمع بين البخل وسوء الخلق رواه رزين في الجامع الصغير وروى ابن عساكر عن معاذ الا انبيكم بشر الناس من اكل وحده ومنع رفده وضاق وحده وضرب عبده الا انبيكم بشر من هذا من يبغض الناس ويبغضونه الا انبيكم بشر من هذا من يخشى شره ويرجى خيره الا انبيكم بشر من هذا من باع آخرته بدنيا غيره الا انبيكم بشر من هذا من اكل الدنيا بالدين وقال ميرك بينهم من كلام الحافظ محمد زين في الشرعية ان هذا الحديث رواه الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ الا انبيكم بشراركم قالوا بلى ان شئت يا رسول الله قال من يبغض الناس ويبغضونه قال افلا انبيكم بشر من ذلك قالوا بلى ان شئت يا رسول الله قال الذين لا يقيلون عثرة ولا يقبلون معذرة ولا يغفرون ذنبا قال افلا انبيكم بشر من ذلك قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره **وعن** ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة سيء الملكة اي المالك الذي يسيء الى مملوكه قالوا اي بعض اصحابه يا رسول الله انت تخبرنا ان هذه الامة اكثر الامم مملوكين وبتامى ذكرا لبتامى مستطرد قال نعم اي انتم اكثر الامم مماليك فاذكنتم تسيئون وان تدخلوا الجنة فالكبرهم الكراهة اولادكم ابين من الشفقة بهم والرحمة عليهم فلما تحملوهم ما لا يطيقون واطعموهم مما تأكلون وتلبسون ذكر ان الكسوة اكتفاء او تنابعه وقال الطيبي توجيهه ذلك يا رسول الله ذكرت ان سيء الملكة لا يدخل الجنة وانت اكثر واذا المماليك لا يسعهم مدار الرحمة فيبيعون بهم فما حالهم وما مالهم فاجاب صلى الله عليه وسلم جواب الحكيم بقوله ثم فاكرهوهم اي احثوه قالوا فما يتقنا ما استثنائية اي اي شيء يفيدنا من الدنيا اي من اموالهم قال فوس تتعلقه تتأكل عليه في سبيل الله استثنا فاغية بعين التعليل ولا شك ان ارتباط النفس فيه نتج احتروب وكذا في نتج ونيوب من حصول الغنيمة والامن العدو وغيرهما قال تعالى هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين فلما يتوجه قول الطيبي وكذا الجواب الطائي وارد على اسلوب الحكيم لان المراد بالجهاد مع الكفار ليس من الدنيا ومملوكيكم ايا امورك الدنيوية الشاغلة عن الامور الاخروية فاذا صلى اي المملوك فتواخوك اي المؤمن او كاخيك فهو من تشبيه البليغ رواه ابن ماجة **باب**

بلوغ الصبي اي بالسن **وحضانته** بكسر اوله وفتحه اي تربيته

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الصحاح قال ابن السكيت الحضانة القيام بامر من لا يستقل بنفسه ولا يحسن مصالحه وفي المغرب الحضن ما دون الابط والحاضنة المرأة تتولى بالصبي فتربيه وتنزيه وقد حضنت ولدها حضانة وفي القاموس حضن الصبي حضنا وحضانة بالكسر حمله في حضنه او رباه كاحتضنه وفي النهاية الحاضن المربي والكافل والشيخ حاضنة والحضانة بالفتح وهما

الفصل الاول عن ابن رضي الله عنهما قال عرضت يعني الجمعة لابن الذهاب ابي الغزو على رسول الله صلى الله عليه وسلم من باب عرض العسكر على الامير عام احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني ثم عرضت عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني ابو في المقاتلة او المبايعة وقيل كتب الجايزة الي وهو برزف الغزاة فقال عمر بن عبد العزيز ان هذا لحد بين الصغير والكبير هذا ابن اسبع اكمل فرض المقاتلة بكسر التاء وهذا الحديث هذا ابن اسبع اكمل فرض المقاتلة بكسر التاء وهذا الحديث يدل على ان من بلغ اربع عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلين واثبت في الديوان رسمه واذا لم يبلغها عد من الذرية في شرح السنة العمل على هذا عند اكثر اهل العلم فاذا بلوا اذا اكمل الغلام او الجارية خمس عشرة سنة كان بالغا به قال الشافعي واحمد وعن ابي حنيفة واحد منهما قبل بلوغه هذا المبلغ حد استكمال تسع سنين يكلف بلوغه وكذلك اذا احاضت الجارية حد تسع ولا حيض ولا احتلام قبله بلوغ التسع وفي الهداية بلوغ الغلام بالاحتلام والحبل فانه يوجد ذلك فمتى بلغ تسع عشرة سنة وهذا عند ابي حنيفة وقالا اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وهو رواية عن ابي حنيفة وهو قول الشافعي انتهى واول وقت بلوغ الغلام عندنا استكمال اثني عشر سنة وتسع سنين للجارية متفق عليه **وعن** البراء ابن عازب صحابي بيان قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية على بتقديم الياء الثانية مصغرا في بعض النسخ بتشديدها والاول اصح على ما ذكره السنوسي والزركشي وغيرهما في النهاية هي بين خرب مكة وقيل هي خربة حدة بالحاء المهملة بينها ومكة والان مشهورة بين شميس وهي من اواخر ارض الحرم والمراد حولها وقال الواقدي بعض الحديبية من الحرم والعين صالح كفار مكة بن جوعه الى المدينة وعدم مقاتلته ذلك العام على ثلاثة اشياء امور واحكام على ان من اتاه ابو النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين بيانا لمن ترده اليهم ومن اتاهم ابو المشركين من المسلمين لم يردوهم ابو الى المسلمين وعلى ان يدخل عامه ابو يجيء النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة ويدخلها من قابل ابو عام ابو ويقضي بها عمرته ويمكث بها ثلاثة ايام ابو للطاعة والاستراحة فلما دخلها ومضى الاجل ابو اتاه المقوقس بهدية العينة وهي ثلاثة ايام خرج ابو اراد ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة او شرع في الخروج منها فتبعته ابنة حمزة ابو ابن عبد المطلب وقد كان استشهد باحد وهي بنت تنادي يا عم يا عم بكسر الكاف واحد يا عمي فخذ فتناولها ابو بكسر الفاء وانتهاء ثالث عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان ابو اخذ ابيها وابو هاهنا عند لانه صلى

الله

الله عليه وسلم وحمزة وزيدا ارتقموا اصوعهما رضاعا فقال ولها علي ابي فقد تنا ولها فاختصم فيها ابو في حضانتها علي وزيد ابو ابن حارثة مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقه وزوجه زينب وجعفر ابو ابن ابي طالب يكني ابا عبد الله وكان اكبر من علي بعشر سنين فقال وفي نسخة الصحيحين فقال علي انا احق بها ابو ستها في الاخوة فطاءة فيما في سين المتعلة واللفظة وفي بنت عمي حال وقال جعفر بنت عمي وخالتها تحتي ابو لما احق بها وقال زيد بنت اخي ابو رضاعا وفي جامع الاصول وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخي بينه وبين حمزة فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي بفتح اوله وخلقي بضمتين وسكون الثاني وقال لزيد انت اخونا ابو في الاسلام ومولانا ابو وبنا وحبنا وهذه الكلمات للطيفة والتي ابو ان الشريفة استطابة لقلوبهم وتسلية لحزنهم في تقدير فعل ابو رفع رجلا وفتح ابو وتثبت على الاحرف من الزجر قال الطيبي لعل المراد بقوله اخونا هذه المواخاة وبقوله مولانا ما روي انه كان يدعى بحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعيل والمشهور ان المدعو حبه انما كان ابا سلمة ابن زيد والله اعلم وفي شرح الهداية للامام ابن ابو بكر للولد ام سبع سنين كفاية قام للام اولى من كل احد وان علت وعن احمد ام للاب اولى وعن مالك الاخت الشقيقة والخالة اولى منها وعن مالك الخالة اولى من العمة لهذا الحديث ورواه ابو داود وقال فيه الخالة ام ورواه اسحاق بن راهويه وقال بعد قوله وانا انت يا زيد انا حولنا ومولانا والجارية عنده خالتها فان الخالة والدة قال ابن الهمام هذا كله تنبيه فيحتمل كونه في ثبوت الحضانة او كونها احق به من كل من سواها والاول لانه علي الثاني والاول مبتدء فيثبت فلا يفيد الحكم بانها احق من احد بخصوصه اصلا ممن له حق في الحضانة فينفي المعنى المذكور عنها ويلزم معارضة هذا الحديث قام وبهذا يكون ميراث الام من ابن وبنت الشقيقة تسع الاولاد ظاهرا فحالات مقدمة على الاخوات والخالات فانه لا تكن حدة سنين والعمات

الفصل الثاني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء بكسر اوله اي ظرفا لحمله وثديي له سقاء بكسر اوله اي ظرفا لمائه وحجري له حواء بكسر اوله وفتحه ذكره النووي وابن الهمام له اي لابني حال فطامه وظاءه حويا بالكسر اي مكانا يجويه ويحفظه ويضمه قال ابن الهمام الحوا بالكسر بيت من الوبر انتهى فالكلام مبني على الاستعارة التشبيه البليغ وفي القاموس الحجر مثلث الحاء وحضنه الاسناد وفي المشارق لابن قرقول حجر بفتح الحاء وكسرها وهو الثوب والحضن واذا اريد به المصدر فالفتح لا غير ومعناه الحضانة والتربية واذا اباه طلقني واراد ان ينتزعه بكسر الزاي اي يأخذه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به اي بولدك ما لم تنكحي بفتح حرف المضارعة وكسر الكاف اي ما لم تتزوجي قال الطيبي ولعل هذا الصبي ما بلغ سن التمييز فقدم الام بحضانته والصبي الذي في حديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابي هريرة بين الابن وعمه فقضى وبقي الغلام عليه رواه احمد وابو داود وقال ابن الجارود ورواه الحاكم وصححه وعمرو هذا اعني ابن شعيب ابن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص فاذا اراد بهذا محمد الحديث مرسلا واذا اراد به عبد الله كان متصلا فلا ينافي عليه يكون متحملا للارسال والاتصال ويضاف على جده عبد الله حين فيتعين الاتصال وارتفع الاشكال ثم ظاهر هذا الحديث يا طلاقه دليل لنا ولابي حنيفة على ما في موطأ مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كانت عند عمر امرأة من الانصار فولدت له عاصما ثم فارقها عمر فركب يوما الى قبا فرأى ابنه يلعب بفناء المسجد فاخذه بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته اياه فاقبلا حتى اتيا ابا بكر فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال ابو بكر خلي بينه وبينها فما راجعه عمر الكلام وكذا رواه عبد الرزاق ورواه البيهقي وزاد ثم قال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تولد والدة عن ولدها وفي مصنف ابن ابي شيبة نا ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد ان الخطاب طلق جميلة بنت عاصم بن ثابت ابن ابي الاقلح فنشزت وجبت في عمر فاخذ ابنة فادركته شموس ابنة عاصم الانصاري وهب ام جميلة فاخذته فمر ابو ابي بكر فقال خلي بينها وبين ابنها فاخذته ولا جا ابي شيبة عن عمارة طلق ابو عاصم ثم ابي عليها وفي حجرها عاصم فاراد ان ياخذه فتجاذبا ابنه بينهما حتى بكا الغلام فاطلقا ابو ابي بكر فقال خلي بينهما وحجرها وريحها حتى يشب الصبي فيختار لنفسه **وعن** ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما ابو ولد ابلغ سنين السبرخ وبينه غلاما بانه متى ما كان كذلك فالخيار الى امه او الى ابيه وقيل غلاما متى ما يبين ابين ابيه وامه وهو مذهب الشافعي واما عنه نا قالوا ولد اذا كان مستغنيا بان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده فثم ويستنجي وحده ويتوضأ وحده قال ابو داود هذا خلاف قدر الاستغناء بسبع سنين وعليه التنوخي وكذا في الخلاف وغيره لما قبل اثنا عشر سنة لان الاب مامور بامره بالصلوة اذا بلغها وانما يكون ذلك اذا كان الولد عنده قال ابن الجهم اذا بلغ الغلام اسن الذي يكون للاب اخذ به كبيع مثلا اخذه الاب ولا يتوقف على اختيار الغلام ذلك وعند الشافعي يخير الغلام في سبع او ثمان وعند احمد واسحاق يخير في سبع بهذا الحديث رواه الترمذي **وعنه** ايضا عن ابي هريرة قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بير عنبة فجاء زوجها فقال من يحاقني في ابني فقال يا غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه ابو داود والنسائي والدارمي **الفصل الثاني عن** هلال بن اسامة عن ابي ميمونة سليمان بالتصغير كذا وقع في جميع نسخ المشكاة وفي هامش اصل السيد صواب سماه ابو بالفتح والسكون مولى لاهل المدينة قال في التقريب ابو ميمونة الفارسي المدني والد ويقال اسمه سليم او سعاد او سلمى وقيل اسامة ثقة من الثالثة وممن فرق بين الفارسي والد ابو ميمونة وكل سماه بن يزيد عن ابي هريرة قال وفي نسخة صحيحة عن هلال

ابن ابي ميمونة ان اباه قال قال المولى هو هلال بن علي ابن اسامة سوب ابي جده وهو هلال ابن ابي ميمونة انتهى ذكره في اسامين اشتهى قيل وفي عبارة ابي داود عن هلال بن اسامة ان ابا ميمونة سلمى مولى من اهل المدينة قال وفي جامع الاصول عن هلال ابن ابي ميمونة وقيل لاسامة وفي بعض عبارة السنابي والحاصل ان ابا ميمونة قال بينما انا جالس مع ابي هريرة جاءه امرأة فارسية بكسر الراء ابو عبيدة سماها ابن لها وقد طلقها زوجها فادعياه ابو ادعى كل منهما الابن وقعت في اسماء الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وانما هو مرتفعة بين اثنين او جماعة والوب قص بالرطانة غالبا كلام العجم وفي الصحاح رطلت له اذا تكلمت بالعجمية لا معنى تكلمت بالفارسية لانه لا يلائم هريرة تقول ابي المراة ما معناه بالفارسية يا ابا هريرة مر وجي يريد ان يذهب بابني وهو يا خذه مني وهو جيد فقال ابو هريرة استهما عليه ابو علي الابن والمعنى اقرع ابوك واباه فهي تقلب اي حرف على الغالب رطن ابو هريرة ادمن لهجه ثم ابو للمراة بذلك اي بما قاله ابو هريرة فجاء زوجها اي فتقدم للخصومة وقال من يحاقني بالحاء المهملة والقاف المشددة اي من ينازعني في ابني اي في حقه فقال ابو هريرة اللهم اني لا اقول هذا اي هذا القول وهذا الحكم لا لان بفتح الهمزة اي لاني كنت قاعدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بير ابي عنبة بين سهلة مكسورة فنون مفتوحة وموحدة وعند النسائي ابي في رواية عنه من عذب انها من اضافة الصفة الى الموصوف اي انها العذب وهو الحلو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوج المرأة من يحاقني في ولدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها المرأة هذا ابوك وهذا امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه رواه ابو داود والنسائي والدارمي وفي نسخة بيد والدارمي لكنه ابي النسائي فكان المعنى ابي دون الموصوف قال عبارة النسائي هكذا اخبرنا محمد بن الاعلى حدثنا خالد حدثنا ابن جريج اخبرني زياد عن هلال بن اسامة عن ابي ميمونة قال بينما انا عند ابي هريرة فقال اذا امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فداك ابي وامي زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بير عنبة فجاء زوجها فقال من يحاقني في ابني فقال يا غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به قال ابن الجهم اخرج حديث ابي هريرة الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ولابي داود والنسائي فيه قصة لابي هريرة قبل ان يرد هذا الحديث حاصلها انه حين تحاكما في فاقتة رفعت اليه ثم ورد الحديث ولفظه سمعت امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بير ابي عنبة وقد سقاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال عليه السلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت فاستدل الجهم بهذا صاحب الهداية بالمعنى على عدم التخيير وهو ظاهر واجاب عن الحديث بوجهين احدهما انه عليه السلام دعا ان يوفق الاختيار الاكمل على ما رواه ابو داود في الطلاق والنسائي في الفرائض عن عبد الحميد بن جبير عن ابيه عن جده رافع بن سنان انه اسلم وابت

استه فجاء ابن له صغير لم يبلغ فاجلسه النبي صلى الله عليه وسلم الاب هنا والام
هنا ثم خيره وقال اللهم اهده فمال اليه وفي لفظ احزانه اسلم وابت امه ان تسلم
فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابني وهي فطيم وقال رافع ابني فما قعد
النبي صلى الله عليه وسلم الام ناحية والاب ناحية وانقد الصبي ناحية وقال لهما
ادعواه فمالت الصبية الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت
الى ابيها فاخذها واخرجه الدارقطني وسمى البنت عميرة واخرج ابن ماجة
والنسائي في سننه ان ابوين اختصما في ولد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدهما
كافر فخيره النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه الى الكافر فقال اللهم اهده فتوجه الى المسلم
فقضى له به ولا يخفى انه لا يدل للاستدلال بما ذكر من اختيار ابي عتبة ومن معه ورد ابلوغ
لاحتمال ان الاختيار للاستحباب للخوف عليه من استمرار هيئة نقلة عقله وتحيره عنه غالبا
وعن قبول الحق اذا بلغ فتوسمين بين ان يتبع دينا لكنه وبين ان يكون عنده ايهما اراد الا ان
يبلغ سن مقصد الخيرة يفيضها الى نفسه اعتبارا لنفسه بما وبهذا اصح ان
الصحابة رضي الله عنهم لم يخيروا واحدا منهم فقد خرج ابو بكر وامامه اسعد
عبد الرزاق عن عمر انه خير ابنا فاختار الاب امه كما نظقت به محمول على انه عرف
من حال الاب انه وهي في الواقع احق فغلبت فاحب تطييب قلب الاب من
غير مخالفة الشرع ويدل عليه ما تقدم من انه لم يراجع ابا بكر الكلام والجواب ان
عدم المراجعة لسبب دليلا لان ابا بكر ربما اما يجيب تعاد ما حكم جوابه وان خالفه رأي
المحكوم عليه فالوجه ما ذكرنا ليوافق المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما نقله اول الباب

كتاب العتق

في المغرب الخروج من المملوكية يقال عتق العبد عتقا وعتاقا وعتاقة وهو
عتيق واعتقه مولاه ثم حمل عبارة عن الكرم وما يتصل به كالحرية فتقبل فرس
عتيق رابع وعتاق الجمل والطير كرايهما وقيل مد ارا التركيب على التقدم
ومن العاتق لما بين المنكب والعنق لتقدم والعتيق للقديم وقال ابن الهمام
لا يخفى ما في الاعتاق من المعاني فاذ الرق اثر الكفر فالعتق ازالة اثر الكفر هو
وهو حياي حكمي فاذ الكافر ميت معنى فانه لا ينتفع بحياته ولا يدفع هلاكه
اصيا فصار كانه لا يملك لروح قوله تعالى اومن كان ميتا فاحييناه اي كافرا
فهديناه ثم اشر ذلك الكفر الرق الذي هو سلب اهليته كما هادله السنة من
ثبوت الولايات على الغير من انكاح النساء والتصرف في المال والشهادات
وامتناعه سبب ذلك عن كثير من العبادات كصلوات الجمعة والحج والجهاد
وغيرها وفي هذا كله من الضرر ما لا يخفى فانه صار بذلك ملحقا بالاموات في
كثير من الصفات فكان العتق احياله معنى لهذا واسعا علما جاز اوه عنه
الله تعالى اذا كان العتق خالصا لوجهه الكريم الاعتاق من نار جهنم الجحيم كما ورد
به الاخبار عما سيد الاخيار والعتق الفاق لغة عبارة عن القوة ومنه البيت
العتيق لاختصاصه بالقوة المانعة عنه ملك احد في عصر من الاعصار وقيل
لتقدمه عتيق لقوة سقفه ومنه سمي الصديق عتيقا لجماله وقيل لقدمه في الخير
وقيل لعتقه من النار وقيل لشرفه فانه قوة في الحسب وهو معنى ما ذكره
انه يقال الكريم بين الحسب وقيل قالت امه لما وضعته هذا عتيقك من الموت

وكان

وكان لا يبقى لها ولد وقيل لصواسه العلم فيكن ان يكون سبب وصفه بالجمال او
تعاد لا بالحسب الكريم او بعدم الموت ولكل هذه المعودات مرجح الى زيادة قوة في
معانيها واذا كان العتق لغة القوة فالاعتاق اثبات القوة كما قالوا في المبسوط العتق في
الشرع خلوص حكمي يظهر في الادمي حتى يصير به اهلا للولاية والشهادة ولا يخفى ثبوت القدرة
الشرعية للقدرة على ما لم يكن يقدر عليه وشرطه ان يكون المعتق حرا بالغا ما لكا
وحكمه زوال الرق عنه وصفته في الاختيار ان يكون منجزا اي غير معلق بشرط
معصية كما اذا غلب على ظنه انه لو اعتقه يذهب الى دار الحرب او يرتد او يخاف منه
السرقة وقطع الطريق ويتقوى عتقه مع تحريمه كما للظاهرية وقد يكون واجبا
كالكفارة وقد يكون مباحا كما لو علق للزيد والقربة ما يكون كما لصاله تعالى واما ما نقل
مالك اذا اذا ذا العبد الكافر على مال من العبد المسلم يكون عتقه افضل من عتق
المسلم لقوله عليه السلام افضلها اغلاها ثمنا والجهة مبعدة عن الصواب
ويجب تقييده بالاغلى من المسلمين لانه تمكين للمسلم من مقاصده وتقريبه
والوجه الظاهر في استحباب عتق الكافر تحصيل الجزية به للمسلمين واما

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار رواه الشيخان
واطلاق الجزء على الكل واراد الكل في النهاية الرقبة في الاصل العنق فجعلت
كناية عن جميع ذات الانسان تسمية للشيء ببعضه فاذا كان اعتق رقبة كما انه
قال اعتق عبدا او امة فالمعنى من اعتق نسمة مملوكا مسلما والتقييد به
بالاسلامية ليكون ثوابه اكثر اعتق الله ذكرا عتق للمشاكلة والمعنى اتجاه بكل
عضو منه اي من المعتوق عضوا اي منه كما في نسخة صحيحة وكما في رواية مسلم
كما ذكره الطيبي والسيوطي اي عضوا ما من اعضاء المعتق من النار ويتعلق باعتق
الثاني اي اعتقه منها حتى فرجه بالنصب عطفا على عضوا ما العبد حتى هنا
ادون مما قبله كقولهم مات الناس حتى الانبياء اي حتى اعتق الله فرجه بزجه
ابو سوادا ذكرا واثنى قال الاشرف فان خص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكبائر
بعد الشرك وهو كقولهم مات الناس حتى الكرام ليفيد قوة قال الخطيبي ذكر الفرج
كتب بالنسبة الى باقي الاعضاء لتشفي والا فالظاهر ان المراد بذكره المبالغة في تعلق
الاعتاق بجميع اعضاء بدنه ويؤيده ما ورد اياما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما فان
الله تعالى جاعل فكاك كل عظم من عظامه عظما من عظام محرره من النار وايما
امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة فان الله جاعل فكاك كل عظم من عظامها عظما
من عظام محررته من النار يوم القيامة رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه
عن ابي نجيح السلمي وقال الطيبي سيجئ عند اهل العلم ان لا يكون العبد
المعتق حصيا كيلا يكون ذا فضل العضو ليكون معتقه فكاك الكل عضو في عتق
الترمذي على ما في الجامع الصغير قال ابن الهمام رواه الشيخان في كتبهم عن
ابي هريرة عنه عليه السلام قال ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ
الله بكل عضو منه عضوا من النار في لفظ من اعتق رقبة موسرة اعتق الله بكل عضو

عضوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

منها عضوا منه اعضاءه من النار حتى الفرج بالفرج اخرجه الترمذي في الايمان والنذور ورواه ابن ماجة في الاحكام وابو داود في العتق واخرج ابو داود وابن ماجة عن كعب بن مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار وروى ابو داود ومن ايما رجل اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عظم منها عظم من اعظامه وهذا استقل بما ذكره المصنف بين صاحب الهداية من استحباب عتق الرجل الرجل والمرأة المرأة لانه ظهر ان عتقه بعتق المرأتين فكان عتقه رجلا اتقى لكن بقي قوله والمرأة المرأة ولعل ماهوه حديث الترجم بالوجه وفي الجامع الصغير ايما امرء مسلم اعتق امرء مسلما فهو فكاكه من النار يجزي بكل عظم منه عظما منه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة فهو فكاكها من النار يجزي بكل عظم منها عظما منها وايما امرء اعتق امرأتين مسلمتين فهما فكاكه من النار يجزي بكل عظمين منها عظما منه رواه الطبراني عن عبد الرحمن بن عوف وابو داود وابن ماجة والطبراني عن عتبة بن عبد والترمذي عن ابي امامة **وعن** ابي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل ايا نواعه من عمل ابا طن والظاها فقال اي وفي الثواب اكل قال ايا نا بانه ايا ستاوه كلو نلا شرط صحة بتية الاعمال او تجديده ساعة فساعة وبناؤه على عليه على الحمد اومنة والاستقامة وجهاد اي مجاهدة مع الكفار في سبيله اي في طريق دين الله واعلاكلمته والمراد مطلق الجهاد الشامل له ولغيره المسمى بالجهاد الاكبر قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فالمراد به المجاهدة مع نفسه التي هي اعدى عدوه في سبيل شرعه المستقيم ودينه القويم من اتصاله جميع ما مورات واجتناب جميع المنهيات فيكون الحديث من قبيل قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا وتطبيقا ما ورد في الحديث قلت رب الاسلام استقم قال ايا بوذر قلت فاي الرقاب ايا من جهة عتقنا افضل قال اعلاها ثمنا بالعين المعجمة وبروي بالمهملة كذا في التنقيح وقال السيوطي بعين مهملة والكشميهني والسنني بمعجمة والمعنى متقارب استحبابي والمقصود ان الاجر على قدر المشقة كما روي افضل الاعمال احزها اي اشدها وافرها على النفس واغلاها بفتح الغاء وطم السين افعل تفضيل للشيء اي اجلها واكرمها عند اهلها اذ من ترك شيأ نفيسا عوضه الله قلت فان لم افعل اي عجزا لاكسلا قاله السيوطي والاظهر ان يقال معناه فان لم افعل فوقع علي فعله قال تعين بالرفع فوجب بمعنى الامر وفي نسخة بالنصب فالتقدير فان لم افعل اي شيء يقوم بنائه فقال اذ تعين فاتيا من الصنعة اي ما به معاش الرجل ويدخل فيه الحرفة والتجارة اي مما نالم يتم كسبه لعياله او ضعيفا عاجزا في صنعه وفي نسخة ضايعا اي اذا ضاع من الضياع اي اعانة منك بان تقعد اتجهد من فقر او عيال وقال السيوطي على البخاري قوله بعين فاتيا بالنصا والمعجمة وبعد الالف بالثاء وضبط من قال من شراح البخاري انه روي بالصاد المهملة والنون للثاء على ان هذا ما انما رواه بالمعجمة وابدا وقد سبه الزهري الى الصحيح ورواه الدارقطني بمعا بلة بالاحرف اتتقي وقوله بعد الالف تحتية وقوله بالمعجمة وابدا محمولا ان على اصل الطلمة

بلغ مقابلة

قبل

قبل الاعلان اذ يجب قلبها همزة كما هو مقرر في محله فايل وبايع وعايشة وامثالها وقال الزركشي في التنقيح قوله ضايعا بالظا والمعجمة هكذا رواية هشام الذي رواها البخاري من جهته اذا ضاع من فقر وعيال اوحال فقصر عن القيام بها وروي بالصاد المهملة والنون وقال الدارقطني انه الصواب لمقابلة لاخرف وقال معمر كان الزهري يقول معي هشام انما هو الصانع والله اعلم وتقدم بالاعرابين لاخرف اي من لبله كسب من حرث كنصر حرثا بالتحريك جعل معنى قوله اخرف اي اجاهل بما يعلمه اولبس في يده صنعة يكتسب بها قال انا في الاخرف لهذا الذي لا يحسن صنعة وقال البوطي قال اهل اللغة رجل اخرف لا صنعة له والجمع خرف بضم فسكون قلت قال ابا مثل قال نوع بالضيطين اي نترك الناس من الشرا اي من ايجاد الشر اليهم ويمكن ان يكون المعنى نتترك كبهم من اجل شرهم فانها اي نترك الناس من الشر صدقة فالمصدر للمصدر الذي دل عليه الفعل والتقدير لنا نثر الجبرا وبا عثبا والصلة او الصلة تصدق اصله تتصدق بها اي بهذه الصدقة على نفسك اي بحفظها عما يردها ويعود وباله عليها متفق عليه **الفصل الثاني عن** البراء بن عازب رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال علمني عملا يدخلني الجنة بالرفع على انه صفة لعملا وبجوز جزمه على جواب الامر وهو بفتح الباء ويجوز اسكانه والمراد به ادخال الجنة ابتداء الناجين قال لئن كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسالة اللام لام الاولى موطئة للقسم ومعنى الشرطية انك اذا اقصرت في العبارة باوجيت بعبارة قصيرة فقد اطنبت في الطلب حيث سئلت اي مرتبة كبيرة او سالت عن امر ذي طول وعرض اشارة الى قوله تعالى وجنة عرضها السموات والارض وهذه جملة معترضة والجواب اعتق النسمة بفتحتين وهي الروح او النفس اي اعتق ذا نسمة وفك بضم الفاء وفتح الكاف ويجوز تخفيفه اي واخلص الرقبة عن العبودية وفي الكلام تفنن وتهذا اظهر موقع الضمير قال ابو الاعرابي اولبسا ابو الاعتاق والفك واحد اي في المعنى قال لا بل فكي بينهما عتق النسمة اي اعتاقا فيما صعب حاصل المصدر من المصدر ان تفرد اصله تتفرد من انفرد وفي نسخة من التفريد وفي اخرى من الافراد والمعنى ان تنفرد وتستقل بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها قال الطيبي ووجه الفرق المذكور ان العتق ازالة الرق وذلك لا يكون الا من المالك الذي يعتق واما الفك فهو السعي في التخليص فيكون من غيره كمان ادى النجم عن المكاتب او اعانه فيه والنجم بكسر فسكون هي العطية والمراد هنا ناقة او شاة يعطيها صاحبها ليتمتع بلبنها وبرها ما دامت تدر وقوله الوكوف بفتح اوله صفة لها وهو كثرة اللبن من وكف البيت اذا قطر والوكف بالمعنى ابا التقطر والسرع بالبر والرواية مشهورة فيهما الصعب على تقدير وافتح المنحة وابا الغزير لتحسن العطف على الجملة السابقة وفي بعض النسخ بالرفع فان صحت الرواية به فعلى الابتدا والتقدير وما يدخل الجنة المنحة والفي على ذي الرحم اي على القريب الظالم اي عليك بقطع الصلة وغيره فانه تطلق ذلك اي ما ذكر

فاطع الجايع واسف بمعنى اغاث وصل او قطع وهو اسب بقوله للطعان اي العطشان
وامر بالمعروف وانه عن المنكر اي اجمع بين الاحسان الحسي والمعنوي فان كل ذلك
ايجمع ما ذكر او ما ذكر من الامرين او من الامر الاخير وهو الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فكف بضم الكاف وفتح الفاء المشددة ويجوز ضمه وكسره اي فامنع
لسانك الامن خير ونظير هذا حديث من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا
او ليصمت فيقال المراد بالخير ما يترتب عليه الثواب فالمباح ليس بخير والظاهر
ان المراد بالخير هنا ما يقابل الشر فيشمل المباح والا فلا ينفع القصر او يتغلب
المباح منه وبها وهذا مذهب الكعبي واشارة الى ان ذلك اضعف الايمان
اي حاله اوزمانه فاهر في عصرنا ولذا قيل وقتنا وقت السكوت ولزوم
البيوت والقناعة بالقوت الى ان يموت رواه البيهقي في شعب
الايمان **وعن** عمرو بن عبسة بفتحات قال المولف كنيته ابو النجيح
السلمي قيل كان رابع اربعة في الاسلام اقال لي صلى الله عليه وسلم
قال من بني مسجدا اي موضعا يصلي فيه لله تعالى صغر الوكبير الذكر
الله فيه اي باي نوع من العبادات بني له بالبنا للمجهول بيت اي
قصر عظيم في الجنة فالمضاعفة في الكيفية ويحتمل ان يكون في الكمية ايضا بان
يبني قصر بيت كبير اضعاف قدر مساحة مسجده ومن اعتق نسمة
مسلمة كانت اي هي فديته بكسر فسكون اي فداده وفكاكه من جهنم
ومن شاب شيبة اي ابيض في لحيته او بدنه شوبة بيضا في سبيل الله
اي في الغزا والحج او طلب العلم او في الاسلام كما في رواية كانت اي صارت شيبته
له نورا يوم القيامة اي يتخلص من ظلماته رواه اي صاحب المصابيح
في شرح السنة اي باسناده وفيه ايما الجمع ان المصنف اعني صاحب
المشكوة ما وجد الحديث في غير شرح السنة من كتب الحديث ولعله
اراد الحديث بمجموعه عن عمرو بن عبسة والا فقد ورد الحديث من قا
في الجامع الصغير من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة رواه ابن
ماجة عن علي ورواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجة عن عثمان
ولفظه من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله له مثله في الجنة ورواه احمد عن
ابن عباس من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة ليصلي فيه بنى الله له بيتا في الجنة
ورواه الطبراني في الكبير عن ابي امامة من بنى لله مسجدا بنى الله له في الجنة
اوسع منه ورواه في الاوسط عن ابي هريرة من بنى بيتا يبتغي به وجه الله بنى الله له
من حلال بنى الله له بيتا في الجنة من دور با فوت واما الفصل الثاني من
الترمذي والنسائي عن كعب بن مرة من شاب شيبة في الاسلام كانت له
نورا ما بقيت فيها **الفصل الثالث**

عن الغريف بفتح الغين المعجمة وكسر الراء فتحتية ساكنة ففاء الديلمي
بفتح اوله وسكون ثانيه صحابي من الديلم قال الحاكم في المستدرك الغريف هذا
لقب لعبد الله الديلمي ذكره السيوطي وفي التقريب الغريف بفتح اوله ابن
عياش بتحتانية ومعجمة ابن فيروز الديلمي وقد نسب الى جده فقول

من الخامسة وفي جامع الاصول هو الزين ابن عياش بن الديلمي وكذا ذكره المصنف
في اسما التابعين قال اثنينا واثلة بن الاسقع كما هو من اهل الصفة وبنا لانه
خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين فقلنا حدثنا حديثا
ليس فيه زيادة ولا نقصان بزيادة لا لزيادة التاكيد فغضب اي بقهر وظهر
عليه اثار الغضب وقال ان احدكم ليقرا في القران ليلا ونهارا لا يطيب عنه
ساعة ومضمن سلت في بيته حالة يفيد انه يفيد رعلى مراجعة اليه عند
وقوع التردد عليه وقال الطيبي هي مركبة لصنوف ما سبق فبين بدا اي ومع
هذا فقد بين به ويتقص اي في قراءة سهوا وغلطا قال الطيبي فيه مبالغة لانه
يجوز الزيادة والنقصان في المكرر وفيه جواز رواية الحديث بالمعنى ونقصان
الالفاظ وزيادتها تابع رعاية المعنى والقصد منه فقلنا انما اردنا حديثا سمعته
ايما اردنا مقولنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان ما عنيت به من الغاء الزيادة
والنقصان في الالفاظ وانما اردنا حديثا سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم
يعني وجدته ليس لاحد ان يزيد عليه او ينقص عنه لولا زيادة عليا سره ولا نقصان
في حكمه ابدا فقال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا
في النار صاحب لنا من شاعة او غيرها اوجب اي من وصفه انه استحق
لولا الغفران بمعنى بعد اكلام الغريف يريد ان واثلة يريد بالمعمول المحذوف
في اوجب النار وقوله بالقتل متعلق باوجب من كلام واثلة فجملة
يعني النار معترضة للبيان ولو قال الراوي اوجب بالقتل نعيم
النار لكان اولى كما لا يخفى فقال اعتقوا اي يا اقارب القاتل او اصحابه او المخاطب
للقاتل وجمع تغليبا او نفيها للحكم في مثل فعله عنه اي عن قتله وعوضه
بمعنى الله بالجزم مكسورا في الوجه على جواب الامر وفي نسخة بالرفع استيناف
بكل عضو منه اي من العتيق عضوا منه اي من القاتل من النار بمثل بمعتق
وهل المقتول كان من المحاربين وقد قتل خطا وظنوا انه الخطا موجب
للنار كما فيه ما يرجع بتقصير حيث لم يذهب طريق الحزم والاحتياط والله اعلم
رواه ابو داود في سننه صحيحه واسناده **وعن** سمرة بن جندب
بضمتين وبفتح الدال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل
الصدقة الشاعة بها تفك الرقبة اي يخلصها من العتق او من الاسر او من
الكبل وهو بصيغة المجهول استيناف وبما متعلق به قدم عليه وفي نسخة
التي بها تفك الرقبة على انها صفة للشاعة وهو ظاهر قال الطيبي ولو
روي شاعة نكرة كان صفة له ولو ذهب الى ان الشاعة جنس على
سؤال فرضهم ولقد امر على اللئيم يسبني لبعد المرمى ولو قيل انه حال كان
ابعد وابعد واما اذا اريد بفك الرقبة خلاص الرجل من شدة العذاب بسبب
الشاعة على ان تكون الجملة استيانفية كما نه قيل افضل الصدقة الشاعة
قيل لماذا حيث بها يتخلص الانسان من الشدة للتمام الكلام فصح المعنى
كقوله تعالى من يشفع شاعة حسنة يكن له نصيب منها لكن خرج
من الباب والله اعلم بالصواب رواه البيهقي في شعب
الايمان وفي الجامع الصغير برواية الطبراني والبيهقي عن سمرة افضل الصدقة

الشماعة تفك بها الاسير وتفض بها الدم وتجر بها المروف والاحسان اليك
وتدفع عنه الكراهية والظاهر ان الرواية بالخطاب في الافعال المذكورة

باب اعتاق العبد المشترك وشهود الوثيب

والعتق في المرض

الفصل الاول عن ابن عمر رضي

الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له يكمل
فيكون له حصة ويقيا على ما في النهاية له في عبد وكان له ابل للمعتق مال
يبلغ ثمن العبد ابو حنيفة بافيه قال ابن الهمام المعتبر بيسار الكفيل وهو ان
يملك من المال قدر قيمة نصيب الساكت وهو ظاهر الرواية وهو قول
الشافعي ومالك واحد وفي رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة يعتبر اليسار
وثياب البدن لا يسار التي لهم للصدقة كما اختاره بعض المشايخ لان يسار
التيسير يعتول النظر من الجانبين جانب المعتق وجانب الساكت لان
المقصود من المعتق التزيه وتكميل بضاعته ومقصود الساكت بدل
حصته وقيمته بالضمان لانه اسرع من الاستسعاء فكان اعتبار يسار التيسير
اسرع في تحقق مقصودها فوجب وهذا في المتيمة تقليل للنص ولا فصل بين
النص اوجب الضمان عند مجرد ملك القيمة للحصة لانه المراد بقوله صلى الله عليه
وسلم وكان له مال يبلغ ثمن العبد باتفاق المتكلمين عليه فقوم العبد عليه اي باقي
العبد او كله ووضع المظهر موضع المضمر ليدل على انهم يجب عليه قيمة العدل
جميعا قيمة عدل اي متوسط عدل من المتومين او المراد قيمة وسطا فاعطى
بصيغة المجهول شركاؤه مرفوع على نيابة الفاعل حصصهم منصوب
على انه مفعول ثان يكسر الجيم حصة وعتق بالنصب عليه العبد وفي نسخة
بصيغة المجهول والا اي وان لم يكن له مال يبلغ ذلك الثمن فقد عتق منه وفي
نسخة منه ما عتق في شرح السنة فيه دليل على ان من اعتق نصيبه
من عبد مشترك بينه وبين غيره وهو موسر بقيمة نصيب الشريك
يعتق كله عليه بنفس الاعتاق لا يتوقف على اداء القيمة ولا على الاستسعاء
ويكون ولاؤه كله للمعتق والدليل على ان العتق لا يتوقف على الاداء انه لو لم
يعتق قبل الاداء لما وجبت القيمة والما يجب على تقدير استقلاله وفرض
اوانتقاله ولا يوجد الاحيث ان فتعين الاول وهو الاستقلال اليه وان كان معسرا
عتق نصيبه وبقي الشريك رقيقا لا يكلف اعتاقه ولا يستسعى العبد
في فكه وهو قول الشافعي قال النووي من اعتق نصيبه من عبد مشترك
فحكم عليه بما قيمة اذا كان موسرا بقيمة باقيه سواء كان العبد مسلما او كافرا اهـ
وسواء كان الشريك مسلما او كافرا ولا خيار للشريك في هذا وللعبد ولا
للمعتق بل ينفذ العتق وان كرهوه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية اهـ
قال ابن الهمام اذا كان العبد بين شريكين واعتق احدهما نصيبه عتق
ان زال ملكه عنه فان كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق نصيبه
ممتازا او مضافا فالمؤدة لا استسعاء وان شاء استسعى العبد فيما اوصى المعتق
موسرا بقيمة حصته لا معسرا ولا لهما اذا اعتق او استسعى وللمعتق ان هذه
وان كان المعتق موسرا فالسعاية فقط والولاء للمعتق وقال ابن الساكت

الا انضمان مع اليسار والسعاية مع الاختيار ولابي يوسف رجع على العبد اذا ضمن والولاء
للمعتق قال صاحب الهداية وهذه المسالة تبتني على حرفين احدهما
يجزيء الاعتاق عنده وعندهما فيسعى وهو حر مديون والثاني ان
يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وعندهما يمنع لهما فيه ان جميع النصوص التي
ظاهرها تجزيء الاعتاق كقوله فقد عتق منه ما عتق وحديث فعليه خلاصه
في ماله وقوله من اعتق عبدا بينه وبين الاخر قوم عليه قيمة عدل لا وكس
ولا شطط ثم عتق عليه في ماله اذا كان موسرا في الصحيحين وكذا ما اورده البخاري
عن سالم من اعتق عبدا بين اثنين فكان موسرا قوم عليه فيعتق والذهب
ظاهرها عدم تجزيه كحديث بن الملوح عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا له من غلام
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك واحاديث
عتقه رواه احمد وابو داود والنسائي وزاد زائدة في حديثه وفي لفظ هو حر كله ليس لله
شريك وحديث البخاري عن ابن عمر من اعتق نصيبا له في مملوك او شركا
له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق كلما يفيد
ان حكم الساكت عند يساره التخيير ليس عينا ولذا اختار الطحاوي قولهما
ووجه انه قسم محل المتعلق عند يساره تقويمه وعند اعساره الاستسعاء وفي
الكافي حمل ما يوجب القيمة بنفي الضمان لو كان فقيرا ولا يخفى ان هذه القيمة
كما تتقيد بنفي الضمان لو كان فقيرا تتقيد بنفي الاستسعاء موسرا متفق عليه
رواه الاربعة قال ابن الهمام الحديث اذا فد تصور عتق البعض فتط بيض
وهو دليل لابي حنيفة قال وفي رواية ورق منه ما رق ولكن قال اهل هذا
الشان هي صنعة منكرة واما قول ابي يوسف لانه رب اشرفا له نافع او هو شيء
في الحديث كما يضاف الظاهر بل الواجب انه منه اذ لا يجوز ادراج مثل هذا من
عين نفسه قاطع في الحادثة انه ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع ان قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا في مملوك فخلاصه عليه في ماله
ان كان له مال والا قوم به غير مشقوص عليه اي لا يغلي عليه الثمن الحادث عند
سراية العتق الى الكل بمجرد عتق العبد والا كان قد اخلص قيل تخليص
المعتق واما ما روي لهما اي لصاحبه من حديث بن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم من اعتق نصيبا له في مملوك او شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ
قيمته بقيمة العدل فقد عتق وفي لفظ فقد عتق كله فانما يقتضي عتق كله
اذا كان له مال يبلغ قيمته ويسعى مع ما هنالك بل انه يعتق كله بمجرد اعتاق
بعضه كان له مال اولا فقد افادت الاحاديث ان العتق ما يقتضي ولا يستلزم
وجود السراية واذ وردت في العبد المشترك واستدل ايضا بدلالة الاجماع عليه
وهو ان المعتق اذا كان معسرا لا يضمن بالاجماع ولو كان اعتاق البعض اعتاق
الكل لضمن مطلقا كما اذا انتقم بالسيف او بالشهادة به للاسنان ثم رجع بعد القضا
كان بعض موسرا كان او معسرا وحديث ثمنت الاقتصار لزم ان يكون المراد بالعتق
في قوله فقد عتق منه ما عتق زوال الملك وهو مروي عن عمر وعلي بخلاف ما قيل
ان قول عمر قولهما فقد اسند الطحاوي الى عبد الرحمن بن يزيد قال كان لنا غلام
شهد القادسية فابلى فيها وكان بيني وبين ابي واجي الاسود فاراد ان

عتقه وكنت يومئذ اصغر افذكر الاسود ذلك لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال اعتموا انتم فاذا بلغ عبد الرحمن ورغب فيما رغبتم اعتق وللمالك فضل انثبت لعبد الرحمن الاعتاق بعد بلوغه بعد ان ثبت في العبد اعتاقها **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا بكسر فسكون اي سفيا في عبد وفي نسخة من عبد اعتق بقيته المجهول اي العبد كله اي على المعتق ان كان لمال اي بلغ قيمة باقيه وان لم يكن لمال استسعى العبد بقيمة المجهول بالرفع على انه مبتدا محذوف هو هو قال السنوري معين الاستسعاء ان العبد يكلف بالاكتساب والطلب حتى يجعل قيمة نصيب الشريك الاخر فاذا ادى فهو اليه عتق كذا قرره الجمهور وقال بعضهم هو ان يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق فعلى هذا يعتق الاحاديث ومعنى غير مشقوص عليه بضاد معجمة ثم قاف ثم صاد مهملة فيه يشق عليه في شرح السنة قال بعضهم اي لا يستقصى عليه في الثمن مشتق من القرواة قال الدارقطني وروى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما ثبت من رواية كرافيه الاستسعاء وواقعهم هشام فتصل الاستسعاء عن الحديث فجعله من رواية قتادة قال وعلى هذا اخرجه البخاري وهو الصواب قال الدارقطني وسمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه هشام وضبطه فتصل قول قتادة عن الحديث قال بعضهم اسقاط السماية من الحديث اولى من ذكرها ولا تعارض في الاحاديث الا حرمن رواية ابن عمر وقال ابن عبد البر الذي ينازل والسماية اثبت ممن ذكرها قال ابن السماع اذا اعتق الموالي بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة ويعتبر قيمته في الحال والاستسعاء بوجه صحيح في بعض قيمته بقدر ما يجب فعل ذلك من الاجرة ذكره في جواهر الفقه ويسعى العبد اذا امتنع من السماية بعد ان طلب منه ذلك اذا كان له محل من وفق وهو يقدر على الاستعاء عبر هذا واما عيب مقدار الكرسف حر وغوه فلو فعل بعضه حرا وجزء منه او شغله امر بالبيان وقال اللخمي عنه لا يتجزى وهو قول الشافعي فيما اذا كان الموالي واحدا كما ان الشريك والمعتق موسران اما اذا كان لشريكين والمعتق معسر فبقي ملك الساكت كما كان حتى جاز له بيعه عنده وفي المسالة قول السنوري والليث ان اساكت باقيا ان شا اعتق وان شا ضمن ولا سماية اصلا وسبب هذا القول اعلالهم لفظ السماية في حديث ابي هريرة قال الشافعي اثبت اصحاب قتادة شعبة وهشام على خلاف سعيد بن ابي عروبة يعني في ذكر السماية قال وبلغني انهما ما رويا هذا الحديث فجعل الكلام الاخير وان لم يكن لمال استسعى العبد غير مشقوص عليه من قول قتادة وقال عبد الرحمن بن مهدي احاديث هشام عن قتادة اصح من حديث غيره لانه كتبها املاء وقال الدارقطني سمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه هشام وضبطه وفصل قول النبي صلى الله عليه وسلم من قول قتادة ورواه ابن ماجة

عن ابي عروبة وجرير بن حازم عن قتادة وجعل الاستسعاء من قول النبي صلى الله عليه وسلم واحسبهما وهما فيه لمخالفة شعبة وهشام قال الخطابي واضطرب سعيد بن ابي عروبة في السماية مرة يذكرها ومرة لا يذكرها فدل على انه ليس من متن الحديث ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر في الستة عنه عليه السلام بعتق المحديث اول الباب قال صاحب تنقيح التحقيق فيما قالوه ونقل قال سعيد بن ابي عروبة من الاثبات عن قتادة وليس بدون هشام عنه وقد تابعهما عليه ذكر الاستسعاء ورفعه ابو النبي صلى الله عليه وسلم وهو جرير بن حازم وابا نابت يزيد العطار وحجاج ابن ارطاة وحبيب بن صبيح الخراساني قال الشيخ تقي الدين وقد اخرجه الشيخان في صحيحهما وحسبك بذلك برفعا الاستسعاء قال ابن السماع وهذا لمسالة مذاهب اخر منيفة مثل انه لا يعتق شيا اصلا ولو ياذن الشريك وانه لا يعتق الباقي في ويستر عبد مملوكيته وان له التقيين وان كان معسرا وهو منقول عن زفر وبشر المريسي وان يعتق الباقي من بيت المال وهو قول ابن سيرين واعلم انه نقل عن بعض العلما الماضين رواية صحة الاستسعاء ان المراد بها على تقدير صحتها انه يستحق ان اكتسب ذلك وان هذا هو معنى قوله غير مشقوص عليه **وعن** عمران بكسر اوله بن حصين بالتصغير ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم فجزاهم اجزاء ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة في رواية ابي طيبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم بتشديد الزاي وفي نسخة بالتخفيف قال السنوري بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره اي قسمهم اثلاثا بفتح المهملة قال الطيبي اثلاثا مصدر اي مثلثة اجزاء في شرح السنة فيه دليل على ان المعتق المبتل في مرض الموت كالمعتق بالموت في الاعتبار من الثلث وكذلك التبرع المنجز في مرض الموت ثم اقرع بينهم اي بين الاثلاث او بين المملوكين الستة فاعتق اثنين وارق اربعة اي حكم الرق على الاربعة قال زين العرب وهذا الاداء على هم الشرح وهم منا وون في التهمة قال السنوري وقال ابو حنيفة يعتق من كل واحد قسطه ويسعى في الباقي وبه قال الشعبي وشريح والحسن البصري وقال لو ابرا في ثلاثة قولا شديدا اي كراهية للفعله وتغليظا عليه رواه مسلم ورواه النسائي وفي نسخة وفي رواية النسائي عنه اي عن عمران وذكر لفظ همت ان لا اصلي عليه بدل وقال له قولا شديدا قال السنوري وهذا محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم وحده كان يترك الصلوة عليه تشديدا وتغليظا وزجرا لغيره عن مثل فعله واما الصلوة عليه فلا بد فيها من بعض الصحابة انتهى وفيه انه لا يلايمه ما ذكره المعتق قوله وفي رواية ابي داود قال لو شهدته اي حضرته قبل ان يدفن وفي نسخة صحيحة بالتشديد في مقابر المسلمين فالاحسن ان يحمل على الزجر الشديد والتهديد الاكيد مع انه لا يلتزم من العدم العدل والله اعلم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي بفتح اوله وسكون الباء في اخره لا يكافي ولده والده اي لا حسانه والده الا ان يجده اي يجد ابنه مملوكا منصوبا على الحال من الضمير المنصوب

في بيعه فيشتريه فيعتقه بالنصف فيتما قال القاضي ذهب بعض اهل الظاهر
الى ان الاب لا يعتق على ولده اذا تملكه ويصح تنزيله لا عتاق على الشريك
والجمهور على انه يعتق بمجرد التملك من غير ان ينطق فيه عتقا وان قوله فيعتقه
معناه بالشرع لا باشاء عتق والنص نبه باعتبار الحكم دون الاشاء في شرح
السنة قالوا اذا اشترى الرجل احدا من اباءه وامهاته او احدا من اولاده واولاد
ولاده او ملكه بسبب اخر يعتق عليه من غير ان ينشا فيه عتقا قلت
وبما في حديث من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر قال المظهر فعلى هذا الاعتاق
في فيعتقه للتبيين بين فيعتقه بسبب شرائه ولا يحتاج الى قوله
اعتقتك بعد الشراء بل يعتق بنفس الشراء ومن ذهب الى انه لا يعتق بنفس
الشراء يحمل الفاء في فيعتقه للتعقيب لا للتبيين واذا صح الشراء ثبت
الملك والملك يفيد التصرف قال الطيبي هذا ومثاله مما لا يخفى الفيل لان
الابوة تقتضي المكنة كما سبق في حديث عمرو بن شعيب انت ومالك
لوالدك وقوله تفادى وعلى المولود له رزقهن والنشزة من مقدمات الملك
والعتق من مقتضياته كما تقرر في علم الاصول ان من قال اعتق
عبدك عني تقتضي عليكه اياه ثم اعتاقه عنه فالجمع بينهما جمع بين المتنا
فين فالحديث من باب التغليظ بالمحال للمبالغة والمعنى لا يجزي ولد
والده ان يملكه فيعتقه وهو محال فالمجازاة محال كما في قوله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف الكشاف بعين اذا امكنكم ان
تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فلا يحل لكم عينه وذلك غير ممكن والوصف المبالغة
في تحريمه وسد الطريق الى اباحته كالتغليظ بالمحال ويجوز ان يكون الفالحل
في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذا جعلت التوبة نفس
القتل رواه مسلم ورواه البخاري في تاريخه وابو داود والنسائي مذكورا وابن
ماجة في سننهم وعن جابر ان رجلا من الانصار دبر مملوكا اي قال مثلا
عبده دبر موتي حر وكان له مال غيره بالرفع فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بالتصغير بن النحام بفتح
النون وتشديد الحاء المهملة على ما ضبطه المولف وغيره قال النووي في
النحام بالنون المفتوحة والحاء المهملة هكذا هو في جميع النسخ ابن النحام
وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام قال المشترى هو نعيم وهو النحام منسوب
بذلك لنزول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم
والنحمة الصوت وقيل هي السعلة وقيل النخنخة قال الحافظ العسقلاني
في رواية ابن المنكدر كما في الاستيعاب نعيم بن النحام هو نعيم بن عبد الله
والنحام بالنون والحاء المهملة الثقيلة لقب نعيم وظاهر الرواية انه لقب
ابيه قال النووي هو غلط لقوله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة
فسمعت فيها نحمة من نعيم لكن الحديث المذكور من رواية الواقدي
وهو ضعيف فلا تزد به الروايات الصحيحة فلعل اباه ايضا كان يقال له النحام
ونعيم المذكور هو ابن عبد الله بن اسيد بفتح اوله اسلم قديما قبل عمر فكتم

اسلامه

اسلامه اراد الهجرة فسأله بنو عدي ان يقيم على ابي دين شاء لانه كان يمنع عنهم ثم هاجر عام الحديبية ومعه ارجوت من اهل بيته واستشهد في فتوح الشام
بثمانماية درهم بكسر الثون متفق عليه وفي رواية لمسلم فاشتراه نعيم بن عبد
الله العدوي بنحتين منسوب الى بني عدي قوم عمر رضي الله عنه بثمانماية درهم
فجاء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بعتقك ايرفي الاعتاق
فتصدق عليها ايرفعها حتى تعدها على نفسك للروح في سلوكيا قال فضل عنها
بفتح العين اي زاد شيء ايء منها فلما هلك ايء من بعدك قال فضل عن اهلك شيء فلذي
قرابتك ايرما وجوبا او استحبابا قال فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا اي
قال الطيبي جواب الشرط كناية عن التزيين اشتانا على من جاءه عن يمينه وشماله
وامامه يتول ايرالروب فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك نفيس للتزيين
وهكذا نصب على المصدر في شرح السنة اختلفوا في بيع المدبر فاجازه جماعة على
الاطلاق واليه ذهب الشافعي واحمد وروي عن عائشة انها باعت مدبرة لها
سرنها فامرت ان تبيعها انتهى وامنت الاعراب من يبيع ملكها وقال جماعة
لا يجوز بيعه اذا كان انتدبير مطلقا وهو ان يقول اذا مت فانت حر من غير ان
يقيد بشرط او زمان وقاسوا المدبر على ام الولد لتعلق حق كل واحد منهما
بموت المولى على الاطلاق وتاولوا بهذا الحديث على التدبير المقيد وهو ان
يقول ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا فانت حر فانه يجوز بيع هذا
المدبر عندهم الاول قولي لان الحديث جاء في بيع المدبر واذا اطلق ينصرف منه الى
التدبير المطلق لا غيره ولان سبب عام الولد ان سبب العتق في ام الولد اشد تاكيدا
منه في المدبر بدليل ان استحقاق التركة بالدين لا يمنع عتق ام الولد ويمنع عتق
المدبر وام الولد يعتقه من راس المال والمدبر يعتقه من الثلث فظهر الفرق
بينهما واتفقوا على جواز وطء المدبرة كما يجوز وطء ام الولد قال النووي في
هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز بيع المدبر قبل موت
سيده لهذا الحديث وتاويل من تاوله على الموت بعتقه فانه يجوز بيعه بالاجماع وقال
ابو حنيفة ومالك وجمهور العلماء والسلف من الصحابة والتابعين والخلفيين
فيين لا يجوز بيع المدبر قالوا واما حديث النبي صلى الله عليه وسلم في دبر كان
على سيده وقد جاء في رواية انه يجوز انتدبير فنحمل ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذلك قبل ان ينهى عن بيع المدبر ثم انتظر في عواقب الامور وشرعها
العتق الموقع بعد الموت في المملوك مطلقا بالموت مطلقا لعظم امره قال
صاحب الهداية فاذا قال الرجل لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر بك
او انت مدبر او دبرتك فقد صار مدبرا لان هذه الالفاظ صريح في التدبير كما
ان التدبير اثبات العتق عن دبر وهذه تفيد ذلك بالوضع ثم لا يجوز بيعه
المدبر المطلق وهو الذي علق عتقه بمجلت موت المولى ولا هبته ولا اخراجه
عن ملكه الا ضرورة بلا بدل او الكتابة او عتق ذلك على مال وما سواه من التصرفات
فانه لا يبطل ضرورة فيجوز فيجوز استخدامه واجارته واخراجه
وتزويج المدبرة ووطيها واخدمهن بعاوارش جنايتها لان الملك فيه ثابت
وبه يستقل دولاية هذه التصرفات وقال الشافعي يجوز بيعه وهبته

ما في الصحيحين من حديث جابر ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر ولم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم ثم ارسل بثمنه اليه وفي لفظ اعتق رجل منا الا انصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا فعليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم فاعطاه وقال اقض دينك قال ابن الهمام ولهذا الحديث جابر بهذا اللفظ كثيرة ورواه ابو حنيفة بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع المدبر وفي موطا مالك بسنده الى عائشة انها مرضت فتطاول مرضها فذهب ابو حشمة فذكر والها مرضها الى طبيب فقال انكم تعبرون عن امرأة مطببة فاذا قدمت عليها تظنون ما دارية لها حاجتها وماتت فدخل عليها فسألها ماذا اردتي فقالت اردت ان تعتقوني حتى اعتق قالت فان الله عليه ان ابتاعني من اسواق العرب ملكة فيا وامرت بثمني فجعل في مثلها رواه الحاكم وقال على شرط الشيخين والجواب انه لا شك انه كان يباع في ابتداء الاسلام على ما روى انه صلى الله عليه وسلم باع رجلا يقال له سرق في دينه ثم نسخ ذلك بقوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ذكره في الناسخ والمنسوخ فلم يكن فيه دلالة على جواز بيعه الان بعد النسخ وانما يفيده استصحاب ما كان ثابتا من جواز بيعه قبل التدبير اذ لا يوجب التدبير زوال الرق عنه على راينا انه صح عن ابن عمر لا يباع المدبر ولا يوهب وهو حر من الثلث المال وقد رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن ضعف الدارقطني رفعه وصحح وقفه قال ابن الهمام فلي تقديم الرفع لاشكال وعلى تقدير الوقف فقول الصحاح حينئذ لا يبا رفعه الى النبي لانه واقعة حال لا عموم لها وانما يبا رفعه لو قال عليه السلام يباع المدبر فان قلنا بوجوب تقييده فظاهر وعلى عدم تقييده يجب ان يحمل على السماع لان منع بيعه على خلاف القياس فبطل ما قيل حديث ابن عمر لا يصلح لمعارضة حديث جابر وايضا ثبت عن ابي جعفر انه ذكر عنده ان عطاء وطاوسا يتولون عن جابر في الذي اعتقه مولاه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عتقه عن دبره فامره ان يبيعه فيقضي دينه الحديث فقال ابو جعفر شهدت الحديث من جابر فاذن في بيع خمسة رواه الدارقطني عن عبد الله بن ابي الشوارب الناقد الكوفي عن ابي جعفر وقال ابو حنيفة هذا ان كان من الثقات الاثبات ولكن حديثه هذا مرسل وقال ابن القطان هو ابي جعفر لانه من رواية عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي وهو ثقة عن عمه وان كان منتشيا فقد صحح ابو جعفر وهو محمد بن الباقر الامام ابن علي ابن زين العابدين بانه شهد حديث جابر وانه اجاز انا في بيع منافعه وهو بمكة ثقة امام فان لا اعلم ذلك من جابر روى قال ابن العربي فمن قال يجعل الحديث على المدبر المقيد او ان المراد انه باع حصة السيد من باب دفع العايل لان النص مطلق فيجب العمل به الا المعارضة نص يمنع من العمل بالطلاقه فاذا علمت ان الكل كان يباع فالحديث نسخ وان من قوله في الحديث باع مدبرا لبيك الاحياء الراوي متلا جزما لا عموم لها وان قوله عتق عن دبر او دبر احم من المطلق والقيد اذا صدق على الذي دبر مثنيا انه اعتق عن دبر منه وان ما عن ابن عمر

موقوف

موقوف صحيح وحديث ابي جعفر مرسل تابعي ثقة وقد اقتنا الدلالة على وجوب قبول المرسل وتقويته على المسند بعداء قول جمهور السلف علمت قطعا ان المرسل حجة وحينئذ بل مسألة عدم المعارض وكذا قول ابن عمر اذا رجح رفعه بعضده ولا يضره المروي عن عائشة لجواز ان يكون تدبيرها مقيدا الا انها ايضا واقعة حال لاحموم لها فلم يتناول حديث جابر وعائشة رضي الله عنها قبل استراع البينة تكيف وجب حمله على السماع كما ذكرنا قال وان علقت التدبير بموته على صفة مثلا ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا فمرض كذا او قتلت او غرقت فليس بمدبر ويجوز بيعه لان هذه التسمية لا تستعمل في الحال فالتردد في تلك الصفة هل تقع ام لا بخلاف المدبر المطلق لانه يقع عتقه معلقا بالموت وهو كما بين الاصالة فاذا مات المولى عتق العبد الذي ذكرناها عتق لا يبقى المدبر بعضه من الثلث لانه يثبت حكم الوصية له في اخر جزء من اجزاء حياته بتحقيق تلك الصفة فيه فاذا ابيعه مدبرا مطلقا لا يجوز بيعه بل لا يمكن وان برا من ذلك المرض او رجع من ذلك السفر ثم مات لم يعتق لان الشرط الذي علق به قد انعدم **الفصل الثاني عن** الحسن ابن السمرة عن ابن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر متفق عليه وفي رواية من ملك ذا رحم فهو حر رواه ابو داود والترمذي وقال حديث غريب وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وابو داود عن سمرة وحده وابن ماجة عن علي وابن عباس وابو يعلى عن انس وابن عدي عن ابن عمر وابن حبان في الضعفاء عن ابن مسعود وابن عدي عن ابن عباس وابن عمر وابن عدي عن ابن عمر وابن عدي عن ابن عباس وابن عمر وابن عدي عن ابن عمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

او فيما رواه بل قبل فتوحي والجملة الاسمية التي تقتضي الدوام والثبوت في
الازمنة الماضية والاتية تنبيه عن هذه الاية ما كان في الزمن الماضي حرا
وكذا في الاتي انتهى وفيه ان من شورا بحية من فهم الكلام علم ان الحكم بالجملة الا
سمية على اثبات والدوام ابلغ في تحصيل الحكم والدوام من الجملة الفعلية في هذا
المقام فانها تفيد بظاهرها انه لابد من انشاء الاعتاق والتحرير ولذا اول اهل
الظاهر حديث ابي هريرة المار به التدبير فالجملة الفعلية هي الاولى بالدلالة
له على الاستحباب وانه لعلم بالصواب هذا او قد قال ابن الهمام روى
الشافعي عن حمزة بن زيعة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم عتق عليه وضعفه البيهقي
والشافعي سبب ان حمزة انفرد به عن سفيان وصححه عبد الحق وقال حمزة
ثقة واذا اسند الحديث ثقة فلا يضر انفراده به والارسال من ارسله ولا وقف
من وقفه وصوب ابن القطان كلامه ومن وثق حمزة ابن معين وغيره وان لم
يخرج به في الصحيحين واخرج اصحاب السنن الاربعة عن جابر بن سمرة
عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ملك ذا
رحم محرم منه فهو حر قال ابو داود ورواه ابن وهب عن الحسن عن سمرة عن حماد
وقد شرك فيه قابوس ابن اسماعيل قال في موضع اخر عن سمرة فيما يجيب
حماد وقد رواه شعبة عن الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وشعبة احفظ
من حماد انتهى وفيه مثل ما تقدم من كلام عبد الحق وابن القطان وهو ان
رفع الثقة لا يضره ارسال غيره ورواه الطحاوي من حديث الاسود عن عمر
موقوفا ورويت من حديث بن عمر موقوفا ومن حديث علي باسانيد ضعيفة
ورويت الطحاوي باسناده الى الثوري عن سلمة بن كهيل عن المستورد
ان رجلا زوج ابن اخيه مملوكته فولدت اولادا فاراد ان يبيعهن فاتى
ابن اخيه عبد الله بن مسعود فقال ان عمي زوجني وليدته وانها ولدت
لي اولادا فاراد ان يبيعهن فقال ابن مسعود كذب ليس له ذلك
وفي الموطا ان ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال اني دخلت السوق فوجدت احمق يباع فاشتريته واني اريد ان
اعتقه فقال عليه السلام ان الله قد اعتقه كذا وذكر الخطابي في معالم
السنن انه قول اكثر العلماء وقال روي ذلك عن ابن عمر وابن
مسعود ولا اعلم لهما مخالفا من الصحابة وبه قال الحسن البصري
وداود وابن زيد وعطا والشعبي والزهري وحماد واهل الكوفة والثوري
وابن شبرمة وابو سلمة والليث وعبد الله بن وهب واسحاق
وفي الموطا قال داود الظاهري اذا ملك ذا رحم لا يعتق بدون الاعتاق
لظاهر قوله عليه السلام لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه اذ لو عتق بنفس الشراء كيف يقوله فيعتقه فائدة ولاء القرابة
لا تمنع ابدا الملك فلا يمتنع بناوه ولنا قوله فيعتق ما ينفي للرحم ان
يملك ولدا لان الملك من في السموات والارض الا في الرحم عبدا اثبت به ان
الابنية تنافي العبدية فاذا ثبت الابنية انتفت العبودية والمراد

بالنفس فيعتقه بالشراء كما تقول اطعمه فاشبعه وسقاه فاروا ه والتشقيب حاصل
اذا العتق يعقب الشراء والمراد انشاء له اي ملك ابتداء الا ان السبق لا يحصل فيكم
فلا فائدة ملك النكاح فيثبت ابتداء الا ان لا غاية له في اثباته لا ستغناء
البيونة قال وقولهم ان الحديث يثبت عينه صحيح شقة الرواة ليس
فيه سوى الانفراد بالرفع وهو عين قادح لان الراوي به قد يصل وكثيرا ما يرسل
ومعلوم انه اذا ارسل فلا بد ان يكون واسطة وغاية الامر انه عين الواسطة
مرة وذكرت اخرى ولو كان مرسلا لكان من المرسل المقبول اما على قول
الجمهور وهو قول الشافعي وقول مالك واحد فيقبل بلا شرط بعد صحة السند وقد
علمت صحته واما على قول الشافعي فيقبل اذا اعتضد الصحابة على وقد
وانت علمت ان الثابت قول بعض الصحابة وقد يثبت من غيرهم خلافه
فثبت شاركة هذه القرابة للولاء في هذا الحكم استفيد كلام المحقق والله
الموفق **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا ولدت امة الرجل منه اي من الرجل او جده اي بعد الرجل اي بعد موته والسفل
من اهل الولاء رواه الدارقطني **وعن** جابر قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي في زمانه وابي بكر فلما كان عمر اي وجد وصار
خليفة نهانا عنه اي عن بيع ام الولد فانتهينا قال الثوري يشتري يحتمل اذ الشرع
لم يبلغ العدوم في عهد الرسالة ويحتمل ان يعلم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
كما دل الشرع وهذا اولى انتا وبيين واما يعلم في خلافة ابي بكر فلعل ذلك
كان في فرد قضية فلم يعلم به ابو بكر رضي الله عنه ولامت كان عنده علم بذلك
لكن جاز ان الناس كانوا على تجويزه فحدث ما نقل رعنده في اول الامر
فلما اشتهر نسخه في زمان عمر رضي الله عنه عاد الى قول الجماعة بدل عليه قوله
فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا وقوله هذا مما اقصد انه لا يبل على بطلان بيع
امهات الاولاد وذلك ان الصحابة لو يعلموا ان الحق مع عمر لم يبقوا بعده عليه وسلم
يسكتوا عنه ايضا ولو علموا انه ينقول ذلك عن راي واجتهاد لجوز والخلافة لا سيما
انتهما منهم وان وافقه بعضهم فانه اخرون ويشهد لصحة هذا التاويل عن
حديث بن عباس اذا ولدت امة الرجل منه فهي مستغنة عن بيعه فان قيل
ليس على رضي الله عنه قد خالف الثلاثين يبطلانه قيل لا يستقل عن علي كرم الله
وجهه خلاف اجماع اراء الصحابة على ما قال عمر ولا يصح عنه انه قضى بجواز بيعهن
او امر بالقضاء به بل الذي صح عنه انه كان متن ردد في القول به وقد سال شريحا عن
قضايه في ايام خلافته بالكوفة فحدثه انه يقضي فيه بما اتفق عليه الصحابة عند
تقصي عمر عن بيعهن منذ ولاه عمر القضاء بما قال لشريح فاقض فيه بما كانت
وهذا الذي نقل عنه محمول على ان الشرع لم يبلغه او لم يحضر الجماعة حين
عرض الصحابة فيه وجملة القول ان اجماعهم في زمانه على ما حكوه به لا يبقى خلافه
ولا يستطيع على القول بخلافه واذا تردد فيه متردد او قال الشيخين يحتمل انه صلى الله
عليه وسلم لم يشر بيعهن ايامها ولا يكون حجة الا اذا علم به وافرهم عليه ويحتمل ان

فيعتقه عن دبر يعتق بموته وتسمى المدبرة فيعتق من الثلث ان لم يخرج من الثلثين وتسمى ايضا
المدبرة فيعتق من رأس المال ان خرج من الثلث

شبكة الألوكة www.alukah.net

يكن ذلك اول الامر ثم خفي عنه صلى الله عليه وسلم وكان يبيع به ابو بكر نحو
مدة خلافته واشتغاله بامور المسلمين ثم خفي عنه عمر كما بلغه صلى الله
عليه وسلم عنه كما قيل في حديث جابر في الصفة الذي رواه مسلم كنا نتمتع
بالقبضة من التمر والحفنة الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
حتى نهانا عنه عمر قال ابن السمعاني الولد يحدق لغة على ما اذا ثبت بينة من له
ولد ثابت النسب وغير ثابت النسب وفي عرف الفقهاء اخص من ذلك وهي الامة
التي تثبت نسب ولدها من مالك كلها او بعضها ولا يجوز بيعها ولا تمليكها ولا هبتها
بل اذا مات سيدها او يعتق عتقا تعتق بموته من جميع المال ولا سبيل لغرمائه
كان السيد مديونا متى فاه هذا مذهب جمهور الصحابة والتابعين واشتهر الامر
لا يعلم له مخالف من الصحابة الا علي وبعض الظاهرية فقالوا يجوز بيعها واحتجوا بحديث
جابر ونقل هذا المذهب عن الصديق وعلي وابن عباس وابن مسعود وزيد
ابن ثابت وابن الزبير لكن عن ابن مسعود سند صحيح وابن عباس يعتق من
نصيب ولدها ذكره ابن قدامة فهذا الصحيح برجوعهما على نقله بصحة الرواية
الاولى عنهما رواه ابو داود وقال الحاكم على شرط مسلم واخرج الشافعي عن
زيد النمري ابي ابي سعيد الخدري كنا نبيعهن في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصححه الحاكم واعله العقيلي بزيد النمري وقال الساجي يزيد النمري ليس
بالقوي واستدل بعضهم للجمهور بما في ابي داود من طريق محمد بن اسحاق
عن خطاب بن صالح عن امه عن سلامة بنت معقل امرأة من خارجة بن قيس
غيلان وذكر البيهقي انه احسن شيء روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب قالت قدم بن العمي في الجاهلية فباعني من اخيك
ابن عمر اخي ابي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن اخيك ثم هلك فقالت
امرأته الآن والله تباعين في ديته فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله ابن امرأة من خارجة بني غيلان فقدم بي معك المدينة
في الجاهلية فباعني من اخيك بن عمر اخي ابي اليسر بن عمرو فولدت له عبد
الرحمن فمات فقالت امرأته الآن تباعين في ديته فقال عليه السلام من ولي
اخيك قتل اخوه ابو اليسر كعب بن عمرو فبعث اليه اعتقوها فاذا اعتقتم
برقيق فقوم علي فاتوني اعوضكم قالت فاعتقوني وقدم علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم رقيق فعوضهم عني غلاما والاجلي ان هذا لا يدل على انها
تعتق بموت ولدها على انه سالم ان يبقوها ويعوضهم فيحتمل ان يراد بقوله
باعتقوها حلوا سبيلها كما قرره البيهقي وان العوض من باب التفضل منه
عليه السلام لكن هذا احتمال بين ظاهر والعبرة للظاهر فلا يصار الى هذا
الا بدليل من خارج يوجبه ويبينه فتن ذلك ما ذكره المصنف بقوله صاحب
الهداية انه عليه السلام قال في مارية القبطية اعتقها ولدها وطريقه معلول
ابو بكر بن عبد الله بن سيرين وحسين بن عبد الله بن عبد الله بن عباس
وسنده بن ماجة رواه بن عدي لكن اعله ابن سيرين فقط فانه يروي ان
حسينا من يكتب حديثه واخرج ابن ماجة ايضا عن شريك عن حسين بن عبد
الله عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امة

ولدت

ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد
وهذا توثيق لحسين فرواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا زهير حدثنا اسماعيل
ابن ابي قيس ثنا ابو علي حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عنه عليه السلام
قال ايما رجل ولدت منه امته فهي معتقة عن دبر منه واللفظ لكثيرة في هذا المعنى
واذا قال الاصحاب انه مشهور تلقته الامة بالقبول واذا فعلوا شيئا طرق هذا المعنى
وتعددت واشتهرت فلا يضره ضعف فيه مع ان ابن القطان قال في كتابه
وقد روي باسانيد قال الحاكم بعضها اصح في كتابه حدثنا محمد بن وضاح ثنا محمد
بن سعيد ابو خيثمة الصيفي ثنا عبد الله بن عمر وهو العمري عن عبد الكريم الجزري
عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية ابراهيم قال عليه السلام
اعتقها ولدها ومن طريق ابن اصبغ رواه ابن عبد البر في التمهيد وما يدل على
صحة حديث اعتقها ولدها قال الخطابي ما قال الخطابي ثبت انه
عليه السلام قال انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة ولو كانت مارية
جارية لبيعت وصار ثمنها صدقة وعنه عليه السلام انه عفى عن التفريق بين
الاولاد والامهات وفي بيعهن تفريق واذا ثبت قوله اعتقها ايي اخره وهو
متأخر عن الموت اجاعا وجب تأويله على جواز الاول فيثبت في الحال
بعض موجب العتق من امتناع تملكها ويروى انوار قطني عن يونس بن محمد
عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن بيار عن ابن عمر انه عليه السلام نهى
عن بيع امهات الاولاد فقال لا يبعن وفي رواية له لا يبعن وفي رواية ولا
يحلن من الثلث ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا
فاذا مات فهي حرة اخرجه بسند فيه عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن دينار
واعله بن عدي بعبد الله بن جعفر بن نجيح المدني واسند تضعيفه الى الساجي
وغيره ولينه هو وقال يكتب حديثه ثم اخرجه عن احمد بن عبد الله العنبري
عن معتمر عن عبد الله عن ابن عمر مرفوعا عليه واخرجه ايضا عن فليح ابن
سليمان عن عبد الله بن دينار عن عمر مرفوعا قال ابن القطان رواتهم ثقات
وعندي ان الذي اسنده حبر من وقفه واخرج مالك في الموطا عن ابن عمر ان
عمر ابن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها
ولا يورثها وهو يستمتع منها واذا مات فهي حرة وهكذا رواه سفيان الثوري
وسليمان بن بلال وغيرهما عن عمر موقوفا واخرج الدارقطني من طريق عبد
الرحمن الافريقي عن سعيد بن المسيب انه عمر اعتق امهات الاولاد وقال
اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم والافيقي وان كان عيب حجة فقد
تقدم ما يعضد رفعه مع ترجيح ابن القطان فثبت الرفع بما قلنا ولا شك
في ثبوت وقفه على عمر وذكر محمد في الاصل حديث سعيد بن المسيب
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق امهات الاولاد من غير
الثلث وقال لا يبعن في دين وعدم مخالفة احد لهم حتى ادعى به واحد فانعقد
اجماع الصحابة على بيعهن فهذا يوجب احد الامرين اما ان يبيع امهات الاولاد
في زمنه صلى الله عليه وسلم لكن بعده وان كان مثل قول الراوي كنا نفعل في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمه الرفع لكن ظاهر الاقطع خلافه

دليل في خصوص سنه وجب اعتباره واما انه كان يعلمه او تقريره ثم نسخ ويحتمل
الناسخ لاي بكل رضي الله عنه لقصر مدته مع اشتغاله فيما يجب عليه من اهل
الردة وما نعي الزكاة ثم ظهر بعده فاعتمد ابن عمر كتابا جاء به اربعين سنة ولا شك
بذلك يا صاحب اخبرنا رافع بن خديج انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة
فتركناها وهذا اذا قصدنا النظر على الموقوف فاما مما حفظه الكرام ومعات المخاضرة
فلا شك ومما يدل على ثبوت ذلك الاجماع ما اسنده عبد الرزاق انا معمر عن ايوب
عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا يقول اجتمع رايي ورايي
عمر في امهات الاولاد الا يبعن فقلت له رايك واحد ورايي عمر في الجماعة احب الي
من رايك وحدك في الفرقة فصنع علي كرم الله وجهه واعلم ان رجوع علي رضي
الله عنه يقتضي انه يرى اشتراط التوالي لكن ما تقرر من الاجماع والمرجح جلاله
وسيل داود عن بيع ام الولد فقال يجوز لانا استفتنا على جواز بيعها قبل ان
تصير ام ولد فوجب ان تبقى كذلك اذ الاصل في كل ثابت دوامه واستمراره
وكان ابو سعيد البرذعي حاضرا فعارضه فقال فقد زالت تلك الحالة بالاطلاق
وامتنع بيعها كما حملت بولد سيدها والاصل في كل ثابت دوامه فانقطع داود
وكان له ان يجيب ويقول الزوال كان لمانع عرض وهو قيام الولد المحكوم في
بطنها وزال باتصاله فعاد ما كان فينبغي ان يثبت الميل استحقي وهو
غاية التحقيق والله ولي التوفيق **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله اي في يد العبد او حصل بكسبه مال
فمال العبد قال اضافة اي العبد اضافة الاختصاص دون التمليك له
اي لمن اعتق الا ان يشترط السيد اي العبد فيكون سخية ونفد فاروا ابو داود
وابن ماجة وفي الهداية الا ملك للمملوك قال ابن السمعاني وعلى هذا قال العبد
لمولاه بعد العتق وهو مذهب الجمهور وعند الظاهرية للعبد قلت قال
الحسن وعطا والنخعي ومالك كما مر عن ابن عمر انه عليه السلام قال من اعتق عبدا
وله يترض لماله فقبل الحديث خطا وفعل عمر من باب الاعضل والجمهور ما عن ابن
مسعود انه قال لعبده يا عمر اني اريد ان اعتقك عتقا يعيا فما جزين بمالك فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل اعتق عبده او غلامه فلم
تجز بماله فهو له سيده رواه الاشرم استحقي وفي الجامع الصغير ايما رجل اعتق غلاما
وليس ماله فالمال له رواه ابن ماجة عن ابن مسعود **وعن** ابي المليح بكسر
اللام وفتح الميم وبالحاء المهملة عامر بن اسامة الهذلي البصري روى عن جماعة
من الصحابة ذكره الكلاباذي عن ابيه وابو نعيم في اسماء رجاله عن جده ان رجلا
عتق شقصا له من عبد اولعبد سهما او نصيبا سهما او شقصا من غلام اي
عبد له بقيته المحمول ذلك اي ما ذكر من اعتاق شقص للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال ليس لله شريك اي العتق لله فينبغي ان يعتق كله ولا يجعل
نفسه شريكا له تعالى فاجاز عتقه اي حكم ببقيته كله قال المظفر بين الاولى
ان يعتق جميع عبده فان العتق لله سبحانه فان اعتق بعضه فيكون امر سيده
نافذا فيه فهو شريك له تعالى صورة قال الطيبي فسبق ان السيد والمملوك
في كونهما مخلوقين سواء الا ان اسم تعالى فضل بعضهم على بعض في الرزق وجعله

تحت

تحت تصرفه تمثيلا فاذا رجع بعضه الى الاصل سري بالطبيعة في بعض الاخ اذ
ليس لله شريك تعالى في شيء من الاشياء رواه ابو داود وقد اخذ احمد وزاد رزين في
ماله وفي لفظ هو حر كله ليس لله شريك وسبق ما يتعلق به من الحكم والخلاف
وعن سفينة قال المولف هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل
مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقه واشترط عليه خدمة النبي
صلى الله عليه وسلم ما عاش وقال ان سفينة لقب واسمه مختلف فيه فقيل
رباح وقيل مهران وقيل رومان وهو من مولدي الاعراب وقيل هو من ابناء
فارس وقال اذ النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر وهو معه فاصاب رجل فانفي
عليه سهمه ونثره ورحله فجعل شيئا كثيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت
سفينة رددت عنه بنوه عبد الرحمن ومحمد وزياد وكفيل قال كنت مملوكا لام سلمة
ايام ابتداء فقالت اعتقك اي اريد ان اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بضم الدال المهملة وفي نسخة بكسرها وفي الخاموس خدمه
يخدمه ويخدمه خدمة ويفتح ما عشت اي ما دمت تعيش في الدنيا فقلت ان لم
تشترط علي ما فارقت اي ما فارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت
ايام حياتي ايضا فاعتقني واشترطت علي قال الطيبي هذا وعد عبر عنه
باسم الشرط ولكن الفقهاء لا يصححون انفاذ الشرط بعد العتق لانه شرط لا يلائم
ملك الدنيا فنع الحر لا يملكها عينه الا باجارة او في معناها في شرح السنة لو قال
رجل لعبده اعتقك على ان تخدمني شهرا فقبل عتق في الحال وعليه خدمته
شهرا ولو قال على ان تخدمني ابدا او قال مطلقا فقبل عتق في الحال وعليه
قيمة رقبته للمولى وهذا الشرط ان كان مقرونا بالعتق فعلى العبد القيمة
ولا خدمة وان كان بعد العتق فلا يلزمه الشرط ولا شيء على العبد عند اكثر
الفقهاء وفي الهداية ومن اعتق على خدمة اربع سنين مثلا او قال او اكثر فتحق
العبد ثم مات المولى من ساعته فعليه اي على العبد قيمة عند ابي حنيفة في
قوله الاخر وفي قول ابي يوسف وفي قوله الاول وهو قول محمد عليه
قيمة خدمة اربع سنين وتحقيق المقام في شرح ابن السمعاني رواه ابو داود وابن
ماجة **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته اي يبدل كتابته درهم اي مثلا
رواه ابو داود وروى ابو داود بسند حسن **وعن** ام سلمة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كان عند احدكم مكاتب احدكن وفاء اي قدرة على نجوم كتابته فلتحتجب
منه قلت وهي سيدته ايضا من المكاتب فانه مملوكه على شرف الزوال وماله
قارب النبي ان يعطيه حكمه والمعنى انه لا يبعد خلل عليها قال انفاني هذا امر محمول
على التورع والاحتياط لانه سيصير دارا يعتق بالاداء الا انه يعتق بحق دار فيكون
واجبا للتحتم فانه لا يعتق ما لم يؤد الجميع لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم ولعله قصد به منع المكاتب عن تاخير الاداء بعد التمكن ليتخ
به النظر الى السيدة وسد هذا الباب عليه قال المظهر يشبه قالت ام سلمة
لسفينة ما ذي بقي عليك من كتابتك قال الفا درهم قالت فلها عندك قال نعم
قالت ادفع ما بقي عليك وعليك السلام ثم التفت دونه الحجاب فبكى وقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

الا اعطيه ابدا فقالت انك والله يا بني لن تراني ابدا اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا انه اذا كان لعبد احدكم ثمن ما يبتغي عليه من كتابته فاحتجب دونه احتجاب التقي والظاهر ان هذا حكم خاص بازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم لان حجابهن متيسر قال تراني لست كما حدثت النساء والله اعلم رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كاتب عبده على مائة اوقية بضم همزة وتشديد تحتية وقد تخفف فادتها اي فنقص المائة ردفها الاعشار اواق بسكون الشين وفي نسخة بفتحها وزيادة تاء واواق بفتح الهمزة وتشديد الواو والقاف جمع اوقية او قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فالسلك من الصحابي ويحتمل ان يكون من بعده عشرة وثانيا بالتاء الاعين ثم عجزها اي عن ادا نجوم الكتابة فهو اي عبده المكاتب العاجز رقيق قال ابن الملك هذا يدل على ان عجز المكاتب عند ادا البعض لعجزه عن الكل فلا فسخ كتابته فيكون رقيقا كما كان ويدل مفهوم قوله فهو رقيق على ان ما اداه يصير لسيده رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة **وعن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب اي استحق المكاتب حد او دية لومن اش ارث بتثليث فسكون وفي نسخة بضم وتشديد بدل الحاء باء حتق سد اي حبسه ومنعه اداءه والمعنى اذا ثبت للمكاتب عند ادا ميراث ثبت له من الدية والميراث بحسب ما عتق من نفسه فالواو في بعتق للكتابة ثم مات ابوه وهو حر وترك خلفه ابنه ورث منه نصف ماله ولما اذا جني على المكاتب جناية وقد اداه بعض كتابته فان اجانب عليه يدفع الى ورثته بقدر ما اداه من كتابته دية حر ويدفع الى مولاه بقدر ما بقي من كتابته دية عبد مثلا اذا كانت عليه الف وقيمته مائة فادى خمسمائة ثم قتل فلورثته العبد خمسمائة من الف نصف دية حر ولمولاه خمسون نصف قيمته رواه ابوداود والترمذي وفي رواية له اي للترمذي قال علي ما في نسخة صحيحة يودي المكاتب بضم با وسكون دال وفتح دال مخففة اي يعطى دية المكاتب حصة ما ادى بفتح الهمزة وتشديد الدال اي فقط دوفي نسخة حسب ما ادى اي من النجوم دية حر بالنصب وما بقي اي ويعطى حصة ما بقي عليه من النجوم دية عبد بالنصب قال الاشرف قوله يودي بتخفيف الدال مجهولا من ودى يدي دية اي اعطى الدية واستعمله دية هو مفعول ما لم يسم فاعله مفعول ما ادى من النجوم محذوف عائد اي الوصول اي حصة ما اداه من النجوم يعطى دية حر وحصة ما بقي دية عبد وضمنه اي الترمذي الحديث قال الشافعي وهو دليل على ان المكاتب يعتق بقدر ما ادى منه من النجم وكذا الحديث الذي يرويه فيلبه وبه قال النخعي وحده ومع ما فيه من الطعن معارض بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قلت يمكن ان يقال في الجمع بينهما وبينه على تقدير صحته بقوته لقول النخعي انه يعتق عتقا مرقوفا على تكميل دية النجوم لاسيما على القول بجواز تجزيء العتق

الفصل الثالث عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح فسكون قرا الاعرابي قال الراوي هو والد من وقيل الذي يثنى سنطب الحديث لاثبت في الصحابة قاله ابن عبد البر وهو شامي يروي عنه توأم امه وابن كرها المعنى اراد ان يعتق اي عبدا او جارية فاحزنت اي ذهب ذلك اي الاعتاق الى

ن تصح فمانت ولذا قيل في انثاجبرا لمات فان العجلة محمودة في الطاعات وقال ثعالب وسار عوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض قال عبد الرحمن قلت لنافع بن محمد اي ابن ابي بكر احد الفقهاء السبعة بالمدينة المعطرة اينبغي ان اعتق بفتح الهمزة اي اعتاقي عنا اي من جهة امي وقبلها فقال انافع اي مذكرا لبك الجواب بقوله اني سمعت بعبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجعل اذا سمع الحديث منه او من غيره عنه فالحديث من طريقه مرسل فقال ان امي هلكت اي ماتت بغتة كما في رواية محمل يستعملها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم رواه مالك **وعن** يحيى بن سعيد ابن الاعرابي المدني سمع انس ابن مالك واسامة بن يزيد وخلقا سواهما روى عنه هشام بن عروة ومالك بن انس وشعبة والثوري وابن المبارك وغيرهم كان اماما من ائمة الحديث واسنده عالما وربما صالحا زاهدا مشهورا بالثقة والدين ذكره الولي في الثالثين قال نزع في عبد الرحمن بن ابي بكر اي الصديق في يوم اي في وقت يوم ناسه اي نام فيه فتة موكدة لنوم والغرض بيان انه مات فجاة فتحمل وجهين احدهما انه كان عليه عتق فلم يمكن من الوصية لما فاجاه فاعتقت عنه عائشة اكثر رقابه كثيرا او انه يكون تحبت عليه وحزنت لان موت الفجاة اسف من الله فعتقت عنه رقابا كثيرة رواه مالك **وعن** عبد الله بن عمر بلا واو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى عبدا وله مال فمالة اي مال العبد للذي باع العبد الا ان يشترط المبتاع اي المشتري مالة اي مال العبد فحينئذ يكون لمشتري لان المال تابع للاصل فلا شيء اي من مال العبد له اي للمشتري رواه الائمة الاربعة

باب الايمان والنذور

الايمان بفتح الهمزة جمع يمين وهي على ما في الكشاف الحلف والقسم بالاسم كانوا يتحالفون بها سهم حالفة الخالف وقد يجيء المحلوف عليه بمينا لتسميته بها وهي مؤنثة في جميع المعاني ويجمع على ايمن كرغيف وارغف وايم محذوف منه والهمزة للقطع وهو قول الكوفيين واليه ذهب الزجاج وعند سيبويه هي كلمة بنفسها وضعت للقسم ليست جمع شيء والهمزة فيها للوصل قال ابن السيد ايمن مشترك بين المباركة والقسم والعهد والحرمة فيما للوحدة دل شاهد القوة قوله تغالب لاحدنا منه بالايمين ثم في قولهم الم اسمى القسم اذا لسمع والشائع استعمالها سكون بها سهم عند فسمهم سميت بذلك عند الذي فيه لفظ منقول عن مدلوله اللغوي وهو الحلف اداري نارة ايتاع عد الحلف في نفس السامع وثارة حمل نفسه او غيره على الفعل او الترك فيمين اليمين اللغوي والشرعي محرم من وجه لقصد منعا في اليمين باسم ثم قيل يكره الحلف بالطلاق والعتاق لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله الحديث والاكثر على انه لا يكره لانه منع نفسه وغيره ومحل الحديث غير الخليق بما هو بحروف القسم وركنها اللفظ الخاص وشرطها العقل والبلوغ وحكمها الذي

يلزم وجودها وجوب البر فيما اذا علق على طاعة او ترك معصية فيثبت
وجوبا لامر بين الفعل والبر ووجوب الحنث في الحلف على ضدهما وندبه فيما
اذا كان عدم المحلوف عليه جائزا واذا حنث استحب له الكفارة ثم الحلف باسم
الله تعالى لا يتقيد بالوقت بل هو يمين تكفرونه اذا تكفروه وهو الظاهر من
مذهب اصحابنا وهو مذهب مالك واحد والشافعي في قول والنذر على ما في الرافعي
انه توجب على نفسك ما ليس بواجب بحدوث امر بخلاف نذرت لله نذرا وفي
التنزيل ايمان نذرت للرحمن صوما قال بعضهم اجمع المسلمون على صحة النذر
ووجوب الوفاء به اذا كان النذر بطاعة فان نذر معصية او ما لا كحزن الدهر
لا ينعقد نذره ولا كفارة عليه عند الشافعي وبه قال جمهور العلماء وقال احمد
وطائفة فيه كفارة يمين استحبي ومذهبنا مذهب احمد لقوله صلى الله عليه وسلم
لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين رواه احمد والاربعة عن عائشة والسايب
وعن عمران بن حصين **الفصل الاول** عن عمر قال
اكثر ما ايراد اكثر يمين او اليمين الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف
ايا ينتهي بها في التنفي عن انتظام الكلام السابق قوله لا ومقلب القلوب ذل
عليه جواز الحلف بصفات الله تعالى قال الطيبي اكثر مبتدا وما موصولة
والوقف وما تامة وحلف حال سادة مسد الخبر قوله لا ومقلب القلوب
معمول لقوله حلف اي حلف هذا القول والواو للعطف السابق ومقلب القلوب
استيناف فتنبه وتظبره اجتلب ما يكون الامر قائما وقد مر الكلام في تحقيق هذا
القول رواه البخاري وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة **وعنه**
اي ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سبق احدكم اذ تحلفوا ابائكم
اي مثلا فان الكاذب لم يسلم عن الله وحض بالابا لانه كان عادة الابناء من
كان حالفا اي مريد الحلف فليحلف باسمه اي باسمايه وصفاته او ليسكت
بفتح اوله وضم ثالثه قال النووي قالوا الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله
تعالى ان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة به
تعالى فلا يضاهي به غيره وقد جاء عن ابن عباس لان احلف بالله تعالى
مايتي مرة فاثم خير من ان احلف بغيره فابر ويكره الحلف بغير اسماء الله
تعالى وصفاته سواء في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم والكعبة والملايكة
والامانة والحياة والروح وغيرها من اشد هاكراهة الحلف بالامانة واما
الله سبحانه فله ان يحلف بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه واستثنى في
اليمين ويتبع من سوال الشيء عندي وتحمله فيجيء منك ذا كما قال الخاطبي
فان قيل هذا الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه
فجوابه ان هذه كلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين بل هو من جملة
ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتاكيد ولا يراد به القسم كما تزاد صيغة البدا
لمجرد الاختصاص دون القصد الى البدا التنفي والاظهر ان هذا وقع قبل
ورود النهي او بعده لبيان الجواز ليرد على اذا النهي ليس للتحريم متفق عليه
ورواه احمد والاربعة **وعن** عبد الرحمن بن سمرة ابي القرشي اسلم يوم الفتح وصحب
النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه ابن عباس واخرون وكنت سواها

بلغ مقابلة

قال قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي جمع طاغية
فاعلة من الطغيان والمراد الاصنام سميت بذلك لانها سبب الطغيان
فيها كما ان عالية له وقيل الطاغية مصدر كالعافية سميت بالضم للمبالغة
ثم جعلت علما لطواغ ولابائكم وكانت الروم في جاهليتهم يحلفون بها وبابائهم
فنهوا عن ذلك لئلا يعتادوه فيقعوا في محاورانتهم حيث لا يليق به لسانهم جريا
على ما تعودوه رواه مسلم **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه
تعال اقامرك فليتصدق اي بشيء من ماله كفارة لمقاله وقيل يتصدق بقدر
ما يهيء ان يقامر به قال الطيبي انما قرن القمار بذكر الاصنام تاسيا بالتنزيل
في قوله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس حلفا بالاصنام فقد
اشركها بالله في التعظيم فوجب تدارکها بكلمة التوحيد ومن ابى المقامرة هو
فواقق اهل الجاهلية في بعض قبائحهم بالميسر فكفارته التصدق بقدر ما جعله
خطرا او بما تيسر مما يطلق عليه اسم الصدقة وفيه ان مذهب ابي اللعب هو
فكفارته التصدق فكيف بمن لعب وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي
فيه دلالة لمذهب الجمهور على ان العزم على المعصية اذا استقر في القلب
او تكلم بالسان كتب عليه متفق عليه **وعن** ثابت بن الضحاك قال
المولف هو ابو يزيد الانصاري الخزرجي كان من بايع تحت الشجرة في
بيعة الرضوان وهو صغير ومات في فتنة ابن الزبير قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف على ملة غير الاسلام صادقا كان فعل
كذا فهو كما قال يهوديا او نصرانيا او بريئا من الاسلام كاذبا فهو كما قال
قال قال القاضي ظاهره انه يختل بهذا الحديث اسلامه ويصير كما قال
ويحتمل ان يعلق ذلك بالخاتمة لما روي بروايته انه صلى الله عليه وسلم قال
من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن
يرجع الى الاسلام سالما ولعل المراد بعيد الاشعار بالمبالغة في الوعيد الاعلم بانه
صار يهوديا او بريئا من الاسلام فكانه قال فهو مستحق للعقوبة كما نهيره ونظيره

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلوة فقد كفر اي استوجب عقوبة من كفر
وهذا النوع من الكلام هل يسمى في عرف الشرع يمينا وهل يتعلق الكفارة
بالحنث فيه فذهب النخعي والاوزاعي والثوري واصحاب ابي حنيفة
واحمد واسحاق الى انه يمين يجب الكفارة بالحنث فيها وقال مالك والشافعي
وابو عبيد انه ليس بيمين ولا كفارة فيه لكن الخليج به اثم صوف فيه لو كذب وهو
قول اهل المدينة ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم رتب عليه الاثم مطلقا ولم
ينص على الكفارة وقال صاحب الهداية لو قال ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني
او كافر فيكون يمينا فاذا فعله لزمه كفارة يمين فيما سلف تحاج المباح كما نه نقض
يمين بالنص وذلك انه عليه السلام حرم ما وسع على نفسه كما قال الله تعالى يا ايها
النبي لم تحرم ما احل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم قال ابن الهمام ووجه
الحلف انه كما جعل الشرط وهو يفعل كذا علما على كونه ممتنعه حرمته فقد اعتقده
ابى الشرط واجب الامتناع فكانه قال حرمت على نفسي فعل كذا كدخول
الدار مثلا ولو قال ان دخول الدار علي حرام كان يمينا فكانه يقول فعل المكون وجوده على
فعل مباح اذا عرفت هذا فلو قال ذلك لشيء قد فعله كما قال ان كنت فعلت
كذا فهو كما قرروه عليها انه قد فعله فهو يمين فموجب الكفارة فيها الا التوبة
وعليه يكفي حتى تكون التوبة اللازمة على التوبة من الكفر وتجديد الاسلام
قيل نعم لانه كما عقده بالله كما ان فكانه اذا هو كما قرروا الصحيح انه ان كان
يعلم انه يمين فيه الكفارة اذا لم يكن ممنوعا لا يكفر وان كان في اعتقاده انه
يكفر فيما يفعله يكفر لانه رضي بالكفر حيث اقدم على الفعل الذي علق
عليه كفرا وهو يعتقد انه يكفر اذا فعله واعلم انه ثبت في الصحيحين
انه قال من حلف على يمين ملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال
فهذا يسير اي اعظم من ان نعتقده يمينا او كفرا والظاهر انه اخرج مخرج الغالب
فان الغالب فيمن يحلف مثل هذه الايمان ان يكون من اهل الجهل والشر
لا من اهل العلم والدين وهو الا بين فوق الاول وهو العلم لكن على تقدير الحنث
فانتم هذا فلعله يتاهد لمن اطلق العزل بكفره وليس على ما ادعى
ايه لا يلزمه نذر فيما لا يملك قال ابن الملك كان يقول ان شفى الله مريضي
فغلان حر وهو ليس في ملكه وقال الطيبي معناه انه لو نذر عتق عبد
لا يملكه او التصدق بشاة بعينه او هو ذلك لم يلزمه الوفاء به وان دخل ذلك
في ملكه وفي رواية ولا نذر فيما لا يملك ابن حنبل له ولا عبرة قلت روى
ابو داود والترمذي في الطلاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك
ولا طلاق فيما لا يملك قال الترمذي حسن صحيح وهو احسن شيء روي
في هذا الباب ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة
المجهول اي عوقب بمثله او به حقيقة يوم القيامة ومن لعن مؤمنا فهو
اي لعنه كقتله اي في اصل الاثم قال الطيبي اي في التخريج او في العقاب
والضمير للصدر الذي دل عليه الفعل اي فلعنه كقتله ولذا الضمير في قوله
من قذف مؤمنا بكفر فهو اي قذفه كقتله لان الرمي بالكفر من اسباب القتل

فكان

فكان الرمي به كالقتل قال الطيبي وجه التشبيه هنا اظهر لان السبب
اي الكفر المرجب للقتل فالقاذف بالكفر سبب اليه والكسب
اي الذي كفا عليه والقذف في الاصل الرمي ثم شاع عمر فاقي الرمي بالزنى
ثم استعمر لكل ما يعاب به الانسان وحقيقة به هنا ومن ادعى بشيء
الدال اي اظهر دعوى بشيء شنوي كما ذبة على انه صفة لدعوى وفي نسخة
بالجر على الاضافة ليتكثر بها من باب التفعل وفي نسخة صحيحة ليتكثر من
باب الاستفعال واللام للعلة وفي نسخة ليتكثر بحذف اللام على انه
حال والعين ليحصل بتلك الدعوى ما لا كثيرة قال الطيبي وهو مقيد
الدعوى الكاذبة فان قلت مفهومه انه اذا لم يكن الرض استكثار
المال لم يترتب عليه هذا الحكم قلت للقيد فائدة سوى المفهوم
وهي مزيد اشناعة على الدعوى الكاذبة واستحقار الوطن من فيما يبغي
ارتكاب هذا الامر العظيم لعدا الوطن الحسن عن مبارك ما يزده الله الفاضلة
اي عكس ما يريده من الزيادة باستكثاره قال الطيبي الاستناد فيه
على عمر قوله تعالى لا يموتون فيها ولا الاسلام ما بيني ان كما سنت
العلة زيادة فهو يزيده والحال ان العلة ليست بزيادة فلا يزيد
البتة متفق عليه وفي ابي داود الصبي بلفظ ليس على رجل نذر فيما لا يملك
ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ومن حلف
بملة سوى الاسلام فهو كما قال ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله رواه احمد
والشيخان والاربعة عن ثابت بن الضحاك وعن ابي موسى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني والله ان شاء الله
لا احلف على يمين فاقي وشر منها الا اتيت الذي هو خير منها
والنية حينما ان الكشاف سمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين ذكره
الطيبي قال الشيخ قوله على يمين اي منتهم عليه لان حقيقة اليمين
جملتان احديهما منتهم به والاخرى منتهم عليه فذكر المحل واريد الحال
وقيل ذكر السبب واريد المحل لان المحلوف عليه محل اليمين فاركب
بعض المجاز على بعض فتح الراي اب فاطلق وفي نسخة صحيحة بفتح اوله اي فاعلم
عين ها حيرا منها الا كفرت بتشديد الفاء اي اعطيت الكفارة بعد حنثها
او نويت دفع الكفارة عن يميني واتيت اي وفعلت الذي هو خير
والواو لمطلق الجمع على الاول فتامل وفيه حذف الحنث اذا الاتي خيرا الكفارة
اذا حلف ان لا يكلم والده او ولده فان فيه قطع الرحم في شرح السنة اختلفوا
في تقديم كفارة اليمين على الحنث فذهب اكثر الصحابة وعمر بن عبد
العزيز اليه ذهب الشافعي ومالك واحد الا ان الشافعي يقول
ان كفر بالصوم قبل الحنث فلا يجوز التتابع او الاطعام او الكسوة كما يجوز تقديم
الزكاة على الحول ولا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته قال ابن الهمام
في تحقيق المقام عنه قول صاحب الهداية ان قدم الكفارة على الحنث
لا يجزيه وقال الشافعي يجزيه بالمال دون الصوم لان ذريعة بعد البيت
وهو اليمين وانما كان السبب للكفارة وهو اليمين لانه اضيف اليه

الكفارة في النفي بقوله تعالى كفارة ايمانكم واهل اللغة والعرف يقولون كفارة
اليمين ولا يقولون كفارة الحنث فالاضافة بيانية المضاف اليه للمضاف
او واقع حكما شرعيا او متعلقة كما هنا حنث فيه فان الكفارة متعلقة بالمكلف الذي هو
الوجوب واذا ثبت بينة جاز تقديم الكفارة على الحنث لانه حينئذ
شرط والتقديم على الشرط بعد وجود السبب ثابت شرعا كما جاز في الزكاة بعد
تقديمها على الحول بعد السبب الذي هو ملك النصاب وكما في تقديم
التكفير بعد الجرح على الموت بالسراية ومقتضى هذا الانجزاء في المال والصوم
وهو قوله التقديم وفي الجديد لا يتقدم الصوم لان العبادات البدنية لا يتقدم على
الوقت يعني ان تقديم الواجب بعد السبب قبل الوجوب لا يوجد شرعا
الا في العبادة المالية فيقتصر عليه وذهب جماعة من السلف الى ان التكفير قبل
الحنث مطلقا صوما كان او مالا لظواهر الاحاديث التي يستدل بها على
التقديم كما سنذكره ونقل ان الكفارة تنشر الجناية من الكون وهو الستر قال
القابل في ليلة كون السجوم ظلما وبه سمي الذراع كما قرأ الاسدي البذر في الارض
والجناية قبل الحنث لانها منوطة به لا بالايمان لانه ذكر اسه على وجه التعظيم
وذلك انه قدم النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة على الايمان وكون الحنث جناية
مطلقا ليس واضحا اذ قد يكون فرضا وانما الحرج الظاهر انما ورد من
اخلاف المحلوف عليه والحاصل انما سبب الحنث سواء كان به معصية او لا
والمدار تفويت ما يجب لاسواه عليه متفق عليه قال ابن الهمام فان قيل
قد ورد السمع بتقديم التكفير على الحنث في قوله عليه السلام فليكفر عن
يمينه ثم ليات بالذي هو خير قلنا المروي في الصحيحين من حديث
عبد الرحمن ابن سمرة واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر
عن يمينك وات الذي هو خير وفي مسلم من حديث ابي هريرة عنه
عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل
الذي هو خير وكذا في حديث البخاري وليس في شيء من الروايات المعتبرة
لفظ ثم الا وهو مقابل بروايات كثيرة بالواو وفي ذلك حديث عبد الرحمن بن
سمرة في ابي داود وقال فيه فكفر عن يمينك ثم ات الذي هو خير
وهذه الرواية مقابلة بروايات عديدة كحديث عبد الرحمن هذا في البخاري
وغيره بالواو فيتنزل منزلة الشاذ منها فيحمل على ان الواو وحملا للتقليل للاكثر
الى الغلط على الكثير ومن ذلك حديث عائشة في المستدرك كما كان عليه
السلام اذا حلف لا يحنث حتى انزل الله كفارة اليمين فقال لا احلف الى ان
قال الا كفرت عن يميني ثم ات الذي هو خير وهذا في البخاري عن
عائشة اذا بالكر كما ذكر الى اخر ما في المستدرك وفيه العطف بالواو وهو اولى
بالاعتبار وقد شذت لمخالفتها رواية الصحيحين والستة والمسانيد
فضلا عليها نعم بن المنكدر في علم الحديث وهو ما خالف فيه الحافظ فيها
الاكثر بين سواء من هو اوفى منه بالحفظ والاتقان فلا يقبل هذه
الرواية ويكون التعقيب المذكور باقيا في الجملة المذكورة كما في ادخل السوق
فاشتر لحما وفاكهة فان المقصود تعقيب دخول السوق بشراء الملزمين

دهكذا

وهكذا قلنا في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية وهذا الاذا الواو و
لما تقتضي التعقيب كما ان قوله فليكفر لا يلزم تعقيبه الحنث بل جاز كونه قبله
كما بيده فلزم من هذا كون الحاصل فليفعل الامرين فيكون الحنث الامرين
ثم وردت روايات بكلمة منها ما في صحيح مسلم من حديث عدي بن حاتم
عنه عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير
وليكفر عن يمينه ومارواه الامام احمد عن عبد الله بن عمر قال قال
عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير
وليكفر عن يمينه ومنها ما اخرج البخاري ابنا احمد بن منصور عن سفيان حدثنا ابو
الزعراء عن عمه ابي الاحوص عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارايت ان غشر
بي اتيته اسأله فلا يعطني ولا يالين ثم يحتاج الي فيأتيني ويسألني وقد حلفت
اذ لا اعطيه ولا اصله فامرني اذا اتى الذي هو خير وأكفر عن يميني ورواه ابن ماجة
بمعناه ثم لو فرض صحة روايته ثم كان من تبيين الرواة اذ قد ثبت الروايات
في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث بالواو ولو سلم فالواجب كما قدمنا
حمل القليل على الكثير الشهير لا عكسه فيجعل ثم على الواو اما لتأليف
كتب الحديث مدة دون ثم اتيهن وفي اليمين خالف فلزم في افتقاء ثم الترتيب
تمسكا بقوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها وبدأ
خلق الانسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم سواه
ونفخ فيه من روحه وعن عبد الرحمن بن سمرة تقدم ذكره فيهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل
بيعة السمع ورويا بالسين اي لا تطلب الامارة بكسر الهمزة اي الحكومة قد
قالت اذا اوتيتها اي اعطيتنا عن مسألة اي بعد سؤالك اياها واعطاء دراية
عن مسألة وكلت اليها نصرا وكسرا كما في خمسة وفتحا اي خليت اليها
وتركت معها من عين اعانة فيها واذا اوتيتها من غير مسألة اعنت عليها
بصيغة المجهول اي اعانك الله على تلك الامارة قال الطيبي سماه اذ الامارة
امر شاق لا يخرج عن عهدتها الا الافراد من الرجال فلا تسأل نفسك
نفسك فانك ان سألتها تركت معها فلا يعينك الله عليها واذا اتيت عن
غير مسألة اعانك الله عليها واذا رأيت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها
فكفر عن يمينك وات الذي هو خير وفي رواية فات الذي هو خير وكفر
عن يمينك قال صاحب العدة وهل حلف على معصية مثلا لا يصلي او
لا يجلده اياه او يقتل فلانا ينبغي ان يحنث قال ابن الهمام اي يجب عليه
ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه واعلم ان المحلوف عليه النوع فعل معصية
او ترك فرض فالحنث واجب او شيء عينوه اولى منه كالحلف على ترك وطي زوجة
شهرا او خمرة فان الحنث افضل لان الوقف وكذا الحلف ليمين بن عبد هو وهو
يتأمل ذلك اولا ويكون ندبه ان يأتيه ما هو افضل عند الآمر المتوافضل وكذا
يتصور الكفارة في اعلى شيء وهذه مثله كما حلف لا يأكل هذا الخبز ولا يلبس هذا
الثوب فالبر في هذا وحنث اليمين اولى ولو قال فليأت فالواجب لقوله
تعالى واحفظوا ايمانكم على ما هو المختار في تأويلها انه حينما امكن لا يبعد متفق

عليه **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف
على يمين اي محلوف عليه فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه اي فليحنث ثم كفارة يمينه
وليفعل اي المحلوف عليه رواه مسلم **وعنه** اي ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يلج بفتح اليا واللام وكسرها وتشديد
الجيم قال انا اظن بتثقيل لجت الخ بكسر الماضي وفتح المضارع وبالكسر لغة
وجاء بها القاموس وافقه الصحاح وفتح عياض في المشارق على فتح المضارع
اي يصر ويتمادى احدكم بيمينه اي بسببها على المحلوف عليه في اهله ولا يتخلل منه
بالكفارة اثم يمر اولها اي اكثر اثمالها عند الله عليه من ان يعطي اي بعد الحنث
كفارته التي افترضها وفي نسخة فرض الله عليه قال الباجي يريد اذا حلف على شيء وامر عليه فجاء اهله كما ذلك ادخل في الورع واوفى الى
الاثم من ان يحنث في يمينه ويلين عنها لانه جعل الله تعالى بذلك عرضة الامتناع
من البر والمواساة مع الاهل والاصرار على الاعتاج وفي نسخ عن ذلك بقوله ولا
فضل الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم
اي لا تجعلوه عليه اي سببا لايمانكم واثما اسم لتفعيل اصله ان يطلق للاجاج الاثم للاجاج مما
اوجب الاثم على سبيل الاتساع والمراد به انه يوجب مزيدا اجا مطلقا لا بالاضافة
الى ما سبب اليه فانه امر مندوب على ما شهد به الاحاديث الكثيرة عليه
انه لا اثم عليه قال الطيبي ولا يبعد ان يقال انه من باب قوله تعالى الصيف
احرمن الشتا بيمنا اثم الباجي في باب ربح من ثواب اعطاء الكفارة في باب
قلت الاظهر في اليمين اذا استمراره على عدم الحنث وادامة الضرر على
اهله اكثر اثما من الحنث الطفيف قال الطيبي ما وجه اثم اسم تفضيل يقتضي
اشاركة فيشكل بان اعطاء الكفارة فيه اجر فكيف الحنث من عدم تعظيم اسم
الله تعالى وبينه وبين الكفارة ملازمة عادة وقال النووي بين السلام على
بعضهم الحالف فانه يتوهم ان عليه اثما وليس كذلك بل الكفارة ماحية له
قال صلى الله عليه وسلم في الباجي الاثم الكثير ثم ذكر الاهل في هذا المقام
للمبالغة متفق عليه **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك اي حلفك وهو مبتدا خبره قوله
على ما يصدقك عليه صاحبك اي خصمك ومدعيك ومحاورك والمعنى انه واقع
عليه لا يوشر فيه النورية فان العبرة في اليمين لقصد المستحلف ان كان
مستحقا لها والا فالعبرة لقصد الحالف هذه النورية وهذا خلاصة كلام علمائنا
اذا احلفت له وقال النووي الحديث محمول على استحلاف القاضي او
نائبه في دعوى اوجبت عليه فاما اذا حلف عند القاضي وغيره يستحلفه فالاعتبار
بنية الحالف واما اذا استحلفه القاضي بالطلاق فينفعه النورية لان
القاضي ليس له استحليف بالطلاق والصداق وانما يستحلفه بالله تعالى واعلم
ان النورية وان كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مسلم
وهذا التفصيل مذهب الشافعي واصحابه ويحكى عن مالك ان ما كان من ذلك
على وجه الحكم والخديعة فهو فيه حانث اخرجه ما كان فيه على وجه العذر

كلاباذ به استفى كلامه وروى عن سويد بن حنظلة انه قال خرجنا نريد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر الحضرمي فاخذه عدو له
فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلوا سبيله فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبرته فقال صدقت رواه مسلم اخر الحديث وكذا احمد وابو داود
وابن ماجة **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليمين اي يمين الحالف على نية المستحلف اي اذا كان مستحقا للتحليف واليمين
اذا استحلف لا اعتبار في اليمين على نية طالب الحلف فان امن الحالف نائبا على
على نية المستحلف ليتخلص من الحنث وبه قال احمد رواه مسلم وكذا ابن
ماجة **وعن** عائشة قالت انزلت هذه الاية لا يؤاخذكم بالمعنى يدل واو
ايا لا يعاقبكم الله بالغموس في ايمانكم الكاذبة التي لا تعتدبه من كلام
وغيره واللغو في اليمين الذي لا عقد معه والدليل عليه ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الايمان في قول الرجل اي تركت في قول الشخص لا والله اي في يمين النفي ويلي
والله في يمين الاثبات من غير قصد في اليمين بل العقد كما يفيد الحكم العارب
عن اليمين المجرد على جري العادة في اللسان من غير عقد بالجنان رواه
البخاري وفي شرح السنة لفظ المصابيح مبتدا موخر وفي نسخة بلفظه
المصابيح اي الحديث رافع بلفظه وقال اي البغوي رفعه اي الحديث
بعضهم اي بعض المخرجين عن عائشة قال الطيبي اي رفع الحديث
بعضهم الى النبي صلى الله عليه وسلم منهم وزاد عن عائشة وذلك انا نقوله
عن عائشة قالت انزلت ظاهر في انه موقوف عليها فان قلت
كيف ساغ ذكر الموقوف وهو ضعيف في صحيح البخاري قلت مثل
هذا ليس بموقوف قال ابن الصلاح تفسير الصحابي مرفوع الا فيما يتعلق
وسبب نزول اية وما نحن فيه من هذا القبيل انتهى والتحقيق ان
كون الموقوف قد يكون في حكم المرفوع لا يخرجه عن انه يكون ضعيفا فان سبب
الضعف وجوده عدم ارشاد الحديث واما كونه موقوفا فانه اذا الضعف وجوده
حقيقيا او مرفوعا حكميا فكم اخذ وهذا ليس كذلك اذ كل موقوف غير ضعيف
فان كل مرفوع غير صحيح وقد كثر وجود الموقوف مطلقا في الصحيحين
فتدبر يظهر لك الامر قال ابن الهمام في شرح الهداية ويمين اللغو ان
يحلف على امر وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه مثل والله لقد دخلت
الدار والله ما كلمت زيدا ونحوه وهذا امر وي عن ابن عباس في تفسير
اللغو وبه قال احمد وقال الشافعي في كل يمين صدرت عن عقد قصد
في الماضي وفي المستقبل وهو باب التفسير المذكور لان الحلف على امر
يظنه كما قال لا يكون الا عن قصد وهو رواية عن احمد وهو مبني ما روي
صاحب السنن عن عائشة هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله
وقال الشعبي ومسروق لغو اليمين ان يجرم على نفسه ما احل الله له من قول
او عمل وفي الهداية الغاء في اليمين والمكره والشارب وهو من يغلط
باليمين ذا اطلاعه ثم تذكر انه تلفظ به وفي بعض النسخ الخاطئ وهو من
اراد ان يتكلم بكلام فجرى على لسانه حيث لزمته الكفارة لقوله

صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين
قال ابن الهمام هكذا ذكره المصنف وبعضهم كصاحب الخلاصة جعل مكان اليمين
العتاق والمحفوظ حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن
جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة
وقد ورد حديث العتاق في مصنف عبد الرزاق من حديث ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق وهو لاعب فطلاقه جايز ومن اعتق
وهو لاعب فعتقه جايز ورويه ابن عدي في الكامل من حديث ابي هريرة
مرفوعا قال ثلاث ليس فيهن لعب من تكلم بشيء منهن لاعبا فقد وجبت
عليه الطلاق والعتاق والنكاح واخرج عبد الرزاق عن عمر وعلي موقوفا انهما
قالا الثلاث لاعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق وفي رواية عنهما اربع وزاد
النذر ولا شك ان اليمين في معنى النذر فيتناوله عليه واذا كان اللغو بمعنى
وهو ان يقصد اليمين مع ضد البر ليس لها حكم اليمين فما يقصده اصلا ليل
هو كما سياتي يجري على لسان طلاق او عتاق لا حكم له اولى ان لا يكون لها حكم
اليمين وايضا فتفسير اللغو المذكور في حديث عايشة ان يكن هو نفس
التفسير الذي فسر به الشافعي فيتناوله عليه واذا كان اللغو بمعنى
التكلم به بل يجري على لسانه بحكم العادة غير مراد لفظه ولو لم يكن اياه كان اقرب
اليه من المعاريض فحمل الشافعي على التفسير المذكور اولى من حمله على المعاريض
وهذا الذي ادينه وتقدم لنا في الطلاق مثله قال واما علي فيما نقل في ذلك
فيقول لا يمتنع يمين المكره والناسي والمخطي للحديث المشهور رفع عن
امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه قال المصنف وبين في الاكراه
قلت والظاهر ان المراد بالرفع رفع الوزر لا العقد وما يترتب عليه
من الكفارة قال ابن الهمام واستدل الشافعي واحمد على ما ذكره ابن الجوزي
في التحقيق من عدم انعقاد يمين المكره بما رواه الدارقطني عن واثلة ابن
الاسقع وابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على
مقهور يمين ثم قال عقبة ضعيف قال صاحب التنقيح التحقيق حديث
منكر بل موضوع وفيه جماعة لا يجوز الاحتجاج بهم ثم اليمين الغموس اي التي
يحلف صاحبها في الاثم ثم في النار وفعول يجيء فاعلة بصيغة المبالغة هو الحالف
على امر ماض يعلم الكذب به لما في صحيح بن حبان من حديث ابي امامة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع
بها مال امرئ مسلم حرم الله عليه الجنة واوجب له النار وفي الصحيحين لقي
الله وهو عليه غضبان قلت وذا تقتضي الاربعة واحد وفي سنن
ابي داود من حديث عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حلف على يمين كاذبا فليتبوا مقعده من النار والمراد بالمقهورة
المكرهة بالقضاء والحكم اي المحبوس عليها لانه مقهور عليها ولا كفارة فيها لانها
التوبة والاستغفار وهو قول اكثر العلماء منهم مالك واحمد وقال الشافعي
فيها الكفارة وتمام بحث المقام في شرح الهداية ولا يمين للاب الهمام واما
قول الشافعي المغموس مكسورة الغين والميم به نواخذكم لقوله تعالى

لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم وبين سبحانه
المراد بالمواخذة بقوله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته فبين
ان المراد بها الكفارة فالجواب ان المواخذة مطلقا في الاخرة وهي المرادة هنا
بالمواخذة في الغموس وفي الدنيا وهي المكسوبة والمراد بها المقيدة كما ذكر وقد
روي للامام احمد في مسنده عما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث مطول
قال فيه حسن ليس لعن كفارة الشرك بالله عز وجل وقتل النفس بغير حق
وقذف محصنة والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق استحق
وكل من قال لا كفارة في الغموس لا ينفصل بين اليمين المصورة على مال كما ذكرنا وغيرها
وصابرة بمعنى مصبورة كما سيتة راضية **الفصل**

الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحلفوا بابايكم ولا بامهاتكم ايا بامهاتكم فالزموا بالاولى ولا بالاثداد اي الاصنام
والمراد بها سواء في البنية الانداد جمع ند بالكسر وهو مثل الشيء يضاده في اموره
وبما يضاده اي يخالفه ويريد بها ما كانوا يعتقدونه الهة من دون الله تعالى ولا تحلفوا
بالله الا وانتم صادقون رواه ابو داود والنسائي **وعن** ابن عمر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله اي معتقدا
لعظم ذلك الغير فقد اشرك اي اشرك اشراكا جليا او خفيا لانه اشرك المحلوف به مع
الله تعالى في التعظيم المخصوص به فيكفر بمثل هذا وان اشرك به غيره في التعظيم
البليغ فكانه شرك اشراكا جليا فيكون زجرا لمن يحلف بغير الله كما لفقه قال ابن الهمام
من حلف بغير الله كالنبي والكعبة لكن حالفا بقوله صلى الله عليه وسلم
من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه وقد تقدم قال صاحب
الهداية وكذا اذا حلف بالقرآن لانه غير متعارف بخلاف ومن الكرامات يقول
النبي والقرآن اما اذا حلف بذلك قال النبوي من النبي والقرآن كان يمينا
لان الشرب منها كفر فيكون في كل منها كفارة يمين قال ثم لا يخفى ان
الحلف بالقرآن الان متعارفا فيكون يمينا كما هو قول الائمة الثلاثة واما
الحلف بحياة شخص وشلة بحياة راس السلطان فذلك ان اعتقد ان البر عند
راسه يكفر وان نفعه الحلف وجب كما علي القاري الحاق علي من قال
وحياتي وحياتك انه يكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يقصدونه لقلت انه
شرك وعصا ابن مسعود لان يحلف بالله كاذبا احب الي من ان يحلف بغير
الله صادقا رواه الترمذي وكذا احمد والحاكم وروى احمد والبيهقي من حلف
فليحلف برب الكعبة **وعن** بريدة بالتصغير قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حلف بالامانة اي مطلقا من غير اضافة الى الله فليس
منا اي من اقتدى بطريقتنا قال الطيبي من ذوي لسوئنا بل هو من
المتشبهين بغيرنا قال من ديدن اهل الكتاب ولعله اراد به الوعيد عليه
فانه حلف بغير الله ولا يتخلف به الكفارة وفاقا واختلف فيما اذا قال
وامانة الله فذهب الاكثرون الى انه لا كفارة فيه وقال ابو حنيفة انه يمين
يجب الكفارة بالحنث فيه قالوا قال بقدرة الله او عليه لانه من صفاته اذ جاء
في الاسماء الامين قال ابن الملك كره صلى الله عليه وسلم الحلف بالامانة لعدم وقوعها

في اسمايه تعالى وصفاته لا شئ من عبارة اهل الكتاب وقيل اراد بالامانة العهد
اي لا تحلفوا الا بالصلوة والحج ونحوهما ولا كفارة في هذا الحلف اتفاقا اما لو قال
والامانة الله كان يمينا عند ابي حنيفة ولعله حمل الامانة من الصفات فقد
قيل الايمن من اسماء الله تعالى او المراد بامانة الله كلمته وهي كلمة التوحيد
قال ابن السمعاني واما الصفة فالمراد بها اسم المعنى الذي لا يتضمن ذاتا ولا يحمل
عليها وهو لا يعني به والكبرياء والعظمة بخلاف نحو العظيم حيث يعبر به عن الذات
مقدارا سواء كان من صفات الفعل او الذات وهو قول مشايخ ما وراء النهر قال
محمد في قولهم وامانة الله انه يمين ثم سبيل سنه فتعال لا ادري لانه راهم
يحلفون به فحكم بانه يمين ووجهه انه اراد بالمعنى والله الامين فالمراد بالامانة
التي تضمنها لفظ اليمين كعزة الله التي هي من العزيز وكذلك الحمد هب
عندنا ان صفات الله لا هو ولا غيره لان الغير هو ما يصح انفكاكه زمانا او مكانا
او وجودا ولو قال لعمر الله لعمري فلا خلاف انه يمين لانه لا يستعمل
لعدم انصراف وفي الهداية قال ابو حنيفة اذا قال وحق الله فليس بحالف
وهو قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف ورواية الحسن عن ابي يوسف
انه يكون يمينا قال ابن السمعاني ينبغي اذا اطلق لان الحق من صفات الله
وقد عد في اسمايه الحسنى وقال تعالى ولو اتبع الحق اهواءهم وهو حقيقة
اي كونه تعالى ثابت الذات موجودها فكانه قال والله الحق والحلف به
متعارف فوجب كونه يمينا وهذا قول الائمة الثلاثة ولما ان حق الله يراد
به طاعة الله اذ الطاعات حقوقه وصار ذلك منها دراشرعا وعرفا حتى كانه
حقيقة حيث لا يتبادر سواه اما لو اراد الحق يكون يمينا بالاجماع وعهد الله
وميثاقه يمين اذا اطلقت عندنا وكذا عند مالك واحمد وعند الشافعي لا يكون يمينا
الا بالنية لان العهد والميثاق يحتمل العبادات فلا يكون يمينا بغير النية وكذا
امانة الله على هذا الخلاف فعندنا ومالك واحمد هو يمين وعند الشافعي
بالنية لانها قسمت بالعبادات قلنا غلب ارادة اليمين اذا ذكرت بحرف
القسم فرجب عدم توقفها على النية العادة الغالبة واعلم ان الحديث ايضا
المذكور في الاصل قد يقال انه يقتضي عدم كونه يمينا والوجه انه انما تنتفي
منع الحلف به ولا يستلزم من ذلك انه لا يقتضي الكفارة عندنا ومالك في
احد روايه ابو داود وعنه اي عن بريدة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قال اني بريء من الاسلام اي لو فعلت كذا او لم افعله
فان كان كاذبا اي في حلفه على زعمه فهو كما قال فيه مبالغة تقديد وزجر
مع تنفير عن ذلك القول فانه يمين عندهم قال ابن الملك وهذا يدل
على انه انما جعل عقوبته في دينه دون ماله انتهى وسبق نحقيقه فيما مضى
وان كان صادقا اي في حلفه على زعمه الخ من ان يكون مطابقا في الواقع امر
قلت يرجع الى الاسلام سالما اي يكون بريئا من هذا الحلف انما قال
ابن الملك وهذا اقرب من اليمين بالامانة وقيل يجوز انه زعم انه صادق وليس
بصادق في القضية استعمل فيما مضى قال ابن السمعاني قوله وهو بريء
من الاسلام انه قيل كذا يمين عندنا وكذا اذا قال هو يهودي ان فعل كذا او يصوم

رواه

رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ابي سعيد الخدري قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد ايمانه في اليمين قال لا ابر ليس عن ما ذكر
فيشمل اليمين على النفي والاثبات وفيه اشارة الى انه كان يحبس اولا عن الشيء واذا عهد
ارادة المبالغة في اليمين قال ذلك والذي نفس ابي القاسم بيده روحه اذ ذاته سبحانه
اي بتصرفه وتخلقه قدرته قاربته في النهاية الاجتهاد بذل الوسع في طلب
الامر وهو افتعال من الجهد وهو الطاقة قال الطيبي وانما اذ هذا القسم
بليغا لما فيه من اظهار قدرة الله تعالى وتحبيره لنفسه الزكية الطاهرة عن دنس
الاثام وانها اعز نفس منسوبة عند الله تعالى فيكون اشرف اقسام القسم رواه
ابو داود وكذا احمد وعن ابي هريرة قال كانت يمين رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا حلف يمين احيانا اذا استفتى الله قال الطيبي اي اذا استفتى
الله انه كان الامر على خلاف ذلك وهو واثق بيمينه لكن شاهده من حيث
انه اكد الكلام وقرره واعرب عن تحريجه بالكذب فيه وتحرزه عنه فلذلك سماه
يمينا قال الطيبي والوجه ان يقال في قوله واستفتى الله للعطف
وهو يقتضي سبقا فاعليه محذوفا والتربية لنقطة للانبا لانحلوا ما نزطية
للقسم كما في قوله تعالى لا اقسم اورد الكلام السابق وان شاقه وعلى كلا
التقديرين اليمين لا اقسم بالله واستفتى الله درج بين ما ذهب اليه المظهري
من قوله اذا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين لم يكن يقول واستفتى
الله عليه تداركا لما جرى على لسانه من غير قصد وان كان معنوعا نه لما نطق
به الزمان ليكون به دليلا لامته على الاحتراز عنه قال ابن الملك تبعا للمظهري اي
اذا حلف في اثنا الخصومات لاداء به وطلب داعيه استدركه بذلك انا فيما لكونه يمينا
معنوعا داعيه استفهم وانت تعرف ان جعل كلامه صلى الله عليه وسلم على اللغو
لغو مان لمقام الرسالة مع قوله تعالى في حق المومنين والذين هم عن اللغو
معرضون على ان الخلاف قد ذكر سابقا في يمين اللغو بعد ويمكن ان يكون استفتى
كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم من ونة لا واستفتى الله بعيب اذا
حلف وبالغ بقوله قال واستفتى والله بعني ما يجل به الله على خلاف ما
وقع بي وصدر عني فانه ولو لم يكن فيه الواحدة لكن حسنات الابرار سيات
المقربين او النبوة بيرا واستفتى والله من الحلف فانه الافضل تنزيلا لاحكام
ضرورة بها عا نفاني الاصل عرضة وهب سفيهة ولذا امتنع بعضهم عن
الحلف ولو كان صادقا فاثبت عنه صلى الله عليه وسلم الحاكم للاحتياج اليه
من تاكيد حكم او بيان جواز ولذا قيل اذا اراد الحلف ذكر بعد ابدا عن الحلف
ذكر حلف رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابن عمر قال من حلف على
يمين اي على محلوف عليه فعل شئ او تركه فقال ان شاء الله اي متصلا بيمينه
فلا حنث عليه بكسر فسكون اي فلا يمين له ولا حنث قال محمد في موطاه
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة اذا قال ان شاء الله ووصلها بيمينه فلا شيء
عليه قال ابن السمعاني قال محمد بلغنا ذلك عن ابن مسعود وابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم وكذا قال موسى عليه السلام ستجدني ان شاء الله صابرا
ولم يصبر ولم يجد مخلفا لوعده وتقدم في الطلاق وقال مالك يلزمه حكم اليمين

اذا حلف

والنذر لان الاشياء كلها بمشيئة الله تعالى لا يجبر بذكره حكم وللجمهور هذا الحديث
وقد قال الترمذي حديث حسن في شرح السنة العمل هذا عند اكثر اهل
العلم وهو ان الاستثناء اذا كان موصولا باليمين او منصوبا عنها سكتة يسيرة
كالسكتة للتذكر او للعي او للتنفس فلا حنث عليه ولا حرف يمين بالله
او بالطلاق او بالعتاق واختلفوا في الاستثناء اذا كان منفصلا عن اليمين فذهب
اكثرهم الى انه لا يعمل به ان طال الفصل او اشتغل بكلام اجنبي بينهما ثم استثنى
وقيل يجوز الاستثناء ما دام الحالف في العمل وقبل ما لم يقم وقيل ما دام
في ذلك الامر وقال ابن عباس له الاستثناء بعد حين وقال مجاهد بعد
سنين وقال سعيد بن جبير بعد اربعة اشهر قال الطيبي انما في قوله
تعالى ان شاء الله يشير بالاتصال فانهما موضوعة لغير الشرط واما جواز ان شاء الله
بعد الاستثناء فمبني الجواز فكانه قال لحلفن بالله تعالى ان افعلن كذا ولا يمنعني
من فاعلم الامشيئة الله تعالى رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة
والدارمي لكن لفظ ابي داود عنه على ما في الجامع الصغير من حلف على
يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى وذكر الترمذي جماعة وقفوه ابي الحديث
على ابن عمر لكن مثل هذا الكم مرفوعا في حكم المرفوع **الفصل**

الثالث عن ابي الاحوص عوف بن مالك ابن نضلة سمع اباه وابن
مسعود وابا موسى وروى عنه ابن سيرين وابراهيم وعطاء بن ابي رباح
ذكره المؤلف في الثانيين عن ابيه يذكره المضر قال قلت يا رسول الله ارايت
ان مر بي ابيه ابي ليحيه منه ثان لرايت بعيني علمت اساله حال او اتباع
بيان والا فلا قال ان رايته بعيني عرفته والعلم ان حالان من ادرك او سمع اخبارا
فلا يبطل ابي في مقابلة سوالي رياه ولا يجلبن في معاوضة ما تاب اليه يحتاج
ابي فيما يبني ابي الاصلحة على يدل عليه قوله فيما تاني وقد حلفت ان لا اعطيه
ولا اصله ابي مجازاة لنعله ومكافاة لعله كما مر من ابي النبي صلى الله عليه وسلم
انه نبه من الاتيان ابي بان امثل به الذي هو حيي وهو اعم من الاعطاء والصلة
قال الطيبي حيي التفضيل لان الحيي دايرين قطع الصلة ومنع المعروف
ووصلها واعطايه وقد حث عليه في قوله صل من قطعك واعط من حرمك
واعف عمن ظلمك وفي عن الخلتين ابلغ نفي واكمن ابي وبان اكمن عن يميني
رواه النسائي وابن ماجة وفي رواية ابي رواية ابن ماجة وفي نسخة وفي
رواية ابي لابن ماجة اولهما قال قلت يا رسول الله يا تيني ابن عمي فاحلف
ان لا اعطيه ولا اصله قال كفي عن يمينك ابي بعد الحنث **باب**

في النذور ابي ما فرض نفسه بها والجمع بالعنبار انواعها **الفصل**

الاول عن ابي هريرة وابن عمر قالا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تنذروا بضم الذال وفي نسخة بكسرها قال ابن الملك بضم
الذال وكسرها وكذا في القاموس والصحاح قال النووي وفي بعض الشروح
للصحاح فانه اي النذر لا يغني ابي لا يمنع من القدر بفتحتين ابي
من اقتضاء اسماوي شيا فان المقدر لا يتغير وانما يتخرج به ابي يسبب
النذر من البخيل لان مني البخيل يعطي باختياره بلا واسطة النذر قال

الفاضي عادة الناس تعليق النذر على حصول المنافع ودفع المضار فمني عنه فان
ذلك مثل البخيل اذا اراد ان يتقرب الى الله تعالى استحيل فيه والى
به في الحال البخيل لا نظر وعنه باخراج شيء من يده الحالية مقابلة عوض
يستوفي او لا يترسم في مقابلة ما سيحصل له وسيلقه على حلب نفع او دفع ضر وذلك
لا يغني عما قدر شيا ابي نذره لا سيوفي اليه حينما اذ يندر له ولا يرد عنه شرا قضى
عليه ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لما يكن يرجى بذله فحينئذ
وقال الخطابي معنى نهيه عن النذر انما هو انا كيد لامره وحثه على انفاذه بعد
ايجابه ولو كان سبيله الرجوع عنه حتى لا يبذل ما في ذلك ابطال حكمه واسقاط
لزوم الوفاء به اذ هو معصية وانما وجه الحديث انا علمهم ان ذلك امر لا يجلب
الى الناس نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد شيا قضاه الله تعالى يقول
شيا جرى القضاء به عليكم واذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء بما الزمتم نفوسكم
لازم لكم قال الطيبي تخريجه انه على النهي بقوله فان النذر لا يغني من
القدر ونبه به على ان النذر الذي نهي عنه هو النذر المقيد الذي يقتضي انه
يغني عن القدر بنفسه كما ترى جماعة من الجهلة في عهدنا جاهلة يعتقدون
ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطلوب بالنذر واما اذا نذر
واعتقد ان الله تعالى هو الذي يجعل الامور وهو الضار والنافع والنذر بر عد
فالذرايع والوسايل فيكون الوفاء بالنذر طاعة ولا يكون منهيا عنه كيف وقد
مدح الله تعالى الخيرة من عباده بقوله يوفون بالنذر وان قد نذرت لك ما في
بطني محررا فتقبل مني فانزله ان نذرت للرحمن صوما وفيهما ان نفي
النذر المقيد هو المنهي عنه عن سفيهم لانه يتبين عليه ما سبق من انه
يكون معصية لا يجب الوفاء به والحال انه ليس كذلك فالظاهر ان يقال
انما المنهي عنه هو القيد اعني الالتزام اذ الناس من انا النذر يقتضي عن
القدر قال وانما معنى وانما يستخرج به من البخيل فان الله تعالى يحب
البذل والانفاق فمتى سمحت ارسمحته فذاك والا فشرع النذور ربما
يستخرج به مال البخيل وقال القاري يحتمل ان يكون سبب النهي عن
النذر كون الناذر يجب ملتزما له فيأتي به تكلفا بنفس نشاط قلت
او بان يصدق كل يوم وجوه قال ويحتمل ان يكون سببه كونه يأتي بالقربة التي
التزمها في نذره على صورة المعارضة للامر الذي طلبه فيقتضي اجره وشان
العبادة ان تكون متمحضة لله تعالى اسفي وهو توضيح وبيان لما في كلام
الفاضي مما مضى وقال الفاضي عياض ويحتمل ان يكون النهي لكونه قد يظن
بعض الجهلة ان النذر فيه رد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهي عنه خوفا
من جاهل يعتقد ذلك اسفي وحاصله ان النهي عن النذر لا يتعلق به انه
وانما تعلق بما ينشأ عنه من الاعتقاد الفاسد كما سبقت الاشارة اليه متفق
عليه **وعن** عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع
الله فليطعه فان طاعة الله واجبة ومن عين نذر فكيف اذا اكد بالنذر ومن

نذر ان يعصيه اي الله فلا يعصه بالشاع هاء الضمير ويجوز قصره وفي نسخة بها السكت في شرح السنة فيه دليل على ان من نذر طاعة يلزمه الوفاء به وان لم يكن معلقا بشيء وان نذر معصية لا يجوز الوفاء به ولا يلزمه الكفارة اذ لو كانت فيه الكفارة لبينه صلى الله عليه وسلم قلت لا دلالة في هذا الحديث على نفي الكفارة ولا على اثباتها وبين الحكم بالطائفة في حديث مسلم كفارة النذر كفارة اليمين وبصريحه في حديث رواه الاربعة وغيرهم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قال مالك فيمن نذر صوم العيد لا يجب عليه شيء ولو نذر نحر ولده باطل والبه ذهب جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول مالك والشافعي فاما اذا نذر مطلقا فقال علي نذر ولم يسم شيأ فعليه كفارة يمين لما روي عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين قلت وزيادة اذا لم يسم يحتاج الى تصحيحها ثم الاعتبار بعمومها قال وما روي عن ابن عباس انه قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر ما لا يطيقه فكفارته كفارة يمين انتهى ولا يخفى ما في وجه استدلاله من الخفاء رواه البخاري وكذا احمد والاربعة **وعن** عمران بن حصين بالتصغير وقد مر اسمها صحابيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وفاء لاحد بن جابر او صحيح لنذر في معصية ولا لاحد فيما لا يوجد الوفاء لكونه لا يتعقد فيما لا في نذر متعلق بشيء لا يملكه العبد اي لا يملكه عينا لنذر رواه مسلم وفي رواية ابي مسلم على ما هو الظاهر لا نذر في معصية الله في الجامع الصغير لا وفاء لنذر في معصية الله رواه احمد بسند حسن عن جابر ولا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين رواه احمد والاربعة باسناد صحيح عن عائشة والشافعي عن عمران بن حصين **وعن** عقبة بن عامر اي الجهني كان واليا على مصر لمعاوية بعد اخيه عقبة بن ابي سفيان ثم عزله روى عنه نزيل من الصحابة وخلق كثير من التابعين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين رواه مسلم وعن ابن عباس قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو بشيخة اذا هي للمحاجاة هو ابو اسرائيل صلى الله عليه وسلم برجل قائم فسأل عنه اصحابه عنه اي عن قيامه وعن ابيه اورسمه فقالوا ابو اسرائيل اي هو ملعب بذلك وابو اسرائيل هذا رجل من بني عامر بن لوي من بطون قريش قال الخفاجي الظاهر من اللفظ انه يقول عنه هو اسمه ولذلك اجيب بذكر اسمه وان ما بعده زيادة في الجواب ويحتمل ان يكون المسؤول عنه حالته فيكون الامر بالعكس ولعل السؤال لما كان محتملا لكل واحد من الامرين اجابوا بما جميعا نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم اي مطلقا وصوم اي دائما فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه اي له ولامثاله وفي نسخة مره بصيغة المفرد لان الخاليين والجمع اطلقا لفظا وان ظاهر ان الفعل وقع منهم جميعا فقال مروه اي كلهم لزيادة اتباعه في نفسه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم بتكوره اللام وكسرها في الجميع صومه

اي ليكمل صومه وليتم عبد وام صيامه فان النذر على الطاعة لازم وصيام الاهل معهود لمن نذر عليه ويستثنى منه الايام المخمسة المعينة شرعا وعرفا وان نواها يجب عليه افطارها ويلزم الكفارة بها عندنا وانما امره بالتكلم فانه قد يجب كالتراءة ورد السلام فتركه معصية واما عدم القعود وترك الاستظلال فما لا يطيقه قوة البشر فامره بالبحث فاوه قبل ان يضيفه بعض الرواة به حيث لم يتم له ذلك قال القاضي امره صلى الله عليه وسلم بالوفاء بالصوم والمخالفة فيما عداه قد دل على ان النذر لا يصح الا بما فيه قربة قلت لا دلالة فيه وقد تقدم ما يدل على ثبوت حكم النذر قال وما لا قربة فيه فتركه لغو لا عبرة به وبه قال ابن عمر وعمران من الصحابة وهو مذهب مالك والشافعي وقيل ان كان نذرا ضرب على راسك بالدف قال لو في نذرك وان كان نحو ما يجب كفارة اليمين كما روت عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين والجواب عن الاول انها لما قصدت بذلك اظهار الخروج عما قصد الرسول صلى الله عليه وسلم والكسرة بنصوا لله للمؤمنين وكانت فيما ساءه الكفار وانما قلنا انتفى بالقرينة مع ان الغالب في امثال هذا الامر ان يراد به الادب دون الوجوب وعن الثاني انه حديث ضعيف لم يثبت عند الثقات قلت قد تقدم انه حديث صحيح قال وعن الثالث انه ليس من هذا الباب اذ الرواية الصحيحة عنه انه صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين وذلك مثل ان يقول لله علي نذر ولم يسم شيأ قلت قد تقدم الكلام على الحديث فتنبه قال اصحاب ابي حنيفة لو نذر صوم العيد لزمه صوم يوم اخر ولو نذر نحر ولده لزمه ذبح شاة ولو نذر ولده اعتقوا عنه انه لا يلزمه من ذلك ولعل الوفاء ان ذبح الولد كان قبل الاسلام ينذرونه ويجدونه فربة بخلاف ذبح الولد سرواه البخاري **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى شيخا اي رجلا كبيرا يهادى بضمة المجهول بين ابنيه اي يمشي بين ولديه معتمدا عليهما من ضعف به كما صرح به التوربشتي وغيره فقال ما بال هذا اي حال هذا الشيخ فالوا نذر ان يمشي اي الى البيت المحرم قال ان الله تعالى عن تعذيب هذا نفسه لغني اي عنه فامره ان يركب اي ليحج ماشيا قال ابن الملك عمل بظاهره الشافعي وقال ابو حنيفة وصاحبه قوله الشافعي عليه دم لانه ادخل نقصا بجنايته قال المظهر اختلفوا فيمن نذر ان يمشي الى بيت الله فقال الشافعي يمشي اذا طاق المشي فان عجز اراق دما وركب وقال اصحاب ابي حنيفة يركب ويريق دما سواء طاق المشي او لم يطقه استحسانا وقال علماؤنا ان قال علي المشي الى بيت الله فعليه حجة او عمرة ماشيا والا ان عليه ولو قال علي المشي الى الحرم والى المسجد الحرام لا شيء عليه عند ابي حنيفة وعليه ثلاثة من حجة او عمرة وقيل في زمن ابي حنيفة لما غير الوقف بلفظ المشي الى الحرم والمسجد لخلاف زمانه فيكون اختلاف زمان

لا اختلاف برهان ولو قال علي الذهاب اي بيت الله تعالى لا يصح بالاجماع ومن
جعل علي نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وان جعل عمرة
حتى يحلق وفي الاصل حتى يرمي الركوب والمشي وفي الجامع الصغير اشار الى وجوب
المشي وهو الظاهر والصحيح وحلوا رواية الاصل على ان من شق عليه المشي
ثم اختلفوا في محل ابتداء المشي فقيل بيننا من الميقات وقيل حيث احرم
وعليه الامام فخر الاسلام والعتابي وغيرهما وقيل من بيته وعليه شمس
الائمة السرخسي وصاحب الهداية وصححه قاضي خان والزيلعي وابن الهمام
لان المراد عرفا ولو اراد من بيته فالاتفاق على انه يمشي من بيته ثم لو ركب
في كل الطريق او اكثر بعذر او بلا عذر لزمه دم لانه ترك واجبا يخرج عن العهدة
وان ركب في اقل من نصف بقدره من قيمة الشاة متفق عليه وفي رواية لمسلم
عن ابي هريرة قال اركب ايها الشيخ فان الله عني عنك وعن نذرك
وعن ابن عباس ان سعد بن عبادة وهو من اكابر الانصار كما تقدم استفتى
النبي صلى الله عليه وسلم اي ساله في نذر كان على امه توفيت قبل ان
تقضيه فافتاه اي اجاب عن سؤاله ان يقضيه عنها في شرح مسلم للنووي
قال اتفاق عياض اختلفوا في نذر لم يقضه حتى مات فقيل كان نذر اسطفاء
وقيل كان صوما وقيل عتقا وقيل صدقة واستدل كل قائل باحاديث
في قصة ام سعد والاظهر انه كان نذرا في اعمال او نذرا مبهما ويعضده ما رواه
الدارقطني من حديث مالك فقال له بعض البنين صلى الله عليه وسلم اسق
عنها لعل ومذهب الجمهور ان الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب
على الميت اذا كان على مالي واذا كان ماليا ككفارة او نذرا وكوفاء دين بخلفه
تركة لا يلزم لكن يستحب له ذلك وقال اهل الظاهر يلزمه لهذا الحديث
قوله فاقتاه ان يقضيه عنها ودليلنا ان الوارث لم يلتزمه وحديث سعد
محتمل انه قضى من تركتها او تبرع به وليس في الحديث تصريح بالزامه
ذلك واما عتق الامة فقد سبق متفق عليه وعن كعب بن مالك قال المؤلف
كان احد الثلاثة الذين صلى الله عليه وسلم وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهم كعب بن مالك وهلال
ابن امية ومرارة بن ربيع التميمي ويجمع اوائل اسماء الثلاثة مكة قال قلت
يا رسول الله ان من توبتي ان اهجر دارقومي التي اذنبت فيها عذر وا التوبة
هي الندامة والعزم على الاستقامة فالمعنى من تمامها اذا انخلع من مالي
اي اخرج منه كما يخرج الانسان ويتخلع من ثيابه صدقة الى الله وال رسوله
في استقامة اي اخرج عنه جميعه واتصدق به واعرى كما يعرى الانسان اذا اخلع
ثوبه قال الطيبي هذا الانخلاع ليس بظاهر في عين النذر وانما هو كفارة
كما ذهب اليه المظهر كما انه قال ما انا فيه يقتضي مالي صدقة مكنوا ما شكل
كما في شرح مسلم حيث قال فيه استحباب الصدقة شكر الله تعالى المتجددة له
لا سيما ما عظم منها وذلك ان كعب ابن مالك ومرارة ابن الربيع وهلال بن امية
تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خروجه الى غزوة تبوك ثم ندموا
من سوء صنيعهم ذلك فتابوا الى الله تعالى فقبل الله توبتهم بعد ايام وانزل

فيهم

فيهم وعلى الثلاثة اي وتاب بمعنى اوقع التوبة على الثلاثة الذين خلفوا اي تخلفوا عن
الغزو بمعنى خلفهم الشيطان او خلف امرهم فاستمروا حين اذا طافت عليهم الارض
بما رحبت اي برحبها بمعنى مع سعتها فاراد كعب ان يتصدق بجميع ماله شكرا لله تعالى
لقبول توبته ولعل ذكره في باب النذر لشبه النذر في انه اوجب على نفسه ما ليس
بواجب الحديث امر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بعض
مالك الظاهر انه الثلث كما ياتي في حديث ابي لبابة فهو حين لذ قال
التوبة وانما امره صلى الله عليه وسلم بالاقتصار على الصدقة ببعضه خوفا من
تضرره وان لا يتصبر على الفاقة ولا يطاق بعد اصدقة اي بكل رضي الله عنه يجمع
ماله لانه كان صابرا محتسبا قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر اي من
الغنائم وغيره متفق عليه وبعد ابو المذكور بطاطر اي بعجز من حديث
مطول اي ذكره الائمة كالشيخين وغيرهما في كتبهم بطوله واقتصر عليه صاحب
المصابيح لانه في الجملة متعلق بالباب وذكره مطولا في تفسير سعاد التنزيل
باسناد المتصل الى البخاري **الفصل الثاني**
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية
وكفارته كفارة اليمين رواه ابو حنيفة وهو حجة على الشافعي قال الطيبي
ابدا ولما في نذر معصية وان نذر احد منهما فعليه الكفارة وكفارته كفارة اليمين
وانما قدر الوفا لان لا شيء الجنس يقتضي نفي الماهية فاذا انتفت ينتفي ما يتعلق
بها وهو عين صحيح بقوله بعد وكفارته كفارة يمين فاذا ينافي تقدير الوفا ويرده
قوله في الفصل الثالث في حديث عمران من نذر في معصية فذلك
الشيطان ولا وفاء فيه وكفارته ما يكون اليمين انتهى ورحم الله من انصف في طريق
الهدى ولم يتعسف الى طريق الغوى رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وهو مسلوك في بعض النسخ والصحيح وجوده لان الحديث ذكره الرزين
في الجامع الصغير بهذا اللفظ وقال اخرجه احمد والاربعة عن عائشة
وانساب عن عمران بن حصين وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه اي النذر بان قال نذرت نذرا وعلي نذر ولم
يبين النذر انه صوم او غيره فكفارته كفارة يمين قال النووي اختلف العلماء
في قوله كفارته كفارة يمين فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج وهو ان يقول
الرجل مهيد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فعلي حجة او غيرها
فكلم فهو في الخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه قلت لا يظهر حمل
المطلق هنا على المعين المذكور مع التغيير خلاف المفهوم من الحديث المسطور
قال وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله علي نذر قلت هو
القول الحق وسيأتي توجيهه المحقق قال وحمل احمد وبعض اصحابنا على نذر
المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر قلت مع بعده يرده العطف عليه بقوله
ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين فان الاصل في العطف المغايرة
بل الاجوز عند هما في الجملتين قال وحمله جماعة من فقهاء اصحاب الحديث على
جميع انواع النذور فالوا هو مخير بين الوفا بما التزمه وبين كفارة يمين قلت
يلزم منه التخيير بين اثبات المعصية وبين الكفارة ولا قائل ان احدا قال به

شبكة الألوكة www.alukah.net

لقوله لا نذر في معصية ابو داود عن عائشة اللهم الا ان يقال مناه انه ارتكاب المعصية حرام عليه لكن لو فعل خرج عن العهدة ولا كفارة عليه بعد اوفقه قال المحقق ابن الهمام اذا قال علي نذر او علي نذر اسم يكون يمينا اذا ذكر المحلوف عليه بان قال علي نذر اسم لا فعلن كذا ولا فعل كذا حتى اذا لابس بما حلف عليه لزمته كفارة يمين هذا اذا لم ينو هذا النذر المطلق شيأ من النوع كحج او صوم فان كان نوى شيأ منه لزمه على نذره ان فعلت كذا فعمرة منقودة بجمع النذر بها فتجعل لزمته تلك التوبة قال الحاكم وان حلف بالنذر فان نوى شيأ من حج او عمرة فعليه ما نوى وان لم يكن له نية فعليه كفارة يمين ولا شك ان قوله عليه السلام من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين رواه ابو داود وبنحو حديث ابن عباس يوجب فيه الكفارة مطلقا الا انه لما نوى به المحلوف في المنظومة نهية كانت كالمساواة لان سماه بالكلام النفسي فانما ينصرف الحديث الى ما لا نية معه من لفظ النذر فاما اذا قال علي نذر اوتة راسه ولم يزد على ذلك فهذا لم يجعله يمينا لان اليمين انما يتعقد بمحلوف عليه فاما ما ليس فيه الا تلزيمه الكفارة ابتداء بهذه العبارة فانما اذا ذكر صيغة النذر بان يقول لله علي كذا صلوة ركعتين مثلا او صوم يوم مطلقا عن الشرط او معلقا به او ذكر لفظ النذر مسمى معه المنذور ومثل لله علي نذر صوم يوم يمين معلقا او منجزا فيما في فصل الكفارة فظهر الفرق بين صيغة النذر ولفظ النذر انتهى بلفظه اتمام الافتتاح في اكمال الاعلام ثم قال في محل اخر ومن نذر نذرا مطلقا اي غير معلق بشرط فان يقول لله علي صوم شهر او حجة او صدقة او صلاة ركعتين ونحوه مما هو طاعة مقصودة للقسم ومن جنسها وجب عليه الوفاء بها وهذه شروط لزوم النذر فالنذر بالوضوء لكل صلاة لا يلزم لانه غير مقصود لنفسه وكذا النذر بما هو من جنس واجب وما كون النذر معينة يمنع انعقاد النذر فينبغي ان يكون مناه اذا كان حراما لعينه او ليس فيه جهة القربة فان الذهب ان نذر صوم يوم العيد ينعقد ويجب الوفاء بصوم يوم بعينه ولو صامه خرج عن العهدة ومذهب احمد فيه كفارة يمين لحديث ورد فيه وهو قوله عليه السلام لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين رواه الترمذي بسند قال فيه صاحب التنقيح وكلهم ثقات والحديث عنه صحيح وبين علته وكذا قال الترمذي وقولنا فعليه الوفاء به من حيث هو نذر بعد وصف التزم به او عين وهو خلافية زفر فلو نذر ان يتصدق بهذا الدرهم فتصدق بغيره عن نذره او نذر التصدق في هذا اليوم فتصدق في غده لا نذر ان يتصدق على هذا الغني فتصدق على غيره عن نذره اجزاه في كل ذلك خلافا لزفر له انه اتى بغير ما نذره ولنا انه لزم ما التزمه باعتبار ما هو قربة لا باعتبار ما دخل لما في ضرورة في ذمته وقد اتى بالقربة المتزمة ومن نذر نذرا لا يطيقه كمشي جبل جبل او رفع جبل او المشي الى بيت الله ونحوه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا طاقة فليف به امر عليه من وفي بيمين والمعين فليف به او ليكفر والمما اقتصر عليه الاول لان البر في اليمين اولى الا اذا كان معصية قال الحلبي قوله ومن نذر نذرا لا طاقة فليف به يخالف مذهب الاصحاب قلت لا يخفى وجهه عند اولي الالباب والله اعلم بالصواب رواه ابو داود وروى ابن ماجة ووقفه ابو الحسن بعضهم ابو داود وروى

في

في رواية اخرى عن علي بن عباس وعن ثابت بن الضحاك وهو ممن بايع تحت الشجرة قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر ابلا ببوانة بضم الموحدة الثانية وتخفيف الواو اسم موضع في اسفل مكة دون ينبع وقد جاء ذكرها ايضا قال الجوهري ببوانة بالضم اسم موضع وما الذي بيلاد فارس وهو شعب ببوان فبالفتح والتشديد فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي فجاء الرجل فاخبره ابي فاعلمه بنذره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي لاصحابه هل كان فيها ابي من وثن تعبدون ابي ضم من اوثان الجاهلية يعبد ابي بالموحدة فقالوا لا قال هل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي ملتقى الرجل اوفي بنذرك قال الطيبي وفيه ان من نذر ان يضحي في مكان لا يتصدق على اهل بلد لزمه الوفاء به فانه لا وفاء لمعصية لله فيما لا يملكه ابن آدم وفيه دليل لمن قال لا يصح نذر المعصية عند جابر كما سبق ولابي داود نذر صحيح او منعقد فيما لا يملك ابن آدم ابي فيما لا يملكه عند النذر حتى لو ملكه بعده يلزمه الوفاء به والكفارة عليه رواه ابو داود وروى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة قالت يا رسول الله اني نذرت ان اذا ضاب علي راسك ابو قحافة او عنه فدمك بالدف بضم والتشديد وفي نسخة بفتح اوله قال الاجل في شرح المشارق الدف بضم اشهر وافصح وروي بالفتح ايضا قال زوفي بنذرك قال الخطابي ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتقرب بها النذور واحسن حاله ان يكون من باب المباح غير انه مما اشتمل باظهار الفرح لسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من بعض غزواته وكانت فيه مسرة الكفار وارغام انفهم فحين صار فعله كبعض القرب ولهذا استحب ضرب الدف في النكاح لما فيه من اظهار الفرح به عن سبب السلاح الذي لا يظهر وما يشبه هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء الكفار اهجوا فهو اشد عليهم من رشق النبل رواه ابو داود وروى الترمذي ابي في جاءه فالت ونذرت بصيغة المتكلم عطفا على الاول ان ادع بمكان هذا او كذا او كذا يريد ان النفي مكان بالرفع ابي بدل من الاول فقال هل كان بذلك المكان بكسر الكاف خطاب المونث وفي نسخة بفتحها خطاب بالعام وثن من اوثان الجاهلية يعبد بضم العين المهملة قالت لا قال هل كان فيه عيد من اعيادهم قالت لا قال اوفي بنذرك وعن ابي لبابة بضم اللام وتشديد الموحدتين قال المولف بضم فاء بن عبد المنذر الاسفاري الاوسي غلبت كنيته كان من النقباء وشهد عقبة وبدرا والمشاهد بعدها وقتل بالمدينة وقيل اصحاب بدر ماتوا في خلافة علي روي عنه ابن عمر وابو رافع وغيره انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان من توبتي ابي من تمام انخلع بفتح هنة وضم جميع ابي انزل دار قومي التي اصبت فيها الذنب وانما قال هذا فرارا عن موضع غلب عليه الشيطان بالذنب فيه وذنبه كان محنة لليهود بني قريظة كما ان عيالة واموالة كانت في ايديهم ولما حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى عشرين ليلة وطال عليهم البلاء انزل الله ابا لبابة تستشيره ما صنعت اليهم فقالوا له وهو يكون امرك ان تنزل على حكم محمد قال

نعم واشار بيده الى حلقه اى الذبح ثم ندم وقال قد حنث الله ورسوله تزل فيه يا ايها
الذين امنوا لا تحرموا الله والرسول وقولوا ما نكم فشمت على سارية من سواري
المسجد وقال للاذوق طعاما ولا شرابا حتى اتوب او يتوب الله على فمكث سبعة ايام حتى
خر مغشيا عليه ثم تاب الله عليه فقيل له قد تيب عليك فقال لا والله لا احلها
حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي يحلني فجاء صلى الله عليه وسلم فحله بيده فقال
ان من توبتي الخ ولذا اقلع اى اخرج بالحج من مالي كله صدقة اى شكرا لقبول التوبة قال بعضهم
ولعله اى يكفي عنك السلث بضمتين وسكت الثاني اى ثلث مالك قال ابن الملك فيه
دليل للصرفية على ثبوت الرتبة المالية على ان يذنب ذنبا في الحل بمكة ثم يستقر برواه ورتب
اى في جامعه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما جاء ان جبلان ان رجلا قام اى وقف للسوال
يوم الفتح فقال يا رسول الله اني نذرت لله عز وجل ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت
المقدس بفتح الميم وكسر الدال وهو المسجد الاقصى ركعتين ولعله كان يزعم ان الصلوة ثم
فيه افضل من الصلوة بمكة قال صل ها هنا اى بمكة كانه افضل مع كونها اسهل ثم اعاد
عليه اى السوال فقال صل ههنا امر استحباب ثم اعاد عليه اى الكلام فقال شانك
بالنصب على المفعول به اى الزم شانك والمعنى انت اذا بالتنوين جواب وجزاء اى اذا
ابيته ان تصلي ههنا فصل ما نذرت به من صلاتك في بيت المقدس في شرح
السنة لو نذر ان يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج عن نذره اذا صلى
في المسجد الحرام ولا يخرج اذا صلى في المسجد الاقصى لقوله صلى الله عليه وسلم صلوة
في مسجدي هذا حتى من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام ولو نذر ان يصلي في
المسجد الحرام فلا يخرج عن نذره بالصلوة في غيره ولو نذر ان يصلي في المسجد الاقصى
فصلى في المسجد الحرام او في مسجد الرسول عليه السلام يخرج عن النذر بهذا الحديث
انتهى وقال على ونائل المذهب عندنا ان من نذر ان يصلي في مكان معين في غيره
دونه اجزاه وفي المصفى اعلم ان افضل الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم الجامع ثم مسجد الحي ثم البيت فلو نذر انسان
ان يصلي ركعتين في المسجد الحرام لا يجوز اداؤها الا في ذلك الموضع عند ظفر خلافا لما مر عنا
وان نذر ان يصلي ركعتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز اداؤها الا
في مسجده صلى الله عليه وسلم او في المسجد الحرام وان نذر ان يصلي في بيت المقدس
يجوز اداؤها في المساجد الثلاثة ولا يجوز في غيرها من سائر البلاد وعلى هذا النواس
الجامع ومسجد الحي والبيت وقيل ابو يوسف ايضا مع زفر رواه اعلم قال ابن الهمام
اذا نذر ركعتين في المسجد الحرام فاداهما في اقل شرفا منه لو مبالا شرف له اجزاه خلافا
لزفر له انه نذر بزيادة قربة فيلزمه قلنا عرف في الشرع ان التزام ما هو قربة بوجب
وبايجاب من الشرع اعتبار تخصيص العبد العبادة بمكان بدا ما عرف ذلك لله
تعالى فلا يتعدى لزوم اهل القربة بالتزامه الى التزام التخصيص بمكان فكان
ملغى وفي لازما بما هو قربة فان قلت من شروط النذر كونه لغير معصية
قيل قال ابو يوسف اذا نذر ركعتين بلا وضوء يصح نذره خلافا لزفر فاجواب
ان عدم الصحة لذلك وانما ابو يوسف فانما صححه بوضوء نظرا الى التزام الشرط
فقوله بعد ذلك لغير وضوء لو لا يوشى رواه ابو داود والدارمي وعن
ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر الجهني وقد مر ذكره نذرت ان تحج ماشية

وانها اى اخته لا تطيق ذلك ان تحج ماشية وفي نسخة للمصابيح قيل النبي
صلى الله عليه وسلم وقيل انها لا تطيق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لغني
عن مشي اختك فلتركب ان اذا لم تطق فلتركب ولتهد بضم اولها اى لتتصدق
بدنة اى بعير او بقرة عندنا واما عند الشافعي رواه ابو داود والدارمي وفي
رواية لابي داود فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب ان لم تجد ما تهدي
هديا واقله شاة واعلاه بدنة فالشاة كافية والامر بالبدنة للندب قال القاضي
لما كان المشي في الحج من عداد القربات وجب بالنذر واتحق بسائر الاعمال
لا يجوز تركه الا لمن تعجز ويتعلق نذره عندنا واختلف في الواجب فقال
علي رضي الله عنه تجب بدنة لقوله صلى الله عليه وسلم ولتهد بدنة بعد
وقال بعضهم يجب دم شاة كالفي مجاوزة الميقات وحملوا الامر بالبدنة
على الاستحباب وهو مذهب مالك واظهر قولي الشافعي وقيل لا يجب
فيه شيء واما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي فيحمل على وجه الاستحباب
دون الوجوب وفي رواية له اى لابي داود فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان لا يضر بفتحات اختك بفتح الشين اى تضعفها وتشق عليها اى من الضعف كما مر
عن دفع الضرر وجلب النفع فلتحج بفتح الجيم ويجوز ضمها وكسرها اى ان عجزت
عن المشي فلتحج راكبة بالنصب على الحال وفي نسخة صحيحة فلتركب
وتحج بالواو وفي نسخة بالفا ويكون بالجزم اى فلتركب هي عنها بالنصب
اى عن حنث يمينها والظاهر ان المراد بالتكفير كفارة الجناية وهي الهدي
او ما يقوم مقامه من الصوم على ما سبق ليطابق الروايات لا كفارة اليمين
وانما نسبت الجناية الى اليمين لانها سبب لوجوبها عنه حنثها
والله اعلم وعن عبد الله بن مالك قال الموثق بكني ابا تميم
الليثي بن سمع عمر وابا ذر وغيرهما بعد في تابعي المصريين وحديثه عند
اهل مصر ان عقبة بن عامر الجهني سال النبي صلى الله عليه وسلم عن
اخت له نذرت ان تحج حافية اى ماشية غير لابسة في رجليها شيئا غير محترمة
بضم الميم الاولى وكسر الثانية اى غير منتعلة راسها بخمارها في الموت
ما يغطى به الراة راسها وقد احترمت وتخمرت اذا لبست الخمار فقال ابو النبي
صلى الله عليه وسلم مروها الامر للتعدية ومن معه فلتختمر لان كشف راسها
عورة وهي معصية ولتركب لتعين ها لما تقدم من عدم اطاقتها لا سماع ما
اخفاها المترتب عليه الجناية ولتصم اى عنه اى عن الهدي او عما انواع كفارة
اليمين ثلاثة ايام اى متوالية ان لم تمكن من كفارة اليمين والا فكيف شاءت
وقال الخطابي امره ايا ها بالاختيار والاستظهار فلا تنتشر ربما يتعقد فيه لان
ذلك معصية وانما امورات بالاختيار والاستظهار قلت قد تقدم
ان النذر يتعقد في المعصية لكن لا وما به اى لا يبقى ان يحتاط هذا النذر
بل يجب ان يحتاط ويكون هذا هو المذهب عندنا وهو الظاهر من الحديث قال واما نذرها المشي
حافية فانها مشي قد يصح فيه النذر وعلى ما
حبه ان يمشي ما قدر عليه وان عجز ركب واهدى بدنا وهو محتمل ان يكون
اخت عقبة كانت عاجزة عن المشي بل قد روى ذلك من رواية ابن عباس

رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وعن سعيد
ابن المسيب من اجلاء التابعين ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث
سال احدهما صاحبه اي اخاه المصاحب المشارك في الميراث القسمة اي في النخل
والعقار او الدور هم والدينار فقال اي لا اخ ان عدت بضم اوله اي رجعت تسالني
القسمة فكل مالي باضافة المال اي باء المتكلم او ما موصولة او موصوفة اي فكل شيء
لي من الملك في زناج الكعبة بكسر اوله اي حصلها او زينتها قال صاحب
القاموس الزناج محركة اسباب المظلم كالزناج كمكنب وفي النهاية الزناج الباب
وفي هذا الحديث الكعبة لانه اراد ان ماله يهدى الى الكعبة لا الى بابها فكني بالباب
لانه منه يدخل فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك بكسر اللام كفر عن يمينك
وكلم الخاك اي عوده اي سوال القسمة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يمين عليك اي على مثلك والمعنى لا يجب الزام هذه اليمين
عليك وانما عليك الكفارة قال الطيبي اي سمعت ما يوجب سماعه اياي فزيل
لك لا يمين عليك بعني لا يجب الوفا بما نذرت وسمي النذر يمينا لما يلزم منه
ما يلزم من اليمين وفي شرح السنة اختلفوا في النذر اذا خرج مخرج اليمين
مثل ان قال ان كلمت فلانا فعلي عتق رقبة وان دخلت الدار فصمت علي
صوم او صلوة فقد اتى بما خرج مخرج اليمين لانه قصد به منع نفسه عن الفعل
كما لو حلف بتطليق امرأته منع نفسه عن الفعل فذهب اكثر الصحابة ومن بعدهم
الى انه اذا فعل ذلك الفعل يجب عليه كفارة اليمين كما لو حنث في يمينه وإليه
ذهب الشافعي ويدل عليه هذا الحديث وغيره وقيل عليه الوفا بما التزمه قياسا
على سائر النذور واستضعف الخطابي وقد سبق تحقيق ابن الهمام ما ينفعك في
هذا المقام ولا نذر في معصية الرب اي لا وفاء في هذا النذر ولا في قطيعة الرحم
وهو تخصيص بعد تعميم لمناسبة المقام من منع الحالف مع احتياجه في تحصيل المرام
ولا فيما لا يملك بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم اي فيما لا يملكه الناذر حين نذره
ولو ملك بعده رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول النذر
اي جنسه نذران اي نوعان ينذرهما شخصان فمن نذر في طاعة والظاهر
انها تشمل المباح فتلك اي نذره نعمة اي مرضي لله فيه الوفا اي يجب في حقه
او في نذره الوفا به ومن نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه اي
لا ينبغي الوفا فيه بل يجب الحنث وادا الكفارة ويكره اي النذر وربما يكون اليمين
رواه النسائي قال ابن الهمام اذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد
اسلامه لا كفارة عليه واذا نذر الكافر ما هو قربة منه من صدقة او صوم لا يلزمه
شيء عندنا بعد الاسلام ولا قبله وبقولنا قال مالك وعندنا شافعي واحمد يلزم
لما في الصحيحين ان عمر ابن الخطاب قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية
ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام وفي رواية يوما فقال اوف بنذرك وفي حديث
القسامة من الصحيحين تبرئكم يهود بخمسين يمينا ولما قوله تعالى انقطع
لا ايمان لهم واما قوله بعده وان نكثوا ايمانهم فيقضي صور الايمان التي أظهروها
والحاصل لزوم تاويل اما في الايمان لهم كما قال الشافعي المراد لا ايمان لهم بها او في نكثوا

ايمانهم على قول ابي حنيفة ان المراد ما هو صور الايمان دون حقيقتها الشرعية ورجح
الثاني بقرينة وهو الا نفي ان من لا اذا هلا لليمين يكون اهلا للكفارة وليس
الكافر اهلا لها لانها لما شرعت عبادة يجبر بها ما ثبت من اثم الحنث ان كان
او ما دفع من الحلاف ما دفع عليه اسم اسه تعالى افادة لوجوبه وليس الكافر اهلا لفعل
عبادة واما تخفيف الثاني وقوله صلى الله عليه وسلم تبرئكم يهود بخمسين يمينا
فالمراد كما قلنا صور الايمان كان المقصود منها رجاء النكول والحلاف وان ثبت في
حقه شرعا الشرعي المستغنب لحكمه لكنه يتقدر في نفسه بمقتضى اسم الله تعالى
وحرمة اليمين به كما ذا فيمتنع عنه فيحصل المقصود من ظهور الحق فشرع الشرائع
بصورتها لمعهوده الغائبة وعن محمد بن المنتشر اسم فاعل من الانتشار قال
الكرلي هو محمد ابن ابي احمد بن مسروق روى عن ابن عمر وعائشة وعنهما
وعن جماعة قالا ان رجلا نذر ان ينحر نفسه ان تجاوز الله عن هذه الامة فان النجاة
من الهلاك مع تكرر انواعه عنده اصعب من قتل الواحد نفسه هـ
بيده اما نظرا الى النفيسة والنفس واما نظرا الى علة التذبيح وهذا
امر مشاهد يشح كثيرا من الجهلة والمحاصد انه غلب عليه لذة الحلاص من
عدوه حتى ذهل عن فقد نفسه وهلاكه بيده ونظيره قال اعرابي فقد
ابله من آتاني به فله كذا فقيل له فما غايتك قال انتظر ما تلد فرس فرسها
فسال ابن الرجلين عباس فقال له سل مسروقا فسال الكوفي مسروقا ابن
الاجدع الهمداني الكوفي اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدرك
الصدر الاول من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وكان احد
الاعلام والفقها قال الذهبي ان كان اهل بيت فاطمة للجنة فهم هو والاسود
وعلقمة ومسروق وقال محمد بن المنتشر كان خالد بن عبد الله عاملا على الجزيرة
اهدى ابي مسروق ثلاثين اتانا وهو يريد مخرج فلم يقبلها يقال انه سرق
ضيرا اي وجد فسمي مسروقا وروى عنه جماعة كثيرة مات بالكوفة سنة
اثنتين وستين فساله قتادة ابن له كما في نسخة صحيحة انتحر شملك فما ذلك
انكر ذلك مرة قلنستنا مرة بيمين وقد قال تعالى ولا تقتلوا
انفسكم ومن قتل مومنا متعمدا الاية وسياتي في اول كتاب القصاص ما ورد
من الوعيد لمن قتل نفسه وان كنت كافرا فجنيت ايها النار واشتركنا
فاذبحه للمسالكين فاذا سحاق ابن ابراهيم على خلاف في الذبيح توقف
السيوطي عن التصحيح حتى ينكشف وقوله بصيغة المجهول ينكشف ايما اي قوله
تعالى وفديناه بذبح عظيم فاجيب ابن الرجل ابن عباس اي بمقول مسروق فقال
اي ابن عباس هكذا اردت ان افتيك اي افتاك قال الطيبي لعله انما بعثه اي
مسروق احتياطا لانه كان ياخذ من ام الكوسين الصديقة فعلى المفتي ان لا يتعجل
في الفتوى بل يتثبت او يرجع الى المثل رواه رزين اي في جامعه

كتاب القصاص

بكسر اوله مصدر بمعنى المقاصة وهي المماثلة او فعال من قص الاثر اي تبعه
والواجب بقتل القاتل قتله المؤذن القطع وقصاص الشعر منتظمه ومشيب هـ
مبتدا من مقدم الراس اي حواليه ومنه القصاص وهو مقاصة ولي المقتول

القاتل والمجهز وجارح الجارح وهب سوادته اياه في قتل او جرح ثم في كل
مساواة

الفصل الاول عن

عبد الله بن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ يشهد ان لا اله الا الله وانني رسول الله الا باحدى ثلاث
عرفا فلا اجابني فيه ولا في كل تخريج مضاف الى الاعيان كما ظن والمراد بالمرء الانسان
فان المؤنث مثل للرجال والنسوان الا في جانب المرتدة فيما في البيان ما هو
صفة مشبهة لامرئ يشهد اي يعلم ويتيقن ويعتقد ان لا اله الا الله اي بوجوده
وتوحيده وتجريده وان رسول الله اي الى كافة خلقه قال القاضي
هو الاتي بالشهادتين واذ الاتيان بهما كاف للعصمة وقال الطيبي الظاهر ان
يشهد حال مجيء بهما متميزة للموصوف مع صفة اشعار بان الشهادتين هما العمدة
في حقن الدم وتوجيهه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث اسلمة كيف تصنع بلا
اله الا الله الا بها حديث ثلاث اي خصال ثلاث قتل نفس بغير حق وزنى المحصن
والارتداد منفصل ذلك بقوله المفارق لدينه المستوجب للقتل لاجله فقال
النفس بالجر وجوز الرفع والنصب فيهما وما عطف عليها كذلك قال الطيبي زيد
مار فع خبر مبتدا او بالجر بدل وبالنصب بتقدير اعني لكن الرواية على الاول
اشهر وعلة رواية والاولى المشهور الجر في مثل هذا التركيب كقوله تعالى
الحمد لله رب العالمين وهو المنهوم من شرح الماربين لابن حجر اي قاتل النفس
بالنفس ليلائم ما بعده من قوله والثيب الزاني والمارق لدينه التارك
للجماعة او تتذييله قتل النفس وزنى الثيب وصرف المارق ليكون بيانا لاحد
الخصال الثلاث وبالنفس متعلق بفعل مقدر اي قتل ملتبسا بالنفس كذا
قيل والاظهر انه ابدا للمقابلة اي قتل النفس المقتص بالنفس والمراد به
القتل بغير حق للقتل المستحق قال الطيبي اي لاجل قتل النفس
قصاصا بالنفس التي قتلها عمدا وانا وهو مختص بولي الدم لاجل قتله لاحد
سواه حتى لو قتله خطأ لزمه القصاص وقال بعض الى فما كتب القصاص
في القتلى كتب على نفسه الرحمة في قتلاه الذين بذلوا الروح الانساني
عند شهود الجمال القدساني كما قال من احبني قتلته ومن قتلته فانا ديته
الكفر بالحرية والعبد بالعبد والانثى بالانثى اي من كان منتوجها اليه بالجزئية كان
فيخرج منفصلا بالكلية كما في زوج عبده من الكونات المتصل به لعلاقة الاتصال
ومن كان له قصاص في دعوى محبته لكن مستحقا لكمال محبته ومن كان الله ديته
فله حياة الدارين والتقرب بالنفيس والمراد بالثيب المحصن وهو المكلف
الحر الذي اصاب في نكاح صحيح ولو فاسدا ان ملك امرحه وليس لاحاد الناس ذلك
لكن لو قتله ففي وجوب القصاص عليه خلاف والاظهر عندنا انه لا يجب
لان اباحة دمه لحافظة انساب المسلمين وكان له خفاء فيه اما لو قتله ذمي اقتص
منه لانه تسلط لعدم العلم ذكره الطيبي وفي التعليل الاول نظر لان اباحة دم
القاتل ايضا لحافظة دماء المسلمين مع انه ليس لكل احد قتله اتفاقا فالدليل
على الرجوع ان يقال في خطبته انه بعث بعد انبيا وانزل عليه كتابا
وكان فيما انزل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم

وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده وكان ذلك بمشهد من
الصحابة فلم ينكر عليه والحكمة فيه ان في الزنى مفاسد من اختلاط الانساب وتضييع الاولاد
وبيث كل رجل على كل امراة بمقتضى طبعه فيهيج الفتن والحروب بعد التشبه
بالبهائم اي غير ذلك واما السكر والمتلف غير المحصن فان كان حراما فيجلد مائة وان كان
رقيقا فنصف حد وزاد بالمارق لدينه الخارج عنه من المروق وهو الخروج ومنه
المرق وهو الماء الذي يخرج من اللحم عند الطبخ قال الطيبي وهو صفة رفع حق
المسلمين لاقتصاص على من قتله وبما اذا قتله ذمي كما في شرح السنة والتارك
للجماعة صفة موكدة للمارق اي الذي ترك الجماعة المسلمين وخرج من جملتهم
والترك عن امرهم بالردة التي هي قطع الاسلام قولا او فعلا او اعتقادا فيجب قتله
ان لم يتب وتسميته مسلما مجازا بما كان عليه لا بالحقيقة او نفي الاجماع عنه
كما مر رافض والخوارج فانه لا يقتل وفي الحديث دليل لمن قال لا يقتل احد داخل
في الاسلام بشيء ما كترك الصلوة على ما هو الحق عندنا قال بعض شراح
الاربعين وخالفه الجمهور لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلوة متعمدا فقد
كفر اي استحق عقوبة الكفر كما فسره الشافعي قلت الحديث السابق نص
في الغرض المفيد لنفي قتله فلا يثبت الشائع بمثل هذا الاستدلال مع وجود
غيره من الاحتمال فانه فسر بانه قارب الكفر او شابه بل حمل الكفر او ينبغي عليه
الكفر اي المراد بالكفر الكفران او محمول على ما اذا استحل تركه او بنى فرضيته او عين الزجر
للتنفير والتشديد والوعيد كما في قوله تعالى بعد ايجاب الحج ومن كفر فان الله
غني عن العالمين حيث قال وضع قوله من كفر موضع من لم يحج قال السنوسي المراد
بقوله النفس بالنفس القصاص بشرطه وقد ينزل به اصحاب ابي حنيفة
في قولهم يقتل الحر بالذمي والحر بالعبد والجمهور على خلافه منهم مالك والشافعي
والليث واحمد فلت وجريه منه نصبا ايضا قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها
ان النفس بالنفس والمفهوم المستفاد من قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد
غير معتبر عندنا لاجماعنا وجود الاطلاق على ان لا مفهوم في بقية
الاية من قوله والانثى بالانثى قال ولما قوله تارك لدينه المفارق للجماعة
فشروع في كل من ارتد عن الاسلام بايه ردة كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى
الاسلام ويستثنى من هذا العموم المراة فانها لا تقتل عند اصحابنا ابي حنيفة
قالوا وقيدوا كل خارج عن الجماعة ببدعة او نحو اجماع تارك رافض والخوارج
وغيرهم فخص من هذا العام انصاريل دعوى نسخ قتله في الرفع وفيه نظر
عن هذا بانه داخل في المفارق للجماعة او المراد لا يحل قتله قصدا الا في هذه
الثلاثة استثنى وقال بعض اصحاب اكمن لا يجتنى اذا ما ذكره حال الاشتباك من اهل
البغي الا لهي والطريد الكليني لا يشتبه لهم باب المشهد الصديد وهو القلب
فيانيه الاثام من الرب والاربا بالسمع والابصار فيه خذلان الفهم والاعشاء
فارتد واعن طريق الحق وصراط التوحيد واحتجبوا بظلمات كفره عن نور التوحيد
واستحقوا القتل والنار وجوابي ظلمات دار البوار فرجم الله امرا اذا اشتغل
بالفضايل واستغنى عن هذه الرذايل وسايس الرذايل وما انفع قول القايل

- اياك فاعل الخير معتمدا ويا فاعل الشر مهما لاحقه -

شبكة الألوكة www.alukah.net

فما ساء محمودا ومن ابتغى ... ومن ابتدا بالشتم كان معتدي

متفق عليه وفي جامع الاصول رواه الجمعة بين السنة الا ابن ماجة واعلم ان لفظ الحديث على ما وجد ته في الصحيحين وجامع الاصول لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة فجملة يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله استظهر الامام النووي في اربعينه وقال ابن حجر في شرحه كما بعده الزيادة في رواية والله اعلم بما فيهما وصاحب المشكاة مع الشراح في اول الكتاب تتبع الصحيحين وجامع الاصول خالف هاهنا واختار تاخير الثيب عن النفس مع ان الترتيب للصحيحين مستفاد من تعقبها اذ الزنى دون القتل وهو دون الارتداد لا يقال الواو لا يفيد الترتيب لانا نقول الترتيب الذي ننفيه صحيح في كلام الحكيم والفصيح الا ترى ان باثبات اليا في نسخ المشكوة وهو الموافق لما في رواية البخاري وكذا في بعض نسخ مسلم لكن قال النووي في شرح مسلم فكذا في اكثر اصول بلادنا بحذف اليا من غير نا بجد اسنون وهي لغة صحيحة قرئ بها في السبع في قوله تعالى الكبر المتعال والاشهر في اللغة اثبات اليا وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يزال المرء في فسحة بضم الفا وسكون السين وفتح الحا المهملتين اي سعة من دينه ورجاء رحمته من عند ربه ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب دما حراما بغير حق سهل عليه امر دينه ويوقف للعمل الصالح وقال الطيبي اي يرجى له رحمة الله ولطفه ولو باشر الكبائر سوى القتل فاذا قتل ضاقت عليه ودخل في زمرة الايسين من رحمة الله تعالى كما ورد في حديث ابي هريرة من اعان على قتل مومن ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله قيل المراد بشطر الكلمة قوله اف وهو من باب التغليظ ويجوز ان تنزل معنى الحديث على معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الفصل الطائف لا يزال المومن منبعثا صالحا ايا المومن لا يزال موفقا للخيرات سارعا اليها ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب ذلك امن واستطاع عن ذلك لشوم ما ارتكب من الاثم رواه البخاري ورويه الطبراني عن عائشة ابن عياش بلفظ لن يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه ستره وكان الشيطان وليه يسمعه وجهه ورجله بوجه الى شر ويصرفه عن كل خير كذا في جامع الصغير وهذا يدل على ان المراد هو الاستمرار على ما يليق حاله والله اعلم وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس ابو يحكم بين الناس ابو المومنين يوم القيمة ظرف يقضى في الدما خبر لقوله اول قال النووي بهذا التعظيم امر الدما وتاثيم خطرها وليس هذا الحديث مخالفا لقوله اول ما يحاسب به العبد صلوته لان ذلك في حق الله تعالى وهذا فيما بين العباد قلت الاظهر ان يقال لان ذلك في المطلقات وهذا في اما مورات او الاول في المحاسبة والثاني في الحكم كما اخرج النسائي عن ابن مسعود مرفوعا اول ما يحاسب العبد

عليه صلوته واول ما يقضى بين الناس في الدما وفي الحديث اشارة الى ان اول المقضي هو الصلوة فان المحاسبة قبل الحكم وفيه اقتباس من قوله تعالى فذا فتح المومنون الذين هم في صلوتهم خاشعون الايات وقوله عز وجل الا المصلين الذين هم على صلاتهم دايمون الايات متفق عليه ورواه احمد والنسائي وابن ماجة وعن المقداد ابن الاسود انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله ايا قتله يا رسول الله بعد ان قالها فقتله فقال لا تقتله فقلت يا رسول الله انه قطع احدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها افقتله بعد ما قال ما قال قال لا تقتله فان قتلته فانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال لانك حرمت مال دم كما هو مباح دم قبل الاسلام ولك السيف مخلف فان اباحة دم القاتل قصاصا واباحة دم الكافر حتى الاسلام وقد تمسك به الخوارج على تكفير المسلم بارتكاب الكبائر وحملوا ان المعنى به امثاله في الكفر وهو خطا لانه تعالى عد القاتل من عباد المومنين بل المراد ما ذكرنا انتهى كلام القاضي قال الطيبي ولو حمل على التغليظ والتشديد كما في قوله تعالى وله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته كي من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون لجاز فانه جعل تارك الحج والزكاة في الايتين في زمرة الكافرين تغليظا وتشديدا ليذانا بان ذلك من اوصاف الكفر فينبغي للمسلم ان يجتنب زمنه ويحذر المقام يقتضيه لانه ارجى واربع ما ذهبوا اليه من اهدار الدم ولان جعله بمنزلة تقويج بانه لبس مثله على الحقيقة بل نازل منزلته في الامر العظيم الشنيع وكذلك هو بمنزلتك في الايمان بواسطة تكلمه بكلمة الشهادة وتزهيبا لفعله وتنفيرا لقوله والاحاديث السابقة تشهد بصحة ذلك والله اعلم ويجب منه ما ذكره القاضي عياض قيل معناه انك مثله في مخالفة الامر وارتكاب الاثم وان اختلف الاثمان فيجب ان تعلم كون اثمك معينة متفق عليه وعن اسامة ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي ارسلني مع جماعة من الصحابة الى الناس من جهينة بالتصغير قبيلة فانيت اي صرت اذا قبلت

عبد رجل منهم فذهبت اطعنه بفتح العين اي شرعت اضربه بالرمح ويجوز ضم العين
فتى انفا موس طعنه بالرمح كنصره وضربه طنا ضربه وزجره قتال لا اله الا الله فطعنته
قلت رضي الله عنه ان اسلامه لانه صح قلبه او اجتهد في هذا ان الايمان في مثل هذه الحالة
لا يمنع قبوله رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخطأ في اجتهاده وهذا بين قوله فهبت
ابو النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اقتلته وقد شهد ان لا اله الا الله الجملة حالية
قلت يا رسول الله انما قتله ذلك اي اظهار الايمان تعوذا متعول له وقيل هال انه
متعبدا من اقتل بجملة التوحيد وما كان مخلصا في اسلامه فقال ابو رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهلا شققت عن قلبه اي اذا عرفت ذلك فهلا لاشتقت عن
قلبه لتعلم وتطلع على ما في باطنه اتعوذا قال ذلك اللام اخلاصا وشق القلب مبالغة عن
هنا للمخلص والبحث عن قلبه ان موجب لوكما فرد حاصله ان اسامة ادعى امرا
امما يكون للباحث عنه القلوب ولا سبيل اليه للاحلام الغيوب قال النووي
معناه انك انما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان واما القلب فليس لك
طريق الى معرفته ما فيه فانكر عليه امتناعه من العمل بما يظهر باللسان
فقال فهلا شققت عن قلبه لتعلم هل قالها بقلبه او اعتقدها كما نطق
فيه ام لا فلم يكن فيه بل جرت على اللسان فحسب بيني وانت لست بقادر على هذا
فلا تقتصر على اللسان ولا تقلب عليه وفيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والاصول ان الاحكام يحكم بها بالظواهر والله سبحانه وتعالى يتولى السرائر وفي رواية بضم الجيم والدال وتفتح قال ابن حجر وكيسر وهو عين من وفي رواية ودراية
ابن عبد الله اليعملي بفتح موحدة وجيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف
تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت ابي كلمة لا اله الا الله او من تجاهر سما من الملكة او من ر
تتلطخ بها يوم القيمة قاله ابو قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاصل مرارا
اي مرة اخرى في ذلك المجلس او في المجالس تحقيقا وتشديدا او تغليظا وتشديدا
قال الخطابي بيثه ان يكون المعنى فيه ان الاصل في دماء الكفار الاباحة وكان عنه
اسامة انما تكلم بجملة التوحيد مستعيذا من القتل لا معتقدا فابه فقتله على انه
لم يقبل الاسلام وانه ما مور بقتله والحظ عن المجتهد موضوع او نازل في قتله ان الاثوبة
واجبا هذا الرجل وان لم يكن محكوما بالسلامة بما قال حتى يعلم الاقرار بالنبوة لكنه
بما اتى بما هو العدة والمنصور بالذات كان من حقه ان يمسك عنه حتى يتعرف حاله
قال الطيبي ليس في سياق هذا الحديث وما تلفظ به صلى الله عليه وسلم اشعار
باهدار دم القاتل قصاصا ولا بالدية بل فيه الدفع عنه بشبهة ما تمسك به من قوله
انما فعل ذلك تعوذا والزجر والتوبيخ على فعله والنبي عليه بقوله كيف بقولك بلا
اله الا الله والقتل انتهى وحكي ان علي كرم الله وجهه غلب على كما مر وقعد
على على صدره ليقطع عنقه فتفل الكافر في وجهه قام على عن جنبه وقال اعد
المبارزة فساله عن باعثه تركه قتله مع قدرته عليه فقال لما فعلت الفعل الشنيع
تحركت نفسي فخفت ان اقتلك غضبا لنفسي فلا تقتلني لوجه الله تقاتلني لما سلم الكافر
حين بيته وخلوص طويته رضي الله عنه رواه مسلم **وعن** عبد الله بن عمرو

بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة
الامام على ترك الحرب ذميا او غيره ويروى بفتح الياء ويضم الحاء من عاهد
يعاهد بالمعاهدة من كان بينه وبين المسلمين عهد شرعي سواء كان بعقد جزية او هدنة من
سلطان او امان من مسلم وقوله لم يرح رائحة الجنة فيه روايات ثلاث بفتح الراء
من راح يريح وبضم الياء من اراح يريح وقال المستملي بفتح الياء والراء هو الجود وعليه
الاكثر ثم الكسر واحد وهو ما ينشم من الجنة ويجد ريحها ويريد به انه لا يجدها اصلا
بل اول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر فوائد ما بينه وبين ما تقدمه
به الدليل التقييد والتعليق على ان صاحب الكبيرة اذا كان موحدا مسلما بالسلامة لا
يخلد في النار ولا يحرم من الجنة وقيل المراد التغليظ وان ريحها يوجد جلة حالية
اي والحال ان ريح الجنة توجد من مسيرة اربعين خريفا اي عاما كما في رواية قال
السيوطي وفي رواية سبعين عاما وفي الاخرى مائة عام وفي الرويس الف عام وجمع
بان ذلك اختلاف الاشخاص والاعمال وتفاوت الدرجات فيدرك من شاء الله من
مسيرة الف عام ومن شاء من مسيرة اربعين وما بين ذلك قاله ابن عربي وغيره
قلت ويحتمل ان يكون المراد من الحل طول المسافة لا تحديدها رواه البخاري
وكذا الجوزي والنسائي وابن ماجة وفي رواية من قتل معاهدا في غير كنهه بضم الكاف
وسكون النون اي في غير وقته الذي يجوز فيه قتله حرم الله عليه الجنة اي منعه
من دخولها مدة يوم القيامة رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم عن ابي
بكرة بالنا وروي الطبراني عن واثلة مرفوعا من قتف ذميا حدله يوم
القيامة بسياط من نار قال علي ونا حضرة الذمي اشد من حضرة
المسلم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تردى اي رمى نفسه من جبل قال القاضي التردي في الاصل السقوط
للهلاك من الردي وشاع في التهور لا فضائه الى الهلكة والمراد به هنا ان
يتهور الانسان فيرمي نفسه من جبل فقتل نفسه اي فضار بالرمي سببا
قتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها اي يهذب فيها جزاء وفاقا خالدا
حال مقدرة مخلدا فيها ابدا تاكيد بعد تاكيد او محمول على المستحل او على
بيان ان فاعله مستحق لهذا العذاب او المراد بالخلود طول المدة وتاكيده
بالمخلد والتابيد يكون للتشديد والتهديد ومن تحسى اي التخسي واكسوا هو
عبارة عن شرب السم بفتح السين ويجوز ضمها وكسرها قال الاكمل
السم مثلث السين القاتل فقتل نفسه اي بشرب ذلك السم فسمه مبتدا
في يده خبره اي يتكلف في شربه في نار جهنم كقوله تعالى يتجرع من ماء صديد
يتجرعه ولا يكاد يسيغه ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت ومن وراءه
عذاب غليظ قال وقوله فيها اي نار جهنم ومن قتل نفسه بحديدة اي بآلة من حديد
فحديدته اي تلك الآلة بيمينه او مثلها في يده يتوجاه بضم الجيم في الحاء تفتعل من الوجا
وهو الطعن بالسكين ونحوه كذا في جامع الاصول وفي المصابيح يجا بي على وزن يضع
قال شارحه من وجانه بالسكين اي ضربه به والاول اسب للفظ ابن من
قوله يتردى ويتحسى والضمير في قوله بها للحديدة اي يطعن بها في بطنه
في نار جهنم اي حال كونه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا قال الطيبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

والظاهر ان المراد من هولاء الذين فعلوا ذلك مستحلين له وان اريد به سد العموم فالمراد به
المخلود والتابيد المكث الطويل المستمر الذي لا ينقطع دوام للانقطاع له واستمرار مديد ينقطع بعد
حين بعيد لاستعمالها في المعنيين فيقال وقف وقفا مخلدا سرمدا وادخل فلان حبس
الابد والاشتراك والمجاز خلاف الاصل فيجب حملها للمعنى المشترك بينهما للتوفيق بينه
وبين ما ذكرنا من الدلايل فان قلت قد تقدم بالحديث الذي يتلوه مرويا عن جذب
عن النبي صلى الله عليه وسلم يا درين عبدي بنفسه الحديث قلت هو حكاية حال
لاعموم فيها اذ يحتمل ان الرجل كان كافرا وارتد من شدة الجراحة او قتل نفسه مستحلا له
مع ان قوله فحرمت عليه الجنة ليس فيه ما يدل ظاهرا على الدوام والانقطاع الكلي فضلا عن
القطع قال التوربشتي كما قال الانسان رجله ان يجلد الصخر والكثيب والغضب على
اخلاق نفسه ويسول له الشيطان اذا الكلب فيه يبيس وهو اهون من قتل نفس
اعلم النبي صلى الله عليه وسلم المكلفين انهم مسئولون عن ذلك يوم القيامة معه
ومعذبون به عذابا شديدا وان ذلك في التحريم كقتل سايرالنفوس المحرمة منه
انتهى واعلم انه ورد عن ابن عمر مرفوعا ملوا حلن من قال لا اله الا الله وصلوا على
من مات من اهل لا اله الا الله اخرجه الدارقطني من طريق ضعيفا كذا في
شرح عقيدة الطحاوي وقال وبتقدير من هذا العموم ابتداء ونطاح الطريق
وكذا قاتل نفسه خلافا لابي يوسف لا السعيد خلافا لمالك والشافعي متفق عليه
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي يخنق اي بضم النون من باب نظر على ما في القاموس وفي نسخة بكسرها
اي يقتل نفسه بالخنق في سناه الشق قال شارح المصابيح اي يعصر حلقه
من باب ضرب مصدره الخنق بفتح الخاء والنون يخنقها اي بنفسه او غيرها اي
الله في النار والذي يطعنها بضم العين على ما في التنقيح وفي القاموس طعنه
بالرمح كمنعه ونصره ضربه وقال الصغاني هو بضم العين المهملة كذا ضبط
في الاصول يطعنها في النار رواه البخاري **وعن** جذب بن عبد الله اي
البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن قبلكم رجل به ابنا
للاعلاق جرح بضم اوله وفد بفتح فجزع بكسر الزاي اي خرج عن حين الصبر
فاخذ سكينا فحز بها في المفصلة وتشديد الزاي اي قطع بغير اباة قاله الصغاني
وقيل سه ويه بالجيم وكلاهما بمعنى وفي القاموس الحز القطع والجز بالجيم قطع والنشيش
والحشيش اي قطع بها اي بتلك السكين وهو يدكلوه ويوثث على ما صرح به شيخ
شراح المصابيح يده اي الجريحة فارق الدم بفتحات اي ما سكن ولم ينقطع حين
مات قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه اي اراد مبادرتي بروحه فحرمت
عليه الجنة قال ابن الملك محمول على المستحل او على انه حرمها اول مرة حين
بدينه وبالامره انه لم يرحه بفضله متفق عليه **وعن** جابر ان الطفيل ابن
عمرو الدوسي بفتح الدال قال المولف اسلم وصدق النبي صلى الله عليه
وسلم بمكة ثم رجع الى بلاد قومه فلم يزل يدعوهم حتى هاجر الى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو بخيبر مع من تبعه من قومه فلم يزل معه عنده الى ان قبض النبي
صلى الله عليه وسلم وقتل يوم اليمامة شهيدا روى عنه جابر وابو هريرة

لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر اليه الطفيل اليه اي الى النبي صلى الله
عليه وسلم وتهاجر معه اي مع الطفيل رجل من قومه فمرض اي الرجل فجزع فاخذ مشاقص
له بفتح الميم وكسر القاف جمع مشقص كمنبر وهو السكين وقيل نصل السهم اذا كان
طويلا غير عريض كذا في القاموس واقتصر في النهاية على الثاني فقطع بها اي ببعض
المشاقص براجمه بفتح الموحدة وكسر الجيم جمع برجمة بضمهما وهي مفاصل الاصابع
التي بين الرواجب وهي العظام التي تلي الانامل وبين الاشاجع وهي التي تلي الكف
كذا في بعض شروح المصابيح وفي النهاية البراجم هي التي في ظهور الاصابع مما
يجتمع عليها الوسخ الواحدة برجمة بالضم فثلمت بفتح المثلثين اي سالت يداه اي
دما حتى مات فراه الطفيل بن عمرو في منامه وهيئته اي شكله الرجل وحاله
حسنة جلية وراه بهيئة المامن عطفا على الاول وفي نسخة بعزوة بعد
الف ممدودة اي بعقبه ظرف لقوله مراه ثم قوله ستطيا يديه بكسر الطاء حال
من المفعول فقال اي الطفيل له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بتهيئة صلى الله
عليه وسلم فقال مالي اراك مغطيا يديك بلك قال قيل لي اي بواسطة او غيرها لن نصلح منك ما افسدت اي بيدك ولعل
التقدير الان شفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصها اي فحكى الرويا
الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم وليديه فاغفر على بعد اي فاغفر يديه ايضا وزعنه وليديه فاغفر قال الطيبي عطف
من حيث المعنى على قوله وقيل لي لن نصلح منك ما افسدت لان التقدير قيل
لي غفرنا لك سايرا عضاءك الا يديك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
وليديه فاغفر واللام متعلقة بمحذوف فاغفر قال التوربشتي هذا الحديث وان
كان فيه ذكر رويا اريها الصحابي للاعتبار بما يرون بتعبيره فان قول النبي صلى
الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر من جملة ما ذكرنا من الاحاديث الدالة
على ان الخلود حتى واقع في حق من اتى بالشهادتين وان قتل نفسه لان نبي
الله صلى الله عليه وسلم دعا للجاني في حق نفسه بالمغفرة ولا يجوز في حقه ان
يستوفى لمن وجب عليه الخلود بعدان سعى عنه رواه مسلم **وعن**
ابي شريح بالتصغير الكعبي قال المولف هو ابو شريح خويلد بن عمرو الكعبي
العدوي الخزاعي اسلم قبل الفتح ومات بالمدينة سنة ثمان وستين روى
عنه جماعة وهو مشهور بكنيته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم
انتم يا خزاعة بضم اوله وهذا من تتمة خطبته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح مر
مقدمته مذكورة في الفصل الاول من باب حرم مكة من كتاب الحج ولما شت خزاعة
قتلوا في تلك الايام رجلا من قبيلة بني هذيل بقتيل لهم في الجاهلية فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم دية عنهم لاطفاء الفتنة بين الحيين فقلتم
هذا القتيل من هذيل بالتصغير وانا واليه عاقلته اي مودي ديته من الابل وهو
الدية سميت به لان ابلها تعقل بفناء ولي الدم اولانها تعقل اي تمنع دم القاتل
عن السفك من قتل اي منكم ومن غير كم بعده قتيلا فاهله اي ولي القتيل
بين خيرتين بكسر فتح وبكسر اي اختيارين والمعنى مخيرين امرين ان
احبوا قتلوا اي قاتله وان احبوا الاخذ والعقل اي الدية عن عاقلة القاتل قال الطيبي

فيه دليل على ان ولي الدم يخير بينهما فلو عفى عن القصاص على الدية احدهما القاتل وهو المروي عن ابن عباس وقول سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين وقتادة واليه ذهب الشافعي واحمد واسحاق وقيل لا تثبت الدية الا برضى القاتل وهو قول الحسن والنخعي واليه ذهب مالك واصحاب ابي حنيفة وقال بعض علمائنا من شراح المصابيح الغيرة الاسم من الاختيار وتاويل الحديث عنه من يرى ان الواجب للولي القصاص لا غير اذ الولي بين حيرتين القصاص او الدية ان بذلت له قال المظهر فيه دليل على ان الدية مستحقة لاهله كلهم ويدخل في ذلك الرجال والنساء والزوجات لانهم جميعا اهله وفيه دليل على ان بعضهم اذا كان غائبا او طفلا او كبيرا لم يسقط حق الباقين حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب وهو قول الشافعي رواه الشيرازي والشافعي وفي شرح السنة باسناده ابو داود السجستاني وصرح ابو عيسى السنة بان هذا الحديث ليس في الصحيحين كما ان شرح وقال ابو الشعوب واخرجا ه ابو الشيخان من رواية ابي هريرة يعني ابو بريدا الشعوب انما اخرجا ه عنه عنهما ه ابو يعني هذا الحديث لا بلفظه ثم الاعتراض عليه حيث ذكر حديث عبد الله بن عمير في الصحاح المعبر عنه بالفصل الاول **وعن** انس ان يهوديا ابو واحدا من اليهود رض في السنابة ارض الذي الحرين ابو دق راس جارية ابو بنت والجارية من النساء ما يبلغ بين حجرين قتيل لنا من فعل بك هذا ابو الرض افلان ابو فعل بك افلان كناية عن اسما بعضهم حتى سمي برجمة المجهول ابو ذكر اليهودي فما ومات وفي سنة فاومت بحذف الهمزة الثانية ولعل وجه حذفها التخفيف في القاموس وما اليه كوضعا شارك وما وفي مختصر النهاية الاما بالاشارة بالاعضاء كالراس واليد والعين والحاجب والضد اومات ولا يقال اومت ومات وومات لغة والعين اشارت براسها اي نعم فجي باليهودي فاعترف فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض بهيئة المجهول ابو دق راسه بالحجارة الظاهر بين حجرين نكيلا للمماثلة في شرح السنة فيه دليل على ان الرجل يقتل بالمرأة كما تقتل المرأة به وهو قول عامة اهل العلم الا ما حكي عن الحسن البصري وعطاء وفيه دليل على ان القتل بالحجر والمثقل الذي يجعل به القتل غالبا يوجب القصاص وهو قول اكثر اهل العلم واليه ذهب مالك والشافعي ويوجب بعضهم القصاص اذا كان القتل بالمثقل وهو قول اصحاب ابي حنيفة وفيه دليل على جواز اعتبار القتل جهة فيقتص من القاتل بمثل فعله قال النووي اذا كان الجاني شيء عمدا بان قتل بما لا يقصد به القتل غالبا فتم القتل به كالعصا والسوط واللطمة والعقيب والبندقة وغيرها فقال مالك والليث يجب فيه القود وقال الشافعي وابو حنيفة والاوزاعي والثوري واحمد واسحاق وغيرهم من الصحابة والتابعين لا قصاص فيه وفيه جواز سؤال الجريح من جرحك وفيه ثبوت اليمين في جانب المتهم فيطالب فان اقر ثبت عليه القتل وان انكر فعليه اليمين والبينة هي بعيد قول المقتول وهو مذهب الجمهور ومذهب مالك ثبوت القتل بمجرد قول المجروح وسلف بعد الحديث في الجرح الرواية عن مسلم متفق عليه **وعنه** اي عن انس قال كسرت الربيع بضم الراي وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة ابو بنت النضر للانصارية وهي ام حارثة بنت سراقة قال المؤلف وقد جاء في صحيح البخاري اسمها الربيع بنت النضر والذي ذكر في اسماء

الصحابيات

الصحابيات انها الربيع وهو الصحيح وهي خالة انس ابن مالك ابن النضر راوي الحديث ثنية جارية بفتح مثلثة وكسر نون وتشديد تحتية واحدة الثنايا بمنزل كسرت والمراد بالجارية بنت من الانصار فائدة ابو قوم الجارية انبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس ابن النضر عم انس بن مالك لا والله لا تكسر بصيغة المجهول ثنيتها اي ثنية الربيع يا رسول الله قال اقاض الحديث يدل على ثبوت القصاص في الاسنان وقول انس لا والله ابو الجارة ويروى به الرد على الرسول ولا الانكار كله وانما قاله توقعا ورجاء ان فضله تعالى ان يرضي خصمها ويلقي في قلبه ان يعفو عنها ابتغاء مرضاة الله ولذلك قال ابي صلى الله عليه وسلم حين رضي القوم بالارش ما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس ابو ابن النضر كتاب الله ابو حكم او حكم كتابه على حذف المضاف القصاص ابو احكامه لان في العدوان قصاص اوالي قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله والجروح قصاص اوالي قوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ابي قوله والسن بالسن لا قلنا بانا متعبدون بشرع من قبلنا ما لم يرد شرعنا في شرعنا قال الطيبي لا في قوله لا والله ليس رد للحكم بل نفي لوقوعه وقوله والله لا يكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك ما كان له عند الله تعالى من الثواب والترغيب والشفقة بفضل الله ولطفه في حقه اذ لا يحنث بل يلهمهم العفو ويدل عليه ما في رواية لا والله لا يقتص منها ابدا فرضي القوم وقبلوا الارش ابو الدية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ابو حمله ما ر اي يمينه لا انه اثنا على الله عليه وسلم حمله من زمرة عباد الله الصالحين المخلصين اوليا، الله المقربين قال الطيبي فيه جواز اخلاق فيما لظن الانسان وفرعه وجواز الثناء على الاخ في الغيبة بذلك واستحباب العفو عن القصاص واشاعة في العفو وان الخيرة في القصاص والدية ابي مستحقه لا ابي المستحق عليه واثبات القصاص بالرجل والمراة ووجوب القصاص في السن وهو مجمع عليه اذا قلعها وفي كسر بعضها وكسر العظام خلاف فالاكثرون على عدم القصاص استحبي وعندنا فيه تفصيل محله كتب الفقه متفق عليه

وعن ابي جحيفة بضم جيم وفتح مهملة وسكون تحتية بعدها فاء قال المؤلف اسمه وهب ابن عبد الله العامري نزل الكوفة وكان من صغار الصحابة ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن سبع سنين وروي عنه مات بالكوفة سنة اربع وسبعين روى عنه ابنه عون وجماعة من التابعين قال سالت عليا رضي الله عنه هل عندكم الجمع للتعظيم او اراد جمع اهل البيت وهو رجيهم فيه تغليب شيء في رواية شيء من الوحي ما ليس في القرآن وانما سالته لزعم الشيعة ان عليا خص ببعض اسرار الوحي فقال والذي فلق الحبة ابي شقها فاخرج منها النبات المغذي وبرا النسمة بفتحتين ابي خلقها والنسمة النفس وكل دابة فيها روح سميت نسمة ليشبه بذلك ابي ان المخلوق به سمي به هو الذي قطع الرزق وخلق المرزوق وكذلك كان يحلف اذا اجتهد في يمينه ما عندنا جواب القسم ابي ليس عندنا اهل البيت وفي رواية فقال لا والذي فلق الحبة وبرا النسمة الا ما

في القرآن اي في المصحف الامما يعطى الرجل فكتابه وفي رواية الامما يعطيه
الله رجلا في القرآن استثنا منقطع او استثنا ما بقي من استثناء الاول وخلاصة
انه ليس عندنا غير القرآن الامما الخ قال المظهر بين ما يفهم من فحوى كلامه
ويستدرك من باطن معانيه التي هي غير الظاهر من نقله والمتلقى من لفظه ويدخل
في ذلك جميع وجوه القياس والاستنباط التي يتوصل اليها من طريق الفهم والتفهيم
ولذلك قال ابن عباس جميع العلم في القرآن لكن تقاصر عنه افهام الرجال وما في
الصحيفة عطف على فيهما وفي رواية وما في هذه الصحيفة قلت وفي
رواية عن ابي الطفيل ذكرها الجزري قال سئل علي رضي الله عنه هل خصكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء فقال ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا قال فاخرج صحيفة
مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض
ولعن الله من لعن والده ولعن الله من اوى محدثا قال القاضي انما سئله
ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون ان علي الله عليه وسلم خص اهل بيته لا سيما
عليا رضي الله عنه باسرار من علم الوحي ليذكرها لغيره اولانه كان يرى منه
علما وتخشى الايجده في زمانه عنه غيره فقلق انه بلغ شيء من ذلك سوى
القرآن وانه صلى الله عليه وسلم لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما
وقع التفاوت من قبل الفهم والاستعداد والاستنباط ممن رزق فهما وادما كما
ووفق للتامل في اياته والتدبر في معانيه فتح عليه ابواب العلوم واستثنى
ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال ان يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون مختصا
بالعلم والظاهر ان ما في الصحيفة عطف على ما في القرآن والامما استثنا منقطع
وقع استدراكا على نفي الحصر المفهوم من قوله ما عندنا الا ما في القرآن
فانه اذا لم يكن عنده الا ما في القرآن والقرآن كما هو عنده هو عند غيره فيكون
ما عنده من العلوم يكون عند غيره لكن التفاوت واقع غير منكر ولا مدافع
فبين انه جاء من قبل الفهم والقدرة على الاستنباط واستخراج المعاني وادراك
لطائف الرموز قلت وما في الصحيفة وفي رواية هذه الصحيفة
قال القتل اي الدية واحكامها بين فيها ذكر ما يجب لدية النفس والاعضاء
من الابل وذكر اسنان تؤدى فيها وعددها على ما سياتي في حديث عمرو
بن شعيب وقال الامير قال الاستاذ فيتبع الفاظه ويجوز ذكرها اي فيها
حكم من تخليصه والترغيب فيه وانه من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم وان لا
يقتل مسلم بكافر اي بمعاهد من يريد قتل المسلم بالذمي كما اصحاب ابي حنيفة
قال القاضي قوله ولا يقتل المسلم بالكافر رد على من يريد على ان الحر مسلم لا يقتل بكافر
فضلا عما شوا الحربي والذمي وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وبه
قال عطاء وعكرمة والحسن وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب الثوري وابن
شبرمة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحاق وقيل يقتل بالذمي
والمعاهد محتوص بغيره وهو قول النخعي والشعبي واليه ذهب اصحاب
ابي حنيفة لما روى عبد الرزاق عن ابي اسحاق ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من
اهل الذمة فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا احق من اوفى بذمته

ثم امر بقتله واجيب عنه بانه منقطع لا احتجاج به ثم انه احتاط اذ قبل ان القاتل
كان خراب امية الضمري وقد عاش بعد الرسول سنين وسر ولا بالاجماع لانه روى
انه كافر فلا ان رسولا فيكون مسلما والمسلم لا يقتل به المسلم وقالوا وان صح
فهو منسوخ لانه روى عنه انه قاله قبل الفتح وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم
الفتح في خطبة خطبها على درج البيت ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده
قال بعض علمائنا ان استخراج ومن جملة ما في الصحيفة لعن الله من غير منار الارض
لعن الله من تولى غير مواليه ولعله اوذكر جملة ما فيها اذ التفصيل لا يكون متقدما
او ذكر وكيفيته الراوي قلت وفي رواية عن ابي الطفيل ذكرها الجزري
قال سئل علي رضي الله عنه هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء
فقال ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا
ما كان في قراب سيفي هذا قال فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح
لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن
الله من اوى محدثا هذا الحكم صحيح قال الاشرف فيه ارشاد الى ان للعالم
الفهم ان يستخرج من القرآن بفهمه ويستنبط بفكره وقدحه ما لم يكن منقولا
عن المتقدمين ممن يشرط موافقته للاصول الشرعية فيه فتح الباب
على ذوي الالباب قال الطيبي قول القاضي والظاهر ان ما في الصحيفة
عطف على ما في القرآن لعله نقض بتوجيه الشيخ الثوربشتي حيث قال
حلف حلفه ان ليس عنده مما عند الناس من ذلك شيء سوى القرآن ثم استثنى
اراد به استوران معنى الاستثناء عليهم بعد فقه فقال الا فيما يعطى رجل في كتابه
والمعنى ان التفاوت في العلوم لا يوجد من قبل البديع وانما وقع من قبل الفهم
ثم قرن بذلك ما في الصحيفة اخبارا طافيا بيانه وحذرا من ان يكون ما في الصحيفة
عنده غيره فحسب انه عطف على قوله الا فيما ولو ذهب الى جواز المتصل مجرى
المنقطع على عكسه قول الشاعر

ولدة ليس بها انيس ... الا اليعافير والا العيس

فيدل قوله الا فيما يعطى بقوله ما يستنبط من كلام الله تعالى بفهم رزقه
الله لا يبعد فيكون المعنى ليس عندنا شيء قط الا ما في القرآن وما في المفهم
من الاستنباط منه وما في الصحيفة وقد علم وحقق ان الاستنباط من القرآن
بد منه وان في الصحيفة لا يخلو اما ان يكون مستفادا من القرآن او مستنبطا منه
فيلزم ان لا شيء خارجا عنه كما قال تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين
وهذا من غريب الاسلوب عجيب فحينئذ حين رد من زعم انه
صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته من علم الوحي عما يفيض به الى غيرهم
ومن زعم انه صلى الله عليه وسلم جعله خليفة بعده قال ابو الحسن الضعاف
في امور المستفاد من الموضوع قوله صلى الله عليه وسلم في المرض
الذي توفي فيه يا علي ايع بصحيفة ودواة كما في رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكتب علي وشهد جبريل ثم طويت الصحيفة قال الراوي فمن حدثك انه يعلم
ما في الصحيفة الا الذي املاها وكتبها وشهدها فلا تصدقه قوله وقوله وصحيح
وموضوع سري وخليفتي في اهلي ومن اخلف بعدي علي ابن ابي طالب

شبكة الألوكة www.alukah.net

رواه البخاري قال ابن الجوزي في اسناد المشارق وكذا اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وانفق البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي على اخراجه من طريق يزيد بن شريك التيمي وهو والد ابراهيم التيمي ولفظه ما عند نا شيء نقرأه الا كتاب الله وهذه الصحيفة المدينة حرام ورواه الامام احمد في مسنده من طريق قيس بن عباد ومن طريق عامر الشعبي كلاهما عن علي رضي الله عنه وذكر الجوزي باسناده عن ابي الطفيل قال قلنا لعلي رضي الله عنه اخبرنا بشيء اسره اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اسر الي شيئا كتمه الناس ولكني سمعته يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير تخوم الارض يعني المنار اي العلامة قال هذا الحديث متفق على صحته من طرق عن علي رضي الله عنه فاخرجه مسلم من هذه الطرق ولفظه كنت عند علي فجاءه رجل فقال ما كان اليك صلى الله عليه وسلم سر اليك فغضب ثم قال ما كان يسر الي شيئا يكتمه عن الناس غير انه حدثني بكلمات قال لعن الله من لعن والديه الحديث وكذا اخرجه النسائي قلت وروي لحد والنسائي وابن ماجة عن عمر مرفوعا لا يقتل مسلم بكافر وذكر حديث ابن مسعود لا تقتل نفس ظلما الحديث الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل في كتاب العلم فاسقطه المصنف من نجل به ولا يخفى انه لو اسقط الاول لكان اوفق بالباب والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم قال الطيبي الدنيا عبارة عن الدار التي نحن فيها سميت بذلك لدنوها وانحطاطها عن الدار الاخرى وهي من رعة لها وما خلقت السموات والارض الا لتكون مسارح لانظار المتبصرين من عباده ومنفذات المطيعين واليه الاشارة بقوله تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا اي بل خلقتها لاداء الجن والانس لعبادتك ودلالة لهم على معرفتك فمن حاول قتل من خلق الدنيا لاجله فقد حاول زوال الدنيا وبهذا المعنى ورد في الحديث الصحيح لا تقوم الساعة على احد يقول الله قلت وانما الحديث الا بما يقوله من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا الآية رواه الترمذي والنسائي ورفعه ابو الحديث الصحابي بعضهم وهو ابو الموقوف اصح ابو من المرفوع قيل هو قول الترمذي وقال المولف ورواه ابن ماجة عن البراء بن عازب ابو لا عن ابن عمر وعن ابي سعيد وابي هريرة ابو معا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان اهل سموات وارضين اشتركوا قال الطيبي لو للمض واراد اهل السموات فاعل واشتدوا على قتل اسماء والارض في دم المومن ابو اراقته ولكبهم الله في النار ابو صرعهم فيها وقلبهم قال الطيبي كبه برجعه ابو صرعه فاكب مطاوعه ولا يكون ابدا الا فعلا لازما وفعل منه يا فالله الجوهري وقال الزمخشري لا يكون

لا يكون بنا الا فعل مطاوعا لفعل بلا همزة أكب للضرورة والدخول فجاء مازما أكب اودخل في الكب ومطاوع فعل المثل كوكب والكب وقطع وانقطع قال التوربشتي والصواب كبهم الله تعالى ولعل ما في الحديث سهو من بعض الرواة قال الطيبي فيه نظر لا يجوز ان يرد هذا على الاصل وظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ان يتبع ولان الجوهري ثقة والرواة مثبتون قلت فيه ان الجوهري ليس بثقة للثقة بل مثبت للزوم ولا يلزم من ثبوت اللزوم نفي التعدية هذا وقد اشتبها صاحب القاموس حيث قال كبه فلبه وصرعه فاكب وكبكبه فاكب هو لازم متعد اشتبه على انه قد يقال ان همزة للتاكيد التعدية كما في مده امده وما ورد هناء وسلبها على ما يثبت في علم هذا الموضع او يقال بتقدير حرف الجر للتعدية كما قالوا في رحتك الدار اي رحبت بك وعلى كل تقدير فتبة الخطابي بعض المفوهين بكلهم اولى واحوط من سبته ابي الرواة الثقات العدول اشتقاق هذا اللفظ الحديث في المباح الصغير كبهم الله عز وجل في النار والله اعلم بالصواب رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب

وعن

ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجيء المقتول بالقاتل الباء للتعدية اي يجيء ويأتي به يوم القيامة ناصيته اي مثل مقدم راسه من القاتل وراسه اي بقية بدنه اي بيده المقتول والجملة حال من القاتل على معنى ان المقتول على جد وقد اكتفى فيها بالضمير قال الطيبي ويجوز ان يكون استيناها فاعلى تقدير السوال عن كيفية المجيء به واوداجه في النهاية هي ما احاط العنق من الوريد الذي يقطع الذابح واحدها وداج بالتحريك وقيل الودجان عرقان غليظان من جانبي نرة النحر وقيل عرقان في الشق الذي فيه الجوح للامن عن الالتباس كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وقال بعض شراح المصابيح اي ودجاه وهما عرقان على صفحتي العنق هي تنخب بضم الخاء المعجمة اي تسيل دما تمنيز محمود عن القاتل اي دما يقول يا رب قتلني ابو بكر رجلي بيديه من الوريد من اوداجي اي يريد المقتول القاتل من الوريد وكانه كناية عن استقصاء المقتول في طلب ثاره وعن المبالغة في ارضاء الله تعالى اياه جدله رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة

وعن

ابي امامة ابن سهل بن حنيف بالتصغير قال المولف سهل بن حنيف الانصاري الاوسي شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وصحب عليا بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستخلفه على المدينة ثم ولاه فارس روي عنه ابنه وحفيده مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ان عثمان بن عفان رضي الله عنه اشرف اي على الناس يوم الدار اي وقت الحصار فقال انشدكم بضم العين ابي اقسم كم بالله تعلمون اي انه تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث ابي من الخصال زنى بعد احصان او كفر بعد اسلام او قتل نفس بغير حق فقتل به تقرير مذهبه توبيخ للمعنى وفي نسخة وقتل بالواو وفي نسخة تقتل به فواسه ما زنيت في جاهلية ولا اسلام ولا ارتددت منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قتلت النفس التي حرم الله ابي

اي قتلها بغير حق هم يقتلوني بنونين وفي نسخة بنون مشددة وفي نسخة بحذفها اي فبأي سبب يقتلون قتلي والخطاب للمخاطب رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي بلفظ الحديث قيل اي دون التصة والظاهر ان مراده ان لفظ الحديث للدارمي والبقية معناه والا فلفظ الحديث بدون القصة رواه عنه ايضا على ما سبق اول الكتاب والله اعلم بالصواب

وعن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المومن معنقا بضم الميم وكسر النون في النهاية اي مسرعا في طاعته منبسطا في عمله صالحا اي قائما يخوف الله وخوف عباده صنعة كما شئت ما لم يصب بضم اوله وكسر ثانيه اي ما لم يأثم دما حراما فاذا اصاب دما حراما بلح بفتح الموحدة والحاء المهملة وتخفف اعيي اي وانقطع فلم يرفق للمسارعة في النهاية بلح الرجل انقطع من الاعياء فلم يقدر ان يتحرك ومنه من اصاب دما حراما بلح يريد وقوعه في الهلاك وقد تخفف اللام وقال التوربشتي بلح الرجل عجز وبلح تبلح مثله والرواية عندنا في هذا الحديث بالتشديد قلت وهو اولى لانه يفيد المبالغة والتاكيد قال الفاضل المعنق المسرع في المشي من العنق وهو الاسراع والخطو الفسيح والبلح الاعياء والمعنى ان المومن لا يزال موفقا للخيرات مسارعا الى ما يجب دما حراما فاذا اصاب ذلك اعيي وانقطع عنه ذلك بسوء ما ارتكبه من الاثم وقال ابو عبيدة معنقا منبسطا في سيره يعني يوم القيامة قال التوربشتي لا اري هذا سديدا الان قوله معنقا مشروط بقوله ما لم يصب دما حراما ولا يصح ان يصيب دما حراما في القيامة قال الطيبي لعل مراده ان هذا اخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحوال الآتية اي لا يزال المومن منبسطا في سيره يوم القيامة ما لم يصب في الدنيا دما حراما ونحوه في المعنى حديث ابي هريرة من ايمان عبد قتل مومنا بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله وبجواز ان يقع الايس والمعنى لا يزال المومن في سعة من دينه يرجى له رحمة الله ولطفه ولو باشر الكبائر سوى القتل فاذا قتل اعيي وضاقت عليه ما سبق في الحديث الثاني من الفضل الاول رواه ابو داود

وعن ابي عن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذنب عسى الله ان يتوقع منه تعالى ان يغفره الا من مات مشركا اي ذنبه قال الاشرف لا بد من اضمار بعض اما في المستثنى او في المستثنى منه اي كل فرد من ذنب او الاذنب من مات مشركا استثنى واثنى اولى فان الحاجة اليه عنده كما لا يخفى او من يقتل وفي رواية الجامع الصغير او قتل مومنا متعمدا بان قصد قتله لكونه مومنا او اراد به تغليظا او حتى يرجى حقها والا فقد يترتب لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال المظهر اي اذا كان مستحلا له وقال الطيبي الا من مات مشركا كلام فيه تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله ومن يقتل مومنا متعمدا من قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاءه جهنم خالدا فيها الآية وقد ثبت عند المعتزلة ان حكم الشرك وما دونه من الكبائر سواء في انه لا انتزاع قبل التوبة ويغفر ان بعد ظاهر الحديث

سياعد قوله الكشاف في قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا الخ قلت هذا دليل على خلود من يقتل من اهل الكبائر قلت ما ابين الدليل هنا وهو تنا ول قوله ومن يقتل اي قاتل كما من مسلم اولما مر اذ ما بين اوعين تابيه الا ان تابيه اخص من الدليل فمن ادعى الخاص على العام عليه ما يثبت مثله قلت ما ابين الدليل في نظم هذا العليل وهو قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقد بينت هذه المسالة بيانا شافيا في الرسالة المعمولة لهذه المسالة بالقول السديد في حكم الوعيد قال الطيبي وقد ابى في فتوح الغيب بالدليل وهو ان الذنب يقتضيه نظر الايات الا ان من اسلوب التغليظ كقوله تعالى ومن عصى الله ورسوله الى قوله ومن كفر وبيانه ان قوله تعالى وما كان لمومن ان يقتل مومنا دل على ان قتل المومن ليس من شان المسلم ولا يتيسر منه ولا يصح له ذلك فانه ان فعل خرج ان يقال انه مومن لان كان هذا كالحرمان في قوله تعالى ما كان لله ان يتخذ من ولد والمعنى لا يصح ولا يستقيم وقد نقض على هذا في الكشاف ثم استثنى من هذا قتل الخطا تاكيدا ومبالغة اي لا يصح ولا يستقيم الا في هذه الحالة وهذه الغاية منافية لقتل العمد فاذا لا يصح منه قتل العمد البتة ثم دليل هذه المبالغة تغليظا وتشديدا بقوله ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاءه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما بين كيف يستقيم القتل من المومن عمدا وانه من شان الكفار الذين جزاؤهم الخلود وحلول غضب الله ولعنته عليهم وعلى هذا الاسلوب فسر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم اي قوله والكافرون هم الظالمون فانه جعل ترك الزكاة من صفات الكفار اي الكافرون هم الذين يتركون الزكاة فعلى المومن لا يتصف بصفتهم وكتابه مشحون من هذا الاسلوب فعلى هذا الحديث كالاية في التغليظ قلت لا يخفى ان هذا التعليل ليس مثله في الدليل فالاخلص عن المتزلة والخوارج قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اي بلا توبة فان الشرك ايضا يغفر بها والاحاديث المتواترة معينة من خص قوله من قال لا اله الا الله دخل الجنة واما زنى وان سرق فالخبر انه ان صدر عن المومن مثل هذا الذنب فات وهو تحت حكم الله تعالى ان شاء عفى عنه ابتداء او بواسطة شفاعة كما ورد في حديث صحيح رواه احمد وابو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه والحاكم في سننه وكم من اسن شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وان من شفاعتي بعد ما شاء ثم يخرجه الى الجنة قال الطيبي فان قلت اخص احد الدليلين يبين من مات بالمخاص والاخر بمن مات بالمخارج قلت نتردد عند العمالي ان فحوى الكلام يقتضي العفو ويجب الكبير يعتبر الاستقراء وان ذلك من شانه ودابه وقد سبق انفا ان قتل العمد من شان الكفار ودابهم وليس من شان المومنين ذلك فلذلك كان بالمخارج اجدر رواه ابو داود وابن ماجة عن ابي الدرداء ورواه النسائي عن معاذ رضي الله عنه وفي الجامع الصغير رواه احمد والنسائي والحاكم عن معاذ رضي الله عنه **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتمام الحدود في المساجد ولا تقام في مسجدي هذا انما يجلس للصلوة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم ذكره ابن الهمام قال

المظهر اي صيانة للمساجد وحفظ حرمتها وهذا على سبيل الاولوية اما لو التجا من
عليه القصاص الى الحرم فانه يستوفى منه في الحرم سواء كان القصاص واجبا
عليه في النفس او الطرف فيضبط الاطعام ويقتل في الحرم تغليظا لانتهاك الحرمة
هذا هو مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة لا يستوفى قصاص النفس في الحرم
بل يضيق عليه حتى يخرج منه فيقتل قلت هذا الخلاف عام في جميع ارض
الحرم لا خاص بالمسجد الحرام كما توهم من قوله فيضبط الاطعام ولا يناديه لا يبقى من
التقوا القصاص بالولد الوالد والعين لا يقتص والولد يقتل ولده بل عليه الدية كما صرح
به ابن الهمام قال في اخلاف الائمة اتفقوا على ان للاب اذا قتل احد ابويه قتل
واختلفوا فيما اذا قتل الاب ولده فقال ابو حنيفة والشافعي واحد لا يقتل به وقال مالك
يقتل به اذا كان قتله بحديد لقصد كما فيما عدا ذلك اجد الشافعي والوالدة كالوالد والجد
والجدة من الاب والام كالوالدين يقتله الرحبي قال الاشرف يجوز ان يكون
المعنى لا يقتص والد بقتله ولده وان يكون سناه لا يقتل الوالد بعمود من الولد الذي
وجب عليه القصاص بان قتل الولد احدا ظلما وكان في الجاهلية ان يقتل الابن
بالقصاص الواجب على الاب وبالعكس فنبي الشرع عن ذلك قال
الطيبي والوجه الاول اوجه ويدل بان الوالد سبب لوجوده فلا يجوز
ان يكون سببا لعدمه وكل الاجداد والجدات مع الاحفاد حكم الوالدين مع الولد
بخلاف العكس رواه الترمذي والدارمي وكذا احمد والحاكم وعن ابي رمثة
بكسر الراء وسكون الميم فمثلثة قال المولف هو رفاعة بن يثربي التيمي قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي فقال ابو ابني صلى الله عليه
وسلم اما انه من هذا الذي سلك قال ابي ابي ابي هو اما اني اشهد به بعز وصل
وفتح هاء ايكن شاهدا بانه ابني من صلبي وفي نسخة بفتحة المتكلم وهو توكيد به
انه ابنه والمنفرد التزام ضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه في الجاهلية من مواخذة كل من الوالد والولد بجناية الاخر قال ابو النبي صلى الله عليه وسلم مرد الزعيم
اما بالتخفيف للتنبيه انه للشان ولا للابن لا يجني عليك ولا يجني عليه ابوك لا تواخذ بذنبه قال الطيبي وهو يحتمل وجهين ابو انه لا يجني جناية
يكون القصاص او الضمان جزما عليك او ان لفظ خبر ومعناه نهي ابو لا يجب عليك
ولا يجب عليه وهذا المعنى لا يناسب ما قبله ولا الباب فلا يخفى على ذوي الالباب
رواه ابو داود والنسائي وزاد ابو صاحب المصابيح في شرح السنة في اوله
ابو في اول الحديث قال ابو رمثة دخلت مع ابي على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرايت ابي الذي ابو ظاهر للعلم المكتسب بنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند خاتم النبوة الذي ختمت به خلقه صلى الله عليه وسلم بالخلقة الاصلية وظن
انه سلعة وهي على ما في المغرب لحمة زايدة تخرج في الجسد كالغدة تجب وتذهب
بين الجلد واللحم فقال دعني ابو اتركي والمراد ايذن لي اعالج بالرقى وقيل بالجن مر
وكسر الاستفتا وتدبر الاول انا اعالج الذي يظهر لك فاني طبيب فقال انت رفيق
ابو انت ترفق بالناس في العلاج بلطافة الفعل فتخيله بحنكه مزاجه عما يخيلي
اذ لا يحنكه بدنه من الاغذية الردية وتطعمه ما تزيد انه ارفق به من الاغذية
اللطيفة والادوية وانه الطبيب ابو هو العالم بحقيقة الداء والدواء والقادر على الصحة

والشفا

والشفا دليل ذلك الا الله الواحد المرصوف بالبقا وقال بعضهم ابو انما الشافي
المزيل للداء وابد وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم فان الله هو الدهر ابو الذي
تسبونه الى الدهر فان الله فاعل الدهر فلا يوجب جواز تسمية الله
طبيبا قال الطيبي راي بظني رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبوة وكان
ناتيا وظن انه سلعة تولدت من فضلات البدن فرد صلى الله عليه وسلم
كلامه بان اخرجه مدرجا منه الى غيره بيعني ليس هذا مما يعالج بل يعتنى بمثله
الى العلاج حيث سميت نفسك بالطبيب والله هو الطبيب
فهو من الاسلوب الحكيم في الصنعة البديعة قال المظهر تسمية الله تعالى به
بالطبيب انما يذكر في حال الاستشفاء اللهم انت المصح والمرض والمداوي
والطبيب ونحو ذلك ولا يقال يا طبيب كما يقال يا حليم يا رحيم فان ذلك
بعيد من الادب ولان اسماء الله تعالى توقيفية قال الله تعالى ولله الاسماء
الحسنى فادعوه بها قلت ولعل بعده من الادب لكونه موهما للاطلاق الوفي
على المخلوق كما لا يقال له الكامل مع قوله تعالى وعلم ادم الاسماء والوحي علم
القران واما تعليلية بقوله ولان الاسماء توقيفية فلا يطلق وجهه الا اذا راد
به حصول التوقيف صحة الدليل او حصره بما في الاسماء الحسنى المشهورة
الحمد ودرة بالتنوين والتسوين والله اعلم هذا وفي الجامع الصغير انه الطبيب
رواه ابو داود عن ابي رمثة وروى الشيرازي عن جابر هو رسلا الطبيب
انه ولعلك ترفق بالشيء فخرق بها غيرك وعن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عن سراقة بن مالك ابو ابن جشم المدلجي الكناني كان ينزل
قديدا وبعد في اهل المدينة روى عنه جماعة وكان شاعرا مجيدا مات سنة
اربع وعشرين ذكره المصنف في الصحابة قال حضرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقيد الاب بضم الفوقية الاولى اي يقتص له من ابنه بكسر النون من
الانتفا اي لاجله وسببه والجملة حال من المفعول قيل كان هذا في صدر
الاسلام ثم نسخ ذكره ابن الملك وفي النهاية القود القصاص وقتل القاتل بدل
القتيل وقد اقدته به اقيده اقادة واستقدت الحاكم سالته ان يقيدني ولا
يقيد الاب بكسر اللام للاستفتاء من ابيه قال السيد في شرح الزوايد ولعل
الاب كان مجنونا او صبيا رواه الترمذي وضعفه بضعف بعض الرجال
بسند الحديث ابي المضعف وقال انه ضعيف وعن الحسن ابي البصري
عن سمرة ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل
عبده قتلناه قال الخطابي هذا زجر لئلا يتعودا الظلم بقتله ثم اجمعوا على ذلك كما قال
صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ثم قال
في الرابعة او الخامسة فان عاد فاقتلوه ثم لم يقتله حين جي به وقد شرب
رابعا او خامسا وقد تاول بعضهم على انه انما جاء في عبد مملوك فزال عنه
ملكه فصار كقوله بالحرية وذهب بعضهم الى ان الحديث منسوخ بقوله تعالى
الحر بالحر والعبد بالعبد الى الخروج فقاص انتهى ومذهب اصحابنا ابي حنيفة
اذا قتل عبد غيره دون عبد نفسه وذهب الشافعي ومالك انه لا يقتل
الحر بالعبد وان كان عبد غيره وذهب ابراهيم النخعي وسفيان الثوري الى انه يقتل

بلغ مقابلة

بالعبد وان كان عبد نفسه ومن جدع بفتح الدال المهملة عبده اي قطع اطرافه
جدعناه في شرح السنة ذهب عامة اهل العلم الى ان طرف الحر لا يقطع بطرف العبد
فثبت بهذا الاتفاق ان الحديث محمول على الزجر والردع او هو منسوخ رواه
الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي وزاد النسائي في رواية احزى ومن
خصى عبده خصيناه **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قتل ابي شخصا متعمدا اي لاخطا دفع ببينة المجول
الى اولياء المقتول اي ورثته فان شاءوا اقتلوا اي قتلوه بدل قتيلهم وان شاءوا
اخذوا الدية اي ديته وهي ثلاثون حقة بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف وهي
من الابل ما دخلت في الرابعة وثلاثون جذعة بجركتين ما دخلت في الخامسة
واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق وما صالحوا عليه
اي من عين ما ذكر وفي تعيين زمان العطاء وكانه فسر به الصلح عليه لهم اي جاز
للصالحين اوثابت لاولياء المقتول رواه الترمذي وقال حديث
حسن غريب ورويه مالك في الموطا عن عمرو بن شعيب ان رجلا
حذف ابنه بالسيف فقتله فاخذ عمر منه الدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة
واربعين خلفة قال الشيخ وبه قال محمد والشافعي واحد في رواية وقال
وعندابي حنيفة وابي يوسف ارباع وبه قال مالك واحد في رواية احزى
لما اخرجه ابوداود وسكت عنه ثم المنذري بعده عن علقمة والاسود قالا
قال عبد الله في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض وهذا ان
كان موقوفا فالامر في حكم المرفوع لان المقادير لا يعرف بالرأي وما اخرجه
ابن حبان في صحيحه في كتابه صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم اي في
نسخة الكرمن مائة من الابل والمراد ان ما يكون منه وما قضاه اديني ولان ديته
شبه العمد اغلظ من دية الخطا المحض وذلك ما قلنا الا ترى ان في الخطا المحض
تجب اخماسا ثم دية شبه العمد على العاقلة عندنا وعند الشافعي واحد
والثوري واسحاق والنخعي والحكم وحماد والشعبي وقال ابن سيرين وابن
شبرمة وابو ثور وقتادة والزهري والحارث العكلي واحد في رواية في
مال القاتل وهو قول مالك لان شبه العمد عنده من باب العمد لما روى
ابو هريرة قال اقتتلت امرأتان الحديث كما سيأتي وفيه ان ديتها على
عاقلتها **وعن** علي رضي الله عنه قال الطيبي وهذا الحديث من جملة
ما نقله كاتب الصحيفة التي كانت في قراب سيفه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المسلمون يتكافأ دماؤهم بالنصب وهمزة في اخره اي تتساوى دماؤهم
في الديات والقصاص في شرح السنة يريد بذلك ان دماء المسلمين متساوية
في القصاص يقاد الشريف منهم بالوضيع والكبير بالصغير وانما أبى بما يعلل والمراة
بالرجل وان كان المقتول شريفا او عالما والقاتل وضيعا او جاهلا لا يقتل به عبيس
قاتله على خلاف ما كان اهل الجاهلية وكما نزل الاية صلون في دم الشريف بالاستادة
من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عوضه من قبيلة القاتل ويسعى بذمتهم اي بما يامنهم
ادناهم في اعطاء الامان ومناسبة الحديث لما قبله ذميا لانه اذا سوى بين ماله

ودمه للجزية والمعنى اذا اعطى ادنى رجل منهم امانا فليس لباقيين اخفاوه او
نقض عهده واما نه في شرح السنة ابو ان واحدا من المسلمين اذا امن كافرا حرم
على عامة المسلمين دمه وان كان بهذا الصبي ادناهم مثل ان يكون عبدا او امراة او صبيا
تابعا او نحو ذلك فلا يحل دمه وفي الجامع الصغير يسعى بذمتهم ادناهم رواه الحاكم
واحمد عن ابي هريرة وبرد عليه افضلهم في شرح السنة فيه وجهان احدهما ان
بعض المسلمين وان كان فاضل الدار عن بلاد الكفر اذا عقد للكافر عقدا في الامان
لم يكن لاحد منهم نقضه وان كان اقرب دارا من المقتول له وثانيهما اذا دخل العسكر
دار الحرب فوجه الامام سرية منهم فاغنمت من شيء اخذت منه ما شاء لها ويرد
على العسكر الذين خلفهم لانهم وان لم يشهدوا الغنيمة كانوا ردءا للسرايا قال الطيبي
وكذا في النهاية وهو اختيار القاضي والاول هو الظاهر لما يلزم من الثاني النسبة
والانفراد لان مشمول يرد بمعنى مذكور وليس في الكلام ما يدل عليه فلان الاول لانه
يدل عليه قوله ويسعى بذمتهم ادناهم وليس بين القرينتين تكرار لان المعنى
يجير بعدهم ادناهم منزلة وابعدهم منزلا وينصر اقربهم الوجه الثاني في الحديث
السادس من الفصل الثاني في باب الديات ويسعى بذمتهم ادناهم المسلمون
يد على من سواهم يد واحدة في التعاون والتناصر على من سواهم قال ابو عبيدة
اي المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الاديان والملل
قال الطيبي وقد سبق تحقيق هذا التركيب وبيان مجازه الا بالتخفيف
للتشبيه لا يقتل مسلم بكافر اي حربي بدليل عطف ما بعده عليه فلانيا فيه
ما قال ابو حنيفة من انه يقتل المسلم بالذمي وقال الشافعي لا يقتل مسلم
بكافر مطلقا ولا ذو عهد اي لا يقتل في عهده اي في زمانه وحاله وقال ابن الملك
اي لا يجوز قتله ابتداء ما دام في العهد قال القاضي اي لا يقتل لكونه ما دام بعد
معاهدا معينا ناقض وقال المحققون معناه ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر
فصاعدا ولا شك ان الكافر الذي لا يقتل به العاهد هو الحربي دون الذمي فينبغي
ان يكون المراد بالكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي بقرينة بين المعطوف
والمعطوف عليه قلت ذلك ما كنا نبغي قاله وهو ضعيف لانه اضمار من
غير حاجة ولا دليل يقتضيه وان التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه
غير لازم قلت عدم لزومه مسلم لكنه مستحسن فالمعين عليه احسن
وهو الدليل المقتضي للاضمار فضعف قوله غير حاجة قال ثم انه ينبغي ان
يؤول قوله لا يقتل مومن بكافر اي انه لا يقتل مومن حربي فيكون لغو الا
فايدة فيه قلت بل الفايدة فيه انه يقتل مومن بذمي عندنا فبين
هذا التاويل قال التورپشتي لولا ان المراد ما ذهب اليه الاصحاب لكان كلام
خاليا عن الفايدة لعمول الاجماع على ان المعاهد لا يقتل في عهده في شرح
السنة فايدته ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسقط القود عن المسلم اذا
قتل الكافر اوجب ذلك تغليظ حرمة دماء الكفار فلم يامن من وقوع شبهة
لبعض المسلمين في حرمة دمائهم واقدام المرء من المسلمين اي فيقتلهم
فاعاد القول في حكم ما يبهم دفعا للشبهة وقطعا لتاويل المتاول انتهى
ولا يخفى ضعفه وان قوله الطيبي بما نقله قاله الاشرف قال الحافظ ابو موسى

يحتمل هذا الحديث توجيها اخر ويحتمل ان يكون معناه لا يقتل مؤمن باحد من الكفار
ولا معاهد ببعض الكفار وهو الحربي ولا يبعد ان يكون لفظة واحدة يعطف
عليها شيآن يكون احدهما راجعا الى جميعها والاخر الى بعضها قلت لا شك انه
ح يحتاج الى دليل في الكلام ليطلق به المرام وقال بعض المحققين من علمائنا
في شرحه ذو العهد عطف على مسلم والمراد به ذو امان لاذ وايمان لاذ العطف
يقتضي المغايرة والا يصير معناه لا يقتل مؤمن ولا مؤمن بخلاف الا ان فيه
تقديما او تاخيرا تقديره ولا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر والمراد
بالكافر حربي دون الذمي لانه يقتل الذمي بمثله اجماعا رواه ابو داود والنسائي
اي كلاهما عن علي ورواه ابن ماجة عن ابن عباس **وعن** ابي شريح هـ
بالتصغير الخزاعي بضم اوله وبالمعجمتين قال المولف هو خويلد بن عمر والكعبي
العدوي الخزاعي اسلم يوم الفتح وهو مشهور بكنيته قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بدم او بخبل يقتل نفس محرمة من
برشه او خبل بفتح الخاء المعجمة وسكون الموحدة والخبل الجرح بضم الجيم وفي النهاية
الخبل بسكون الباء فساد الاعضاء فالمعنى من اصيب بقتل نفس او قطع عضو
فهو اي المصاب الذي اصابته المصيبة وهو الوارث بالخيارين بالنصب
على انه ظرف للخيار بمعنى الاختيار وفي نسخة من بين احدى ثلاث اي
خصال فان اراد الراجعة اي الزايدة على الثلاث فخذوا على يديه اي امنعوه
عنها بين ان يقتص بدل من بين الاول وبيان له اي يختار من خصلة
او يعفو اي عنه او ياخذ العقل اي الدية فان اخذ من ذلك اي المذكور شيآ
اي واحدا ثم عدا بعد ذلك اي بعد تجاوز الثلاث وطلب شيآ اخر بان قتل القاتل
بعد العفو او اخذ الدية وقال ابن الملك بان عفا ثم طلب الدية فله النار خالدا
اي حال كونه داعيا عليه بالخلود اي مؤبدا ابدا تاكيد بعد تاكيد للزجر والوعيد هـ
الله بد قال الطيبي بين ان يقتص بدل من قوله بين احدى ثلاث
وتوضيح لما اريد منه من التفسير الخاص وقوله فان اراد الراجعة يدل على الحصر
فيكون قوله فان اخذ اي اخره ايضا كالتوضيح لقوله فان اراد الراجعة فخذوا
على يديه بمعنى من اراد الزايدة فهو متعد متجاوز طوره فيستحق النار وهو
من قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء اي قوله فمن اعتدى بعد
ذلك فله عذاب اليم وبيان الخلود والتاييد قد سبق في الفصل الاول في حديث
ابي هريرة رواه الدارمي **وعن** طاوس اي ابن كيسان الحولاني الهمداني
من ابناء فارس روى عنه جماعة وروى عنه الزهري وطلق سواه
قال المزي دينار مات احد امثل طاوس كان رأسا في العلم والعمل مات
بمكة سنة حمس وماية ذكره المولف في اثنايين **عن** ابن عباس عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قتل بصيغة المجهول في عمية بكسر عين مهملة
وبضم وفتح وتشديد ميم مكسورة وتحتية مشددة فعيلة من العمى وهو الضلالة
وقيل الفتنة وقيل الامر الذي لا يتبين وجهه ولا يعرف امره في رمي
بدل بالحارة او بالحار بكسر الراء من يعني الحذف بينهم اي بين قوم بالحارة او جلد
عطف على رمي اي ضرب بالسياط بكسر اوله جمع سوط او ضربا بعصا قال الطيبي

قول

قول في رمي الخ كالبيان لقوله في عميته قال الخاصي اي في حال يغبى امره
فلا يتبين قاتله ولا حال قتله يقال فلان في عمية اي جهله وقيل العمية
ان يضرب الانسان بما لا يقصد به القتل كحجر صغير وعصا خفيفة قاض اي القتل
من التعمية وهو التلبيس والقتل يماثل ذلك بهميه التاء شبه العمد موخطا
اي قتله مثل قتل المخطا في عدم الاثم وتغلظه اي دية عمد المخطا لعدم الاحتياج به
ووجود التقصير ومن قتل بصيغة الفاعل عمدا متعمدا مطلقا او حال اي قتل
عمدا او متعمدا قيد اي القاتل فقود اي بعد او انفرد او قتله بسبب فقود وفي
نسخة بصيغة المفعول فيتعين التشديد الثاني ويؤيده الاول قول الطيبي
من مبتدا متضمن لمعنى الشرط ولذا جيء الفاء في خبره وهو مبتدا ثان راجع
الى من فقود خبره اي بعد ان يفقد منه ويتوجب له اطلاق المصدر على المفعول
واستعماله باختيار ما يؤول اليه للمبالغة ومن حال دونه اي دون القاتل بان منع الولي
عن القصاص منه او من حال دون القصاص اي منع المستحق عن استيفاء القصاص
فعليه لعنة الله اي ابعاده عن رحمته وغضبه اي سخطه وهو تاكيد وايما الى الثلاثة بعد
والمراد زجر شديد وتهديد وعيد وكذا قوله لا يقبل منه صرف اي نفل او
توبة ولا عدل اي فرض او فداية رواه ابو داود والنسائي **وعن** جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا العي بصيغة المعلم من الاعفاء
لغة في العفو من قتل بعد اخذ الدية اي لا ادع القاتل بعد اخذ الدية يمشي عنه
ويرمي منه بالدية لعظم جرمه والمراد منه التغليظ عليه والتقبيح لما ارتكبه فهو
على حد قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم اي في الاخرة
والكفي من تجاوز عن الحد بالقتل بعد العفو واخذ الدية فله عذاب اليم
اي في الاخرة وقال القاضي وقيل في الدنيا بان يقتل لا محالة لقوله عليه السلام
لا اعافي احدا قتل بعد اخذ الدية قال السيد معين الدين الصفوي وهذا
مذهب بعض السلف وكان الولي في الجاهلية يرضى القاتل بقبول الدية شر
يظفر به فيقتله فيه والدية وفي بعض نسخ المصابيح لا يمشي على صيغة
المجهول اي لا يترك ولفظه خبر ومعناه نهي وهو حسن دراية اصح رواية
وفي بعض النسخ بصيغة الماضي المجهول مرفوعا عليه رواه ابو داود والدارمي ورواه
الطيالسي بلفظ لا اعافي احدا قتل بعد اخذ الدية **وعن** ابي الدرداء قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشيء
في جسده فتصدق به بصيغة الماضي وفي رواية الجامع المصغر فيتصدق
بصيغة المضارع قال الطيبي مرتب على قوله يصاب ومخصص له
لانه يحتمل ان يكون سماويا وان يكون من العباد فخص بالثاني لدلالة قوله
فتصدق به وهذا العفو عن الجاني الارشه الله به اي بذلك العفو درجة
وحط اي وضع عنه وفي رواية زيادة به اي بذلك خطيئة اي اثما رواه الترمذي
وابن ماجة وكذا الحاكم عنه وروى نحوه والضياء عن عبادة ما من رجل يجرح في
جسده جراحة فيتصدق بها الا كفر الله تعالى عنه مثل ما تصدق **الفصل**
الثالث **عن** سعيد بن المسيب بفتح الياء على الاشهر انه مرسل ابن
الخطاب رضي الله عنه قتل قوما بنفر واحد بيان لقوله او سبعة شك من الراوي

شبكة الألوكة www.alukah.net

برجل واحد او بسبب قتله قتلوه اسبا في بيان او قتله الحية او السبعة قتل غيلة
بكسر الغين المعجمة وبفتح وبضم قتل على المعدودة في الجنايات او في خفية واحتيال
الغيلة القتل خفية وفي القاموس الغيلة المخدعة والاغتيال وقتله غيلة اي خدعه
فذهب به الى موضع فقتله وقال عمر لو تمالا عليه من اهل صنعا اي لو تساعدوا واجتمعوا وتعاونوا بالمباشرة لقتلتهم جميعا وخصص ذكر صنعا
اما لان هؤلاء الرجال منها او هو مثل عند العرب في الكثرة وصنعا موضع باليمن رواه مالك
ورويه البخاري عن ابن عمر نحوه وفي سنته وروى البخاري عن ابن عمر اي عن عمر رواه مالك
لفظه **وعن** جندب بضم الجيم والدال وبفتح قال حدثني فلان بعين صحابيا
من وفاء الجماعة بالبسملة أي لان الصحابة كلهم عدول ثقات ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يجيء المقتول بقاتله انبا للسمة بينة اي بما في به او بحيضه او بمعناه
جبته اي يجيء سمة يوم القيامة فيقول اي المقتول سل اي رب هذا فيم قتلني
دخلت على مالا استفهامية حذفت الفها وجوبا للتخفيف اي بأي سبب
ولاي غرض قتلني اي حين قتلني فيقول قتلته على ملك فلان بكسر الميم وضمها
قال الطيبي فان قلت كيف طابق هذا قوله فيم قتلني لانه سأل عن
قتله قلت قوله على ملك فلان معناه على عهد ملك فلان من السلاطين
وزمانه اي في نصرته هذا اذا كانت الرواية بضم الميم في الملك واذا روي
بالكسر كان المعنى قتلته على شاكلة بيني وبينه في ملك زيد مثلا قال جذب
فانتهاي اجتنب القتلة او احتز الصرة او الشاكلة وهي المخالفة والمنازعة
واستشهد بهذا الحديث ثم قال فاذا سمعت بذلك فانتهوا والله اعلم
بالمراد رواه النسائي **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة جيء يوم القيامة على جبهته مكتوب
بشطر كلمة وهو انظا هو يوس افتنه ما في الجامع الصغير قال الطيبي قال بعضهم
انه يقول في القتل اق ذكره محمد الدين ابن كثير في تفسيره وفي النسائية نظيره قوله
عليه السلام كفى بالسيف شا اي شاهد الفي اسه اي مات او بعث مكتوب بين عينيه ايس
بصيغة مبنية مكسورة اسم فاعل من الاياس بمعنى الياس اي قاطع من
رحمة الله وهو كناية عن الكفر لقوله تعالى لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون
والمعنى يجيء على رؤوس الاشهاد بهذه السمة بين كرميته وهو مبني على التغليظ
او محمول على الاستحلال ثم قوله ايس الخ يتعين به هذا اللفظ بيته اخيره مكتوب
بين عينيه والجملة حال من فاعل يجيء رواه ابن ماجة **وعن** ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا امسك الرجل الرجل وقتله اي الرجل الممسوك الاخ
بفتح الخا اي اثناك يقتل الذي قتل اي باشر قتله بحكم القصاص ويحبس الذي
امسك اي بحكم بذلك التعزير ومقتضاه الحبس عند ابي حنيفة رحمه الله
وفي الاساس بالامساك وظاهر انه مماثلة اذ يكون الى الموت وقال الطيبي لو امسك احد
رجلا حتى قتله اخر كما قود على الممسك كما لو امسك امرأة حتى زنى بها غيره اخر اجد
على الممسك وقال مالك ان امسكه ليقتله قتلا جميعا وان امسكه

وهو

وهو يريد انه يريد الضرب فانه يقتل الضارب ويعاقب الممسك اسطوانة
وبين ستة اشهر وهو تفصيل حسن كما لا يخفى على ذوي النهى قال الشيخي
وفي المنتقى لو طرح رجل رجلا فاذا هو اسود او مجبوب فقتله لم يجب على الطارح قود ولا دية
ولكن يرد ويعذب ضربا وحبسا وقيدا حتى يتوب وقال ابو يوسف قد حتى يموت
وقال مالك والشافعي واحمد ان كان الطالب القتل يجب القود وان كان الطالب عدمه
فعند الشافعي قولان احدهما يجب القود والاخر لا يجب ولكن تجب الدية وبه قال
احمد وفيما يجب قول مالك يجب القود رواه الدارقطني **كتاب الديات** في الكواشي الدية
المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال الدية سمية بالمصدر ولما اجتمعت
وهي مثل عدة في حذف الفاء قال الشيخي واصل هذا اللفظ يدل على الجرح وسمي الواجب
لان الجاني يديه فيه يجرح وهي ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى ودية مسلمة الى
اهله وبالسنة وهي احاديث كثيرة وباجماع اهل العلم على وجوبها في الجملة
الفصل الاول عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال بعده وبعده سواء بين اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله بعده
وبعده الخمس والابهام اي بعدها سيتويان في الدية وان تفاوت الابهام اقل منفصلا من
الخنصر اذ في كل اصبع عشر الدية وهي عشر من الابل في شرح السنة يجب
في كل اصبع بقطعها عشر من الابل واذا قطع انملة من انامله فيها ثلث دية
اصبع الا انملة الابهام فان فيها نصف دية اصبع لانه ليس فيها الا انملتان ولا فرق
بين انامل اليد والرجل رواه البخاري وكذا الاربعة **وعن** ابي هريرة قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حكم في جنين امرأة في الناس الجنين
الولد في البطن والجمع اجنة ومن قوله تعالى لا تعلمونهن شيئا من الامر من
واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم الاية من بين كيان بكسر اللام وسكون جا مهملة
وجوز فتح اوله وهو بطن من هذيل سقط اي وقع الجنين ميتا حال كونه غرة لانه
ان القته حيا فمات فيه دية كاملة وان القته ميتا فمات الام فدية وغرة عند
وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط وسيأتي تفصيل المسألة في لفظ اسباب
غرة بالتنوين وهو متعلق بقضى عبد بيانه قال ابن الملك واذا رفع فجر
مبتدأ محذوف اي هي عبد او امة او للتنويع وفي نسخة بالضاد المعجمة الى عبد
قال السنوسي الرواية فيه غرة بالتنوين وما بعده بدل منه ورواه بعضهم
بالاضافة والاول اوجه واو في قوله او امة للتنويع للاشك وفي النسائية
الغرة العبد نفسه او الامة واصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس عند
وكان ابو عمرو بن العلا يقول الغرة عبد ابيض او امة بيضاء فلا يقبل من الجنين
عبد اسود ولا جارية سوداء وليس ذلك شرطا عند الفقهاء من العبد ان يكون ثمنه
نصف عشر الدية وقال الزيلعي الغرة الخيار وغرة العمال خيارها كالفرس والبغل
والبعير والعبد والامة الخ وهذا ما اراده بنصف عشر دية الرجل لو ان الجنين
ذكرا وفي الانثى عشر دية المرأة وكل منها خمسمائة درهم وفي جنين الامة لو ذكرا
نصف عشر قيمته لو كانت حيا وعشر قيمته ولو انثى قال النسائي فيه
عشر قيمة الام ثم القياس ان لا يجب في الجنين شيء لانه لم يتيقن بجناية ووجه

الاستحسان هذا الحديث وينوي في الجنين الذكر والانثى لاطلاق الحديث
ولانه قد لا يعرف الذكر من الانثى فيتعذر لكل بمقدار واحد تبسيرا ثم المراد التي
قضى بغيمة المقتول اي حكم عليها وفي نسخة بغيمة القاعل اي حكم رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليها بالغرة توفيت اي الجانية قال ابن الملك اي عليه عاقلتها لان
الغرة على عاقلتها بكل حال والمعنى ان المراة الجانية على الجنين ماتت فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها اي تركة الجانية لبنيها وزوجها والعقل بالعكس
وفي نسخة بالرفع ولا مين له اي وقضى بان دية الجنين على عصبتها اي عاقلتها قيل دل
الحديث على ان دية الخطا على العصبة دون الآباء والابناء لكن هذا اذا كانت القضية
في الحوادثين اعني هذا والذي قبله مختلفة متعددة لا متحدة مخدة في شرح السنة
العقل هو الدية وسمي بذلك لانه من العقل وهو الشد وذلك انه كان القاتل يأتي بالابل
فيعقلها في فناء المقتول وبه سميت العصبة التي تحمل عاقلة وقيل سميت به عاقلة
لانه من المنع والعقل هو المنع وبه سمي العقل المركب في الانسان لانه يمنعه عما لا يحسن
قال النووي واتفقوا على ان دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكرا او انثى وسواء
كان حاملا المخلقة او غير مخلقة اذا تصور وتبين انها خلق ادمي وانما كان كذلك لانا الجنين قد
يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بما ينقطع النزاع ثم الغرة تكون لورثة الجنين قد
جميع وهذا شخص يورث ولا يورث ولا يوقف له نظير الامة بعضه حر وبعضه
رقيق فانه لا يرث عندنا ولكن يورث على الاصح هذا ان انفصل الجنين ميتا اما
اذا انفصل حيا ثم مات فيجب فيه كامل دية ابيه كما لو كان ذكرا او جب مائة بعيران
كان انثى فخمسون وسواء تعمد الضرب والخطا ومتى وجبت الغرة وجبت على العاقلة
لا على الجاني قال السلماسي قوله ثم ان المراة الخ قد يوهم خلاف مراده فالصواب ان
المراة التي ماتت هي الجنين عليها ام الجنين لا الجانية وقد صرح به حديث احد يعني
به الآتي فقتلتها وما في بطنها فيكون المراد بقوله التي قضى عليها بالغرة اي التي
قضى لها بالغرة فعبر بعليها عن لها والحكم فيه محمول على جنين لا يتصور به
القتل غالبا فيكون شبه عمد يجب فيه الدية على العاقلة وليس على الجاني قصاص
ولا دية وهذا مذهب اكثر الفقهاء والمحدثين وبه قال ابو حنيفة واصحابه واحمد
وعجله ان الصغير والكبير عندنا سواء في الكبير ضرب رجلا بعجرة فمات لا قصاص
عليه قيل لابي حنيفة ارايت ان كانت عجرة عظيمة فقال وان ضربه بجبل اما ترى
وقيل لنظار ابي حنيفة يجيل اباقيس لا يجب القصاص وهي مسالة القتل بالمثقل
وهذا اللفظ ما اعتده بعض الجهال على ابي حنيفة في علم الاعراب فقالوا الصواب يجبل
اي قيس قال القتبي ورحمه الله ما عيب هذا على ابي حنيفة وانما وجد في كتابه
فاثبته فسولقة بعض الوب لابني الحارث ابن كعب يقولون بها وقال سيبويه
وهذا هو القياس وقد جاء القران بذلك في قوله تعالى ان هذان لساحران وقال
الخليل ان ابا عمرو ابا ابا ها قد بلغنا في المجد غايتيها ينا ها ولان الاسقاط اذا اضافها الى
العاقلة صح التحمل بها كذلك واذا كان فيه نوع خلل اذا كان قصده تتميم العاقلة
لانه ابلغ في تحميل المقصود وقد حمل ذلك الامام محمد في مواضع لا يخفى به ان ذلك اثبته
عليه السهو ونظيره ما استحسن ان عليا رضي الله عنه كتب اسمه على ابن ابو طالب
والله اعلم بالمخاصمة والمطالب قال الطيبي ونظير السبيل عن بما قوله تعالى لتكونوا

شهدا على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا اي كم بتضمين معنى الرقيب فالمعنى
فتحط عليها حاكما قاضيا بالغرة فعلى هذا الصيرفي قوله معي في الحديث الاتي
على عاقلتها للجانية بينة وفي ورثتها الدية وفي ولدها للجنين عليها وجمع الضمير في معهم
ليدل على ان الولد في معنى الجمع ومن معهم هو الزوج بدلالة قوله في الحديث
السابق بان ميراثها لابنها وزوجها هذا اذا كان الحديثان في قضية واحدة وهو
الظاهر واما اذا كانا في قضيتين فالمعنى بقوله قضى عليها هي الجانية فيكون
ميراثها لبنيها وزوجها والدية على عصبتها انتهى والاجود هو المختار عند اصحابنا من
شراح الحديث والله اعلم متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال
اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احديهما الاخرى بحجر
اي صخر اوكبير كما سبق فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دية جنينها في سخة الجنين غرة بالتنوين عبد او وليدة اي جارية وفي نسخة
بالاضافة وقضى بان المراة اي المقتولة على عاقلتها اي الجانية وورثها اي الدية
وقيل الضمير في ورثها للجانية التي ماتت جدا كانت او ابا والظاهر انه سهو الا ان يقال
بحذف المضاف اي ابنائها وهو بعيد عن المرام وهذا الانسب ولدها اي اولاد المقتولة
وقيل الضمير للجانية اي اولادها وساغ ذلك لانه اسم جنس اضيف الى الضمير فعم
ومن معهم اي مع الاولاد من بقي الزوج وجمع الضمير ليدل على ان المراد به الجمع لقوله في
حديث قبله قضى بان ميراثها لبنيها وزوجها وقال بعضهم قبله ومن معهم اي من
الورثة والضمير للجنين لان المراد به الاولاد متفق عليه وكذا الامام احمد والعلم ان
العاقلة جماعة يلزم الدية من يقع بينهم المعاونة والمناصرة واتفق الائمة على ان
الدية في قتل الخطا على عاقلة الجاني وانما تجب عليهم موجلة في ثلاث سنين
واختلفوا هل يدخل الجاني مع العاقلة فيودي معهم فقال ابو حنيفة هو كاحد العاقلة
يلزمه ما يلزمهم اجرهم واحتكف اصحاب مالك في ذلك فقال ابن القاسم كقول ابي حنيفة
وقال غيره لا يدخل الجاني مع العاقلة وقال اشهب في اذا استمت العاقلة الدية لم يلزم
الجاني شيء وان استمع لزمه وقال احمد لا يلزمه شيء استمعت او لم تستمع وعلى هذا
متى لم تستمع العاقلة لتحمل جميع الدية استقل بالباقي ذلك اي بيت المال واذا كان هو
الجاني من اهل الديوان كمال ابو حنيفة واسحاق وابو ثور وعثمان وشريح وطاوس في العصبة في
التحمل فان عدموا فحينئذ تحمل العصبة وكذلك عاقلة البوق اهل سوقه شهر
قرابته فان عجزوا فاهل محلة فان لم يتسع فاهل بلدته وان كان الجاني من اهل الذمي
ولم يتسع فالمصالح بذلك الفرقي من سواده وقال مالك والشافعي واحد لا مدخل
لهم في تحمل الدية اذ لم يكونوا اقارب الجاني واختلفوا في تحمل العاقلة من الدية هل
هو مقدر ام على قدر الطاقة والاجتهاد فقال ابو حنيفة يودي بين جميعهم فياخذ
من كل ثلاثة دراهم اي ربعة دراهم وقال مالك واحد ليس فيه شيء موقت
وانما هو حسب ما يسهل ولا حضربه وقال الشافعي مقدر يوضع على الغني
نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار ولا يقتضي من ذلك وهل يسوي الغني والفقير
من العاقلة في تحمل الدية فقال ابو حنيفة يسوي بان وقال مالك والشافعي واحد
يتحمل الغني زيادة على المتوسط والفقير من العاقلة هل يتحمل شيء من الديات
كالحاضر لا قال ابو حنيفة واحد وسوا وقال مالك لا يتحمل الغائب مع الحاضر

شبكة الألوكة www.alukah.net

شيء اذا كان في اقليم اخذ وعن الشافعي كالمذهبين واختلفوا في ترتيب التحمل فقال
ابو حنيفة الاب والبعيد فيسوا وقال الشافعي واحد يترتب التحمل على ترتيب
الارث فالاقرب فالاقرب من العصبات فان استوى قوم اقرع بينهم فمن اقرع يتبع الاقرب
ليحمله دخل الابعد وهكذا حتى يدخل فيهم ابعدهم درجة على حسب الميراث وابتداء حول
التحمل هل يعتبر بالموت او من حكم الحاكم قال ابو حنيفة اعتباره من حين حكم الحاكم وقال
مالك والشافعي واحمد من حين الموت ومن مات من العاقلة بعد الحول فلا شيء ما كان
بينهم ام لا قال ابو حنيفة يسقط ولا يورث من تركته واما مذهب مالك فقال ابن
القاسم يجب في ماله ويورث من تركته وقال الشافعي في احد قوليه واحد في احدى روايتيه
ما عليه اي تركته كذا في كتاب الرحمة في اختلاف الائمة وفي شرح جمع الجوامع قيل
من الاحكام ما لا يدرك معناه كوجوب الدية على العاقلة وقيل يدرك وهو اما معلوم اي في
فيما هو منوط به كايجاب الغارم لاصلاح ذات البين بما يصرف اليه الزكاة او لا يعلم
وفي نظيره نظر لا يخفى **وعن** المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا ضرتين
اي زوجتين لواحد اذ كل ضرة للاخرى ضرمت احديهما الاخرى بحجر اي صخرة او
عمود فسطاط بفتح العين وضم الفاء في النهاية هو ضرب من الابنية في السود دون
البرادق قال السنوري هذا معمول على انه عمود صغير لانه لا يتصف به القتل
غالبا كما مر في الحج قالت اي الاخرى حبلى اي بينا فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الجنين غرة بالتنوين بدلا عن عبد او امة وجعله اي المقضي وفي نسخة
وجعلها وهي الظاهر اي الغرة على عصبة المرأة اي عاقلتها هذه رواية الترمذي فيه
اعتراض لصاحب المشكاة على صاحب المصابيح حيث ذكر رواية الترمذي
في الفصل الاول وفي رواية مسلم اي بمعناه لكن لفظه قال ابو المغيرة ضربت
احداهما الخ وسيأتي بعمود فسطاط وهب حبلى فقضى قال واحدهما لجانبة بفتح اولها
وكسر وتشديد التحتية للمرأة قال ابو المغيرة فجعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم دية المقتول على عصبة القاتلة وغرة ما اي ما كان في بطنها **الفصل**
الثاني عن عبد الله بن عمرو بالواو ابن العاص رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا ان قتيل خطا اي دية قتيل الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصا
قال الطيبي فيه وجوه من الاعراب احدها ان يكون شبه العمد صفة الخطا وهو
موضع جواز ان قوله شبه العمد وضع بين الضدين وثانيهما ان يراد بالخطا ما
ليس متعمدا لة المكرهة وما على التقديرين اما موصولة او موصوفة بدلا او
بيانا وثالثها ان يكون شبه العمد بدلا من الخطا وما كان بدل من البدل وعلى
هذا يجوز ان يكون الضابط والمضبوط من قبيلين او نقيضين او مختلفين وقوله مائة
من الابل خبر ان في شرح السنة الحديث يدل على ان اثبات العمد الخطا في القتل
وزعم بعضهم ان القتل لا يكون الا عمدا محضا او خطا محضا فاما شبه العمد فلا يوجد
وهو قول مالك وسئل ابو حنيفة عن حديث عبد الله بن عمرو على ان القتل
بالمثقل شبه عمد لا يوجب القصاص ولا حجة له فيه لان الحديث في السوط والعصا
الخفيفة والقتل الحاصل بها لا يكون قتلا بطريق شبه العمد فاما المثقل الكبير فملحق
بالحجر الذي هو سبب القتل انتهى وانت تدري بان العصا بالطلاق تشمل
الثقيلة والخفيفة فتخصيصها يحتاج الى دليل مثله او اقوى منه مما اي من

الغاية اربعون في ظهورها اولادها في شرح السنة اتفقوا على دية الحر المسلم مائة
من الابل ثم في العمد المحض مغلظة في مال القاتل حالة وفي شبه العمد مغلظة على
العاقلة مؤجلة وفي الخطا مخففة على العاقلة مؤجلة والتغليظ والتخفيف يكون في
اسنان الابل اي اخرما قال كذا ذكره الطيبي وفي كتاب الرحمة اتفق الائمة على ان
الدية للنفس الحر المذكر مائة من الابل في مال القاتل العامد اذا عدل الى الدية ثم اختلفوا
هل يقضى حالة او مؤجلة فقال مالك والشافعي واحد حالة وقال ابو حنيفة هي مؤجلة
في ثلاث سنين واختلفوا في دية العمد فقال ابو حنيفة واحد في احدى روايتيه
هي اربباع اي اربعة اخماس من اسنان الابل منها خمس وعشرون بنت مخاض وخمس
بنت لبون وخمس حقاق وخمس جذاع وقال الشافعي في يوخذ مثله ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة واربعون خلفة وهي حوامل وبه قال احمد في رواية اخرى واما
دية شبه العمد فهي مثل دية العمد المحض عند ابي حنيفة والشافعي واختلف
الرواية عن مالك في ذلك واما دية الخطا فقال ابو حنيفة واحد هي خمسة عشرون
جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون
بنت مخاض انتهى والحكمة فيه ان هذا اخف فلذا اليق بالخطا لما ان الخطا معذور
في الجملة وقال الشعبي وبذلك قال مالك والشافعي الا انهما جعلا مكان ابن مخاض
ابن لبون رواه النسائي وابن ماجة والدارمي اي عن ابن عمرو وحده وزاد ابو داود و
عنه اي عن ابن عمرو وعن ابن عمر اي عن كليهما وفي شرح السنة لفظ المصابيح الا
الا ان في قتيل العمد الخطا بالسوط والعصا مائة من الابل مغلظة منها اربعون
ابن لبون اي بلفظ المصابيح مروي في شرح السنة عن ابن عمر **وعن** ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده قال كتب في عقل اليمن هو
محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم الانصاري سمع اباه وفي نقل الصحابة عمرو بن
حزم يكنى ابا الضحاك الانصاري اول مشاهده الخندق وله حين عشرة سنة
استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران سنة عشر روى عنه ابنه محمد
وعمه ابو سلمة وفيه اشكال لا يخفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب
الى اهل اليمن وكان في كتابه ان بفتح الميم كذا في نسخة بكسرها ما اعتبط
بين مسلمة وفتحات يقال عبطت الناقة واعتبطتها اذا ذبحتها من غير علة
ابن قتل خطا جاجا بة مرتا قتلا مفعول مطلق لانه نوع منه اي بقتله اياه فوريدة
بفتح الخاء والواو اي موفودة ما جنت يده الا ان يعفو اولياء المقتول اخذ الدية او يعفون
فلا يقتل واحد المؤدي الا شيء دسي القصاص به كما فيه من انتهى دلجانبي له جاجاه
قال الطيبي فانه جواب الشرط وكان الظاهر ان يقال يقتص منه لانه سبب
له فاقيم السبب مقام المسبب والاستثناء من المسبب في الحقيقة
اي هذا المجاز القاضي بقوله اي يقتل قصاصا بما جنت يده فكانه مقتول يده به
قصاصا اذ لولاه لكان كما اقتضى سببه وفيه اي في الكتاب ان الرجل يقتل بالمرأة
وهي مسألة اجماعية وعكسها بالاولى وفي النفس اي في قتل مطلقا الدية
ابل عنه العمد ولو عن القصاص البيهقي في العمد وهي مغلظة في الخطا وشبه العمد
مائة بدل عن الدية من الابل اي على تقبيل سبق في نسيم انواعها وعلى اهل
الذهب الف دينارا اختلفوا في الدنانير والدراهم هل نوخذ في الديات ام لا فقال

ابو حنيفة واحد يعود واحد نصافي الدية مع وجود الابل ثم عينا روايتان
هل هي اصل بنفسها ام الاصل الابل والذهب والدراهم بدل عنها وقال
مالك هي الاصل بنفسها مقدرة بالشرع وبها يقتص منها بالابل وقال الشافعي
لا يعدل عن الابل اذا وجدت الا بالتراضي فان عدمت نفسه فولان الجديد
الراجح انه يعدل الى قيمتها حين القبض زايدة او ناقصة والنوع المعدول به
مقدرة انه يعدل الى اثنا عشر الف درهم او الى مائتي دينار او الى مائتي واحد
اثنا عشر الف درهم كذا في اختلاف الائمة وظاهر الحديث يؤيد ابا حنيفة حيث
قال وعلى اهل الذهب فالمقدر بمائة من الابل على اهل الابل والف دينار
او اثنا عشر الف درهم على اهل الذهب وفي الاذن اذا اوعب
جدعه برفعه على انه نائب الفاعل اذا استوصل قطعة بحيث لا يبقى منه
الدية مائة من الابل قال الشيخ في الاذن سواء قطع الاذنية او المارن كمل الدية
والحاصل ان البانية اذا فوتت منفعة على الكمال اوازالت جمالا مقصودا في الادمي
على الكمال فيجب دية كاملة لان ذلك اتلاف للنفس من وجه واتلاف النفس من وجه
ملحق بالاتلاف من كل وجه اما الاذن فلما روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن
جريج عن ابن طاوس انه قال في الكتاب الذي عند هم عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الاذن اذا قطع مارنه الدية وما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن
وكيع عن ابن ابي ليلى عن عكرمة ابن خالد عن رجل من الحي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاذن اذا استوصل مارنه الدية ولانه ازال
بقطع الاذنية جمالا على الكمال مقصودا وبقطع المارن منفعة مقصودة لان منفعة
الاذن ان يجتمع الرواح في قعبته لتقلوا الى ان ما يؤذيك يفوت بقطع المارن
ولو قطع المارن مع قصبة الاذن وهي عظمة واحدة لا يزاد على دية واحدة وهو قول
مالك واحمد وقال الشافعي في احد قوليه في المارن الدية وفي القصبة حكومة عدل لان المارن
وحده موجب للدية فيجب الحكومة في الزايد كما لو قطع القصبة وحدها وقطع
لسانه ولنا ما اخرجه البزار مسنده عن ابي بكر بن عبيد الله بن عمر عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاذن اذا اوعب جدعة الدية
ولانه عضو واحد فلا يجب فيه اكثر من دية ولو قطع انفه فذهب شمه فعليه ديتان
لان الشم في غير الانف فلا يجب كل دية احدهما في الاخر وفاقا في الاسنان اي جميعها
الدية وفي كل عشر الدية وهو حق من الابل في كل سن اذا كان خطأ سواء
كان كبيرا او شيخا لما في كتاب عمرو بن حزم وفي السن خمس من الابل وما يأتي
ولان الكل في اصل المنفعة وهو المضغ سواء بعضها وان كان فيه زيادة منفعة لكن
في البعض الاخر جمال وهو ناقص المنفعة في الادمي والمراد قدر ما لا مخالفة العرف فيه القصاص
ولو قلع جميع اسنانه يجب ستة عشر الفا وليس في البدن عضو دية كل السن من
دية النفس سوى الاسنان وفي الكوسج يجب اربعة عشر الفا الا اذا سنانه
بكون ثمانية وعشرين حتى ان امرأة قالت لزوجها يا كوسج فقال ان كنت
كوسجا فانت طالق قيل ابو حنيفة عن ذلك فقال بعدد سنانه اذ كانت
ثمانية وعشرين فهو كوسج ومن الشافعي في وجه لو قلع زيادة على عشرين
سنا يجب دية كاملة في العشرين ولا يجب في الزيادة فلشه هذا هو الظاهر

من

من هذا الحديث وفي الشفتين بفتح اوله وكسر الدية وفي البيضتين اي الانثيين
الدية فذكر الدية قال الشيخي وفي الحشفة سواء بانت وحدها او مع الذكر كمل الدية
لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الزهري اذا ابين حشفة ذكره او قطع في الذكر
الدية مائة من الابل اذا استوصل او قطعت حشفته والحشفة البيضاء عن ابن المسيب
قال مضت السنة انه في الذكر الدية وفي الانثيين الدية وفي الصلب بضم اوله اذا
انظهر قال ابن الملك اي في ضربه بحيث انقطع ماؤه الدية وفي العينين اي جميعا الدية
قال الشيخي واما احدى الحواس ففيها الدية لان لكل واحدة منها منفعة مقصودة روى
ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي خالد عن عوف الاعرابي قال سمعت شيخا في
زمان الحجاج فقئت عينه فقيل ذلك ابو المطلب عم ابي قلابة قال رمى رجلا
بحجر في راسه في زمان عمر بن الخطاب فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فلم
يثب النساء فقضى عمر فيها باربع ديات من طريق ورواه عبد الرزاق في مصنفه
عن سفيان الثوري عن عوف به وفي الموطا ومن روى هذه الثلاث هذا البعض
بقوله في العين اذا كانت اذا استحلف وبعض في قوات البصر يقول عدلين منكم
الاطباء وفي الرجل الواحدة نصف الدية قال الشيخي يجب الدية كاملة في اشين
مما في البدن منه اثنان حاجبين واليدين والرجلين والشفتين والاذنين
والانثيين وفي احداثين مما في البدن منه اثنان نصف الدية ما اخرجه
الشافعي في مسنده وابو داود في مراسيله عن ابي بكر بن محمد بن حزم عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى اهل اليمن فيه
الفرايض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فكان فيه وفي الشفتين
الدية وفي البيضتين الدية وفي العينين الدية وفي اليد الواحدة نصف الدية
وفي اليد الواحدة نصف الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي الجائفة
اي التي تصل الى جلدة فوق الدماغ تسمى ام الدماغ والشجاج الجائفة منه
ثلث الدية وفي الجائفة اي الجائفة التي تصل الى جوف الراس اذا السفاء والظهر
اذا الجنبين والاسود ليل عليه ثلث الدية وفي المتلة بكسر الميم المشددة وهي
التي تستأصل العظم بعد الشجة اي فوله من موضعه خمس عشرة من الابل قال
الطيبي واما هذه المقدرات بعد معرفة الاطراف اي موقته الابل توقيفي
وفي كل اصبع بتثليث الميم واما من الاصابع اليد والرجل اي اذا بر الرجل عشر
من الابل وهو عشر الدية قال الشيخي لما اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح
وابن حبان في صحيحه وقال ابن القطان في كتابه رجال اسناده كلهم ثقات
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية اصابع
اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل للاصابع وفي السن خمس من الابل
رواه الشافعي والدارمي وفي رواية مالك وفي العين اي الواحدة خمسون
اي من الابل وفي اليد اي الواحدة خمسون وفي الرجل اي الواحدة خمسون
اي نصف الدية وفي الموضحة بكسر الضاد اي الجراحة التي تشرف اللحم من العظم
وتوضحه خمس اي من الابل وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه ولفظه في الا
نف الدية اذا استوعب جدعه مائة من الابل وفي اليد خمسون وفي الرجل
خمسون وفي العين خمسون وفي الالية للثلث النفس وفي الجائفة ثلث النفس

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي المتلفة خمس عشرة وفي الموضحة خمس وفي السمحاق وفي كل اصبع
ما هنالك خمس وروي ابن عبدوس في الكامل والبيهقي في الشعب في الانسان
الدية اذا منع الكلام وفي ذكر الدية اذا قطعت الحشفة وفي الشفتين الدية
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الجوائح جمع موضحة خمسا خمسا من الابل وفي الاسنان خمسا خمسا
من الابل اي في كل واحدة منهما خمس قال الطيبي فان قلت كيف يوافق
هذا قوله في الحديث السابق وفي الاسنان الدية قلت اعتبر في الجمع
هنا افراده وهناك حقيقته تماله في التعريف حقيقة الجنس واستغراقه وكذلك
كرر خمسا ليتوجه الدية الكاملة باعتبار اخماسها قال ابن الملك الوجه بكسر
الشين مرتين ليتوجه تمثيل جميع جنسه باعتبار المعين الذي دل عليه اللفظ
للتكلي انتهى وفيه ان الاخماس هنا زيادة على الدية كما يجيء بطاوس
ابوداود وابن ماجه والدارمي ابي النصلين من المحيث وروى الترمذي وابن
ماجه الفصل الاول ابو داود كرر قوله في الاسنان وهو مخالف لما تقدم
الشيخ حيث قال اخرجه ابوداود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسنان خمس من الابل
في كل سن قال الشيخ لا فرد في الشجاج وهي في اللغة ما يكون في الراس
والوجه اما ما يكون في غيرهما فيسمى جراحة الا في الموضحة عند ابي حنيفة التي توضح
العظم اي تبينه لما اخرجه البيهقي مرسلا عن طاوس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا قطع قبل ذلك ولا قصاص فيما دون الموضحة واخرج
عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن وعمر ابن عبد العزيز ان ابي صلى الله عليه وسلم
لم يقض فيما دون الموضحة بشيء ولانه لا يمكن اعتبار المساواة في غيرها الموضحة
ويمكن اعتبارها فيها لانها واحد ينتهي اليه العين وهو العظم فلا غور لها
من الشجاج ولان فيما فوق الموضحة كسر العظم والقصاص فيه وقال محمد في الاصل
وهو ظاهر الرواية وقول مالك يجب القصاص فيما دون الموضحة ليس فيه كسر
عظم واخوف هلاك غالب ويمكن اعتبار المساواة فيه بان يسوى عورها بمسمار
ثم تشجه حديدة بقدر ذلك المسمار فتقطع بمقدار ما قطع وفي شرح الوافي وهو
الصحيح الظاهر قوله قالوا والجرح قصاص مع امكان المساواة بما ذكرنا
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا قصاص فيما دون الموضحة وهو قول
الشافعي واحمد لان جراحة لا تنتهي الى العظم غير كاملة وفي الموضحة
خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة وهي التي تكسر العظم عشر لها لقوله
صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم الذي اخرجه النسائي وابوداود وفي
كل هاشمة ثلث الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي المتلفة خمس
عشرة من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وليس فيه ذكر الهاشمة لكن
اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن ثابت قال في الموضحة خمس وفي
الهاشمة عشر وفي المتلفة خمس عشرة وفي المأمومة ثلث الدية قال
ابن عبد البر ما كانوا يختلفون والشافعي واصحابه اتفقوا عليه انتهى لا يكون
الا في الجرح وبه قال احمد قال الشيخ وفي جايفة نقدت ثلثا قال ابن عبد البر

لا اعلم

لا اعلم يختلفون في ذلك وروي عن ابي حنيفة وبعض الشافعية انها جايفة واحدة
لان الجايفة تنفذ من ظاهر البدن الى الجوف والثانية هنا تنفذ من باطن الى الظاهر
والجمهور ما روى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو
بن شعيب عن ابن المسيب قال قضى ابوبكر في الجايفة تكون ناقذة بثلثي الدية
وقال هما جايفتان قال سفيان ولا يكون الجايفة الا في الجوف ورواه ابن ابي شيبة
في مصنفه عن عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد ابن
المسيب ان قوما لما نوايرسون فرمى قوما منهم بسهم خطأ فاصاب بطن رجل فانفذه
الى ظهره فقوى فرفع الى ابي بكر فقضى فيه بجايفتين قال الشيخ ولا يتداوى بجرح
الا جد برء وهو قول مالك واحد واكثر اهل العلم وقال الشافعي يجوز ان يداوى قبل
البرء ويجب الاستظهار احتياطا بالقصاص في النفس وذلك ما روى احمد في مسنده
عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في
ركبته فقال يا رسول الله اقدني فقال عليه السلام الاعجل حتى يبرا فعجل
فقال اقني الرجل الان استقدت فاقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرج
الرجل المستقيد وبرا المستقاد منه فاتى المستقيد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله عرجت منه وبراء صاحبي فقال عليه السلام اليس امرك ان لا تستقيد
حتى يبرا عرجك فعصيتني فاثابك الله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده من كان
به جرح الا يستقيد حتى يبرا جراحته فاذا برا استقاد ولان الجراحات يفتش
مالها الا حالا لان حكمها في الحال غير معلوم ولعلها تسري الى النفس فيظهر انه
قتل وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع اليدين
والرجلين سواء اي حتى الابهام والخنصر وان كانا مختلفين في المفاصل كما سبق
رواه ابوداود والترمذي وعنه اي عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصابع سواء والاسنان سواء والشفة
سواء اي والضرس بالكسر سواء في اكمل الشفة واحدة الشفايا وهو الاسنان
المتقدمة اسنان فوق واسنان اسفل لان كل سنها معلومة الى صاحبها
والاضراس ما سوى الشفايا من الاسنان الواحد ضرس ويذكر ويونث ذكرهما
توربشتي المعين قوله الاسنان سواء اي لا تفاوت فيما ظهر منها وما بطن وما يتقى
بها كل الاعتبار وما ليس كذلك والمراد بقوله هذه وبهذه سواء الخنصر والابهام ويدل على ذلك الحديث الاول من هذا الباب كذا ذكره الطيبي وتبعه
ابن الملك ولا بعد ان يكون الاشارة اي احد بي الشفايا والحديث الاضراس تاكيد
لما قبله رواه ابوداود وكذا ابن ماجة وروى احمد وابوداود والنسائي
عن ابن عمرو في الاصابع عشر عشر وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح اي سنة فتح
مكة ثم قال اي بعد حظبته المشتملة على الحمد والثناء المقتضية لتمهيد الحمد
بالحضور بين رب السماء وهو الكمال الانساني بالفضل الرباني انتقل الى ان
تنزل المرتبة الترفعة تكميلا للناقصين وتجميلا للكاملين عالما بتقصير كملم
الناس على قدر عقولهم في طلب اصولهم وفصولهم فقال يا ايها الناس انه
ايد الشان لا حلف بكسر حاء مهملة وسكون لام وفي نسخة بفتح فكسر لاحداث

شبكة الألوكة www.alukah.net

للمعاهدة بيت قوم في الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية فان الاسلام لا يزيده
الا شدة قال بعضهم الحلف العهد ومنه حالفه عاهده وتحالفوا تعاهدوا وكان
اهل الجاهلية يتعاهدون على التوارث والتناصر في الحروب واداء الصلات
الواجبة عليهم وعين ذلك فنبي النبي صلى الله عليه وسلم عن احداثه في الاسلام
واقر ما كان في الجاهلية وهو بالعهود وحفظ للعقوف والذمام ونوضيحه ما قال
التوربشتي ولخصه القاضي كان اهل الجاهلية يتعاهدون فيقول الرجل الرجل
وتولد دمي دمك وهدمي هدمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي
سلمك ترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك
فيعودون الحلف من القوم الذين في حلفهم ويقررون له وعليه يقتضي الحلف
والمعاقدة عنهما وعزما عليهما، الاسلام قررهم على ذلك لاشتماله على مصالح من
حفظ الدماء والسطو على الاعداء وحفظ العهود والتالف بين الناس حتى كان يوم الفتح
فنفى ما احدث في الاسلام كما في رابط الدين من الحث على التعاضد والتعاون مما
نعتهم على المحافظة وذكر ما صدر عنهم في ايام الجاهلية وفاء بالعهود وحفظ للعقوق
لكن شيع من احكامه التوارث وتحمل الجنايات بالتعرض الدالة على اختصاص
ذلك باشخاص مخصوصة وارتباطها باسباب معينة معدودة وذكر في
النهاية وجها اخر حيث قال اصل الحلف المعاقدة والمعاضدة على التعاهد
والتساعد والاتفاق فما كان في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات فذلك
الذي ورد النهي عنه في الاسلام بقوله لا حلف في الاسلام وما كان منه في الجاهلية
على نصرة المظلوم وصلة الارحام ونحوها فذلك الذي حال فيه دارما حلف كان
في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة قال الطيبي وقوله المؤمنون يد على
من سواهم يريد الوجه الاول لانه جملة مبينة لشق الحلف المخصوص
في الاسلام لان اخوة الاسلام جمعتهم وجعلتهم كيدواحدة لا سبيل التعاذل بل
يجب على كل واحد نصرة اخيه قال تعالى انما المؤمنون اخوة وقوله يجير عليهم
ادناهم كما يليه ذلك لما روي بالعاطف اذا كانوا في حكم اليد الواحدة
منهم سواء فالادنى كالاعلى يبطل الامان لمن شاء وكذا قوله ويرد عليهم
اقصاهم يريد سراياهم على قعيدتهم حيي بلا واو وبا واو هل بعض الوجه
الثاني من كتاب القصاص وانا روي بالواو وكاني في بعض نسخ المصابيح فالعكس
لاقتضاء العطف المغايرة قال التوربشتي اراد بالقعيدة الجيوش النازلة في
دار الحرب يبعثون سراياهم الى العدو وهي عنهم يردمنه على القاعدين
حصنهم لامنهم كانوا ردا لهم لا يقتل مؤمن بكافر اي حربي وعند الشافعي ولو ذميا
دية الكافر الذمي نصف دية المسلم قال المظهر ذهب مالك واحمد الى ان دية
نصف دية المسلم عمن ان احد قال اذا كان القتل خطا وان كان عمدا لم يقد به
وبها من عليه باثني عشر الفا وقال اصحاب ابا حنيفة دية شبه
العمد وقال الشافعي دية ثلث دية المسلم وروي عن عمر رضي الله
عنه انه قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف ودية المجوسي ثمانمائة
درهم من شرح السنة قال الشيخي للشافعي ما روى عبد الرزاق في مصنفه
في كتاب العقول عن ابن جريج عن عمر وبن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم فرض على كل من قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة الاف درهم وروى
الشافعي في مسنده عن مقبل ابن عياض عن سفيان عن ثابت عن سعيد
ابن المسيب عن عمر ابن الخطاب انه قضى في اليهودي والنصراني اربعة
الاف درهم والمجوسي ثمانمائة درهم وروى ايضا في مسنده عن ابي عيينة
عن صدقة ابن دينار عن سعيد ابن المسيب قال قضى عثمان في دية
اليهودي والنصراني باربعة الاف درهم ولما ما اخرجه ابو داود في مراسيله
عن سعيد ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دية كل ذمي عهده في عهده الف دينار روفقه الشافعي في مسنده على سعيد
وما اخرجه الترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه عن
ابي سعيد البقال عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى
العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو سعيد البقال اسمه سعيد ابن المرزبان قال الترمذي في علله الكبير
قال البخاري هو مقارب الحديث روى ابو داود في مراسيله بسند
صحيح عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال كان عقل الذمي مثل عقل المسلم
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن ابي بكر وزمن عمر وزمن عثمان
حتى كان صدرا من خلافة معاوية ثم ان معاوية اراد اهله فقواه به بيت
المال المسلمين فجعلوا بيت المال الشطر ولاهله الشطر حماية دمائهم
ثم قتل اكثر من اهل الذمة فقال معاوية لو انا نظر فالى هذا الذي يدخل
بيت مال المسلمين فجعلناه وضعناه في المسلمين وعند العلم قال فمن
هناك وضع عليهم ابي حمانة وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن
جريج عن مجاهد عن ابن مسعود دية المعاهد مثل دية المسلم وروى ايضا
عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا قتل رجلا من اهل الذمة
فدفع الى عثمان فلم يقتله وجعل عليه الف دينار وروى الدارقطني في
سننه عن الحسين ابن صفوان عن عبد الله ابن احمد عن زحرية عن ابراهيم
ابن سعد ابن عتاب ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يجعلان دية اليهودي
والنصراني في المعاهدين دية الحر المسلم واخرج ابن ابي شيبة نحوه عن علقمة
ومجاهد وعطاء والشعبي والزهري وروى عبد الرزاق عن ابي
حنيفة عن الهيثم عن ابن عيينة عن علي انه قال دية كل ذمي مثل دية المسلم
قال ابو حنيفة وهو قولي ولانه حر معصوم الدم فتكمل ديته كالمسلم لا جلب
ولا جنب بفتحتين فيهما وقد سبق معناهما في باب الزكاة وينصرفان في
السباق ايضا ولا بو حنة بالتذكير والتانيث صدقاتهم الاتي دورهم بضم دال
وسكون واو جمع دار في منازلهم قال الطيبي اوحبلت الواو كما في قولك هاء زيد
وذهب عمر وينبغي ان يفسر لا جلب ولا جنب بما يغايره من السباق في
الخيل قال الكلب جهيز بين الصوت والرجز ليغزيه في شاوه والجلب
بمعنى جلب فرس اخر في جنب فرسه ولو جبلت كما في قولك اعجبني زيد
وكرمه يجب ان يفسر ايما يتضح ميناله فالجلب هو ان يترك الساعي موضعا
ويمشوا الى ارباب المواشي ليجلبوا اليه مواشيهم فياخذ صدقاتهم والجنب

هو ان يسد ارباب الحوائج عن مواضعهم فيثق على المصدق طلبهم ولو حمل الواو
كما في قوله تعالى ولقد اتينا داود وسليمان علما وقال الحمد لله لم يعط فيجعل قوله
ولا يوخذ هم صدقاتهم سببا عن قوله لاطيب ولا جنب بان يجبر عن الامرين ويفوض
الترتيب الى الذهب والله اعلم وفي رواية قال دية المعاهد نصف دية الحر وقيل
بفتحها اراد الذمي نصف دية الحر اي المسلم رواه ابو داود وود وكذا النسائي مذهب والشافعي
وابن ماجة قال الشيخ مذهب مالك ان دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم
لما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والسياق
لابي داود وانا النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المعاهد نصف دية الحر ولفظ الترمذي
دية عقل الكافر نصف عقل المسلم وقال حديث حسن ولفظ النسائي عقل اهل
الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى ولفظ ابن ماجة اذا النبي صلى الله
عليه وسلم فقيل ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى
واخرجه الطبراني في معجمه الاوسط عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان دية المعاهد نصف دية المسلم وفي كتاب الروحة واحمد
عليه ان دية الحرة المسلمة في نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم واما في
الجراح فعلى النصف عند ابي حنيفة والشافعي في الجديد وعند غيرهما على السواء
وفيه تفصيل وقال الشيخ والدية للمراة نصف ما للرجل في النفس او ما دونها
وهو ظاهر مذهب الشافعي ومختار ابن المنذر وبه قال الثوري والليث وابن ابي
ليلى وابن شبرمة وابن سيرين لما اخرجه البيهقي عن معاذ بن جبل قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المراة على النصف من دية الرجل وما
اخرجه عن ابراهيم عن علي ابن ابي طالب انه قال عقل المراة على النصف
من عقل الرجل في النفس وفيما دونها وقال الشافعي ما دون الثلث لا ينتصف
وكذا الثلث قاله في التعريم وبه قال مالك واحد وهو قول الفقهاء السبعة وابن
المسيب وعمر ابن عبد العزيز وعروة ابن الزبير والزهري وقتادة وعمر
والاعرج وربيعة وبروي عن عمر وابنه وزيد ابن ثابت لما روي النسائي
في سننه عن عبيد بن يوسف الرملي عن صفوة عن اسماعيل بن عياش عن ابن
جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عقل المراة مثل عقل الرجل حتى يبلغ العقل الثلث من ديتها واخرج البيهقي
عن الشعبي عن زيد ابن ثابت قال جراحات الرجال وانا الى الثلث فما
زاد على السدس واخرج ايضا عن ربيعة انه سال ابن المسيب كم في اصبع المراة
قال عشر قال كم في اثنتين قال عشرون قال كم في ثلاث قال ثلاثون
قال كم في اربع قال عشرون فقال ربيعة حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها
نقص عقلها قال اعراقي انت قال ربيعة عالم فثبت او جاهل متعلم قال
يا ابن اخي انها السنة واجيب عن الاول بان اسماعيل ابن عياش عن عمر
الحجازيين ضعيف وابن جريج حجازي وعن الثاني بانه منقطع وعن الثالث
بانا اشافعي قال في احد كنا نقول به ثم رجعت عنه وانا سال الله الخير وانا
لا نجد من نزول السنة ثم لا نجد نفاذ ابها عن النبي صلى الله عليه وسلم وانت ادرى بنا فيها وعن خشف بكسر الخاء وسكون الشينين المعجمتين وبالفاء ابن مالك

ابي اسحاق الهمداني عن ابيه وعمر وابن مسعود وعنه زيد بن جبير وثقه ذكره المصنف
في التقريب وثقه النسائي عن ابن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في دية الخطا عشرين بنت مخاض قال الطيبي يحتمل وجهين احدهما
ان المراد منه الجنس يشتمل على الذكور والاناث وثانيهما الانثى منه وهو المراد في
الحديث لعطف قوله وعشرين بنت مخاض ذكور بالجر على الجوار كما في المثل
جحر ضب خرب كذا في الترمذي وابي داود وشرح السنة وبعض المصابيح وفي بعضها
ذكورا بالنصب وهو ظاهر واراد بابيه لقوله ذكور وعشرين بنت لبون وعشرين
جذعة بنتين وعشرين حقة بكسر اوله رواه ابو داود وود والترمذي والنسائي
والصحيح انه موقوف على ابن مسعود قلت على تقدير تسليمه لا يجزمه فان
مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع لما ان الظاهر لا يوقف من قبل الراي مع ان المقرر في
الاصول انه اذا كان الحديث مرفوعا وهو موقوف بصيغ المرفوع وخشف مجهول
لا يوثق الا ان هذا الحديث قلت يجاب عنه بانه روي عن ابن مسعود
عن عمر وعن ابيه كما سبق فيكون مرفوعا لان اقل المرفوع ان يروي عن اثنين
قال التوربشتي والعجب من مولانا المصابيح كيف يشهد بصحته مرفوعا مع
ما طعن في الباب يروي عنه وقوله وخشف مجهول فتوله يدعه
هو بل سقطه به الاولون الذين كانوا هذا الحديث واراه قد تقلد الخطابي
وكان عليه ان لا يبادر حيث وقد ذكره البخاري في تاريخه فقال خشف بن مالك سمع
عمرو بن مسعود قال الطيبي قوله واراه قد تقلد الخطابي ليس بطعن قلده
ابو داود والترمذي كما ابو داود وود هو قول عبد البر وقال الترمذي
حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله
موقوفا وفي شرح السنة خشف بن مالك مجهول لا يروى الا بهذا الحديث
وقوله عن البخاري ان خشفا سمع عمر وابن مسعود لا يحيله من المشهورين
لكن يخرجه من المجهولين قال ولعل عرفه في الطف تقدس مذهبه قلت
وجه الطف ظاهر لانه لا امين لطف الراوي بعد الحكم بانه حديث صحيح هو
سواء يكون مرفوعا او موقوفا ولعل الخطابي سبق الهوى في هذا والله اعلم
قال في شرح السنة دية الخطا اخماس عند اكثر اهل العلم غير انهم اختلفوا
في تقسيمها فذهب قوم الى انها عشرون بنت مخاض وعشرون بنت
لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وبه قال
الليث ومالك والشافعي وابدل قوم بني اللبون ببني المخاض واحتجوا
بحديث خشف قال الشيخ ليس ما في الكتب الستة من حديث سعيد ابن
ابي عروبة في الدية وراه النبي صلى الله عليه وسلم بما يزيد من الابل الصدقة وبنو
المخاض لا محل لها ما في الصدقات وانما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن
حجاج ابن ارطاة عن زيد بن جبير عن خشف ابن مالك الطائي عن عبد الله
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطا عشرون
حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون
وعشرون بنو مخاض ذكور وخشف وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات
وزيد ابن جبير هو الحكمي وثقه ابن معين وغيره واحتجاله في الصحيحين

شبكة الألوكة www.alukah.net

وروى بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم ابو روى صاحب المصابيح في شرح
السنة ابو باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم دية قتيل خيبر بتخيير اهله
ان اعطى دية مغلظة مائة من الابل الصدقة لبني وفي نسخة وبني في اسنان ابل
الصدقة ابن ماجه من الجملة حالية ويشبه ان يكون هذا قول البغوي وانه رد على
الحديث السابق حيث اثبت ابن ماجه انما فيها في ابل الصدقة ابن الهمام
اقول هذا على ما ذكره ابن شهاب عن سليمان ابن يسار وقد روى ابن مسعود
ابن ماجه وبه اخذ ابو حنيفة كذا في موطا محمد في باب دية الخطا قال الشمني واجاب
الاصحاب عن الذيل رواه النبي صلى الله عليه وسلم من ابل الصدقة بان النبي
صلى الله عليه وسلم شرع بذلك وابتداء جعله حكما قال النووي في شرح مسلم المختار
ما قاله جمهور اصحابنا وغيرهم ان معناه انه عليه السلام استزادها من اهل الصدقات
بعد ان ملكوها ثم دفعوها شرعا منه اي اهل القتيل استحبى وقيل لاجئة فيه
لانهم لم يدعوا اهل خيبر الا قتله عمد فتكون ديته دية العمد وهي من اسنان
الصدقة وانما الخلاف في الخطا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة
دينار او ثمانية الاف درهم قيل دل على اصل الدية الابل وانما تختلف بحسب
اختلاف قيمتها كما هو مذهب الشافعي في الجديد ودية اهل الكتاب
اربعة ايمانت يوخذ السفل بالسفل بشبه على انها خبر كان وفي نسخة بالرفع على انه
خبر المبتدا من دية المسلمين من تبعيضية متعلقة بالسفل قال اي جده
كذلك الامر كذلك اي على ذلك وفي رواية الشمني فكان ذلك حتى استخلف
عمر بصيغة المفعول اي جعل خليفة فقال وفي رواية الشمني فقام خطيبا
فقال الا ان الابل غلت وفي رواية فد غلت من الغلاء هو ارتفاع الثمن اي ازدادت
قيمتها قال اي جده فرض اي قدر الدية عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل
الورق بكسر الراء ويسكن اي اهل النفقة اثني عشر الفا اي من الدراهم وعلى
اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء بالفتحة في اخره اسم جنس الواحد شاة
بالتاء الواحدة من الجنس وعلى اهل الحلل بضم ففتح مائتي حلة قال ابن الملك
هي ازار ورداء من اي انواع الثياب وقيل الحلل برد اليمن ولا يبعد حلة
حتى يكون تعريف قال اي جده وترك اي عمر دية اهل الذمة اي على ما كان عليه في
عهده عليه السلام اي فيما ارفع من الدية قال الطيبي يعني لما كانت
قيمة دية المسلم اثني عشر الفا وقدر دية الذمي على ما كان عليه من اربعة
الاف درهم صار دية الذمي كثلث دية المسلم مغلظا ولعل من اوجب الثلث
نظر الى هذا رواه ابو داود وقال الشمني الدية من الذهب الف دينار ومن
النفقة عشرة الاف درهم ومن الابل مائة وقال الشافعي من الورق اثنا
عشر الفا وبه قال مالك واحمد واسحاق لما اخرج اصحاب السنن الاربعة عن
محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من بني
عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الفا ولنا وهو قول الثوري
وابي ثور من اصحاب الشافعي ما رواه البيهقي من طريق الشافعي قال قال محمد
ابن الحسن بلغنا عن عمر انه فرض على اهل الذهب في الدية الف دينار ومن الورق
عشرة الاف درهم حدثنا بذلك ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر قال
قال اهل المدينة فرض عمر على اهل الورق اثني عشر الف درهم قال محمد
ابن الحسن صدقوا ولكنه فرض اثني عشر الفا وزنت ستة وذلك عشرة الاف كذا
في نسخة وفي اخرى قال محمد بن الحسن واخبرني الثوري عن منيرة الضبي
عن ابراهيم قال كانت الدية الابل فجعلت الابل كل بعير بمائة وعشرين درهما وزنت
ستة فذلك عشرة الاف درهم وفي النجيد للقدوري لاخلاف ان الدية الف دينار
وكل دينار عشرة دراهم ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين دينارا ونصاب
الورق مائتي درهم والمراد انما اختلفوا في الاصل في الدية فقال الشافعي واحمد
في رواية وابن المنذر الابل فقط فجب قيمتها بالغة ما بلغت لما اخرجه ابو داود و
النسائي وابن ماجة وصححه ابن القطان من حديث عبد الله بن عمرو ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الا ان دية الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصى مائة
من الابل منها اربعون في بطونها اولادها ولانه عليه السلام وقف بين دية شبه العمد
ودية الخطا فغلظ بعضها وخفف بعضها ولا يتحقق ذلك في غير الابل ولان الابل مجمع
عليه وما عداه تختلف فيه فيوخذ بالمتفق وقال ابو حنيفة الابل والذهب والنفقة
وهو قول احمد والشافعي في البديع ومقتضى قول المالكية ان المقابل ان كان من اهل
البوادي والعمود فمائة من الابل وان كان من اهل الذهب كاهل الشام ومصر
والمذهب الف دينار وان كان من اهل الورق كاهل العراق خراسان والعراق وفارس فاثنا
عشر الف درهم وقال ابو يوسف ومحمد واحمد في رواية الابل والذهب والنفقة والبقر
مائتا بقرة والنعم المائة شاة والحلة مائتا حلة لهذا الحديث ولابي حنيفة ما رواه عبد
البيهقي من طريق الشافعي وقدم الان ثم فمائة الخلاف تظهر في اختيار المقابل
فعند ابي حنيفة له الخيار بين الانواع الثلاثة فقد وعندهما من الستة وتظهر
في الصلح فعند ابي حنيفة يجوز الصلح عن الدية على اكثر من مائتي بقرة في رواية ولا
يجوز في رواية احرى كغيرها كالصلح على اكثر من مائة من الابل او اكثر من الف
دينار وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل الدية اثني عشر
الفا اي من الدراهم رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوم دية الخطا بتشديد الواو المكسورة اي يجعل قيمة دية الخطا على اهل القرى
جمع قرية اربعمائة دينار او عدلها بفتح اوله وكسر قيل العدل بالفتح مثل الشيء
في القيمة وبالكسر مثله في النظر وقال الفراء بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه
وبالكسر من جنسه قال العسقلاني في هذه الرواية للاكثر بالفتح بالعين او مثلين
في القيمة من الورق بكسر الواو وبسكون اي النفقة ويقوم ما اي وكان يقوم دية الخطا

ومن النفقة عشرة الاف درهم ومن الابل مائة وقال الشافعي من الورق اثنا
عشر الفا وبه قال مالك واحمد واسحاق لما اخرج اصحاب السنن الاربعة عن محمد
ابن مسلم عن عمرو ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من بني عدي
قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الفا ولنا وهو قول الثوري
وابي ثور من اصحاب الشافعي ما رواه البيهقي من طريق الشافعي قال قال محمد
ابن الحسن بلغنا عن عمر انه فرض على اهل الذهب في الدية الف دينار ومن الورق
عشرة الاف درهم حدثنا بذلك ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر قال
قال اهل المدينة فرض عمر على اهل الورق اثني عشر الف درهم قال محمد
ابن الحسن صدقوا ولكنه فرض اثني عشر الفا وزنت ستة وذلك عشرة الاف كذا
في نسخة وفي اخرى قال محمد بن الحسن واخبرني الثوري عن منيرة الضبي
عن ابراهيم قال كانت الدية الابل فجعلت الابل كل بعير بمائة وعشرين درهما وزنت
ستة فذلك عشرة الاف درهم وفي النجيد للقدوري لاخلاف ان الدية الف دينار
وكل دينار عشرة دراهم ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين دينارا ونصاب
الورق مائتي درهم والمراد انما اختلفوا في الاصل في الدية فقال الشافعي واحمد
في رواية وابن المنذر الابل فقط فجب قيمتها بالغة ما بلغت لما اخرجه ابو داود و
النسائي وابن ماجة وصححه ابن القطان من حديث عبد الله بن عمرو ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الا ان دية الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصى مائة
من الابل منها اربعون في بطونها اولادها ولانه عليه السلام وقف بين دية شبه العمد
ودية الخطا فغلظ بعضها وخفف بعضها ولا يتحقق ذلك في غير الابل ولان الابل مجمع
عليه وما عداه تختلف فيه فيوخذ بالمتفق وقال ابو حنيفة الابل والذهب والنفقة
وهو قول احمد والشافعي في البديع ومقتضى قول المالكية ان المقابل ان كان من اهل
البوادي والعمود فمائة من الابل وان كان من اهل الذهب كاهل الشام ومصر
والمذهب الف دينار وان كان من اهل الورق كاهل العراق خراسان والعراق وفارس فاثنا
عشر الف درهم وقال ابو يوسف ومحمد واحمد في رواية الابل والذهب والنفقة والبقر
مائتا بقرة والنعم المائة شاة والحلة مائتا حلة لهذا الحديث ولابي حنيفة ما رواه عبد
البيهقي من طريق الشافعي وقدم الان ثم فمائة الخلاف تظهر في اختيار المقابل
فعند ابي حنيفة له الخيار بين الانواع الثلاثة فقد وعندهما من الستة وتظهر
في الصلح فعند ابي حنيفة يجوز الصلح عن الدية على اكثر من مائتي بقرة في رواية ولا
يجوز في رواية احرى كغيرها كالصلح على اكثر من مائة من الابل او اكثر من الف
دينار وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل الدية اثني عشر
الفا اي من الدراهم رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوم دية الخطا بتشديد الواو المكسورة اي يجعل قيمة دية الخطا على اهل القرى
جمع قرية اربعمائة دينار او عدلها بفتح اوله وكسر قيل العدل بالفتح مثل الشيء
في القيمة وبالكسر مثله في النظر وقال الفراء بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه
وبالكسر من جنسه قال العسقلاني في هذه الرواية للاكثر بالفتح بالعين او مثلين
في القيمة من الورق بكسر الواو وبسكون اي النفقة ويقوم ما اي وكان يقوم دية الخطا

شبكة الألوكة www.alukah.net

على اثنا عشر الابل جمع ثنى بفتحتين فاذا علت ابل الابل بعين زاد ثمانا رفع في قيمتها
اي زاد في قيمة الدية واذا هاجت من مهاج الابل اي ظلعت رخص بضم فسكون ضد
الغلاء والتانيث باعتبار النفية قال الرخص رخصا نقص اي النبي صلى الله عليه وسلم
من قيمتها اي قيمة الدية وبلغت اي قيمة الدية للخطا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي في زمانه ما بين اربعماية اي ثمانماية دينار وعدلها بالوجيف وهوم نوع من
عدو الابل أو مثلها العاقد من الورق ثمانماية الاف درهم خبره قال الطيبي ره
ويدل على ان الاصل في الدية هو الابل فاذا عوزت وجبت قيمتها بالغة ما بلغت
كما قاله انما في الجديد واول ما راى من تقدير دراهم ودنانير ما به تقويم وتعديل
باعتبار ما كان في ذلك الزمن لا مطلقا قال ابو حمزه ونقض رسول الله صلى الله عليه
وسلم على اهل اليمن ما بين بزة وعلى اهل الشاء الف شاة فيه تاييد لمذهب
الشافعي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل اي الدية ميراث بين ورثة
القتيل وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المراة اي الدية اي يجب جناية
المراة بين عصبتها اي يتحملها عنها كالف الرجل قال التوربشتي ان ايمتا بين ان
العصبة يتحملون عقل المراة الذي يجب عليهم بسبب جنايتها بتحملهم عن الرجل
وانما لبست كالعبد في جنايته ان العاقلة لا تعقل عنه بل يتعلق الجناية برقبته
وكمال الاشرف يمكن ان يكون معناه ان المراة المقتولة دية ما شركة بين ورثتها هي
كسايه ما تركته وهذا ايضا سبب باقي الحديث وهو قوله ولا يرث القاتل
اي من المقتول شيا اي لا من الدية ولا من غيرها لانه صلى الله عليه وسلم انما بين ان
دية المراة المقتولة بين ورثتها دخل القاتل في عمومهم فحصم بين القاتل وما
يريد هذا المعنى الحديث السابق على هذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم
ان العقل ميراث بين ورثة القتيل فعلى هذا المراد من المراة هي المقتولة وعلى
ما قاله شارح الاول المراد بها القاتلة قال الطيبي هذا ما يخ اذ اجعل كل واحد من
قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتيل وقوله
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المراة بين عصبتها ولا يرث القاتل شيا
حديثين مستقلين براسهما فيكون احدهما مبينا بالاخر واما اذا قالا من حديث
واحد عن عمرو بن شعيب واخرجه ابو داود والنسائي كما في مشكاة فلا
ليلايلزم التكرار ويكون قوله ولا يرث انما نظر بقوله ان العقل ميراث
لابا الخاف ولان ميراث القتيل لا يختص بالعصبة بل العصبة مختصة بالعقل والله
اعلم انتهى وقيل يرجح الاول لفظ العصبة والخاف لفظ بين فانه ذكر
قبل فيما كان العقل ميراثا للورثة وما كان عليهم يلفظ على والاولى ان يستدل على
العموم بتناول الحديثين اي ان عقل المراة قاتلة بين عصبتها ومقتولة بين ورثتها
وما كان ميراثا فهو للورثة فتفطن وما كان غيره فهو على العصبة فتفطن رواه ابو داود
والنسائي وكذا ابن ماجة وعن ابي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال عمد شبه العمد مثل عقل العمد بعض جعله في
الحديث الاول من الفصل الثاني ولا يقتل صاحبه اي صاحب شبه العمد
وهو القاتل سماه صاحبه لعمد وان لم يقتل عنه وانما قال صلى الله عليه وسلم هذا
دفعا لتوهم جواز الاقتصار في شبه العمد حيث جعله كالعمد المحض في العقل

ذكره

ذكره ابن الملك رواه ابو داود وعنه اي عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السادة
لمكان بدل الدال المهملة كما رايته في بعض النسخ الصحيحة لكن ذهب نظرها
واعتبارها كما ذكره ابن الملك قال التوربشتي اراد بها العين التي لم تخرج من الحدقة
ولم يحل موضعها فجبت في اي العين على ما كانت لم يشوه خلقتها وزينه بها
حال الوجه بثلث الدية قال والحديث لو صح فانه يحمل على انه وجب فيها
ثلث الدية على سبيل الحكومة قال ابن الملك على ظاهر الحديث اسافي واوجب
الثلث في العين القائمة وعامة العلما اوجبوا حكومة العدل لان الكمشة اذا فقت
كما لها فصارت كالسن اذا اسودت بالضرب وحلوا الحديث على ان الحكومة اذا
بلغت ثلث الدية وفي مختصر الطيبي وكما ان ذلك يطرد في الحكومة والا فالملازم في ذهاب
ضوء العين الدية وفي ذهاب ضوء احدهما نصف الدية عند الفقهاء في شرح السنة
من الحكومة ان يقال لو كان هذا الجرح عمدا فما يقتص لهذه الجراحة من
قيمته فيجب من دية بذلك القدر وحكومة مثل عشره لانبلغ فيه الغذرة حتى لو
جرح راسه جراحة دون الموضحة لا تبلغ حكومتها ارش الموضحة وان قبح شينها
قال الشيخ فحكومة العدل هي ان يقوم المجني عليه عبدا مثلا هذا الارش لو كان عبدا مع
هذا الارش فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو اي ذلك القدر
هي اي حكومة العدل به يفتي كذا قال قاضي خان وهذا تفسير الحكومة عند العراقيين
وبه اخذ الحلواني وهو قول مالك والشافعي واحمد وكل من يحفظ عليه العلم كذا
قال ابن المنذر وقال الكرخي في تفسيرها ان ينظر كم عسى ارش هذه الشجة من الموضحة
فيجب بقدر ذلك من دية الموضحة لان ما لا يقدر بر اي ما فيه نص قال شيخ
الاسلام وهو الاصح وفي المحيط قالوا ما قاله الطحاوي ضعيف والله اعلم رواه
ابو داود والنسائي وعن محمد ابن عمرو ابن ابن الحسن ابن ابي طالب
روى عن جابر ذكره المتقي كعوف عن ابي سلمة قال المولف هو مشهور بكنيته
روى عنه عبد الرحمن بن عوف الزهري الزهري احد الفقها السبعة المشهورين
بالفقه في المدينة على قول ومن مشايخه انا بيه واعلامهم وهو كثير الحديث
سمع ابن عباس وابا هريرة وابن عمر وعنهم روى عنه الزهري وعبد ابن ابي
كثير والشعبي وغيرهم عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الجنين بغرة ما بتوبين وفي نسخة بالاضافة اي قوله عبد اوامة اوفرس
او بغل قال التوربشتي الغرة عند العرب اسم شيء واطلقت هنا على الانسان لان
الله تعالى خلقه في احسن تقويم واما ما جا في بعض الروايات في غير الصحيح
او فرس او بغل فرواية باطلة وقد احدثها بعض السلف في شرح السنة ذكر الفرس
والبغل وهم من عيسى ابن يونس رواه ابو داود وقال روى هذا الحديث
جماعة ابن سلمة وخالد الواسطي عن محمد ابن عمرو جابر ذكر ابو محمد ابن عمرو في روايتنا
او ابو بكر بكل واحد من جابر وخالد ويوجد ما في نسخة وبابن ذكر ابا التشية او فرس
او بغل بين هذه الزيادة فتصير شاذة فالحديث ضعيف وعن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله وفي نسخة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من تطبب بتشديد الموحدة الاولى اي تعاطى علم الطب

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعالج مريضا وكعلم منه طب ابر معالجة صحيحة غالبة على الخطا فاخطا في طبه
وتلف شيئا من المريض فهو ضامن قال بعض علمائنا من الشراح لانه تولد من فعله
الهلاك وهو متعد به اذ لا يوثق في ذلك فيكون جنايته مضونة على عاقلته وقال
ضامن ابر يعني عاقلة الدية اتفاقا ولا مؤخذ عليه لانه لا يتعد بذلك دون اذن المريض
فيكون حكمه حكم الخطا وقال الخطابي لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا تطبب فتلف المريض
كان ضامنا والمتطبب بعمل لا يعرف منه متعد فيضمن الدية ولا مؤخذ لانه لا يتعد بذلك دون اذن المريض
وجناية الطبيب عند عامة الفقهاء على العاقلة رواه ابو داود والنسائي وكذا ابن ماجة
والحاكم **وعن** عمران بن حصين ان غلاما لابي ولد الاماء فقطع النبي صلى الله عليه وسلم اذنه فقالوا ايا
لاناس اغنيا قال فانت اهله ابو اهل القاطع الذي صلى الله عليه وسلم فقالوا ايا
اعتد اراللهوا الاناس فقرا فامر فجعل عليهم وفي نسخة صحيحة عليه وسلم فقالوا ايا
كانوا فقرا وجناية الصبي على العاقلة لانها خطا اذ العمد عن اختيار صحيح ولهذا
لا يتصف منه في القتل والنقل الا يحملون الدية والظاهر ان العالي كان صبيا حرا
اذ لو كان عبدا لتعلقت الجناية برقبته وفق مولاه لا يدفع ذلك كذا ذكره ابن الملك
وغيره من علمائنا قلت ويحتمل ان يكون العالي عبدا وجنيه متعلق جناية
مولاه وهو كان فقيرا فالتمس منه صلى الله عليه وسلم ان يرفع عنه بابا يرفع حصته
وقد فعله والله اعلم وقال الخطابي هذا الغلام كان حرا وكان جنايته خطا والعاقلة
عاقلته فلزم فعل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا عليهم لان العاقلة انما تواسي عن
وجد وسعة ولا شيء على الصغير منهم ولا يجوز ان يكون الصبي عليه عبدا اذ لو كان عبدا
لم يكن الاعتراء له بالمن بينا لان العاقلة لا تقبل عبدا اذ لا يحمل عبد فان الغلام
المملوك اذا جنى على حر او عبد فجنايته في رقبته في قول عامة اهل العلم رواه ابو داود
والنسائي قال الشيخ وعبد الصبي والمجنون والمعتوه خطا وعلى العاقلة من جرحهم
الدية وبه قال مالك واحمد والشافعي في قول لما رواه البيهقي عن علي رضي
الله عنه ان عمد الصبي والمجنون خطا لكن قال في الكمي فتة اسناده ضعيف

الفصل الثالث

عن علي رضي الله عنه قال
دية شبه العمد ستة وثلاثون حقة من المنة او ربيب بتشديد الياء جزه ثلاث
وثلاثون حقة وقال الطيبي وضع التبيين وهو قوله اثلاثا يسمى ما يقال الشراح
لغة التفسير مثلا وثلاث وثلاثون جذعة بفتحتين وقد تقدم ان الحقة بكسر الحاء
من الابل ما دخلت في السنة الرابعة لانها استحقت الركوب والحمل والجذعة من
الابل ما دخلت في السنة الخامسة واربع وثلاثون ثنية بتشديد التحتية وهي
ما دخلت في السنة السادسة الى بازل عامها بإضافة بازل الى عامها والى مثلثة
بازل ويزول وذلك في تاسع سنة وليس بعده سن يسمى وفي المصباح يزل
البعير كنصر فطر نابه بعد حوله في السنة التاسعة فهو بازل ينوي فيه المد كرس
والمؤنث وفي النهاية البازل ما كمل له ثماني سنين ودخل في التاسع وحينئذ يطلع ثابه
ويكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين قال الطيبي ومنه
حديث علي كرم الله وجهه الا بازل عامين حديث سن ابر سنح الشباب مستكمل

القوة

القوة كلها ابر جميع الاربع والثلاثين حلفات بفتح مهملة وكسر لام ابر حاملات وفي
رواية قال ابر عليه في المطا ابر في شان ابر في المطا كذا قيل فقوله في الخطا من كلام
الراوي وقوله اربا عا ثنيين وقوله خمس وعشرون خبر مبتدا محذوف
ابر وبنية الخطا خمس وعشرون والظاهر ان يحمل في المطا من غلام علي ويكون خبرا مقدما
مبتدا وه خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات
لبون وخمس وعشرون بنات مخاض وقد تقدم الخلاف والاختلاف رواه ابو داود
وعن مجاهد ابر ابن جبير بفتح جيم وسكون الموحدة قول عبد الله بن ابي
الهذيل من الطبقة الثانية من تابعي مكة وفقهائها وقراءها المشهورين واحد
الاعلام الذين وفق كما ذا اما في القراءة والتفسير روى عنه جماعة مات سنة
مائة قال نفي هذين الله عنه في شبه العمد ثلاثين حقة وثلاثين جذعة
واربعين خلفة ما بين ثنية ابي بازل عامها رواه ابو داود **وعن**
سعيد ابن المسيب من افاضل التابعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في الجنين يقتل في بطن امه ابر والدته بغرة عبد او وليدة ابر جارية
قال الذي قضى عليه بصيغة المجهول وقيل بالمعروف والظاهر معلوم كيف
اعزم بفتح الزاي ابر اضبط من الشرب ولا اعلم يتوقف عليه بالسكون مراعاة للسجع
الاني والناطق ولا استعمل بتشديد اللام عطف تفسير بما هو اعلى باب او معناه ما باح
وما رفع صوته قال الطيبي راعى في تاخير الاستقلال عن النطق مع الاتفاق في
السجع الترفي لان نفي الاستقلال اتبع من نفي النطق لما يلزم من نفي استقلال نفي
النطق من غير عكس وليس كذلك للمغايرة السابقة قلت كما عليه في التوبة
السابقة ان يقدم الاعلى على الشرب بنا، على ما هو المعتاد ولذا قال نفاني فكلوا
واشربوا ولكنه بكسه لملابسة حال الجنين على ذي من حز وجه حيا ومثل ذلك ابي
القتل يبطل بعض اوله وتشديد لامه من طل دمه واطل ابي اهدره وفي نسخة
يطل بالوحدة وهذا منه كلام باطل في الجاهلية والاسلام اذ لا يوفي الهدار دم ولدا
الجنين ما لا ينطق ولا يعلم ما هو مفهوم كلمه واشار وفي كلامه بالسجع الموافق
الطبع المخالف الشرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا ابي اخوان
او قال هذا من اخوان الكهان بضم الكاف وتشديد ها جمع كاهن وكما سواي يروجون
من خرفاتهم بالاسجاع ويزخرفون اما ذي يسمع بها في الاسماع قال الطيبي
والما قال ذلك من اجل سجعه الذي وابيه بحيه السجع دون ما تضمن سجعه
من الباطل اما اذا وضع السجع في سواضعه من الكلام فلا ذم فيه وكيف يذم وقد جاء
في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا قلت ومنه ما ورد الدعوات ابي اعوذ
بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعا لا يسمع ومن
هؤلاء الاربع رواه مالك والنسائي مرسلا ابي بحذف الصحابي ورواه ابو داود و د
عنه ابي عن سعيد عن ابي هريرة متصلا قال الشيخ ومن ضرب بطن امراة
بكسر عشرة خمسي مائة درهم على عاقلته ان الفتيا والقياس ان لا يلزم من
في الجنين الساقط شيء لانه لم يتيقن بحياته كما قبل الظاهر انه حي
اجيب بان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ووجه الاستحقاق ما في
الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امراة

من بين لحيان بغرة عبد او امة واما فسنا الغرة فجناية درهم كما في رواية ابن
ابي شيبة في مصنفه عن سعيد بن عياش عن زيد ابن اسلم عن عمر بن الخطاب
قوم الغرة خمسين دينارا او كل دينار بعشرة دراهم واخرج البزار في مسنده عن عبد
الله ابن بريدة عن ابيه ان امراة هذلت امراة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ولدها بجناية وهي عما الحذف واخرج ابو داود في سننه عن ابراهيم النخعي
قال الغرة جناية يبيع ورهما قال وقال ربيعة ابن عبد الرحمن هي خمسون دينارا
وروى ابن ابي شيبة في كتابه عن ابي بكير الحديث عن احمد ابن حنبل عن
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال الغرة خمسون دينارا ويقع عندنا وعند
الشافعي على عاقلة الضارب وقال مالك في ماله لانه بدل الجزاء وبه قال احمد
اذا كان ضرب الام عمدا اما ان الجنين وحده واما اذا كان خطا او شبه عمد قال
انه على عاقلته وبما رواه ابو داود في سننه عن المغيرة ابن شعبة ان امراتين
كانتا ضربت رجل من هذيل فقتلت احديهما احرى بعمود فقتلتها فاختصموا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احد الرجلين كيف نغرم من لا صاح ولا اكل
ولا شرب ولا استهل فقال اسجع كسجع الاعراب فقضى فيه بغرة وجعله على عاقلة
المراة واخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وهو في ستة عندنا وفي
ثلاث سنين عند الشافعي ويتوب في وجوب الجناية في الجنين الذكر
والانثى عند عامة اهل العلم لاطلاق الحديث وتجب دية كاملة ان القتل
المراة حيا فان قال ابن المنذر ولا خلاف في ذلك بين اهل العلم وانما الخلاف
في ان حياته تثبت بكل ما يدل عليه الحياة من الاستهلال والرضاع والتنفس
والعطاس وعين ذلك وهو ههنا وقول الشافعي واحد اولا يثبت الا باستهلال
وهو قول مالك واحد في رواية والزهري وقتادة واسحاق وابن عباس
ولكن ابن علي وجابر وروي عن عمر لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل
ارثه من غيره وارث غيره منه مرتبا على الاستهلال ولانا ان كل ما علمت
به حياته من شرب اللبن والعطاس والتنفس يدل على الحياة كالاستهلال
اما لو تحرك عضو منه فانه يدل على حياته لان ذلك قد يكون من اختلاج او خروج
من مضيق وتجب غرة ودية اذا القت المراة ميتا فان الام لان الفعل يتعدد
بتعدد اثره وصار كما اذا رمى شخصا فنفذ السهم منه الى اخر وما تا جميعا
يجب ديتان اذا كان الاول خطا وقصاص ودية ان كان عمدا وتجب دية
الام فقط ولا يجب في الجنين شيء اذا ماتت الام فالقت ميتا وبه قال
مالك وقال الشافعي يجب غرة في الجنين مع دية الام وبه قال احمد
ولا فرق بين ان ينفصل منها وهي حية او ميتة وتجب دية واحدة ان ماتت
الام فالقت جنينا حيا او ماتا لان الضارب قتلهما بضربة فصار كما اذا القته
حيا وماتا وما يجب في الجنين لورثته سوى ضاربه ويجب في جنين الامة
اذا كانت حاملا من زوجها نصف عشر قيمة في الذكر وعشر قيمة في الانثى
بان يقوم الجنين بعد انفصاله ميتا على لون وهيئة لو كان حيا فيقظ كم قيمة
بعد الكمال فاذا ظهرت فان كان ذكرا يجب نصف عشر قيمته وان كان انثى
يجب عشر قيمته وقال الشافعي في جنين الامة عشر قيمة الام وبه قال مالك

واحد

واحد وابن المنذر وهو قول الحسن والنخعي والزهري وقتادة واسحاق لانه جنين
مات بالجناية في بطن الام فلم يختلف ضمانه بالذكورة والانوثة كجنين الحرة لاطلاق
النصوص وعند ابي يوسف وهو قول زفر وبعض الظاهرية لا يجب في جنين الامة
شيء وانما يجب نقصان الام ان كان فيها نقصان وما استبان بعض خلقه من
كما في الجنين اتم في جميع هذه الاحكام ومتى القت الغرة في سنة عما قتله مرارا حامل
استظلت بيتا عمدا بدواشرته او فعل فعلته بادخلت حلا ثقيلا او وضعت
شيا فان قتلها بذلك اذن زوجها

باب ما لا يضمن

من الجنايات

بيان لما والجناية بكسر الجيم على ما في
الكتب ما يكتسبه من شر اجره شبيهة بالصدر من جنى عليه شرا وهو عام لانه
انه حض بما يجرم من الفعل واصلح من جنى الثمر وهو اخذه من الشجر

الفصل الاول عن

ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء اي البهيمة والدابة وسميت بها
لعجمتها وكل من لا يتبين عنه الكلام فهو اعجمي جرحها بفتح الجيم على المصدر
لا عين قاله الازهري واما بالضم فهو الاسم كذا في النهاية والقاموس
وقيل بهما لغتان وفي الحديث شختان جبار بضم الجيم اي هدر قال
المظهر واما يكون جرحها هدرا اذا كانت منفلتة عابثة على وجهها ليس
لها قايد ولا سايق وتسمى سني الحديث وتاصيله وقال عياض اما عبس
بالجر لانه للاغلب او هو مثال نبه به على ما عداه تقله المنطقاني والمعدن
بكسر الدال جبار والبير بالجر ويبدل جبار قتل حفر بير في ارضه او في
ارض المباح وسقط فيه رجل لا عمود ولا عمل على الحافر هدرا والمعدن كذلك
متفق عليه في الشيء في الرابعة المنفلتة اذا اصابت مالا او اديا ليلا او
نهارا والبهيمة كما اخرجه اصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة مرفوعا
العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس اخرجه البخاري
وابو داود وابن ماجة في الديات ومسلم في الحدود والترمذي في الاحكام
والنسائي في الزكاة قال محمد رحمه الله العجيب هي المنقلبة وقال ابن
ماجة الجبار الهدر الذي لا يغرم وفي الموطا قال مالك رحمه الله جبار اي لا دية قال
الشافعي واحد وهو قول مالك واكثر اهل العلم يضمن صاحب المنفلتة
ما افسدت ليلا لا نهارا لما روى عن الزهري عن حزام ابن سعد صيحة
ان ناقة للبراء دخلت حايطا فقوم فما افسدت فقضى عليه السلام ان على اهل
الاموال حفظها بالنهار وما افسدت الماشية بالليل فهو مضمون واجيب
بان ما رويناه متفق عليه مشهور وما رواه مرسل وهو ليس
بحجة عند الشافعي مع انه يجوز انه عليه السلام اوجب الضمان في حديث
البراء اذا كان ارسلها جهارا وليكون فايدة الخبر ايجاب الضمان بسوقه
وان لم يرسلها فاده فبين تساوي العلم والجهل فيه وروى عبد الرزاق
في مصنفه عن معمر عن عبد الرحمن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن
قال اقبل رجل بجارية من القادسية فمر على رجل واقف على دابة فقص
رجل الدابة فرفعت رجلها فلم تحط عين الجارية فرفع الى سلمان ابن ربيعة

أباه في فضن الراكب فبلغ ذلك ابن مسعود فقال على الرجل اثما يضمن الناقص واخرج ابن ابي شيبة نحوه عن شريح والشعبي **وعن** يعلى ابن امية ابي النهيمي الحنظلي اسلم يوم الفتح و شهد حنينا والطائف وتبوك روى عنه ابنه صفوان وعطاء وجماعة وغيرهم قتل يصفين مع علي ابن ابي طالب قال غزوت ابي الكفار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العسرة ابي في غزوة تبوك سمي جيش العسرة لما فيها من كثرة المشقة والزاد والظهر قال الطيبي عن وقت حال من الفاعل وجيش العسرة حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مجهزا جيش العسرة وفي حديث عثمان انه جهز جيش العسرة وهو جيش غزوة تبوك لانه ندب الناس الي الغزو في شدة الحيط وساعة ايقاع الثمرة فطفق الطلال فسر ذلك عليهم وشق والعسر ضد اليسر وهو الضيق والشدة والصعوبة ولانه لجيش قتالي اسنادا ابي خاصة فضن احدها يعد الاخر فانتزع وفي نسخة فنزع ابي جذب المعوض يده من العاض ابي من فمه فانتزعته ابي استطها المعوض فسقطت ابي ثنيته العاض فانطلق ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي فذهب العاض اليه راغبا لنفسه طالبا قصاص ثنيته فاهدر ابي ابطل النبي صلى الله عليه وسلم ثنيته ابي ما يتعلق بها والعين بالعين مثلا وقال ابي النبي عليه السلام ايدع يده في فيك ابي اتريد كما في نسخ تقضمها بفتح الطاء المهملة وبكسر من قضم كفرح اكل باطراف اسنانه على ما في القاموس والمغرب والمصباح الا ان صاحب المصباح جعله من باب الضرب لغة كما نقل ابي كفضم الفحل من الابل يعني من عين شتمته وروينه قال العاض فنزع يده ابي اخره استعارة ابي علة الاهدار وهو ان ما يدفع به الصائل المختار اذا تعين طريقا ابي دفعه مهدر لان الدافع مضطر اليه الجاء له الصائل ابي دفعه به فتولد نتيجة فعله وهي من جنايته ولما له الذي فعله وجنى به على نفسه في شرح السنة وكذلك لو قصد رجل الفجور بامرأة فدفعته عن نفسها فقتلته لا شيء عليها دفع عمر رضي الله عنه جارية عمر رضي الله عنه هذا قتيل الله والله لا يودى ابدا وهو قول الشافعي وكذا من قصد ماله ودمه واهله فله دفع المقاصد ومقاتلة ويبغي ان يدفع بالاخف فالاخف فان لم يندفع الا بالمقاتلة وقتله فهو هدر ويدل له ان يستلزم تفويت اربع ماله فله ذلك وان اريد دمه ولا يمكن دفعه الا بالقتل فقد ذهب قوم الي ان له الاستسلام الا ان يكون القاصد كافرا لدوسيمة وذهب قوم الي ان الواجب الاستسلام متفق عليه **وعن** عبد الله ابن عمرو بالواو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل بجيئة المفعول دون ماله اي عمده للمفعول فهو شهيد متفق عليه ورواه احمد والاربعة الا ابن ماجة وابن حبان **وعن** سعيد ابن زيد اي هريرة قال جاء رجل فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل

يريد

يريد اخذ مالي اي غصبا قال فلا تعطه مالك باعطاء الباء على ان الضمير للرجل وفي نسخة باسكان الباء قال الطيبي قوله فلا تعطه جواب للسؤال وجزا الشرط محذوف يدل عليه السؤال كما ان جوابه محذوف يعين ان جاء رجل بهذه الصفة أفاعطيه ام لا قال فلا تعطه يعين ان كان كما وصفته وعلي هذا فقوله قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد واما ما جا بلا فامت فقوله قال ارايت ان قتلته قال هو في النار فعلي الاستيناف بعد تقدير جواب الشرط كما قيل سال فاذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه فاجيب قال كذا انتهى ومعنى هو في النار انه لا شيء عليك فيه اذ دفع القاتل ودهلكه في الدفع مباح رواه مسلم **وعنه** اي عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو اطلع رجل عليك بغير اذنك فحذفته بحصاة اي اشرف ونظر في شق باب او كوة ونحوها ولم اذن له قبل ذلك بالدخول فحذفته بالمعجمتين من الحذف وهو الرمي بالاصابع اي رميته بحصاة اي مثلا فان الحذف اذ ترمي بحصاة او نواة او خوفها بان تاخذ بين سبابتك وقبل انامة طرف الابهام على طرف السبابة وفعله من باب ضرب كذا في المغرب والمصباح ففقات بالهمز اي قلعت عينه ما كان عليك من جناح اي عيب وتثبيت وزيادة من للافادة التاكيد قال ابن الملك اي اثم عمل به الشافعي واستطعنه ظان العين قيد هذا اجماعا رجحه فلو بتين جرحه فلا ضمان مطلقا الا طلاق الحديث وقال ابو حنيفة عليه الضمان فالحديث محمول على ما اذا لم تندمل في الزجر يشتق عليه ورواه احمد وتنطه لو انا مل اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح **وعن** سهل ابن سعد اي الساعدي الانصاري وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا ان رجلا اطلع في جحر بضم جيم اي خرق كباب في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في نفس الباب او فيما حوله ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى بكسر ميم وسكون دال مهملة ورا مفتوح شيء يعمل من حديد او حديد يعمل شكل سن من اسنان المشط واطول منه يسوي به الشعر المتلبد ويتخذ من الاسطحة كذا في النهاية وقيل هو عود يدخله من له شعر في راسه ليفرق بعضه اي بعض وهو بيضة المقلة وقيل هو حديدة كالخلال لها راس محدد ومن عادة الكبير ان يحك بها ما لا يصل اليه يده من جسده ويريد الاخبر قوله يحك به راسه بيضة النهاية فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لو اعلم اي يقينا انك تنظرني اي تطلع اي في قصد او عمد لطعنت به في عينك قال الطيبي دل على ان الاطلاع مع عدم قصد النظر لا يتبين عليه الحكم كما مر انتهى واجمل اي شرح الاستيذان بالعين ويدل من اجل البصر اي من النظر اي عين المحرم ولو لاه لما شرع وقال ابن الملك اي انما لحتيج الي الاستيذان في الدخول ليلا يقع نظر من هو في الخارج اي داخل البيت فيكون النظر بلا استيذان كالدخول بلا استيذان قال النووي فيه جواز رمي عين المطلع بشيء خفيف ولو ففيت

لا ضمان عليه اذا نظر في بيت ليس فيه محرم له كذا نقله الطيبي هنا لكن قوله
بشيء خفيف انما يلايم الحديث الاول فتامل واما هذا الحديث فالظاهر انه محمول
على ارادة الزجر والتغليظ كما هو مذهب ابو حنيفة في الحديثين والفرق عنده
بينهما على فرض الوقوع ان في الاول الدية وفي الثاني القصاص هذا هو منتهى ما
سنح به وافهمه واسه اعلم متفق عليه **وعن** عبد اسه بن مغفل بفتح غين معجمة وتشديد
فاء مفتوحة قال الولوالجي مزني كان من اصحاب الشجرة روى عنه جماعة من التابعين
منهم الحسن البصري قال استغلاني ولابيه صحبة وروى عن ابيه عبد اسه انه راى
رجلا يخذف بحصيتين ثانيهما مكسورة فقال لا تخذف فان رسول اسه صلى اسه عليه
وسلم نهى عن الخذف وقال ابو النبي صلى اسه عليه وسلم او قال عبد اسه اشارة
الى عدة النبي عنه فانه قليل الفائدة كثير المضرة انه ابو الشان او الخذف لا يصاد به
صيد ولا ينكا بتحتية مضمومة فنون ساكنة فكاف مفتوحة فهمزة مرفوعة كذا
في النسخ اي لا يجرح به عدو وفي النهاية يقال نكيت في العدو اذا نكيت كناية اذا كثرت
فيهم الجراح والقتل وقد يجعل انتهى وهو للمجرم من النكوس فيبقى ان يضبط
الحديث بالوجهين بل الاولى ان يحمل الاصل لا ينكا بابا واسه اعلم ولكنا اي
الحصاة المفهومة من الخذف او الرمية او النقلة فتركسر السين وتفتح الجيم وقد تقلبها
اي تقلعها قال الطيبي معنى الحديث انه راى رجلا يعبث بالخذف فنهاه لانه مما
لا يقلب شيئا ولا يدفع ضررا بل هو شر كله قال ابن الملك وانما نهى عن الخذف لانه لا مصلحة
فيه وقد يكون من فساده وليتحقق به كل ما شاركه في هذا المعنى متفق عليه وفي الجامع الصغير
نهى عن الخذف رواه احمد والبخاري ومسلم وابو داود وابن ماجة عن عبد اسه ابن
مغفل انتهى وهو يوهم ان فاعل قال انما هو عبد اسه واسه اعلم **وعن**
ابي سعيد ابن الاعرابي قال قال رسول اسه صلى اسه عليه وسلم اذا مر
احدكم في مسجدنا او في سوقنا اي مسجد المسلمين وسوقهم فما فاف اي الصنف المنحم
ابدا بالشرف وسمه نبل بفتح نون وسكون موحدة السهام العربية لا واحد له من
لفظه كما يقال نبله والمراد بقال سهم والجملة حالية فليمسك بنصولها اي فليأخذ
على نظام بكسر اوله مع اصله والكاد به الحديدة التي في اخر السهم قال
الطيبي عبر امسك بعلى مبالغة في المحافظة والقبض عليها وقوله ان يصيب
مفعول لاجله على حذف المضاف اي كراهة ان يصيب احدكم او احدا من
المسلمين منها اي من نصال بشيء اي من الاذى وفيل ايا زايدة في الناعل قال
الطيبي هو كقوله تعالى بين اسه لكم ان تضلوا اي كراهية ان تضلوا انتهى
وفيل التقدير لئلا تقطوا ثم في معنى الصال بل اقوى مناجديات الحيثيات
التي يلبسها الاجلاف من اهل مكة ويردون المسلمين بها في الطواف بل في نفس
الصلاة لاسيما عند مزاحمتهم للصف الاول متفق عليه ورواه ابو داود وابن ماجة وليفظ الجامع الصغير فليمسك على نظام له بكفه لا يعقر مسلما
وعن ابي هريرة قال قال رسول اسه صلى اسه عليه وسلم لا يشير
احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع به في حفرة من النار
قال الطيبي يريد به النهي عن المعاجلة بالسلاح فعل الشيطان يدخل بين
المتعاجلين فيجر الشر جدا واللعاب حربا فيضرب احدهما الاخر فيدخل
النار بقتله متفق عليه **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول اسه
صلى اسه عليه وسلم من اشار الى اخيه اي المسلم بحديدة اي بها بحوالة القتل فان
الملائكة تلعنه اي تدعوه بالبعد عن الجنة اول الامر حتى يفصل اي الحديدة وفيه
اشارة الى انه لا ينتفه حينئذ تزل الاشارة بها مع كونها في يده وان كان اي
الشير اخاه اي الخا المشار اليه لابيه وامه او معاذ وصلبة والصلب وان كان
هازلا او لا يقصد ضره كني عنه به لان المزاح السفيه لا يتضد قتل اخيه فعالما
قال الطيبي قوله وان كان اخاه يتم معنى المعاجلة وعدم التعمد في الاشارة
فبداء بطلق الاخوة ثم قيده بالاخوة بالاب والام ليوذن بان اللعب المحض
المرئي عن شائبة القصد اذا كان حكمه كذا فما ظنك بفيره رواه البخاري وفي
بعض نسخة البيد جاد الدين رواه مسلم والترمذي قال وروى الحاكم عن
عائشة من قول عاشار بحديدة الى احد من المسلمين يريد قتله فقد وجب
دمه **وعن** ابن عمر بلا واو وابي هريرة اي معا عن النبي صلى اسه عليه وسلم
من حمل علينا السلاح اي سله ولو للعب والمزل اولا وخال الروع والخوف وان
روع الصبي ليتناول للامة ايضا على ما سياتي في الفصل الثاني من قوله لمن سل
السيف على رسيل فليس منا اي من اهل طريقتنا وسنتنا او من اهل ملتنا قال
الطيبي اجاز والمعنى ويرين علينا يجوز ان يتعلق بالعمل والسلاح نصب على نزع
الخافض يقال حمل عليه في الحرب حملة ويجوز ان يكون حالا او السلاح مفعول بقال
حملت الشيء احمله حملا اي حمل السلاح علينا الانا وللاول اوجه واليق بباب
ما لا يرضى من الحايات ولان قوله فليس منا جزاء الشرط وعلى الثاني لا فائدة
فيه لانه يعلم كل احد انه عدو المسلمين ليس منهم فلت يمكن ان يستفاد
منه ان من وقع منه هذا العمل فليس من المسلمين بسبب الظاهر واسه اعلم
بالسرايره فيجوز قتله رواه البخاري وفي الجامع الصغير رواه مالك واحمد والبخاري
فالنسائي وابن ماجة عن ابن عمر وزاد مسلم ومن غشنا اي خاننا ونش لا النصيحة

الدراية عنه راسا ثم استانف بقوله لعل الشيطان ينزع في يده بكسر الزاي وبالعين
المهملة اي يجذبه حال كون السلاح في يده واسناد الفعل الى الشيطان من باب
الاسناد الى السبب قال التوربشتي اي يرميه به لانه يوقع يده لتحقق اشارته
ويروى بالنون المعجمة بعين مع فتح الزاي كما في نسخة وسناه يجز به فيحمله على تخيل
الضرب حين يعثر به عند اللعب والمزل ونزع الشيطان اغراؤه قال تنالي واما
ينزغنك من الشيطان نزغ ويحتمل ان يكون المعنى يطعن في يده من قولهم نزعه بالقناة
اي طعن فيه الجوهري نزع في القوس سدها قال القاضي سناه انه يرميه به لما بينا
في يده قال الطيبي مثل هذا في يده حال من الصبي المجرد المتعرض وعلى تقدير
الجوهري الظرف متعلق بالفعل على سواء قول الشاعر يخوج في عرانينها نضلي اي
يرفع نزعه في يد الكبش فيتوفيه بما امكن منه ومنه قوله تنالي والنازعات غرقا
الكشاف النازعات ايدي الغزاة تنزع القسي باغراق السهام والنا في قوله
فيقع فصيحة اي ينزع في يده فيقتله فيتوجب النار فيقع في حفرة من النار
قال القاضي يريد به النهي عن المعاجلة بالسلاح فعل الشيطان يدخل بين
المتلاعبين فيجر الهزل جدا واللعب حربا فيضرب احدهما الاخر فيدخل
النار بقتله متفق عليه **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول اسه
صلى اسه عليه وسلم من اشار الى اخيه اي المسلم بحديدة اي بها بحوالة القتل فان
الملائكة تلعنه اي تدعوه بالبعد عن الجنة اول الامر حتى يفصل اي الحديدة وفيه
اشارة الى انه لا ينتفه حينئذ تزل الاشارة بها مع كونها في يده وان كان اي
الشير اخاه اي الخا المشار اليه لابيه وامه او معاذ وصلبة والصلب وان كان
هازلا او لا يقصد ضره كني عنه به لان المزاح السفيه لا يتضد قتل اخيه فعالما
قال الطيبي قوله وان كان اخاه يتم معنى المعاجلة وعدم التعمد في الاشارة
فبداء بطلق الاخوة ثم قيده بالاخوة بالاب والام ليوذن بان اللعب المحض
المرئي عن شائبة القصد اذا كان حكمه كذا فما ظنك بفيره رواه البخاري وفي
بعض نسخة البيد جاد الدين رواه مسلم والترمذي قال وروى الحاكم عن
عائشة من قول عاشار بحديدة الى احد من المسلمين يريد قتله فقد وجب
دمه **وعن** ابن عمر بلا واو وابي هريرة اي معا عن النبي صلى اسه عليه وسلم
من حمل علينا السلاح اي سله ولو للعب والمزل اولا وخال الروع والخوف وان
روع الصبي ليتناول للامة ايضا على ما سياتي في الفصل الثاني من قوله لمن سل
السيف على رسيل فليس منا اي من اهل طريقتنا وسنتنا او من اهل ملتنا قال
الطيبي اجاز والمعنى ويرين علينا يجوز ان يتعلق بالعمل والسلاح نصب على نزع
الخافض يقال حمل عليه في الحرب حملة ويجوز ان يكون حالا او السلاح مفعول بقال
حملت الشيء احمله حملا اي حمل السلاح علينا الانا وللاول اوجه واليق بباب
ما لا يرضى من الحايات ولان قوله فليس منا جزاء الشرط وعلى الثاني لا فائدة
فيه لانه يعلم كل احد انه عدو المسلمين ليس منهم فلت يمكن ان يستفاد
منه ان من وقع منه هذا العمل فليس من المسلمين بسبب الظاهر واسه اعلم
بالسرايره فيجوز قتله رواه البخاري وفي الجامع الصغير رواه مالك واحمد والبخاري
فالنسائي وابن ماجة عن ابن عمر وزاد مسلم ومن غشنا اي خاننا ونش لا النصيحة

وعليه علامة ظاهر اسم اعلم وتوجيه
وقال رواه مسلم السيوطي في الجامع الصغير

شبكة الألوكة www.alukah.net

لما كان ستر العيب في السلعة فليس منا قال السيوطي روى الترمذي عن
ابي هريرة مرفوعا من غش فليس منا قال بعضهم وفي لفظ ومن غشنا
فليس منا وفي اكثر طرقه انه ذلك بسبب طعام راه في السوق مبتلا داخله
اخرجه الشيخان عن ابي هريرة وروى الطبراني وابو نعيم في الحلية عن ابن
مسعود مرفوعا ولفظه من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار وروى
احمد والترمذي عن عثمان من غش الرجل اخاه في شقاعيه وانكله مودي
وعن سلمة ابن الاكوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سل
علينا السيف اي ولو بقصد قتل احد فليس منا رواه مسلم وكذا احمد وروى
ابن مردوية عن ابي هريرة من سل سيفه في سبيل الله فقد بايع الله **وعن**
هشام ابن عروة ابن الزبير يكنى ابا المنذر القرشي المدني احد التابعي المدينة
المشهورين المكثرين من الحديث المحمود في المآثر العلماء واجلة التابعين
سمع عبد الله ابن الزبير وابن عمر وروى عنه خلق كثير منهم الثوري ومالك
ابن انس وابن عيينة عما ابيه ان هشام ابن حكيم ابن ابن الحزام القرشي الاسدي
اسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم سمع يا مر بالمعروف وينهى
عن المنكر روى عنه تلميذه عمر ابن الخطاب مات قبل ابيه وابوه يكنى ابا خالد
القرشي الاسدي وهو ابن اخي خديجة ام المومنين ولد في الكعبة قبل الفيل
بثلاث عشرة سنة وكان من اشراف قريش ووجوهها في الجاهلية وكان
سلام وناخر اسلامه الى عام الفتح ومات بالمدينة في داره سنة اربع وخمسين
وله مائة وعشرون سنة سنون في الجاهلية وستون في الاسلام وكان عاملا
فاضلا تقيا حسن اسلامه نعم ان كان من الكوفة فلوبهم اعتق في الجاهلية مائة
رقبة وحمل على مائة بعير روى عنه تلميذه الكوفي مرارا ابن حكيم بالشام على
الناس اي جماعة من الانباط بفتح اوله في اسبانية السبط والسبيط حيل سوق
كانوا ينزلون بالسبايج بين الواقفين اي بين البصرة والكوفة وقال السوري
الانباط فلاحة الاعاجم وقد اعتبروا اي اوقفوا في الشمس وصب اي ركب
على رؤسهم اي فوقها الزيت اي القار فقال اي ابن حكيم ما هذا اي ما سبب
هذا الامر فقيل يعذبون في الخراج اي في تحصيله واداية ما بقي عندهم
فقال هشام اي ابن حكيم اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله يعذب الذين يعذبون الناس
اي بما يعذبه الله به في الدنيا اي بين حق رواه مسلم وكذا احمد وابو
داود ورواه احمد والبيهقي عن عياض ابن غنم وروى ابو داود وعد
والترمذي والحاكم وصححه عن ابن عباس مرفوعا اتقوا هذا الزاب الماء
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
اي يقرب ان طالت تلك مدة اي حياة ان تركب اسم يوشك اي ينصب قوما
في اسد بيع خبر مقدم مبتدا وه مثل اذناب البقر اي سياط كما في رواية والجملة
صفة قوما وبين تلك السياط في ديار الروب بالمقارع جمع مقرعة وهي جلدة
طويلة شديدة وعرضه كذا في الامع الوسطى يغدون اسارعين غداة
وقيل هم الطوافون على ابواب الظلمة اسارعون بين ايديهم كما للطلاب

العصور

العصور تطيدون الناس عنها بالضرب يغدون اي يجيئون في غضب الله
ويروحون اي يعودون في سخطه اي الذي هو اشد من غضب الله لكن سر
هذا الامر منه واستمرار رصد وبهذا التمثل عنه وفي رواية ويروحون في
لعنة الله اي ابعاده عن رحمته فاسئم يقودون امر امتي بهم على امر الله ورسوله
ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال الطيبي المراد بقوله يغدون ويروحون
اما الدوام والاستمرار كما في قوله تعالى يدعون ربهم بالغداة والعشي يعني
هم ابدا في غضب الله وسخطه لا يعلم عليهم ولا يرضى عنهم وان اريد بهما الوقتان
المخصوصان فالمعنى فالمتي يجيئون يؤذون الناس ويرعبونهم ولا يرضون
عليهم فيغضب الله تعالى ويمهلون يتمكنون منها لا يرضى عنهم الله تعالى
من الاباء اي والرفع رواه مسلم وروى البيهقي عما انس من روع مومنا
فزع من الله روعه الله يوم القيامة ومن سعى بمومن الى سلطان ذل وخزي
يوم القيامة **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صنفان لم ار صنفا من اهل النار معهم سياط كاذناب البقر وفي
رواية لم ارهما بعد والمراد انه صلى الله عليه وسلم لم يرهما في عصره لطهارة
ذلك العصر بل وجدهما بعده قال النووي هذا الحديث من المعجزات
وفيه ذم هذين الصنفين قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس اي بغير حق
ونساء هو قوم يجيئون اذيول لقوله صنفان وما بعدها صفات لقوله لنسما
كاسيات اي من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل يسترن بعض
بدنهن ويكشفن بعضه اظهارا لجمالهن واجرا لهن وقيل يلبسن
ثوبا رقيقا يصف بدنهن واذكان كاسيات للثياب عاريات في الحقيقة او
كاسيات بالحلي عاريات من لباس التقوى وسنه حديث ربّ كاسية في
الدنيا عارية في الآخرة قال الطيبي انث لفظ الكثرة ثم نفاها لان حقيقة
الاكتساء ستر العورة فاذا لم يتحقق الستر فكانه لا اكتساء ومنه قول الشاعر

حلفوا وما حلفوا لكم فكانهم ذلفوا وما خلفوا
رزقوا وما رزقوا سماحة بذله رزقوا وما رزقوا

ميلات اي عن طاعة الرجال او الخير او عما يزيدهن ليطف وجوههن
وقيل ميلات باكتافهن وقيل يمشين عن جنب الى جنب مميلات
مائلات الى الرجال يعلمن غيرهن او يقلن لبعض او متبخترات في مشيهن او زائغات
عن الصفاف او مائلات الى الفجور والسوء وقيل مائلات يمشطن مشطة
كبلا وهي مشطة البغايا مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة رؤوسهن
كاسنمة البخت يضممن شعورهن وكذبن معهن في النساية الخبيثة من
الجمال والرديئة يخرجن جنب وجانب جمال طوال الاعناق والعقل مزينة
اي يعظمنها وليس شانهن عمامة وحولها وقيل يطممن الى الرجال لا يغضضن
من ابصارهن ولا يكففن روسهن المائلة صفة للاسنمة وهي جمع السنام
والمائلة من الميل لان اعلى السنام يميل لكثرة شحمه وهذا من صفات نساء
مصر لا يدخلن الجنة صفة للنساء ولا يذكر للرجال شيء اختصارا واوجاز ذكره الطيبي

ولا يجوز ترجيحها لترجمة جملة حالية من سيرة كذا وكذا الهداية علام مثلا قال
القاضي سناه اسقط لايه خلقنا ولا يجوز ترجيحا حين ما يه خلقنا ويجوز ترجيحها
لعناق الفتوريات للانسان لايه خلق ابدا للفتوة صلى الله عليه وسلم في حديث
ابي ذر رواه الزبير وان شرفه فلا نا اقول ويمكن ان يكون محمولا على الاستعمال
او الكرامة نسب الزجر والتغليط ويمكن ان يقال لا يجوز ترجيحها وان وخلقت في احسن
الامر والله اعلم رواه مسلم وكذا احمد **وعنه** اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم اي ضارب
عبده فليجتنب الوجه اي يختار عن ضرب الوجه قيل الامر للندب
لان ظاهر حال المسلم ان يكون قتاله مع الكفار والضرب في وجوههم الخ للمقصود
وارجح للحدود وقال الله خلق ادم على صورته اي على صورة الوجه لانه اشرف
اعضائه ومحل جماله ومجمع حواسه فلا تغيروه او على صورة مختصة به
لم يخلق عليها غيره او الله والاضافة للتكريم كما في بيت الله وناقة الله اكرم
هذه الصورة لانه خلقها بيده وامر ملائكته بالسجود لها فاكرم سرها وبويده
ما في رواية على صورة الرحمن وقيل الضمير راجع الى المضروب هذا
محل الكلام في هذا المقام واما نتقل للمرام قال الطيبي فيه اقوال
الاول ان الضمير راجع الى ادم وهو اختيار ابن الجوزي وفيه وجوه احدها
انه خلق على صورة ادم ومعنى الاضافة وكل شيء خلق على صورة نفسه
انه خلق على صورته التي كان عليها من بدئه فطرته الى منتهى عمره
لم يتفاوت قامته ولم يتغير هيئته بخلاف سائر الناس فانه كل واحد
منهم يكون اول نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما واعصابا عارية ثم عظاما
ولحما بالكسوة لحما ثم حيوانا مخيا في الرحم لا يأكل ولا يشرب بل يتغذى
من عروق كالنبات ثم يكون مولودا رضيعا ثم طفلا مستمرا ثم مراهقا ثم
شابا ثم كهلا ثم شيخا فانيا فاخبر انه خلق على صورة حال لا يختص به لانه شارك
نوعا احد من المخلوقات فانه يوصف مرة بالعلم وحينا بالجهل وتارة
بالغباوة والعيان والحين بالهداية والاستنارة فلحظة يقع في الشيطان
في استخفاف اسر العيان والاخراج عن الجنان ولحظة يتنعم بمنة الاجتباء
ويتوج بتاج الخلافة والاصطفاء وبرهة ينتظم بتدبير الارضين وساعة
يعمد بروحه الى اعلى عليين وطورا يشارك البهائم في مأكله ومشربه
ومنكحه وطورا يلتبس الكرويين في فكره وذكره وتسبيحه وتهليله
وثالثا انه تعالى اختبرهما اختبارا عظيما في خلقه اذ كل مخلوق قد
تقدم امثال له فيخلقون على صورة امثالهم المتقدمة ولعل ادم لما شرع
خلقا جديدا عجيبا ملك الروح حيوانا الجمع بين الغرابة فلم يجد
على مثال له تقدم فانه قال ارتجد صورته اختراعا لا شبيها بمتقدم وكما
مبدعا يخلق اخر بل تولى التدبير بنفسه خلق هذه الصورة ابداعا جديدا
لم يسبقه مثاله بعضه ما ونظم وجه الانسان اما لانه اشرف اجزاء ايه
من الانسان اذ اكثر الحواس فيه اولانه اذا اعدم عدم الكل بخلاف بقية الاعضاء
وفي هذا التاويل اشعار كانه قيل هذا المضروب من اولاد ادم لما اجتنبوا الضرب

العضو

العضو الاشرف فاحتاما له لانه بيشه وجه ادم والشافي ان الضمير راجع الى المضروب
قال الشيخ محيي الدين هو رواية مسلم وحينئذ اذ يرجع الى الوجه يعني فليجتنب
الوجه فانه تعالى كرمه وشرفه باحسن صورة وجمع فيه المحاسن والحواس والادراكات
والضرب في الوجه قد ينقصها ويشوهه الحسن ويطمس الشين الفاحش ولا يمكن
ستره وخلق ادم عليه السلام على تلك الصورة فلا تقربه فكر بها صورة ادم فانك
ان ضربت تعدت اهانتها وتقبيحه ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تشوهوا
اولادكم احمدا تستقبحونه انكر الخلق اجلا لا لاسمه كما منع الضرب على الوجه تعظيما لصورة
ادم عليه السلام والثالث ان الضمير راجع الى الله تعالى وهو اختيار الشيخ
التوربشتي قال واما الوجه فيه ان يكون الضمير راجعا الى الله سبحانه تنزيها
وتنكيرا كالاضافة في بيت الله وناقة الله كما صح من طرق متعددة الاحاديث
بهذا اللفظ فابت ورواه بعضهم ان الله خلق ادم على صورة الرحمن هذا الحديث
ليس بثابت عند اهل الحديث وكان من نقله رواه بالمعنى الذي وقع له
وغلط في ذلك انتهى كلامه وفي هذا القول وجوه اولها ان يجري على ظاهره
وهو قول ابن قتيبة قال الكازروني وقد غلط فيه ابن قتيبة وقال ان لله
تعالى صورة لا كالصور وهو ظاهر الفساد لان الصورة تقتضي التركيب
وكل مركب محدث وتعالى الله عن ذلك قلت العلة والمعلول مدفوعا
بقوله لا كالصور منزه بمقتضى الكلام السلف في اثبات اليد والعين له تعالى
مع التنزيه عن الجارحة له سبحانه قال وقالت الجهمية جسم ليس كالاجسام
كما سمعوا من اهل السنة انه تعالى شيء لا كالاشياء صدروا هذا الاستدلال
الزائف ظاهرا بقولهم اثبات اليد والعين والشبه الصورة عنه من يقول
بها نثبت اطلاقها عليه تعالى فيجب اثباتها وننتزه عنه تعالى عما
يراد منها مخلاف الجسم فانه لم يرد اطلاقه على الله تعالى لا في كتاب
ولا في سنة فلا يجوز اثباته له سبحانه قال والعيني نقل ابن
قتيبة في صورة لا كالصور مع ان ظاهر الحديث على رأيه يقتضي خلق
ادم على صورته فالصور تان على رأيه سواء اذا قال لا كالصور لا فقط استغنى
كلامه قلت قد تقدم وجه عدم انتقاضه في كلامه على مقتضى رأيه
فانه اراد والله اعلم ان ادم خلق على صورة الرحمن صورة مغايرة
حيث انتفى بالسمع والبصر والكلام مع ان الكيفيات مختلفة كما هو مقرر
في محله وثانيها قول القاضي ان صحت هذه الرواية تعين ان يكون
الضمير لله تعالى ويكون المعنى خلق ادم على صورة اخبارها وحينئذ نسخة
من جملة مخلوقاته اذ ما من موجود الا وله مثال في صورته ولذلك قيل
الانسان عالم صغير اقول بل قيل انه عالم كبير لحديث لا يعين الزمن
ولا يمين ولكن يعين قلب عبدي المؤمن قال ثم ان مجمع محاسنه
ومظهر لطائف الصنع فيه هو الوجه فبالحري ان يجا فظ عليها عما يشوهه
فلا يناسب ان يجيء وبقبح وان لم يقبح اصلا ذلك وثالثها قول بعضهم ان الصورة
بمعنى الامر والشان اي خلق ادم على حاله وشانه في كونه مسجودا لملائكته

مالنا للبهائم في كونها سموات له فحينئذ لقوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة تنظيما واشتهارا بشانه كقوله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود يمين الله في الارض لانه مخصوص بالتقبيل والاستلام تنظيما كيمين الملك في حق من تتوب اليه فان الاضافة فيه ليست كما في قولهم بيت الله للتشريف بل الكلام وارد على التمثيل والاستعارة وسيأتي سعد ابن عبد الله عن قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة قال صورة الملك الذي تولاها فخلق ادم عليها وعلمه من ملكه ما تولى وسيأتي عن معنى ذلك فذكر خلق ادم على صورته وهذا افضى ما يمكن ان يقال في هذا المقام والله اعلم بالمرام متفق عليه **الفصل**

الثاني عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف ابر رفع وازال ستر اكبس اوله ابر ستارة وحاجبا فما دخل بصره في البيت قبل ان يؤذن له ابر في الكشف والدخول فقد ابر عورة اهله ابر خلل اهل البيت وما يستر به عن اعين الناس فان العورة ما يجوز الاطلاع عليه وسميت عورة لاختلال ستر الناس وتعظيم عرضا والعورة الخلل فقد ابر حد ابر فعل شيئا يوجب الحد ابر التعزير لاجل له ان يأتيه استئناف منقطعة للعلة او مناه ابر امر الاجل له ان يأتيه وابيه يتظلم قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وبديع قوله ولو انه حين ادخل بصره فاستقبل رجل ابر من اهل البيت فقاء ابر قلع عينه ما عين عليه ابر ما سبه الى العيب قال الطيبي يحتمل ان يراد به العقوبة المانعة عن اعادة الجاني فالمعنى فقد اتى موجب حد على حد فالمضاف اليه والمانعة المضاف اليه مقامه كاذهب اليه الاشراف والمظهر وان يراد به الحاجز بين الوضين كما مر في قوله لاجل صفة طارئة تمخض الاحتمال الثاني بالمراد ويدل عليه اتباع قوله وان من الرجل على باب لا ستر له تنبيها لقوله من كشف ستر ابي اخره عني متعلق بفتح اللام وقيل بكسرها ابر عني من دود وعنز منسوب على الحالية وقيل مجرور بغلبة صفة باب فتطلع ابر من غير قصد فلا حظيرة عليه انما الحظيرة على اهل البيت فيه ان احد الامرين واجب اما الستر واما الغلق رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ورواه احمد والترمذي عنه بلفظ ابر رجل كشف ستر انا دخل بصره من قبل ان يؤذن له فقد اتى حدا لا يحل له ان يأتيه ولو ان رجلا فقاء عينه لهدرت ولو ان رجلا اطلع على باب لا ستر فيه فرأى عورة اهله فلا حظيرة عليه انما الحظيرة على اهل البيت **وعن** جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتعاطى بفتحة المجهول ابر يتناول السيف مسلولا ابر ظاهرا جاعلا من غمده حذرا من ان يقع خطأ او جهلا رفع رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد والحاكم **وعن** الحسن عن ابر البصري عن سمرة ابر ابن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقد بتشديد الدال على صيغة المجهول ان يقطع طولا وعلقا السير ابر دوال النعل بين اصبعين ليلا يمشي المهيد كما ان الملك اسهى في هذين الحديثين نهي تنزيه وشفقة رواه ابو داود **وعن** سعيد ابن زيد

احد

احد العشرة المبشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل بفتحة المجهول دون دينه ابر قدام دينه قال الشافعي شريك القريب دونها وهي دونه او عند حفظا دينه فهو شهيد وهذا انما يتصور اذا قصد المخالف ذا الخاص او المبتدع حذرا منه في دينه او نحو هيئته وهو يذب عنه ويحمي بينه ويجيء ما ارد كما هي يذب عن حقيقته ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله ابر عند حافظه محارمه فهو شهيد قال ابن الملك وعامة العلما على ان الرجل اذا قصد ماله او دمه او اهله فله دفع القاصد بالاحسن فان ادى الى قتله فقتله فلا شيء عليه رواه الترمذي وابو داود والنسائي وفي الجامع الصغير رواه احمد والثلاثة وابن حبان في صحيحه عنه ولفظه من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ورواه النسائي والضيا عن سويد ابن مقرن بلفظ جامع وهو من قتل دون مظلمته فهو شهيد **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو علم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فحذفوه بحصاة ففقأوا عينه ما كان عليهم جناح رواه الشيخان **وعن** سهل ابن سعد الساعدي ابر ابا الطويل علي امتي او قال امة محمد رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ورواه احمد من غير شك بلفظ الاول وحديث ابي هريرة الرجل ابر رجل الدابة جبارا ابر هدر ذكر في باب الغصب فاستعاطه عن تكرير مع ان عكسه هو الاسهب بالباب والله اعلم بالصواب

باب القسامة

بفتح اوله وهي ايمان تقسم على اهل المحلة التي وجد القتيل فيها وعند الشافعي تقسم على اولياء المقتول الذين يرثونه عند جمهور العلماء خلافا لمالك كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وفي المغرب القسم اليمين يقال اقسم بالله اقساما والقسامة اسم منه وضع موضع الاقسام ثم قيل للذين يقسمون قسامة وقيل هي الايمان تقسم اولياء الدم قال الشيخ القسامة في اللغة مصدر لاقسم او اسم لمصدره وقيل اهل اللغة يذهبون الى انها القوم الذين يحلفون سموا باسم المصدر كما يقال رجل عدل وبها وجود القتيل في المحلة او ما يقوم مقامها وركنها قولهم بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وشرطها ان يكون القسم رجلا حرا عاقلا وقال مالك يدخل النساء في قسامة الخطأ دون العمد وحكما النفقة بوجوب الدية بعد الحلف سواء كان الدعوى في القتل العمد او الخطأ في شرح السنة صورة قتيل القسامة ان يوجد قتيل وادعى وليه على رجل او على جماعة قتله وكان عليهم لوث ظاهر وهو ما يغلب على الظن صدق المدعي كان وجد في محلتهم وكان بينه وبينهم عداوة وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض حديث اصل من اصول الشرع وقاعدة من احكام الدين وركن من اركان مصالح العباد وبه رحة العلماء فمن الصحابة والتابعين ومن بعدهم واذا اختلفوا في كيفية الاخذ به وروي عن جماعة ابطال القسامة واختلف القائلون بها فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها ام لا فقال جماعة من العلماء يجب وهو قول مالك واحد واسحاق وقول الشافعي في القديم وقال الكوفيون والشافعي في اصح قوليه لا يجب بل

يجب الدية واقسلفوا فيمن حلف في القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم وقال اصحاب ابي حنيفة يستحلف خمسون من اهل المحلة ويبرأ منهم الولي يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا قاتله فاذا حلفوا قضى عليهم وعلى اهل المحلة وعلى عاقلتهم بالدية **الفصل**

الاول عن رافع بن خديج بفتح الخاء بالمعجمة وكسر الدال المهملة وآخره جيم قال المولف يكنى ابا عبد الله الحارثي الانصاري اصابه سهم يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اشهد لك يوم القيامة وانتقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلاث وسبعين بالمدينة وله ست وثمانون سنة روي عنه خلق كثيرة وسهل ابن ابي حثمة بفتح مهملة وسكون ثلثة قال المولف في مقتل الصحابة يكنى ابا محمد وقيل ابا عمارة الانصاري الاوسي ولد سنة ثلاث من الهجرة روي عنه جماعة استشهد ثاني عبد الله ابن سهل قال المولف هو الانصاري الحارثي اخو عبد الرحمن وابن اخي محيصة وهو المقتول فيما ذكره في القسامة ومحيصة بن مسعود بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الياء المشددة وفتح الصاد المهملة ذكره المصنف وقال انه انصاري حارثي يعد في اهل المدينة شهد احدا والخندق وما بعدها من المشاهد وروي عنه ابنه سعد وقال في الناموس حويصة ومحيصة ابنا مسعود مشددتي الصاد ضعا بيان وقال الحافظ السيوطي في حاشية الموطا ان تشديد الياء فيهما اشهر اللغتين وفي التقريب يجوز فيهما تشديد الياء مكسورة ويجوز تخفيفها ساكنة مع والاشهر التشديد فليحفظ وعليه النسخ المصححة والاصول المعتمدة ابن جبير فتح فقال في الصحاح اسم جبل بعض النخيل فقتل عبد الله ابن سهل بصيغة المجهول فجاء عبد الرحمن بن سهل اخا المقتول وحويصة ومحيصة ابنا مسعود وهما من اولاد اعمام المقتول الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا اي اراد والتكلم في امر صاحبهم فتقدم عبد الرحمن وكان اصغر القوم اي من الثلاثة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر الكبر بضم فسكون قال ابن الملك اي عظم هو اكبر منك بين قدمه بالكلام وقال بعضهم اي عظمه بتقديم الكلام اليهم وفي رواية الكبر الكبر اي كبر الكبر قال الطيبي وفي اكثر الروايات الكبر الكبر في النهاية يقال فلان كبير قومه اذا كان اقعدهم في السن وهو ان يتقدم ابي جده والاكبر في تقديم السن ويروى كبر الكبر اي قدم الاكبر قال ابن سعيد اي الراوي يعني يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله كبر الكبر ليلي الكلام بالسن الاكبر بالرفع من ولي الامر وتولاه اذا فعل كذا في المرقاة وفي بعض النسخ ليلي بكسر اللامين وفتح ايا بين والظاهر سكون الياء الاخيرة ومع جعل على لغة من يحذف حرف العلة في المجزوم وهذا اذا كان الجملة معنى كبر الكبير واللام للامر ويحتمل ان تكون اللام للعلة والتقدير انما قال صلى الله عليه وسلم كبر الكبر ليلي الكلام الاكبر فحينئذ للاشكال والله اعلم بالحال قال ابن الملك فيه ان الاكبر احق بالاكرام وينبغي ان يكون الكلام وجواز الواو والفاء في المطابة بالهمزة وجواز دخولها على الحاضر لان ولي الدم هو عبد الرحمن ابن سهل

اخو

اخو القتيل وحويصة ومحيصة ابنا عمه فتكلموا اي فتكلم كبيرهم في قتيل صحبهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم استحقوا بصيغة الامر تعليما للوارث على غيره قتيلكم اي دمه او قصاصه والاول مذهب ابي حنيفة ومن تبعه والثاني في الجديد والثاني قول مالك واحد والشافعي في القديم او قال ما حكم شك الراوي بايمان خمسين بالاضافة وفي نسخة بالتنوين منكم فيه ان ايمان اليمين في القسامة بالمدعى به قال مالك والشافعي وهذا حكم خاص بها لا يقاس عليها سائر الاحكام وللشارع ان يخص وعند ابي حنيفة بالمدعى عليه على قضية سائر الدعاوي كذا ذكره بعض علمائنا وفيه ان هذا انما كان قبل نزول الايمان في القسامة لابطال الحكم لعدم حضور المخصوص حينئذ ولذا قال اليهود المقتول عبد الله وله رخ اسمه عبد الرحمن واسما ابناعم وهما محيصة وحويصة وهما اكبر سنا من عبد الرحمن فلما اراد عبد الرحمن اخو القتيل ان يتكلم قيل له كبر الكبر اي ليتكلم من هو اكبر منك وحقيقة الدعوى انما هي لعبد الرحمن لانه من الذين عهد والمامور اليهم صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القضية فاذا رجع حقيقة الدعوى تكلم ما حبه ويحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة في الدعوى فان قيل كيف عرضت اليمين على الثلاثة والوارث هو عبد الرحمن خاصة واليمين عليه والجواب ان حلف الجواب لانه عين ملبس ان المراد به الوارث كما سبق كلام الجمع في صورة القتل وكيفية ما جرى له وان كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث وفيه فضيلة السن عند المناوي في القبائل كالامامة وولاية النكاح وعين ذلك قالوا يا رسول الله امر اي حد والقتل امر كبير اي بنصه او لم ينله قال فتبرئكم بتشديد الراء وتخفيفها يهود اي فيحلف اليهود لتبرئ بكم من ان تحلفوه في ايمان خمسين منهم بالاضافة وتركها وقال ابن الملك قيل هذا يدل على ثبوت ذلك اليمين اذا نكل من توجهت عليه ولا يقضى عليه بالنكول بل يرد على الاخ وعلى ان الحكم في اهل الذمة كيهود بين المسلمين في تحليفهم عند توجه اليمين عليهم وبراءتهم وقال مالك لا يقبل ايمانهم على المسلمين كشهادتهم قال القاضي يريد باستحقاق القتيل استحقاق ديته ويدل عليه ما روى مالك باسناده عن سهل بن ابي حثمة انه صلى الله عليه وسلم قال اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب من الله ورسوله فيحلف المدعى ويستحق دية قتيله دون القصاص لضعف الحجة قال اليمين ابدا دخيل من الاثبات وقال اصحاب ابي حنيفة لا يبدأ بيمين المدعي بل يختار الامام خمسين رجلا من صلحاء اهل المحلة التي وجد فيها القتيل ويحلف الدوث في حتمهم ويحلفهم على انهم ما قتلوه ولا عرفوا له قاتلا ثم يأخذ الدية من ارباب المحلة قال ابو عمر لم يعرف فقهاء الامصار سلفها وخلفها هذا الحديث من وجهين الاول الروايات الصحيحة كلها ساقطة بقوله صلى الله عليه وسلم بدأ بالمدعين وجعل يمين الرد على يهود والثاني انه قال فتبرئكم يهود في ايمان خمسين فما يجاب الدية منها يخالف القياس ايضا اذ ليس في شئ من الاصول اليمين مع الغرامة بل انما شرعت البراءة والاستحقاق وفيه ان من توجه

عليه الحلف ولا لم يحلف رد الحلف على الآخر واذا حلف توجه عليه اليمين واذا نكل كما لو
وقال مالك لا يقبل ايمان الكفرة على المسلمين لحالا يقبل شهادتهم قالوا يا رسول
الله قوم كفار اي هم قوم كفرة لا يقبل ايمانهم او كيف نستبرئ ايمانهم فقداهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي اعطاهم الدية من قبله بكسر فتح اي من عنده ٥
لدفع الفتنة ذكره ابن الملك قال القاضي والمراد بي رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قبله اي من عنده لانه كره ابطال الدم واهداره ولم يرد عجز اليمين على
اليهود ولم يكن القوم راضين باليمين منهم واتقين عليها وفي رواية تحلفون خمسين
يمينا وتستحقون قاتلكم او صاحبكم قال النووي اي ويثبت حقكم على من
حلفتم عليه فرواه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعطى ديته من عنده ٥
بمائة ناقة متفق عليه قال الشيخي احتج اصحاب الكتب الستة
عن سهل ابن ابي حثمة قال حثمة عبد الله ابن سهل ابن زيد ومحيصة ابن
مسعود ابن زيد حتى اذا اتانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم اذا محيصة يجد
عبد الله ابن سهل قتيلا قد قتل ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو وحويصة ابنا مسعود وعبد الرحمن ابن سهل وكان احدث القوم فذهب
عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر
الكبر يريد السن وفي لفظ كبر كبر فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قتل عبد الله ابن سهل فقال لهم اتحلفون
خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد وفي لفظ لم نشهد
قتله منكم علي رجل منهم فيدفع برمته قالوا لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم
لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين وفي لفظ كيف بقبل ايمان قوم كفار فرواه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمائة من ابل الصدقة قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمرا
وهذا الباب قال عن الفصل الثاني اي لخلو المصابيح هنا عن ذكر
الحسان **الفصل الثالث** عن رافع بن خديج
قال اصبح رجل من الانصار وهو عبد الله ابن سهل مقتولا بخيبر فانطلق
اولياؤه اي ولده وابناء عمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له
اي للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الكبر بشاهدان اي عدلان على من قتله صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم بفتح المثلثة اي هناك وهو موضع
القتل احد من المسلمين وانما هم يهود قال الطيبي توجه المبتدا والخبر
وانما انما المفيد للحصر مع ان بعضهم حق المعرفة اذا ثبت بالمادبه الوصف
الذي اشتهر وتواتر منهم من المكر والخديعة والنفاق على ما هو قول الشاعر
انا ابو النجم وشعري شعري بعني ليس لنا شاهدان وهم اعدائي والكفرة
من اذى شر وقتل المسلمين بما يؤخذ به وقد يجترئون به على اعظم من هذا
اي دين النفاق وخادعة الله ورسوله وقتل الانبياء بغير حق وتحريف الكلم عن
مواضعه قال اي النبي عليه السلام فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم بكسر
اللام وهو وما قبله امر ان فابوا اي اولياء المقتول عن استحلاف اليهود
فرواه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده رواه ابو داود واقول ظاهر هذا
الحديث صحيح في ما هو مذهبنا قال علماؤنا القسامة في ميت به جرح او ضرب

بلغ مقابلة

اوحتى

او خنق او خرق دمر من اذنه او عينه فيد الميت بذلك لان الغالب منه
لا قسامة فيه عندنا ولا دية وهو قول احمد في رواية وحماد والثوري
وقال مالك والشافعي واحمد ليس الامر بشرط بل الشرط اللوث وهو
ما يوقع في القلب صدق المدعي من اثر دم على ثيابه او عداوة ظاهرة او
شهادة عدل او جماعة غير عدول اذا هل المحلة قتلوه لانه عليه السلام لم
يسال الانصار هل كان بقتلهم اثر او لا وان القتل عجل بها اثر له كعصر
الخصيتين وضرب الفؤاد فاشبه من به اثر ولنا ان القسامة في الدية لتغليظ
الدم وصيانته عن الهدر وذلك في القتل دون الموت حتف الانف والقتل
يعرف بالاثر لا يلزم من عدم ذكره في الحديث عدم وجوده مطلقا ثم شرط ابو
حنيفة لا يحلف الا بملء فاه فيحلف خمسون رجلا حاضرا كما فيا منهم يختارهم
الولي بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا وهذا احكاية قول الجمع لان الواحد منهم اذا
حلف يقول ما قتلت ولا علمت قاتله ولا يحلف الولي ثم يقضي على اهلها
الدية وهذا قول عمر رضي الله عنه والشعبي والنخعي والثوري وقال
مالك والشافعي واحمد يبدا بايمان المدعين في الايمان فان حلفوا استحقوا وان
نكلوا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا فان حلفوا برئوا وهو مذهب يحيى
ابن سعيد وربيعة وابي الزناد والليث ابن سعد لقوله عليه السلام
لاولياء عبد الله بن سهل اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم
وقوله فيما رواه البيهقي اتبرئكم يهود بخمسين رجلا ولنا ما في
الكتب الستة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اليمين على المدعى عليه وما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع
عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن الحارث ابن الازمع قال وجد قتيل بين
بين واداعة واجب فكتب عامل عمر ابن الخطاب اليه عمر ان فس ما
بين الحيين قال ابي فان اقر بعضهم به قال فقاسوه فوجدوه
اقرب الى واداعة فاخذنا واغرمناها واحلفنا قتلنا يا امير المؤمنين احلفنا
وتوبنا قال نعم فاحلف خمسين رجلا ما قتلت ولا علمت قاتلا له
وهذا احد علمائنا ان في قتيل وجد بعد دابة بين قريتين يجب القسامة
والدية على احداقربهما وبما روى ابو داود والطيالسي واسحاق ابن راهوية
والبزار في مسانيدهم والبيهقي في سننه عن ابي سعيد الخدري ان
قتيلا وجد بين حيين فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقاس الى ايهما
اقرب فوجد اقرب الى احد الحيين ليس فقال الخدري فانا انظر الى شبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقاس الى ايهما اقرب فوجد اقرب
الى احد الحيين ليس فالقي دينه عليهم ثم القسامة والدية على اهل القطعة
وفيهم واحد وهم الذين خطبهم الامام وقسم الاراضي عجله حين فتحها
دون السكان اي وليس القسامة على السكان والمشتري وهذا عند ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اهل مشتركون وهو قول مالك والشافعي
واحمد وابن ابي ليلى واهل السجن بمنزلة السكان فيشترع عليه خلافهم
والله اعلم

باب قتل اهل الردة والبغاة

بالفساد والسعاة بظلم او له جمع الساعي **الفصل الاول**

عن عكرمة بكسر فسكون فكسر مولى ابن عباس اصله من البربر وهو احد فقهاء مكة وكنا بعيبها سمع ابن عباس وعبره من الصحابة وروى عنه خلق كثير قال ابن ابي حبيب عليكم برؤساء قومه وجمعه بزنا دقة ابو بتوم من زندق اوجمع ملحد بن في القاموس الزنديق بالكسر من الثنوية او الذي يقول بقدم الدهر والطبيعة او من لا يؤمن بالاخرة وبالبرجومية او من يعبد النور والظلمة او من لا يؤمن بالله ولا يرى ان لهذا الخلق صانعا او هو معرب زن دين اي دين المرأة استتيب وسئل عن الزنديق من هو فاجاب الزنديق هو من يقول ببقاء الدهر اي لا يؤمن بالاخرة ولا بالخالق وبمنقراض الاموال والحرم مشتركة وقال في بحار زخر وهو الذي لا يعتقد الله ولا حرمة شيء من الاشياء وفي قبول توبته روايتان والذي يرجح عدم قبول توبته كذا في الفتاوى لقارب الهداية وقال الليث زنديق من وقف وزنه فتله انه لا يؤمن بالاخرة ووحدانية الخالق وعن ثعلب ليس زنديق ولا فارسي من كلام العرب ومعناه على ما يقوله العامة ملحد ودهري فاحرقهم اي امر علي باحراقهم فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله قال القاضي الزنديق قوم من المجوس ينتحلون الثنوية يقولون بمدبرين احدهما النور وهو مبدع الخيرات والثاني الظلمة وهو مبدع الشر وروي عنه انه من ما خوذ من الزند وهو كتاب المعلوية كما مر ثم استعمل المجوسي ثم استعمل لكل ملحد في الدين وجمعه الزنادقة والهاء فيه بدل من ياء المحمدونة قال اصله زنادري والمراد به قوم ارتدوا عن الاسلام وما اوردا ووردوا في كتابه ان عليا رضي الله عنه احرق ناسا ارتدوا عن الاسلام وقيل قوم من السبائية اصحاب عبد الله بن سبا اظهر الاسلام ابتغاء للفتنة وتضليلا للامة فبلغ اولاده اقارة الفتنة على عثمان هي جرى عليه ما جرى ثم انضووا الى الشيعة فاتخذوا في تضليل هبالهم حين اعتقدوا ان عليا هو المعبود فعلم بذلك عبد فاحتفر هم واستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفرا واشعل النار فيها ثم امر ان يرمى بهم فيها وللاحراق بالنار روايات سيجيء عنه كما ذكره ابن عباس لكن جوز بالكفار والمبالغة في النكاية والنكال كالمثلة

والقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه قال الطيبي والقتلنهم عطف على جواب لو وهي مؤنثة باللام في الثاني وعزل عن الاول لما ان الجواب منفي بلم وهي ما نفة له طويلا اولان نون التاكيد لا تباشر المضارع الا حالة فاوجد في الثاني لان القتل اهم واحرى من عذاب النار ورود النص ان النار لا يعذب بها الا الله لانه اشد العذاب ولذلك اوعد بها الكفار والاجتناء يشمل عنده وليس علي رضي الله عنه ما يفتى عليه واجتهد حينئذ قال النووي يحتمل كان ذلك منه عن راي واجتهاد لا عن توقيف ولهذا لما بلغه قول ابن عباس لو كنت انا لم احرقهم الحديث قال ويح ام ابن عباس وكثر الله في العلم علي ان هذا القول ورد سورد المدح والاعجاب بقوله وينصره ما جاء في رواية

اخرى

اخرى عن شرح السنة فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس رواه البخاري وكذا الحد والارجمة في الهداية واذا ارتد المسلم عن الاسلام والعياذ بالله عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة ازيلت عنه لانه عساه اعتراه ما يعترضه شبهة فتزاح عنه ويدفع شره باحسن الامرين وهما القتل والاسلام واحسنهما الاسلام قال ابن الهمام ولما كان ظاهر كلام محمد وربما وجواب الرضي قال الاتراني الرضي علي ما قالوا اي المشايخ عين ما وجب بل مستحب لان الدعوة قد بلغته وعرض الاسلام بعوله الدعوة اليه ودعوة من بلغته الدعوة غير واجبة بل مستحبة قال صاحب الهداية وجيبه ثلاثة ايام فان اسلم فيها والا قتل قال ابن الهمام وهذا اللفظ ايضا من محمد وربما يوجب وجوب الاستظار ثلاثة ايام وفي الجامع الصغير المرتد يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل اي عانده فانه لا يفيد ان انظاره الايام الثلاثة ليسلم واجبا ولا استحبابا وانما تعينت الثلاثة لانها مدة ضربت لما يلي العذر بدليل حديث حيان بن منقذ في الخيار ثلاثة ايام مر ضربت لعثمان بدفع الفتن وقصة موسى مع العبد الصالح ان سالتك عن شيء بعدها وهي اطاشة اي قوله قد بلغت من لدني عذرا وعن عمران رجلا اتاه من قبل ابي موسى فقال له هل من توبة هنه فقال نعم رجلا ارتد عن الاسلام فتتلناه فقال هلا حبستموه في بيت ثلاثة ايام واطعمتموه في كل يوم رغيفا لعله يتوب ثم قال اللهم اني لم احضر ولم امر ولم ارض اخرجه مالك في الموطا لكن ظاهر تبويبه يقتضي الوجوب وتاويله انه لعله طلب التاجيل وعن ابي حنيفة واربي يوسف انه يستتاب انه يوجل ثلاثة ايام طلب ذلك او لم يطلب وعن الشافعي ان علي الامر انه يوجل ثلاثة ايام ولا يجيل قتله قبلها والصحيح من قولي الشافعي انه ان تاب والا قتل لحديث معاذ وقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه من غير تقييد بانظار وهو اختيار ابن المنذر وهذا ان اريد به عدم وجوب الانظار فمسلم وان اريد به عدم الاستحباب فلا دليل مشترك ومن الادلة ايضا قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهذا كافر فيجب وان كان اريد به نفي استتاب الامثال فتقول هذه الاوامر مطلقة وهي لا تقتضي الفور فيجوز ان اخر علي ما عرف ولا فرق في وجوب قتل المرتد بين كونه حرا او عبدا وان كان يقتضي قتله ابطال حق المولى بالاجماع واطلاق الدليل الذي ذكرناها وكيفية توبته ان يتبرا عن الاديان كلها سوى دين الاسلام لانه لا دين له ولو تبرا عما انتقل اليه كفاه لحصول المقصود والامر امر بالبعث والنشور مستحب وبه قال الائمة الثلاثة وفي شرح الطحاوي سئل ابو يوسف عن الرجل كيف يسلم فقال يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وبين ما جاء به من عند الله وبين ان الدين الذي انتحله ثم لو ارتد بعد اسلامه تائبا قبلنا توبته ايضا وكذا ثالثا ورابعا لان الكفر الذي قال فان عاد بعد الثالثة يقتل انما يتاتى في الحال

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا يوجد قال ابن الهمام قول اصحابنا جميعا ان المرتد يستتاب ابدا وانما ذكره الكرخي فيمن ولد في البوادي وذلك لاطلاق قوله فان تابوا وافاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وعن ابن عمر وعلي لا يقبل توبة من كور سرورته كالزنديق وهو قول مالك واحمد والليث لقوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا والاية قلنا رتب عدم القبول على شرط قوله ثم ازدادوا كفرا وفي الدراية قال في الزنديق لنا روايتان في رواية لا تقبل توبته كقول مالك واحمد وفي رواية يقبل كقول الشافعي وهذا في حق احكام الدنيا اما فيما بينه وبين الله جل ذكره اذا صدق فيه سبحانه وتعالى بلا خلاف واما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس ابدا حتى تسلم او تموت وتضرب في حبسها سوطا واختاره قاضيخان للمتوني وعند الائمة الثلاثة تقتل المرتدة كما روينا من قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه وهو حديث في صحيح البخاري وغيره ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان مطلقا في الصحيحين وهذا مطلق يعم الكافرة اصليا وعارضناه فكان مخصصا للعموم ما رواه بعد انه عمومه مخصوص بمن بدل من الكفر اي لا سلام ثم لو كانت المرتدة ذات راي وشوكة تقتل لان الردة نادرا بل الاباحة تسري في الارض بسرعة وقد روى ابو يوسف عن ابي حنيفة عن عاصم ابن ابي النجود عن ابي رزين عن ابن عباس قال لا يقتل النساء اذا ارتددن عن الاسلام ولكن يحبسن ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه واما ما رويه الدارقطني عن جابر ان امراة يقال لها ام مروان ارتدت عن الاسلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام فان رجعت والا قتلت فمضعف بعمر ابن بكار ومعارض باخر بمثله واخرج الطبراني بسنده حسن عن معاذ ابن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه الى اليمن ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان تاب فاقبل منه وان لم يتب فاضرب عنقه وايما امراة ارتدت عن الاسلام فادعها فان تابت فاقبل منها وان ابت فاستتبها واما ما رويه بن معين انه قال كان الثوري يعيب على ابي حنيفة حديثا كان يرويه عن عاصم ابن ابي رزين لم يروه غير ابي حنيفة عن عاصم عن ابي رزين قد فوت بانه اخرجه الدارقطني عن ابي مالك النخعي عن عاصم به قال اتزاد ابي حنيفة الذي ادعاه الثوري به واخرج الدارقطني عن علي المرتد نستتاب ولا تقتل وضعفه بحلاس وفي شرح مسلم للنووي اختلف اصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي يسر الشرع فذكروا فيه خمسة اوجه اصحها والاصوب منها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة والثاني لا يقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الاخرة فكان من اهل الجنة والثالث ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر منه ذلك لم يقبل والرابع ان اسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان حين قتل السيف فلا والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم يقبل منه والا قبل منه والله اعلم وعن عبد الله بن عباس

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النار لا يعذب بها الا الله رواه البخاري وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في اخر الزمان نا كيد في معنى الاستقبال المفيد بالسين حداث الاسنان بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين جمع حديث على غير قياس وفي النهاية حداثة السن كناية عن الشباب واول العمر قال ابن الملك وفي رواية حدثاء الاسنان جمع حدث وهو نقيض القديم لا يجمع صفة على فعل سماعا الا احلام ابي ضعفاء العقول والسفه في الاصل الخفة والطيش وسفه فلان راية اذا زمان منحط بالاستقامة فيه والاحلام العقول واحرها حلم بالكسر يقولون من حيث قول البرية بالهمز والتشديد وهو اكثر يعني الخليقة اي يتكلمون من حيث ما يتكلم به الخلائق ويريدون التخلص من الخلائق والخرائق واعلم ان من اشكاة من حيث قول البرية يقتضي ان يكون على العقول وفي المصابيح من قول حيث البرية قال الاشرف المراد بخير البرية النبي صلى الله عليه وسلم قال المظهر اراد بخير قول البرية القرآن قال الطيبي وهذا الوجه اولى لان يقول بعين يحدثون اي يا خذون من حيث ما يتكلم به البرية ويضره ما روي في شرح السنة وبمان ابن عمر يريد به الخوارج شرار خلق الله وقال انهم انطلقوا الى ايات نزلت في الكفار فجعلوها على المومنين وما ورد في حديث ابي سعيد يريد به عون الى كتاب الله ولبوا منا في شيء لا يجاوز ايمانهم حناجرهم اي حلقهم في النهاية الحنجرة راس الغلصمة حيث تراه ناتيا من خارج الحلق والجمع الحناجر وقال ابن الملك جمع حنجرة وهي الحلقوم اي لا يتقدمي منا اي الخارج يمرقون من الدين اي يخرجون من طاعة الامام كما يمرق السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء المثناة اي الدابة المرمية التي يرمي بها شبه بها من في الناية المعروف الخروج ومنه المرق وهو الماء الذي يستخرج من اللحم عند الطبخ للايتدام به قال المظهر اراد بالدين الطاعة اي انهم يخرجون من طاعة الامام المفترض الطاعة ويتلون منا قال الطيبي الرمية فعلية بمعنى مفعول وانما فيه لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية وفي النهاية الرمية الصيد الذي ترميه وتقصد به وقد يريد ان دخولهم في الدين وخروجهم منه وبحكمه انه يمضي كالسهم الذي دخل في الرمية ثم يمتوضا ويخرج منها ولا يتعلق به منها شيء فاينما لقيتموهم فاقتلوهم كما قال في قتلهم اجرا اي عظيما لمن قتلهم يوم القيامة ظرف لاجرا او منصوب بنزع الخافض اي اجرا يوم القيامة وهذا نعت الخوارج الذين لا يرون للامة ويتوهمون الناس بالسيف واوله ظهورهم كما في رواية عن علي رضي الله عنه حتى قتل كليب ابنهم قال الخطابي اجمع اهل العلم من المسلمين على ان الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين واجازوا مناكحتهم واكل ذبايحهم وقبول شهاداتهم وسمع علي رضي الله عنه يقول اكفارهم قال من الكفر فردا فقيل انا منافقين لانهم لا يذكرون الله الا قليلا وهو لا يذكرون الله بكرة واصيلا فقيل من هم

قال قوم اصابتهم فتنة فتحيروا وصوابه متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بالتذكير وفي نسخة تكون
امتي فرقتين اشارة الى فرقة علي ومعاوية رضي الله عنهما فيخرج من بينهما مارقة
اي جماعة خارجة بلي اي ينوب ويباشر قتلهم قال الاشرف قوله يلي
قتلهم اي احد صفة للمارقة اي يلي قتل المارقة وهي الخوارج اولى بهم اي لولي
امتي وذلك بهم بالحق بحيث الصواب قيل هو اشارة الى علي كرم الله وجهه
فانه الاب قتلهم حين تحيروا يبلا دحض موت والحديث ذكره ابن الملك قال
الطيبي ويحتمل ان يراد بالحق هو الله سبحانه وتعالى بدلالة قوله في الحديث
الاتي فانا اولى بالله منهم فان قلت قوله في فئتين يقتضي ان يكون المارقة
خارجة منهما معا قلت هو كقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان هذا
الكفاف كما انتهيا وصارا كالشيء الواحد جاز ان يقال يخرج منهما ما يقال يخرج
من البحر ولا يخرج من جميع البحر ولكن من بعضه وتقول خرجت من البلدة
وانما خرجت من محلة من محاله بل من دار واحدة من دوره ويحتمل
ان يرجع احد الضميرين في الصفة الى المارقة والاخرى الى قوله ابن امتي
ويحتمل ان يقال لعم بشه بالبعض لكن لفظ هو في بكل احد المعية ولكنهم اهل
ايا طل فما تتم الاجماع ولذا قال فيخرج من بينهما رواه مسلم وعن
جرير ابن عبد الله اسلمت في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال جرير اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بارين يوما
روي عنه خلق كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
بفتح الواو وتكسر لاستحبن بضم العين وتشديد النون بصري ابي بعد صحبتي
او بعد موتي كفارا قال النووي فيه سبعة اقوال احدها ان ذلك كفر في حق
المستحل بغير حق وثانيها ان الكافر لان النعمة واثالثها انه يؤب من الكفر ويرديه
اليه ورابعها انه فعل فعل الكفار وخامسها حقيقة الكفر اي لاتكفروا بعد
دوام اسلمين وسادسها عن الخطابي معناه المتكفر بالسلاح يقال تكفر
الرجل بسلاحه اذا لبسه وسابعها عنه ايضا معناه لايكفر بعضكم بعضا فتستحلوا
قتال بعضكم بعضا والظهر الاقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض انتهى وقد
وعندي ان الاظهر هو الثالث وفي الحقيقة معنيان او يقال محمول على
الزجر والتغليظ الشديد وتقليظ الشديد وقوله ليضرب بعضكم رقاب بعض
يكون لبيانا لبعض مجمله بعض العلماء قال ابو البقاء هو جواب النبي على تقدير الشرط
اي ان ارتدوا ليضرب بعضكم بعضا قال الطيبي وعلى الرواية المشهورة استئناف
وارد على بيان الشيء كان سائلا قال كيف نرجع كفارا فقيل يضرب بعضكم
رقاب بعض وهو مثل الكفار اذا يقال لمن رجع كفارا بعد كونه مسلمين قيل
ليضرب بعضكم رقاب بعض وهو يؤدي الى الكفر متفق عليه في الجامع للصغير
لاترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض رواه احمد والشيخان
والنسائي وابن ماجة عن جرير واحمد والبخاري وابو داود والنسائي وابن
ماجة عن ابن عمر والبخاري والترمذي عن ابي بكرة وكلاهما ايضا عن ابن عباس
وعن ابي بكرة ايانا نعني تتبع ابن الحارث يقال انه تدلى يوم الطائف ببكرة

واسلم

فلقب كنيته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى المسلمان حمل احدهما
اي سل عليه احدهم السلاح المجلبة بدل من الشرط وقال الطيبي حال وقد مقدرة
والمعنى اذا التقى المسلمان حاملا كل واحد منهما على الاخر السلاح ولابد من هذا
التقدير ليطابق الشرط الجزاء وهو قوله فهما في حرف جهنم والجرف ما يجرفه
السيول من الاودية انتهى وهو بضمتين وسكون الثاني جانبا وطرفها
اشارة الى قوله تعالى وكنتم على شفى حفرة من النار فانقذكم منها فاذا قتل
احدهما صاحبه دخلاها اي جهنم جميعا هذا الشرط جوابه عطف على الشرط
الاول وفي رواية عنه اي عن بكرة اذا التقى المسلمان بسيفيهما بالتثنية
اي واردا كل قتل الاخر بنصب حق وفي رواية بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه
فالقاتل والمقتول في النار قلت وفي رواية فقيل هذا القاتل اي حكمه
ظاهر لانه ظالم فما بال المقتول اي شأنه فانه مظلوم قال انه كان حريصا على قتل
صاحبه قال ابن الملك فيه ان الحرص على القتل المحرم مرما يؤاخذ به وان دفعه
كما هنا كان قتل الاخر لالدفع عن نفسه حتى لو كان قصد احدهما وهو بعيد
منه بدا الابتداء فقتله فيؤاخذ به كقوله ما ذكر فيه شرعا متفق عليه
ورواه احمد وابو داود والنسائي عنه وابن ماجة عن ابي موسى وعن
انس قال قدم بكير الهلالي نزل على النبي صلى الله عليه وسلم فقص
بفتحتين قوم من ثلاثة الى عشرة وقد قيل انهم كانوا ثمانية انفس من
عكل بضم فسكون اسم قبيلة ذكر العسقلاني في كتاب الوضوء انه اذا اختلف
الروايات عن البخاري فتى بعضها من عكل او عرينة على الشك وفي بعضها
من عكل وفي بعضها من عرينة وفي بعضها من عكل وعرينة جميعا والعطف
وهو الصواب رووه ابو عوانة والطبري عن انس انهم كانوا اربعة من
عرينة وثلاثة من عكل فاسلموا واجتووا المدينة بتشديد الجيم اي كرهوا
هواء المدينة وما ناسبها واستوخموها ولم يوافقهم المقام بها واصابهم الجوى
وهو المرض فامرهم بان يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها وابانها
قال ابن الملك فيه ان ابل الصدقة يجوز لابناء السبيل اشرب من ابانها لجواز
النووي بالجزم عند الضرورة وقاس بعض النووي به باقي ما يؤكل لحمه وشمله الاكل
كميل الطباع اليها دون غيرها من النجاسات انتهى وهو قول ابي يوسف
من ائمتنا واما قول ابي حنيفة فنجس لايجوز التداوي به واما على
قول محمد فمأكول اللحم طاهر قال النووي واستدل اصحاب مالك
واحمد بهذا الحديث ان بول ما يؤكل وروثه طاهران واجاب اصحابنا
وغيرهم من القائلين بنجاستها بان شربهم للابوال كان للتداوي
وهو جائز بخلاف النجاسات سوى المسكر ان وانما اجاز شربهم اليها ان ابل
الصدقة ثلاثا للمحتاجين من المسلمين وهم منهم فعلموا ما ذكر ففعلوا
بتشديد الراء فمرضوا فارتدوا وكانوا ثمانية فلحقوا بالاسلام
وقتلوا راعي ابل رعاة الابل بضم الراء جمع الراعي طمعا للمال واستاقوا
الابل اي ساقوها بجملتها بليغة واهتم تام فبعث اثر النبي صلى الله عليه

وسلم عينا وغيره في آثارهم اي عينهم فاتى اي جيء بهم فقطع ايديهم وارجلهم
اي امر بنظمها قال العسقلاني بين قطع يد كل واحد ورجليه لكن يرده رواية
الترمذي من خلاف وسمل باللام اي فقأ اعينهم قال العسقلاني في شرح البخاري
في باب احكام المحاربين وقوله وسمر اعينهم وقع في رواية وسمل باللام وهما
بمعنى قاله ابن التين وغيره وفيه نظر لكن قال القاضي عياض سمر العين
بالمهملتين كحلها بالمسمار احماه حتى يطابق الميل فاذا هشر بادر في من العين
حديدة محماة حتى يذهب نظرها فيطابق الاول بان يكون الحديد مسمارا
قال وضبطناه بالتشديد في بعض النسخ والاول اوجه وفي رواية سمل بانه
فقأ العين بالشوك ونحوه والمراد هنا ثم لم يحسمهم بكسر السين اي لم يقطع
دماءهم بالكي من الحسم الكي اي بكي الموضع بالنار ليقطع الدم حتى ماتوا قال
ابن الملك انما فعل بهم صلى الله عليه وسلم هذا مع نهيه عن المثلة اما لانهم
مثلوا ذلك بالرعاة واما لعظم جريمتهم فانهم ارتدوا وسفكوا الدماء وقطعوا الطريق
واخذوا الاموال وللامام ان يجمع بين العقوبات في السياسة قال الزوزني
اختلفوا في نسخ الحديث فقيل كان هذا قبل نزول الحدود ورواية العرنيين
مع قطاع الطريق وقيل عن المثلة منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وفيه
نزلت الاية وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم قصاصا وقيل النهي عن المثلة
نهي تنزيه وفي رواية فسمروا بالتشديد والتخفيف اي كحلوا اعينهم بمسامير
حديدة والمعنى ان الشرط فعلوا بالرعاة او اراد صحابة بالشك من راويه صلى الله عليه
وسلم وهو الاظهر ويرجحه قوله تعالى وفي رواية امر بمسامير
فاحميت فكحلهم بالتشديد والتخفيف وطرحهم اي رماهم بالحرة بفتح فتشديد
ارض ذات حجارة سود نخرة اي يطلبون الماء من شدة العطش اثناء
من حرارة الشمس فما يسقون بصيغة المجهول حتى ماتوا قال الزوزني
واما قوله فما يسقون فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك
ولا نبي الشرع وقد اجمعوا على ان من وجب عليه القتل واستسقى لا يمنع
الماء فضلا فيمنع عليه عذابا وقيل كان الماء هنا قصاصا وقال اصحابنا
لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج اليه للطهارة ان يسقيه من به خوف الموت
من العطش ولو كان ذميا او بهيمة وجب سقيه واجيز الوضوء به حينئذ
متفق عليه **الفصل الثاني عن** عمران بن حصين
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا بضم المهملة وتشديد المثلثة
اي يحضنا ويرغبنا على الصدقة وينهانا عن المثلة بضم فسكون قطع الاطراف
في النهاية مثلت بالقتيل جدعت انفه او اذنه او مذاكيره او شيأ من
اطرافه والاسم المثلة رواه ابو داود ورواه عن عمران ورواه النسائي
عن انس **وعن** عبد الرحمن ابن عبد الله ابن ابن عمار المكي روى
عن جابر وسمع معاذا وروى عنه جماعة ذكره المعتمد في فضل التابعين
عن ابيه لم يذكر المصرف في اسمائه قال كنا وفي نسخة كما اي هو مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته اي قضى حاجته رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعضاها حاجته اي البراز فرأينا حمرة بضم فتشديد

بيم وقد جنئت طائر صغير كالعصفور كذا في النهاية معها فرخان اي فرختان فاخذنا
فرخيها اي في غيبتها او في حضرتها فجعلت اي شرعت تتمرغ تحذف
احدى التاءين وتشديد الراء وفي نسخة صحيحة بضم التاء وكسر الراء المشددة وفي
اخرى بفتح التاء وسكون النون وضم الراء في النهاية يقال تمرغ حتى جاءها وتمرغ من الارض
وتمرمغ والترمغ ان يتمرغ ويتقلب حتى جاءها على من حضرها قال التوربشتي في كتاب
ابي داود وقد جعلت تتوشش او تتوشش بصرح المعارعة من التوشش والترشش وذكر
الخطابي في اعلامه ان التوشش من وشش الجاج سبطه والترويش اذا نتف فوقهما
فيظل علينا تنفي عليه الريش ولا ارى الصواب فيه الا التوشش على بناء المفاعيل حذف
تاوه لاجتماع التائين فجاء النبي صلى الله عليه وسلم اي رجع فرأى تتوشش فقال
من فجع بتشديد الجيم اي فزع هذه اي الحمرة بولدها اي بسبب اخذ اولادها
ردوا ولدها اليها الامر للندب لان اصطياد فرخ الطير جايز ورأيا عطف على فانطلق
ابي ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم قرية نمل اي بيت نمل لو موضع نمل
قد حرقناها بتشديد الراء اي احرقناها فقال من حرق هذه اي النمل والنمل
بالحيا المهملة المفتوحة جمع نملة بالفتح والكسر ايضا قال من حرق هذه
بالنار الخ قلنا نحن قال انه اي الشان لا ينبغي اي لا يصح ولا يجوز ان يعذب
بالنار الا رب النار وهذا يدل على شدة ابي هريرة صحبة لكن شد انه في ساعة
من ليلة مع بركة حضوره وقع من الاصحاب امر ان على خلاف الصواب
قال القاضي انما منع التعذيب بالنار لانه اشد العذاب ولذلك اوعد بها الكفار
قال الطيبي لعل المنع من التعذيب بها في الدنيا لان الله تعالى جعل النار
قيما لمنافع الناس وارتفاقهم فلا يصح منهم ان يستعملوها في الاضرار ولكن
له ان يستعمل فيه لانه ربها وما لكها يفعل ما يشاء من التعذيب بها والمنع
اليه اشار بقوله رب النار وقد جمع الله تعالى الاسماءين في قوله
حتى حبتها هانئة وتعالى العقوبي اي تذكير النار رحمة لتكون حاسرة
للناس يذكرون ما اوعد وابه وعملتها بها اسباب اعمالهم كما رواه ابو
داود وفي الجامع الصغير ورويه احمد وابو داود وابن ماجة عن ابن عباس
مرفوعا نهي عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد
بضم الصاد المهملة وفتح الراء طائر ابيض وفي ضم الراس والمنقار له ريش عظيم
تضم اسود وفضه ابيض ورويه احمد وابو داود والنسائي والحاكم عن عبد
الرحمن بن عثمان التيمي بفتح فوقية فتحتية ساكنة فمعجمة فموحدة
ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد
اما نهيه عن قتل النحل فلما فيها من المنفعة واما الهدهد والصرد فلما يحكى
عن قتلها لتخريج كحلها وذلك ان الهدهد اذا اتى عن قتله وبركيك ذلك لحمته
والصرد فيه كما ان ذلك لتخريج لحمه **وعن** ابي سعيد الخدري وانس بن مالك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون في امتي اختلاف وفرقة بضم
الفاء اي اهل اختلاف وافتراق وقوله قوم يحسنون القيل اي القول يقال
قلت قولا وقالا وقيلا قال تعالى ومن اصدق من الله قيلا ويجوز ان العمل
بدل منه ويوضح له وقوله يقرؤون القرآن ليسوا فيه بشيء او يدل على مذهب
الشاطبي ومن تجوزه او اراد به نفس الاختلاف اي سيحدث فيهم اختلاف

وتفرق فيستقرون فرقتين فرقة حق وفرقة باطل قال الطيبي يريد بهذا التأويل
قوله صلى الله عليه وسلم في الفصل الاول يكون اي تينك فرقتين فيخرج من بينهما
مارقة يلي قتلهم اولاهم بالحق قوم مبتدأ موصوف بما بعده والخبر قوله يمرقون
القرآن وهو بيان لاحدى الفرقتين وتركت الثانية للظهور انتهى واما ما وقع
في بعض النسخ ويمرقون بواو العطف فمن وهم الخطاء او راي فراسهم او من الشهر
الشرقوة وهي النظم الذي بين نكرة النحر والعاتق وهما شرقوتان من الجانبين
ووزنها فعولة اشتق علامة وفي المغرب يقال لها بالفارسية جيركورن
قال الطيبي وفيه وجوه احدها انه لا يتخاوز تراقيهم عن مخارج الحروف
والاصوات ولا ينفوذ الى القلوب والجوارح فلا يستقرون وقت ما يتقبل عند
العباد اولا يعملون بما يوجب عملا وثانيها انهم لا يرفعها الله ولا يقبلها كما
لا تجاوز حلوقهم وثالثها انهم لا يعملون بالقرآن فلا يثابون عليه فرأسا ولا يحصل لهم
بتلاوة القرآن يمرقون بضم الراء اي يخرجون من الدين اي من طاعة الامام مروق
السهم بالضم اي كمروقه من الرمية قال الطيبي مروق السهم مصدر اي مثل مروق
السهم ضرب مثلهم في دخولهم في الدين وخروجهم منه بالسهم الذي لا يلابث
شيئ من الدم لسرعة نفوذه شبههم على انهم لا يتمسكون من الدين بشيء ويرجعون
عليه وقد اشار الى هذا المعنى في غير هذه الرواية بقوله سبق الفرث
والدم اي خروجهم عن الدين لاصرارهم على بطلانهم حتى يرتد السهم على فوقه
بضم اوله قال الطيبي كقوله تعالى وارتدا على ادبارهم والفرث
موضع الوتر من السهم وهو من التشبيه بالكمال عند رجوعهم الى الدين كما قال
تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وفيه من اللطف انه راعى
بين التمثيلين المناسبة في امر واحد مثل اولا حروجهم من الدين حيث وجد
السهم من الرمية وثانيا خروجهم فيه ورجوعهم اليه حيث يرجع السهم
على فوقه اي ما خرج منه من الوتر هم شر الخلق والخليقة في الرواية الخلق
الناس والخليقة اي هم وقيل هما بمعنى واحد ويريد بهما جميع الخلائق قال
التوربشتي الخليقة في الاصل مصدر وانما جاء بالتفعيل تاكيدا للمعنى الذي
اراده وهو استيعاب اصناف الخلائق ويحتمل انه اراد بالخليقة من خلق وبالخلق
من يتخلق قال القاضي هم شرار الخلق لانهم جمعوا بين الكفر والمراءات
فاستبطنوا الكفر وزعموا انهم اعرف الناس في الايمان واشرفهم عملا
بالقرآن فقتلوا اهل طوبى اي حالة طيبة حسنة وهمة سنية وقيل
طوبى شجرة في الجنة اي هي حاصلة لمن قتلهم لانه يصير غازيا وقتلوه اي
ومن قتلوه اي فانه يصير شهيدا وفيه دليل على جواز حذف الموصول
والواو بمعنى التشريك وتحليل الجمع والتقدير طوبى لمن جمع بين الامرين
قتله اياهم وقتلهم اياه ثم قوله تعالى قاتلوا قال الطيبي
طوبى بدل من الطيب فان صحت الطاء انقلبت ياء واوا والا فهي اصلية
حيث امنت قتلهم وقتلوه يدعون اي الناس الى كتاب الله اي ظاهره ويتركون
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديثه المبينة بقوله تعالى لتبين

للناس

للناس ما نزل اليهم ويقوله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا او انتقاد الله اي في مخالفة كتابه ورسوله وقد قال علي كرم الله وجهه
لابن عباس جادلهم بالسنة فان اصحاب السنة ادرى بما في بيوت الله ولذا
قال وليجادلن طيبي اي في شيء متعد به في طريقتنا ومذهبنا الجامع بين
الكتاب والسنة قال الاشرف هذا الاصل بعد قوله يدعون الى كتاب الله
ارشاد الى شدة العلاقة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين كتاب الله والا لما
تعلق التركيب وليس من كتاب الله فيما يلي قال الطيبي لو قيل وليس من
كتاب الله في شيء لافهم ان يكونوا هما لا ليس لهم نصيب من كتاب الله قط كما كثر
الحرام وقوله ليس منا في شيء يدل على انهم ليسوا من عداد المسلمين ولا لهم
نصيب من الاسلام وهو يظهر الى بعض قوله يمرقون من الدين مروق
السهم من الرمية قال القاضي اي من امتي قال اولي بانه منهم اي من باقي امتي
ويحتمل ان يكون من تغليبية اي من اجل قتالهم قال الاشرف الضمير فيه راجع
الى الامة اي من قاتلهم من امتي اولي بانه من باقي امتي قال الطيبي هذا
على قابل الوجه الاول في قوله فمن امتي اختلاف وفرقة اي اهل اختلاف
واما على الوجه الثاني فالضمير راجع الى الفرقة الباطلة ويكون افعل كما في قوله
تعالى اي الفريقين خير مقاما وقولهم العسل احلى من الخل فقتاه ان القاتل
ابلغ في الولاية منه في العدوان قالوا يا رسول الله ما سيماهم اي علامتهم
التي يتميزون بها عن غيرهم قال التحليق اي علامتهم التحليق وهو
استيصال الشعر والمبالغة في الحلق كما هو مستفاد من صيغة التفعيل التي
للتكثير والتكثير قال الطيبي واما ان بعد البناء اما التزين منا يستهجر
في الخلق او الاكثار هو منه وفيه وجه ان احدهما استيصال الشعر من الراس
وهو لا يدل على ان الحلق مذموم فان الشيخ والكبير المحمودة قد يترك به
الخبيث تذرعا لخشنه وافساده على الناس وهو كوصفه بالصلوة والقيام
وثانيهما ان يراد به تحليق القوم واجلاسهم حلقا حلقا رواه ابو داود وعن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم
امرئ ان اراقة دم شخص مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
الظاهر انه صفة كاشفة وقال الطيبي صفة مبينة لمسلم لا كاشفة يعني
اظهار الشهادتين كما في حقن دمه الا باحدى ثلاث اي خصال ثلث بعد
احصان فانه يرجم اي يقتل برجم بالحجارة ورجل اي وحي وجل رجل خرج
اي على المسلمين قال كونه محاربا لله ورسوله اللام صلة لان اسم الفاعل
عمله ضعيف فيوتى بها تاكيدا وفي رواية الصحيحين محاربا لله فالمراد
في المتن لله كقوله تعالى ولا تقولوا لما يصفكم الكذب والمراد به قاطع
الطريق او الباغي فانه يقتل اي ان قتل نائبا لاخذ مال او يصلب اي حتى
ويطعن حتى يموت وبه قال مالك وقال الشافعي ومن تبعه انه يقتل
ويصلب ثلاثة ايام ان قتل واخذ المال او ينفى من الارض اي يخرج من البلد
الى البلد لا يزال يطالب وهو يهارب وعليه الشافعي وقيل ينفى من بلده
وحبس حتى يظهر توبته وهذا مختار ابن جرير والصحيح من مذهبنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه يجيء اما بزيد عليه الاضافة وهو ما خوذ من قوله تعالى انما جزا
الذين يحاربون الله ورسوله وكان الظاهر ان يقال او يقطع يده
ورجله من خلاف فقيل قوله او ينفى من الارض ليكون الحديث
على طبق الاية مستوعبا ولعل حذفه وقع من الراوي سانا او اختصارا
والله اعلم واوجب الاية والحديث على ما قرراه للتغليظ وقيل انه
للتخيير والامام مخير بين هذه العقوبات الاربعة في كل قاطع طريق
وروي ابن جريج هذا القول عن ابن عباس وسعيد ابن المسيب
ومجاهد وعطا والحسن البصري والنخعي والضحاك او يقتل نفسا
بصيغة الفاعل واو يصلب الواو عطفا على رجل خارج والتقدير قتل رجل
نفسا فيقتل بها بصيغة المجهول رواه ابو داود **وعن**
ابن ابي ليلى قال المولف اسمه عبد الرحمن بن قاسم ابن ابي ليلى
يسار الانصاري ولدلست سنين من خلافة عمر وقيل تدجيل وقيل
عمر نيف وسبعين سنة ثلاث وثلاثين حديثه في الكوفة سمع
خلقا كثيرا من الصحابة ومن جماعة كثيرة وهو في الطبقة الاولى من
تابعي الكوفيين وقد يقال ابن ابي ليلى ايضا لولده محمد وهو قاضي الكوفة
امام مشهور في الفقه صاحب مذهب وقول واذا اطلق المحدثون
ابن ابي ليلى فانما يعنون اباه واذا اطلق الفقهاء ابن ابي ليلى فانما يعنون
محمدا قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهم كلهم عدول
فلا يحتاج الى ذكرهم انهم كانوا يسيرون في السير وفي نسخة يسيرون
في السري وهو سير الليل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قام رجل
منهم فانطلقت بعضهم اي شرع وذهب اي جمل معه اي مع الرجل او مع
المنطلق فاخذه اي ربط الرجل او اراد اخذه فتزعزع بكسر الزاي اي خاف
الرجل وارتاع كان النبي صلى الله عليه وسلم راه او سمعه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع بتشديد الواو اي يخوف مسلما
رواه ابو داود وقد وكز احدا **وعن** ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اخذ ارضا بجزيتها بكسر الجيم وسكون الزاي قال الطيبي
يحتمل ان يكون صفة الارض اي ملتبسة بجزيتها ويحتمل ان يكون حالا من
الفاعل اي حال كونه ملتزما بجزيتها يعني بخراجها لأن لصاحب الارض
لزوم الجزية للذمي فمعنى استقال هجرته اي نقض عزمه واكمن من
اشتراء ارضا خراجية لزمه الخراج الذي هو جزية على الذمي في ارهنه
فكانه خرج عن الهجرة الى الاسلام ودار الحرب وجعل صغارا الكافر في عنقه
فاذا اسلم اذا قام بنفسه مقام الذمي في اداء ما يلزمه من الخراج صار
كالمستقيل اي طالب الاقالة بهجرته ومن ترك صغارا كافر بفتح الصاد اي
ذله من عنقه فجعله في عنقه بان تكفل جزية كافر وتحمل عنه صغاره فقد
ولي الاسلام ظهره اي جعل الاسلام في جانب ظهره وهذا كالمبين لما
قبله اي متكفل جزية كافر وتحمل عنه ذله فكانه بدل للاسلام بالكفر لانه
بدل عزة بذله قال الخطابي يعني الجزية هنا الخراج يعني المسلم اذا اشترى

ارضا

ارضا خراجية من كافر فان الخراج لا يسقط عنه وابي هذا ذهب اصحاب
ابي حنيفة والخراج عند الشافعي على وجهين احدهما جزية والاخر كعين
الكراء والاجرة فاذا فتحت الارض صلحا على ان ارضها لاهلها فما وضع عليها
من خراج فهو مجرى مجرى الجزية التي توخذ من رؤسهم فمن اسلم منهم سقط
ما عليه من الخراج كما يسقط عن رقبته من الجزية ولزمه العشر فيما اخرجت
ارضه وقال التوربشتي اراد بالجزية في الحديث الخراج الذي توضع على
الارض التي تترك في يد الذمي فيما خذ المسلم عنه منكطا عما يلزمه من ذلك
وتسميته بالجزية لانه يجيء في الموضوع على الاراضي الممتنع وكنه في ايدي
اهل الذمة مجبايها فيما يوخذ من رؤسهم وانما قال فقد استقال هجرته
لان المهاجر له الحظ الاوفر والمنزح البعيد في قال الذي يوخذ من اهل الذمة
وهو عليه فاذا اقام بنفسه مقام الذمي في اداء ما يلزمه من الخراج
فقد احل نفسه في ذلك محل من عليه ذلك بعد ان كان له فصار كالمستقيل
عن هجرته بتجشم حتى نفسه قال القاضي ومن تكفل جزية كافر وتحمل
عنه صغاره فكانه ولي الاسلام من حيث انه بدل اعز الدين بالمتزام ذلك
الكفر وتحمل صغاره وللخلاف صحة ضاد المسلم عن الذمي بالجزية خلاف
ولكن منع ان يتمسك بهذا الحديث قال الطيبي فان قلت قد
تعورف واشتهر ضرب الجزية كناية عن الذلة والصغار فما بال الهجرة كني
بها عن العزة قلت لانها سبب اعزة الاسلام وانتشار دعته حيث
نصر الله صاحبها مالا فمالا وراعز الدين بهم وقد شوكة المشركين
وقطع دابر فتنهم ورسخ اصلها رواه ابو داود **وعن** جرير ابن
عبد الله قال بعث اي ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وهي
طايفة من الجيش ينبغ افخاذها ارجماعة الى خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون
المثلثة قبيلة من اليمن وفي القاموس كجعفر جبل فاعتصم اي تمسك وشرع
ناس منهم بالسجود اي بالصلاة وكانوا مسلمين وكما راى الجيش اسرعوا
بالسجود فاسرع بصيغة المجهول فيهم القتل اي قتلهم الجيش وفي بعض
سجودهم ظانين انهم سيتعبدون بمثل القتل بالسجود فبلغ ذلك اي خبر
قتلهم النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل قال الخطابي انما لم
يكمل لهم الدية بعد علمه صلى الله عليه وسلم باسلامهم لانهم اعانوا على
انفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار وكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية
غيره فتسقط حصتها بينهما من الدية وقال انا بريء من كل مسلم يقيم بين
اظهر المشركين اي بينهم واظهر بفتح قال التوربشتي يحتمل ان يكون المراد
منه البراءة من دمه وان يكون البراءة من موالاته قالوا يا رسول الله لم جاز
ان ما الاستفهامية اي لاي شيء تكون بها اوامرت بنصف العقل قال لا تتراءى
اي نارا هما اسنادا فيه تغليب واسناد التراءي مجازا والنبي بمعناه اي
لتباعد منازلهما حتى لا يريا نارهما قال الطيبي هو علة لبراءة صلى الله عليه
وسلم يعني لا يصح ولا يستقيم للمسلم ان يساكن الكافر ويقيم بينهم ولكن
يبعد بحيث لا تتراءى اي نارا هما فهو كناية عن البعد البعيد وذكر فاعله وجرها

اولى قال ابو عبيدة اي لا ينزل المسلم بالموضع الذي يسري اليه ناره المشرك اذا اوقد ولكن ينزل مع المسلمين في دارهم لان المشرك لا عهد له ولا امان وقال غيره قال ابو الهيثم اي لا يستتم المسلم سنة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله ولا يتخلق باخلاقه من قولك ما ارسمك اي ما سمتنا وقال ابو حمزة اي لا يجتمعان في الدار ليعمد كل منهما عن صاحبه وراجعا قال الخليل سماه حيث عليا ان ينتبا عدا منزلا لاهما حيث اذا اوقدت منهما نار ان لم يبلغ احدهما للاخر واسناد النزال اليهما النار كقولهم دوريين فلان منازلة والنزال لفاعل من الرؤية يقال تراءى القوم اذا راى بعضهم بعضا فحلفت ومنه قوله تعالى فلما تراءى الجمعان ونزان العينان وخاسما قال الخاص اي ينبغي ان لا يسكن مسلم حيث يسكن كافر ولا بد منه حيث ينتقل بلد ناراهما ويجب احدهما من الاخرى حتى يرى كل منهما نار الاخر فتراءى رؤية المرئي فتزدوجتهما اذا كان لساد هو بين قول ابي عبيدة وساد سماقال التوربشتي اراد نار الحرب اي هما على طرفين متباعدين فان المسلم يحارب الله ورسوله مع الشيطان وحزبه ويدعو الى الله حزبه والكافر يحارب الله ورسوله ويدعو الى الشيطان فكيف يستتبان ويصلح ان يجتمعا قال الخطيب فيه دليل على ان المسلم اذا كان اسيرا في ايدي الكفار وامكنه الخلاص والانفلات منهم لم يحل له المقام معهم وان حلفوه ان لا يخرج كان الواجب ان يخرج الا انه ان كان مكرها على اليمين لم تلزمه كفارة قلت وعندنا تلزمه الكفارة رواه ابو داود **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان قبل بتشديد التحتية اي منع القتل بمنع انا وسكون النون وفتحية وهو ان يأتي الرجل صاحبه على غفلة فيقتله اي الايمان يمنع صاحبه عن قتل احد ساعة حتى يسأل عن ايمانه كما يمنع القيد الكتيد عن التصرف فهو من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم فان القيد يمنع صاحبه عن التصرف وفي النهاية اي ان الايمان يمنع عن القتل كما يمنع القيد عن التصرف فكان جعل القتل مقيدا الا القتل بكسر الناء وفي نسخة بضمها وفي القاموس القتل مثلثة ركوب ما هو من الامور ودعت اليه النفس يقتك ويقتلك فهو فاتك جريء شجاع وقوله من اي كامل الايمان فان العصابة اذا امروا بالكفر فرغا قتل ينهوه فان ابى بعد الدعاء الى الاسلام قتلوه قال التوربشتي هو جنى معناه النهي اي لا يقتل ذلك لانه محرم عليه وهو ممنوع عنه ويجوز فيه الجزم على النهي وفي الناس من يقول هو انه على بناء المفعول فيه ويدعه كذلك وليس بمتوتر رواية ومعنى فان قتل فقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة الخزرجي في شراب كعب ابن الاشرف فقتلوه وبعث عبد الله ابن عتيك الاوسي في نفر الى ابي رافع وعبد الله ابن انيس الجهني الى سفيان بن خالد فكيف التوفيق بين هذا الحديث وبين ذلك الفقا يا التي امر بها قلنا يحتمل ان النهي عن القتل كان بعد بعثها وهو الاظهر لان اولها كانت في السنة الثالثة والثانية في الرابعة والثالثة بعد الخندق في الخامسة

واسلام

واسلام ابي هريرة كان عام خيبر في السابعة ويحتمل ان يكون ذلك خصيص لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما ارتبوه من العصمة ويحتمل ان تلك الفقا يا كانت بامر سماوية كما ظن من المتوكين من الغدر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والتوض له بما لا يجوز ذكره من النول والمبالغة في الاذية والتحريش عليه قال الطيبي واختار القاضي هذا الوجه وكفه وقال الحمل ان الايمان منع ذلك وحرمه فلا ينبغي للمؤمن ان يفعله لان المقصود به ان كان مسلما فظاهر وان كان كافرا فلا بد من تدريج وتدبير واستتابة اذ ليس المقصود منه بالذات قتله بل الاستسلام والحمل على الاسلام على ما يمكن هذا اذا لم يدع الى ذلك داع دين فان كان كما اذا علم انه مصر على كفره حريص على قتل المسلمين متحين للفرصة منهم وان وقعه لا يتغير الا بعد هذا فلا حرج فيه قال الطيبي الظاهر ان يقتص اذ يذكر الحملة الاولى بعد الاحزاب فاذا التعليل موجه عن المعلل لكن قدمت اعتبارا بالعصمة الكريمة وبيانا لشرف الايمان وان من حفايصه وخصايل اهله السنية لكل احد حتى الكفار كما ورد الدين نصيحة فعلى من انتف بصحة الايمان ان يتخلى بها ويجتنب عن هفوة الغفاة والمردة من التنك فاذا الكلام جاز اصالة على الايمان وذكر المؤمن تابع له فلو اخر كان بالعكس فعلى هذا لا يقتل في الحديث اي التزام النسخ والتخلف فيه استبعد وفيه بحث لا يخفى رواه ابو داود وكذا البخاري في تاريخه والحاكم ورواه احمد عن الزبير وعن معاوية **وعن** جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد بفتح الموحدة وفي الصباح ابق كفرح وضرب ونصر فاصله مثنى ومضارع مثلث والمعنى اذا هرب مملوك اي الشرك اي دار الحرب فقد حل دمه اي لا شيء قاتله وانما ارتدع ذلك كما ذا ولي به قال الطيبي وهذا وان كان يرتد عن دينه فتد فعل ما يهدر به دمه من جوار المشركين وترك دار الاسلام وقد سبق ان لا يتزيب اي نارا هما رواه ابو داود **وعن** علي رضي الله عنه ان يهودية كانت تشتم بكسر الثاء وفي نسخة بضمها وهما لغتان على ما في القاموس اي تسب النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه عطف تفسير بكسر وعداوة بين لتضمينه معنى الطعن في النهاية يقال وقعت فيه اذا عبته وذممته فخنقها رجل حتى ماتت فابطل النبي صلى الله عليه وسلم دمها قال الخطابي وفيه ان الذمي اذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله ودينه فهو حربي مباح الدم قال بعض علمائنا وبه اخذ الشافعي وعند اصحاب ابي حنيفة لا ينقض عهده به كما هو المذكور في آخر كتاب الجزية من كنت اقتله رواه ابو داود **وعن** خبيب بتقديم مضمومه فاء فالموحدة مصغرا ابن يساف بالسين المهملة وبالفاء ابن عتبة بفتح المهملة وسكون الفوقية الانصاري قال الطيبي وروي بالثاء والباء والثاني اولى وكان الظاهر ان يقال حد الساحر القتل فعدل الى ما هو عليه تصويرا لما وان لا يخالف ما سيأتي امر الحاكم في شرح السنة اختلفوا في قتله فذهب جماعة من الصحابة وعمر بهم ابي انه يقتل روي عن حفصة انها جارية لها سحرتها فامرت بها فقتلتها وروي ان عمر

رضي الله عنه كتب اذا قتلوا كل ساحر وساحرة قال الراوي فقتلنا ثلاث سواحر وعند الشافعي يقتل اذا كان ما يسحر به كفرا او يعتقد حله اذا لم يبلغ علمه الكفر فلا يقتل وتعلم السحر ليس كفرا عنده الا ان يعتقد قلب الاعيان قال القاضي الساحر اذا لم يسم سحره الا بدعوة كوكب او شيء يوجب كفرا يجب قتله لانه استعان في تحصيله بالتقرب الى الشيطان مما يستحل به الانسان وذلك لا يستتب الا من يناسبه في الشرارة وخبث النفس فاذا تناسب شرطا في التقارن والتعاون وبهذا يتميز الساحر عن النبي والولي واما ما يتعجب منه كما ينقله اصحاب الحيل بمونة الالات والادوية او يوحيه صاحب خفة اليد فغير حرام وتسميه سحرا على التجوز لما فيه من الرقة لانه في الاصل لما خفي سببه وقال النووي يحرم فعل السحر بالاجماع واما تعلمه وتعليمه ففيه ثلاثة اوجه الصحيح الذي قطع به الجمهور انها حرامان والثاني مكروهان والثالث مباحان وقال ايضا ان التكهن وانتاب الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل وبالشعير وبالحصى وبالسبحة وتعليمها حرام واخذ العوض عليها حرام بالنص الصحيح في جلوان الكاهن واعلم ان ورد العلوم الشرعية منها ما هو حرام ومكروه ومباح فالمحرم كالنسبة والسبحة والرمل وعلوم مرتبة الطبيعيين وكذا السحر على الصحيح ويتفاوت درجات تحريمه والمكروه كاشعار المولوي المشتملة على الهزل والبطالة والمباح كاشعارهم المتجانس فيها سمق ولا ما ينشط الى الشر ويثبط من الخير وفي تفسير المدارك قال الشيخ ابو منصور القول بان السحر كفر على الاطلاق خطا بل سبب البحث عن حقيقته فان كان في ذلك رد ما لزم في شرعنا الايمان به فهو كفر والا فلا والسحر الذي هو كفر يقتل عليه الذكور والاناث وما ليس بكفر فيه اهلاك النفس منه حكم قطاع الطريق ويستوي فيه الذكور والاناث ويقتل توبته اذا تاب ومن قال لا يقتل فقط غلط فان سحرة فرعون قبلت توبتهم رواه الترمذي وكذا الحاكم في مستدركه **الفصل الثالث عن** اسامة ابن شريك ابي الربيل الثعلبي روى عنه زياد بن علاقة وعمرو ذكره الحصني في الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاء رجل خارج ابي على الامام يفرق بين امته قال اوا ستيناف بيان قال الطيبي فيه شائبة من افعال الكفرة اي حمل يفرق او هو مطاوع خرجته فخرج اي بهرج في صيغة التفريق بين المسلمين فقتل هذا يفرق حال قاصر عن عتقه اي فاقتلوه قال النووي فيه الامر بقتال من خرج على الامام اذا اراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك فينبغي ان يبقى اولا ان لم يندفع شره الا بقتله فقتل كان هدرا رواه النسائي **وعن** شريك ابن شهاب بكسر اوله قال الكولف هو الحارثي السعدي يعد في التابعين روى عن ابن ابي هريرة الاسلمي وعنه الارزق بن قيس وليس بذلك مشهور قاله كنت امشي انا الى رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اسأله عن الخوارج اما صنعة رجلا او حالة لوصفه فلقيت ابا برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي قال

الكولف

المولى هو نضلة بن عبيد الاسلمي اسلم فهجا وهو الذي قتله عبد الله ابن خطل ويأتي بين وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فتحول وسكن البصرة ثم غزا خراسان ومات بمرو سنة ستين في يوم عيد في نوق ابل كانت في جماعة من اصحابه اي من اتباعهم فقلت له هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج قال الطيبي حال من ال اي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعرض له سمعت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ثم جيء بعده بقيد ذكر جملة حالية دلالة على المحذوف قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذني بضم الذال ويسكن وتشديد التحتية على التثنية للمبالغة التاكيد وتخصيصها على الافراد لارادة الجنس وكذا قوله ورايته بعيني ولا يخفى ما في قوله باذني وبعيني من التاكيد اذ السماع والرؤية لا تكون الا بالاذن والعين فهو من باب قوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه قال الطيبي قوله اني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال الخ حال من ضمير رايته اي رايته في حال كونه مأتيا بحال وكل من ذكر قوله باذني وبعيني وذكر بين رسول الله ايذان بتخفيف الامر وتثبيت في الرواية وانه مالا شراب فيه فقسمه اي ذلك الحال فاعطى من عن يمينه ومن عن شماله وذا بسط من وراه شيأ فتح الميم وسكون عجمه عطاهم ليطلق ما فاض منهم فقام رجل من ورايه بكسر الميم فقال يا محمد ما عدلت في القسمة رجل اسود خبر مبتدا محذوف وارد على الذم والشتم لان دمامة الصورة على جناية السريرة منظوم الشق في النهاية يقال علم شق وجزء واستاصله استيعابه واشارة الى تجرده للفساد وليس فيه شوهن المنظور والاب في الحضور عليه ثوبان ابيضان اي نقاوة من نظافة ظاهرة وكثافة باطنة وبياض كسوته وبياض جثته فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا اي تم حلما عظيما وقال والله لا تجدون بعدي اي غيره وقال الطيبي اي متعاونا على رجلا هو اعدل مني اي عادل مثلي ثم قال يخرج في اخر الزمان قوم كان بتشديد النون هذا اي هذا الرجل منهم اي من رؤسايهم وائمتهم وقال الطيبي اي من شيعتهم ونفثي بسين مهملة قوله نافي الحناجر قوة والحناجر قنات بضم من بعض بفتح قوة القرآن استيناف بيان لسوء حالهم وفعالهم وما لهم لا يجاوز اي قراءتهم وقرأتهم اي حلوقهم بمعنى قوة اي يخرجون من الاسلام اي من الانقياد اتم مروق يخرجون اي يظهرون من الدين اي علانية تنظيف الظاهر وتخريبه على وجه الحيلة الدالة على كثافة باطنهم وتعميته بحب المال والجاه لا يزالون يخرجون اي يظهرون في العابدين العباد في عمل بالدرجة يخرج احدهم مع المسجد الله حال فاذا لقيتموهم هم شر الخلق والخليقة جزاء الشرط والمعنى يوت بالحالات الشر طما مضى كذا قال اجوبة في قوله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون قال الطيبي وضع هذا الاسم من التاويل اي فاذا لقيتموهم فاقتلوا انصر

شرار خلق الله تعالى فاقتلوهم لما قال طوبى لمن قتلهم وقتلوه ووجه اخذ وهو ان يكون الخبر اخذ فابين قاتليهم والجملة بعده استيناف بيان الموجب ثم انه عطف الخليقة على الخلق فلا بد من المغايرة فلا يجعل الشرعي التفصيل مبالغة اي هم شر خلقا وشر سجية وفي مكة اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي رواه السبائي

وعن ابي غالب قال المولف اسمه حزور الباهلي البصري اعتقه عبد الرحمن المحضر روى عن بكر ابن عبد الله وروى عنه حمزة ابن زيعة ابو امامة ابو اسماعيل سكن حمص ثم انتقل الى حمص ومات بها وكان من المكثرين في الرواية واكثر حديثه عند الشاميين روى عنه خلق كثير وهو اخر من مات من الصحابة بالشام ابو البصر راوسا ابو الخوارج منصوبة ابو واقعة او مفعولة على درج دمشق بكسر الدال وفتح الميم وكسر ابو طريف قال الجوهري الدرجة المرقاة والجمع الدرج قال الطيبي ولعل المراد في الحديث هذا لقوله منصوبة كمآب النار خبر مبتدا محذوف اي هم كلاب اهلها او على صورة كلاب فيها وقوله شر قتلى جمع حدث قتيل بمعنى مقتول يجوز ان يكون خبر مبتدا محذوف او خبر بعد خبر وبدلا وقوله تحت اديم السماء بارز وجهها ظرف وقوله خير قتلى مبتدا وقوله من قتلوه خبر وكان من الظاهر العكس فتقل احدهما كما قيل اشاعر

الا ان خير الناس حيا وميتا ابي ثقيف عند هانيء السلاسل

ثم قد يوم تبيض وجوه وتسود وجوه الاية قال الطيبي لحق به ابي التفصيل في قوله فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم اي فيقال لهم أكفرتم والهمزة للتوبيخ والتعجيب من حالهم قيل هم المرتدون وقيل هم اهل البدع والاهواء وعن ابي امامة هم الخوارج قال ابو غالب لابي امامة انت سمعت ابي هذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو امامة لو لم اسمعه الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبعا والتقدير لو لم اسمعه بكل راو الكثرة ما حدثكموه رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن

كتاب الحدود

قال الراغب الحد الحاجز بين شيئين الذي يمنع اختلاط احدهما بالاخر وحد الزنى والخمر سمي لكونه مانعا لمتعاطيه عن معاودة مثله وما نعا لغيره ان يسلك مسلكه قال ابن الهمام مناسب الحدود اظهر من ان يذكره ابيانا ذكر بيانه ابن النقيب وغيره ينبغي في موقة انما للامتناع عن الامتثال الموجبة للعذاب حتى الزنا ضياع الذرية واما تتنها معين بسبب اشتباه النسب وفي باقي الحدود زوال العقل وافساد الاعراض واخذ اموال الناس وفتح هذه الامور مذكورة في العقول ولذا تمنع الاموال والاعراض والزنى والسكر في ملة من الملل وان ابيح الشرب والمقصود من شرعية الحد الانزجار عما يتضرر به العباد والتحقيق ما قاله بعض المشايخ انما موانع قبل الفعل زواجر بعده اي العلم بشرعيتها يمنع الاقدام على الفعل واذا عصا بعده ارتدع من العود اليه قال واما قول صاحب الهداية والطهرة ليست بعقوبة اي الطهرة من ذنب فسبب الحد يفيد انه مقصود ايضا من شرعيتنا لكنه ليس مقصودا اصليا بل تبع لما هو الاصل من الانزجار وهو خلاف المذهب

فان

فان المذهب ان الحد لا يحل في سقوطا ثم فعل بسببه اصلا بل بالشرع الاحكمة الانزجار وما ذلك تقول طائفة كثيرة من اهل العلم واستدلوا عليه بقوله صلى الله عليه وسلم فيما في البخاري وغيره ان من اصاب من هذه المعاصي شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب منها شيئا فستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه واستدل للاصحاب بقوله تعالى في قطاع الطريق ذلك اي التقتيل والتصليب والنفي لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا فاخبر ان جزاءهم عقوبة دنيوية وعقوبة اخروية الا من تاب فانها حينئذ تسقط عنه الاخروية بالاجماع للاجماع على ان التوبة لا تسقط الحد في الدنيا ويجب ان يحمل الحديث على ما اذا تاب في العقوبة لانه هو الظاهر لان الظاهر اذا صلح به اورجه يكون معه توبة منه لوقوعه سببا فعله فيحمد بهما بين الادلة وتقيد المطلق عند معارضة المقيد له متفقة بخلاف العكس اقول التحقيق وبالله التوفيق ان الاحسن في الجمع ان الحد مطهر له بخصوص ذلك العمل فان الله ارحم من ان يخزي على عباده التوبة ويريده قول العصابي طهرني يا رسول الله على ما سياتي في الحديث ثم ان اقترن معه التوبة فبها ونعمت وان تاخر عمل اصراره فيعذب بمقداره ويرجع عليه ما لو تقدم منه ما يوجب الحد ثم حد فاتاب حين الحد كفى عنه الجميع والا فكفى عنه ما حد به وحده وابقي تحت مشيئة الله تعالى وبهذا حصل الجمع بين الاية والحديث وتبين ان خلاف العلماء تنفيل والله اعلم ثم الحد يثبت بالبينة والاقرار لا بعلم الامام وعليه جماهير العلماء وقال ابو ثور ونقل نقلا قويا عن الشافعي انه يثبت به وهو القياس لان العامل بالبينة والاقرار دون العامل بعلم الامام قلنا نعم لكن الشرع اهدر اعتباره بقوله تعالى فان لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون ونقل فيه اجماع الصحابة كذا حققه ابن الهمام

الفصل الاول

عن ابي هريرة وزيد ابن خالد كما يذكره المولف في اسمايه ان رجلين اختصما اي تنازعا فقال الخصم اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض بيننا اي احكم بيننا بكتاب الله قال الطيبي اي بحكمه اذ ليس في القرآن الرجم قال تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم اي الحكم بان لا يواخذ على جهالة ويحتمل ان يراد به القرآن وكان ذلك قبل ان تنسخ اية الرجم لفظا وقال الاخر اجل بفتحتين وسكون اللام اي نعم يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله ائذن لي جوابا شرط محذوف معه يعني اذا اتفقت معه بما عرض علي جنابك فاقض فوضع كلمة التصديق موضع الشرط ذكره الطيبي وقال الماسال المراد فان اردت ان احكم بينهما حكم الله فقل بجلال الله لا احكم الا بحكم الله ليتصل ما بينهم بالحكم العرف لابالتصالح والتراضي فيها هو الارفق بهما اذ للحاكم ان يفعل ذلك ولكن برضاء الخصمين وايذان في ان الحكم قال نعم قال ان ابني كان عسيفا اي اجيرا كما بينه الاجرة على هذا قال التوربشتي وانما قال على هذا لما يتوجه للمتاجر على المتاجر من الاجرة بخلاف ما لو قال عسيفا لهذا لما يتوجه للمتاجر عليه من الخدمة والعمل قال الخطابي يريد ان قوله على هذا صفة مميزة لاجير اي اجير اقامت

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاجرة عليه والمالكون كذلك اذ الاسبى العمل وانما ولو قيل بعدم الملك كذلك
قوله اي الاجير بأمرأة اي المستاجر فاخبروني اي بعض اهلها ان على ابني الرجم
وفيه انه يجوز السؤال عن المعقول لوجود الفاضل فاقتديت منه اي من ولدي
بمائة شاة وجارية اي اعطيتهما فداء وبدلا من رجم ولدي ثم اني سألت اهل
العلم اي كبرائهم وفضلائهم فاخبروني ان على ابني جلد مائة بفتح الجيم اي ضرب مائة
جلدة للكونه غير محصن وتغريب عام اي اخراجه عن البلد سنة وانما الرجم على امرأته
اي لانها محصنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بتحقيق الجزم
للتنبيه والذي نفسي اي ذاتي او روحي بيده اي بقبضة قدرته وخيرا ارادته
لاقضين بينكما بكتاب الله فيقبل الرجم وان لم يكن منصوصا عليه صريحا بخلاف
الرجم لفظا لكنه مذكور في الكتاب على سبيل الاجمال وهو قوله تعالى واللذان
يأتيانها منكم فاذوهما والاذى يطلق على الرجم وغيرها من العقوبات هذا وقد
فصل الحكم المجمل في قوله لاقضين بقوله اما غنمك وجاريتك فرد عليك اي
مردود عليك واما ابنك فعليه جلد مائة بالاضافة وفي نسخة بتنوين جلد
ورضرب مائة على التمييز ولابد من تقدير اي فعليه ذلك على تقدير ثبوته
باقراره مرتين او شهادة اربعة وتغريب عام هذا عند الشافعي ومن تبعه ومن لم
يره من العلماء ما يتأتى يحمل الامر فيه على المصلحة ويقول لي التغريب
بطريق الحد بل بطريق المصلحة التي راها الامام من السياسة وقيل انه كان
في صدر الاسلام ثم نسخ لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة واما انت يا انيس تغيب اسم وهو ابن الضحاك الاسلمي وبابدكر
الولد في اسمه فاعدة بضم الدال وهو امر بالذهاب في الغدوة لما ادرج امر
بالذهاب في الروح ثم استدل لكل في حين الاخر اي فاذهب على امرأة هذا اي
اليها وفيه تضمين اي حاكما عليها فان اعترفت فارجمها به اخذ مالك والشافعي
في انه يكفي في الاقرار مرة واحدة فانه صلى الله عليه وسلم علق رجمها باعترافها
ولم يشترط الاربع كما هو مذهبنا واجيب بان المعلق فاذا اعترفت الاعتراف
المحدود وهو اربع مرات فارجمها فاعترفت فرجمها قال الطيبي الحديث يدل
على جواز الافتاء في زمانه فان اباذر الزاني قال سألت اهل العلم فاخبروني الهاجرة
والرسول صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيهم وان حد البكر جلد مائة وتغريب عام
وان حضور الامام ليس بشرط في اقامتها فانه صلى الله عليه وسلم بعث انيسا
لها واذ الاستنابة فيها بين قلت فحضوره فلم يتم الاستدلال به
قال النووي ان تعذر حضوره حقيقة او تعذر عليه طلبه لم تعطل بل يقيم نائبه
فيرفعها باذن عنه وحد القذف هذا هو طلبة به ام تعزعنه او توقف بالزنى
فان اعترفت فلا حد القاذف وعلى الرجم لانها كانت محصنة ولابد من هذا
التاويل لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنى وتحتمه وهذا غير مراد
لان حد الزنى لا يتجسس ولا تترك عنه بل لو اقر به الزاني استحب ان يلقنه
الرجوع كما سيجيء وفيه انه يستحب للقاضي ان يصير على قول احد الخصمين
اقف بالحق فوق ذلك اذا تعذر عليه حضوره في شرح السنة فيه ان للحاكم ان يبدأ
باستماع كلام ابي الخصمين شاء وفي قوله فرد عليك دليل على ان الماخوذ بحكم البيع

بلغ مقابلة

الفاسد

الفاسد والصلح الفاسد مخالف الرد على صاحبه غير مملوك للاخذ وفيه ان
من اقر بالزنى على نفسه مرة يقام الحد عليه ولا يشترط فيه التكرار كما توافر
بالسرقة مرة واحدة يقطع ولو اقر بالقتل مرة واحدة يقتص منه واليه ذهب
الشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة لا بد في الاقرار بالزنى اربع مرات فاذا اقر
اربع مرات في مجلس واحد فهو كما اقر بواحد وقال المحقق ابن الهمام اختلف
الحكم في اشتراط تعدد الاقرار فشرطه الحسن وحماد ابن ابي سليمان ومالك
والشافعي وابو ثور واستدلوا بحديث العسيف ولان الفاسد ينبغي ان يتزايد والمرار
ما عز الا شك في امره فقال ابك جنون وذهب كثير من العلماء الى اشتراط
الاربع واختلفوا في اشتراط كونها في اربعة مواضع مجالس فقال به عمان ناوناه
ابن ابي ليلى واحد منها ذكر عنه واكتفوا بالاربع في مجلس واحد وما في الصحيحين
ظاهر فيه وهو ما عن ابي هريرة قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه
فثنى ذلك اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون فقال لا قال هل احصنت قال نعم
فقال صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة
هرب فادركناه بالحرة فرجمناه فهذا ظاهر في انه كان في مجلس واحد قلنا نعم
هو ظاهر فيه لكن اظهر منه في افادة انها مجالس ما في صحيح مسلم عن
بريدة انا عز اتى النبي صلى الله عليه وسلم فرده ثم اتاه الثانية من الغد
فرده ثم ارسل الى قومه هل تعلمون بعقله باسا فقالوا ما نعلمه الا وفي العقل
من صالحينا فيما نراه الثالثة فارسل اليهم ايضا فسالوه فاخبروه انه لا باس
به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفيرة فرجمه واخرج احمد واسحاق بن
راهويه في مسند يهما وابن ابي شيبة في مصنفه نشاوكيع عن اسرائيل عن جابر
عن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابي بكر رضي الله عنه قال اتى ماعز ابن مالك
النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف وانا عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف وانا
عنده الثانية فرده ثم جاء فاعترف وانا عنده الثالثة فرده فقلت له اذا اعترفت
الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سال عنه فقالوا لا نعلم الا خيرا
فامر برجمه فصح بتعدد المجلس وهو ينكل عنه وخف اذا قتلنا انه اذا ما
نكل ثم عارضه بحديث احمد وروى ابن حبان في صحيحه من حديث
ابي هريرة قال جاء ماعز ابن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
الابعد زنى فقال له ويلك وما يدريك ما الزنى فما مر به فطردا فاخرج ثم اتاه من
الثانية فقال كمثل ذلك فامر به فطردا فاخرج ثم اتاه الثالثة فقال له
مثل ذلك فامر به فطردا فاخرج ثم اتاه الرابعة فقال مثل ذلك فقال له
ادخلت واخرجت قال له نعم فامر به ان يرجم فهذا وغيره مما يكون في تعداد
المجالس فرجب ان الحديث الاول عليها مستثنى عليه وعن زيد ابن
خالد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يامر فيمن زنى ولم يحصن بجلد العبد
وفي نسخة بفتحها في الثانية الاحصان الخ والمراد بكونه محصنة بالاسلام والعفاف
والحرية والتزاوج فيقال احصنت المراة فهي محصنة ومحصنة وكذلك الرجل فا

المحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التي جيء نوادر يقال
احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفتح فهو ملقح في شرح السنة هو
الذي اجتمع فيه اربع شرائط العقل والبلوغ والحرية والاصابة في النكاح الصحيح جلده
مائة مفعول ياس ونغريب عام رواه البخاري قال ابن الهمام ورويء عبد الرزاق
عن يحيى ابن ابي كثير ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابي
اصبت حدا فاقمه علي فدعا عليه السلام سوط فجاء بسوط قد ركب بعضه على بعض
فقال فوق هذا فاتي بسوط مكسور لين فقال سوط فوق هذا فاتي بسوط جديد فقال فوق هذا
فقال هذا فامر به فجلد ورواه ابن ابي شيبة عن زيد ابن اسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتي برجل فذكره وذكر مالك في الموطا والحاصل انه يستفاد كل ما يطلق
ابن يونس عن حنظلة السدوسي عن انس ابن مالك قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
بالسوط فيقع تمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به فقلنا له في زمن
من كان هذا قال في زمن عمر ابن الخطاب والحاصل ان المراد انه لا يضرب به
طرفه بين لانه حينئذ يجرح او يبس زفيف اذا كان فيه عقدة فذكر الطحاوي
انه على جلد الوليد بسوط له طرفان اربعين جلده الضربة ضربتين وفي الهداية
ويتقي الضرب على اعضائه لان جميعه في معرض قتله يتقيه واستثنى منه
الراس والوجه والفرج وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للذي
امره يضرب الحد اتق الوجه والحد اكبر قال ابن الهمام وبما يجعله المخرجون
مرفوعا بلفظ متوقيا عن علي انه اتي برجل سكران اوفجر فقال اضربوا
واعطاه عضوحقه واتق الوجه والحد اكبر رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
في مصنفيهما وسعيد ابن منصور وقال ابن المنذر روينا عن عمر ابن الخطاب
انه قال وقد اتي برجل اضربوا واعطاه كل عضو حقه قال وروينا هذا
القول عن علي وابن مسعود والنخعي اسنجي ولا شك ان معنى
ما ذكره الحفاظ في الصحيحين عن ابي هريرة عنه عليه السلام
قال اذا ضرب احدكم فليتق الوجه والحد اكبر ولا شك ان هذا ليس مرادا
على الاطلاق لانا نقطع انه حال قيام الحد مع الكفار لو وجه لاحد ضرب
ذلك ويقتله فليس المراد الا من يضرب ضربا في حد قتل او غير قتل وما قيل
في المطولة والكافي ان اشار في محض الظهر لا تدل الا اشارة حين عليه
بقوله عليه السلام البينة والاحد في ظهرك غير ثابت في كتب الذي
فيها كتبنا واما ما ذكر من رواية عن مالك انه محض الظهر وما يليه واجيب
بان المراد بالظهر نفسه اي حد عليك بدليل ما ثبت من كبار الصحابة
عن عمر وعلي وابن مسعود ثم حض منه الوجه بدليل الاجماع وقال ابو يوسف
يضرب اسراسة عشرة واحدة رجع اليه بعد ان كان اولا يقول لا يضرب لما روي
ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم ان ابا بكر اتي برجل
استفتى من ابيه فقال اضرب في راسه فانه فيه شيطانا والمسعودي
مختلف ولكن رويه الدارمي في مسنده عن سليمان بن يسار ان رجلا قال

له صيغ فقدم المدينة فجعل يسال عن منقاه بالقرآن فارسل اليه عمر واعد له
عراجين النخل فلما جاءه قال من انت فقال انا عبد الله صيغ فاخذ عمر عرجونا
من تلك العراجين فضرب به على راسه وقال ان عبد الله عمر وجعل يضربه حتى
دمي راسه فقال يا امير المؤمنين حسبك فقد ذهب الذي كنت اجد
في راسي وعن عمر رضي الله عنه قال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل
عليه الكتاب فكان مما انزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورجمنا بعده وانا خشيت ان طال بالناس زمان ان يقول قائل لا نجد
حدين في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله الا وان الرجم في كتاب الله حق
على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف
رواه البخاري ومسلم وروى ابو داود وابن ماجة وفي لفظ لهما الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
فقال ابن الهمام الرجم عليه اجماع الصحابة ومن تقدم منهم على المسلمين وانكار الخوارج
للرجم باطل لانهم انما انكروا ما هو معلوم ثبوته بالدليل بل
هو اجماعي فظني وان انكروا وقوعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو منوا تواتر المنكرين كثيرا عند عليه وجوده حاتم والاحاد في تفاصيل صورة وحضور
صحابته وما اصله الرجم فلا شك فيه ولقد كرشف بهم عمر حيث قال خشيت
ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا
بترك فريضة انزلها الله الا وان الرجم حق على من زنى وقد احصن اذا قامت
البينة او كان الحبل او الاعتراف رواه البخاري ورويء ابو داود وزاد فيه خطب
وقال ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه
الكتاب وكان فيما انزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورجمنا من بعده واني خشيت ان طال بالناس زمان
فيقول قائل لا نجد الرجم الحديث وقال لولا ان يقال ان عمر زاد في كتاب
الله لكتبت على حاشية المصحف في الحديث المتفق عليه من حديث
ابن مسعود لاجدهم امسوا سلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وروى النسائي عن عثمان انه
اشرف عليهم يوم الدار وقال انشدكم بالله اتعلمون ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل دم امرء مسلم الا بإحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد
احصان وقتل نفس بغير نفس ورواه البزار والحاكم وقال صحيح على شرط
الشيخين والبيهقي وابو داود والدارمي واخرجه البخاري عن فعله عليه
السلام من قوله اي قلابة حيث قال قال الله ما قتل رسول الله صلى الله
عليه وسلم احدا فقال الا في ثلاث فحال رجل قتيل بحيرة نفسه فقتل او
رجل زنى بعد احصان او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام ولا شك
في رجم عمر وعلي ولا يخفى ان قول المخرج حسن او صحيح في هذا الحديث يراد به
الصحة من حيث هو واقع في خصوص ذلك السند وذلك لا ينافي الشهرة وقطعية
الثبوت بالتواتر والقبول والحاصل ان انكاره انكار دليل قطعي بالاتفاق فان
الخوارج يوجبون العمل بالمتواتر من ديننا كما يوجبه الاثنان الخالفهم عن
الاخطاط بالصحابة وانا بين وترك الرد الى علماء المسلمين ورواتهم او فهم في
حالات كثيرة لحقا السمع عنهم والشهرة ولذا حين عابوا عليه عمر ابن عبد العزيز
النزول بالرجم لانه ليس في كتاب الله الرجم بأعداد الركعات ومقادير الزكوة فقالوا
ذلك لانه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فقال لهم وهذا ايضا
فعله هو والمسلمون قال صاحب الهداية وان لم يكن محصنا وما حرا فحده مائة
جلدة للقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وانما فترض
الزانية مع ان العادة عكسه لانها هي الاصل اذ الداعية فيها اكثر ولولا تمكينها
لم يزن قال ابن الهمام وهذا عام في المحصن وغيره نسخ في حق المحصن قطعا
ويكفينا في تبيين الناسخ انقطاع برجم النبي صلى الله عليه وسلم ويكون من
نسخ الكتاب بالسنة القطعية وهي اولى من كون ناسخ الناسخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة تعالا من الله والله عزيز حكيم لعدم القطع بكونها
قرانا نسخ تلاوتها وان ذكرهم وسكت الناس فاركون الاجماع السكوتي
حجة مختلف فيه وبتقدير حجيته لا يقطع بانجبار المجتهدين من الصحابة كما تواعد
اذ ذاك ولا شك ان الطريق في ذلك الى عمر ظني ولهذا قال الله اعلم قال على
ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبإيسنه للقرآن المنسوخ
تلاوته وعرفت من قوله ذلك انه قابل بعدم نسخ عموم الاية فيكون الاية
ان الرجم كان ثابتا في حق المحصن بالسنة وهو مقول قيل به
ويدل له بقوله عليه السلام الثيب بالثيب جلد مائة والرجم
بالحجارة وفي رواية ابي داود رمي بالحجارة وعن عبادة ابن الصامت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني اي حكم حد الزنى خذوا عني
كرره للتاكيد قد جعل الله لهن سبيلا اي حدوا اضاطريقا ناسخا في حق
المحصن وغيره وهو بيان لقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة الى قوله
او يجعل الله لهن سبيلا وقد تعلل صلى الله عليه وسلم لكم ليوافق نظم القرآن
ومع هذا فيه تنبيه لنا لابعاد عبد الشهوة ومتبعي الفتنة قال

النور بتي

النور بتي كما ذهب الغزالي حين شرع الحد في الزاني والزانية والسبيل
هنا الحد لانه لم يكن مشروعا وذلك الوقت وكما الحكم ما ذكر في كتاب الله
واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان
شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن
سبيلا البكر بالبكر اي حد زنى البكر بالبكر جلد مائة اي ضرب مائة جلدة للفاعل واحد
منها وتغريب عام اي بنفي سنة كاف الدرداية واعلم ان افتقت المعلمة والثيب
بالثيب جلد مائة والرجم الجلد منسوخ في حقهما بالاية الاتي سخت تلاوتها
وبقي حكمها ولانه صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم ماعز وغيره ولو كان الجمع حدا لما
تركه وقتل معاذ الثيب بالثيب جلد مائة ان كان غير محصنين والرجم
ان كان محصنين قال الطيبي الكاف هي في قوله خذوا عني يدل على ظهور
امر قد خفي شأنه والمعنى بيانه كما انه قوله قد جعل الله لهن سبيلا سهم في التنزيل
وبيانه تلك السبيل ايجاب الحد الثابت في حق المحصن وغيره فقوله البكر بالبكر
اي احكامه بيان للبهم وتعليل للمجمل على طريقة الاستئناف سمعه اغالقوله
تعالى وانزلنا اليك الكتاب لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون
والتقسيم حاصر من الحديث المفهوم لان اللاتي يأتين الفاحشة لا يخلو اما ان يكون
بكرا او ثيبا والاولى اما زنت بالبكر او بالثيب والثانية ايضا كذلك فبين
في الحديث ما حده البكر بالبكر والثيب بالثيب وترك ذكر الثيب
بالبكر لظهوره وحديث عبيد على ما سبق قال النووي اختلفوا في
هذه الاية فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخة
بالاية التي في اول سورة النور وقيل ان اية النور في البكرين وهذه
الاية في الثيبين قال الطيبي البكر بالبكر مبتدا وجلد مائة خبره اي حد
زنى البكر بالبكر جلد مائة قال النووي هو ليس على ظاهره بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى بكر او ثيب وحد الثيب الرجم
سواء زنى بثيب او بكر فهو سبب بالتنبيه الذي يحتج على الغالب
واعلم ان المراد بالبكر من الرجال والنساء بإجماع في النكاح صحيح وهو حر
بالغ عاقل سواء جامع بوطء بشبهة او نكاح فاسد او غيرها والمراد بالثيب
عكس ذلك سواء في كل ذلك الحر والعبد والمسلم والرشيد والمحجور عليه بسفه
قلت في الاقناع خلاف لنا سيأتي في محله قال واجمعوا على وجوب
جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب واختلفوا في جلد الثيب
مع الرجم فقالت طائفة يجلد ثم يرجم وبه قال علي رضي الله عنه والحسن
واسحاق وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال الجمهور
الواجب الرجم وحده واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر عليه رجم
الثيب في احاديث كثيرة لا سيما قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية
وقصة المرأة مع العسيف وحديث الجميع الجلد والرجم منسوخ لانه كان
في بدء الامر واما التغريب عام ففيه حجة للشافعي والجمهور انه يجب نفي
سنة رجلا كان او امرأة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والاوزاعي
لا نفي على النساء وروي مثله عن علي كما قالوا لا نساء عورة ونفيها تضييع لها

ونفي سنة واما العبد والامة فنفيهما اموال الشافعي اصحهما تنصيف
ستة رواه م وكذا احمد وللاربعة قال ابن العمام لا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم
وهو قول مالك والشافعي ورواية عن احمد ويجمع في رواية اخرى عنه واهل الظاهر
كذلك والجمهور انه عليه السلام انما بعد سؤاله عن احصان وعلمه الرجوع فامر برجمه على
الامر بالرجم قال اذهبوا به فارجموه وقال اغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت
فارجمها وقال في باقي الحديث فاعترفت فرجمت وكذا في الثمانية والحقيقة ان كانت غير ما يزيد على الامر برجمها وكل من
ايراد احمد على ذلك فمغلطة بانه ليس في شيء من طرقه ان الرجم فعله عليه السلام خذ واعني
قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم اورده بالحجارة بجيب فظاهر كونه
منسوخا وان لم يعلم خصوص الناسخ وما جلده علي شراحة في رجمها فانما لانه لم يثبت
عنده احصانها الا بعد جلدها او هو رأي لا ينافي اجماع الصحابة وما ذكرناه من القطع عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع في البكر بين الجلد والنفي والشافعي
يجمع بينهما وكذا احمد واسحق والاوزاعي والحسن ابن صالح وله في العبد
يزيد سلالة نصف سنة لا يثرب اصلا وما تثريب المرأة فيحرم واجبة عليها
في قول وفي بيت المال في قول ولو امتنع في قول يجبره الامام وفي قول لا
ولو كانت الطريق امنة فتي تثريبها بالمحرم قولان لقوله عليه السلام البكر بالبكر
جلد مائة وتثريب عام اخرجه م وابو داود والترمذي من رواية
عبادة ابن الصامت مرفوعا خذوا عني الحديث ولان فيه حسم مادة الزنى
لتقله في المعارف لانه هو الداعية الى ذلك ولهذا قيل لامرأة من الوهب ما
حملك على الزنا مع فقد ذلك قالت طول السواد وقرب البياض السواد
المبادرة من وده اذا ساده وانما قوله نفي الزانية والزاني فاجلد وا
شارة الى بيان حكم زنا فلان المذكور تمام حكمه والا لكان مجملا اذ يفهم منه
انه تمام الحكم وليس كما مر في الواقع فلان نفي الشروع في البيان امتد من
نزول البيان لانه يقع في المجمل المركب وذاك في البسيط ولانه هو المفهوم
من جعل جزاء الشرط فنهيد ان الواقع هذا فقط ولو ثبت منه شيء آخر كان
مثبتا سارقا او مبينا كما سكت عنه الكتاب وهو الزيادة المشهورة نسخ
يرد عليه ان هذا الخبر مشهور تلقته الامة بالقبول فتجوز به الزيادة بعد
اتفاقا والحديين صاحب الهداية عدد عن هذه الطريقة اي دعا نسخ م
والرجم فكذا اضافه الاخذ وانت تعلم ان هذا البحث يلازم بل يجوز ان يبين وبك
حمل بعضا نسخ وبعضا لا ولو سلك الطريق الاول وادعى انه احاد لا مشهور
فنقول الامة بالقبول ان كان اجماعهم على العمل به فمسلم لكن الخلاف
وان كان اجماعهم على صحته بعين صحة سنده فكثير من اخبار الاحاد كذلك
فلم يخرج عن كونها احادا وقد خفي من ظنه ان يصير قطعيا وادعى بناء رواه
البخاري ذلك وغلط عليه ما مر في موضعه واذا لم يكن احادا وقد نظر في اليه
احتمال النسخ بقرينة نسخ شطره فلا شك انه ينزل عن الاحاد التي لم
ينظر في ذلك ايها فاحرياك لا ينسخ به ما افاده الكتاب من ان جميع الموجب

وقيل يقتل فاجلدها
ثم ارجمها صح

الجلد

الجلد فانه بجارضه فيه لان الكتاب ساكت عن نفي التثريب فكيف وليس فيه
ما يدل على ان الواجب من التثريب بطريق الحد فلم ان افتقى ما فيه دلالة قوله
البكر بالبكر جلد مائة وتثريب عام مثبت عطف واجب عليه واجب وهو لا تنتفيه
بل ما في البخاري عن قول ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وافامة الحد ظاهر في ان النفي ليس من الحد
المحتم عليه فلم ذكره تثريبا لمصلحة واما مالك فرأيه ان الحديث انما دل على
الرجل بشوله البكر بالبكر فلم يدخل المرأة ولا شك ان كثيرا من المواضع التي
يثبت الاحكام في النساء بالنصوص المفيدة اياها للرجال بتنقيح امناط وايضا
فان نفس الحديث يجب ان يشملهن فانه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
البكر بالبكر الحديث فنص على ان النفي والجلد سبيل لهن والبكر يقال على
الانثى الا تثريب اي قوله عليه السلام البكر بالبكر شاذ فلم يعارض ما ذكرناه فمن
من المنع بان في النفي فتح باب الفتنة لانزادها عن العشيرة ومن ينتج
منهم ان كان لها شهوة قوية فتتبعه وقد تتعلق بمحارم الزوج وهو حاجز
اليه ما يحرم اقدامها ولا شك ان هذا المعنى في انتفائه اليه انسب ارجح
ما ذكره من انتفاء علة المعارف اليه عدم الامن فانا وجدنا في مثل هذا
الزمان لمن شاهد احوال النساء والرجال فيترجح عليه وبويده ما روى
عبد الرزاق ومحمد ابن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد ابن
ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال كفى بالنفي فتنة وروى عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال قال عبد الله بن مسعود
في البكر يزنى في البكر يجلد ان مائة وينفيان سنة قال وقال علي ابن ابي طالب
حسبهما من الفتنة ان ينفيا وروى محمد ابن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد بن سليمان عن ابراهيم النخعي قال كفى بالنفي فتنة وروى عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال غرب عمر ربيعة ابن امية بن
خلف في الشراب الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا اغرب بعده مسلما
ثم لو ملك على ذلك الامام مصلحة في التثريب نفي يراه الان يفعله وهو محمل التثريب
الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من ابي بكر وعمر وعثمان فهذا
التثريب فاغرب عمر بصاب الحاج وعينه سبب ان يحاله افتتن به بعض
الناس حين سمع فزل فاتبعه من سبيل الى جزاشر بها مر من سبيل الى بعض
ابن الحجاج الى نفي ماجه الاعراق متتل سهل الحيا كرجع غير ملجاج وذلك
لا يوجب نفيا وعلى هذا اكثير من مشايخ اسلوك المحققين رضي الله عنا
سهم وحشرنا معهم بل يرون المريد اذا ابدا منه فترة نفس وجاج لتكسر نفسه
وتلين ومثل هذا المريد ادس هو فرهيب منه ينبغي ان يقع عليه راي الناظر في
التثريب لان مثله في ندم ومشقة زال زلة لفتة النفس اما من لا يستحي
وله حال يشهد عليه بقلة النفس فلا شك انه يوسع الطريق
للنساء ويسهلها وعن عبد الله ابن عمر ان اليهود اتى طائفة منهم جاؤا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة في رواية امرأة ورجلا
زنيا وكانا محصنين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة

ايه اي شيء تجدونه مكتوبا في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون ويحمم اي يطوف بهما على حمارين ويجلدون قال الطيبي اي لا تجدون في التوراة حكم الرجم بل تجدون فضيحتهم وتجليدهم فما بالكم تتركون العمل بالتوراة في هذا الحكم الذي هو اغلظ العقوبتين عليكم وتعملون بالاخف مع وفاقكم اياه في الكفر والتحريف بان يكذب قال عبد الله بن سلام وهو من علماء اليهود وكان فاسلم كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها وفتحوا التوراة فجعل احدهم يده على اية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد رواه الشافعي في الام ورواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه كلهم عن نافع عن ابن عمر قال اتى اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامراة قد زنيا فقال لليهود ما تصنعون بهما في التوراة في شان الرجم فقالوا نسخم وجوههما ونحممهما ونخزيهما ويضرب الرجل الحد فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتوا بالتوراة فاتوا بها فقرأها حتى اذا مر بموضع الرجم وضع يده عليه وقرأ ما بعده فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا تحتها اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد رواه الشافعي في الام ورواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه كلهم عن نافع عن ابن عمر قال اتى اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامراة قد زنيا فقال لليهود ما تصنعون بهما في التوراة في شان الرجم فقالوا نسخم وجوههما ونحمم

يا رسول الله قال النووي وفيه اشارة الى ان علي الامام ان يسال عن شروط الرجم
من الاحصان وغيره سواثبت بالاقرار ام بالبينة وفيه مواخذة الانسان باقراره ٥
وفيه تعريض بالعفو عن حد الزنى اذا رجع عن الاقرار قال اذهبوا به فارجموه فيه دليل
على ان الرجم لا يسبقه جلد ولا يجلد قال ابن شهاب ابو الزهري فاخبرني من سمع جابر بن
عبد الله ابي من الصحابة او التابعين يقول اني جابر فرجمناه بالمدينة فلما اذلقته الحجارة
اي اصابته بحدها فعترته من ذلق السكين على حد قوله هرب اي فر في شرح السنة فيه دليل
على ان المرجوم لا يشد ولا يربط ولا يجعل في الحفرة لانه لو كان شيء من ذلك لامكنه الفرار
والهرب فلست فيه بحسلا يجيء قال فقال قوم لا يحفر مطلقا وقيل يحفر للمراة
لا للرجل قال ابن الهمام ويجب الرجل في الحد وكذا وكذا الا تحزبن فانما عينه مدود ٥
وتضرب المراة جالسة لما روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الحسن ابن عمارة عن الحكم
عن يحيى بن الجزار عن علي قال يضرب الرجل قائما والمراة قاعدة في الحد ولا بين
للحد على التشهير زجر العامة عن مثله والقيام ابلغ فيه والمراة بين امرها على الستر
فكتفي بتشهير الحد فقط بلا زيادة وان حفرلها في الرجم جاز لانه استر لها ولذلك
حفر عليه السلام للغامدية الى سرتها والسرة والسمرة بمعنى واحد وفتح الواو وضم الواو
مترجمة بذي الرجز لاجل التذييل والدال مضمومة في الوجهين وما قبل الذي للمراة
والسدرة للرجل غير صحيح لحديث الذي وضع سبعين ثديه وكذا حفر
على الشراجية الحديثة بكسر الميم وهي قبيلة كانت عينه على وقد مدحهم
وقال بنو سدوسهم

ولو كنت بوابا على باب جنة لقلت لهمدان ادخلي بسلام

وتقدم حديث شراحة وفيه من رواية احمد عن الشعبي انه حفر لها ابو البردة
ولا يجوز للرجل لانه عليه السلام لم يحفر لما عز وتقدم من رواية مسلم وتقدم من
روايته ايضا من حديث ابي هريرة الاسلمي انه حفر له وهو منكر لمخالفته
الروايات الصحيحة المشهورة والروايات الكثيرة المتظافرة ولا بين الحد
على التشهير فيزاد في شهرة الرجل لانه لا يضره ذلك ويكتفي في المراة بالاخراج
والاتيان بها الى مجتمع الامام واناس حضور فاما في الرجم واما في الجلد فقال فقائل
وليشهد عذابهما طائفة من المومنين اي الزانية والزاني واستحب ان يامر الامام
طائفة اي جماعة ان يحضروا اقامة الحد وقد اختلف في هذه الطائفة فعن ابن
عباس واحد وبه قال احمد وقال عطا واسحاق اثنان وقال الزهري ثلاثة
وقال الحسن البصري عشرة وعن الشافعي ومالك اربعة والربط والامساك
عبر شروع قول ابن سمعون لبس في نقله الامر فيجب ربط المرجوم ولا امساك
لهم فانه اذا رجع يميل فلا يجبرون على امساكهم فحينئذ يمسك منه بعض الناس
حتى اذا ادركته بالحرة وهي ارض ذات حجارة سود بين جبلي المدينة فرجمناه
حتى مات فاذا هرب في الرجم فانه كان من الاينبغي ويترك وان كان شهود اعليه
اتبع ورجم حتى يموت لان هربه رجوع ظاهر ورجوعه ميل في اقراره لا في رجوع الشهود
ذكره الطحاوي وفي سنة ابي داود ثلاثة صفوف كصفوف الصلاة كملوا رحمه صفين تحوا
وقد ذكره في الاصل بلفظ حسبك علي في قصة شراحة على ما قدمناه من رواية البيهقي
من الاجلح عن الشعبي وفيه احاطانا من بها واخذ والحجارة قال لبي هذا الرجم اذن

يجب بعضكم بعضا صفوا كصف الصلاة صفا خلف صف اي ان كان ثم رجما فوجب
صفع من متفق عليه وفي رواية للبخاري عن جابر بعد قوله قال نعم فامر به
فرجم بالمصلى قال النووي قالوا المراد به مصلى الجنائز ويشهد له الرواية الاخرى
في تتبع الغرقد وهو موضع الجنائز بالمدينة قال البخاري وغيره فيه دليل على ان
مصلى الجنائز والاعياد اذا الم يحبل مسجدا لم يثبت له حكم المسجد اذ لو كان له حكمه
لاجتنب الرجم فيه لتلطخه بالدماء وقال الدارمي من اصحابنا ان مصلى العيد وغيره ٥
اذا لم تكن مسجدا هل يثبت له حكم المسجد فيه وجهان اصحهما لا يثبت له حكم المسجد
قال ابن الهمام ولا يتم حد في مسجد باجماع الفقهاء ولا تخرجه الماروي عن مالك
انه لا باس بالتاديب في المسجد هيئة اسواط قال ابو يوسف انما هو ليس الحد
في المسجد فحطاه ابو حنيفة وفي الحديث انه عليه السلام قال جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراكم وبيعكم واقامة حدودكم وجمروها في جمعكم
وضموا على ابوابها اعطاهر ولا تبول من خرج النجاسة من الحد فيجب تنقيه
عن المسجد فانا ارتقاي سنة واصابته اوا فلتته الحجارة اي طرفها اجاد فرفادرك
بصيغة المجهول من الادراك بعيب الخوف فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم ابو اتبي عليه بعد مونه خيرا وصلى عليه قال النووي اختلفوا في المحصن
اذا اقر بالزنا وشرعوا في رجمه هرب هل يترك ام يتبع ليقام عليه الحد فقال
اسحاق في واحد وعنها يترك ولكن يستتاب له فان رجع عن الاقرار ترك وان
اعاده رجم واحتجوا بما جاء في رواية ابي داود واذا اتبي صلى الله عليه وسلم قال
هلا تركتموه ولعله يتوب فيتوب الله عليه قلت الحديث ذر علي انه يترك
مطلقا قال وقال مالك وغيره انه يتبع ويرجم لانه اتبي صلى الله عليه وسلم لم
يلزمهم دية مع انهم قتلوه بعد هربه واجيب عن هذا بانه انما هرب لما رجع
وقد ثبت عليه الحد فلم يسقط الظاهر انهم لم يروا الحكم قبل ذلك والجهل
به عذر وعن ابن عباس لما اتى ماعز بن مالك النبي وفي نسخة الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له لعلك قبلت بتشديد الباء اي فعلت القبلة بالفم
او غمزت اي لمست كما في رواية من غمز الشيء بيده اذا لمسته بها او نظرت
اليه او نظرت اي فقدت النظر اي فاك للنبي زنا قال لا يا رسول الله قال
الكنتا بكسر الواو وسكون النون اي اجامعتها وهو بمعنى الفعل وقوله لا يكني
حال ماخوذ من الكناية ضد التصريح وهو قول الراوي اي قال عليه السلام ذلك
بصريحا من غير كناية عنه وهذا التصريح تصريح في استحباب التوريف بالعرض ذاكني
الجاني ولا يجرح قال اي ابن عباس فعند ذلك وفي نسخة قال اي ماعز نعم
فعند ذلك امر اي النبي صلى الله عليه وسلم برجمه اي فرجم قال النووي فيه
استحباب تلقين المقر بالزنا والسرقة وغيرها بالرجوع وما يتوصل به
من شبهة فيقبل رجوعه لاذلك ودرئية على اهل هلة والدرء بخلاف حقوق
الادميين وحقوق الله تعالى كالزكاة والكفارة وغيرها فانه لا يجوز هـ
التلقين فيها رواه البخاري قال ابن الهمام واخرجه ابو داود والنسائي
وعبد الرزاق في مصنفه كما عرض عنه فاقبل في الخامسة فقال انكتنا قال
نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منا قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والرشا في اليمن قال نعم قال فهل تزاني ما الزني قال نعم اتيت منها حراما
مثل ما يأتي الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان
تطهرني فأمر به فرجم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من الصحابة
يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم
رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل رجليه فقال
اين فلان وفلان فقالا نحن ذا يا رسول الله فقال انزلا وكلا من جيفة هذا الحمار
فقالا من يأكل من هذا يا رسول الله قال فما نلتما من عرض اخيكما انفا اشد
من الاكل منه والذي نفسي بيده انه الان في انهار الجنة يتغمس فيها وعن
بريدة قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله طهرني اني كنت سببت نفسي من الزنى واني اريد ان تطهرني فما صنعت
في الثانية ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فقال انك لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد يقال
يحيى المدح والتعجب ونفي منصرفة على المصدر وقد يمنع وبها فاف ولا يضاف
يقال ويح زيد وويحا له وويح له ارجع اي عن هذا المقام او عليه هذا الكلام فاستغفر
الله اي بالسان وتب اليه اي بالجنان او العمل وبالاستغفار التوبة وبالتوبة
العمل والاستقامة عليها قال فراجع عني بعيد اي عني زمان بعيد كقوله
لمثك عني بعيد ذكره الطيبي والاظهر عيره كان بعيدا ورجع عني بعيد
يعني غيبته عني بعيدة ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني ولعله لم يفد مرادي
تكلمي نفسه بالتوبة الصحيحة والرجعة الصحيحة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم مثل ذلك اي ويحك اني اخره حتى اذا كان الرابعة اي وقال طهرني فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك قال الطيبي وفي نسخ الصحايح
من اطهرك وفي نسخة كمن اطهرك والرواية الاولى في صحيح مسلم وكتاب
الحميدي قال النووي فيم بالفا وايا التحتانية بنقطتين في جميع النسخ وهو
صحيح وفيه سبق التنبيه قال من الزنى اي من ذنبه بالقاف الحد
قال الطيبي ما سيأتي بما عن عموم الاحوال ومن ابتدائية في الجواب
مضمنة معنى السبب لانها لانشأ الابتداء ومحصله ما به سطا بفناء
كما نه قيل في اي سبب اطهرك واجاب بسبب الزنى ونظيره في الجميع
قوله تعالى قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله
لان في قوله من رب السموات معنى الملكية كما نه قيل لمن السموات والارض
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابه لامحابه ابه بمجنون فاخبر نهيتة الجبر
ابونا خبروه انه ليس بمجنون فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه اي
طلب نكهة اي رائحة فمه ليعلم اشارب هو ام غيره شارب فلم يجد به ريح خمر
فقال ازنيت قال نعم فامر به ان يرجم فرجم فلبثوا يومين او بعد رجمه او ثلاثة
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استغفروا لماعز بن مالك ادر اطهروا
اليه منه بريدة المنزة ونش في الدرجة لقد تاب توبة لو تابها امة لوسعتهم
ابو ثوابها بي امة ابي جاعة من الناس لو سعتهم بكسر السين قال الطيبي
ابو كفتهم سعة بمعنى توبة تستوجب مغفرة ورحمة تتنوعا بما جاعة كثيرة
من المخلوق يدل عليه قوله الفاضلة لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له

فان

الاجنبية مخالفة للاولى فان الثانية صريحة في ان رجمها كان بعد الفطام والاولى الجنس والاولى ظاهرة في ان رجمها عقيب الولادة فوجب تاويل الاولى لصراحة الثانية لتتفقا لانهما في القصة واحدة والروايتان صحيحتان فقوله الاولى فقام رجل من الانصار فقال اليه رضاعه الخ قاله بعد الفطام واراد برضاعة كفالته له وتربيته سماها رضاعا مجازا قال ابن السمعاني والطيبي يتعين في هذا ان يتقيد ان رجمها حين فطمت لخلاف الاول فانه يوجب ان رجمها حين وضعت وهذا اصح طريقي لان في الاول يتيس بن المعلى وفيه مقال وقيل يحتمل ان يكون امر بين ورفع في الحديث الاول نسبتها الى الازد في حديث عمران بن حصين جاءت امراة من جهينة وفيه رجمها بعد ان وضعت قال الطيبي ويحتمل ان يقال ان معنى قوله اي رضاعه اي ان اكفل مؤونة الرضعة لترضع ولدها كما كفل الرجل مرتنتها حين كانت حاملا فاذا اتضح قوله فرجمها لضيعة اي سلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ولدها فارضعته حتى فطمته واتته به في يده كسرة خبز فدفع الصبي الى غير فاعلم امر بها اي برجمها فحفر لها الى صدرها بجيئة المجهول وصدر يحتمل ان يكون بامر منه صلى الله عليه وسلم او بعد ذلك فاقام ماعز الحد انه ان ترك للحفر لا يفر الا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك انتهى والظاهر انه بامره او بتقريره فيستحب الحفر لما يلي ما سبق ولذا قال ابن السمعاني يحتمل ان يجر جيبه بنا على ان حفيرة الامر هو الايجاب فقال انه عليه السلام حفر للغامدية ويعلم انه ليس المراد الا انه امر بذلك فيكون جائزا عن امر امر الناس فرجموها ولا يلزم منه عدم حضوره في رجمها بل الظاهر وجوده حينئذ لما سيأتي من قوله صلى الله عليه وسلم لخالد بعد سبه اياها لما رواه ابو داود عن ذكريا ابن عمران قال سمعت شيخا يحدث عن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية فحفر لها الى الثندوة ثم ذكر انسانا اخر وزاد ثم رماها بحصاة مثل الحمصة وقال ارسلوا ان تقوا الوجه فلما طفت اخرجها وصلى عليها ورواه النسائي والطبراني والبزار وفيهم مجهول قال ابن السمعاني وانت تعلم انه لو تم امر هذا الحديث بالحمية لكان فيه دليل على اشتراط على ما هو المذهب خلافا لمحمول عليه ما روى ابن ابي شيبة ثنا عبد الله ابن ادريس عن يزيد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى ان عليا كان اذا شهد عنده الشهود على الزنا امر الشهود ان يرجموا ثم يرجم هو ثم يرجم الناس فان كان بلغه فرجم ثم رجم الناس قال وحدثنا ابو خالد الاحمر عن الحجاج عن الحكم ابن سعد عن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن مسعود عن علي قال ايها الناس ان الرجم رجمان فاي رجل زنى الزنا العلانية فترى البراءة يشهد الشهود فيكون الشهود اول من يرمي ثم الامام ثم الناس وان زنى العلانية ان يطلع الحبل او الاعتراف فيكون الامام اول من يرمي وفي يده ثلاثة احجار فرماها بحجر فاصابها صدرها فاستدارت ورمى الناس ورمى الامام احد في سنده مقال الكمان لراحة زوج محايب بالشام وانه احدث فجاء برجل فقال ان هذا زنت وانا عرفت فحملها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ودخل بها الى البراة والاثاث ثم قال

ان

ان الرجم سنتها النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان شهد على هذه احد الكان اول من يرمي الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجرة لكنها اقرت فكانا اول من يرمي فرماها بحجر فرماها الناس ورواه البيهقي عن الاجلح عن الشعبي عن علي وفيه انه قال لها لعله وقع لك وانت نائمة قالت لا قال لعله استكرهت قالت لا فامر بها فحبست فلما وضعت ما في بطنها اخرجها يوم الخميس فحفر لها حفيرة وجعل لها بين الحجارة واحاط الناس بها الحديث وفيه ايضا انه صلى ثلاثة صفوف ثم رجمها ثم امر الناس فرجموا ثم صف ثم صلى فتقبل من الاقبال والمدبر كما كانت الحال قال ابن الوليد بحجر قال النووي يزوي هذا اللفظ بايا ذات النقطتين من تحت بين يدي الثاء وباللام على زنة الماضي من التقبل وبين يبني مبنيا للمفعول والمراد انها ظهر اللطخ من حيث ان الراوي اتى به على بناء المضارع من الاقبال كما مر بيد بمعنى كانت الحال الماضية وروي انه لو كان من الاقبال لاتى به على زنة الماضي لكونه سيبه بنى الكلام وصحح انها في هذه الرواية وقال وفي بعض النسخ فتقبل بايا على صيغة الماضي من التقبل وهو الشيع اي شيعها بحجر فرمى راسها قال الطيبي قد تتكرر في علم المعاني ان النكتة اذا كانت عجيبة اشكان يعدل من الماضي الى المضارع نحو لتضرب تلك الحالة شاهدة واستحضارا ليتعجب السامع منها والاربعة ان نفسه حالة وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم من قوله سهلا ومن تمثيل نوبتها بنوبة الغار مما يتعجب منها ويترتب فيها فلت فعلى هذا ينبغي ان يكون الافعال المذكورة كلها بالصيغة المضارعية فتامل فتصحح بشد ياء الفاعل المهملة الدم على وجه خالد قال النووي روي بالحاء المهملة وبالمعجمة والاكثرون على المهملة والمعنى نرشش واعجب وفي اثناء النضح في بيت من النضح وقيل بالمعجمة الاثر يبقى في الثوب والجسد وبالمهملة انضل نفسه وقيل هو بالمعجمة ما فضل نتفا وبالمهملة من عمر نفسها اي فتشتمها خالد فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهلا اي امهل مهلا اي ارفق رفقا بنا متتورة فلا تشتمها فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس بفتح الميم واهله الجباية ويطلق على الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار لغفر له قال النووي فيه ان المكس من اعظم الذنوب والمعاصي الموبقات وذلك لكثرة مطالبة الناس ومظالمهم عنده وتكرر ذلك منه ولخطر اموال الناس بغير حقها وصرفها في غير وجهها فلت وهو من اقبح انواع الظلم فانه ياخذ المال الذي هو شقيق الروح في وقت ضيق قهرا من عليه وجه شرعي ولا طريق عرفي بل يتضرب على المسلمين زيادة على سطح المكوس فرحم الله الغريب والعجب كم الان من علمائنا ومشايخ اذا اتاهم يقبلون منهم هذا الحال ويصيرونه في تحصيل المال ولا يبالون في المال بشاء الله تعالى لعافية والرزق الحلال وحسن الاحوال ثم امر اي الناس بما اي بالصلاة عليها فصلى بصيغة المجهول وفي نسبته قوله عليها وفي نسخة بصيغة الفاعل وهو النبي صلى الله عليه وسلم او الماموربالصلوة عليها قال

انا في عياض اي بفتح الصاد واللام عند جاهير رواة صحيح مسلم وعند
الطبري بضم الصاد قال وكذا هو في ابن ابي شيبة وابي داود كذا نقله النووي
قلت ينبغي ان يجعل بضمتين الفاعل وهو النبي صلى الله عليه وسلم اوانا سوريا للصلوة
اصلا ويكون المراد بقوله ثم امر بها اي بتجهيزها من غسلها وتكفينها واحضارها
ويؤيده ما في رواية مسلم امر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت ثم صلى عليها
فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فهذه الرواية صريحة في ان النبي صلى
الله عليه وسلم هو الذي صلى عليها وفي رواية لابي داود ثم امر بها فصلى عليها وهذه الرواية
لا تنافي الاولى فتحمل على الجمع بينهما قال القاضي عياض ولم يذكر مسلم صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم على ماعز وقد ذكرها البخاري استنبطه ولا شك ان المثبت مقدم
على النافي وزيادة الثقة مقبولة ومن ضبط حجة على من لم يحفظ وكان ارباب السنن
المعتمدة في الكتابة عمارا وان الروايات اختلفت في انه صلى الله عليه وسلم
صلى عليها أم لا اختاروا ضبطه لنفيه على هيئة المعمول ليشمل احتمالين لكنه
مرجوح فالاولى متابعة الجمهور وموافقة النقل المذكور سرا ومشهورا وقد قال
النووي اختلفوا في الصلاة على المرجوم وكرهها مالك واحمد للامام والاهل النقل
دون باقي الناس وقال الشافعي واخرون يصلي عليه الامام واهل النقل في غيرهم
واستنوا على الصلاة على الفساق والمقتولين في المحاربة والبغاة وقطاع الطريق
سوى قتادة فانه منع من ان يصلي على اولاد الزنى وفي الحديث دليل على ان
الحد يكفر ذنب المعصية التي حد لها خلافا لمن قبل ما يأتي ماعز والغامدية انتهى
بالتوبة وهي معضلة لوصفها من شروط لا تتم فاصروا على الاقرار مرتجاة
فاجابوا بان تحمل البراءة بالحد ثبتت لا سيما بعد قوله الرسول
صلوات الله وسلامه عليه فلعلها التوبة فيحتاج ان لا يكون نصوحا وان يدل بشيء
من شروطها وفيه احتجاج لاصحاب مالك وجمهور الحجازيين انه يجد من
وجد منه ريح الخمر وان لم يتقيأ عليه بينة وبه قال الشافعي وابي حنيفة
انه لا يجد بريح بل لابد من بينة او اقرار وفيه انه لا يرجم الحبلى حتى تضع
سواء كان حملها من الزنى او غيره لئلا يقتل البريء من المذنب وكذا
لا يجلد وان وجب عليها فضاعف وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع حملها
وترضع ولدها رواه مسلم قال ابن الهمام وروى ابن ابي شيبة عن ابي معاوية
عن ابي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن ابي بريدة عن ابيه بريدة قال رجم
ماعز فقال يا رسول الله ما نضع به قال استموا به ما تغمرن عجزتا من الفل
والشوط والكفن والصلاة عليه واما صلاته عليه السلام على الغامدية فاخرجه
الستة الا البخاري عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله
عليه وسلم وهي حبلى من الزنى فقالت يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي
الحديث بطوله الى ان قال ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي
عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من اهل
المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله وفي صحيح البخاري
من حديث جابر في امر ماعز فلما رجم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
خيرا وصلى عليه رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه عن واحد منهم ابو داود و

وصححه

وصححه واما ما رواه ابو داود و ورد في حديث ابي برزة الاسلمي ان عليه السلام لم
يصل على ماعز ذكره بينه عن الصلوة عليه فنفيه مجمل فانه فيه عن ابي بشر جوشن
قتل من اهل البصرة عن ابي برزة فهم حديث جابر في الصحيحين في ماعز فقال له
خيرا ولم يصل عليه معارض صريح في صلاته عليه لكن المثبت اولى من النافي وعن
ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها
ان جلدها فليجلدها ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها ولا يثرب عليها ثم ان زنت
الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر متفق عليه قال الطيبي
الحد يشمل مطلق فليجلدها الحد المشروع وقال سبحان علي ما ذا وفي ذكر الامة اشعار بان
حدها مكروحة كانت او غيرها الجلد الا انه نصف جلد الحر بدليل قوله تعالى فان
اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب واريد بالعذاب
الجلد لا الرجم لانه لا يتصف واستدل الشافعي بالحديث على ان للمولى اقامة
الحد على مملوكه وعلى ما حملوا قوله فليجلدها على التنبيه اي ليكن
بادن الامام وقال ابو حنيفة الى الامام وفي الهداية لا يقيم المولى الحد على عبده الا
الامة المزوجة واستثنى الشافعي من المولى ان يكون ذميا وعبدا او امرأة
وهل يجري ذلك على العموم حتى لو كان قتلا بسبب الردة او قطع الطريق
او قطعا للسرقة فيه خلاف عندهم قال النووي الاصح المنصوص نعم
لاطلاق الخبر وفي التهذيب الاصح ان القتل والقطع الى الامام قال ابن
الهمام لم في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الامة اذا زنت ولم يحصن قال ان زنت فاجلدوها
ان زنت فاجلدوها ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن
شهاب ما ادري ابعد الثالثة او الرابعة والضفير الحبل وفي الستن قال
عليه السلام اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم ولانه يملك تقويم عينه
لملكه عن النساد فكذا الحد ولان له ولاية مطلقة عليه حتى ملك منه ما لا يملك
الامام من التصرف فملك الاقامة عليه اولى من الامام وذكر ما رويه الاصحاب
في كتبهم عن ابن مسعود وعن ابن عباس وابن الزبير موقوفا ومرفوعا
ارجح ابي الولاة الحدود والصدقات والجمعات والفيء ولانه ان الحد خالص حق
الله فلا يستوفيه الا نائبه وهو الامام وهذا الاسناد لا يتوقف على صحة
هذا الحديث وكونه حق الله وانما يستوفيه نائبه مسلم لكن الاستنابة
تتوقف بالسمع وقد دل على انه استناب في حقه التوجه منه على الارفاموا اليهم
بالحديث السابق ودلالته على الاقامة بينة ظاهرة ولو ان كانا مسلم ان ليس المراد
الاقامة بينة فانه لو امر به غيره متخلفا فيزيد المراد ذكره الامام ليامر
باقامته لكن ما يثبت بمعارض الحد كور لا يجب الحمل على ذلك بل على
انه اظهر اكتفاء بدرء قول القابل اقام فلان او جلد فلان اذ بامره او امر به على
ان اقتصار احد راويه فيما لا في ثلاثة وهذا هذان مع رفعه الى الحاكم ليعيره نعم
من استوفاه فانه على ان اقامة الحدود الى الامام فلا يتبادر اليه من ذلك اللفظ
الا بخبر يخبره انتهى كلام اكمه المحقق واسه الرفق ولا يثرب بتشديد الراء
اي لا يعيب عليها اي على الامة ولا يبيعها احد بعد اقامة الحد فانه كفارة لذنبها

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الثاني التثريب الثالث والتعيير وكان تاديب الزناة قبل شرع الحد هو التثريب وحده فامرهم بالجلد ونهى عن الاقتصار بالتثريب ولعله انما استمر التثريب بعد الحد لان نظر السادة وصيانة فتوتهم قال النووي فيه دليل وجوب حد الزنا على الاماء والسيد يتيم الحد عليها وله ان يتحصن عن جرحها وبيع البينة عليها وهذا مذهب مالك واحد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة وطائفة ليس له ذلك وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور قلت الصراحة ممنوعة لان الخطاب عام لهذه الامة وكذا لفظ احكم فيشمل الامام وغيره ولا شك ان اولى دار الاكمل فينصرف المطلق اليه ولانه العالم بما يتعلق بالحد من الشروط وليس كل احد من احاد الكيف له اعليه ذلك مع ان ذلك مظنة في ضرره وقتله ان لذلك اولغيره ولا شك انه لو جوز له على اطلاقه لترتب عليه فساد كثير وعلى هذا التاويل رواية ان زنت فاجلدوها اغيروا الحد وعلى ما ملكت ايمانكم والعل وجه التخصيص ان الزنى لم يكن عيبا في الجواري والعبيد ايام الجاهلية فنبه على انهم مشاورون في الخروج الاحرار لكن بطريق التنصيص كما دل عليه الاية ثم ان زنت فبيعوها الحد ولا تثريب فيه انه لا يجمع بين الحد والتثريب قال النووي وفيه ان الزاني اذا تكرر منه الزنى تكرر عليه الحد فاما اذا زنى مرات ولم يحد فيكفي حد واحد للجميع نعم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها اي بعد اقامة الحد او قبلها وهو الظاهر وفيه اشارة الى ان المراد بقوله فليجلدها لكن سيبه جلدها بالمرافقة ليحمل تاديبها ولا تكرر رسما وعلم عدم النفع فيهما فامرهم ببيعهما من غير اقامة حد عليها ولو حقيرا من شعر بفتح العين ويسكن اي وان كان تمنها قليلا قال النووي فيه ترك مخالطة العصاة واهل الكبائر وفيه ان البيع الحاضر به مستحب وقال اهل الظاهر هو واجب فيه جواز بيع الشيء النجس بثمن حقير اذا كان المبيع عالما وان كان جاهلا فيه خلاف لاصحاب مالك فانهم لا يجوزونه خلافا للجمهور وفي البيع بيان حال السلعة وعيبها للمشتري قلت هذا الكلام برأسه مستفاد من قواعد الشرع اذ ليس في الحديث دلالة عليه ثم قال ان قيل كيف يكره شيئا لنفسه ويرخصه لاخيه المسلم فالجواب لعل الزانية تستعفف عنه المشتري بنفسها او مجوسيا او بالاحسان اليها والتوسعة عليها او تتزوجها قلت اذا ظهر العيب فلا محذور في ذلك فالسؤال ساقط من اصله نعم يحتاج الجواب عن منع بيعها وهو عارها بها والاظهر ان بيعها بمنزلة التثريب زجرا وسياسة ودلالة ابي انها عيبة في نفسها للتبرية عنه متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال يا ايها الناس اي اقيموا على ارقائكم بتشديد القاف جمع رقيق اي من عبادكم واماكم الحد اي ضرب الجلد ان احصن اي تزوج منهم اي ومنى فيه حذف او تغليب ومنهم محصن قال الطيبي وتقييد الارقاء بالاحصان مع ان الحرة شرط الاحصان يراد به كونهن من وجبات لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات

من العذاب حبث وعقبت بالاحصان فقال اذا احصن وحكم فاذا نسخ لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها وهذا التعليل يؤيد ما قدمناه من التاويل فاذا في حديث عبد اي جديد زمانا بناسخ فحينئذ ان انا جلدتها اذا قتلتها قال الطيبي هو منقول فحينئذ وجلدتها مفسر لعامل انا المقدر بعد اذا الشرطية كقول الخنساء

وان هو لم يحمل على النفس ضيمها فليس الى حسن الثناء سبيل

وجواب الشرط محذوف دل عليه الكلام المتقدم فيه بين العمل ومعموله فذكرت ذلك لنبي صلى الله عليه وسلم فقال اجلدت فيه ان جلد ذات النفاس يوخر حتى تخرج من نفاسها لان نفاسها نوع مرض فتوخر اي زمان البرء قال ابن الهمام واذا اراني المريض وجوه الاترجح بان كان محصنا حد لان المستحق قتله ورجمه في هذه الحالة قد يوديه الى هلاكه وهو غير المستحق عليه ولو كان المريض لا يرجى زواله كالسل لو كان قد اجاض الحلقة فعندنا وعند الشافعي يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ فيضرب به ضربة واحدة ولا بد من وصوله كل شمراخ الى بدنه ولذا قيل لا بد حينئذ ان تكون مبسوطة ولخوف التلف لانعدام الحد في البرد الشديد بل يوخر الى اعتدال الزمان واذا زنت الحامل لا تحد حتى تضع حملها ولو جلدا كيلا يودي الى هلاك الولد لانه نفس محترم لانه صلى الله عليه وسلم لما جيء منه رواه مسلم وفي رواية ابي داود فقال دعها حتى يتقطع دما اي دم نفاسها ثم اقم عليها الحد واحسنوا الحدود على ما ملكت ايمانكم اي لا تتركوا اقامة الحدود عليهم فان نتقصوا واهلنا اليكم والسهم وليس فيه صراحة دلالة على ان للموالي اقامة حد ورد عليه موالي وعليه ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم اغيروا حر وا سه نقاني في البيد والغريب ولا يراخذكم في الله لومة لائم رواه ابن ماجة عن عبادة ابن الصامت ويدل عليه اتفاق اصحابنا في كتبهم نقلا عن الصحابة موقوفا ومرفوعا ان ولاية الحد الى الولاة والله اعلم

الفصل الثاني عن ابي هريرة قال جاء ماعز الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد زنى هذا نقل بالمعنى كما لا يخفى اذ لعله اتى قد زنيت او المراد انه ماعز فقد زنى فاعرض عنه ثم جاء من شقه الاخر اي بعد عيبته من المجلس فقال انه قد زنى فاعرض عنه ثم جاء من شقه الاخر فقال يا رسول الله انه قد زنى فامر به اي برجمه في الرابعة اي في المرة الرابعة من مجالس الاعتراف فاخرج بصيغة المجهول اي امر باخراجه الى الحرة وهي بتثنية ذات حجارة سود خارج المدينة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة اي الم اصابتها فر اي هرب يشتد بل الدال اي يسعى وهو حال حتى مر برجل معه لحي بفتح اللام وسكون الحاء المهملة اي عظم ذقنه وهو الذي ينبت عليه الاسنان فقد به اي ارجل به ابو بالحي وضربه الناس اي الحرون باشيا اخر حتى مات فذكروا اي بعض اصحابه ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه بينما اهرب حين وجد مس الحجارة قال الطيبي قوله ذلك اذا اجدا اشارة الى المذكور السابق من فراره من مس الحجارة كما ان قوله انه فر حين وجد مس الحجارة تكرار لانه بيان ذلك فيجب

ان يكون ذلك سببا وقد مضى بيانه في تفسير قوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر ان دابر هؤلاء
مقطوع مصبحين وتعلم كرره لزيادة البيان وقوله ومن الحجارة متعلق بمحذوف
اي سبيل ايبان لكثرة له تعالى وان من الحجارة لما يتخير الآية عطف على قوله
فمنهن كالحجارة او اشد قسوة بيانا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلاك امتي
ان يتوبوا رواه الترمذي وابن ماجة وفي رواية ابي لابن ماجة اوسبها او نحوها هلا
تركتموه لعله ان يتوب اي عسى ان يرجع عن مثله فيتوب الله عليه اي يرجع
الله عليه بقبول توبته قال ابن الملك فيه ان الحق على نفسه بالزنى قال ما اراك
اوكذبت اورحمت سقط عنه الحد فان رجع في اثناء اقامته عليه سقط الباقي وقال
جمع لا يسقط اذ لو سقط لصار ما عز منتظرا لاحظا فيجب الدية على عواقل القاتلين
قلنا انه لم يرجع صريحا لانه هرب وبالهرب لا يسقط الحد وتاويل قوله هلا تركتموه اي
تستظهروا في امره لعرب من ان الحجارة ام رجع من اقراره بالزنى قال الطيبي فان قلت
اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذهم بقتله حيث فر فهل يلزم مما قرر
اذا قلت لا لانه صلى الله عليه وسلم واخذهم بشبهة عرضت تصلح ان يدفع
بها الحد وقد عرضت لهم شبهة ايضا وهي امضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا حاجة عليهم اتتقيني ولا يخفى ان قوله هلا يلزم منه فوت حظا ذا لا يتم للمقام ذه
في هذا المقام في شرح السنة فيه دليل على ان من اقر على نفسه بالزنى اذا
رجع في خلال اقامة الحد قبل كذبت اوما زنيت اورحمت سقط ما بقي من
الحد وكذلك السارق وشارب الخمر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لماعز بن مالك احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني
قال بلغني انك اتيت فلانة قال نعم وفي نسخة صحيحة على جارية آل فلان
اي علي بنتهم قال نعم فشهد اربع شهادات اي مرات في مجالس
متعددة فامر به اي برجمه فرجم رواه مسلم قال الطيبي فيه تنبيه من الحوالي
على ان هذا الحديث غير فرقي مكانه بل مكانه الفصل السابق فان قلت
كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث بريدة يشي على ما سبق
فان هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن عارفا بزنى ماعز فاستطفه
ليتثبت به ليقيم عليه الحد وحديث بريدة وابي هريرة اي السابق وبين بدين نعيم
ابي الداحق يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان عارفا فيه ماعز فاعرض
عنه مرارا ثم حرت بعد ذلك احوال جمة ثم رجم قلت للمقام مقامات فمن
تمام تثقيفي الايجاز تقتصرون على كلمات معدودة ومن مقام يقتضي الاطناب
فيطنبون فيه كقول الاطناب قال يرمز بالحظ الطوال ونارة وحي اعلاحظة
منة الرقبا فابن عباس سلك طريق الاختصار فاخذ من اول القصة واخرها
اذ المقام قصده بيان رجم الزاني المحصن بعد اقراره ويريده وابو بريدة ويزيد
سلكوا سبيل الاطناب في بيان مسايل منه للامة وذلك انه لا يعهد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلغه حديث ماعز فاحضره بين يديه فاستنطقه ليتكر
ما نسب اليه لدرء الحد فلما اقر اعرض عنه فجاء من قبل اليمين بعد ما كان ما يلا بين
يديه فاعرض عنه فجاء من قبل الشمال يدل عليه حديث ابي هريرة ثم جاء من
شقه الاخر وكل ذلك يرجع عما اقر فلما لم يجد فيه ذلك قال ابه جنون الي اخره وتظيس

سلوك

سلوك ابن عباس في اخر القصة اولها واخرها ملخصا فوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون
رسولا فعصى فرعون الرسول فاخذناه اخذا وبيلا فاتقوا ان اخذنا كما تقوا به
فرجم فانتشر في حالات وثارات وشرنا لا تقوا تسقطوا الى ان تتصل الى اول القصة
من قوله وارسلنا فعصى والله اعلم وقال النووي في شرح مسلم هكذا وقع في هذه الرواية
والمشهور في باقي الروايات انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال طهرني قال الحافظ قد
بين هذه الروايات فيكون فر حين به الى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث استدعاه
اي النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في غير مسلم ان قومه ارسلوا الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي ارسله لو سترته بثوبك يا هزال لكان خيرا
لك وكان ما عز عند هزال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما عز جد ان ذكر له الذنب
فضمر اي ما جرى له احق ما بلغني عنك اي احزه وعن يزيد بن نعيم بالتصغير
عن ابيه اي هزال الاسلمي يكنى ابا نعيم روى عنه ابنه نعيم ومحمد ابن المنكدر ان
ماعز ابن مالك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترفه اربع مرات اي اربع مجالس فامر برجمه
اي فرجم وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لهزال بتشديد الزاي يا فتى هزال لو
سترته بثوبك كان خيرا لك وفي نسخة وقال ابن المنكدر ان هزالا امر ماعزا
ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره وذلك لان هزالا كان له مولاة اسمها
فاطمة وقع عليها ماعز فلم به هزال فاشار اليه بالمجيء الى النبي صلى الله عليه
وسلم يريد به السوء والسوء ان فعل ما لمثله كمولاته كذا قيل والاظهر انه كان
ذلك نصيحة له من هزال على ما سيرد في الحديث الثاني من الفصل
الثالث رواه ابو داود وقال ابن السمعاني اخرج البخاري عن ابي هريرة
مرفوعا من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب
الاخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما دام
العبد في عون اخيه واخرج ابو داود والنسائي عن عتبة ابن عامر عنه عليه
السلام قال من راى عورة فستر ها كان كمن احيى موؤدة قال الخطابي مندوبا اليه
ينبغي ان يكون الشهادة خلاف الاولى النبي صلى الله عليه وسلم جميعا اي كراهة التنزيه لانها
في رتبة الندب في جانب الفعل وكراهة التنزيه في الترك وهذا جيد
ان يدين بالذنب الي من لم يعتد الزنى ولم يتعلق به اما اذا وصل الحال الى اشاعته
والتفكك به بل بعضهم ربما افتخر به فيجب كون الشهادة به اولى من تركها
لان مطلوب الشارع اخلاء الارض من العاصي والفواحش بالخطابات المفيدة له
لذلك وذلك يتحقق بالتوبة من العاصين وبالزجر لهم فاذا ظهر
حال السترة في الزنا مثلا والشرب وعدم المبالاة واشاعته واخلاء الارض
المطلوب ح بالتوبة احتمال ينبا بله ظهور عدم ما اتصف بذلك فيجب تحقق
السبب الاخر للاخلال وهو الحدود فلعلها تزال مرة او مرارا مستترا منغرفا
منتشر ما عليه كما هو محل استحباب ستر الشاهد وقوله عليه السلام لهزال
في ماعز لو كنت سترت بثوبك الحديث كان مثل من ذكرنا والله اعلم وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ابن عمرو بن العاص ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تقافوا اي من التقافي والخطاب بين الاية اجب
لبعضكم عن بعض الحدود ما بينكم اي قبل ان يبلغني ذلك فما بلغني من حد

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقد وجب اي ثبت على الفاسق عليكم وفيه ان الامام لا يجوز له العفو عن حد و د
الله اذا رفع الامر اليه وهو باطلاقه يدل عليه ان ليس للمالك ان يجري الحد على مد
لوكه بل يمنعه ويرفع الى الحاكم امره فانه داخل تحت هذا الامر وهو الاستحباب
رواه ابو داود والنسائي **وعن** عايشة ان اليهود على الله عليه وسلم قال اقيلوا
امر من الافاة ذوي الهيات عثراتهم بفتحتين اي زلاتهم الا الحد ود اي الامر يوجب
الحد ود والخطاب مع الايمة وغيرهم من ذوي الحقوق من يستحق المواخذة والتاديب
عليها وارادة المشورات ما يتوجه فيه التعزير لا طاعة حق من حقوق الله ومن
ما يطالب به من جهة العبد فامر المبينين بذلك تدب واستحباب بالعفو حيث
عن لانهم اخوان اريد بالمشورات الصغاير وما يندر رعبتهم من الخطايا فالاستثناء
منقطع او الذنوب مطلقا وباحد و دما يوجبها من الذنوب فيشمل قال
الشافعي في تفسير ذوي الهيبة هو من لم يعرف منه ذنب وقال ابن الملك
الهيبة الحالة التي يكون عليها الانسان من الاخلاق المرضية وقال الخاصي
الهيبة في الاصل صورة او حالة تعرض لاشياء متعددة فيحس بسببها معنى لاجلها
لانها واحدة ثم يطلق على الخصلة فيقال للفلان هيبات اي خصال والمراد بذوي
الهيبات اصحاب المروات والخصال الحميدة وقيل ذوو الوجوه من الناس
المتجملين والعين بهم الاشراف وقيل اهل الصلاح والورع وقيل كان عليه
السلام خاف من تغير الزمان وميل الناس الى الحدة مع الاكابر في التجاوز
فليتنع مبنيا لا يوجب الحد فاني صلى الله عليه وسلم باسلوب لطيف حين
كذا احمد والنجاري في الادب **وعن** بن عدي عن ابن عباس ونقطه
ادرا والحد و د بالشبهات وا قيلوا الكرام بينكم الا في حد من حد و د الله
وعنها اي عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادرا وا بفتح الهمزة امر من الدرء اي ادفعوا الحد و د اي ايجابها عنهما عن المسلمين
ما استطعتم اي مدة استطاعتكم او قدر طاقتكم فان كان له اي للحد الحد لول
الحد عليه فاخلوا سبيله اي اتركوا اجراء الحد عليه فاخلوا سبيله ويجوز ان يكون ضمير له للمسلم المستفاد من المسلمين
ويؤيده ما ورد في رواية فان وجدتم للمسلم مخرجا فادرءوا عنه الحد و د ما استطعتم
ستر ضوا له فان الامام ان يخطي ان يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبة والجملة حينئذ
تذييل لما قبله ويؤيده ما في رواية لان يخطي بفتح اللام
وتشديد الياء اي لان اخطا فخطاؤه في العفو خير من خطاه في العقوبة
ادفعوا الحد و د ما استطعتم فان كان للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان
الامام ان يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبة ورواه الدارقطني
والبيهقي باسناد حسن عن علي مرفوعا ادرا والحد و د بالشبهات وللشافعي
تعليل الحد و د ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة ادرءوا الحد و د عن عباد
الله ما وجدتم له مدفعا قال ابن الهمام وما يدرا الحد انما يسلم ان الزنى حرام وتقل
في اشتراطه العلم بحرمة الزنى اجماع النقيا واستدل عليه بما رواه ابو يعلى
في مسنده من حديث ابي هريرة عنه عليه السلام ادرا وا الحد و د ما استطعتم
واما اخرجه الترمذي الحديث الذي في الاصل قال وقال الترمذي
لا نعرفه مرفوعا الا من حديث محمد ابن ربيعة عن يزيد ابن زياد ويزيد ضعيف
واسناده على علته عن الجادة يزيد منكر الحديث ذاهب وصححه الحاكم وتبعه
الذهبي به قال البيهقي والموقوف اشبه بالصواب ولا شك ان هذا الحكم
ومحوره الحد مجمع عليه وهو اغرب وكان ذكر هذه الاحاديث ذكر المتشد
الاجماع وفي مسند ابي حنيفة عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ادرا وا الحد و د بالشبهات واسند ابن ابي شيبة
عن ابراهيم النخعي قال قال عمر ابن الخطاب لان اعطل الحد و د بالشبهات
احب الي من ان اقيمها بالشبهات واخرج عن حماد عن عبد الله ابن مسعود هـ
وعقبة ابن عامر قالوا اذا اشتبه عليك الحد فادرأه وتقل ابن حزم عن
اصحابه الظاهرية ان الحد بعد ثبوته لا يحل ان يدرأه بشبهة وشنع بان

ابك حزن ثم قوله احصنت وكما زنا به حزن ثم قوله اشربت لان كل هذا
تنبيه على ان للامام ان يدرا الحد و د بالشبهات قلت هذا التاويل ضعيف
والتاويل الاول لا يلايمه قوله فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان عامة
العلماء ماورون بالسنن مطلقا ولا يناسبه ايضا لفظ خير كما لا يخفى على
ذوي الصواب اما الخطاب للايمة وانه ينبغي لهم ان يدفعوا الحد و د بكل عذر مما
يمكن ان يدفع به كما دفع منه صلى الله عليه وسلم كما عز وغيره من تلقين
الاعذار وتفتيش مخارج الاوزار ثم بالغ مبالغة بليغة بقوله فان الامام الذي
اخطاه واشارة الى انه اذا وقع لاجل الدرء في الخطا المتعلق بالعفو خير من
وقوعه في الخطا المتعلق بجانب العقوبة كما في سنة فضل الله تعالى على
وللاحتياط في جانب البر كيف لا يسهل ولا يتسامل وقال الطيبي
فيكون قوله فان للامام مطلقا فيتم مقام الحصر على سبيل الالتفات من
الخطاب الى الغيبة حثا على اظهار الرافة قلت الظاهر ان تقدير
الكلام فان الامام منكم او انا منكم على ان اللام بدل من الضمائر اليه كانه
قال فان واحدا منكم سبيل عفوه جدير خير من طريق عقوبته من غير
عذر رواه الترمذي وقال ابو الترمذي وقد روي ابي هذا الحديث
عنها ولم يرفع ابي هذا الحديث والصحيح انه موقوف على عايشة وهو ابي
الوقف اصح ابي من رفعه والمراد ان سند المرفوع اصح من سند الموقوف
والا فقد هذا الموقوف في حكم المرفوع على الاصح وقد رواه ابن ابي شيبة
والحاكم وصححه والبيهقي في شعبه عن عايشة مرفوعا بلفظ ادرءوا الحدود
عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان
الامام لان يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبة ورواه الدارقطني
والبيهقي باسناد حسن عن علي مرفوعا ادرءوا الحدود والبيهقي للامام
تعطيل الحدود ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة ادرءوا الحدود عن عباد
الله ما وجدتم له مدفعا قال ابن الهمام وما يدرا الحد انما يسلم ان الزنى حرام وتقل
في اشتراطه العلم بحرمة الزنى اجماع النقيا واستدل عليه بما رواه ابو يعلى
في مسنده من حديث ابي هريرة عنه عليه السلام ادرءوا الحد و د ما استطعتم
واما اخرجه الترمذي الحديث الذي في الاصل قال وقال الترمذي
لا نعرفه مرفوعا الا من حديث محمد ابن ربيعة عن يزيد ابن زياد ويزيد ضعيف
واسناده في علته عن الجادة يزيد منكر الحديث ذاهب وصححه الحاكم وتبعه
الذهبي به قال البيهقي والموقوف اشبه بالصواب ولا شك ان هذا الحكم
ومحوره الحد مجمع عليه وهو اغرب وكان ذكر هذه الاحاديث ذكر المتشدد
الاجماع وفي مسند ابي حنيفة عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحد و د بالشبهات واسند ابن ابي شيبة
عن ابراهيم النخعي قال قال عمر ابن الخطاب لان اعطل الحد و د بالشبهات
احب الي من ان اقيمها بالشبهات واخرج عن حماد عن عبد الله ابن مسعود هـ
وعقبة ابن عامر قالوا اذا اشتبه عليك الحد فادرأه وتقل ابن حزم عن
اصحابه الظاهرية ان الحد بعد ثبوته لا يحل ان يدرأه بشبهة وشنع بان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الآثار المذكورة لاثبات الدرء بامثال هذه الشبهات ليس فيما عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيء بل عن بعض الصحابة من طرق لا اعتبر فيها واعمل ما عن ابن مسعود مما
رواه عبد الرزاق عنه بالارسال وهو عند غير رواية ابن ابي شيبة فما سنا مسلولة
ما سحاق ابن ابي فروة واما التسلسل الذي في التجارب من قوله عليه السلام ومن
احترا على ما يشك فيه من الانجاس او شك ان يراقع ما اتيان والمعاصي هي الله
تعالى ومن يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه فانما معناه ان من جعل حرمة
شيء دخله فالورع ان يمسك عنه ومن جعل وجوب امر دعدمه فلا يرجحه او يوجب
المرام لا وجب ان ينتهي وحتى نقول ان الارسال لا يقدح وان المرفوع في هذا الباب
حكم المرفوع للزام استفاء الواجب بعد ثبوته بشبهة كلا فان مقتضى العقل
بل مقتضاه ان بعد تحقق الثبوت لا يرتفع بشبهة حيث ذكره فضلا عن
عدم الرفع وايضا فقد اجاع فقهاء الامصار على انه لو ادعى حل
ولد اقال بعض النقاد هذا الحديث متفق عليه وايضا تلقته الامة بالقبول
ففي تتبع المدري عن ابي عبيد عليه السلام وايضا تلقته الامة بالقبول
فقد علمنا ان عليه السلام قال لما عز لك فهلت لعلك مست لعلك عبثت
كمل ذلك بلقنه ان يقول نعم بعد اقراره بالزنى وليس لذلك فايدة الا كونه
اذا لم يسأله تركه والا فلا فايدة وكذا يقال لمن اعترف عنده بدين لعله كان
وديعة عندك فضاعت ونحوه وكذا قال للسارق الذي جيء به اليه اسرقت
ما اخاله سرق وللقاذف ينخرون ذلك وكذا قال علي لشراحة لعلك استكرهت
لعله وقع عليك وانت نائمة لعل سولك رؤجك منه وانت لا تشعرين وتتبع
مثله عن كل احد يوجب حلولا فاعامل من بعد الكلمة كون الحد يحتال في
درئه بلا شك ومعلوم ان بعد هذه الاستعارات الخفية لتعد الاحتيال
للدرء كلما كانت بعد الثبوت لانه كان بعد صريح الاقرار به الثبوت
وبعد هذا الحاصل من قوله ادرؤا الحدود بالشبهات فكان هذا الكمين
منقطعا بشبهة من جهة الشرع فكان استثناء فيه شكا فلا يلتفت
اليه ولا يعول عليه وانما يتبع الاحتمال احيانا في بعض الوجوه شبهة ملحقة
للدرء او لا بين المنتفيا في تقسيمها وتسميتها اصطلاحا الى اخر ما ذكره المحقق
واسه الكوفق وعن وابل ابن حجر بفتح حاء مهملة وسكون جيم وبالراء كذا
ضبطه الحمد وقد سبق ذكره قال استكره بفتح امرأة بجيمة المجهول اي
اي منع عما الحد واقامه على الذي اصابها اي جامعها وبه يذكر اي الراوي
وفي نسخة بجيمة المجهول اي وبه يذكر في الحديث انه اي النبي صلى الله عليه
وسلم جعل لها مهرا اي جامعها قال المظهر وكذا الامام المالك لا يقول بهذا على هذا
عدم وجوب المهر لانه ثبت وجوبه بها بما جاء به صلى الله عليه وسلم
في احاديث اضر رواه النسائي وعنه اي وابل انه امرأة جرجت
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم شهد الصلوة حال او اسنا في تعليل
قتلها رجل اي قتلها متعللا اي فغشيها بثوبه فضاربها حتى قضى
حاجته منها قال القاضي اي غشيها وجامعها كني به عن الوطي كانه عنه بالغشيان

فضاحت

فضاحت اي بعد تحليفها وانطلقت اي الرجل ومرت عصابة نفر اولها اي جماعة قرية
من المهاجرين فقالت ان ذلك الرجل فعل بي كذا اي من الفحشاء وكذا اي من
قضاء الحاجة فاخذوا الرجل فانوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اذهبي
فقد غفر الله لك لكونها مكرهة وقال اي لاصحابه للرجل الذي وقع عليها اي في حقه
ارجموه وعناه انه اذا بالزنى فامر برجمه فرجموه لكونه محصنا قال فقد تاب توبة
اي بامتثاله او باجراحه وتوبا بها اي توبا مثل توبته اهل المدينة اي اهل بلده
فيهم عشارون اي من الظلمة لمثل منهم وقال ابن الملك لو اقتسم هذا مقدار من
التوبة على اهل المدينة لكفاهم استفى ولا يبقى انه ليس تحت شيء من الحبس
فان التوبة عن غابة للعقوبة والخيرة فيما ورد استفتى واما عز ابن مالك
لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم فلعله محمول على الحالة او على انه دليل
الذي ذكرناه والله اعلم رواه الترمذي وابو داود وذكر الاسباب وعن
جابر ان رجلا زنى بامرأة فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد بجيمة المجهول
اي فضرب الحد بالسعف على انه مفعول مطلق قال الطيبي قوله فامر
ليس خبر الاول وان كان اسما نكرة موصوفة لعدم شيء عنه وانما هو
بل هو مسطور في محذوف هو خبر ان اي اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم
فامر بتقدير قوله فاخبر انه ضربه ونحوه تكلف مستغنى عنه والظاهر ان زنى
خبر ان وقوله فامر عطف عليه وهو يحتمل انه اخبر بانه زنى بمحصن هو
ويحتمل انه ما وقع اخبارا وانما ظن ظنا ولعل هذا كان في اول الامر ثم اخبر
انه محصن بفتح الصاد وكسر فامر به فرجم فيه دليل على ان احد الامرين
لا يتوهم مقام الاخر وعلى ان الامام اذا امر بشيء من الحد وقع بامره له ان الواجب
عنده عليه الحبس الى الواجب اشار الى ذكره الاشرف وشمه بالملك
لكن قوله احد الامرين لا يتوهم مقام الاخر لا يصح على اطلاقه اذ الرجم يتوهم
مقام الجلد صورة ومعنى فانه لا شك في انه يكفره مع الزيادة رواه ابو داود
وعن سعيد بن سعد ابن عبادة اي كذا ذكره المؤلف في اسمائه ان سعد
ابن عبادة بضم اوله وتخفيف الموحدة قال المؤلف يكنى ابا ثابت الانصاري
الساعدي الخزرجي كان احد النقباء الاثني عشر وكان سيد الانصار مقدما
فيهم وجيها له رياسة وسيادة تروف له قومه بها روي عنه نيف ومائتا
اذا لكن قتلته لانهم لم يختلفوا انه وجد ميتا في مغتسله وقد احضر جنازته
وكيفوا وبرئت حين سمعوا فما يقول ولا يردون احدا

فقد قلنا سيد الخزرج سعد ابن عباده ورميناه بسهم فلم يخط فؤاده

اي النبي اي جاء صلى الله عليه وسلم برجل كان في الحي اي في القبيلة مخرج
مجرور بصيغة المجهول اي ناقص الخلقة سقيم اي مريض لا يرجى برؤه لما سبق
فوجد اي الرجل على امة من اماء بيت بضم الموحدة اي يزني بها فاذا الزنى
حيث الفعل فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا له عثكالا فكبس اولا
اي كباسة وهي للرطب بمنزلة العنقود للعنب فيه مائة شمراخ فكبس اولا
وهي ما عليه البسر من عيدان الكباسة وقال الطيبي العثكال القضيب
الكبير الذي يكون عليه اعضاد صغار ويسمى كل واحد من تلك الاعضاد شمراخ

فاضربوه اي بما لا خوف فيه سخطة ضربة اي واحدة لكن حيث يحصل الزجر والاولى ان الضرب المباح جميعا الى يده كما رواه في شرح السنة وفي رواية ابن ماجة عكسه قال ابن الملك هذا الحديث على معمول به لما تقدم ونصه وهو قوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله والضرب على هذا الوجه من جملة الرافة انتهى وهو خطا تفسيرا وحديثا وفقها اما التفسير فحيث قوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله اي في طاعته وافاضة حده فتظلموه او تسامحوه ولذلك قال عليه السلام على ما رواه النسائي لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها كذا قاله البيضاوي وقال في الكماح واختلفوا في معنى الاية فقال قوم لا تاخذكم بهما رافة فتعطلوا الحدود ولا تقيموها وهذا قول مجاهد وعكرمة وعطاء وسعيد ابن جبير والنخعي والشعبي وقال جماعة معناها ولا تاخذكم بهما رافة فتخففوا الضرب ولكن اوجبوها ضربا وهو قول سعيد بن المسيب وروي ان عبد الله ابن عمر جلد جارية له اربعين فقال للجلاد اضرب ظهرها ورجليها فقال له ابنه ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله فقال يا بني ان الله يامرني بقتلهما وقد ضربت كما وجبت انتهى ومن المعلوم ان الرجل الشديد الذي لا يرجى برؤه لو ضرب ضربا وجيعا كمائة وكان موته بقتله ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وما لا يدرك كله لا يترك كله فهذا هو الحيلة ملجاة للجانبين كما قال تعالى لا يحيق به عليه السلام ولانه قد خلق ان يضرب امرانه مائة سوط كما مر فهم انها تستحق الضرب فامره الله تعالى بقوله وخذوا بيدك ضغثا وهو ما ملا الكف من السعف او الحشيش فاضرب به ولم تحنث فاخرج الضرب المتعارف في يمينك ولا تحنث في يمينك فاخذ ضغثا يشتمل على مائة عود فضربها ضربة واحدة واما الحديث فبين لك من التفسير ان الحديث لا يخالف الاية ح ان الاية ليس فيها نص على تشعيره فما يتوهم واما التفسير فقد تقدم نقل الامام ابن الهمام عن مذهبنا ومذهب الشافعي خصوصا هذه المسالة قال القاضي فيه دليل على ان الامام ينبغي ان يراقب الجلود ويحافظ على حياتها وان حد المريض لا يؤخر الا اذا كان له امد مرجو كما قبل لحد شرب من المراسيل قال سعيد الا يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكره انه سمعه من ابيه وغيره وهو وان كان كذلك فهم محجوجون بما ذكر المراسيل مقبولة عندهم قلت ثم المراسيل حجة عندنا وعند الجمهور وقد علمت انه انما لم يؤخذ لانه لم يكن يرجى برؤه **وعن** عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه اي علمتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به في شرح السنة اختلفوا في حد اللوطي فذهب الشافعي في اظهر قوليه وابو يوسف ومحمد الى ان حد الفاعل حد الزنا اي ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان او امراة محصنا كان او غير محصن لانه التمكين في الوبر لا كحصنا فلا يحصنا حد المحصنات وذهب قوم الى ان اللوطي يرجم محصنا كان او غير محصن وبه قال مالك واحد واقول الاخر للشافعي انه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث وقد قيل في كيفية قتلهما عدم بناء

عليهما

عليهما وقيل يرميان من شاهق كما فعل بقوم لوط وعند ابي حنيفة يعزران ويحبسان وقيل يقتلان بالضرب وقيل الحديث محمول على مجرد التشديد من غير قصد ايقاع حد القتل لان الضرب الاليم قد يسمى قتلا وتقل كان بالشاهد شرح الجامع الصغير ان الرائي فيه الى الامام ان شاء قتله اذا اعتاده وان شاء ضربه وحبسه رواه الترمذي وابن ماجة **وعنه** اي وعن عكرمة عن ابن عباس وفي نسخة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه اي اذا ضربتموه ضربا شديدا ممن اراد به وعيد او تهديد او اقتلوها معه فقيل ليقتل منها حيوان على صورة انسان وقيل كراهة ان يلحق عارها به حيا جزي في الدنيا لانها بها وفي شرح المظهر قال مالك والشافعي في اظهر قوليه وابو حنيفة واحمد اذا عرف وقال اسحاق يقتل اذا علم ذلك مع العلم بالنهي والبهيمة قيل ان كانت ماكولة تقتل والا فلا وجبان القتل لظاهر الحديث وعدم القتل للنهي عن ذبح الحيوان الا لاكله قيل لابن عباس ما شان البهيمة اي انها لا تعمل لنا ولا تنهى عما بالها تقتل قال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيا اي من الحل والحكم ولكن اراه يعظم المراة اي اظنه كره ان ياتي الحي صلى الله عليه وسلم ان ياكل لحمها او يتنفع بها اي بلبنها وشعرها ونتاجها وغير ذلك وقد فعل بها ذلك ابو العمل المكروه والجملة حالية قال الطيبي تحقيق ذلك ان كلا ما اوجده الله تعالى في هذا العالم جعله صالحا لمنفعة خاص فلا يصلح لذلك العمل سواه كما ان ما كول من الحيوان خلق لاكل الانسان اياه لانتفاء شهوته منه والمكروه من الانسان خلق لغاية عينية والانثى للمنسولية ووضع فيها الشهوة لتكثير النسل بقاء لنوع الانسان فاذا عكس كان ابطالا لتلك الحكمة واليه اشار قوله تعالى اينكم لتاتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم مسرفون اي لاجل ذلك لكم عليه الاجر والشهوة من غير داع اخر والاثم اعظم منه لانه وصف لهم بالبهيمة وانه لا داعي لهم من جهة العقل البتة كطلب النسل والتعبد للعبادة ونحوه والله اعلم رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط اخوف امتي تفضيل يمنى المفعول قال الطيبي هذا اضافة افعل الى ما وهي نكرة موصوفة لتدل على انه اذا استثنى الاشيا المخوف منها شيا بعد شيا يوجد شيء اخوف من فعل قوم لوط رواه الترمذي وابن ماجة وكذا احمد والحاكم **وعن** ابن عباس ان رجلا من بني بكر بن ليث اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر انه زنى بامراة اربع مرات اي في اربعة مجالس وهو ظرف لقوله اقر فجلده مائة اي ضربه مائة جلدة فكان اي الرجل بكرا لم يسال ابو طالب النبي صلى الله عليه وسلم عن ان الرجل البتة فكان اي المراة اي عن زناها فقالت اي بعد عجز الرجل عن البينة كذب اي الرجل علي وارسله يا رسول الله فجلده ثمانين جلدة حد القذف بكسر فسكون وهي الكذب والمراد هنا القذف رواه ابو داود **وعن** عائشة قالت تعاسرت عذرب اي الايات الدالة على براءتها شيعتها بالعذر الذي يبرئ المعذور من الجرم ذكره القاضي وغيره فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك اي عذرب فلما نزل من المنبر امر بالرجلين اي بجلدهما او احضارهما وهما حسان ابن ثابت ومسطح ابن اثا

افاتة والمراة اي وبالمراة وهي حنة بنت جشم فقرن بواقعية المجهول
حدهم اي احد المخبرين وهو مشمول مطلق اي فحد واحدهم رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن نافع اي مولى ابن
عمر ان صفية بنت ابي عبيد بالتصغير قال المزني صفية وهي اخت المختار
ابن ابي عبيد وهي زوجة عبد الله ابن عمر ادركت النبي صلى الله عليه وسلم
وسمعت منه وبكر وعنه وروت عن عايشة وحفصة اخبرته اي نافعا ان عبدا
من رقيق الامارة بكسر العين المرة اي من مماليك سلطنة الخليفة وهو عمر رض
الله عنه وقع على وليدة اي جارية من الخمس بضمتين وبكسر الثاني
فاستكرهها اي اغتصبها بالقاف وتشديد الفاء وفي نسخة
بالقاف بدل الفاء اي اخذ بكارتها فنفى الكوب اقتض الجارية ذهب بعضتها
وهي بكارتها وهذا التركيب على الكسر وفي النهاية نفض الخاتم كناية عن
الوطي وجاء بمعنى في اداره فاقتضها اي صيرها وروي بالقاف والفاء والعجمة
اي الآلة بكارتها والعقصة بالكسر عذرة الجارية والاقتضاض بالقاف ايضا
بمعناه وقال الاستقاني هو بالقاف وضاد معجمة ما خرد من العقصة وهي
عذرة البكر فجلده عمر اي العبد خمسين جلدة ولم يجلدها اي الوليدة من
اجل انها استكرهها رواه البخاري **وعن** يزيد بن نعيم بن هزال عن
ابيه اي نعيم قال كان ماعز ابن مالك يتيما في حجر اي بفتح الحاء وكسرها في
تربيته اي هزال فاصاب جارية اي جامع مملوكة من الحي اي القبيلة فقال
له ابي اي هزال ايت اسر من الاتيان اي احضر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبره بما صنعت لعله ينزل فيك انما وفي نسخة صحيحة واغاير بد
وفي نسخة هو بيد بذلك اي بما ذكر من الاتيان والاخبار رجاء ان يكون له
مخرجا اي عن الذنب اي لانه قد لا يقع عليه الحد كما نزعم بعضهم لكون هزال
قال الطيبي اسر لانه ادنى مع ابي المذكور وخبره محذوف وله ظرف ملغوا في
قوله تعالى ولم يكن له كفوا احد والمعنى يكون انيانك واخبارك رسول
الله صلى الله عليه وسلم مخرجا لك وينصره ما تتمم من قوله فاتاه
فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله اي حكمه فاعرض عنه
فعاد اي فرجع بعد ما غاب فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب
الله حتى قالها اي هذه الكلمة اربع مرات اي في اربعة مجالس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انك قد قلتها اربع مرات فبمن اي فبمن زنيت
وهذا دليل صريح في اعتبار العدد المذكور للاقرار بالزنى على الخصوص
والحكمة فيه كما سره تعالى على عبده قال الطيبي اتفاقي في قوله
فبمن جزاء شرط محذوف اي اذ كان كما قلت فبمن زنيت قال بفاتحة
بفتح التاء وفي نسخة بالتنوين قال هل ضاجعتها اي عاشرتها قال نعم
قال هل باشرتها اي وصل بشرتك بشرتها وفي نسخة بما باشرة عن
الحماسة قال نعم قال فالان باشر وهن قال نعم قال هل جامعتها قال نعم
قال ابو الراوي فاسم به ان يرجم بدل اشتمال من الضمير المجرور في به
فاخرج به بصيغة المجهول اي الحمزة قال الطيبي وعدي اخرج بالهمزة والباء

تركيبا

تركيدا الكافي في قوله تعالى نابت بالدهن قال الحريري في درة الغواص قيل
في جواز الجمع بين حرفي التعدية في قراره ضم التاء عدة اقوال والاحسن انه انما
زيدت التاء لانبات الدهن بعد انبات الثمر الذي يخرج الدهن منه فلما كان النخل
في الغيب قد تنقلت بالمقولين يكون في حال بعد حال وهو الترقية والدهن اخرج الى
تقويته في التعدي بالباء قال ابن الهمام في الحديث الصحيح فرجمناه يعني ماعزا
بالمصلى وفي مسلم وابي داود فانطلقنا به الى بقيع الغرقد والمصلى كان به لان
المراد مصلى الجنائز فيتفق الحديثان واما ما في الشرح الزيدي من قوله فامر به
في الرابعة فاخرج الى الحرة فرجم بالحجارة فان ثبوته دليل على انه انما خرج حين هرب حتى
اخرج الى الحرة والا فهو غلط لان الصحاح والحسان متظافرة على انه انما صار اليها
هاربا لانه ذهب اليها ليرجم بها فلما رجم وجد مس الحجارة اي آلامها نبها
فجزع اي فلم يصبر فخرج اي من مكانه الذي يرجم فيه يشتد اي يسعى ويجري حتى
فلقيه اي قتله عبد الله ابن انيس بالتصغير وقد عجز اصحابه اي اصحاب عبد الله
او اصحاب ماعز الذين يرجمونه والجملة حال فشرع له بوظيف بعير والوظيف على
ما في القاموس مستدق الزراع والساق من الخيل والابل وعيرها وفي المغرب وظيف
البعير ما فوق الرسغ من الساق فرماه به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم
اي جاء ابن انيس فذكر ذلك اي جزعه وهربه فقال هلا تركتموه جمع الخطاب
لبطله وعيره لعله ان يتوب اي يرجع عن اقراره فيتوب الله عليه اي فيقبل
الله توبته ويكفي عنه سيئته من غير رجمه قال الطيبي الثلاث المذكورات بعد لما
في قوله فلما رجم اي قوله فقتله كل واحدة تصلح للعطف اما على الشرط
او على الجزاء الاول فوجه فانه لا يصلح لان يكون عطفا على الجزاء وقوله فقال
هلا تركتموه يصلح للجزاء وفيه اشكال لان جواب لما يجب حذفه الفاء على اللغة
الفصيحة وقد يجوز ان يقدر الجزاء ويقال تقديره لما رجم فلان كيت فكيت
فكيت على حكم الرجم وما يترتب عليه وعلى هذا الثلاث كلها لا يحتمل الا بعد
العطف على الشرط رواه ابو داود وقد قال ابن الهمام ورواه عبد الرزاق في مصنفه
وقال فيه فامر به ان يرجم فرجم فلم يتتل حتى رماه عمر ابن الخطاب بلحي بعير
فاصاب راسه فقتله وقال ابن الهمام لو لم يكن الاربعة عددا منتهى في الاعتبار
اقرارهم يوجر رجمه الى الثانية ومما يدل على ذلك ترتيبه صلى الله عليه وسلم
الحكم عليها وهو شرط بعليتها وكذا الصحابة فمن ذلك قوله في حديث هزال انك
قد قلتها اربع مرات وهو حديث اخرجه ابو داود وقد والنسائي والامام احمد
وزاد فيه قال فهلم هشام فحدثني يزيد ابن نعيم عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال له حين راه والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك لكان خيرا
لك مما صنعت به قال صاحب التنقيح واسناده صالح ويزيد ابن نعيم ذكره في الثقات
وهو مختلف في صحبته وقد روى ترتيبه صلى الله عليه وسلم عن الاربع جماعة
بالفاظ مختلفة فمنها ما ذكرنا ومنها في لفظ لابي داود وعن ابن عباس انك
قد شهدت على نفسك اربع مرات وفي لفظ لابن ابي شيبة اليس انك
قلتها اربع مرات وتقدم في مسند احمد عن ابي بكرة انه قال لحضرته عليه السلام
ان اعترف الرابعة رجمك الا في اسناده جابر الجعفي وكونه روى في الصحيح انه رده

مرتين او ثلاثا في اختصار الراوي والاشك انه اقرارهما فقوله في حديث
الصيقل فان اعترفت فارجمها معناه الاعتراف المعروف في الزنا بناء على انه كان
معلوما بين الصحابة حصوله لمن كان في بيته من خاصة رسول الله صلى الله عليه
وسلم واما كون الغامدية رجمت بمجرد الاعتراف فممنوع بل اقرت اربعا يدل عليه
ما عند ابي داود والنسائي قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدث
ان الغامدية وماعز ابن مالك لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما ولما رجمهما بعد الرابعة فقد
نص في اقرارها اربعا غاية ما في الباب انه لم ينقل تفاصيلها والرواة كثير اما يعتمدون
بعض صورة الواقعة على ان رويه البزار في مسنده عن زكريا بن يحيى ثنا شيخ
من قريش عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه فذكره وفيه انها اقرت
اربع مرات وهو يردها ثم قال اذهبي حتى تلدي الحديث عبان فيه مجهولا
تجبر جهالته بما يشهد له من حديث ابي داود والنسائي وفي حديث
ابي هريرة في استنكار ما عز انه رجمه بعد الخامسة وتاويله انه عد احاديث
الاقرارين فانهما اقرارين في مجلس واحد فكانت خمسا والله اعلم
وعن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من قوم يظهر فيهم الزنى الا اخذوا بالسنة
بفتحتين في النهاية هي الجدب يقال اخذتهم السنة اذا اجدبوا واقحطوا
وهي من الاسماء الغالبة كالدابة في الفرس والعانة في الاتن قال الطيبي
ولعل الحكمة في استجلاب الزنى القحط ان الزنى يؤدي الى ابطال النسل
والسنة لانها لاهلاك الحرث ونفي النماء لان ذلك كما قال تعالى
ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وما من قوم يظهر فيهم الرشا
بضم الراء وكسرها جمع الرشوة وفي القاموس الرشوة مثلثة الجعلة وفي النهاية
هي الوصلة الى الحاجة بالمصانعة والراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل
والمرتشي الآخذ والرائش الذي يسعى بينهما ليتتر بد لهذا ويتقفى
لهذا الشقي وهي ما خوذة من الرشا وهو حبل الدلو لان دلو ما يوصل بها الى ما
في البئر كما يتوصل بالرشا الى الماء الا خذوا بالرعب بضم فسكون وبضمتين
اي الخوف فان الحاكم اذا بنى حكمه وبنى امره فيه على الوضع والشرع اذا استرشى
على الرشوة فاذا تقطع بها خاف ورعب رواه احمد وعن ابن عباس
وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ملعون من عمل عمل قوم
لوط رواه رزين وفي الجامع الصغير ملعون من سب اباه ملعون من
سب امه ملعون من ذبح لغير الله ملعون من غير تخوم الارض
ملعون من كمه اعمى طريق ملعون من وقع على بهيمة ملعون من عمل بعمل
قوم لوط رواه احمد بسند حسن عن ابن عباس وفي رواية له ايضا لرزين
عن ابن عباس اي وحده ان عليا كرم الله وجهه احرقهما اي امر باحراق
الفاعل والمفعول به في اللواطة وابا بكر اي وان ابا بكر رضي الله عنه هدم
عليهما حايطا اي امر بهدم جدر عليهما وعنه اي ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل اي نظر رحمة ورعاية الى رجل
اتى رجلا اي في دبره او امراة في دبرها رواه الترمذي وقال هذا حديث

حسن

حسن غريب وعنه اي عن ابن عباس انه قال اي اسر نوعا والا فلما
سيجيء لقول الثوري كما سياتي ان هذا اصح من ابي بهيمة فلا حد عليه رواه
الترمذي وابو داود وقال الترمذي عن سفيان الثوري اي انه قال عنه انه كمال
وهذا اي هذا الحديث اصح من الحديث الاول وهو اي الاول من ابي بهيمة
فاقتلوه والعمل على هذا اي هذا الحديث وهو من ابي بهيمة فلا حد عليه عند
اهل العلم والحاصل ان هذا اصح من الاول في المعنى اذ قد تقدم انه رواه الترمذي
وابو داود وابن ماجة ومقتضاه انه اصح في الاسناد ويمكن ان يكون مراده ان
هذا الكر فوف اصح من ذلك المرفوع والله اعلم وعن عبادة ابن
الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا حدود الله في
القريب والبعيد يحتمل ان يراد بهما القرب والبعد في النسب او القوة والضعف
وارث في اسبب لان المعين اقيموا حدود الله في كل احد ولا ياخذكم في الله لومة
عطف على اقيموا فيكون عفيا تاكيدا للامر وفي نسخة بالرفع فيكون خبرا
بمعنى الشبه في الله اي في اجراء حكمه واقامة حدوده لومة لائم اي ملامة
احد من الملامين اكرا قتيم او المخالفين الما قتيم رواه ابن ماجة وعن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقامة حد من حدود الله خير
من مطر اربعين ليلة في بلاد الله اي في جميعها قال الطيبي وذلك ان في
اقامة رجز للخلق عن المعاصي وسبب لفتح ابواب السماء وفي الغفران
عنها والثناء وبها انهماك لهم في المعاصي وذلك سبب لاخذهم بالحرب
واهلاك الخلق كما ورد ان الجار ليشفع لاربعين بيتا من جيرانه ان الله تعالى
يحب القطر عنها بشؤم ذنوبهم وحض الجار على بالذكر لانها اعبد الطير
بحجة فربما يدع بالبصرة ويرجو في حرصنا الحجة المقبرة وبين البصرة
وبين منا شماسية ايام وتحيض الليلة بالامطار تتيمم لمن اكف
رواه ابن ماجة اي عن ابن عمر ورواه النسائي عن ابي هريرة

باب قطع السرقة

بفتح فسكون
واما فتحتين فجمع سارق وفي المغرب سرق منه مالا وسرقة مالا سرقا
وسرقة اذا اخذه في خفاء وحيلة وفتح الراء في السرقة لغة واما السكون
فلم يسمه قال الطيبي والاضافة في المنقول على حذف المضاف اي
قطع اهل السرقة وقال ابن الهمام هي لغة اخذ الشيء من الغير على الخفية
ومنه استراق السمع وهو ان يتسمع مستخفيا وفي الشريعة هي هذا ايضا
واقاربه على مغموما فيودفي اناطة حكم شرعي بها لا شك ان اخذ اقل
من النصاب خفية سرقة شرعا لكن لم يلحق الشرع به حكم القطع وهي
شروط لثبوت ذلك الحكم الشرعي فان السرقة الشرعية الاخذ خفية مع
كذا وكذا لا حين بل السرقة التي يتعلق بها الشرع وجوب القطع هي اخذ
العاقل البالغ عشرة دراهم او مقدارها خفية عن هو مقصد للحفظ ما يتسارع
اليه الفساد ومن المال المنقول للغير حرز بلا شبهة ونعم الشبهة في المال ولم
فلا يقطع السارق من السارق ولا احد الزوجين من الاخر او ذوي الرحم والاصل
في وجوب القطع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفصل الاول عن عايشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ثمن المجن والمجن هو
ترس السارق ايا كان فيشمل السارقة او يعرف حكمها بنص الاية والمراد بثمنه لغوانة
ابن مسعود ما قطعوا ايام ما ابي الرسخ كما سيأتي تحقيقها الا بربع دينار فصاعدا
وبكن في رواية في ربع دينار والكمين بسببه ولاجله فصاعدا او فما فوقه من الزيادة
وبه اخذ الشافعي في انه لا يقطع فيما دون ربع دينار وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم
متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجة وهو معارض بما روي عن ابن مسعود مرفوعا
وموقوفا لا يقطع الا في ربع دينار على ما سيأتي قال النووي اتفقوا على قطع يد
السارق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال الشافعي النصاب ربع
دينار ذهبا او ما قيمته ربع دينار وهو قول عايشة وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي
والليث وابي ثور واسحاق وعنهم وقال مالك واحمد واسحاق في رواية يقطع
في ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته احدهما وقال ابو حنيفة واصحابه لا يقطع الا
في عشرة دراهم او ما قيمته ذلك والصحيح ما قاله الشافعي لان النبي صلى الله
عليه وسلم بين النصاب بلفظه في الحديث وانه ربع دينار واما رواية انه صلى
الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم فمحمولة على هذا المقدر
ربع دينار فصاعدا وعلى انها قضية عين لا عموم لها ولا يجوز ترك صريح اللفظ في
تحديد النصاب للمحتمل بل يجب حملها على موافقة لفظه واما الرواية الاخرى لم
يقطع يد سارق في اقل من ثمن المجن فمحمولة على انه كان ربع دينار او اما ما صح
يصح به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم
وفي رواية جحفة فضعيفة لا يعمل بها لو ثبتت فكيف وهي مخالفة لصريح
الاحاديث الصحيحة أصرح منها مع انه يمكن حملها على انه كانت قيمته عشرة
دراهم اتفاقا لانه شرط ذلك في قطع السارق واما رواية لعن الله السارق
يسرق البيضة والحبل فيقطع يده فقال جماعة المراد بها بيضة الحديد وحبل
السفينة وكل واحد منها يساوي اكثر من ربع دينار والكمء المجنون وقال الواحدي
ليس بهذا السياق موضع استعمال باب المبالغة لانه لا يذم في العادة من
خاطر بيده في شيء له قدر وانما يذم من خاطر فيما لا قدر له فالمراد التنبيه على
عظم ما خسر يده في مقابلة شيء من المال فربع دينار يشارك البيضة والحبل
في الكثارة فالمراد جنس البيض وجنس الحبال وقيل هو على عادة العرب
في سياسة الافظها جايزا شرعا وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا
قبل نزول اية السرقة مجملة من غير بيان نصاب ثم بين بعد ذلك النصاب
والله اعلم قال ابن العربي اختلفوا في انه هل يقطع بكل متقدر من المال
او بعين لا يقطع في اقل منه فقال بالاول الحسن البصري وداود والخوارج
وابن بنت الشافعي لاطلاق الاية ولقوله عليه السلام لعن الله السارق
الحديث ومن سوى بين الاقل والاكثر فقد، الا مصار وعلماء الامصار على انه لا قطع الا
بمال متقدر لقوله عليه السلام لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا فالمراد في الاول التاويل
بالحمل الذي يبلغ عشرة دراهم وبالبيضة من الحديد او السفن ولو قيل وسخه ايضا
ليس اولى من سفن مارد بخ قلنا الاتاريخ بفي وجه اولوية الحمل وهو مع الجمهور فان

شله في باب الحدود سنين عند التعارض ثم قد نقل اجماع الصحابة على
ذلك وبه يتقيد اطلاق الاية والحمل ان المخصص مطلقا يشترط فيه قبلا
يمنع اصلا كحنفية فح وهو مما يشمله اطلاق الاية وكذا لا يحتاج اخذه فلا يشتغل باخذه
بركن السرقة وهو الاخذ خفية ولا حكمة الزجر ايضا لانها فيما يتسامح به عادة مالا يتسامح
لا يحتاج الى شرع الزجر لانه لا يتعاطى فلا حاجة الى الزجر فقد اختص عقلي بعد
كونها مخصوصة بما لبسه من حرز بالاجماع ثم اختلف اشار حون كتذ ارمين في
تعيينه فذهب اصحابنا في جماعة من الشافعيين الى انه عشرة دراهم وذهب
الشافعي الى انه ربع دينار وذهب مالك واحمد الى انه ربع دينار او ثلاثة دراهم
لما روي مالك في موطاه عن عبد الله ابن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن
ان سارقا سرق في زمن عثمان بن عفان اترجة فامر بها عثمان فقومت بثلاثة
دراهم من صرف اثنا عشر بدينار فقطع عثمان يده قال مالك احب ما يجب
فيه القطع الى ثلاثة دراهم سواء ارتفع الصرف او انخفض وذلك انه عليه السلام
قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وعلى ان تقطع في اترجة قيمتها ثلاثة دراهم
وهذا احب ما سمعت انتهى وكون المجن بثلاثة في حديث ابن عمران رسول
الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم اخرجاه
الشيخان وفي لفظ لهما عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع يد
السارق الا في ربع دينار فصاعدا عينه الشافعي بقوله كانت قيمة الدينار
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر درهما فالثلاثة ربعها
وفي مسند احمد عن عايشة عنه عليه السلام اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ولما ان
الاخذ بالاكثر في هذا الباب اولى اخذنا باللذ، نوقف انه قد قيل في ثمن المجن
اكثر مما ذكر وهو ما رواه الحاكم في المستدرك عن ايمن قال لم يقطع اليد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار وسكت
عليه ونقل عن الشافعي انه قال لعل محمد ابن الحسن هذه سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ يقطع في ربع دينار فصاعدا فكيف قلت لا يقطع اليد الا في
عشرة دراهم فصاعدا فقال قد روي شريك عن مجاهد عن ايمن ام ايمن
اخي اسامة ابن زيد لامه وابا الشافي اجاب بان ايمن ابن ام ايمن قتل مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فيبعد ان يولد مجاهد قال ابن ابي حاتم
في المراسيل سالت ابي عن حديث رواه الحسن بن صالح عن منصور عن
الحكم عن عطا ومجاهد عن ايمن وكان فقيها قال يقطع يد السارق في ثمن
المجن وكان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا قال ابي
هو مرسل وارى انه واله عبد الواحد ابن ايمن وليس له صحبة فظهر بهذا المقدر
ان ايمن اسم للصحابي وهو ابن ام ايمن وانه استشهد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحنين واسم الثاني اخو فرقد ابي الحجاج المعروف في كتابه ايمن الحبشي
مولى بني مخزوم روى عنه سعد وعايشة وجابر وعنه ابنه عبد الواحد وثقه ابو
زرعة عن ايمن والد عبد الرحمن فقال مكي ثقة وقال ابن حبان في الثقات ايمن
ابن عبيد الحبشي مولى لابن ابي عمر المخزومي من اهل مكة روى عن عايشة

وروي عن مجاهد وعطا وابنه عبد الواحد ابن ايمن وكان اخا اسامة ابن زيد لامه وهو الذي يقال له ايمن ابن ام ايمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن زعم ان له صحبة وهم حديثه في القطع مرسل فهذا يخالف الشافعي وغيره من ذكر ان ايمن ابن ام ايمن قتل يوم حنين وانه صحابي حيث جعلته من التابعين وهكذا قول الدارقطني في سنة ايمن لا صحبة له وهو من التابعين ولم يدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء بعده وهو الذي يروي ان ثمن المجن دينار رواه عنه ابنه عبد الواحد وعطاء ومجاهد والحاصل انه اختلف في ايمن الراوي فيجعل المجن هل هو صحابي ام تابعي ثقة فان كان صحابيا فلا اشكال وان كان تابعيا ثقة كما ذكره ابو زرعة الامام المتقدم الشان وابن حبان فحديثه مرسل والارسال ليس عندنا ولا عند جماهير العلماء قادح بل هو حجة فوجب اعتباره حينئذ وقد اختلف في تقويم المجن اهو ثلاثة او عشرة فيجب الاخذ بالاكثر ضمانا للجناية الشرع الدرء ما امكن في الحدود ثم يقوي بما رواه الثاني ايضا بسنده عن ابي اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم واخرجه الدارقطني ايضا واخرجه هو واحد في سنده عن الحجاج ابن ارطاة عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده وكذا اسحاق ابن راهوية وروى ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب اللقطة عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يبلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه وكان ثمن المجن عشرة دراهم قال المصنف ينبغي صاحب الهداية وغايته ذلك بقوله عليه السلام لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم وهذا بهذا اللفظ موقوف على ابن مسعود وهو مرسل عنه رواه عبد الرزاق ومن طريق الطبراني في معجمه وشار اليه الترمذي في كتاب الجامع فقال وقد روي عن ابن مسعود انه قال لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم وهو مرسل رواه القاسم ابن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود انتهى وهو صحيح لان الكل ما رووه الا عن القاسم لكن في سند ابي حنيفة من رواية ابن مقاتل عن ابي حنيفة عن القاسم ابن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله ابن مسعود قال كان يقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة دراهم وبهذا موصولا وفي رواية خلف ابن ياسين عن ابي حنيفة انما كان القطع في عشرة دراهم واخرجه ابن خسرو من حديث محمد ابن الحسن عن ابي حنيفة بزيادة لا يقطع اليد في اقل من عشرة دراهم فهذا موصول مرفوع ولو كان موقوفا لكان له حكم الرفع لان المقدرات الشرعية لا مدخل للعقل فيها فالموقوف فيها محمول على المرفوع **وعن** ابن عمر قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق ابي بمينه من الرسغ في مجن بكسر ميم وفتح جيم وتشديد النون وهي الحجفة بضم الجيم والدرقة بفتحتين والترس من حجن اذا استرخى ثمنه ثلاثة دراهم قال الشيخ هو معارض بما رواه ابن ابي شيبة عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال كان ثمن المجن عشرة دراهم قال ابن الهمام اما كون المراد باليد اليمين

فتراه

فتراه ابن مسعود فاقطعوا ايامنا وهي مشهورة فكان خبرا مشهورا فيقيد اطلاق النص فهذا من تقييد المطلق لان بيان المجمل لان الصحيح انه لا اجمال في فاقطعوا ايديهما وقد قطع عليه السلام اليمين وكذا الصحابة فلو لم يكن التقييد مرادا لم يفعله وكان يقطع اليسار وذلك لان اليمين انفع من اليسار لانه يتمكن بها من الاعمال وحدها ما لم يتمكن به من اليسار فلو كان الاطلاق مرادا والامتثال يحصل بكل لم يقطع الا اليسار على عادته من طلب الايسر لهم ما امكن متفق عليه

وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السارق قال النووي فيه جواز لعن غير المعين من الصفة لانه لعن المجني مطلقا قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين واما المعين فلا يجوز لعنه قال الطيبي لعل المراد من اللعن الاهانة والحذلان كانه قيل لما استعمل اعز شيء عنده في اهون شيء واحقره خذله الله واهانه حتى قطع يسرف البيضة فتقطع بالتاء يث ويذكر يده ويسرف الحبل فتقطع يده قيل المراد بيضة الحديد وحبل السفينة وقيل كان القطع في ابتداء الاسلام ثم نسخ وقيل المراد الحقير فان الضاب يشارك البيضة والحبل في الحقارة وقيل الحقير يورث بالاعتياد الى القطع ويفضي اليه وقيل المراد به الشديد وقيل تقطع سياسة والله اعلم متفق عليه ورواه احمد والنسائي وابن ماجة

الفصل الثاني عن رافع ابن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر بفتح المثلثة والميم وهو ما يطلق على الثمار كلها ويغلب عندهم على ثمر النخل وهو الرطب ما دام على رؤس النخل في الغابة الثمر الرطب ما دام على رؤس النخلة فاذا قطع فهو الرطب فاذا كثر بالكاف والنون والزاي فهو الثمر والاكش بفتح الكاف والمثلثة جمار النخل وهو بضم الجيم وتشديد الميم شحمه الذي في وسطه وهو يؤكل وقيل هو الطلع اول ما يبدو وهو يؤكل ايضا رواه مالك والترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وابن ماجة وكذا الامام احمد وابن حبان في صحيحه في شرح السنة ذهب ابو حنيفة الى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة او غير محرزة وقاس عليه اللحوم والالبان والاشربة والخبز واوجب الاخرون القطع في جميعها اذا كان محرزا وهو قول مالك والشافعي وتاويل الشافعي الحديث على الثمار المتعلقة غير المحرزة وقال نخيل المدينة لا حوائط لا كثرها والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب وفيه دليل على ان ما كان منها محرزا يجب القطع بسرقته انتهى وسيأتي الكلام عليه وفي الهداية لا قطع فيما يوجد نباتا في دار الاسلام قال ابن الهمام اي اذا سرق من حرز لا شبهة فيه بعد ان احترز وصار مملوكا انتهى ورواه ابن ابي شيبة عن عائشة قالت لم يكن السارق يقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه زاد في سنده وما يقطع في ادنى من ثمن مجنه او ترس واما حديث لا قطع في الطير فلا يوقف رفعه بل رواه عبد الرزاق بسند فيه الجعفي عن عبد الله ابن سيار قال اتي عمر

ابن عبد الحق بن برجل فذ سرق عليه اقا ستفتى في ذلك السايب بن يزيد فقال
ما رايت احدا قطع في الحلس وما عليه في ذلك قطع فتركه قال مالك هذا ما لا شك فيه
فيه فحكم حكم الصحابي والا فتشبيه الصحابي عندنا واجب لما عرف اي في الاصول
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ابن عمرو بن العاص
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيل عن الثمر المعلق قال من سرق
منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين بفتح الجيم وكسر الراي موضع يجمع فيه الثمر
للتجفيف وعوله كالبيدر للحنطة كذا في النهاية فبلغ ثمنه المجن فعليه القطع
قال الطيبي فان قلت كيف طابق هذا جوابا عن سوال عن الثمر
المعلق فانه سيل هل يقطع في سرقة الثمر المعلق وكان طابق الجواب
ان يقال لا فلم اطلب ذلك الاطناب قلت ليجيب عنه بما لم فانه قيل
لا يقطع لانه لم يسرق من الحرز وهو ان يؤوي الى الجرين قال النووي فالوا
الحرز مشروط فلا قطع الا فيما سرق من حرز وزاد المصنف فيه الوف حرز لذلك
الشي فليس حرزا له ويشترط ان لا يكون للسارق في المسروق شبهة اذا
كانت لا يقطع ويشترط ان يطالبه المسروق منه بامواله رواه ابو داود
والنسائي قال ابن الهمام ولا قطع فيما يتارع اليه الفساد كاللبن واللحم والخبز
والفواكه الرطبة وعن ابي يوسف يقطع بها وبه قال الشافعي لما عنه عليه
السلام من رواية ابي داود والنسائي وابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه عليه السلام سيل عن الثمر المعلق فقال
من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شي عليه ومن خرج بشي منه
فعليه غرامة مثليه ومن سرق منه شيا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن
المجن فعليه القطع اخرجه ابو داود وعن ابن عجلان وعن الوليد بن كثير
وعن عبيد الله ابن الاخنس وعن محمد ابن اسحاق اربعتهم عن عمرو بن
شعيب به واخرجه النسائي ايضا من طريق وهب عن عمرو بن
الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب به وفي رواية ان رجلا
من مزينة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحريسة التي توجد من
مراتعها فقال فيها ثمنها مرتين وضرب ونكال وما اخذ من عطنه ففيه
القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن قالوا يا رسول الله فالثمار وما اخذ
من الجاميا فقال من اخذ بفيه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شي ومن احتمل
فعليه ثمنه مرتين وضرب ونكال وما اخذ من اجرانه ففيه القطع رواه احمد
والنسائي وفي لفظ ما ترى في الثمر المعلق فقال ليس في شي من الثمر المعلق
قطع الا ما اواه الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات ونكال
ورواه الحاكم بهذا اللفظ وقال هذا اسناد صحيح ابن راهوية اذا كان الراوي
عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر ورواه ابن ابي
شيبة ووقفه على عبد الله بن عمر وقال ليس في شي من الثمار قطع حتى ياوي
الجرين واخرجه ابن عدي مثله سوا اجاب بانه احتج على وقف العادة او
الذي يؤويه الجرين في عادتهم هو الياس من الثمر وفيه القطع لكن ما في المؤلف
من قوله الجرين المؤوي هو الموضع الذي يبقى فيه الرطب ليجف يمتنع ان يكون

فيه

في الرطب في زمان وهو اول وضعه واياس وهو الثاني في اخر حاله فيه
والجواب انه معارض باطلاق قوله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر
ولا كثر وقوله لا قطع في الطعام اما الاول فرواه الترمذي عن الليث بن سعد
والنسائي وابن ماجة عن سفيان ابن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن يحيى ابن حبان عن عمه واسع ابن حبان ان غلاما سرق وديا من حايط فرفع
الى مروان فاراد ان يقطع فقال رافع ابن خديج قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا قطع في ثمر ولا كثر ورواه ابن حبان في صحيحه مرتين في القسم الاول وفي القسم
الثاني قال عبد الحق هكذا رواه سفيان بن عيينة ورواه غيره وابن بكر وا
فيه واسعا انتهى وكذا رواه مالك والحاصل ان التعارض الانقطاع فالوصل
اولى لما عرف انه زيادة من الراوي الثقة وقد تلقت الامة هذا الحديث
بالقبول فدفع ما في الرطب المرفوع في الجرين وفي مثله من الحد ورد
يجب تقديم ما يمنع الحد درأ للحد ولان ما تقدم متروك الظاهر فانه لا يضمن
المعروف بمثلي قيمته وان نقل عن احد فعلى الامة على خلافه فانه لا يبلغ
قوة ثبوت كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فلا يصح عنه عليه السلام ذلك فيه ولان
الضعيف اوسخ فيخرجه هذا الحديث فبطل قول من قال بتقيد
حديث الثمر والكثر هذا التفصيل بين تفصيل الحديث المذكور
بين اذا باكله من اعلى النخل فلا شي عليه واخرجه فيه فضعف قيمته
وجلدات ونكال او ياخذ من بيدره فيقطع واما الحديث الثاني فاخرجه
ابو داود في المراسيل عن حريز ابن حازم عن الحسن البصري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لا قطع في الطعام وذكره عبد
الحق وقال بعد ذلك الارسال وانت تعلم انه ليس بعلة عندنا فيجب
العمل بموجبه وحينئذ يجب اعتباره في عين محل الاجماع على انه يقطع
في الحنطة والسكر لزم ان يحمل على ما يتارع اليه الفساد كالمصبا للاكل
منه وما في معناه كاللحم والثمار الرطبة مطلقا في الجرين وغيره هذا
والقطع في الحنطة وغيرها اجماعا انما هو في غير سنة المخمصة اما فيها فلا
سواء كان مما يتارع اليه الفساد اولا لانه عن ضرورة ظاهرا وهب
تبيح التناول وعنه عليه السلام لا قطع في مجاعة مضطر وعام
لا قطع في عام سنة **وعن** عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي الحسين المكي
وفي سنة عن بدل ابن والصواب هو الاول قال المولف هو من شيوخ
ثانبي روى عن ابي الطفيل وسمع نوفا من التابعين وروى عنه مالك
والثوري وابن عيينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر
معلق ولا في حريسة جبل قال الطيبي فعيلة بمعنى مفعول اي محروسة
جبل وهب دابة ترعى في الجبل وبها من يحفظها وقيل المحروسة اشاة المسروقة
ليلا وانما اضيفت الى الجبل لان السارق يذهب بها الكون اجرز من الطالب
في السهاية ومنه الحديث انه سيل عن حريسة الجبل قال فيها غرامة مثليها
وجلدات نكالا قال ابن الهمام وان سرق من القطار بعيرا فجلا لم يقطع لانه

ليس بحرز مقصود فتملف فيه شبهة العدم وهذا لان السايق والقائد والراكب
يقصدون قطع المسافة وتنقل الماشية دون الحفظ حتى لو كان مع الاحمال من يتبعها
للحفظ فالوا يقطع وان شق الحمل واخذ منه قطع لانه الجواليق في مثل هذا احرز لانه
يقصد بوضع الماشية فيه بقيتها فالكم مرجع الاخذ من الحرز فيقطع وعند الائمة
الثلاثة كل من الراكب والسايق حافظ حرز فيقطع في اخذ الحمل والجواليق والشق ثم
الاخذ واما القايد فحافظ للحمل الذي زمامه بيده فقط عندنا وعندهم اذا كان بحيث
يراها اذا التفت اليها حافظ للكل فلا يكل صرة عندهم بمجرده وفرض ان فقده
قطع المسافة ونقل الماشية لاينافي ان يقصد الحفظ مع ذلك بل الظاهر ذلك فوجب
اعتباره والعمل به وكونه عليه السلام ابوجب القطع في حريسة الجبل يحمل على
ترك الراعي لاباعها في المرعى وغيبته عنها او مع نومه اشتهى وبهذا يظهر فساد
قول الطيبي كما لا يخفى فاذا اوه بالمد والصير المجرد ما عثار المذكور سالمراح
بضم الميم وهو ما اوى اليه الابل والغنم بالليل للحرز ويقال للشاة التي يدركها
الليل قبل ان تصل الى مرجعها حريسة وقلما ان يأكل الحريسات اذا سرق
اغتام الناس فاكلها والاحتراس ان يسرق الشيء من المرعى كذا في النهاية
والجرين موضع التمر الذي يجفف وفي نسخ المرطا والجرابين فالتوا وضاجعين او
للتنويع فالقطع آي لازم فيما بلغ ايا كلهما ثمن المجن قال ابن الهمام والمعين
من قوله حتى يؤديه الجرين اي امر بد حتى يحف اي حتى يتم ابو الجرين اياه وعند
ذلك يشتد عنه ويدخل الحرز والا فنفس الجرين ليس حرزا ليجب القطع
بالاخذ منه اللهم الا ان يكون له حارس مترصد رواه مالك كان حق المصنف
ان يقول مرسلا عارفا ان المروي عنه تابعي نقله موصولا ولم يذكر
الصحابي ثم قال الطيبي الثالث عبد الله والرابع والخامس والسادس
جابر والسابع بس فمقتضاه ان يسقط من الاصل حديث واحد وهو مخالف
للاصول المعتمدة والنسخ المصححة ولعله اراد بالسادس حديث صفوان
فيكون مقصورا في نفيس الطيبي **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس على المختفي قطع السعب هو الاخذ على وجه العلانية
قهرا وهو وان كان اقبح من اخذ سرا لكن ليس عليه قطع لعدم اطلاق
السرقة عليه ومن استعب بضم النون المال الذي يشعب وجوز
ان يكون بالفتح ويراد بها المصدر مشهورة اي ظاهرة غير مخفية صفة كاشفة فليس
مما ايمن اهل طيبتنا ومن اهل ملتنا زجرا رواه ابو داود **وعنه**
اي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خاين قال ابن
الهمام هو اسم فاعل من الخيانة وهو ان يؤتمن على شيء يطيق العارية وعلله
صاحب الهداية بقصور الحرز لانه كان في يد الخاين وحرزه لاحراز المالك
على الخلوص وذلك لان حرزه وان كان حرزا للمالك احرزه بابداعه عنده لكنه
حرز بما دون للسارق في دخوله ولا منتهب لانه مجاهر بفعله لا يختفي فلا
سرقة فلا قطع ولا مختلس لانه المختطف الشيء من البيت ويذهب او
من يد المالك في الملوب الاختلاس اخذ الشيء من ظاهر بسرعة وقوله قطع
اسم ليس قال المظهر ليس على المنتهب والمختلس والخاين قطع ولو كان الماخوذ

نضابا او قيمته لان شرطه احراج ما هو نصاب او قيمته من الحرز اي مخفية
وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض شرع الله تعالى ايجاب القطع على
السارق وما يجعله ذلك في عين ما قالته الخواص والاشتهاب والعقب لان ذلك
قليل بالنسبة الى السرقة ولانه استرجاع بهذا الشرع بالاستغاثة الى ولاة
الامور وتسهيل اقامة البينة عليه بخلاف ما فيطعم امرها واشتد عقوبتها
ليكون ابلغ من الزجر عنها رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي
قال ابن الهمام رواه الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وسكت
عنه ابن القطان وعبد الحق في احكامه وهو تصحيح منهما وتعليل ابي داود
مرجوع بذلك وفي الجامع الصغير ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على
الخاين قطع رواه احمد والاربعة وابن حبان في صحيحه قال ابن الهمام هذا مذهبنا
وعليه باقي الائمة الثلاثة وهو مذهب عمر وابن مسعود وعايشة ومن العلماء من
حكى الاجماع على هذه الجملة لكن مذهب اسحاق ابن راهويه ورواية عن احمد
في جلد العارية انه يقطع لما في الصحيحين من حديث عايشة ان امراة
كانت تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعها وجاء هذا
الحديث وجاء بعده الحديث وراجا عن حديث عايشة بان القطع كان
لسرقة صدرت منها بعد ان كانت معتمة مشهورة بجحد العارية فمرفتها
عايشة بوصفها المشهور فالمعين امراة كانت وصفها بجحد العارية سرقت
فلم يقطعها به ليل ان في قصتها ان اسامة ابن زيد شفع فيها الحديث وهذا
بناء على انها حادثة واحدة لامراة واحدة لان الاصل عدم التعدد والجمع بين
الحديثين حصوصا وقد تلقت الامة الحديث بالاخذ بالقبول والعمل فلو فرض
انها انصرف على ما اخرجه ابو داود عن الليث حدثني يونس
عن ابن شهاب قال كان عروة يحدث ان عايشة قالت استعارت
مني حليا على السنة ناس من ثوت ولا توف هي فباعته فاخذت فاتت
بها النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يدها ولا الذي شفع فيها
اسامة ابن زيد وقال فيما رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال كان
حديث جابر مقدما فيحمل القطع بجحد العارية على النسخ ولذا احمل على انها
واقعتان وانه عليه السلام قطع امراة بجحد المتاع واجرى بالسرقة فيحمل
على نسخ القطع بالعارية كما قلنا وفي سنن ابن ماجة ثنا ابو بكر ابن ابي
شيبة حدثنا عبد الله ابن نمير ثنا محمد ابن اسحاق عن محمد ابن طلحة
ابن ركانة عن امه عايشة بنت مسعود ابن الاسود عن ابيها قال لها
سرقت المراة تلك القطيفة من رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطينا
ذلك وكانت امراة من قريش فجيء بها النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطعها
حتى تقدمها باربعين وقية فقال صلى الله عليه وسلم تطهر ها خير لها
فاتينا اسامة ابن زيد فقلنا له كلم لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
كلمه قال ما اكثارهم علي في حرمة حدود الله والذي نفسي بيده لو كانت
فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها قال ابن سعد في الطبقات
هذه المراة هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسود وقيل هي ام عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بنت سفيان ابن عبد الاسود اخت عبد الله بن سفيان وروى ابو حاتم
الصابيح في شرح السنة ابو باسناده ان صفوان بن امية بالتصغير قال المولف
هو صفوان ابن امية ابن خلف الجمحي القرشي هرب يوم الفتح فاستامن له عمير
ابن وهب وابنه وهب فرده الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقف عليه
قال له ان هذا ذهب بن عمير زعم انك امنتني على ان اسير شهرين فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل اباوهب قال لا حتى تبين لي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل فلك ان تسير اربعة اشهر فنزل فخرج معه
الى حنين فشهد معه وشهد الطايف كما قراوا عطاه من الفتاح فاكثر فقال
صفوان اشهد بالله ما طاب بهذا الا نفس نبي عاسلم يزيد واقام بمكة
ثم هاجر الى المدينة فنزل على العباس فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وكان صفوان احد اشراف
قريش في الجاهلية وافضلهم لسانا وكما من المولفة قلوبهم وحسن اسلامه
فدم المدينة فنام في المسجد ابو ليلى ومنار الكاساني وتوسد رداءه ابو جهل
رداءه وسادة له تحت راسه في الهداية الاصح اذ وضع الشيء تحت
الراس حرز وقال ابن السماك الاخراج من الحرز شرط عند عامة اهل العلم
وعن عايشة واهل العلم والحسن والنخعي ان جميع الحال في الحرز قطع وان
لم يخرج به وعن الحسن مثل قول الجماعة وعن داود لا يجب الحرز اصلا وهذه
الاقوال عن ثابتة عمن نقلت عنه ولما تم لاهل العلم الا ما ذكرنا فهو
كالاجماع قاله ابن المنذر ثم هو اي الحرز على نوعين حرز بالمكان كالدور
والبيوت وقد يكون بالحافظ وهو بدل عن الاماكن المبنية على ما ذكر في الحيط
وذلك كمن حبس في الطريق او في الصحراء وفي المسجد وعنده متاع فهو محرز
به فجاء سارق واخذ رداءه فاخذه اي السارق وصفوان في ابهة اي رسول
الله وفي نسخة الى النبي صلى الله عليه وسلم فاما ان يعد اقراره بالسرقة
او شهدت بالبينة ان يقطع يده بنا بت الفعل وجوز نه كثيره فقال صفوان
اني لم ارد هذا ايه قطعة بل قصدت تقريره هو اي رداي كما في رواية عليه
اي على السارق صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل
ان تاتيني به اي لما تركت ذلك عليه وعفوت عنه قبل اتيانك به الي
واما الان فقطعه واجب ولا حق لك فيه بل هو من الحقوق الخالصة للشرع
ولا سبيل فيها الى الترك وفيه ان العفو جايز قبل ان يرفع الى الحاكم كذا ذكره
الطيبي وترجمه ابن الملك قال ابن السماك اذا قضى على رجل بالقطع في سرقة فوهبها له المالك وسلمها اليه او ابا حه اياها لا يقطع وقال زفر والشافعي في واحد
يقطع وهو رواية عن ابي يوسف لان السرقة قد تمت انتقل ذا بفعلها بلا
شبهة وغلطوا عند الحاكم وقضى عليه بالقطع ويرده حديث صفوان رواه
ابو داود وابن ماجة والنسائي وفي رواية فقطعه رسول الله صلى الله عليه
وسلم والجواب ان الحديث في رواية كما ذكر وفي رواية الحاكم في المستدرك انه
ابيعه وابيه ثمنه وسكت عليه وفي كثير من الروايات لم يذكر ذلك بل قوله
ماكنت اربع هذا او قوله او يقطع رجل من الوب في الثنايا تيس درهما ولم يثبت

بلغ مقابلته

انه سلمه

انه سلمه اليه في الحيثة ثم الواقعة واحدة فكان في هذه الزيادة
اضطراب والاضطراب موجب للضعف وروي بخره اي في المعين
ابن ماجة عن عبد الله ابن صفوان عن ابيه والدارمي بالرفع عطف على
ابن ماجة عن ابن عباس تعلق برواه الممتدرك قد يرفعه قال ابن
الهمام رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة ومالك في الموطا واحمد
في مسنده من غير وجه والحاكم وحكم صاحب التنقيح ابن عبد الهادي
انه حديث صحيح وله طرق كثيرة والفاظ مختلفة وان كان في بعضها انقطاع
وفي بعضها من هو ضعيف وكلن تعدد طرقه واتساع مجيئه انما عاما
يوجب الحكم بصحته بلا شبهة وفي طرق السنن عن عبد الله ابن صفوان
عن ابيه انه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداءه من برد فوضعه تحت راسه
فنام فاتاه لص فاستله من تحت راسه فاخذه فاتى به النبي صلى الله عليه
وسلم فقال انك هذا سرق ردائي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسرقت
رداءه هذا قال نعم قال اذهبا به فاقطعا يده فقال صفوان ما كنت اريد
ان تقطع يده في ردائي فقال فلولا كان قبل ان تاتيني به زاد النسائي فتقطعه
وفي المستدرك سماه حيصة بمثنة ثلاثين درهما انتهى ولا يخفى
ان هذا الحديث يعارض ما في الاصل من قوله فدم المدينة اذ
القصة لا تحتمل التعدد فنوا ما وهم من البغوي حيث خالف اصحاب
الستة او المراد بالمدينة المدينة اللغوية الشاملة لمكة **وعن** بسر
بضم موحدة فسكون سين مهملة وراء اب ارطاة بفتح اوله كذا في النسخ
بغير لفظة ابي وقال المولف هو بسر ابن ابي ارطاة ابو عبد الرحمن واسم
ابي ارطاة عمر العامري القرشي قيل انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه
وسلم لصغره واهل الشام يثبتون له سماعا قال الواقدي ولد قبل
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وقال انه خرف في اخر عمره ومات
في زمن معاوية وقيل زمن عبد الملك انتهى وهو موافق لما في المتن
حيث قال ابو ارطاة بفتح اوله وسكون ثانيه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في الغزو قال ابن الملك
اي لا يقطع يد السارق في الغزو اذ الامانة الجيش في دار الحرب وربما يكف
الامام فيهم وانما يتولى امير الجيش واما ما يقطع لاحتمال اقتناء المقطوع
بالخروج الى دار الحرب فيترك الى ان ينفصل الجيش وقيل اي في مال
الغزو اي القسمة قبل القسمة اذ له حق فيها قال المظهر يشبه ان يكون
انما استنط عنه الحد لانه لم يكن اماما وانما كان اميرا او صاحب جيش وامير
الجيش لا يقيم الحدود في ارض الحرب في مذهب بعض الفقهاء الا ان يكون
اماما او امير الوا سع المملكة كصاحب العراق او الشام او مصر فانه يقيم
الحدود في عسكره وهو قول ابي حنيفة وقال الاوزاعي لا يقطع امير العسكر
حتى ينقلب من الدرب فاذا قفل قطع واما اكثر الفقهاء فانهم لا يرون قطع يمين
ارض الحرب ولا غيرها ويرون اقامة الحد وعلى من ارتكبها كما يرون وجوب
الفرايض والعبادات عليهم في دار الاسلام والكرب سوا قال التوربشتي ولعل

الاوزاعي راي فيه احتمال اقتضاه المنطوق بانه يلحق به ارالحرب اوراي انه اذا قطعت
يده والايس متوجه الي النزو وكيف من الدفع ولا ينفي عنه ان يترك الي ان يقتل
الجيش قال القاضي ولعله صلى الله عليه وسلم الاديه المنع من القطع فيما يوخذ
من التناهي انتهى قال ابن الهمام ولا يقطع السارق فيمن بيت المال وبه
قال الشافعي واسحق والشعبي وقال مالك يقطع وهو قول حماد وابن المنذر
لظاهر الكتاب ولانه مال محرز ولا حق له فيه قبل الحاجة ولنا انه مال العامة
وهو سهم وعن عمر وعلي مثله وعن ابن مسعود فيمن سرق من بيت المال
قال ارسله فما من احد الا وله في هذا المال حق رواه الشافعي والبيهقي
داود والنسائي الا انهما اي ابا داود والنسائي قالا في السرق بدل النزو واي عوض
قوله في النزو قال الطيبي السرقة لكونه في الرواية الاخرى مطلق
يحمل على المقيد وفي الجامع الصغير لا يقطع الايدي في النزو رواه احمد والثلاثة
والنهاعن سريج اي ارطاة وعن ابي سلمة قال المولف اسمه
كنيته وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابا هريرة وابن عمر وعنهم
وروى عنه الزهري ويحيى ابن ابي كثير والشيب وعنهم وعنهم
الفقها السبعة المشهورين في المدينة ومن مشاهير التابعين روى
عن عمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في السارق اي في سارق ثمرة او كثر
فاقطعوا يده اي اليمين ثم ان سرق فاقطعوا رجله اي اليسرى قال صاحب
الهداية وهذا بالاجماع قال ابن الهمام ثم القطع من الكف عند اكثر اهل
العلم وفصل عمر في ذلك وقال ابو بكر والروافض يقطع من نصف القدم من
مشط الشراك لان عليا كان يقطع كذلك ويدع له عقبا يمشي عليه ثم ان سرق
فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله به اخذ الشافعي ومن تبعه
وقال ابو حنيفة واصحابه يحبس بعد الثالث لاجماع الصحابة على ذلك هـ
والحديث ان صح محمول على التهديد والسياسة كما ذكره بعض علمائنا
وفي شرح السنة اتفقوا على ان السارق اذا سرق اول مرة تقطع يده اليمنى
ثم اذا سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى واختلفوا فيما اذا سرق ثالثا
اذا سرق رابعا تقطع رجله اليمنى ثم اذا سرق بعده يعزر ويحبس وهو
المروي عن ابي بكر رضي الله عنه وقال قوم ان سرق بعد ما بعد ما بعد
قطعت احدى يديه ورجليه ثم تقطع وتحبس وبه قال علي رضي
الله عنه انتهى وفي الهداية فان سرق ثانيا لا تقطع بل يعزر ويحبس
في السجن حتى يموت او يتوب وبه قال حفيظة رواه اي صاحب الهداية
في شرح السنة ايضا باسناده وعن جابر قال جي بسارق الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال اقطعوه اي يده فقطع ثم جي به الثانية قال
اقتلوه او الحبسة الثانية فقال اقطعوه فقطع ثم جي به الثالثة فقال
اقطعوه فقطع ثم جي به الرابعة فقال اقتلوه فقال جابر به الخامسة
قال الطيبي اصله فاتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فاجي المنزل مقام الفاعل

وهو الصحيح للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الجار والمجرور قد
اقيم مقام الفاعل وكذا النزول في جي به قلت وكذا في جي بسارق به
فقال اقتلوه قال بعض الشراح من علمائنا اصح هذا فالوجه انه منسوخ
فقد صح انه لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث الحديث وفي السراجية للامام
ان يقتله سياسة قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء يبيح دم السارق
وان تكررت منه السرقة مرة بعد اخرى الا انه قد يخرج على مذهب
بعض الفقهاء ان يباح دمه وهو ان يكون هذا من المفسدين في الارض
وللامام ان يجتهد في تقدير المفسد ويعمل به ما راي من العقوبة وان تزايد
على الحد وان راي ان يقتل قتل وبهذا قال ابو مالك ابن انس والحديث
ان ثبت منسوخ بهذا الراي انتهى كلامه وقيل هذا منسوخ
بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث
النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة
فاقتلناه فقتلناه ثم اجتررناه من اخر فالتفناه في البير ورمينا عليه
الحجارة قال الطيبي فيه دلالة على ان قتله هذا للاهانة والصغار
لا ليتين بحال المسلم واذا ركب الكبائر فانه قد يعزر ويجب عليه
لا سيما عند افاضة الحد وتطهيره فلعله ارتد ورفقه صلى الله عليه وسلم
على ارتداده كما فعل بالوريين من المثلة والعقوبة الشديدة ولعل الرجل
بعد القطع تكلم بما يوجب قتله انتهى وقد يقال انه كان مستحقا
للسرقة والله اعلم رواه ابو داود والنسائي قال ابن الهمام
اخرج ابو داود عن جابر قال جي بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال فاقطعوه فقطع ثم جي
به في الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم
قطع ثم جي به الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق
قال اقطعوه ثم جي به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق
قال اقطعوه ثم جي به الخامسة قال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به
فقتلناه ثم اجتررناه فالقيناه في بير ورمينا عليه الحجارة قال
النسائي حديث منكر ومصعب ابن ثابت ليس بالقوي واخرج
النسائي عن احمد ابن سلمة انبانا يوسف ابن سعد عن الحارث بن حاطب
الليثي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص فقال اقتلوه فقالوا يا رسول
الله انما سرق قال اقطعوه ثم سرق فقطعت رجله على عهد ابي بكر
حتى قطعت قوائمه الاربع كلها ثم سرق الخامسة فقال ابو بكر كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذا حين قال اقتلوه رواه الطبراني
والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد قال الكمال بن صاحب الهداية
روى مغيرا كما هو مذهبه اي مذهب الشافعي اخرجه الدارقطني
عن ابي هريرة عنه عليه السلام قال اذا سرق السارق فاقطعوا يده فان
عاد فاقطعوا رجله فان عاد فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله وفي
سنده الواقدي وهنا طرق كثيرة متعددة لا تخلو من الطعن ولذا طعن

الطحاوي فقال تتبعنا هذه الآثار فلم نجد لشيء منها اصلا وفي المبسوط غير صحيح
والاصح به بعضهم في مشاورة علي وكان سلم يحمل على الاستاخ لان كان في
الابتدا تغليظ في الحدود الا ترى ان السيف صلى الله عليه وسلم قطع ايدي الوثنيين
وارجلهم وسمر اعينهم ثم انتسخ ذلك واما فعل ابي بكر فروى مالك في الموطا
عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه ان رجلا من اليمن اقطع اليد والرجل قدم
فنزل على ابي بكر الصديق فشكا اليه ان عامل اليمن ظلمه فكان يصلي في الليل ويبكي
فيقول ابو بكر ما ليبك ليبك سارق ثم انهم فقدوا عقدا لاسماء بنت عميس امراة
ابي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل
هذا البيت الصالح فوجدوا العقد عند صايغ زعم انه الاقطع جاء به فاعترف
الاقطع وشهد عليه فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر لعاوده
على نفسه اشد عليه من سرقته ورواه عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري
عن عروة عن عايشة قالت قدم على ابي بكر رجل اقطع فشكى اليه ان عاملي
ابن امية قطع يده ورجله في سرقة وقال والله ما زنت علي انه كان يولعني شيا
من حمله فحتمني في فريضة واحدة فقطع يدي ورجلي فقال له ابو بكر ان كنت صادقا
فلا فيتك منه فلم يبرحوا الا قليلا حتى فقدوا الحلي فجيء بالرجل فاستقبل القبلة
ورفع يديه فقال اللهم اظهر من سرق اهل هذا البيت الصالح فقال فما انتصف
النهار حتى عثروا على المتاع عنده فقال له ابو بكر ويلك انك لقليل العلم فقطع
ابو بكر يده الثانية قال محمد ابن الحسن في موطاه قال الزهري ويروى
عن عايشة قالت انما كان الذي سرق عقد اسما فقطع اليد اليمنى فقطع ابو
بكر رجله اليسرى قال ومما ابن شهاب اعلم بهذا الحديث من غيره هذا وقد
حكي عن عطاء وعمر بن العاص وعثمان وعمر ابن عبد العزيز انه ينتل في المرة
الخامسة كما هو ظاهر هارون من ذلك وذهب مالك والشافعي الى انه
يعزر ويحبس كقولنا في الثالثة ولنا قول علي كرم الله وجهه قال محمد
ابن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن
سلمة عن علي ابن ابي طالب قال اذا سرق السارق فقطعت يده ٥
اليمنى وان عاد فقطعت رجله اليسرى فان عاد ضمنته السجن حتى يحدث
خيرا اني لاستحي من الله ان ادعه ليس له يد ياكل بها ويستنجي بها ورجل
يمشي عليها ومن طريق محمد رواه الدارقطني ورواه عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي قال كان علي لا يقطع الا اليد والرجل وان
سرق بعد ذلك سجنه ويقول اني لاستحي من الله ان لا ادع له يدا ياكل بها
ويستنجي بها ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا حاتم ابن اسماعيل عن
جعفر ابن محمد عن ابيه قال كان علي لا يزيد على ان يقطع السارق يد او رجلا
فاذا اتي به بعد ذلك قال اني لاستحي لاد عه لا يستطيع لصلوة ولكن احبسه
واخرجه البيهقي عن عبد الله ابن سلمة عن علي انه اتي بسارق فقطع
يده ثم اتي به فقطع رجله ثم اتي به ما اقطع يده بأي شيء يتمسح وبأي شيء ياكل
اقطع رجله علي اني شيء يمشي اني لاستحي من الله ثم امر به وخلده في السجن
وروى ابن ابي شيبة ان نجده كتب اليه ابن عباس يساله عن السارق

فكتب

كتب اليه بمثل قول علي واخرج عن سالم ان عمر رضي الله عنه استشار في
السارق فاجمعوا على مثل قول علي واخرج عن مكحول ان عمر قال اذا سرق
فاقطعوا يده ثم ان عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده للاخرى ودروه ياكل بها
ويستنجي بها ولكن احبسوه عن المسلمين واخرج عن النخعي كانوا يتولون
لا يترك ابن ادم مثل البهيمة ليس له يد ياكل بها ويستنجي بها وهذا كله قد
ثبت شيوعا لا مرد له فيتعين ان يقع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل هذه المخالفة التي تخالف ما تتوفر الدواعي على نقلها مثل سارق يقطع به
صلى الله عليه وسلم اربعة ثم يقتله او الصحابة يجمعون على قتله ولا خبر بذلك
عند علي وابن عباس وعمر بن العاص المكازمين بل اقل في الباب ان كان
يقتل لم ان عادة الله جارية بذلك وبذلك يقتضي العادة فامتناع
بعد ذلك اما لضعف الروايات المذكورة في الاثبات على اربعة واما
لعلة ان ذلك ليس حدا استمر بل من راى للامام قتله كما شاهد فيه من
السعي بالفساد في الارض وبعد الطباع عن الرجوع فله قتله سياسة
فيفعل ذلك القتل المحتوى قال صاحب الهداية وبهذا اخذ علي بقية
الصحابة فجمعهم فافتقد اجماعا يشير الى تشنيع ابن عبد البر اذ قال سعيد
ابن منصور ثنا ابن مشعر عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابيه
قال حضرت عليا ابن ابي طالب واتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق
قال لاصحابه ما ترون في هذا قالوا اقطعه يا امير المومنين قال قتلته اذا
وما عليه القتل بأي شيء يأكل الطعام بأي شيء يتوضأ للصلاة بأي شيء يغتسل من جنابته بأي شيء يقوم على حاجته فرده الى السجن اياما ثم اخرجه
فاستشار اصحابه فقالوا مثل قولهم الاول وقال لهم مثل ما قال اول
مرة فجلده جلدا شديدا ثم ارسله وقال سعيد ايضا ثنا ابو الاحوص
عن سماك ابن حرب عن عبد الرحمن ابن عايذ قال اتي عمر ابن الخطاب
بأقطع اليد والرجل قد سرق قال انتقطع يده فتدعه ليس له يد ياكل بها
او تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها اما ان يعذره اما ان نذر عه
السجن فاستودعه وبهذا رواه البيهقي في سننه لا يقال اليد اليسرى محل
للقطع لظاهر الكتاب ولاجماع على خلاف الكتاب لانا نقول كما وجب حمل
المطلق منه على المقيد عملا بالقراءة المشهورة خرجت من كونها مرادة بعد
وتعينت اليمنى مرادة والامة المقرون بالوصف وان تكرر تكرر الوصف
لكن الحاكمون حيث امكن واذا انتفى ارادة اليسرى بما ذكرنا من التقييد
انتفى تعليلهم للقطع فلا يتصور تكرار فيلزم ان معنى الاية السارق والسارقة
مرة واحدة فاقطعوا ايديهما وثبت قطع الرجل في الثانية بالسنة والاجماع
وانتفاؤها وراء ذلك لقيام الدليل على العدم والله اعلم وروى ابي صاحب
المصابيح في شرح السنة باسناده في قطع السارق عن النبي صلى الله
عليه وسلم اقطعوه ثم احسموه قال ابن الهمام دليل الحكم فقد روى
الحاكم من حديث ابي هريرة انه عليه السلام اتي بسارق سرق شملة فقال
صلى الله عليه وسلم اما له سرق فقال السارق بلى يا رسول الله فقال اذهبوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به فاقطعوه ثم احسموه ثم ايتوني به فقطع ثم حسم ثم اتى فقال تب الى الله
فقال تاب الله عليه وقال صحيح على شرط مسلم ورواه ابو داود في المراسيل وكذا
رواه الناسخ ابن سلام في غريب الحديث واخرج الدارقطني في سننه عن علي
انه قطع ابي بيم من المفصل ثم حسم فكان انظر اليهم وابي ابيه يتم كما شاء ابوه
الحسم والحسم الكي ليقطع الدم وفي المغرب والمعنى لابن قدامة ثم حسمه بالنار
الذباب اغلي وسمك الزيت وكلفة الحسم في بيت المال عند هم وبه قال الشافعي
في وجه وعندنا يطهر على السارق وقول صاحب الهداية لانه لو جمع بين ايدي الف
السلف يقتضي وجوبه والمنقول عن الشافعي واحد انه مستحب كما ذكر يفضل لا يأثم
وعن فضالة بفتح الفاء ابن عبيد بالتصغير قال اتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسارق فقطعت يده ثم امر بها ايد يده فعلقت بتشديد اللام محمولا
في عنقه اي يكون عبرة ونكالا قال ابن الهمام المنقول عن الشافعي واحمد
انه يبين تعليق يده في عنقه لانه عليه السلام امر به وعندنا ذلك مطلق
للامام اذراه وقد يثبت عنه عليه السلام في عمل من قطعه ليكون سنة رواه
الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق المملوك ابق اي سرق من السرقة
شرعية او عرفية فبعه ايولا تمسكه من وجهين ولو بنش بفتح نون وتشديد
الشين مجمة اي عشرين درهما نصف اوقية والمعنى بيعه ولو بثمن بخس
في شرح السنة قالوا العبد اذا سرق قطع اجماعا او غيره ابق يروي عن ابن
عمر ان عبدا سرق وكان ابقا فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر
ليقطع يده فاتي سعيد وقال لا يقطع يد الابق اذا سرق فقال عبد الله في
ابي كتابه وجدت بعد ما مر به عبد الله فقطعت يده وعن عمر ابن عبد العزيز
انه امر به وهو قول مالك والشافعي وعامة اهل العلم قال ابن الهمام واذا سرق
احد الزوجين من مال الاخر او لعبده او سيده او امراة سيده او زوج سيدته
لم يقطع لوجود الاذن في الدخول عادة فاشبه الحرز وفي شرح مالك عن عمر
انه اتي بغلام سرق مراة لامراة سيده فقال ليس عليه شيء خادمكم بيسرق
متاعكم فاذا لم يقطع خادم الزوج فالزوج اولى رواه ابو داود والنسائي وابن
ماجة وكذا احمد وابن خزيمة في تاريخه

الفصل الثالث

عن عائشة رضي الله عنها قالت اتي ابي حيي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسارق فقطعه اي امر بقطعه وفي نسخة صحيحة فقطع بصيغة المجهول
وجوز ان يكون معلوما فقالوا اي الصحابة من حضر المجلس العالي او الذين جاؤا به
ماكنا نراك بضم النون اي نظنك وفي نسخة بفتحها من الراي بمعنى الظن
وضم اللام وابا للتعدية اي نؤمله بهذا اي القطع قال لو كانت فاطمة اي لو
فرض كون السارق فاطمة الزهراء لقطعتها اي لاطلاق الاية وتسوية الامة
المقتضية للكمال العدالة قال الطيبي اي ماكنا نظنك ان تقطعه بل نترجى
عليه وتروم به فما جاء به ان هذا احق من فتوق الله وجب علي اسقاوه ولا
يسع المسامحة فيه ولو صدر ذلك عن بعضنا من لقطعناه ولانه صلى الله عليه
وسلم لم يرخ اي فوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله رواه النسائي وعن

ابن

ابن عمر قال جاء رجل الى عمر بغلام اي عبد له فقال اقطع يده فانه سرق مراة بكسر
الميم وسكون الراي وهمزة ممدودة لامراة اي لزوجتي قال ابن الهمام وكان ثمن المراة
ستين درهما فقال عمر لا اقطع عليه هو وفي نسخة وهو خادمكم اخذ متاعكم رواه
مالك قال ابن الهمام ولو سرق المولى من مكاتبه بلا خلاف لان للمولى حقا في
اكتسابه ولان ماله موقوف وايهما بين انه سارق وعينه كما اذا سرق احدا كبنا عين
ما شرط فيه القياس وكما لا قطع على السيد لا قطع على المكاتب اذا سرق مال
سيده لانه عبده او من زوجة سيده وهو قول اكثر اهل العلم وكان مالك وابو ثور
وابن المنذر يقطع بسرقة مال من عدا سيده كزوجة سيده لعموم الاية وتقدم اشتراط
حرز وهو في السرقة من مال زوجة سيده ومن ابن مسعود مثله ولا يعقل عن احد
من الصحابة خلافه فهذا محل حد الاجماع فتخص به الاية والحكم في المدبر وكذلك
السارق من الغنم لا يقطع لان فيه نصيب وهو ما ثور عن علي كرم الله وجهه
رواه تعليقا رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن سماك بن حرب
عن ابي عبيدة بن الابرص وهو يزيد بن دثار قال اتي علي برجل سرق من الغنم
فقال له نصيب وهو كابن فلم يقطعه وكان قد سرق مغفرا ورواه الدارقطني
وقال في اثر حديث رواه ابن حبان شاهدا رواه ابن المفلس عن حجاج
ابن نجيح عن مجمون ابن مهران عن ابن عباس ان عبدا من رقيق الخمس سرق
من الخمس فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال مال الله سرق
بعضه بعضا ولا يخفى ان هذا ليس مما نحن فيه لانه شريك اي فوله صلى الله عليه
وسلم قال سرق بعضه بعضا وكلاما فيما سرقه بعض مستحق التتمة واسناده
ضعيف وعن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر
قلت لبيك يا رسول الله وسعديك اي اجبتك مرة بعد اخرى
وطلبت اسعادة لاجابتك في الاولى وللاخرى قال كيف انت اي
كيف حالك ومالك اذا اصاب الناس موت اي وبا عظيم يكون البيت اي
بيت الموت او الميت وهو القبر فيه اي في وقت اصابتهم بالوصف
اي غالبا به في الناية الوصف العبد يريد انه يكثر الموت حتى يصير موضع
قبر يشتري بعد لكثرة الموتى وفي البيت بيته يعني اي يريد صلى الله
عليه وسلم بالبيت القبر وهو جملة معترضة من ابي ذر وغيره من الرواة
قلت الله ورسوله اعلم اي لانه تعالى قال وما تدري نفس ما ذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت قال عليك بالصبر
اي الزم الصبر في جميع ما يتعلق به الامر فان الصابر على دينه حينئذ هو
كالقابض على الجمر وفيه اعجاز الى ان الفتنة تعم الدين والبدن احيانا واحيانا
قال جاد ابن ابي سليمان يقطع يد الباش اي باش القبور لاخذ الكفن
لانه دخل على الميت بيته بالجر وفي نسخة بالنصب قال الطيبي
مجرور على البدل من الميت ومنصوب على التفسير والتمييز كقوله تعالى
ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه او على تقدير اعني وجواز كون
التمييز نكرة مذهب بعض النحاة قال واستدل هاد بتتمة الخبر هو
البيت على ان القبر حرز للميت فتقطع يد الباش انتهى وفيه انه

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يلزم من جواز اطلاق البيت عليه حقيقة او حكما كونه حرزا الا ترى انه لو اخذ
احد شيأ من بيت لم يكن له باب مغلق او حارس لم يقطع بلا خلاف اللهم الا ان يقال
حرز كل شيء بحسب ما يعده العرف حرزا ولذا اختلف العلماء في قطعه قال ابن الهمام
ولا قطع على نباش وهو الذي يسرق اكفان الموتى بعد الدفن وبهذا عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف وباقي الائمة الثلاثة عليه القطع وهو من هب عمر وابن
مسعود وعايشة ومن العلماء ابو ثور والحسن والنخعي والشعبي والزهري وقتادة
وحماد وعمر بن عبد العزيز وقول ابي حنيفة قول ابن عباس والثوري والاوزاعي
البيهقي وصرح بضعفه عن عمران بن يزيد بن البراء بن عازب عن ابيه عن جده
وفي سنده من يجهل حاله كبشر بن حازم وغيره وشله الحديث الذي ذكره صا
واما الاثار فقال ابن المنذر روي عن ابن الزبير انه قطع نباشا وهو ضعيف ذكره
البخاري في تاريخه ثم اعله بسهيل بن ذكوان المكي قال عطا كانوا نتهمه بالكذب
وبما قبله ابي في الضعف اشر عن ابن عباس رواه ابن ابي شيبة وفي مجهول
قال شا شيخ لغيبة عما عن روح بن القاسم عن مطرف عن عكرمة عن ابن
عباس قال ليس على النباش قطع واما ما رواه عبد الرزاق اخبرنا ابراهيم
ابن ابي يحيى الاسلمي اخبرني عبد الله ابن ابي بكر عن عبد الله ابن عامر
ابن ربيعة انه وجد قوما يحتفرون القبور باليمن على عهد عمر ابن الخطاب
فكتب فيهم الي عمر فكتب عمر ان قطع ايديهم فاحسن منه بلا شك ما رواه
ابن ابي شيبة شا عبيي ابن يونس عن معمر عن الزهري قال ابي مروان
يقوم يحتفرون اي ينبشون القبور فحضرهم وفقاهم والعباية ينوافرون له
استحيى واحتجه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر به وزاد وطوف بهم
وكذا احسن منه بلا شك ما روي عن ابن ابي شيبة شا حفص ابن اشعب
عن الزهري قال احدث نباش في زمن معاوية وكان سوداء على المدينة فسأل
من بحضرته من الصحابة والتابعين فاجمع رايهم على ان يجلد ويطاف به استحيى
فحينئذ بلا شك ترجيح ما ذهبنا من حجة الاثار فلت فلي تقدير ثبوت
بما ذكر رواه ابو داود وباب الشهادة في الحدود

الفصل الاول عن عايشة ان قريشا

اهمهم اي احزنهم واد فعهم في اليم شان المراة قال الثوري يعني بنات المهم
الامر اذا افتقك واحزنك المخزومية اي المنسوبة الى بني مخزوم قبيلة كبيرة
من قريش منهم ابو جهل وهي فاطمة بنت الاسود ابن عبد الاسود بن عبد
اخي ابي سلمة التي سرقت اي ولمات تنتبي المتاع وتجحده ايضا
وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فقالوا اي فوهما من يكلم
اي يا بشفاعة فيها اي في شانها رسول الله صلى الله عليه وسلم ظنا منهم
ان الحدود تندرئ بالشفاعة كما انها تندرئ بالشبهة فقالوا في سنة
فقالوا اي بعض منهم ومن يجترئ عليه الا اسامة ابن زيد حب رسول الله صلى

الله عليه وسلم بكسر الحاء اي محبوبه وهو بالرفع عطف بيان او بدل من اسامة
قال الطيبي قوله ومن عطف على محذوف اي لا يجترئ عليه بنا احد لمهابته
ولما يأخذه في دين الله رافة وما يجترئ عليه اسامة انتهى والاظهر ان من
استفهام انكاري بمعنى النفي ولا يحتاج الى تقدير فلن لجعلين لا يجترئ على الا اسامة
لقوله تعالى في محل يهلك الا القوم الكافرون قال الثوربشتي معنى يجترئ
يتجاسر عليه بطريق الادلال وهذه منقبة ظاهرة لاسامة فطلبه اسامة
اي فكلموا اباه رسامة ظاهر ان كل شفاعة حسنة مقبولة ولا هو لا عن قوله
تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة
يكن له كفل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود
الله الاستفهام للتوبيخ ثم قام فاختطب اي بالغ في خطبته او اظهر خطبته
وهو احسن من قول شارح اي خطب ثم قال اي في اثناء خطبته او بعد فراغ
حمده وثنائه ربه انما اهلك بفتحتين الناء وفي نسخة على بنا المفعول الذين
من قبلكم انهم كانوا اي كونهم اذا سرق الخ يحتمل كلهم او بعضهم او ضمير
اهلكم الا ترى انهم كانوا والحصر ادعاء اذا كانت فيهم امور كثيرة من جنسها انهم
كانوا اذا سرق فيهم الشريف اي القوي تركوه اي بلا اقامة الحد عليه واذا
سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد اي القطع او غيره واي الله بهمزة وصل
وسكون ياء وضم ميم وبفتح همزة وكسر في القاموس وايمن الله واي الله
وكسر اولها واي الله كسر الهمزة والميم وهو اسم وضع للقسم والتقدير
ايمن الله قسمي وفي الزنانية واي الله من الفاظ القسم وفي همزها الفتح والكسر
والقطع والوصل وفي شرح الجزرية لابن الحصر الاصل فيها الكسر لانها همزة
وصل استوطنها وانما فتحت في هذا الاسم لانه ثابت مناب حرف القسم
وهو الواو وفتحت تفخيما وهو عند البصريين مزيد وعند سيبويه من
اليمن يمين البركة فكانه قال بركة الله قسمي وذهب الكوفيون الى انه
جمع يمين وهمزته هزة قطع وانما سقطت في الوصل لكثرة الاستعمال وفي
المشارق لعياض واي الله بقطع الالف ووصلها اصله ايمن فلما كثر في الكلام
حذفوا النون فقالوا ايم الله وقالوا م الله وم الله انتهى وفيه لغات
كثيرة ذكرت في القاموس لوان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها
انما ضرب المثل بفاطمة لانها اعز اهله صلى الله عليه وسلم فنبه عليه
وفي رواية لمسلم قالت كانت امراة مخزومية تستعير المتاع وتجحده
وانما ذكرت الجحود لتربيها والا فالقطع كان لسرقتها كما في الحديث
السابق المتفق عليه فالتقدير سرقت فامر النبي صلى الله عليه
وسلم بقطع يدها فاتى اهلها اسامة فكلموه فكلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيها ثم ذكر ابو مسلم او الراوي عن عايشة نحو ما تقدم
قال الطيبي المراد منها قطعت بالسرقة وانما ذكرت انها عارية توبيخا
لها ووصفا لا بانها سبب القطع وانما تذكر السرقة في هذه الرواية
لان المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود والاخبار عن
السرقة قال الجمهور لا قطع على من جحد العارية وقال احمد واسحاق يجب

انقطع في ذلك وقد اجمعوا على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه الى الامام
لهذا الحديث وعلى انه يحرم التشفيع فيه فما دام قبل البلوغ فقد اجازه فيها
اكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذى الناس واما المعاصي
التي يجب فيها التعزير فيجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الامام
ام لا لانها دون حد الحدود بل هي سنجة اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذى

الفصل الثاني عن عبد الله ابن عمر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله
اي حجبت شفاعة دون حد اي عنده والمعنى من منع شفاعة حدا
من حدود الله قال الطيبي اي قدام حد فحجي عن الحد بعد وجوبه عليه
بان بلغ الامام فقد ضاد الله اي خالف امره لان امره اقامة الحدود قال
الطيبي وانما قال فقد ضاد الله لان حدود الله حماه ومن اباح
اي جادل احدا في باطل وهو يعلمه اي يعلم انه باطل او يعلم منه انه حق
انه باطل او يعلم ان خصمه على الحق او يعلم انه باطل او عنده الذي هو الحق
ويصر عليه ما يزال في سخط الله تعالى حتى ينزع اي يترك وينتهي
عن خاصمته بقال نزع عن الامر نزوعا اذا انتهى عنه ومن قال
في بوس ما ليس فيه اي من اعماق اسكنه الله ردغة الخبال بكون
الدال المهملة وبفتح في الخبال بفتح الخاء المعجمة قال ابن الملك الردغة
بسكون الدال وفتحها طين ووحل كثير والخبال في الاصل الفساد
ويكون في الافعال والابدان والعقول استعمل قيل سمي به الصديد
في الحديث لانه من الاوساخ الفاسدة وقيل الخبال موضع في جهنم مثل
الغياض يجتمع فيه صديد اهل النار وعصاراتهم حتى يخرج مما قال
اي من عصرته بالسين المهملة وعقوبته او يدركه شفاعة او بالخاء المعجمة
قال التاني وهذا وجه مما قال ان يتوب عنه ويستحل من المقتول فيه
وقال الاشرف ويحتمل ان يكون المعنى اسكنه الله ردغة الخبال مالم
يخرج من اثم ما قال فاذا خرج من اثمه اي اذا استوفى عقوبته
اسكنه الله ردغة الخبال بل ينجيه الله تعالى منه ويتركه قال
الطيبي حتى على ما ذهب اليه التاني اغايت فعل المتاب فيكون
في الدنيا فيجب التاويل في قوله اسكنه الله ردغة الخبال
بسخطه وغضبه الذي هو سبب في اسكانه ردغة الخبال
ويريد به الخريبة الساعة واللاحقة لان النزع في الرتبة الاولى مقر
بترك الخصومة الباطلة وعلى هذا في الثالثة والحيلولة بالشفاعة
اعظمها لانه مضادة الله تعالى ومبارزة فيما النزع فيه لان الحيلولة
ليست مستمرة في العادة بخلاف البقية ويريده تقييده بحد قال شر
المتاب بوضع الكسب موضع الثواب تقويبا لتهجين امر
المتاب وكانه فيما الان والله اعلم استهى وفيه ان الغيبة ان تذكر
اخاك بما يكرهه وهو فيه وان لم يكن فيه بهتان كما ثبت في الحديث

الصحيح

الصحيح التي قال في مومن ما ليس فيه لا يكون متتابا بل يكون اتيا بالبهتان
رواه احمد وابو داود وفي رواية للبيهقي وفي سنته بالاضافة في شعب
الايمان من اعان اي تتميما اي عينا على خصومة لا يدري احق هي ام باطل
فهو في سخط الله حتى ينزع **وعن** ابي امية قيل لا يوقف له اسم المخزومي
قال المولف صحابي عداده في اهل الحجاز روى عنه ابو المنذر سويد ابي ذئب
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص بضم اللام وكسر وتشديد الصاد المهملة
وفي القاموس مثلثة اللام اي جيء بسارق قد وفي سنة فقد اعترف اعترافا
اي اقر اقرارا صريحا ولم يوجد معه متاع اي من المسروق منه فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم استغفر الله اي اطلب بالسان مغفرة الله
وتب اليه اي ارجع الى الله بالجنان فقال اي السارق استغفر الله واتوب
اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تب عليه ثلاثا اي اقبل
توبته او تبته عليها وهذا منه صلى الله عليه وسلم يدل على ان الحد ليس
مطهرا بالكلية مع فساد الطوية وانما هو مطهر ليعين ذلك الذنب فلا
عقاب عليه ثانيا من جهة الرب وقال الطيبي الامر بالاستغفار بعد
القطع وتكريره رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستغفار له تاكيد وتوبيخ
لتوبته استهى وما فيه لا يخفى قال القاضي وبهذا الحديث يستدل
على ان للامام ان يعفو عن السارق بالرجوع وانه ان رجع بعد الاعتراف
قبل الاسقاط الحد كما في الزنا وهو اصح القولين للمكيين عن الشافعي
ولمن زعم ان السرقة لا تثبت بالاقرار مرة واحدة كما هو راي يوسف
وزفر فانه يتمسك به ايضا لانه لو ثبت باقراره الاول لوجب عليه به
اقامة الحد ويجب تلقينه بالرجوع لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
عبد الله ابن عمر فقولوا بالحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب
وجواب انه صلى الله عليه وسلم انما لقنه كما راى ان له مخرجا عنه بالرجوع
وقد قال صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان
كان له مخرج فخلوا سبيله والا فما جيء حيث لم يكن له مخرج قال
الخطابي وجه قوله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت عندي
انه ظن بالمعروف عدالة عن السرقة واحكاما او لم يعرف منها فاحب
اذ يتبين ذلك منه بينا وقد تقل تلقين السارق عن جماعة من الصحابة
استهى وفيه انه لم يتبع منه الا عادة الاقرار ولم يطلق منه اثنا عشر امر
السرقة واحكاما لا ظنا ولا بينا وقال الطيبي ويمكن ان يقال انه صلى
الله عليه وسلم ظن ما ظن كما اعترف الرجل ذلك الاعتراف والحال انه لم
يوجد معه متاع ما فاذ هذه الامارة كافية في الظن بالخبر من المسلمين
استهى وفيه ان ظن الخير بالمسلم لا يتوقف على امارة مع ان ما حث
الظن بالمسلم ايضا انه لا يكذب حصوصا على نفسه قوله ولم يوجد معه
متاع اما دفع انتفاء او احترازا من انه لو كان معه متاع من المسروق منه
لما لقنه ليلا يفوت مال المظلوم ولهذا لم اقر بما لا عنده او دين عليه فلا
يبعد التلقين له كما سبق تحقيقه مع ان الحديث لا دلالة فيه على اعادة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاعتراف فان الاعتراف الاول يحتمل انه لم يمكن عنده صلى الله عليه وسلم
مع وجود الاحتمال سقط الاستدلال قال ابن الهمام وجب القطع بإقراره
مرة واحدة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي واكثر علماء الامة
وقال ابو يوسف لا يقطع وهو قول احمد وابن ابي ليلى وزفر وابن شبرمة
لهذا الحديث حيث لم يعلمه الا بعد تكرار اقراره ولما اسند الطحاوي الى
علي رضي الله عنه ان رجلا اقر عنده بسرقة مرتين فقال قد سمعت على
نفسك شهادتين فاقطع فقطع فمات في عنته ولابي حنيفة ما اسند الطحاوي
الى ابي هريرة في هذا الحديث قالوا يا رسول الله انا نعد اسرف فقال
ما اخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه
ثم احسموه ثم ائتوني به فاتي به فقال
تب الى الله عز وجل فقال تبت الى الله عز وجل فقال تاب الله عليك
فتم قطعه باقراره مرة استحب وفيه انه وقع حينئذ التعارض بين
الحديثين ويحتاج الى التصحيح والترجيح قالا وفي هذا الحديث اسناد
على اعترافه الاول كان بحضرة الصحابة ثم الصحابة بناء على اعترافه عندهم
قالوا يا رسول الله انا نعد اسرف لانهم شهدوا عليه وبهذا يحصل
الجمع بين الحديثين ويرتفع التناقض بين الدليلين فانهما واحد في
انه لا يحتاج الى الاقرار المتعدد والله اعلم رواه ابو الحديث عن ابي امية
ابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي هكذا ابو مثل ما ذكرت من ان الحديث
عن ابي امية لا عن ابي رمثة وجدت في الاصول الاربعة ابي المذكورة من
سنن ابي داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وجامع الاصول ابي
في جامع اصول السنة لابن الاثير وشعب الايمان ابي للبيهقي ومعالم
السنن ابي للخطابي عن ابي امية بالتصغير وفي شرح المصابيح عن ابي
رمثة بالراء ابي المذكورة قبل الميم ساكنة وانما المثلثة بدل الميم والياء
ابي في صورة الخط مع قطع النظر عن الشكل وفيه لف ونشر مرتب ثم اعلم
ان هذا الباب خال عن الفصل الثالث وبينه المؤلف لعدم احتياجه بناء على عدم التزامه وفيه انه ضم الاحاديث المتعلقة باهل الباب
الهم عليه في الكتاب ما ورد في رد المسروق عنده وجوده وضمان السارق
عند فقده بعد قطعه وانما ذكر ذلك لمسألة واختلاف العلماء فيها مع الادلة منى
الصواب وفي قطع السارق والبين فانية في يده ردت على صاحبها لبقائها
على ملكه وان كانت مستهلكة لم تضمن قال ابن الهمام وهذا الاطلاق
يشمل الهلاك والاستهلاك لانه لما لم يضمن بالاستهلاك وله فيه حيلة
ثانية فلان لا يضمن بالهلاك ولا حيلة له فيه اولى وهو رواية ابي
يوسف عن ابي حنيفة وهو المشهور وبه قال سفيان الثوري وعطاء
والشعبي وعكرمة وابن شبرمة وابن سيرين وروي الحسن عنه انه يضمن
في الاستهلاك وقال انشأ في يضمن فيما ابي في الهلاك والاستهلاك وهو
قول احمد والحسن والنخعي والليث واسحاق وحماد وقال مالك اذا كان
السارق موسرا ضمن وان كان معسرا لا ضمان عليه نظرا للجانبين ولا خلاف

ان كان باقيا انه يرد على المالك وكذا اذا باعه او وهبه بوخذ من المشتري
والموهوب له وهذا كله بعد القطع ولو قال المالك انا اضمنه لم يقطع عندنا فانه
يمنع رجوعه عن دعوى السرقة الى دعوى المال وجه قولهم محرم فاعتبر واعليه
مثل ما اعتدى عليكم وعلى اليد ما اخذت حتى تؤدوا انه اتلف ما لا مثل له فاعتبروا انه
فيضمنه قيمة ساعة العقد والمانع المانع المذكور فاعتبر بين حتى القطع والضمان
والاضافة لانهما حقان لشخصين مختلفين احدهما حق الله تعالى وهو المعني عن
هذه الجناية الخاصة والآخر حق العبد فيقطع حق الله تعالى ويضمن
حق العبد وصار كما استهلك عبد مملوك في الحرم يجب الجزاء حق الله ويضمن حقا
للعبد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم فيما روى الشافعي عن حسان بن عبد
الله عن المفضل بن فضالة عن يزيد قال سمعت سعد ابن ابراهيم يحدث عن
اخيه المور ابن ابراهيم عن عبد الرحمن ابن عوف عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يغرم صاحب سرقة اذا اقيم عليه الحد ولفظه للدارقطني لا
يغرم على السارق بعد قطع يمينه وضعف ابن المور بن ابراهيم لم يلق عبد الرحمن
ابن عوف وهو وجه فانه مور بن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف وسعد
ابن ابراهيم مجهول وفيه انقطاع اخر فان اسحاق ابن الوزاع رواه عن المفضل
فادخل بين يونس ابن يزيد وسعد ابن ابراهيم الزهري وقال ابن المنذر
سعد ابن ابراهيم هذا مجهول وقيل انه الزهري فاسقط الحديث وهو احد
الثقات الاثبات وعنعنة الارسال غير قادح بعد ثقة الراوي وامانته
وذلك اسقاط فان كان قد ظن انه الزهري فقد غرر وبطل الاحتجاج به قال
ابن قدامة انه يحتمل عزم السارق على اخرة القاطع بعد فروغ يده وراية البراءة
لا يضمن السارق سرقته بعد اقامة الحد وفي البيطار وبه هشام عن محمد
انه انما اسقط الضمان عن السارق قضاء لتقرر الحكم بما تمثلة واما ديانة هـ
فينبغي ان لا يضمنه للمخرق الخراز والنقصان للمالك من جهة السارق وقد
الاتيان قال ابو حنيفة لا حق للسارق الاستباع به بوجه ما لوجوه لان الثوري
على ملك المسروق منه وكذا الوخاطة قميصا لا حق له الاستباع لانه ملكه بوجه
محظور وقد تقرر ايجاب النقصان به كمن دخل دار الحرب باماننا واخذ شيئا من اموا
لهم لم يلزمه الرد قضاء ويلزمه ديانة وكما يجب اذا تلف مال الغاصب ثم تاب لم يحكم
عليه بالضمان تقرر ايجاب الضمان بعارض ظهر انه في حق الحكم واما ديانة
فينبغي قضية السيد والله اعلم

باب

هو الحرز قال الطيبي الحرز مصدر الشيء وينقال لما يحرز به الشيء وهو الحرز لكونه
حاميا المحترز منه وهو عند بعض الناس اسم لكل مكان وعند بعضهم اسم
للتحرز من الغصب والنهب والتلف وسيأتي بيانه عند باب بيان الاحراز ان شاء
الله تعالى روى البزار بسند له عن علي ابن ابي طالب ضع يا عبد الرحمن بن عوف
طعاما فعلنا وسقانا من الخمر فاخذت الخمر منا وحضرت الصلوة فقدموني فقرات
قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون فانزل الله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
قال ابن الهمام ولو ارتد السكران لانتفى امرانه لان الكفر من باب الاعتقاد والاسكار

ولذا احكم بكفر المستحل مع اعتقاده ما يقول ولا اعتقاد للكفر ان ولا استخفاف لاسما مع قيام الادراك والاظهر ان فزارة انما وقعت سهوا فاضفواه والله اعلم

الفصل الاول عن

انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب اربعين بالضرب في الخمر اي في شاربها او التقدير بضرب شارب الخمر الجلد بسوط بها بجريد وهو جمع جريدة وهي السعفة سميت بها لكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل والنعال بكسر اوله جمع النعل وهو ما يلبس في الرجل قد والكعبي انه ضربه ضربا بين بين نعلين وعدد هذا اجمل بينته الرواية الآتية عنه انه كان العدد اربعين وسيمثل انه كان الضرب اولا من غير تعيين كما صرح به ابن الهمام لكن دون الاربعين وقد يحمل الي الاربعين لما ياتي في حديث السايب وفي رواية انه عليه السلام ضرب رجلا بجريدتين اربعين فيهم ثمانين واخرج الطبراني في الكبير عن ابن عمر وس فوعا بعينه من خمر فاجلدوه ثمانين فهذه الاحاديث يدل على عدم التعيين وكان الراي للامام في التعيين ما يتارب الاربعين الي تمام الثمانين على ما ياتي في برهانه وتمام بيانه وجلد لعل فيه تخبيدا بالي ضرب ابي بكر اربعين اي جلدة او ضربة في شرح السنة اختلفوا في حد شارب الخمر فذهب قوم واشار في الي انه اربعون جلدة وقوم الي انه ثمانون وروي ابن عمر استشار رضي الله عنهما فقال اربع ان يجلد ثمانين فانه اذا سكر هذى واذا هذى افترى فجلد عمر ثمانين قال وما زاد على الاربعين كان تعزيرا وللامام ان يزيد في العقوبة اذا راى اليه اجتهاده وروي ان عثمان قال لعلي رضي الله عنهما في رجل شرب الخمر اقم عليه الحد قال علي للحسن اقم فقال الحسن ولي حارها من تولي قارها فقال علي لعبد الله ابن جعفر اقم عليه الحد فاخذ السوط فجلده وعلي يعد فلما بلغ ه اربعين قال حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم واجلد ابو بكر وعمر ثمانين وكل سنة وهذا الحب الي وفي قول علي عند الاربعين حسبك دليل على ان الاصل في الحد ورد وما زاد ذلك فمن تعزيري ولو كان حدا ما كان للاحد فيه الخيار وقوله ولي حارها اي ولي العقوبة والضرب من تولي الحمل والنقل اشار وقال للاصبحي ولي شدة بدها من تولي هينها قال الطيبي الضرب ان الوثاب راجعا الي المخافة وهو تعريض بعثمان رضي الله عنه يعني ولي مشاق المخافة من تولي ملاذها فان الحرارة والبرودة مثلان للمشقة والشدة قال النووي بثمانين اي كل سنة واحدة من الثمانين بناء على السنة فسمي كل سنة لانها اخذت من السنة وبين هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم سنتي وسنة الخلفاء الراشدين قال النووي على كل سنة يدل على ان عليا كان معظما لاثار عمر وان حكمه وقوله سنة وامره حق وكذلك ابو بكر مجمعا عليه ما يفتري الشيعة عليه استحبي وعنه ان عمر ما اختار الثمانين الا بمشورة علي واشارته وكان هذا عند عتوا هل الشرب بزيادة الفسق من العربدات والقتل والضرب ونحوها في حال سكر هم فراوا تغليظ الحد سياسة مناسبة لحالهم من سوء فعالهم وقبح مقالهم

واستر

واستر الحكم على ذلك في الهداية وحد الخمر والسكر ان ثبت عندنا ثمانون سوطا وهو قول مالك واحمد في رواية عن احمد وهو منزل السلطاني ارجون لان الامام لو راى ان يجلده ثمانين جاز على الاصح واستدل صاحب الهداية على تعيين الثمانين باجماع الصحابة والله اعلم متفق عليه وفي رواية عنه ايضا عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين

وعن

السايب ابن يزيد قال كان يوتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرة ابي بكر بكسر همزة وسكون ميم اي امارته وخلافته وصدرا من خلافة عمر اي شيا من اول عهده فنقوم عليه اي على ضرب الشارب بايدينا ابي بكفوفنا ونعالنا وارديتنا وسلم كانوا يلبسونها ويجرونها وارادا انه من غير تعيين والظاهر انه اقل من الاربعين لقوله حتى كان ابي وجد وفي اخر امرة عمر وفي نسخة بالنصب اي كان الزمان اخر امارة عمر جلد اربعين اي على التعيين والتبيين حتى ابى استرخى علي ذلك حتى اذا عتوا اي اصل الشرب بادافنه وارتفضي فساد الزمان وانتكسوا في الطغيان عدوفسقوا اي جاوزوا عن الحد وتجاوزوا في العصيان جلد ثمانين اي للسياسة راجع عليه الصحابة فلا يجوز لاحد المخالفة مع اذا اعتبر هلم جرا في الحد الزيادة رواه البخاري قال ابن الهمام واخرجه مسلم عن انس ان مالك اذا النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد ابو بكر له اربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن ابن عوف اري ان تجعل ثمانين كاخف الحدود فجلد عمر ثمانين وفي الموطا استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي ابن ابي طالب نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون وعن مالك رواه الشافعي والبيهقي من كون كل من علي وعبد الرحمن ابن عوف اشار بذلك فردي الحديث مقتصرا على هذا مرة وعلى هذا اخرى واخرج الحاكم في المستدرك عن ابن عباس ان الشرب كانوا يجيزون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايدي والنعال والعصي حتى توفي وكان ابو بكر يجلدهم اربعين حتى توفي ايدان قال فقال عمر ما ترون قالوا على اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلد ثمانين وفي رواية عنه ايضا عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو اربعين وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن ابن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر فيمكن ان يكون المراد بجريدتين مثنى قطعتين باد انكسرت واحدة واخذت الاخرى والاضعف ثمانون فيكون موافقا لراي علي عليه السلام في ذلك الرجل وقول الراوي بعد ذلك فلما كان عمر استشار اي اخره لاينا في ذلك فان حاصله انه استشار فوقع الاختيار على تعديل الثمانين التي اشتهى عليها فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان قوله وفعله ابو بكر يعيده والا لزم ان ابا بكر جلد ثمانين وما تقدم مما يفيد ان عمر هو الذي جلد الثمانين مخالفا ابو بكر والله اعلم وقد اخرج البخاري ومسلم عن علي قال ما كنت اقيم على احد حدا فيموت فيه

فاجد منه في نفسي الاصاحب الخمر فانه لومات وديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبين فيه عددا معينا والاحتلم فظهر انه امر بضربه لهذه الاحاديث تفيد انه لم يكن مقدرا في زمنه عليه السلام بحد ومن ثم قدره ابو بكر وعمر باربعين ثم انتشر على ثمانين وانما جاز لهم ان يجمعوا على تعيينه والحكم المعلوم منه عليه السلام عدم تعيينه لعلمه بانه عليه السلام ستبقى في هذه الغاية في ذلك الرجل لزيادة فساد فيه ثم زاد الفساد الزمان تعين والى ضوء او اكثر على ما تقدم من قول اسايب حتى عتوا وفسقوا وعلموا ان الزمان كلما تاخر كان مفسدا لاهله اكثر فكان ما اجمعوا عليه هو ما كان حكم عليه السلام في امثالهم واما ما روي من جلده علي اربعين بعد عمر فلم يصح وذلك ما في الست من حديث معاوية ابن حصين ابن المنذر الرقاشي قال شهدت عثمان ابن عفان اتى بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل اخر فشهد انه راه شربها وشهد الاخر انه راه يتقيها فقال عثمان انه لم يتقيها حتى شربها فقال لعلي اقم عليه الحد الحديث **الفصل الثاني عن** جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وفي نسخة صحيحة ان من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه المراد الضرب الشديد او الامر للرعيد فانه يذهب احد فذ يعا وحديث ان شارب الخمر يقتل وقيل كان ذلك في ابتداء الاسلام ثم نسخ قال ابو جابر ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اي حين بعد هذا الحديث برجل قد شرب في الرابعة فضربه فلم يقتل فثبت بهذا ان القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ وقال الطيبي هذه اخر بية ناهضة على ان قوله فاقتلوه مجاز عن الضرب المبرح مبالغة لما عتي وتمرد ولا بعد ان عمر رضي الله عنه اخذ جلد ثمانين من بعد الحمير قال الخطابي قد يرد الامر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وانما يقصد به الردع والتحذير كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه وهو قتل عبد نفسه لم يقتل به في قول عامة الفقهاء وقال ابو حنيفة انما كان هذا في اول الامر ثم نسخ قال النووي اجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر وعلى وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا او كثيرا اسكر او لم يسكر وعلى انه لا يقتل وان تكرر ذلك منه وحكى القاضي عياض عن طائفة شاذة انهم قالوا يقتل بعد جلده اربع مرات لهذا الحديث وهو باطل مخالف للاجماع والحديث منسوخ قيل بنسخه قوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الحديث وحد العبد على نصف الحد من الحر كما في الزنا والقذف واختلفوا في شرب النبيذ وهو ما سويء عصير العنب من الاشربة المكسرة فقال مالك والشافعي والجمهور هو حرام يجلد فيه كجلد شارب الخمر سواء كان يعتقد اباحته او تحريمه وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يحد ولا يجد وقال ابو ثور هو حرام يجلد شاربه من يعتقد تحريمه دون اباحة اشعثي وسيأتي تحقيق هذه المسالة وما يتعلق بها من الادلة ان شاء الله تعالى رواه الترمذي اي عن جابر ورواه ابو داود عن قبيصة بفتح فكسر ابن ذويب بضم فتشديد تحتية قال المصنف واختلف في صحبته وفي رواية لهما اي في رواية احدى للترمذي والي

داود

وابي داود وللنسائي وابن ماجة والدارمي عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر ومعاوية وابو هريرة والشريد ابو فروة فاقتلوه قال ابن الهمام الاصل في ثبوت حد الشرب قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ان شرب فاجلدوه ابي ان قال فان عاد ابي الرابعة فاقتلوه اخرجه اصحاب السنن الا النسائي من حديث معاوية فانه روى من حديث ابي هريرة اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر ابي احراه قال الترمذي سمعت محمد بن اسماعيل يقول حديث ابي صالح عن معاوية اصح من حديث ابي صالح عن ابي هريرة وصححه الذهبي ورواه الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه والنسائي في سننه الكبرى ثم نسخ القتل بما اخرجه النسائي في سننه الكبرى عن محمد ابن المنكدر عن جابر مرفوعا من شرب الخمر فاجلدوه ابي احراه قال ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر في الرابعة فجلده ولم يقتله وزاد في لفظ ورايت المسلمون اذا لم قد وقع وان القتل قد ارتفع ورواه البزار وفي سنده عن ابي اسحاق به انه عليه السلام اتي بالنعمان قد شرب الخمر فلما قام به ضربه فلما كان في الرابعة فجلده فكان نسخا وروى ابو داود وفي بعض نسخه قال ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا سفيان قال ثنا الزهري اتانا قبيصة ابن ذويب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه وان عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه فاتي برجل قد شرب الخمر فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده فرفع القتل فكان رخصة قال سفيان هذا الزهري بهذا الحديث وعنده سفور ابن المعتمر ومحمول ابن راشد فقال لهما كونا واذهب الى العراق بهذا الحديث اتبهل وقبيصة في صحبته كلام واثبات السنخ بهذا الحسن ما اثبته به صاحب الهداية من قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الحديث فانه موقوف على ثبوت التاريخ ثم يمكن انا يوجه بالنسخ الا حتمال وجه ان تعارضا في القتل فرجح النافي له فيلزم الحكم بنسخه فان بعد الازم في كل ترجيح عند المعارض **وعن** عبد الرحمن ابن الازنف ابي الزهري وهو ابن اخي عبد الرحمن ابن عوف شهد حنينا روى عنه ابنه عبد الحميد وغيره مات بالحرة ذكره الواقدي في الصحابة قال كان انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي الاثار اذا اتي برجل ابي في ما ضي الزمان وقايد ته بيار استحضارا للقضة كما يعبان قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ابي بجنسها وهي بالالف في الاصول ولو وجدت مرسومة بايا فكان يكسر تين وتشديد ابي اجمع العصا ومنهم من ضربه بالمنيخة بكسر ميم وسكون تحتية وفتح الفوقية والخاء المعجمة علي وزن المكنسة هكذا في الاصول وهي العصا الغليظة وقيل هي الدرة بكسر الدال المهملة وتشديد راء درديك علي معنى هذه الرواية كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وفي القاموس المنيخة كسكينة المطرقة الدقيقة وفي النهاية اختلف في ضبطها فقيل هي بكسر الميم وتشديد النون وكسر الميم وسكون الياء اسكنت علي الخاء قال الازهري والهذه كلها اسماء لجريد النخل واحدها الوجون وقيل هو اسم للعصا وقيل للقضيب الرقيق اللين وقيل كل ما ضرب به من جريد او عصا او درة وغير

ذلك واعلم فيما قيل من نفخ الله رفيقه بالسم اذا ضربه وقيل من نتيجة العذاب وطبخه
اذا اتاح عليه فابدلت الثاء من الطاء ومنه الحديث انه يخرج في يده مثجة في طرفها
خرص تعتمه اعلى ثابت بن قيس قال ابن وهب اي احد رواة الحديث يعني
يريد عبد الرحمن بالمثجة البرية الرطبة والخلة مشرصة مغرة للعنة قال
عبد الرحمن ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم شرابا من الارض فرمى به انا
للنخلة اي فرمى في وجهها اي في جانبه وجهته ولعله تكلم زمنه هذا الفعل حتى
استحق زيادة عقوبته وقال الطيبي رمى به ارغاما له واستهجانا لعاره تكليه
فانه ازال اشرف الاشياء ومزقه كل ممزق بما جنس الاشياء واخبثها
اشتهى ولو قال باجنس الاشياء واخبثها فكان تجنيس رواه ابو داود
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني برجل
قد شرب اي الخمر كما في نسخة قال اضربوه فمنا الضارب بيده اي بكفه
والضارب بثوبه اي برداءه المملوك والضارب بنعله اي منا هذه الاصناف
ثم قال بكتوه بتشديد الكاف من التبكيت وهو التوبيخ والتقبيح باللسان
والظاهر ان هذا الامر للاستحباب بخلاف الاول فانه للايجاب فاقبلوا
عليه بفتح الهمزة والموحدة ماض من الاقبال اي توجهوا اليه يقولون
ما اتقيت الله اي مخالفته ما خشيت الله اي ما احفظت عظمته اوما خفت
عقوبته وما استحييت من رسول الله اي من شرك متابعته اومن مراعاة
جهته ومقابلته فقال بعض القوم اخزاك الله وهو دعاء بالخزي والفضيحة
يوم القيامة وقد قال تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه ولما
لم يكن كلامه نصيحة بل اراد اي فضيحة قال اي بني الرحمة وكاشف الغمة
لا تقولوا خطاب متعامل له ولغيره اوعدل عنه عتبا عليه لا تقولوا هكذا
اي مثل اخزاك الله اي ما يغيره بل قولوا سبحان ما ينفعه لا تعينوا عليه
الشيطان قال القاضي اي بخير هذا الدعاء فاذا اخزاه الرحمن غلب
عليه الشيطان اولانه اذا سمع ذلك اليس من رحمة الله وانهماك في المعاصي
او هذا اللجاج والغضب على الاصرار فيجيب الدعاء وعلة ممنوعة في اغوائه
وتسويله ولكن قولوا اي لولا اولان وهو الظاهر لان المطلوب في الاول هو
التبكيت وهو عين ملاح لقوله اللهم اغفر له اي بمعنى المغفرة اللهم
ارحمه اي بتوفيق الطاعة اواغفر له في الدنيا وارحمه في العقبى رواه ابو داود
وعن ابن عباس قال شرب رجل فسكر فلقي يكبس المدينة فقيل بفتحة المجهول
اي يركب بعجيل حال من المكلف في لقي اي ماشيا في النهج بفتح النون والهاء
والجيم اي الطريق الواسع بين الجبلين فانطلق بفتحة المشول اي فاخذ
وارادان يذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حاذى اي قابل
دار العباس انفلت اي تخلص وفر فدخل على العباس فالتزمه اي التصق به
الشارب اليه وتمسك او اعتصم متشفعا لديه قال ابن شهاب فحدثني ابن ان
ذلك بمكة لان دار عباس بها واقعة في احد شعابها اذ البيت الدار التي تشب
الى العباس بالمدينة في فج من الفجاج ولا مغايرة منه وقال الطيبي يمكن ان
يستعار للرفاق الواسع النهج فيكون بالمدينة استهجى وفيه ان لفظه ما ياتي في النهج

او

او مشارة له فتذكر ذلك بالبناء للمجهول اي فحكى ما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم
فتبسم وقال افعل ابن همزة الاستفهام التعجبي قال المظهر التعبير المذكورات
من الانتقلات والدخول والالتزام ويجوز ان يكون للمصدر اي افعل النعلة
كما في قوله واجلده الوارث منا فالفعل حينئذ بمنزلة اللازم وفي بعضها
بنبي قال الخطابي هذا دليل ان حد الخمر اخف الحدود وان الخطر فيه ايسر
منه في سائر الفواحش ويحتمل ان يكون انما يعرض له بعد دخوله دار العباس
من اجل انه لم يكن ثبت عليه الحد بافتراء منه او شهادة عدول وانما الف
في الطريق بجيل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتركه على ذلك رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن بالتصغير ابن سعيد بابا النخعي بفتحتين
بما ذكره المؤلف في اسمائه قال سمعت علي ابن ابي طالب يقول ما كنت
لاقيم بكسر اللام وسكون الميم وسيبويه لام الجحود على احد حدا قال الطيبي
دخل اللام في خبر ما تاكيد كقوله وما كان الله ليضيع ايمانكم وقوله فيموت
فيستريح من اقيم وقوله فاجوسيب عن مجموع السب والكسب
استحق وفي نسخة بالرفع فيما يتقدير هو في الاول وانا في الثاني بعد ما بينهما
والعين فاصادف في نفسي منه اي من ذلك الحد اوالحد وشيئا اي ما يبين
وبين عجيف الامام صاحب الحد فانه لو مات اي بسبب الزيادة على الاربعين
فالهو الظاهر ما سبب ودينه اي غرمت ديته قال الطيبي الاستثناء منقطع اي
لكن احد من صاحب الحد اذا مات شيئا ويجوز ان يتعدد ربما اي احد من موت احد
يقام عليه الحد شيئا الا ان مات صاحب الحد فيكون متصلا وذلك اي مجموع
ما ذكر اوالوجدان اوالاستثناء ان اي بادر ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليه بفتح فضم فتشديد مفتوحة لا عنيزا اي لا يتعدد فيه حدا مضبوطا
مبنيا وللا فمعلوم انه لا مدخل فيه قال النووي اجمعوا على انه من وجب عليه
حد فجلده الامام او جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة على
الامام ولا على جلاده ولا في بيت المال وانما مات بالسراية فقد بعضنا
وجوب ضمانه بالدية والكفارة قال ابن المنذر اجمعوا ان من حده الامام او عزره
فمات فمذهبه ومذهب فقهاء مالك واحمد وقال اسحاق في بعض ثم في قول
يجب الدية في بيت المال لان لم تقع عمله بل وقع لابي عامة المسلمين
فيكون الغرم الذي يلحقه بسبب عمله لهم عليهم وفي قول يجب
على عاقلة الامام لان اهل التعزير عن واجب عليه ولو وجب فالضرب
غير متعين في التعزير فيكون فعله مباحا فيتقيد بشرط السلامة
وليس فيجب على عاقلته وهذا يخص التعزير وعني بقولي ان الامام
ما مور بالحد والتعزير عند عدم ظهور الامارة جار له في التعزير عجيف الله
تعالى وفعل المامور لا يتقيد بشرط السلامة كما في الجهاد ولانه لابد من
الفعل والاعوف والسلامة خارجة عن وسعه اذ الاذى في وسعه اذ لا
يسلم من سببها الثوب وهو اذا بالغ في التخفيف فلا يسقط الوجوب
به عنه او بفعل ما يقع رجما او هو ما هو موازاجر وقد يتفق ان يموت الانسان

به فلا يتصور الامر بالضرب الموجب للزاجر مع اشتراط السلامة عليه بخلاف اذا جاءت فانه رفع الحجاج في النسل واطلاقه وهو يحيل فيه بعد ذلك عين ملزم به فصح تقييده بشرط السلامة كما مر وفي الطريق والاصطياد ولهذا يضمن اذا عثر امرأته فماتت لانه مباح وسنته شرح اليه فانه توجه اليه من وجه آخر وهو استقامتها على ما امرالله به وذكر الحاكم لا يضرب امرأته على ترك الصلوة ويضرب ابنه وكذا المعلم اذا ادب الصبي فمات لا يضمن عندنا والشافعي اما لو جامع زوجته فماتت لا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف ذكره في المحيط مع انه مباح فينبغي بشرط السلامة لانه يضمن الحمل بذلك الجماع لما روحيث الدية وجب ضمانان بعضو واحد قال الطيبي يمكن ان يريد بقوله لا يشبه الحد الذي يؤدي الى التزيير كما يأتي بعد وبين بيانه في حديث انس ومشاورة عمر عليا وحديث عثمان سمه رضي الله عنهم وقوله جلدا وتلخيص المعنى انه ابلغ في الخلاف من سنة سبعين وقدره برأي علي لما سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلد اربعين وقد استدل عليه الشيخ محيي الدين بدلايل عقلية ونقلية ذكرها في شرح المهذب عليها قال فمجموع ما بلغ اربعين جلدة النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وقد اورده الشيخ محيي الدين ايضا في شرح صحيح مسلم فان قلت كيف قال ان الثمانين احب الي ثم خاف منه قلت ان الجمع والخوف يتقاربان يحب الانسان ما يخاف انتهى وبه ان الظاهر من قوله هذا احب الي ان المشار اليه هو الاربعين بقرينة قوله جلد لا عدد الثمانين وان لم اذا قرب يحب اللفظ ويتوجه انه لا خوف في الاقل المتيقن والله اعلم متفق عليه **وعن** شرزبا سم الحيوان المعروف كذا في التقريب ابن زيد الديلمي بفتح الدال نسبة الى ديلم جيل معروف من الناس كذا في المغني وفي نسخة صحيحة الديلي بغير ميم واختلف في ضبطه والصحيح انه بكسر المهملة بعدها تحتية ساكنة ودال مهملة كذا في التقريب والمغني والاكمال لكن الاخير عبر عنه بابن ابي زيد وكذا في المشارق للعياض قال وهو شرب الي بن الديل وفي ميزان الاعتدال شرزبن زيد الديلي شيخ مالك ثقة انتهى محمد ابن البرقي بالقدس وكان يشبه عليه بشرزبن يزيد وثقه ابن معين وقال احمد صالح الحديث وعنه يحيى بن ابي كثير وقال البيهقي مجهول انتهى ذكره المؤلف ولعله اشتبه عليه بشرزبن يزيد الخلعي الشامي الجنبي هو سمع خالد بن معدان روى عنه الثوري ويحيى ابن سعيد مات سنة خمس وخمسين ومائة له ذكر في الكلام وفي نسخة تخفيف الدال فتح الشين وضم الدال مع كسرها وفتح الميم قال ابن عبد البر استثنى ابو الصعاتة في حد الخمر اي في انه حد يشرب شارب اربعين الى الثمانين لعتوا المفسدين وعدم ضبط الدين سياسة لهم وزجرا عن فعلهم حيث ما اشتهروا عند الحد الاسهل فقال علي اربع بفتح العين لانه من الاربع وفي نسخة بضمها اي اظن حينئذ انه جلده ثمانين جلدة فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى اي تكلم بالهذيان واذا هذى افترى اي تعمد الكذب كما في هذا الزمان افترى اي قذف على الرجال والنسوان فيتحقق الثمانين والحكم للغلب او لوجود السبب كما حققت في انا نقض للوضوء حكما

بلغ مقابلة

قال الطيبي

قال الطيبي جعل سبب السبب سببا واجرى على الاول ما على الاخير فحد شارب الخمر حد القاذف تغليظا وزلك بفتوى وتمادي في العناد كما سبق وما هذا شانه يكون مبنيا على الاجتهاد فجلد عمر في حد الخمر ثمانين ثبت برواه مالك

باب ما لا يجوز على الحدود ودون سقيه بشرب باب

وحذف ما والمقصود بالحدود والمضروب في الحد

الفصل الاول

عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا اسمه عبد الله يلقب حمارا كان يضحك النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الميم بالمطايبة لضحكه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب اي مرة في الشراب اي في شربه وفي نسخة في الشرب كما في بعض ما ياتي اي اخرى فامر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ابرا بعده من رحمتك ما اكثر ما يؤتى به اي الاولى بتحتية وثانية مثناة مصدرية اي ما اكثر اتيانه كقولك ما احسن زيدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه نظيره من قتل كرفوا سه ما علمت بفتح العين انه بفتح الهمزة فابدلوا خبره انه اي الذي علمت منه انه لا وهو جزء مبتدا محذوف اي هو الذي علمت انه واسم انه وخبره سد مسد مفعولي علمت والجملة جواب القسم وفي مطالع الانوار معناه فواالله الذي علمت انه قال الطيبي فعلى هذا علم بعين عرف وانه خبر الموصول او مصدرية اي علمي به انه يحب الله ورسوله وقيل ما زايدة اي والله لقد علمت منه ذلك لكنه قد يجيء رحمة الزلة وقيل ما نافية والتاء على الخطاب اي ما علمت على طريق التوبيخ قال الطيبي ويصح حينئذ كسر انه وفتحها والكسر على جواب الاجواب وفي رواية شرح السنة الا انه وهو ظاهر وفي الحديث انه لا يجوز اللعن للمذنب خصوصا واما محبة الله ومحبة رسوله موجبتان للزلفى من الله والزلفى منه فلا يجوز لعنه لانه طرد من رحمته رواه البخاري **وعن** ابي هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال اضربوه فمنا الضارب بيده والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم اخزاك الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان رواه البخاري

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال جاء الاسلمي اي ماعز ابن مالك الاسلمي ابي صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه انه اصاب امراة حراما اي بطريق الزنى اربع مرات اي اربع شهادات في اربع مجالس كما ذلك بالنصب ظرف لقوله يعرض لقوله عنه اي في كل مرة من المرات الاربع يعرض النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلمي درا للحد فاقبل في الخامسة فقال انكتها بكسر النون اي اجامعتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك اشارة الى انه الرجل وهي الذكر في ذلك منها اشارة الى انه المراة وهي الفرج قال نعم قال كما يغيب المرود بكسر الميم اي المكحل في المكحلة بضمتين والرشا بالرفع عطفا على المرود وهو بكسر الميم والمد اي الحبل في البير بالهمزة وبدال ولعل المثال الاول كناية عن الذكر والثاني عن الشيء فقال نعم قال فهل تدري ما الزنى قال نعم اتيت منها اي من المراة امرا حراما ما ياتي الرجل من اهله اي امراته او جاريته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني اي ما وقع لي من فعل الرجس قال الطيبي كذلك بمثل وسوق للمعدوم ساق المجهول لعله يرجع من شهادته تلك ايذانا بان حق الله تعالى على المماهلة وعلى

ان للامام ان يرى في علي المحدود بالخمر رجمه فامر به فرجم فسمع نبي الله صلى الله عليه
وسلم رجلين من اصحابه اي من اصحاب النبي او اصحاب ما عز يقول احدهما لصاحبه
اي للاخر انظر اي نظر نجيب وانما اراد بهذا الذي ستر الله عليه فلم يدعه نفسه اي لم
تتركه حتى رجم ما من مجهول رجم الكلب منزل مطلق فسكت عنهما اي حينئذ
لمكة اقتضته ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شايل اي رافع برجله اي شدة
الانتفاخ بالموت فقال اين فلان وفلان كنايتان عن الكنايتين فقالا نحن ذان يا رسول
الله اي حاضران فقال انزلا فاكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا نبي الله من يأكل من
هذا قال فما نلتما من عرض اولاه اي فما اصبتما قال المظهر ما الموصولة مع صلتها مبتدا
واشد خبره والمبتدا محذوف اي ما نلتماه من عرض اخيكما اي من تناوله اثما بالمد
وينقص اي قيل هذه الساعة اشد اي اكثر فتحا من اكل منه اي من الحمار لان
الملة حلال الا لمضطر اوفي حال الاختيار سيئة قاصرة لخلاف الغيبة لانها
غيبته الظاهرة والذي نفسي بيده اما الان لعن انهار الجنة يتنعمن فيها
فيه دلالة على خفيفة عذاب النمس وتنعيمه رواه ابو داود وكذا النسائي وعن
خزيمة بالتصغير ابن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اصاب ذنبا اقيم اي من فعل ذنبا يوجب حدا ومن صفته انه اقيم عليه حد ذلك
الذنب فهو اي الحد كفارته اي مكفر ذلك الذنب او معه وهو المذنب
قال ابن حجر في شرح الاربعين اقامة الحد بمجرده كفارة كما صرح به حديث مسلم
اي بالنسبة الى ذات الذنب واما بالنسبة الى ترك التوبة منه كما يفيد لها الحد
لانها معصية اخرى وعليه يحمل قول جمع ان اقامة ليست كفارة بل لا بد
من التوبة رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وفي الجامع
الصغير من اصاب ذنبا فاقيم عليه الحد الحديث رواه احمد والضياء وعن
علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصاب حدا اي
ذنبا يوجب حدا فاقيم الحد عليه فالله اعدل من اصاب حدا اي
المحرم من قوله تلك حد والله فلا تثنوا بوها اي تلك محارمه ذكره الطيبي
فتحمل بصيغة المجهول اي فتقدم عقوبته في الدنيا فالله اعدل من ان يثني
يتشدد بالنون اي يكرر على عبده العقوبة في الاخرة ومن اصاب حدا
فستره الله عليه وتاب عن الذنب والجمهور على ان ستر العبد على نفسه
وتوبته فيما بينه وبين الله اولى من الاظهار وعفا عنه فالله اكرم من ان
يعود في شيء قد عفا عنه رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا
حديث غريب ورواه الحاكم في مستدركه واعلم ان مسايل المتعلقة
بالباب ان شارب الخمر اذا اخر بعد ذهاب رائحتها يجد عنه عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا اشهد وا عليه بعد ذهاب ريحها او ذهب
السكر من غير هما واما التقادم فمنع قبول الشهادة بالاتفاق ولا يحد به
السكران حتى يزول عنه السكر تحميلا لمقصود الانتزجار وبهذا اجاع
الائمة الاربعة لان عقوبة العقل اوغلبت الطرب والشرح تختف الالم قال
ابن الهمام وروى عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري عن يحيى بن عبد الله
التيمي الحابر عن ابيه ما جد الكندي قال جاء رجل بابن اخ له سكران الى عبد الله

ابن مسعود فقال عبد الله نرتدثوه وتزملوه واستكهوه فقبلوا فدفعه الى
السجن ثم عاد به من الغد فدعا بوطام فامر به فدقت ثم رشه بين حجرين حتى صارت
درة ثم قال للجلاد اجلد وارفع يدك واعط كل عضو حقه ومن طريق عبد الرزاق مرواه
رواه الطبراني ورواه اسحاق ابن راهوية اخبرنا جرير ابن عبد الحميد عن يحيى ابن
عبد الله الحابر به والنرتدة والمزملة التحريك بعنف وانما فعله لان الخمر يلطف
الرايحة من المعدة التي كانت خفيت ولان ذلك مذهبه ويدل عليه ما في الصحيحين
عن ابن مسعود انه قرا سورة يوسف فقال رجل ما هكذا انزلت فقال عبد الله
والله لقد قرانها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فبينما هو يكلمه
اذ وجد منه رايحة الخمر فقال اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد واخرج
الدارقطني بسند صحيح عن السايب ابن يزيد عن عمر ابن الخطاب انه ضرب رجلا
وجد منه ريح الخمر وفي لفظ ريح شراب والحاصل انه وجد منه الريح عند
عدم البينة والامر قد لا يستلزم اشتراط الرايحة مع احدها ثم هو مذهب
لبعض العلماء منهم مالك وقول للشافعي ورواية عن احمد والاصح عن الشافعي
واكثر اهل العلم بقيه وما ذكرناه عن عمر يعارض ما ذكر عنه انه عزر من وجد
منه الرايحة ويمكن الجمع لانه اصح وان قال ابن المنذر ثبت عن عمر انه جلد
من وجد منه ريح الخمر الحد تاما وقد استبعد بعض اهل العلم حديث ابن مسعود
من جهة انه لين وهو ان الاصل في الحدود اذا جاء صاحبها ان يردد ويدرا
ما استطيع فكيف يا مر ابن مسعود بامرة عند الرايحة ليظهر الريح بعد مدة
فان صح فتاويله انه كان رجلا حولها بالشراب مدمنا فاستجاز ذلك فيه
قال صاحب الهداية ولا حد على من وجد به ريح الخمرة لان الرايحة تحتمل فلا
تثبت مع الاحتمال ما يذرى بالشبهات قال الشاعر

يقولون لي انك شربت مدامة فقلت لهم لا بل اكلت السفرجلا

وانكه مزة امتع ونكه اي اظهر رايحة منه وقال الاخر سفرجله تحكي لذيذ النواهد
لها عرف ذي فتنة وصفرة زاهد

التعزير في المغرب التعزير تاديب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد
والمنع قال ابن الهمام وهو مشروع بالكتاب قال تعالى فالذين امنوا به وعزروه
فان اطلع فلا تبغوا عليها سبيلا امر بضرب الزوجات تاديبا وتهذيبا
وفي الصحيح قال عليه السلام لا ترفع عصاك عن اهلك وروي انه عليه السلام
عزر رجلا قال لغيره يا مخنث وفي المحيط روي عنه عليه السلام قال رحم
الله امرا علق سوطه حيث يراه اهله وافوى من هذه الاحاديث قوله
عليه السلام فاضربوهم على تركها بعشر في الصبيان فهذه ادلة شرعية
التعزير واجمع الصحابة وذكر الترمذي عن السرخسي انه ليس فيه شيء منذ ربل
منوط الى راي القاضي لان المقصود منه الزجر واحوال الناس مختلفة فيه فمنهم من
يتزجر بالنصيحة ومنهم من يحتاج الى اللطمة والى الضرب ومنهم من يحتاج الى الحبس
وسيل ابو حنيفة الحدود الى عشر جلدات امرانه احيله قتله قال ان راى ان يعلم
انه يتزجر عن الزنا بالدجاج والضرب بما دون السلاح لا يقتله وان علم انه لا يتزجر
الا بالقتل حل له قتله وان طاوعته امراة حد قتلها ايضا وهذا تنصيص على ان الضرب

تعزير مملكه الانسان وان لم يكن محتسبا وصرح في المنتقى بذلك وهذا الاستباب
ازالة المنكر باليد والشارع ولي كل احد ذلك حيث قال من راى منكم منكرا فليغيره
بيده فان لم يستطع فبلسانه الحديث فلا فرق المحدود وغيره بيثبت تولينا الا للولاة
ثم التعزير فيما شرع فيه التعزير اذا راه الامام واجب وهو قول مالك واحمد وعند
الشافعي ليس بواجب كما ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان راعيت
امراة فاصبت منها ما دون ان اطاها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت
معنا قال نعم فقال عليه السلام يذهبن السيات وقال في الاضاحي لا فتلوا من
ارضه فلم يوافق غرضه ان كان ابن عنك فتغرب صلى الله عليه وسلم ليعزره في سفي
ان ما كان منصوص عليه من التعزير كما في وطي جارية امراته او جارية مشتركة يجب
امتثال الامر فيه وما لم يكن منصوصا عليه اذا راى الامام احد بما شاء هوى نفسه
المصلحة او علم انه لا يتزجر الا به وجب لانه زاجر مشروع لحق الله تعالى
فوجب كالحد وما علم انه يتزجر دونه لا يجب وهو محمل حديث الذي ذكر
للنبي صلى الله عليه وسلم ما اصاب شيئا فانه لم يذكره للنبي صلى الله عليه
وسلم الا وهو لا دم متزجرا ان ذكره لنبي الا الاستلام بوجهه ليفعل معه وما
حديث الزبير فالنقص يرجع الى ادمي وهو الذي صلى الله عليه وسلم ويجوز له
تركه

الفصل الاول

عن ابي بردة واسمه هانئ بالنون ابن نيار بكسر النون فتحتية مخففة في اخره راء
قال المولف سكت العقبة الثالثة مع السبعين وشهد بدرا وما بعدها من
المشاهد وهو حليف براء بن عازب ولا عقب له مات في اول ايام معاوية
بعد شهوده مع علي حروبه كلها روى عنه البراء وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يجلد فوق عشر جلدات رواه احمد والاربعة في شرح مسلم للنووي
قال اصحابنا هذا الحديث منسوخ واستدلوا بان الصحابة جاوزوا العشرة اسواط
وقال جمهور اصحابنا لا يبلغ تعزير كل انسان ادنى الحدود كالشرب فلا يبلغ
تعزير العبد عشرين ولا تعزير الحر اربعين وقال احمد ابن حنبل واسحاق
يوسف ومحمد وابو ثور والطحاوي لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك الى راي الامام
فله ان يزيد على قدر الحدود في شرح السنة مذهب اكثر الفقهاء ان التعزير ادب
يفوض الى مبلغ اقل الحدود لان الجناية الموجبة للتعزير قاصرة عما يوجب الحد
كان الحكومة الواجبة بالجناية على العضو وان لم تبلغ ثلثها تكون قاصرة عن
كمال دية ذلك العضو قال ابن السماك والتعزير اكثره تسعة وثلاثون سوطا
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبلغ به خمس وسبعون سوطا والا
صل في نقصه عن الحد دون قوله عليه السلام من بلغ حدا في غير حد فهو من
المعتدين ذكر البيهقي ان المحفوظ انه مرسل واخرجه عن خالد بن الوليد عن
السماك ابن بشير ورواه ابن ماجة في فوايده ثنا محمد ابن حميد الاصبحي ثنا
عمر بن علي المقدمي ثنا موسى عن خالد بن الوليد عن السماك بن بشير قال قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ الحديث ورواه محمد ابن الحسن في كتاب
الاثار مرسلا وقال اخبرنا مسعود ابن كدام اخبرني ابو الوليد بن عثمان عن الضحاك
ابن مزاحم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ الحديث والمرسل
عندنا حجة موجبة للعمل وعند اكثر اهل العلم وابو يوسف فلله عليه اكرم الله وجهه
فيه لكن قال اصل الحديث انه غريب وتعقبه البغوي في شرح السنة عن ابن ابي
ليلى وبقوله قال الشافعي في الحر وقال في العبد تسعة عشر لان حد العبد عنده
عشرون وفي الاحرار اربعون وقال مالك لا حد لاكثره فيجوز للامام ان يزيد في
التعزير في الحد اذا راى المصلحة في ذلك مجانا لهوى النفس كما روي ان معن بن
زايدة عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال فجاء به صاحب بيت المال
فاخذ منه مالا فبلغ خبره فضربه مايه وجعله فعلم فيه فضربه مايه اخرى فكلم
فيه من يعبه فضربه مايه فتشفاه وروي الامام احمد باسناده ان عليا ابن
البهلي اتي عرفة شرب خمرا في رمضان فضربه ثمانين للشرب وعشرين
سوطا لفطره في رمضان ولنا الحديث احد كوسوان العشرة على قدر الجناية
فلا يجوز ان يبلغ بما ظهر ان من الزنى فوق ما فرض بالزنى وحديث معن يحتمل
انه ذو جرا كثيرة او ان ذنبه يشتمل كثرة منا كثر وبيره واحد مال بيت المال
بغير حقه وفتحه باب هذه الحيلة لغيره فمن كانت نفسه عارية عن استشعارها
وحديث البهلي ظاهر ان لا احتجاج فيه لما نص علي ان ضربه العشرين
فوق الثمانين لفطره في رمضان وقد نصت عليه انه بعد الثمانين ايضا الرواية
الاخرى الكالية ان عليا اتي بالبهلي اثنا عشر وقد شرب الخمر في رمضان
فضربه ثمانين ثم ضربه ست اثنا عشر وقال ضربناك العشرين بجرئتك
على الله تعالى وافطارك في رمضان فان الزيادة في التعزير على الحد ليس في
هذا الحديث وعن احمد لا نزاد على عشر كاسواط وعليه حمل بعض اصحاب الشافعي
مذهب الشافعي كما اشتهر عليه من قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي
وقد صح عنه عليه السلام في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي بردة انه قال
لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله واجاب اصحابنا عنه وبعض
الشافعية انه منسوخ بدليل عمل الصحابة بخلافه من غير انكار احد وكتب عمر الى ابي
موسى ان لا تبلغ بنكال اكثر من عشرين سوطا ويروي ثلاثين الى الاربعين وبما ذكرنا
من تعزير اكثر تسعة وثلاثين يرد قول من ذكر فيما يقدم من انه ليس في التعزير
شيء مقدر بل مفوض الى راي الامام ايس من اشواعه فانه يكون بالضرب وبغيره فما تقدم
ذكره انما اذا اقتضى راية الضرب في خصوص الواقعة فانه حينئذ لا يزيد على التسعة
والثلاثين قال ولا حد لاقله والله اعلم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب احدكم ايراد في حد
او تعزير فليتق الوجه اي عليجتنب من ضرب وجهه وقد سبق تفصيله بقوله
فان الله خلق ادم على صورته وتقدم ما يتعلق بجله رواه ابو داود وروى الترمذي
عن ابي سعيد مرفوعا اذا ضرب احدكم خادمه فذكر الله تعالى فارفعوا ايديكم ايضا عن
عن ضربه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل للرجل
اخزاك الله يا يهودي وفي مناه يا نصراني بالكاف فاضربوه عشرين اي سوطا اذا قال

رسول

يا ممنت بفتح المثلثة وكسر الفاء وشربوه عشرين قال الطيبي قوله يا يهودي فيه
تورية وايهام لانه يحتمل ان يريد به الكفر وانه لان اليهود تمثل في الغضب والحمل على الثاني
اوجه للدرء في الحدود على هذا الخنث استحق وهي بحيث ظاهر قال ابن الهمام ومن قذف
عبدا او امة اوام ولده او كافرا بالزنا لا يعزر بالاجماع لا على قول داود وفي العبد فانه يجلد وان
عزر به لان هذا الكلام جناية قذف وقد انتفى وجوب الحد على المذهب فانتفى استتبع الاحصان
فوجب التعزير وكذا اذا قذف مسلما بغير الزنى فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث او يا
سارق ومثله يا لص يا فاجر او يا زنديق او يا معفرج يا ابن المحبة يا فرطبان يا من يعمل
عمل قوم لوط او بالوطء او قال انت تلعب بالصبيان او يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث
يا مخنث يا خاين يا ماكوب الزوايا يا ماوي اللصوص يا منافق يا بهودي عزر لكذا
لفاسق يا فاسق او للص يا لص او للفاجر يا فاجر لان الرجل صالح اما لو قال
وهو فوقنا انه اذاه بما الحق به من الشين فان ذلك انما يكون فيما يتعلق بالمقذوف
بعبده اما من علم فانه الشين فداخته بنفسه قبل قول القائل ثم في كل ما قذفه
بغير الزنى من المعاصي فالواجب الامام ولو قال يا حمار او يا خنزير يا بهيمة لم
يلزمه الا شين معصية ولا يتعلق به شين اصلا بل انما الحق الشين بنفسه
حيث فانه كذبه ظاهرا ومثله يا بقر يا ثور يا حية يا نيس يا فرد يا ذيب
يا ولد حرام يا ملعب بالعذرة وعدم التعزير في الثلاثة والاختيار المعتمد والذي انه يعزر به وهو قول
الائمة الثلاثة لان هذه الالفاظ تكون للشتيمة في عرفنا وصاحب الهداية
استحسن التعزير اذا كان المخاطب من الاشراف فتحصلت ثلاثة ثم الاولى
للامام فيما اذا قيل له ما يوجب التعزير لاجله قالوا ولو قال له يا خبيث
الاهون ان يكتفي عنه ولو رفع اي القاضي ليرد به يجوز ولو اجاب بمثله فقال
بل انت لا باس واذا سب العبد حد لمولاه تاديبه وكذا الزوجة وبايع الخمر والكل
انربا يجلد ويحبس وكذا الكمين المخنث والمخانيث يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا
توبة وكذا الكل اذا شتم الذي يعزر لانه ارتكب معصية وكذا من قبل اجنبية
او عانقها او مسها بشهوة والله اعلم ومن وقع على ذات محرم ابي بجامع فقد
قالوا قيل انه محمول على المستحل لذلك وقال المظهر حكم احد بظاهر الحديث
وقال غيره بهذا زجر والا فحكمه حكم سائر الزنا فيجب ان كان محصنا ويجلد ان لم
يكن محصنا رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن عمر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد
غل اي كان في سبيل الله فاسرقوا من ماله الغنيمة قبل القسمة فاحرقوا
متاعه واضربوه قال الترمذي احد رواة الحديث في اول الامر بالمدينة
ثم نسخ قال الخطابي اما تاديبه فعقوبة في نفسه على سوء فعله فلا علم
من اهل العلم فيه خلافا واما عقوبته في ماله فقد اختلف العلماء فيه فقال
الحسن البصري يحرق ماله كله الا ان يكون مصحفا او حيوانا وبه قال جماعة من العلماء
الا انه لا يحرق ما فيه عمل لان حق الغانمين يرد عليه وقال الشافعي يعاقب
الرجل في بدنه دون متاعه رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا

حديث

حديث غريب باب الخمر ووعيد شاربها

الفصل الاول عن ابي هريرة عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة بالجر
فيهما بدلا وفي نسخة بنصبهما على انه خبر مقدم ويجوز نصبهما على انه خبر كان مضمرا كما
مر لا اسما لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وهو عام كذا ذكره بعضهم وقال
الطيبي فيه بيان حصول الخمر منهما غالبا وليس للحصر فلا تركيب عن ادانة
ولان غرض اسه عنه زاد عليه ابي حنيفة ونحن ايضا ليس للحصر لتنفيه بقوله
والخمر ما خامر العقل وسياتي تحقيق المرام في كلام ابن الهمام متفق عليه ورواه
احمد والاربعة وعن ابن عمر قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال انه ايها الناس قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء من العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر
العقل ستره قال ابن الملك وفيه انها مشتقة من خمر اذا ستر وفيه بطلان
قول من زعم ان الاخر الامن عنب وهذا عمدة منه عن مذهبه فان الخمر على ما
عرفه علماؤنا هي النيئ من ماء العنب عملا واشتد وقذف بالزبد عند ابي حنيفة
وعندهما يشترط القذف بالزبد رواه البخاري وعن انس قال لقد حرمت
الخمر حين حرمت فيه اخبار بان الخمر حرمه الله تعالى بانه انزل على رسوله
تحريمها او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نص على تحريمها لان الصحابة اذا قال
امرنا او حرام او شبه ذلك كان مرفوعا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا اي اكثرها البسر والتمر متفق عليه وروى
البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت سيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن البتع بكسر موحدة وسكون فوقية وقد يحرك وهو نبيذ العسل وكذا
قاله في النهاية وزاد في القاموس الحنطة او سلالة العنب او يكسر الخمر فقال
كل شراب اسكر فهو حرام قال الطيبي قوله كل شراب اسكر جوابا عن سوالهم
عما اشتمل عليه تحريم كل ما اسكر وعليه جوز القياس باطراد العلة وعلى هذا
قوله اي الاني كل مسكر خمر قال النووي فيه تصريح بتحريم جميع الاشربة المسكرة
واما كلما شيء خمرا سواء ذلك النضيح ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب
والشعير والذرة والعسل وغيرها هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد والجمهور من
الخلف والسلف وقال ابو حنيفة انما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب قليلها وكثيرها
الا ان يطبخ حتى يذهب ثلثاها وما ينبع التمر والرطب فقال يحل مطبوخا وان
مسته النار شيئا قليلا من غير اعتبار حد كما اعتبر الطبخ في سلامة العنب والنبي
منه حرام ولكن لاحد شاربه وهذا كله ما يسكر فانه اسكر فهو حرام بالاجماع قال ابن
الملك من اعتبر الاسكار يقوة مع شرب الخليط ومن اعتبره بالميل كابي حنيفة
وابي يوسف رحمه الله التقليل منه ليس بمسكر بالميل واما القليل من الخمر حرام
وان لا يسكر بالميل لانه منصوص عليه اشبه وسياتي ما به يتضح متفق عليه
ورواه احمد والاربعة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قال ابن الهمام ومن مسكر من النيء خمر والحد انما يتعلق
في غير الخمر من الاشربة بالسكر وفي الخمر بشرب قطرة واحدة وعند الائمة الثلاثة

كلما اسكر كثيره هو قليله وحديث قوله عليه السلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
رواه مسلم وهذان مطلوبان ويتداولان تارة بالقياس وتارة بالسماع اما السماع
فتارة بالاسناد لكل على اذا اسم الخمر للقليل كما هو من اللغة وكما يفيد ذلك فمن
الاول ما في الصحيحين من حديث ابن عمر نزل تحريم الخمر الحديث وما في مسلم
عنه عليه السلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي رواية احمد وابن حبان في صحيحه
وكل خمر حرام فاما ما يقال ان ابن معين طعن في هذا الحديث فلم يوجد في شيء من
كتب الحديث وكيف له بذلك وقد روى الجماعة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وفي
الصحيحين من حديث انس كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر وما شرابهم
الا الفضيخ البسر والتمر وفي صحيح البخاري قول عمر الخمر ما خامر العقل واذا قد
ثبت عموم الاسم ثبت تحريم هذه الاشربة بنص القرآن ووجوب الحد
بالحديث اكوجب بشربة في الخمر لانه المسمى الخمر لكن هذه كلها محمولة على
التشبيه جذف اداة ونحو وكل مسكر حرام كزيد اسد اي في حكمه وكذا الخمر من هاتين
ادمن حمنة هو على الاد عاجين اتخذ حكمها بما جاز تنزيلها منزلتها في الاستعمال
ومثله كثير في الاستعمالات اللغوية والعرفية نحو قال السلطان فنحو قال اذا كان
قاله نائبه الكائن عنه السلطان وبجعل بكلامه اي المحرم ما ينتفض على ما الغلب
بل كل ما كان مثله من كذا وكذا حتى هو ولا يراد به الا الحكم ثم لا يلزم في التشبيه
عموم وجهه في كل صفة فلا يلزم من هذا الاحاديث ثبوت الحد بالاشربة
التي هي غير الخمر بل يصح الحد المذكور فيها ثبوت حرمتها في الجملة اما قليلها
وكثيرها او كثيرها كما انكل منها وكون التشبيه كذلك في الاصل يجب المصير
اليه عند الدليل عليه وهو ان الغالب في اللغة ان تشبيه الخمر بالنبيذ من ماء
العنب اذا اشتد وهذا مما لا يشك فيه من تتبع مواقع استعمالاتهم ولقد
يطول الكلام بايراده ويدل على ان الحد المذكور على الخمر بطريق التشبيه قول
ابن عمر حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء اخرجه البخاري في الصحيح ومعلوم
انه انما اراد ما العنب لثبوت انه كان بالمدينة غيرها كما ثبت من قول انس
وما شرابهم يومئذ الا بسر يوم حرمت الا الفضيخ البسر والتمر فعرف ان ما اطلق هو
وغيره من الحل لغير ها عليها بهو هو على وجه التشبيه واما الاستدلال بغير
عموم الاسم لغة فمن ذلك ما روى ابو داود والترمذي من حديث عايشة
عنه عليه السلام كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام
وفي لفظ الترمذي فالحسوة منه حرام قال الترمذي حديث حسن
ورواه ابن حبان في صحيحه واجود حديث في هذا الباب حديث سعد
ابن ابي وقاص انه عليه السلام نهى عن قليل ما اسكر كثيره اخرجه
النسائي وابن حبان قال الترمذي لانه من حديث محمد بن عبد الله ابن
عمار الموصلي وهو احد الثقات عن الوليد بن كثير وقد احتج به الشيخان
عن الضحاك بن عثمان واحتج به مسلم عن بكر بن عبد الله ابن الاشج عن عامر
ابن سعد بن وقاص قال واحتج بهما الشيخان فجميع رجاله بعدم ثبوت
هذه غير صحيح وكذا احتجاجه على بابه حد السكر وهو المدح الاخير لانه صريح

هذه

هذه الروايات القليل وما اسند ابي بن مسعود كل مسكر حرام قال هو الشربة
التي اسكرتك اخرجه الدارقطني سنده ضعيف فيه الحجاج ابن ارطاة وبما سابن
مطة قال وربما هو مت فوم ابراهيم بن ابي يحيى واسند ابي ابن المبارك انه ذكر له حديث
ابن مسعود فقال حديث باطل عليه نرد صحت عارضه ما تقدم من المرفوعات
الصحيحة الصريحة في تحريم قليل ما اسكر كثيره ولو عارضه كان المحرم مقدما وما
روى عن ابن عباس من قوله حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من
كل شراب نعم هو من طريق حيوة هي عن ابن عوف عن ابن شداد عن
ابن عباس حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب وفي لفظ
وما اسكر من كل شراب قال وهذا اولى بالصواب من حديث ابي شربة وهذا
الخافة تحريم الشراب المسكر واذا كانت طريقته اقوى وجب ان يكون هو المعتبر
ولعل المسكر كثيره نقص ثم ثبت ترجيح المنع اشابت عليه يكون الترجيح في
حق ثبوت الحرمة ولا يلزم ثبوت الحرمة ثبوت الحد بالقليل الا بسع اذ قياس
فيه يشترط بجامع كونه مسكرا ولا جامع بينا فيه منع حضرها وعموما اما حضورها
فلان الحرمة الخمر معللة بالاسكار اذ ذكر عند عليه السلام حرمت الخمر بعينها والمسكر
الى اخره وفيه ما علمت ثم فرله بعينها ليس معناه اشعلة الحرمة عينا بل ان
عينا حرمت ولذا اقال في الحديث قليلها وكثيرها والرورية الحمر وفته هـ
فيه بابا والا للام فالتحقيق ان الاسكار هو المحرم بالغ الوجوه لانه اكوفع
للعداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة وثبانيا انه اشد من القتل
وغيره كما اشار اليه في عينا ولكن تقدير ثبوت الحرمة بالقياس لا يثبت
الحد لان الحد لا يثبت بالقياس عندهم واذا لم يثبت بهي الشرب
من عين الخمر ولكن ثبت بالسكر منه باحاديث منا قدمناه من حديث
ابي هريرة فاذا سكر فاجلدوه الحديث ولو ثبت به خل ما يسكر لكان
بمفهوم الشرط وهو متفق عندهم فوجب لبيد الا يثبوت الحد بالسكر ثم يجب
ان يحمل على السكر من غير الخمر لان حمله على المتن ينفي فايده فالتقييد بالسكر
لا في الخمر حد بالقليل منا بل يرهم عدم التقييد بغيرها انه لا يجد منها
حتى يسكر واذا وجب حمله على غيرها صار الحد مبتنيا عند عدم السكر بالاصل
حتى يثبت ما يخرجه عنها ومما روى الدارقطني في سننه ان اعرابيا ضرب
من اداوة خمره شيئا فسكر منه فضربه الحد فقال الاعرابي انما شربته من
اداوتك فقال عمر انما جلدناك بالسكر وهو ضعيف سعيد بن ذي لغوة هـ
ضعيف وفيه جهالة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا علي بن مسهر عن
الشيباني عن حسان بن مخارق قال بلغني ان عمر ابن الخطاب ساير رجلا
في سوق وكان صايما فلما افطر اهوى الى قربة لهن معلقة فيها نبيذ فشربه
فسكر فضربه عمر الحد فقال انما شربته من قربتك فقال عمر انما جلدناك
لسكرك وفيه بلاغ وهو عندي انقطاع واخرجه الدارقطني عن عمر انا ابن
داود بنهر الوبلي فيه مقال وروى الدارقطني في سننه عن وكيع عن شريك
عما فراس عن الشعبي ان رجلا شرب من اداوة على بعض فسكر فضربه الحد
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي

عن علي كرم وقال فضربه ثمانين وروى ابن ابي شيبة شنا عبد الله ابن نمير
عن حجاج ابن عرفة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال في الكل من
النبيذ ثمانين فجلده وان ضعف بعضها فتعدد الطرق تقويه اي الكل من
على العصا لكبير فان الحاق ما هو في حد بالقليل ومن شرب الخمر في الدنيا فمات
ولم يتب منها اي يدوام على شربها بان لم يتب عنها حتى مات على ذلك لم يشربها
في الاخرة اي اصلا مستحلا لها او المراد الزجر الاكيد والوعيد الشديد وفي النهاية
هذا من باب التغليظ بابيان اراد انه لم يدخل الجنة لان الخمر من شراب الجنة
فاذا لم يشربها في الاخرة لم يدخل الجنة قال النووي قيل يدخل الجنة ويحرم عليه
شربها فاشبه من ظاهر لزوجته الجنة فيحرم عليه بعد الصلاة في الدنيا
وقيل انه يبقى شعوره بها لان الجنة فيها كل ما تشتهي الانفس وقيل لا
تشتهيها واذا ذكرها ولكون هذا شنعا عظيما جرمانه عن اشرف نعيم الجنة ص
قلت وتظيره حرمان المشرف ونحوه عن الرؤية ويمكن ان يقيد الحرمان
بمقدار مدة عيش الصاحب في الدنيا او المراد انه لم يشربها في الآخرة مع الفائزين
السابقين في دخول الجنة او يشربها شرابا كاملا في الكمية والكيفية بالنسبة
الى الشاربين والله اعلم رواه مسلم وكذا احمد والاربعة وفي الجامع الصغير
من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها في الآخرة رواه احمد والشيخان والباب
وابن ماجة عن ابن عمر **وعن** جابر ان رجلا قدم من اليمن فسأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم اي بديارهم من الذرة
بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء حب معروف واصله ذرو او ذري والباء عوض
ذكره الجوهري ومن متعلق بيشربونه بفتح الباء اي يشربونه ومسكر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مسكر بفتح الواو اي يشربونه ومسكر
هو فقال نعم فقال كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه
من طينة الخبال اي وعيدا
اكيدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه بفتح اوله وضمه من طينة الخبال بفتح
الخاء قال الطيبي ضمن عهد معنى الحتم فعدي بعلى كقوله تعالى كان على
ربك حتما مقضيا اي كائنا وورودهم وشربهم من طينة الخبال واجبا على الله وعيدا
اوجبه على نفسه او وعد عليه وعزم على ان لا يكون غيرها وفيه تعين الحلف والقسم
لقوله صلى الله عليه وسلم لاحلفن القسم وقوله حلف بربي عز وجل جزئي
لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من جرعات الا سقيته من الصديد مثلها والام
في لمن يشرب بيان كانه قيل ان على الله عهدا فقيل هذا العهد لمن فقيل
لمن يشرب المسكر نحو قوله تعالى لمن اراد ان يتاخر اضافة فقالوا يا رسول الله
وما طينة الخبال بالرفع على انه خبر ما وفي نسخة بالجر على البدلية المكانية وعلى طينة
قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار اي يسيل منهم الدم والصديد رواه
مسلم **وعن** ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر
والبسر في القاموس هو التمر قبل ارطابه وعن خليط الزبيب والتمر وعن
خليط الزهو اي البسر المذنوب والرطب قال التبة والحاجة على حدة اي بانواعها
قال القاضي انما نهى عن الخلط وجوزانه كل واحد وحده لانه اسرع التغير الى
احد الجنبين فيفسد الاخر وربما يظهر ميتا وله محرما وفي شرح المظهر قال

مالك واحد يحرم شرب نبيذ حنفة فيه شيئان واذا يسكر عملا بظاهر الحديث
وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة لا يحرم الا اذا يكون مسكرا وهو القول
الثاني للشافعي رواه مسلم وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة **وعن**
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا فجيئة الجبول استاذ
بياذا وحال اي عن جواز جعل الخمر خلا بالقاء شيء فيها من نحو جرء بصل او ملح او بو
ضما في شمس فقال لا فيه حرمة التخليل وبه قال احمد وقال ابو حنيفة والاوزاعي
والليث يطهر بالتخليل وعند مالك ثلاث روايات اصحها عنده اذا التخليل حرام فلو
خللها عصى وطهرت واشار في عبد الله اذا الشيء فيه شيء للتخليل لا يطهر ابدا
واما ما نقل ان انسا سئل مثلا فسكت فيه وجبان اصحابه نظروه واما الجواب
عن قوله صلى الله عليه وسلم لا عنه من يجوز تخليل الخمر اذا القوم كانت نفوسهم
الغة بالخمر ولما خوف تخليلها اليه النفس فحتى النبي صلى الله عليه وسلم من دواعي
الشيطان فنهاهم عن اقترانهم بها بتشريبه كيلا يتخذ والتخليل وسيلة اليها
واما بعد طول عهد التحريم فالنهي هذا الله ولخل ويؤيده خبر فهو الادام الخل نعم
رواه مسلم عن عائشة وخير خلكم خل خمركم رواه البيهقي في المعرفة عن جابر
مرفوعا وهو محمول على بيان الحكم لانه لائق بمنصب الشارع لا بيان اللغة
رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي **وعن** وائل الحضرمي هو ابن حجر وقد
مر ذكره وانه صحابي ان طارق ابن سويد بالتصغير قال المؤلف له صحبة وله
ذكر في حديث الخمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر اي عن شربها او
صنعها فنهاه اي عنها فقال انما اصنعها اي اشتغلها او استعملها للدواء فقال انه
اي الخمر وفي انه سوس انه بذكر وفيه ذكر بن وبل اسم يذكر كالشراب ليس
بدواء ولكنه داء قال النووي فيه تصريح بانها ليست بدواء فيحرم انه اوى بها
فانها ليكن فيها دواء لكنها نافعة بلا سبب واما اذا لعف بلقمة وابتلعها
بيقينا به الا الخمر فيلزمه الا ساعة بسبب ان الحصول استشفاء حينئذ مقطوع
به بخلاف اشتداوي رواه مسلم **الفصل الثاني عن**
عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر
اي ولم يتب منها يقبل الله له صلوة بالتنوين وقوله اربعين صباحا ظرف
وفي نسخة بالاضافة اي يجيد لذة الكها جاة التي هي مخ العبادات والاكسوس
الاجر هو روحها لم يتم عنه الله جمعان وان سقط مطالبة فرض الوقت ص
وحض الصلوة ام العبادات لما قال الله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر
وقال صلى الله عليه وسلم من شرب خمرا خرج نور الايمان من جوفه رواه الطبراني
في الاوسط عن ابي هريرة وقال الاشرف انما حض الصلوة بالذكر لانها افضل
العبادات البدنية فاذا لم يقبل منها فلان لا يقبل منها عبادات اصلا كما مر اولى قال
المظهر هذا ومثله مبني على الزجر والا يسقط عنه فرض الصلوة واذا ادمنها
يشرابطها ولكن ليس ثواب صلوة ادمن كثواب صلوة الصالح بل الخوف
منتفي قال الصلوة وعيد منها من الطاعات وقال النووي ان لكل طاعة اجرين احدهما
بفروط القضاء لمن وجب وفاتها ترتب حصول الثواب فقبر عن عدم ترتب
الثواب بعدم قبول الصلوة فانه تاب اي بالاقلاع والندامة تاب الله عليه اي قبل

توبته فان عاد الي شربها لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا ولعل وجه التقييد بالاربعين لبقاء اثر الشراب في باطنه متوار هذه المدة ولهذا قال الامام الغزالي لو تركت الناس كلهم اكل الحرام اربعين يوما لاختل نظام العالم بترك كثير من امور الدنيا قيل لولا الحمق لخربت الدنيا وقد روي ان من اخلص لله اربعين صباحا ظهر الله ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه رواه ابو نعيم في الحلية عن ابي ايوب وورد من حفظ على امتي اربعين حديثا بعثه الله فقيها وروى جماعة من الصحابة وقال تعالي واذ وعدنا موسي اربعين ليلة والفاصل ان لعدد الاربعين تاثيرا عليا في صرفنا الي الطاعة او الميضة ولذا فضل من بلغ الاربعين ولم يبلغ خيره شره فالموت حينئذ خاتم تاب اي رجع الي الله تعالي بالطاعة تاب الله عليه اي اقبل عليه بالمغفرة فان عاد لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا ظاهره عدم قبول طاعته وتوبته عن معصية قبل استغفاره يؤيد عليه اطلاق الشقية في قوله فان تاب تاب الله عليه ويمكن ان يكون التقييد ولو بمائة التوبة قبل ذلك والا فبكون توبيخية فان عاد الرابعة اي خرج الرحمة الرابعة وفي سقة في الرابعة لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب لم يتب الله عليه هذا مبالغة في الوعيد والزجر الشديد والا فقد ورد ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة رواه ابو داود والترمذي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال المظهر اي فان تاب بلسانه وقلبه عازم علي ان يعود لا تقبل توبته قلت فيه انه حينئذ ليس بتوبة مع انه هذا وارد في كل معصية لا خصوصية لها بالرابعة قال الطيبي ويمكن ان يقال ان قوله ان تاب لم يتب الله عليه محمول علي اصراره وموته علي ما كان فان عدم قبول التوبة لازم للموت علي الكفر والمعاصي كانه قيل من فعل ذلك واصر عليه مات وهو عاص وله ذلك عقبه بقوله وسقاه اي الله من نهر الخبال اختلفي والميزان صديد اهل النار يكفيهم يصير جاريا كالانهار وفيه ربما اي ويروي عن قيس بن سعد من شرب الخمر اي عطشان يوم القيامة رواه احمد ولعل تقفي التوبة ثلاث مرات ما يكون سببا لغضب الله علي صاحبها كما يشير اليه قوله تعالي ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا وكان الطالب ان صاحب العود الي الذنب ثلاثا يصح له التوبة فلا شال اليه الاية بعدم الهداية والمغفرة قال الطيبي وتقريره قوله تعالي ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم الكشاف فان قلت قد علم من تذكيف ما ازدادوا كفرا لما نه مقبول التوبة اذا تاب ضمنا لن تقبل توبتهم قلت جيئ عبارة عن الموت علي الكفر لان الذنب لا يقبل توبته من الكفار هو الذي يموت علي الكفر كانه قيل ان اليهود والذين يموتون علي الكفر داخلون في جملة من لا تقبل توبتهم انتهي وحاصل المعني في الحديث ان من لم يثبت علي التوبة في الثالثة يخشي عليه ان يموت علي المعصية رواه الترمذي ابو عبد الله ابن عمر ورواه النسائي وابن ماجة والدارمي عن عبد الله ابن عمر وابي بالواو وروي الطبراني في الاوسط

حسن عن السايب بن يزيد مرفوعا من شرب مسكرا ما كان لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما وعن جابر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وكذا احمد وابن حبان في صحيحه عن جابر ورواه احمد والنسائي وابن ماجة عن ابن عمرو بالواو وعن عايشة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ما اسكر منه الفرق بفتح الفاء وسكون الراء وبفتح مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وفي نهاية الفرق بالفتح مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثني عشر مدا وثلاثة اصوع عند اهل الحجاز وقيل الفرق حمة اقساط والقسط نصف صاع فما الفرق بالسكون فاية وعشرون رطلا ومنه الحديث ما اسكر الفرق منه فالكوة منه حرام استحق فالسكون هو الاسكات بمقام المبالغة ولذا ضبط في الاصول المعتمدة وفي القاموس الفرق مكيال المدينة يسع ستة عشر ثلاثة اصوع وغيرها وهو فتح او بع عشر رطلا او اربعة ارباع ستة وقال ابن الملك الفرق بالسكون من الاواني والمقادير ما يسع ستة عشر رطلا او اثني عشر مدا وعن محمد ابن الحسن ستة وثلاثين رطلا استحق والمعتمد ما قاله المحقق ابن الهمام من ان الفرق بتحريك الراء عند اهل اللغة واهل الحديث يسكنونها وهو مكيال معروف تسع ستة عشر رطلا فملاء الكف منه حرام قال الطيبي الفرق وملاء الكف عبارتان عن القبض والتقبل للاتحديد ويؤيده الحديث السابق رواه احمد والترمذي وابو داود وعن النعمان بضم النون ابن بشير قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان من الحنطة خمرا ومن العسل خمرا ومن الشعير خمرا ومن التمر خمرا ومن الزبيب خمرا ومن العسل خمرا رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن ابي سعيد الخدري قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المايدة قال المظهر بعد الاية التي فيها تحريم الخمر وهي قوله تعالي يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية وفيها دلايل سبعة علي تحريم الخمر احدها قوله رجس والرجس هو النجس وكل نجس حرام واثنان في قوله من عمل الشيطان وما هو من عمله حرام واثالث قوله فاجتنبوه وما امر الله باجتنابه فهو حرام والرابع قوله لعلكم تفلحون وما علق رجاء الفلاح باجتنابه فالاتيان به حرام والخامس قوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وما هو سبب ومنوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام والسادس قوله ويصدكم عما ذكر الله وعن الصلاة وما يصد به الشيطان المسلمين عن ذكر الله وعن الصلوة فهو حرام والسابع قوله فهل انتم منتهون فان ابلغ ما يجب به كانه قيل قد تلي عليكم ما فيها من انواع الصوارف والموانع فهل استقر هذه الصوارف منتهون تام انتم علي ما كنتم عليه كانما توعظوا وما تزجروا فلت والناس اقتراها بالاوثان حيث قالوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام

وما يقترن بالكفر فلا اقل ان يكون حراما ولذا ورد شارب الخمر كعابد الوثن والذي
وبيان في الكتاب ما يدل عليه ثم جواب لما قوله سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عنه اي عن الخمر لانه قد يذكر على ما في القاموس او ينادي المسكر وب
او المدام وقلت انه ليتيم تعال وفي نسخة قال اهريقوه بفتح الهمزة وسكون
الهاء وبفتح اي صبوه قال الطيبي الضمير في عنه راجع الى خمر على حذف المضاف اي سالت
عن شان خمر يتيم وفي انه وفي اهريقوه رواه الترمذي **وعن** انس عن
ابي طلحة انه قال يا نبي الله ان ايتامي ورثوا خمر الايتام في حجري بفتح اوله وبكسر
ابو في كفي وفي بيتي قال اهرق الخمر واكسر الدنان بكسر الدال المشددة بكسر اوله جمع
دن وهو ظرف معلوم واقامة امره بكسره لنجاسته بتشربه وعدم امكان تطهيره او
مبالغة للزجر عنها وما قاربها كما كان التغليظ في اول الامر حيث نهي عن
اكلهم ونحوه ثم نسخ رواه الترمذي وضعفه وفي رواية ابي داود سال النبي صلى
الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا اجعلها خلا قال لا اما
زجرا كما سبق او نهي تنزيه وهو الاحق **الفصل الثالث**

عن ام سلمة وهي عن امهات المومنين قالت نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر بكسر الفاء المخففة في النهاية المفتر هو الذي
اذا شربه اخذ الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار يقال لا فتر الرجل
فهو مفتر اذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه فاما ان يكون افتر تميمي فتر اي جعله
فاترا واما ان يكون افتر السراب اذا فتر شاربه لا فطف الرجل اذا قطفت دابته
قال الطيبي لا يبعد ان يقال على تجويع البحر والبر شعشا وغيرها ما يفتر
ويزيل الثقل لان العلة وصف ازالة الثقل مطردة فيهما رواه ابو داود وذكر احمد
وعن وبر بفتح اوله الحميري بكسر اوله بطن من حمير كدرهم موضع
بحمري صنعا اليمن وابو قبيلة قال قلت يا رسول الله وفي نسخة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم انا بارض باردة اي ذات برد شديد ويشتد بها
فارس ونزاول فيها عملا شديدا اي قويا يحتاج الى سياط عظيم وانا نتخذ
شرابا من هذا القمح اي الحنطة نتقوى بها على اعمالنا وعلى برد بلادنا قال
الطيبي وانما ذكر هذه الامور الداعية الى الشرب وانى يهدأ وصفه به
لمزيد البيان والمعنى هذا الجنس وليس من جنف ما نتخذ منه المسكر من
كالعنب والزبيب مبالغة في استدعاء الاجازة قال هل يسكر وفي نسخة
مسكر قلت نعم قال فاجتنبوه قلت ان الناس غير تاركيه فكانه
وضع لهم هذا الشرط حتى عن سالكيه قال ان لم يتركوه اي ويجتنبوا شربه كما يطلبوهم
رواه ابو داود **وعن** عبد الله ابن عمرو بالواو وفي نسخة بدونها ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر اي القمار والكوبة بضم اوله
في النهاية قيل هي الشطرنج وقيل الطبل اي العيش وقيل البربط والنيرد
بالنون ضرب من الشطرنج يشتمل على الدرة والعين انما سمي الخمر
التي يتمارض فيها الناس لافضائها في التحريم وقال اي لزيادة افادة التعميم
كل مسكر حرام رواه ابو داود وكان الاحضران يقول روى الاحاديث الثلاثة
ابو داود **وعنه** اي عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

لا يدخل الجنة اي مع السابقين او المراد انه المستحل للمحاسن اوفي به الزجر الشديد
وقال هو اشد وعيدا من قوله يدخل النار لانه لا يرجى منه الخلاص بخلاف
الثاني اي مخالف لاحد والديه ونحوه مما ليس بشرك عليهما ولا فار بتشديد الميم
والعين من بغامر والتمار في عرف زماننا كل لعب يشترط فيه قمارا بان ياخذ
الغالب من المغلوبين شيا من المغلوب كالسدو والشطرنج واشباههما ولا مانع
اي عند التقاضي عند قتنة قال الطيبي المعنى الذي لا يعطي شيا الامنة واعتدبه
على بن عطاء ونعوذ منه لان امنة تفد الضيعة ويحتمل ان يراد انقطاع الرحم
من ان اي قطع ومنه قوله تعالى لهم اجر غير ممنون ويزيد هذا الاحتمال حديث
اي سوء الذي يا تي ولا مد من حمل اي بصر على شربها رواه الداريمي وفي رواية
له ولا ولد الزنية بكسر فسكون بدل قمار قال الطيبي وفيه تغليظ وتشديد
على ولد الزنية تعريضا بالزاني بها بورطه في اسباب فيكون سببا لاستفاوة
سنة بريئة ومايوذن انه تغليظ وتشديد سلوك ولد زنية في قعر الجحيم
والمعنى ان القمار وهو من الخمر ولا ارتياب انهم ليسوا من زمرة من لا يدخل
الجنة ابدا او قبل ان السفعة اذا اخذت حيث انا شيء منها فيجتنبي على
المعصية فتوديه الى الكفر الموجب للخلود قلت ولعل هذا امين على الاغلب
ولذا ورد ولد الزنا شر الثلاثة رواه احمد وابو داود والحاكم والبيهقي عن ابي
هريرة مرفوعا ورواه الطبراني والبيهقي عن ابن عباس وزاد اذا عمل بعمل ابويه
وعن ابي امامة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى بعثني
رحمة للعالمين وهي تعم الثقلين بل كل حي لكن خص المكلفين لكونهم
المنتفعين وامرني ربي عز وجل بمحق المعازف اي بمحو الات اللهو وفي النهاية
المعزف الملعب بالمعازف وهو الدف وغيرها مما يضرب وقيل ان كل لعب
عزف والمزامير جمع مزمار وهي القصبة التي يزمر بها والاوثان اي الاصنام
والصلب بضمتين جمع صليب الذهب الصغار يعلق في العنق كما في القاموس وفي النهاية
الشرك الصلب الذي فيه نقش اشكال الصلبان وضربه ضرب بيده بعينه
اي صارت الضربة كالصلب واموا الجاهلية كالنياحة والحمية للعصبية والفخر
بالاحساب والطعن بالانساب وقولهم امطرنا نيوا كذا على ما نص عليه في
الغنى بالاحساب والطعن بالانساب والنياحة وفي حديث الطبراني
عن علي وابن عوف مرفوعا ثلاثة من اعمال الجاهلية لا تتركهن امتي الفخر
بالانساب والنياحة وقولهم مطرنا بنوا كذا وفي معناه كما امر سبحانه على الجهل
واصطلاح اهله ولو كان في الازمنة الاسلامية وحلف ربي عز وجل بعزتي
لا يشرب عبد من عبيدي وفي نسخة من عبادي جرعة من خمر الا سقيته
من الصديد مثلها اي مقدارها ولا يتسع كما في عبد من عبيدي من مخافتي
اي لاجل خوفي من اخراج الاسقية اي شربا طهورا من حياض القدس بسكون الدال
وضم الدال قال الطيبي في افراد هذا النوع الخبيث من سائر ما تقدم من
الخبائث وحمله مصدرا بالحلف والقسم بعد ما حمله بمنزلة الكل بعثه صلى الله
عليه وسلم رحمة وهديه ايذانا بان اخبث الخبائث وابلغ ما يبعد عن رحمة الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعالى ويذهب اى الضلال هو ام الخبائث ثم الظلم استعاذ بين من يسقيه ربه عن
وجل من حياض القدس الشراب الطهور وبين من يسقى فى دن حجم عدد
اهل النار رواه احمد **وعن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ثلاثة اى اشخاص قد حرم الله عليهم الجنة اى من ان يدخلوها مع الفائزين مدمن
الخمر اى مداوما والعاق اى المخالف لوالديه والديوث بتشديد التحتية المضمومة
الذى يقر اوله بسكون على اهله اى من امرأته لوجاريته او ذات ايته
الخبث اى الزنا او تقدمانه وفى معناه سائر المعاصى كشرب الحمر وشرك عمل
الجاهلية ونحوها قال الطيبى اى الذى يرى فيهن ما يسوءه ولا ينهاهن ولا يمنعهن
فيقر فى اهله الخبث رواه احمد والنسائى **وعن** ابى موسى الاشعرى ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخل الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم
هو اعم من العاق ومصدق بالسحر اى قائل بتاثيره لذاته رواه احمد وفى الجامع
الصغير ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر ومن مات
وهو مدمن الخمر سقاه الله من نهر الغوطة نهر يجرى من فروج الموسات
يؤذى اهل النار ريح فروجهن رواه احمد والطبرانى والحاكم فى المستدرك والموسات
بكسر الميم البزانية **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مدمن الخمر ان مات اى عقب ادمانه او ادامات وقال الطيبى ان للشك اى
فيقتضى ان يكون لقاء شارب الخمر ربه تعالى بعد الموت مشابها بلقاء عابد الوثن
الله تعالى وليس بذلك منهون الشر طالذى يورده الواثق بامره المدل بحجته اتيتنى
كما ذكرت ولدى فاعفل اولا تفعل ومنه قوله تعالى ان كنتم مومنين فى وجه والظاهر
ما قدمناه فتدبر لقى الله تعالى اى وهو عليه غضبان كعابد وثن اى صنم وهو
وعيد وكيد وزجر شديد ولعل تشبيهه بعابد الوثن حيث تبع هواه وخالف امر
الله وقد قرن الله سبحانه بين الخمر والصنم فى قوله انما الخمر والميسر والانصاب
اى الاصنام المنصوبة حول الكعبة وعلى هذا رواه احمد اى عن ابن عباس ورواه
والبزار بغير ذكر الكعبة عنه بلفظ من مات وهو مدمن حق على الله تعالى وبمعركابد
وثن ورواه الاطهر ورواه ابن ماجة عن ابى هريرة والبيهقى فى شعب الايمان
عن محمد بن عبيد الله بالتصغير عن ابيه وقال ابو البيهقى ذكر الشارب اى
الحديث فى التاريخ عن محمد ابن عبد الله بالتكبير عن ابيه **وعن** ابى موسى
انه قال ثلاثة ما ابالى شرب الخمر او عبدت هذه السارية اى الاسطوانة دون
الله حالة موكدة اى عبدتها سخاوزرا عن الله تعالى قال الطيبى اى ما ابالى فى
تسويتى بين هذه من الامرين وجعلهما سخطين فى سلك واحد مبالغة وقهر
ابلغ مما مر فى الحديث السابق من قوله لقى الله تعالى كعابد وثن لتصريح ادادة
التشبيه فيه وخلوده عنه هنا رواه النسائى ابو موسى

باب

الامارة والنقضا الامارة بكسر الهمزة الامرة وقد امره اذا جعله اميرا كذا فى المغرب
واما الامارة بالفتح فمنها العلامة والمراد بها النقضا هنا الحكم الشرعى

الفصل الاول

عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعنى فقد اطاع الله وهذا مقتبس
من قوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله

هذا

هذا ما خوذ من قوله عز وجل ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم ومن يطع
الامير ظاهره الاطلاق ويمكن ان يكون المقيد بما يرجع الى امر الدين فقد اطاعنى ومن يعص الامير
فقد عصانى فى الحديث دلالة على صحة الخلافة والنيابة فقيل ما تت قريش ومن بعدهم
من الروم لا يزالون الامارة والنبوة بنون ليس روما قبايلهم فلما جاء الاسلام وولى
عليهم الامراء الكرماء تقوموا واتبع بعضهم من الطاعة فقال لهم صلى الله عليه وسلم
ليعلمهم ان طاعتهم مربوطة بطاعته وعصيانهم منوطة بمعصيانه ليعلموا ان ولى
عليهم من الاصل وانما الامام ابو الخليفة او امير وجنة بضم الجيم ابو ما لناس من فتوتيه
يتقى بقاتل بصيغة المجهول من وراية بكسر الميم ويتقى به يبان لكونه جنة اى يكون
الامير فى الحرب قدام القوم يستظهر وابه ويقاتلوا بتحونه كما لناس للمتترس
والاولى ان يحمل على جميع الاحوال لان الامام يكون ملجا للمسلمين فى جوايحهم دايما
جنة قال الاشرف ابو هو كالناس لانه يمنع العدو من اذية المسلمين ويمنع الناس
بعضهم من بعض ويجبى بيضة الاسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته ومعنى
يقاتل من وراية اى معه اكالكفار والبغاة والخوارج وسايرا هل الفساد وينصر
عليهم فاذا امر الامام بتقوى الله وعدل اى فعقب حكم الله قاله بذلك اجرا
اى حظيا وان قال اى فى الامر والحكم يضره اى بنقيض ما ذكر من التقوى والعدل
فى شرح السنة قوله قال ابى حكم بقال قال الرجل اذا حكم ومنه القيل
وهو الملك الذى ينفذ قوله وحكمه وقال النووى بتشديد اى احبه واحفه به ايثارا له
وميلا اليه وذلك مثل قولك فلان يتقول بالقاف روما شيه واتهمين انه يحبه
ويوثره وقال القاضى ايراد مما ليس فيه يتقوى ولا عدل بدليل انه جعل قسيم
فاذا امر بتقوى الله وعدل ويحتمل ان يكون المراد به القول اى طلقت او راعم منه
وهو ما يراه ويوثره من قولهم فلان يقول بالقدر اى ويراه وعنى ذلك
واثره قولا كان او فعلا ليكون مقابلا للتسبيه بقطريه وما سد الطرق الخالفة
المودية الى هيج الفتن المردية فاذ عليه اى وزرا ثقيلا منه اى من منيه ذلك
منه جار ومجرور وما مامو قع فى نسخ المصابيح وبعض نسخ المشكوة بضم
الميم وتشديد النون المفتوحة وفى النهاية فتحين وللتفقيح تصحيف
لا يسا يعنى القوة ولا وجه لها هنا قال الطيبى كذا وجد ماسة فى اكثر نسخ
المصابيح منه بتشديد النون على ان الكلمة واحدة وهو تصحيف غير محتمل
لوجه هنا قال القاضى فان عليه منه اى وزرا وثقلا وهى فى الاصل مشترك
بين القوة والضعف قال النووى فيه حث على السمع والطاعة فى جميع
الاحوال وسببها اجتماع كلمة الاسلام والمسلمين فان الخلاف سبب
لفساد احوالهم فى دينهم ودنياهم انتهى وينبغى من جميع الاحوال
حال المعصية كما يستفاد من صدر الحديث وكما يافى مصححة فى الاحاديث
الصحيحة متفق عليه **وعن** ام الحصين بالتصغير قال المولف هى بنت
اسحاق الاحمسية روى عنها ابنا يحيى بن الحصين وغيره شهدت
حجة الوداع قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر عليكم عبد مجدع بتشديد الدال المفتوحة اى مقطوع
من التفعيل اى جعل اميرا عليكم عبد مجدع بتشديد الدال المفتوحة اى مقطوع

كذا فى النسخة الصحيحة من كتاب
وفى المشكوة وفى بعض نسخ الاصول وقد صححه

الامن والاذن يفيد كما ايء يامركم بكتاب الله ايء بحكمه المشتمل على حكم رسوله قال القاضي ايء يسوسكم بالامر والنهي على ما هو مقتضى كتاب الله وحكم فاسمعوا له واطيعوا فيه مع الامراء والولاة فيقع الولاة وعلى النخ زجا يثير الفتنة ويودي الى اختلاف الكلمة رواه مسلم **وعن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا ايء كلام الحاكم واطيعوا ايء انقادوا في امره ونهيه ما لم يخالف امر الله ونهيه وان استعمل بكسر النون وفتحها عليكم عبد حبشي ايء وان استعمله الامام الاعظم على المنوم لان العبد الحبشي هو الامام الاعظم فان الائمة من قريش وقيل المراد به الامام الاعظم على سبيل الزجر والتقدير ونحوه مبالغة في الامر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته قال الخطابي قد يضرب المثل بما لا يجاد يصح في الوجود كما قال بتشديد النون راسه زبيبة ايء كالزبيبة في صغره وسواده قال الطيبي صفة اخرى للعبد شبه راسه بالزبيبة اما لصغره واما لان شعر راسه منقط كالزبيبة تخيير الطائفة انتهى وهذا ايضا من باب المبالغة في طاعة الوالي وان كان حقيرا مع ان الاكثر يوصف مقدم الراس الذي هو نوع من الحقارة قال الاشرف ايء اسمعوه واطيعوه وان كان حقيرا رواه البخاري وكذا احمد والنسائي **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية ايء المرء بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ايء عليه كما في رواية الجامع ولا طاعة قال الظهر يعني سمع كلام الحاكم وطاعته واجب علي كل مسلم سواء امره بما يوافق طبعه او يرافقه بشرط ان لا يامره بمعصية فاذا امر بها فلا يجوز طاعته ولكن لا يجوز له محاربة الامام متفق عليه ورواه احمد والاربعة **وعن** علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة ايء لاحد كما في رواية الجامع ايء من الامام وغيره كالوالد والشيخ في معصية وفي رواية الجامع في معصية الله انما الطاعة في المعروف ايء ما لا ينكره الشرع متفق عليه ورواه البزار وابو داود ابن ماجة **وعن** عبادة ابن الصامت قال بايعنا ايء عاهدنا نحن رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر بضم فسكون فيهما وفي القاموس العسر بالضم وبضتين وبالتحريك ضد اليسر وهو بضم وضتين اليسار وبالتحريك السهل والمنشط والمكره بفتحتين منهما مصدران بمعنى واسم زمان او مكان قال القاضي ايء عاهدناه بالتزام السمع في حالتي الشدة والرخاء وتارك العسراء واليسراء وانما عبر عنه بصيغة المفاعلة للمبالغة او للايذان بانه الكثير لهم ايضا بالاجر والثواب والشفاعة يوم الحساب على القيام بما التزموا والمنشط والمكره مفعلان من النشاط والكراهة للعمل اي فيما فيه نشاط لهم وكراهتهم او الزمان اي في زماني انشراح صدورهم وطيب قلوبهم وما يضاد ذلك وعلى اثرة بفتحتين اسم من الاثر بمعنى اختيار اي على اختيار شخص علينا بان يستاثر علينا اشياء كذا قيل والاظهر ان معناه وعلى ان نصبر على ايثار الامراء لهم علينا وحاصله ان على اثرة ليست صلة للمبالغة بل متعلق بمحذوف اي بايعناه على ان نصبر على اثرة علينا وفي انبائه الاثرة بفتح المعجمة وانما اسم من الايثار

ايء بيناثر علينا فيفضل غيرنا في اعطاء نصيبه من الفيء قال السيوطي الاثرة الاستيثار والاختصاص بامور الدنيا ايء اسمعوا واطيعوا وان اختص الامراء بالدنيا عليكم ويؤيده صلوا خلف من برا وفاجر متفق عليه وعلى ان لا ننازع الامر اهله ايء لا نطلب الامارة ولا نتولى الامر منا ولا نحاربه والمراد بالاهل من جعله الامير نائبا عنه وهو كما يبيان لما في التقدير السابق لا تعيين عدم المنازعة بهو الصبر على الاثرة وعلى ان نقول بالحق اينما كنا ايء وعند من كنا لا نخاف استثنافا او حالا من فاعل نقول ايء عيسى قائلين في الله ايء لا نخاف ولا نبالي في رضاه لومة لائم ايء ملامة مليم واذية لئيم قال السيوطي ايء نامر بالمعروف وننهى عن المنكر في كل زمان ومكان على الكبار والصغار الا ان خفنا لهوا ولا نخاف ولا نبالي لئلا تفوت ايء لا يمنعنا عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا ايء خوف حال او مآل ولا نبالي لئلا تفوت ايء لا نخاف لومة لائم قال الطيبي الا ان تروا ايء تبصروا او تعلموا في الامر كفرا بواحا بفتح الموحدة بعدها واو وكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا المشكوة وهو الذي ذكره في المشارق والقاموس والنهاية ايء ان كان الظاهر صريحا فقوله الا ان تروا حالية فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والترائي المساهمة يعني ما تلفظ به صلى الله عليه وسلم وقوله عندكم خبر مقدم وقوله من الله متعلق بالظرف او حال من المستتر في الظرف فيه ايء في ظهور الكفر برهان ايء دليل وبيان من حديث او قرآن قال الطيبي ايء برهان حاصل عندكم كائنا من الله ايء من دين الله انتهى والمعنى انه حينئذ يجوز المنازعة بل يجب عدم المطاوعة قال السيوبي بواحا بالواو وفي اكثر النسخ وفي بعضها بالياء يقال باح الشيء اذا ظهر بواحا والبراح صفة مصدر محذوف تقديره امر بواحا وبراحا بمعناه من الارض البراح وهي الباززة والمراد بالكفر ههنا المعاصي والمعنى لا تنازعوا ولاة الامور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رايتم ذلك فانكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم واما الخروج عليهم وقتالهم لمجرد ما جاء المسلمين وان ما ظهر فتنة ظالمين واجمع اهل السنة على ان السلطان لا ينزل بالفسق بهيج الفتن في عزله وارافة الدماء وتفريق ذات البين فيكون المفسدة في عزله اكثر منها في بقائه ولا ينعقد امامة الفاسق ابتداء واجمعوا على ان الامامة لا تنعقد لكافر ولو طرا عليه الكفر اعزله وكذا لو ترك اقامة الصلوة والدعاء اليها وكذا البدعة قال القاضي فلو طرا عليه الكفر او تغير في الشرع او بدعة استقلت طاعته ووجب على المسلمين خلعه ونصب امام عادل ان امكنهم ذلك ولا يجب في المبتدع الا اذا دلنوا القدرة عليه والا فيجب هجرانه والتحذير منه عند اهله ايء عيسى هذا ويقرب منه انتهى وفيه ابحاث اما اولا فقوله صفة مصدر محذوف مستدرك يستغني عنه لانه صفة الكفر كما هو ظاهر واما ثانيا فقوله المراد بالكفر ههنا المعاصي مع ان الظاهر اذا الكفر على بابه والاستثناء على صراقته مخالف ما اذا اريد به المعاصي فانه لا يصح الا استثناء المتصل الذي هو الاصل اذ لا يجوز منازعة الامر عند اهله بسبب عصيانه كما فهم من تنزيهه وبيانه واما ثالثا فقوله لا ينعقد امامة الفاسق فانه يشكل بسلطنة المتسلطين الظاهر عليهم حال التولية اللهم من الفاسقين وفي القول بعدم انعقادها منهم للمسلمين جرح عظيم في الدين حيث يلزم منه عدم صحة الجمعة وولاية القضاة وما يترتب عليها

من الاحكام والقضايا اللهم الا ان يقال مراده بعدم الانعقاد حالة الاختيار لكن المراد
لا يدفع الاشكال في شرح التقايد الاجماع على ان نصب الامام واجب لان كثيرا من الواجبات
الشرعية يتوقف عليه كاقامة احكام المسلمين واقامة حدودهم وسد ثغورهم
وتجهيز جيوشهم واخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق واقامة
الجمع والاعياد وتزويج الصغير والصغيرة الذين لا اولياء لهم وقسمة الغنايم ونحو ذلك من
الامور التي يتولاها احاد الامة فلو كان لا يتولى الامام بالفسق لانعزل بالفسق وكذا الحاكم والامير واصل
المسألتان الفاسق ليس من اهل الولاية عند الشافعي لانه لا يتأمل لنفسه فكيف يتأمل لغيره
وعند ابي حنيفة هو من اهل الولاية حتى يصح للاب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة والمشهور
في كتب اصحابنا ان القاضي ينعزل بالفسق بخلاف الامام والفرق ان في انعزاله ووجوب
نصب غيره اثارة الفتنة لما له من الشوكة بخلاف القاضي متفق عليه **وعن** ابن عمر
قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة قد اشرنا مما سبق
ان نقدر بايعنا يعني لنفسه ومن عاهدنا يتولى لنا فيما استطعتم متفق عليه قال
النووي في جميع نسخ مسلم فيما استطعت على الكلام اي كل فيما استطعت يلتزمه
وهذا مما لا شك فيه ورأفته بامته حيث لقنهم بان يقول احدهم فيما استطعت
ليلا يدخل في خلوص نيته ما لا يطيقه انتهى ويمكن حمل نسخ البخاري ايضا على هذا
المعنى ليتفق الحديثان في الكيف ويحتمل ان يكون قيدا في كلامه صلى الله عليه وسلم
حالة المبايعة على السمع والطاعة رحمة على الامة **وعن** ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من رأى من اميره شيئا اي امرا او فعلا يكرهه اي شرعا او طبعا
فليصبر اي ولا يخرج عليه فانه اي الشان ليس احد يفارق الجماعة اي المنتظمة بنصب
الامامة شبرا اي قدرا يسيرا فيموت الا مات ميتة جاهلية اي فيموت بالنصب على جواب النفي وفي نسخة بالرفع عطفا
على يفارق اي فيموت على ذلك من غير تأهل لامامة مزيح من امر الاحوال
ميتة بكسر اميم للهيئة والحالة وهي منصوبة على المصدرية جاهلية اي منسوبة
الى اهل الجاهل في الدين قال الطيبي الميتة والقتلة بالكسر الحالة التي يكون عليها
الانسان من الموت او القتل والمعنى انه من خرج عن طاعة الامام وفارق جماعة الاسلام
وشذ عنهم وخالف اجماعهم ومات على ذلك فانه على هيئة كان يموت عليها اهل
الجاهلية لانهم ما كانوا يرون حصول اي طاعة امير ولا يتيسر لهم اي امام بل كانوا
متكلين عنانا مستبدين في الامور لا يخضعون في شيء ولا يعتقدون على رأي متفق
عليه **وعن** ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من خرج من الطاعة اي طاعة الامام وفارق الجماعة اي جماعة الاسلام
فمات اي على ذلك مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية بالالف اي علمية
بكسر العين وضم وتشديد الميم المكسورة بعدها تحتية مشددة وفي القاموس
العمية كغنية وضم العمارية والهجاج وبالكسر والضم مشددين الميم والبا الكبر
والضلال قال النووي بكسر العين وضمها وتشديد الميم والبا لغتان مشهورتان
وهي الامر الاعمى لا يستبين وجهه كذا قاله احمد ابن حنبل والجمهور وفي العين
قال اصحابنا هذا في تخارج الخوارج وقتل بعضهم بعضا ونحوه اصله من التعمية وهو
التلبيس يغضب اي حال كونه يغضب لعصبته وهي الخصلة المنسوبة الى العصبة

بلغ مقابلة

اي لا

اي لا اعلما الكلمة الطيبة او يدعو اي غيره لعصبة او ينصر اي بالنسل من الضرب والقتل
عصبة تمييز او مفعول له ونحو لا اظن قال النووي معناه يقاتل بغير بصيرة وعلم
نفسا كقتال الجاهلية ولا يعرف الحق من الباطل وانما يغضب لعصبته لا لنصرة الدين
والعصبة الجماعة قومه على الظلم قال الطيبي قوله تحت راية عمية كناية عن جماعة
مجتمعين على امر مجهول لا يعرف انه حق او باطل فيدعون الناس اليه ويقاتلون له
وقوله يغضب لعصبته حال موكدة اذا ذهب الى ان هذا الامر في نفسه باطل
وتقاتله اذا فرض انهم على الحق وفيه ان من قاتل تعصبا لا اظهر ردئ والاعلاء
كلمة الله وان كان المغضب له محقا كان عدا الباطل فقتل اي في تلك الاحوال قتلة
خبر مبتدا محذوف اي فقتله قتلة جاهلية والجملة مع الفاء جواب الشرط ومن خرج
على امتي اي امة الاجابة ببيعته اي بالة من الات القتل قال الطيبي يجوز ان
يكون حالا اي خرج مشاهرا ببيعته وقوله يضرب برها اي صالحا وفاجرها اي
ظالمها حال متداخلة ويجوز ان يكون مستأنفا بتقوله يضرب والجملة حال
وتقديم البر للاهتمام واظهار الحرص والاذى ولا يتحاش من موسنا اي لا يكترث
ولا يبالي بما ينوله ولا يخاف عقوبته وبواله قال الطيبي والمراد بالامة امة الدعوة
تقوله برها وفاجرها يشتمل على المؤمن والمعاهد والامي وقوله ولا يتحاش
من موسنا ولا يبقي لذي عهد عهده كالتعليل له انتهى ولا يخفى بعد كون المراد
امة الدعوة فليس مني اي ما انا او على طريقتي وليست منه وفيه تهديد
وتشديد وهذا السلب كسلب الاهلية عن ابن نوح في قوله تعالى انه ليس
من اهلك لعدم اتباعه بابيه رواه مسلم **وعن** عوف ابن مالك الاشجعي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خياركم بالهمز ويجوز ابدال
الثانية ياء وهو جمع امام والمراد هنا الولاية فاشم كانوا اولاهم الائمة فلما ولي
الجهال والمتلبسون نزعوا منصب الامامة لئوابهم الذين تحبونهم ويحبونكم
ابي الدين عدلوا في الحكم فيعقد بينكم وبينهم مودة ومحبة وتصلون عليهم
ويصلون عليكم قال الاشرف الصلوات هنا بمعنى الدعاء اي تدعون لهم ويدعون
لكم ويدل عليه قوله في قسيمه تلعنونهم ويلعنونكم وكذا في شرح السنة وقال
المظهر اي يصلون عليكم اذا متم وتصلون عليهم اذا ماتوا عند الطوع والرغبة قال
الطيبي ولعل هذا الوجه اولى ان تحبونهم ويحبونكم ما دمتم في قيد الحياة فاذا جاء
اكوت يترحم بعضكم على بعض ويذكر صالحه شيء وشراركم الذين تبغضونهم
ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم اي تدعون عليهم ويدعون عليكم او تظلمون اليهم
عنهم لكثرة شرهم وبطشهم ايبعد عنكم لقلة خيرهم قال قلنا يا رسول الله افلا
ننابذهم اي افلا نقاتلهم ولا نطرح عهدهم ولا نحاربهم عند ذلك اي اذا حصل ما ذكر
قال لا اي لا تنابذوهم ما اقاموا فيكم الصلوة اي بدوامها فالمراد الصلوة منها بينكر
لانها علامة اجتماع الكلمة في الامة قال الطيبي فيه اشعار بتنظيم امر الصلوة
وان تركها موجب لنزع اليد عن الطاعة كما لا يخفى على ما سبق في حديث عبادة
الا ان تروا كفرا بواحا الحديث ولذلك كرره وقال لا ما اقاموا فيكم الصلوة وفيه
اياما في ان الصلوة عماد الدين كما رواه البيهقي عن ابن عمر الالتية من ولي بعيته
المجهول من التولية بتخفيف الثاني اي امر عليه والمراد اي تولى عليه اتوالى ما

يا في شيا من معصية الله فليكره ما يا في من معصية الله اشارة الى قوله تعالى
فان عصوك فقل اني بري مما تعملون والمعنى فليكره بقلبه اذ لم يستطع بلسانه
ولا يترخص بيد او سوط طاعة اي بالخلع والخروج عليه رواه مسلم وعن ام سلمة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اجبارا عن الغيب يكون عليكم امراء تعرفون منهم
وتنكرون فمن انكر فقد برئ اي من المداهنة والنفاق ومن كره اي ومن لم ينكر بقلبه فقد
اثم اي بترك الانكار بقلبه وتابع اي بالقلب والعمل فمنهم الذي شاركهم في العصيان واندرج معهم
تحت اسم الطغيان وحذف الخبر من قوله من رضي لدلالة الحال وبيانه الكلام
على ان حكم هذا القسم هذا ما اثبته بقيمه قالوا افلا نقاتلهم اي حينئذ
قال لا اي لا تقاتلوهم ما صلوا اما صلوا تاكيد وانما منع عن مقاتلتهم ما داموا
يقيمون الصلاة التي هي عنوان الاسلام والفارق بين الكفر والايمان حذرا
من هيج الفتن واختلاف الكلمة وعن ذلك ما يكون اشد نكاية من احتمال
نكرهم والمصابرة على ما ينكرون منهم اي من كره بقلبه تفسير لقوله فمن انكر
ومن كره المذكورين في الحديث وفيه اشكال لزوم التكرار ويرجه بان الانكار
السابق للمقام متفرع على الانكار القلبي صح نسبته اليه وايضا فيه اشارة
الى ان مجرد انكر بلسانه بدون انكار جنانه خير من عصيانه فالتقدير من انكر
انكارا ملتبسا بقلبه وفي بعض نسخ المصابيح بعني من كره بقلبه وانكر بلسانه
وهو ظاهر كما لا يخفى هذا مجمل الكلام في هذا المقام وتمام التفصيل المرام فقد
قال المظهر هذا التفسير غير متجه لان الانكار يكون باللسان والكراهة
بالقلب ولو كان كلاهما بالقلب لما ناسب ان يعطف احدهما بالسنة الى
القلب وقد جاء هذا الحديث في رواية اخرى وفي تلك الرواية من
انكر بلسانه فقد برئ ومن انكر بقلبه فقد سلم قال الطيبي وهذا التقابل
غير متجه واول شيء يرد فيه ما في الحديث من قوله تنكرون لان هذا
الانكار ليس الا بالقلب لوقوعه قسيما لتعرفون ومعناه على ما قال الشيخ
التوربشتي اي تعرفون منهم من حسن السيرة ما تعرفون وتنكرون من سواه
السيرة ما تنكرون اي تجعلونه فان المعروف ما يعرف بالشرع والمنكر بخلافه
قلت المظهر لا ينكر ان الانكار مختص في اللسان ليرد عليه هذا الايراد
والبرهان بل مراده ان الانكار في هذا المقام لا يصح الا ان يكون بالقلب لانه
قد علم من كراهة القلب وايضا المنكر واحد فلا بد ان يكون الحكم في الشرطين
مختلفا ليلا يلزم التكرار ثم قال الطيبي ولان قوله فمن انكر فقد برئ
ومن كره فقد سلم تفصيل لتنكرون بتمامه اذ لو قيل فمن انكر فلست بكون
المفصل مخالفا للمجمل قلت لا منازعة فيه ولا شك ان المجمل هو المنكر
الشرعي والتفصيل انما هو بالنسبة الى اختلاف احوال المنكرين لذلك المنكر
فتدبر ثم قال ومعناه من انكر ما لا يعرف حسنه في الشرع فقد برئ من النفاق

ومن لم

ومن لم ينكره حقيقة الانكار بذكره بقلبه فقد سلم ولا بد لمن انكره بقلبه حقيقة
الانكار ان يظهره بالممكن فحينئذ بلسانه بل بيده وجميع جوارحه والظاهر
الانكار بقلبه اما هذا الكمين واذا خص قلبه بذكر يده قلت وجود
الاعادة المذكورة وعدمها انما هو من الخارج لا من العبارة كما عبرنا عنه فيما
سبق بالاشارة ثم قال ويدل على ان الانكار اذا امكن كما ينبغي سبب
بالكراهة قول الشيخ التوربشتي ومن كره ذلك بقلبه ومنه الضعف
عن اظهاره ما بعض من انكر قلت ليس الكلام فيه بل هو مزيد
للمظهر على ما هو الظاهر ثم قال وحاشا لممكنة امام امة الدنيا اعني
سلما ان يحتج من فيه الكلام عنيف منتقم لا سيما في تغيير آلام النبوي
قلت انما ارتاب احد منه فدرا وقد وضع له موضوع في الاية القرانية
في كتابه مع ان هذا مجرد تقليد والافكل احد يقبل كلامه ويرد الا المعصوم
على ان الظاهر ان هذا التغيير ليس من كلامه بل هو ناقل وانه اعلم
بما نقله قال وراوية التي استدل بها المظهر في شرح السنة كذا ويروي
من انكر بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم ولنظائره ويروي ونحوه
انما يستعملها اهل الحديث فيما ليس بقوي قلت هذا اغلبي وعلى
التنزل فالحديث الضعيف يصلح ان يكون تفسيرا للحديث الصحيح
ولا شك انه اقوى في اعتبار الكمين من تغيير الراوي كما لا يخفى قال
النووي في هذا الحديث معجزة ظاهرة لما اخبر به عن المستقبل
وقد وقع كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وفيه انه من عجز عن ازالة المنكر
وسكت لا ياثم اذا لم يرض به وقوله ومن كره فقد سلم هذا في حق من
لا يستطيع انكاره بيده ولسانه كعلمكم هو بقلبه وسلم وانسه اعلم
رواه مسلم وفي الجامع الصغير رواه مسلم وابو داود ولفظه ستكون
امراء تعرفون وتنكرون فمن كرهه برئ ومن انكر سلم ولكن من رضي وتابع
وروى ابن ابي شيبة والطبراني عن ابن عباس ولفظه ستكون
امراء تعرفون وتنكرون فمن تابعهم هلك ومن اعتزلهم سلم ومن خالطهم
هلك وروى الطبراني عن عبادة ابن الصامت ستكون عليكم امراء من
بعدي يامرونكم ما لا تعرفون ويعملون ما تنكرون فليس اولئك باتبعة
عليكم اي في الحجة وروى ابو يعلى والطبراني عن معاوية ستكون ائمة
من بعدي يقولون فلا يرد عليهم قولهم يتقاحمون في النار كما تتقاحم
القردة وعن عبد الله ابن مسعود قال قلنا ابو لا حدثنا او مثل هذا لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدي اثرة بفتح الهمزة وهي
والمعجمة في جميع النسخ الموجودة وفي النهاية بضم الهمزة وسكون
الثاء وبفتحها ايضا وفي شرح مسلم للنووي الاثرة بفتح الهمزة والثاء
وبضم الهمزة واسكان الثاء وكسر الهمزة واسكان الثاء ثلاث لغات
ذكرهن في المشارق وغيره وهي الاستبداد والاختصاص بامور الدنيا واموال
اي اشياء شكونها اي لا تستحسنها قيد في بعض الروايات بدون الواو وانما طغت
فيكون امورا بيانا لاثرة قالوا فما تامرنا ايحينئذ يا رسول الله قال ادوا اليهم

حقهم اي طاعتكم اياهم وسلوا بالتعذاوسن سالنا لان الله جعلكم اي اطلبوا
الله اذ بوصل اليكم حقكم وهو ما اثروا به فال الطيبي اي لا تنازلوهم باسئلتكم حقكم
ولا تقاتلوا سئبتاركم بل وفروا اليهم حقهم من السمع والطاعة
وحقوق الدين وسلوا الله من فضله اذ يوصل اليكم حقكم من الغنيمة والفيء وغيرها
وكلوا الى الله ثقاب امركم والله لا يضيع اجر المحسنين متفق عليه وفي الجامع الصغير
انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض رواه احمد والشيخان
والترمذي والنسائي عن اسيد بن حضير واحد والشيخان عن انس وعن
وايل بن حجر بضم الحاء وسكون الجيم مذكره قال سال سلمة بن يزيد الجعفي بضم
الجيم وسكون العين كما يذكره المولف في اسمايه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ارايت امرين ان قامت علينا امرا يسالونا بتشديد النون
وبخفف حقنا امر اي يطلبونا حقهم من الطاعة والخدمة ويمنعونا بالوجهين
حقنا اي من العدل واعطاء الغنيمة وفي نسخة لو منعونا حقنا فما تامرنا قال
الطيبي هذا جزاء الشرط على تاويل الاعلام قال اسمعوا اي ظاهرا واطيعوا باطنا
او اسمعوا قولا واطيعوا فعلا فانما عليهم ما حملوا بتشديد الميم اي ما كلفوا من العدل
واعطاء حق الرعية وعليكم ما حملتم اي من الطاعة والصبر على البلية وكان الحديث
متبتس من قوله تقاتلوا قال اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه
ما حمل وعليكم ما حملتم وان تطيعوه تهتدوا وما على الرسول الا البلاغ المبين وجاهد
اي يجب على كل احد ما كلف به ولا يتعدى حده قال الطيبي فدم الجبار والجور
على عامله للاختصاص اي ليس على الامير الا ما حمله الله وكلفه عليهم من العدل
والتسوية فاذا لم يتحروا ذلك فعليهم الوزر والوبال واما انتم فعليكم ما كلفتم به
من السمع والطاعة واداء الحقوق فاذا قمتم بما عليكم فالله تعالى يتفضل عليكم
ويثيبكم به رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة اي طاعة كانت قليلة او كثيرة
قال الطيبي ولما وكان وضع اليد كناية عن العهد واثبات البيعة تجري العادة
عند وضع اليد عليه حال المعاهدة وكنى عن النقض بخلع اليد ونزعها يزيد
من نقض وخلع نفسه عن بيعة الامام لقي الله تعالى يوم القيامة ولا حجة
له اي عما ولا عذر له ومن مات وليس في عنقه بيعة اي للامام مات ميتة جاهلية
وهو بين ما اشتهر على الالسنة وذكره السعد في شرح المقاصد من حديث
من مات ولا يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية رواه مسلم وعن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرايل تسوسهم اي
تتولى امورهم الانبيا كما يفعل الامرا والولاة بالرعية والسياسة القيام
على الشيء بما يصلحه وهو خبر كان كلما هلك اي مات نبي خلفه اي جاء خليفة
نبي قال الطيبي الجملة من الفاعل اي تولهم الانبيا تشتري تابعا بعضهم
ببعض وقوله وانه بكسر الهمزة والضمير للشان لا نبي بعدي بنصب بعدي
على ما مر وانما خولف بين المعطوف والمعطوف عليه لارادة الثبات والتوكيد
في الثاني بمعنى قضية بني اسرايل كذا وكيت وقضت كذا وكيت وسيكون
خلفا اي امرا فيكثرون بضم المثلثة وفي مسلم فتكثر في القاموس كثر ككرم

وكثرة

وكثرة تكثيرا واكثره وما ثروهم فكثروهم اي غالبوهم في الكثرة فغلبوهم وامامنا في بعض
النسخ من كثر يكثر اتباع فتح التا فليس له اصل قالوا فما تامرنا جواب شرط محذوف
اي اذا كان بعدك الخلفا فوقع التنازع بينهم فما تامرنا نفعله قال فوا
ببيعة الاول فالاول وفي بعض نسخ الصحايح فوا ببيعة الاول فالاول وفي بعض نسخ ابي داود
فاعطوا بيعتهم الاول فالاول قال الطيبي اي المنتقيب والنكس بين للاستمرار ولا يبعد
به في زمان واحد بل الحكم هذا عند تعدد كل زمان وتعدد بيعة وقوله اعطوهم حقهم
تاكيد من قوله فوا ببيعة الاول وقوله فان الله سايلهم تعليل للامر باعطاء حقهم
وفيه اختصار اي فاعطوهم حقهم وانما يعطوكم حقكم فان الله سايلهم عن استرعاهم
ويطلبكم بما لكم عليهم من الحق كقوله في الحديث السابق اد والينا حقنا وسلوا الله
حقكم وقوله استرعاهم اي طلب منهم ان يكونوا راعيهم وامين عليهم قال الطيبي
من استرعيت الشيء فرعاه وفي المثل من استرعى الذيب فقد ظلم والراعي الوالي
والرعية العامة متفق عليه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين اي واحد بعد واحد فاقتلوا الاخر منهما
فاقتل الاخر منهما والقتل مجاز عن نقض العهد وفيه اشارة الى انه لو اريد دفع
الامر بالقتل فانه يجوز قتله قال القاضي فيقبل اراد بالقتل اكثر المقاتلة لانهما تؤدب
ايهما شئت ايهما غلبا وقبل اراد ابطال بيعته وتوهين امره منه قولهم
فكسنت الشراب اذا امزجته وكسرته سورته بالما قال الطيبي
الاول من الوجهين يقتضي ان الثاني لان الاخر منهما خارج على اول باغ عليه
فيجب المقاتلة معه حتى يفي الى امر الله والا فقتل صار مجازيا غير ما يدل
الحث على رفعه وابطال بيعته وتوهين امره قال النووي فانه اهل
البغي عينا فقض عهده لانهم كانوا عهدوا لامام جايرا ولم يلزم الامام مهادنته
واتفقوا على انه لا يجوز ان يعقد لشخصين في عصر واحد سواء اتسعت
دار الاسلام ام لا قال امام الحرمين في كتاب الارشاد قال اصحابنا لا يجوز ان
عقدها لشخصين قال وعندي انه لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد
وان بعد بينهما وتخللت بينهما شسوع فلا احتمال فيه هذا مجال ودهور خارج
من الشواطع وعلى الجملة رتب هذا قال النووي وهو قول عبد سديد
مخالف لما عليه السلف والخلف والظاهر اطلاق الحديث رواه مسلم وعن
عرفجة قال اكرف هو ابن سعد رضي الله عنه روي عنه ابنه طرفة وهو
الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ورق ثم ذهب وكان
ذهب انتنه يوم الكلاب بضم الكاف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انه ايرانكم ستكون هنات وهنات بفتح اوله وهنات اي شرور
ومنازعات متتابعة خارجة عن السنة والجماعة والمراد بها الفتن اكثر الية
والمعنى انه سيظهر في الارض انواع الفساد والفتنة تطلب الامارة من كل
جهة وربما الامام من انعقد له اولا ببيعة فمن اراد ان يفرق بتشديد الراء
اي يفصل ويقطع امر هذه الامة وهي جميع اي والحال ان الامة مجتمعة وكلمتهم
واحد فاضربوه بالسيف اي فانه احق بالسيف والتقطيع كما بينا من كان اي

سواء كانوا من اقاربه او من غيرهم بشرط ان يكون الاول اعلاهم للامامة وهي
الخلافة وفي نسخة ما يناما كان ومشى عليه الطيبي حيث قال انه حال فيه معنى
الشرط اي اذا وجدوا خرج على الامام بالسيف وان كان اشرف واعلم وزون انه
اخوا على وهذا اكمن اظهر في لفظه كما في المتن لانه يجري حينئذ على صيغة
وجوب العلم كما في قوله تعالى ونفس وما سواها اي خلقها القدرة على الثاني رواه
مسلم ورواه النسائي وابن حبان عن عرفجة بلفظ ستكون بعدي هنات وهنات
فمن رايتموه فارق الجماعة او يريد ان يفرق امر امة محمد صلى الله عليه وسلم وهما يامن
كان فاقتلوه فان يد الله على الجماعة وان الشيطان مع من فارق الجماعة يركض
وروى الحاكم عن خالد بن عرفطة ستكون احداث وفتنة وفرقة واختلاف فان
استطعت ان تكون المقتول لا القاتل فافعل وروى الطبراني عن ابي سلامة
ستكون عليكم ائمة يملكون ارزاقكم يحدثونكم فيكذبونكم ويعملون فيسون
العمل لا يرضون منكم حتى تحسنوا قبيحهم وتصدقوا كاذبهم فاعطوهم الحق ما رضوا
به فاذا جاوزوا ذلك فمن قتل على ذلك فهو شهيد وجاء في حديث رواه البيهقي
عن ابن مسعود ولفظه سيليكم امراء يبغضون وفي الارض وما يصلح الله بهم
اكثر فمن عمل منهم بطاعة الله فله الاجر وعليكم الشكر ومن عمل منهم بمعصية
الله فعليهم الوزر وعليكم الصبر وعن اي عن عرفجة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع
ابي والحال انه امركم مجتمع على رجل واحد اي له اهلية الخلافة اوله التسلط
والغلبة يريد ان يشق عصاكم في النيابة يقال شق العصا اذا فارق
الجماعة فقتلوه اي من فارق جماعتكم للتشكك من الراوي او للتنويع فان التفريق
عين المفارقة وان كان بينهما ملازمة وقال الطيبي شق العصا تمثيل شبه
اجتماع الناس واتفاقهم على امر واحد بالعصا اذا بيشق واقترانهم من ذلك
الامر بشق العصا ثم كني به عن ضرب مثلا للتفريق يدل عليه هذا التاويل
قوله امركم جميع على رجل حيث اسند الجميع الى الامر اسنادا مجازيا لانه
بسبب اجتماع الناس فاقتلوه رواه مسلم وعن عبد الله ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايع
اماما فاعطاه اي الامام اياه او بالعكس صفقة يده في الثانية الصفقة المرة
من التصفيق باليد لان المبايعين يضع احدهما يده في يد الاخر عند يمينه
وقيل صفقة اليمين البيعان وثمرة قلبه اي اخلاصه او خالص عمده او ماله
فليطعه اذا استطاع فان جاء اخر يريد انازعه امام انا بنازعه اي الامام الاول او
المبايع فاضربوا خطاب عام يشمل المبايع وغيره وقال الطيبي جمع الضمير
فيه بعد ما افرد في فليطعه نظرا الى لفظ من تارة ومعناها اخرى وقوله
عنق الاخر وضع موضع عنقه ايذانا بان كونه اخر سيحمله ضرب العنق تقريرا
للمراد وتحقيقا له انتهى وهو ظاهر في ان لفظ الاخر بفتح الخاء في نسخة بكسرها
وهو الاظهر معنى رواه مسلم وعن عبد الرحمن ابن سمرة ابن القرشي اسلم
يوم الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وسلم عداده في اهل البصرة ومات بها

ستة احدى وخمسين روي عنه ابن عباس وانس وخلق سواهما قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسال الامارة تكبس البهمزة اي لا تطلب المكومة
والولاية لانت المخلوق ولانت الخالق فانك اذا اعطيتها عن مسالة اي اعطاء صادرا عن سوال
وطلبت اليها اي تركت لها وخليت بينها وبين اعانة لك فيها لانك استقللت في
طلبها وقال الطيبي اي فوضت اي الامارة ولا شك انها امر شاق لا يقدم عليها احد
بنفسه من غير معاونة من الله الا وقع نفسه في ورطة حتى فيها دنياه وقضاه
واذا كان كذلك فلما سالتها اللبيب الحازم وان اعطيتها من غير مسالة
اي بحال كونك منوطا امرها الى الله ومعتمدا ان لا حول ولا قوة الا بالله اعنت عليها
اي بالتوفيق والتسديد والتحقيق متفق عليه وعن اي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون
وفي نسخة بفتحها فتح القاموس حرص كضرب ومنع على الامارة وستكون
اي الامارة المتوسطة بالحرص ندامة يوم القيامة اي عند المحاسبة على الحوائج
في المحاسبة وحصول العقاب في مقابلة الحتوف والمطالبة فنعم المرضعة اي
وفي نسخة المصابيح فنعم المرضعة وبئست الفاطمة المخصوص بالمدح والذم
محذوف هنا وهو الامارة قال المظهر لفظ نعم وبئس اذا كان ما عليهما
موثنا جاز الحاق التانيث وجاز تذكيرهما فلم يلحقا هنا في نعم والحقتا في
بئست ليعلم عملا باللغتين وتفننا في العبارتين وقيل بعكس لان الحاق
الزايد اولى بالخاف وقال الطيبي انما الحقتا بنعم لان المرضعة مستعارة
للامارة وهي وان كانت مونثة الا انها تانيثها غير حقيقي والحقتا بئيس
نظرا الى كون الامارة حينئذ داهية وبليا وفيه ان ما يناله الامير من البلاء عند
والضراء ابلغ واشد مما يناله من اشقاء واسراء واتى بالتاء في المرضع والفاطم دلالة
على التكثير بخلاف الحائض المختصة بالمرضع والنظام بين المرضع والفاطم
من الصفات الغالبة لهن فلا يحتاج الى اثبات تاء التانيث لافارقة بين وصفي
المذكر والمونث ولذا يقال طالق وحائض واغاقي بعضها دون بعض لتكثير التصوير
قال التاصيني شبه الولاية بالمرضعة واتقطاعها بالموت او العزل بالفاطمة اي
فقد المرضعة والولاية فاسئلة رعليك المنافع والملذات العاجلة وبئست
الفاطمة المميتة فاسئلة تقطع عنك تلك اللذايذ والمنافع وتبقى عليك الحسرة
والندامة فلا ينبغي للعاقل ان يلم بلذات ينتهي حسرات تنتهي وقيل حمل
الامارة في حلاوة اوايلها ومرارة اواخرها كمرضعة تحس بالارضاع وتسيء بالنظام
قلت وفيه اشارة لطيفة الى ان حلاوة الامارة ومرارة الولاية هي
المشهورتين بارضاع والنظام انما هو بالنسبة الى اطفال الطريقة دون الرجال الواصلين
الى مرتبة الحقيقة ولذا قال بعضهم

اصنام احلام وظل زايل انا للبيب عقلها لا يخدع

ولكن اكثر اهل الجنة البله الواقفون عند الباب وللطيبيين ارباب الالباب رواه البخاري
ولكنه الشيخان وعن اي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله الا تستعملني
اي الاقعدني عاملا قال ابو ذر فضرب بيده اي ضرب لطف وشفقة على منكبي وفي نسخة
بالتثنية ثم قال يا اباذر انك ضعيف اي عن تحمل العمل واتها اي الامارة امانة يعني

ومراعاة الامانة لكونها ثقيلة صعبة لا يخرج عن عهدتها الا كل قوي وفيه الاشارة
اي قوله تعالى انا عرضنا الامانة الاية قال الطيبي تأييد العسير اما باعتبار الامارة
المستفادة من قوله الا تستعملني او باعتبار ثبوت الجزاء المنفي فيكون
مرجع العسير هو المعنى المستفاد من نفي الاستعمال وبه يرتبط قوله وانها اي الامارة
يوم القيامة خزي اي عذاب وفضيحة للظالم وندامة اي تاسف وتندم على قبولها
للعادل الا من اخذها استثنا منقطع اي خزي وندامة على من اخذها بغير حقها
لكن من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها فما لا يكون خزيا ودبالا عليه
وفيه اشارة لطيفة بانها انما تكون عليه او لا يكون عليه وانما كونها له فلا قال
وفي نسخ بلا ضرورة قال النووي هذا الحديث اصل عظيم في اجتناب الولاية
لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائفها والخزي والندامة في حق من لم
يكن أهلا لها او كان اهلا ولم يعدل فيجمع بينه وبين قوله تعالى يوم القيامة ويضعه
ويندم على ما فرط فانما من كان اهلا لها وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت
به الاحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلهم الله في ظله وحديث اذا المقسطين
على منابر من نور وعلى ذلك ولكثرة الخطر فيها حذره صلى الله عليه وسلم منها
ولذلك امتنع منها وخلائق من السلف وصبروا على الاذى حين امتنعوا
وفي رواية كان حقه ان يقول رواه مسلم وفي رواية ابي داود له قال له
فيه التفات او نقل بالمعنى يا اباذر اني اراك بفتح الهمزة اما من الرأي اي
اظنك او من الرؤية العلمية اي اعرفك ضعيفا واني احب لك ما احب
لنفسي اي لو كنت ضعيفا مثلك لما تحملت هذا الحمل ولكن الله قوانى فحملني
ولولا انه حملني ما حملت وفيه ايما الى ما قال بعض الصوفية ان الولاية افضل من
الرسالة بمعنى ولاية النبي افضل من رسالته لان وجه الرسالة الى الخلق ووجه
الولاية الى الحق فالتوجه الى الحق اكمل لا شك انه اولى لكن امرت بحذف احدى التاءين
وتشديد الميم المفتوحة والنون وفي نسخة لم اظلما امرت اي لا تتحملن الامارة
على اثنين اي فضلا عن اكثر منها فان العدل والتسوية امر صعب بينهما
ولا تولين بحذف احدى التاءين وتشديد اللام المفتوحة والنون مال
يتيم اي لا تتحملن ولاية مال يتيم وفي نسخة لم على مال يتيم اي لا يمكن
والشأن عليه لان خطره عظيم وورطته جسيم وهذا مثال للولاية على الواحد رواه ٥

وعن ابي موسى رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله
عليه وسلم انا وضبي فقال ليصح عطف قوله ورجلان من بني عمي فقال
احدهما يا رسول الله أمّرنا امر من الثاني اي اجعلنا اميرا على بعض ما ولاك
الله اي على بعض ما جعلك الله حاكما فيه من الامور وقال الاحر مثل ذلك
ولعل الثاني ضبي اكتفى مع الغير اشارة الى ان كلا منهما يريد الامارة لوصاحبه
من انواع الولاية فقال انا والله فيه تأكيد ان يليخان لا تولي على هذا العمل
اي المتعلق بالدين احدا سألاه لان سؤاله يدل على محبة جاهه وماله المورثة
لسوء حاله في ماله فقوله ولا احد احرص عليه كالتعليل لنهيه وضبط حرص
بفتح الراء في نسخة بكسرها وفي رواية قال لا نستعمل على عملنا من اراده اي
لنفسه وهواه فانه لا يكون حينئذ معانا من عند الله متفق عليه **وعن**

ابي هريرة

ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون من خير
الناس قال الطيبي ثاني مفعولي تجد والاول قوله اشدهم وكما قدم المفعول
الثاني اخر الاول الراجع اليه كذلك على الغرة مثلها بدا وجدران يكون
المفعول الاول على مذهب من يجيز زيادة من في الاثبات اشفى والاظهر ان
من تبعيضية اي تجدون بعض خيار الناس اشدهم كراهية لهذا الامر اي
امر الامارة حتى يقع فيه اي فيكون بعده ندامة كما سبق به الرواية وقال الطيبي
يحتمل وجهين احدهما ان يكون غاية تجدون اي تجدون ما خيار الناس اشد كراهة
حتى يقع فيه فحينئذ لا يكون خيرهم وثانيهما انها غاية اشد اي يكرهه حتى يقع فيه
فحينئذ لا يكون خيرهم وثالثهما انها غاية اشد اي يكرهه حتى يقع فيه فحينئذ يعينه
الله فلا يكون هو والاول اوجه لقوله يقع فيه اشفى وعلى كل حال فلا بد من الامارة
في السياق متفق عليه **وعن** عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته في
النهاية الرعية كل من شمله حفظ الراعي ونظره كالامام الذي على الناس راع
وهو مسؤول عن رعيته بتأويل ربع الامير المفهوم رعاية فهو راع اي قائم باصلاح ما
يتولاه وهم رعيته فعلية بمعنى مفعول وقد جاءت التاء للتأنيث الاسمية والرجل راع
على اهل بيته وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده
اي ولد زوجها وهي مسؤولة عنهم عن حق زوجها واولاده وقال الطيبي
الضمير راجع الى بيت زوجها وولده وعبد العلماء فيه على عمومهم وعبد
الرجل راع على مال سيده في شرح السنة بين الراعي هنا الحافظ المؤتمن
على ما يليه امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالنصيحة فيما يلونهم وحذرهم
الخيانة فيه باخباره انهم مسؤولون عنه فالرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد
فقد استوى هؤلاء في الاسم ولكن معانيهم مختلفة اما رعاية الامام ولاية
امور الرعية فالجباية من ولاياتهم والحدود والاحكام فيهم ورعاية
الرجل اهله فالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة ورعاية المرأة
في بيت زوجها فحسن التدبير في امر بيته والتعهد بحفظ ما اضافه بعد
ورعاية الخادم فحفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله الا للتنبيه
ثانيا للتأكيد فكلكم قال الطيبي الفاء جواب شرط محذوف يعين تقديره ٥
فاذا كان الامر كذلك على ما فصلناه فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته كما
اجملناه فالجملة قد تكون للاعلام وخلاصة المرام كقوله تعالى تلك عشرة
كاملة بعد ذكر الثلاثة والسبعة قال الطيبي الفذلكة هي التي يأتي بها الحاسب
بعد التفصيل ويقول فذلك كذا ضبطا للحساب وتوفيا عن الزيادة والنقصان
فيما فصله في كتاب اشفى والظاهر ان الفذلكة يكون توضيحية والله اعلم
بالصواب متفق عليه وفي الجامع الصغير كلكم راع وكلكم مسؤول
عن رعيته فالامام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع في اهله
وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في مال ابيه وهو مسؤول عن رعيته
فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي
عن ابن عمر رضي الله عنه **وعن** معقل ابن يسار رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله

والمرأة راعية في بيت زوجها
وهو مسؤول عن رعيتها والخادم
راع في مال سيده وهو مسؤول عن
رعيته ٥

عليه وسلم يقول ما من وال يلي رعيته من المسلمين فيموت بالرفع عطفا على يلي وفي نسخة بالنصب على جواب النفي قال الطيبي الناصبة وفي فلم يحطها بمعنى الا في قوله فما استرعاه الذي يكون لهم عدوا وحزنا وهو غاش بتشديد الشين المعجمة اي خائن لهم او ظالم لهم لا يحوطهم حنوه ونصحه منهم ما يجب عليهم الا حرم الله عليه الجنة اي دخولها مع الناجين او محمول على المستحل او زجر وكيد ودعيه شديدا وتهويل سوء الخاتمة يعوذ بالله من ذلك وفي قوله فيموت وهو غاش دليل على ان التوبة قبل حالة الموت باقية وفيه اشارة الى عرض التوبة على من لم تكن ناصحة في الرعية قال الطيبي قوله وهو غاش حال قيد للفعل ومقصود للذكر لان المعنى من النمل والحال هو الحال يعني ان الله تعالى ابتلاه واسترعاه على عباده ليدرم النصيحة لهم لا ليغشهم فيموت على قلب العقيدة استحق ان يحرم الجنة وقال القاضي عياض المعنى من قلده الله تعالى شيئا من امور المسلمين واسترعاه عليهم ونصبه حاكما لهم في دينهم ودنياهم فاذا كان فيما يتحتم عليه ويلزمه فيما قلده اما بتضييع حقهم وما يلزمه من امور دينهم ودنياهم او بعض ذلك فقد غشهم متوعد عليه ولفظ الجامع الصغير ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة **وعنه** اي عن معقل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية اي يطلبه ان يكون راعي جماعة وامير اعليهم فلم يحطها بضم الحاء اي فلم يراعها بنصيحة وهي ارادة الخير للمفوح في النهاية يقال حاطه يحوطه اذا حماه واحتاط اذا احتاط وصانه وذب عنه ونوفر على مصالحه الا لم يجد رائحة الجنة اي مع الواجدين في القيامة فان ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام اوضح الفائزين اسابقين او لم يوجد مطلقا ان مات على الكفر واستحل الظلم او استحق ان لا يجد الا ان يعفو الله عنه ومن هنا ظهر ان المنفي مقيد **وعن** عايذ اسم فاعل من العوذ بالذال المعجمة بن عمرو بالواو قال الموتلف مدني من اصحاب الشجرة سكن البصرة وحديثه في البصريين روى عنه جماعة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شرار الرعاء بالكسر والرفع راع كقصار وتاجر كذا في النهاية الحطمة بضم فتح بالمثلثة الكاسر من الحطم وهو الكسر وهو من يظلم الرعية ولا يرحمهم في الجملة وقيل الآكول المراد بعين الذي يأكل ما يجب ويقضمه ومنه الحطمة للنار الكوفة قال من هذا وانه يكون ديدنا في النفس ظلما بالطبع شديدا لدطع في ايدي الناس من هذا خلاصة كلام القاضي وفي الفائق الحطمة هو الذي يسوق الابل في السوق والايراد والاصدار فيحطمها ضربه مثل الوالي السوء قال الطيبي كما استعار للوالي والسلطان للحظ الراعي اتبعه بما لا يليق استعارة من صفة الحطم فالحطمة تريح لاستعارة الراعي لهم رواه مسلم وفي صحيحه اسبط من هذا حيث قال حدثنا سليمان وفي لفظ حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن ان عايذ بن عمرو وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد الله ابن زياد فقال اي بني اني سمعت

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الحطمة فاياك ان تكون منهم فقال له اجلس فانما انت من نخالة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال هل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم **وعن** عائشة رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم من ولي بفتح الواو وكسر اللام المخففة وفي نسخة صحيحة بضم اوله وتشديد المكسور بعده اي من جعل والي من امر امتي شيئا اي من الامور او نوعا من الولاية وقال الطيبي من بيان شيئا كانت عتمة قدمت وصارت حالا فشق عليهم فاشقق بضم القاف عليه اي جزاء وفاقا ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به بفتح الفاء في الماضي وضمه في الغابر قال النووي هذا من ابلغ الزواجر عن المشقة على الناس واعظم الحث على الرفق بهم وقد تظاهرت الاحاديث في هذا المعنى قال الطيبي وهو من ابلغ ما ظهره صلى الله عليه وسلم من الرافة والشفقة والمرحمة على الامة فتوسل بلبانة الحال اللهم هذا وانا ارحم على امتك حبيبك الكريم وشفيعك الكريم العظيم رواه مسلم **وعن** عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين اي العادلين في الحكم اي الحاكمين قال تعالى ان الله يحب المقسطين وقال تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قال النووري بتي القسط بالكسر العدل والاصل فيه النصيب يقول منه قسط الرجل اذا جار وهو ان ياخذ قسط غيره والمصدر القسوط وقسط اذا عدل وهو ان يعطي من نصيب غيره ويحتمل ان الالف ادخل فيه لسلب المعنى فانه وقع في كثير من الافعال فيكون للازالة كاشكاه ازالة العسر عنه اي يقربون اليه ويكونون لديه وفي رواية الجامع زيادة يوم القيامة على منابر اي مرتفعون على اماكن عالية من نور منورة كما خلقت من نور ذهب نور مبالغة قال النووي انما يرجع سبب سمي به لارتفاعه قال القاضي عياض يحتمل ان يكون نورا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث وان يكون كناية عن المنازل الرفيعة قال الشيخ ويمكن ان يجمع بينهما لان من كان على منابر منور عليه اعلى مرتبة وبديع قوله عن يمين الرحمن قال النووي المراد منه كرامتهم على الله وقربهم محلهم وعلو منزلتهم وذلك ان من شان من عظم قدره في الناس ان يوصف بيمين الملك تنزه ربنا سبحانه عما سبق الى فهم من لا يعتد لله حق قدره من مقابلة اليمين باليسار وكشف عن حقيقة المراد بقوله وكلتا يديه يمين قال الخطابي ليس فيما بلغنا ان الله تعالى من صفة اليدين شمال لان الشمال هي الناقصة والضعيفة وقوله وكلتا يديه يمين هي صفة جاء بها التوقيف فنحن نطلقها على ما جاءت ولا نكيفها ونتقصى الى حيث انتهى بنا الكتاب والاخبار الصحيحة وهو مذهب اهل السنة والجماعة وقال النووي اليمين تنتاب الفعل الذي يحمد بالجهد والقوة الى اليمين وكذا الاحسان والافضال اليها وضدها الى اليسار وقال اليمين ما خوذ من اليمن قال القاضي وكلتا يديه رد دفع لقوم من قولهم ان له يمينا من جنس ايماننا التي بمقابلتها يسار وان من سبق

اي التقرب اليه حتى فازوا بوصول اي مرتبة من مراتب الزلفى من الله عافنا عنها
عن ان يقوم بمثله كما سبق اي محل من محل السلطان بل جهاته وجوانبه التي
يتقرب اليها العباد سواء الذين يعدلون صفة المقسطين او يدلوا او يشوب باغين
او من فوقهم بتقصيرهم او استنانهم كما مر فقيل من هؤلاء السادة المقربون
فقيل هم الذين يعدلون في حكمهم اي فيما يتولون من خلافة وقضاء وامارة
واهليهم اي ما يجب لاهليهم من الحقوق عليهم وما ولوا بفتح الواو وضم اللام
المخففة والاصل واليوا عليه وزنه علموا انقلبت ضمة اليا الى اللام بعد سلب
حركتها وحذفت لالتقاء الساكنين اي وما ملكت لهم عليهم ولاية من استعلى
على بيتهم او وقف او حبة ونحو ذلك وروي بضم الواو وتشديد اللام اي
ما جعلوا والين عليه وهو بنو عم جميع من يتولى امرا من الامور فيدخل فيه
نفسه ايضا قال الاشرف والرجل يعول بمن تحته بانفاذ ما لا يضيع وقته
في عين ما امر الله تعالى به بل يمتثل اوامر الله ويتحرج عن نواهيه على الدوام
كما هو باب الاولياء الكرام المقربين او غالبا كما هو باب المؤمنين الصالحين
قال الطيبي فسواه تعالى عباده المصطفين من امة محمد عليه الصلاة
والسلام فلاثة اقسام ظالم لنفسه وهو المتهاون في مرتبة السابق الذي جمع بين العمل
والاحسان رواه مسلم وكذا احمد والنسائي **وعن** ابي سعيد رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله من نبي
ابي نبيا ولا استخلف من خليفة ابي اماما بعده او ما في سناه من كل احد
الا كانت له ابي لكل منها بطانتان بكسر الموحدة اي وزيران ومشيران فهما
شبهان بالبطانة لملازمته بحيث لا يخفيان عن صحبته بطانة الثوب مر بالمعروف
اي بالخير وحضه بتشديد الضاد المعجمة اي يحثه عليه وترغبه اليه وينهه
لديه وبطانة تأمره بالشر اي بالمنكر وتحضه عليه اي تحرصه عليه والحاصل
انه لا يخلو بين او من يخلف مكانه من شخصين مخلصين او من جانبين
نفسانيين في الرأي كما هو مشاهد في حياة الملوك والامراء والمعصوم ابن
من ابي والخليفة من عصمه الله اي من صاحب الشر ورد قبول كلامه والشر
فيه كما بينه الخير وفضاء سره او المعصوم من البطانتين من حفظه الله من
الشر ورد فعله للخير هذا وفي النهاية بطانة الرجل صاحب سره ودخلته
امره الذي يشاوره في احواله الكشاف في قوله تعالى لا تتخذوا بطانة
من دونكم لا يألونكم خبالا البطانة الرجل وولیجته وخصيصه وصفية الذي يفضي
اليه بجوايجه ثقة به شبه ببطانة الثوب كما يقال فلان شعاري قال
الطيبي فان قلت البطانة في الحديث على هذا المعنى قد يتصور
في بعض الخلفا ولكنها مفقودة حال الانبيا وكيف لا وقد نفى الله تعالى عامة
المؤمنين عن ذلك في الآية اجيب بوجه ما رووا الاشرف
عن بعضهم ان المراد باحدهما الملك وبالثاني الشيطان ويرجع حاصله قوله والمعصوم
من عصمه الله فانه بمنزلة قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل
به قرينه من الجن وقرينه من الملايكة قالوا وايانا يا رسول الله قال وايای

الا ان الله تعالى اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير اقول ويؤيد الاول
ما في الترمذي من حديث ابي الهيثم وضيافته له صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما في حايطه من ذبح الغنم واحضار الرطب وماء العذب الى ان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك خادم قال لا قال فاذا اتانا سبي
فاتنا فاتي النبي صلى الله عليه وسلم برأسين ليس معهما ثالث فاتاه ابو الهيثم
فقال صلى الله عليه وسلم اختر منهما فقال يا نبي الله اختر لي فقال صلى الله عليه
وسلم ان المستشار مؤتمن خذ هذا فاني رايته يصلي واستوص به معروفا فانطلق
ابو الهيثم الى امراته فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امراته
ما انت ببالغ ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تعتقه قال هو عتيق فقال
صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة الا وله بطانتان بطانة تامره
بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تالوه خبالا ومن يوق بطانة السوء فقد وقي
رواه البخاري **وعن** انس رضي الله عنه قال كان قيس بن سعد اي
ابن عبادة الانصاري سيد الخزرج وابن سيدها احد دهاة العرب واهل
الرأي ورياسة الجيوش وكان من ذوي الجدة السالمة والكرم والسخا وكان
مع ذلك جسيما طوالا وكان منتصبا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتنفيذ ما يريده ويامر به النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط
بضم ففتح من الامير قال التوربشتي جمع شرط وهو الذي يتقدم بين يدي الامير
وهو المأخوذ على الشرط للامور السياسية حوالذلك لانهم جعلوا لانفسهم
علامة يعرفون بها رواه البخاري **وعن** ابي بكرة رضي الله عنه بالتا
قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس بكسر الراء وفتح السين
قد ملكوا بتشديد الميم ابي جعلوا الملك عليهم بنت كسرى بكسر الكاف وفتح
ملك الفرس معرب خسرو ابرويز واسم الملك وكره في القاموس وفي النهاية لقب
ملك الفرس يعني كما ان قيصر لقب ملك الروم وفرعون لقب ملك مصر وتبع
لملك اليمن قال لن يفلح قوم ولوا بالتشديد اي فوضوا امرهم اي امر ملكهم
امراة في شرح السنة لا تصلح المراة ان تكون اماما ولا قاضيا لانها محتاجان
الى الخروج للقيام بامور المسلمين والمراة عورة لا تصلح لذلك ولان المراة ناقصة
والناقص من كمال الولايات فلا يصلح لها الا الكامل من الرجال رواه البخاري
وكذا احمد والترمذي والنسائي **الفصل الثاني**
عن الحارث رضي الله عنه الاشعري قال المولف هو الحارث بن الحارث
الاشعري يعد في الشاميين روى عنه ابو سلام الحبشي وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امركم اي انا يحس اي بخصال باجماعة اي باتباع
اجماع جماعة المسلمين في الاعتقاد والقول والفعل المتعلق بالدين قال الطيبي
المراد بالجماعة الصحابة ومن بعدهم من اتباعهم وتابعي اتباعهم من السلف
الصالح اي امرهم بالتمسك بهديهم وسيرتهم والاحتراز عن ضدهم والسمع اي
سماع كلمة الحق وقبولها من الامير والعبد والعتيب وغيرها وقال الطيبي
المراد بالسمع الاصغاء الى الاوامر والنواهي وتفهمها والطاعة اي وطاعة
الامير في المشروعات وقال الطيبي المراد بالطاعة الامتثال بالاوامر والانزجار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن التناهي والتجرة اي الانتقال من مكة الى المدينة قبل فتح مكة ومن دار الكفر الى
دار الاسلام ومن دار البدعة الى دار السنة ومن المعصية الى التوبة لقوله صلى الله عليه
وسلم المهاجر من هجر ما نهى الله عنه والجهاد في سبيل الله اي مع الكفار لاعلاء كلمة
الله وقمع اعدائه مع النفس بكفها عن شهواتها ومخالفاتها فانها معاداة النفس
مع النفس اقرب واعنى من معاداة الكفرة معه وقد روي اعدى عدوك نفسك التي
بين جنبيك فانه وفي نسخة وانه قال الطيبي اسوة من الشان والجملة بعده تفسيره
وهو مما يقلل للناس بالتمسك بعهدي الجماعة والموادعة فيما في قوله تعالى وقالا الحمد
لله بعد قوله ولقد اتينا داود وسليمان علما في الاخبار عن الجملتين وتقويم الترتيب
بينهما اي فمن السامع من خرج من الجماعة قيد شبر بكسر الشين وسكون التحتية
اي قدره واصله النقد وهو المماثلة والتقاص والمعنى من فارق ما عليه الجماعة بترك
السنة واتباع البدعة ونزع اليد عن الطاعة ولو بشيء يسير يقدر في الشاهد بقدر
شبر فقد خلع ربقة الاسلام اي تقلص عهده وذمته من عنقه وانخرق عن الجماعة وخرج
عن الموافقة الآن يراجع بصيغة المبالغة والربقة بكسر فسكون وهي في الاصل
عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة او يدها ثم كسمي فاستعارها للاسلام يعني
باشتماله به نفسه من عروى الاسلام اي حدوده واحكامه واوامره ونواهيه
وقال ابو عبيد الكسر في قدر شبر عهد الله واخفر ذمته اي لزمت اخفاره او جعلني لعباد
لزوم الربقة بالكسر وهي واحدة الربق وهو حبل فيه عدة عرى يشد به البهم
اي اولاد الضان والواحدة من تلك العرى ربقة ومن دعا بدعوى الجاهلية
قال الطيبي عطف على الجملة التي وقعت معترضة لعين الشان للايذان بان
التمسك بالجماعة وعدم الخروج عن زمرتهم من شان المؤمنين والخروج من
زمرتهم من هجية الجاهلية كما قال صلى الله عليه وسلم من خلع يدا من طاعة
لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية
فليس هذا ينفي ان يثير دعوى الجاهلية بتعصبا على الاطلاق لانه تدعو
اليها وهو احد وجهي ما قال الخاصي والوجه الاخير الدعوى يطلق على الدعا
وهو انه او المعنى بث نادى في الاسلام بدعة الجاهلية وهو ان الرجل منهم اذا
غلب عليه خصمه نادى يا علي صوته قومه يا آل فلان فيتدرون الى نصره
ظالما كان او مظلوما حميا منهم وعصبية وحامية هذا الوجه يرجع ايضا الى
الوجه السابق وسيصرح ما روي في شرح السنة في آخر هذا الحديث
فادعوا المسلمين باسمائهم فانهم المؤمنون عباد الله فهو اي الداعي المذكور
من حثاحثهم بضم المهملة وثاء مثلثة اي من جاعاتها جمع حثوة بالمثلثة وهي
الجارة المجموعة وروي من جثى بتشديد الياء وضم الجيم جمع جاث من جثى على
ركبتيه يجثو ويجثي وكسر الجيم جاء لما بعدها من الكسرة وفي نسخة بهما
في قوله تعالى وتذرا ظالمين فيها جثيا وفي الغاية واحدتها جثوة بضم
الجيم اي من جاعات جمع وهي في الاصل ما جمع من تراب او غيره فاستعير
للجماعة وان صام اي ولو صام وصلى ورنم انشد رواه احمد والترمذي وعن
زياد بن كليب بالتصغير الحنوي بفتحتين بدل من ابي بن عدي قال المؤلف
يعد في البصريين ما يحتج روى عن ابي بكرة قال كنت مع ابي بكرة تحت منبر ابن

عامر

عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق فكبس ابو ابي رقيقة رقيقة فقال ابو بلال
انظروا كيف يقول ولعله ابو بردة ابن ابي موسى الاشعري وولده بلال كان واليا على
البصرة انظروا الى امير ما يلبس ثياب الفساق فحمل انه يكون ثيابا ما هي من الخز
والديباج لانه نهاه عنها انكر عليه ولعله الاعتراض الوارد عليه لكونه يلبسه
بعضه مضجعة يتوقع عليه فتنة صريحة ويحتمل انه لا يكون منها لكن كان لبس
ثياب الرقاق من دأب الكتبة ومثله ابي انست وقد قال بعضهم من رق ثوبه
رق دينه فقال ابو بكرة اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اهان سلطان الله في ارضه اي اذل حاكما بان اذاه او عصاه اهانه الله
قال الطيبي والظاهر بعد الاحتمال لانا بكرة رده بقوله من اهان ابي اخره
بعيني تنبيها اياه بسبب بعد هذا الباب التي يعون بها عورة لبيب
بحيث لان المعين من اهان من اعزه الله والمراد بسلطان الله تعالى السلطنة اهانه الله
في الارض متعلق بسلطان الله تعلقا في قوله تعالى انا جعلناك خليفة في
الارض والاضافة في سلطان الله اضافة تشريف كبيت الله وناقة الله
ويجيء عن جعفر الصادق مع سفيان الثوري وعلي جعفر حية خذوكها فقال له
يا ابن رسول الله لبيس هذا من لباسك فحر عن رؤس حيته فاذا تحتها
حية صغيرة بيضاء تتقي الذيل عن الذيل والرؤس عن الرؤس فقال يا ثوري لبسنا
لهذا الله وهذا لكم فالمعنى اخفيناه وما كان لكم ابدا بيناه ذكره صاحب جامع الاصول
في كتابه مما ثبت الاولياء والدكنا بالدال المهملة ثانيه الاكدن وهو
ثوب ممتزج اللون ذكره الطيبي وقال الامام حجة الاسلام في مناج العابدين
ذكر ان وفد السبي دخل على الحسن وعليه كساء وعلى الحسن حلة فجعل يلمسها
فقال الحسن مالك تتطلعها اي ثيابي ثياب اهل الحجة وثياب بلدنا ثياب اهل النار
بلغني ان اكثر اهل النار اصحاب الاكسية ثم قال الحسن حملوا الزهد في
ثيابهم والكبر في صدورهم والذي بعثه بالحق نبيا به لاحدهم تكبر به اعظم كبرا من
صاحب المطرف بطرفه رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب
وعن النواس رضي الله عنه بتشديد الواو وابن سمعان بكسر السين
المهملة وقيل بفتحها وسكون الميم وبالنون المهملة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق خبر لا ومنه مبني اسني يبني لا ينفي ولا يتم ذلك وخصص ذكر
الخالق والمخلوق مثل بقية هذا الحكم ذكره الطيبي وفي شرح السنة
اختلفوا فيما يامر به الولاة من الصنوبان قال ابو حنيفة وابو يوسف ما امر
به الولاة من ذلك عنهم بسهم ان يعملوه فيما مات ولا بأس اليم وقال محمد
ابن الحسن لا يسع الا ما مورا به ان يفعل حتى يكون الذي امره عدلا وحتى يشهد
عدل سواه على انه المامور ذلك الكشاف عن ابي حازم ان سلمة ابن عبد الملك
قال له ان امرتهم بطاعتنا في قوله تعالى واولي الامر منكم قال لبس قد نزعت
عنكم اذا خالفتم الحق بقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قال
الطيبي يريد ان قوله واطيعوا الرسول عطف على اطيعوا الله وكرر الفعل ليدل على
استقلال طاعة الرسول وانه يجب بقوله واطيعوا في اولي الامر منكم دلالة

على عدم استحقاقهم وعلل بقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى رسوله ولما انه قيل اذا لم يكن اولوا الامر مستحقين وشاهدتم منهم خلاف الحق فردوه الى الحق ولا يحل لكم في الله لومة لائم رواه ابو صالح الحنفي في شرح السنة ابو يعلى باسناده ورواه ابن حبان في صحيحه ورواه احمد والحاكم في مستدركه عن عمران والحكم ابن عمر الغفاري وذكر الجزري في اسد الغابة بسنده عن علي رضي الله عنه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا علي ان قبلك من غيي مثلا ابنفسه البر حتى يمتوا امه واحبته انصاري حتى انزلته بالمنزلة التي لبني بها قال فقال علي كرم الله وجهه انه يهلك في محب مطري يفرظني بما ليس في ومبغض مقتر يحمله شنآني على ان يبهتني الا واني لست بنبي ولا يوحى الي ولكني اعمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما استقمت له فما امرتكم من طاعة الله فحق عليكم طاعتي فيما احببتم او كرهتم وما امرتكم بمعصية الله انا او غيري فلا طاعة لاحد في معصية الله انما الطاعة في المعروف حديث حسن رواه الحاكم في صحيحه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى وفي الجامع الصغير من امركم من الولاة بمعصية فلا تطيعوه رواه احمد وابن ماجة والحاكم عن ابي سعيد ورمز البيهقي عن ابن عمر ومن امر بمعروف فليكن امره بمعروف **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امير عشرة بفتحتين ووقع في نسخة البيه بكون الياء وهو سهو ومن زائدة لتاكيد النفي في زيادة عموم العادل والظالم لا يتوفى به وفي رواية الا وهو يتوفى به اي يجيء يوم القيامة مغلولا اي يديه اي عنقه عكس ما كان في الدنيا مبسوطة في ارادة نفسه وافادة حكمه حتى يفك عنه العدل وفي رواية حتى يكفله العدل اي عدله ان كان عادلا او يوبقه الجور اي يهلكه ظلمه ان كان ظالما فالتنويع قال الطيبي ابو يوبقه عطف على انفك هـ فيكون غاية قوله يجوز فيه يوم القيامة مغلولا اي لا يزال مغلولا حتى يحله العدل او يهلكه الظلم اي لا ينفك عن الغل الا باحد الامرين يعني يرتب بعد الغل ما الغل في جنبه السلامة كما قال تنجي وان عليك لمنتن اي يوم الدين يعني يرى يوم الدين من العذاب ما الاهنة بالنسبة اليه سهلة يسيرة رواه الدارمي وكذا البيهقي **وعنه** اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للعامل مبتدا وخبر كقوله سلام عليك والحزن والهلاك والمشقة من العذاب وقيل وادي في النار وقد ورد ويل وادي في جهنم يهوي فيه الكافر اربعين خريفا قبل ان يبلغ قعره رواه احمد والنسائي مذي وابن حبان والحاكم عن ابي سعيد ويل للقاضي جمع عربين كما عاد وهو الغنم بامر قبيلة يلي امرهم ويتصرف الامير منه احوالهم ومنهم رؤسا الترب وارباب الولايات وويل للمامن جمع امين وهو من ايتمنه الامام على الصدقات والخراج وسائر اموال المسلمين ويدل عطفه على الامل والعرفاء يشمل بعمومه كل من ايتمنه غيره على مال او غيره ومنهم وصي الايتام وناظر الاوقاف ليتمنين اقوام يوم القيامة ان نواصيهم اي شعور قدام رؤسهم معلقة اي في الدنيا بالثريا منصورا في النبابة الثريا النجم المعين الثروي يقال ان كلا من بنيها الظاهرة كواكب خفية كثيرة العدد

يتحلحلون

يتحلحلون بالجيم اي يتحركون بين السماء والارض واسنم بالنون المضمومة اي يصيروا واليت عملا من اعمال العمال من الولاة والقضاة قال الطيبي اللام في ليتمنين لام القسم والتنبيه طلب ما يمكن حصوله والتمني قوله اذ نواصيهم معلقة بالثريا واسنم بالنون اعتبارا يوم القيامة انهم في الدنيا بالنون وكانت نواصيهم معلقة بالثريا بالجيم تمنوا اذا حصل لهم تلك العزة والرياسة والرفعة على الناس بلا مانع اذ لا يرى سوم معلقة بنواصيهم في اعالي يتحرك ويتحلحل ينظر اليهم سائر الناس ويشهدوا منه شهر والهوان فان الرتب اذا زادوا على اطلاق اسير جزوا ناصيته مذلة وهوانا وهذا التمني ندامة يوم القيامة فقوله ليتمنين اقوام كالتخصيص للعام والتقييد للمطلق فانه صلى الله عليه وسلم لما علم التهديد وبالغ في الوعيد اراد ان يبشر ويرجي من قام بها حق القيام ويجتنبه عن الظلم والحيف واستحق به الثواب وصار زاحظا ما وعد به ذو سلطان عادل قال ليتمنين اقوام اي طائفة من عدولا، وذلك ليبشر بالمغفرة على ان طائفة اخرى حكمهم على عكس ذلك وهم على ما يرشد نور علي بميزان الرحمة وانما يعكس وما يصح بمنظر الله حق للقسطين ليدل بالمفهوم على ذم الجائرين لان المقام مقام التهديد والزجر عن طلب الرياسة لانها اذا كانت سببا لان ينظم صلاح حال الناس ومعاشهم دونها لكنه خطر والقيام بحقوقها عسر فلا ينبغي للعاقل ان يقتحم عليها ويميل بطبعه اليها فان من زلت قدمه فيها عن متن الصواب **قوله** فيه اي فتنة يؤدي به اي العذاب رواه في شرح السنة ورواه احمد وفي روايته اي احدا اذ ذا يجمع ذاينة اي طغاتهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون اي يترددون بين السماء والارض مدة علمها ايجيء عن هم في الدنيا وليكونوا على ثبات بتشديد الميم على صيغة المجهول اي اعطوا على ما على شيء اي من امور الدنيا **وعن** غالب القطان رضي الله عنه بفتح القاف وتشديد الطاء قال المولف في فضل التابعين هو غالب ابن ابي غيلان وهو ابن خطاف القطان البصري روى عن بكر ابن عبد الله وعنه منيرة بن ربيعة عن رجل عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العرافة حق ولابد للعرفاء من عرافة ولكن العرفاء في النار بكسر اوله حق اي امر ينبغي ان يكون ثابتا كما دعت اليه الحاجة قال التوربشتي قوله حق وقع هنا موقع المصلحة والامر الذي يدعو اليه الضرورة في ترتيب الهموث والاخبار وما يليق به شئونهم من الارزاق والعطيات والاحاطة بعدهم لاستخراج السهمان ونحوه وهذا معنى قوله ولابد للناس من عرفا وقوله ولكن العرفاء في النار اي فيما يتوسم انيا وردهذا القول مورد التحذير عن التهمات التي يتضمنها والافات التي لابد منها والفتن التي يتوقع منها والامر بالتيقظ دونها وعين ذلك من الجناية التي قلما يسلم منها الوقوع فيها انتهى والمراد من العرفاء في الناس هم الذين ايد لوا في الحكم وافق بصيغة المجهول اجراء اللغالب مجرى الكل والمعنى انهم ملابسون ما يحجرهم اي الناس او التقدير يكون اكثر هم في النار قال الطيبي قوله ولكن العرفاء في الناس مظهر اقيم مقام المضمر ليشير بان

الرقة على حظ ومن باشرها على شفا حرفة من النار فهو كقوله تعالى اولئك
في رجلوهم نارا فينبغي للعاقل ان يكون على تيقظ وحزم وحذر منها ليلا تورطه في
الفتنة وتوديه الى عذاب النار وهذا تلخيص كلام الشيخ رواه ابو داود و

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه بضم فسكون قال اتى علينا زمان ونحن
وما ندري بالمدينة ستة احدهم وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة رويت
عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين قال قال لي اي وجدير او ضعا طالبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعيذك بالله من امارة السفهاء اي من علمهم
او من الدخول عليهم او اللبوس بهم والسفهاء الجهال علما وعملا وقال الطيبي السفه
الخفاف الاحلام وفي النهاية السفه في الاصل الفتنة والطيش وسفه فلان رايه
اذا اهانه مضطربا لا استقامة له والسفيه الجاهل قال فيه التفات او تجريد
اذ حقه ان يقول قلت وما ذاك يا رسول الله اي اي شيء ما ذكرته من امارة
السفهاء وقال الطيبي اشارة الى معين امارة السفهاء وهو فعلهم المستفاد منه
من الظلم والكذب وما يؤدي اليه جعلهم وطبشهم قال امرا سيكونون
من بعدي اي سفهاء موصوفون بالكذب والظلم من دخل عليهم اي من العلماء
وعينهم فصدقهم بكذبهم بفتح فكسر ويجوز بكسر فسكون والاول اصح وافصح
لعدم ورود عينه في القرآن وقتل الكذب اذا اخذ في مقابلة الصدق كان
سكون الدال للازدواج وان اخذ وحده كان بالكسر واعانهم على ظلمهم
اي بالافتاء ونحوه فليسوا مني وانا منهم اي بيني وبينهم براءة ونفض
ذمة ويرد دواد في سنده ويرد دامن الورود اي لم يرد علي حوضي واعلي بتشديد الياء
وكان فيه تضمين معنى الحوض اي لم يرد واصلا علي حوضي اي حوض
الكوثر في الجنة او في الجنة ومن يرد دخل عليهم ويرد فتهم بكذبهم ولم
يعنهم على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم واولئك يردون علي الحوض قال
الطيبي مثل اوخل الفاء في خبر من لتضمنه معنى الشرط وزاد فيه اولئك
وكرره لمزيد تقرير العلة لان اسم الاشارة في هذا المقام يؤذن بانه ما يرد عليه
حوضه قبله لاضافته بالاعمال المذكورة كقوله تعالى اولئك على هدى
من ربهم واولئك هم المفلحون بعد قوله الذين يؤمنون بالغيب اي ما يتصل
به استحقادا على فعلهم من الاجتناب عنهم وعن تصديقهم ومعاونتهم
قال سفيان الثوري لا تخالط السلطان ولا من يخالطه وقال صاحب القاموس
وصاحب الدواه وصاحب الفرطاس وصاحب الليطة بعضهم شركا بعض
روي ان عيسى عليه السلام ابصر ركبا عن يمينه ملكان هذا ناداخل
في قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا قال بيده خلفه من يبعد الاسرة
قال ابن مسعود رضي الله عنه الظلم ان غاب عنه كان كمن شهده وتلا
الاية رواه الترمذي والنسائي **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا اي جهل قال
تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا وجدر اي لا يعلم حدود ما انزل الله على
رسوله وقال جفاء الرجل اذا غلظ قلبه وفسد وبرق لبرودة رجل وهو الغالب
على سكان البوادي لبعدهم عن العلم وقلة اختلاطهم بالناس وصارت

طباعهم

طباعهم كطباع الوحوش واصل التركيب للتنبيه على الشيء ومن اتبع الصيد اي لازم
اتباع الصيد والاشتغال به وركب على تتبع الصيد فالحمام ونحوه لهوا وطربا
غفل اي عن الطاعة والعبادة ولزوم الجماعة والجمعة وبعد عن الرقة والرحمة
لشبهه بالسبع والبهيمة ومن ابى السلطان اي بابه من غير ضرورة وحاجة
ملحة افتتن بفتحة المجهول اي وقع في الفتنة فانه اذا وقعه فيها يأتيه ويزيره
تقه ظاهرا على دينه ومن خالفه فقد كاد ظاهرا على دينه هذا خلاصة كلام الطيبي
وقال المظهر بين من الترم البادية ولم يحضر صلاة الجمعة ولا الجماعة ولا مجالس
العلماء فقد ظلم على نفسه ومن اعتاد الاصطياد للهو والطرب يكون غافلا
اذ اللهو والطرب يحدث من القلب الميت واما من اصطاد للقوت فهي بين
له لان بعض الصحابة كانوا يصطادون ومن دخل على السلطان وداهنه وقع في
الفتنة واما من يريد بعض وصفحه وامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فكان دخوله
عليه افضل الجهاد ورواه احمد والترمذي والنسائي وفي رواية ابي داود
من لزم السلطان اي لازمه افتتن وما ازداد عبد من السلطان دنوا بضمتين
وتشديد الواو اي قربا الا ازداد من الله بعدا ورويه الديلمي في مسند الفردوس
عن علي كرم الله وجهه مرفوعا من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد
من الله الا بعدا **وعن** المقدام رضي الله عنه بكسر الميم ابن معدي كرب
رضي الله عنه تقدم ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب اي يديه
على منكبيه اظهارا للسنة والمحبة وتنبيها له على حالة الغفلة ثم قال افلحت
اي ظفرت بالمقصود الحقيق يا فديم تضمين مقدام تضمين ترجيم بحذف الزوايد
وهو تضمين ترجيح كقول النعمان يا بئس ان مت بضم الميم وكسرها ولكن اميرا
ولا كالسنا ايله ولا عربيا اي واحد العرفاء ولا مس وفاسي فك الناس فيه
اشارة الى ان الخول راحة والشغفة افة حكي عن الشريف الحسيب
النسيب مولانا ابو عبد الله بن بركات والي مكة المكرمة والي عليه من كانت
الرحمة انه قال السيد من لا يرق فانا ولا لرقه رواه ابو داود وروى
الطبراني والحاكم عن فضالة ابن عبيد مرفوعا افلح من هدي الى الاسلام
وكان عيشه كفافا وقنع به وروى البخاري في تاريخه والطبراني في الكبير
عن قرة ابن لهيعة مرفوعا افلح من رزق لبابا اي عقلا كاملا يختار الباقية على
الفانية ويعرض عن العاجلة ويقبل على الاجلة **وعن** عتبة بن عامر رضي
الله عنه مر ذكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
صاحب مكس بفتح اوله في النهاية هو الضريبة التي يأخذها العاكس
وهو العشار ويجيء اي يريد انه صلى الله عليه وسلم يصاحب مكس الذي
يعشر الناس بفتح اليا وسكون العين وضم الشين وفي نسخة من باب
التفعيل فخ الصحاح يقال عشرت اعشر من باب قتل وعشرا
اخذت عشره وعشرت القوم عشرا من باب ضرب صرت عاشرهم وفي
القاموس عشر يعشر اخذ واحد من عشرة وزاد واحد على نسخة والقوم صار
عاشرهم وعشرهم يعشرهم عشرا وعشورا وعشرهم اخذ عشر اموالهم
والعشار فاعله قال الجزري وهذا التاويل تغيير من محمد ابن اسماعيل

ابن سنده وفي شرح اراد بصاحب الكلب الذي ياخذ من الناس اذا مر واكسا بالسين
العشر فاما الساعي الذي ياخذ الصدقة ومن ياخذ من اهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه
فهو محتسب ما يفعل فيأجر بالتعدي والظلم اتفق وكذا مستوفاخذ العشر من مال الحربي
اذا دخل وارثا تاجرا بامان بشروطه المعتبرة في كتب الفقه رواه احمد وابو داود والدارمي وكذا الحاكم في مستدركه وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الناس الى الله اكثرهم محبوبية الى الله يوم
القيامة واقربهم منه مجلسا اي عادلا وابغض الناس الى الله يوم القيامة واقربهم منه مجلسا اي عادلا ومن تبعه امام عادل قال بعض
علمائنا قبل زماننا هذا قال السلطان اذا علمنا انه عادل فهو كما ذكر وان ابغض الناس
الى الله يوم القيامة واشدهم عذابا اي لكونهم اتموا هم جائرا وفي رواية واجدهم جائرا
امام جائر اي ظالما رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وكذا احمد ورواه
ابنه في زوائد الزهد عن ابن عمر سلما اذا احب عباد الله الى الله انصحهم لعباده وعنه ابي عنابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل الجهاد من قال اي جهاد من قال اوافضل اهل الجهاد من قال كلمة حق
اي قول حق ولو كان كلمة واحدة وضده عنده سلطان جائر اي صاحب جور
وظلم قال الطيبي اي من تكلم كلمة حق لان كلمة حق تحلم قال الخطابي وانما صار
ذلك افضل الجهاد لان من جاهد العدو كان مترددا بين الرجاء والخوف لا يدري يقتل
يغلب او يغلب وصاحب السلطان مقهور في يده مهوا ذا قال الحق وامره به
بالمعروف فقد تعرض للتلف فصار ذلك افضل انواع الجهاد من اجل غلبة الخوف وكمال
المخلص واما كان افضل لان ظلم السلطان يسري في جميع من تحت سياسته
وهو جم غفير فاذا نهاه عن الظلم فقد اوصد الفتح اي خلق كثير بسببه فان قتل كان من
اشتهر وكيف ان يقال وانما كان افضل لانه من الجهاد الاكبر وهو مجاهدة النفس
لانها تشتهر امنت هذا القول وتشمخر من الدخول في هذا السهل مع ما فيه
من الشجاعة للعرابي والرعية ولان تخليص مومن من القتل مثلا افضل من قتل
كافر لقوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولما تقدم كتاب النكاح على
باب السير والجهاد لان ايجاد مسلم مومن افضل من اعدام الف كافر لان المقصود
بالذات من الجهاد وجود الايمان واهله قال تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون هذا وقال الشيخ ابو حامد في الاحياء الامر بالمعروف مع السلطان
الشفيق والوعظ واما الكنف بالعنف فليس ذلك لاحاد الرعية لان ذلك يجر الى الفتنة
ويهيج الشر ويكون ما يتولد منه من المحذور اكثر واما المحتسب في القول كقولك
يا ظالما يا من لا يخاف الله وما يجري مجراه فذلك ان كان يتعدى شره الى غيره
لم يجز وان كان لا يخاف الا على نفسه فمندوب اليه فلعله كان من عادة
السلف التعرض للاخطار والتصريح للانكار وان عجز عما لا يطاق لعلمهم
بان ذلك جهاد وشهادة رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة اي عنه ورواه
احمد والنسائي عن طارق ابن شهاب وفي الجامع الصغير بلفظ افضل الجهاد كلمة
حق عند سلطان جائر رواه ابن ماجة عن ابي سعيد واحمد وابن ماجة والطبراني
والبيهقي عن ابي امامة واحمد والنسائي والبيهقي عن طارق ابن شهاب وعن
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال ابي لكافي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم

بلغ مقابلة

اذا اراد الله

اذا اراد الله بالامير اي عن يكون اميرا خيرا اي في الدنيا والعقبى جعل الله له وزير صدق
اي قدره وزيرا صادقا صالحا قال في النهاية الوزير الذي يوازر الامير فيحمل عنه ما
يعجز عنه من الاثقال يبين انه ما خوذ من الوزر وهو الحمل والثقل ومنه قوله تعالى
حتى تضع الحرب اوزارها اي انقضاء امرها وصفت اثقالها لما فيها من القتل لكن
اكثر ما يطلق في الحديث وغيره على الذنب والاثم ومنه قوله تعالى وهم
يحملون اوزارهم على ظهورهم فيمكن ان الوزير سمي وزيرا لانه يتحمل ورزر الامير
في امور كثيرة اذا شي ابي الامير حكم الله ذكره بالنشديد اي اخبر الامير به وان ذكره
بالتخفيف اي وان تذكره الامير بنفسه اعانه اي حرضه الوزير فحرضه عليه واذا
اراد به الله تعالى بالامير عكس ذلك اي شر اجعل له وزير سوء بتنكير السين وضمه
ان نسي لم يذكره وان ذكر لم يعنه بل يصير منه عنه قال الطيبي اصل وزير صدق وزير
صادق ثم وزير صدق على الوصف بوذها بالي انفس الصدق وفهم عنه
بين مبالغة ثم اضيف اليه لمزيد الاختصاص به ويريد بالصدق الاختصاص به
بالقبول مقابل بالامغالو الاموال وقال الراغب يعبر عن كل فعل فاضل
ظاهرا وباطنا بالصدق ويضاف اليه ذلك الفعل الذي يوصف به نحو قوله تعالى
في مقعد صدق وقدم صدق وعلي عكس ذلك وزير سوء رواه ابو داود والنسائي
وكذا البيهقي وروى الديلمي في مسند الفردوس عن معاذ من حوعا اذا اراد
الله بقوم خيرا ولي عليهم حلماءهم وقضى بينهم علماءهم وجعل الغالب في سجاياهم
واذا اراد بقوم شرا ولي عليهم سفهاءهم وقضى بينهم جاهلهم وجعل الغالب في
اخلاقهم وعن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا الامير وفي معناه الوزير اذا ابتغى الريبة لكبس اولها اي التهمة
في الناس بان طلب عيوبهم وكبس ذنوبهم وافضحهم في تفحص احوالهم
افسدهم اي افسد عليهم امور معاشهم ونظام معادهم لان الناس اذا فعل ما يجلوا
عن ذم فلو ادبهم لعلل قول وفعل بهم يشق الحال عليهم بل ينبغي له ما امكنه ان
يستر عليهم اما تري ما تقدم في الحدود من تلقين المعترف بالذنب دفعا للحد
الحد عنه وقد قال صلى الله عليه وسلم من ستر اخاه المسلم ستره الله يوم القيمة
رواه احمد عن رجل وفي حديث احر من ستر على مومن عورة فكانما احيى
ميتا رواه الطبراني وايضا عن ابن شهاب رواه ابو داود وفي الجامع الصغير
رواه ابو داود والحاكم عن جبير بن نفير وكثير بن مرة والمقدام وابي امامة
وعن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول انك اذا ابتغت من الناس اي تتبعت عورات الناس اي
عيوبهم المخفية وفي نسخة ابتغيت اي طلبت ظهور معايبهم وخللهم
افسدتهم اي حكمت عليهم بالفساد او افسدت عليهم امر معاشهم والمعاد والله
روف بالعباد قال الطيبي وانما حم في هذا الحديث بالخطاب بقوله انك
وخص في الحديث السابق بقوله ان الامير ليبقوهم ان النهي مختص
بالامير بل لكل من يتاتي منه اتباع العورات من الامير وغيره وتوهمنا ان
المخاطب معاوية على ارادة انه سيصير اميرا فيكون من جملة ما نحن فيها يتضح
هذا الوجه الحديث الخامس في الفصل الثالث رواه البيهقي في شعب

الايمان وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف انتم قال الطيبي كيف سؤال عن الحال وعامله محذوف اي كيف تقضون فلا حذ ف
الفعل ابرز الفاعل كقوله تعالى لو انتم تملكون والحال المسؤول عنه استهزاؤهم لما تقلون
يدل عليه قوله اصنع سيفي وقوله صلى الله عليه وسلم نصبر حتى تلقاني وقوله وامتي
من بعدي منصورة سدد وقوله سيناظرون جملة حالية والعامل هو الحذوف
اتمضي وهو بين عليه اصله الموافق لما في بعض النسخ من كون الجملة بالنصب واما على
والمعنى كيف حالكم والحال ان امرائكم يفعلون هذا الخ ويجتارونه ولا يعطون المستحق
منه قال ابن التمام والفي ماله ما خوذ من الكفار بغير قتال كالخراج والجزية والمال المفرد
بقتال فيجيء غنيمة اشتمى ويريد بقوله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما
اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وكف الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء
قدير الايات وقوله خروجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية وفي الكوب
اي بالصيرة ما ينيل من اهل الشرك بعد ما تقع الحرب لوزارها وتضع الحرب اوزارها
وحكمه ان يكون للغانمين كالخمس والغنيمة ما ينال منهم عنوة والحرب قائمة
وحكمها ان يخمس وسايرها بعد الخمس للغانمين خاصة والنفل ما نفل الغازي
زيد عطاه زايدا على سهمه قال الطيبي رحمه الله في الحديث دليلها اظهار للظلم
واستيثارهم بما ليس من حقهم ومن ثم جاء باسم الاشارة لمزيد تصوير ظلمهم
وبيانه قول المظلوم بين ياخذون مال بيت المال وما حصل من الغنيمة ويستاثرون
لانفسهم ولا يعطونه لمستحقيه قلت اما بالتحقيق بعين الالتفات والذي
يمسك بالحق اي بالصدق او ملتبسا بالحق اي حقيقا بان يسمى عليه عاتقي ثم اضرب به اي
احاربهم حتى القاك اي اموت او اصل اليك بالشهادة قال الطيبي ثم اشراحة
رتبة الضرب عن الوضع وعبر عن كونه شهيدا بقوله حتى القاك وحتى تحتمل
ان يكون بمعنى كي وبمعنى الغاية قال ولا ادري وفي نسخة اظن قال الطيبي
دخلت حرف الشك بين كلمتي التيقن المركبة من همزة الاستفهام ولا النافية
وهبنا جلنبذ اي اتعتمد هذا ولا ادري على هيئة من ذلك بغير جزم بمعنى الامر
اي اصبر على ظلمهم ولا اختار سلم حتى تلقاني رواه ابو داود الفصل
الثاني عن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انذروا اي اتعلموا من استعمال مية علمت على الدراية
وسدت مسد مفعوليه ذكره الطيبي اي اعلموا عوني اي ظل الله اي ظل عرشه
اعلم قال الابهري اذا اعطوا الحق بصيغة المجهول اي اذا اعطى لهم حقهم اوقيل لهم
كلمة الحق قبلوه اي اخذوه واذا تاخذوه واذا سيلوه وفي نسخة عدف الضمير
بذلوه وفي نسخة عدف الضمير فيهما اي واذا سيلوا عن كلمة الحق اجابوه وفي بعضها
وفي بعض نسخ فوانيه لونه لاجواذا طلبهم احد حقه بذلوه بالاعطاء عليه وجه الابهاء وحملوا
للناس اي للاجانب ولو كان حقيل كحكمهم لانفسهم اي لاقاربهم وفي ابا نعم كما
قال تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم
او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى

ان تلووا اوتعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا وقد سبق في الحديث كلكم راع
وكلكم مسؤول عن رعيته قال الراغب اصل الحق المطابقة والموافقة مطابقة رجل الباب
في حقه لدورانه على استقامة والحق يقال على اوجه لوجود الشيء بحسب ما يقتضيه الحكمة
ولهذا قيل في الله تعالى هو الحق ولما يوجد بحسب مقتضى الحكمة ولهذا يقال فعل الله
تعالى كله حق وللاعتقاد في الشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه وللمتضول
الواقع بحسب ما يجب وقدر ما يجب وفي الوقت الذي يجب كقولنا فعلك
حق وقولك حق قال تعالى وكذلك حقت كلمة ربك ويقال اوجبت كذا ايا اثبته حقا
او حكمت بكونه حقا قال الطيبي يمكن ان يتنزل هذا الحديث على اكثر هذه المعاني احدها
على اصل الحق والقول الحق والمراد بالمتقون العادلون من الايمة لقوله صلى الله
عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وبين اذا ضيعهم تابع
واظهر كلمة الحق العادل قبلوها وفعلوا مقتضاها من البذل للرعية ومن الحكم بالسوية
وثانيها على الواجب للاثنان من العطيات بين اذا اثبت له حق ثابت اذا اعطى
قبل ثم بذل للمستحقين ليتال درجة الاسخياء والاصفياء الذين ينفقون اموالهم
سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي
الله عنه خذه فتموله وتصدق به الحديث وثالثها على ما يوجب حسب
مقتضى الحكمة وعليه قوله صلى الله عليه وسلم كلمة الحكمة ضالة الحكيم فخيث
وجدها فهو احق بها لانه يعلمها ويعمل بها ويعلم الحديث من الكلمات التي
هي ضالة كل حكيم فالمراد بالمتقين على الوجهين الاخيرين هو السابقون اوليك
المقربون وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ثلاث اي من الخصال وفي نسخة للاثة اي من الافعال اخاف
على امتي اي من وقوعهم فيها او من عدم رضاهم عنها الاستسقاء اي طلب المطر
والماء بالانواء اي بظهور الكواكب او بمنازل القمر في السماء قال صاحب النهاية
الانواء هي ثمانية وعشرون منزلة ينزل القمر في كل ليلة في منزلة منها ويسقط
في المغرب كل ثلاث عشر ليلة منزلة مع طلوع الفجر وتطلع اخرى في مقابلتها
ذلك الوقت في الشرق فينقضي جميعها في استقبال الشمس وكانت العرب
تزعم ان سقوط المنزلة وطلوع رقيبتها يكون مطرا وينسبونه اليها فيقولون مطرنا
بنوكذا وانما سبب نوء الانه اذا سقط الساقط بالمغرب ناء الطالع بالمشرق
منه اي نهض ونوء اي نهض وطلع وقيل اراد بالنوء الغروب وهو من الاضداد وانما
غلظ النبي صلى الله عليه وسلم في امر الانواء لان العرب كانت تنسب المطر اليها
فاما من جعل المطر من فعل الله تعالى واراد بقوله مطرنا بنوكذا اي في
وقت كذا وهو هذا النوء الخلافي فاذلك جايز لان الله قد اجرى العادة
ان ياتي المطر في هذه الاوقات اقول الظاهر من الحديث النبوي
هو المنع المطلق سد الباب وقطعا للنظر عن الاسباب مع انه قد يتخلف
بتقدير رب الارباب ولذا قال تعالى وينزل الغيث اي في وقت
لا يعلمه الا الله وحيف السلطان اي جوره وظلمه وتكذيب بالقدر اي بان
خيره وشره وحلوه ومره من عند الله قال الطيبي ولعله انما خاف من هذه
الخصال الثلاث لان من اعتقد ان الاسباب مستقلة وترك النظر الى المسبب

خيره تعالى بما هو الخير والبركة
وتعليم الغير هو البركة والعلم بها
هو الحكم وتغيره ان هذا الخير هو

وقع في شرك الشرك ومن كذب القدر وقال الامر اخ وقع في حرف التطبيل ط
ومن افتتن بالسلطان الجابر يا تيه الضلال **وعن** ابي ذر رضي الله عنه
قال قال لي ابو حضوها اوحظا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة ايام ظرف
التنوين والمقول قبوله اعقل يا باذر ما يقال لك اي تكرر وتامل واعمل بمقتضى
ما قول لك بعد اي بعد هذا اليوم ومنه قوله تعالى وتلك الامثال
نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون وقيل ستة ايام ظرف اعقل وقوله
يقال جواب بقوله اي شيء اعقل ستة ايام والاول هو الظاهر فلما كان اليوم
السابع قال اوصيك بتقوى الله في سرايرك وعلانيتك قال الطيبي وانما
فصل ذلك لينبه انه ما يقوله بعد مبني حب تلقينه بالقبول والقيام بحقه
ولعل به ان الكلمة الاولى لو اريد حقا لكفى بها كلمة جامعة قلت ولهذا
قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وعنه
عليه السلام ايها العلم اية لو اخذ الناس بها كفتهم ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب الاية فازال يتقها ويعيدها وجاء في حديث
اوصيك بتقوى الله فانها راس كل شيء وفي رواية فانه راس الامر كله قال
الطيبي ومنه قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته اي تنزهه عما يشغل سرك
عن الحق بشراشرك اليه تبتيلا وهذا هو التقوى الحقيقية الذي لا غاية له
وقوله واذا ساءت فاحسني اشارة الى ان الانسان مجبول على استهوات
ومقتضى البهمية والسبعية والملكية فاذا غارت من تلك الرزايل رذيلة فطهرها
بمقتضى الملكية كما قال صلى الله عليه وسلم انتج السيئة الحسنة تمحها وهو يحتمل
معنيين احدهما اية اذا فعل معصية فحدث توبة او طاعة او اساء الى شخص
احسن اليه ومنه قوله تعالى ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي
احسن الاية ولا شك ان احد ابرئ المخلوقين شيء فيه استعداد رجحة السوء كل
عليه وتقويض الامر اليه وقوله واذ سخطت فتجنب له وجه ان السوال
ذل ولا يجوز الا للمضطر بنص الكريم وقيل انه حرام لغير ضرورة لاشتماله على الشكاية
من الرب الرحيم وللامانة يقول الامام راجع في دعائه القسم كما صنف وجهي عن
سجود لغيرك فضن وجهي عن مسالة غيرك وفي حديث اذا كنت لا بد
سايلا فسال الصالحين رواه ابو داود وانسايب عن الوايب ولا تبخس امانة
ايمن الناس بلا ضرورة مخافة الخيانة وكلوننا منظنة التهمة فيه دلالة على
نقل محلها وصعوبة ادايها ولذلك مثل الله تعالى ماله من التكليف ما
عجز المخلوقات بقوله انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين
ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا ولا تناقض بين
الشين اي لا تحكم بين شخصين فضلا عن ان يكون زايدا وفيه اشارة الى معنى
قوله صلى الله عليه وسلم من حمل كما فقد ذبح بغير سكين وباين ويمكن
انه صلى الله عليه وسلم انما نهى اباذر عن قبض الامانة والحكم في الخصومة
لتعففه عن ايتام بها كما سبق في الفصل الاول انه لما طلب الامارة قال له
صلى الله عليه وسلم يا اباذر اراك ضعيفا لا عامرك على اثنين ولا تولين
مال يتيم **وعن** ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال ما من رجل يلي امر عشرة فما فوق ذلك الا اتاه الله عز وجل اياه امر الله
اوملايكته حال كونه مغلولا يوم القيامة وفي نسخة الا ان الله وهو ظاهر موافق لما
في الجامع الصغير بزيادة اي عنقه اي سفسة قال الطيبي قوله يده يحتمل ان يكون
مرفوعا مغلولا واي عنقه حالا وعلى هذا يكون يوم القيامة متعلقا بمغلولا ويحتمل ان
يكون مبتدا واي عنقه خبره والجملة اما استانفة او حال وحينئذ يوم
القيامة اما ظرف لاتاه وهو الاوجه او لمغلولا واذا كانت ستانفة كانت يدا نا لمغلولا
والجملتان مستانفتان ميتان للمجرع كانه سايل سال اولا عن كيفية حيثية
المغلول فاجيب بزيده اي عنقه ثم سال ثانيا فلم يجر عليه بعد ذلك فاجيب
فكه بره بكسر الموحدة اي فكه عدله واحسانه او اوجبه اسخطه اي اهلكه فلمه
وحصيانه او سايه ابتداء للامارة ملامة اي عنه اهل السلامة واوسطها ندامة
اي للمشي اللوامة واخرها اي نتيجتها خزي اي فضيحة تامة يوم القيامة فان
الدنيا مزرعة الاخرة وهذا ايرتبع سوال وجواب اورد هما الطيبي حيث
قال فان قلت اخر الشيء منقطاه فلا جمع ان يتحلل بينه وبين ما هو
اخره عنها ولا شك ان الامارة تنقضي في الدنيا فكيف يكون اخرى يوم القيامة
اخره قلت بينت سفة الامارة بقوله اي يوم الدين على سبيل التهكم
ثم قال قوله اوربما علامة اشارة الى ان من يتصدى للولاية الغالب عن اغنى
مجرب للامور ينظر الى ملازمها ظاهرا فيخرص في طيها ويليه احد فاوه ثم
اذا باشرها وبلغته شيئا شيئا وما يؤول اليه من وخامتها عاقبتها يندم
في الاخرة خزي ونكال وهذا على راي من قال ان الجمل اذا اتت سفة اذا الى
بعدها يحتمل بالاحين وامن قال انه مشترك لا بينهما يكون الكلامة والندامة
والخزي يوم القيامة ويؤيد الاول قوله اتاه الله عز وجل مغلولا يوم القيامة يده
الى عنقه فان انيابه مغلولا يده الى عنقه هو الخزي وهو النكال والهوان **وعن**
معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاوية ان
وليت فاضم الوا وشدد اللام مكسورة اي جعلت والينا امر اي امور الولاية
والمكرمة فاتق الله اي فيما بينك وبينه واعدل اي فيما بين الناس قال
ابن معاوية فما زلت اظن اني مبتلى ببعد قول النبي صلى الله عليه وسلم حتى
ابتليت بصيغة المجهول وحتى غاية لقوله لا ظن او فما زلت قال الطيبي
الفاء للتعقيب بين نسب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم له
حصول ظني فما زحد ان في قوله صلى الله عليه وسلم ان وليت على الجزم كما في قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث عايشة ان يكن هذا من عند الله يمضه وكان
الملك اخبره بالحقيقة كان الظن بمعنى اليقين كما في قوله تعالى الذين يظنون
انهم ملاقوا ربهم فيكون بمعنى الدراية في حين تنقلا عن علم اليقين الى حق
اليقين وان حمل على الشديد فالظن مجري على مناه لان تردده مثل رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الا راجحا عنده امته فمن الغاية في حين التقل
من الظن الى اليقين **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من راس السبعين اي من فتنة تنشا على
راس السبعين من تاريخ الهجرة او وفاته عليه السلام وامارة الصبيان
في ابتداء

يكسر اوله اي ومن حكومته الصغار الجهال كيزيد ابن معاوية واولاد الحكم بن مروان
وامثالهم واحزب الطيبي حيث قال قوله وامارة الصبيان حال اي والحال
ان الصبيان امرا يديرون امرا من وهم عيلة من قريش راهم النبي صلى الله عليه
وسلم في منامه يلبسون على منبره عليه السلام وقد رآها في نفسه فقوله
وما هجنا الرويا اي ارتاك الافتة للناس انه صلى الله عليه وسلم رآه في المنام
ان ولد الحكم يتداولون المنبر غاية اول الصبيان الكثرة وروى الاحاديث الستة
اي من اول الفصل احد وذا فتنة الطيبي اي في الحديث الاول وروى الطبراني والبغا
عن عمرو ابن مالك ولفظه ان شيخ ابا بكر عن الامارة وما هي اولها ملامة وثانيا
ندامة وثالثا عذاب يوم القيامة الامن عدل وروى البيهقي حديث معاوية
في دلايل النبوة واخرج ابن عساكر بسنده واه عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو بكر وعمر وعثمان ومعاوية رضي
الله تعالى عنهم اذا قبل علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاوية انك على امر
نعم فلما اتاه سكون سيكما بعينه قال معاوية فما بعد ذلك يا رسول الله قال
عفو الله ورضوانه قال رضينا بقضاء الله فنزل ولوطا اله ما قتلوا ولكن الله
يفعل ما يريد كذا في الدر المنثور في التفسير الماثور وعن يحيى بن هاشم
عن يونس ابن ابي اسحاق عن ابيه رضي الله عنهم لم يذكره المعمر في الصحابة
وقال في فصل للتابعين هو ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني ابو
الكوفي رأى عليا وابن عباس وعمر هما من الصحابة وسمع البراء بن عازب
وزيد ابن ارقم وروى عنه الاعمش وشعبة والثوري وهو ثابتي مشهور كثير
الرواية ولد لستين من خلافة عثمان رضي الله عنه ومات سنة تسع وعشرين
ومائة والسبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وبالعين المهملة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تكونون من الصلاح ومنه كذلك
اي مثله على وفقه يومئ بتشديد الميم اي يجعل امين اوحاكما عليكم قال
الطيبي الكاف من فروع المحل على الابتداء والخبر يومئ وكذلك جيء به تأكيدا
وتفسير للتشبيه وفي معناه قوله اعمالكم عمالكم والحديث يوصف الحديث
الابي لابي الدردا انتهى وفي الجامع الصغير بلفظ كما تكونوا يولى عليكم رواه
الديلمي في مسند الفردوس عن ابي بكرة والبيهقي عن ابي اسحاق ه
البيهقي مرسلا انتهى وقوله كما تكونوا بحذف النون ويولى بإثبات الياء
المثلثة انتهى وهو المشهور على الالسنة وهو كذلك في لسان الزركشي وقال
رواه ابن جميع في معجمه عن ابي بكرة والبيهقي في الشعب من حديث يونس
ابن اسحاق عن ابيه مرفوعا ثم قال وهذا منقطع وفي مختصر المقاصد لابن
الربيع حديث كما تكونون باثبات النون يولى عليكم بصيغة الشك اخرجه
الديلمي من حديث ابي بكرة مرفوعا واخرجه البيهقي بلفظ يومر عليكم
بدون الشك وحذف ابي بكرة وقال انه منقطع وفي ظريفة يحيى بن هاشم
وهو في عداد من يضع ووجه حذف النون انه مضارعة حذفت عمل ان كما
انا عوملت معاملة ما في قوله تعالى انه يرضاه بالرفع في رواية
شاذة وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

ايه مثل ما تكونون ح

قال

قال اذا السلطان ظل الله وفي رواية ظل الرحمن في الارض لانه يدفع الاذى عن
الناس كما يدفع الظل اذى حر الشمس وقد يكنى بالظل عن الكنف والحماية كذا في النهاية
وقال الطيبي ظل الله شبهه وقوله يا ويه اليه كل مظلوم من عباده جملة مبينة لما
شبه به السلطان بالظل اي كما ان الناس يسكنون ويحمون اذى برد الظل من حر الشمس كذلك
يسكن ويحمون اذى برد عدله من حر الظلم واطلاقه الى الله تشويقا له كيت الله وناقته
الله واذا انا بانه ظل ليس كسائر الظلال بل له شان ومزيد اختصاص بالله كما جعل منه
خيفته الله في ارضه يبطش عدله واحسانه في عباده وكما كان في الدنيا ظل الله يا ويه
اليه كل ملهوف يا ويه هو في الاخرة اي ظل عرشي الله يوم لا ظل الا ظله فاذا عدل
كان له الاجر وعليه الرعية الشكر واذا جار وفي رواية اوحاف او ظلم كان عليه الاصر
يكسر اوله اي الوزر كما في رواية وعليه الرعية الصبر فيه اشارة الى ان الامام العادل
نعمة وسخرة والسلطان الظالم نقمة ومحنة وفي ذكرهما بلاء من ربكم عظيم وان في ذلك
لايات لكل صبار شكور اي لكل مؤمن اذ ورد في الحديث الايمان نصفان نصف صبر
ونصف شكر وقفنا الله تعالى بهما قال الطيبي فان قلت ذلك الاضافة
وقوله يا ويه اليه كل مظلوم اذ السلطان عادل فكيف يستقيم على هذا ان يقول
واذا جار كان عليه الاصر قلت قوله السلطان ظل الله بيان لشانه
وانه ما ينبغي ان يكون كذلك فاذا جار كان حاجا عما شانه ان يكون ظل الله
تعالى وعليه يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا
تتبع الهوى فترتب عليه الحكم الوصف المناسب وسقي عما لا يناسب اقول
الظاهر اذ السلطان ظل الله على كل حال فانه يتبع به في الجملة والتتميم انما
هو بالنظر الى الوصف الاغلب عليه من العدل والجور او حصص قضية جزئية
من الاحكام الكلية فيجب الصبر والشكر على الرعية بمقتضى هذه الحكمة
الكلية ويؤيده ما سبق من حديث سيليكم امراء يؤخرون الصلاة ومما يصلح
الله بهم اكثر فمن عمل منهم بطاعة الله فلهم الاجر وعليكم الشكر ومن عمل منهم
بمعصية الله فعليهم الوزر وعليكم الصبر فلا شك ان السلطان حين ظله انما
يكون ظل الشيطان لكنه بارادة الرحمن فالرضا بالقضاء باب الله الاعظم والله
سبحانه وتعالى اعلم ويؤيده ما رواه ابو الشيخ عن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه السلطان العادل المتواضع ظل الله ورمحه في الارض يرفع له كل
سبت صوبنا وروى البيهقي عن انس رضي الله عنه السلطان ظل الله
في الارض فمن غشه ظلم ومن نصحه استقام وروى ابو الشيخ عن انس رضي
الله عنه السلطان ظل الله في الارض فاذا دخل احدكم بلدا فيه سلطان
فلا يتبين به وروى ابن النجار عن ابي هريرة رضي الله عنه والسلطان
ظل الله في الارض يا ويه اليه الضعيف وبه ينتصر المظلوم ومن اكرم سلطان
الله في الدنيا اكرمه الله يوم القيامة وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افضل عبادة الله عند الله
منزلة يوم القيامة امام عادل رفيق اي لين الجانب مع الاقارب والاجانب
لطيف مع الشريف والضعيف واذ شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة
وفي الدول ومن شر عباد الله عليه ما يقتضيه المقابلة مالا يخفى من الكلفة

الله تعالى انه سيتم الحاملة امام جائر اي ظالم حرق بفتح فكسر صفة مشبهة من الحرق وهو ضد الرفق وفي الحديث الرفق يمن والحرق شوم واذا اراد الله باهل بيت خيرا ادخل عليهم باب الرفق ما دخل الرفق لم يكن في شيء قط الا زانه ولا الحرق في شيء قط الا شانه الحديث رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها قال الطيبي وحبذا الرفق العادل من باب التكميل قابله على الله عليه وسلم لما وصفه بالعادل رجا ان لا يوصف بحيف والعدل لانه قد يكون العادل جافيا غليظ القلب مكلما بالرفيق وحبذا الجائر مردفا بالحرق من باب التتميم لان الثاني ازاد مبالغة في معنى الاول لان الجفاء والغلظة يزجر في جوره ورفقه **وعن** عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نظر الى اخيه المسلم نظرة يخيفه بحق لا من فاعل نظر واذ يكون صفة للعدم على حذف الراجع اي بها ويريده ما في رواية يخيفه بها ويريده ما في رواية يخيفه بها في غير حق احاقه الله اي ينظر غضب عليه جزاء أو فاء يوم القيامة قال الطيبي وذكر اخيه للاستطراف يعني الاخوة تقتضي الامنة لا سيما اخوة في الاسلام والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قلت واريد بهذا الحديث في هذا الباب الاشارة الى ان مجرد الاخافة يترتب عليه العقوبة يوم القيامة فكيف بما فوقها من انواع المظلمة روى الاحاديث الاربعة البيهقي في شعب الايمان وقال في حديث يحيى اي في شانه هذا استقطع اي هذا الحديث له علة الاستطاع والمراد به هنا الارسال لانه حذف الصحابي وهو ابو بكرة ثابت وهو لا يضر اذا المرسل حجة عند الجمهور لكن يضره رواية ضعيف اي ورواية يحيى ضعيفة بل قيل انها موضوعة وذكر ضعيف لكون الضعيف يتوقى فيه التكبير والتاييث وكتب ميرك في هامش اصله ورواية ضعيف ووضع عليه رمز وهو عين ظاهر لان الضعف في الحديث انما هو من حجة يحيى والله اعلم **وعن** ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول اي في الحديث القدسي انا الله قال الطيبي على اسلوب انا ابو النجم اي انا الكرم المشهور به بالوحدانية او المجيد وقوله لا اله الا انا حال مؤكدة لمضمون هذه الجملة وقوله مالك الملوك وملك الملوك من باب الذيل لافادة التتميم او الثاني من باب التكميل والتتميم وقال الطيبي وملك الملوك بعد قوله مالك الملوك من باب الترقي فان الملك اعظم من المالك وافوق نظرا فيه لان المالك هو المتصرف في الاعيان المملوكة والملك هو المتصرف بالامر والنهي فيها مجازين وقيل المالك اجمع واوسع لانه يقال مالك الطير والدابة والوحوش وكل شيء ولا يقال الا لملك الناس انتهى وفيه ان هذا الفرق انما يستتم في حق ذي نفس لا حتى في ملك يوم الدين يا عبدا رفرايته والا فلا يشك عاقل ان مالك الملوك ابلغ من ملك الملوك ولعل افاده يطلق الثاني على المخلوق ولا صحيح اطلاق الاول الا على الله سبحانه وحاصل المعنى انه يقال مملك حتى الملوك ويتصرف فيهم بتصرف الملاك فيما يملكون وهو مقتبس من قوله تعالى قل اللهم مالك الملك الاية وقوله قلوب

المملوك في يد الله يقلبها كيف يشاء في سبيل البيان يدل على الشرف الثاني فيما وقوله واذا العباد الواو فيه بمنزلة الفاء التفصيلية وقد يوجد فاذا العباد اذا طاعوني اي اكثرهم حولت قلوب ملوكهم اي قلبت قلوب ظلمتهم عليهم اي على عبادي بالرحمة والرافة اي شدة الرحمة ففي النهاية الرافة ارق من الرحمة ولا تكاد تقع في الكراهة ما الرحمة فقد تقع فيما لمصلحة واذا العباد اذا عصوني حولت قلوبهم اي قلوب ملوكهم العادلين عليهم وقد حذف عليهم للاشارة الى انهم اذا صبروا والا سهشهم بانحطاط بتح اوله اي انكراهة وعدم الرضا بالشيء والسخطة بكسر اوله اي الكراهة مع الغضبة في الصحاح تقمته اذا كرهته واستقمته منه اي عاقبته والاسم منه السخطة انتهى ومن الاول قوله عز وجل وما تقموا منهم ما موهم بضم الميم المخففة من السوم بمعنى التكليف على ما في النهاية اي كلفوهم وعذبوهم واذاقوهم سوء العذاب اي شدته ومنه قوله تعالى يسومونكم سوء العذاب فلا تشغلوا بفتح الغين قال الجوهري شغلت فلانا فما شغل اي عاقل ولا تعمل اشغلته لانه لغة رديئة وفي القاموس شغله كمنعه شغلا وبضمتين واشغله لغة جيدة او قليلة او رديئة والمعنى لا تشغلوا انفسكم بالدعاء على المملوك اي بضررهم كموت وعزل فانه قد يأتي من ذلك ما هو اشد عليكم بالذكر اي بذكر رب وسيأتي عن قريب والتضرع اي الى والتوكل على كفيكم بالنصر اي لكي اكفيكم ملوككم اي شرهم اذ من تضرع اليه انجاه ومن توكل عليه كفاه في امر دينه ودنياه رواه ابو نعيم في الحلية **باب**

ما على ابو لاة من التبعيد ابو لاة بضم الواو جمع الوالي وهو يشمل الخليفة وغيره ومن بيانية لما وعلى للوجوب اي باب ما يجب على الحكام من تدبير الامور وتسهيله على رعاياهم في قضاياهم **الفصل الاول**

عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث احدا اي اراد الارسال لاحد من اصحابه في بعض امره اي من امور الحكومة قال بشروا اي الناس بالاجور والمثوبات على الطاعات وفعل الخيرات والخطاب له ولاتباعه او جمع لافادة التعميم دون تخصيصه ولا تنفروا بتشديد الفاء المكسورة اي لا تنفروهم بالمبالغة في انذارهم حتى تجعلوهم قانطين من رحمة الله بذنوبهم وازرارهم او بشروهم على الطاعة بحصول المنافع وعسروها في البلاد ولا تنفروهم بالظلم والسلاطة عن الانقياد وما ذكر لما من الوجهين في الجملتين المتقابلتين ظهرت المقابلة بين الجملتين المتقابلتين وقال الطيبي هو من باب المقابلة المعنوية اذ الجملة الاولى تشتمل على البشارة والنذارة والاستئناس والتنفير استعمل فيه الانذار مطلوب ايضا لقوله تعالى وانذر به الذين يخافون وقوله لمعاذ وابي موسى ويسرا ولا تعسرا والمكروه لا يتم بدون الانذار ح يجب البشارة ويسروا اي سهلوا عليهم الامور بين اخذ الزكاة بالرفق بهم ولا تعسروا اي بالعنوبة عليهم باخذها واكثر ما يجيء عليهم او احد منه او تتبع عوراتهم وتجسس حالاتهم متفق عليه ورواه ابو

شبكة الألوكة www.alukah.net

داود وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا امر من التسكين اي سكنوهم بالبشارة
او في الطاعة وفي رواية الجامع وبشروا ولا تنفروا اي بالمباشرة في الامور
الامور المحبة للاعمار ويؤيده ما في النهاية اي لا يكلفوهم بما يجلب على النفور
متفق عليه ورواه احمد والشيخان وعن ابي بردة بضم الباء رضي الله عنه صواب
عبد الله بن قيس كما سيأتي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم جده ابا موسى
ومعاذ ابن جبل الى اليمن ظاهر ايراد المصنف يقتضي ان ابا موسى جد ابي بردة
وليس كذلك بل هو ابوه فالصواب ان يقال عن عبد الله بن ابي بردة عن ابيه
قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم جده ابا موسى وصح جده عبد الله هكذا
رواه البخاري من طريق سلم ابن ابراهيم وفي سنة عن ابي بردة فلا ايراد ولا اشكال كذا ذكر بعضهم وقال بعضهم صوابه ابن ابي بردة على ما في البخاري حيث
قال عن سعيد ابن ابي بردة قال سمعت ابي قال بعث النبي صلى
الله عليه وسلم ابي ومعاذ ابي اليمن وكل بعضهم عن جاء مع الاصول ان بلال
ابن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري كان على الصدقة سمع اباه وغيره وروى
عنه قتادة ونحو من الاعلام وهو قليل الحديث حسنه وقال المؤلف ابو
بردة عامر ابن عبد الله ابن قيس الاشعري احد التابعين المشهورين
المكثرين سمع اباه وعليا وغيرهما كان على قضاء الكوفة بعد شريح فضله
الحجاج وقال ابنا ابو موسى هو عبد الله ابن قيس الاشعري اسلم بمكة
وهاجر الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل السفينة ورسول الله صلى الله عليه
وسلم بخيبر وولاه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه البصرة سنة عشرين
فافتتح ابو موسى الاهواز ولم يزل على البصرة الى صدر خلافة عثمان
ثم عزل عنها فانتقل الى الكوفة فاقام بها وكان واليا على الكوفة الى ان
قتل عثمان رضي الله عنه ثم انتقل ابو موسى الى مكة بعد التحكيم فلم يزل
بها الى ان مات سنة اثنتين وخمسين اتفقي والظاهر ان ابا بردة له اولاد
متعددة وروى كل منهم عن ابيه عن جده وحيث ان كلا منهم ثقة
لم يضره الجهالة في شيء ابن في الرواية فقال ابي النبي صلى الله عليه وسلم
اي سماعا او نقلا منها سؤدا والاول هو الظاهر كما في بشرا والا تنفرا
وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا اي اتفقا في العلم ولا تختلفا اي في الامر وهذا
بحسب الظاهر يدل على ان احدهما نحت امر الاخر قال الطيبي يعني
كونا متفقين في احكامكما ولا تختلفا في اختلافكما يؤدي الى اختلاف اتباعكما
وحينئذ تقع العداوة والمحاربة بينهم متفق عليه قال الطيبي الاحاديث
الثلاثة متناصرة على تعين عدم الحرج والتضييق في امور الملة الحنيفة
السمحة كما قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج منقول اول وفي
الدين ثان وزيدت من الاستراقية والتكليم في حرج للشرع وعليكم متعلق
به قدم للاختصاص كما نه قيل وسع الله عليكم دينكم يا امة محمد بني الرحمة
خاصة ورفع الحرج عنكم ايما كان فظهر من هذا ترجيح فعل الاولين من السلف
الصالح على راي المتكلمين فيما تعلله الشيخ محيي الدين النووي في الروضة من

الشرح

الشرح الكبير من انه لا يشترط ان يكون للمجتهد مذهب مدون واذا دونت
لمذاهب فهل يجوز للمقلد ان ينتقل من مذهب الى مذهب ان قلنا
يلزمه الاجتهاد في طلب الاعلم وغلب على ظنه ان الثاني اعلم ينبغي ان يجوز
بل يجب وان خيرناه فينبغي ان يجوز ايضا كما لو قلد في القبلة هذا ايا ما وهذا
ايا ما ولو قلد مجتهدا في مسايل واخر في مسايل اخر يجوز سواء المجتهد ان
عنده خبرناه لكن الاصوليون منعوا منه وحكى الخطابي وغيره عن ابي اسحق
فيما اذا اختار من كل مذهب ما هو اهون عليه انه ينقض به وعن ابي حنيفة
انه لا ينقض به وبعضد هذا الترجيح قول الامام مالك حيث اراد الرشيد حمله
الناس على الموطا كما حمل عثمان الناس على القرآن فقال اما
حمل الناس على الموطا فليس لك الى ذلك سبيل لان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم افتوا جده في الامصار فحدثوا عند كل اهل مصر
علم وقد قال صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة وعن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر ياتي
يوم القيامة لواء الغدر يعرف به اي ينصب له لواء يعرف به ليشتهر بين الناس
بافقض العهد والمراد قال القاضي العذر في الاصل الترك والمراد هو الشايع
في ان يقتال الرجل من عهده وما منه ينصب له لواء اي يركز لاجل اعلامه
علم كما يجتمع عذره كما سيأتي يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان ابن فلان
زيادة اللام التنبيه اي هذه اللواء اشد كونه الراية ومراعاة لخبره وهما
عذرة فلان بن فلان اي علامتنا او نتيجتنا او منوبتنا فانا حقيقة بان
يعرف بنا روس الاشهاد متفق عليه ورواه مالك وابو داود والنسائي مذكر
وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر
لواء وفي نسخة ان لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به اي قدره متفق عليه
وكذا انس عنه ورواه احمد وسلم عن ابن مسعود ومسلم عن ابن عمر
ورواه احمد والطيالسي عن انس ولفظه ان لكل غادر لواء يوم القيامة
يعرف به عند استه وعن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لكل غادر لواء عند استه بهمزة وصل وسكون سين اي
خلف ظهره ولا ست الدبر يوم القيمة وانما ينصب لكل غادر تشهيرا له
بالغدر وتفضيحا عند روس الاشهاد وانما قال عند استه استقحا لما ذكره
واستهانة باموره اولان علم العزة ينصب تلقاء الوجه فناسب ان يكون
علم الملة فيما هو لها مقابله وفي شرح مسلم اللواء الراية العظيمة الذي يمسكها
الامام حيث الحرب او صاحب الدعوة الجيش ويكون الناس تحت لوائه وقال
القاضي الراية تعبي اللواء وهو العلم الذي يحمل في الحرب يعرف به صاحب
الجيش وقد يجعله امير الجيش وقد يدفعه الى مقدم العسكر وقد يجمع جماعة
من اهل الفتة تحتها وعبر هنا وفي رواية لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدره
اي طولا وعرضا في مقابلة عذره كيفية وكمية الا للتنبيه ولا غادر اعظم غدرا
من امير عامة اي من غدر امير عامة وهو من يتولى على الامور بتقديم العوام
من غير استحقاق ولا مشورة من اهل الحل والعقد وعظم قدره تنقض العهد

شبكة الألوكة www.alukah.net

المشروع اذ الولاية ليراعي الخواص وهو مندوب ما لا يتعده ومنعه عن من يستحقه فنقض بهذا عهد الله ورسوله وعهود المسلمين ايضا بالخروج على امامهم والتغلب على نفوسهم واموالهم قال النووي فيه بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثير والمشهور ان هذا الحديث وارد في ذم الغدر وعذره للامانة انما تحمل الرعية والتزام القيام بها والمحافظة عليها فمتى خانهم او ترك الشفقة عليهم والرفق بهم فقد غدر بعهده وحينئذ ان يكون المراد بهم الرعية عن الغدر بالامام فلا يضيق عليهم العصا ولا يعرض لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الاول رواه مسلم

الفصل الثاني عن عمرو بن مرة

بضم ميم وتشديد راء قال المؤلف يكنى ابا مريم الجهني ويقال الازدي وشهد اكثر المشاهد وسكن الشام وما في رأس ما ئة روى عنه جماعة انه قال لمعاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله شيئا من امر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم ابدا فتح من الخروج او من الاصل عنه احتياجهم اليه وخلتهم بفتح خا، معجمة فلام مشددة اي وعرض حاجاتهم عليه وفقرهم اي ومسكنتهم وما لنا لهم اليه بضم فتشديد اي بهم وعدم ما لا بد منه احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره اي ابعده ومنعه عما يستحيه من الامور الدينية او الدنيوية فلا يجد سبيلا الى حاجة من حاجات الضرورية ويؤيده ما روى الطبراني عن ابن عمر مرفوعا من ولي شيئا من امور المسلمين فاغلظ الله في حاجته حتى يغلق في حوائجهم قال المناوي المراد بالحجاب الولاة اما بمنع ارباب الحوائج والمهمات ان يدخلوا عليه او بمنعهم هو بنفسه ويسير عليهم امنا وهادا واحتجاب الله تعالى ان لا يجيب دعوته ويجيب اماله والوقوف بين الحاجة والخلة والفقر ان الحاجة ما يتم به الانسان وان لم يبلغ حد الضرورة بحيث لو لم يحصل لاخل به امره والخلة ما كان كذلك ما خوذة من الخلل ولكن ربما لم يبلغ حد الاضطرار بحيث لو لم يجد لاشتغل التعيش والفقر هو الاضطرار الى ما لا يمكن التعيش دونه ما خوذ من الفقار كانه كسر فقاره ولذلك فسر الفقير بالذي لا شيء له اهلا واسعد ذو رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفقر التعيس والاظفر اسقاها الفاء مثلثة ربما ذكرها للتاكيد وانما لثة وقال المظفر بعني من احتجب دون حاجة الناس وخلتهم فعل الله به يوم القيامة ما فعل بالمسلمين قال الطيبي ولعل هذا الوجه اعني التهديد يوم القيامة ارجح لان الترقي في قوله حاجته وخلته وفقره في شان الملوك والسلاطين يؤذن بسعة باب مورهم بحالهم وحاجاتهم بالكلية وليس الامر في الغني ونحوه قوله تعالى للاسلام عن ربهم يوم يجيء محجوبون تنبيها عليهم بالتهديد ولما كان جزاء المحتجبين يوم القيامة ان يكونوا على ضد ما هو من نور عن يمين الرحمن كان جزاء المحتجبين البعد والاحتجاب عنهم والاماطة عن ما عليهم وبهذا يوجه ما في الحديث الذي يليه اقتضى ما يكون فجعل معاوية رجلا في حوائج الناس اي على تبليغها او على قضائها رواه ابو داود والترمذي وفي رواية له

اي للتهديد واحدا على الله ابواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته

الفصل الثالث عن ابي الشماخ

رضي الله عنه بشدد الميم الازدي بفتح فسكون ويذكر في الكنى في اسمايه عن ابن عم له من اصحاب رسول الله وفي نسخة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى معاوية فدخل عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي نظم واو فتشديد لام مكسور وفي نسخة بفتح فكسر لام مخففة من امر الناس اي من شؤنهم فيه فعل فيه العلم والذي والعائد شيا اي من الامور اي من الولاية فاغلق بابه اغلق بابه عبارة عن الاحتجاب وبضب الحجاب اوكناية عن الامتناع عن قضاء مقصود المحتاجين بالباب دون المسلمين اي والعلم لا يمنع او المظلوم او ذي الحاجة وفي نسخة صحيحة دون المسكين والمظلوم وذي الحاجة وهو اسب بالحديث السابق ودال على ان اولى تلك الرواية للتوسيع والتفصيل وانه مطلقا سواء كان مظلوما او ذا حاجة او غيره لا يخل الا لضطر او لحاجة ما سئة اغلق الله دونه ابواب رحمته عند حاجته وفقره اي الى الله تعالى في امر الدنيا او الدين اي الى مخلوق مثله في الدنيا حال كونه افقر ما يكون اليه اي احوج اوقات يكون محتاجا اليه وهذا حال يدعه قال الطيبي قدم ان ما مصدرية والوقت مقدرا وقر حال من المضاف اليه في فقره وجاز لانه اضافة المصدر الى الفاعل وليجعله هذا الا فتقارا لكلي في وقت من الاوقات الا يوم القيامة كما سياتي في الحديث السابق

وعن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه انه كان اذا اعتمد عاله بضم العين وتشديد ميم جمع عامل اي جعله شرط عليهم ان لا يركبوا بالخطاب حكاية للنظم برذونا تثنية برذون بضم موحدة وسكون راء وفتح ذال معجمة اي خيلا تركيا في الكعب البرذون التركي من الخيل والجمع البراذين وخلافها العرب والانثى برذونة قال الطيبي اذا جعل العلة للنهي عن ركوب البراذين خيلا والنكير كان النهي عن ركوب العراب اجرى واولى وقال الراغب الخيلاء التكبر عن تخيل فضيلة تراءت للانسان من نفسه وما تسترذل لفظ الخيل لما قيل انه لا يركب احد فرسا الا وجد في نفسه نخوة والا لما كملوا نشبا وهو ما قدمه بعد احتجب ولا تلبسوا رفيعا ولا تعتموا ابوابكم دون حوائجكم بكسر الجيم الناس فان فعلتم بكم العقوبة اي في الدنيا او العقبى قال الطيبي لما نهى عن ركوب البرذون نهى عن انكره وعما الزق وليس الرقيق نهى عن التعير والسرف والنهي عن الاحتجاب نهى عن تقاعدهم عن فقاء حوائج الناس والانتقال عنهم بجوبة نفسه ثم يتيممهم بشديد الخاء المكسورة وهو عطف على شرط والمثابة مفعلة لما روى الحاكم في مستدركه عن ابن عباس قال مشى مع الفراة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بقيع الغرقدين وجمعهم ثم قال انطلقوا على اسم الله اللهم اعنهم رواها ابو الحديثين البيهقي في شعب الايمان

باب الهمز في النقض والهمز منه

عطف على الهمز والصيغ في منه للنقض

الفصل الاول عن ابي بكرة

رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضي اي لا يمكن البتة احد بفتحتين اي حاكم بين اثنين

اي يتغاضبه وهو غضبان بلا تنوين اي والحال ان الحكم في حال الغضب
لانه لا يتدبر على الاجتهاد والفكر في سكينة قال المظهر اي لا ينبغي للحاكم ان يحكم
في حال الغضب لانه يمنعه عن الاجتهاد والتفكر وكذلك في الجوع الشديد والبرد
الشديد والجوع والعطش والمرض فان حكم في هذه الاحوال فقد حلله مع الكراهة
متفق عليه **وعن** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وبالواو وابي
هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد وعطف على
الشرط على ما قبل اذا الحكم فاصاب عطف على فاجتهد وفي نسخة صحيحة
بالواو اي وضع اجتهاده سواء قالهما الله فله اجران اي اجر الاجتهاد واجر الاصابة
والجملة جزاء الشرط واذا حكم فاجتهد فاخطأ وفي نسخة واخطأ فله اجر واحد
قال الخطابي انما يوجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق لان اجتهاده عبادة ولا
يوجر على الخطأ بل يوضع عنه الاثم فقط وهذا فيمن كان جامعا لآلة الاجتهاد عارفا
بالاصول عالما بوجوه القياس فاما من لم تكن محلا لان يجتهد فحكمه مردود
والخطأ بخلاف عليه الورزويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة
واحد في الجنة واثنان في النار وهذا انما هو في النوع المحتملة للوجوه المختلفة
دون الاصول التي هي اركان الشريعة وامهات الاحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا
مدخل فيها للتاويل فان من اخطأ فيها كان غير معذور في اخطائه وكان حكمه
في ذلك مردودا قال النووي اتفقوا في الحاكم المجتهد اذا اخطأ انه معذور
واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى والآخر مخطئ والاصل عند
الشافعي واصحابه الثاني لانه سمي مخطئا ولو كان مصيبا لم يسم مخطئا وهو
محمول على من اخطأ النص او اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد واما من ليس
باهل حكم فلا يحل له الحكم ولا ينفذ سواء وافق الحكم الحق لان اصابته اتفاقية
فهو عاص في جميع احكامه انتهى ومذهب ابي حنيفة فيما لا يوجد فيه نص في
الكتاب والسنة والاجماع فللحاكم ان يجتهد بالاقياس فيكون كمن يصيب الحق
فانه مصيب وان اخطأ متفق عليه ورواه احمد وابو داود والنسائي وابن
ماجة عن عمرو بن العاص واحمد والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه

الفصل الثاني عن ابي هريرة

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل بصيغة
المجهول اي من جعله السلطان قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين
قال الطيبي يحتمل وجوها الاول قال القاضي نبي به القتل لغيره كما يحتمل
التعريض والاجراف والكبس عن الطعام والشراب فانه اصعب واشد
من القتل بالسكين لما فيه من مزيد التعذيب واسناده اسند ذبحه الثاني انما الذبح
الحاكم في الحق بالسكين فعدل به الى غيره ليعلم ان الذي اراد به ما يجانف عليه
من هلاك الدين دون هلاك بدنه قاله صاحب الكاشف وقال التوربشتي وشتان
بين الذبحين فان الذبح بالسكين عناء ساعة والآخر عنا عمر يليه ما يتخبه من
الندامة يوم القيامة الثالث قال الاشرف يمكن ان يقال المراد منه ان من جعل
قاضيا فينبغي ان يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية فهو يذبح بغير
سكين قال الطيبي فعلى هذا القضاء مرغوب فيه ومحثوث عليه وعلى الوجهين

الاولين

الاولين تحذير على الحرص عليه وتنبيه على التوقي منه كما تقدم من الاخطار الدينية
قال المظهر فظلم القضاة كثير وضرره عظيم لانه قلما عدل القاضي بين الخصمين لان
النفس ما يلة الى من يهواه او يخدمه او من له سبب يتوقع جاهه او يخاف سلطنته
وربما يميل الى قبول الرشوة وهو الحرام رواه احمد والترمذي وابو داود وابن
ماجة وكذا الحاكم في مستدركه **وعن** انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ابتغى الى نفسه القضاء اي الحكومة العائلة للاموال
وسال الى وطلبه من الناس وفي رواية وسال فيه شفعاء وكل بضم الواو وتخفيف
مكسورة اي نفسه اي اهمها الله وخلي بينه وبين طلبه وما اختاره لنفسه ومن اكره عليه
اي بان حبث لا يجد بدا منه اي يجد عليه السداد والصواب قال الطيبي واما جمع بين
ابتغى وسال اظهارا لحرصه فان النفس ما يلة الى حب الرياسة وطلب التزفع
على الناس فمن سعى في شيء من هذه الآفات ومن اتبع هواها وسال القضاء
صلف فلا سبيل اي الشروع فيه الا بالاكراه وفي الاكراه رفع هوب النفس
فحينئذ يرد ويوفق لطريق الصواب واذا هذا نطق به قال من جعل
قاضيا فينبغي ان يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية قلت
ويؤيده ما رواه الدارقطني والبيهقي والطبراني عن عمار سلمة من فوعا من
ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده
ومجلسه وفي رواية اخرى للطبراني والبيهقي عنها ايضا من ابتلي بالقضاء
بين المسلمين فلا يرفع صوته على احد الخصمين ما لا يرفع على الآخر انتهى
رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة **وعن** بريدة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اي ثلاثة انواع واحد
في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به
ورجل عرف الحق فجار في الحكم اي عامله به متعمدا له فهو في النار ورجل قضى
للناس على جهل فهو في النار قال الطيبي قوله ورجل عرف الحق قرنه
بقوله فاما الذي في الجنة وترك اداة التفصيل فيها ظاهرا ليدل على سلك
واحد لبعد ما بينهما والحاقهما ظاهر الان التقدير فاما الذي في النار فرجل
كذا وهو قوله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه
والراسخون في العلم يقولون اي فاما الراسخون فيقولون وهو من فصيح الكلام
وبليغه والثاني فرجل جواب لما وفي قضى سببية عن عرف والسببية
صفة رجل والثاني فجار بشرطها في قضى لكن على التعكيس يعني عرفان الحق
سبب لقضاء الحق فعكس وجعله سببا للجور كقوله تعالى وتجعلون رزقكم
انكم تكذبون اي تجعلون شكر رزقكم التكذيب وهو موجب للتصديق وقوله
فهو في النار خبر رجل وهو جواب اما العقد على ان الجملة الكرة موصوفة وعلى
جعله حالا من فاعل قضى اي قضى للناس جاهلا رواه ابو داود وابن ماجة
وفي الجامع الصغير القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل علم الحق فقضى
به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل عرف الحق فجار
في الحكم فهو في النار رواه الاربعة والحاكم عن بريدة ورواه الطبراني عن ابن عمر ولفظه
القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض قضى بالجور فهو في النار

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقاض قضى بغير علم فهو في النار وقاض قضى بالحق فهو في الجنة وفي رواية للحاكم عن بريدة قاضيان في النار وقاض في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فجار متعمدا او قضى بغير علم فهما في النار **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ابواي لا يدرك القضاء ثم غلب عدله جوره ابوئ عدله على جوره حيث منه عن الجور ابو العلم في الحكم قاله الجنة ابو ح انا يزين قال الطيبي ان قيل قوله حتى يناله للطلب وحتى للتدرج فيفهم منه انه بالغ في الطلب وبذل مجهوده فيه ثم ناله مثل هذا موكول الى نفسه فلا يتسن له على ملك يسدده فكيف يغلب عدله جوره وقد قال في الحديث السابق من ابتغى القضاء وسأل وكل الى نفسه فكيف الجمع بينهما يمكن ان يقال الطالب رجلان رجل موفق بتأييد الله بمعجزات منهم كالصحابة ومن بعدهم من ائمة بيت فاذا طلبه بحقه فمثل هذا لا يكون موكولا الى نفسه وهو يقضي بالحق وهذا هو الذي غلب عدله جوره ورجل ليس كذلك وهو الذي وكل الى نفسه فيغلب جوره عدله وهذا معنى قوله ومن غلب جوره عدله فله النار قال التوربشتي ربما يضيف الى فهم بعض من لا يتحقق القول ان المراد من الغلبة ان يلزمه ما عدل فيه على ما جار وهذا باطل قال الطيبي وفي تأويله وجوه احدها ما قاله التوربشتي ان المراد من الغلبة في كلا الصيغتين ان تمتنع احديهما عن الاخرى فلا يجور في حكم يبين في الاول ولا يعدل بين في الثاني قلت اثاني لا يحتاج الى تأويل لان من كثر ظلمه بالنسبة الى عدله فله النار ايضا وبينهم بطريق الاولى ان من لا يعدل اصلا انه في النار وانما المحتاج الى التأويل هو الاول كما مل وثانيها ما قاله المظهر ان ما فوق عدله بحيث لا يدع ان يصدر منه جور قلت هذا هو عين الوجه الاول وثالثها ما قاله القاضي اذ الانسان خلق في بدء فطرته بحيث يقوى على الخير والشر والعدل والجور ثم انه يعرض له دواع من داخله واسباب خارجية تتعارض وتتقاطع فيميل به حوله مرة وحوله اخرى حتى تنقضي انتظار بينهما الى ان يغلب احد الجزبين وينفصل الاخر فيقاد له بالكلية ويستحق على ما يدعوا اليه فلما كان الوقف له حتى غلب له اسباب العدل فما جاء منه دل عليه صار بشراشره ما يلا الى العدل مشغوفا به متهالكا عليه فيناله به الجنة وان عدل بان كان حاله عكس ذلك جار بين الناس ونال شؤمه النار انتهى وفيه ان هذا التفصيل وترجيه للقول الاول فلا ينتقل نعم له معنى فان وهو ان يكون المراد من عدله وجوره صوابه وخطاؤه في الحكم بحسب اجتهاده فيما لا يكون فيه نص من كتاب او سنة او اجماع كما قالوه في حق الائمة والمدرس ويرجح حديث القاضي ما يأتي بعد هذا من السياق رواه ابو داود **وعن** معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن ابو داود وغيره قال اي اسيدنا له كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتهد رأيي اي اطلب حكم تلك الواقعة بالقياس على المسائل التي جاء فيها نص واحكم فيها بمثل المسألة التي جاء فيها نص

فيما بينهما من المشابهة والاكثر به السمعة متكلم من الاباء الواجب ما اقتضى قال الطيبي قوله اجتهد رأيي الباء للة غاية في جهد اللفظ وبناءه للافتعال للاعتمال والسعي وبذل الوسع ونسبة الى الرأي ايضا ثنيه الى الكمين قال الراغب الجهد والجهد الطاقة والمشقة والاجتهاد النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة يقال جهدت رأيي واجتهدت اتعبته بالفكر قال الخطابي لم يرد به الرأي الذي يسبق له من قبل نفسه اي يخطر بباله على غير اصل من كتاب او سنة بل اراد رد القضية الى نص الكتاب والسنة من طريق القياس وفي هذا اثبات للحكم بالقياس قال المظهر اي اذا وجدت مشابهته بين المسئلة التي انا بصدد ها وبين المسألة التي جاء نص فيها من الكتاب او السنة حكمت فيها بحكمها مثاله جاء النص بتحريم الربا في البر وهو يجري في الطبخ فاس الشافعي الطبخ على البر لما وجد بينهما من علة المطعومية وقاس ابو حنيفة الجص على البر لما وجد بينهما من علة الكيلية قال ابي معاذ فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره او قال الراوي نقلا عن معاذ فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره ويمكن ان يكون المراد على صدر بطريق الالتفات او على سبيل التأييد وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله اي لما يحبه ويتباه من طلب طريق الصواب قال الطيبي فيه استصواب منه صلى الله عليه وسلم لرأيه في استنباطه وهذا يبين قولهم كل مجتهد مصيب ولا ارتياب ان المجتهد اذا كد حق في التحري واتعب القوة في الاستنباط استحق اجرا لذلك وهذا بانظر الى اصل الاجتهاد واما ذا نظر الى الجزئيات فلا يخلو من ان يصيب في مسألة من المسائل او يخطئ فيها فاذا اصاب نشأ له اجران احدهما باعتبار اصل الرأي والاخر باعتبار الاصابة واذا اخطأ فله اجر واحد باعتبار الاصل ولا عليه شيء باعتبار الخطأ رواه الترمذي وابو داود والدارمي **وعن** علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا اي اراد نصبي قلت يا رسول الله ترسلني وانا حديث السن اي والحال اني صغير العمر قليل التجارب ولا علم لي اي كاملا بالقضاء وليس بهذا تقابل المقصود منه اراد المدد فقال ان الله سيهدي قلبك اي بالفهم ويثبت لسانك اي بالحكم ونظيره ما وقع في موسى وهارون حيث قال تعالى اذهبا الى فرعون انه طغى الاية فقالا ربنا انا نخاف ان يفرط علينا او ان يطغى قال لا تخافا اني معكما اسمع وارى ويمكن ان يكون بطريق الاشارة الصوفية مرجح من ربه الحضور مع الله ورسوله على جميع المناصب العلية والمراتب السنية ولذا لما عرض السلطان محمود جميع مناصبه على عبده ايا زالخاص امتنع من قبولها واختار ملازمة الخواص على وجه الاخلاص قال المظهر لم يرد به نفي العلم مطلقا وانما اراد به انه لم يجرب سماع المرافعة بين الخصمين وكيفية وقع كلام كل واحد من الخصمين ومكرهما وقال الطيبي السن في قوله سيهدي قلبك كالسن في قوله تعالى اني ذاهب الى ربي سيهدين فان السين فيهما صحب الفعل لتفيد زمانا وفرعه ولا شك انه رضي الله عنه حين بعثه قاضيا كان عالما بالكتاب والسنة كما ذكر رضي الله عنه وقوله ان حديث السن

الحكمة ارتى استمال الفكر واجتنا والراي من قلة تجاربه ولذلك اجاب بقوله
سيهدي قلبك فينشرح صدرك ويثبت لسانك فلا تقضي الا بالحق
انتهى وقول الخطابي او وفق واظن بقوله اذا تقاضى اي ترافع اليك
رجلان اي متخاصمان فلا تقض للاول اي من الخصمين وهو المدعي حتى
تسمع كلام الاخر اي فانك لم تكن من الاستنباط ويتمين الحق من الباطل
بسماع كلام احد الخصمين فقوله اذا تقاضى الي احدهم مقدمة للارشاد وانموذج منه
قال الخطابي فيه دليل على ان الحاكم لا يقضي على غايب وذلك انه صلى الله عليه
وسلم اذا سمع من احد الخصمين ولا حاضر ان حتى يسمع كلام الاخر فعلى
الغايب اولى بالمنع وذلك لامكان ان يكون مع الغايب حجة يبطل دعوى
الاخر ويحض حجته قال الاشرف لعل مراد الخطابي بهذا الغايب الغايب
عن محل الحكم بحسب دون الغايب الى مسافة القصر فاذا انتفى على الغايب
اي مسافة القصر جاز عند الشافعي فانه اي ما ذكر من كيفية القضي احرى
اي حري وحقيق وجدير ان يتبين لك القضا فاذا تشككت في قضا بعد
اي بعد دعايه وخليه صلى الله عليه وسلم ولعل بعد الوقوع وجهه الخ رضي الله عنه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال عمر رضي الله عنه على اقضانا واي بن
كعب اقرونا رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وسنذكر حديث ام سلمة
ايضا مرفوعا انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بينكم لحن بعض
في باب الاقضية والشهادات لانه اسبب بذلك الحمل فتدبر وتامل ان شا
الله تعالى متعلق بقوله ذكر

الفصل الثالث

عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من حاكم من زايدة للاستغراق وحاكم نكرة في سياق
النفي فيشمل كل عادل وظالم يحكم بين الناس الا جاء يوم القيامة وملك اخذ
بقفاه الفاعل بتقاء ثم يرفع اي الملك راسه الى السما اي ينتظر الامر الله
فيه فان قال اي الله تعالى القاه بكسر الهما وكسره مع اشباعه وقصره
اي ارمه القاه في مهواة بفتح فسكون اي مهلكة ومسقطه اربعين خريفا
اي سنة فتى السنة الخريف الزمان المعروف من فصول السنة ما بين
الصيف والشتا ويريد به اربعين سنة لان الخريف في السنة لا يكون الا مرة
واحدة واربعين مجرورا لانه محل صفة مهواه اي مهواة عميقة فكني عنه
باربعين اذ يريد به التحديد بل المبالغة في العمق ذكره الطيبي وفي نسخة
بالاضافة وفي الكوكب المهواة ما بين الجبلين وقيل من المهوة وهي الحفرة
وقول ابن مسعود رفعه في المهواة اربعين خريفا على الاضافة يعني
في عمرة فحسبنا مسافة اربعين سنة هذا وقال الطيبي قوله وملك
اخذ بقفاه ثم يرفع راسه يدل على كونه مقهورا في يده كمن رفع راسه الفعل
بهما قال تعالى انا حملناكم في الجارية لما طغى الماء حملناكم في الفلك ثم قال قوله فان قال القاله للتفعيل وان الشرطية تدل على ان غيره لا يقال
في حقه ذلك بل يكون حاله على عكس ذلك فيقال في حقه ادخله الجنة
فالجيد ان قال ادخله الجنة ادخلها فهذا الحديث كحديث ابي امامة المذكور

في الفصل

في الفصل الثالث من كتاب الامارة والقضا وهو قوله ما من رجل يلي امر
عشرة فما فوق ذلك الا اتاه الله عز وجل مغلولا يوم القيامة يداه الى عنقه فكه بره
او اوبقه اثمه انتهى ولا يخفى بعد حمله بعد رفع يوم الى الحاكم فالصواب ما قدمناه انه
راجع الى المملكة والله اعلم ثم راايت الحديث في الجامع الصغير بلفظ ما من حاكم يحكم بين
الناس الا يحشر يوم القيامة وملك اخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم ثم يرفع راسه الى
الله فان قال الله تعالى القاه في سواء اربعين خريفا انتهى وهو صريح فيما قلت
على ما لا يخفى رواه احمد وابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان وعن عايشة
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على القاضي العدل
ايو العادل بناء على ان المصدر يعين الفاعل او اريد به المبالغة او على تقدير
مضاف اي ذي العدل يوم القيامة بالرفع وفي نسخة بالنصب اي ليأتين اتيان
او اتيان ويريده ما في رواية الجامع ساعة يتمنى اي فيه انه لم يقض بين
اثنين في تمرة قط قال الطيبي فكيف يوم القيامة هو فاعل ليأتين
ويتمنى حال من المجرور والاوجه ان يكون حالا من الفاعل والراجع محذوف اي
يتمنى فيه ويجوز ان يكون يوم القيامة منصوبا على الظرف اي ليأتين
عليه يوم القيامة من البلا ما يتمنى انه لم يقض فاذا الفاعل يتمنى يتقدير
ان وقد عبر عن السبب بالمسبب لان البلا سبب التمني
والتقيد بالعدل والتمرة تتميم تعيين المبالغة مما نزل به من البلا رواه
احمد وكذا الدارقطني وعن عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله عنه
قال الكوفي هو عبد الله بن انيس الجهني الانصاري شهد احدا
وما بعدها روى عنه ابو امامة وجابر وعبد الله رضي الله عنهم مات سنة
اربع وستين بالمدينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
نسخة ان الله مع القاضي ما لم يجر بضم الجيم اي ما لم يظلم فاذا جار تخلى عنه
اي خذله الله وتركه عونه وفي رواية الجامع تبرا الله منه ولزمه الشيطان
اي ولازمه للعصيان رواه الترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم والبيهقي وفي
رواية ابي ابن ماجة فاذا جار وكله بنفسه الكاف اي نفسه الجوهري
وكله الى نفسه وعلاوكولا وهذا الامر موكول الى رايك وفرس واكل يتكل
على صاحبه في العدو وواكلته فلان مواكلة اذا اكلت عليه واتكل هو عليك
هذا في رواية الطبراني عن ابن مسعود ورواية احمد عن معقل بن يسار
انه تعالى مع القاضي ما لم يجر عمدا وعن سعيد ابن المسيب رضي
الله عنه قيل هو افضل اتابعين انا مسلما ويهوديا اي فردا من اليهود
اقضيا اي من اي مترا فعين البه فراى الحق لليهودي فقضى له اي حكم لليهودي
بما به اي بالحق فقال اليهودي والله لقد قضيت بالحق اي بتاييد الله
وتوفيقه وكم تمثل الي من هو على دينك فضربه عمر بالدرة بكسر فتشديد
كذا ضبطه النووي في تهذيب الاسما وهي آلة للضرب والظاهر انه حمل
بها عليه وقاله وما يدريك اي اي شي يحملك بهذا فقال اليهودي والله انا
نجد في التوراة انه اي الشان ليس قاض يقضي الا كان عن يمينه ملك وعن
شماله ملك بكسر اوله اي يراه ملك بيده دانة بالتشديد اي يدلانه على السداد

شبكة الألوكة www.alukah.net

والصواب وبه قضانه للحق ما دام مع الحق وفي نسخة على الحق فاذا مال اي القاضي
الحق هرجا اي عمدا ومن ثم قال الطيبي فان قلت لم ضربه وليس
ممن يحلف به لا اعتقده وكيف يطابق جواب اليهودي والله انا جزع في التوراة
لقوله وما يدريك قلت لم يضربه ضربا مبرحا بل لاصابته فاجرى بين الناس
على سبيل الحكاية وتكليف الجواب ان عمر رضي الله عنه لو مال عن الحق لتغير
للعلم عند اليهودي فلم يكن مسددا فلما قضى له علم حرف بتسديده وبثباته
وعدم ميله من عند نفسه انه موفق مسدد رواه مالك اي في كتاب الاقضية
في ترجمة الترغيب في القضاء بالحق **وعن** ابن وهب رضي الله عنه
بفتح الميم والهاء يذكره المولف ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال لابن
عمر اقض بين الناس اي اقبل القضاء بينهم قال اوتقاضيني يا امير المومنين
اي اترجع علي وتقاضيني وهو استطاف على سبيل الدعاء قال اي عثمان وما
انكره من ذلك اي القضاء وقد كان ابوك يقضي قال لابي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بالعدل عطف على الشرط
فلا ضرر ان يتقلب منه اي يرجع من فضله كفافا بفتح الكاف اي طلبا وهو
جواب الشرط يقال فلان يخري بكذا هو كذا وبا ضرب ان يكون كذا اي
جدير وخليق فضرب الا ما اذا اسم فاعل يكون مبتدا خبره ان يتقلب والباء
زايدة نحو بحسبك درهم اي الخليق والجدير كونه منقلبا منه كفافا وان جعلته
مصدرا مبتدا خبره والمبتدا ما بعده والباء متعلق بمحذوف اي كونه منقلبا ثابت
بالاستحقاق كذا حققه الطيبي وفي نسخة ان ينقلب بالفا والقوقية
اي يتخلص منه كفافا اي راسا برأس لا له ولا عليه بين لا يثاب ولا يعاقب
قال صاحب النهاية وفي حديث عمر ودت اني سلمت من الخلافة كفافا لا
علي ولا لي والكفاف هو الذي لا يفضل عن شيء ويكون بقدر الحاجة وهو
نصب على الحال وقيل اراد به مكفوفا عني شرها وقيل معناها ان لا انال
مني ولا انال منه اي يكف عني واكف عنه وقال الطيبي يكفي هو عن النقصان
ويكف النقصان عنه استحقي ولا يخفى ان الميز الاخير يقتضي ان يكون الكفاف بكسر
الكاف مصدرا كما فكفافا وما فقة قال الطيبي بين ان من تولى القضاء واجتهد
في تحري الحق واستفرغ جهده فيه حقيق ان لا يثاب ولا يعاقب فاذا كان
كذلك فاي فايدة في توليه وفي معناه اشد

شرح

علي رضي الله عنه يا ذا جل المعروف. واخلص منه لا علي ولا لي.
فما راجعه اي فما رد عثمان الكلام على ابن عمر ولا رجع الى ما طلب منه بعد ذلك
رواه الترمذي وفي رواية رزين عن نافع ان ابن عمر قال لعثمان يا امير
المومنين لا اقضي بين رجلين يعني في جواب امره له بالقضاء على ما سبق
قال فان ابالك كان يقضي فقال ان ابي لو اشكل عليه شيء سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فظاهره ان عمر كان يقضي في حيوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولو اشكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سال جبريل
عليه السلام وابي لا اجد من اساله وكان مذهبه انه لا يجوز للمجتهد تقليد
المجتهدين الخليفة وغيره على ما ذهب اليه علي رضي الله عنهم وسمعت

رسول الله

بلغ مقابلة

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاذ بالله فقد عاذ بمعظيم وفي الجامع الصغير من
عاذ بالله فقد عاذ بمجاذ رواه احمد عن عثمان وابن عمر وسعته يقول من عاذ بالله
فاعيذوه وابي اعوذ بالله ان تعطيني فاعطاه فاعطاه لنته حتى عطاه وسامحه وقال
اي عثمان لا تخبر احدا البتة المتكلم من الاجبار بحبس الاكراه وفي بعض الاصول المصححة
لا تخبر بالفاء المصححة من الاخبار بعد صيغة الخطاب اي لا تعلم احدا اعتبرك بما ذكرته ليلا
يشيع الباب هذا ومن غريب ما ورد في ذم القضاء ما رواه غنام وابن عساكر عن
ابي هريرة رضي الله عنهم مرفوعا يجي ابي الله نقاضي فقال اليس وسيدك عبدتك كذا وكذا
سنة ثم حبستني في اسوء كنيف فقال اوما ترضى ان عدلت بك عن مجالس القضاة ٥
كذا في الجامع الصغير للسيوطي

باب زلف الولاة وهداياهم

هو من اطافة المصدر الى الفاعل لقوله صلى الله عليه وسلم من استعملناه على عمل
فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول رواه ابو داود والنسائي والزلف والزلفى بمعنى القربى
من بيت المال في السنة مرة او مرتين والزرق ما يخرج له كل شهر **الفصل**
الاول **عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين فتح الاموال ليلا ينبغ في قلوب اصحابه من اجل التناصل في الغنيمة
ما اعطيكم وما منعكم ابدا لا اعطي احدا منكم شيئا اميل الي نفسي الا وله ما سهم لعدم اقبال
قلبي عليه بل كمال ذلك لامر ربه نقابي وانما ذكر الشيب بعينه المضارع بدون الماضي
دلالة على استمرارها في كل حال وزمان وهذا معنى قوله انا قاسم اضع اي كل شيء بين
المنح والعطاء حيث امرت قال الطيبي قوله انا قاسم جملة مبينة للكلام السابق وفيه
مبين الاختصاص لتقديم الفاعل المعنوي كقولك انا كفيت مهمك ولو لم يذهب
اي للاختصاص لم يستقم ان يكون مبينا لان مبين ما اعطيكم ما اعطيتكم وما اسلم ما
منعتكم وانما المعطي والمانع هو الله وانما انا قاسم اقسم بينكم بامر الله واضع حيث
امرت فيكون قوله اضع حيث امرت بيانا للبيان وفيه حجة على من قال ان مثل انا
عارف لا يفيد الاختصاص لانه ليس بمثابة مثل انا عرفت الشيخ وفي الحديث
الالتفات اي قوله نقابي ومنهم اي من الثاقبين من بلمرك في الصدقات اي يبطيه
في تقسيمها فان اعطوا منها اي كثيرا رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون ولو انهم
رضوا ما اتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيوتينا الله من فضله ورسوله انا
الى الله راغبون اي كافاه المومنون المخلصون لكان خيرا لهم رواه البخاري وروى
الحاكم عنه ولفظه انا ابو القاسم الله يعطي وانا اقسم **وعن** عوله رضي الله عنها
بفتح فسكون الانصارية قال الكرماني هي خولة بنت ثامر الانصارية حديثها عند اهل
المدينة روى عنها الشعبي ابن ابي عياش الزرقي وقيل هي خولة بنت الهيثم
من بني مالك ابن النجار وثامر بمثلثة فميم والصحيح انهما اثنتان كالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان رجالا ايمن المال وعنهم بغير حق فلهم النار يوم القيامة
الخوض هنا الشروع في الحكم والامر ورفيه ويخارف الامور اكثرها وروى بدل
الشروع فيه خوض نقابي نذرهم في خوضهم يلعبون اشعي وفي التنزيل مبالغة
والمعنى يشرعون ويدخلون ويتصرفون في مال الله اي ما في بيت المال من الزكاة
والخراج والجزية والفيئة وغيرها بغير حق اي بغير اذن من الامام فيا خذون منه اكثر
من اجورهم عليهم وقد استحقوا عليهم النار يوم القيامة خبر ان ودخل الفا لان اسمها

ثلاثة موصوفة رواه البخاري **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف
ابو بكر بويعة المجهول اي جعل خليفة وهو ظرف لقوله قال اي اعانة لاعانة قومه
على اهله من بيت المال لقد علم قومي قبل اراد بهم قريشا والا ظهر ان اراد به المسلمين
ان حرفتي وهب ما كان تشتغل به من التجارة قبل الخلافة في المهنة الحرفة والصناعة
وحيعة الكسب بالكف تجمع بكسر الجيم وتفتح في القاموس العجز الضعف والعمل
كضرب وسمع عن مؤنة اهلي بفتح ميم وضم همزة وسكون واو اي نفقة عيالي وهم
وشغلت بهمزة المفعول اي وقد اشتغلت بامر المسلمين وفي نسخة بامور
المسلمين اي باصلاح امورهم فلا سبيل الى التفرغ للتجارة فسيأكل اي ينتفع ال اي
بكر ابو تجاله وللمراد اهله وعياله وفيه التفات من هذا المال اشارة الى الحاضر في
الذهن وهو مال بيت مال المسلمين ويحترف اي ابو بكر للمسلمين فيه اي في مقابلة
التصرف فيه والسعي لمصالح المسلمين ونظم احوالهم وحي بالحرفة مشاكلة لقوله في
قوله ان حرفتي قال الشيخ وفيه ان للحاكم ان ياخذ من بيت المال ما يكفيه وكان
ابو بكر تاجرا في البز وعرفي الطعام وعثمان في التمر والبر وعباس في العطر اتيل وافضل
انواع التجارة البز وهو الثياب ثم العطر وفي حديث اي سيد بز ضيف
لو اخبر اهل الجنة لاتجر واي البز ولو اخبر اهل النار لاتجر واي الصوف رواه ابو
منصور في سند الفردوس وقال المظهر اللام في لقد علم تتميمة اقسم انه كان
مستقرا بين المسلمين في انه كسوبا ومحصلا لمؤنة اهله وعياله بحرفة التجارة
ولم يكن عاجزا عن ذلك وهذا تمهيد سنة واعتذار منه في قدر ما يحتاج اهله من
بيت المال ومن ثم اتى بالفاء في قوله فسيأكل لاعطاء النتيجة والا لاي بكر اهله
وعياله ويجوز ان يراد بنفسه وفي سوق الكلام من الدليل على انه اراد بال ابي بكر
نفسه وهو قوله ويحترف للمسلمين اي يكتسب بالتصرف في اموال المسلمين
يدل على ما يتناول ذلك قال الطيبي اراد بسوق الكلام ان يحترف سند الى ضمير
ابي بكر وهو عطف على فسيأكل فاذا سند الى الاهل تناقر وانخرم النظم وقال
القاضي ال ابي بكر اهله عدل عن التكلم الى الغيبة على طريق الالتفات وقيل
نفسه والاول مفهم بقوله ويحترف وليس ببدع في لسان العرب اي كنت اكسب
مصالحهم ونظم احوالهم فيما كلون من مالهم المعد لمصالحهم وهو مال بيت
المال قال الطيبي لا بد في الالتفات من الكلم الى الغيبة من نكتة وهو مال بيت
التفاتا من فايدة فقوله ال ابي بكر من باب التجريد جرد من نفسه
شخصا مستقلا صفته ابي بكر من كونه كسوبا محصلا لمؤنة الاهل بالتجارة
ثم نكتة بهذا الامر العظيم من تولي امور المسلمين وامتناع من الاكتساب
لمؤنة اهله وغيره وصرهو وجيه اشعارا بعلية وان ما اتصف بتلك الصفة
حقيق بان يأكل هو واهله من بيت مال المسلمين قال السوربشتي
مرض رضي الله عنه لقلة مدين من طعام واداما زيتا او غيره وازالا وردا
في الصيف وفروة ارجبية في الشتا وظهر سين لحاجة في السفر والحضر قال
المظهر وفيه بيان ان للعامل ان ياخذ من عرض مال الذي يعمل فيه قدر

ما يسعه لعمالته اذا لم يكن مؤنة امام يقطع له اجرة معلومة رواه البخاري

الفصل الثاني

عن بريدة رضي الله عنه اي ابن الحصيب
الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من سكنى المدينة
ثم نزل الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمرو من يزيد ابن معاوية
سنة اثنتين وستين روى عنه جماعة والحصيب بتقديم المهب ذكره المولف
عن ابيه صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه اي جعلناه عاملا على عمل اي من اعمال
الولاية والامارة فرزقناه اي فاعطيناه رزقا اي بقدر الايسع فما اخذ بعد ذلك
جزاء الشرط وما موصولة والعايد محذوف وقوله فهو غلول خبره جيء بالفاء لما
تضمنه سبب الشرط ويجوز ان يكون موصوفة والغلول بضمتين الخيانة وفي
مال الغنيمة قبل القسمة وبعدها رواه ابو داود وكذا الحاكم **وعن** عمر رضي الله عنه قال عملت
ابي عملا من اعمال الامارة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي في زمانه وبامره
فمللتي بتشديد الميم ابي اعطاني العمالة وهي بضم اوله والعين اشهر اجرة العمل
قال التوربشتي ابي اعطاني عما تعين واجرة على وكذا اعملني وقد يكون عملني بمعنى ولاني
وامرني قال الطيبي الوجه هو الاول اذ التدبير عملت في امر المسلمين
ومصالحهم عملا فاعطاني عمالتي والثاني لا يناسب الباب والنشاط
بفتح عنه قلت اراد الشيخ استيفاء ما ساه الثواب وبا يجيده وجها احر
يسر عليه الاعتراض على انه لو اريد ما ساه ايضا لاخذ وفيه اذا كان عملت
عملا فاستحقه فولاني عملا اخر لعله ان يكون الحديث مسوقا عن اعطاء
عمالته في الجملة بناسب الباب واما نبو الانفاع عنه فلا يظهر وجهه وقد
قال في القاموس عمل فلان عليهم بالضم تعميلا امروا به اعلم بالصواب
رواه ابو داود **وعن** معاذ ابن جبل رضي الله عنه بضم الجيم قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن اي فتوجهت اليها فلما سرت قليلا
ارسل في اثري بفتحتين وتكسر وسكون اي عقبي قال التوربشتي اثر الشيء
حصول ما يدل على وجوده ومن هذا يقال للطريق الممتد به على من تقدم
اثار متردد بصيغة المجهول اي فرجعت اليه وقفت بين يديه فقال
اتدري لم بعثت اليك لا يطيب نفسي فيه اضمار تقديره بعثت اليك لاوصيك بما
واقول لك لا تظنين اي لا تاخذن شيئا بغير اذني فانه اي ذلك الاخذ غلول
اي خيانة ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة قال الطيبي اراد بما غل ما ذكره
في قوله صلى الله عليه وسلم لا الفين احدكم يجي يوم القيامة على رقبته بعير له
رغاء الحديث بهذا اي لاجل هذا النصح دعوتك فاذا سلمتك فما مضى اي اذهب
لعملك اي متوليا بعملك رواه الترمذي **وعن** العكوار رضي الله عنه
بكسر العين وشد الواو بعدها راء ثم واو فالف اي العقيلي الرقاشي بقال انه كان
عاملا يوم قبض النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه سمع منه وروى عنه وروي
عنه جماعة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا
ابي بمعنى الملك عاملا فليكتسب اي من المال زوجة فان لم يكن له خادم
فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا
قال المظهر اي يجعل له ان ياخذ ما في نظره من مال بيت المال قدر مهر زوجة ونفقتها

وكسوتها وكذلك ما لابد منه من غير اسراف وتنعم فان اخذ اكثر مما يحتاج اليه ضرورة فهو
حرام عليه قال الطيبي وانما وضع الكتاب موضع العمالة والاجرة حسما لطمع المتعي وفيه
انه الاجرة اذا كانت معلومة فله ان يصرف فيما شاء فالفائدة ذكر هذه الاشياء قال وينعقد
من تقييد الثانية بين الاخريين بالشرط ان الثانية الاولى مطلقة فان كانت له زوجات
فهي سفيدة ايضا وفائدة ذكرها انه لو تزوج واحدة اخرى والثاني هو الظاهر
والاظهر انه لا تتصرف بغير ضرورة الحال وعدم المضرة في الحال وفي رواية من اخذ
غير ذلك اي ما ذكر وما في معناه فهو غال بتشديد اللام اي خائن رواه ابو داود وزاد
وعن عدي رضي الله عنه بفتح وكسر فتحتية مشددة ابن عميرة بفتح فكسر
قال الحنفاف ولا يعرف في الرجال احد يقال له عميرة بالصغير بل كلهم بالفتح ووقع في النسا
الامران كذا في شرح مسند قال المولف هو الكندي الحضرمي سكن الكوفة ثم انتقل الى
الجزيرة وسكنها ومات بها روى عنه قيس ابن ابي حازم وغيره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يا ايها الناس من عمل منكم منا على عمل فكتمنا منه ايرة دس عنا من حاصل عمله مخيطا بكسر فسكون اي ابرة فما فوقه اي في
القلة والكثرة او الصغر او الكبر قال الطيبي الخائط للتعقيب الذي يفيد التراخي
ايما فوق المخيط في الكثارة فحوى قوله بقاني ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما
بعوضة فما فوقها فحوى ايها العامل الكلام قال اي خاين يأتي به اي بالمخيط فما فوقه
او ما غل به يوم القيامة اي على عنقه تفضيحا وتشهيرا له بين العباد على رؤوس
الاشهاد فقام رجل من الانصار فما هي منه من العمال والبوار فقال يا رسول الله
اقبل بفتح الموحدة عني عملك اي اعفني منه قال وما ذاك اشارة الى ما في الذهن
اي ما الذي حملك على هذا القول قال سمعتك تقول كذا وكذا اي في الوعيد على العمل
وهو لا يخلو عن الزلل قال وانا اقول ذلك اي ما سبق من القول من استعملناه
على عمل فليأتنا بقليله وكثيره فما اوتي منه اي عطي من ذلك العمل اخذه وما نهي
عنه انتهى اي وما منع من اخذه امتنع عنه وهو تاكيد لما قبله قال الطيبي قوله
من استعملناه اي اخذه كالمهيب للمبين ومزيد للبيان بين انا اقول ذلك ولا ارجع عنه
فمن استطاع ان يعمل فليعمل ومن لا يستطع فليتنزك رواه مسلم وابو داود وزيد
والمتقاله وعمل اختيار لمظاهر ابي داود لكونه اقيد في المقصود **وعن** عبد الله
ابن عمرو رضي الله عنه بالواو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي
والمرتشي اي معطي الرشوة واخذها وهي الوصلة الى الحاجة بالمصانعة واصله
من الرشا الذي يتوصل به الى الماء فمثل الرشوة ما يعطي لابطال حق او لاحقاق باطل
اما اذا اعطى ليتوصل به الى حق او ليدفع به عن نفسه ظلما فلا باس به لكن هذا
ينبغي ان يكون في غير القضاة والولاة لان السعي في اصابة الحق اي مستحقه ورفع
الظالم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الاخذ عليه كما ذكره ابن الملك وهو
ماخوذ من كلام الخطابي الاول وكذا الاخذ وهو بظاهره ينافيه الحديث الاول
من الفصل الثالث الآتي قال التوربشتي وروي ان ابن مسروق اخذ في شيء
يأرمن الكثرة فاعطى دينارين حتى خلى سبيله رواه ابو داود وابن ماجة ورواه
الترمذي عنه اي عن ابن عمرو عن ابي هريرة رضي الله عنهم وفي الجامع لعن الله

الراشي

الراشي والمرتشي في الحكم رواه احمد والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة ورواه احمد والبيهقي
في شعب الايمان عن ثوبان وزاد ابو ثوبان او ابي سلمة والرايش بين الذي يمشي بينهما
وفي الجامع الصغير رمز احمد عن ثوبان لعن الله الراشي والمرتشي والرايش الذي يمشي
بينهما استهى وسماه الذي يسعى بينهما ليزيد لهذا وينقص لهذا قاله ابن الاثير
وقيل المصلح بينهما **وعن** عمرو بن العاص رضي الله عنه قال ارسل ابو بكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجمع ان مصدرية اي تقبيض ثياب لما في الارسال من معنى القول
ابن ايا بلا اجمع عليك سلاحك وركابك وقدم السلاح بيطن بالسين والمهملة بمعنى شمر
اي شد قال فاشتملته اي مستعدا وهو يتوضأ فقال يا عمر وفيه دلالة على جواز الكلام الدنيوي
في اثناء الوضوء اني ارسلت اليك لامر تمثل في علامة تتمثل اي لامتثل بيتي اياك في وجه اي في
محل وشغل بيلك الله بتشديد اللام يجر يديك باستلامه اليه ويجر صلك بالكسر الذي
ويلتك بتشديد السكون اي يزرق عينيه وارغب بالنصب عطفا على امتثل وفي نسخة
بالرفع اي وانا ارغب عنه وهو بزايه المعجمة وبالنصب المهملة اي اقطع او اوقع لك زغبة
بفتح اوله وبضم او قطعة او رغبة من اعمال فقلت يا رسول الله ما كانت لحبتي اي اعجابي
وهيبتي او طاعتي للمال وما كانت الا لله ولرسوله قال فنا بكسر النون وبفتح وكسر العين
ويجلس اي نعم شيئا قال الراوي اختلف فيها هذه فقتل لها قد نعيت نعم للدخول
على الجملة كما في ظاما وفلما قبل وفيه بعد لان الفعل لا يكيف لغوته وانما ذلك في اكوف
وما في ظاما وفلما مصدرية الا ينال ان نعم تعدم نفي فه شاهجت الحروف لكن يحتاج
ان تكلف في اضافة الحبة او الحب في نحو مشاهير وكما له الثراء ابو عمر على نعيه موصولة بمعنى
الذي فاعل لنعم وبضمته كلة وفوع الذي بعد صرحابه فاعلا لنعم ولزوم حذف الصلة
باجماع في مشاهير فانه هي محذوف اي نعم الذي فضله الصدقات وقال سيبويه
والكسائي ما موصولة تامة بمعنى الشيء مخصوص اي نعم الشيء هي فما هو الفاعل
المرتفع بمعنى ذم الملام وهي محذوف وبضمته عدم مجيء ما بمعنى الموصولة التامة اي
بمعنى الشيء في غير هذا الموضع بل يجيء ما بمعنى شيء اما موصوفة او غير موصوفة
وقال الزمخشري والفارسي في احد قوليه ما نكرة بمعنى شيء موصوفة بالجملة اما
موصوفة بالجملة بعدها بتقدير به او غير موصوفة نحو مشاهير استهى بالمعنى الصالح
كما ان حبذا ما في نعما موصولة لا غير والتقدير نعم شيء اي اعمال الصالح والبا زايدة
مثلها في كفى الله استهى او نعم الشيء اعمال الحلال للرجل الصالح وهو من يراعي حق
الله وحق عباده وقال الطيبي ما هذه ليست بموصولة ولا موصوفة لتعين
الاول بالصلة والثانية بالصفة اذ لو الاجال غير المتبينين فانها بمنزلة نعم رجلا
الحبيس في نعم الرجل فانه اذا فرغ السبع اولا مجملا ذهب بالسامع كل مذهب
ثم اذا تبين تمكن في ذهنه فضل تمكن وارتضى بمياح القلب وفي هذا مدح عظيم
للمال الصالح والصلاح ضد الفساد وهما مختصان في العرف الاستعمال بالافعال وقويل
في القرآن تارة بالعمل وتارة بالنية قال تعالى خلطوا عملا صالحا واخر سيئا
قال والتقدير في الارض بعد اصلاحها وخلاصة ان الشيء اذا كان ينتفع به كان
صالحا والفساد بخلافه والرجل الصالح من علم الخير وعمل به واعمال الصالح ما يكتب
من الحلال وينتفق في وجوه الخيرات رواه ابو صاحب المصابيح في شرح السنة
باسناده وروى احمد نحوه ابن بهناه دون لفظه وفي رواية ابي رواية احمد قال

ابو ايوب عليه السلام ثم اعاد الصاع للرجل الصاع قلت فيه تاييد للمنقول بان ما زايدة

فاتحة **الفصل الثالث عن** ابي امامة رضي الله عنه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شفع لاحد شفاعة فاهدى له هدية وفي نسخة

بصيغة المفعول ورفع هدية عليها اي على مقابلة تلك الشفاعة ولاجلها فقبلها اي

المهدي اليه وهو الشافع فقد اتى ابوابا عظيما من ابواب الربا وهو في

الشرح مثل خال عن عروض شرط لاحد اما قدرين في اعادته وفي نسخة الربا بالتحتية

والظاهر انه تصحيف رواه ابو داود

باب الاقضية والشهادات

اي الحكومات والشهادات اي انواعهما قال الطيبي الاقضية هي ما ترفع

الى الحاكم وقال الازهري القضاء الاصل احكام الشيء والفراغ منه فيكون القضاء احكام الحكم

ومنه قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل وسمي الحاكم قاضيا لانه يمضي الاحكام ويحكمها

ويكون قضى بمعنى اوجب فيجوز ان يكون سمي قاضيا لايجابه الحكم على من يجب عليه

وبسبب حاكما لمنعه الظالم من الظلم ومنه حكمة الدابة لكونها اذا ابتغت ركوبتها

راسها وسمي لمنعها الحكمة حكمة الفرس من بوائقها وقال الراغب الشهود

والشهادة والشاهد للحضور مع المشاهدة اما بالبصر واما بالبصيرة وشهادة

جارحة العلم وملفظه مقام الشهادة ويقال اشهد بكذا ولا يرضى من الشاهد

ان يقول اعلم بل يحتاج ان يقول اشهد وفي الغرب الشهادة للاخبار بصحة

الشيء عن مشاهدة وعيان ويقال شهد عند الحاكم للمدعي لفلان على فلان بكذا شهادة

فهو شاهد وهم شهود واشهاد وهو شهيد وهم شهداء

الفصل الاول عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال لو يعطى الناس بصيغة المجهول اي لو فرض ان يعطوا احدا عاهم من مالهم

ودمائهم بدعواهم اي بمجرد دعواهم من غير بينة للمدعي او تصديق من

المدعى عليه لادعى ناس اي قوم في الخفية ناس بطريق البطلان على ناس

دماء رجال واموالهم قيل اي لاخذ رجال اموال قوم وسفكوا دماءهم فوضع مدعى

الوجوب موضع الاخذ لانها سببه ولا شك ان اخذ مال المدعى عليه منتف عند

انتفاء اعطاء المدعي بمجرد الدعوى فصح مبنى لو كما لا يخفى هذا واما كانت

الجملة المتقدمة نفت اعتبار الاعطاء بمجرد الدعوى وافادة ان البينة على المدعي هي

وكانت موهمة لعدم سماع الدعوى من غير حجة مطلقا استدركه بقوله ولكن اليمين

بتشديد لكن ونصب اليمين وفي نسخة بالتخفيف والرفع اي الحلف على المدعى عليه

ابي المنكر اذ طلب المدعي تحليفه كما في الاصول الحاضرة وهذا عام خصص منه

الحدود واللعان ونحوهما رواه مسلم وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان وابن ماجة

وفي شرحه اي شرح مسلم للنووي يجوز قصره ومده انه قال وجاء في رواية البيهقي

باسناد حسن او صحيح زيادة على ابن عباس مرفوعا الظاهر مرفوعة لكن البينة

بالوجهين على المدعي في الحرب البينة الحجة فيدله من البينونة او البيان واليمين

بالوجهين على من انكر قال النووي هذا الحديث قاعدة شريفة كلية من قواعد

احكام الشرع فيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه مجرد دعواه بل يحتاج الى بينة

او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم

الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه انه لو اعطي بمجرد دعواها لادعى قوم دماء قوم واموالهم

واتيح

واتيح ولا يمكن المدعي عليه من صون ماله ودمه وفيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور

على ان اليمين مشروعة على كل مدعى عليه سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقال

مالك واصحابه والليث واحمد في رواية المدينة ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه

خلطة ليلا يتبذل الناس واهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة

دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي مرافقته معاملته ومداينته

شاهدا وشاهدين وقيل يكفي الشبهة وقيل يجب ان يلين بحيث يدعو مثلها

على مثله ودليل الجمهور هذا الحديث والاصل لتلك الشرط في كتاب ولا سنة ولا

اجماع **وعن** ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من حلف على يمين صبر في اثبانه الحلف هو اليمين فحالفين اللتطفين تاكيد اقال

النووي يمين صبر بالاضافة الزم بها وحبس عليها ولامت لازمة لصاحبها من

جهة الحكم وقيل لها مصبورة واذا كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لانه الملتصبر

اي حبس فوصفت بالصبر واضيف اليه مجازا انتهى ونوضيحه ما قاله ابن

الملك الصبر الحبس والمراد بيمين الصبر اذ حبس السلطان الرجل حتى حلف بها

وهي لازمة لصاحبها من جهة الحكم وعلى يمين اليا والمراد المحلوف عليه تنزيلا للحلوف

منزلة المحلوف عليه مبالغة هذا قيل لها مصبورة مجازا وقيل يمين الصبر هي التي

يكون فيها ظلم الكذب قاصر الاذهاب مال المسلم لانه يتعين النفس على تلك

اليمين اي يحبس عليها وهو المراد هنا لظاهر قوله وهو فيها فاجر اي كاذب

والجملة حالية وفي رواية بترك الواو ليقطع بها مال امرئ مسلم اي ليفصل قطعة من

ماله ويأخذها بذلك اليمين وفي معنى مال المسلم مال الذمي فلا مفهوم لمخبر له

قال الطيبي فيه ان الكذب في الشهادة نوع من انواع الفجور ويتطع بها

حال من الراجع اي المبتوا كال في فاجر حال مؤكدة ونفوسي اشنا عنها

وهو المعين بالبين النفوس وذلك لان مرتكب هذه الجريمة قد بلغ في الاعتداء

الغاية القصوى حيث انتهك حرمة بعد حرمة اخرى باقتطاع مال لم يكن له

ذلك والثانية استحقاق حرمة وجب عليه رعايتها وهي حرمة الاسلام

وحق الاخوة والثالثة الاقدام على اليمين الفاجرة التي هي يوم القيامة وفي رواية

في الله وهو عليه غضبان اي يرضى عنه ولا ينظر اليه بعين الرحمة والعناية وهو

وغضبان غير منصرف وهو صيغة مبالغة ولذا قال الطيبي اي يبتقمه لان الغضب

اذا اطلق على الله كان محمولا على الغاية فانزل الله تصديق ذلك اي موافقة

لما ذكر من الحديث فهو سبب نزول الاية ان الذين يشترون اي

يستبدلون بعهد الله اي بما عهد اليهم من اداء الامانة وترك الخيانة وايمانهم

اي ايمانهم الكاذبة ثمنا قليلا اي شيئا يسيرا من حطام الدنيا مع ان ما عدا كلها قليل

اي اخر الاية يعني اولئك لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم من الخير في الاخرة ولا

يكلمهم الله يوم القيامة اي بما يسرهم ويزجرهم ولا ينظر اليهم اي نظر رحمة

يتسهم ولا يزكيهم اي لا يطهرهم من الذنوب بما حصل لهم من مرتفق الحساب

ولذا قال ولهم عذاب اليم وفي الاية تهديد جسيم وتشديد عظيم متفق عليه

ورواه احمد والاربعة عن الاشعث بن قيس وابن مسعود **وعن** ابي امامة

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ

سلم بيمينه اي ذهب بطائفة من ماله وفضلها عنه يقال اقتطعت من الشيء قطعة
ذكره النووي ففيه ان الحق اعم من المال ولذا قال النووي به حل في قوله
حق امرء مسلم من حلف على عين مال كجلد الميتة والسرجين وغيرذلك من النجاسات
التي ينتفع بها وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال كحق القذف وطلب الزوجة
من القسم وغير ذلك فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قال الطيبي يدل
على انه يريد بعد احتمال الخروج من قوله اوجب الله عليه النار وقيل في تاويله وجهان
احدهما انه محمول على المستحل لذلك اذ الامة على ان من استحق النار وجبت
له وان عفا عنه وقد حرم عليه دخول الجنة اول ودهلة مع انه يدخلها والثاني انه قد استحق النار وجبت
له ولم يكمل فلا يدل على عدم خروجه عن الذنب لتقطيع شان مرتكب هذه العظيمة
كما ان اخوة الاسلام تقتضي القيام بحقه ومراعاة جانبه في سائر ماله وعليه
وهذه الثلاثية كالمتممة في التقييد فلا يذهب الى الحمل بالمفهوم فقال له رجل
ايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله
قال وان كان قضيبا من اراك متفق اوله الى حنث مسواك رواه م وعن
ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم
تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه
فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار
متفق عليه وفي رواية لهما فاقتطع منه شيئا فلا يأخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار

شاهد بثبات الانبياء وعلمه على الجاربن وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين واحد للمدعي عليه وشاهد واحد للمدعي
وبعد القضية فيما يكتفى بشاهد واحد فانواو يمين او للترجيح وقال
يكفي كما ان للمدعي شاهدا واحدا فاسوه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلف على
ما يدعيه بدلا عن الشاهد الاخر فلما حلف قضى له صلى الله عليه وسلم بما ادعاه
وبهذا قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين
بل لابد من شاهدين وخلافهم في الاموال فاما اذا ادعى الزوج على المخالع في عين الاموال
فلا ينقبل شاهد ويمين بالاتفاق قال الثوري يبقى وجه هذا الحديث عند من لا
يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد على المدعي عليه انه يحتمل ان يكون قضى له
لان الصحابي قد يبين في حديثه صيغة القضاء وقد روى ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وهذه الرواية تقوي ذلك
الاحتمال فلا يتمسك به بعد وجود ذلك الاحتمال ما وردبه الشرع قال الله تعالى
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فلما ورد
التوثيق بذلك لم يجزوا ان يحكموا بما قل من ذلك الا بدليل منقطوع به واستدلوا ايضا
بحديث علقمة ابن وائل الذي يتلو احديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا وذلك
قوله صلى الله عليه وسلم الك بينة قال لا قال فلك يمينه فلما اعاد اليه القول
قال ليس لك الا ذلك قال الخطيب قوله لا بد ليل منقطوع به يقال له هذا يحتاج
ان يقطع من هذا الحديث صحة وسقما اما الصحة فقد رواه مسلم في صحيحه
قال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده ولا خلاف بين اهل العلم فيه في صحته
قلت الشيخ عارف بصحته غير طاعن في اسناده وانما كلامه ان هذا
دليل ظني لا يجوز من الدليل القطعي لا سيما مع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال
وقال الشيخ محيي الدين وجاءت احاديث كثيرة في هذه المسألة من
رواية علي وابن عباس رضوان الله عليهم اجمعين وهو حجة جمهور علماء الاسلام
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار المتبعين ولا يلتفت الى هذا
كله لا يصلح ان يكون جوابا عن كلام الشيخ الثوري لان الخلاف المنقول عن الصحابة
والتابعين من عينة المذكورين وهو بعيد القطع فحينئذ لا يصلح ان يجاب عن هذا
الكتاب والله اعلم بالصواب قال واما ظاهر النص فانه يقتضي ان يكون
البا والام وعلى والبا للتعدية فان قلت قضى للمدعي على المدعى عليه
بسبب البينة واليمين استظهار وصح ولو لم يحلف قضى للمدعي
على المدعى عليه بسبب يمينه وشاهد المدعي فما بدت المرجب قلت
الشيخ عارف بصحة الحديث وغالب بعد الغيب لكنه يبقى في النفس في المدعي
فلا يسمع عن المرجي ثم قال واما قوله الك بينة الكسر فيه للشروع اي الك
بينة ما قصده لا يريد به انه ليس في بينة اصلا فكيف يستدل به على المطلوب
اذ لو شاهد واحد لا يقبل للمدعي فلك يمينه بل فمليك اليمين قلت
هذا مغفلة له من ان البينة لا يطلق شرعا على شاهد واحد اذ لو لم تطلق عليه لقال الك شاهد ولا اذ في البينة واليمين للاستراق في قوله

صلى

صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر ايجح البينات في جانب
المدعي وجمع الايمان في جانب المنكر وهذا هو التحقيق والله ولي التوفيق رواه مسلم
وعن علقمة ابن وايل رضي الله عنه ان ابن حجر الحضرمي وقد سبق ذكره
قال جاء رجل من حضرموت يكنى الطاد والواو بين فتحات ومثناة تحتية وهو
موضع من اقصى اليمن ورجل من كنده بكسر فسكون ابو قبيلة من اليمن الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لي
كانت بايدينا والتندب قال الكندي هي ارضي ايدي ملكي وفي يدي ابي وتحت
تصرفي ليس له فيها حق ولا من احقرف فقال للحضرمي الك بينة قال لا قال
فلك يمينه قال يا رسول الله انا رجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه صنعة كما شقة الفاجر وليس يتورع من شيء الباجه هذا
قال ليس لك الا ذلك وفي نسخة الا ان ايا ما ذكر من اليمين فانطلق ليحلف فلما ذهب
الكندي ليحلف ايها عبد اذ حلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر اما
حين ولى ليقتطعن هذا المقتطع حلف على مال له ايا ما الحضرمي بها كاذبا ليلقين
الله وهو عنه معرض قال الطيبي هو جازم الاستعانة واستعلاء عليه والباء
من زجته نحو قوله تعالى لا يطلبكم الله ولا يتطلبه اليه بهم القيامة وغلبني على
ارض لي ايا عضا من قولهم اغلبه الشرو في رواية على ارض لابي وفيه
انواع من التوابيد منها ان صاحب اليد اولى من اجنبي يدعي عليه ومنها ان
المدعى عليه تلزمه اليمين اذا لم يكن ومنها ان البينة تقدم على اليد ويقضى بها
حيا يشهد ومنها ان يمين الفاجر المدعى عليه يقبل كيمين العدل ويسقط
عنه المطالبة بها ومنها ان احد الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم او فاجر او نحوه
في حال الخصومة يحتمل ذلك ومنها ان الوارث اذا ادعى شيئا كورثه وعلم
الحاكم ان مورثه مات ولا وارث له سواه جاز الحكم له به وفيه خلاف حال المدعو به
بينة على ذلك وموضع الدلالة انه قال غلبني على ارض لي كانت لابي
فقد اخبر بانها كانت لابيه فدل لان النبي صلى الله عليه وسلم علم بانه ورثها
وهذه لطالبه بينة على كونه وارثا بينة اخرى على كونه مختصا في دعواه على
خصمه رواه مسلم وفيما قبله ثقة في حديث ابي داود وعن ابي ذر
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى ما ليس له
او جحده فليس من اهل الجنة فليتبوأ مقعده من النار قيل امرهما
الجزاء رواه مسلم ورواه ابن ماجة وعن زيد ابن خالد رضي الله عنه
ان رجلين ادعيا بعيرا الى النبي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا احبركم
بخير الشهداء هو الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها بصيغة المجهول
اي قبل ان يطلب منه الشهادة قال الشوكاني فيه تأويلان اصحهما واشهرهما
تأويل مالك واصحاب الشافعي انه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق
وليعلم ذلك الانسان انه شاهد فيأتي اليه فيخبره بانه شاهد له لان امانة له
عنده والثاني انه محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الادميين كالطلاق
والعتق والوقف والوصايا امامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئا من هذا النوع
وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به قال نبأني والد منير الشهادة لله وحكى

تاويلان ثالث انه محمول على المبالغة في اداء الشهادة بعد طلبها كما يقال الجواد يعطي قبل السوال اي يعطي سريعا عقيب السوال من غير توقف وليس في هذا الحديث ما فحقه للحديث الاخر من قوله صلى الله عليه وسلم ثم يشهدون ولا يستشهدون قال اصحابنا انه محمول على من عنده شهادة لانسان وهو عالم بها فيشهد قبل ان يطلب منه وقيل انه شاهد زور فيشهد بما لا اصل له ولا يستشهد وقيل هو الذي انتصب شاهدا وليس هو من اهل الشهادة رواه مسلم وكذا مالك واحمد وابو داود والترمذي وروى الطبراني عنه بلفظ خير الشهادة ما شهد بها صاحبها قبل ان يسالها ورواه ابن ماجة عنه خير الشهود من اداها قبل ان يسالها

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني اي اصحابي وقيل كل من كان حيا في زمانه صلى الله عليه وسلم وفي النهاية القرن اهل كل زمان وهو مقدار التوسط في اعمار كل زمان ما خوذ من الاقتران وكانه مقدار الذي يقترن فيه اهل ذلك الزمان في اعمارهم واحوالهم انتهى وقيل ثلاثون سنة وقيل اربعون وقيل ستون وقيل سبعون وقيل ثمانون وقيل مائة روى انه صلى الله عليه وسلم مسح راس غلام وقال عش قرنا فعاش مائة سنة ذكره ابن الملك ثم الذين يلونهم اي يتبعونهم في الخير كما تبين ثم الذين يلونهم كما تبين ثم يجيء قوم وفي رواية اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه يارفع اي وسبق يمينه شهادته قيل ذلك عبارة عن كثرة شهادة الزور واليمين اما جرو قال القاضي هم الذين يحرصون على الشهادة مشوفين بنفس ويحابا يحلفون على ما تشهدون قتارة يحلفون قبل ان يوا بالشهادة وتارة يشهدون وقال المظهر هذا يحتمل ان يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليها والاسراع فيهما حتى لا يرى بايهما يبدي وكانه يسبق بشهادته يمينه بشهادته من غلبة مبالاته بالدين قال النووي وارجح به المالكية في رد شهادة من حلف سمعا والجمهور على ابطالها لاثر متفق عليه ورواه احمد والنسائي مذيب ورواه الطبراني عنه بلفظ خير الناس قرني ثم الثاني ثم الثالث ثم يجيء قوم لا خير فيهم وروى الطبراني والحاكم في مستدركه عن حمدة بن نهيك ولفظه حين الناس قرني الذي انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والاخرون اذا ذل وفي رواية لمسلم خير الناس قرني الذي انا فيه ثم الثاني ثم الثالث

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى على قوم اليمين فاسرعوا اي جاروا في اليمين فامر ان يسهم اي يقرع بينهم في اليمين ايهم يارفع يحلف قال المظهر صورة المسالة ان رجلين اذا ادعيا شاة في يد ثالث وليس لهما بينة او صلا واحد منهما بينة وقال الثالث لا اعلم بذلك اي يمين انه لكما او لغيركما فحكمنا ان يقرع بين المدعيين فايهما خرجت له القرعة حلف معها ويقتضي له بذلك المتاع وبهذا قال علي رضي الله عنه وعند الشافعي يترك في يد الثالث وعند ابي حنيفة يجعل بين المدعيين نصفين وقال ابن الملك وبقول علي قال احمد والشافعي في احد قوليه وفي قوله

الاخر

الاخر به قال ابو حنيفة ايضا انه يجعل بين المدعيين نصفين مع يمين كل منهما وفي قول اخر بينهما في يد الثالث قلت وحديث ام سلمة الاتي يرجح مذهب ابي حنيفة والله اعلم رواه البخاري

الفصل الثاني

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم ان ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي عليه رواه الترمذي ورواه البيهقي وابن عساكر عنه بلفظ البينة على المدعي واليمين على من انكر في القسامة

وعن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجلين اختصما في مواريث جرت بينهما قد درست ليس لهما بينة فقال احدهما هذه لي ورثتها من موروثي وقال الاخر كذلك لا بل كانت لنا بينة فمتى احكم لاحدهما الاخر فانما اقطع له قطعة من النار فقال الرجلان كل واحد منهما بدل من الرجلان اي قال كل واحد من الرجلين يا رسول الله حقي هذا الصاحبي فقال لا اي لا يتصور هذا اذ لا يمكن ان يكون شيء واحد لشخصين استقلالا ولكن اذهبا فاقتسما اي نصفين على سبيل الاشتراك وتوخيا بتشديد الحاء المهملة اي اطلبا الحق اي العدل في القسمة واحبلا المتازع فيه نصفين ثم استهما اي اقترعا لتعيين الحصتين ان وقع التنازع بينكما ليتطهر اي الفريقين وقع في نصيب كل منكما وليا خذ كل واحد منكما ما خرجه القرعة من الغنمة ثم ليحلل بتشديد اللام اي ليجعل حلالا كل واحد منكما صاحبه اي مما ياخذه والظاهر انه من طن بن الورع بمعنى التوقي لان باب المكومة والتوقي وقيل توخيا في مقدار موفة الحق وهذا يدل على ان الصلح لا يصح الا في شيء معلوم والترجيح انما يفيد ظنا فقصر اليه القرعة وهي نوع من البينة ليكون اقوى واسلم بالتحليل ليكون اقترافهما عن تبين براءة وطيب نفس انتهى وفيه ان البراءة المجهولة تصح عندنا فهو محمول على سلوك سبيل الاحتياط والله اعلم وفي رواية قال انما اقضي بينكما برايي فيما لم يترل علي فيه بينة المجهول من الامر المجوز وجهان احدهما رواه ابو داود وقد تقدم ما يوضحه من الروايات وفيه دلالة على وقوع اجتهاده صلى الله عليه وسلم

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رجلين تداعيا دابة اي اختصما فيها فاقام كل واحد منهما البينة انها دابته تحيرا بالتخفيف ومعدوده النتج اي ارسل عليها الفحل وولدها وولي نتاجها فقضى بها اي فحكم بالدابة رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي في يده قبل دل على ان بينة ذي اليد مقدمة على بينة غيرها مطلقا الظاهر انه في صورة النتاج في شرح السنة قالوا اذا تداعى رجلان دابة او شيا وهو في يد احدهما فهو لصاحب اليد ويحلف عليه الا ان يقيم الاخر بينة فيحكم له به فلو اقام كل واحد منهما بينة يرجح بينة صاحب اليد وذهب اصحاب ابي حنيفة الى ان بينة ذي اليد غير مسموعة وهو للخارج

الاتي دعوى الانتاج اذا ادعى كل واحد انه ملكه فانتجها واقام بينة
على دعواه ينتزع بها من صاحب اليد وان كان الشيء في ايديهما فتداعيا حلفا وكان
بينهما منصفا على اليد وكذلك لو اقام كل واحد بينة رواه اي صاحب المصابيح
في شرح السنة اي باسناده ورواه الشافعي والبيهقي **وعن**
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبعث اي اقام كل واحد منهما شاهدين اخ على
طبق ما دعاه ووفق دعواه فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين
قال الخطابي يشبه ان يكون البعير في ايديهما قلت او في يد ثالث
عن منازع لهما رواه ابو داود وفي رواية له وللنسائي وابن ماجة اي من حديث
ابي موسى ايضا ان رجلين ادعيا بعيرا في البيت لواحد منهما بينة يجوز ان يكون
القسمة متعددة ويجوز ان يكون متعددة الا ان الشهادتين لما تقاسمتا
تساقطتا فصار كأن لا بينة لهما فالعين ليست لاحدهما بينة مرجحة
على الاخر فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما قال ابن الملك هذا
يدل على انه لو ادعى اثنان شيئا ولا بينة لواحد منهما او لكل منهما بينة
وكان المدعى به في ايديهما او ليكن في يد احدهما يحلف المدعى به بينهما
وقال الطيبي هذا اطلق محل على المقيد الذي يليه في قوله استهما على اليمين
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلين اختصما في دابة وليس
لهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين اي اقترعا
وهذا مثل ما تقدم من حديث ابي هريرة في اخر الفصل الاول
ويمكن ان يكون معناه استهما نصفين على يمين كل واحد منكما **وعن**
رواه ابو داود وابن ماجة وكذا النسائي **وعن** ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل احلف بتشديد اللام
اي اراد النبي تحليفه احلف بعينه الامر بالله الذي لا اله الا هو ما له
اي ليس له عندك شيء يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله له
في ماله المدعى رواه ابو داود **وعن** الاشعث بن قيس رضي الله
عنه اي ابن معدي كرب كنيته ابو محمد الكندي قدم على النبي صلى الله عليه
وسلم في وفد كندة وكان راسهم وذلك في سنة عشر وكان رئيسا في
الجاهلية مطاعا في قومه وكان وجيها في الاسلام وارتد عن الاسلام ثم
رجع الى الاسلام في خلافة ابي بكر ونزل الكوفة ومات بها سنة اربعين
وصلى عليه الحسن ابن علي رضي الله عنهما رواه عنه نقل كذا ذكره المولى وهو
صحابي عند الشافعي تابعي عند ائمتنا لبطلان صحبته بالردة قال كان بيني
وبين رجل من اليهود ارض او ما نازع فيها وجحدني اي انكر علي فقدمته
بالتشديد اي حبسته به ورافعت امره الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف في شرح السنة
فيه دليل على ان الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم قلت
يا رسول الله اذا يلتزين يحلف بالطب ويذهب مالي فانزل الله تعالى
اي في مثل هذه القضية كما بين من حديث ابن مسعود ان الذين يشترون

بعهد الله واياي ثمنا قليلا الاية اي الى اخرها قال الطيبي فان قلت
كيف يطابق نزول هذه الاية قوله اذا يحلف ويذهب مالي قلت
فيه وجهان احدهما كما مر قبل للاشعث ليس لك عليه الا الحلف فان
كذب فعليه وباله وثانيهما لعل الاية تذكار للمبهوت بمثلها في التوراة
من الوعيد رواه ابو داود وابن ماجة قال السيد جمال الدين اصل
الحديث الى قوله ويذهب مالي عند الجماعة وقال الطيبي
قدها في اخر هذا الحديث في اكثر نسخ المصابيح صح او صحيح وليس
في سنن ابي داود وابن ماجة وشرح السنة ذلك **وعنه** اي عن الاشعث
ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ارض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ان ارضي اغتصبنيها ابو هذا
وفي نسخة اغتصبها ابوه وهي في يده ليزرعها قال ليس لك
بينة قال لا ولكن احلفه بتشديد اللام وانه ما يعلم قال الطيبي
هو الشاهد المحلوف به اي احلفه بهذا او الوجه ان يكون الجملة الفعلية منصوبة
المحل على المصدر اي احلفه هذا الحلف انها ارضي بفتح انها في النسخ المصححة
ووقع في نسخة السيد بكسر انها والظاهر ان معروفا من النساخ لم
اغتصبها وفي نسخة اغتصبها ابوه فتنبه الكندي للبمين اي اراد ان يحلف
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتطع احد مالا اي عن احد يمين
اي بسبب يمين فاجرة الالقي الله وهو اجذم اي ينقطع اليد او
البركة او الحركة او الحجة وقال الطيبي اي اجذم الحجة لا لسان له ينكسر
والاجذم في يده يعني ليكون له عذرا في اخذ مال مسلم ظلما وفي حلفه كما ذبا فقال
الكندي هي ارضه رواه ابو داود وابن ماجة **وعن** عبد الله ابن انيس رضي
الله عنه انتضى وهو الجهني الانصاري شهد احدا وما بعدها روي عنه ابو امامة
وجابر وغيرهما ومات سنة اربع وخمسين بالمدينة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر الشرك بالله فتفي الصانع
او ابي او الما دبه مطلق الكفر الا ان عبر عنه به لانه الغالب في الكفرة ومن زائدة
على مذهب من يجوزه في الاثبات كالاخفش او دخول من باعتبار مجموع
المعطوف والمعطوف عليه والا فالشرك هو اكبر الكبائر لان جنايته وعقوق
الوالدين عطف على الشرك واما ان مخالفة احدهما على كثير لا تحتمل مثله من
مثل الولد عادة واليمين الغموس اي الحلف على ما من كذبا متعمدا سميت به
لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار وفعول للمبالغة وفي النهاية هي
اليمين الفاجرة الفاجرة التي يقتطع بها الحالف مال غيره وما حلف حالف بالله
يمين صبر فادخل اي الحالف فيها اي في تلك اليمين مثل جناح بعوضة بفتح
الجيم اي ربطها والمراد اقل قليل والمعنى يبيت من الكذب والخيانة
وما يخالف ظاهر باطنه لان اليمين على نية المستحلف الاجعلت اي تلك
اليمين نكتة اي سوداء اثر اقليلا في قلبه كالنقطة ليشبه الوسخ في بخر
المراة والسيف الى يوم القيامة قال الطيبي معنى الاستمرار اذا اثر تلك النكتة
التي هي من الرين ينمي اثرها الى يوم القيامة فمع بعد ذلك يترتب عليها

وبالسها والعقاب عليها فكيف اذا الان كذبا محضا وانما ذكر صلى الله عليه وسلم ثلاثة
اشياء وخص الاخيرة منها بالوعيد لشدة باعثها وداعيتها في اكبر الكبائر مثلها
ونحوه في الاحقاف قوله صلى الله عليه وسلم في حديث خريم بن فاتك عدلت شهادة
الزور بالاشراك بالله رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ورواه احمد
وابن حبان والحاكم **وعن** جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحلف احد عند منبري هذا لعله احتراز من منبر مكة على يمين اثمة ابي كما بينه
سميت بها كتسميتها فاجرة انشاعا حيث وصفت بوصف صاحبها اي ذات الاثم
قال ابن الملك فيه الحلف يكون عند المنبر تغليظا لشان اليمين وتعظيمه وشرفه
والا فاليمين الاثمة موجبة للسخط حيث وقعت لكن في الموضع الشريف اكثر
اثما وقال التوربشتي وجه ذكر المنبر فيه عند من يرى ذلك تغليظا في اليمين
ظاهر واما عند من لا يرى التغليظ بشيء في شيء من الازمنة والامكنة فالوجه
فيه ان يقال انما جرت ذكر المنبر لانهم كانوا انتهى فكون وبقي الفعل يوجد في
المسجد فاختاروا الجانب الايمن منه وهنا المنبر محلا للاقتضية فذكر في الحديث
على ما كان وارتكب هذا وبالجملة هنا الاثر يدل على ان لا يقتنع ان يدل
بالحلف بالله شيأ واليمين الاثمة موجبة لسخط الله وتعالى على اية صفة
كانت قال الطيبي ويناقض القول الاول ان يقول وصف المنبر
باسم الاشارة بعد اضافته الى نفسه لبيان الاستعظام وان للمكان مدخلا
في تغليظ اليمين وقوله ولو على سواك اخضر تنبيه بحسب التقدير
في السواك لانه لا يستعمل الا يابسا الا يسيرا منقده من النار او وجيت
له النار شك من الراوي او للتنويع بان يكون الاول وعيد للفاجر والثاني
للفاجر قال الطيبي يعني ان مثل هذا المحلوف عليه الذي لا يجتدى بها اليمين
لا يجد لفظ بحسب الوقوف ولا يواخذ بها الا اذا ترتب عليه هذا
الوعيد الشديد لاجل هذا المكان الرفيع فكيف بما هو فوقه وفيه ان الايمان
انما يعبر بملفظة بحسب المكان والزمان لاجل المحلوف عليه
وانما كان عظيما رواه مالك وابو داود وابن ماجة **وعن** خريم رضي
الله عنه بضم خاء معجمة وفتح راء وسكون ياء ابن فاتك بقاف بعد الف
فتاء مثناة فوقية مكسورة كذا قاله ابن الاثير في جامع الاصول وقال
الكواشي هو خريم ابن الاخرم بن سفيان بن عمرو بن فاتك عداده في اسد
تميم وقيل في الكوفيين روى عنه جماعة قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلوة الصبح فلما انصرف اي عن الصلاة او عن محله قام
قائما اي وقف حال كونه قائما او قام قائما ما قال الطيبي هو اسم الفاعل
اقيم مقام المصدر وقد تقرر في علم المعاني ان في العدول عن الظاهر لانه من
نكتة فاذا وضع المصدر موضع اسم الفاعل نظر الى ان المعنى قيم وانقلب
ذاتا وعكسه في عكسه ومن قام قائما صلى الله عليه وسلم صار قائما على الاسناد
المجازي كنور الله شاره صباح وليله قايم وذلك يدل على عظم شان ما قام له
وتجلده وتشمير له فقال عدلت شهادة الزور بضم اوله اي الكذب بالاشراك
بالله اي جعلت الشهادة الكاذبة مثيلة للاشراك بالله وفي الاتم لان الشرك

كذب على الله مما لا يجوز وكلاهما محرمان مع في الواقع قال الطيبي والزور منه
الزور والازور وهو الاعوجاج والميل ساوى بقوله الزور الشرك لانه الشرك
من باب الزور فان المشرك زاعم ان الوثن يحق العبادة ثلاثة مرات اي قالها ثلاث
مرات للتاكيد والمبالغة في الوعيد ج فتراء اي استظهارا واعتضادا فاجتنبوا الرجس
من الاوثان من بيانية اي النجس الذي هو الاصنام واجتنبوا قول الزور
اي قول الكذب اشامل لشهادة الزور قال الطيبي وفي التنزيل ما
عطف قول الزور على عبادة الاوثان وكرر العمل استقلالا بانها هو مجتنب
عنه في كونها من وادي الرجس الذي يجب ان يجتنب عنه وبانه قال
فاجتنبوا عبادة الاوثان واجتنبوا قول الزور كله ولا تتوسوا شيأ منه لما ذيه
في القبح والمساءة وما ظنك بشيء من قبيل عبادة الاوثان وسمي الاوثان
رجسا على طريق التشبيه بين انكم لما تتوقون بطبعكم عن الرجس وتجتنبونه
فليكن ان تتوقوا من شبيه الرجس مثل تلك النوة وفكر هذا المعنى تنزيها
بعد تنزيه بقوله حنفاء لله فانه حال مؤكدة من الفاعل واتبعه بقوله غير
مشركين به دلالة على ان لا معرف بين الاشراك به وقول الزور وانهما
سيان في الرجس الذي يجب ان يجتنب عنه وفيه الامر اعانة لحق العباد
معادلة حنفاء لصاحب الشعبي وقوله حنفاء جمع حنيف اي مائلين عن الباطل
الى الحق وقيل مسلمين قوله غير مشركين بيان وتاكيد رواه
ابو داود وابن ماجة اي عن خريم ورواه احمد والترمذي عن ابن ابي ضمرة
ليس ابن خريم الا ان ابن ماجة لم يذكر الزواة اي فزاة الاثمة بخلاف الاثمة الثلاثة
وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ويجوز تذكيره اي لا يصح شهادة خائن ولا خائنة اي
المشهور بالخيانة في امانات الناس دون ما يمنع الله عليه عباده من احكام
الدين كذا قاله بعض علمائنا من الشراح قال القاضي ويحتمل ان يكون المراد به
الاعم منه وهو الذي يكون فيما ائتمن عليه سواء ما ائتمنه الله عليه من
احكام الدين او ان من الامور قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا
الله والرسول وتخونوا اماناتكم استفهم قائلا يا ايها الذين هو الاسف وهو من
فعل كبيرة او اصر على الصغائر ولا محدود حدا اي حد القذف قال ابن الملك
هو من جلد في حد القذف وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله ان المحدود فيه لا تقبل
شهادته ابدا وان تاب وقال القاضي افراد المحدود حدا او عطفه عليه
لتظم حينئذ وهو يتناول الزاني غير المحصن والقاذف والشارب
قال المظهر قال ابو حنيفة اذا جلد قاذف لا تقبل شهادته وان تاب واما
قبل الجلد فتقبل شهادته قلت والدليل عليه قوله تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين
جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا قال صاحب المدارك ذكر شهادة
في موضع النفي فتم لم شهادة فرد الشهادة من الحد عنا ويتعلق به
بالنفي الحد او بعضه على ما عرف وعند الشافعي يتعلق رد شهادته
بنفس القذف فقد نا جزاء الشرط الذي هو الرمي الجلد ورد الشهادة على

شبكة الألوكة www.alukah.net

انتا بيد وهو مدة حياتهم وقوله تعالى واولئك هم الفاسقون كلام مستانف غير داخل في حيز الجزاء الشرط ولانه حكاية حال الرابين عند الله تعالى بعد انقضاء المهلة الشرطية وقوله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك اي القذف واصلحوا اي احوالهم استثنا من الفاسقين ويدل عليه قوله تعالى فان الله غفور رحيم اي يغفر ذنوبهم ويرحمهم قال المظهر وقال عني ذلك اي عني اني حينئذ القذف من جملة الفسوق لا يتحلف بالخامسة الحد اذا تاب قبلت شهادته سواء حد اولم يحد وان لم يتب لم يقبل شهادته سواء حد اولم يحد ولاد في عمر بكسر فسكون اي حقه وعداوة على اخيه اي المسلم بين لا تقبل شهادة عدو على عدو سواء كانت العداوة من السبب او اجنبيا وعلى هذا اما قال علي تقبل قليلها وكثيرها بضغنة ولا ظنين اي ولا على متهم في ولاء بفتح الواو وهو الذي ينتمي الى غير مواليه ولا قرابة اي ولا على ظنين في قرابة وهو الذي ينتسب الى غير ابيه او الى غير ذويه واعاد شهادته لانه ينفي الموصوف به عن نفسه كذا قاله بعض علمائنا من الشراح وقال المظهر بين من قال انا عفيف فلان وهو كاذب فيه بحيث يتهمه الناس في قوله وكذا بدونه لا تقبل شهادته لانه فاسق لان قطع الولاء عن المعتق واثباته لمن ليس بمعتقه كبيرة وراكبها فاسق وكذلك الظنين في القرابة وهو الذي ينتمي الى اب فلان او الى اخر فلان من السب والناس يكذبونه فيه ولا النافع كالخادم والتابع مع اهل البيت قال المظهر النافع اسم يقع على الصابر بادنى فوق والمراد به هنا ان كان في نفقة احد كالخادم والتابع لا تقبل شهادته لانه بحكم شهادته له الى نفسه لان ما حصل من المال للمشهود له يعود نفعه الى الشاهد لانه يأكل من نفقته ولذلك لا يقبل شهادة من جر نفعا له بشهادته الى نفسه كالوالد يشهد لولده او الولد لوالده او الزوج يشهد بمال للمنفق عليه احد وينقبل شهادة الاخ لاخيه كلا فاعلم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ويزيد بن زياد الدمشقي يكنى ابا روح ففتح وقد يكسر ابو الشامي اي الراوي اي راوي هذا الحديث منكر الحديث بفتح الكاف اي منكر حديثه ففي شرح النخبة من فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر وفي الجامع الصغير لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة رواه الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة والظنة بكسر اوله اي التهمة والحنة بكسر الحاء اي العداوة **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية تخصيص بعد تعميم اذا اريد بالخيانة المعنى الاعم على ما تقدم وهو الظالم ولا ذي غمر على اخيه الظاهر انه مقيد بالعداوة الدنيوية دون الامور الدينية ورد اي النبي عليه السلام شهادة النافع لاهل البيت قال الطيبي معين مع في الحديث اشارة تعميمي هذه اللام فيكون حالا من النافع والعامل معنى الشهادة اي لا تجوز شهادة النافع مقارنة لاهل البيت ويجوز ان يكون صلة للنافع واللام موصولة وصلة الشهادة محذوفة اي لا تجوز شهادة

الذي

الذي يقتح مع اهل البيت لسم رواه ابو داود **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة بدوي على اي بحاضر لنه وظالنه غالبا وقيل كما ينعدم العداوة بسبب كونه من غير اهل القرية على صاحب قرية اي ويقبل له قال الخطابي انما يقبل شهادة البدوي لجماعتهم باحكام الشريعة بكينية تحمل اداء الشهادة وغلبة السيان عليهم كما علم كيفية تحمل الشهادة واداءها بغير زيادة ونقصان وكان عدالة اهل قبول الشهادة جازت شهادتهم خلافا لمالك قال الطيبي قيل ان كانت العلة جهلهم باحكام الشريعة لزم اذا لا يكون لتخصيص قوله على صاحب قرية فائدة فالوجه ان يكون ما قاله الشيخ الشريف وهو قوله لحصول التهمة بسبب ما بين الرجلين وبريده بتهمة الشهادة بعلى وفيه انه لو شهد له يقبل وقيل لا تجوز لانه ليس طلبه عند الحاجة الى اقامة الشهادة رواه ابو داود وابن ماجة وكذا الحاكم **وعن** عمرو ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين اي حكم لاحدهما على الاخر فقال المقضي عليه كما ادبر حين تولى ورجع من مجلس الشريف حبي الله اي هو كاف في اموري ونعم الوكيل اي الموكول اليه في تفويض الامور وقد اشار به الى ان المدعي اخذ المال منه باطلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يلوم على العجز اي على التقصير وانتاون في الامور ولكن عليك بالكيس بفتح فسكون اي بالاحتياط والحزم في الاسباب وحاصله ان تعالى لا يرضى بالتقصير ولكن يحب على التيقظ والحزم فلا تكون عاجزا وتقول حسبي الله بل كن كيسا متيقظا حازما فاذا غلبك امر فقل اي حينئذ حسبي الله ونعم الوكيل ولعل المتقي عليه دين فاداه بغير بينة فاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على التقصير في الاشهاد قال الطيبي استدراك من العجز والمراد بالكيس هنا التيقظ في الامور وانيانه بحيث يرجح حصوله فيجب ان يحمل العجز على ما يخالف الكيس وهو سبب له من التقصير والتغفلة بحيث كان ينبغي لك ان تتيقظ في معاملتك ولا تقصر فيما قيل من اقامة البينة وغرضه انك اذا حضرت التقاضي كنت قادرا على الرفع وحين عجزت عن ذلك قلت حسبي الله وانما يقال حسبي الله اذا بولغ في الاحتياط واذا لم يتيسر له طريق الى حصوله كان معذورا فيه فلا يقل حينئذ حسبي الله ونعم الوكيل رواه ابو داود **وعن** بهز رضي الله عنه بفتح موحدة فسكون هاء فزاي قال المولف في فصل التابعين ابو بهز بن حكيم بن معاوية ابن حيدة القشيري النسب فذا اختلف العلماء فيه روى عن ابيه عن جده وعنه جماعة وما اخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عنه شيأ وقال ابن عدي ما ارى حديثا منكرا عن حكيم بن معاوية القشيري قال البخاري في صحيحه نظر روى عنه ابن اخيه معاوية ابن الحكم وقتادة عن جده هم يذكر المولف ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة اي في اداء شهادة باما يكذب فيها او باما ادعى عليه رجل دينا او دينا فحبسه صلى الله عليه وسلم ليعلم صدق المدعي بالبينة ثم لما لم يقم البينة خلي

عنه رواه ابو داود وزاد النسائي والترمذي ثم خلي عنه اي تركه من الحبس باذا اخرجه عنه والعين خلي سبيله عنه وهذا يدل على ان الحبس من احكام الشرع **الفصل الثالث عن** عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم قال الطيبي وليس على القاضي امر اشق ولا اخوف من التسوية بين الخصمين رواه احمد وابو داود **الجهاد** الجهاد بكسر اوله وهو لغة المشقة وشرعا بذل المجهود في قتال الكفار مباشرة او معاونة بالمال او برأي او بتكثير السواد وغير ذلك وفي الحرب جهده هلة فوق طاقته والجهاد مصدر جاهدت العدو اذا قاتلته في دخل المجهود او بذل كل منهما جهده اي طاقته في دفع صاحبه ثم غلب في بلاد الاسلام على قتال الكفار قال ابن العماد وهو دعوتهم الى الدين الحق وقتالهم ان لم يقبلوا وفضل الجهاد عظيم وكيف وحاصله بذل اعز المحبوبات وادخال اعظم المشقات عليه وهو نفس الانسان ابتغاء مرضات الله وتوقيا بذلك اليه تعالى واشق منه قهر النفس على الطاعات في النشاط والكسل على الدوام ومجانبة الهوى لذا قال صلى الله عليه وسلم وقد رجع من غزاة رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر ويدل على هذا انه صلى الله عليه وسلم اخره في الفضيلة عن الصلوة على وقتها في حديث ابن مسعود قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الصلوة على ميقاتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله ولو استزدته لزادني رواه الشيخان وفرجاء انه جعله افضل بعد الايمان في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور متفق عليه وهذه وان كانت صورة معارضة لكن الجمع بينهما يحمل كل منهما على ما يليق بحال السايل فاذا كان السايل يليق به الجهاد لما علمه من تهيئه واستعداده زيادة على غيره كان الجهاد بالنسبة اليه افضل مما ليس مثله في الجلادة والبدن وفيه نظر لان المذكور في الحديث السابق الصلوة على وقتها وتلك هي الرابعة وفي هذا الامر دوران الحواظبة على اداء مرايين الصلوة واخذ النفس بها في اوقاتها عليه ما هو المراد من قوله الصلاة على ميقاتها افضل من الجهاد وان هذه فرض عين وبتكثير السواد والجهاد ليس كذلك ولان افتراض الجهاد ليس الا للايمان واقامة الصلاة فكان مقصودا وحالة العبد مع الصلوة فانها حالة بينما وهي المقصودة منه على ما صرح به صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ وفيه طول ابي اذ قال والذي نفسي بيده ما شغفت وجهه ولا اعبرت قدم في عمل يبتغى به درجات الاخرة بعد الصلوة المفروضة كجهاد في سبيل الله صححه الترمذي ثم الجهاد فرض على الكفاية اما الرمية فلقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره

بلغ مقابلة

لكم

لكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا الاية وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وبهذه تنتفي ما نقل عن الثوري وغيره انه ليس بفرض وان الامر به للندب وكذا الكتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية ونقل عن ابن عمر وجماعة ان هذه ليست بفرض عين واما قوله صلى الله عليه وسلم الجهاد ماض الى يوم القيامة فدليل على وجوبه وانه لا ينسخ وهذا الان حين الواحد لا يفيد الا فتراض وقول صاحب الايضاح اذا ثبت بحجة الواحد بالكتاب والاجماع يفيد الفرضية ممنوع بل المفيد حينئذ الكتاب والاجماع وجاء الخبر على وفقهما والحديث رواه ابو داود من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث والجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل اخر امتي الدجال لا يبطله جور جابر ولا عدل عادل ولا شك ان اجماع الامة ان الجهاد ماض الى يوم القيمة لا ينسخ فلا تصور نسخه بعد ابي صلى الله عليه وسلم وانه لا حايل ان يقاتل اخر الامة الدجال ينتهي وجواب الجهاد اما كونه على الكفاية فلان المقصود ليس مجرد ابتلاء المكلفين ودفع شر الكفار عن المسلمين بدليل قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فاذا حصل ذلك بالبعض سقط وهو حصول ما هو المقصود منه كصورة الجنازة المقصود منها قضاء حق الميت والاحسان اليه وذهب ابن المسيب الى انه فرض عين تمسكا بعين الادلة اذ بمثلها تثبت فروض الاعيان قلنا نعم لولا قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون الاية اي قوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما ولانه لو كان عينا لاشتغل الناس كلهم به فيتعطل المعاش على ما لا يخفى بالزراعة والحيلة بالتجارات ويتلزم قطع مادة الجهاد من الكراع بين الخيل والسلاح والاموات فيودي الى ما يؤدي اليه الكل الى تركه للمحذور فلزم ان يجب على الكفاية ولا يخفى ان لزوم ما ذكر اذا لزم في كونه فرض عين ان يحج الكل على الامصار دفعة واحدة وليس كذلك لازما بل يكون كالحج على الكل بل يلزم كل واحد ان يحج في مرة طايفة وفي مرة طايفة اخرى هذا وهكذا وهذا لا يستلزم تعطيل المعاش فالمعول عليه في ذلك نص لا يستوي القاعدون وهذا لا يتلزم ما ذكر ثم هذا اذا لم يكن النفير عاما فان كان بان هجموا على بلدة من بلاد المسلمين فيصير من فروض الاعيان سواء كان المستنفر عدلا او فاسقا فيجب على جميع اهل تلك البلدة النفر وكذا من يقرب منهم اذا لم يكف بعضهم كفاية اذا تثاقلوا وعجزوا وهكذا الى ان يجب على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا كالجهاد والصلوة عليه واولى على اهل محلته فان لم يتثاقلوا عجزا وجب على من يليهم على ما ذكرنا هكذا ذكر وا وكان معناه اذا دام الحرب بتدريب الاجنبي وتعلم الحرب والا فمن تعين عليه ما لا يطاق واستدل عليه ذلك بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا قيل المراد به ركبانا ومشاة وقيل شبانا وشيوخا وقيل عزابا ومتزوجين وقيل اغنيا وفقرا وينبغي ان يقال قول احد وهو كل من هذه الاقوال مع كل من هذه الاحوال وحاصله ان لا يتخلف احد فالاية عينية وفيه نظر لان الجهاد على كل

من ذكر في التنبيه انه كوبر على الكناية فلا يبعد تعيينها العينية بدا لحق ان هذه
الاية وما تقدم من الايات كما لا فادة الوجوب ثم يعرف الكناية بالاية المتقدمة
واما العينية فالاجماع مع انه عائشة المعروف المعلوم وقته قال محمد الجهاد واجب
واسلم في سنة من تركه حتى يحاج البيهم هذا ولا بد من الاستطاعة فيخرج المريض
الذي لا يقدر على الخروج دون الدفع ويخرج لكسر السواد فان فيه
اربعا بالفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امن بالله ورسوله يعني وجاء من
عندها مجملا ومفصلا واقام الصلوة اي في مواقيتها وصام رمضان حصصا بالذكر
من بين العبادات البدنية تعيينا على عظم شانها وتخريضا عليها لصعوبة موقعها
على الطباع ومن راعاها مع كونها اشق لا يترك لاغيرها غالبا ويمكن ان يرد
هذا الحديث قبل وجوب الزكوة او الحج او عدم ذكرهما لاختصاصها بالاغنياء
كان حقا اي ثابتا بوعده الصادق على الله ان يدخله الجنة اي دخولا اوليا والا فمجرد
الايمان كاف لمطلق الدخول وفضل المراد رفع الدرجات من باب ذكر الملازم
واراده الملزوم لان رفعها يستلزم الدخول فالمراد ان الدخول بالفضل والرفع بالعمل
جاهد في سبيل الله وروي هاجر او جلس في ارضه التي ولد فيها اي ولم يجاهد
وفيه هاجر والسنوية تدل على ان الجهاد فرض كفاية قال ابن الملك هذا ابدل
على ان الحديث صدر يوم فتح مكة لان الهجرة قبله كانت فريضة لقلة المؤمنين
في الارض قالوا فلا يشكل وفي سنة به الناس قال ان في الجنة قال
السيوطي على اثاليل في قالوا معاذ بن جبل قال في النهاية وزاد بعده قال ذر الناس
بطلوب قال في الجنة مائة درجة زاد الترمذي لو ان العالمين اجتمعوا في
احدهن لوسعتهم اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله هم الغزاة او
الحجاج او الاولان جاهدوا انفسهم في مرضات الله مابين الدرجتين كما بين
السماء والارض وردي حديث ان بينهما سبعين حسنا سبعة عام فاذا
سالتم الله اي على الجهاد درجة عالية فسلوه بالتخفيف وانتثل اي فاطلبوا
منه الفردوس قال في النهاية اي اعدلها واوسطها
وخيرها ذكره السيوطي واعلى الجنة قيل فيه دلالة على ان السموات
كروية قال الوسط لا يكون اعلى الا اذا كان كريا قال الطيبي انكتة في الجمع
بين الاعلى والاوسط ان الاول باعتبار ما في الحس والثاني المعنوي فان وسط
الشيء افضله وخياره وانما قال كذلك لان الاطراف ينازع اليه الخلل
والاوساط محيطة محفوظة قال الطيبي كانت هي الوسط الحسي هي
فاكتفت بها الحوادث حتى اصبحت طرفا وفوقها عرش الرحمن
فهو سقف الجنة كما ورد في الحديث وفوق بالنصب وفي نسخة بالرفع
قال التوربشتي فيه الاصيلي بضم الفاء اي اعلاه والجمهور بالنصب
على الظرف ومنه اي من الفردوس تفجر اي تنشق انهار الجنة اي اصول
انهارها الاربعة من الماء واللبن والخمر والعسل قال الطيبي فان قلت
كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين ما ورد في صفة اهل الجنة في الجنة
مائة درجة مابين كل درجتين كما بين السماء والارض والفردوس اعلاها

قلت

فلت هو مطلق محمول على هذا المقيد او تفسير للمجاهدين بالعموم درجة والدرجات
تجب مراتبهم في الجهاد فيكون الفردوس لمن جاهد حق جهاده قال القاضي
عياض يحتمل ان يجعل الدرجات على ظاهره محسوسا كما جاء في اهل الغرف
انهم يتراؤن كالكوكب الدري وان يجعل على الممثل والمراد كثرة النعيم وعظيم
الاحسان مما يحيط على قلب بشر ذكره السيوطي في شرح سلم رواه البخاري
وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصايم القايم اي
بالصلوة او الطاعة والعبادة او المراد به الواقف في الصلوة دون القاعد القانت
باي ات الله اي القاري بها وقال شارح المراد بقانت القاري للقرآن في الصلوة
قال صاحب النهاية القنوت في الحديث يرد لمعان متعددة كالطاعة
والخشوع والصلوة والدعا والعبادة والقيام وطول القيام والسكوت قال
الطيبي يحتمل ان يراد هنا بالقانت القايم فيكون تعلق الباء به كتعلقه
في قولك قام لامر اذا حزم فيه وجد له فالمعنى القايم بما يجب عليه
من استفراغ الجهد في معرفة كتاب الله والامتثال بما امر به والانتهاء
عما نهي عنه وان يراد به طول القيام فيكون تابعا للقايم اي المصلي
الذي يطول قيامه في الصلوة فيكثر قراءته فيها وجه الوجه الثاني
نزله لا يفتر من صيام ولا صلاة ويفتر كيفتر اي لا ينام ولا يميل من
العبادة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله اي الى بيته او حتى ينصرف
عن جهاده قال الطيبي فان قلت فيم شبهت حال المجاهد
بحال الصايم القايم قلت في نيل الثواب الجزيل لكل حركة
وسكون في كله او ان المراد من الصايم القايم لا يفتر ساعة من ساعات
الليل والنهار من صيامه وصلاته شبه المجاهد الذي لا يضيع
لمحة من لمحاته من اجر وثواب سوا كان كما يا او نايما بنائه العدو ام لا
بالصايم القايم الذي لا يفتر عما هو فيه فهو من التشبيه الذي الممثله به
موجود غير محقق وهو من قوله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظما، ولا
نصب ولا مخمصة في سبيل الله الا يتبع متفق عليه قال بن الهمام
عن ابي هريرة قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال
لا تستطيعونه فاعادوا عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه
ثم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصايم القانت باي ات
الله لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله وفي
الجامع الصغير مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله
كمثل الصايم القايم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع ونوكل الله
تعالى للمجاهد في سبيل الله ان توفاه ان يدخله الجنة او يرجعه سالما مع اجر
او غنيمة رواه الشيخان والترمذي والنسايي عن ابي هريرة رضي الله عنه
وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتدب الله اي ضمن لمن خرج في سبيله اي الجهاد لا يخرجه
الا جاد كونه لا يكون باعتبار وجه الا ايمان بي وتصديق برسلي فيه التفات

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي جمع الوسيط اشارة الى ان نفقة بين واحد تضعف بين الكل او بما الى تعظيمه فانه قائم مقام الكل اه ارجعه بفتح همزة وكسر جيم ايراده يقال ايه ادرك سنه اجر ايه فقط اه لم ينقص شيئا او غنيمة اي سما اجرا فالمشترك وكذا في قوله او دخله الجنة عطفا على ارجعه ايه دخولا اوليا وفي النهاية استدب الله ايه اجابه ايه عمل انه يقال ندبه فانتدب اي بعثه ودعوته فاجاب وقال النووي بشئ وفي بعض طرقه تضمن الله وفي بعضها تكفل الله وكلاهما اشبه بنسق الكلام من قوله انتدب الله وكذلك محتاج قال الطيبي اراد ان قوله ان ارجع متعلق بانتدب بحذف الجار على تضمين تكفل اي تكفل الله بادخال جنته حكاية قول الله تعالى ولعل انتدب اشبه وابلغ لانه مشعر بان رجعه الداعي مثل صورة خروج المجاهد في سبيل الله بالداعي الذي يدعوه ويندبه لنصرته على اعداء الدين وقهره احزاب الشياطين وسبل اجوره والغنيمة على الاستعارة التمثيلية وكان المجاهد في سبيل الله الذي لا غرض له في جهاده سوى اعلاء الله تعالى ووصله بنال بها الدرجات العلى تنوعت مجاهده فطلب الاجر والمغنم فاجابه الله تعالى لبغيته ووعده احد الحسنيين اما السلامة والرجوع بالاجر والغنيمة واما الوصول الى الجنة والفوز بمرتبة الشهادة وقوله بما نال على لفظ الماضي وارد على مختار وعد الله تعالى وحصوله وقوله الا ايمانه بالرفع وقال النووي ايما نا وتقدم بقاوعلى رواية الصحيحين المستثنى منه اعم عام المفعول له اي لا يخرجه المخرج او المحرك لشئ من الاشياء الا للايمان والتصديق وقال الاشرف في الكلام اضمار اي انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلا لا يخرجه الا ايمانه بي قلت فالجملة مقول القول وقد حال عن الله والاظهر انه صلى الله عليه وسلم نقل كلامه تعالى او لا بالمعنى ثم عاد الى نقل نظمه فكانه استدب لمن خرج في سبيلي اي احزه وقال الطيبي والاوفق ان يكون استئنافا اذ لو قيل الا ايمانا به تعالى تجريب على الظاهر ولا يتمشى الى الاضمار فضلا تضمينا لشان المخرج ومزيدا لاختصاصه وقربه والمعنى ان ارجعه محذوف اي اجابه الله دعاءه بان قال اما ان ارجعه بما نال من اجر او غنيمة قال النووي بترويج او غنيمة وهو لفظ الكتاب ويروى بالواو وهما وجهان الروايتين واسعها سبب قلت فيه بحث اذ يلزم ان لا يرجع المجاهد الا بالجمع بين الاجر والغنيمة وهي قد تحصل وقد لا تحصل فالرواية بالواو هي الاصل والاولى ويحمل الواو على معنى او ليتم الحصر على الحقيقة وفي شرح مسلم للنووي قالوا معناه ارجعه الى مسكنه مع ما حصل له من الاجر بلا غنيمة ان لم يغنموا او مع الاجر والغنيمة ان غنموا وقيل اذا وهذا تبين الواو او ابن اجر وغنيمة او دفع بالواو وقد في رواية ابي داود وكذا في صحيح مسلم في رواية يحيى بن يحيى قال الطيبي او تبين الواو ورد في التنزيل منه قوله تعالى عذرا او نذرا كذا ذكره النحاة قلت لا مانع من ورود او بمعنى الواو وانما الكلام في صحة ايراده هنا بعضا على ما سبق في تحقيق الحصر مع ان المثال المذكور ليس فيه بعض اذ او بمعنى الواو بل الظاهر ان او فيه للتنويع ايضا اما بالنسبة الى الحالتين او بالاضافة

الى

اي الحالتين قال الطيبي قوله او غنيمة عطف على اجرا وادخله على ارجعه فيكون صلة الا والتقدير ان الله تعالى اجاب الخارج في سبيله اما بان يرجعه الى مسكنه مع اجر بلا غنيمة او اجر مع غنيمة واما ان يبتشهد فيدخله الجنة قال النووي قال القاضي عياض يحتمل ان يدخله عند موته كما قال تعالى في الشهداء احياء عند ربهم يرزقون وان يراد دخوله الجنة مع اسابقين المقربين بلا حساب ولا عذاب ويكون الشهادة ملكوية لذكوبه متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجة

وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لولا ان رجالا من المؤمنين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله والذي نفسي بيده لوددت ان اغزو في سبيل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل متفق عليه وفي رواية لمسلم والذي نفسي بيده لوددت ان اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل بصيغة المجهول من الاحياء ثم اقتل بصيغة المتكلم من القتل ثم احيا فاقتل بصيغة المتكلم من الاحياء ثم اقتل بصيغة المجهول

من الثواب حتى من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا وانفقها في سبيل الله متفق عليه وزاد في الجامع الصغير وثواب قوس احدكم او موضع قده في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولو اطلعت امرأة من نساء اهل الجنة الى الارض لملأت ما بينهما ريحا ولأضاءت ما بينهما ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها الحديث احمد والشيخان والنسائي من حديث عقبة بن عامر النشر والنفح بالكسر ونزو النفوس والسيف المقارعة المقتعة سلطان المغاربة رضي الله عنه بكسر الراء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وأمن الفتان رواه مسلم وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه بكسر الراء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وأمن الفتان رواه مسلم وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطا في سبيل الله فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة ويأمن من فتان القبر رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عثمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل من منازل الدنيا رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رباط يوم خير من صيام شهر وقيامه وإن مات جرى عليه أجره وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان رواه مسلم وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها ورباط يوم خير من سبعين سنة صيام قائمها وقيامها رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح

للمس لان سببه الكل تستلزم سببية الجزء وقيل هو من باب التعليق بالمحال
ابليس في شان المجاهد سبب للمس الا ان يفرض ان جهاده سببه وهو
ليس بسببه فالاعمش ابليس سببه قال ابن مالك ايذان الاعمش ان
الكثير يغلب عليه المس متى ما ينتفا المس فقط قال الطيبي قوله فتمسه النار
مسببة عن قوله اغبرت فالربط سببي على التبيين مما وفائدته ان غبار
المذكور مآل حصوله فاذا كان مآل الغبار قديما واقع فمس النار اياه فكيف اذا
سعى فيها واستوعب جهده والنفس النفيس عليها بشراشره فتقتل وقتل
رواه البخاري وكذا الترمذي والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع كافر وقاتله في النار في شرح
السنة قال الخطابي يحتمل ان هذا الحكم منسوخ بان قتل كافرا في الحال ويكون ذلك مكفرا
لذنوبه حتى لا يعاقب عليها وان يكون معناه بعيد النار او بيا فيه في عين معاقب
عقاب الكفار ولا يخلدان في ادراكها قال الطيبي والاول هو الوجه وهو من الكناية
التلويحية بنفي الاجتماع فيلزم منه نفي المساواة بينهما فيلزم ان لا يدخل المجاهد النار
ابدا فانه لو دخلها لساواه ويؤيده قوله عليه السلام في حديث ابي هريرة في الفصل
الثاني ولا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم وفي رواية في مخرج
مسلم وقوله ابدا بين قط في الماضي وعوض في المستقبل تنزيلا للمستقبل منزلة
الماضي للجوهري يقال لا افعله ابد الابد وابدا بدين كما يقال دهر الداهرين
وعوض العابضين والمقام يقتضيه لانه ترغيب في الجهاد وحث عليه ونحوه
قوله ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار رواه مسلم وكذا ابو
داود وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في
سبيل الله قال الطيبي المعاش المعيش يقال عاش الرجل معاشا وعيشا
وما يعاش به فيقال له معاش وعيش وفي الحديث بصيغ تغيره بهما
ايا بالعكس ورجل بالابتداء على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
اي معاش رجل هذا شانه من خير معائش الناس وقوله لهم اي معاش
الناس الثابت لهم لا عليهم اي هو من خير معائشهم النافع لهم يطير على متنه
اي يسرع راكبا على ظهره مستعار من طيران الطائر كما سيجيء بيانها
وسكون فتنة اي صيحة يفزع منها ويجيء من هناك يسمع اذا جئن او فزعة
اي مرة من الاستغاثة واو للتنويع قال الطيبي الفزعة منها بالاستغاثة
من فزع اذا استغاث واصل الفزع شدة الخوف طار عليه اي اسرع راكبا
على فرسه طيرا الى البيضة او الفزعة يبتغي القتل والموت مطانه بدل
اشتمال من الموت والاكثر عدية انه ظرف يبتغي وهو استيناف مبين
لحاله او حال من فاعله طار قال الطيبي اي لا يهنئ زمنه بل يطلبه
حيث يظن انه يكون ومظان جمع مظنة وهي الموضع الذي يجعد فيه الشيء
ويظن انه فيه ووجه الحصر في مطانه اما لان الحاصل والمقصود منها واحد اه
ولان الكثير باعتبار الصنيع اي الاغلب لما الكثير بها في قوله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها قلت وفي كثير من الروايات

باوفا

باد فاراده على الناس وتمكن حبل الوادي او نحو ذلك الوادي او نحو الروايات او رجل في غنيمة
اي في ماشيته والظرف متعلق به او حبل مصدرا او مجدود هو صفة لرجل وغنيمة
تصغير غنم وهو مرتب سماعي ولذلك صرت باتا والمراد قطعة غنم في راس شعفة
بفتحتين اي راس جبل من هذه الشعف يريد به الجبل الا المعهد او بطن واد اي في
بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلوة ويوتي الزكوة اي اذا كانت عليه وبيده ربه
ثم سد تخصيص حتى ياتيه اليقين اي الموت سمي به لانه لا شك في تحققه وقوعه
وقال الزجاج الموت يتبين به الشك ليس اي ملك واحد من الرجلين او الثلاثين
وهو اقرب من الناس اي من امورهم الا في خير اي في امر حسن قال الطيبي د
قوله هذه في الموصفين للتخصيص فوقوله ثنائي وما بعده الهيرة الدنيا
ومن ثم من غنيمة وصفاتها هذا الرجل بانه يتكل في رحل مكان وخيرية
باد في فوت ويعتزل الناس شره ويتكفي شرهم عن نفسه ويشتغل بعبادة
ربه حتى يجيئه الموت وعبر عن الموت باليقين ليكون نصب عينه منه بدا
للسلي قال في ذكر هادم اللذات ما يرغبه عما اغترا من الدنيا ويشغله عن
ملاذها بما ذا ربه الاشرب كيف سلب جميع صلوات الله عليه حين لقي
ما لقي من اذى الكفار بقوله ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون
الى قوله حتى ياتيك اليقين قال النووي في الحديث دليل لمن قال بتفضيل
العزلة على الخلطة وفي ذلك خلاف مشهور مذهب الشافعي واكثر العلماء
ان الاختلاط افضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوائف من
الزهاد وان الاعتزال افضل واستدلوا بالحديث واجاب الجمهور بانه
محمول على زمان الفتن والحروب او فيمن لا يصبر الناس منه ولا يصبر
على اذاهم وقد كانت الانبياء صلوات الله عليهم وجماهير الصحابة والتابعين
والعلماء والزهاد مختلطين ويحصلون منافع الاختلاط بشهود الجمعة والجماعة
والجنائز وعيادة المريض وحلق الذكر وغير ذلك قال الطيبي
وفي تخصيص ذكر المعائش نلمح فان العيش المتعارف من انبآء الدنيا
هو استيفاء اللذات والانتهاك في الشهوات كما سيجيء ابيدا
المعلكة بالغازة والمجاعة والتربيع بالتسليم ونلمح الى قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش الا عيش الاخرة وفيه ان لا عيش الذ
وانهى اذا استغنى واطمانا ما يجد اليه من طاعة ربه وسيزوح ايسا حتى يرفع
نعاليه ومشافرها عنه بل اذا فقدها مالت اهمته عليه مما اذا وترا هله
وماله وابنه يتظر قوله صلى الله عليه وسلم ارحنا يا بلال وجعل قرة عيني في
الصلاة وتوبيخ بذم عيش الدنيا وجاء سني الحديث الحث على مجاهدات
لعدا الدين وعلى مخالفة النفس والشيطان والاعراض عما استغنا اللذات
الماحلة رواه مسلم وعن زيد بن خالد رضي الله عنه ما يذكره المولف
في اسمايه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله
فقد غزا ومن خلف غازيا في اهله فقد غزا اي كاسر
فكانه حصل له ثواب الغزاة ومن خلف بفتح اللام المخففة غازيا اي قام مقامه
بعده وصار خليفة له برعاية اسوره في اهله فقد غزا قال القاضي يحتمل

خلفه في اهله اذا قام مقامه في اصلاح حالهم وحفاظهم امرهم اي من تولى امر الغازي
ولابه مثابه في مراعاة اهله زمان غيبته شاركه في الثواب لان فراغ اهل الغازي
له واشتغاله به سبب قيامه بامر عياله فكانه سبب عن عمله متفق
عليه وفي رواية ابن ماجة عن عمر رضي الله عنه مرفوعا من حبس غازيا حين يستفل
كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع **وعن** بريدة رضي الله عنه بالتصغير
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت نساء المجاهدين على القاعدين
كحرمة امهاتهم مبالغة في اجتنابهن ومراعاة حقوقهن وما من رجل من
القاعدين بفتح اللام اي يخلف المجاهدين رجلا من المجاهدين في اهله اي امرأته
او جاريته او قرابته في بيته فيخونه فيهم اي فيخون الرجل فيمن واهلهن فيه
تغليب وقال الجليبي الضمير العمول عايد الى رجلا وفيهم اي الاهل متعلق
بتخلفه لما فيه من معنى التولي واشاعر وان شيئ حرمت انسائهم
واحفظ من يجب مراعاتهن وتوفير حقهن والي هذا المعنى اشار صلى الله عليه
وسلم بقوله كحرمة امهاتهم للاوفق بصيغة المفعول من الوقوف اي جعل القاعد
واقفا له اي للرجل والاجدر ما قيل من سوء الخلافة للغازي في اهله يوم القيمة
وزاد في الجامع الصغير فقيل له فقد خلفك في اهلك فما ترى حسناته ما شيئ
فيأخذ اي الرجل من عمله اي من اعمال الغازي ما شاء اي في مقابلة ما شاء من عمله
بالسنة الى اهل الغازي فالتفت فقال استروي عنه فاظنكم قال استروي عنه فاظنون في
رغبة المجاهد في اخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام اي لا يبقي
منها على الاخذه وقال المظهر اي ما ظنكم بامة مع هذه الخيانة هل تكون
فيها هذه المجازاة ام لا يعني فاذا علمتم صدق ما اقول فاحذروا من الخيانة
في نساء المجاهدين وقال التوربشتي اي فما ظنكم بمن احله الله بهذه المنزلة
وحفه بهذه الفضيلة فربما يكون وراء ذلك من الكرامة رواه مسلم
وكذا احمد والنسائي **وعن** ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه
مر ذكره قال جاء رجل بناقة مخطومة اي فيها خطام وهو ما يجعل من الزمام
كذا في شرح مسلم وفي النهاية خطام البعير ان يوخذ حبل من ليف او شعر
او كان يجعل في احد طرفيه حلقة ثم يشد به الطرف الاخر حتى يصير
كالحلقة ثم يتلد البعير ثم يثنى على مخطمه واما الذي يجعل في الانف دقيق
منه الزمام وفي الحديث لادسام اراد به كان عباد بني اسرايل يسلونه
من ذم الانف وهو ان يجعل في الانف ويجعل فيه زمام كزمام الناقة لتقاد به
والخطم الانف والخطام ككتاب الذي يقاد به البعير وخطم البعير وضع عليه
الخطام في راسه فقال لهذه اي صدقة في سبيل الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة
قال التوربشتي فيحتمل ان يكون المراد انه اجر سبعمائة لاقة في عين سبيل
الله وان يكون على ظاهره ويكون له في الجنة بسبعمائة ناقة يركبهن حيث
شاء للنشره كما جاء في خيل الجنة رواه مسلم وكذا النسائي **وعن** ابي سعيد

ابي الخدري رضي الله عنه كما في نسخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا
اي اراد ان يرسل جيشا اي يبين لهيان بكسر اللام افصح من فتحها من هذيل
بالتصغير اي ليغزو وهم فقال ليثبت اي ليتهض اي البعث من كل رجلين
احدهما بالذال المعجمة اي من صاحبه لمعاضدته والاجر اي ثواب الغزو بينهما
اي بين الغازي والقاعد المفهم الغازي في اهل الغازي باسورهم والمعنى
ليخرج من كل قبيلة بعضهم بعدو هما رواه مسلم **وعن** جابر بن سمرة
رضي الله عنه بفتح فضم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح
اي لا يزال هذا الدين قائما يقاتل بالتاء كيس وجمز زنا نيشه اي يجاهد عليه
اي على الدين عصابة بكسر اوله اي جماعة من المسلمين والمعنى لا يخلو وجه
الارض من اجناد وانما يكون في ناحية اخرى حتى تقوم الساعة
اي يجيء فيما قال الجليبي جملة يقاتل مستانفة بيان للجملة الاولى وعداه
بلى لتضمينه معنى تظاهر اي يظاهرون بالمقاتلة على اعداء الدين يعني ان
هذا الدين لم يزل قائما بسبب مقاتلة هذه الطايفة وما اظن هذه
الصفة الا الغيبة المنصورة بالشام وفي نسخة زيادة بالغرب قلت
والاغلب في هذا الزمان بالروم نصرهم الله وخذل اعدائهم قال التوربشتي
ورد في الحديث لا تزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة
قيل هم اهل الشام وما وراء ذلك قلت فيه بحث فان اهل الغرب
اعم من الشام وروم وغيرهم يجاربون الكفار اينما هم الله تعالى فالتحقيق
ان المراد بالطايفة المجاهدة على التبيين فان وراء الشام ايضا
طايفة يقاتلون الكفرة فنرجو الله تعالى وجزاء المجاهدين عنا خيرا حيث
قاموا بفرض الكفاية واعطوا التوفيق والعناية قال التوربشتي وفيه
معجزة ظاهرة فان هذا الوصف لم يزل يوجد لله تعالى من زمن النبي
صلى الله عليه وسلم الى الان ولا يزال حتى يأتي امر الله تعالى اشعر
وهو لا ينافي ان يكون خبرا معناه الامر كقوله تعالى انا نحن نزلنا
الذكر وانا له لحافظون فانا مامورون وحريصون ان نحفظ القرآن بالقراءة
اكثر من غيره على سبيل الكفاية رواه مسلم وكذا ابو داود وفي رواية
لا تزال طايفة من امتي ظاهرين حتى يأتيهم الله وهم ظاهرون رواه
الشيخان عن المغيرة وحديث لا تزال طايفة من امتي قوامة على امر الله
لا يضرها من خالفها رواه ابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه وحديث
لا يزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة رواه الحاكم
عد عنهم هذه الاحاديث شاملة للعلماء ايضا حتى قيل المراد بهم علماء
الحديث والله اعلم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل بصيغة المفعول من الكلم وهو الجرح
اي لا يجرح احد في سبيل الله قال الطيبي اي سواء كان صاحبه مستنا امرا كما
يرجحه من رواية الترمذي والله اعلم بمن تعلق في سبيله جملة مستانفة بيان
للشيء منه والمشبه موكدة مقررة لمعنى المعترض فيه وتفخيم لشان من تكلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في سبيله ثناه والله اعلم لفظ شان من تكلم في سبيل الله ونظم قوله تعالى قال
رب اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى قوله والله اعلم بما
وضعت وليس الذكر كالانثى قوله والله اعلم بما وضعت مفتوحتين من بين كلمات
امر مرج نظيرا لموضوعها وفتحيلا انها بفتح ساد مسد لها والعين والله اعلم بالشيء
الذي وضعت وما علق به من عظائم الامور وجوز ان يكون تتميما للعبارة عن الدنيا
والسنة قلت هذا هو الظاهر ع / الاول انما يتمشى كونه تنظيرا على قراءة
من قرأ بما وضعت بصيغة الثانية على قراءة من قرأ بصيغة المتكلم كما لا يخفى وقد
قال النووي هذا تنبيه على الاخلاص في النذور وان الثواب المذكور فيه انما
هو لمن اخلص فيه ليكون كما قاله الله هي العليا وهذا افضل وان كان ظاهرا في قتال
الكفار ولكن يدخل فيه من جرح في قتال البغاة وقطاع الطريق واقامة الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك الاجاديم النباشة وجرحه بضم اوله ويكسر
قال السيوطي بسكون الهمزة وفتح العين المهملة ومرجحه وفي شرح مسلم
انه يجيء منتن الريح كثير او هو بين الروايتين الاخريين بتغير دما اللون لون
الدم وفي سنة لم لون الدم والريح ريح المسك قال النووي الحكمة في ذلك
بينة كذلك ان يكون معه شاهد في فضيلته وبذل نفسه في طاعة الله
تعالى قال النووي شبه الما فجرته فانصب الحاق الفعل الجيد الجرح لانه
السبب في خروج الدم ودما يكون منصوبا ولو اراد به النصب لكان من حقه
ان يقول ينبعث دما او يبعث على بناء المجهول وهذه رواية
قال الطيبي بينة منصوبا نقلا من المجرور بي وظاهر كلام صاحب
النهاية انه لازم حيث فسره بقوله يجيء ولانه جاء في حديث اخر وجرحه
يثعب دما والثعب السيلان وقد ثعب يثعب ويثعب
بالتخفيف يكون من قوله تعالى واعينهم تفيض من الدمع كما ان الظاهر
ان يقال ان الدمع تفيض من العين فجعل العين فاعلة بالغة وكذا قال
الدم سايل في الجرح لا الجرح سايل انتهى ويؤيد الشيخ ما في العارضة
ثعب الماء والدم كمنع فجره فانثعب لكن المفهوم من الصحاح انه لازم ومتعد
كذا في دستور اللغة ثعب الدم اي سال وسال وفي الاشارف للقاضي عياض
ثعب نفجر وكذلك قوله يثعب فيه ميزابان وكان الشيخ لم يطلع على تعديه
لازما واما حديث يثعب فمفرج عليه كما لا يخفى متفق عليه
ورواه الترمذي والنسائي وعن انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدخل الجنة يحب ان يعود الى الدنيا وله
بينة المفعول يجب ان يرجع اي يصير الى الدنيا وله في رواية مسلم
وان له ما في الارض من شيء قال ابن الملك جاز كونه عطفا على ان يرجع اي ما
يجب ان يرجع ولا ان يكون له شيء في الدنيا وكونه حالا اي لا يجب الرجوع
حال كونه مالكا للكل من اهل الدنيا والبانين والاملاك والرقاب
انتهى والظاهر هو الثاني وان له جميع ما في الارض لان من شيء بيان
لما يفيده الاستغراق الا الشهيد بالرفع على انه بدل من احد وفي بعض النسخ
بالنصب على الاستثناء يتمنى اي فانه يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات

الظاهر

الظاهر ان المراد به الكثرة كما يدل عليه كرامة الشهادة وفيه ايما الى انه لا يتمنى
شيا من شهوات الدنيا الا الشهادة وهي ليست منها فيكون من قبيل ولا عيب
فيهم غير انه سيوفهم متفق عليه ورواه الترمذي وعن سعد رضي
رضي الله عنه تا بعي جليل وقد مر ذكره قال سالنا عبد الله بن مسعود عن
هذه الاية ولا تحسبن بالخطاب وفتح السين وكسرها وفي رواية بالغيبة وفتح
السين الذين قتلوا بصيغة المجهول من القتل وفي قراءة من باب التفعيل في
سبيل الله اموا تا بل احيا عند ربهم يرزقون وفي سنة الاية قال ابن ابن
مسعود رضي الله عنه انا قد سالنا ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
ابن شيء هذه الاية قال النووي الحديث مرفوع بقوله انا قد سالنا
عن ذلك فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي المسؤل
والمجيب هو الرسول صلوات الله عليه وفي رواية مقال ضمن له ويدل
عليه قرينة الحال فان ظاهر حال الصحابي ان يكون سواله وانكشافه من
الرسول صلى الله عليه وسلم لا سيما في تاويل الاية هي من المشتبهات
وما يعرف احوال المعاد فانه غيب صرف لا يمكن معرفته الا بالوحي ولكونه
بهذه المثابة من التعين اضمر من غير ان يسبق ذكره قلت
وايضا حالة ابن مسعود يابى ان يسال عن ذلك غيره صلى الله عليه وسلم
والله اعلم وقوله ارواحهم في اجواف طير خضر اي يجعل ارواحهم
بعد ما فارقت ابدانهم هياكل على تلك الصفة يتصلف بها وتكون خلقا
عن ابدانهم والبه الاشارة بقوله تعالى احياء عند ربهم يرزقون
فرحين بما اتاهم الله من فضله والطير جمع طائر وسطلق على الواحد
وخضر بضم فسكون جمع اخضر لما ان للطير او للارواح قناديل معلقة
بالعرش جنة او نار الطير تسرح اي تتبختر وترعى وتتناول من الجنة
اي من ثمارها ولذاتها حيث شاءت غدوا وعشيا اي ترجع الى تلك القناديل
اي فتستريح فيها ثم تسرح وهكذا اذا طلع عليها اي نظر اليها وتجلى
عليهم ربهم وانما قال اطلاعة ليدل على انه ليس من جنس اطلاعنا على الاشياء
قال القاضي وعداه بالى وفيه ان يعدى بعلى لتضمنه معنى الاشراف فقال
ابو ربهم هل تشتهون شيا قالوا اي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة
حيث شيا بيعني وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين فنفعل ايا
ربهم ذلك ايا ما ذكر من الاطلاع والقول ثلاث مرات قال القاضي اطلاع الله
عليهم واستماعه عما يشتهون مرة بعد اخرى مجاز عن مزيد لطفه بهم
وتضاعف تنعيمه عليهم قلت ولا مانع للحمل على الحقيقة بل هي احق
عند عدم الصارف كما هو مقرر في محله فليتامل والاسم الذي سيق كوا بصيغة المفعول
اي لئن يخلوا من ان يسالوا بصيغة الفاعل ومن زايدة لتوكيد معنى النفي
واذ يسالوا بدل من نايب فاعل بين كوا اي لنا يمنعك سوالهم قالوا يا رب
نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا الاولية حتى نقتل بصيغة المجهول اي نستشهد

في سبيلك مرة اخرى قال الناجي المراد به ان لا يقع لهم شيء ولا مطلوب اصلا عينا ان
يعود الى الدنيا فيشتهيه واما شيء لها فيه من الشرف والكرامة فلما رأى اي علم
الله على تمييز يا مطلبا لما علم علما عليا فيه انه ليس لهم حاجة اي حاجة معتبرة
لانهم سألوا ما هو خلاف ارادة الله تعالى تركوا ايست سوال هل تشتهون قال
ابن الملك رؤية الله كانت اعظم النعم فلم يطلبوها قلت يجوز ان يكون
رؤية الله تعالى موكولة في ذلك على كمال استعداد يليق بما فرض الله فلو يظهر
عند طلب ذلك الى وقت حصول الاستعداد فان قلت اعادة الروح الى
الجسد اذا كان لطلب ما هم فيه فلا فايدة وان كان لغيره فهلا اشتهوه قلت
يجوز ان يكون مرادهم بذلك الكلام القيام بموجب الشكر في مقابلة النعم التي
انعم الله عليهم قال الناجي الحديث تمثيل لما لهم وما عليهم من البهجة والسعادة
بشبه لطافتهم ودمائهم وتمكنهم من المتلذذ بانواع المشتهيات والتبوء من الجنة
حيث شاءوا وابيهم من الله تعالى وتحاطهم في غار الملة الاعلى الذين هم
حول عرش الرحمن بما اذا كانوا في اجواف طير خضر تسرح الى الجنة حيث
شاءت وتاوي الى قناديل معلقة بالعرش وبيته حالهم في استمتاع الذات
وحصول جميع المطالب بحالة من يبالغ ويشدد عليه ربه التفضل التشفق عليه
غاية التفضل والاشفاق القادر على جميع الاشياء بان يسأله منه مطلوبا هو
ويكرر مرة بعد اخرى بحيث لا يرى بدا من السؤال فلم يرى شيئا يسأله له
ان يسأله الا ان يرد الى الدنيا فيقتل في سبيل الله مرة بعد اخرى
والعلم عند الله تعالى وفي شرح السنة للتوربشتي قال الناجي عياض
اختلفوا فيه فقيل ليس للانبياء والمعول في هذا حكم فاد اراد
الله ان يجعل الروح اذا خرجت من الجسد والشهيد في قنديل او اجواف
طير او حيث شاء كان ذلك ووقع وايد لا سيما مع القول بان الارواح
اجسام لطيفة ممكن ان يصير جزء من الانسان طائر او يجعل في جوف
طائر في قنديل تحت العرش وقد اختلفوا في الروح فقال كثير من ارباب
المعاني وعلم الباطن والمتكلمين لا يرون حيثيته ولا يصح وصفه وهو ما
جعله ابن عباد عليه واستدلوا بقوله تعالى قل الروح من امر ربي وقال
وقال كثيرون من شيوخنا هو الجوزة وقال اخرون هو اجسام لطيفة
مشابكة للجسم يحيى بحياته واجرى الله تعالى العادة بموت الجسد
بمفارقته وقد تعلق بهذا الحديث وامثاله بعض الناس بالتناسخ
وانتقال الارواح وتنعيمها في اشجار الجنان المرفعة وتنعيمها في الصور
الطيبة المخترعة وزعموا ان بهذا يصح الثواب والعقاب وهذا باطل مردود
لابطال ما جاءت به الشرايع من اثبات الحشر والنشر والجنة والنار وبهذا
قال في هذا الحديث اخر حتى يرجعه الله الى جسده يوم بعثه الاجساد قلت
قال ابن الهمام اعلم ان القول بتجرد الروح يخالف هذا الحديث كما انه يخالف
قوله تعالى فادخلي في عبادي الشيخ وفي بعض حواشي شرح العقائد
اعلم ان التناسخ عند اهله هو رد الارواح الى الابدان في هذا العالم اما في الاخرة
فهم ينكرون الاخرة والجنة والنار ولذا كفروا انتهى وفيه بيان ان الجنة مخلوقة

موجودة

موجودة وهو مذهب اهل السنة وهي التي اهبط منها ادم وستعيد فيها المؤمنون
في الاخرة وفيه ان مجازات الاموات بالثواب والعقاب قبل يوم القيامة
وان الارواح باقية لا تفنى فيتنعم المحسن ويعذب المسيء وهو مذهب اهل السنة
وبه يلطف التنزيل والا فاركان كلها فالطائفة من المبتدعة قال الله تعالى النار يعرضون
عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا الى فرعون اشد العذاب رواه مسلم
وذكر الترمذي والنسائي وابن ماجة **وعن** ابي قتادة رضي الله عنه
صحابي مشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فيهم ابو اعظم فيهم ابو في اصحابه
فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله افضل الاعمال فقام رجل فقال يا رسول الله
ارايت ان قتلت في سبيل الله اتكفر عني خطاياي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم ان قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبريل قال لي ذلك
رواه مسلم وفي رواية للنسائي وابن ماجة كيف قلت ارايت ان قتلت في سبيل الله
اتكفر عني خطاياي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وهو صابر محتسب مقبل غير مدبر
الا الدين فان جبريل قال لي ذلك رواه مسلم وفي رواية للنسائي وابن ماجة كيف قلت ارايت ان قتلت
في سبيل الله اتكفر عني خطاياي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وانت صابر محتسب
مقبل غير مدبر الا الدين فان جبريل قال لي ذلك رواه مسلم وفي رواية للنسائي وابن ماجة كيف قلت
ارايت ان قتلت في سبيل الله اتكفر عني خطاياي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وانت صابر
محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبريل قال لي ذلك رواه مسلم وفي رواية للنسائي وابن ماجة
كيف قلت ارايت ان قتلت في سبيل الله اتكفر عني خطاياي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبريل قال لي ذلك رواه مسلم وفي رواية
للنسائي وابن ماجة كيف قلت ارايت ان قتلت في سبيل الله اتكفر عني خطاياي فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبريل قال لي ذلك
رواه مسلم وفي رواية للنسائي وابن ماجة كيف قلت ارايت ان قتلت في سبيل الله اتكفر عني خطاياي
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبريل
قال لي ذلك رواه مسلم وفي رواية للنسائي وابن ماجة كيف قلت ارايت ان قتلت في سبيل الله
اتكفر عني خطاياي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر
الا الدين فان جبريل قال لي ذلك رواه مسلم وفي رواية للنسائي وابن ماجة كيف قلت ارايت ان قتلت
في سبيل الله اتكفر عني خطاياي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وانت صابر محتسب
مقبل غير مدبر الا الدين فان جبريل قال لي ذلك رواه مسلم وفي رواية للنسائي وابن ماجة كيف قلت
ارايت ان قتلت في سبيل الله اتكفر عني خطاياي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وانت
صابر

وسلم عليه رواه مسلم **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال القتل مصورا يعني المقتول في سبيل الله يكفر كل شيء
الا يكون سببا لكفر كل شيء من الخطايا عن المقتول وفي الجامع الصغير يلفظ كل خطية
الا الدين اي ودعاني سناه ت حتوف السباد رواه مسلم ورواه النسائي عن انس
ورواه الطبراني وابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود ولفظ القتل في سبيل الله يكفر
الذنوب كلها الا الامانة والامانة في الصلوة والامانة في الصوم والامانة في الحديث
واشد ذلك الودائع انتهى فالمراد بالدين الواجبات الشرعية من امور الدين **وعن**
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله تعالى
الى رجلين منهما الى رجلين يقتل احدهما الاخر يدخلان الجنة اي سبب تباشر في
بينهما اي يجاهد هذا الرجل احدهما في سبيل الله فيقتل اي فيرحمه لانه قتل شهيدا
ثم يتوب الله على القاتل اي الباقي فيرزقه للايمان فيومن فيستشهد اي
فيقتل شهيدا فيرحمه فيدخله الجنة هكذا سيدنا قال الطيبي عد كل
يضحك باقي لتضمنه معنى الاسناط والافضال ما حاصله ان قولهم ما ضحكك اي
فلان اذا انبسطت اليه وتوجهت اليه بوجه طلق وانت راض عنه وقال
النووي ويحتمل ان يراد ضحك ملايكة الله تعالى المتوجهين لقبض روحه
كما قال قتل السلطان فلانا اذا لامر بقتله انتهى وقيل هو من الصفات
المشابهات يرتضيه ويحبه كل عبد اليه سبحانه متفق عليه
ورواه الشايب **وعن** ابن حنيف رضي الله عنه بضم حاء مهملة وفتح
نون وسكون تحتية ففاء وتقدم ذكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سال الله الشهادة بصدق اي باخلاص بفتح بدل اللام اي اوصله الله
منازل الشهداء وان مات على فراشه بكسر لوله اي ولو مات حتف انفه فهو
من باقي حكم الشهداء وله غوايهم رواه مسلم وكذا الاربعة **وعن**
انس رضي الله عنه ان الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية
المكسورة صحابية وهي عمة انس ابن مالك بنت البراء ابن عازب
صحابيان مشهوران وهب ابو الربيع ام حارثة بنت سراقة بضم اوله
قال المصنف شهد بدرا وقتل فينا شهيدا وهو اول من قتل شهيدا من
الانصار يوم بئر معونة جاء في صحيح البخاري ام الربيع والذي في كتب
اسماء الصحابة ابنة الربيع وهو الصحيح انت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا نبي الله الا تحدثني عن حارثة ابي عما حاله وماله وكان قتل يوم بدر اصابه
سهم غرب بجر زيا لاضافة والصفة وسكون الراء وفتحها اي لا يدري رامية
وقيل بالسكون اذا اتاه من حيث لا يدري وبالفتح اذا رماه فاصاب غيره
كذا في النهاية وقيل بالوصف اذا لم يعرف رامية وبالاضافة هو الذي من شجر
الوتر فان كان ابني حارثة في الجنة صبرت اي عن اظهار البكاء كما انهم عليه
وان كان غير ذلك بالرفع وفي نسخة بالنصب على انه كان تامة او ناقصة
اجتهدت عليه اي على حارثة في البكاء اي كما هو دابه النساء فقال يا ام حارثة
انها فال الطيبي هو ضد بيمن بيسره ما بعده من الخير كتيمن هي الريح
يقول ما شاء ان او الخبر للقصة والجملة بعدها خبرها وهي جنان في الجنة
والتنوين للتعظيم والمراد بها درجات فيها كما ورد ان في الجنة مائة درجة ما بين

كل

كل درجتين كما بين السماء والارض والفردوس اعلاها وهذا معنى قوله وانه في اعلى اعلى
الفردوس الاعلى رواه البخاري **وعنه** ابي عن انس رضي الله عنه قال
انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ابو ذر في سواد المدينة حين سبقوا
المشركين الى بدر والمشركون نزلوا بها راكبين قبل الكافر قال الطيبي بدر ماء
وبئر وهو اسم ما قال الشعبي بير بدر ماء لرجل يدعى بدرا ومنه يوم
بدر وجاء المشركون اي بجموعهم وتقاتلوا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوموا الى جنة ابي الجنة هو سبب دخولها او ربه بالمبالغة كما في زيد
الجنة تحت ظلال السيوف رواه الحاكم عن ابي موسى عرضها السموات والارض
تشبيه بليغ اي كعرض السما والارض كما في اية اخرى قال الطيبي عدي العجائم
بالى لارادة معنى المسارعة كما في قوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم
وجنة ووصف الجنة بالعرض مبالغة عرفا وتخصيص العرض بها دون الطول
دلالة على ان العرض اذا كان كذلك فما بال الطول قال عمير بالتصغير ابن الحمام
بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وهو ابن الاجدع الانصاري احد بني سلمة قيل انه
اول من قتل من الانصار في الاسلام قبله حارثة بن الاعور الاحد بني عدي بفتح الموحدة وسكون
الهاء المعجمة وهي منسوبة بالتنوين فيهما وهي سلمة يقال عند المدح والرضى بالشيء
وبكثر للمبالغة وهي مبنية كان وصلت جرت ونونت فقلت بخ بخ وربما شددت
واصحاب الحديث يرددونها بالسكون وقفا ووصلا كذا ذكره بعضهم وفي القاموس
بخ اي عظم الامر يقال وحدها وبكسر بخ بخ الاول منون والثاني مسكن
ويقال بخ بخ مسكنين ومنونين ومشددين كلمة يقال عند الرضا والاعجاب
بالشيء او المدح والفخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملك اي ما
باعثك على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول الله قال بعضهم فهم عمير انه
صلى الله عليه وسلم توهم ان ذلك صدر عنه من غير نية ورؤية تثبيتها يقول
من سلك مسلك الهزل والمزاح فنفى عمير عن نفسه ذلك بقوله لا والله على
يا رسول الله ما قلت ذلك الا رجاء بتلك التنوين وفي نسخة رجاء
بالنا قال النووي في شرح مسلم قوله الا رجاء قد اكثر النسخ المعتمدة
بالمد وبعد الالف همزة وفي بعضها رجا بلا تنوين وفي بعضها بالتنوين حذف
بعد الالف وكلها صحيح مفروق والمعنى لا طمع ان اكون من اهلها اي من اهل
الجنة فالاستثناء منقطع وقيل الاولى انه صلى الله عليه وسلم لما قال فقوموا الى
الجنة بذل الارواح قال عمير بخ بخ تعظيما للامر وتعجبا له فقال عليه السلام
ما حملك على هذا التعظيم اكثر فقلت هذا الامر رجا فقال لابل رجا
اذا اكون من اهلها قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك من اهلها
فخرج ولما قال اي الراوي فاخرج تمرات فجعل ياكل منها وفي نسخة تمرا بدل
بالتصغير للتقليل من قرنه بفاء وراء ونون خبيث جبهة الشاب فجعل اي
شرع يا كل منها ثم القى قلبي فكون اي غشت واللام موصلة للفعل
وان شرطية وانا فاعل فعل مضمر يفسره ما بعده حتى اكل تمراتي اي جميعها
انا لحيوة طويلة بيني والامر اسرع من ذلك شوقا الى الشهادة ودنوا الى
الشهود وهي جواب القسم واكتفى به عن جواب الشرط قال اي الراوي فرمى
بما كان معه ثم قاتلهم حتى قتل رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا قتل قال الطيبي ويمكن اذا ذهب الي مذهب اصحاب المعاني فيقال ان الصبر المتصل فهم للاختصاص وهو علي سؤاله قوله تعالي قل لو انتم تملكون فانه وجه نفسه مختارة للحيرة علي الشهادة فانكر عليه ذلك الاستكبار وانما قال ذلك استطالة للاستدراب بما ذهب به من قوله صلي الله عليه وسلم فتوجوا الي جنة اي سارعوا اليها وصاروا فحرز به عجب يوجب

قوله

* وكفا الي اسه بيس زاد * الا التقي وعمل المعاد *
* والصبر علي الله في المعاد * فحمل زاد خير زاد *
* عز التقي والبر والرشاد * اي اركض ركضا واسرع اسراعا مثل اسراع الخيل واركفه هنف في القول كما خنف في الاكل مبادرة الي ما تتوجب اليه

رضي الله عنه واقبل عليه رواه م وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما تعدون بنشديد الدال اي ما تحسبون الشهيد فيكم قيل عد ملحق بنفي ومعلما علي ما قال ابن الملك فالشهيد مفعول اول وما استفهامية مفعول ثان والمراد السؤال عن الوصف اي باي وصف ينال مرتبة الشهادة وقال التوربشتي ما استفهامية ويسال بكلمة ما عن جنس ذات الشيء ونوعه وعن صفات جنس الشيء ونوعه وقد يسال بها عن الاشخاص الناطقين ولما كانت حقيقة الاستفهام ههنا السؤال عن الحالة التي ينال بها المؤمن رتبة الشهادة استفهم عنها بكلمة ما ليكون ادل علي وصفها وعلي المعني المراد منها ثم انخداع ذلك لما كانت تشرئب من قولهما يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد وقال الطيبي ما ههنا سؤال عن وصف من له كرامة وغرب عند الله تعالي قال الله تعالي والشهداء عند ربهم فيشتمل علي ما ذكر صلوات الله عليه من قوله من قتل في سبيل الله الخ فلما لم يطابق جوابهم سؤاله عليه السلام قال ردا عليهم ان شهداء امتي اذا لقليل وكان يكفي علي ظنهم ان يتولوا من قتل في سبيل الله هو شهيد فلما طلبوا اكثر في الخبر بانما دلالة علي ان علة الموصول علة للحكم فحسب اما اريد العموم فيه والا فلم اثمان السؤال عن اصناف الشهيد الشامل للحقيقي والحكمي كما يشير اليه لفظة تعدون فلما حصروه في الحقيقي قال قال ان شهداء امتي اذا لقليل من قتل في سبيل الله فهو شهيد اي حقيقة لا شبهة فيه ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ايضا لكن حكما لقوله تعالي ومن يخرج من بيته مهاجرا الي الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره علي الله وايضا انما الاعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله وقد سبق حديث من سال الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات علي فراشه ومن مات في الطاعون فهو شهيد لانه مقتول الحق علي ما ورد به الخبر ومن مات في البطن فهو شهيد في شرح السنة البطون صاحب داء البطن وهو الاسهال قال القاضي عياض وقيل هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن وقيل الذي يموت بداء بطنه مطلقا

استهي

استهي ولعل كونه شهيدا لان الغالب فيه ان يموت حاضر القلب منكشفا عنه الموت قال القاضي البيضاوي الشهيد فعيل من الشهود بمعنى مشهول لان الملائكة تحضره وتشهد له بالفوز والكرامة او بمعنى فاعل لانه يلقي ربه وبحضر عنده كما قال تعالي والشهداء عند ربهم او من الشهادة فانه يشهد عند قبض روحه في الايمان والاخلاص في الطاعة ينزل النفس في سبيل الله او يكون ممن اوكل الله اليه الشهادة علي الناس يوم القيامة ومن مات في الطاعون او بموجع في البطن ملحق بمن قتل في سبيل الله لكثرة كرامته اياه في بعض ما ينال من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة الا في جملة الاحكام والفضائل انتهي وقد جمع شيخ مشايخنا الحافظ جلال الدين السيوطي ما ورد من انواع هذه الشهادة الحكمية في كراسة منهم الغريق والحريق والمهدوم والغريب والمرابط ومن مات يوم الجمعة او ليلتها وغير ذلك والمعني انه يشارك الشهداء في نوع من انواع المثوبات التي يستحقها الشهداء الا المساواة في جميع انواعها رواه م واخرج الطبراني في الكبير عن سلمان انه لما قيل له اسه عليه وسلم قال ما تعدون الشهيد فيكم قالوا الذي يقتل في سبيل الله قال ان شهداء امتي اذا لقليل القتل في سبيل الله شهادة والطعون شهادة والبطن شهادة والحرق شهادة والغرق شهادة والنفساء شهادة والمبطون شهادة والله شهادة

وعن عبد الله ابن عمرو بالواو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما من غازية اي قطعة من الجيش او جماعة تغزو او سرية تبعث اربع مائة رجل وفي ذكر هذه اشارة الي ان الحكم ثابت في القليل والكثير من الغزاة كما في للشرح وقيل او للشك من الراوي تغنم وتسلم الا كانوا قد عجلوا ثلثي اجورهم بضم اللام وبكسر قال القاضي المعني ان من غزا الكفار وظفر سالما وغانما فقد عجل فاستوفى ثلثي اجره وهما السلامة والغنيمة في الدنيا وبقي له ثلث الاجرة يناله في الاخرة بسبب ما فقد بغزوة محاربة لاعداء الله تعالي وما من غازية او سرية تخفق من الاخفاق اي تنهزم او لا تغنم وتصاب اي بجرح او بقتل او بهزيمة الا تم اجورهم قال الفاضل المعني من غزا في نفسه بقتل او جرح او بصيد غنيمة فاجره باق بكماله الي يستوفيه شيئا فشيئا في الاخرة قال الطيبي ولفظة تم تدل علي ان يكون للمجاهد في غزوته ثواب فمن اصاب السلامة والغنيمة استوفي ثلثي ثوابه في الدنيا بدلا مما كان له في الاخرة وابيه الاشارة بقوله تعجل ومن لم يغنم وقتل اتم اجره حيث لم يتعجل بشيء بقي فمن سلم واخفق فقد تعجل بثلثه وبقي له ثلثان في الاخرة ومن رجع مجروحا يقتضي علي هذا التقسيم كسب جرحان الله لا يضيع اجر المحسنين انتهي ويمكن ان يكون المراد بالرجوع سالما رجوعه حيا فلا يحتاج اذن الي التقييم بسبب الجراحة قال ابن الملك الغازي اذا اصاب غنيمة وسلم فقد اصاب شيئا من ثمرات الغزو وبقي له دخول الجنة فصح انه قد نيل ثلثي الاجر فبقي هذا يكون سلامة النفس وحصول المغنم من اجزاء الغزو استهي وفي كون

السلامة من اجزاء الثواب محل بحث اللهم الا ان يقال قصد الغازي في سيره ثلاثة اشياء اما الشهادة واما الغنيمة واما السلامة فنط قوله وسلم بعد قوله تغنم قيد واقع يلزم من وجوده وجوده ولهذا ورد حذفه في حديث رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر ولفظهما من غازية تقرأ في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاجرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم رواه مسلم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز وفي نسخة باثبات الواو وهو لغة ضعيفة ولم يحدث بالتشديد اي لم يعلم به اي بالغزو ونفسه بالنصب على انه مفعول به او بنزع الخافض اي في نفسه وفي نسخة بالرفع على انه فاعل والمعنى لم يلزم على الجهاد ولم يقبل يا ليتني كنت مجاهدا وقيل معناه ولم يرد الخروج وعلما منه في الظاهر اعدادا لله تعالى ولو اراد والخروج لاعده والله عالم ويؤيده قوله مات على شعبة من نفاق اي نوع من انواع النفاق اي من مات على هذا فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد ومن تشبه بقوم فهو منهم وقيل هذا كان مخصوصا بزمانه صلى الله عليه وسلم والاظهر انه عام ويجب على المؤمنين ان ينووا الجهاد اما بطريق فرض الكفاية او على سبيل فرض العين اذا كان النفير عاما ويتدل بظاهره من قال الجهاد فرض عين مطلقا وفي شرح السنة للمزني قال عبد الله ابن المبارك نرى ان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره انه عام والمراد ان من قبل فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في بعض الوصف فان ترك الجهاد احد شعب النفاق وفيه ان من نوى عند العبادة فاته قبل فعلها لا يعد بتوجه عليه من الاثم ما يتوجه على من مات ولم ينوها وقد تختلف اصحابنا فيمن تمكن من الصلوات في اول وقتها فاخرها بنية ان يفعلها ومات اواخر الحج كذلك فقيل يأثم فيهما وقيل لا يأثم فيهما وقيل يأثم في الحج دون الصلوة لتضيق والاخير موافق لما بحثنا رواه مسلم **وعن** ابي موسى رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارأيت الرجل يقاتل ايجتلب الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر والرجل يقاتل للذكر ايرفع ذكره ويعظم قدره ويشتهر امره في الناس ايهم في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله اي كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله هي العليا فهو في سبيل الله اي لا غير لكن الظاهر ان ارادة الجنة غير منافية لارادة كون كلمة الله هي العليا ولذا قال صلى الله عليه وسلم فتحوا ابواب الجنة كائن واحد والمال متحد وقال الطيبي فالذي قام مقام الفاعل ضمير الرجل او مكانه نصب على المفعول الثاني عين صحيح بل المفعول الثاني اقيم مقام الفاعل وكذا في نسخة صحيحة للبخاري وجامع الاصول مضبوطا بالرفع اي ليرى الناس منزلته في سبيل الله قلت بقي كلام الاشرف على نصب مكانه لا على رفعه فتوله عين صحيح عين صحيح قال وايضا لا فرق بين السمعة والرياء المكروه بقال مثل ذلك سمعة ليرى به الناس من غير ان يكون فيه به التفات وسمع بكذا اشهره ونحيما ومنه الحديث من سمع الناس بعمله سمع الله به اسامع خلقه وحقره وصغره ونوه الله لرياء وملايه اسماع خلقه فيفتضح قلت كلام الاشرف بين على التفتيش الاولى والتدقيق الثاني وهو لا شك ان الرياء ما خوذ من الروية كما ان السمعة من السماع فيطلق احدهما على الآخر وقد يجمع بينهما على الاصل فيقال رياء وسمعة قال وتعلا الاظهر ان يراد بالذكر الصيت والسمعة وبالروية علم الله وعزة قوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين بين المجاهدين منكم للغنيمة والذكر والمجاهد الصابر الذي يتزع جهده في سبيل الله قلت هو غير ظاهر فعقلا ان يكون اظهر قال وجوز ان يراد بالروية رؤية المؤمنين في القيامة منزلته عند الله تعالى كما سيجيء في الفصل الثالث في حديث فضالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الشهد اربعة برجل جيد الايمان لقي الله وقعد قاه الله حتى قتل فتلك الذي يرفع الناس اليه اعينهم يوم القيامة هكذا الحديث فيكون قد سال الرجل عن احوال المجاهدين باسرها ومقاصدهم اما للمثوبة او للذكر والصيت والفخر رياء او ليجمعه الله تعالى فكلي صلى الله عليه وسلم بقوله عن الثالث عن قاتل ليكون كلمة الله هي العليا احاد اعليه وشكله الصيغة والاكان يكفيه في الجواب ان يقول من يقاتل ليرى مكانه قلت ووجه العدول ان هذا مبهم غير دال على المقصود صريحا او صحيحا قال والمكان ههنا بمنزلة المكانة في قوله تعالى اعملوا على مكانتكم اكشاف المكانة يكون مصدرا يقال مكن مكانة اذا تمكن ابلغ التمكن ويجيء المكان بمعنى المكانة والمقام ومقامة اي اعملوا على تمكنكم من امركم واقصى استطاعتكم ومكانكم اذا اعملوا على جهتكم وحالكم التي انتم عليها وكلمة الله عبارة عن دين الحق لان الله تعالى دعا اليه وامر الناس بالاعتصام به كما قيل ليس كلمة الله ونهي فضل والخبر العيا فاذا الاحتقار اي اي يقاتل لوجه من الاعراض الاظهار الدين والله اعلم متفق عليه **وعن** انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من غزوة تبوك وفي نسخة بالتنوين وهي ارض بين الشام والمدينة قد لامت المدينة اي قاربها فقال ان بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا جاءتم من نفقة ولا قطعتم من وادي

بلغ مقابلة

ذلك

ذلك الرجل ليصر فهو منزلته من الجنة وخشيته انه قاتل للغنيمة لا لاعلاء كلمة الله وهو رد ذلك وقال الكاظمي اي ليرى منزلته من الجنة اي ليحصل له الجنة ويؤيده قوله في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله اي كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله هي العليا فهو في سبيل الله اي لا غير لكن الظاهر ان ارادة الجنة غير منافية لارادة كون كلمة الله هي العليا ولذا قال صلى الله عليه وسلم فتحوا ابواب الجنة كائن واحد والمال متحد وقال الطيبي فالذي قام مقام الفاعل ضمير الرجل او مكانه نصب على المفعول الثاني عين صحيح بل المفعول الثاني اقيم مقام الفاعل وكذا في نسخة صحيحة للبخاري وجامع الاصول مضبوطا بالرفع اي ليرى الناس منزلته في سبيل الله قلت بقي كلام الاشرف على نصب مكانه لا على رفعه فتوله عين صحيح عين صحيح قال وايضا لا فرق بين السمعة والرياء المكروه بقال مثل ذلك سمعة ليرى به الناس من غير ان يكون فيه به التفات وسمع بكذا اشهره ونحيما ومنه الحديث من سمع الناس بعمله سمع الله به اسامع خلقه وحقره وصغره ونوه الله لرياء وملايه اسماع خلقه فيفتضح قلت كلام الاشرف بين على التفتيش الاولى والتدقيق الثاني وهو لا شك ان الرياء ما خوذ من الروية كما ان السمعة من السماع فيطلق احدهما على الآخر وقد يجمع بينهما على الاصل فيقال رياء وسمعة قال وتعلا الاظهر ان يراد بالذكر الصيت والسمعة وبالروية علم الله وعزة قوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين بين المجاهدين منكم للغنيمة والذكر والمجاهد الصابر الذي يتزع جهده في سبيل الله قلت هو غير ظاهر فعقلا ان يكون اظهر قال وجوز ان يراد بالروية رؤية المؤمنين في القيامة منزلته عند الله تعالى كما سيجيء في الفصل الثالث في حديث فضالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الشهد اربعة برجل جيد الايمان لقي الله وقعد قاه الله حتى قتل فتلك الذي يرفع الناس اليه اعينهم يوم القيامة هكذا الحديث فيكون قد سال الرجل عن احوال المجاهدين باسرها ومقاصدهم اما للمثوبة او للذكر والصيت والفخر رياء او ليجمعه الله تعالى فكلي صلى الله عليه وسلم بقوله عن الثالث عن قاتل ليكون كلمة الله هي العليا احاد اعليه وشكله الصيغة والاكان يكفيه في الجواب ان يقول من يقاتل ليرى مكانه قلت ووجه العدول ان هذا مبهم غير دال على المقصود صريحا او صحيحا قال والمكان ههنا بمنزلة المكانة في قوله تعالى اعملوا على مكانتكم اكشاف المكانة يكون مصدرا يقال مكن مكانة اذا تمكن ابلغ التمكن ويجيء المكان بمعنى المكانة والمقام ومقامة اي اعملوا على تمكنكم من امركم واقصى استطاعتكم ومكانكم اذا اعملوا على جهتكم وحالكم التي انتم عليها وكلمة الله عبارة عن دين الحق لان الله تعالى دعا اليه وامر الناس بالاعتصام به كما قيل ليس كلمة الله ونهي فضل والخبر العيا فاذا الاحتقار اي اي يقاتل لوجه من الاعراض الاظهار الدين والله اعلم متفق عليه **وعن** انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من غزوة تبوك وفي نسخة بالتنوين وهي ارض بين الشام والمدينة قد لامت المدينة اي قاربها فقال ان بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا جاءتم من نفقة ولا قطعتم من وادي

شبكة الألوكة www.alukah.net

للخروج وليس معناه ضروري ما سرتم سيرا اي سيرا او مكانا ولا قطعتم واديا تخصيص
لكون قطع الوادي اشق وليدل على الاستيفاء الاماتوا سكم اي بالعقب والسبة وفي رواية الاشر كو كمر تكسى الرافعي القاموس شركه في البيع والميراث كسلم
لشركه بالكسر والعين شاركوكم في الاجر والغنائم اشتركوا في زيادة الحل المقتضي
زيادة الثواب قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر
قال الطيبي يدل هذا على ان القاعدين الاضطراريين شاركوا المجاهدين في الاجر
ولا يدل على استوائهما فيه والدال على نفي الاستواء قوله تعالى فضل الله المجاهدين
بامرالسيم وانتشرهم على القاعدين درجة وقوله تعالى وفضل الله المجاهدين
على القاعدين اجرا عظيما درجات اي على غير الاضرار او فضل الله المجاهدين على
القاعدين الاضرار درجة وهي الغنيمة وعن قاد بن الله تعالى في الدنيا والفضل الله
عليهم درجات في الفتنى قال النووي فيه فضيلة البية في الخير وان من نوى
غزوا او غيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته وانه كلما
اكثر الناس على فوات ذلك او تعنى كونه من الغزاة وغيرهم كان اكثر ثوابا له
رواه البخاري اي عن انس وكذا ابو داود ورواه م عن جابر رضي الله
عنه **وعن** عبد الله بن عمرو رضي الله عنه بالواو قال جاء جابر جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال له احي والداك قال
نعم قال ففيهما اي ففي خدمتهما فجاهد قال الطيبي هنا متعلق بالامر فقدم له
للاختصاص والفاء الاولى جزاء شرط محذوف والثانية جزائية لنقض الكلام
الوالدين بحرف له تعالى فايا ي فاعبدون اي اذا ابى يخلصوا اليه العبادة في ارض
فاخلصوها في غيرها فحذف الشرط وعوض منه تقديم المنبئ للمنبه للاختصاص
هنا وقوله فجاهد جيء به مثالا كلفة بين حيث قال فجاهد في موضع ما
فاخذ منها لان الظاهر كما مر في الجهاد ويمكن ان يكون الجهاد بالمعنى الاعم الشامل للاكبر
والاصغر قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا متفق عليه ورواه ابو
داود والنسائي والترمذي والنسائي وفي رواية ابي لمسلم فارجع الى والديك فاحسن
صحبتهما في شرح السنة هذا في جهاد التطوع لا يخرج للاباذن الوالدين ما
اذا كان المسلمين فاحتاجوا الجهاد فرض عين فلا حاجة الى اذنهما وان نهياه
عنها وخرج وان كانا كافرين فيخرج دون اذنهما فرض كان الجهاد او تطوعا
لان الجهاد اذا شرع فيه من التطوعات كالحج والعمرة والزيارة والصوم التطوع اذا كره
عليه والجهاد يتعين عليه وفي سنن ابي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت ابايعك على الهجرة وتركت
ابوي يبكيان قال ارجع اليهما واضحكهما كما ابكيتهما وفيه عن المغيرة وتركت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك احد باليمن قال ابواي
قال اذنا لك قال لا قال فارجع واستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما
وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح
اي فتح مكة لا هجرة بعد الفتح يعني الهجرة المفروضة اي بعد فتح مكة كما في رواية البخاري

عن جاشع بن مسعود اي من مكة الى المدينة وبقيت الهجرة المندوبة وهي الهجرة من ارض
يضعف عنه المعروف ويشيع به المنكر او من ارض اصاب فيها الذنب وارتكب الامر المعظيم
قال الخطابي كانت الهجرة على معنيين احدهما الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام
فامر من اسلم بالهجرة عنهم ليسلم دينهم ويبرزوا لذب الكفر لين بهم وليلحقوا
بنصراء الدين الذين الهجرة من مكة الى المدينة فان اهل الدين بالمدينة كانوا قليلين
مستضعفين يومئذ فوجب الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم على كل من اسلم يومئذ
في اي موضع كان بنص النبي صلى الله عليه وسلم انهم ان احدث حادث وليتفقهوا
في الدين فيعلموا اقوامهم امر الدين واحكامه فلما فتحت مكة واعلموا استغنى النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه عن ذلك اذ كان معظم خوف المرتدين من اهل مكة فلما
اسلموا امكن المسلمين ان يثبتوا في قرارهم فقيل لهم انتم في اوطانكم وفي واجب
نية الجهاد وهذا بين قوله صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية اي قصد جهاد او اخلاص
عمل واذا استنفرتم بصيغة المجهول فانفروا بكسر الفاء اي اذا استنفركم بنفير العام
فاخرجوا فالامر على فرض العين او اذا دعيتم الى قتال العدو فانطلقوا فالامر على فرض
الكفاية وحاصله ان الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الاعيان الى المدينة
انقطعت الان لانقراض سببها الجهاد وبسبب نية صالحة كانوا من
دار الكفر او البدعة او الجهل او من الفتن او لطلب العلم او نية غير مشروحة
قال الطيبي لكنه يقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها فاعلمين ان مفارقة الاوطان
الى الله ورسوله التي هي الهجرة المعتبرة الخاصة المميزة لاهلها عن سائر الناس
امتنع ان اظهر انقطعت كذلك المفارقة من الاوطان بسبب نية خالصة لله
تعالى كطلب العلم والتزايد فيه من دار الكفر وما الانعام فيها الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وزيارة بيت الله وحرم رسوله الله والمسجد الاقصى وغيرها او بسبب
الجهاد في سبيل الله باقية مدى الدهر وقال النووي معناه ان تحصيل الخير
بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصوله بالجهاد وانتظار الصلاة
وغير ذلك على نية الخير فانه يثاب عليها واذا استنفر ثم معناه اذا طلبكم الامام
للخروج الى الجهاد فاخرجوا وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل هو
فرض كفاية اذا فعله من يحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين وان
تركوه كلهم اثموا اجمعين انتهى وفيه ان الامر لا يدل على كون الجهاد فرض كفاية
بل ظاهره يدل على ان الجهاد فرض عين حيث لم يقل فلينفر بعضكم مع انه لو قال
كذلك لكان امرا بما على نفي فرض العين اذ المراد ان لا يخرجوا كلهم بل فليخرج
الجهاد ويجب البلاد وينوب عنهم الباقون كما قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة
ليتفقهوا في الدين الاية وقد تقدم تحقيق هذا البحث في كلام المحقق ابن الهمام
قال الطيبي وقد يحض الاستنفار بالجهاد ويمكن ان يحمل على العموم ايضا اي اذا
استنفرتم الى الجهاد فانفروا واذا استنفرتم الى طلب العلم وشبهه فانفروا قال
تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين اي هلا نفر واحيين
استنفروا قلت وانما يحض الاستنفار بالجهاد بقوله انفروا خفافا وثقالا
وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم الايات واما استدلاله بالاية المذكورة
فغفلة عن صدرها وسياقها لانه قال تعالى بعد وصف المجاهدين وما كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

المرسلون ليشفوا لامة ابي جماع النبي صلى الله عليه وسلم حين اراد واذلك فلولا نفوس
كل فرقة منهم طايفة اي لتفقه وليتفقهوا الطايفة الزفة او المراد الحث على خروج طايفة للغزو
مع النبي صلى الله عليه وسلم ليتفقهوا في الدين اي ما يتعلق بالجهاد وغيره وليندروا اذا
قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون متفق عليه **الفصل الثاني**

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال
طايفة من امتي يقاتلون على الحق ابو علي خصيله واظهاره ظاهرين اي غالبين
على من ناواهم والمناواة المعاداة والاصل فيه النهز لانه من النوء وهو النهوض وربما
يترك همزه وانما استعمل ذلك في المعاداة لان كل واحد من المتعادين ينهض الى قتال
صاحبه وفي شرح السنة هو مهموز قيد الواو وهو ما خوذ من ناء اليهم وناء واليه اي نهض
للقتال وفي النهاية النواء والمناواة المعاداة وفي القاموس ناء بهض بجهد ومشقة وناواه
مناواة قاهره وعاداه اشهى فالاولى ان يترك لفظ الحديث بالهمز والاثبت الى اكثر
النسخ حيث لا يضطر اليه فان الروي واحد قال الطيبي قد سبق في الفصل
الافضل ان نتشرب بلا امثال هذا الحديث هذه الطايفة المنصورة من اهل الشام
او لي واحرى ان تنتسب والاولى ان يقال من جهة الشام ليدخل اهل الروم فيما لم
فانهم الغالبون في هذا الزمان بعهده الوظيفة الشريفة حتى القيام بقهرهم الله
وخذلهم اهم القيام الى يوم القيامة حتى يقاتل آخرهم ابن المهدي وعيسى وانبا
عيسى المسيح الدجال ويقتله عيسى عليه السلام بعد نزوله من السماء على المنارة
البيضاء شرقي دمشق بباب لد من بيت المقدس حين حاصر المسلمين
وفيهم المهدي وبعد قتله لا يكون الجهاد باقيا الا على ياجوج وماجوج. فلهم القدرة
والطاقة عليهم وبعد اهلاك الله اياهم لا يبقى على وجه الارض كافر ما دام عيسى
عليه السلام حيا في الارض وما بعد موته عليه السلام وكن من كن بعده فلورث
المسلمين كلهم عن خرب بترك طيبة وبناء الكفار حيث لا تقوم الساعة وفي
الارض من يقول الله فاوقع في بعض الاحاديث كما رواه الحاكم وعن عمر رضي الله
عنه لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة يجل على ظهرها
فاذا خرج الدجال من اشراطها وسيجي تفصيل هذا المجمل في حديث
الدجال ان شاء الله تعالى رواه ابو داود **وعن** ابي امامة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كرئ ابو حقيقة وكرجعفر غازيا ابو يعيبي
اسباب غازا او خلفه باجهز وضم اللام على النفي ابو يخلف غازيا في اهله والظاهر
ان الاول للتشريع وللاشارة الى انه وما قبله في رتبة واحدة من الغزو والحكمي وقوله
بخير قيد للاخير قال الطيبي متعلق بيتخلف حال من فاعله اي في حالة هي به
عاجب ان يتزود الخيانة فيهم هكم النفي ويمكن ان يكون قيدا للكل والمراد به
بنية الخير المجرد عنه بالاخلاص قال الطيبي قوله او يخلف هو عطف على
يجهز واما باجهاد الجازم ليلا يتوهم استقباله ويرد دان باب تجهيز الغازي ويكون
الغازي في اهل بيته بمثابة الشخوص لنفسه الى الغزو وجواب الشرط
قوله اصابه الله بقارعة اي سبة من الشدايد والبلايا فيه للتنبيه اي يبلية
بنوعة ويهلكه وتقرعه وتدقه ولذا سميت القيامة بالقارعة قبل يوم القيمة
رواه ابو داود كما ان الاحضان يجمع بينه وبين الحديث بيف السابق ويقول

رواها

رواها ابو داود كما هو باب الخوف هذا ورواه الترمذي وابن ماجة والحاكم عن ابي
هريرة رضي الله عنه من فزع عاين في الله بفتح الشين من جهاد في الله فيه غلمة وهي
بضم اوله النقص والعيب **وعن** انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال جاهدوا المشركين اي قاتلوهم وهو بظاهره يشمل الحكم والاشخاص الحرم
والبدا بالقتال قال ابن الهمام وقتال الكفار الذين لا يسلموا وهم من شرك العرب
او لا يسلموا ولا يعطوا الجزية من غيرهم ولحينه وان لا يبدون للان الارادة الموجبة
له لا بقيد الوجوب يدبهم طلما فلما نسخ القتل عن الشوريين والزمان الخاص
كالاشهر الحرم وغيرها سواء فلما نسخ القتال فيه استبعد ما عن الشوريين وتمسكه
بقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم فانه لا يخفى عليه سنده وصريح قوله
صلى الله عليه وسلم في الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا
الله الحديث يرجب ان ابتداهم بادين تامل وحاصر صلى الله عليه وسلم
الطايف لعشرين بضين من ذي الحجة اي احد الحرم او الى شهر وقد استدل على
نسخ الحرمة في الاشهر الحرم بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وهو بناء على الظهور بقيد حيث في الزمان ولا شك انه كثير
في الاستعمال وقوله باعيانكم مواكم اي بالتجهيز وانتم اي بالمباشرة هم
والستكم اي بدعوتهم الى الله تعالى وقال المظهر اي جاهدوهم بها اي
بان تقهروهم وتغيروهم وتستوا اصحابهم وديارهم الباطلة وبان تخوفوهم
بالقتل والاخذ وما اشبه ذلك قلت هذا يخالف قوله
تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم قلت
كان المسلمون يسبون الصنم فتسبب سبهم سبا لله تعالى
والنهي سد باب الفعل المعلل فاذا كره السب الذي سبب الله تعالى جاز الشيء
وفيه انه سبب غالبي وعدم كونه شيئا المرسوم بهذين الحين لا يمنع
الاحكام الشرعية على الامور الغالبية مع ان حاله الاستواء وقت الاحتمال يرجح هذا
الحين نعم يمكن ان يكون النهي وارد اعلى ان لا يكون الابتداء من المومنين لانه اما
يكون سببا لسبهم اما اذا كان الابتداء منهم فليس كذلك لان هذا الخوف في الذين
غلب الجهل والسفه عليهم من الكفار سرا ما اكثرهم فيخطون الله ويقولون بعولا
شفعاونا عند الله وبين سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله
رواه ابو داود والنسايي والدارمي وكذا احمد وابن حبان والحاكم **وعن**
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افشوا
بتخ الهمزة اي اشيعوا وعموا السلام اي ورده فيما بينكم فالناس للوجوب في الجملة
ويمكن ان يكون الامر للاستحباب فالمراد به السلام وفرضية الجواب مفهومة من قوله
تعالى واذا حييتم بتحية الاية وهذه سنة افضل من الوجيهة وهي من عزايب
المسالة قال الخاضي افشاء السلام اظهاره ورفع الصوت به واشاعته بان تسلم
على من تراه عرفته او لم تعرفه والظاهر هو الثاني لان السلام مع عدم اظهاره
ورفع الصوت به لا يسمى سلاما فضلا عن ان يكون افشاء للسلام واطعام الطعام فانه
من شعايب الكرام لا سيما للضيف او المساكين والايتام واضرابهم والصام جمع بعامة بالتحتية
وهو الراس اي اعطوا روس الكفار وهو كناية عن الجهاد في الاسلام تورثوا بيضته

المجهول من الابراث اي تنطوا في مقابلة ما ذكر من الخصال العظام الجبان بكسر الجيم
اي جبانات النعيم في دار السلام قال تغلب تلك الجنة التي اورثتموها جاكنة تملوت قال النابغة
الجعدي يذهب السام الجبار وكانت امانيهم بعده تحلف عليهم الجبان لحماتهم ورثوها منا فخلت
وفيه اشارة الى ارغاب الجبار عداة ونحو ذلك المشتهيات نكوسا من التكليفات والمكروهات
نقمة من المحبوبات التي عورث الدرجات العاليات والمنزلات الرفيعات تشبيها بمن قاتل
احد من الاقارب وحصل له من ارثه مالا يجعل للاجانب ولذا ورد في صحيح مسلم وغيره
عن انس رضي الله عنه حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب وفي رواية افشوا السلام تسلموا رواه البخاري في
تاريخه وابو يعلى في مسنده وابن حبان والبيهقي عن البراء وفي رواية افشوا السلام
بينكم تسلموا رواه الحاكم عن ابي موسى وفي رواية افشوا السلام فانه سنة تثاب
رضي رواه الطبراني في الاوسط وابن عدي في الكامل وفي رواية للطبراني عن ابي الدرداء
افشوا السلام تسلموا وفي رواية ابن ماجة عن ابن عمر بلفظ افشوا السلام واطعموا
الطعام وكونوا اخوانا كما امركم الله وفي رواية الطبراني عن ابي امامة بلفظه افشوا
السلام وابذلوا الطعام واستحيوا من الله تثابوا كاستحيي رجلا ابي من رهطك
ذي هيئة وليحسن خلقك واذا سألت فاحسن فان الحسنات يذهبن السيئات
وعن فقالة بضم الفاء وتشديد القاف المهملة بن عبيد بالتصغير ومر ذكره عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كل ميت يختم بعمله المجهول اي ينقطع في اعماله
ويطبع عليه فلا يمكنه ان يكتب له ثواب جديد الا الذي مات مرابطا في سبيل الله
فانه ينمى اي يزيد له عمله بان يصل اليه كل لحظة اجر جديد الى يوم القيامة فانه فذ
نفسه فيما يعود نفعه الى المسلمين ويحراسهم الدين يدفع احدا يهم من المشركين
ويامن فتنة العدو اي مع ذلك ولعله بعد اما ترى عن غيره او ورد في حديث مسلم
عن ابي هريرة مرفوعا اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه الترمذي وابو داود وابو داود ايضا عن فضالة ورواه
الدارمي عن عقبة بن علقمة في الصالح الصغير بلفظ وما من فتان القبر مرواه مسلم
احمد وابو داود والترمذي عن فضالة والترمذي ايضا عن عمر واحمد عن عقبة ابن
عامر **وعن** معاذ ابن جبل رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من قاتل في سبيل الله فواق ناقة بضم الفاء وفتحها لغتان مشهورتان
الحلبتين في الثانية بضم في الاصل رجوع اللبن الى الضرع بعد الحلب وسمي
فواقا لانه ترك من فوق الى تحت وهذا يحتمل ان يكون ما بين الفواقين الى العشا
ثم تتركه سويعة يرضعها الفصيل ثم يرجع حلب ثانية وهذه الاجنبة الى
يا ترغيب في الجهاد اي من قاتل في سبيل الله لحظة فقد وجبت له الجنة
اي اتيانه او استحقها ومن جرح بصيغة المفعول جرحا بضم الجيم وبالفتح هو المقدس
اي جراحة كائنة في سبيل الله سلاح من عدو او نكب بصيغة المجهول
اي اصيب نكبة بالفتح اي حادثة فيما جراحة من غير العدو فما والتنويع قيل
الجرح والنكبة كلاهما واحد وقيل الجرح ما يكون من فعل الكفار والنكبة
الجراحة التي اصابته من وقوعه من دابته او وقوع سلاح عليه فلست

هذا

هذا هو الصحيح وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال بعد انت الاصبع دميت
وفي سبيل الله ما لقيت وفي السنابة نكبت اصبعه اي نالته الحجارة والنكبة ما
يصيب الانسان من الحوادث فانها اي النكبة التي فيها الجراحة تجيء يوم القيمة
قال الطيبي قد ثبت بيان الجرح والنكبة وهي ما اصابه في سبيل الله
من الحجارة فما عاد الضمير الى النكبة دلالة على ان حكم النكبة اذا كانت بهذه المثابة
فما ظنك بالجرح بالسنان والسيف وتطيره قوله تثاب والدابة يكتب ولن
الذهب والنفقة ولا يستوفيها الشهيد او يقال افراد الضمير باعتبار ان كلا منهما
واحد وهي المعية الحادثة في سبيل الله حتى تظهر وتتصور بما تعتبر به ما مكث
اي ما مكث او فات الحواس في الدنيا قال الطيبي الفاء زايدة وما مصدرية والوقت
مقدر بين شيئين يكون عبارة عما بينهما من ساعة او وقتها فتشهي والظاهر ان
الفاء على زايدة والمراد ان الجراحة والنكبة تكونان يوم القيامة مثل اكثر ما وجد
في الدنيا ونحوه الزعفران ويجيء المسك كل منهما تشهيه نفسه ومن حاج به الم
للانصاف اي ظهر به خراج وهو بضم المعجمة ما يخرج من البدن من القرح ونحوه
والدماميل في سبيل الله قال عليه اي على النفس الخراج او على صاحبه طابع
الشهداء بفتح الموحدة وبكسر اي ختمهم يبنى علامة الشهداء او مارتهم ليعلم انه
سعى في اعلاء الدين ويجازى جزاء المجاهدين قال الطيبي وستة هذه الثلاثة
مع الثنتين الاولتين التي في المبالغة من الاصابة بالقار ما يجيء المجاهد في سبيل
الله من التعب وتارة ومن غيره اذى وطول اثنتين رواه الترمذي وابو
داود والنسائي ورواه احمد عن عمرو بن عبسة ولفظه من قاتل في سبيل
الله فواق ناقة حرم الله عليه وجهه النار **وعن** خريم بضم المعجمة وفتح
الراء وسكون التحتية رضي الله عنه ابن فاتك بالتاء وكسر الفوقية قال المرزبان
هو خريم ابن الاخرم من شداد بن عمرو بن فاتك عداده في الشاميين وقيل
في الكوفيين روي عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من انفق نفقة ابتغى وجه الله في سبيل الله كتب سبعمائة
ضعف اي مثل وهذا اقل المرصود ورد الله بضاعف لمن يشاء رواه الترمذي
والنسائي وكذا احمد والحاكم **وعن** ابي امامة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقات ظل فسطاط بضم اوله وبكسر
اي خيمة كبيرة او صغيرة وفي الثاني ضربت للاثبة في اسفل دون السرادق
وفي التهذيب الفسطاط بيت من شعر وفيه ست لغات فسطاط وفسطاط
وفساط وبضم اولها وكسرها فيهن والضم اجود في سبيل الله وهو اعم من ان
يكون للغازي او الحاج وغيرهما او عارية او استظلالا على وجه المشاركة ومنحة خادم
بكسر الميم في سبيل الله وفي رواية الجامع او منحة خادم اي عطية خادم مملوكا او عارية
ومنيحة ناقة بنفسه بالاولى او طروقة فحل بفتح الطاء وضم الراء اي اعطاء مركوب
كذلك في سبيل الله طروقة الفحل هي التي لقحت او ان ضراب الفحل والتقييد به
لبيان الافضلية وكذا الوقيذة المنحة بالمكيفة في السابقة منحة ان يعطيه ناقة او
شاة بنتج بها زمانا ويعيدها وقد يتبع المنحة على الصفة مطلقا لا قرضا ولا عارية
قال الطيبي تقوله او طروقة فحل عطف على منحة خادم بحذف المضاف وافيم

المضاف اليه مثاله اي سنة نا قة وكان من الظاهر ان ينال سنة فسطاطا كما في التوبيخ
خرج الفعل موضعها لانه غاية منتظرا لا استطالا بما رواه الترمذي وكذا احمد
ورواه الترمذي عن عدي بن حاتم وفي رواية الطبراني عن ابن مسعود افضل
الصدقة الشيخ ان تمنح الدرهم او ظهر الدابة **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج النار ابد خلما من بكى من خشية الله
حتى يعود اللبن في الضرع ولا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم فما شاهدان لا يجتمعان كان الدخان والاخرة تنفيضان
رواه الترمذي وكذا النسائي وابن ماجة وزاد النسائي في احد جانبيه ابي في رواية احد جانبي
الانف وقد يكسر الهمز انتهى والكسر اشهر وهو الامح الافصح من الصحاح الخطر شيء
وضعها وكعلس خرق الانف وفي الضياء حقيقته موضع الخطم وهو مدق النسى في الخياشيم
والمعنى لا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم في خرق انف مسلم ابدا
ابد حيث وخد فيه الغبار فيمنع دخول الدخان عليه لان الاجتماع في حين الامتناع محال
ولا يجتمع الشح اي البخل الذي يمنع الواجب او يجر اي ظلم العباد والاثام
اي الخاطر في قلب عبد ابدا الكشاف الشح اشد البخل وقيل هو والكسل اللوم وان كلوت نفس الرجل كزة
حريصة على المنع وقد اضيف اي النفس في قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك
هم المفلحون لانه غريزة فيها ولذا قال تعالى فللطبع مملكون خراب مرجة ربي اذا الاسلام
خشية الاملاق وكان الانسان فتورا وقال صلى الله عليه وسلم وقد قيل انه
من الايات اكثر حتى لو كان لابن ادم واديان من ذهب لابتغى ثالثا ولن يملا
جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب واما البخل فهو المنع نفسه
قال الطيبي فاذا البخل اعم لانه قد يرجد البخل ولا شح ثمة ولا يتعلس
وعليه ما ورد في شرح السنة جاء رجل الى ابن مسعود فقال اني اخاف ان
اكون قد هلكت فقال ما ذاك قال اسمع الله يقول ومن يوق شح نفسه
اي يحفظ فاولئك هم المفلحون وانا رجل شحيح لا يكاد ان يخرج من يدي شيء
فقال ابن مسعود ليس ذاك بالشح الذي ذكر الله انما الشح ان تاكل مال اخيك
ظلما ولكن ذاك البخل وبئس الشيء البخل وقال ابن جرير الشح ادخال الحرام
ومنع الزكاة وروينا عن مسلم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم ان سفكوا دماءهم ويستحلوا
محارمهم واعلم ان خشية الانسان على ما اشار اليه شيخنا شيخ الاسلام ابو
حنيفة السهروردي عبارة عن روح ونفس وقلب وانما سمي القلب قلبا
لانه تارة يميل الى الروح ويتصف بصفتها فينور ويفلح واخرى الى النفس فيظلم
مظلما فاذا اتصف بصفة الروح تنور وكان من اولئك الذين ءامنوا وعملوا الصالحات فاولئك
قال تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون واذا اتصف بصفة النفس
اظلم وكان من الشح الذي قال تعالى ومن يوق شح نفسه
فاولئك هم المفلحون فلذلك يجتمعان في قلب واحد انتهى والحاصل انهما لا يجتمعان

في قلب

في قلب واحد على وجه الكمال قال المخطوط يميل قلبه الى الروح تارة فينزل عنه الخصائل
الذميمة وقد يميل الى النفس فيسود بها الاحوال الدنية وقد يكونان في اناء واحد له جولان وصلان
الى الطرفين كجولان المرآة الى الجانبين فينطبع ويتعكس فيها من كل الجانبين واليه الاشارة
بما ورد في الحديث ما سمي القلب بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء
رواه الترمذي وغيره وفي رواية احمد شد القلب كريشة بارض فلاة يقلبها الرياح
ظهر البطن وهو الامر مشاهد لارباب الشهود ولذا كان صلى الله عليه وسلم يكثر ان
يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وفي حديث احرى لا تكلني الى نفسي
طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي تكلني الى ضعف وعورة ودنس وحظية ومن اراد ان
الاستقصاء فعليه بالاحياء **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عينان لا تمسهما النار وفي رواية لا يلجهما النار عين بكت من خشية الله وفي
رواية للترمذي النار وفي رواية زيادة ابدا عين بكت من خشية الله وهي مرتبة
المجاهدين مع النفس التابعين عن المعصية سواء كان عالما او عين عالم وعين
باتت تحرس وفي رواية تكلف في سبيل الله وهي مرتبة المجاهدين في العبادة
وهي شاملة لان يكون في الحج او طلب العلم او الجهاد او العبادة والاظهر ان المراد به
الحارس للمجاهدين فتحفظهم عن الكفار وهذا كناية عن العالم العابد المجاهد بنفسه
بقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء حيث حصر الخشية فيهم ممن سواهم
علم فحصلت النسبة بين العينين عين مجاهد مع النفس والشيطان وعين مجاهد
مع الكفار والخوف والخشية مترادفان قال الشيخ ابو حامد في الاحياء الخوف سوط
الله تعالى يسوق به عباده الى المواظبة على العلم والعمل ليثابوا بها رتبة القرب
الى الله تعالى انتهى فكل خوف لا يورث ما ذكر ليس خوفا حقيقيا والتحقيق ان
الخشية خوف مع التعظيم ولذا اجرد عن معنى الخوف واريد التعظيم في قراءة شاذة
انما يخشى الله من عباده العلماء برفع جلالة وضد العلماء رواه الترمذي
ابو عيسى وفي الجامع الصغير لفظه عينان بكت في جوف الليل من خشية الله
ورواه الضياء والطبراني في الاوسط عن انس بتغيير يسير كما اشرنا اليه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال مر رجل من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشعب بكسر اوله وهو الفرج من الجبلين وغيره وفيه عيينة
تقدم عين سميت لخروج الماء منها قال الطيبي صفة عيينة جيء بها مادحة لان
التنكير فيها يدل على نوع ما صاف تروق به الاعين وتجمح به الانفس عذبة
بارفع صفة عيينة وبالجر على الجوار اي طيبة او طيب ماؤها قال الطيبي
وعذبة صفة اخرى مبينة لان الطعم الانسب في الماء ومن ثم اعجب الرجل
وتخلى الاعتزال عن الناس فقال الراوي فاعجبته اي العيينة وما يتعلق بها
من المكان فقال اي الرجل لو اعتزلت الناس لو للتمني وجوابه محذوف اي
لكان خيرا لي قال انور بخطي وجدنا في سماعنا النسخ فيه غيضة وليس ذلك في
شيء من الاصول التي شهد به رواية قال القاضي وفي اكثر النسخ غيضة من ماء فان صحت
الرواية بها فالمعنى غيضة لا تنبت من ماء وهي للاجمة من غياض الماء اذا انضم
فاستنبض ماء يجتمع فيه الشجر والجمع غياض من واغيا ض فذكر بصيغة المجهول

اي ذكر واذ لك اي ما صدر عن الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بالفاعل اي ذكر بنفسه استيناسا لما خطر بقلبه فقال لا تشتغل بشيء عن ذلك لان الرجل صحابي وقد وجب عليه التزوج فكان اشتغاله للتطوع معصية لاستلزامه ترك الواجب ذكره ابن الملك نقلا عن الطيبي وفيه انه يمكن ان اراد الاشتغال بمدافعته من الجهاد كما هو شان العباد والزهاد من اعباد فاقام احدكم بفتح الميم اي فيه وفي نسخة بضمها وهي الاقامة يعني يثاب احدكم في سبيل الله اي بالاستمرار في القتال مع الكفار مدة حضوره في خدمة سيد الابرار افضل من صلاته في بيته يدل على ان طلبه كان منصرفا الا امرا مبينا عاما المراد به الكثرة لا التحديد فلا ينافي ما ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مقام الرجل في الصف في سبيل الله أفضل عند الله من عبادة الرجل ستين سنة رواه الحاكم عن عمران بن حصين وقال على شرط الشيخين ورواه ابن عدي وابن عساكر عن ابي هريرة رضي الله عنهم وبقطه فيقام احدكم الخ بالتحتية للتنبيه اي اما تحبون ان يغفر الله لكم اي مغفرة تامة ويدخلكم الجنة اي ادخالا اوليا اغزوا في سبيل الله اي دوموا على الغزو في دينه تعالى كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا من قاتل في سبيل الله مؤلف ناقة وحبيسة الخيل رواه الترمذي وعن عثمان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم مما سواه اي فيما سوى الرباط او فيما سوى سبيل الله فان السبيل يذكر ويؤنث من المنازل وحض من الجاهد في المركة بدليل متصل عقلي ونقلي وهو لا يناقض تفسير الرباط باشتغال الصلوة بعد الصلوات في المساجد وقوله صلى الله عليه وسلم فذلكم الرباط فذلكم الرباط لانه رباط دون رباط بل هو سببه بالرباط للجهاد فانه الاصل فيه او هذا رباط الجهاد الاكبر كما ان هناك رباط للجهاد الاصغر او تفسير لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا فان الرباط الجهادي قد فهم مما قبله كما لا يخفى وقال الطيبي فان قلت هو رجع من محل بلام الاستراق فيلزم ان يكون المراد افضل من الجاهد في المركة ومن استظار الصلوة بعد الصلوة في المسجد وقد قال فيه فذلكم الرباط فذلكم الرباط وقد شرطنا تحقق قلت هذا في حق من دخل عليه المرابط وتعين بسبب الامام على ما سبق في الحديث السابق قلت في الروض للعين لا يقال انه حينئذ من عينه لانه متعين لا يتصور خلافه اذا اشتغاله بغيره معصية رواه الترمذي وكذا النسائي والحاكم وقد تقدمت روايات اخر تقيده وتقويه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض علي اي اظهر لي لدى لولج ثلاثة يدخلون الجنة بهيئة الناعل ويحوز كونه للمفعول قال الطيبي اطاف الفعل اي النكرة للاستراق اي اول كل ثلاثة من الداخلين في الجنة هو لاء الثلاثة واما تقديم احد الثلاثة على الاخرين فليس في اللفظ الا التنبيه عند علماء المعاني استعقب وقوله للاستراق كما مر صفة النكرة اي النكرة المستغرقة لان النكرة الموصوفة تعم فالمعنى اول كل من يدخل الجنة فثلاثة من ثلاثة بصدد الثلاثة ثم لا شك ان تقدم الذكر يفيد التقدم والترتيب الوجودي في الجملة وان لم يكن قطعيا كما في اية الوضوء وقد قال صلى الله عليه وسلم ابدوا بما بدء الله به ان الصفا والمروة من شعائر الله وفي رواية ثلثة بالضم وهي الجماعة

ايا

ايا دخول جماعة يدخلون الجنة وروي برفع ثلاثة فضمير لهن اكم قبل وبعد وهو ظرف اي عرض علي اول لوقات العرض ثلاثة او ثلاثة يدخلون الجنة شهيد فعيل بمعنى الفاعل او المفعول قال السيوطي اقاسمي الشهيد شهيد الاخرى كان روحه شاهدة اي حاضرة وقيل لان الله تعالى وملائكته يشهدون له بالجنة وقيل لانه يشهد عند خروج روحه ما اعده الله له من الكرامة وقيل لانه يشهد له بالايمان من النار وقيل لان ذنبه يشهد يوم القيامة بالمخالفة الرسل وعفيف اي عما لا يحل متعفف اي عن السوال مكتف بالبيسير عن طلب المفضول في المطعم والملبس وقيل اي منتزه عما لا يليق به صابر على مخالفة نفسه وهواه وعبد اي مملوك احسن عبادة الله بان قام بشرايطها واركانها وقال الطيبي اي اخلص عبادته من قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه ولا يخفى عدم ملاءمته للمقام لان المراد به انه قام بحق خالقه ما يجب عليه ونصح لمواليه اي اراد الخير لهم وقام بحقوقهم رواه الترمذي وقال غريب ورواه احمد وابن حبان والحاكم عنه بلفظ عرض علي اول ثلاثة يدخلون الجنة فاشهيد ومملوك احسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف واما اول ثلاثة يدخلون النار فامير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله في ماله وفقير فخور وعن عبد الله بن حبشي رضي الله عنه بضم مهملة وسكون موحدة وفي اخره ياء نسبة قال المولف خثعمي لرواية عداده في اهل الحجاز سكن مكة روى عنه عبيد بن عمير سعزان وغيره اتاني اي النبي صلى الله عليه وسلم سيل اي الاعمال افضل قال طول القيام لانه يلزم منه كثرة التلاوة واطالة العبادة وما ورد من اطالة السجود افضل فلكونها يدل على كمال المكنة المرجحة للقرب اي الله تعالى قيل قاعب اتصدقة اي من انواعها افضل قال جهد المقل بضم الجيم وضم المهملة وكسر القاف وتشديد اللام اي طاقة الفقير ومجهوده لانه يكون بجهده ومشقته قلة ماله ولهذا ورد سبق درهم مائة الف رجل له درهمان اخذ احدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فاخذ من عرضه مائة الف فتصدق بها رواه النسائي عن ابي ذر وهو والحاكم وابن حبان عن ابي هريرة وقيل الجهد المقل ما اعطاه المتنبي مع احتياجه اليه فيشمله بما اذا فقد غير الصبر ولكن له عيال يضيع بالفاقة قيل فاي الصدقة اي من اعطانا افضل قال من هجر اي هجر ما من هجر او يقال التقدير فاي صاحب الصدقة افضل قال من هجر ما حرم الله وكذا قوله قيل فاي الجهاد افضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه والمتوفق هذا الجهاد على مجاهدة النفس وردا فضل الجهاد ان يجاهد الرجل نفسه وهواه رواه ابن النجار عن ابي ذر ولهذا سمي جهادا اكبر ولانه فاقه ما ورد افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر على ما رواه احمد وغيره لانه اشق على النفس او لانه مغلبة اقاهة او التقدير من افضل الجهاد قيل فاي القتل اشرف قيل من اهريق بكون الراء وسكون الهاء وقاف ومعجمة اي جرحت وسال دمه اجيد في سبيل الله وفي الصلام كما يتان عن قتله وقتل مركوبه حيث اصبح له الاجتهاد في الجهاد والجاد ماشيا وحالا ونقل الطيبي ولعل تقديم العبارة في قوله فاعقب القتل اشرف لما كان الاهتمام بهذه افضلية لان سبب الشرف هو القتل رواية والرقة وذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان منزلة درجة الشهيد الذي نال من درجات الشهادة افضلها وغايتها هو الفردوس الاعلى
وهذا الشهيد هو الذي بذل نفسه وماله وجواده في سبيل الله وقطع عنقب الجواد كناية
عن غنائه بشجاعته وانه لما ان ما لا يطاق ان يظفر به الا بكر جواده رواه ابو داود وفي رواية
للنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل كمال ايمان لا شك فيه اذ بعده
الا يجتمعان وجهاد لا غلول فيه وانما قيل بعدم اولويته الجنة في المتن وورد في افضل
الاعمال احاديث مختلفة ولعلها باختلاف احوال سائليها او بعضها اضافية او التقدير
من افضلها وحجة مبرورة وفي حديث رواه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم
الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة واختلف في المراد بالمبرور فقال ابن ويه ان الاصح
ان المبرور هو الذي لا يخالطه اثم وقيل المقبول وقيل الذي لا رياء فيه ولا سمعة
ولا رفث ولا فسوق وقيل الذي لا سمعة بعده وقال الحسن البصري
هو ان يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة وقيل غير ذلك راجع النهاية ابن الاثير
افضل قال طول القنوت اي القيام او السكوت والخضوع في السجود تعالى
ابو داود والنسائي في اثناء في اثناء الحديث **وعن** المقدام ابن معدي
كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للشهيد عند الله ست خصال
لا توجد مجتمعة لاحد غيره يغفر له بصيغة المجهول اي يعجل ذنوبه في اول دفعة بفتح
اوله وفي سنة جبر اوله اخر هريب الدفعة من المطر وغيره بالضم مثل الرفعة والفتح
المرة الواحدة اي يغفر له في اول دفعة دميه من دمه ويرى بضم اوله على انه من
الاراءة وبفتح وقوله مقعده بالنصب لانه غير عدد اسند ثان والمقول الاول
نائب الفاعل او على انه مفعول به ولما علم مسكن في يرى وقوله من في الجنة
متعلق به وهذا ويبقى ان يجعل قوله ويرى مقطوعة على انه عطف تفسير
لقوله يغفر له لئلا يتوهم انفصال على ست وليلا يلزم التكرار في قوله
ويجار من عذاب القبر اي يحفظ ويؤمن اذ الاجارة مندرجة في المغفرة اذ احدهما
على ظاهرها وبأمن من الفزع الاكبر فيه اشارة الى قوله تعالى لا يحزنهم
الفزع الاكبر قيل هو عذاب النار وقيل الوعيد عليها وقيل هو وقت يؤمر
العذاب به فورا وقيل ذبح الموت فيشف الكفار عن التخليص من النار
بالموت وقيل وقت اطباق النار على الكفار وقيل النفخة الاخيرة لقوله
تعالى ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله
ويوضع على راسه تاج الوقار اي العزة وفي النهاية التاج ما يصاغ للملوك من
الذهب والجواهر ابا قوتة منا اي سنا التاج والتاجية باعتبار انه علامة العز
والشرف او باعتبار انه مجموعة من الجواهر وغيرها حيث من الدنيا وما فيها ويزوج
اي يعطى بطريق الزوجية ثنتين وسبعين زوجة في التثنية والتسعين
اشارة الى ان المراد به التعدد لا التكثير ويحمل على ان هذا اقل ما يعطى والا مانع من
التفضل بالزيادة عليها من الحور العين اي نساء الجنة واحدتها حوراء وهي الواسعة
العين وبشفع بتشديد الفاء يقبل شفاعته في سبعين من اقربائه اي اقاربه
واحبابه رواه الترمذي وابن ماجة **وعنه** اي ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله بغير اثر من جهاد الا ثلم بفتحتين
ما ينثني من السيف والا عيبه قاله القاضي والمراد به هنا العلامة اي من مات بغير علامة

من

شبكة الألوكة www.alukah.net

من علامات الشهداء من جراحة وغبار طريق او تعب بدن او صرف مال او نحو ذلك اسباب
وتتمة السعة التي الله ايجابا يوم القيامة وفيه ثلثة بضم المثلثة وسكون اللام
اي خلل ونقصان بالنسبة الى كمال سعادة الشهادة ومجاهدة المجاهدة ويمكن
ان يكون الحديث متيدا بمن مرض عليه الجهاد ومات من غير الشروع في نحو ذلك من
الاسباب الموجبة اجر المراد وقال الطيبي قوله من جهاد صفة اثر وهب
نكرة في سياق النفي فيعم كل جهاد مع الله وفي النفس والشيطان وكذلك الاثر بحسب
اختلاف المجاهدة قال ابن الملك سيأتي في وجه صوم من اثر السجود والثلمة هنا مستعارة
للنقصان واصلها ان يتخلل في نحو الجدار وحاشية الاسلام بابا في قوله بين الا
سلام على حب جبل كل خلل فيه ونقصان ثلمة على سبيل التشبيه وهذا ايضا
يدل على العموم ويخصره حديث ابي امامة يعني الآتي وامار الاثر ان لما مشى في
سبيل الله واثر في دابته من فرس الله رواه النسائي وابن ماجة وكذا الحاكم
وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشهيد اي الحقيقي وفي بناء الحكمي لانه لم القتل وفي رواية رمس القتل
اي شدة الموت الا كما يجد احدكم الم القرصة وفي رواية مس القرصة وهي بفتح
القاف وسكون الراء المهملة من القرص وهو عض النملة الانسان وقيل احد
الجلد بنحو ظفر قال الطيبي القرص الاخذ باطراف الاصابع وانما باداة الحصر دفعا
لتوهم من يتصور انه لم يتقتل عند الملا وذلك في شهيد دون شهيد يتلذذ ببذل مهجته في سبيل الله طيابه نفسه كمير بن الحمام وانقاذ ثمرات
وانابه الموت كامرة وانشد حبيب الانصاري حين قتل

ولست ابالي حين اقتل مسلما ... على اي شق كان لله مصرعي
وذلك في ذات الالاه وان يشاء ... يبارك على اوصال شلو ممزع

اشلي والمعنى يبارك على اعضاء جسم ممزع وهو اول من ضرب في الاسلام
وقتله اثنا عشر بدريا واسر في غزوة الرجيع ستة فباعهم ابنا سفيان بمكة فاشتراه بنو الحارث بن عامر وكان حبيب قد قتل الحارث يوم
بدر كما فرا فاشتراه بنوه ليقتلوه فاقام عندهم اسيرا ثم صيره بالتصغير كذا
ذكره المولف وفي المواهب كما خرجوا بحبيب من الحرم ليقتلوه قال
دعوني اصلي ركعتين ثم انشد حبيب يقول البيتين رواه الترمذي
والنسائي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب
ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي قتادة **وعن** ابي امامة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء احب الى الله
من قطرتين واثرين اي خطوتين قطرة دموع يجريها على الخد ويجري
رغما وبضمها اي قطرة بلا حاملة من خشية الله اي خوفه وعظمته الورثة
لحمته وقطرة دم تهراق بصيغة المجهول وسكون الهاء وبفتح وهي بصيغة
التانيث على انه صفة قطرة وفي نسخة بالتذكير على انه صفة دم في سبيل
الله وهو بعمومه يشمل الجهاد وغيره من سبل الخير ولعل وجه افراد الدم
وجمع الدموع ان الدمع غالبا يتقاطر وينكاثر بخلاف الدم وقال الطيبي المراد بهذه
بقطرة الدم قطر انفاقا فلما اضيفت الى الجمع افردت ثقة بذهن السامع وفي افراد

الدم وجمع الروع ابذان تفضيل اهراق الدم في سبيل الله على تقاطر الدموع بكاء لشعبي
وكما كان ما سبق في قوة قوله فاما القطر فان كذا وكذا عطف عليه وقال
واما الاثران فاش في سبيل الله كخطوة او غبار او جراحة في الجهاد او سواد حبر في
طلب العلم واشرف بقعة من قراب الله تعالى كاشتقاق اليد والرجل من اثر الوضوء
في البرد وبنا، بلل الوضوء في الحر واختراق الجبهة من الرمضاء وخلوف فيه في الصوم
واعفر ارقه في الحج رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب

وعن عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هـ
لاتركب البحر بصيغة النهي المخاطب خطابا عاما وفي بعض النسخ بالنفي وهو
بمعنى النهي الاحاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله قال القاضي يريد ان
العاقل لا ينبغي ان يرمي نفسه الى المهالك ويوقفه مواقع الاخطار الا لامر
ديني يتقرب به الى الله تعالى ويجب بذل النفس فيه وايثاره على الحياة وفيه
رد على من قال ان الحج عذر لترك الجهاد والصواب ما قاله الفقيه ابو الليث
السمرقندي من انه اذا امكن الطالب السلامة فرض عليه بيني والا فهو بعذر
واما قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اي لا تقعدوا عن الغزو فتهلكوا
تحمول على ما اذا لم يكن هناك غرض شرعي وامر ديني ولذا قال البيضاوي
في تفسيره اي بالاسراف وتضييع وجه المعاش او بالكف عن الغزو وللانفاق
فانه يقوي العدو ويسلطهم على اهلاكم وبه روى ابو ايوب الانصاري
انه قال انما نزلت الاية في الانصار لما اعز الله الاسلام وكثر اهله رجعنا الى اهالينا واموالنا نقيم فيها فنزلت
اوبالامساك وترك الجهاد فانه يودي الى الهلاك المؤبد وقوله فان تحت
البحر نارا وتحت النار بحرا يريد به تهويل شان البحر وتعظيم الخطر في ركوبه
فانه اركبه متعرض للاهلاك المعلوم كالنار والقتل المرقة كالبحر احدهما
وراء الاخر فان احتطت ورطة منها جذبته الاخرى بمخالبها فهلكها من الكثة
بعضا فوق بعض لا يرجى النجاة عليه وقد احترقت سفينة في زماننا
واحترق جمع كثير من اهلها وغرق بعض منهم وقليل منهم نجوا بعض شديدة هـ
وقيل هو على ظاهره فان الله على كل شيء قدير ويؤيده حديث البحر
من جهنم ما رواه الحاكم والبيهقي عن ابي يعلى وبقويه قوله تعالى واذا
البحار سجرت اي احميت او فجرت او ملئت بتسجير بعضها الى بعض حتى
تعود نارا وحدوا وتغير نارا رواه ابو داود **وعن** ام حرام ضد الحلال
قال لكونها هي بنت ملحان كبلس الميم بن خالد البخارية وهي احت ام سليم
اسلمت وبايعت وكان النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها وهي زوجة عبادة
ابن الصامت ماتت غازية مع زوجها بارض الروم وقبرها بقرش روي عنها
ابن اختها انس وزوجها عبادة قال ابن عبد البر لا خلاف بين اهل السير صحيح هـ
غير كينونتها وكان موتها في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الحايد في البحر اسم فاعل من ماد يميد اذا مال وتحرك وهو الذي
يدور راسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالامواج كذا في انبانة الذي يقيء
لما في قال الطيبي صفة مبينة لا مخصصة له اجر شهيد قال المظهر بين من ركب
البحر واصابه دوران فله اجر شهيد اذا ركبه لطاعة كالغزو والحج وتحصيل العلم والتجارة

اذا ركبه لهذين سواء وانما خص الطلب لزيادة الكمال بل للقوة والتوفيق اي في البحر كما ذكر
له اجر شهيدين احدهما للقصد الطاعة والاخر للتوفيق وعلى هذا في حكم الشهادة رواه
ابو داود ورواه الطبراني في الكبير عنها بلفظ المايد اجر شهيد وللغريق اجر
شهيدين **وعن** ابي مالك الاشجعي رضي الله عنه قال اكثر ظن هو ابو مالك
كعب ابن عاصم الاشعري كذا قاله البخاري في التاريخ وغيره وقال الحاربي
في رواية عبد الرحمن بن غنم عنه حدثنا ابو مالك وابو عامر بالشك قال ابن
المديني وابو مالك هو الصواب روى عنه جماعة مات في خلافة عمر رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فصل ابي خرج من منزله
ومن قوله تعالى فلما فصل طالوت بالجنود الكشاف فصل عن موضع كذا اذا انفصل
عنه وجاوزه واصله فصل نفسه ثم كثر حذوف به المفعول حتى صار في حكم
لازم المتعدي كانفصل وقيل فصل عن البلد مقصورا في سبيل الله
اي للجهاد ونحوه فات اي بجراحة او قتل او وقصة قال المظهر اي صرعه ودق
عنقه فرسه او بعيره او لدغة بالهاء المهملة والغين المعجمة سعته هامة بتشديد
الميم اي ذات سم تقتل اما ما يسم ولا يقتل فتوا سعته كالعقرب والزنبور كذا في
النهاية او مات على فراشه بالباء حتى تفتح فسكون اي اي شيء شرع من اسباب الهلاك
شاء الله اي قدره وقضاه فانه شهيد اي اما حقيقة او حكما وان له الجنة
اي دخولا اوليا مع الشهداء والصالحين قال الطيبي هو تنويع لتعيين حصول
الشهادة بسبب المقاتلة في سبيل الله وان له بدله الجنة فتوضيح هـ
اي قوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
رواه ابو داود **وعن** عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قفلة كغزوة في الثانية هو المرة من القفول وهو الرجوع من سفره
وفيه وجوه احدها ان اجر المجاهد في انصرافه الى اهله كمن غزوة كاجره حين
اقباله الى الجهاد لان في قفوله ازاحة الى النفس واستعدادا بالقوة للعدو وحفظا
لاهله برجوعه اليهم ونظيره ما ورد ان الحاج في ضمان الله منبلا ومدبرا وثانيها
ارادة التعقيب ونظيره ما ورد الحاج في الوجه الذي جاء منه مغفور له
يلتفت عدا وهو بيثعد فتالا وقد يفعل ذلك الجيش اذا انهزم فوامن منهزم
ثم عين احدها ان العدو اذا راهم قد انصرفوا عنهم امنوا هم وحرجوا من امكنتهم
فاذا قفل الجيش الى دار العدو نالوا الغرة منهم فاغاروا عليهم والاخر انهم
اذا انهزموا ظاهروا بين اربا منوا ان يتبعهم العدو واثرهم فيرد فقوا اليهم وهم غازون
فربما استظهر الجيش او بعضهم بالرجوع على ادراجهم فان كان من العدو
طلب كانوا مستعدين للقائهم والا فقد سلموا واحرزوا ما معهم من الغنيمة
وثالثها ان يكون صلى الله عليه وسلم سيل عن قوم قتلوا لكونهم ان يردهم
من بعدهم هو اكثر عددا منهم فقتلوا استضعفوا اليهم عددا اخر من بعد
اصحابهم ثم كبس واعيد عدوهم قال التوربشتي والاول اقوم لان القتول
انما يحمل في الرجوع عن الوجه الذي ذهب اليه لحاجة الى حيث توجه
منه فلست ويويده ان الغفلة على ما ذكرت في الوجهين الاخرين لا يشك
احد فيها انها غزوة فلا يظهر وجه قوله كغزوة فالمعول على الاول والمعين

شاب الغازي بقوله ورجوعه كما يثاب بتوجهه الى العدو وغزوه لان حركات
القفول من توابع الغزو فتكون في حكمه قال الطيبي التشبيه انما يذهب
اليه اما لالحاق الناقص بالكامل او لبيان المساواة فالتشبيه اما للتعظيم فيكون معناه
رب قفلة شاهد الغزوة لمصلحة ما كما ذكر في الوجه الاول بل يمكن ان يكون القفلة
ارجح من الغزوة اذا لم يكن في الغزوة مصلحة للمسلمين وفي القفلة مصلحة لهم
كما ذكر في الوجه الثالث ولا بعد ان تستمر القفلة للكرة رواه ابو داود وقد
وكذا احمد والحاكم **وعنه** اي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم للغازي اجره اي ثواب الغازي المختص به وللجاعل اي للممين
للغازي ببذل جعل له او بتجهيزه اسبابه وما يحتاج اليه اجره اي اجر نفقته واجر
الغازي اجر الذي يغزو بسببه اجرته قال ابن الملك اما عمل من يدفع
جعلا اي اجرة الى غازي يغزو وهذا عند نا صحيح فيكون للغازي اجر سعيه
وللجاعل اجران اجر اعطاء المال في سبيل الله واجر كونه سببا لخروج
ذلك الغازي ومنعه الشافعي واوجب رده ان اخذه قال الطيبي
تمثل في عمل المال ان الحرفة اذا اعيدت كان الثاني عين الاول فالمراد
بالغازي الاول هو الذي جعل له جعالة حتى شرط للغازي جعلا فله اجر بذل
المال الذي جعله جعلا واجرا عن المجعول له فانه حصل سببه كما قال صلى
الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها الحديث فلت
الاظهر كقوله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله وفي شرح
السنة فيه ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له واختلفوا في جواز اخذ الجعل
على الجهاد فرخص فيه الزهري ومالك واصحاب ابي حنيفة واجازوه فوره
وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو بجعل فان اخذه فعليه رده قال القاضي
وعلى هذا قاويل الحديث ان يحمل الجاعد على المحض للغازي والممين له
ببذل ما يحتاج اليه من الغزو من غير استيجار وشرط فلت ويؤيد
ما ذهبنا حمله غازيا للاجير الخاص في الحديث الذي يليه رواه ابو داود
وعن ابي ايوب رضي الله عنه سمع النبي وفي سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار اي البلدان الكبار وحصت
لانه عليها مدار الديار وستكون اي توجد وتفتح جنود جمع جند اي اعوان وانصار
مجندة بتشديد النون المفتوحة اي مجتمعة وفي النهاية اي مجموعة كما يقال
الوف مولفة وقناطير مقنطرة يقطع بصيغة المجهول اي يعين ويقدر عليكم
فيها اي في تلك الجنود بعوث جمع بعث بمعنى الجيش يعين بلزوم ان لا
يخرجوا بعوثا يبعث من كل قوم الى الجهاد قال المظهر يعين اذا بلغ دعوة
الاسلام في بلد ناحية يحتاج الامام الى ان يرسل في كل ناحية جيش لمحاربة
من يلي تلك الناحية من الكفار كيلا يغلب كفار تلك الناحية على من في تلك
الناحية من المسلمين فيكره الرجل البعث اي الخروج من البعث الى الغزو
بلا اجرة فيتخلص من قومه اي يخرج من بين قومه ويجتلبا للخلاص
من الغزو ثم يضع القبائل يرض بعضه عليهم اي يتفحص عنها ويتأمل فيها
والمعنى انه بعد ان فارق هذا الكسلان قومه كراهية الغزو ويتتبع القبائل طلبا

منهم

منهم ان يشطروا له شيئا ويعطوه قائلا من اتى منه بعث كذا اي من ياخذ في اجير الى تلك
جيش كذا ويكفيني هو مؤنتي وعيش كذا الالتفات وذلك اي الرجل الذي كره
البعث تطوعا الاجير اي لاجرله الى اخر قطرة من دمه فالاجير حينئذ اي
وذلك الاجير اجير وليس بغاز اي ان يقتل قال التوربشتي اراد بقوله هذا
من حضر القتال رغبة فيما عند الله من المال لا رغبة في الجهاد ولهذا سماه اجيرا
وقال ابن الملك اقاربه انه لم يكن له جهاد كسائر الاجراء اذ لم يقصد بغزوه الا الجعل
المشروطة والمراد المبالغة في نفي ثواب الغزو عن مثل هذا الشخص انتهى
وهذا يؤيد مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه رواه ابو داود **وعن** يعلى
ابن امية بالتصغير قال اذنت بالمدينة اعلم او ناديت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالغزو اي بالخروج للغزو وانا شيخ كبير ليس لي خادم قال الطيبي لبي خادم
صفة شيخ او لبيد لي من يخدمني في الغزو ويجاوبني انتهى والظاهر انه حينئذ كان
اوجد من الميت اعلم منه بمذهب من يجوزه ولو كان صفة شيخ يقال ليس له خادم مه
فالتمست اي طلبت اجيرا يكفيني فوجدت رجلا سميت له ثلاثة دنانير وفي
نسخة سمي اي عين له ثلاثة دنانير ولسنا ما عدا الاكل والشرب وبواريهما
فلما حضرت غنيمة اي وقعت وحصلت اردت اذا اجرب من الاجراء اي امتحن له
سمعه اي راكبا او ناسا كسائر الغزاة فتردد في جوازه وعده فجئت النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت له اي القصة فقال ما اجد اي ما اعرف له في
غزوانه هذه في الدنيا والاخرة الا دنانيره اثني سمي بصيغة المجهول
ثنين ولعل اختيار المضارع لاستحضار الحال الماضية وتقبيح حاله في ميله
اي الحال واعراضه عن المال في شرح السنة اختلفوا في الاجير للجعل
وضبط الدواب فجوزه ابو حنيفة هذا سهم له فقيل لاسهم له قاتل او يقاتل
انما له اجرة عمله وهو قول الاوزاعي واسحاق واحد قولي الشافعي وقال مالك
واحد سهم له وان لم يقاتل اذا كان مع الناس عند القتال وقيل يجبر بين
الاجرة والسهم لانها عينان مختلفان بل سهمان وهو ظاهر قاعدة من ذهبنا
اليه سابقا بان الاجارة والاجر يجتمعان رواه ابو داود **وعن** ابي هريرة
رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد اي في سبيل الله
كما في نسخة صحيحة وهو اي والحال انه يبتغي عرضا بضم الراء ويسكن
قيل الوض بالخفض بلك ما كان من مال قل او كثر والوض بالسكين المتاع
وكلاهما هنا صحيح وجاء في كل شيء وفي عرض سوى الدراهم والدنانير
فالكل عين اي يطلب شيئا من عرض الدنيا اي من اعراضها من المال بالاجرة
او الجاه بالسمعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اجر له اذ لم يغزه واما
اذا غزا نوى وقصد حصول النية فلا شك ان له الاجر لكن لم اجره لنقص من
اجر من غزا نوى ولم يقصد النية لقوله تعالى ومن يرد الدنيا اي
النية ايضا ومن يرد الاخرة اي الاجر فقط وقد سبق في حديث ان
الغازي يرجع باجر وغنيمة رواه ابو داود وكان الاحسن ان يجمع المؤلف بين
الاحاديث الثمانية ويقول رواها ابو داود وكلها هو عادته **وعن**
معاذ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الغزو اي جنسه لا الغزو المعهود غزوان اي نوعان او فنان قال القاضي اي غزو
علي ما ينبغي وغزو لا علي ما ينبغي لما قضى الكلام واستثنى بذكر الغزاة وعدادهما
فنا وشرح خالهم وبيان اطلاعهم عن ذكر القسمين وشرح كل واحد منها متصلا حيث
قال فاما من ابتغى وجه الله اي طلب رضا مولاه وفي رواية فاما من غزا ابتغاء وجه
الله تعالى واطاع الامام اي في غزوه فانفق به علي طوع امره وانفق الكريمة اي المختارة
من ماله وقتل نفسه وانا لقتل من الوصية الي الاسمية وباشر الشراء من المباشرة
بعين المباهلة اي ساهد الرفيق علي وجه المباهلة واشتمل البيع معه تنعما بالمعونة
وكناية بالمرتة واجتنب الفساد اي النهاهد عن الشر فتلا وضربا وغيرها وسعيا
علي قصد الفساد بقوله تعالي ولا تعثوا في الارض مفسدين اي لا تفسدوا حالا
حال كونكم قاصدين الفساد بل مريدين صلاح البلاد والعباد فان عوثه اي خبيث
وبهمه بفتح الواو وفي نسخة صحيحة بكسرها اي بقطته وفي معناها غلته
وذكره وظله وشره وحركته وسكونه اجراء اي ذوا اجر وثواب كله بالرفع علي انه
مبتدا خبره مقدم عليه والجملة خبران اي كل ما ذكر اجر بما لغة كرجل عدل او فتضي ه
للاجر جانب الثواب وفي نسخة بالنصب علي انه تاكيد للاسم ان اي به بعد الخبر
وفي جوازه محل نظر قال الطيبي لا يجوز ان يكون كله تاكيدا للاجر علي ما لا يخفى
اي لعين الخبر الذي هو وسط الحكم فان فايدة التاكيد انما تظهر قبل اتمام الخبر عليه
فالوجه ان يقال التقدير اعني كله فيكون جملة معركة قال والمعني كل من ذلك
اجر وهذا التركيب مشعر بانضمام حل الاجر علي النوم والنية بالغة في
بيان كونها شيئين مستقلين لغاية الاستقلال واما من غزا فخرا اي مفاخرة
او للفخر في اثناية الفخر ادعاء العظمة والكبر يا والشرف ومنه سيد ولوادم
ولا فخر اي لا فوز تنجيا وكف شكرا سه وتخرفا بنعمته وريا وسمعة اي ليراه الناس
ويسمعوا حيته في جلادته وشجاعته وعصي الامام اي في امره ونهيه وافسد
في الارض اي قصد الفساد فيها هلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد
فانه اي جميع ما ذكر بفتح الكاف وفي نسخة بكسرها في القاموس كفاف
الشيء كسحاب شكله ومن الرزق ما كف عن الناس وكفاف الشيء بالكسر خياره
وفي النهاية الكفاف الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة اليه قال
القاضي اي لا يسوجب ما خوذ من كفاف الشيء وهو خياره او من الرزق اي لم
يسوجب خيرا وثوابا يفضي يوم القيامة فقوله الاول يشير الي ان الكفاف
بالكسر والثاني الي انه بالفتح وقال المظهر اي له بعد من الشر واسباسه
بحيث لا يكون له اجر ولا عليه وزر بل وزره اكثر لانه اي يفسده وافسد في الارض
يقال دعني كفافا اي نكفف عني واكف عنك انتهي ويدل علي انها تقتضر علي
كسر الكاف وانما به المصدر من باب المفاعلة قال الطيبي الوجه ما قاله القاضي
لان الكفاف علي هذا المعني يقتضي ان يكون له ثواب ايضا واثم وبين بذا نفيه
علي ثوابه كما قال عمر رضي الله عنه ودرت اني سلمت من احكافة كفافا لا علي
ولا لي والمراد بالمنفي ليس له ثواب البتة قال الشيخ ابو حامد في المراد بقوله
الذي لا يبتغي وجه الله بل يعمل فخرا وريا وسمعة فيبطل عبادته لان الاعمال
بالنيات وهذا السبب يفسد العبادة ثم لا يقتضر علي احباط عبادته حتي يقول

صار

صار كما كان قبل العبادة بل يعصي بذلك ويا ثم انتهي ولا يخفي ان كلام الامام
قيد المراد به لا يبتغي وجه الله وليس في الحديث دلالة علي ذلك فيمكن ان
يكون من جمع في العبادة بين الشيئين وقد صرح الامام في مناهج العابدين ان
الرياء ضربان رياء محض وريا تخليط فالمحض ان يترك به نفع الدنيا لاجل والتخليط
ان يريد بها جميعا فهذه احدها واما ثمرها فان اخلاص العمل ان يجعل الفعل قربة والاخلاص
طلب الاجر اي بجعله مقبولا واما الاجر اي ان قال والمختار ان من نوي الرياء رفع القبول
والنقصان في الثواب والله اعلم بالصواب وقال في عين العلم الاخلاص في الرياء
ان لا يريد الثواب اصلا وهو في غاية الفتن ثم ما فيه اراد نقصان والرياء غالب
فموثق به ثم ما استويا فيه فالمرجوان لا يكون له ولا عليه ثم ما نرجح فيه فضد الثواب
فالمظنون ان الراجح فيه النقصان لا ابطلان او الثواب والعتاب بحسب الفضدين
والاصل ان القرب منه تعالي بالميل اليه والبعد عنه بالنفول وما ورد انا اغني الاغنياء
انه محمول علي ما اذا تساويا او ترجح الرياء قال الاشرف ولا وجه في قوله فاما من
ابتغي وجه الله في قوله واما من غزا من اضاره مضاف تقديره فاما غزو من
واما غزو من غزا فحاشا فنان لمر رد النعمة قال الطيبي ولا يستقيم
علي هذا التقدير اجراء الخبر علي المبتدا فينبغي ان يقدر الغزو غزوان عثر و
من ابتغي وجه الله وغزو من لم يبتغ واما من ابتغي وجه الله فحكمه كذا واما
من غزا فخرا فحكمه كذا فيكون من باب اللف مع النشر غير مرتب والتقسيم كقوله تعالي
يوم ياتي لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا الايتين
فحذف التفريع لدلالة التقسيم عليه وبهذا يعني قول القاضي فاقتضر الكلام
واستثنى بذكر الغزاة عن ذكر القسمين رواه مالك وابو داود والنسائي
وعن عبد الله بن عمرو بالواو انه قال يا رسول الله اخبرني عن الجهاد
اي تفصيله وتفصيله قال الطيبي هو مطلق يحتمل انه سال عن حقيقته
وعن ثوابه وعن كونه مسئولا عنه الله وعن مقبول والجواب ينبني انه
سال عن الثالث فحال يا عبد الله ابن عمر ولعل المراد بالسؤال اظهار صه
حضرية والحث علي افاله بكليته ان قاتلت صابرا محتسبا اي خالصا لله
تعالي وهما حالان مترادفان او متداخلان بمشك الله تعالي صابرا محتسبا
اي متصفا بهذين الوصفين لما روي كما تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون
قال الطيبي اعاده في الجزاء بردف بالتكليف فيها علي ان له اجرا وثوابا لا بتقادير
اي بمشك الله صابرا لما عليه فيرجو اجرك بنيل حساب ومحتسبا
مريبا اي في نية الاعمال مخلصا راضيا بقضاء الله مريدا رضوان الله اكبر وان قاتلت
مكاثرا اي في نية الاعمال مقاتلا اي في تحصيل المال بمشك الله مريبا
هذا في الانفس والاموال قال تعالي وتكاثر في الاموال والاولاد فالرجل
يجاهد للتمتع باكثار المال ليباهي به ولا يكثر رجاله واعوانه واجناده مع
ان العلة الجامعة الله فاطمار دينه وقال ابن الملك قوله مكاثرا اي مناجزا وقيل هو
ان يقول الرجل لغيره انا اكثر منك مالا وعددا اي عزوتي اكثر من عزوتك انا اكثر جيشا

شبكة الألوكة www.alukah.net

واشجع اي ينادي عليك يوم القيامة انه هذا غدرا فجرا وريا لا محتسبا بما له يا عبيد
الله ابن عمر وايكن حاضرا فيقطعا متاملا مستكرا على اي حال قاتلت او قتلت بمثل
الله على تلك الحال وكذا نية الاعمال على هذا المنوال رواه ابو داود **وعن**
عتبة ابن مالك رضي الله عنه مما يذكره المولف في اسمائه عما النبي صلى الله عليه
وسلم قال اعجن ثم بفتح الجيم وكسرها اي اما قدرتم اذا بعثت رجلا اميرا واد المعين
اذا جعلته عليكم اميرا فلم يحسن لامرك بان خالف امرك او تحقيق ان تجعلوا كما انه
من يحسن لامرك معمول اعجن ثم قال الطيبي اي اذا امرت احدا ان يذهب
الى امر فلم يذهب اليه فما فيموا كما نه عنه او اذا بعثته لامر وما يحسن لامضاء امرك
وعصاني فاعزلوه قال ابن الملك اي فاعزلوا واحملوا كما نه امير اخر يمتثل
امري وعلى هذا اذا ظلم الامير رعيته وما يفهم بحق عظيم جاز لهم ان يجزلوه ويقهروا
عنه مكانه قيل هذا اذا لم يكف في عزله اثارة فتنة واراقة دم فان كان ذلك
فان كان ظالما في الاموال لم يجز لهم ذلك وان كان سفاكا للدم ماظلما فان كان
حصول القتل في عزله اقل من القتل في بقائه على العمل جاز لهم قتله وقتل
متعصبته وان كان الامر بالعكس لا يجوز قتله رواه ابو داود وذكر حديث
فضالة بفتح الفاء والمجاهد من جاهد نفسه اي في طاعة الله في كتاب
الايمان اي في ضمن حديث طويل فتكراره على وضع المصابيح استظهر المولف
من هنا **الفصل الثاني عن ابي**
امامة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية
بفتح سين مهملة وكسرها وتشديد تحتية وهي الطائفة من الجيش يبلغ
افضاها اربعمائة تبعث اي العدو وسواء ذلك لانهم يكونون خلاصة من
العسكر وخيارهم من السرو وهو الطي الخفي وفي المغرب سريت بالليل
سريا من باب ضرب يعني سار ليلا وسريت مثله وسمي السرية لواحدة
السرايا لانها تسري خفية ويجوز ان يكون من الاسراء الختيار لانها جماعة
مسراة اي مختارة وما يرد في تحديدها ناقص ومحمول ما ذكره محمد رحمه الله
في السير انها ثلثمائة فما فوق سرية والثلاثة والاربعة وفوق ذلك طليعة لا
سرية ومار وي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اسامة وحده
سرية يخالف ذلك هذا وقد قال السيد جمال الدين في روضة الاحباب
ما مساه ان العزو في الاصطلاح اهل السير والمحدثين هو الذي حضره
صلى الله عليه وسلم بنفسه الا نفسي وميزه بيني بعثا وسرية فعلى
هذا يحمل قول ابي امامة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سرية اللهم الا ان يقال انه صلى الله عليه وسلم خرج معها لهم او يراد
بالسرية المعين اللغوي وهو طائفة قليلة تسري بالمعين الاعم ويراد به
الاخص وهو قلتها او جرد في سناه من قيد خفية فمن رجل اي من رجال
السرية بنار فيه بش اي قليل من ما اي يكفي لطمارة السالك وشربه وهو
يحتمل انه كان جاريا أم لا وبقل بالجر عطف على ما وفي نسخة بالرفع عطفا على
بش والمراد بقل ما له من الطالب او ينتزه منه الناظر فحدث اي كلم الرجل
نفسه على التجريد او حدث في نفسه بان ينعم فيه اي بعد الجهاد او قبله ه

بلغ مقابلة

جب الجنة بتوبتها على من الدنيا اي من اهلها ومتعلقاتها فقا ويكون نجس الجنة
امه وكرامته فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في ذلك الامر في ذلك
المكان او بعد مراجعته اليه صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ابا اسيد بضمة الجمول اي ارسل وامر باليهودية والنصرانية اي بالملة التي
فيها امور شاقة من الرهبانية وتتبعنا قاصرة على سلك تلك الطريقة ولكني
بعثت بالحنيفية اي الملة المائلة عن السبل الزائغة اي طريق التوحيد وسبيل
الاستقامة السمحة اي السهلة لبيضاء حرج وشدة زايدة ومنفعتها الى الغير
متعدية كالجهاد والحجة والجماعة وعيادة المريض وتشييع الجنازة وتعليم
وتحصيل كمال فيكمل فان العلماء والاولياء ورثة الانبياء قال الطيبي لكن يتنقض مخالفة
ما بعد ها فيها كما هو نظر اي ما بعثت للرهبانية الشاقة بل بعثت بالحنيفية
السمحة فرفع قوله باليهودية والنصرانية توضع للرهبانية الشاقة والذي
نفس محمد بيده اي يتصرف فيها بما يشاء لغدوة او روحة في سبيل الله
اي الجهاد او الحج او العلم وغيرها من طرق الطاعة واصابة ولو للتشريع والغدوة
مرة من ذهاب اول النهار والروحة من اخر النهار او اول الليل ولعل التعبير
باعتبار الغالب الغادي خير من الدنيا وما فيها قال الطوبي الظاهر ان الغدوة
والروحة عبر مختصتين بالذكر والروح بل كل طاعة وساعة هو في سبيل الله
خير له من الدنيا وما فيها لو ملكها وتصور تنعمه فيها لانه زايل ونعيم الاخرة باق
وقيل لو ملكها وانتفا في امور الاخرة والمقام احد بفتح الميم اي لو قرفه وشاهه
في الصف اي صف القتال او صف الجماعة خير من صلاته اي على انفرادها ستين سنة
اراد بها الكثير فلا ينافي ما ورد من رواية سبعين رواه احمد **وعن** عبادة بن
ابن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزا في
سبيل الله اي اراد الجهاد وابتغا الاعقال بكسر العين اي تحصيله وهو حبل صغير
يشد به ركبة البعير ليلا يفلت فله ما نوى قال الطيبي هو بالنصب في قطع الطمع
عن النتيجة بل ينبغي ان يكون خالصا لله تعالى غير مشوب باغراض دنيوية كقوله
صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرء ما نوى انتهى وسبق ان هذا هو الكمال والا
فقد تقدم جواز قصد الغنيمة لكن لا بخصوص شيء معين وايضا سبق ان الرياء
المختلط لا يبطل الثواب بالكلية رواه النسائي وكذا احمد والحاكم **وعن**
ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رضي
بالله ربا بفتح اي من رضي بربوبيته على وفق نفاذه وقدره من خيره وشره من
حلوه ومره وبالاسلام دينا اي بشرايعه واحكامه من اوامره ونواهيه ومنهياته
وبمحمد رسولا اي وبرسالة الامور شرعته فيما اوحاله وافعاله واحواله المعبر
عنها بالشريعة والطريقة والحقيقة وجبت له الجنة اي ثبتت وتحققت
وعبر عنه بالمحض مبالغة في تحقق وقوعه او حصلت له الجنة في الدنيا وهو
الغبطة عن الريب والخضوع للرب وبشير اي هذا المعنى قوله
فقال ولن خاف مقام ربه جنتان اي جنة في الدنيا واخرى في الاخرى فعجب
لها اي لاجل هذه الكلمات او لهذه الغنيمة ابو سعيد فقال لعد ها على
يا رسول الله فاعاد ها عليه ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم واخرى اي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكلمة او فائدة او قضية اخرى ما يتجملها فيتعين ان يرغب فيها وهي يرفع الله
بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال ابو
سعيد وما هي ايها تلك الخصلة الاخرى يا رسول الله قال الجهاد ايها الجهاد
في سبيل الله الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله ثلاث مرات وفيه اما
ايما ان الجهاد فرض كفاية حيث عطف على لوازم الاسلام لطلب الالزام فان العطف
يقتضي المغايرة في الكلام وقال الطيبي اخرى صفة موصوف محذوف وهو بندا
وقوله يرفع الله جزء او منصوب على اعمال فعل اي الا اشترك بشارة اخرى
تفخم امر الجهاد وتعظيم شانه فان قوله من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا مشتمل على
جميع ما امر الله به ونهى عنه ومنه الجهاد وكذا ابهامه بقوله واخرى وابرازه في صورة
البشارة ليسال عنها فيجاب بما يجاب لان اليقين بعيد الابهام اوقع في النفس وكذا
تكراره ثلاث مرات ونظير الحديث قوله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم الى
قوله وبشر المؤمنين وقال ابن الملك فان قيل قد ورد من انفق زوجين في سبيل الله
دعاه خزنة الجنة الحديث وذلك لعظم اجر المنفق بما تقرر من ان الحكم
المرتب على الافضل مقدم على الحكم المترتب على الافضل ويبان سبيل الله اعم
من الجهاد فيدخل فيه ان يكون المراد بالزوجين المركب ومركوبه وانفاقهما اهلا
كما تضافر الحديثان متعاريين في المعنى وفيه ان الاجر فضل من الله تعالى يجوز
ان يعطي من شاء من عمل عملا قليلا اجرا جزيلا وقد يجيء قليلا فلا حاجة الى وجه
التخلف اشتهى ولا يخفى عدم التنافي بين الحديثين فالسؤال ساقط من اصله
في اليمين رواه مسلم **وعن** ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف بضم الكاف جمع كلة
في القتال بحيث يعلوه سيوف الاعداء سبب الجنة حتى كانه ابوابها حاضرة
منه والمراد بالسيوف سيوف المجاهدين وهذه كناية عن اندفاعهم العدو
في الحرب لانه اكثر سلاح الجاهد وقال الطيبي قوله تحت ظلال السيوف
مثل يكون لها مشهرة عند مشاهدة ثم هو مثل يكون مفارقة فوق رؤس
الجاهدين كانه ظلال ثم هو على انتهاب وانتضارب في المعارك ثم هو على
الجنة كلما ويدعى ان يدخل من اي باب شاء وهو بليغ في الكرامة من ان يقال
اقدام الامهات وفي كونه ابلغ نظر لاهل البلاغة اذ لا خفى ان النفس شيء
تحت ظل شيء ابلغ من ان يكون تحت ظل بابه فيحتاج الى الدخول بخلاف الاول
فانه واقع فيه لكل داخل به قال السنوسي معناه ان حضور معركة القتال
طريق الى الجنة وسبب لدخولها اقول هو كذلك وبهذا يدل على انه غير
المبالغة انه في حال جهاده كانه في الجنة كما سيق اليه الاشارة مقام رجل رث
الهيئة اي متغير الحال كثير العيال في النهاية متاع رث اي خلق بال فقال
يا ابا موسى انت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا
اي سمعا على هذا الحديث بطريق الجزم واليقين قال نعم وجمع اي الرجل

الى

اي اصحابه اي مع اهل رحله فقال اقرأ عليكم السلام اي سلام مودع ثم كسر جفن سيفه
بفتح الجيم وسكون الفاء اي غلافه فالقاه اي الغلاف اشعارا بانه لا يريد الرجوع الى الوطن
بعد ان اتى له على التمني ثم مشى بسيفه الى العدو وضرب به حتى قتل رواه مسلم كان
الاحضر ان يجمع بين الحديثين ويقول رواهما مسلم وكذا احمد والنسائي **وعن**
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه اي
المحفوظين في بابه انه اي الشان لما اصيب اخوانكم اي من سعادة الشهادة
يوم احد اي في سبيل احد لاثاني له جعل الله ارواحهم في جوف طير خضر اي في اجواف
طيور خضر خالية من الارواح على اشباح معمورة بصور الطيور حتى تيلة ذكر الارانب
بتشديد الياء وحتى رد على من يقول ان عذاب البرزخ ونعيمه انما هو
لارواحنا فقط مردان الجثة من الماء والتين والعسل والشراب الطهور
تاكل من ثمارها اشتاقت او جال اوبول وتاوي الى قناديل من ذهب معلقة
في ظل العرش اي هي معلقة او صار الطيور فلا وجه والى الشعداء طيب المطعم
ومشربهم ومنقلبهم بفتح فكسر اي دنيا بهم ومسكنهم والثلاثة معادير بمعنى ولا
يعيدان بهما ادبها المكان والزمان ثم اصل المنقلب المكان الذي يرقب اليه للاستراحة
وقت الظهيرة والنوم فيه قال الطيبي وهو هنا كناية عن التنعم والترفه
لان المترفهين في الدنيا يعيشون متنعمين اتنعمي وفيه ما لا يخفى قالوا جواب
لما من يبلغ بتشديد اللام وفي نسخة بتخفيفها اي من يوصل اخواننا اي
من المسلمين عنا اي عن قبلنا انا احياء في الجنة اي مرزوقون من انواع
اللذة لئلا يزهدوا في الجنة اي في شانها فلا يسعوا في تحصيل درجاتها
ولا يتكلوا بضم الكاف اي لا يجبنوا عند الحرب فقال الله تعالى انا اسلهم عنكم
فانزل الله تعالى ولا تحسبن بالخطاب بفتح السين وكسرها في رواية بالغيبة
مع فتح السين اي لا تظنن الذين قتلوا بالتخفيف والتشديد في سبيل الله
امواتا مفعول ثان بل هم احياء اي بل هم احياء وفي نسخة عند ربهم يرزقون تاكيد
اي من ثمرات الجنة الى اخر الايات بيني فرحين بما اتاهم الله من فضله
ويستبشرون بالذين لم يلحقوا اسم من خلفهم ان لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع اجر المؤمنين رواه ابو
داود **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المؤمنون في الدنيا على ثلاثة اجزاء اي اصناف ومنه اجزاء من
الكواكب كالكوكبين وغيره سموا اجزاء للاختلاط الواقع بينهم وبعد
تمايزهم في الظاهر ثم تنوعوا في الصنايع وقال الطيبي الاجزاء انما يتناول ما يتبعض
التجزيء من الاجسام فجعل المؤمنين كنفس واحدة في التعاطف والتوادد كاجعل
يده واحدة في قوله صلى الله عليه وسلم يد على من سواهم اهل الذنب
منالواحد منها اولياء الذين امنوا بالله ورسوله ثم ابرزتا بوا اي يشكوا ولعل
العطف بثم ايذانا بتاخر الارتياب بعد الايمان ولو بمهلة فان العبرة بالخاتمة
ولا يجزم بتقدم الارتياب او حتى ابرزتا بوا انهم عملوا بمقتضى الايمان وابرزكوا
شيئا من الاوامر والنواهي لان المتوهم المؤمنون اهل ملون وقال الطيبي
ثم في ثم ابرزتا بوا كما في قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا للنشر اي

في الرتبة لان اثبات على الاستقامة وعلى عدم الارتياب اشرف وابلغ من مجرد
الايمان والعمل الصالح والاتي بامته الناس على امورالهم وانتظم لعل اختيار هذه
الافراد اشارة الى ان قليل الوجود بين العباد وكذا قوله ثم الذي اذا اشرف
على طمع تركه لله عز وجل والظاهر ان ثم ههنا للتراخي وان هذا الجزء افضل مما قبله
وكذا ما قبله افضل مما قبله وباغنا وان كل من المتاخر مشتمل على وصف المتقدم مع
زيادة صفة جليلة وقال الطيبي ثم للتراخي في الرتبة ايضا والطمع ههنا بمعنى ارادته
اشباع هوى النفس اي ما تشتهيه فتوشك على مناجاة الحق فترك مثله مشتهى
النفس والظاهر ان المراد بالطمع ههنا الميل الى مال اوجاه ولو كان على سبيل الاباحة
كما تركه هو الكمال عند ارباب الوصال رواه احمد وعن عبد الرحمن ابن
ابي عميرة بفتح فكسر ثم ياء وقيل خزرجي مختلف الحديث لا يثبت له صحبة
قاله ابن عبد البر وهو شامي روى عنه نوذكره المولف ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما من نفس مسلمة تبيضا ربما قال يبض الامامر الله
يتوفى الانفس حتمية وينوفاها ملك الموت مجازا ويمكن ان يكون هذه
خصوصية لبعض نحب خبرها اي يبرد ويتمنى ان ترجع اي تتقلب
اليكم دار نيا الدنيا وما فيها بفتح ان وفي نسخة بكسرها قال الطيبي
يجوز ان يكون هو منطوقا على ان يرجع دان يكون حالا ان روي بكسر ان
وقوله غير الشهيد بدل من فاعل تحب انتهى وفي نسخة بنصب
غير على الاستثناء قال ابن ابي عميرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان اقتل بضمة المجهول اي لكون مقتولا في سبيل الله احب الي
من ان يكون لي اي مثلا اهل الوبر واهل المدر بفتحتين فيهما قال الطيبي المراد
باهل الوبر سكان البوادي لان خيامهم من الوبر غالبا واهل المدر سكان
القرى والامصار واراد به الدنيا وما فيها لما سبق قلب المتقلا على عين هم
الزكية صلوات الله عليه والمراد به غيره لقوله صلى الله عليه وسلم استثنى
ولا يحتمل ان يكون الاستثناء على حقيقته وله زيادة ثواب على بنية في تمنيه
ومودته رواه النسائي وعن حنا بفتح فنون ممدود بنت
معاوية ابن سليح قال المولف في اثنا بيات هي حنا بنت معوية
الصريمة روت عن عمها عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها عوف
الاعرابي حديثا في البحر بين هكذا اورد هما ابن ماكولا في حنا
وذكرها الحازمي بقال حنا بنت معاوية وبقال حنا الصريمة
وعماها الحارث واسم الصريمة بفتح الصاد المهملة وكسر الراء وحنا
فعلا من الحسن وحنا بالخاء المعجمة وتقديم النون على السين قالت
حدثنا وفي نسخة حدثني عمي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم
من في الجنة قال ابو النبي عليه السلام النبي في الجنة وابو حنش الانبياء في
الجنة والشهيد بين الكرسي لقوله تعالى والذين امنوا بالله
ورسله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم والظاهر ان الشهيد

اعم

اخص ان يكون حنيفة او حكما في الجنة والمولود في الجنة قال الخطابي المولود هو الطفل
والسقط ومن لم يدرك الحنث ابو الذرية والوئيد ابو المدفون حيا في النار في الجنة وكانوا
يدون البنات ومنهم من كان يدين البنين ايضا عند المجاعة والضيق ذكره البرطبي
وقال الطيبي الظاهر انه اراد بالمولود جنس من تصور تهيب العهد من الولادة سواء كان من
اولاد الكفار وغيرهم والوئيد المولود وهو الذي يدفن حيا من البنات رواه ابو داود
وكذا احمد عن رجل كذا في الجامع الصغير وعن ابي الدرداء ابي هريرة وابي
امامة وعبد الله ابن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر ابن عبد الله وعمر ان ابن
حصين بالتصغير رضي الله عنهم اجمعين كلهم بحيث الافراد باغنا رتفاوت اهل ابي حيه ثون
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ارسل نفقته في سبيل الله واقام
في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم وهو تتبع من قوله تعالى مثل الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة ومن عمر
بعثه في سبيل الله وانفق في وجهه ذلك اربي في جهنة فقد هما وهي الجادة
قال الطيبي اي في جهته او قصده فانهما تولوا فثم وجه الله المزلف اي جهته
التي امرها تعالى ورضيها فله بكل درهم سبعمائة الف درهم للجمع بين اثواب البدن
وبذل المال ثم ظاهر الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم استشهد ذلك اوعتقد ان
الله يضاعف لمن يشاء اضعافا كثيرة رواه ابن ماجة وعن فضالة بفتح الفاء ابن عبيد
بالتصغير الانصاري ابو سي اول مشاهده احد ثم شهد ما بعده وبايع تحت
الشجرة روى بسيرة مولاه وغيره قال سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهداء اربعة اي
انواع او اربعة رجال رجل مومن جيد الايمان اي خالصه او كامله بمين صادق
الحال وهو الظاهر فيما سيأتي لقي العدو اي من الكفار فصدق الله بتخفيف
الصاد اي صدق بسيفه عنه ما عاهد الله عليه وفي نسخة بالتشديد اي صدقه
فيما وعد على الشهادة حتى قتل بضمة المجهول اي حتى قاتل اي ان استشهد
قال الطيبي بين ان الله وصف المجاهدين الذين قاتلوا لوجهه صابرين
محتسبين فتوجب هذا الرجل بفعله وقاتل صابرا محتسبا كما نة صدق الله تعالى
بفعله قال تعالى رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه قوله ايرفع الناس
برفع الناس اي عامة المومنين اليه اعينهم يوم القيامة هكذا بصرهم
قوله يبرفع اي رفعا مثل رفع راسي هكذا فما تشاهدون ورفع راسه حتى
سقطت قلنسوة بفتحتين فسكون فضم اي طاقيته وهذا القول
كناية عن تناهي رفعة منزلته فما دريت هذا قول الراوي عن فضالة
بناء على ان قوله حتى سقطت كلام فضالة او كلام عمر والمتبادر فما اعلم
اقلنسوة عمر اراد ام قلنسوة نفسه او قلنسوة النبي صلى الله عليه
وسلم قال ابو النبي صلى الله عليه وسلم واعادته للفصل ورجل مومن
جيد الايمان يبين لكف دون الاول في مرتبة الشجاعة لقي العدو كما مما
ضرب اي مشهما بمن طعن جلده بضم طاء بفتح فسكون وهو شيء
عظيم من شجر الفضاء قال الطيبي اما كناية عن كونه يتشوش من الفزع

والخوف او عند ارتفاع فرائصه واعضائه وقوله من الجبن بيان للشيء او قول
الاظهر ان من تعليلية والجبن هنا الشجاعة وهي جبنتان جبلتان مركوزتان في الانسان
وبهما او النهايتين الطبيعية المتممة تفضل من الله ونعمة يتوجب الحمد بهما
زيادة درجة اذا سهم مغرب اي مثلما والتركيب توصيفي وجوز الاضافة والحسن
لا يوفر رايه فقتله اي ذلك السهم مجازا فموقف الدرجة الثانية وفي الحديث
اشعار بان الموت الغريب احب اي الله من الموت المعتاد وفي الحديث
موت جلد عملا صالحا واحدا سيا الوا وبعين اب او للاباحة على ان محل واحد منها
مخلوطا لا خر كما ذكره البيضاوي في تفسير قوله تعالى واخروا اعترفوا
بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا لعل الله وقف الله حتى قتل اي بوصف
الشجاعة فذاك في الدرجة الثالثة ورجل موت سارف على نفسه اي بكثرة المعاصي
وفيه رد صريح على المعتزلة لعل للوقوع وقف الله حتى قتل اي بوصف الشجاعة
المفهوم من قوله وقف الله فذاك في الدرجة الرابعة وفي نسخة فذلك وهو
بيان لمراتب لان ما قبله معين بذلك وهو المتوسط وما قبله معين بهواما كتب
للترتيب واما ما قبله للعين بذلك فهو للمعد المرغوب الذي لا يعدل اليه كما احدكما
تقرر في قوله تعالى ذلك الكتاب قال الطيبي الفرق بين الثاني والاول
مع ان كليهما جيد الايمان ان الاول وقف الله في ايمانه لما فيه من الشجاعة
وهذا بذل مهجته في سبيل الله وايثاره لما فيه من الجبن والخوف
بين الثاني والرابع ان الثاني جيد الايمان غير صادق لفعله والرابع
عكسه فلم من وقوعه في الدرجة الرابعة ان الايمان والاخلاص لا يتفاوتان
شيء وان مبين الاعمال على الاخلاص انتهى وفيه انه لا دلالة للحديث
على الاخلاص مع انه معارض في صحيح مسلم بالخوف بين
الاولين بالشجاعة وضدها مع اتفاقهما في الايمان وصلاح العمل ثم دوسهما
المخلط ثم دونهم المسرف مع اتصافهما بالايمان ايضا ولعل الطيبي اراد به
بالمخلط من جمع بين نية الدنيا والاخرة وبالمسرف من تلوث بمعاهدته
الغنيمة او الرياء والسمعة والله اعلم رواه الترمذي وقال هذا
حديث حسن غريب اي ارسالا او رواه احد ايضا عن عمر وليس
في رواية الجامع الصغير قوله فادرب اي اخاه في اليمن وعن
عتبة رضي الله عنه بضم فسكون الفوقية بن عبد السلمي بضم ففتح
قال المحشي وعتبة هذا الذي اسمه عتلة سماه النبي صلى الله عليه وسلم
عتبة شهد حنينا روى عنه جماعة مات بحمص سنة سبع وثمانين
وهو ابن اربع وتسعين وهو اطول من مات بالشام في قول الواقدي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتلى جمع قتيل ثلاثة اي
اصناف مومن اي احدهم موت كامل مالح في العمل جاهد بجيئة الخاء
وفي نسخة بجيئة الفاعل اي مجتهد بنفسه وماله في سبيل الله
قال الطيبي بين القتلى بقوله مومن باعتبار ما يؤول اليه بقوله
فذاك الفي العدو قاتل حتى قتل ولعل العدول عن الخاء الى المضارع استحضارا
للحال وحسن المآل قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في شانه

فذلك

قذلك الشهيد الممتحن اي المختبر وح صدره وهو الذي امتحن الله قلبه للتقوى
في حيثة الله تحت عرشه قال الطيبي قوله الشهيد خبر ثان يكون
خبر ذلك والممتحن صفة الشهيد وقوله في حيثة الله جر بعد جر وان يكون
الشهيد صفة ذلك وكذا الممتحن صفة لذلك وفي حيثة الله جر والممتحن
المجرب منه قولهم امتحن فلان لامر كذا اجرب له ودرب للمشهور به من مضطلع
بمعنى وان عنه والحسن اي صابر على الجهاد قوي على احتمال مشاقه لا يفقده البيون
الا بدرجة النبوة لجمعه بين العلم والعمل وزيادة سعادة الشهادة وللانبياء شاركون
اسهم فيما صدر عنهم من الطاعة والعبادة والجملة مفترضة بين اعتنا طمئنين
وموت خلط عملا صالحا واخر سيا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله اذ اكد ذا
في النسخ والظاهر فذاك اي العدو قاتل حتى يقتل قال الطيبي صلى الله عليه وسلم
فيه اي في حقه معصمة بالمهملتين وفي نسخة بالمعجمتين في القاموس عصم
المعصمة المصفحة بطرف اللسان ومعصمة الذنوب تخيصها والمصفحة به
يعرك الماء في الفم وفي الفائق تعصمة اي مطيرة من وسن الخطايا من قولهم عصمت
عصمت الانا بالماء اذا حركته حتى يطير ومنه معصمة الفم وهو عند بعض يدلك
الماء فيه كالمضمضة وقيل هي بالصاد عين المعنى بطرف اللسان وبالطاء بالفم
كله والغالب انه لا فرق بين الشهادة اذا اراد خصلة معصمة فاقام الصفة مقام
الموصوف مخت ذنوبه وخطاياه ان السين محاة اي كيس المحو للخطايا اي الصغاير
واما الكبائر فتحت المشيئة لكن ورد في صحيح مسلم عن ابن عمر القتل في سبيل
الله يكفر كل خطيئة الا الدين وادخل من ابواب الجنة شاء تنطيما له ونكر بما
قال الطيبي قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في اثناء الحديث
مرتين احتياطا لئلا يلتبس بعض النبي بروايته اعتمادا بان المقول استحيى
وهو يشعر بان المعترضين من رواية الراوي غير حال رواية هذا الحديث
فادر جهما فيه والاظهر انه صلى الله عليه وسلم قاله مرتين كل من المتعاطفين
بيان للعلوم بينهما وبيان التحاوت متروك لفهمنا ولذلك قال بعد قوله ومات فقتل
اي ومن القتلى مات فقتل جاهد بنفسه وماله فذاك الفي العدو قاتل حتى يقتل
فذاك في النار والافاعل مشترك في دخول المثالثة الى ان تعتلوا فالواو من
التي يبنى بينهم لحصول المرام في الظلام ان السيف اسناف فيه سين التمثيل وفي
نسخة بمنع ان لا يجوز الاتفاق فمنوعا قال صلى الله عليه وسلم ان الله
ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر عليه ما رواه الطبراني عن عمر وبن العاص
ابن سعد في رواية له عن ابن عمر بلفظ ان الله ليؤيد الاسلام برجال ما هم
من اهله وفي رواية الشاب وابن حبان عن انس واحد والطبراني عن ابي
بكرة بلفظ ان الله يؤيد هذا الدين باقوام لا خلاق لهم رواه الدارمي وعن
ابن عايذ اسم فاعل من العوذ رضي الله عنه قال المولف وهو عايذ ابن
عمر والد من اصحاب الشجرة سكن البصرة وحديثه في البصريين
روى عنه جماعة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل
يفتح اوكسرها وضع ابهامه اليمنى او السبابة وارادانه صلى الله عليه وسلم
يصلي عليه قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لا تقل عليه يا رسول الله

فاذ رجل فاجر اي منافق او فاسق ليكون زجرا للناس وردعا عن امثالهم فالتفت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس فقال هذا راه احدكم على عمل الاسلام اي على
عمل يدل على اسلامه المتبقن فقال رجل نعم يا رسول الله حرس ليلة في سبيل الله اي
وليكن هناك باعث من الرياء بل كان لوجه الله فصفق عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحثى عليه التراب اي بيده الكريمة مرة او مرتين تنزيلا لامته على ان الاعمال
الاسلام واظهار الرحمة على عموم الانام فان الكريم حيث التراب وحضوره اذا افتقدهم وربما
اي بعضهم او كلهم يظنون انك من اهل النار لكونهم من غلب عليهم الخوف والناشيء
انك من اهل الجنة نظرا الى حسن الظن بالله وسعة الرحمة وقال يا عمر لا تسأل
بصيغة المجهول عن اعمال الناس اي من المعاصي وفي نسخة زيادة في الاسلام اي
في حال حصول اسلامهم وخفت ايمانهم ولكن سل عن النظرة اي عما يدل على الاسلام
من شعائر الدين وعلاماته البينة والمنظر منها ما قدم عليه فان الاعتبار بالنظرة
والاعتماد على الاعتقاد والسرور بالمعاد قاله الطيبي قوله عن النظرة اي عن
الاسلام واعمال الخير لقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه
يهودانه بعين انت يا عمر شاهد لا يجيء في مثل هذا الموطن عن اعمال الشر للتوقي
بل اخبر عن اعمال الخير كما قال اذكروا موتاكم بالخير فوضع السؤال موضع الاخبار
ليلا يسأل احد ذلك ولا يخبر نفيا للسؤال بالكلية فينتفي الاخبار ايضا ولذلك
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اعمال الخير بقوله هذا رأى احدكم
على عمل الاسلام وشهد له بالجنة لمراسته فاكتفى بالمراسة عن غيرها من
الاعمال الصالحة ترجيحا للنظرة على اعمال السيئة استحقى وظاهر كلامه ان قوله
نسأل نيابة الفاعل في الموضعين وهو الظاهر في الخبر والله اعلم بجنبة مد
المبني رواه البيهقي في شعب الايمان **باب**
اعداد آلة الجهاد اي تحصيلها واسباب المجاهدة من السلاح وغيره **الفصل**
الاول عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه اي الجهني كان واليا على مصر لمعاوية
جد اخيه عتبة ابن ابي سفيان ثم عزله ومات بها سنة ثمان وخمسين روى
عنه نفر من الصحابة وخلق كثير من التابعين ذكره المولى قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول حالان واعدوا لهم ما
استطعتم من قوة الكناني هي كل ما يتقوى به في الحرب من عدد ها قال الطيبي
ما واستطعتم موصولة والعائد محذوف ومن قوة بيان له فالمراد هنا نفس القوة
وفي هذا البيان والتعيين اشارة الى ان هذه العدة لا يتأتى بدون المعالجة
والادمان الطويل وليس شيء من عدة الحرب واداتها احوج الى المعالجة والادمان
عليها مثل النبل والرمي بها ولذلك كرر صلوات الله عليه تفسيرا للقوة بالرمي
بقوله الا ان القوة الرمي اي هو العدة الا ان القوة الرمي الا ان
القوة الرمي كررها فلا فائدة للزيادة الا تأكيد او اشارة الى الاحوال الثلاث من
القلة والكثرة وما بينهما فانها نافعة في جميعها رواه مسلم قال النووي
فيه وفي الاحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد
في سبيل الله والمراد بهذا التمرن على القتال والتدرب فيه ورياضة الاعضاء

بذلك

بذلك **وعنه** اي عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الروم اي افتح الله وشيكة ويكفيكم الله اي شرهم بقوته
وقهره لكن شرابكم واجركم مترتب على سعيكم وشبكم فلا يعجز احدكم نبيعة النبي وفي نسخة
بالتي وفي شرح مسلم هو بكسر الجيم على المشهور وبفتحها لغة والكسر لا يكسل احدكم
من ان يلهو اي ويشغل او يلعب باسهمه اي مع فيه بنية الجهاد مع اهل الروم وغيرهم
من ذوي العناد رواه مسلم وفي الجامع الصغير بلفظ ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله
فلا يعجز احدكم ان يلهو بأسهمه رواه احمد ومسلم عن عقبة ابن عامر قال المظهر بعيني
اهل الروم غالب حربهم الرمي وانتم تتعلمون الرمي ليمكنكم محاربة اهل الروم
وستفتح عليكم ويدفع الله عنكم اهل الروم فاذا فتح لكم الروم فلا تتركوا الرمي وتتلهوا
بان تتولوا الا لكن فتاج في قتالهم الى الرمي بل تعلموا الرمي وداوموا عليه فان الرمي
مما يحتاج اليه ابدا وقال الاشرف اي لا ينبغي ان يعجز احدكم عن تعلم الرمي حتى اذا حان
وقت فتح الروم امكنه العود على الفتح وهذا حث وتحريض منه صلوات الله عليه
على تعلم الرمي والحين لغة بمعنى الوقت يقال ما لبث بها وليس منه عائشة قال الطيبي لعل الاوجه
التوجيه الثاني فان الفاء في قوله فلا يعجز سببية كانه قيل ان الله سيفتح
لكم عن قريب الروم وهو رماة ويكفيكم الله بقهره ايا هم بواسطة الرمي شرهم
فاذا لا يعجز احدكم ان يلهو بأسهمه اي عليكم ان تتحولوا بأبدان النضال وتمرنوا فيه
وعضوا عليه بالنواجذ حتى اذا رأيتم معاينة الروم فكونوا متمكنين وانما احرجه
مخرج اللهو امالة للرغبات اي تعلم الرمي والى الرواية والمسابقة فان التنوين
مجعولة على ميلها الى اللهو **وعنه** اي عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من علم الرمي ثم تركه فليس منا
او ليس بمتصل منا وسد وفي زمننا وهو اشد مما يتعلم لانه يدخل في زمرتهم
وهذا دخل خرج لما رأى انتفى فيه واستهزئ به وكل ذلك كفر ان لتلك
النعمة الخطيرة ذكره الطيبي او قد عجز الظاهر انه شك من الراوي ويحتمل
ان يكون للتنويع على ان الاول محمول على انه تركه تكاسلا وتناونا والثاني
على انه رآه فيه تنقصا وامتهانا رواه مسلم **وعن** سلمة ابن الاكوع رضي
الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من اسلم قبيلة
يتناضلون بالضاد المعجمة اي يترامون للسبق بالسيوف نضا وله وهو معروف
وقيل اسم موضع ذكره الطيبي وقال انتم ابني فلان فجمع ساق اسفله للاسهم
على سبيل الاستعارة افوق الاظهر انه كناية عن الحث اي ما شئتم عني راكبين
وقال ابن الملك هو بفتح الباء المهملة اسم موضع وابا سمي في فقال ارموا
اي ارموا على الرمي بني اسمعيل اي يا بنيه فان اباكم بعني اسماعيل كان
راميا اي عظيما او متمنى عالرمي والتابع بني فلان وهذا بنا على ان المعتاد
من اولاد حي من الرماة لا يكون مع قوم منهم لاحد الفريقين متعلق بقوله
فقال اي فقال لاحد الفريقين انا معكم مسلم فامسكوا اي الفريق الاخر
بايديهم ايديا رامية والمعنى انهم تركوا الرمي فقال ما لكم اي في امتناعكم من
الرمي قالوا وفي نسخة فقالوا كيف نرمي وانت مع بني فلان اي بالنصف والمعونة
قال ارموا وانا معكم كلكم بالجزم تأكيد للامر المجرد رواه البخاري **وعن**

انس رضي الله عنه قال كان ابو طلحة وهو زيد بن سهل الانصاري الخزرجي النجاري
شهد المشاهد كلها وقال صلى الله عليه وسلم فيه لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة
رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ سلبهم وقوله يترس مع النبي صلى الله عليه
وسلم بترس واحد يريد على كماله فرمى به صلى الله عليه وسلم فيقال وكان ذلك في احد وكان
ابو طلحة حسن الرمي فكان اذا رمى نشرف النبي صلى الله عليه وسلم اي تختلف
نظره ويطلع عليه ولا استشراف انا نفتح يدك على حاجتك وتنظر كالذي يبتظل الشمس
حتى يتبين الظل كذا في النهاية فينظر الى موضع نبله اي سهمه ابو طلحة قال الطيبي
انما فعل ذلك لانه اي لاجل انه كان حسن الرمي ينتج النبي صلى الله عليه وسلم
بصره سهمه ليتطاير كصاب من الاعداء ان هو لان النبي صلى الله عليه وسلم انما يترس
بنفسه وقاية واستشرافا رواه البخاري **وعنه** اي عن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل اي في ذواتها كني عن
الذات بالناصية يقال فلان مبارك الناصية اي مبارك الذات وانما جعلت البركة في
الخيل لانها تجعل الجهاد الذي فيه خير الدنيا والاخرة وقد قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واخرين من دونهم لا تعلمونهم الله
يعلمهم الاية متفق عليه ورواه احمد والنسائي **وعن** جرير بن عبد الله اي البجلي
رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ناصية فرس باصبعه قال النووي اراد بالناصية هنا
الشعر المسترسل على الجبهة وقال الخطابي قالوا كني بالناصية عن جميع ذات
الفرس فيقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة اي الذات انتهى فهو مجاز
بذكر الجزء واراده الكل فوائد الرأس واشاله مما يطلق ويراد به الكل وهو
يقول اي في حال في ناصية للفرس الخيل اي جنسها مقصود بنواصيها اي في
نواصيها كما في رواية الخير اي ملازم بها لانه مقصود منها كذا في النهاية اي يوم القيمة
اي الى قرب وفي شرح السنة فيه ترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد وان الجهاد لا ينقطع
وقوله الاجر والغنيمة تفسير اذ الخير فيما يدل منه او حين يتدبي محذوف
اي هو الاجر والغنيمة وفيه ان اعمال الكتب بها هو حين مالي رواه مسلم
وقال في الجامع الصغير الخيل معقود في نواصيها الخير اي يوم القيامة رواه مالك
واحمد والشيخان والنسائي وابن ماجة وعن ابن عمر رواه احمد والشيخان والنسائي
وابن ماجة عن عروة بن الجعد البارقي عن انس ومسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجة عن ابي هريرة واحمد عن ابي زرعة ابي سعيد والطبراني عن
سوادة بن الربيع وعثمان بن ابي العاص وعمار ابي كبشة وروى الطبراني
في الاوسط عن ابي هريرة بلفظ الخير منعقد بنواصي الخيل اي يوم القيامة هـ
والمنتقى على الخيل كالباسط كفه بالصدقة لا يقبضها وفي رواية لاحمد والشيخين
والترمذي والنسائي عن عروة البارقي بلفظ الخيل معقود بنواصيها الخير اي يوم
القيامة الاجر والغنم رواه احمد ومسلم والنسائي عن جرير وفي رواية الطبراني
في الاوسط الخيل معقود في نواصيها الخير والبين اي يوم القيامة وانهما معانون
عليها قلدوها ولا تقلدوها الاوتار وفي رواية الطبراني في الكبير الخيل معقود
بنواصيها الخير والنيل اي يوم القيامة وانهما معانون عليها والمنتقى عليها

كباسطه في صدقته وابو الشيخ وابو نعيم والديلمي عن انس يوم القيامة من مسك
الجنة وفي رواية احمد عن جابر الخيل معقود في نواصيها الخير اي يوم القيامة واهلها
معانون عليها كما سموا بنواصيها وادعوا لها بالبركة وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار
انتهى فهو حديث متواتر ولما ذا يتواتر فهو مشهور بل شبيه **وعن** ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا
في سبيل الله اي ربطه وحبسه على نفسه ما عليه ان يجوث من غزوا وعين ذلك
وقد يجيء بمعنى الوقف قال التوربشتي حبسه واحتبس ايضا بمعنى يتعدى ولا
يتعدى والمعنى انه يجيء على نفسه لسد ما عليه ان يجوث في ثوب من الثور ثلمة
ايها ناباه مفعول لاي ربطه فالضمير للفرس والمستثنى الامره ونفيه بناء بعده عبارة
عن الثواب المرتب على الاحتباس ونلخيصه انه اخبر اولا الاحتباس باذن الله
ثابت وبعد الثواب على الاحتباس فمن احتبس فلا نه قال عدة فمن فيما
بعد متى فاء شبعه وريه بكسر فتشديد تحتية اي ما يشبعه ويرويه
وروثه وبوله في ميزان اي في ميزان صاحبه ثواب هذه الاشياء يوم القيامة رواه
البخاري **وعنه** اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكره الشكال بكسر اوله في الخيل وهو ان يكون الفرس في
احد شقي وجهه او يديه ورجليه بياض والباقي كميت او ادهم او نحو ذلك
والشكال ان يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى لون في يده
اليمنى ورجله اليسرى او التثليث والظاهر ان هذا من كلام الراوي وليس من
لفظ النبوة والا لكان نفي المقصود وما وقع الاشكال في تعيين اشكال
ثم وجه الكراهة سنوضح ابي اشارح قال النووي في شرح مسلم كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال وفسره في الرواية الثانية بان يكون في
رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او يده اليمنى ورجله اليسرى وهذا التفسير
هو الاظهر في الشكال وقال ابو عبيد وجمهور اهل اللغة والغريب هو
ان يكون ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة سميت بالشكال الذي يشكل
به الخيل فانه يكون في ثلاثة قوائم غالبا قال ابو عبيد وقد يكون اشكال ثلاث
قوائم مطلقة واحدة محجلة ولا يكون المطلقة الا المحجلة الا الرجل وقال ابن دريد
اشكال ان يكون محجلا من شق واحد في يد ورجله فان كان من خلاف قيل شكال
خالف قال الشافعي وقال ابو عمر والمطرز قيل اشكال بياض الرجل اليمنى واليد
اليمنى وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى وقيل بياض اليمين
ورجل واحدة قال الاصمعي وانما قيل بياض الرجلين ويد واحدة وقيل بياض
اليدين ورجل واحدة قال العلماء والمكروه لانه علامة لصورة الشكول بهيمي
تغارا ولا فيقل بعيد ان يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقال
بعض العلماء اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال شبه اشكال رواه مسلم
وكذا احمد والاربعة **وعن** عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سابق بين الخيل التي اضمرت قال اسرطل الاضمار ان تعلف حتى تسمن وتتوي
ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تجف وتعرق فاذا جف
عرقها خف لحمها وقويت على الجري وقال التوربشتي الضمر الهزال وخفة اللحم
والمراد بالاضمار التضمير وهو ان يعلف الفرس حتى يسمن ثم يرده الى القوة وذلك

في اربعين يوما وقد كانوا يشدون عليه السرج ويجللونه حتى يرق لحمه فيذهب رهله ويشتد لحمه وهذه المدة تسمى المضمار والموضع الذي يضمر فيه ايضا مضمار والرواية عليها ذكرنا والمشهور من كلام الوب التضمير فلعله من بعض الرواة اقام الاظهار موضع التضمير اذ كانوا يتعلمون ذلك انتهى وفي القاموس الضمر بالضم وبضمتين الهزال ولحاق البطن وضمر الخيل نضمر اعلفها القوت بعد السمن كاضمرها انتهى فقد علم انها لتان من الحفيا بفتح الحاء وسكون الفاء بمد ويقصر موضع وبين لابتداء الغاية واحدها بفتحتين اي منها بثنية الوداع بكسر فتح الواو وبكسر موضع اخر واضيف الثنية الى الوداع لانها موضع التوديع في القاموس الثنية العقبة لوطريقها او الجبل لوالطريقة فيه او اليه وبينهما اي بين الحفيا والثنية ستة اميال اي فرسخان وسابق بين الخيل التي اضمرت بالتحتية من السبق اي بثنية الوداع ابو محمد بن زريق بضم الزاي وفتح الراء اسم رجل وبينهما اي بين الثنية والمسجد ميل قال ابن الملك وانما جعل غاية المضمرة ابعد لكونها اقوى وفيه جواز المسابقة بالخيل ايضا متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء بفتح المهملة وسكون المعجمة فرحة محمودة المتطوعة الاذن او المشقوقة وهي التضحية او عينها كما قاله ابن ذكره السيوطي وفي هو علم لها من قولهم ناقة عضباء اي مشقوقة الاذن والا لم تكن مشقوقة الاذن وقال بعضهم انما كانت مشقوقة الاذن والاول اكثر قال الزمخشري هو منقول من قولهم ناقة عضباء اذا كسرت قرنها او اذنها وكانت لا تبتغ بضيعة المجهول اي لا تبتغ ثمنا ابل فط فجاء اعرابي على فحول له بفتح الفاء وضم العين ابل ذلول بتثقيله كل واحد قال الطيبي المقصود من الابل ما امكن ان يركب ادناه ان يكون له سنتان ثم هو فحول ابن ابن ثنية السادسة ثم هو جمل فبتهما فاشتد ذلك اي صعب سبقته اي ها على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله اي امر اذا بنا ان لا يرتفع شيء من الدنيا اي من امر الدنيا كما في رواية الجامع العفيف الا وضعه الله قال الطيبي قوله على الله متعلق بحق وان لا يرتفع جملتان وان مصدرية فيكون من فتحة الاسم نكرة فتكون من باب القلب اي ان عدم الارتفاع حق على الله عليه فحق قولهم كان مزاجها عسل ويمكن ان يحمل ان ينال على الله صفة حقا اي حقانيتا واجبا على الله وفيه وفي الذي قبله جواز المسابقة بالخيل والابل رواه الشيخان وكذا احمد وابو داود والنسائي الفصل الثاني عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى يدخل بالسهم الواحد اي بسبب رميه على الكفار غلة ثلاثة نوع الحسنة بالضم فيهما على الفعولية صانعه بدل بعض من ثلاثة يحتسب اي حال كونه يطلب في صنعته اي لذلك السهم الخير اي الثواب والرامي به اي كذلك محتسبا وكذا قوله ومنبله بتشديد الموحدة ويخفف اي مناول النبل وهو السهم سواء كان ذلك المنبل او الرامي فهي انثى يقال نبلت الرجل بالتشديد اذا ناولته النبل ليرمي به وكذلك انبلته قال

ابو عمر والزاهد نبلته وانبلته وبنبله وجوز ان يراد بالنبل الذي يرمى النبل على الرامي من الحديد التي واختاره ابن الملك قال فالتضعيف للرامي وفيه حث وارشاد اي لا تقتصروا على الرمي ما نيا واجمعوا بين الرمي والركوب او الامر بالركوب لاولى اعلموا هذه الفضيلة وتعلموا الرمي واركبوا بتاديب الرمي والتمرين عليه كما يشير اليه اخر الحديث وقال الطيبي عطف واركبوا يدل على ان المراد بالرمي ان يكون راجلا والاركب راميا فيكون من قوله وان تنتضلوا اي من ان تركبوا اذ الرمي بالسهم احب الي من الطعن بالرمح انتهى والاظهر ان معناه ان معالجة الرمي وتعلمه افضل من تاديب الفرس وتمرين ركوبه لما فيه من الخيلاء والكبر بل والمراد في الرمي من النفع للمسلمين ولهذا قدمه بالفاء في قوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل مع انه لا دلالة في الحديث على الرمح اصلا ويرجع ما ذكرناه تاكيده صلى الله عليه وسلم ما سبق بقوله كل شيء يلهو به الرجل اي يشتغل ويلعب به باطل لا ثواب له الا ثلاثة بتوسه احتراز عن رميه بالحجر والخشب وتاديبه فرسه اي تعليمه اياه بالركض والجولان على بيئة الفروسية واصلاحه اسراجه فما كفت من اتحف اي ولبس من اللهو اما طل فيترتب عليه الثواب الكامل وفي سنادها كلام بين على الحث من العلم والعمل اذ الاثر من الامور الباطنة كالسباحة بالرجل والخيل والابل والمشية للتنزه على قصد تقوية البدن وتطهير النفس ومن السماع اذا لم يكن بالالات المحرمة رواه الترمذي وابن ماجة ابو اسحاق هنا وكذلك احمد وزاد ابو داود والدارمي اي على ما سبق ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه اي اعراضا عن الرمي فانه نعمة هذا علة الجواب الشرط المقدر اي فليس منا او قد عصى فانه اي الرمي نعمة تركها اي ترك شكرها او لعرض عنها او قال اي بدل تركها وهو شك من احد الرواة فالضمير لمن قبله كنوها اي ستر تلك النعمة او ما قام بشكرها من الكنز او من الكنة وفي الجامع الصغير من ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانما نعمة كفرها رواه الطبراني عن عقبة وعن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة السلمي بضم فتح قال الواقدي اسمه عمرو بن عبسة بفتح العين والباء الموحدة وبالسين المهملة رضي الله عنه اسلم قديما في اول الاسلام قيل كان رابع اربعة في الاسلام ثم رجع الى قومه بين سليم وفد قال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعت ابن خرجت فاتبعني فلم يزل متما بقومه حتى انتضت حنين فقدم بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم واقام بالمدينة وبعد اره في الشاميين روى عنه جماعة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد بسهم في سبيل الله اي لوجه الله كما فسر فهو له درجة فقوله ومن رمى بسهم في سبيل الله اي ورآه يصل الى الكافر فقوله عدل محرر بكسر العين وبفتح اي مثل ثواب معتق يكون تنزلا وقيل معناه من بلغ سلاما للغزو ومنبلا بسهم وان لم يرم فيكون تنزيلا غالبا على الاول للتعدية وعلى الثاني للملابسة ويلهو بسنة التشديد ومن شاب سنية في الاسلام بين احكم من ان يكون في الجهاد وغيره كما ثبت له نور يوم القيامة فيه اشعار بالنهي عن نتف الشيب وعدم كراهته وانما يتوجه له صلى الله عليه وسلم كثير من الشيب

لانه صلى الله عليه وسلم امر بحب الشارب وهو بالقطع كما هو الشيب وقد
راى ابو بزيد في مراة وجهه فقال ظهر الشيب ويذهب العيب
وما ادري ما في الغيب رواه ابو الحديث بكماله من الفصول الثلاثة هـ
البيهقي في شعب الايمان ورويه ابو داود الفصل الاول ابي النضرة
الاولي من الحديث والسابع الاول والثاني والترمذي الثاني والثالث
وفي روايتهما لا يصح ارجاع الضمير ابي السائب والترمذي مع اسما اقرب مذكور
لان السائب مرويه الثالث فالمعين وفي رواية البيهقي والترمذي من
شاب شيبة في سبيل الله بدل في الاسلام وفيه اشكال وهو ان رواية
البيهقي كما تقدمت الماهي في الاسلام وجوابه ان معناه وفي رواية للبيهقي ورواية
الترمذي او في رواية لهما في سبيل الله بدل في الاسلام او المراد بقوله سر ولا هـ
البيهقي انه رويه هذا الحديث بكماله مع قطع النظر عن لفظه ثم قوله وفي رواياتهما
اي مختلف اللفظ ويكون كالاعتراض على صاحب المصابيح والله اعلم قال
الطيبي ورواية الثانية وهي من شاب شيبة في سبيل الله اشبه
بهذا المقام ومعناه من مارس المجاهدة حتى يشيب طاقة من شوه
فله ما لا يوصف من الثواب دل عليه تخصيص ذكر النور وانتكير فيه ومن
روى في الاسلام بدل في سبيل الله اراد بها العام الخاص او سمي الجهاد اسلاما
لانه محوره وذروة سنامه انتهى وبهذا بين على ان صدور الفصول كانت
منه صلى الله عليه وسلم متصلة في الكلام والا فالظاهر انها منفصلة اجلها
الراوي في روايته وبدل عليه بيانها في الجامع الصغير حيث قال من رمى
بسهم في سبيل الله فعدل عشر رواه الترمذي والسائي والحاكم
عن ابي نجيح وقال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة هـ
ورواه الترمذي والسائي عن كعب ابن مرة **وعن** ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع
وفي نسخة بكسر الموحدة ففي النهاية هو بفتح الباء ما يجعل من
المال رهنا على المسابقة وبالكسر مصدر سابقت ابق وقال الخطابي
الرواية الفصيحة بفتح الباء والعين لا يجعل احد المال بالمسابقة الا في نصل
اي للسهم او خف اي للبعير او حافر اي للخيل قال الطيبي ولابد فيه من تقدير
اي ذي نصل وذي خف وذي حافر قال ابن الملك المراد ذو نصل كالسهم وذو
خف كالابل والفيل وذو حافر كالخيل والحمير اي لا يجعل احد المال بالمسابقة الا
في احدها والحق بعض العلماء المسابقة بالاقدام وبعض المسابقة بالاحجار وفي شرح
السنة ويدخل في معنى الخيل البغال والحمير وفي معنى الابل الفيل قيل لانه
اعين من الابل في القتال والحق بعضهم الشد على الاقدام والمسابقة عليها
وفيه اباحة اخذ المال على المناضلة لمن نفل وعلى المسابقة على الخيل والابل
لمن سبق واليه ذهب جماعة من اهل العلم لانها عدة لقتال العدو وفي
بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد قال سعيد ابن المسيب ليس برهان
الخيل باس اذا ادخل فيها محلل والسابق بالطيب الرجل بالجام وما يدخل
في معناها مما ليس من عدة الحرب ولان باب القوة على الجهاد فاخذ المال

عليه

عليه فاركضوا وسيل ابن المسيب عن الوجوا بالحجارة فقال لا باس به يقال
فلان يحوبا بالحجارة اي يرميها رواه الترمذي وابو داود والنسائي ولفظ الجامع
الصغير لا سبق الا في خف او حافر او نصل رواه احمد والاربعة عن ابي هريرة **وعنه**
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا
بين فرسين وفي نسخة بين الفرسين فقال ابن الملك هذا اشارة الى المحلل وهو
من جعل له نفل حلالا وهو ان يدخل فرسا بينهما فان كان يؤمن بغيبة المجعول
وكذا قوله ان يسبق اي من ان يسبق قال الطيبي وتسمية ابن الملك اي يعلم
ويؤمن ان هذا الفرس سابق يعين مسوف فلا حينئذ فيه خلاف اذا علم وعرف
وهذا معنى قوله وان كان لا يؤمن ان يسبق فلا باس به رواه ابو صاحب المصابيح
بهذا اللفظ في شرح السنة ابو داود في سننه وفي رواية ابي داود قال من ادخل فرسا
بين فرسين بينهما وهو لا باس ان يسبق اشار بقوله بينهما ان رواية بالمعنى فلس
بتاء بكسر الثاء اي بمعنا مرة ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق
فهو قمار وضبط في نسخ المصابيح لفظ ان يسبق بصيغة المعلوم في المواضع
الاربعة قال الظهر اعلم ان المحلل ينبغي ان يكون على فرس مثل فرس المخرجين
او قريبا من فرسيهما في العدو فان كان فرس المحلل جوادا بحيث يعلم
المحلل ان فرس المخرجين لا يسبقان فرسه يجوز له وجوده كعدمه وان كان
لا يعلم انه يسبق فرسي المخرجين يقينا او انه يكون سبوقا فاجاز في شرح
السنة ثم في السابق ان كان المال في جهة الامام او من جهة واحدة من عرض
الناس شرط للسابق من الفارسين ما لا يعلم ما يجابين واذا سبق استحقه
وان كان من جهة الفارسين فقال احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك علي كذا
وان سبقتك فلا شيء لي عليك فهو جايز ايضا فاذا سبق استحق المشروط
وان كان المال من جهة كل واحد منهما بان قال لصاحبه ان سبقتك مني عليك كذا
وان سبقتني فلك علي كذا فهذه لا يجوز للا بمحلل يدخل بينهما ان سبق المحلل
اخذ السبقين وان سبق فلا شيء عليه وسمي محللا لانه يحل للسابق اخذ
المال فبالمحلل يخرج العقد عن ان يكون قمارا لان القمار يكون الرجل تارة
بين الغنم والغرم فاذا دخل بينهما فهو جديه بهذا الكمين ثم اذا جاء المحلل اولا
ثم جاء السبقان معا او احدهما بعد الاخر اخذ المحلل السبقين وان جاء المسبقان
معا ثم المحلل فلا شيء لاحد وان جاء احد المسبقين اولا ثم المحلل والمسبق الثاني
وان جاء المحلل واحد المسبقين معا ثم جاء الثاني فصلت اخذ اسابقان سبقه
وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هـ
لا جلب ولا جنب في الاسلام اي لا صياح على الخيل والحمير لا صوت على الوس ليكون
اشد عدوا ولا جلب بفتحتين وهو ان يجلب اي جلب مركوبه
فرسا اخر ليركبه اذا خاف ان يسبق ذكره ابن الملك وفي النهاية الجلب في الزكوة
معناه وفي السباق ان يتبع الرجل فرسه رجلا فيزجره ويصيح حثاله على الجري
والجنب في السباق ان يجنب فرسا اي فرسه الذي سابق عليه فاذا فتر المركوب
تحول الى المجنوب زاد يحيى في حديثه اي في روايته قوله في الرهان قال
ابن حجر بين ابو داود ان في قوله في الرهان مدرج عن قتادة رضي الله عنه

اما ما اراد هما بعد الاخر
لعزة السابق سبقه واخذ المسبق
الثاني او ان ما جاء

رواية وقال الطيبي هو قول ابي داود روي هذا الحديث باسناد ليس
فيه يحيى ابن خلف هذا والمعنى الزيادة واسناده يحيى والزيادة ولما ما في ه
المصابيح من قوله يحيى في البرهان من تنبيس مولفه كما قال الشيخ التوربشتي
لعله في الحديث الذي ليس فيه هذه الزيادة انتهى وقال شارح انه من كلام
بعض الرواة ثم البرهان والكراهة المخاطرة والمسابقة على الخيل ذكره صاحب
القاموس رواه ابو داود والنسائي ابو هذا المقدار من الحديث ورواه النسائي مذكر
مع زيادة في باب النصب والزيادة هي ولا شعار في الاسلام ومن انتهب
نهبة فليس منا والشعار ان تشاعر الرجل بان تزوجه اخذك على اديز وجك احته
مثلا وفي الجامع الصغير لاحلب ولا جنب ولا شعار في الاسلام رواه النسائي والضيا
عن انس رضي الله عنه **وعن** ابي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال خير الخيل الادهم قال التوربشتي الادهم الذي يشتد سواده وقوله
الاقرح الذي في وجهه القرحة بالضم وهي ما دون الغرة بين فيه بياض بين
ولونه ردهم وقوله الارثم بالمثلثة ايضا في جبهته الحيا بياض بين ان الابيض
الشفة العليا وقيل الابيض الانف ثم بعد ما ذكر من الاوصاف المجتمعة في الفرس
خير الخيل الاقرح المحجل والطلق يباض في فوارج الفرس او في ثلاث منها
او في رجليه قال او كثر بعد ان يجاوز للارساغ ولايجاوز الركبتين والوقوبين طلق
اليمين بضم الطاء واللام ويكفي اذا لم يكن في احدى قوائمها تحجيل فان لم يكن
في الفرس ادهم اي اسود من الدهمة وهي السواد على ما في القاموس
وفي سنخة بزيادة ادهم اي فان لم يجد او بفتح ادهم فكميت بالتصغير اي
باديه وغرة سواد وابيض في احمر وقال التوربشتي الكميت من الخيل
يستوي فيه المذكر والمؤنث والمصدر الكمية وهي حمرة يدخلها قترة وقال
الخليل انما خص لانه بين السواد والحمرة فلم يخلص لواحد منهما فاراد وا بالتصغير
انه قرب بينهما على هذه الصفة بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية اي
العلامة وهي في الاصل للون يخالف معظم الفرس وغيره والحاصل عن الواقع
الذاهبة من اوله وهمزها لحن وهذه اشارة الى الاقرح الارثم ثم المحجل طلق
اليمين رواه احمد والترمذي والدارمي وفي الجامع الصغير ملتقط خير الخيل
الادهم الاقرح الارثم المحجل ثلاث مطلق اليمين الحديث رواه احمد والترمذي
وابن ماجة والحاكم عنه **وعن** ابي وهب الجشمي بضم وفتح قال المولف
اسمه كنيته وله صحبة وروايته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليكم بذي الغرة المحجل بكل كميت اغر ابيض في جبهته بياض كثير محجل اواشقر
اشقر الغرة الصافية قال الطيبي الوقف بين الكميت والاشقر بقترة
تغلو الحمرة وسواد العرف والذنب في الكميت اغر محجل اوادهم اغر محجل
او فيها للتنويع وظاهره الترتيب رواه ابو داود والنسائي **وعن**
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخيل
اي بركتها في الشق بضم اوله جمع اشقر وهو احمر وفي رواية الجامع الصغير في
شقرها رواه الترمذي وابو داود وكذا الامام احمد **وعن** عقبة بضم فوقية
ساكنة ابن عبد السلمي مر ذكره قريبا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول

يقول لا تصوا من النص وهو انتفع اي لا تمنعوا نواصي الخيل اي شيء منهم لاجلها
ولا معارضها قال النفاخي اي بشعورعنقها جمع عرف على غير قياس وقيل هي جمع عرفة
وهي الجلد الذي ينبت عليها العرف فاطلقت على الاعراف مجازا ولا اذنابها قال
اذنابها اي مراوحها تذب بها الهوام عنها نفسها ومارضها بالضب عطف على
الذنابها وبارفع على انه مبتدء اخبره دفاعها بكسب الدال اي كسبها وهذا الذب نذ فائدته
ونزاصيها بالرجيين تستزد منها الخير رواه ابو داود **وعن** ابي وهب الجشمي
سبق انفا كما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل اي تقول تقالب
ومن رباط الخيل اي بالنواصي ربطا واسكانا عنه كما واسموا نواصيها اي تلطفا بها
وتتطيفا لها واكثار مطاوقال انما بفتح الهمزة جمع مجز وهو الكفل قال ابن الملك
يريد بهذا الجمع تنظيفها من الغبار ونحوه حالها من النسل وكملوها اي حملوا ذلك
لازما لها في اعناقها لزوم القلائد للاعناق وقيل معناه احملوا في اعناق الخيل ما تشيم
والقلد وهما الاوتار رجع الوتر بفتحتين اي لا تحملوا اوتار القوس في اعناقها
فتختنق لان الخيل ربما رعت الاشجار وكثر بها عنقها فيتشبث
الاوتار بعض شيء فتختنق وقيل انما نهاهم عنها لانهم كانوا يعتقدون
ان تقليد الخيل بالاوتار يدفع عنها العين والاذى فتكون كالعوذة لها
فنهاهم عنها واعلمهم انها لا تدفع ضرا ولا تصرف حذرا وفي الحاشية اي
فله دعا طلب اعلما الدين عن المسلمين ولا تقلدوها اوتارا لان هذه عبادة انتفى
كانت بيد عبدان الاوتار رجع وتر بكسر فسكون وهو الدم وطلب الثار
اي لا تركبوها لتطلبوا عليها اوتارا الجاهلية وقد اخبرنا انها كانت بيد رواه
ابو داود والنسائي **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عبد اما مورا اي باوامره ومنهيا عن نواهيه او ما مورا
من الله بان يامر امته بشيء وينهاهم عن شيء كذا قيل وقال القاضي
اي مطاعا غير مبتدع في الحكم والاحكام تختلف ميله وتشهيه حتى يخص
من شاء بما شاء من الاحكام انتهى والاظهر ان يقال انه كان ما مورا
بتبليغ الرسالة عموما لقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك
من ربك الاية ما اختصا اي اهل البيت نبه به نفسه وسائر
اهل بيته النبوة دون الناس ان شجاوزا عنهم شيء الا بدلالات
اي ما اختصا جاء بحكم به على سائر امته وكما من نائبي كما من هم به
الا بدلالة حضال امر لان تنبع الوضوء بضم اوله اي تتوضع ماوه
او كل اعضاء ه قال في المغرب اي وجوبا لان اسباغ الوضوء مستحب
للكل وان لا تاكل الصدقة وان لا تشتري حمارا على فرس بابيا في احاديه
وفي سنخة بالهمز من انزا الحمار على الخيل حملا عليه ولعله كان هذا شيء
تخيم بالبناء اليم وقال النفاخي الظاهر ان قوله امرنا الى اخره
تفصيل للعمال وعلى هذا ينبغي ان يكون الامر امر ايجاب والا يكن
فيه اختصاص لان اسباغ الوضوء مندوب على غيرهم وانزاء الحمار على الفرس
مكروه مطلقا لحديث علي الاتي والسبب فيه قطع النسل واستدلال
الاتي هو ادق بالذي هو حيث كان النملة لا تصلح للكر والفر ولذلك لا سهم

بلغ مقابلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

لنا في الفيحة لا سبق فيها على وجه ولانه علف بان لا يكون كالصدقة وهو واجب فينبغي ان يكون فريضة ايضا كذلك والالزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين الدم الان بغير الصدقة بالتطوع او الامر بالمشترك بين الايجاب والندب ويحتمل ان المراد به انه صلى الله عليه وسلم ما اقتضاه علي حيث زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم اختص اهل البيت بعلوم مخصوصة ونطيح ما صح عن علي رضي الله عنه حين سئل هل عندكم شيء ليس في القرآن فقال والذي خلق الحبة وبرء النسمة ما عندنا الا ما في القرآن الا فهما يعطيه الرجل في كتابه وما في الصحيفة الحديث وقد سبق ذكره رواه النسائي وابو داود والنسائي

وعن علي رضي الله عنه قال اهديت بصيغة المجهول اي اهدت هدية للرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال لوصلنا الحبر على الجمل فكانت لنا مثل هذه وفي نسخة بمثل ذلك اي المركوب وهو معطوف على محذوف وجواب لو مقدر اي لكان حسنا او لكفتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون اي ان ذلك لا يؤنس علي النفوس حتى من ذلك لما ذكر من المنافع او لا يعلمون احكام الشريعة ولا يجدون الي ما هو اولى لهم وانفع سبيلا قال الطيبي قوله لا يعلمون مطلق فيحتمل ان يقدر مفعوله بدلالة الحديث السابق اي لا يعلمون كرامتنا وعدتنا كما سبق وان لا يقدر فيجري مجرى اللازم للمبالغة اي الذين ليسوا من اهل المعرفة في شيء واسم عيار عارفين انه بعيد عن الحكمة او تقييس كلفت الله وقال الظهراني كراهية ذلك حيث قال وانت الخاسر على النفس جابر للنبي صلى الله عليه وسلم ركب البغل وجعله نتاج من النعم ومن على عباده بقوله والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة قال الطيبي لعل الانس انعم جابر والركوب والتزين به جايزان كالصور فان عملها حرام واستعمالها في الوسائد ونحوها مباح انتهى وفي تنظيره نظر لا يخفى رواه ابو داود والنسائي

وعن انس رضي الله عنه قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قبيعته من فضة في النهاية هي التي تكون على راس قابض السيف وقيل ما تحت مقابض السيف وفي القاموس قبيعة السيف كسفينة ما على طرف قبضته من حديد او فضة وكذا ذكره الجوهري وفي شرح السنة فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة وكذلك المنطقة والقضوا في تحلية اللجام والسرج ما باحه بعضهم كالسيف وحرمه بعضهم لانه من زينة الدابة وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمختار بقليل من الفضة فاما التحلية بالذهب فقيل مباح في جميعها رواه الترمذي وابو داود والنسائي

وعن ابي ارمثة رضي الله عنه بضم الباء وسكون الواو وعلى ما في المشتق ذكره في الاز عارة قال الخطابي هو رفاعة بن عبد الله رضي الله عنهما بفتح الباء والذال المعجمة وبالثاء هكذا هو في بعض نسخ المصابيح وليس كذلك بل هو بضم الباء وسكون الواو ودال مهملة بلا ثاء سمي بهود النبي عليه السلام ابن عبد الله بن سعد عن جده اي لامه كذا قيل منيرة بفتح

الميم وكسر الذال وسكون الياء على وزن كبيرة ذكره في التقريب وفي نسخة بفتح الميم والباء على وزن سمرة قال المصنف هو رفاعة بن سعد البصري روى عن جده منيرة ومعبد ابن وهب الصحابيين وعنه طالب ابن حجر وقال في حرف الميم في فصل الصحابة منيرة ابن جابر العبدي بعد في البصريين وحديثه عندهم روى عنه بهو ابن عبد الله بن سعد وهو ابن اخيه ومنيرة بفتح الميم وسكون النون وفتح الياء وتحتها نقطتان قال دخل اي مكة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال النور بشتي حديث منيرة لا يقر مرتبة اذ ليس له سنة يعتد به ذكر صاحب الاستيعاب حديثه وقال اسناده ليس بالقوي **وعن** السايب بن يزيد رضي الله عنه قال المولف حضر حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين روى عنه الزهري ومحمد بن يوسف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم احد نصبتين مرضع من درع في المدينة السكينة درعان فقد ظاهر ابو عاون بينهما بان لبس احدهما فوق الاخرى من التظاهر بمعنى التعاون والتساعد كذا في النهاية وفيه اشارة الى جواز المبالغة في اسباب المعاجة وانه لا ينافي التوكل والتسليم بالامور مع الموافقة المقدرة رواه ابو داود وابن ماجة **وعن** ابن عباس قال كان راية النبي صلى الله عليه وسلم سوداء قال ابن الملك اي ما غالب لونه اسود يجيء بريء من البياض اسود لانه خالص السواد بين كما سيأتي من انه ما كانت من شقة ولو لونه ابيض مع النصب على حين كان ويجوز رفعه على الخبرية في اسناية الراية العلم الضخم وكانت اسود راية النبي صلى الله عليه وسلم العقاب وتيال ريش الراية مع ركزها بين ان الفه منقلبة عن ياء وفي المغرب اللواء علم الجيش ويهود ون الراية لانه شقة ثوب يلوب ويشد الى عود الرمح والراية علم الجيش وكني ام الحرب وهو فوق اللواء قال الازهري والثوب لا ينفض بها وامثلها الهمز وتاكل ابو عبيد والاصمعي السهن اي في الراية وهب النبي يثبت لانها صاحب الحرب وتنازل عليها وقيل المنازلة بها واللواء علامة كتيبة الامير تدور معه حيث دارت وفي شرح السنة الراية العلم الصغير واللواء علم الكبير قلت ويويده حديث يديه لواء الحمد وادم من دونه تحت لوايي يوم القيامة رواه الترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم **وعن** سري بن عبيدة بالتصغير قال المولف في فصل التابعين هو الزيدي روى عن محمد ابن كعب ومحمد ابن اسحاق النجمي وعنه شعبة وعبد الله ابن نوح وحكى ضعفه سوي محمد ابن القاسم ابو الخطاب الحسن بن الحرون بالياء الفيا سوي ابي حنش المنصور اصله من اليمامة ومولده بالاهواز وسكناه بالبصرة كان من احفظ الناس وافصحهم لسانا واسرعهم جوابا روى عنه جماعة ذكره المولف في التابعين قال ابو سوي بعثني ابو ارسلني محمد ابن القاسم ابو البراء بن عازب الى صاحبيان يساله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن لونها وكيفيتها فقال كانت سوداء مربعة قال القاضي اراد بالسود ا

ما غالب لونه سواد كحيش يري من البعيد اسود لما لونه سواد خالص لا نه
قال ش عمرة بفتح فكسر وهي بردة من صوف يلبسها الاعراب فيها تخطيط
من سواد وبياض ولذلك سميت عمرة تشبيها بالنمر وبقال لها ايضا
رواه احمد والترمذي وابوداود **وعن** جابر رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل مكة اي يوم الفتح ولواؤه ابيض رواه الترمذي وابوداود
وابن ماجة **الفصل الثالث عن انس**
رضي الله عنه قال لم يكن شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النسا
من الخيل اي للجهاد وقال الطيبي ذكر الخيل هنا كناية عن الغزو والمجاهدة
في سبيل الله وقرائنه حالية انما هنا للارادة التمثيل كما جاء في حديث اخر حبب
الي الطيب والنسا وجعل قرة عيني في الصلاة فانه بما اختبرت النسا كان احب
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصلحة العباد على ما مر في حديث
الاستغفار احب في نفسه ان هذا الوصف يوهم انه صلى الله عليه وسلم
كان مبالغا في مباشرة ارباب الحدود مشتغلا بهن عن اعالي الامور فحمل بقوله
من الخيل ليدون بالنه مع ذلك مقدام بطل في الكر والفر يجاهد مع اعداء الله
كما كمل في الحديث الاخر بقوله وجعل قرة عيني في الصلوة فاذن بانه صلى
الله عليه وسلم مجاهد مع نفسه واصل اي ممنوع الترتب استغنى فضل وقد
اعطى صلى الله عليه وسلم قوة اربعين الان رجل في الجماع فيه هذه الثلاث غاية
في النقص عندنا وغاية في الامتناع عن اجتماعهن رواه النسائي
وعن علي رضي الله عنه قال كانت بيد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوس عربية اي منسوبة الى العرب في الصناعة فراى رجلا بيده قوسا
فارسية بكسر الراء ويكسف اي عجمية قال ما هذه اي القوس الفارسية
القها اي اطرحها عليكم بهذه اي القوس العربية واشار بها اي في المحبة
وريح افتا بفتح الفا فجمع افتاه اي بريح كاملة فانها اي القصة يريد
الله لكم بها اي بكلا من القوس والرماح في الدين ويمكن لكم في البلاد يقال
مكنته في الارض تمكينا اثبته فيها قال الطيبي اسم ان ضمير القصة
كقوله تعالى فانها لا تعمى الابصار وخبرها جملة ما بعدها والمعنى ان القوس
الفارسية اخوف واشد واجد مربي فاطرحوها على العربية زجرا بانا اعون
في الحرب وفتح البلاد فارشده صلى الله عليه وسلم بانه ليس كما زعمت
بل الله تعالى هو الذي ينصركم في الدين ويمكنكم في البلاد بجوده لا بجود تكم
ولا بقوته اعدادكم وفي القاموس القوس وقد يذكر وذو القوس حاجب ابن
زرارة ابن كسرى في حرب اصابهم بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم باذنه
لقوله ان يجبر واحي ناحية من بلاده حتى يجيوا فقال انكم معاشر العرب
عدو رحمى فاذا لاذنت لكم افسد تم البلاد واغر تم على العباد فقال حاجب
اني ضامن للملك ان لا يفعلوا فقال حتى ياتي تلقى قال ارهنك قوسي
فضمك من حوله فقال كسرى لا يسلمها ابدا فتقبلها منه واذن لهم فجاءوا حتى
انتهوا بدعوته صلى الله عليه وسلم وقد مات حاجب فاراد عطارد ابنه
رضي الله عنه ان يكسر بها بطلب قوس ابيه فرد ها عليه وكساه حلة فلما رجع

اهدا ها

اهدا ها ابي النبي صلى الله عليه وسلم فلما علم ان يهوديا بارمينية الاف درهم رواه ابن ماجة

باب ادب السفر اي من النزول والحج وغيرهما **الفصل الاول عن** كعب ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج يوم الخميس في غزوة تبوك غير منصرف بالتسمية ووزن الفعل وفي نسخة
بالصرف على انه منقول وهو غير صحيح لانه من البوك وهو على ما في النهاية تشوب
الماء بالبول وبعره ليفيد ان الماء من الارض وبه سميت غزوة تبوك فانهم لما توا منه
يكون وهو موضع في ارض الشام بينه وبين المدينة مسيرة شهر وقع غزوته
في سنة تسع من الهجرة وهي غزوة صلى الله عليه وسلم بنفسه وكان يحب
ان يخرج اي اذا اراد غزاة في رواية الجامع يوم الخميس قال النووي سره
صلى الله عليه وسلم يوم الخميس للخروج محتمل لوجوه احدها انه يوم مبارك
يرفع فيه اعمال العباد الى الله تعالى وقد ثبت سؤاله منه وفي الله والله فاحب
ان يرفع له عمله وهو صائم وثانيها انه اتم ايام الاسبوع عدد او ثالثها انه كان قد
اراد ان يقوله فيه على ما هو وثالثها انه يوم مبارك
يتفاءل بالخميس في خروجه وكان من سنته ان يتفاءل بالاسم الحسن والخميس
الجيش لانه خمس فرق المقدمة والقلب واليمنة واليسرة والساقة فيرجى
في ذلك من انصار الحسن حفظه الله واحاطة جنوده به حفظا وحماية واراد الناصح
اوتفاءله بالخميس على انه يظفر على الجيش الذي هو جيش الروم ويتمكن عليهم
والاشرف اولانه يجتمع فيه الغنيمة رواه البخاري وكذا احمد **وعن** عبد الله
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الوحدة
اي من الضرر الديني والدنيوي لشغل باله وعدم موته حاله ما اعلم اي
مثله اريا اعلمه وما فيها موصولة والثانية بدل من الاولى وما فيه في
قوله ما سار راكب بليل وحده اي منفردا وقال الطيبي ما في الوحدة
استفهامية كما في يعلم عن العمل والثانية موصولة والثالثة نافية قال
المظهر فيه حذف دينية الذليس من يجيب منه بالجماعة ومضرة الدنيا
الذليس من عينه في الخوارج قال الطيبي وكان من حق الظاهر ان يقال
ما سار احد وحده فقيده بالراكب والليل لان الخطر بالليل اكثر لخفاء اشباح
الشر فيه اكثر والتحرز منه اصعب ومنه قولهم الليل اخفى للويل وقولهم
اعذر الليل لانه اذا اظلم كثير فيه العذر لا سيما اذا كان راكبا فانه لخوف جبلة
المركوب من النفور من ادنى شيء والتنوب في الوحدة بخلاف الراجل انتهى
ويمكن ان يكون التقييد بالراكب ليفيد ان الراجل ممنوع بطريق الاولى وليدل
بمفهوم ان الوحدة لا يطلق على الراكب كالا يخفى رواه البخاري وكذا احمد
والنسوي وابن ماجة بلفظه لو يعلم الناس من الوحدة ما اعلم الحديث
على ما في الجامع الصغير **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة اي ملائكة الرحمة لا الحفظة رفقة
بضم اوله وفي نسخة بكسرها اي جماعة تترافقوا وهي ثلاثة الى اعلى ما جاء
الناموس وقال النووي بكسر الراء وضمها فيهما كلب اي لغير الصيد والحراسة
والاجرس بزيادة للتاكيد قال الطيبي جاز عطفه على قوله فيها كلب
وان كان مثبتا لانه في سياق النفي في المزحر الخرس بفتحتين ما يبلغ به

شبكة الألوكة www.alukah.net

بنتف الدابة وعينه فيموت قال النووي وسببه الحكمة في عدم مصاحبة
الملكة مع الجرس انه يشبه بالناقوس اولانه من المعازف المنهي عنها لكن اشعة صوتها
ويرجح قوله اي الاول مزامير الشيطان وهو منهي عنها ومذهب مالك وهي كراهة
تنزيه وقال الجماعة ما يتخذ من على الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير انتهى وقال
شرح السنة روي ان جارية دخلت على عايشة وفي رجلها جلجل فقالت عايشة
اخرجوا عني مؤنة الملكية وروي ان عمر رضي الله عنه قطع اجراس فارس الزبير عن
وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مع كل جرس شيطان
رواه م وكذا احمد وابو داود والنسائي وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزامير الشيطان قال النووي
اخرج عن امر بالجمع اما الارادة الجنس اولان صوته لا يمنع كما يجيء العنف به لا سيما
في السفر بخلاف المزامير المتعارفة كقول الشاعر حي جيادا وهن امر بالجمع ليشمر
بانه لم جزمت اجزاء المعنى بمعنى لشدة الفرع واضاف اب الشيطان لان صوته يميل
يشغل الانسان عن الذكر والفكر والله اعلم رواه م وكذا احمد وابو داود وعن
ابي بشير رضي الله عنه بفتح مرحدة وكسر معجمة الانصاري قال
المؤلف في فضل الصحابة هو قيس بن عبيد الله رضي الله عنه الانصاري قال
ابن عبد البر صاحب الاستيعاب لا يوقف له على اسم صحيح ولا سيما
من يروي به ويعتمد عليه وذكره ابن منده في الكنى وكنيته روى عنه جماعة
مات بعد الحرة وكانت مدة طويلا انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
اسفاره فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا اي مقولا لا ينتفين بضم
اوله وفتح الفاء مؤكدة بالنون الثقيلة على صيغة المجهول من الابقاء وفي نسخة
بفتحتين على صيغة المعروف من البقاء والمين لا تشركن في رقبة بعير اي مثلا
قلادة بكسر القاف وهي ما يجعل في عنق الفاعل او الفاعل من وتر بفتحتين
واحد اوتار القوس او قلادة مثلا من الراوي والمراد انه بعير فقد قوله
من وتر والمعنى قلادة مطلقا لا قطعت اي قلعت وانما امر بذلك لان
الملائكة الرفقة التي هي فيها اوليا يتشبث بها احد فيمنعها عن الركض قال
الطيبي قوله لا يبقين اما نفي لرسولا اي ارسل رسولا ينادي في الناس
بهذا او حالية من فاعل ارسل اي ارسل رسولا امره ان ينادي بهذا والاول
اظهر والمعنى الاستثناء انما يستقيم اذا فسر لا يبقين بلا يتركن والا استثنى
منزع والمستثنى منه اعم عام الاحوال في شرح السنة تاول مالك امره
صلى الله عليه وسلم بقطع القلائد على انه من اجل العين وذلك انهم
كانوا يعلقون بتلك الاوتار او القلائد التمائم ويعلقون عليها العوذ يظنون
انها تعصم من الافات فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عنها واعلمهم انها
لا ترد من امر الله شيئا وقال غيره انما امر بقطعها لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس
قال النووي قال محمد ابن الحسن ومعناه عندنا ان القلادة انما تكون من الشيء ليبقا
يبقى على عنقها فمتى انشقت وقد سبق انها ربما رعت الشجرة او حكت بها

عنقها

عنقها فتشبث بها فتنتف عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب بكسر المعجمة اي زمان كثرة العلف والنبات فاعطوا
الابل حظها اي حظها من الارض اي من نباتها بان ترعى وعوها ساعة فساعة تتروح اذا عمت
حتى تاسن الارض رطبها فيه واذا سافرتم في السنة اي الجدب والقحط وزمان الجدب فاسرعوا
عليها اي راكبين عليها السير منها اسرعوا واكمن لا تقفوها في الطريق فتهلكوا المنزل
قبل ان تنقضي واذا عرستم بتشديد الراء اي نزلتم بالليل وفي تعريس اذا التنزيه هو النزول
في اخر الليل على ما في الصحاح وقال صاحب القاموس اعرس القوم نزلوا في اخر الليل للما
ستراحة كعرسوا وهذا الاكثر والظاهر هنا النزول في الليل مطلقا ولا يدل عليه تعليله عليه
السلام بقوله فاجتنبوا ايين نزولكم الطريق فانه طرق الدواب اي دواب الماء في
ابواب الارض من السباع وغيرها وماوى الهوام بالليل وفي بتشديد الياء جمع هامة
كما ذات سم وقال النووي التنزيه النزول في اخر الليل للراحة فيه وقيل نهوا للنزول
في اي وقت كان من ليل او نهار والمراد في الحديث الاول ارشد انبه صلوات الله وسلامه
عليه لان الحشرات ودواب الارض وذوات السموم والسباع وغيرها تنطرق في الليل
بخلاف النهار لتخطف ما سقط من امارة من ماكول ونحوه وفي رواية اذا سافرتم في السنة
فبادروا بنقيها بكسر فسكون فتحتية اي اسرعوا عليها السير ما دامت فتية
بافتية النقي وهو المخ قال النور بتنقي وبين الناس شبه وبنقيها بالباء الموحدة
بعد النون وفي بعض النسخ راجع الى الارض وبغير النقب بالطريق وليب ذلك
بشيء وهو من الصحيفات التي زيدت في الاصل فضلا عن انها وهل قال الاشرف في
الصحاح نقب البعير بالكسر اذا رقت اخفافه وانتقب الرجل اذا انتقب بعيره
ونقب الخف المكسور اذا تخرقت فيمكن ان يحمل بعد اللتيا والتي بعد الكمين فلا
يكون تضعيفا قلت حكم الشيخ عليه بالتضعيف فرع عدم ثبوته
ووجود ثبوت الرواية بغيره فيبطل بعد الا احتمال ان الرواية لا يبقى بفتح كونه
تضعيفا في الرواية لانه لم يرجع انه ليس له معنى حتى يرد عليه ما ذكره من المعنى
وفي شرح م للنووي بتقيها بكسر النون واسكان القاف وهو المخ انتهى
والظاهر انه منصوب على انه مفعول بادروا وعليه الاصول بن النسخ المضبوطة
قال الطيبي حينئذ الحمل على الاشباع اذ يكون منصوبا مفعولا به وبا حال
منه اي بادروا نقيا اي اقصدوا ملتبسا بها او من الفاعل اي ملتبسين بها وجوز
ان يكون ابا سببية اي بادروا لاجل سيرها نقيا وان يكون للاستعانة
اي بادروا نقيا مستعينين بسيرها وجوز ان يكون مرفوعا على اللفظ في
وهو حال اي بادروا الى المقصد ملتبسا بها نقيا او مبتدا والجار والمجرور
خبره والجملة حال كقولهم فزه اي في وان يكون مجرورا بدلا من الضب المجرور وسر
والمعنى سارعوا بنقيها اي المتصد باقية النقي فانها رواحل المجد ورحال دليت
شرف كيف يتنعم المرء مع اراده نقب الخف استعمل ملخصا رواه م
وكذا ابو داود والترمذي وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
بينما نحن اي سائر الصحابة في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ
جاء رجل وفي نسخة صحيحة اذا جاء رجل على راحلة اي مقبلة تحمل اي
شرع وملتف يجر اي الراحلة يمينا وشمالا اي يمينه وشماله ويمينها وشمالها

يعني بعا عن السير وقيل يضرب عينيه اي يمينه وشماله اي يلتفت اليهما طالبا
لما يقتضي له حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر
اي زيادة مركوب عن نفسه فليعد به اي فليرفق به على من لا ظهر له وجعله
على ظهره من عاد احيانا على من لا زاد له اي من استدرك بعينه ومن كان له
فضل زاد اي سنه ومن داية فليعد به على من لا داية له اي سنة اركابه ولعله صلى الله
عليه وسلم علم ان نفسان من قلة الزاد ايضا او ذكره نتيجة وقفه الى العين تعيين
قال الفاضل اي طفق يمينا وشمالا اي يسقط من التعب اذا لانت راحلته
ضعيفة لا يتدران يركبها فيش راجلا ويحتمل ان يكون راحلته قوية الا انه قد حمل
عليها زاده وافضله ولا يتدران يركبها من ثقل حمله فطلب له صلى الله عليه وسلم
من الجيش فضل ظهر اي دابة زائدة على حاجة صاحبها قال الطيبي في توجيهه
اشكال لان على راحلته صفة رجل اي راكب عليها وقوله فجعل عطف على جاء ف
التعقيب اللهم الا ان يتحمل ويقال انه ما عطف على محذوف اي فمزل فجعل
يمشي اقول لا ظهر ان يقال التقدير حامل متاعه على راحلته او على بعير مع
كقوله تعالى واتى المال على حبه قال الطيبي الاوجه ان يقال ان يضرب مجازا
عن يلتفت لا عن يمشي وبعده ايضا سهما لاحتمال ان الذي يأباه المقام
ويشهد له ما روي في صحيح مسلم قال الثوري جاء رجل على راحلة فجعل
يضرب بصره يمينا وشمالا هكذا في بعض النسخ وفي بعضها يصرف بمينا
وشمالا وببعد فيما ذكر بصره وفي بعضها يضرب بالظاء المعجمة والعين يصرف
بصره تعرضا يعني يبع فيه حاجته وفيه حث على الصدقة والمواساة
والاحسان الى الرفقة والاصحاب والاغنياء منهم والسعي في قضاء حاجة
المحتاج بتعريضه للعطا وتخصيصه من غير سؤال وان كان له راحلة وعليه
ثياب اوكان موسرا في وطنه فيحتمل ان المراد في هذا الحال والله
اعلم قال ابو سعيد فذكر ابو انس صلى الله عليه وسلم من اصناف
المال ما ذكر الثوب والنعل والوشية والمال والخمسة والنقود وغيرها حتى رأينا
ان ظننا انه لا حق لاحد منا في فضل رواه مسلم

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
السفر قطعة من العذاب اي شيء من عذاب جهنم لقوله
تعالى سأرهقه صعودا فهي حرب رواه احمد والترمذي وابن حبان
والحاكم عن ابي سعيد الصعود جبل من نار يتصعد فيه الكافر سبعين
خريفا ثم يهوي فيه كذلك ابدا وقال الثوري سمي السفر قطعة من العذاب
لما فيه من المشقة والتعب ومعاناة الحر والبرد والخوف والسري ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش قلت واما ما
اشتهر على الالسنة من ان السفر قطعة من السقر فغير ثابت المعنى
ويعلم نقل بالكلية ولما روي عن علي كرم الله وجهه لولا ان هذا
قوله صلى الله عليه وسلم لكتبت وقلت السفر قطعة من
السقر فالظاهر انه صحيح عنه لانه زيادة في اكبا الشقاء والاقوت للعين المنضود
من الصعود وخروج عن نعيم الجنة المستفاد من الاخبار الخطيبة

والحبابات

والحبابات الجميلة يمنع ابن السكن احد كم نومه وطعامه وشرابه اي عن الوجه الاكمل
وفي بعض النسخ فاذا قضى احدكم نهمته بفتح فسكون اي حاجته
من وجهه قال التوربشتي النهمة بلوغ الهمة في الشيء وقد يتم بكذا فهو منهوم
اي مولع به ظاهر الطيب ومن وجهه متعلق بمنعه اي ان احدا منكم
جهته وجانبه الذي توجه اليه فليعجل بفتح الجيم وفي نسخة بالتشديد ففي
القاموس عجل كنصر اسرع وعجل تعجيلا اي فليبادر الى اهله اي وطنه قال
الخطابي فيه الترغيب في الاقامة ليلا تتعرنه الجهات والجماعات والخوف
الواحية للافعال والترابات وهذا في الاسفار غير الواجبة للانثناء يتبول صلى الله
عليه وسلم كما اذا قضى نهمته فليعجل الى اهله اشار ابن السكن اليه بقوله سنة وادب
من تجارة او تغلب دون السفر الواجب كالحج والغزو اشخص والظاهر ان النهمة
تعم الحاجة مطلقا وان الحكم عام ويؤيده ما رواه الحاكم والبيهقي عن عائشة مرفوعا
اذا قضى احدكم حجه فليعجل الرجوع الى اهله فان اعظم لاجره وفي شرح السنة
فيه دليل على ترتيب الزاجر فان الله تعالى قال وليشهد عذابهما طائفة
من المؤمنين والتعذيب عذاب ما فليس لاحد ان يتعرض لما يكره الله تعالى لكن اعلم ان التعذيب
لكن اعلم فيه انه المراد ام لا والكلام في ان هذا وما شاكله متفق عليه ورواه مالك
واحمد وابن ماجة والنسائي مع اختصار فليعجل الرجوع الى اهله

وعن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وزوج

ليلا ولابن ابي شيبة عليه وسلم لايه خل الاعنة بضم اوله وفتحه وفي نسخة صحيحة بتي القاموس بالضم البكرة او ما بين صلوة العصر وغروب الشمس كالغداة وفي النهاية الله وسبب اول النهار والغدوة مرة منه والله وة بالضم ما بين صلوة الغدوة وطلوع الشمس او عشية في النهاية العشي ما بعد الزوال الى المغرب وفي القاموس العشي والعشية اخر النهار قال الطيبي لم يرد بالعشية الليل لقوله لا يطرق اهله ليلا وانما المراد بعد صلوة العصر كقوله تعالى وعشيا وحين تظهرون اكتفاء عشيا صلوة العصر وتظهرون صلوة الظهر استعير وفيه اذ الكشاف بين المعنى المراد في الاية بقرينة تظهرون لانه تنبيه لغوي متفق عليه ورواه احمد والنسائي **وعن** جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال احدكم الغيبة اي في سفره فلا يطرق اهله ليلا في شرح السنة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال فطرق رجلان بعد نهي النبي صلى الله عليه وسلم فوجد كل واحد منهما امراته رجلا متفق عليه وزاد احمد **وعنه** اي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت اي قاربت دخول بلدك يعني ليلا كما في نسخة صحيحة فلا تدخل علي اهلك اي ليلا او علي غفلة حتى تستحد المغيبة بضم الميم وكسر الغين اي حتى تستعد بالنظافة لاين غاب عنها زوجها مستقبلة لرحله على حسن الوجوه ولذا قال وتمتشط الشعثة بفتح فكسر اي تتاجد بالمشط المشرقة الشعر لتصور انها قادمة من سفر المنظر وقال النووي بعني الاستحداد حلق شعر العانة والمعنى المراد اذا غاب عنها زوجها فطيبة مغيبة بالحاء والشين بلا ها واراد بالاستحداد ان تتاجد شعر عانتها بما من العقاد من امر النساء بين من النتف والنتور ويؤيده استعمال الحديد فان ذلك غير مستحسن في امرهن قال النووي هذه كلها بكره كن طال سفره واما معاملات سفره قريبا يتوقع اتيانه ليلا فلا باس لقوله اذا طال الرجل الغيبة وكذا اذا كان في قتل عظيم او عمل وحوهم واشتهر قدومهم وعلمت امراته واهله انه قادم فلا باس بقدومه ليلا لزوال المعنى الذي يهوسه فان المراد التغيير وقد حصل ذلك قلت لكن لابد من دق الباب وانتظار الجواب متفق عليه

وعنه اي وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم بكسر الدال اي جاء ونزل المدينة اي بعد الهجرة او بعد غزوة خيبر وزاد انتهى فضمير في النهاية الجزور البعير ذكرا كان او انثى الا ان اللفظ مؤنث تتول هذه الجزور وان اردت ذكرا او بقرة مثلا من الراوي اي انسة لمن قدم من السفر ان يضحي بقدر وسمه ذكره الطيبي وقال ابن الملك الضيافة سنة بعد الفتح ومر رواه البخاري **وعن** كعب ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد فصلى فيه اي قبل ان يجلس ركعتين اي تحية المسجد او صلوة الضحى ثم جلس فيه للناس اي لمقابلتهم وسؤالاتهم وجوابا تهم وحكوماتهم متفق عليه وقد

سبق هذا الحديث بعينه في باب المساجد اول الكتاب ورواه ابو داود والنسائي عنه وروى الطبراني والحاكم عن ابي ثعلبة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم يثني بفاطمة ثم بازواجه

وعن جابر رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما قدمنا المدينة قال لي ادخل المسجد فصل فيه ركعتين فطلب استيجاب دخول المسجد المساجد وصلاة فيه تحية بيته صلى الله عليه وسلم فضلا وفوزا وفيه اشعار اي تتميم شعاير الله واشارة الى ان المسجد بمنزلة بيت من بيوت الله تعالى وان زائره زائر له سبحانه رواه البخاري

الفصل الثاني

عن صحابي وداعة رضي الله عنه بفتح الواو والدال المهملة قال المولف في فضل الصحابة هو ابن عمرو بن عبد الله بن كعب من الازد وسكن الطايف وهو ممن ورد من اهل اليمن قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي اي اكثر الخير لامتي في بكورها اي صباحها او اول نهارها والاضافة لادنى الملابسة وهو شامل طلب العلم والكسب والسفر وغيرها وكان ابو النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية او جيشا او للتجهيز وقد سبق الفرق بينهما يبعثهم من اول النهار اي مطابقا للدعاء وكان صخر فاجرا فيه تجريد او للنفاق والاظهر بانه من كلام الراوي عنه فكان يبعث تجارته اي ماله اول النهار فاشرف اي صار ذو ثروة اي مال كثير وكثر ماله عطف تفسير لقوله اثرى قال المظهر المسافة سنة في اول النهار وكان صخر هذا يعيب هذه السنة وكان تاجه يبعث ماله في اول النهار اي السير للتجارة فكثر ماله بسبب كثرة مراعاة السنة لان دعاءه صلى الله عليه وسلم مقبول لامحالة رواه الترمذي وابو داود والعارمي وكذا ابن ماجة وفي رواية له عن ابي هريرة بلفظ اللهم بارك لامتي في بكورها يوم الخميس

وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة بضم فسكون اسم من ادلج التوم بتشديد الدال اذا سار اول الليل ومنهم من جعل الادلاج سير الليل وكله وكانه اكتفى به في الحديث لانه يعتبه بقوله فان الارض تطوى بالليل بصيغة المجهول اي تقطع بالسير في الليل وقال الكاظمي في الدلجة ايضا اسم من ادلجوا بفتح الدال وتشديد بعد اذا سار وا اخر الليل بين لانتموا بالسير نهارا بل سيروا بالليل ايضا فانه يسهل بخيف يطلق اذا مشي انه سار قليلا وقد سار كثيرا رواه ابو داود وكذا الحاكم والبيهقي **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب اي اذا كان وحده شيطان لغوات الجماعة ونفير الكمينة وعدم المعونة عند الحاجة واعانة المنية والراكبان شيطانان اذ ربما مات الواحد او مرض واضل الاخر بغير ساعد له والثلاثة ركب بفتح فسكون اي جماعة وفي الحديث يد الله على الجماعة وفي النهاية الركب اسم من اسماء الجموع كقوم ورهط ولذا اصل على لفظه وقيل جمع راكب كصحب جمع صاحب ولو كان كذلك يتتل في تغييره ورويكبون

لحمايتها وصوتهن والراكب في الاصل هو راكب الابل خاصة ثم اتسع فيه حتى
واطلق على كل من ركب دابة قال المظهر بين شيئي الواحد منهن راسي وكذلك
شيب للاثنين ومن اركب منهما فقد اطاع الشيطان ومن اطاعه فكانه
عبده ولذا اطلق صلى الله عليه وسلم اسم عليه وفي شرح السنة عن الحديث
عن ابي مارويه عن سعيد ابن المسيب من سلا الشيطان بيوم بالواحد والاثنين
فاذا لم يوا اظلهم ثلاثة بايهم بهم وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال في رجل سافر
وحده او بات من اساله عنه وقال الخطابي المشي في السوان مات
بالكبر تجهزته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ولا عذر من يوجب اليه في ماله
ويجعل تركته الى ورثته ويرد خبره عليه ولا سيما في السن من يمينه على الحولة
فاذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا الحمية والحراسة وصلوا الجماعة واحرزوا
الحظ فيها رواه مالك والترمذي وابو داود والنسائي وكذا احمد والحاكم عن
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كانوا ثلاثة اي مثلا في السفر والحضر ان اذا كانوا جماعة واقلها ثلاثة
وكذا اذا كانوا اثنان وانما اقتضى على الثلاثة كما سبق ان الركب شيطان ثلاثة
فليؤمروا احدهم اي فيجعلوا امرهم افضلهم وفي شرح السنة انما امرهم بذلك
ليكون امرهم جميعا ولا يتفرق بينهم خلاف فليتنبهوا فيه دليل على ان الرجلين
اذا حكما رجلا بينهما في قضية فتقضي بالحق نفذ حكمه رواه ابو داود وروى
احمد ومسلم والنسائي عن ابي سعيد اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحسنهم
بالامامة افردهم وروى البزار عن ابي هريرة رضي الله عنه اجمعين اذا عسكرتم
فليؤمكم افردكم وان كانوا اكثر فكم واذا امكم خياركم وعن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصحابة
بالفتح جمع صاحب وكذا يجمع فاعل على فعالة غير هذا كذا في النهاية اربعة
ابو بكر وعلي وخديجة قال ابو حامد اكثر ما نجد عن رجل يحتاج الى حفظه
وعن حاجة يحتاج الى استرداد فيها وان كانوا ثلاثة كان المنفرد واحد فيبقى
بلا رفيق فلا يجد من يحفظ رحله ويخف قلبه لفقد الانيس ولو تفرد اثنان
كان اهون فاحد وحده قال المظهر بين ارفقنا اذا كانوا اربعة حتى ان
يكونوا ثلاثة لانهم اذا كانوا ثلاثة ومرض احدهم واراد ان يجعل احد رفقته
وهي نفسه لا يكن هناك من يشهد له سواه الا واحد فلا يكفي ولو كانوا
اربعة كفى شهادة اثنين ولان الجمع اذا كانوا اكثر يكون معاونة بعضهم
بعضا اتم وفضل صلوة الجماعة ايضا اكثر فجملة حتى من اربعة وكذا اكمل
جماعة خير من اكمل منهم لامن فوقهم وخير السرايا اربعمائة وخير
الجيوش اربعة الاف ولن يغلب لعيبة المجهول اي لن يجيء مغلوبا
اثني عشر الفا قال الطيبي جمع قوله الحديث دائرة على الاربع واثنا
عشر ضعفا اربع والعدد الاشارة بذلك الى السلامة والقوة واشتداد ظهرانهم
تشبيها بالبنيان انسبا وقوله من قلة متاعهم لو صاروا مغلوبين لم يكن
للقلة بل لامر اخر سواها وانما لا يكونوا قليلين والاعداء اما لا يجد ولا يجيء
لان كلا احد من هذه الاثلاث جيش قويل بالكثرة او الكثيرة او الغلب

فيكفيا

فيكفيا ولان الجيش الكثير المتقاتل منهم بعضهم ويضر لاكثرهم متقاتلون ومن ذلك
قول بعض الصحابة يوم حنين وكانوا اثني عشر الفا لن نغلب اليوم من قلة
وانما غلبوا عند الحجاب منهم قال تغالب ويوم حنين اذا عجبتكم كثرتكم فلم تغن
عنكم شيئا الاية وكان عشرة الاف من اهل المدينة والطلقاء من مسلمي فتح
مكة رواه الترمذي فابو داود والحاكم وقال الترمذي هذا حديث
غريب ولفظ الجامع ولا تهزم اثني عشر الفا من قلة وعن جابر رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير اي
يترك اصحابه في السير تواضعا ونشاطا ويزجي بضم الياء وسكون الزاي وكسر
الجيم اي يسوق الضعيف اي مركبه ليعينه بالرفاق ويردف من الارداف اي يركب
خلفه القطين من المشاة ومع عوليهم اي يحميهم اويلي فيهم فالحاصل انه صلى الله عليه
الكريم بضم فتح رضي الله عنه قال المولف هو مشهور بكنيته بايع النبي صلى
الله عليه وسلم بيعة الرضوان وارسله الى قومه فاسلموا انزل الشام
ومات بها سنة حمس وحمسين قال كان الناس اي من الصحابة اذا نزلوا
منزلا اي في السفر تفرقوا في الشعاب بكسر اوله جمع الشعب وهو الطريق
وقيل الطريق في الجبل والاودية جمع الوادي وهو كل مسيل ماء بين الجبلين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفرقكم في هذه الشعاب والاودية
انما ذلكم اي تفرقكم من الشيطان اي ليخوف اولياء الله ويحزن اعداوه قال
الطيبي وقع موقع خبر ان كان في قوله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى
الجمعان انما استزلهم الشيطان والتركيب من باب التمر ديد كقول الشاعر
لو سكتما مجد ستة سواه اي لو سمعا مجد لسرية فاذا زيدت للتوكيد دخول
الكلام وما تكفها عن العمل واهل التركيب ان تقول تكم في هذه الشعاب
ذلكم الشيطان فلم ينزلوا اي الناس بعد ذلك اي النزول منزلا الا
انضم بعضهم الى بعض حتى ينال لو بسط بصيغة المجهول اي لو اوقع عليهم
ثوب لعمهم اي يشملهم جميعهم رواه ابو داود وعن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال كنا اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر
ابي في غزوة بدر كما في عائشة اي من الانشار على بعير اي بعيرة ومناوبة كعانت
اي من جلسنا ابو لبابة وهو رفاعة بن عبد المنذر الاسقاري الاوسي
غلبت عليه كنيته وكان من النقباء وشهد العقبة وبدرا والمشاهد بعدها
وقيل لم يشهد بدرا بل امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة وضرب
له سهمه مع اصحاب بدر مات في خلافة علي ابن ابي طالب روى عنه
ابن عمر وابن رافع وعنهما ذكره المولف وعلي ابن ابي طالب ابي كلاهما راكبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الزاي وكسر الميم اي عديليه فبغى
الناقة الزميل العديل الذي حمله مع حملك على البعير وفخذا رجلي عادلين نصف
والزميل ايضا الرفيق وقال بعض الشراح اي ردفه يكون كذلك معه غلب
الزاملة وهي البعير الذي يحمل الحمولة عليه طعامه ومتاعه انتهى والاظهر
ان الزميل هو الذي يركب معك على دابة واحدة بالنوبة بقرينة ما بعده وهو قال

اي ابن مسعود فكانت اي العضة وفي نسخة وكان اي الشان اذا جاءت
وفي نسخة اذا اجاء عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم فسكون اي
نوبة نزوله قالا اي ابو لبابة وعلي نحن عشي عنك اي نمشي مشيا عوضا
عن مشيك وقال الطيبي ضمن المشي معنى الاستغناء اي نستغني لك
عن المشي بيمين عشي بذلك قال ما انتما اي لستما باقوى مني اي في الدنيا
وما انا اليوم ولست باغنى من الاجر منكما اي في النيابة قال الطيبي فيه اظهار
غاية التواضع منه عليه السلام والمواساة مع الرفقاء والافتقار الى الله
تعالى رواه ابو صاحب المصابيح في شرح السنة اي بإسناده **وعن**
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا ابلكم
ظهورا اي مكانا بارزا والعين لا تجلسوا على ظهورها فتوقفونها وتحدثون بالبيع
والشراء عن ذلك بل انزلوا وافضوا حاجاتكم ثم اركبوا قال الطيبي قوله منابر كناية
عن اتخاذ المرء عليها لاسم اذا خطبوا على المنابر فاسوا تشبيه والمراد بالقيام الوقوف
لا التحوم قال الخطابي قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته
واقتاء عليها فدل ذلك على ان الوقوف على ظهورها اذا كان لادب او لبلوغ وطر
لا يدرك مع النزول الى الارض مباح وانما النهي انما ورد في الوقوف عليها
لا تمس بوجه فتتعب الدابة من غير طائل ومما يدل على ما قلنا ما روى مالك بن انس يقول
ابو هريرة عن ظهور الدواب بن قتة سنة والقيام عليها الى الغدام رخصة
فان اسنانا اي اثقالا تحملكم ايها الدواب من الحمال والخيل والبغال والحمير
لتبلغكم بتشديد اللام وتخفف اي بلدا لم تكونوا بالغيه اي
واصلين اليه الا بشق الانفس بكسر اوله اي بمشقة ونعبها وقيل لكم
الارض اي سيارا وفتوارا مثلها اي عب للارض لاعلى الدواب فاقضوا
حاجاتكم قال الطيبي الباء الاولى للسببية والثانية للتعقيب
اي اذا كان كذلك فعلى الارض اقضوا حاجاتكم لا على الدواب وعقبه
بقوله فاقضوا حاجاتكم تنبيه للمخاطب فيه تركيبه مع التخصيص وجمع
الحاجات واضافتها الى سائر المخاطبين لينبه العموم بينهن حضوا الارض
بقضاء حاجاتكم المختلفة الانواع وبلغكم من الدواب ان يبلغكم الى بلد لم
تكونوا بالغيه الا بشق الانفس رواه ابو داود **وعن** انس قال
كنا اي معشر الصحابة اذا نزلنا منزلا لا نسبح اي لا نصلي حتى نحل بضم الزاي
وضم الحاء اي حتى تحل الرحال اي الاحمال عن ظهور الجمال شبهت بها لجمع
انما طرحتها وعن الالتفات اليها وفي نسخة تحل بصيغة المجهول
مذكرا ومونثا ورفع الحال قال الطيبي قيل اراد بالتسبيح صلوة
الضحى والعين اسم لما نوامح اهلها من سائر الصلوة لا يشرعنا حتى
يحطوا الرحال ويرخوا الحبال رفقا بها واحسانا اليها رواه ابو داود **وعن**
بريدة بالتصغير وتقدم ذكره قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمشي اذ جاء رجل معه حمار فقال يا رسول الله اركب وناخر الرجل اي
واراد ان يركب خلفه تاخر عنه او تاخر الرجل عن حماره ادبا عن ان يركب
معه فيكون كناية عن التقدم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اي لا اركب

وحدي

وحدي او في الصور انت احق بصدر دابتك صدرها من ظهرها ما يجب
عنقا قال الطيبي لا ها هنا حرف فصله وانت احق تعليل له اي لا اركب وانت
تاخرت لانك احق بصدر دابتك الان تجعله اي الصدر رب اي صاحبا قال حبلته
لك فاركب اي على صدرها فيه بيان انصاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتواضعه واظهار الحق المرجح رضي ان يركب خلفه ولم يهنه على غالب
رضاه رواه الترمذي وابو داود **وعن** سعيد ابن ابي بردة عن ابيه رضي الله عنه
قال الكون هو مولى بسر كما روى عن ابي موسى وابي هريرة وابن عباس
وعنه ابنه عبد الله وطلحة بن عمر المجهول ثقة مشهور عن ابي بردة
وفي نسخة بالتكبير اي سنوجه وتحدث ابل للشياطين بريح بها المعدة
للتفاخر والتفاخر ولم ينتصد بها امر ماشر وعادي ولم يشمل مما يكون فيه
قربة وبيوت يكسر اباء وضمها اي مكن للشياطين اي اذا لم تشترا بيدة
على قدر الحاجة او بيعته من مال الحمام او للربا والسمعة فما مال الشياطين
فقد راينا اي في زماننا هذا من بطلان الروايات وهو ابو بردة والحديث
هو ذلك المحمل السابق يحج احدكم فاستاف بان يشتري معه جمع
بجبة وهي الناقة المختارة في النيابة الغيب من الابل القوي
من الكثيف السريع فاسمنها ابن للذبيحة فلا يحملوا اي لا يركب بعيرا منها
وبعير ابن في السن باحبه اي في الدين قد انقطع به على صيغة المجهول
اي كل عن السير فالضمير للرجل المنقطع وبه نائب الفاعل والجملة حال
فلا يجلبه اي فلا يركب اخاه الضعيف عليها وهذا لان الدواب انما خلقت
للانتفاع بها بالركوب والحمل عليها فاذا ركب عليها من اعيب في الطريق
فقد اطاع الشيطان في منع الانتفاع لها منا للشياطين وتحدث
في زماننا المعظم منه وهو ان يكون مع الاكابر ابل كثيرة وياخذ والابل الضعفا
سمرة وربما تكون ساجرة في طريق الحج فيتحولون عنها ويأخذون بها
والحول ولا فتة لا بالسه وانما يبوت الشياطين فلم ارها الى هنا لظام عن
الصحابي كان سعيد ابن هذا الراوي عن ابي هريرة هذا
الحديث رضي الله عنه يقول لا ارها بضم الهمزة اي لا اظنها وفي نسخة
يقتحها اي لا اعلمها الا هذه الافتاص اي انما هما مد والصواريح التي تسير
وفي نسخة بين هاتين الناس بالرياح اي بالاقمشة النفيسة من الحرير
وغيره والظاهر ان السين عنها ليست لذاتها بل بين ها بالحرير مع
وتقبيح المال والتفاخر والسمعة والرياء قال القاضي عين الصحابي
من اصناف هذا النوع من الابل صنفا وهو بجيات سمان يسوقها
الرجل معه في سوقه فلا يركبها ولا يحتاج اليها في حمل متاعه ثم انه يمر باجنبه
المسلم قد انقطع به من الضعف والعجف فلا يحمله وعين انا بي صفات البيوت
الاستار قال الاشرف وليس في الحديث ما يدل عليه بل نظم الحديث
دليل على ان جميعه ابي بقوله فلم ارها فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ير

صلى الله عليه وسلم وما هذه العصا
فلا يحمله وما يسوق الى بيوتهم

من السروج المستورة بالديباج والعمائم التي يأخذها المترفون في الاسفار
وما يدل على ما ذكرنا قول الراوي بعد قوله فلم ارها كما ذا سعيد يقول الي
آخره قال الطيبي هذا توجيه غير موجه بوجه بادي فاسد والتوجيه ما علمته
كلام الناهي استئنافي ولا يخفى ان ظاهر العبارة مع الاشراف ويحتاج الي العدول
عنه الي تمثل صحيح او دليل صحيح وليس للتمثل فيه مدخل الا مع وجود احد هما
فتامل فانه موضع زلل اللهم الا ان يثبت بقوله يكوف فان الظاهر منه
انه للاستقبال كما اشرنا اليه اولا مع انه لا يلائمه ان يكون قوله فما رايتها
من كلام النبي صلي الله عليه وسلم بل يتعين ان يكون قول سعيد فتامل
نسب اخراج الحديث الي النسائي نبغي ان تعقبل اوله راجع الي الصحابي
فيصلح الاسناد الي وبزول الاشكال والله تعالي اعلم رواه ابوداود

وعن سهل ابن معاذ عن ابيه رضي الله عنهم قال اكوف
هو معاذ بن انس الجهني مصدود في اهل مصر وحديثه عند هم روي
عنه ابنه سهل انتهي فاوضح في بعض النسخ سند ابن معاذ خطا لان
سعد بن معاذ من اكابر الصحابة وابوه ما اسلم قال غزونا مع النبي صلي
الله عليه وسلم فضيق الناس المنازل اي علي عيني هر بان اخذ مكان منزلا
لا حاجة له فيه او فوت حاجته وقطعوا الطريق بتضييقنا علي المارة
فبعث نبي الله وفي سفة رسول الله صلي الله عليه وسلم منادبا
ينادي في الناس حال او استيناف ان بفتح الهمزة ويجوز كسرها
من ضيق منزلا او قطع طريقا فلا جهاد له اي بل له كمال ثواب المجاهدة
لاضراره الناس رواه ابوداود وفي الجامع الصغير اوذي مرتا وقال
رواه ابوداود **وعن** جابر رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه
وسلم قال اذا حسن ما دخل الرجل اهله اذا قدم من سفر اول الليل
قال الناهي ما موصولة والراجع اليه محذوف والمراد به الوقت الذي
دخل فيه الرجل علي اهله واهله منصوب بنزع الخافض واحتمال
النقل اليه علي سبيل الاتساع ويحتمل ان يكون مصدرية علي تقدير
مضاف اي اذا احسن دخول الرجل اهله دخول اول الليل قال الطيبي
والاحسن ان تكون موصوفة اي احسن اوقات دخول الرجل فينا اهله
اول الليل واذا هذا من فروع محذوف لان قال التوربشتي وتبعه الناهي
التوفيق بينه وبين ما رواه انه صلي الله عليه وسلم قال اذا طال
احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا ان يجد الدخول علي المغيبة وفضاء الوطر
منا لا تقدم وانما اختار ذلك اول الليل لان المسافر يسره عن اهله
تتلبد عليه الشعث ويكون متشيا نوافا فاذا اقتضي شعوثة اول الليل
حف بدنه وسكن نفسه وطاب نومه قال الطيبي فدس علي الشيخ
محي الدين انه قال يكره لمن طال سفره طروق الليل فاما من كان سفره
قريبا يتوقع اتيانه ليلا وكذا اذا طال واشتغل قدومه وعلمت امراته
قدومه فلا باس بقدومه ليلا لزوال المحبب الذي هو سببه فان المراد النهي
وقد حصل ذلك انتهي كلامه والاحسن ان ينزل الحديث علي الشايع

لان

لان من طال سفره وجد مدة الفراق طاف قلبه اشيا فاوحشوصا اذا خاب
من الدار ورا من الاثار قال

اذا دنت المنازل زاد شوقي ولاسيما اذا بدت الخيام

ولانه يكره للمسافر الذي طال سفره ان ينوب من الاهل الا بعد ايام لانه يتفرس
به استنهي وقوله يكره ليس علي مقتضي القواعد الشرعية بل علي طبق
كلام المحلا الفلسفية رواه ابوداود **الفصل الثالث**

عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا كان في سفر فنزسنه بيد ابي منزل يبيل ابي قبل السحر اضطجع علي يمينه
ابي ينتهج به نه واذا عرس قبيل الصبح ابي دفت نصب طلوعه نصب
ذراعه ابي اليمين ووضع راسه علي كفه ليلا ينتلب عليه النوم رواه مسلم
ورواه احمد وابن حبان والحاكم عنه بلفظ كان اذا عرس وعليه ليستقبل بيمينه
ابن عباس رضي الله عنهما قال نهت النبي صلي الله عليه وسلم عبد الله
ابن رواحة في سرية قال الولف هو امارب حزرجي احد النقباء شهد
العقبة وبدرا واحدا والخندق والمشاهد بعدها الا الفتح وما بعده فانه
قتل يوم مونة شهيدا ابيها ابن ستة ثمان وهو احد شرفي العين
روي عنه ابن عباس وغيره فوافق ذلك ابي رئس البعث يوم الجمعة
فقال ابي ذهب اصحابه من الغدوة وقال ابي في نفسه او لبعض اصحابه
اتخلف ابي اناخر واصلي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ابي الجمعة ثم
الحقهم من كثب به اذا اتصل فلما صلي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
راه فقال ما منعك ان تغدو مع اصحابك فقال اردت ان اصلي معك ثم الحقهم
بالعشي فقال لو انفقت ما في الارض جميعا ما ادركت فضل غدوتهم
بفتح الغين وضمها ابي فضيلة السير فيه في ذهابهم ابي ايابهم قال
الطيبي كان الظاهر ان يقال عدوتهم افضل من صلاتك بعده فعدل
ابي الابلغ بالمقابلة كما مر قبل لا يرا شيا من الخيرات وذلك ان ناخره
ذلك ربما يفوت عليه سماع كثيرة ولذلك ورد لغدوة في سبيل الله
او روحة خير من الدنيا وما فيها رواه الترمذي **وعن** ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تضحب الملكة
رفقة بضم الراء وبكسر وفي القاموس انها ثلثة ابي جماعة سيتهم نشرا فتح
فيها جلجل ثم بتخ قلس في النهاية يعني عن ركوب النهار ابي جلوسها واقامتها
عن استصحابها فيها نهت الزينة والخيلا ولانه زي العجم اولان شومه لا يتنزل
الرحمة ابي الدابة عنه احد الا يمنه اذا كان عين ذكب ونعل الكرما كانوا يأخذون جلود
ما حتى عن ابي ريحانة انه عليه السلام نهي عن ركوب النمور قبل اراد بها
السباع الكروفة **وعن** سهل بن سعد ابي الساعدي رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم سيد القوم في السفر خادمهم قال
الطيبي فيه وجهان احدهما انه ينبغي ان يكون السيد كذلك كما هو عليه

من الافاضة عجالهم درعاية احوالهم ظاهرا وباطنا نقل عن عبد الله الزبير
انه صعد ابو علي الربا طي فقال لابي علي انكون انت الامير ام انا فقال بل انت
فلم يزل يجعل الزاد لنفسه ولابي علي علي ظهره واسطة السالية فكان عبد الله
طول الليل على راس رفيقه وفي يده كسا يمنع المطر عنه وكلما قال الله الله لا تفعل
يقول لا تقل ان الامارة سلمت لك فلا تتحكم علي حتى قال ابو علي وجدت
ابي ست ولهذا امره وابيه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم من سقيتم جذمة
كبيتوه جعل الاشهادة ابر القتل في سبيل الله وذلك لانه شرك بكيهم فيما
يزلزكونه من الاعمال بواسطة خدمته رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا الحاكم
في تاريخه وروى ابن ماجة عن ابي قتادة والخطيب عن ابن عباس رضي الله
عنهما سيد القوم خادمهم وزاد ابو نعيم في الاربعين الصوفية عن انس وسافهم
اخرهم شربا ذكره السيوطي في الجامع الصغير

باب

الكتاب الي الكفار ودعايهم الي الاسلام الكتاب مصدر بمعنى المكاتبة او بمعنى
المكتوب ركوب انه عاد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية
اراد ان يكتب الي الروم فقيل له انهم لا يقرون كتابا الا ان يكون مختوما فاتخذ
خاتما من فضة ونقش فيه ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر
وختم به الكتب والما كانوا لا يقرون الكتب الا مختوما حرفا من كشف اسرارهم
وللاشعار بان الاحوال الكم ومنة عليهم ينبغي ان تكون ما لا يطلع عليها غيرهم
وقد ورد كرامة الكتاب ختم رواه الطبراني عن ابن عباس وعن انس ان
ختم كتاب السلطان والقضاة سنة متبعة وقال بعضهم هو سنة لنعلمه
صلى الله عليه وسلم

الفصل الاول عن

ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اي امر بالكتابة
منها الي قيصر وهو ممنوع الصرف لقب ملك الروم وكسرى لقب لملك الفرس
والنجاشي للحبشة وانما قالوا للشرك دون عن للقبط وعزيز لمصر وتبع لحمير
كذا ذكره النووي يدعوه الي الاسلام اسنى فيما بين او حال وبعث
بكتابه اليه دحية الكلبي بكسر الدال وبفتح قال الموفق هو دحية بن خليفة
اصيب من كبار الصحابة شهد احدا وما بعدها من المشاهد وبعثه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الي قيصر في الهدنة وذلك في سنة ست كما مر به
قيصر وانت بطارقته فلم نؤمن وهو الذي كان ينزل جبريل في صورته اي
غالبا نزل الشام وبني ايام معاوية وركب عنه نزه من التابعين ودحية
بكسر الدال وسكون الحاء المهملة وبالياء تحتها نقطتان كذا ربه وبه اكثر اصحاب
الحديث واهل اللغة وقيل هو بالفتح وفي شرح مسلم دحية بكسر الدال
وفتحها لغتان مشهورتان واختلفوا في الراجحة منها وعن ابن السكيت
انه بالكسر لا غير والجواهر الصحاح انه بالفتح لا غير انتهى وفي المغني
دحية بكسر الدال وابن ماكولا بفتح وفي القاموس دحية بالكسر وبفتح وامر
ابي دحية ان يدفعه اي كتابه الي عظيم بصرى بضم الموحدة وسكون المهملة
وراء مفتوحة مقصورة اي امير هناك وهي مدينة حوران ذات قلعة واعمال
قريبة من طرف الشام والحجاز زيد فيه اي ليعطي هو الكتاب اي قيصر فاذا

فيه اي في الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم من محمد اي هذا المكتوب
من محمد او من محمد سلام وقال ابن الملك من محمد متعلق بمحذوف اي صدر من محمد
وقوله عبد الله صفته او بدله بسنه وليس بعطف بيان لان محمدا اشهر منه قلت
في قوله عبد الله ثم قوله ورسوله اشارة الى انه جامع بين النقائض فله
وجمال الرسالة واشعار بانه كامل وداع الى العبادة التي خلقوا لاجلها واما
اداب المكاتبة تقديم المكتوب بالبسملة وباسم المكتوب عنه فلذا
ورد لكطلق الجمع وقيل انه من سليمان كما في العنوان والبسملة في داخل الرقعة
وهاهنا اكبر هرير في صحاحه والاول هو المشهور كما قاله النووي في شرح مسلم
وهو اسم علم لملك الروم في ذلك الوقت وقيصر لقب لجميع ملك الروم وقيل
لهما واحد عظيم الروم مريد اديان وفي يكتب ملك الروم وليلا يكون ذلك مقتضيا
لتسليم الملك اليه وهو بحكم الدين من ولد عيسو وفي جده من الاكبر امر كصلحة التاليف
اي الاسلام سلام اي عظيم او سالم او من الله علي من اتبع الهدى اي الهداية
بالاسلام والديانة وهو منتبس من قول موسى عليه السلام الاعلى طريقة
الكناية اما بعد اي بعد البسملة والسلام علي من اتبع الهدى فاني ادعوك بدعاية
الاسلام مصدر رجب الدعوة كالعافية والباقية ويروى بدعاية الاسلام اب
بدعوته وهي كلمة الشهادة التي يدعو بها اهل الملل الخارجة اسلم اصر بالاسلام
تسلم من السلامة اي لكي تسلم من العقاب الدنيوية والاعمال والاخلاق
الردية واسلم يؤتك الله اجرك مرتين اي اجر الشرائع التي كنت عليها
محكما قبل بعثتي واجب الايمان بي ويجوز ان يتعلق قوله مرتين بتسلم ايضا
على طريق التنازع اي تسلم مرة في الدنيا من القتل او اخذ الجزية ومرة من
عقاب الغير ذكر هبر اسلم مبالغة وايذان بشفقته ورحمته صلى الله عليه
وسلم على اسلامه لكونه سببا لاسلام خلق كثير وفيه نفع كبير وان تولیت
اي اعرضت عن قبول الاسلام فعليك اثم الاريسيين اي اثم اتباعك في اعراضهم
وغيرهم انك اذا اسلمت يكون لك اجر اصحابك اذا اسلموا فالحاصل ان
عليك مع اثمك اثم الاتباع بسببك انتهى اتبعوك علي اسقر اي الكفر
قال النووي اختلفوا في ضبطه على اوجه احدها بالباء بعد السين
والثاني بياء واحدة بعدها وعلى الوجهين السين مفتوحة والراء مكسورة
مخففة والثالث بكسر السين وتشديد الراء وياء واحدة بعد السين ووقع
في الرواية الثانية في مسلم وفي اول صحيح البخاري اثم اليريسيين بياء
مفتوحة فواو وياء بعد السين ثم اختلفوا في المراد بهم على اقوال اصحها
واشهرها انهم الاكارون اي الفلاحون والزراعون وسماه ان عليك اثم رعاياك
الذين يتبعونك ويتقادون بانقيادك وسماه محمولا عليك جميع الرعايا لانهم
الاغلب ولانهم اسرع انقيادا فاذا اسلموا واذا امتنع امتنعوا قلت
لما روي من ان الناس على دين ملوكهم قال وقد جاء صحابه في رواية دلائل

النبوة ليبعثني قال عليك اثم الاماريين واثقاي اثنم السفاريين وهم الذين
انبعوا اريس الذي ينسب اليه الاروسيون من السفاريين اثقيين وفي
اقاموس الاريسي والاريسيين كجليس وسكيت الاماركة كسكيت الامبريا
اهل الكتاب يعم اهل الكتابين ومن جراجرهم ولاية قل يا اهل الكتاب
قالوا وفي الحديث للعطف على لبيم الله الي اخره نقاتوا بفتح اللام امرين اتعالى
واصله يقوله من كان في علم ممن كان في سفل ثم اتسع فيه بالحميم وفي قراءة شاذة
بضم اللام على انتقل والحذف اي كلمة سواء مصدر اي مستوية بيننا وبينكم هـ
لايختلف فيها الرسل والكتب والكلمة تطلق على الجملة المفيدة وتشيرهاما
بعدها او انقدير هي ان لانعبد الا الله اي نوحده بالعبادة وتخلص فيها ولا
نشرك به شيئا اي من الاشياء ومن الاشراك والمعين لاجعل غيره شريكا له
في استحقاق العبادة ولا نراه اهل الايمان يعبد ولا يتخذ بعضنا بعضا ارباباً
من دون الله اي ولا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار
فيما احدثوا من التحريم والتحليل لان ظاهر بعضا بشرمثلنا فان تولوا اي اعرضوا
عن الاسلام فتولوا الخطاب له ولامته عليه السلام اشهدوا اي اعلموا الكفار
باناً مسلمون والمعين لزعمكم المحبة فاعترفوا باناً مسلمون دونكم مستقى عليه
وفي رواية لمسلم قال ابو ابن عباس رضي الله عنهما من محمد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال ادعو اليهوديين بيا مفتوحة بدل الهمزة قال ميرك
وفي رواية البخاري ايضا اليهوديين وقال بدعاية الاسلام قال ميرك
هذه رواية البخاري ولمسلم بدعاية الاسلام كما يفهم من كلام الشيخ بن حجر
ميني العسقلاني قال النووي وفي هذا الكتاب حمل من القواعد وانواع
من الفوائد منها قوله سلام على من اتبع الهدى فيه دليل لمذهب الشافعي
وجمهور اصحابه ان الكافر لايبدا بالسلام قلت ما اعلم فيه خلافا
ومناد عاء الكفار الي الاسلام قبل قتالهم وهو واجب والقتال قبله حرام
اذا لم يكن بلغتهم دعوة الاسلام قلت ولذا ذكره ابن الهمام من
ابهتنا وقال لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك امراء الاجناد فمن ذلك
حديث سليمان بن بريدة الاتي والاحاديث في ذلك كثيرة وفي نفس هذا
الحكم شهيرة واجاح ولان بالدعوة يحبون انما تقاتلهم عليه اخذوا المهر
وسبي عيالهم فربما يجيبون الي المقصود من غير قتال فلا بد من الاستعلام
وقد روي عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عن ابيه
عن ابن عباس رضي الله عنهم اجمعين قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوما حتى دعاهم ورواه الحاكم وصححه وفي المحيط بلغ الدعوة حتمية او
حكما بان استغاث شرقيا وغربيا انهم الي ماذي يدعون وعلي ماذا يقاتلون
فاهتم ظهورها مقاما انتهى ولاشك ان في بلاد الله من لاشعور له بهذا
الامر فيجب ان المراد عليه ظن ان حصوله لم يبلغهم الدعوة فلذا كانت بلتهم
لاتجب ولكن يستحب اما عدم الوجوب فلما في الصحيحين عن ابن
عوف كتب الي نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب الي انما كان ذلك
اول الاسلام فقد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بني المصطلق وهم

غارون

غارون واناعامهم تنعم علي انما قتل نقاتلهم وسبي ذراريهم واصاب
يومئذ جويرية بنت الحارث حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش
واما الاستحباب فلان الكفر قد يجر الي التمرد فيتدرم الضرر وقيد هذا الاستحباب
باذا لم يتضمن ضررا باذ يعلم بالدعوة يستعدون او يحاربون او يتحصنون
وغلبة الظن في ذلك يظهر من حالهم كالعلم بل هو المراد فحيثة يتعذر
الوقوف عليها انتهى كلام المحقق قال ومنا وجوب العمل بخبر الواحد
لانه بثبته مع دحية وحده ومنا استحباب تصدير الكلام بالبسملة
واذ كان المبعوث اليه كافرا ومنا جواز المسافرة الي ارض العدو باية او
اثنين وكثرها والسعي عن المسافرة بالق ان يحمل علي ما اذا خيف وقوعه
في ايدي الكفار وجواز من الحدث اية او ايات بيسيرة مع عين القرآن
قلت هذا كله مبني علي انه قصد بقوله تعالوا لفظ القرآن
والظاهر انه اراد انتقل بالمعني وكم يتضمن الا قراءة بدليل حذف قل من اول
الاية وجميع ما قلناه ما ذكره القسطلاني في المواهب انه عليه السلام
كتب هذه الاية قبل نزولها فوافق لفظه لفظها لما نزلت لان هذه
الاية نزلت في قصة وفد نجران وكان قصتهم سنة الوفود سنة تسع
وقصة ابي سفيان هذه كانت قبل ذلك سنة ست وقيل نزلت
في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وهو بعيد جدا والله اعلم
ومنا ان السنة في المكاتبة بين الناس ان يبدا بنفسه فيقول من
زيد ابي عمرو سواء قصد بالكتاب بدا او العنوان قال تعالي انه من
سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وقيل الصواب في الكتب
في العنوان الي فلان ولا يكتب للفلان لانه الية لاله قلت
يا بني اللام معنى الي كقوله تعالي باان ربك اوحي لها ثم في قول بلقيس
انه من سليمان الي اخره ليس نصا علي ان الكتاب ولا العنوان مصدر
عن سليمان اذ يحتمل ان يكون التصدير بالبسملة والختم بمن سليمان فان
الواو لمجرد الجمع قال ومنا ان لايمن طاغ المدح والتعظيم ومن ثم قال صلي
الله عليه وسلم الي هرقل عظيم الروم وفي نيل ملك الروم لانه لاملك له ولا
لغيره حكم دين الاسلام ولا سلطان لاحد الا لله والرسول الله صلي الله
عليه وسلم اذن له والحاصل ينفذ من نفذ فان الكفار ربما ينفرون
ويميل الي من فعل محبوب له اي ينزع من الخلاطة فقال عظيم الروم اي
الذي يعظمونه ويعتقدونه وقد امر الله تعالي بالاية القول لمن يدعي الي
الاسلام فقال فقولا له قولا لينا ومنا استحباب استعمال البلاغة والايجاز
وتقريب الالفاظ الجزلة فان قوله صلي الله عليه وسلم في غاية الايجاز مع
البلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التخيير فان تسلم شامل
لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل واخذ الديار والاموال
ومن عذاب الاخرة ومنا ان من كان سبب ضلال ومنع هداية كان اكثر
اثما قال تعالي وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ومنا استحباب اما
بعد في الخطب والمكاتبات قال الاشرف تقديم لفظ العبد علي الرسول

شبكة الألوكة www.alukah.net

دال عليه اذ العبودية سمة تغالي اقرب طرق العباد اليه فلست بدلا على ما يقرب
اليه الا بما اذن فيه قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
وقال عز وجل لا فضل الخلق واعبد ربك حتى يأتيك اليقين اي الموت باجماع
المفسرين قال الطيبي وفي هذا التقديم توبيخ بالضارب وتوليهم
في عجبي بالالهية مع انه عليه السلام قال اني عبد الله اتاني الكتاب
وجعلني نبيا وصدر هذا الحديث سيذكر في باب علامات النبوة في الفصل
الثالث وعنه اي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث بكتابه الى كسرى بكسر الكاف وبفتح بفتح الراء ويال ملك الفرس
بوزن حضرموت اي واسع الملك كذا في القاموس مع عبد الله ابن حذافة بضم اوله
السهمي قال اسمه الاول هو عبد الله ابن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها
همزة ابو العارث سكن مصر وشهد بدرا مات سنة خمس وثمانين عن
ثلاث وثمانين سنة وهو بلد علي ساحل البحر قرب البصرة
قد فعه عظيم البحرين الى كسرى قال التوربشتي الضاف قد فعه مسطورا
على مقدرات بعد حرزة اي قد ذهب الى عظيم البحرين قد فعه اليه ثم بعثه
العظيم الى كسرى قد فعه اليه فلما قرأه اي قرأه كما في نسخة مزقه اي قطعه
قال ابن الحميد في البخاري قال الراوي فحسبت اذا ابن المسيب
قال قد عا عليهم اي على كسرى وعلى اتباعه من حلة علي التمزيق رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق قال التوربشتي اي يمزقوا كل نوع
من التمزيق وان يبيدوا كل وجه والممزق مصدر بالتمزيق والذي
مزق كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابرويز بن هرمز بن شروان
قتله ابنه شيرويه ثم ابليث بعد قتله الاستة اشهر يقال ان ابرويز
لما ايقن بالهلاك وكان ما خوذا عليه فتح خزانة الادوية وكتب على
حقة السم الدواء الناقع للجماع وكان ابنه مولعا بذلك فاحتال في هلاكه
فلما قتل اباه فتح الخزانة فرأى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم
ويزعم الفرس انه مات استعانا على قتله اباه ولم يتم لهم بعد الدعا عليهم
بالتمزيق امر ثابت قد بار عنهم الاقبال ومالت عنهم الدولة وافتلت
عليهم الخوسة حتى انتزعوا عن اخرهم واستحيي وكان فتح بلاد اليمن في زمن
عمر رضي الله عنه وكان ملكهم في ذلك بزد جرين شهريار بن شيرويه
ابن ابرويز وتزوج الحبر ابن علي رضي الله عنها بنت يزدجرد
رواه البخاري وفي المواهب كتب صلى الله عليه وسلم الى كسرى
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى كسرى عظيم فارس
سلام على من اتبع الهدى وامن بالله ورسوله وشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ادعوك بدعاية الله فاني
رسول الله الى الناس كلهم لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين
اسلم تسلم فان توليت فعليك اثم المجوس فلما قرأ عليه الكتاب مزقه
فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مزق ملكه قيل بعثه مع عبد
ابن الخطاب رضي الله عنه والذي في البخاري هو الصحيح وفي كتاب

الاموال لابي عبيد من مرسل عمر ابن اسحاق قال كتب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى كسرى وقيصر فلما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه واما قيصر فلما
قرأ الكتاب طواه ثم رفعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هو فيثبت ملكه
واما هو لا فسيكون لهم بقية روى انه لما جاء جواب كسرى قال مزق ملكه
ولما جاء جواب هرقل قال ثبت ملكه وذكر في فتح الباري عن سيف الدين فليح
المنصوري انه قدم على ملك الروم بهدية من ملك المنصور فخلا ون فارسله ملك
الروم الى ملك الترك في شعاعة وانه قبل رسالته وقال لا تحتك تحفة سنية
فاخرج له صندوق مصفحا بذهب فاخرج له منديلة من ذهب واخرج منها
كتابا قد زانت اكثر حروفه وقد الصقت عليه خرقة حرير فقال هذا كتاب
نبيكم المجبي قيصر ما زلنا نتوارثه الى الان واوصانا ابونا عن ابائهم الى
قيصر انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فحن نحفظه غاية
الحفظ وننظفه ونكرمه عن الشارب ليدوم الملك فينا قال الفسطلاني فهم
قيصر بالاسلام فلم توافقه الروم فخافهم على ملكه فاعتذر وعن انس
رضي الله عنه انه اتى صلى الله عليه وسلم كتاب الى كسرى والى قيصر في اعادة
العامل العادة الاستعمال والى النجاشي بتشديد الياء وبتخفيفها افصح
وكلهم ثرسنا وهو افصح اصحمة ملك الحبشة كذا في القاموس والى كل جبار
اتى به اختصارا اي كسرى وامثاله يدعوهم الى الله في المواهب انه كتب
الى المقوقس ملك مصر والاسكندرية والى النجاشي ملك الحبشة ثاني والى ملك عمان
والى صاحب اليمامة والى الحارث ابن ابي شمر والاهل جريا وادرج والى
اهل دوج والكل رد صورة الثلاثة مكتوبة في المواهب ولبعض ابي
الهيثم الذي كتبه اليه بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم
بيني وقد وهمت فقال انه النجاشي الذي صلى عليه صلى الله عليه وسلم
وقد خطأوه فيه فاسبى الشاك وكلاهما مسلمان رواه مسلم وعن
سليمان بن بريدة رضي الله تعالى عنه بالتصغير عن ابيه الظاهر انه
بريدة بن الحصيب وقد مر ذكره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امر بتشديد الميم ابن جبل احدا امير اعلى جيش او سرية اوصاه اي
اوصى الامير في خاصة اي في حق نفسه حضورا وغيبة ومتعلق بتوليه
بتقوى الله وهو متعلق باوصاه وقوله ومن معه معطوف على خاصة
اي وفي حق من معه من المسلمين وقوله خيرا نصب على انتزاع الخافض مع
تخلين كانه قيل اوصى بتقوى الله في خاصة نفسه واوصى بخير في حق
من معه من المسلمين اشارة الى ان عليه ان يشدد على نفسه فيما فيه ويرخص
وان يسهل على من معه من المسلمين ويرفق بهم كما ورد يسروا ولا تعسروا
وبشروا ولا تنفروا ثم قال اغزوا باسم الله اي مستعينين بذكره في
سبيل الله اي لاجل مرضاته واعلاء دينه قاتلوا من كفر بالله جملة موضحة
لاغزوا واعاد قوله اغزوا ليعقبه بما كفروا بعده فلا تعتدوا بالنهي وفي نسخة
بالواو وهو بضم النون الخجة وتشديد اللام اي لا تخونوا في الغنيمة ولا تتدروا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بكسر الدال اي لا تقتلوا العهد وقيل لا تغادروهم قبل ان تدعوهم الى الاسلام
ولا تمثلوا بضم المثلثة وفي نسخة من باب التفعيل وفي تهذيب النووي
مثل به يمثل كنصر اذا قطع اطرافه وفي القاموس مثل بفلان مثله بالضم
نكل كمثل تمثيلا وفي الطرائق اذا سودت وجهه اذا قطعت انفه ونحوه قال
صاحب الهداية والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة بالنهي عن المثلة
وقد روى البيهقي عن انس رضي الله عنه قال ما خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد ذلك خطبة الا نهى فيها عن المثلة وقد جاء في حديث صحيح
مسلم انه لما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاء ثم
وتحقيق هذا المبحث في شرح ابن الهمام ولا تقتلوا وليدا اي طفلا صغيرا
قال ابن الهمام والصبي والمجنون يقتلان في حال قتالهما وكذا الصبي اذا ملك
والمعتوه الملك لان في قتل الملك كسر شوكتهم واذا الفيت عدوك من المشركين
الخطاب لامير الجيش وهو نظير يا ايها النبي اذا طلقتم النساء قال الطيبي
هو من باب تلوين الخطاب خاطب اولا عاما ثم دخل فيه الامير دخولا اوليا بشر
حض الخطاب به قد دخلوا فيه على سبيل التبعية كقوله تعالى يا ايها النبي اذا
طلقتم حض النبي صلى الله عليه وسلم بالبدا فامدهم اي ثلاث حضال اي
مرتبة او خلال شتى من الراوي والحضال والخلال بكسرهما جمع الخصلة والخلة
بتثنيتهما في متن واحد فاثنتين بالرفع والعين للحضال المذكورة ما اجابوك
اي قبلوها منك وما لابدة فاقبل منهم جزما بشرط وكف بضم الكاف وفتح الفاء
وجوز ضمها وكسرها اي امنع عنهم اي في الاوليين ثم ادعهم اي اذا عرفت
ما ذكرت الحضال على وجه الاجمال فاعلم حكمها على طريق التفصيل فادعهم
اي اولا الى الاسلام قال النووي هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم
قال القاضي عياض في الصواب الرواية ادعهم باسقاط ثم وقد جاء ايضا هكذا
على الصواب في كتاب ابي عبيد وفي سنن ابي داود وغيرها لانه تفسير
للحضال الثلاث وليست غيرها وقال الحازمي ثم ههنا زايدة ورد بانه
لا تتاح الكلام والاخذ فيه فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم
اي انتقل اي الانتقال من دارهم اي من بلادهم الى دار المهاجرين اي
اي دار الاسلام وهذا من نتايج الخصلة الاولى بل قيل اذا الهجرة كانت من
ارض الاسلام قبل فتح مكة واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك اي التحول فلهم
ما للمهاجرين اي من الثواب واستحقاق مال الفيء وذلك الاستحقاق
وكان في زمنه صلى الله عليه وسلم فانه كان ينفق على المهاجرين من حين
الخروج الى الجهاد في اي وقت امرهم الامام سواء كان بين بلاد العدو او لا
فلان عين المهاجرين فانه لا يجب الخروج عليهم الى الجهاد واذا كان بازاء
العدو سمت به الكفاية وهذا معنى قوله وعليهم ما على المهاجرين اي من
التنزه فان ابوا ان يتحولوا منها اي من دارهم فاخبرهم انهم يكونون كاعراب
المسلمين اي الذين لا منزل لهم الا البادية لا اي دار الكفر بحيث يجري عليهم
احكام المسلمين في نسخة بصيغة المعلوم اي يجري عليهم حكم الله الذي يجري على
المؤمنين اي من وجوب الصلوة والزكوة وغيرهما والفضائل والاداب ويحوهما

بلغ مقابلة

ولا يكون

ولا يكون لهم في الغنيمة شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فانهم ابوا ان يفعلوا
ما امروا به عامله على شرائطه للتفسير وهو بيان المبالغة والتقدير لكن بر الاسناد
في التفسير اي فان ابوا فتحولوا عن الاسلام فسلهم بالهمز والنقل اي فاطلب منهم
الجزية وهو اشارة الى الخصلة الثانية قال النووي في الحديث فوايد منها انه
يعطى الغني والنسيبة لاهل الصدقات من عمولا الاعراب الذين لم يهاجروا وكانوا
فقراء مساكين ولا يعطى الصدقات لاهل الغنى والنسيبة وقال مالك وابو حنيفة
العاملان سواء يجوز صرف كل سهم الى النوعين والحديث صريح يستدل به مالك والاول
تاويل ومن وافقهما على جواز اخذ الجزية من كل كافر عربيا كان او عجميا كتابيا او غير كتابي
وقال ابو حنيفة يوخذ الجزية من جميع الكفار الا مشركي العرب ومجوسهم وقال
الشافعي لا يقبل الا من اهل الكتاب والمجوس اعرابا كانوا او اعاجم ويحتج
بعموم الاية وبحديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب وتاول هذا الحديث
على ان المراد بمجوسا اهل الكتاب لان اسم المشرك يطلق على اهل الكتاب وغيرهم
وكان تخصيصه معلوما عند الصحابة قال ابن الهمام وهذا ان لم يكونوا من اهل تدين ولا
مشركي العرب فان عمولا لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف على ما بايعت عليه فان ابوا
اجابوك اي قبلوا بدل الجزية وكنا هو المراد بالاعطاء المذكور في القران بالاجماع
فاقبل منهم وكف عنهم في الهداية قال علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون
دماءهم كدمائنا واموالهم كاموالنا قال ابن الهمام والاحاديث في هذا الباب
بلغت حد الضروريات وسيء حديث علي كرم الله وجهه رواه الشافعي
في مسنده اخبرنا محمد بن الحسن الشيباني انبانا فليح بن الربيع الازدي
سدي عن ابان ابن ثعلب عن الحسين ابن بيرون عن ابي الخنوب
قال قال علي من ثابت له ذمتنا فدمه كدمائنا ودينه كديننا وعقله كعقلنا ابو
ابا الخنوب فانهم ابوا اي عن قبول الجزية فاستعن بالله وقاتلهم
اشارة الى الخصلة الثالثة واذا حاصرت اهل حصن اي من الكفار
فارادوك اي طلبوا منك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه اي عهدهما
وامانهما فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه اي لانا لا اجتماع ولا بانا لانهم اذ
ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم وهو بالخطاب على ما في صحيح
مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول ووقع في نسخ المصابيح فانهم بالغيبة
ان تخفروا من الاخفار اي تنقضوا ذمتكم وذمم اصحابكم والظاهر ان بفتح الهمزة
على نسخ المصابيح وادمج صلتها في تاويل المصدر بدل من ضمير المخاطب وضبط
ان قوله اهون من ان تخفر والا ذمة الله وذمة رسوله وقد وقع في نسخة ان
بكسر الهمزة على الشرط وهو مشكل كذا في الخلاصة ولعل وجه الاشكال انه
حينئذ اهون بتقدير جواب الشرط والثانية ويمكن دفعه بالتجاهل على
البشر وذكر قوله من يفعل الحسنات الله يشكرها ثم الخبيث انهم لو تنقضوا
عهد الله ورسوله لم تدر ما تفتح بهم حتى يردوا لكم بوجهه ونحوه فيهم وقد يقدر
ذلك عليك بسبب عينك وبدك من سقط الوحي فحاق ما اذا انتقضوا
عهدك فانك اذا نزلت عليهم فعلت بهم من قتلهم او ضرب الجزية او استرقاق
اولادهم او اخذ اموالهم ما شئت من المصلحة في حقهم واذا حاصرت اهل حصن

قال ادوك ان تنزل لهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولا على حكم رسوله
لعلك تصيب فيهم حكم الله فيهم وفي رواية فانك لا تدري ان تصيب حكم الله فيهم
ام لا زاد ابن السماك وفي رواية فانزلهم فاقضوا فيهم بعد ما شئتم قال النووي قوله
فلا تفعل لعهد سنة الله ينبغي ان تنزلهم به لعله قد ينقضي من لا يرضى حتما ويشتغل حربنا
ببعض الاعراب وسواد الجيش وكذا قوله فلا تنزلهم على حكم الله ينبغي ان تنزلهم به
وفيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم
الله في نفس الامر ومن يقول ان كل مجتهد مصيب يتأول معنى قوله فانك
لا تدري اتصيب حكم الله فيهم انك لا تأمن ان تنزلهم على وجه يخالف ما حكمت
كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد من حكم سعد ابن معاذ في
بني قريظة لقد حكمت فيهم بحكم الله وهذا المعنى متفق بعد النبي صلى الله عليه وسلم
فيكون كل مجتهد مصيبا انتهى وهو مذهب المعتزلة وبعض اهل السنة
رواه مسلم وكذا الاربعة والفاظ بعضهم تزيد على بعض وتختلف **وعن**
عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض ايامه التي لقي فيها العدو ابتظر الكفار في انتظر حتى مالت
الشمس اي ليطيب الوقت ويؤدي الصلوة ثم قام ابي خطيبا في الناس
اي فيما بينهم او اعلمهم فقال يا ايها الناس ولعل العدول عن ايها المؤمنون
ليعم المنافقين لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية اي اطلبوه كفاية شر
الاعداء ذلك الفيح فاصبروا اي عند البلاء قال النووي ولما نهى عن تمني
لقاء العدو بما فيه من صورة الاعجاب والاتكال على النفس والوثوق
بالقوة وايضا هو مخالف للجزم والاحتياط وبعضهم الهبي في صورة كاصة
وهب اذا شك في المصلحة في القتال ويمكن حصول ضرر والافالقتال
كله مشروعة فضيلة وطاعة والاول هو الصحيح واعلموا ان الجنة تحت
ظلال السيوف اي كون المجاهد بحيث يبلوه سيوف الاعداء سببا
للجنة او المراد سيوف المجاهدين وانما ذكر السيوف لانها اكثر الات الحرب
وفي امانة هو كناية عن الدنو من الضرب في الجهاد حتى يبلوه السيف
ويصير ظله عليه والظل الذي الحاصل من الحاجز بينك وبين الشمس
اي عي كان وقيل هو مخصوص بما كان منه اي زوال الشمس وما كان بعده
فهو العي قال النووي معناه ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند
الضرب بالسيوف وفي المجاهدين في سبيل الله فاحضروا فيه بصدق
النية وانتبوا ثم قال اللهم منزل الكتاب اي جنسه او القرآن ومجري
السحاب وهازم الاحزاب اي اصناف الكفار السابقة ساقوم نوح وعاد وعين هم اهزمهم
اي هزمهم بهبوب الريح كما هزمت عاد وانصرنا عليهم اي
ليكون لنا اجر النصر وبهبوب الباشرة قال الطيبي وفي قوله انتظر
حتى مالت الشمس اشارة الى الفتح والنصرة لانه وقت هبوب الرياح ونشاط النفوس وقالوا فيه فضيلة اوقات الصلوة وادعائها والوجه
الجمع بينها لما ثبت عليه في الحديث الاخر الصحيح في البخاري من طريق
النعمان بن مقرن قال شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فكان

فكان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تهب الارياح وتحضر الصلاة وفي رواية ابي
داود حتى تزول الشمس وتهب الرياح وبين لنا النضر قال النور بشتي هذا
وصداق ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ثم نهض الصحابة وفيه استحباب الدعاء
والاستفتاح عند القتال متفق عليه ورواه ابو داود وفي رواية للبخاري اللهم
منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم **وعن**
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا قوما لم نكن نغزوهم
عند ابي اذا غزونا وهو ضد قولهم كنا نغزوهم بالباطات الواو وعلى ان الجملة حينئذ
لم تكن غاية لما قال النور بشتي لم يكن يغزو بنا هكذا هو في المصابيح وارب الواو وقد
سقطت عن قلم الكاتب وصوابه انه كان فحذفا او دخل من الاخبار على الرتبة عليها
ما ينتج لان معناه جهز ولا للغزو قال القاضي وهو ينتج لان معناه لم
يهملنا اليه ولم يجعلنا عليه على سبيل الجبار قال الطيبي لابد ان يجعل
الثاني عين الاول لان امين اذا اراد النزول بنا قوما لم يغزنا انتهى
وفي القاموس غزا العدو وارأب فتالهم واغزاه حمله عليه كغزاه واسمه
والظاهر ان هذا معناه اللغوي لا المجازي كما افاده البيضاوي واما
جعل الثاني عين الاول فمرين على الاستعانة اللفظية
دون المراعاة المعنوية مع انها حاصلة ايضا فان امين اذا اراد الغزو يجعلنا
عليه في ساعة طالما كان يمهلنا حتى نستعد ونهيئ المصلحة في مباشرة
اسبابه كما يدل عليه قوله حتى يصبح وينظر ابي اليهم كما في نسخة
ابي يتأمل في حالهم ويتردد على عقابدهم بافعالهم فان سمع اذانا هم
اي اعلانا بالصلوة كف عنهم اي امتنع عن قتالهم واخذ اموالهم وان لم
يسمع اذانا اغار عليهم قال القاضي اي كان ينتشب فيه ويحتاج في الاغارة
هذا ان يكونوا فيهم مؤمن فيغير عليه غافلا عنه جاهلا بحاله قال
الخطابي فيه بيان ان الاذان شعار بين الاسلام لا يجوز تركه فلو ان
اهل بلد اجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه انتهى وكذا
نقل عن الامام محمد من اصحابنا قال ابي انس رضي الله عنه فجئنا
ابي حين فاتحنا اليهم ليلا فلما اصبح ولم يسمع اذانا ركب وركبت
خلف ابي طلحة وهو زوج ام انس وان قدمي لتمس قدم نبي الله صلى الله
عليه وسلم فيل بيني كنت انا وابو طلحة والنبي صلى الله عليه وسلم راكبين
على بعير واحد والظاهر ان مس القدم كناية عن كمال الدنو والقرب ولا يلزم
منه كونه مع النبي صلى الله عليه وسلم على بعير واحد قال ابي انس
فخرجوا الى اهل خيبر من حصنهم الينا ابي عين عالمين بنا بل قاصدين غارة
فحملهم بما تلهم جمع مكتل بكسر الميم وهو الزنبيل الكبير وساحيهم جمع
مساة وهي المجرفة من الحديد والميم زائدة لانها من السمو الكشف لانها تكشف به
الطين عن وجه الارض فلما راوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والله
ابي هذا محمد والخميس محمد ناكيه والخميس ابي وسمي الجيش كذا
ذكره النور بشتي وقال النووي الخميس عطف على قوله محمد وروي
منصوبا على انه مفعول معه قال الطيبي على الاول والخميس حال والخبر

يقدر والعامل اسم الاشارة انتهى وفي كونه مفعولا مطلقا اشكال الا ان يقال
استقر بمعنى وصل محمد والخميس وسمي الجيش حينئذ لانتظامه خمسة اقسام المقدمة
والساقة والميمنة والميسرة والقلب او التخميس الناشئ فيه قلبا وايرجحوا عليه
والتفاؤل الى الخمس فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عاريين قال اي نقاتل
باسفل اسمهم وانكسارهم وخراب ديارهم الله اكبر اي امنوا وغلب الله اكبر تاكيد او المراد
في الدنيا والعقبى حيث خيبر حينئذ او دعا انابه سنن الاسلام ومعاشر الانبياء
عليهم السلام اذا نزلنا بساحة قوم قال الطيبي جملة سنا نتة بيان لوجوب خراب
بعد ما انذروا وهم مجمعون وهم غافلون عن ذلك وفي شرح السنة اساحة الفضاء امام
الغايبين المنازل فاصباح المنذرين بفتح الذال اي الكافرين واللام للجنس
اي بيس صباحهم لنزول عذاب الله بالقتل والاغارة عليهم انما يستوجبونه وفيه اقتباس
من قوله تعالى انما انت نذير قوما يجهلون فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين قال
السيد اوبي فاذا نزل العذاب بفنايهم شبهه بجيش هجم فاناخ بفنايهم
وقيل الرسول وقد نزل على اسناده اي الغارة والجر ورد نزل اي العذاب
فبيس صباح المنذرين صباحهم واللام للجنس والصباح مستفاد من صباح
الجيش لانه الوقت لزوال العذاب وتمكن فيه المهجوم والاغارة في الصباح
سواء اغارة صباحا او وقت اخر متفق عليه ورواه الترمذي
والنسائي وابن ماجة قال النووي فيه استحباب التكبير عند لقاء العدو
وفيه جواز الاستشهاد في مثل هذا الا ان يقال ان في الامور المحققة
وقد جاء له شواهد منها عند فتح مكة وطعن الاصنام قال جاء الحق وزهق الباطل
ان الباطل كان زهوقا قال العلماء وكيفه من ذلك ما لان علي سبيل ضرب
المثل في المعاني والمعاني وليس الحديث تفسيرا لكتاب الله تعالى قلت
بل صرح بعض علمائنا بكونه من وضع كلام الله تعالى موضع كلامه بان خاطب
شخصا سمي بمحمد مثلا وله كتاب وقال يا محمد جئ هذا الكتاب بقوة
وكذا وضع اسم موضع كل داخل وخارجها واما قوله صلى الله عليه وسلم
جاء الحق وزهق الباطل فليس من باب الاستشهاد بل من باب
الامثال حيث قال تعالى له وقل جاء الحق وزهق الباطل وكذا من
قال عنه قوله تعالى وقل رب زدني علما وغيره بل يستحب له ذلك **وعن**
عثمان رضي الله عنه بضم اوله ابن عفان بضم العين ونفخ الفاء وتشديد الراء
المكسورة وبالنون قال الكوفيون هو عثمان بن عمرو بن عفان المزني رويي انه قال
قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم في اربعة من مزينة سكن البصرة منهم
ثم تحول الى الكوفة وكان عاملا عمر على جيش نماوند واستشهد يوم فتح تستر
قال شهدنا القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل
اول النهار انتظر حتى تهب الارياح جمع ريح لان اصلها الواو ويجمع على ارياح لما
غلبها وعلب رياح كثيرا كذا في النهاية وفي القاموس الريح مؤنث جمعه ارواح
وارياح ورياح وريح كعنب وجمع الجمع اراويح وارايح والمعنى حتى تجئ
الرياح وتمازيح النصر وكسر حرارة النهار وشوكة الشمس التي هي معبودة

الكفار وزوال سلطانها والجبل اي غيومها وتخفض الصلوة اي تنحط في وقتها
وهو زمان عبادة العابدين وهو ساعة الساجدين رواه البخاري **الفصل**
الثاني عن عثمان ابن مزين رضي الله عنه قال شهدت اي القتال
في سنة صحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في سنة فكان اذا لم
يقاتل اول النهار وهو بكوره المبارك عليه ما ورد اللهم بارك لامتي في بكورها
انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر اي حصول بركة
دعاء المسلمين به صلاتهم للصحابة هديين رواه ابو داود **وعن** قتادة
رضي الله عنه تابعي شهير جليل عن عثمان ابن مزين قال غزوت مع النبي
في سنة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان قال الطيبي
هذا اظهر من دليل على وجود انشاء التفصيلية لان قوله غزوت مع النبي
صلى الله عليه وسلم مشتمل بجملة على ما ذكر بعده مفصلا اذا طلع الفجر امسك
اي عن السرح في القتال حتى تطلع الشمس اي وتتوضأ ثم اذا صلوة الصبح
فاذا طلعت فقاتل فاذا انتصف النهار اي الشرعي وهو الضرورة الكبرى
امسك اي عن القتال حتى تزول الشمس اي وصلى فاقتل حتى العصر اي
اي العصر ثم امسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل ولعل هذا بيان اذا كان هو
البادي للقتال فصلوة الخوف محمولة على غلبة الكفار قال قتادة رضي
الله عنه كان يقال اي يقول الصحابة الحكمة في امساك النبي صلى الله
عليه وسلم عن القتال الى الزوال عند ذلك الخ وفي سنة يقول اي
النهار عند ذلك اي عند ذلك زوال الشمس وهو من جملة المقول ظرف
لقوله تفتح اي تجيء رياح النصر ويضره قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا
وبه عاد المسنون لخير شهم في صلوتهم اي في اوقات صلوتهم بهود اعما وفي اثنا
يها بالقنوت عند النوازل وقال الطيبي اشارة الى ان تركه صلى الله عليه
وسلم القتال في الاوقات المذكورة كان لاشتغاله بها فيها اللهم لا بعد
العصر فان بعد الوقت منتهى منا محصول النصر فيما بعض الانبياء
عند النبي صلى الله عليه وسلم قال غزا نبي من الانبياء فدنا من القرية
صلوة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انك مامورة وانا مامور اللهم
احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه رواه البخاري عن ابي
هريرة وبعد لهذا الرخص في الحديث هذا الوقت بالنسبة لمكان سرعة
حيث قال ثم يقاتل وفي سائر الاوقات قاتل علي لفظ اما من استحضارا
تلك الحالة فيأذن السامع تنبيها على ان قتاله في هذا الوقت كان
اشد وتهيئه فيه اكمل رواه الترمذي **وعن** عصام المزني رضي الله
عنه قال الكوفيون له صحبة ورواية وهو قليل الحديث حربته في الجهاد نصب
واخرجه الترمذي وابو داود وفي بعض نسخه قال بعثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سرية فقال اذا رايتم مسجد الوسمتم مودنا اي اذا اغتنم
علامة فظنية او قولية من شعائر الاسلام فلا تقتلوا احدا حتى تعلموا او حتى تعلموا
الوحي من الكافر رواه الترمذي وابو داود **الفصل**
الثالث عن ابي وابل رضي الله عنه قال الكوفيون هو شقيق

ابن ابي سلمة الاسد بالكوفي ادرك الجاهلية والاسلام وادرك النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يسمع منه قال كنت قبل ان يبعث صلى الله عليه وسلم ابن عشر سنين
ارعى غنما لاهلي بالبادية رواه عن خلق من الصحابة سئم عروة بن مسعود رضي الله
عنهما وكان خصيصا به من الابر الصحابة وكان كثير الحديث ثقة ثبت حجة مات
زمن الحجاج قال كتب خالد ابن الوليد رضي الله عنه قال المولف هو خالد بن مخ وابي والد
ليابة الصحابي اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان احد اشراف قريش
في الجاهلية سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف الله مات سنة احدى وعشرين
واوصى الى عمر ابن الخطاب روى عنه ابن عائشة ابن عباس وعلقمة وجبير ابن
نفير وفي الاصابة للمستغفري قال صلى الله عليه وسلم في خالد نعم عبد الله هذا
سيف من سيوف الله على الكفار وفي رواية فيه الله على الكفار وروى
انه اتي بسم فوضعه في كفه ثم سمى وشربه ثم مضه وانه اتي مع رجل ذمي فقال
اللهم اجعله عسلا فصار عسلا ابو اهل فارس بكسر الراء اي سلطانهم
واما ميم بسواد الرصف الرجيم من خالد بن الوليد ابي سليمان بضم فسكون ففتح
وهو غير منصرف للعلمية والعجب وسمي ان بكسر الميم وينتج في ملوك فارس حال
من المجدورين اي كائنين في زمرة الابرفارس والملوك اشراف الناس وروسائهم
ومقدموهم والذين يرجع اليهم قولهم سلام عليكم من اتبع الهدى اما بعد فانا
ايها معشر المسلمين ندعوكم الى الاسلام فاذا اسلمتم فاعطوا الجزية عن يد حال
من الضمير اي عن يد مواتية بمعنى منقادين او عن يد كل من يمين مسلمين بايديكم
غير باغين بايديكم عنهم او عن غنى فلا يأخذ منكم الا عن فضل عن النفس او حال من
الجزية بمعنى متعاملة عن يد اي يد واحدة او عن انعام عليكم فانا بذلنا لكم الجزية
نعمة عظيمة وانتم صاغرون حال ثان من الضمير اي ذليلون قال ابن عباس
تؤخذ الجزية من الذي ويوجأ عنقه كذا في تفسير البيضاوي وفي كلام خالد اقتباس
من الاية الشريفة ونفس وبيان لها فانا لا ندعك على قبول الاسلام منهم ولعل
تركه لكمال الوضوح وغاية الظهور فان ابيتم فان بني فلان ما يجوز القتل
مصدر ميمي المفعول اي كونهم مقتولين في سبيل الله كما يجب بالقتل
والسابي فارس ابو اهله الكفر ابيح كونهم اما بين يدي على سبيل الاستعباد
من الذات الحسية الثابتة فكذا القتل وان كان ملكا وهما في نظر الطبع الا انهما يقعان
حبه في قلوب اهل الشرع كما بين ثبت عليه من الذات الحسية والمعنوية
الباقية فظهر وجه الشبه بينهما وقال الطيبي وضع قوله فان ابين قوم
موضع فتهيؤا للقتال وشبه امتناعهم بالموت ونفاه الله وعجزهم الخزايا انا نعد
سبي عنهم واسلمهم رجال الحرب فوارس لا يجلون المنايا اذا ادامت
رجب الحرب الزبون والنهم ليوامنافي شئ بل هو قوم مشتغلون بالسرور والطرب
كما كهدرات فخرت بان لا كولا وبا وذلك فخ رايات الجبول اشتبه وبك
ان ينال المراد ان الشجاعة سجية لهم حتى يحوا القتل بمحبته كما يحب فارس
الخمر لانهم تعلموا على الكرارة وتتوريهم على الشجاعة فتبين لهم بان
شيا عنهم عارضة وليست خلقية والسلام على من اتبع الهدى فكان
السلام الاول مبادأة والثاني مواعدة او مراده ان السلام اولا واجب علي من اتبع

الهدى

الهدى باطنا وظاهرا رواه ابو صاحب المصابيح في شرح السنة كتاب مشهور له
باسانيده باب الاشتراك في الجهاد وابن في حث
الشمال وترغيبهم وثوابه في المجاهدة مع الكفار الفصل الاول
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ارايت
ان قتلت في سبيل الله اين انا قال في الجنة فالقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل وليس هذا الحديث في هذا الموضع
وعن كعب ابن مالك ابو عبد الله او ابو عبد الرحمن الانصاري السلمي احد الثلاثة الذين تيب عليهم شهد العقبة الثانية والمشاهد
بعدها غير تبوك وكان احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم وهو احد الثلاثة
الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك والاخران
هلال ابن امية ومرارة ابن ربيعة روى عنه جماعة مات سنة خمسين وهو
ابن سبع وسبعين سنة بعد ان عمي كذا ذكره المولف قال ولم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها في الثانية وروى بغيره الا
سنة وكني عنه واوهم انه يريد غيره واصدمت الورايا اي التبست ابيات ذو راطم هو
قال ابن الملك اي سنن بها بين هاوا ظلم انه يريد غير ها فانه من الزم والمقال
العدو والانس جاسوس يطلع على ذلك فيخبر به العدو ونورى به صلى الله عليه
وسلم اذا نوى بيضا بان يريد بها غزوة فكنى فيما قال الناس عن حال الجيش وكيفية
طريقها لانه يجاب بان يقول اني اريد غزوة اهل الموضع الفلاني وهو يريد غيره صونا
لان هذا الكذب غير جايز حتى كانت تلك الغزوة اي غزوة العسرة سميت اي بها كعب
بتلك الغزوة غزوة تبوك وهو موضع قريب الشام غزاها رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حر شديد استانف مبينا للعلة واستقبل سوابها ومقارنا
اي برينة فزاد عدا وكيفيل مجلب بتشديد اللام اي فاطلب للمسلمين امرهم
ليتاهبوا لعدة غزوهم بضم المعجمة اي ليتهيوا لعدة غزوهم فاخبر بوجه الذي
يريد اي مع مجاز رواه البخاري قال ميرك الحديث متفق عليه لكن اللفظ للبخاري
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحرب خدعة بفتح الخاء اصح وبضمها اشهر ويجوز كسرها في الفاموس الحرب
خدعة مثلثة وكهمزة وروي بهن جميعا اي يتقضى بخدعة وفي مختصر
النهاية للبوطي بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال وضمها مع فتح الدال
فالاول معناه ان الحرب يقتضي امرها خدعة واحدة فمن الخداع ايران امكنك نيل اذا
خدع مرة واحدة فلا يكن لها قالة وصواضح الروايات واصحها ومعنى الثاني
هو الاسم من الخداع ومعنى الثالث ان الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم كما
يقال فلان رجل لصة وفكهة الذي يكثر منه اللعب والضحك وفي المشارق لبعض
قوله الحرب خدعة كذا الاكثر وفي اكثر الرواة للصحيحين ومعظم الاصيلي
خدعة وقال ابو ذر لغة النبي صلى الله عليه وسلم خدعة بالفتح وبه قال الاصيلي
وعيسى وحكي يونس فيها الوجهين وحكيا ثالثا بضم الخاء وفتح الدال ولغة
رابعة خدعة بفتحتها فالخدعة بضم اذا سميها ينقضي بخدعة واحدة يخدع بها
المخدوع بحيث لم تدعه ولا يجد لسانا فيا ولا قالة فكانه سبه على اخذ الحذر من ذلك

ومن ضم الخاء وفتح الدال نسب النعل اليها ابو عبيد وقيل من اطمانة اليها وان اهلها
يخدعون فيها وتفتحهما جميعا لانه جمع خادع يعني ان اهلها بعده المنزلة فلا يطيقون
اليهم لانه قال لهذا الحرب خدعة واصل الخدع اظهار امر واضمار خلافه وقال التوربشتي
روي ذلك من وجوه ثلاثة بفتح الخاء وسكون الدال اي انها خصلة واحدة من شرب
الدال اي انها خصلة للانسان يتخيل اليه وتمنيه ثم اذا اسبها وجد الامر بخلاف ما خيل اليه
قال التوربشتي افصح اللغات فيها فتح الخاء واسكان الدال وهي لغة النبي صلى الله عليه
وسلم والتقية على جواز الخداع مع الكفار في الحرب كيف اتفق الا ان يكون فيه نقض
عهد او امان وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة اشياء وقال الطبري
انما يجوز من الكذب في الحرب اتعاريض وحقيقته لا يجوز والظاهر اباحة حقيقة
الكذب لكن الاقتصار على التعاريض افضل متفق عليه ورواه احمد وابو داود
والترمذي عن جابر وكذا الشيخان عن ابي هريرة وكذا احمد عن انس وكذا احمد
ابو داود عن كعب ابن مالك ورواه ابن ماجة عن ابن عباس وعن عائشة
والبزار عن الحسين والطبراني عن الحسن وعن زيد ابن ثابت وعن
النواس بن سمعان وابن عساكر عن خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنهم
اجمعين وكذا في الجامع الصغير فلا وجه لتشنيع من تشنع بان الحديث ان يكون متواترا لكثرة الصحابة
والمخرجين واسانيدهم **وعن** انس رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغزو ابي سليم للغزو ومعها جاء سليم بالتصغير
ابو ام انس قال المولف وهي بنت ملحان بكسر الميم وفي اسمها خلاف
تزوجها مالك ابن النضر ابو انس ابن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها فتزوجها
واسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم
فتالت ان اتزوجك ولا اخدعنك صداقا الا اسلامك فتزوجها ابو طلحة فروي
عنها خلق كثير وسموه بالجواب وجماعة من الصحابة الاسفار معه كالبر
للمصاحبة وفي نسخة بالرفع فالجملة حالية قال الطيبي اذ روي بالجر
عطفا على ام سليم لم يكن للغزو معه زيادة فايدة الا ان يقال ان ام سليم بمعناه
فالوجه ان يكون من فوق على الابتداء ومعه خبره والجملة حالية اذ اعترا
ابي النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه بين فتح اوله وضمه ابو انس
بين الماء للغزاة وتناوبن الجرحا اي الجمد وجين منهم وفي نسخة فيئين
فاذا ظرفية للغيبة وعلى الاول شرطية قال التوربشتي هذه المداواة لمجاراتهن
وازواجهن وما كان منا لغيرهم لا يكون فيه من بأس الا في موضع الحاجة وقال
ابن الهمام الاولى في اخراج انسا النجابين للمداواة والسقي ولو خيف الى اكما
على صف المسلمين الا عند الضرورة وقد قالت ام سليم يوم حنين
واخرجها النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لقتالها خيرا بين نظام فلان
بين بعض الكتيبة رواه مسلم **وعن** ام عطية قال المولف وهي
بنية بالنون نسيبة بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصارية بايعت
النبي صلى الله عليه وسلم قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

سبع مرات اختلفهم بضم اللام اي اقوم مقام القراة في رحالهم اي منازلهم ومتاعهم
ناصنع لهم الطعام واداوي الجرحى واقوم على المرضى ايعلج سوتة خذ منه رواه مسلم
وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
قتل النساء والصبيان متفق عليه قال ابن الهمام اخرج الستة الا النسائي عن ابن
عمر اصابوا امرأة وجدت مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان قال وما لفظ الا ان حرمة
قتل النساء والصبيان اجماع وعن ابي بكر انه اوصى يزيد ابن ابي سفيان حين
بعثه الى الشام فقال لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ الحديث قال لكن يقتل
من قاتل من كل من قلنا انه لا يقتل كالمجنون والصبي والمراة والشيوخ والرهبان
الا ان الصبي والمجنون يقتلان في حال قتالهما اما غيرهما من النساء والرهبان
ونحوهم فانهم يقتلون اذا قاتلوا بعد الاسر والمراة المكلفة تقتل واذا تقاتل
وكذا الصبي المملوك والمعتوه المملوك لان في قتل المملوك كسر شوكتهم **وعن**
العسيف ابن جحاشة بتشديد الكتلثة قال المولف هو ليثي كان ينزل وادان والابواء
من ارض الحجاز حديثه في الحجازيين روي عنه ابن عباس وغيره مات في
خلافة ابي بكر رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل
الديار وفي نسخة عن اهل الدار قال ابن الملك المراد باهل الديار رجال قبيلة اجتمعت
في محلة باعيانها نجعا ونزولا ودورا حولهم يسيرون هو على صيغة المجهول
قال من اهل اندار وقوله من المشركين حال اخرب ومت بيانية ذكره
الطيبي وفي النهاية اي يبيتون ليلا وتبييت العدو هو ان يقصد بالليل
من غير ان يعلم فيوخذ بغتة وهو البيات فيصاب ايا ما قتل والحرج من
نسائهم وذراريهم في شرح السنة الذراري بالتشديد وقد تخفف وهي النساء
والصبيان استعير والمراد هنا الاطفال والولدان من الذكور والاناث قال بعضهم
منهم اي النساء والصبيان من الرجال يعني انهم في حكمهم اذا لم يقاتلوا فالنبي
محمول على التخصص قال ابن الهمام وفي لفظ هم منا بانهم فيجب دفعا للحرج
رضة حمله على موارد هم السوال وهم المجنون وذلك انما فيه ضرورة عدم
السلم والعقد اي الصغار بقسم لا ان النبيين يكون معه ذلك والنبيين
هو المسمى في عرفنا بالكنيسة وما لفظ الا ان حرمة قتل النساء والصبيان
اجماع وقتل المراد استرقاق النساء والصبيان قال القاضي اراد به بخوين سبيهم
واسترقاقهم كما نوا اهلها نارا وعارا سوهم حبارا ادان من قتل منهم
في ظلمة الليل اختلفت عينه فقصد وتوجه اي قتله فقصد لاحرج في قتله
لانهم ايضا كفار وانما عيب التحرز عن قتلهم حيث يتيسر ولذلك لو
تترس بنسائهم وذراريهم ارباب سرية جاز رميهم وان
كان فيهم اسيرهم او تاجر بلد يوتترسوا بارباب الحصن وصيانهم سواء
على انهم ان كفوا عن رميهم الزموا المسلمون اولا يعلوا ذلك الا ان لا يتيسر رميهم
في صورة التترس الا اذا كان في الكف عن رميهم في هذه الحالة الزام المسلمين
وهو فوت الحصن ابن زياد فان رموا واصيب احد من المسلمين فعند الحصن
ابن زياد فيه الدية والكفارة وعند الشافعي فيه الكفارة فقط ولا دية ولا في الدية
قولان والادلة مبسوطة في شرحه قال محمد اذا فتح الامام بلدة وعلم ان فيها

شبكة الألوكة www.alukah.net

سلما او ذميا لاجل قتل احدهم لاحتمال كونه ذلك المسلم او الذمي الا انه قال ولو احتج واحد من عرض الناس حل اذن قتل الباقي لجواز كون المحتج هو ذلك الكفار فيكون المسلم قد ابادنين شك بخلاف الحالة الاولى فان كون المسلم او الذمي فيهم معلوم باليقين وقال الزوزني اما شيوخ الكفار فان كان فيهم رأي قتلوا والا فلا وفي الرهبان خلاف قال مالك وابو حنيفة لا يقتلون والاصح في مذهب الشافعي قتلهم وفيه ان اولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم اباءهم وما في الاخرة فليهم اذا ماتوا قبل البلوغ ثلاث مذاهب الصحيح انهم في الجنة واشار في الناس والطالقاني لا يجزم فيهم بشيء وفي رواية هم مع اباءهم متفق عليه **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق بتشديد الراء اي امر بقطع نخيلهم وتخريبها وهم طائفة من اليهود وقصتهم مشهورة مذكورة في كتب السير كالمواهب وفي تفسير سورة الحشر للبغوي والنسائي لهذه القصة او الحادثة او لهذه النخلة يقول حان بتشديد السين ويجوز صرفه وعدمه بناء على انه ماخوذ من الحسن او المسن والاول احسن وهو ابن ثابت ابن المنذر بن حرام الانصاري شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي مخضرم عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام وجداه كل واحد منهم مائة وعشرين سنة ولا يعرف ذلك يجتمعان فيهم كذا في حاشية القاموس وهذا ان يسهل على سراة بني لؤي بفتح السين جمع سري وبنو لؤي بضم اللام وهمزة مفتوحة ويبدل بالف مشددة ابن غالب ابن فهر ابن مالك ابن النضر ابن كنانة ابن خزيمة ابن مدركة ابن الياس ابن مضر ابن نزار ابن معد ابن عدنان بالبويرة بضم الموحدة موضع نخل لبني النضير مستطيرة متفرقة اي منتشرة وفي ذلك اي فيما ذكر من القطع والتخريب نزلت اي هذه الاية ما قطعتم من لينة اي اي شيء قطعتم من نخلة او تركتموها قائمة على اصولها الضمير مؤنث لانه مفسر باللينة قائمة على اصولها اي لم تقطعوها فباذن الله اي فبامره وحكمه المتضمن للمصلحة والحكمة وتمام الاية وليخزي الفاسقين اي وفعلتم او اذن لكم في القطع ليهم على فسقهم بما ظلتم فيه وروي انه عليه السلام لما امر بقطع نخيلهم قالوا يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد في الارض وتعيب من عمله فما بال قطع النخل وتخريبها فنزلت واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع اشجارهم زيادة لغيظهم ذكره ابهري وقال النووي الذي في السنة المذكورة في ان الذي في انواع التمر كلها الا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل الاشجار وقيل ان انواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا وفيه جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال الجمهور وقيل لا يجوز قال ابن الهمام يجوز ذلك لان المقصود كتب اعداء الله وكسر شوكتهم وبذلك يحصل ذلك فيفعلون ما يمكنهم من التخريب وقطع الاشجار واحراق الزرع كما هذا اذا لم يغلب على الظن انهم ماخوذون بغير ذلك فان كان الظاهر انهم مغلوبون واذا فتح بارضهم كره ذلك لانه افساد في غير محل الحاجة وما ابيح الا لها متفق عليه قال ابن الهمام ورواه الستة في كتبهم **وعن** عبد الله ابن عون بالنون في اخره وفي نسخة بالراء رضي الله عنه انا فعا ابو طوالة ابن عمر كتب اليه ابو ابن عون يخبره ابو نافع

ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق بضم فسكون ففتح فكسر فقاف نطق من خزاعة ذكر السيوطي غارين بتشديد الراء اي غافلين حال من بني المصطلق في نعمهم بفتحتين اي كائنين في مواشيهم بالمريسيع بالتصغير اسم ماء بين المصطلق بالضم وبهوسن نواحي قديد بين مكة والمدينة فقتل ابو النبي صلى الله عليه وسلم المقاتلة بكسر التاء جمع مقاتل والتاء باعتبار الجماعة كذا ذكره ابن الملك والظاهر ان المقاتلة صيغة الواحدة اطلق على الجماعة والمراد بها ههنا من يطيق للقتال وهو الرجل البالغ العاقل وسبى اي النبي عليه السلام الذرية اي النساء والصبيان قال ابن الملك وفيه جواز قطع الكفار واخذ اموالهم حال كونهم غافلين متفق عليه قال ابن الهمام وفي الصحيحين عن ابن عون كتب الي نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب الي انما كان ذلك اول الاسلام فاغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون واموالهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدث به عبد الله ابن عمر وكان في ذلك الجيش **وعن** ابي اسيد رضي الله عنه قال التوربشتي الراوي هو ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء المهملة وبالدال المهملة وقيل بضم السين والاول اصح واشهر قال المولف هو ابو اسيد مالك ابن ربيعة الانصاري الساعدي شهد المشاهد كلها وهو المشهور بكنيته روى عنه خلق كثير مات سنة ستين وله ثمان وسبعون سنة بجدان ذهب بصره وهو احد من مات من البدريين وابو بضم الهمزة وفتح الباء المهملة وسكون الياء انتهى وزاد في جامع الاصول وبالام المهملة اذا النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا يوم بدر حين صففنا لقريش اي لقتالهم وصفوفنا اذا الكتيبة بالتصغير اي عارضوكم بخيلهم يعني فرسانهم فعليكم بالنبل بفتح النون وسكون الموحدة اي بالسهم الذي ليس برجل ولا ريش كما في النهاية وفي رواية اذا اكثبوكم واكثبتموه بالمثلثة في الكتيبة للتعدية فلما ذلك عداها ابو عبيد كما في القاموس بالكتب بالتخريك القرب وكثبه عليه حلوا كثبه وناسه وفي رواية ابي للبخاري ويحتمل عينه اذا اكثبوكم بالضم فارموهم والعين لا تستعمل في الترب ولا ترموهم من بعد غالبا فقد يخطئ واستبقوا نبلكم بكسر الموحدة فيما قال ابن الملك استفعال من ابقى خلاف فرقه تعالى فاستبقوا الخيرات فانه افتعال من السبق وقال المظهر اي لا ترموا كلها فانكم ان رميتموها بقيتم بلا نبال استبقى والعين واخواتها لازما ومتعديا كما ستذكره ايضا في باب فضل الفقراء بين انه به انسب وحديث ابو ابعث رسولا الله صلى الله عليه وسلم رصطافي باب المعجزات ايسر كما فيه ان شاء الله تعالى

الفصل الثاني عن

عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه احد العشرة المبشرة وصدر ذكره قال عباءا بالالف وفي نسخة بالمهملة قال التوربشتي بيمن ولا يهمز ينال عباءة الجبة

وعيشهم نقيه ونقيه اي بعيانهم في مواضعهم والبتهم السلاح اي
زينا وهيانا للحرب الي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيد ليلا بين سوا الصفوف واقام كلا منا مقاما يصلح له في الليل ليكون
على علمه ووقفه في البيان بهذا وفي القاموس عبا الجيش والامر يعبوه عبيا
واعبيه جعل كل طائفة منه في موضع والعبية الهيئة التي يكون عليها
الجيش جمعه لعباة بتشديد فيهما هذا في المهموز واما في المعتل فقال
تعبيه الجيش تهيئته في مواضعه ولا يخفى ان المادة الثانية هي انسب
بالمقام رواه الترمذي وعن المهلب بتشديد اللام المفتوحة قال
المولف هو المهلب ابن ابي صفرة الازدي صاحب المقامات الماثورة في
الحروب المشهورة مع الخوارج سمع سمرة وابن عمر وروى عنه جماعة مات
سنة ثلاث وثمانين بمرو الرود من ارض خراسان في ايام عبد الملك بمرجان
وهو في الطبقة الاولى من تابعي البصرة اشهى فالحديث مرسل فكان
ينبغي التنبيه عليه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي في خزعة الخدوف
ذكره السيد جمال الدين ان بيتكم العدو بتشديد التحتية ابدا ان قصدكم بالقتل
ليلا واختلطتم معهم فليكن شعاركم بكسر اوله وبفتح في القاموس الشعار
ككتاب علامة يعرف بها في الحروب وبفتح وهو مرفوع وفي نسخة منصوب
على انه خبر قوله حم بالفتح والامالة لا ينصرون بفتحة المفعول وهو
دعاء او اخبار قال الناصر اي علامتكم تتفوهون بها اصحابكم هذا الكلام والشعار
في الاصل العلامة التي ينصب ليعرف بها الرجل رفقته وحم لا ينصرون
معناه بفضل السور المفتتحة بحم ومنزلتها من الله لا ينصرون وقيل
ان الحواميم الحوامي الجيش سورة شان قال ابن مسعود اذا وقعت في
آل حم وقعت في رياضات دمثات فنبه صلى الله عليه وسلم على ان ذكرها
لعظم شانها وشرف منزلتها عند الله مما يستظهر به المسلمون على
استنزال النصر عليهم والغلبة لان عدوهم قاموا ان يقولوا لوحم لم استانف
وقال لا ينصرون جوابا لسايل عسى ان يقول ماذا يكون اذا قلتم هذه
الكلمة فقال لا ينصرون وقيل حم من اسماء الله تعالى وان الميم الله
ينصرون وعينه تنظر لان حم لا يثبت في اسماء الله تعالى وان جميع اسمايه
منصوبة عند ثناء وتمجيد وحم بين الاسمين حرفين من الحروف المهملة ولا معنى
لتخته يصلح لان يكون عهدة هذه الكناية فلست اظاهر ان مراد القايل ان حم
من اسماء الله بمعنى ان حروفها دالة على اسمايه سبحانه كالحميد والحي والملك
والمقتدر وان لم تستقم واشالهما مما لم يحرف منه يفتتح به اسم من اسماء الله تعالى
فاذا ذكر ذلك الحرف فكانما ذكر ذلك الاسم هذا وفي العماد قال السدي عن
ابن عباس قال حم اسم الله الاعظم وقال عطا الخراساني الحا افتتاح اسمايه
حليم حميد حي حكيم حنان واليم افتتاح اسمايه ملك مجيد منان وقال الضحاك
والكسايي معناه قضي ما هو كايس لانها اشارة الى ان ما سواه حم بعض الحا وتشديد
الميم استغنى قال ولانه لو كان اسما كايس الاسما للعرب كما اعربه الشاعر
حيث جعله اسما للسورة فقال

يذكرني حم والرمح شاجر ... فهلا تلا حم قبل التقدم

ومنه الصرف للعلمية والتانيث قلت وفيه نظر لان الشاعر
انما اعربه لضرورة اقامة الوزن مع انه قريب من الزمان بفتح الميم وكسرها
على التقاء الساكنين والنصب باضمار افرا ومنع صرفه للتركيب
او للتعريف والتانيث او اسما على زنة اعجمي كقابيل وهابيل قال وقد
سبب هذا النزول الى ابن عباس رضي الله عنهما قال صح عنه فترجمه
ان قال اراد بجابر منزل جابر وهو اسم تعالى فلما حذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه واجري عليه الحكاية صار حم كما طلقت على الله تعالى والمتامل فيه
قد من اسمايه بمعنى التاويل استحيى ونضر بجه بانه للاسم الاعظم على ما تقدم
باني عن هذا التاويل قايلا وقال الخطابي بلغني عن ابن كيسان النحوي انه
سال ابا العباس احمد ابن يحيى عنه فقال معناه الحق ولولا ان بعض الدعا
للاثار لا ينصرون بجز وما كانه قال والله لا ينصرون قال الطيبي ويمكن ان يقال
بعد وفروعه كما تقول لرجل الله ويعبدك ونحوه كذلك في معنى الشي كقوله
تعالى لا تعبدون الا الله اكتشاف لا تعبدون اخبار في معنى النهي كقوله
صريح النهي لانه كانه متروع الى الانتهاء فيزجر عنه استعجب وفد ذكر السيد
جمال الدين في روضة الاحباب ان شعارهم الهما جميع كان يا خيل الله بطريق
الجمع ان يكون شعار جميع لا ينصرون مختصا بالانصار رواه الترمذي وابو داود وقد
وعن سمرة بفتح فضم ابن جندب بضمهما وبفتح الدال رضي الله عنه
قال كان شعارنا في هذا الجيش عبد الله وشعار الانصار عبد الرحمن وفي شعارهما
اشعار بتفاوت منزلتهما ولعل هذا كان في غزوة اخرى رواه ابو داود وقد
وعن سلمة ابن الاكوع قال غزونا مع ابي بكر وليس رضي الله عنه
في الاصل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فعينا هم بتقليم استناف
بين او حال وكان شعارنا بالرفع لاعين تلك الليلة امت امت اكتفى بالمسند
للمشاكلة او لما دل عليه هذا اللفظ كان مما يتكلم رفيل المخاطب هو الله تعالى
فانه المميت قال الميني يا خاصة امت الحد وفي شرح السنة يا منصور
امت فالمخاطب كل واحد من المقاتلين رواه ابو داود وقد وعن قيس
ابن عباد بضم مهملة وتخفيف موحدة قال المولف يصري من الطبقة الاولى
من تابعي البصرة روى عن جماعة من الصحابة قال كان اصحاب النبي
في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت اي بغير ذكر الله
عند القتال قال المظهر عادة العرب ان يرفعوا اصواتهم اما لتعظيم
الشجاعة بان يقول ان الشجاع الطالب للحرب والصحابة كانوا ليس يصوتون
الله كان فيه فوز الدنيا والاخرة رواه ابو داود وقد وعن سمرة ابن جندب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين
واراد ما يتامل العيان واما الشيخ الفاني فلا يقتل الا اذا كان ذا راي واسمعوا
استبقوا اشرخهم بفتح فسكون اي صبيانهم تنبيه من الصحابي او احد الرواة
وبريده ما في النهاية الشرخ الصغار الذين لم يدركوا او ما تقدر الاستعانة بالاسترقاق

قتوسع ومجاز وذلك ان الرض من استبقايهم احيا استرقاقهم واستخدامهم قال
ابو عبيد اراد بالشيوخ الرجال والشباب اهل الجلد منهم والمنعة عند القتال وليس
المعنى الذين اذا سبوا لم ينتفع بهم للخدمة واراد بالشرخ الشبان اهل الجلد الذين
يصلحون للملك والخدمة قال ابو بكر الشرخ اول الشباب فرد واحد يستوي فيه
الواحد والاثنان والجمع يقال رجل صوم ورجلان صوم ورجال صوم وامرأة صوم
وامرأتان صوم ونسوة صوم وقيل ان الشرخ جمع كصاحب وصعب وراكب
وركب قلت وافاده صاحب القاموس قال الثوري بشيوخ في الشيوخ
وجه اخر وهو ان تقتل اسيرا شيخا هو لا للملك في الخدمة كما في نفوسهم من
العصبية والاستمرار على الكفر طول العمر ثم كما فيهم من المكر والدهاء فلا يؤمن اذا ابقاء
يلتهم وخدعهم ولا يتولد منهم من الفساد في الدين اوثلمة في الاسلام وهو لا يعجز
اتقاء الذين لا يبقيا بهم ولا يكتفي بهم وهذا الوجه ما يرد عليه هذا الحديث
ليلا يخالف حديث انس الذي في هذا الباب وذلك ما روي عنه لا تقتلوا له
شيخا فانيا وقال ايضا قوله ابي صبيانهم ليس من متن الحديث ولا من
كلام الصحابي فلعل بعض الرواة في بعض طرقه ادرجه في الحديث فوجده المولف
فيما بلغه فذكره والظاهر انه من عند المولف قلت وفيه نظر اذ كان
من عنده كيف يصح قوله رواه الترمذي وابو داود ولكن يريد كلام الشيخ
اذ السيوطي ذكر الحديث من غير التغيير وقال رواه احمد وابو داود والترمذي
قال الطيبي اغمض الشرخ بالصبيان ليقابل الشيوخ فيكون المراد بالشيوخ
الشبان واهل الجلد فيصح التقابل **وعن** عروة بضم اوله ياتي في مد
مشهور سبب ذكره قال حدثني اسامة ابن زيد حب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد اليه ابي اوصاه
حين بعثه امير اقال نغير لعهد اغر بفتح الميمة وكسر الغين المعجمة من
الاغارة وقيل امر من الشرف فيكون بضم الميم والراي وهو غير صحيح ويرد
عليه لفظ علي ومنهم من ضبطه بفتح الميمة وكسر الغين وتشديد الراء من
العبرة والعبرة به فانه تصحيف عجل ابنا بضم الميمة والفصر اسم موضع من
فلسطين بين عسقلان والرملة وقال السابيني باليا ذكره في النهاية
وقال الثوربشتي بضم الميمة موضع من بلاد جهينة ومن الناس من يجعل
بدل الميمة لاما والعبرة به اشبه وتوجيهه انه بضم مهملة وسكون موحدة
وثون بعده الف ابي علم اهله قال ابن السمعاني قيل انه اسم قبيلة صباحا
ابي هال عند تنعم وغباة شنهم وعدم اهبتهم وحرف نصيحة الامر وفي رواية ثم
حرف ابي زرو عمه واشجارهم وديارهم قال ابن السمعاني وذا راد الامام العود
ومعه مواش من مواشي اهل الحرب ولا يقدر على تلكما الي دار الاسلام ذهبا ثم
حرقنا ولا يعقرها فما نقل عن مالك لما فيه من اكثلة بالحيوان وعقر جمل جد ابي
طالب فرسه ربما كان يظنه عدم النتج في تلك الوقعة فحتى ان يقال المشركون
وسمه فلم يتمكن من الذبح لضيق الحال عنه بالشغل بالقتل او كان قبله
بنسخ اكثلة او علة بها ولا بين كما لهم وقال الشافعي واجد بين كما لانه عليه السلام
سئل عن ذبح الشاة للاكلة فلما هذا الحديث عنه عليه السلام نعم روي من قول

ابي بكر نفسه رواه مالك في موطايه ثم هو محمول على ما اذا لم تنتج وصيرورة البلاد
دار الاسلام وكان ذلك هو المستمر في بعوث ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فما عثمانه
كان ذلك وقد قلنا بذلك وذكرنا فيما تقدم انه اذا كان كذلك فلا يحرق ولا يعقب لانه اتلاف
مال المسلمين الا ترى ان ابي قول ابي بكر رضي الله عنه في الحديث الذي ذكرناه ولا تحرق
وهو نهي على قوله عليه السلام انكر عليه ابن صياد ثم حرق بني محمد ذبح الحيوان
وان لم يؤكل الا لحاجة لانه غرض صحيح ولا غرض اصح من كسر شوكتهم وتبويضهم
على المملكة والموت وانما تحرق لقطع منفعته عن الكفار وصار كتخريب البنيان
والتحريق لهذا الغرض المذكور بخلاف التحريق قبل الذبح لانه مني عنه وفيه احاديث
كثيرة منها حديث البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال لنا ان وجدتم فلانا وفلانا فحرقوهما
بالنار فلما خرجنا دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان وجدتم فلانا وفلانا
فاقتلوهما ولا تحرقوهما فانه لا يعذب بها الا الله ورواه البزار وسماهما هبار
ابن الاسود ونافع ابن عبد القيس وطوله البيهقي وذكر ان السبب
انهما كانا روعا زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجت
لاحقة به صلى الله عليه وسلم حين القت ما في بطنها والقصة متصلة عند ابن
اسحاق موقوفة لاهل السير وذكر البخاري ايضا نحوه في باب الزنادقة الذين
اتي بهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ويقتلهم لقوله صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه واخرج البزار في مسنده عن عثمان ابن حيان قال
كنت عند ام الدرداء فاخذت برمقوثا فرمته في النار فقالت سمعت ابا الدرداء
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعذب بالنار الا رب النار
واما ما في فتاوى الوالجي من ان النار والصيان في ارض عامرة اي حتى لا
حتى يبوتوا جوعا كما يعود واحرجا عليا الا ان النار بعض النمل والصيان
يقتلون فيجبر واحرجا عليا فيه لانه قتل بها هو اشد من القتل
الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في النار والصيان لما فيه من التعذيب
ثم هو فد صاروا اسارى بعد الاستيلاء فداوي النبي صلى الله عليه وسلم
بالاسرى خيرا حدث ابن اسحاق عن عائشة ابن وهب اخي بني عبد الدار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقبل بالاسارى فرقهم بين اصحابه
وقال استوصوا بالاسارى خيرا فقال ابو عزيز بن عمير اخي مصعب ابن عمير و
رجل من الانصار به فما يفرق فقال له شد يديك به فان امه ذات متاع فقال
خصوني بالخبز والكلو للتمر لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم بنا ما
يقع في يد رجل منهم كسرة من الخبز الا نخبني بها قال فاستحيي فاردها علي
احدهم فيردها علي من يمسكها فيعيرز ان نقتلوا جوعا فما هم الا ان يضطروا
الي ذلك لبسبب عدم الحمل والمجيرة فيتركوا ضرورة والله اعلم رواه
ابو داود قال ابن السمعاني رواه ابو داود وعبيده وانما زة لا نكون مع رعوة فيحمل
على انهم لم تبلغهم الدعوة اولا فاكتفي بها **وعن** ابي اسيد سردكره فرضي الله

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذا اكثبوكم فارموهم واستبقوا نبلكم وشدوا بالسين وتشديد اللام ايوفروا السهام يقال جرف اي من الغلاء فاحش بفتح الكاف ايحتبس بفتح الشين اي حتى يتبين بكم فارموا بها يصل بكم اليهم رواه ابو داود وعن رباح بفتح الراء والموحدة له وفي نسخة بكسر الراء والتحتية ابن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وكذا ضبطه المنتي بالوجهين وفي التقريب رباح بن الربيع الاسدي رضي الله عنه احد حنظلة الكاتب ويقال بكسر اوله وبالخفاية صحابي له حديث وفي المنتقى لجد ابيه لامه للعسقلاني رباح بالموحدة عدة وبها وكسر اوله جماعة واختلف في رباح ابن الربيع الصحابي احد حنظلة الكاتب وقال المولف وهو رباح ابن الربيع الاسدي الكاتب حديثه في البصريين روى عنه قيس ابن زهير الاسدي بضم الميم وفتح السين وتشديد الياء الاولى والثانية قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرايت الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال ايه انظر على ما اجتمع هولاء فجاء اي الرجل فقال على امراة قتيل اي مقتولة واذا ذكر الموصوف يسوي في التنزيل بين المفعول المذكر والمونث فقال ما كانت هذه اي المراة لتقتل الام هي الداخلة في خبر كان للتاكيد التي كقوله تعالى وما كان الله ليطلعكم على الغيب وهي المخدمة بكسر الدال ويفتح خالد بن الوليد فبعث اي النبي صلى الله عليه وسلم رجلا اي الى خالد فقال قل لخالد لا تقتل امراة ولا عسيفا اي اجيرا وتاجا للخدمة ولعل علامته ان يكون بلا سلاح رواه ابو داود وكذا الشافعي واخرجه النسائي ايضا وابن ماجة وكذا الحاكم في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وفي لفظه فقال هاه ما كانت هذه تقاتل ثم قال وهكذا رواه المغيرة ابن عبد الرحمن وابن جريج وعبد الرزاق فصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين وهاه كلمة زجر وانما الطائية للسكت كذا حققه ابن الهمام وقد سبق عنه انه قال اخرج الستة الا النسائي عن ابن عمر ان امراة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا اي اذهبوا وسيروا متبركين باسم الله مستعينين وبالله ثابتين وعلى ملة رسول الله والاصر اي بحيث لا تكون مترادفات او متداخلات لا تقتلوا شيخا فانيا الا اذا كان مقاتلا او ذا راي وقد صح امره عليه السلام بقتل رديد بن الصمة وكان عمره مائة وعشرون عاما او اكثر وقد جي به في جيش هوازن للراي ذكره ابن الهمام ولا طفلا صغيرا الظاهر انه بدل او بيان اي صبيا دون البلوغ واشي منه ما اذا كان مقاتلا او مباشرا للقتال ولا امراة اي اذا لم تكن مقاتلة ولم تكن ملكة ولا ذات راي في الحرب ولا تغلوا وضبطوا بضم اوله اي احجموا غنائمكم واصلحوا اي امورکم واحسنوا اي فيما بينكم فان الله يحب المحسنين اي يثيبهم ويكرمهم رواه ابو داود قال ابن الهمام وفيه خالد بن العزرمي قال ابن معين ليس بذاك وانما معارضته بما سبق من فزله اخلوا شيوخ المشركين فاضعف منهم على ما قاله كثير من الناس لا معارضة بل يجب ان يخص الشيوخ

بغير الفاني ثم المراد بالشيخ الفاني الذي لا يقتل من لا يقدر على القتال ولا حد الصباح عند انتفاء الصفين ولا على الاجبال لانه يجيء منه الولد فيكثر به سواد المسلمين ذكره في الذخيرة وزاد الشيخ ابو بكر الرازي في كتاب الرند في شرح الطحاوي انه اذا كان لا يعد القتل قتله ومثله نقتله اذا ارتد والذي لا تقتله الشيخ الفاني الذي خرف وزال عن حد وقد العقل المميز بين فحش وجميل فيكون بمنزلة المجنون فلا تقتله الا اذا رئي مشيخ ولا تقتل مقطوع اليدين والمقطوع يده ورجله من خلاف وفي السير الكبير لا تقتل الراهب في صومعته ولا احد الكنايس الذي لا يخالطون الناس فان خالطوا قتلوا ما لم يشيروا ورويه مالك في موطاه عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر بعث جيوشا الى الشام فخرج يشيع يزيد ابن ابي سفيان فقال اني اوصيك بعشر لا تقتلن صبيا ولا امراة ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن شاة ولا بقرة الا لماكلة ولا تحرقن ولا تغرقن نخلا ولا تغلل ولا تجبن وعن علي رضي الله عنه قال لما كان اي وجه جيء بدرع تقدم اي من الكفار لقتال عتبة ابن ربيعة وشيبة ابنه ابا الوليد وتحزه اي شيبة فنادى اي عتبة من يبارز فيه الناموس بزبر وزا خرج اي البراز اي العضا وبارز الزبير بمبارزة وبراز ابرزاليه والكمين من يبرز اي ويقاتلني فانتدب بمثال ندبته فانتدب اي دعوته فاجاب كذا في النهاية وقوله له اي لعتبة والكمين برز لمقاتلة ومقاتلة من معه عليه جمع شاب وفي نسخة شبان بضم اوله وتشديد الموحدة من الانصار فقال من انتم فاخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم اي ما نريدكم انما اردنا بني عمنا اي القرشيين من الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حمزة قم يا علي قوما عبيدة بن الحارث بضم الثاء وضمها في الثمانية السلم الموصوف بابن مطاف اي علم اخر يقتل رفعه وانما ابن لتنصوب لامين فاقبل حمزة اي نحوه اي عتبة اي اي محاربته فقتله واقبلت اي شيبة اي فقتلته كذا في سنن ابي داود وشرح السنة وفي بعض نسخ الصحيح اي عتبة فقتله واقبلت اي شيبة فقتلته واختلف وفي نسخة فاختلف وهو بصيغة المعلوم وفي نسخة بصيغة المجهول بين عبيدة والوليد ضربتان اي ضرب كل واحد منهما صاحبه فثخن فيما فثخن اي جرح واضعف كل واحد منهما صاحبه اي قدرته ثم ملشا بكسر الميم من الميل وفي نسخة بكسر الصاد من الصولة اي حملنا على الوليد او مشينا ماشين عليه فقتلناه واحتملنا عبيدة في شرح السنة فيه اباحة المبارزة في جهاد الكفار ولا يختلفوا في جوازها اذا اذن الامام واختلفوا هنا اذا لم يكن عن اذن الامام فجوزها جماعة وبه ذهب مالك والشافعي لان الاصل اباحة الجهاد وقد حرج عند الشافعي واحد واسحاق وقال الاوزاعي لا يعينه للاذن للمبارزة انما تكون هكذا رواه احمد وابو داود وقال الحافظ ابن حجر الستلاني وهذا اصح الروايات لكن الذي في السير ان الذي بارز الوليد علي هو المشهور وهو الاليق بالمقام لان عبيدة وشيبة كانا شيخين كبيرة وحمزة كحلاف علي والوليد وكانا شابين وقد روى الطبراني باسناد حسن عن علي قال اعنت انا وحمزة عبيدة ابن الحارث على الوليد ابن عتبة فلم يبرح الي صلى الله عليه وسلم علينا ذلك

وهذا موافق لرواية ابي داود واسه اعلم وبقية القصة في المواهب اللدنية

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فحاص الناس حيصة قال الخاصي اي فالوا ميلة من الحيص وهو الميل فاراد بالناس اعداهم فالمراد بها المحلة اي حملوا علينا حملة وجاءوا جيلة فانهزمنا عنهم فانتهينا الى المدينة واراد به السرية فحناها الفرار والرجعة اي مالوا عن العدو فلتجئين الى المدينة ومنه قوله تعالى ولا يحيدون عنها محيصا اي مهربا ويويد المعنى الثاني قول المجد هرب حاص عنه عدل وحاد يحال للاوليا حاصوا عن الاعداء وللاعداء اخفروا وفي الغايق فحاص حيصة اي الحرف واستقام وروي فحاض بالجيم والضاد المعجمة وهو الجيد ودة حدرا وفي النهاية فحاص المسلمون حيصة اي جالوا جولة يطلبون الفرار فانتهينا بها اي في المدينة حيارى وقلنا اي في انفسنا او لبعضنا هلكنا اي عصينا بالفرار فظاهم اي طلق الفرارين الكبائر ثم اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال بل انتم العكارون اي الكرارون الى الحرب المعطفون نحوها كذا في النهاية وسماه الرجاعون الى القتال والفئة في النهاية الجماعة من الناس في الاصل والطائفة التي تنضم وراء الجيش فاذا كان عليهم خوف او هزيمة انحازوا اليه هـ وفي الغايق ذهب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله انا فئتكم الى قوله تعالى او متحيزا الى فيئة يعهد بذلك عذرهم في الفرار اي تحيزتم الي فلا حرج عليكم في شرح السنة قال عبد الله بن مسعود من فر من ثلاثة فلم يفر من اثنين فقد فر والفرار من الزحف من الكبائر قلت في هذا شيء ليس له ان يصيب بالايمان في الفرار لانه عاص كقاطع الطريق انتهى وهو تفريع على منتقض مذهب الامام الشافعي مرواه الترمذي وفي رواية ابي داود كره وقال لابل انتم العكارون قال ابن عمر فقبلنا يده فقال انا فئة المسلمين وسنة كحديث امية بالتصغير بن عبد الله كان يستفتح اي يطلب الفتح والنصرة بصعاليك المهاجرين وحديث ابي الدرداء ابغوني اي اطلبوا رضاي في ضعفائكم فانما ترزقون او تنصرون بضعفائكم

في باب فضل الفقراء ان شاء الله تعالى

الفصل الثالث

عن ثوبان ابن يزيد رضي الله عنه صوابه ثوبان بن يزيد كذا في شرح ابن الهمام وكذا في اسماء الرجال للمتي وكذا في تهذيب المشتبه للمستغلباني وكذا في اصل الجامع للشيخ مذكور وهو المعروف من التقريب والحاشية بل ثوبان من يزيد لا يوجد ذكره في الصحابة والتابعين وقال المولف في اسمائه ثوبان بن يزيد كلاعي شامي حمصي صـ سمع خالد بن معدان روى عنه الثوري ويحيى بن سعيد ستة حمص وحمين وما بينه له ذكر في باب الحمام انتهى لكن ما وجدناه في باب الحمام وانما ذكر بعده في باب اشراط الساعة ولنقله عن ثوبان من غير ذكر ابن يزيد ولا شك ان المراد به مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا لم يقل في اول الحديث مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم

النجيف بفتح الجيم وتكسير وفتح الجيم الثانية مع بها الحجارة مرتبة وقد يذكر

فارستها

فارستها من حيز نبك اي ماجد ذي كذا في القاموس على اهل الطايف اي بلاد ثقيف في واد اول فرعها القرع وآخرها الوهط سميت به لانها طامت على اهاليها في الطوفان اولان جبريل طاف بها على البيت اولان ابا ثقيف نزلها بالشام فتبعه الله ثقيف اي الحجاز به غزة ابراهيم عليه السلام كذا في القاموس رواه الترمذي مرسلا قال ابن الهمام رواه الترمذي منقطعا فانه قال قتيبة حدثنا وكيع عن رجل عن ثور بن يزيد الحديث قلت لوكيع من هذا الرجل فقال صاحبكم عربي هارون ورواه ابو داود في المراسيل عن مكحول مرسلا وكذلك رواه ابن سعد في الطبقات وزاد اربعين يوما وذكره الواقدي في المغازي وذكر ان الذي اشار به سلمان الفارسي

باب

حكم الاسرا بضم الهمزة وفتح السين جمع

اسير الفصل الاول عن ابي هريرة

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عجب الله اي رضي من قوم يدخلون الجنة بسبب الغل وهو الحديد ودة حدرا وفي النهاية فحاص المسلمون حيصة اي جالوا جولة يطلبون الفرار فانتهينا بها اي في المدينة حيارى وقلنا اي في انفسنا او لبعضنا هلكنا اي عصينا بالفرار فظاهم اي طلق الفرارين الكبائر ثم اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال بل انتم العكارون اي الكرارون الى الحرب المعطفون نحوها كذا في النهاية وسماه الرجاعون الى القتال والفئة في النهاية الجماعة من الناس في الاصل والطائفة التي تنضم وراء الجيش فاذا كان عليهم خوف او هزيمة انحازوا اليه هـ وفي الغايق ذهب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله انا فئتكم الى قوله تعالى او متحيزا الى فيئة يعهد بذلك عذرهم في الفرار اي تحيزتم الي فلا حرج عليكم في شرح السنة قال عبد الله بن مسعود من فر من ثلاثة فلم يفر من اثنين فقد فر والفرار من الزحف من الكبائر قلت في هذا شيء ليس له ان يصيب بالايمان في الفرار لانه عاص كقاطع الطريق انتهى وهو تفريع على منتقض مذهب الامام الشافعي مرواه الترمذي وفي رواية ابي داود كره وقال لابل انتم العكارون قال ابن عمر فقبلنا يده فقال انا فئة المسلمين وسنة كحديث امية بالتصغير بن عبد الله كان يستفتح اي يطلب الفتح والنصرة بصعاليك المهاجرين وحديث ابي الدرداء ابغوني اي اطلبوا رضاي في ضعفائكم فانما ترزقون او تنصرون بضعفائكم

في باب فضل الفقراء ان شاء الله تعالى

الفصل الثالث

عن ثوبان ابن يزيد رضي الله عنه صوابه ثوبان بن يزيد كذا في شرح ابن الهمام وكذا في اسماء الرجال للمتي وكذا في تهذيب المشتبه للمستغلباني وكذا في اصل الجامع للشيخ مذكور وهو المعروف من التقريب والحاشية بل ثوبان من يزيد لا يوجد ذكره في الصحابة والتابعين وقال المولف في اسمائه ثوبان بن يزيد كلاعي شامي حمصي صـ سمع خالد بن معدان روى عنه الثوري ويحيى بن سعيد ستة حمص وحمين وما بينه له ذكر في باب الحمام انتهى لكن ما وجدناه في باب الحمام وانما ذكر بعده في باب اشراط الساعة ولنقله عن ثوبان من غير ذكر ابن يزيد ولا شك ان المراد به مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا لم يقل في اول الحديث مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم

باب

حكم الاسرا بضم الهمزة وفتح السين جمع

اسير الفصل الاول عن ابي هريرة

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عجب الله اي رضي من قوم يدخلون الجنة بسبب الغل وهو الحديد ودة حدرا وفي النهاية فحاص المسلمون حيصة اي جالوا جولة يطلبون الفرار فانتهينا بها اي في المدينة حيارى وقلنا اي في انفسنا او لبعضنا هلكنا اي عصينا بالفرار فظاهم اي طلق الفرارين الكبائر ثم اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال بل انتم العكارون اي الكرارون الى الحرب المعطفون نحوها كذا في النهاية وسماه الرجاعون الى القتال والفئة في النهاية الجماعة من الناس في الاصل والطائفة التي تنضم وراء الجيش فاذا كان عليهم خوف او هزيمة انحازوا اليه هـ وفي الغايق ذهب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله انا فئتكم الى قوله تعالى او متحيزا الى فيئة يعهد بذلك عذرهم في الفرار اي تحيزتم الي فلا حرج عليكم في شرح السنة قال عبد الله بن مسعود من فر من ثلاثة فلم يفر من اثنين فقد فر والفرار من الزحف من الكبائر قلت في هذا شيء ليس له ان يصيب بالايمان في الفرار لانه عاص كقاطع الطريق انتهى وهو تفريع على منتقض مذهب الامام الشافعي مرواه الترمذي وفي رواية ابي داود كره وقال لابل انتم العكارون قال ابن عمر فقبلنا يده فقال انا فئة المسلمين وسنة كحديث امية بالتصغير بن عبد الله كان يستفتح اي يطلب الفتح والنصرة بصعاليك المهاجرين وحديث ابي الدرداء ابغوني اي اطلبوا رضاي في ضعفائكم فانما ترزقون او تنصرون بضعفائكم

في باب فضل الفقراء ان شاء الله تعالى

الفصل الثالث

عن ثوبان ابن يزيد رضي الله عنه صوابه ثوبان بن يزيد كذا في شرح ابن الهمام وكذا في اسماء الرجال للمتي وكذا في تهذيب المشتبه للمستغلباني وكذا في اصل الجامع للشيخ مذكور وهو المعروف من التقريب والحاشية بل ثوبان من يزيد لا يوجد ذكره في الصحابة والتابعين وقال المولف في اسمائه ثوبان بن يزيد كلاعي شامي حمصي صـ سمع خالد بن معدان روى عنه الثوري ويحيى بن سعيد ستة حمص وحمين وما بينه له ذكر في باب الحمام انتهى لكن ما وجدناه في باب الحمام وانما ذكر بعده في باب اشراط الساعة ولنقله عن ثوبان من غير ذكر ابن يزيد ولا شك ان المراد به مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا لم يقل في اول الحديث مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقتلته اي فظلمته فوجدته فقتلته فتغلني بتشديد الغاء ويجوز تخفيفه اي اعطاني سلبه بفتحتين اي ما كان عليه من الثياب والسلاح سمي به لانه يسلب عنه قال ابن السمعاني وكذا مركبه وما عليه من السرج والالة وما معه على الدابة من مال وما على وسطه من ذهب وفضة قال الطيبي فتغلني اي اعطاني نفلا وهو ما يخصه الرجل من الغنيمة ويزاد على سهمه في شرح السنة فيه دليل على ان من دخل دار الاسلام من اهل الحرب بغير امان حل قتله ومن تجسس للكفار من اهل الذمة كان ذلك منه نقضا للعهد وان مثله مسلم فلا يحل قتله بل يعذر قال ادعى جماعة بالكاف وابكيت منهما يتجافى عنه اي يتجاوز وهذا قول الشافعي وفيه دليل على ان السلب للقاتل كما قال ابن السماك انتقل اعطاء الامام الفارس فوق سهمه وهو من النفل وهو الزايد ومنه النافلة للزايد على الوتر ويقال لولد الولد كذلك ايضا ويقال نفله تنفيلا ونفله بالتخفيف نفلا لغتان فصيحتان ويستحب للامام التنفيل على القتال لا التنفيل فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول للسرية قد جعلت لكم الثلث او الربع بعد الخمس متفق عليه وعنه اي عن سلمة رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينما نحن نتضحى بالرمي لا يخطئ سهمنا وكانوا في حنين وهو واد وراء عرفة دون الطايف وقيل بينه وبين مكة ثلاث ليال وكان سيره اليها يوم السبت لست ليال خلون من شوال كما فرغ من فتح مكة فينا نحن نتضحى اي نتروى ماخوذ من الضحى بالمد وفتح الحاء وهو بعد امتداد النهار وقوة الضحى بالضم والفتح كذا في شرح مسلم وفي النهاية الاصل فيه ان العرب كانوا يسيرون في ظعنهم فاذا مروا بقعة من الارض حسنة كلا وعشب قالوا فلان يلمع الاضمار ويبدا اي ارفقوا بالابل حتى ينقضي ايام نتاله من هذا المرعى ثم وضعت النصيحة لكل من ارفق لصيقه الابل الى المنزل وقد سبحت ثم اشتهر حتى قيل للطمس يا كمل في هذا الوقت كما يتقدم ويتمشى وقيل معناه نصلي الضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حانا رجل على جمل احمر فاناخه وجعل ينظر اي يطالع وفينا ضئنة بكسر العين اي حاله ضعف وهزال والثاني بفتح العين جمع ضعيف وفي بعض النسخ بحذف الهاء قلت فيقوي القول الاول قال الطيبي ويؤيد الوجه الاول عطف قوله ورقة عليه بكسر الراء وتشديد القاف وقوله من الظهر بفتح الظاء صفة لما اي رفقة حاملة من قلة المركوب وبعضنا مشاة جمع ماش وكان عطف بيان اذ خرج اي الرجل من بيننا يشتد اي يعدو فاتى جمله فاثاره اي اقامه بعد ركوبه فاشتد وفي نسخة صحيحة بالواو اي اسرع به الجمل فخرجت وفي نسخة وخرجت اشتد اي في عقبه حتى اخذت بخطام الجمل بكسر اوله اي بزمامه فاناخته ثم اخترطت سيفي اي سللته من غمده فضربت راس الرجل ثم جيئ بالجمل اقوده اي اجره عليه اي على الجمل رحله اي متاع الرجل هـ وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بالرفع فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع فقال له سلبه اجمع متفق عليه وعن ابي سعيد

الخدري رضي الله عنه قال لما نزلت بنو قريظة بالتصغير طايفة من اليهود على حكم سعد ابن معاذ قال الناصح الماتن لو اجمله بعد ما حاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرين يوما وجهدهم الحصار وتمكن الرعب في قلوبهم لانهم كانوا حلفاء الاوس فخير الله بل فيهم ويتعصب بهم اي باسلامه وقوة دينه ان يحكم فيهم بغير ما حكم الله فيهم وكان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة هـ في شوالها حين انقضوا عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ودار فتنة الاحزاب روب اسم لما انكشفوا عن المدينة وكوايد المرسنت شرهم اي جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في ظهر اليوم الذي نقر فزاني ليلته فقال وضعتم السلاح والملايكة لم يضعوه فان الله تعالى امركم بالسير الى بني قريظة فانهم عصروهم بضع عشر جواب لما اي ارسل وفي نسخة اليه اي الى سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار اي شاكيا وجهه فانه قد اصيب يوم الخندق فلما دنا اي قرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم قال الشروب فيه اكرام اهل الفضل وتنبيههم والقيام اذا قبلوا واصبح به الجمهور وقال القاضي عياض ليس هذا من القيام المنهي وانما ذاك فيمن يتنوعون عليه وهو جالس ويتمثلون قياما طول جلوسه وقيل اذا كان هذا القيام للتنظيم بالكمال للاعانة على نشر ولده لكونه وجيها ولو كان من دونه فيامر التوقير فقال قوموا الى سيدكم ويمكن دفعه بان التقدير قوموا متوجهين الى سيدكم لكن الاول اظهر لان الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يتنوعون له صلى الله عليه وسلم لكراهيته لذلك فجاء فجلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء اي بنو قريظة نزلوا على حكمك قال الشروب وانما فوض الحكم الى سعد لان الاوس طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم العفو عنهم لانهم كانوا حلفاءهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اما ترضون ان يحكم فيكم رجل منكم فرضوا به فقال فاني احكم ان تقتل المقاتلة بكسر التاء اي من يتاتى منهم القتال ولو بالراي وان تسبى الذرية اي النساء والصبيان فقال اي النبي عليه السلام لقد حكمت فيهم بحكم الملك بكسر اللام وهو اسم ويجوز فتحه وفي رواية بحكم الله اي اصبت بهم وفقت بقضاء الله به وبرضي بفتحتين اي الملك النازل بالوحي وهو جبريل او الوحي اي القلب قال الشروب الرواية المشهورة الملك بكسر اللام ويجوز فتحها قال الناصح قال ابو عبيد الروية الاحرى قال الناصح وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بكسر اللام وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل اي الحكم الذي جاء به جبريل عن الله تعالى استحبي وفيه جواز التحكيم في امور المسلمين وسياستهم العظام ولا خلاف في هذا الاجماع الا الخوارج فانما انكروا على علي رضي الله عنه التحكيم واذ احكم الحاكم الله لي على لزمه حكمه ولا يجوز للامام ولا لهم الرجوع عنه بعد الحكم متفق عليه وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي في السنة السادسة خيلا هو على حذف المضاف اي فرسان الخيل وفي الحديث يا خيل الله اركبي اي يا فرسان خيل الله او سميت الجماعة خيلا لانهم تخيروا لما لا يتخير الاشياكما سميت الرهط عيانا قيل مجد بكسر الفاء وفتح الوحدة اي حداه وجانبه في القاموس المجد وبضم جمعه مذكور وهو ما خالف الغور اي تهامة اعلاه تهامة واليمن

المراد ع

بلغ مقابلة

واسمه العراق والشام اوله من جهة الحجاز ذات عرق فجاءت ابا الخليل برجل من سبي
حنيفة يقال له ثمامة ابن اثال بضم اولهما سيد اهل اليمامة في القاموس هي
بلاد الجو منسوبة الى جارية نزرقا كانت تبضع الراكب من سيرة ثلاثة ايام ص
وسميت باسمها اكثر نخيلها من سائر الحجاز وبها تنبأ سيلمة الكذاب وهي
دون المدينة في وسط الشرف عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة وعن
الكوفة نحوها والنسبة يمامي فربطوه بسارية ابي اسطوانة من سواري المسجد
ابي المسجد النبوي فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك اي
من الظن في اي افعل بك يا ثمامة قال الطيبي فيه وجهان ان يكون ما استفهامية
وذا موصولا وعندك صلته اي ماذا استقر عندك من الظن في افعل بك فقال عندي
يا محمد خيرا لانك لست من تظلم بل من تحسن وتنعم وان يكون ما ذا اجمع اي
شيء مستقرا وعندك خبره وقوله ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر
تفصيل لقوله خيرا لان فعل الشرط اذا كرر في الجزا دل على فخامة الامر قال
الشرقي قوله ما ذا دم فيه وجوه احدها ما ذكره ان تقتل تقتل صاحب دم
لدم فوقع بيانا في بتقتله قاتله وبه درك فانه يثاره اولياؤه وفضله
وحذف هذا الاسم يتسمونه في نحو منهم وثانيها ان تقتل تقتل من عليه دم دمه
مطلوب به وهو مستحق عليه فلا تعتب عليك وثالثها ذا ذم بالذال المعجمة
وتشديد الميم اي ذا ذمام وحرمة في قومه وذروها بعضهم في سنن ابي
داود وكذلك قال الخطابي وهي صفيفة لانها تقلب المعنى فان احترامه
يمنع القتل قال الطيبي ويمكن تصحيحها بان يحمل على الوجه الاول اي
تقتل رجلا جليلا يثقل قاتله بقتله فخلاف ما اذا قتل حقيرا مهينا فانه
لا فضيلة ولا درك به قاتله ثاره قال الطيبي واختار الشيخ التوربشتي
الوجه الثاني حيث قال المعنى ان تقتل تقتل من ترجه عليه القتل
بما اصابه من دم وراه اوجه للمثل الذي بينه وبين قوله وان تنعم
تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل بالمعنى والمثل تعطه بعضه
المفصول منه اي من المال وهو بيان لقوله ما شئت فتركه رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي على حاله حتى كان الغد وفي سنن ابي داود في نسخة بالنصب
اي كان الزمان الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك
ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل
منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد قال
الطيبي اسم كان ضمير عايد الى ما هو مذكور هكذا اي حتى كان عليه ما هو عليه
ثمامة بعد الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك
ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل
تعطه منه ما شئت قال الاشرف في تقديم قوله ان تقتل تقتل ذا دم
على شبهه في اليوم الاول وتوسيطه بينهما في اليوم الثاني والثالث
ما يرشد الى هذا فتدبر وفي حديث انه لما راى غضب النبي صلى الله عليه
وسلم في اليوم الاول قدم فيه القتل تسلية فلما راى اسلامه يقتله رجا ان ينعم
عليه فقدم في اليوم الثاني والثالث قوله ان تنعم قال الطيبي ويمكن

ان يقال

ان يقال انه لما سبق الظلم عن ساحته صلى الله عليه وسلم ونظر اليه استحقاقه القتل
قدمه وحين نظر اليه لطفه واحسانه عليه السلام اخر القتل وهذا ارجى للاستعطاف
والسر كما قال عيسى عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز
الحكيم اقول ويمكن ان يقال المناسب للمجرم ان يعترف بذنبه ثم يستغفر الا فلذا
قدم القتل ثم يطلب العفو ولا يبعد الذنب ولذا اخره فيما بعده وحاصل كلام
الطيبي انه في اليوم الاول كان الخوف غالبا عليه وفي اليومين الاخرين كان الطالب
عليه الرجا والاناءة شيخ عابد فيه وبعد ايظهر وجه التنظير لقول عيسى عليه السلام
فانا المقام مقام فخلفه الخوف اولا للاستريب الى قوله يقال يوم ثالث في حمل نفس بخا دل
عن نفسها حتى يقول الا يا نفسي نفسي ثم لعل مقام الشفاعة لمن شاء الله تعالى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ابا ثمامة وخلوا سبيله فانطلق
الى نخل بنون مثلثة وكون خا معجمة وفي نسخة بالجيم اي ما قليل الشرب قريب
من المسجد فاغتسل قال النووي قوله نخل هكذا في البخاري ومسلم وغيرهما
بالخا المعجمة وتذكيره انطلق الى نخل فيه ماء فاغتسل قال الخطابي عيا من وقال
بعضهم صوابه نخل بالجيم وهو الماء القليل المنبعث وقيل الجاري قلت بل الصواب
الاول لان الرواية صحت به وبالنون والا هكذا وهو صحيح فلا يجوز ان العدول عنه
ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والله
يا محمد ما كان على وجه الارض احد ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي قال الطيبي وجه بالرفع على انه صفة وجه
وهو اسم كان وعلى وجه الارض خبره وهذا ليس بصحيح لان قوله احب الوجوه
كلها الي خبر اصبح فتعطفا وقد تؤول به ولان ابغض في الترتيبين الاخيرين
وقع خبر الكان ولانه اخبر عن الوجه بالابغضية لان وجهها ابغض كائنا
على وجه الارض فاذا قلنا بجواز وقوع الحال عن اسم كان فقوله على
وجه الارض كان صفة لقوله وجه فتقدم فصار حالا واذا تنفاه قلنا انه
ظرف لقوله تقدم للاهتمام ليوذن في بدي الحال بالاهتمام بالعمول والشمول
كما في قوله تعالى والارض جميعا قبضته واسه ما كان من دين ابغض
الي من دينك فاصبح دينك احب الدين كله الي واسه ما كان من بلد ابغض
الي من بلدك بلدين المدينة فاصبح بلدك احب البلاد كلها الي وان خيلك
اخذتني وانا اريد العمرة جلة حالية فماذا ترى ابشر في حتى
فشره رسول الله صلى الله عليه وسلم ابما حصل له من الخير العظيم بالا
سلام وانه بهدم ما كان قبله من الاثام وامره ان يعتمر فلما قدم مكة
قال له قايل اصبوت من الصبوة والصبا الميل اي الجهل كذا في ناج مد
المصادر للبيهقي وفي نسخة صحيحة اصبات وهو مهموز وفي النهاية
صا فلان اذا خرج من دين الى دين غيره وكذا في الفايق وفي المغارب
للقاضي عياض قوله اصبوت هكذا الرواية ابي اصبات وفي بعض كما نت
لا تهمز وتشعل الهمزة اي اخرجت عن دينك وقال النووي اصبوت
هكذا في الاصول اصبوت وهي لغة والمشهور اصبات بالهمزة انتهى مد
وفيه ان الاعتماد على الاصول ولا وجه لتخطيها الى العدول ثم المتبادر

من قوله وهي لغة انه لغة في صبات وهو عين ظاهر مادة وسيبن والعجب
من الطيبي انه اقتصر على صبات بالسين فقال لاولكني اسلمت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه قلت كيف قال لا وهو قد خرج من الشرك الى
التوحيد قلت وهو من الاسلوب الحكيم كانه قال ما خرجت من الدين
لانكم لستم على دين فاخرج منه بل استحدثت دين الله واسلمت مع رسول
الله سيد العالمين فانه قلت مع يقتضي احداث المصاحبة لان معنى
الكلمة المصاحبة وهي مفاعلة وقد قيل السلم بها فيجب الاشتراك فيه
كذا نص عليه صاحب الكشاف في الصافات قلت لا يبعد ذلك فلعله
صلى الله عليه وسلم واقفته فيكون منه صلوات الله عليه استدانة ومنه
استعدادا اقول هذا الابعد عقلا لكن يتعين نقلا فانه لو كان كذلك لنقل
فيه او في غيره الينا وفي الكلمة يكتفي بالمشاركة الضمنية كما في قول بلقيس
واسلمت مع سليمان لله رب العالمين ثم جواب سواله الاول مبني على
نسخة صبات بالعين صبوت كما لا يخفى والاظهر ان مرادهم من صبات اي من
دين الحق الى الباطل فجوابه بلا مطابقة كما في نسف الامر وحقيقة الحق ولا
قال الطيبي لا يقتضي منيا والواو معطوفا عليه اي لا اوافقكم في دينكم
ولا ارفق بكم في هذه السنين المجدبة ثم افتتح عليه بقوله والله لا تمتاروا
من اليمامة حبة حنطة حتى ياذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم واخرجه البخاري في الهداية ولا ينبغي ان يباع السلاح
من اهل الحرب اذا حضروا امصارنا ولا يحمل اليهم مع التجار الى دار
الحرب لانه عليه السلام نهى عن بيع السلاح من اهل الحرب وحمل اليهم
قال ابن الهمام المروي ما في سير البيهقي وسنن البزار ومعجم
الطبراني عن عمران بن الحصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة قال البيهقي الصواب انه موقوف
على صاحب الهداية وهو انياس في الطعام اي انتياس فيه اذ نمنع من حمله
الى دار الحرب لان به انتزوي على كل شيء والمتعود اخافتهم الا ان فقد عرفنا
نقل الطعام اليهم بالنص بين حديث ثمامة وحديث اسامة رواه البيهقي
من طريق محمد ابن اسحاق عن سعيد المقبري عن ابي هريرة فذكر قصة
اسلام ثمامة وفي اخره فقوله لاهل مكة حين قال له قابل صبوت فقال اي والله
ما صبوت ولكني اسلمت وصدقت محمدا واتبعت دين الله والذي نفس ثمامة
بيده لا تاتيكم حبة من اليمامة وكان قريب مكة ما بينه حتى ياذن فيها محمد
فانصرف الى بلده ومنع الحمل الى مكة حتى جهدت قريش فكتبوا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسالونه بارحامهم ان يكتب الى ثمامة يحمل اليهم الطعام فتمثل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ابن هشام في اخبار السيرة وذكر ايضا
قالوا اصبات فقال لا والله ولكني اتبعت خير الدين دين محمد والله لا تصل
اليكم حبة من اليمامة حتى ياذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال
فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تامر بصلة الرحم وانك قد قطعت
ارحامنا فكتب عليه السلام اليه ان يخلي بينهم وبين الحمل وفي شرح السنة

فيه

فيه دليل على جواز الامن على الحاق واطلاقه بين ما قال ابن الهمام ولا يجوز الامن
على الاسارى وهو انه يطلقهم الى دار الحرب بين شيء كلا قال الشافعي اذا راى
الامام ذلك وبنوا قال مالك واحد وجه قول الشافعي قوله تعالى فاما
منا بعد واما فداء ولانه عليه السلام من على جماعة من اسارى بدر منهم ابو
ابن ابي الربيع على ما سياتي واجاب صاحب الهداية بانه منسوخ بقوله تعالى
اقتلوا المشركين من سورة براءة كما سنتقضي عدم جواز المن وهي اخر سورة
نزلت في هذا الشان وقصة بدر كانت سابقة عليها قال الشروي فيه جواز
ربطه الاسير وحبسه وادخاله المسجد وفيه اذا اراد الحاق الاسلام
يبادر به ولا يوخره للاغتسال ولا يجل لاحد ان ياذن له في تاخيره ومذهبنا ان
اغتساله واجب اذا كان عليه جنابة في اشرك سواء كان اغتسل منا ام لا وقال
بعض اصحابنا اذا اغتسل قبل الاسلام اجزاه وان لم يكن عليه جنابة فالغسل
مستحب وقال احمد واسحق يلزمه الغسل وفي تكبيره سواله عليه السلام
ثلاثة ايام تاليف لنفسه وملاطفة لمن يرجى اسلامه من الاسارى الذين يتوهم
على الاسلام كثير من الخلق وعن جبير بالتصغير بن مطعم بكسر العين
رضي الله عنه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اسارى بدر اي
في شانهم لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى جميع
نتن بالنون ثم باء موحدة ثم نون وزنين وانما سماهم نتنى لرجحهم الحاصل
من كفرهم على التنزيل اولان المشار اليه ابداهم وحيضهم اتمنناه في قليب
بدر ليتنتن اي لاجله قال انا في نصر مطعم بن عدي ابن نوفل بن عبد مناف
وابنه جبير رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له يد عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ اجاره حين رجع من الطايف وذب المشركين عنه فاحب
ان يكافاه عليها بذلك ويحمل به ان يطيب قلب ابنه جبير
وتاليفهم على الاسلام وفيه تنويه بالشطيم لشان ابي رسول وتخيير حال
هؤلاء الكفرة مع حيث انه لا يبالي بهم وبشركهم لشرك كانت له عنده يد
اتهى قيل وفيه بيان حسن المكافات وجواز رد من المال قال ابن الهمام
واستدل به على جواز المن على مذهب الشافعي خلافا لنا في الاية والعجب
من قول شارح بهذا الا يثبت المن لان لا يلزم من امتناع الشيء لامتناع غيره بعين
يثبت امتناع المن ولا يخفى على من له ادنى بصر بالكلام ان النزكيب
اخبارا بانه لو كلمه لشفعهم وصدقه واجيب وهو بانا يكون المن جايزا فقد اخبر
بانه كان لطلبتهم لوسالهم اياه والاطلاق على ذلك التقدير لا يثبت منه الا
وهو جايز شرعا وكونه تابعا لعدم وقوع ما علق عليه لا ينفي جوازه شرعا
وهو المطلوب انتهى فالمشهور على لسان الفقهيين ان الشرطية غير
لازمة للوقوع انما يصح اذا ورد على لسان غير الشارع رواه البخاري اي
من جبير وقد سمع هذا الحديث وهو كافر من النبي صلى الله عليه وسلم
وصرح به عنه وهو سلم فانه قال انتبت النبي صلى الله عليه وسلم في فداء
اساري بدر فصمته يوم في المغرب بالطور فما سمعته يوما قبل ولا بعد يومئذ فقال لو كان مطعم حيا الخ
وفي رواية سمعته يقرا في المغرب والطور فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شيء ام هم

شبكة الألوكة www.alukah.net

انما نتولى ام خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون ام عندهم خزائن ربك ام هم المسيطرون
كاد فعلي ان يبطش وعن انس رضي الله عنه ان ثمانين رجلا من اهل مكة اي من
كفارهم هبطوا الى جبل التنعيم في الفاموس التنعيم موضع على فلاثة اميال او اربعة من مكة قرب اطراف
الحل الى البيت سمي به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي
اسمه نعمان سلحين اي حاذوكوشم لابسين السلاح من الدروع وغيرها يريدون
غرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بكسر النون المهملة وتشديد الراء اي غفلتهم
فاخذهم سلما بكسر السين ويفتح مع سكون اللام وبفتحتين وهمز وردت التنزيل قال
الشروب ضبطوه برجهين بفتح السين واللام وباسكان اللام مع كسر السين وفتحها
قال الحميدي سمعناه الصلح قال ابن ماجة هكذا اضبطه الاكثرون قال والرواية الاولى اظهر
ابو اسرهم وجزم الخطابي على فتح اللام والسين قال والمراد الاستسلام والادعان
كقوله تعالى والقوا اليكم السلم ابو الانبياء وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين
والجمع قال ابن الاثير هذا لغة للعامة بانفسهم اي باصلة واصلها واما احتز وا
فهمزوا واسلموا انتهم بفتح الهمزة قال والوجه الاخر وجه وهو انه لما لم يجز معهم القتال
بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فوضوا بالاسر ما ثم فمه صرحوا على ذلك كما سخاهم
ابو اسقاها هو وشركهم احياء ولم يقتلهم وفي رواية فاعتقهم فانزل الله تعالى وهو
الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة قال الطيبي كما كان سلامة المسلمين
من اولئك وسعاتهم بالكف عنهم بعد ما اراد والغرة والفتك بهم من الامور
العظام ولولا ان الله تعالى القى في قلوبهم الرافة والرحمة بهم وان الله تعالى قد رهم
وذلهم عنهم لاجعل السلامة انسة المسلمين اليه تعالى على سبيل الحصر حيث
قال وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ابو الكف انما صدر منه تعالى لامنكم
وتقليبه قوله تعالى وما رميت اذ رميت وكف الله ربي وانما فصل الاية بقوله
تعالى وكان الله بما يعملون بصيرا وعدهم بجزاء ما صدر منهم من السفور بعد الظفر
جبرانا لما فاتهم عنهم بالكلية اشارة الى الكسب بعد نفي القدرة قلت
الاسب تنظيره بقوله تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم هذا وقال
البيضاوي في تفسيره وذلك ان عكرمة ابن ابي جهل خرج في جماعة الى
الحديبية فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد على
جند فهزمهم حتى ادخلهم حيطان مكة ثم عاد قال سعد بن جبير رواه بن جرير
والطبراني وباب ابي حاتم عن ابن ابي نجيح قلت وهو المطابق لقوله
تعالى ببطن مكة واما السبب معين الدين الصفوي فقال فيه على وكيف
قال ابن الوليد بل كان طليعة للمشركين يريد كما ثبت
في صحيح البخاري وغيره بل هذا من الله تعالى بصلح الحديبية وحفظ
المسلمين عن ايدي الكفار وعن القتال بمكة وهتك حرمة مسجد الحرام واما
ظفرهم على المشركين فنوان سبعين او ثمانين رجلا منهم الحديث
وفتيل المراد فتح مكة واستشهد به ابو حنيفة على ان مكة فتحت عنوة
قال البيضاوي وهو ضعيف اذ السورة نزلت قبله ورد بانه عبر عن المضارع
بالماضي لتحققه وقوعه فيكون وعدا من الله تعالى والامر فيه هذا الحديث

لان

لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والله اعلم قال ابن الهمام
والمشهور في كتاب المغازي ان سواد الواف فتح عنوة وان عمر وظيف ما
ذكرنا وبين ما بين الثامنين محتجا بقوله تعالى ما افاء الله على رسوله الى
قوله والذين جاؤا من بعدهم الى ما يكون لهم بالمن بوضع الخراج والجزية
وتلا آخر هذه الاية وبخالفه احد الا نق بيبرس كبلال وسلمان ونقل عن ابي هريرة
فدعا عمر على اليمن وقال اللهم اكفني بلالا واصحابه قال في المبسوط ويجدوا
ونه سواد وحيوا الى رايه ويدل عليه ان قسمة الاراضي لبس حتما ان مكة فتحت
عنوة ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم ارضها ولهذا ذهب مالك الى ان مجرد
الفتح لا يقتضي القسمة الاراضي وقفا للمسلمين وهو اذهب بالاخبار والاثار ودعواهم
ان مكة فتحت صلحا لا دليل عليها بل على نقيضها الاتي انه ثبت في الصحيح
من قوله عليه السلام من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن اغلق بابه
عليه فهو امن ولو كان صلحا لامنوا كلهم به بلا حاجة الى ذلك والى ما ثبت
من اجارة ام هاني من اجارتهم ومما ضمنا عليا عن اراد قتله وامره عليه السلام
بقتل بن خطل بعد دخوله وهو متعلق باستار الكعبة واظهر من هذا كله قوله
عليه السلام في الصحيحين ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض
لا ينتك بها دم الى ان قال فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم فقوله بقتال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صريح في ذلك رواه مسلم وعن قتادة رضي الله عنه قال
ذكر لنا انس ابن مالك عن ابي طلحة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
امر يوم بدر باربعة وعشرين رجلا ابي من الكفار من مشاقيه فرجيش ابي اشرا فهم
وعظايمهم وروسايهم الواحد منه يد وكل عظيم غالب صنديد كذا في النهاية
وقال الحربي هو الشجاع والمراد هنا الاسرهم فقتد فوا بيعتة المجهول
ابو طحرا ورموا في طوي ابي بيس مطوية بالحجارة محكمة بها من اطوا بدرقيه
النهاية هو في الاصل منة فعيل بمعنى مفعول ولذلك جمعوه على الاطواء
كشريف واشراف وان كان قد انتقل الى الاسمية حيث لم يكسر
الوحدة ابو عاصم مفسد لما يقع فيه قال النووي شتى فان قيل كيف
التوفيق الطوي والبئر ابي الذي انطوى قلت يحتمل ان الراوي
رواه بالمعنى ويحتمل ان بينهما فرقا ويحتمل ان الصحابي حسب ان البير
كانت مطوية وكانت قليبا ويحتمل ان بعضهم البئر في طوي وبعضهم في قليب
قلت الاظهر ان هذا اصلها حالة الوصف ثم نقل الى الاسم البير
مطلقا ولذا قال صاحب القاموس القليب البير او العادية القديمة
منها وطوي كتيبير مكة اشتهى ويمكن ان يكون مجازا على النحو بد قال
الطيبي انهم قد يطلقون على حقيقة مقيدة بقيد اسم الحقيقة التي هي عنها
مقيدة بها نحو سماء الكلام فان المراد اسم لا نق فيرس وقد يطلق على
ان الاسنان وكذا الكشر والكشرة اسم لشتة البيس والوس وقد يراد بهما
شتة الاسنان وعليه قوله تعالى في وجه طلعها كانه روس الشياطين وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا ظهر على قوم ابو غلب اقام بالعرصة اي عرصة القتال

وساحته من ارضه قال الطيبي الوحة كل موضع واسع لا ماء فيه فلما كان يدر اي
منيا بها اليوم الثالث باسقط وفي نسخة بالرفع اي فلما وقع او معنى او وجد
او تم بيده اليوم الثالث امر براحلته اي شدها فشد عليها رحلها اي فتهيأ ثم سني
واتبعه بالتخفيف ويشد داي وتبعه ولحقه اصحابه حتى قام على شفة الركي بفتح
الشين المعجمة ويكسر على ما في القاموس اي حافتها البئر التي فيها ماء يريد قريش
فجعل اي شرع وطفق ينادي بهم باسمائهم واسماء اباءهم اي للتعيين يا فلان بن فلان
بفتح النون فلان وصفا وينسب ابن كذا نسبا ويا فلان ابن فلان اي نادى كل واحد
منهم على حدة ثم قال خطابا للجميع اشركوا بضم الشين اي لو فعلتم في السرور ويجمع
انكم اطعتم الله ورسوله فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا اي فانا من غلبتنا عليكم
فعلمنا وجدتم ما وعدربكم حقا اي من العذاب فهذا سوال توبيخ وتوبيخ بهم قال
المظهر اي هذا تقنون ان تكونوا مسلمين بعد ما وصلتم الى عذاب الله فلست
غالبهم للتقرير وقال الطيبي اي انكم تقرون وتتحسرون على ما فاتكم من طاعة
الله ورسوله اما لا تتذكرون قولنا لكون الله سيظفر ديننا على الدين كله وينصر
اوليا ه ويخذل اعداءه فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فقال عمر يا رسول الله
ما تكلم من اجساد لا ارواح لها ما بتدري بمين الذين ومن بيان ما ولا ارواح
لها خبره اي بل تكلمهم الضلاح بلا ارواح فكيف يجيبونك وقيل ما استفامية
ومن زايدة قال الطيبي على اشافي فيه معنى الاعتبار لان في الاستفهام معنى
النفي وعلى الاول الجنس محذوف اي الذاتين تكلمهم لا يسمعون كلامك او من زايدة
على مذهب الاخفش واجاد جوزه استغني ويجوز ان يكون تكلم بمعنى تنال
ومن متعلق به على تضمين كون كلمة ما استفامية قال النبي صلى الله عليه
وسلم والذي نفس محمد بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم متعلق باسمع وفي
رواية ما انتم باسمع منهم ولكن لا يجيبون في شرح مسلم للنووي قال
المازري اذا ميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث وفيه نظر لانه خاص
في حق هولاء ورد عليه القاضي وقال يحمل سماعهم على ما يجعل عليه سماع الموتى
في احاديث عذاب القبر وفسحته التي لا بد منها لسائر الاموات او احياء
اجراء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريده الله قال الشيخ
هذا هو المختار قال ابن الهمام في شرح المقاصد اعلم ان اكثر مشايخ
الحنفية على ان الميت لا يسمع على ما صرحوا به في كتاب الايمان لو حلف لا يكلم
فلانا ميتا لا يحنث لانا تحققنا على ما يجيء بيانهم ان الميت ليس كذلك ما
اقول هذا منهم مبني على ان سبب الايمان عدم الوقوف فلا يلزم منه نفي حقيقة
السماع كما قالوا فيمن حلف لا يأكل اللحم لما علم انه ميتة مع ان الله تعالى سماه لحما
طريا قال واجابوا عن هذا الحديث تارة بانه مردود على عايشة رضي الله
عنها قالت كيف يقول صلى الله عليه وسلم ذلك والله تعالى يقول وما انت
بمسمع من في القبور انك لا تسمع الموتى اقول والحديث المتفق عليه لا يصح
ان يكون مردودا لسيما ولا منافاة بينه وبين القران فان المراد من الموتى الكفار
والنفي منصب على نفي النفع لا على مطلق السمع كقوله تعالى صم بكم عمي فهم
لا يعقلون او على نفي الجواب المرتب على السمع قال البيضاوي في قوله

تعالى

تعالى لا تسمع الموتى وهم شبههم لما سدوا عن الحق مشاعرهم ان الله ليسمع من يشاء
اي هدايته فيوفقه لفهم ايات القران والاتعاظ بعظاته وما انت بمسمع من في القبور
تمثيل لتمثيل المصرين على الكفر بالاموات ومبالغة في اقناطه عنهم انتهى هذا
والاية مدنية قيل انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء قال وناسبة
ما ذكر تلك حضوره له صلى الله عليه وسلم معجزة وزيادة حسرة على الكافرين اقول
وهذا قول قتادة الاتي ويرده ان الاختصاص لا يصح الا بدليل وهو مفقود هنا
بل السوال والجواب يناقيانه قال وتارة بانه من ضرب المثل اقول ويرد فهم جوابه
صلى الله عليه وسلم ثم قال ويشكل عليهم حديث مسلم ان الميت ليسمع قرع نعالهم
اذا انصرفوا الا ان يخصوا ذلك باول الوقت في القبر بقدرة للسوال جمعا بينه
وبين الايتين فاسمعا بعيدان تحقق عدم سماعهم فانه تعالى شبه الكفار بهم
بالموتى لافادة بعد سماعهم وهو نوع عدم سماع الموتى انتهى وهو كما ترى
فيه نوع تنقص لا يحصل به جمع من اقاموا ورد من السلام على الموتى يرد على التخصيص
باول الوقت والله اعلم تشقق عليه وزاد البخاري قال قتادة احياهم الله
حتى اسمعهم قوله توبيخا وتصغيرا اي تحقيرا او تحسيرا انتقاما وحسرة
وندما اي كسرا وتندما وكان انما زيد اخذ الاختصاص من هذا القول
وهو خلاف قول الجمهور كما مر بين في شرح الصدور في احوال القبور وعن
مروان رضي الله عنه قال الموفق في فصل الصحابة هو ابن الحكم القرشي الاموي
يكنى ابا عبد الملك جده مروان بن عبد العزى ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل ستة اشهر من الهجرة وقيل عام الخندق وقيل غير
ذلك فلم ير النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم اتى اباه الى
الطايف فلم يزل بها حتى ولي عثمان فرده الى المدينة فقدمها وابنه معه مات
بها سنة ست وستين روى عن نيف وثلثين من الصحابة سمع عثمان
وعليا وعنه عروة بن الزبير وعلي بن الحسين والمسور بكسر الميم وسكون
السين المهملة وفتح الواو بن مخرمة بفتح الميم والراء وخا معجمة سمعا قال
الموفق هو زهري قرشي ابن اخت عبد الرحمن بن عوف ولد بعد
الهجرة بسنتين وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين
وسمع منه وحفظ عنه وكان فقيها من اهل العقل ليزيد بالمدينة الى ان
بعث يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير فاصاب المسور حجرا من
حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله وذلك في منتصف ربيع الاول
سنة اربع وستين روى عنه خلق كثير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام كذا في كتاب الحميدي وجامع الاصول وشرح السنة على ما ذكره الطيبي هنا
فالمعنى قام واعظا وفي بعض نسخ المصابيح قال حين جاء وفد هوازن
قبيلة مشهورة سلمين اي بعد ان اغاروا على اموالهم واسروا ذريتهم وقسموا
فيما بينهم فسالوه اي طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم ان يرد اليهم اموالهم
وسبيهم فقال كان النبي سبعة الاف فقال فاختاروا امهات الاخيار والفاجرا
شرط محذوف اي اذا جئتم مسلمين فاختاروا احد الطايفتين اما النبي واما المال
قال الطيبي حمل المال طايفة اما على المجاز او على التغليب قلت

شبكة الألوكة www.alukah.net

او على امشاكلة لكن في القاموس الطايفة من الشيء القطعة منه فلا مجاز ويريده
كلام الراغب الطوف المشي حول الشيء ومنه الطايف لمن يدور حول البيت ومن
استعير الطايف للخيال والحادثة وغيرها والطايفة من الناس جماعة منهم ومن الليل
القطعة منه قالوا لما اختار سيئا فانه اعزت الحال مع اذى في سيهم العار ومن
اشالهم النار والاعار فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ايه خطيبا واعظا ولعل
اعادته لطول الفصل فاثنى عليه الله بما هو اهله اي بما يليق بجلاله وكماله ثم قال
اما بعد اي بعد الثنا الجميل والمجد الجزيل فانه اكوانكم اي في الدين اوفي السب
جوابا يبين ايمن الشرك راجيين عن المعصية مسلمين متنادمين
وانى قد رايت من الراي اذ ارد اليهم ايجيبهم اليه من احب
منكم ان يطيب ذلك ايه السبي بيني رده قال يسول فما لبث الشيخ هوذة
الطا المهملة وشد بد التحتانية المكسورة اي يبطيه عن طيب نفسه
من غير عوض فليفعل وقال الطيبي ذلك اشارة الى ما راى ايه السبي صلى الله عليه
وسلم من الراي وهو رد السبي والمعنى من يطيب على نفسه الى ان يتصيص
وظاهره ان يطيب بالتخيير ومن راجح منكم ان يكون على حظه اي بنصيبه
واراد انه يدوم على ذلك الى اجله فيتزقب حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما
يفي الله علينا من الافاة فليفعل والفي ما اخذ من الكفار بغير الحرب
كالجزية والخراج فقال الناس اي بعضهم لبعض اوكلهم من غير تمييز قد
طيبنا بتشد بد الياء وسكون الباء ذلك اي الرد يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا لا ندري اي بطريق الاشراف من اذن منكم اي
رضي ذلك الرد من يا ذن اي بمرض اوممن اذن لنا منكم يا ذن قال المظهر
وانما استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة في رد سبيهم لان ما
اموالهم وسبيهم صار ملكا للمجاهدين ولا يجوز رد ملك الا باذنهم فاراد جبرا
حتى ياذن لنا عرفاؤكم اي روساؤكم ونقباؤكم امكما اي تفصيله قال الطيبي
الظاهر ان حتى ههنا غير حتى السابقة لان الاولى ما بعدها المستقبل
وهي بحسب كل وهذه وما بعدها في سنن الحال فيكون من قبيل لصر
شربت الابل حتى يجيء البعير فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا اليه
عرفاؤهم اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم اي الناس كلهم قد
طيبوا اي ذلك الرد واذنوا اي باردادهم رواه البخاري **وعن** عمران
بن حصين رضي الله عنه بالتصغير قال كان ثقيف بالتنوين وفي نسخة
تتركه وهو على ما في القاموس كما سيه ابو قبيلة من هوازن حليفا بني عقيل
قال التوربشتي على صيغة المصغر قبيلة كانوا حلفا ثقيف فاسرت
ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله وفي نسخة من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فاسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل
اي عوضا من الرجلين اللذين اخذهما ثقيف وكان عادتهم اذا ياخذوا الحليف
يجرم حليفه فنفل صلى الله عليه وسلم هذا الصنع على عادتهم ذكره ابن
الملك فاوثقوه اي شدوه بالوثاق وهو بكسر الواو ما يشد به ويوثق
فطفق وه في الحرة بفتح الحا المهملة وتشد بد الراء ارض بظاهر المدينة بها

حجارة

حجارة سود كان بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه يا محمد فيم يا ذا في
نسخة بالموحدة وحذفت الفا الاستفهامية بعد دخول حرف الجر اي لاي
شي اخذت بجيمة المجهول ابا سرت واوثقت قال بجريرة حلفايكم تثقيف
بدل والجر بجريرة بفتح الجيم وكسر الراء الاولى الجنايه والذنب وذلك انه كان
بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ثقيف مواداعة فلما نقضوها
واتكر عليهم بواغفيل وكانوا منهم في العهد صاروا منهم في نقض العهد
فاخذه بجريرة بهم وقيل سناه اخذت لله فيم بك جريرة حلفايك
من ثقيف ويدل عليه انه فدى بعد يا برجلين اللذين اسرتهما ثقيف
من المسلمين فتركه ونصف فناداه يا محمد يا محمد مرتين فرحم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكونه رحمة للعالمين فرجع اليه فقال
ما شانك قال اني مسلم اي الان او مت قبل هذا الزمان فقال لو قلتها
اي كلمة الشهادة او هذه اللفظة وانت تملك امرك اي في حال اختيارك
وقبل كونك اسيرا فلحت كل الفلاح اي كنت في الدنيا بالخلاص من الرق
وفي العقبى بالنجاة من النار قال ابن الملك فيه دلالة على ان الكافر
اذا وقع في الاسر فادعى انه كان قد اسلم قبله لا يقبل منه الا ببينة
واذا اسلم بعد حرم قتله وجاز استرقاقه وان قبل الجزية قبله بعد الاسر
في حرمة قتله كذا في شرح السنة وفيه دليل على جواز القدا بعد
الاسلام الذي بعد الاسر وعلى انه لا يجب اطلاقه وفي الهداية ولو اسلم
الاسير وهو في ايدينا او في ايدي التجار لا يعتق لانه لا يفيد الا اذا طالب نفسه وهو
مامون على اسلامه فيجوز لانه يفيد تخليص مسلم من عين حر اسر
مسلم اخر انتهب فتقبل اثاره صلى الله عليه وسلم الى دار الحرب بعد
اظهار كلمة الاسلام لانه علم انه عين صادق فهذا كالخاصة به صلى الله
عليه وسلم وقيل رده واخذ الرجلين بدله لانا في اسلامه نجوز ان
لا يكون الرد شرطا بينهم فانما هدنة والله اعلم قال ابو عمران
فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابدله بالرجلين اللذين
اسرتهما ثقيف رواه مسلم قال صاحب الهداية ولا يفادي بالاسارى
عند ابي حنيفة قال ابن الهمام هذا احد الروايتين عنه وعليها
مشى القدوري وصاحب الهداية وعند ابي حنيفة انه يفادي بهم
كتول ابي يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحد الاقوال لنا انه قد
لا يجوز المفاداة بهن عنهم ومنع احد المفاداة بصبيانهم وهذه هي
رواية السير الكبير قيل وهو اظهر الروايتين عنه وعليها ابو
حنيفة وقال ابو يوسف يجوز المفاداة بالاسارى قبل القسمة لا بعدها
وعند محمد يجوز بكل حال وجه رواية الكتاب بين الهداية ما ذكر
انه فيه معونة الكفر لانه يعود حربا علينا ودفع شر حرابته حتى ان استقاد
المسلم لانه اذا بقي في ايديهم كان ايذاء في حقه فقط والضرر يدفع اسير هم
اليه يعود على جماعة المسلمين ووجه الرواية الاخرى انهم انما تقتل العامة
انه تخليص المسلم اولى من كسب الكافر للانتفاع ولان حرمة عطيته وما

ذكر من الضرر الذي يعود الى يد فمه اليسرى يد فمه نفع العلم الذي يتخلص منهم
لانه ضرر شخص واحد فيتوهم يد فمه واحد مثله ظاهرا فيكافئ عم نبي فضيلة تخليص
العلم فتكيفه من عبارة انه كان نبي زيادة ترجيح ثم انه قد ثبت ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج مسلم في صحيحه وابو داود والترمذي
عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من
المسلمين برجل من المشركين واخرج مسلم ايضا عن اياس بن سلمة ابن الاكوع
عن ابيه حديث جامع ابي بكر امره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان
قال فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال يا سلمة
هب لي المرأة قلت هي لك يا رسول الله ما كشفت لنا ثوبا قال فسكت حتى لقيني
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوق فقال يا سلمة هب لي المرأة لله ابوك لقد
اخذتها فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوق فقال يا سلمة
هب لي المرأة لله ابوك لقد اخذتها فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوق
فقال يا سلمة هب لي المرأة لله ابوك لقد اخذتها والله لقد اعجبتني
وما كشفت لنا ثوبا فسكت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
من المسلمين كانوا اسروا بمكة الان بعد اتجاه الى ربهم فاديهم ولا يباعون بالسبا
قلت لعل كلا منهم يحمل على واحدة بواحدة والمذكور يحتمل افراد

الفصل الثاني عن عائشة رضي الله عنها

قالت لما بعث اهل مكة في فداء اسراهم ابو حين غلب النبي صلى الله
عليه وسلم يوم بدر عليهم فقتل بعضهم واسر بعضهم وطلب منهم الفداء
بعثت زينب ابنة النبي صلى الله عليه وسلم في فداء ابي العاص
ابن زوجها حينئذ عال وبعثت فيه ابي في جملة المال او لاجل خلاصه
ايضا بقلادة لها وهي بكسر القاف ما جعل في العنق كما نقله ابي تلك
القلادة او لا عند خديجة ادخلتها ابا دخلت خديجة القلادة بنا ابي مع زينب
على ابي العاص واعمين دفعتها اليها حين دخل عليها ابو العاص ورقت
اليه عرفها النبي صلى الله عليه وسلم فلما راها ابي تلك القلادة رسول
الله صلى الله عليه وسلم رق لها ابي لزينب رقة شديدة ابي لوجدنا ووجدنا
وتذكر عهد خديجة وصحبتها فان القلادة كانت لها وفي عنقها وقال ان رايتم
ان تطلقوا لها اسيرها وترد وا عليها الذي لها قال الطيبي المنقول الثاني
لرايتم وجواب الشرط محذوف ابي ان رايتم الاطلاق والرد حسنا فافعلوها
فقالوا نعم ابي رايناه ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ عليه ابي علي
ابي العاص عهدا عند الطلاقه ان يخلي سبيل زينب اليه ابي يرسلها
الى النبي صلى الله عليه وسلم ويأذن لها بالهجرة الى المدينة قال العاصي
وكانت تحت ابي العاص زوجها سنة قبل المبعث وبعثر رسول الله صلى
الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الانصار فقال كونا ببطن يأجج حتى
تمر بكما زينب وهمزة ساكنة وجيم مكسورة ثم جيم منونة وفي نسخة منورة
على انه غير منصرف وهو موضع قريب من التنعيم وقيل موضع امام مسجد
عائشة وقال التاجي ببطن يأجج من بطون الاودية التي حول الحرم والبطن
المنخفض من الارض وقال ابن الملك هو بالنون والجيم والف المهملة بعد
الجيم انتهى وفي القاموس في فصل ايا من باب الجيم يأجج بالانف كيمنع
ويضرب موضع وذكر في اج ج وقال سيبويه ملحق بجعفر وذكر في فصل
السين من باب الجيم كيسع ويضرب وضبب موضع بمكة انتهى وفي فصل

السين

السين من باب الحاء ما يتعرض له وذكر في الحين في حرف الياء بطن يأجج يجيم فحاء
موضع حين عمر بكرا زينب ابي ح من يصحبها فتصحبها هن فاتيا بها ابا العاص
المدينة قال الاشرف فيه دليل على جواز الامن على الاسير من غير اخذ فداء وعلى
ان للامام الاعظم ان يسدا شين فصاعدا من الرجال مع امرأة الحبشية في طريق عند
الامن من الفتنة قلت الاسند الاول الثاني فيه نظر لجواز ان يكون سنها محررا
او ثمانيا وكان قبل السبي عن السن بين يحرم وما الاول فقد تقدم الجواب
عنه فتذكر قال ابن الهمام واما المفاداة بالمال باخذ منهم فظاهر الجواز في المشهور
من المذهب كما بينا في المفاداة بالمسلمين من رده حربا علينا وفي السير الكبير
انه لا باس به اذا كان بالمسلمين حاجة اشد الا ترى انه يجوز ان يشتري بهم زاد لاشك في احتياج المسلمين
بل في شدة حاجتهم اذ ذاك فتبين محل المفاداة المعاينة في بدر بالمال وقد استدل
الله تعالى في شان تلك المفاداة من العتب بقوله تعالى ما كان لنبي ان تكون
له اسرى حتى يثخن في الارض ايريد ثبتل اعداء الله فيسلمهم عنا تربحون عرض
الدنيا والله يريد الاخرة وقوله لولا كتاب من الله سبق وهو ان لا يعذب
احدا قبل النهي وكيف كان فاعلم فيما اخذ تم من الفداء والاسارى عذاب
عظيم ثم احله الله لنا وسماه رحمة منه تعالى فقال فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا هي الجوع
من الغداء وغيره وقيل للغنيمة فان قيل لاشك انه من الغنيمة فما وجه
قوله فلا شك انه يلزم تقييد ما الا ان يقيد بالمسلمين من غيرها حاجة وفي رده تكثير
الكافرين لاجل عرض دنيوي وفي الكشاف وغيره انه عز وجل كان اعلم بتقلهم
واجرهم على اخذ الفداء فتوبوا ورجعوا ان سبقوا فقال وقوم ابنهم بما اخذوا من الفداء انزلت
الاية فدخل عمر على النبي صلى الله عليه وسلم واذا هو وابو بكر يبكيان فسأله
فقال ابكي على اصحابك في اخذهم الفداء فعرض علي عذابهم ادنى من هذه
الشجرة قال وقرب الله عليه السلام قال لو نزل من السماء عذاب ما نجا
منه الا عمر وسعد ابن معاذ لقوله كما ذاق الاثخان في القتل احب اي والله اعلم
بذلك رواه احمد وابو داود وفي الاصابة ان ابا العاص هو ابن الربيع بن عبد العزى
ابن عبد شمس بن عبد مناف امه هالة بنت خويلد وخالة زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ابي العاص ابن الربيع مهاجرت
وابو العاص على دينه وانتقل الى مكة خرج ابو العاص في تجارة فلما قفل توجه المدينة
اراد سبق المسلمين ان يخبروا اليه فيأخذ وا ما معه ويقتلوه فبلغ ذلك زينب
فقالت يا رسول الله اني قد اجرت ابا العاص فلما راى ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرجوا فلما بقي سلاح قالوا يا ابا العاص انك في شرف من قريش وانت ابن
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل لك ان تسلم فتغنم ما معك من اموال
اهل مكة قال بئس ما اشرتموني به اذا اسلم دينا بدرته فمضى حتى قدم مكة فادى
الى كل ذي حق حقه ثم قام فقال يا اهل مكة اكنت فيكم ذمتي قالوا اللهم نعم قال
اني اشهدكم الا اله الا الله واني محمدا رسول الله ثم قدم المدينة ما حرفه فدخل اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بالنكاح الاول **وعنها** اي
عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد اهل

شبكة الألوكة www.alukah.net

بدر وفي سنة بعينة المجهول قتل عقبة بضم فسكون ابن ابي معيط بالتصغير
والنضر ابن الحارث في الصهباء وهو بالاساري بالجيار ان شاء تقتلهم قال ابن اسحاق
بينما الوحي لانه عليه السلام قد قتل من الاسري اذ لا شك في قتله عقبة
ابن ابي معيط وعينه لان في قتلهم حسم مادة الفساد الحاصل منهم بالكلية وان شاء
استرق منهم لان فيه دفع شرهم مع وفور المصلحة لاهل الاسلام ولهذا قلنا ليس
لاحد من الغزاة ان يقتل اسيرا بنفسه لان الرأي فيه الى الامام وان شاء تركهم احرارا
ذمة للمسلمين كما بينا من ان عرفل ذلك في اهل السواد الا مشركي العرب والمرتدين
اذ الاسر والمن لا يقبل منهم جزية ولا يجوز استرقاق غانمهم بل اما الاسلام واما السيف فان
اسلم الاساري بعد الاسر لا تقتلهم ولكن يجوز استرقاق غانمهم لان الاسلام لا يمنع في الرق
جزاء على الكفر الاصلي وقد وجد بعد انتقاد سبب الملك وهو الاستيلاء على الحربي
غير المشرك من العرب بخلاف ما لو اسلموا قبل الاخذ فانهم لا يسترقون ويكونون
احرارا لان الاسلام قبل انعقاد سبب الملك منهم ومن بالتخفيف عن ابي عبيدة
بفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة وفتح الباء الجمعي بضم الجيم وفتح الميم
منسوب الى جمح ابن عمرو كذا في الكشف وقد تقدم ان هذا الحكم مشروح وافي
شرح السنة كذا في اصح النسخ وفي نسخة رواه الشافعي وابن اسحاق في سيرته
وفي نسخة وعن في اول الحديث مع بياض وفي اخره رواه وبياض بعده
والله اعلم **وعن** ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما اراد قتل عقبة ابن ابي معيط قال من للصبية
بكسر الصاد وسكون الموحدة جمع صبي كفتية وفتيان سموه بذلك لصباهم
كيغلب بصباي ويتصدى لشرهم ومنهم وانت تقتل كافلهم قال البي
صلى الله عليه وسلم النار يحتمل وجهين احدهما ان يكون اشارة عن الضياع
بين ان ضلوت اشارات تكون كافلة فهي بهي وثانيهما ان الجواب من
الاسلوب الحكيم اي للنار والعين اهتم بشانك تقتل وما يهمني لك من الناس
ودع عنك امر الصبية فانا كافلهم هو الله الذي ما من دابة في الارض الا
عليه رزقها وهذا هو الوجه ذكره الطيبي والاظهر ان الاول هو الوجه
فان الواو بمعنى لعل الله يدل الناس رواه ابو داود **وعن**
علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جبريل يهبط عليه
اي نزل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال له خيرهم يعني اي بريرة بالصبر
الصحابة وانما قال اصحابك نظرا الى هذا العين وهذا التغيير اما من علي
او من بعده من الرواة والعين قالهم انتم مخيرون في اساريكم بين
القتل او الفداء بالسلب فيما اذا غاظتموا القتل او الفداء او العين انكم مخيرون
بين ان تقتلوا الاساري ولا يقتل منكم ضرورة العدد وبين ان تأخذوا منهم
الفداء على ان يقتل منهم اي من الصحابة قابلا اي في السنة القابلة والمراد
بالسنة التي وقعت فيها غزوة احد مثلهم يعني بعددهم يطلقون منهم
بكون الاظفر للكفار مرة وقد قتل من الكفار يوم بدر سبعون واسر سبعون
فالوا اي الصحابة الفداء اي اخترنا الفداء ويقتل منا بالسلب باضعاف بعد الواو
العاطفة على الفداء اي وان نقتل منا في العام المقبل مثلهم وفي نسخة بالرفع فيهما

اذ اختيارنا فداهم وقتل بعضنا فقتل من المسلمين يوم احد مثل ما افتدى
المسلمين منهم يوم بدر وقد قتل من الكفار يومئذ سبعون واسر سبعون قال
تعالى اولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها قلتم انى هذا قل هو من عند
انفسكم وانما اختاروا ذلك رغبة منهم في اسلام اساريهم ورجوا في
الشهادة في السنة القابلة وشفقة منهم على الاساري بمكان قرابتهم منهم رواه
الترمذي وقال هذا حديث غريب قال الطيبي بحث هذا الحديث مشكل
جدا لمخالفته ما يدل عليه ظاهر التنزيل وما صح من الاحاديث في امر اساريهم
بدرا اخذ الفداء اذ ما يلزم ان يكون ما اراده منهم ولو كان هناك تخيير بوحي سماوي
لم يتوجه العتاب عليه وقد قال الله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى الى
قوله لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم واعظم منه شان العاقبة بقتل سبعين منهم
بعد غزوة احد عنه نزول قوله تعالى اولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها
ومن تتبع عنه هذا الاشكال من الصحابة علي رضي الله عنه فانه قد ذكر مضبوطا
جبريل في غاية نزول هذه الاية وبيان قاعدة الامر فيه على بعض الرواة وما
جرا على هذا التقدير سوى ما ذكرناه وهو ان الحديث تفرد به يحيى ابن زكريا
ابن ابي زايدة عن سفيان من بين اصحابه فلم يروه غيره واسمه قد يخطيء
والانسان كثيرا ما يغلط على الانسان فان الحديث روي عنه متصلا وروي عن
غيره مرسلا فكان ذلك مما يمنع القبول لظاهره قال الطيبي اقول وبالله
التوفيق لا منافاة بين الحديث والاية وذلك ان التخيير في الحديث وارد على
سبيل الاختيار والامتحان ونسبة اذ يمتحن عباده بما شاء امتحن الله تعالى ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة
الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن الاية وامتحن الناس بتعليم السحر
في قوله تعالى وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة وامتحن
الناس بالملكين وجعل الحكمة في الكفر والايمان بان يتقبل العامل فعل السحر
فيكفر ويمتحن بترك تعلمه ولعل الله تعالى امتحن النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه بين امرين القتل والفداء لنزل جبريل عليه السلام بذلك هل
هم يختارون ما فيه رضا الله تعالى من قتلهم اعدائه ام يؤثرون العاجلة
من قبول الفداء فلما اختاروا والتعالي عوقبوا بقوله تعالى ما كان لنبي
ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض قلت بحر ان الله ان
بعد الجواب على مقبول لانه مقبول ومع حول فانه اذا صح التخيير لم
يجز العتاب والتعبير فضلا عن التعذيب والتعزير واما ما ذكره
من تخيير امهات المؤمنين فليس فيه ان لهن لو اخترن الدنيا لعذبهن
في الدنيا والاولى والعاقبة الاخرى بل من مصاحبة المصطفى
لهن اختيارهن الاولى بالاعلى واما قضية الملكين وقضية تعليم
السحر فمن امتحان الله وابتلائه لكن ليس فيه تخيير لاحد ولهذا قال
تعالى بعد الاخبار بما وقد قتل من الكفار يوم بدر سبعون واسر سبعون
فالوا اي الصحابة الفداء اي اخترنا الفداء ويقتل منا بالسلب باضعاف بعد الواو
العاطفة على الفداء اي وان نقتل منا في العام المقبل مثلهم وفي نسخة بالرفع فيهما

النظيمة والخيانة الكبيرة فاعلم ما اختاروا الفدية الا لتقوية على الكفار وللشفقة
عليهم لرحم وترجيا لاسلامهم او من اولادهم اصلابهم من يؤمن ولا شك ان هذا وقع
منهم اجتهاد وافق رايه صلى الله عليه وسلم غايته ان اجتهاد عمر وقع اصوب
عنده تعالى فيكون ست موافقات عمر رضي الله عنه وبما عدا ما ذكره الطيبي
من انه بعضده النزول رواه مسلم والترمذي عن ابن عباس عن عمر رضي
الله عنهم انهم لما اسروا الاساري يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ما ترون في هؤلاء الاساري فقالوا يا رسول الله
ابناء العم والعشيرة اري ان ناخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله
ان يهديهم الى الاسلام فقال صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب فلت
لا والله يا رسول الله ما الذي رايت ابا بكر ولكني اري ان تمكننا فنضرب اعناقهم
فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال
ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر قاعدان يبكيان فقلت يا رسول الله اخبرني من اي شيء تبكي
وصاحبك فقال ابكي للذي عرض علي اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض
علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة وانزل الله تعالى الاية انتهى ص
قال البيضاوي والاية دليل على ان الانبياء معصومون وانه قد يكون خطا
ولكن لا يبقون عليه وقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق اي لولا
حكم من الله سبق اثباته في اللوح المحفوظ وهو ان لا يعاقب المخطي
في اجتهاده او ان لا يعذب احدا بذنب اذنب قبل ان يصرح له بالنهي عنه او ان الغنيمة
التي اخذتموها ستحل لكم لكم اي لشانكم فيما اخذتم من الفداء عذاب عظيم
اي شديد ويمكن ان يقال جمعا بين الاية والحديث ان اختيار الفداء منهم
اولا كان بالاطلاق ثم وقع التخيير بعده بالتقييد والله اعلم ثم قال
الطيبي واما قوله ثم ان الحديث روي عنه متصلا ومرسلا عن غيره
فان ذلك مما يمنع القول بظاهره فيه بحث فان المرسل اذا اعتضد
بضعيف منفصل يحصل فيه نوع قوة فيدخل في حيز الحسن فكيف يقال
عند ذلك فكان ذلك مما يمنع القول بظاهره قلت لعل مراده
انه اضطرب في اسناده والمضطرب ضعيف لاحتمال ان الصعود وقع
من المرسل او من الوصل فبهذا الاعتبار يدخل الضعف في سنده
والا فالمرسل حجة عند الجمهور ومنهم امام الشيخ واما قوله فكان ذلك
فالاشارة الى جميع ما ذكر من مخالفته للاية وانواع اسناده وارساله ثم قال
الطيبي وقول الترمذي هذا حديث حسن لا شيخ بالطعن فيه لان له
الترجيح قد يكون صحيحا قلت وقد يكون ضعيف فيصلح للطعن
في الجملة والله اعلم **وعن** عطية القرظي بضم ففتح رضي الله عنه
قال كنت في سبي بني قريظة اي وقفت في اسرابهم عرضوا علي النبي
صلى الله عليه وسلم فكانوا اي الصحابة ينظرون اي في ضيان السبي يكشفون
عانتهم فمن انبت الشعر منهم اي الصلب ويكن قتل فانه من علامات البلوغ
فيكون من المقاتلة ومن لم ينبت اي الشعر فلم يقتل لانه من الذرية فكشفوا

عانتي

عانتي فرجدها لم تنبت فجعلوني في السبي قال الترمذي وانما اعتبر الانبات
في حقهم لمعاد الضرورة اذ لو سئلوا عن الاحتلام او مبلغ سنهم لم يكونوا يأخذون
بالصدق اذ لا وافيه الهلاك رواه ابو داود وروى ابن ماجة والدارمي **وعن** علي
رضي الله عنه قال خرج عبدان بكسر العين المهملة بضم وبسكون الموحدة وفي
نسخة عبدان بكسرها وتشديد الدال جمع عبد قال الطيبي وقد روي هذا
الحديث بالصيغتين الاوليتين اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية
بتخفيف الياء الثانية ويشد قبل الصلح فكتب اليه اي الى النبي صلى الله عليه
وسلم عليه مواليهم اي سيادهم ومتقوهم فقالوا يا محمد والله ما خرجوا اليك
رغبة في دينك وانما خرجوا هربا من الرق اي خلاصا من الرق اي من العبودية
او اشرها وهو الولاء فقال ناس اي جمع من الصحابة صدقوا اي الكفار يا رسول
الله ردهم اي عليهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الترمذي وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم عارضوا حكم الشرع
فيهم بالظن والتخمين وشهدوا الاولياء لهم المشركين بما ادعوه انهم خرجوا هربا
من الرق لرغبته في الاسلام وكان حكم الشرع فيهم انهم صاروا احرارا بخروجهم من
دار الحرب مستحقين بمروءة الاسلام احرارا لا يجوز ردهم اليهم فقال
ما وتنتهم لاوليائهم تفاؤنا على العدوان وفال وفي نسخة فقال ما اريكم
بضم الهمزة اي ما ظنكم وفي نسخة تنتهيا اي ما اعلمكم تنتهون اي عن الحمية
او عن مثل هذا الحكم وهو الرد يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من
يضرب رقابكم على هذا اي على ما ذكر من التغضب او الحكم بالرد قال الطيبي
فيه تهديد عظيم حيث نفى العلم بانتهائهم وارادلزومه وهو انتهاؤهم وكم
كقوله تعالى الم يعلموا ان الله بما لا يعلم اي مما لا ثبوت له ولا علم لله متعلق
به وابى ان يردهم وقال لهم عتقاء الله قال الطيبي هذا عطف على قوله
وقال ما اريكم وما بينهما قول الراوي معترض على سبيل التاكيد رواه
ابو داود **الفصل الثالث عن ابن عمر**
رضي الله عنهما قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى
بني جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة قبيلة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا
ان يقولوا اسلمنا اي لم يقدروا على ادا كلمة الاسلام على ما هو حقها فيقولون
صبانا صبانا اي كل واحد يقول صبانا اي خرجنا من ديننا الى دين الاسلام فجعل اي
خالد يقتل اي بعضهم ويأسر اي الباقي ويدفع الى كل رجل منا اسيره اي الباقي اسير
كل واحد منا بيده حتى اذا كان يوم اي من الايام قال الطيبي معناه محذوف
فلان نادى منادينا اي دفع الينا الاسير وامرنا بحسب ظنه الى يوم يأمرنا بقتله فلما وجد ذلك
اليوم امرنا بقتلهم امرا خالدا لا يقتل كل رجل منا اسيره فقلت والله لا اقتل
اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اي رفقائي اسيره اي فما زلنا هم حتى قدمنا
على النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي معناه محذوف والتقدير ولا يقتل رجل منا اسيره
بل يحفظه حتى نقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفظنا حتى قدمنا فذكرناه اي الامر له

٤١٩ درو
٣٧ ب

مرفوع يديه فقال اللهم اني ابرء اليك مما صنع خالد مرتين قال الطيبي من
ابرا معنى التعدي بالى اي اعتني اليك برائي وعدم رضاي من فعل خالد ثم فزلك
اهدا اليك فلانا فلست ومنه ما ورد في الحديث احمد الله اليك اي اشكره معتنيا اليك
ومتقربا اليك قال الخطابي انما تقمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من خالد موضع
الحجة وترك التثبت في امرهم الى ان يتبين المراد من قولهم صبانا لان
الصبا معناه الخروج من دين الى دين ولذلك كان المشركون يدعون رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصابي وذلك لمخالفته دين قومه فقولهم صبانا يحتمل ان
يراد به خروجنا من ديننا الى دين اخر غير الاسلام من يهودية او نصرانية او غيرها
فلما لم يكن صريحا في الانتقال الى دين الاسلام نفر خالد
فيتم القتل اذ لم توجد شريطة صفت الدم ترجح
الاسلام وقد يحتمل انه ظن انهم انما عدلوا عن
اسم الاسلام اليه انفة من الاستسلام
والانقياد رواه البخاري

والله اعلم تم الجزء يليه باب الامان

بلغ هذا الجزء مقابلة من اوله الى اخره على نسخة اصله بالجامع الازهر المعمور بذكر الله
تعالى نفع الله به صاحبه وجعلنا واياه من الفائزين بشفاعة سيد المرسلين
قاله بقلم ورقمه بيده الفقير حسين المحامي الشافعي الازهري حامدا مصليا
على خير خلق الله سيدنا محمد بن عبد الله
صلى الله عليه وسلم تسليما
دايما الى يوم الدين
والحمد لله رب
العالمين